

## الجزء الثاني

من شرح المحقق الجهد الفاضل المدقق سيدي  
أبي عبدالله محمد الخرشى على المختصر الجليل  
للإمام أبي الضياء سيدي خليل  
رحمهما الله تعالى  
آمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)  
(على العدوى تغمده الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسح جنته)

(طبع على ذمة ملتزمه الراجي غفران ربه الحاج الطبيب النازي المغربي)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادبي)

(بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿فصل صلاة النافلة﴾ (قوله في بيان صلاة النافلة) أي في بيان الاحكام المتعلقة بصلاة النافلة من تأكدها قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعده والغرب ومن نذبت السر من أرا والجهر ليلا إلى غير ذلك وأما قوله وحكمها أي وهو النذب المشار به بقوله نذب نفل (قوله لما بينه وبين صلاة الخ) أي لما بين سجود التلاوة وصلاة التطوع من المشابهة في الحكم أي وهو النذب ولعل الأحسن أن يقول لما بينه وبين صلاة التطوع من الاتحاد في الحكم ويمكن الجواب بأنه لاحظ المغاربة باعتبار الإضافة فالنذب باعتبار إضافته لصلاة التطوع مغاير لنفسه (٣) باعتبار إضافته لسجود التلاوة لأنه يرد أنه ذكر في هذا الفصل السنة والرغبة

فليس يقاصر على صلاة التطوع ويمكن الجواب بأن صلاة التطوع الكلام فيها أكثر (قوله والمراد به هنا الخ) أي على تقدير ارادة المعنى الغوى وهو بعيد (قوله ولم يداوم عليه) استشكل بإثبات عمله وأجيب بأن المراد أن لا يقطع رأسا (قوله نحو الركوع قبل الظهر) أدخل بنحو الركوع قبل العصر (قوله على أربع قبل الظهر) أي وقبل العصر وغير ذلك قال في المدخل في آداب طالب العلم ينبغي له أن يشبثه على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا لفرأض قبله أو بعده فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدم موضعين كان لا يفعلهما إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب أما بعد الجمعة فثلاثا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم وأما بعد المغرب فشفقة على الأهل لأن الشخص قد يكون صائما فينتظر أهله وأولاده للعشاء ويتشوقون إلى مجيئه فلا يطول عليهم اه (قوله وأظهره في جماعة) أي صلاة في جماعة ك (أقول) قضية ذلك أن يصلي الوتر في جماعة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها﴾ وأتبع هذا الفصل لسجود التلاوة قبلها وبين صلاة التطوع من المشابهة في الحكم والنقل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على أربع قبل الظهر والسنة لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله عليه الصلاة والسلام وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكدم السنن ما كثرت أوابه كالوتر ونحوه والرغائب جمع رغبة وهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر وتطربسط ذلك في شرحنا الكبير (ص) نذب نفل

وتأكد

كالعبدین مع أنه لا يجمع فيها (قوله التحضيض) ظاهر العبارة أنها نفس الحدث الذي هو مدلول

المصدر وليس كذلك بل هي الشيء المرغوب فيه قال في المصباح والرغبة العطاء الكثير ولعله فسرهابفر من أفرادها وانظره ولعل الظاهر أن الرغبة في اللغة ما رغب فيه مطلقا كان خيرا أو شرا إلا أن يجاب بالخيرية ولو باعتبار المرغوب (قوله ما رغب فيه الشارع وحده) فيه أنه يصدق على أربع قبل الظهر مثلا فإنه رغب فيه وحده في حديث الترمذي من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ورحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً والجواب أن المراد وحده أي بحيث لو زاد أو نقص فسد والنفل

المرغب فيه ليس كذلك فالاحسن أن يفسر الرغبة بالعدد لأنه ليس لنا منه سوى ركعتي الفجر كـ (قوله كظهر) أي بعد ظهر وقوله وقبلها معطوف على بعد المقدرة أي بشرط اتساع الوقت والامتنع (قوله والثناء عليه) عطف تفسيره وكأنه قال فليبدأ بالثناء عليه لا يمتنع أن هذا ليس فيه الأمر بخصوص الثناء المعهود من التسبيح والتحميد والتكبير ويمكن أن يقال إن المراد بالثناء عليه أي الثناء المعهود للمبين في الرواية الأخرى (قوله وكذلك يتأكد التنفل قبل الظهر) أي بعد دخول وقتها وقبل فعلها ولا يعارض هذا ما سيأتي من أنه يكره التنفل عند الأذان وكذا بعده إلى أن تقام الفريضة سواء كان أذان الجمعة أو غيرها لأن المكروه بالنسبة إن كان جالساً عند الأذان وأما من كان داخله ذلك (قوله حرمة الله على النار) ظاهر العبارة أنها تكفر الكبائر وحقوق العباد مع أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة أو عفوان الله وحقوق العباد لا يكفر إلا بإعطائه أو مسامحته أو إرضاء الله خصمائه عنه ويجاب بأن المراد من حافظ المحافظة على وجهها من كمال الخشوع واتقان العبادة والمحافظة (٣) المذكورة لا تكون من مرتكب

الكبائر وعلى فرض وقوعها فتكون سبباً في عفوان الله عنه فالتكفير بعفو الله ونسبة التحريم لها من حيث أنها سبب في العفو (تبيينه) سكت المؤلف عن النقل بعد العشاء للاستغناء عنه بالشفع والوتر وأما النقل قبلها فلم يرد عن مالك وأصحابه فيه شيء وقال سيدي زروق ولم يرد شيء معين في النقل قبل العشاء إلا عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والأقامة والمغرب مستثناة (قوله مقوتاله) أي لثوابه أي بحيث لا يكون فيه ثواب أصلاً (قوله أو يكون) أي ما ذكر من الزيادة والنقص (قوله ليست للتحديد) أي بحيث يقال لا ثواب أصلاً في أزيد أو أنقص أي بل للفضل الخاص المترتب عليها أي أن الخاص المترتب عليها لا يكون على أنقص منها فلا ينافي أنه كما يكون عليها

وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر (ش) يعنى أن التنفل مستحب في كل وقت يجوز إيقاعه فيه لكن يتأكد بعد صلاة المغرب أي وبعد أن يأتي بالذكر الوارد عقبها قوله عليه الصلاة والسلام إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلى على ثم يدعو بما شاء وكذلك يتأكد التنفل قبل الظهر وبعده وقبل أداء فرض العصر كما جاءه عليه الصلاة والسلام قال من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار وخبر رحم الله أمر أصلي قبل العصر أربعاً ودعاؤه عليه السلام مستجاب فقول المؤلف وتأكيد أي الندب وعوده إلى النقل إنما هو باعتبار الحكم وهو الندب فعوده على الندب ابتداءً أولى وفي التوضيح حكمة تقديم النوافل على الصلاة وتأخيرها عنها أن العبد مشغول بأموال الدنيا فيبتعد النفس بذلك عن حضور القلب فإذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنس النفس بالعبادة فكان ذلك أقرب لحضور القلب وأما التأخير فقد ورد أن النوافل جارية لنقصان الفرائض اه فهي لتكميل ما عسى أن ينقص \* واعلم أنه لا يتنفل ونيته ذلك لكرهه النقل بهذه النية قال في سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أن ينقص من الفرائض وما سمعت أحداً من أهل الفضل يفعل اه من ابن عرفة (ص) بلا حد (ش) أي إن المطلوب المتأكد من النوافل التابعة للفرائض لا يتوقف على عدد خاص بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مقوتاله أو يكون مكروهاً أو خلاف الأولى والأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحديد فقوله بلا حد أي بلا حذر لا يتعداه ولا ينقص عنه (ص) والضحى (ش) هو معطوف على الضمير المستتر في تأكد كما قاله تثنى أي وتأكده وهو والضحى فهو ورفع من النقل والفصل موجود بأموال كثيرة وعلى أنه معطوف على نفل يكون من عطف الخاص على العام ولا يلتفت إلى كلام الشارح لأنه يجوز عطف

يكون على أزيد منها بالطريق الأولى الأنتك خير بأن النقص عنه لا يخرج عن كونه مكروهاً وخلاف الأولى أقل ما يكون بخلاف الأولى (قوله لا يتعداه) أي بحيث لو تعداه أي زاد عليه لا يكون له ثواب أصلاً وقوله ولا ينقص عنه أي بحيث لو نقص عنه لا تنقص عنه الثواب أصلاً فلا ينافي ما ورد من الأحاديث ثم أقول وبعد ذلك هذا منافي للتفسير الأول أي لأن يريد بالزوم خلاف ظاهره بأن يفسر بما تقدم من قوله بحيث يكون الخ (تبيينه) إنما تطلب الرواتب القبلية ممن ينتظر جماعة لا من الفرد ولا من لا ينتظرها ولا تطلب الامتناع اتساع الوقت ولا خلاف في منعها أن ضاق (قوله أي وتأكده وهو والضحى) لا يمتنع أن مفاد هذا أن كلام الضحى والنفل المذكور قبل الظهر وبعدها متأكد ولم يبين هل هما مستويان أو أحدهما أكد ونقول إن الضحى أكد من النقل المذكور (قوله ولا يلتفت لكلام الشارح) حاصله أن الشارح جعله معطوفاً على نفل واستشكك بعطفه وهو معرفة على نفل وهو سنة.

(قوله وبهذا سقط اعتراض الشارح) لا يخفى أن هذا فيه تسليم امتناع عطف المعرفة على النكرة مع أنه لا يسلم (قوله مع أن كلامه) أي الشارح أي لأنه عطفه على نقل (قوله كما في بقية الصلوات) أي كما أن المراد ببقية الصلوات الصلاة ولا يخفى ما في ذلك من الركة والاحسن أن يقول كما في بقية المعاطيف (قوله عند أهل المذهب ثمان) وفي خارج المذهب اثناعشر (قوله وأوسطها ست) وانظر ما حكّمته مع أن الوسط ما يتقسم بتساويين ويمكن أن يجاب بأن المراد أوسطه في الفضل لا في العدد مثلاً بأن يقال إذا صلى ركعتين له عشر حسنات وإذا صلى ستاً يحصل له عشرون وإذا صلى ثمانياً يحصل له أربعون إلا أن هذا يتوقف على نص (قوله فما زاد على الاكثر يكره) أي أن صلاة نية للضحى لا بنية نفل مطلق كذا في عب وفيه أن الوقت يصرفه للضحى ويمكن أن يقال إن محل كونه يصرفه للضحى إذا لم يصل فيه القدر المعلوم الذي هو الثمان (قوله وسميت ضحى باسم وقتها) لا يخفى أن وقتها من ارتفاع الشمس في سدرج إلى الزوال وهذا هو الواقع (قوله وذلك عند الشروق) أي شروق الشمس ظاهراً لا قبل ولا بعد أي عند طلوعها كما يفيد المختار (قوله وذلك إذا ارتفعت الشمس) أي وقت ارتفاع الشمس عن الأفق أو قي سدرج أي لا قبل ولا بعد هذا ظاهراً (قوله وذلك إلى الزوال) أي مبتدأ من ارتفاع الشمس إلى الزوال هذا ظاهراً فيكون الضحى بالقصر بعض الضحاء بالمد ويحتمل وذلك مبتدأ من بعد ارتفاع الشمس قي سدرج إلى الزوال فيفيد (٤) المبينة وعلى كل فلا يفيد المدعي لما تقدم أن وقتها يستمر من ارتفاع

الشمس قي سدرج إلى الزوال وقد علمت مقدار الضحى بالقصر وفي القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشبة ارتفاع النهار والضحى فوقه والضحاء بالمد إذا قرب انتصاف النهار المراد منه لا يخفى ما يفيد كلامه من المبينة بين الثلاثة إلا أن يجاب بأن مراد الشارح بقوله وذلك إذا ارتفعت الشمس بيان للبدا أي ويستمر ذلك الزوال إلا أنه بعيد من كلام القاموس وقوله وذلك إلى الزوال أي مبتدأ مما بعده أي مما يقارب نصف النهار إلى الزوال كما يدل عليه القاموس وهو أعلم أن

المعرفة على النكرة والعكس باجتماع النجاة وبعبارة أخرى معطوف على فاعل تأكد وبهذا سقط اعتراض الشارح مع أن كلامه يفوت أفادة التأكيّد وعطفه البساطي على الطرف والتقدير وتأكد أي النقل في الوقت المذكور وفي وقت الضحى وعليه فالضحى اسم للوقت والاحسن أن يراد به الصلاة التي تقع عنده كما في بقية الصلوات وكون الضحى من النوافل المتأكدة نص عليه ابن العربي ومنها ما عند أهل المذهب ثمان وأقلها ركعتان وأوسطها ست فما زاد على الاكثر يكره وسميت ضحى باسم وقتها لأن من طلوع الشمس إلى الزوال له ثلاثة أسماء فأولها ضحو وذلك عند الشروق وثانيها ضحى مقصور وذلك إذا ارتفعت الشمس وثالثها ضحاء بالمد وذلك إلى الزوال والمراد بالوقت الذي ينسب إليه الصلاة ارتفاع الشمس وهو مقصور (ص) وسر به نهاراً وجهر ليلاً (ش) أي وما يستحب أيضاً السر بالنوافل نهاراً والجهريه ليلاً فقوله وسراج معطوف على فاعل نذب بدليل وتأكد بوتر ولو عبر بأسرار واجهار لكان أظهر وفي كراهة الجهر نهاراً قولان وأما السر ليلاً فخائر ابن الحاجب والسراجائر وكذلك الوتر على المشهور انتهى وإنما استحب الجهر في الليل قيل لأن صلاة الليل في الاوقات المظلمة فينبه بالجهريه المارة أن ههنا جماعة تصلي ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن لغوا فيه فأمر بالجهريه وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر في حضورهم وإنما جهر في الجمعة والعيسدين لحضور أهل البوادي والقرى

هذه العبارة أصلها لا قهسي والاحسن حذف تلك العبارة

لأنها لا تناسب المعنى المراد (قوله وسر به نهاراً) للنهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والليل من غروب قرص الشمس إلى طلوع الفجر الصادق قاله في ك (قوله كان أظهر) أي لأن الندب وغيره من الاحكام انما يتعلق بالافعال (أقول) أما جهر فهو صحيح لا حاجة فيه للتأويل فقد قال في المصباح جهر الشيء يجهره بفتحين جهرًا وأجهرته بالالف أظهرته ويعدى بنفسه أيضاً وبالباء فيقال جهرته وجهرته وقال الصغاني وأجهرته بفتحين جهرها وأما السر فقد قال في المصباح السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان اه فانظر المقابلة فان مقتضى كونه خلاف الاعلان أن يكون سر بمعنى أسر أو فيكون المعنى عليه صحح الا أنه يناقضه قوله ما يكتم إلا أن تجعل ما مصدرية وفيه بعد (قوله قولان) أي بالكراهة وخلاف الاولى الا لو رد بعد طلوع الفجر أي فيجهر به (قوله فخائر) بمعنى خلاف الاولى (قوله وكذلك الوتر على المشهور) أي أن الاسرار فيه جائز بمعنى خلاف الاولى ومقابله ما قاله الايباني من انه ليس بجائر فيقول إذا أسرقه عامداً أو جاهلاً أعاده وان أسرنا سراً سجد قبل السلام ثم أقول وقضية كون الجهر يتأكد بالوتر أن يكون السر مكروهاً لا خلاف الاولى (قوله ان ههنا جماعة تصلي) أي لاجل أن لا يروا بين أيديهم أو لاجل أن يقتدوا بهم أي يفعلوا مثل أفعالهم (قوله ولأن الكفار الخ) هذا لا يفيد المدعي (قوله لحضور الخ) فيه أن اللغو يوجد حينئذ والجواب لا بل يقل أو ينعدم حين يحضر ما ذكر وأن ذلك على أقوى

(قوله وتا كدبوتر) أى سواء فعله ليلا أو بعد طلوع الفجر لانه أتى به في وقته الضروري كذا في ك (قوله أعاده) أى لكونه ترك سنة مؤكدة أى بناء على ان الجهر فيه سنة مؤكدة وتر كها عمدا أو جهلا يطل وسهوا يسجد قبل السلام (قوله تحية مسجد) أى تحية رب مسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك انما يحيي الملك لا يته فينوي بتلك التحية التقرب الى الله لا المسجد وفكر مسجد ليشمل مسجد الجمعة وغيره وانظر هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فيشمل ما يتخذ من لا مسجد لهم من بيت أو غيره ومن اتخذ مسجدا له في بيته أو المسجد المعروف وهو الظاهر وله ان يركعها حيث أراد من المسجد ولو كان جالوسه في أقصى المسجد وقيل ان المستحب ان يركع عند دخوله ثم يمشي الى حيث شاء واقتصر يوسف بن عمر على الثاني (قوله كفاه ركوعه الاول) أى ان قرب رجوعه له عرفا والا طلب بها نائبا وكلام ابن ناجي الآتي مبين لهذا (قوله لمكان) (٥) الخلاف) أى لوجود الخلاف أى لان منهم

من يقول بطلبها وقت النهي كما في ك (قوله) فان قلت فعل التحية الخ هذا السؤال والجواب الاول لا ورود له بعد قوله ينبغي استعماله في وقت النهي لوجود الخلاف أى انما قلنا يستحب هذا الذكر في وقت النهي لاجل أن يكون بدلا عن الصلاة لان منهم من يقول بفعل في وقت النهي صلاة فمدير (قوله فان كثر منع) أى كره فيما يظهر وهو من أشرط الساعة وهذا كما في ت اذا كان سابقا على الطريق لانه تغيير للجبس (قوله لا يلزمه السلام) أى لا يطلب لان السلام سنة وليس لازما فأراد بالزوم مطلق الطلب (قوله من معلم) قد تقدم ان المعلم لا يجب عليه ابتداء ولادواما على الراجح وقوله

كى يسمعه فيتعلوه ويتعظوا به (ص) وتا كدبوتر (ش) أى وتا كد الجهر المذكور قبله بوتر وأما الشفع فقد دخل في قوله وجه ليلا وانما كد الجهر بالوتر لاجل الخلاف الذى فيه فقد قال الايباني اذا أمر فيه سهوا يسجد قبل السلام وعمدا وجهلا أعاده وضعفه عبدالحق وظاهر كلامه ان الجهر في غير الوتر من باقي السنن كالعديد ليس عتأ كدوان حكمه حكم الجهر في سائر النوافل وكذا يقال في السر في السنن المؤكدة (ص) وتحية مسجد (ش) عطف على فاعل نذب أى نذب تحية مسجد لا يدخل متوضي يريد جالوسا فيه وقت جوازها قاله في توضيحه فان كثر دخوله كفاه ركوعه الاول قاله أبو مصعب والمراد بالكثرة الزيادة على الواحدة كما يفيد كلام الجلاب ابن ناجي ولو صلاها ثم خرج لحاجة ورجع بالقرب فلا تكرر عليه كما قاله ابن فرحون ويكره جالوسه قبل التحية حيث طلبت ولا تسقط به وذكر سيدى أحمد زروق عن الغزالي وغيره ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية النووي ينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف اه وهو حسن اه قاله ح فان قلت فعل التحية وقت النهي عن التسفل منهى عنه فكيف يطلب بيدها ويثاب عليه قلت لان سلم أن التحية وقت النهي عن التسفل منهى عنها بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز غير أنها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب فعلها ذكر أو أن فعلها ذكر للخروج من خلاف من يقول انها مطلوبة وقت النهي (ص) وجاز ترك ما (ش) أى وهو الذى لا يريد الجالوس وهو مشعر بجواز المرور به كما في المدونة وقيدها بعضهم بما اذا لم يكثر فان كثر منع وانما جاز ترك المار التحية للمشقة ولها نظائر بجامع المشقة وهي سقوط الاحرام عن المتردين لمكة بالفاكهة ونحوها والمراد في السوق لا يلزمه السلام على كل من لقيه وسقوط إعادة الوضوء عن ماس المصحف من معلم أو ناسخ وسقوط غسل ثوب المرضعة وصاحب القرحة والجزار ويسير الدم اه وكلام المؤلف يقتضى أن المار مخاطب بالتحية وأنه انما سقط عنه المشقة وهو ظاهر قوله وجاز ترك ما ولكن صرح الشارح والمؤلف في التوضيح بأن المار غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدمت من أنها لا تطلب الا من الداخل المراد للجالوس وحينئذ فلا وصلها المار تكون من النقل المطلق (ص) وتأدت بفرض (ش) يعنى ان ركعتي التحية ليستا مرادتين لذاتهما اذا قصدت منهما تحية المسجد عن سائر البيوت فلذا اذا صلى صلاة أجزأته عن تحية المسجد في القيام مقامها في إشغال البقعة مع حصول ثوابها اذا نوى بالفرض الفرض والتحية أو نوى نيابة الفرض عنها كما في غسل الجنابة

أونا سخ ضعيف اذا اعتمده انه يجب عليه تكرار الوضوء عند ارادته مسه (قوله وصاحب القرحة) في المختار القرحة واحدة القرحة بوزن الفلس والقروح أى الجراح (قوله والجزار) أى والكناف أى اذا كان كل منهما يجتهد في دره الاذى (قوله تكون من النقل المطلق) أى لانه وهل يكره أن ينوي بها التحية حينئذ أم لا قال عجم انما يفتقر كون ما صلاها المار هل هو تحية أو نفل مطلق ان قبل ان التحية من النقل المؤكدة ولم أر التصريح به والا فلا يظهر فرق بينهما أو يفرق فيما اذا طرأت له نية الجالوس بعد صلاتهما فعلى انه تحية أجزأت لاعلى خلافه (قوله أو نوى نيابة الخ) أى حيث طلبت لان صلاها بوقت نهى وأما اذا نوى به الفرض ولم ينو معه التحية ولا نيابة عن التحية فانه لا يحصل له ثوابها ويجرى مثل هذا في قوله نابت عن التحية فان قلت اذا فعل الفرض في وقت النهي ونوى معه التحية فهل يحصل

بذلك ثوابها كما في سجود السهو وأول ما يحصل ثواب الفرق بينها وبين سجود السهو لأنه لا صلاح خلال الصلاة بخلافها وفي له الثواب  
 والظاهر لا ثواب فإن قلت لا فائدة في تأدية التحية بالفرض مع عدم ثوابها إذا لم يتوبه التحية قلت لا بل فيه فائدة وهو عدم اللوم على  
 تاركها (تنبية) قال النووي ولا يكفي عن التحية صلاة جنازة ولا سجود تلاوة ولا شكر على الصحيح عندنا وقال بعض أصحابنا يكفي  
 واستظهره بعض أشياخ مذهبنا (قوله ولا مفهوم للفرض الخ) وهل يأتي ما تقدم في الفرض من أن الثواب يتوقف على نية السجدة  
 والتحية أو نيابة السنة عن التحية وهو الظاهر (قوله لأن التحية حق الله الخ) ومن ذلك إذا دخلت مسجدًا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم  
 إلا بعد أن تأتي بالتحية كما ذكره (قوله وإيقاع نفل به) الضمير في به مسجد الرسول وقوله بمصلاه بدل من قوله به ولذا أعاد الجار للبدل  
 منه والأولى أن يقول وبمصلاه فيأتي بالواو لأنه مندوب آخر (قوله لكنه أقرب بشيء إليه) يصح ترجيح الضمير في قوله لكنه للعود  
 المخلق والمعنى لكن العود المخلق أقرب شيء إليه أي إلى المصلي الذي عند مالك ويحتمل العكس إلا أن عبارة التوضيح عن البيان تفيد  
 الأول ونصه قال مالك العود المخلق ليس هو قبلة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه أقرب شيء إلى مصلاه خلاف قول ابن القاسم العود المخلق  
 أي بالعرفان هو مصلاه (قوله ويمكن (٦) الجمع الخ) حاصل ذلك أنه ثبت أن كلام من الموضعين مصلاه فكل

واحد منهما ما صيب وقوله بأن  
 الاصطوانات المخلقة أي التي يقول  
 بها مالك وقوله بمصلاه المعروف  
 اليوم أي الذي يقول به ابن القاسم  
 فظهر من ذلك أن العود المخلق  
 غير الاصطوانات وتسمى تلك  
 الاصطوانات اصطوانات عائشة ثم إن  
 قضية ذلك أن الاصطوانات كانت  
 معروفة للصحابه وعبارة اللقائي  
 تخالفه ونصه وبدء بمصلاه هو  
 مجهول حتى في زمن عائشة ولم تعلم  
 الناس بالاصطوانات التي كان يصلي  
 النبي صلى الله عليه وسلم عندها  
 خشية الاقتتان والتزاع عليها وإذا  
 قالت لو عرفها الناس لضربوا على  
 الصلاة عندها السهمان أي  
 القرعة والقرعة محل التزاع وأيضا

والجمعة ولا مفهوم لفرض لأن السنة كذلك وكذا الرغبة وانما نص على الفرض لأنه  
 المتوهم لأنها إذا تأدت بغير جنسها فأولى بجنسها (ص) وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام  
 عليه صلى الله عليه وسلم (ش) أي ونبدأ بتحية مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بأن  
 يصلي ركعتين قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم لأن التحية حق الله والسلام  
 حق آدمي والأول أكدم من الثاني فقوله وبدء عطف على فاعل نذب لاعلى فاعل جاز (ص)  
 وإيقاع نفل به بمصلاه عليه الصلاة والسلام (ش) يعني أنه يستحب إيقاع النفل بمسجد النبي  
 صلى الله عليه وسلم في مصلاه وهو العود المخلق عند ابن القاسم لا عند مالك لكنه أقرب شيء  
 إليه ويمكن الجمع بأن الاصطوانات المخلقة كانت مصلاه وكان أكبر الصحابة يصلون ويجلسون  
 عندها وصلى لها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم لمصلاه  
 المعروف اليوم فإن قلت هذا يخالف ما تقرران صلاة النافلة في البيوت أفضل قلت يحتمل  
 هذا على ما صلته في المسجد أولى أو على ما صلته بمسجده بخصوصه أولى كطلق التنقل للغرباء  
 (ص) والفرض بالصف الأول (ش) الفرض مخفوض عطف على نفل المخفوض بإضافته  
 إلى المصدر أي ويستحب إيقاع الفرض في الصف الأول من مسجده عليه الصلاة والسلام  
 لافي مصلاه عليه الصلاة والسلام بناء على أن ما زيد فيه له حكمه فأولى الصف الأول من غير  
 مسجده عليه الصلاة والسلام ومن لا يرى مساواة ما زيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما فعل  
 بمسجده عليه الصلاة والسلام ولو بدأ بغير صف منه على الصف الأول في الزيادة وإليه نحنا ابن

عرفة

المسجد حرق وغيره وبدل فعلى هذا الاحتياط إلا أن استيعاب جميع البقعة التي هي مصلاه بالنفل

وقول مالك في العود المخلق ولكنه أقرب شيء إلى مصلاه أي بحسب الظن لأنه مما يلي الحجرة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس قريبا  
 من حجرة العود المخلق الذي كان في زمن مالك وابن القاسم غير الاصطوانات التي كانت في زمن عائشة وانما عرفتها دون الناس لأن صاحب  
 البيت أدري (قوله بضعة عشر) البضع ما بين الثلاث إلى التسع (قوله على ما صلته في المسجد أولى) أي وهو الرواتب أو النوافل  
 النهارية في بعض الأحوال وهو ما إذا كان لا يمكنه في بيته صلاة النفل نهارا فقدم ابن القاسم استحباب النفل نهارا في المسجد وإسلا  
 في البيت ابن رشد ثلاثا يستغل في النهار بأهله فإن أمن فالبيت أفضل وتنقل الغريب بمسجده عليه الصلاة والسلام أحب إلى لأنه  
 لا يعرف وغيره بيته وأكره تطويل سجود النفل بالمسجد للشهرة اه (قوله كطلق التنقل) أي رواتب أو غيرها أو نهارية وليلية  
 والكاف للتمثيل استقصائية وكأنه قال وهو مطلق التنقل بالنسبة للغرباء بالمدينة فينت ولما كانت صلاة النافلة في مسجده عليه  
 الصلاة والسلام للغرباء أحب إلى منها في بيوتهم اه (قوله بإضافته إلى المصدر) الأولى أن يقول بإضافة المصدر إليه أو بناء على أن  
 الثاني هو المضاف (قوله لافي مصلاه) المناسب لامن مصلاه (تنبية) وهل النفل إذا صلى جماعة كالترابح يكون الصف الأول  
 أفضل كالفرض نظر الشيخ أحمد والظاهر أنه كالفرض وأنظر هل يدخل في الفرض صلاة الجنازة أو لا كما تقول الصحابة من استواء  
 صفوها في الفضل

(قوله وقد ورد إن الله) بكسر هـ رزة أن لان الظاهر أنها من الحديث (تبيينه) المشهور أن التضعيف الوارد في الصلاة في مسجده عليه أفضل الصلاة والسلام خاص بالفرائض وبصلاة الرجال دون الإناث ووجهه أن فعل النوافل في البيوت أفضل ونهى النساء عن حضور جماعتهم في مسجده لكثرة المزاحمة فيه (قوله أي للقادم بحج) أي للقادم المتلبس بحج أو المتلبس بعمرة وقوله أو أفاضة معطوف على حج والمعنى القادم المتلبس بإرادة طواف أفاضة هذا معناه فإذا علمت ذلك فالأحسن حذف أو أفاضة لان الطواف بالنسبة للمتلبس بالحج شامل للأفاضة كما أنه شامل للقدم والوداع ولا فرق في ذلك بين الآفاق وغيره وظهر من هذا التقرير أن من طلب بالطواف وجوباً أو نداءً بتحيته الطواف سواء كان آفاقياً أم لا (قوله أو المقيم الذي يريد) حاصله أن المقيم إذا لم يكن مطالباً بالطواف لا وجوباً ولا نداءً بالكوفة ليس متلبساً بحج ولا عمرة يفصل فيه أن أراد الطواف فتحيته الطواف وإن لم يرد فتحيته ركعتان إن كان الوقت وقت بعواز والافلاولما جعل هذا التفصيل في المقيم أفاد أن الآفاق ليس كذلك أي وإن تحيته الطواف مطلقاً أراد أم لا فالحاصل أن من طلب بالطواف ولو نداءً أو أراد فتحيته الطواف لا فرق بين كونه آفاقياً أم لا وكذا إن لم يرد وهو آفاق فلهذه خمس وأما إذا كان لم يرد وهو مقيم فتحيته ركعتان (قوله تراويح قيام رمضان) أي (٧) تراويح هي قيام رمضان فالإضافة من

إضافة العام للخاص وشأنها أن تكون للبيان وخلاصته أن التراويح لا تختص بالقيام في رمضان وإنما الخاص بمرضان التأكد فقط (قوله فيقرأ القارئ بالمئين) بكسر الميم وقد تفتح والكسر أنسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحيته أي السور التي تلي السبع الطوال أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك قاله شارح الموطأ (أقول) وكلام بعضهم يفيد أن المراد في كل ركعة وهل الجماعة ما فوق الواحد أو الثلاث فما فوق (قوله ووقتها وقت الوتر على المعتمد) أي بعد

عرفة وقد ورد إن الله وملائكته يصلون ثلاثاً على أهل الصفا المقدم وواحدة على ما يليه (ص) وتحيته مسجدة مكة الطواف (ش) أي للقادم بحج أو عمرة أو أفاضة أو المقيم الذي يريد الطواف أما من دخله الصلاة أو المشاهدة فتحيته ركعتان إن كان في وقت تحل فيه النافلة والجالس كغيره من المساجد قاله ابن رشد وعياض (ص) وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد (ش) أي وتراويح قيام رمضان سمي بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ القارئ بالمئين يصلون بتسليمتين ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة ويقضى من سبقه الإمام ووقتها وقت الوتر على المعتمد والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمره والانفراد فيها طلباً للسلامة من الرياء أفضل والمراد بالانفراد فيها فعلها في البيوت ولو جماعة هذا إن لم تعطل المساجد فإن خيف من الانفراد في التراويح التعطيل فالمساجد أفضل ولا يلزم من مخالفة الأفضل الكراهة فلو قال وفعلها بغير المساجد إن لم تعطل أي المساجد لو في المراد ثم المراد بتعطيل المساجد عن صلاتها فيها في جماعة ويحتمل أن يريد عن صلاتها فيها جملة والثاني استقر به ابن عبد السلام واقتصر عليه السنهوري وبقي للانفراد شرطان أن لا يكون فاعلها آفاقياً بالمدينة فإن كان آفاقياً ففعلها في المسجد أفضل وإن لم تعطل المساجد وأن ينشط لفعلها في بيته وما ذكرناه من تأكد التراويح بتعنيفه البساطي والسنهوري وس في شرحه وجعله الشارح عطفاً على فاعل نداء وتبعه تت وقول عمر نعمت البدعة هذه يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد ومواظبة في المسجد بعد أن كانوا يصلون أوزاعاً

العشاء ومقابلها ما نقل عن بعض أهل العلم من فعلها قبل العشاء بالصيف كما يفيد الخطاب (قوله والجماعة فيها مستحبة) فهي مستثناة من كراهة صلاة النفل بجماعة فهي كصلاة العبد تصل في جماعة (قوله والانفراد فيها الخ) لا يخفى أنه إذا كان الانفراد أفضل يلزم أن يكون مقابله خلاف الأولى أو مكرهاً فكيف يصح قوله والجماعة مستحبة قلت لا ورود ذلك لان الاستحباب منوط بالفاعلين لها في المسجد أي أن الفاعلين لها في المسجد يندب لهم أن يجتمعوا على إمام واحد وهذا لا ينافي أن الأولى عدم الذهاب للمسجد وبقية فعلها في بيته (قوله والمراد بالانفراد الخ) فيه إشارة إلى أن هذا ليس تفسيراً بالحقيقة فلذا قال ولو قال وفعلها الخ أي لا أجل أن يكون ظاهراً في إرادة المقصود من أن فعلها في البيوت جماعة وفرد أفضل (قوله ولا يلزم من مخالفة الأفضل الكراهة) أي حيث قلنا فالمساجد أفضل لا يلزم من ذلك أن يكون فعلها في البيوت مكرهاً والجواز أن يكون خلاف الأولى ففاده أنه ليس هناك تصريح بالمراد بل هو محتمل للكراهة ومحتمل لخلاف الأولى (قوله جمعهم على قارئ واحد) أي صلاتها بجماعة بإمام مع المواظبة على ذلك (قوله أوزاعاً) بفتح الهمزة وسكون الواو وألف فعين مهملة جماعات متفرقون أي فمنهم من يصلي لنفسه ومنهم من يصلي بصلاة الرهط أي ما بين الثلاثة إلى العشرة وإنما فعل ذلك عمر لانه أنشط لكثير من المصلين ولما في ذلك من اجتماع الكلمة قال الباجي وابن التين وغيرهما استنبط عمر رضي الله تعالى عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره

ذلك لهم فانما كره خشية ان تفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم آمن من ذلك فأقامها وأحيها سنة أربع عشرة من الهجرة  
وبدل على أنه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه فنصامه وقامه إيماناً واحتساباً  
غفر له ما تقدم من ذنبه (قوله لأن الصلاة نفسها) أي باعتبار كونها في جماعة بدليل التعليل (قوله ثم تركها) أي تركها أصلاً ورأساً  
أي ترك فعلها في جماعة على هذا الوجه الذي صلاها عليه هذا هو المراد كما في (قوله خشية ان تفرض عليهم) استشكل الخطيب  
أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فإذا آمن التبديل فكيف  
يقع الخوف من الزيادة وأجيب بأجوبة الاول انه خاف جعل التهجيد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنقل بالليل ويومئ إليه قوله  
في حديث زيد بن ثابت خشيت أن تكذب عليكم ولو كتب عليكم ما كنتم تفعلون فصلوا أي الناس في بيوتكم فنعهم من التجمع في المسجد  
اشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم الثاني انه خاف افتراضه كفاية لا عيناً فلا يكون  
زائداً على الخمس بل هو تظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها الثالث انه خاف فرض قيام رمضان خاصة وقيل غير ذلك (قوله بدعة) حال  
أي فوقعت المواظبة في الجمع بهم حالة (٨) كون المواظبة بدعة (قوله والا فليست في الحقيقة بدعة) أي من

لأن الصلاة نفسها بدعة لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة بالناس ثم تركها خشية أن تفرض  
عليهم فلما آمنوا تلك العلة ومن تجدد الأحكام بوفاته عليه الصلاة والسلام فعلوا ما علموا أنه  
كان مقصوده فوقعت المواظبة في الجمع بهم بدعة والا فليست في الحقيقة بدعة لأن لها أصلاً  
في الجواز (فائدة) تراويح على وزن مفاعيل فهو ممنوع من الصرف لصيغة منتهى  
الجوع والراجع أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير المتعين (ص) والختم فيها وسورة  
تجزئ (س) يعني أنه يستحب ختم القرآن كله في التراويح أي في جميع الشهر إن أمكن ليوقف  
المؤمنين على سماع جميعه والسورة في جميع الشهر تكفي عن طلب قراءة الختم فيسقط  
الطلب بذلك هذا هو المراد بالاجزاء (ص) ثلاث وعشرون (ش) هو خبر مبتدأ محذوف  
ويحتمل أن يكون بدلاً من تراويح أي بدل مطابق أو عطف بيان وإذا كان بدلاً أو عطف بيان  
من تراويح فادخال الشفع والتر فيها فيه تجوز وبعبارة أخرى المراد أنه ينسب كونها ثلاثاً  
وعشرين فهو مندوب آخر ولو قال وثلاث وعشرون لا فاد المراد بلا كلفة لكنه يرد عليه انه  
يقضى ان الشفع والتر يجري فيهما ما جرى في التراويح من التفصيل المشار اليه بقوله أيضاً  
واتفراد فيها ان لم تعطل المساجد وأن الشفع والتر ينسب فعله في الجماعة كالتراويح وإنه من  
النفل المؤكد وليس كذلك في واحد منها وبأنى مثل ذلك كله في جعل ثلاث وعشرين بدلاً من  
تراويح وكذا على جعله خبراً مبتدأ محذوف قائم له اه قال في النوادر عن ابن حبيب انه  
عليه الصلاة والسلام رغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فقام الناس وحدها أنا منهم

بث الجمع (قوله تكفي عن طلب  
قراءة الختم) أي تكفي عن جنس  
طلب قراءة الختم من حيث هو  
وقوله فيسقط الطلب أي جنسه  
كذلك لا الجنس من حيث تحققه  
في طلب قراءة الختم ولا الجزئي  
الذي هو طلب قراءة الختم (قوله  
خبر مبتدأ محذوف) أي وهي ثلاث  
وعشرون (قوله وإذا كان بدلاً  
أو عطف بيان فادخال الخ) أقول  
بل ذلك يأتي على أنها خبر مبتدأ  
محذوف (قوله فيه تجوز) أي من  
اطلاق اسم البعض الاغلب  
على الكل (قوله لا فاد المراد بلا  
كلفة) أي بلا كلفة في فهم المعنى  
الذكور وهو أنه مندوب آخر  
(قوله وليس كذلك في واحد)

أي ان الشفع والتر لا يطلب فيهما جماعة بل فرادى كان ذلك  
عقب تراويح أو لا لأنه يخالف ما تقدم في تعريف السنة وأظهره في جماعة وحاصله أنه يقول ليست الجماعة مشروعة في الشفع والتر  
وليس الافراد بغيره مطلوباً فيهما وليس من النفل المؤكد لان التراويح سنة ولا رغبة  
وأما الشفع فعلوم أنه مندوب وهل هو مؤكد باعتبار كونه شرط كمال أو شرط صحة في الوتر القولين المعروفين أو ليس كذلك بل من النفل  
ا غير المؤكد فعلى الاول فالمعنى ليسا معاً من النفل المؤكد فلا ينافي أن الشفع من النفل المؤكد وعلى الثاني فالمعنى ليس كل واحد منهما  
من النفل المؤكد كدليل الوتر من السنن والشفع من النفل الخالي عن التأكيدهما وورد من كون التراويح تصلي ثلاثاً وعشرين يفيد أن  
الشفع والتر يصليان جماعة (قوله بدلاً) أي أو عطف بيان (قوله رغب في قيام رمضان) أي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره  
بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتجديد أي بقوله من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه اه أي ذنبه المتقدم  
كله فن للبيان لا للتبعض أي الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لاهل السنة وقال ابن عبد البر اختلف  
فيه العلماء فقال قوم تدخل فيه الكبائر وقال آخرون لا تدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم وقال بعضهم يجوز أن يخفف من  
الكبائر إذا لم يصادف صغيرة (قوله من غير أن يأمر بعزيمة) أي من غير أن يوجبها أمر مندوب وترغب كذا قاله سراج الموطأ (قوله وحدها أنا)



جمع واحد قال في المختار الواحد أول العدد والجمع وحدان ككشاب وشبان وراع ورعيان اه وأراد بالوحدان معنى الازواج وقد تقدم (قوله وفي أيام أبي بكر) أي وكان الامر على ذلك في أيام أبي بكر رضي الله تعالى عنه (قوله وصدر الخ) منصوب على نزع الخافض معطوفا على قوله في أيام أبي بكر والمعنى فكان الامر على ذلك في أيام أبي بكر وفي صدر من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما (قوله فأمر أبا) أي أبي بن كعب اختاراً بالقوله عليه الصلاة والسلام أقرؤهم أي أمر أبا بيان يصل بالرجال (قوله وتعيماً) هو ابن أوس بن خارجة (قوله الداري) نسبة الى جده الأعلى الدار بن هاني عند الجمهور وقيل الى دارين مكان عند البحرين أي ان يصل بالنساء وفي رواية أن عمر جمع الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حنيفة وجمع بان ذلك يجوز أن يكون في وقتين (قوله احدى عشرة ركعة) قال الباقى لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة (قوله في ثمان ركعات) لحديث أفضل الصلاة طول القيام (قوله وربما قام الخ) وجلة القول انه لا حد في مبلغ القراءة (قوله وقيل كان من ثلاثين آية) أي في ركعة واحدة ففي هذا تبين ما يقرأ في الركعة الواحدة (قوله الى وقعة الحرة) أي في زمن يزيد بن معاوية والحرة بفتح الحاء أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كبة وكلاب كما قاله في المصباح وبعبارة أخرى والحرة بفتح الحاء موضع (٩) بين المدينة والعقيق وقصتها أنها لما

قتل الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وأخرجوا عامله ومن معه من بني أمية فجهز اليهم يزيد جيشاً من أهل الشام وأمر عليهم مسلم بن عقبة فلما نزل بالمدينة ناداهم بأهل المدينة ما تصنعون أتسلمون أم تحاربون قالوا بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على أهل المدينة وأباح مسلم المدينة ثلاثاً ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على أنهم عبيده ان شاء أغتسق وان شاء قتل انظر تمام القصة (قوله فجعلت ستا وثلاثين) قال العلماء وسبب ذلك أن الركعات العشرين خمس ترويجات وكل ترويجة أربع ركعات وكان أهل

في نيته ومنهم في المساجد فبات عليه السلام على ذلك وفي أيام أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم رأى عمر أن يجدهم على امام فأمر أبا وتعيماً الداري أن يصليا بهم احدى عشرة ركعة بالوتر يقرؤن بالثين فتقل عليهم تخفف في القيام وزيد في الركوع فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر وكان يقرأ بالبقرة في ثمان ركعات وربما قام بها في اثني عشرة ركعة وقيل كان من ثلاثين آية الى عشرين الى يوم وقعة الحرة بالمدينة فتقل عليهم طول القيام فنقصوا من القراءة وزيد في الركوع فجعلت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث فبقي الامر على ذلك واليه الاشارة بقوله (ثم جعلت تسعا وثلاثين) أي ثم بعد وقعة الحرة جعلت الخ وانما أمر عمر أبا وتعيماً الداري باحدى عشرة ركعة دون غيره من الاعداد لانه عليه الصلاة والسلام لم يزيد في رمضان ولا غيره على هذا العدد وحكمة الاقتصار على ذلك العدد أنه الباقي من جلة الفرائض بعد اسقاط العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب أن يحاكي ما عداهما (ص) وخفف مسبوقها نائيه ولحق (ش) يعني أن المسبوق بركعة يستحب أن يصل الثانية بعد سلام الامام مخففة ويلحق الامام في أولى الترويحة الثانية وهو قول سخون وابن عبيد الحكم وابن الجلاب انه يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التي تلي ما وقع فيه السبق ولو الاخيرة وهو قول ابن القاسم وظاهر النخبة انه المذهب وفائدة التخفيف حينئذ ادراك الجماعة (ص) وقراءة شفيع بسج والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين الامن له حزب فنه فيها (ش) يعني أنه يتدب قراءة الشفيع والوتر بعد القائحة في أولى الشفيع بسج اسم ربك الأعلى

(٢ خرفني ثاني) مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ويصلون ركعتي الطواف أفراداً وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فأراد أهل المدينة أن يساؤوهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل أسبوع ترويحة فحصل أربع ترويحات وهي ست عشرة ركعة تضم الى العشرين تصير ستا وثلاثين ومع ركعات الشفيع والوتر الثلاث تصير تسعا وثلاثين ركعة قاله البساطي في شرح البردة والجامع له ستة وثلاثين عمر بن عبد العزيز وقيل عثمان وقيل معاوية أقوال (قوله لا كتنافهما) أي لا حاططهما بصلاة الليل على الاسقاط أي فلم يعتبر من صلاة النهار (قوله فناسب أن يحاكي ما عداهما) وهو احدى عشرة ركعة والحاصل أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في الصلاة على احدى عشرة ركعة لاجل أن يحاكي بالفرائض وأسقط من ذلك العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل أي فلم يكونا بذلك الاعتبار من النهاريات (تبيينه) الذي صار عليه عمل الناس واستمر الى زماننا في سائر الامصار هو ما جمع عمر بن الخطاب عليه الناس وهو ثلاث وعشرون بالشفيع والوتر (قوله وفائدة التخفيف ادراك الجماعة) هذا مرتضى عجب والاول مرتضى اللقاني وهو الذي ذهب اليه نت فانه قال ولحق الامام في أولى الترويحة الثانية اه أي في الركعة الاولى من الترويحة الثانية فالترويحة اسم لجموع الركعتين (قوله وقراءة شفيع) المراد به عندما يصل بعد الوتر لا مطلق شفيع فلا يتدب فيه القراءة (قوله بسج) أدخل حرف الجر على سج وان كان في لفظ التلاوة فعلا لانه الا أن اسم لانه أريد لفظه (قوله والكافرون)

بالرفع على الحكاية (قوله الى بحث المازري) أي الى ما أدام اليه اجتهاده فلم يرد بالبحث المناقشة في بعض الشراح موافقالت وتبع  
المصنف في هذا ابن العربي خلاف ما قاله شارحنا وكل منهما صحيح إلا أن الأولى ما ذهب اليه غير شارحنا وذلك لأن المازري قد يرجع  
عن هذا البحث ونص المواق المازري وقع في نفسى عدم تعيين قراءة أثره مجرد ما صرت به امام تراويح رمضان ثم خفت اندراس الشفع  
عند العوام ان لم يختص بقراءة فرجعت (١٠) المؤلف اه (قوله ولم يعده مقدم) ظاهره سواء كان ما حصل منه من التنفل

مكروها أم لا (قوله لان صلاة آخره  
مشهودة) أي محضورة تحضرها  
الملائكة (قوله هذا ظاهر كلامه)  
ووجهه أن المتبادر من قوله لنتبه  
أي الغالب عليه الانتباه أي لمن  
غلب على ظننه الانتباه ولو كان  
عادته عدم الانتباه كنوم يحل يكثر  
فيه المسجون بالصوت الرفيع  
بمحيث ينتبه لذلك النائم ولو ثقل  
فومس غالباً يقتضاه أن من الغالب  
عليه عدم الانتباه كالافراط في  
الشبع أو شرب الماء أو استوى  
الامر ان فالأفضل التقدم (قوله  
وكلام الرسالة الخ) كلام الرسالة  
هو المعتمد (قوله أما من جعل الوتر  
أثناء تنفله) أي وذلك بان ينوي أن  
يصلى الشفع والوتر ثم يتنفل بعد  
ذلك (قوله فخالف السنة) أي فهو  
مكروه واعلم أن محشى تت نقل  
نقولا استدلل بها على أن هذا القيد  
أعني قوله حيث حدثت الخ غير  
معتبر فراجع به (قوله أي وفعله  
آخر الليل) بيان لوجه التنازع والالا  
فبعد أعمال التنازع يقول وفعله  
فيه واعلم أن كلام المصنف قيد  
بما إذا كان يصلى الوتر بالارض  
وأما المسافر إذا صلى العشاء بالارض  
ونيته الرحيل والتنفل على دابته  
فاستحب له في المدونة أن يصلى  
وتره بالارض ثم يتنفل على دابته

وفي الثانية بقل بأبي الكافرون وفي الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ  
برب الناس ومحل استحباب القراءة بهذه السور ما لم يكن له حزب أي قدر معين من القرآن  
يقرؤه في نافلة يفعلها السلافان كان ذلك فالمستحب حينئذ أن يقرأ من حزبه في شفعه ووتره كما  
قال المؤلف وهو تابع لبحث المازري وما كان ينبغي له العدول عن نقول الأئمة من استحباب  
قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر ولو كان له حزب الى بحث المازري هذا حاصل ما نقل ابن  
غازي (ص) وفعله لنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجز (ش) وهذا وقت فضيلة للوتر  
بوسا أي وقته الاختياري والضروري والمعنى انه يندب فعل الوتر آخر الليل لمن الغالب عليه  
بحسب العادة من نفسه الانتباه آخر الليل لان صلاة آخره مشهودة فان غلب على ظننه عدم  
الانتباه أو استوى الامر ان عنده يؤخر فانه قال فيها ومن آخر تنفله ووتره الخ فذلك أفضل  
يقتضى أن من استوى الامر ان عنده يؤخر فانه قال فيها ومن آخر تنفله ووتره الخ فذلك أفضل  
له الامن الغالب عليه أن لا يتبه آخر الليل فليقدم وتره ونحو ما في الرسالة لابن يونس كافي  
المواق وإذا قدم الوتر ثم صلى نافلة فانه لا يعيد الوتر لخبر لا وتران في ليلة تقديم الخبر انتهى على خبر  
الامر من قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلواتكم من الليل وتراً عند تعارضهما ويجوز له  
التنفل بعد الوتر حيث حدثت له نيته أما من نوى جعل الوتر أثناء تنفله فخالف السنة ويستحب  
لمن بدالنية النقل أن يفصل نفله عن وتره لقوله في المدونة من أوتر في المسجد ثم أراد أن يتنفل  
بعده تر بص قليلا وان انصرف بعد وتره الى نيته تنفل ما أحب انتهى ويكره بلا فاصل عادي قاله  
سيدى زروق في شرح الارشاد واليه يشير عطف المؤلف صلى بتم المفيدة للمهلة على مقدم  
وهو من عطف الفعل على الاسم المشبهة كقوله تعالى فالمغيرات صحافاً ترن به نقعا وقوله آخر  
الليل يتنازعه كل من المصدر واسم الفاعل وهو فعله ومنتبه وأعمل الثاني أي وفعله آخر الليل  
لنتبه آخر الليل فقوله ولم يعده مقدم أي يكره وقوله ثم صلى أي حيث حدثت له نية التنفل بعد  
الوتر وهذا يشعر به قوله ثم ولما ذكر أن من قدم الوتر ثم أوقع نافله لا يعيد الوتر ولم يعلم من ذلك  
هل حكمه ايقاع النافلة في هذه الحالة الجواز أم لا أشار الى أن الحكم الجواز بقوله (وجاز)  
أي هذا الفعل وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين بل المراد به الطريف الراجح أي يستحب  
ومحله إذا طرأت له نية التنفل بعد الوتر أو فيه فان طرأت قبله لم يكن تنفله بعده جائزاً بهذا المعنى  
بل مكروه وهو ما قلناه من انه اذا طرأت له في أثناء الوتر فهي كطروها بعد ذلك كرهه المواق وانما  
استحب جعل الوتر آخر صلاة الليل لان المغرب أول صلاته وهي وتر فناسب أن يكون آخره  
وتراً أيضاً (ص) وعقيب شفع (ش) عطف على قوله آخر الليل أي يندب فعل الوتر عقب شفع  
على ما صدر به ابن الحاجب ويستحب اتصاله به فلو طال الفصل استحباب إعادة الشفع وشهر  
الباخي أن كونه عقب شفع شرط صحة وعليه ففي شرط اتصاله قولان المشهور ليس بشرط

ويلغز به فيقال رجل صلى العشاء ونيته التنفل ويقدم الوتر قبل تنفله قاله الخطاب فيقدم الوتر ويجوز له التنفل  
ولو عقب الوتر لان فعله بالارض كما وساجدا أفضل من فعله على الدابة ايماء (قوله بعد الوتر) أي أوفى الوتر (قوله ولم يعلم الخ) أقول  
إذا كان الحال ما ذكر فيقتضى أن قوله ثم صلى اخبار بحسب ما اتفق واذا كان كذلك فلا تفيد ثم ان المطلوب تأخر صلاة التنفل  
عن الوتر (قوله يندب فعل الوتر عقب شفع) والظاهر من القولين انه لا يقتصر الشفع لنية خاصة بل يكتفي بأي ركعتين كانتا (قوله  
على ما صدر به ابن الحاجب) متعلق بقوله يندب ومقابلته انه شرط صحة (قوله وشهر الباخي الخ) هذا مقابل ما صدر به ابن الحاجب

(قوله الاقتداء بواصل) اعلم انه ان علم حين دخوله معه انه يوصل وصل معه ولكن ينوي بالاولين الشفع وبالاخيرة الوتر ولو نوى الامام بالثلاث الوتر ولا تضر هذه المخالفة كنية ظهر خلف جمعة لم يدرك منها ركعة مع الامام وان لم يعلم حين دخوله انه يوصل ونوى خلفه الشفع فقط أحدث نية الوتر من غير نطق به عند فعل الامام له قاله الفاكهاني ومن دخل مع الواصل في الركعة الثانية صار وتره بين ركعتي شفع وفي الثالثة صار وتره قبل شفعه (قوله ولعله يريد اذا كان بحضرة ذلك) ولو فرض انه سلم فقد قال الشيخ سالم ولو وتر بواحدة شفعها ولو سلم ان كان قريبا (قوله ولعله يريد اذا كان بحضرة ذلك) ظاهره ولو كان سلم عامدا ولعل وجهه انه لما مات بالشافعية الذي قد طلب به صار سلامه وان كان عمدا بمنزلة العدم فلا يؤثر بطلانها (قوله وقال أشهب (١١) يعيد وتره) بتبادر منه انه مقابل

ثم ان قوله وعقيب باثبات الياء لغة قليلة والمشهور عقب بحذفها (ص) منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكراهة ووتر بواحدة (ش) يعني انه يستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام ويكره وصله مع الشفع من غير سلام كما يكره أن يوتر بواحدة لا شفع قبلها الحاضر أو مسافر صحيح أو مريض قال سندو الصحيح انه يشفعه انتهى ولعله يريد اذا كان بحضرة ذلك فان تباعد أجزاء كما قال في كتاب ابن سحنون وقال أشهب يعيد وتره بأثر شفع ما لم يصل الصبح وما تقدم من استحباب الفصل بين الشفع والوتر بسلام انما هو في حق من صلى وحده أو خلف من يفصل بسلام وأما من صلى خلف من لا يفصل بينهما كذهب الخنقي فانه لا يطلب منه انفصاله بسلام بل يتبعه لما يؤدي فصله الى السلام قبل الامام وقال أشهب يسلم انتهى ولو قال ومنفصل بالواو لكان صريحا في كون الانفصال مستحبا مستقلا ان وصله مكرهه وانظر هل يكره ابتداء ان يقتدى بمن يصل الشفع بالوتر لانه لا يلزم من قولهم انه اذا اقتدى بمن يصل يتبعه أن لا يكره ذلك ابتداء لانه حكم بعد الوقوع لانهم يغتفرون في الدوام ما لا يعتفرون في الابتداء واستظهر الشيخ كريم الدين عدم الكراهة وفيه شيء اذ كلام المواق يفيد كراهته (ص) وقراءة ثان من غير انتهاء الاول (ش) يعني اذا صلى اثنان واحد بعد واحد في قيام رمضان ونحوه فانه يكره الثاني أن يقرأ من غير المحل الذي انتهت اليه قراءة الاول ان كان يحفظ ذلك لثلاثي تخير كل واحد عشرارا توافق صوته ولان الغرض سماع المصلين لجميع القرآن فان لم يعلم انتهاء الاول فانه يحتاط حتى يحصل لهم سماع جميع القرآن (ص) وتطر بصحفي في فرض (ش) يعني أنه يكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض ولو دخل على ذلك من أوله لا اشتغاله غالباً ويجوز ذلك في النافلة اذا ابتدأ القراءة في المصحف لافي الاثناء يكره وهو معنى قوله أو أثناء نقل لا أوله (فائدة) جلة ما في القرآن من الآي ستة آلاف وست مائة وست وستون آية ألف منها أمر وألف منها نهى وألف منها وعد وألف منها وعيد وألف منها عيادة الامثال وألف منها قصص وأخبار وخمس مائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسيح وست وستون نامية ومنسوخ أبو الحسن (ص) وجمع كثير لنقل أو بمكان مشتهر والافلا (ش) يعني أنه يكره اجتماع الجمع الكثير في النافلة خشية الزيادة ولو في مسجد عليه الصلاة والسلام وهذا في غير التراويح والعيدين والاستسقاء والكسوف وكذلك يكره اجتماع الجمع القليل كالثلاثة لكن يمكن مشتهر وأما يمكن غير مشتهر فلا كراهة الا أن يكون من الاوقات التي صرح العلماء

قوله فان تباعد أجزاء (قوله فانه لا يطلب منه انفصاله) وحيث قد فن دخل مع الامام الواصل في الركعة الاخيرة فاتم اتكون وتره ويأتي بعدها ركعتين من غير فصل يجاوس ويكونان شفعه ويلغز فيقال صلى شفعه بعد وتره (قوله بل يتبعه) ظاهره وجوبه ببدليل التعليل فلوم يتبعه وسلم على هذا فانظر هل تبطل أو تصح مراعاة لقول أشهب وهو الظاهر وحرره وعبارة المدونة لا بد من شفع قبل الوتر سلم منه في حضر أو سفر ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام يتبعه (قوله اذ كلام المواق يفيد كراهته) ونصه الجلاب الوتر ركعة بعد شفع منفصل منهما بتسليمه ويكره أن يوتر بثلاث بتسليمه واحدة في آخرها اه فائدة الكراهة من حيث اطلاقه وعدم التقيد (قوله لا اشتغاله) لا يخفى أن هذه العبارة حتى في النقل (قوله وألف منها عيادة الامثال) والمراد الامثال المتكررة والامثال جمع مثل

والعبادة بالياء المثبتة التحية فكانه قال وألف مكرر مماثل وتكراره لحكمة يعلمها الله لانه تكرر خال عن الفائدة كذا كتب شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى (تيسره) محل المصنف اذا لم تتوقف قراءة الفاتحة على النظر في المصحف والاوجب عليه ذلك ولا يكره والظاهر أنه اذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة الا بالانجاء فانه يفعل بل اذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة الا بالانجاء فانه يفعل وأما قراءة القرآن في المصحف في المسجد فقال مالك لم يكن من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحاج وأكره أن يقرأ في المسجد في المصحف (قوله أو بمكان مشتهر) فيه حذف معطوف على كثير ومكان صفة له أي قليل كائن بمكان مشتهر كذا قاله الشيخ أحمد (قوله يكره الجمع الكثير) أي مع الامام (قوله ولو في مسجده) أي لان التضيق الوارد في ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام خاص بالفرائض (قوله فلا كراهة) وهل خلاف الاولى أو مندوب انظره

(قوله ببدعة الجمع فيها الخ) لعل وجه الكراهة ما تخاذم ذلك سنة (قوله فلا كراهة فيه) أي الآن الأفضل له ترك المكان المشتهر كذا في (قوله روى ابن حبيب الخ) هذا الحديث ربما يفيد كراهة صلاة الواحد في المكان المشتهر حيث قال كفضل الخ الآن يقال المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (فائدة) الجمع في الرغبة كالجمع في النافلة (قوله في أمور الدنيا) أي الكلام المباح وحاصله أنه يجوز الكلام بعد طلوع الفجر وركعتيه إلى صلاة الصبح ويكره بعد صلاة الصبح لقرب الطلوع كما قاله المصنف ومحل ذلك في غير المسجد وذلك لأنه يكره الكلام بغرض كراهة وبغير العلم بالمسجد الآن الشيخ سالم الما قال وفي المدونة كان ما ك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة بل يقبل على الخ كرحتي تطلع الشمس (قوله التماذي في الذكر والاستغفار الخ) ظاهره أن غير القرآن أولى منه وسئل ابن المسيب أيعا أفضل في الوقت المذكور القرآن أو الذي ك فقال تلاوة القرآن الآن هدى السلف الذي ك وقال التاملي يقوم منها أن الاستغفار والذي ك في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه وقال الأشياخ تعلم العلم فيه أولى قال ابن ناجي قلت وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه بفتى لاسماني زمننا القلة الحاملين له على الحقيقة كذا قال ابن ناجي (قوله) (١٢) إلى طلوع الشمس الخ) انظره فإنه مخالف للمصنف في قوله لقرب الطلوع في

بعض الشروح ما يفيد أن المعتمد للطلوع قلت والحديث يدل عليه قال بعض الشراح وانظر ما حدد القرب على كلام المصنف (قوله) قعيد كراهة حتى تطلع الشمس) أي وصل إلى ركعتي الضحى كما في الرواية (قوله تامين) بقية الحديث قال تامين ثلاث مرات (قوله لأنه أول صحيفة المؤمن) يفيد أن الملتكين الذين ينزلان عند صلاة الصبح أول ما يكتبون ما يحدث بعد صلاة الصبح لكن يرد أن يكون صحيفة الليل آخرها غير حسنات إذا تكلم قبل صلاة الصبح بكلام الدنيا إلا أن يقال آخرها ما يدكر في صلاة الصبح لا ما قبله من الكلام المباح (قوله ويستحب أيضا بعد

ببدعة الجمع فيها كليله النصف من شعبان وليلة عاشوراء فإنه لا يختلف في كراهته وينبغي للأئمة المنع من ذلك قاله ابن بشير وأما صلاة المنفردة فلا كراهة فيه في أي مكان كان لكن روى ابن حبيب عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال فضل صلاة الخلوقة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ (ص) وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر (ش) يعني أن الكلام في أمور الدنيا لا يكره بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وأما بعد صلاة الصبح فيكره إلى قرب طلوع الشمس قال في الرسالة ويستحب باثر صلاة الصبح التماذي في الذكر والاستغفار والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها لخبر من صلى الصبح في جماعة ثم قعيد كراهة تعالى حتى تطلع الشمس كأنه كأجر حجة وعمرة تامين وانما ورد الخ على الذكر ونحوه بعد الصبح إلى الطلوع لأنه أول صحيفة اليوم ويستحب أيضا بعد الاضفرار إلى الغروب لقوله عليه الصلاة والسلام من كان أول صحيفة حسنة وفي آخرها حسنة محال الله ما بينهما (ص) وصحيفة بين صبح وركعتي الفجر (ش) أي وما يكره أيضا الضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر حيث فعلها على وجه السنة لا على وجه الاستراحة وهي بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وبه يضبط قول الشيخ أبي عمرو والضجعة بعدها غير مشروعة لأن المراد الهيئة لا المرة ولو قال المؤلف بين ركعتي الفجر وصبح لأفاد المراد (ص) والوتر سنة آ كدم عيد ثم كسوف ثم استسقاء (ش) انما عطف بتم إشارة منه إلى أن مراتب هذه السنن تتفاوت فأ كدها الوتر بالثناة الفوقية وهو الر كعة الواحدة الموصوفة بالاوصاف الآتية وبلي الوتر صلاة العبدین وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء ويأتي أن

صلاة

الاضفرار الخ) هذا يأتي على رواية ملكي الليل ينزلان عند صلاة العصر ثم يأتي

على قول من قال انهما ينزلان عند الغروب قال في شرح الجوهرية روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعان في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم قال ابن حبان في هذا الخبر بيان واضح بان ملائكة الليل انما تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار ضد قول من قال ان ملائكة الليل انما تنزل بعد غروب الشمس (قوله محال الله ما بينهما) أي من الذنوب الصغار على ما هو مقرر (قوله الاستراحة) بقي ما اذا لم يقصد شيئا وعيارة عج تفيد عدم الكراهة (قوله أبي عمرو) بواو بعد الراء (قوله لان المراد الهيئة) أي أن المراد الضجعة التي على البين فيكون فيه إشارة للقبائل وهو كون الاضطجاع على عينه وأما على غير عينه فلم يقل الخالف بشبهه (أقول) وحيث كان المراد الهيئة فالأولى أن يقال وبه يضبط المصنف لأنه الأولى بالاتفات اضبطه قال في ك وانظر هل كراهة الضجعة خاصة بالضجعة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام وهو على شقه الايمن وأما الواضطجع على شقه الايسر فلا كراهة في ذلك لأنه لا يتصور أن يقصد شيئا استئنا أو الكراهة لا تتقيد بذلك والظاهر الأول (قوله لأفاد المراد) وذلك لأن المراد أن ركعتي الفجر من ذلك اليوم وهي لا تكون بعد الصبح بل تكون قبله ثم أقول وكونه يشوه بين صبح وركعتي الفجر من ثالي يوم يعيد أو كونه يتوهم أن يكون الصبح قبل الفجر في يوم واحد

بعيد أيضا (قوله بوجوبه على الاعيان) أي خارج المذهب وقوله بأنه فرض كفاية أي في المذهب فيعلم من هذا أن الفرض على الاعيان ولو في الخارج مقدم على الكفائي ولو في الداخل (قوله بلا نزاع في الجملة) أي على بعض الاقوال أي فكونه بلا نزاع ليس متفقا عليه أي فبعضهم حكى أنه متفق عليه بل حكى بعضهم أنه مجمع عليه وبعضهم ادعى أنه مشهور لا متفق عليه فلذا قال في الجملة (قوله ثم ان العمرة آكد من الوتر) أي لأنه قيل بوجوبها في المذهب دون الوتر (قوله وانظر ما بينهما وبين العمرة) في عب وآ كدم من العمرة ركعتا الطواف لجزم المصنف فيما يأتي في العمرة بالسنية وحكاية الخلاف بالسنية والوجوب في ركعتي الطواف (قوله فهي دون الوتر) استظهر عب أن صلاة الجنازة أفضل لحكاية الخلاف أيضا في سنتها ووجوبها بخلاف الوتر (أقول) بل الصواب أن يجزم لأنه منصوص (فان قلت) ما وجه ما ادعاه الشارح (قلت) لان الوتر واجب على الاعيان خارج المذهب وصلاة الجنازة فرض كفاية في المذهب والعينية ولو خارج المذهب تقدم على الكفاية ولو في المذهب والمخالف لهذا الايسلم ذلك (قوله كلمة الجمع للطرح على المشهور) ومقابلته أنه يجوز تقديمه ليلته الجمع اذا قدم الفرض فاحرى غيره ورد بان العشاء (١٣) قدمت لفضل الجماعة ورفع المشقة كما قال الشارح (قوله لكون ايقاع الصلاة

الخ) أي بخلاف الوتر فلا يكون تقديمه في أول وقته الاختياري أفضل (قوله فيه نظر) أي بل يحتاج اليه أي فيكون فعل الوتر أول وقتها الاختياري أفضل (قوله بل انما غير تفننا) وتعين المبدأ ظاهر بدون من (قوله لصلاة الصبح) أي لوقت يدرك الصبح في مختارها بعد الفجر لتأتم عنه أو ناسيه مثلا كتار كما اختار مع كراهة تأخيره للفجر كذا في عب والمناسب أن يقول أي لوقت يدرك الصبح في وقتها الضروري كما سيأتي في قوله وان لم يتسع الوقت الخ من أن المراد الوقت الضروري (قوله على إحدى الروايتين) اعلم أنه سيأتي في الامام روايتان رواية بنديب قطع الصبح ورواية بجواز القطع فاذا علمت ذلك فلا يصح هذا الكلام

صلاة خسوف القمر مندوبة على الراجح وانما كان الوتر آكداً لأنه قد قيل بوجوبه على الاعيان وانما كان العيد آكداً كما بعده لأنه قد قيل بأنه فرض كفاية وانما كان الكسوف آكداً لأنه سنة بلا نزاع في الجملة بخلاف الاستسقاء فإنه قد قيل انها لا تفعل ثم ان العمرة آكد من الوتر كما أن ركعتي الطواف كذلك وانظر ما بينهما وبين العمرة وأما الصلاة على الجنازة فهي دون الوتر وآ كدم من العيد (ص) ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح (ش) أي ووقت الوتر الاختياري بعد فعل العشاء الصحيحة والشفق فلا يصح قبل العشاء ولو سهواً ولا بعد عشاء فاسدة أو بعد العشاء وقبل الشفق كلمة الجمع للطرح على المشهور لان العشاء قدمت لفضل الجماعة ورفع المشقة ولا ضرورة في الوتر وانما لم يقل من بعد كما قال في الاوقات من زوال لان تعيين المبدأ هنا لا يحتاج اليه بخلاف تعيينه هناك فإنه يحتاج اليه لكون ايقاع الصلاة في أول وقتها أفضل وقد عبر ابن عرفة عن مثل ما هناك فقال ووقته من بعد الشفق والعشاء الى الفجر كما قاله ز وفي قوله لان تعيين المبدأ هنا لا يحتاج اليه فيه نظر بل انما غير بينهما تفننا وتمدنا اختياري الوتر من صلاة العشاء الصحيحة والشفق الى طلوع الفجر وضروريه من الفجر لصلاة الصبح أي الشرع فيها بالنسبة للامام على احدي الروايتين ولانقضائها بالنسبة للفدوا المأموم كالامام على الرواية الاخرى وانما قلنا ان المأموم كالفدوا لأنه يباح له القطع فلا يفوت الوقت بالشروع لانه لو فات به لزم أنه لا يجوز له القطع تأمل ثم ان تأخير الوتر لوقتها ضروري مكروه (ص) ونبذ قطعها له لفضلها لمؤتم وفي الامام روايتان (ش) هذا تقرير على ما ذكره من أن للوتر وقت ضروري يعنى اذا نسى الوتر فلم يذكرها حتى شرع في صلاة الصبح فان كان قد استحب له أن يقطع ما لم يسفر الوقت جدا عقدر كعة أم لا على ظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه خلافا لابن زرقون ويأتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر

لانه قد جعل اباحة القطع لاتفوت الوقت بالشروع وهذا على ما في بعض الشراح من حكاية الروايتين على هذا الاسلوب نعم يصح على حل المواق فإنه قال وفي الامام روايتان ابن حبيب ويقطع الامام الا ان أسفر جدا وقال المغيرة لا يقطع فعلى كلام المواق هذا يكون قول الشارح على إحدى الروايتين أي القائلة بعدم القطع والحاصل أن في الامام ثلاث روايات استحباب القطع وهي رواية ابن حبيب عن مالك والنهي عن القطع وهي رواية المغيرة فائلا لا يقطع وظاهر المنع والتخيم وهي رواية الباجي وذكر المصنف في توضيحه الثلاث روايات ولم يرجح شيئا سوى أنه قدم الاولين (قوله ولا نقضائها بالنسبة للفدوا) أي لانه يندب له القطع وقوله والمأموم أي على غير ما مر عليه المصنف وذلك لان الامام كان يقول أولاً يندب له القطع ثم يرجع فقيل بجواز القطع وقيل يندب عدم القطع ولكن المعتمد أن المرجوع اليه جواز التماسه لانه كان يندب كما نص عليه محشى تب والراجح جواز التماسه لانه (قوله وانما قلنا ان المأموم كالفدوا) أي معنى أي بقوله الى الفدوا المأموم (قوله لانه يباح) المراد بها الاذن فتأمل (قوله تأمل) تأملناه فوجدناه قابلا للبحث كما رأيت (قوله ما لم يسفر الوقت جدا) صادق بأن لا يسفر أو يسفر لاجدا (قوله خلافا لابن زرقون) فإنه قال لا يقطع ان عقدر كعة وان اقتصر في كفاية الطالب عليه (قوله ويأتي بالشفع) أي ولو كان قدمه

(قوله فيأتي بها وبعد الفجر) أي ويصلي الصبح ثانيا (قوله لا يعيدها) أي الفجر الاظهر الاول وذلك لان الفجر بمنزلة أخيرتي رباعية من الصبح فالتل في الصبح خلل فيها (قوله على ما رجح اليه مالك) وكان يقول أولا يندب له القطع (قوله خلافا للسند) فانه قال محل كون المأموم لا يقطع اذا كان يقطع ووتره تقوته صلاة الجمع فلو كان يعتقد انه كان يدرك ركعة منها قطع (قوله ما لم يسفر الوقت جدا) أي بحيث يخشى أن يوقعها أو ركعة منها خارج الوقت الضروري خلافا لعب (قوله أولا يندب له القطع) أي بل يجوز له (قوله روايتان) يظهر من كلام الخطاب ترجيح الاولى لانه عزاهما (١٤) لابن القاسم وابن وهب ومطرف وعزا الثانية للباقي ومقتضى كلام الموافق

ذكره الجزولي كما لو ذكر منسية بعد أن صلى الصبح فيأتي بها وبعد الفجر ذكره ابن بونس والمازري عن سخنون وقال التلمساني الظاهر من المذهب لا يعيدها انما الترتيب بين الفرائض وان كان مأموما فلا يندب له قطع الصبح للوتر بل يندب عمدا على ما رجح اليه مالك وظاهره ولو آت من انه ان قطع وصلاتها أدرك فضل الجماعة خلافا للسند وان كان اماما فهل يندب له القطع ما لم يسفر الوقت جدا أولا يندب له القطع روايتان ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها له قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي وان ذكر الوتر بعد ما صلى الفجر أتى به وأعاد الفجر (ص) وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه للاثلاث ونجس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر (ش) المراد بالوقت الوقت الضروري والمعنى أن من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ وقد سبق لطلوع الشمس مقدارا ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان فانه يترك الوتر والشفع ويصلي الصبح على المشهور ويوتر الفجر الى طلوع الشمس ولا اشكال انه يأتي بالوتر فقط مع الصبح ان اتسع الوقت لثلاث ركعات أي وكذا الاربع على الراجح فان اتسع نجس صلى الشفع والوتر والصبح ويقضى الفجر بعد حل النافلة ان لم يكن تنقل بعد العشاء وان كان قد تنقل فقال أصبغ يصلي الشفع والوتر والصبح أيضا ويترك الفجر واليه أشار بقوله ولو قدم أي صلى الشفع وترك الفجر ولو قدم نفل بعد العشاء أي اول الليل لانفصاليه والمطلوب اتصاله ولانه من جملة الوتر عند أبي حنيفة ولم يقل أحد بوجود الفجر وقيل ان قدم أشفاقا فلا يعيد الشفع بل يأتي بركعتي الفجر بدله لان الوقت لهما وهما تابعتان للفرض والشفع من وابع الوتر واذا كان الصبح أولى عند ضيق الوقت كان تابعه أولى وحكي ابن رشد الاتفاق على هذا ولهذا قال بعضهم كان الاتق بالمؤلف الاقتصار عليه لكن نوزع ابن رشد في الاتفاق انتهى وان اتسع الوقت لسبع صلى الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح ومفهوم لسبع انه لو كانت لا يزيد الفجر بل يفعل الشفع والوتر والصبح ويقضى بعد حل النافلة وتبقى ركعة ضائعة وقولنا المراد بالوقت الوقت الضروري يختار به عن الوقت الاختياري فانه لا يراعى فيه هذا التفصيل فيصلي هذه ولو أدى الى أن يصلي بعد الاسفار مراعاة للقول بأن وقتها الاختياري للطلوع هكذا يستفاد من كلام الشانلي في شرح الرسالة (ص) وهي رغبة (ش) الضمير في هي راجع الى صلاة الفجر أي وصلاة الفجر رغبة وهو أحد قول مالك وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وهو الراجح عند ابن أبي زيد لتصديره بقوله وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن المؤكدة وهذا القول الثاني قول مالك أيضا وأخذ به أشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح وحكي للخمي وغيره القولين عن أصبغ وأشهب ولم يرجح شيئا (ص) تقتقرلية تخصها (ش) يعني أن صلاة الفجر تقتقر الى نية زائدة على نية منطلق الصلاة تميزها عن سائر النوافل كافتقار السنن لذلك قال في

ترجيح الثانية (قوله لابن ناجي وشيخه البرزلي) قال ابن ناجي كنت أقول انه يقطع لانه اذا كان يقطع الصبح في قول فاحري أن يقطع هنا وكان شيخنا يعني البرزلي لا يرتضى ذلك ويعتدل بأنه اذا لم يقطع في الصبح فات الوتر وههنا اذا تمادى على الفجر لا يفوت بل يعيده (قوله ويصلي الصبح على المشهور) ومقابله لا صبغ يأتي بالوتر ويصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وركعة بعدها وليس بظاهر لانه يفوت بعض الفرض لاجل سنة (قوله وكذا الاربع على الراجح) ومقابله يأتي بالشفع والوتر ولو فاتت ركعة من الصبح (قوله وان كان قد تنقل) فيه إشارة الى أن الضمير في ولو قدم ليس عائدا على الشفع المخصوص بل عائدا عليه لانه هذا المعنى بل يعني النقل والحاصل أن الخلاف مفروض في كلام أهل المذهب اذا قدم النقل بعد العشاء (قوله وكان من جملة الوتر عند أبي حنيفة) في العبارة حذف والتقدير وهو أي أبو حنيفة يقول بوجود الوتر (قوله لكن نوزع ابن رشد في الاتفاق) أقول أقل ما هناك أن يكون هو الراجح فلا يتم الجواب وبعد كتي هذا رأيت أن الخطاب

قد قال كان ينبغي للمصنف الاقتصار على هذا القول أو ذكره (قوله لا يراعى فيه هذا التفصيل) يرد الطراز أن يقال ابتداء الصلاة في وقتها الاختياري واجب فكيف يتركه لاجل الشفع مثلا وجوابه أن القول بأنه لا ضروري للصبح قدر جمع أو أنه أرجح من مقابله (قوله وهي رغبة) بمعنى مفعولة أي مرغب فيها القوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت قدرغب في غيرها من الصلاة قبل الظهر وغيرها قلت كان الترغيب فيها أشد وبعد ذلك صارت علما بان الغلبة عليها والرغبة من تيتها دون السنة وفوق الفضيلة وهو اصطلاح (قوله وأخذ به ابن القاسم) وهو الراجح

(قوله كالسنن الخمس) العيدين وهما اثنتان والكسوف والاستسقاء والوتر (قوله من حيث الجملة) أى الاجمال (قوله فان كانت في رمضان) أى في ليل رمضان (قوله وكذا سائر العبادات) فان قلت الضحية مقيد بوقت قلت يمكن أن تسكون الكاف في قوله كالسنن الخمس للتقيد أى بقيد كونها السنن الخمس والفجر أو أن قيام الليل والضحية وتحية المسجد في حد ذاتها عبادة متمثلة ركعتان ناقلة وان اختلفت بالصفة بخلاف السنن الخمس والرغبة وقوله والمطابقة ما عداها أى ما عدا الخمس والفجر (قوله لا يقتصر مطلقها الى التعيين) وأما مقيدها كالخج النذر أو القرآن أو التمتع فانه يقتصر لنية تحضه وانظر ذلك فانه لا يظهر في التمتع لان صدورية الخج على الاطلاق بعد حصول العمرة في أشهر الحج يحصل التمتع وان لم يتوجه بخصوص التمتع كما هو الظاهر وأما يوم عرفه وعاشوراء فلا يقتصر لنية تحضه أى مع أنهم ما من المقيدات بأزمانها أو كما ملما (١٥) كان كل منهما يوماً من الايام معيناً صار من قبيل المطلق

(قوله فلا بأس) أى ان ظهر أنه صلاهما بعد الفجر أو لم يتبين شيء (قوله الذي ليس بمجتهد) أى ليس بمجتهد وقوله وهذا في المجتهد أى المجتهد وحاصله أن المجتهد قد علمت ان له أحوالاً ثلاثة تجزئ في صورتين ولا تجزئ في واحدة ومثله المتيقن أى الجازم وأما الشاك فلا تجزئ في الاحوال الثلاثة فالصور تسعة جعل عجم ما قبل المبالغة الجزم ولا يظهر لان ما قبل المبالغة أولى بالحكم مما بعد ها فالأولى جعلها للحال وصورة الجزم تفهم من صور التحرى أى الظن (قوله وهذا في المجتهد) ظاهر العبارة أن المجتهد يجزئه ذلك في الفرض تبين التأخر عن الوقت أو لم يتبين شيء وقد قررنا الخطاب بخلافه فقال وهما بخلاف الفريضة فانه لا يصلحها حتى يتحقق الوقت وقد تقدم ما فيه (قوله اذا الموضوع مختلف) أى وما كان يتم ما ذكره الا لو كان الموضوع متفقاً (قوله على المشهور) ومقابله يقرأ الفاتحة وصورة من قصار المفصل (قوله فالمصنف جمع بين القولين) الاولى أن يقال هذا مشهور

الطراز النوافل المقيدة بأزمانها أو بأسبابها كالسنن الخمس والفجر لا بد فيها من نية التعيين فن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهدم تجزئه والمطابقة ما عداها يكنى فيها نية الصلاة فان كانت في رمضان سميت قياماً وعند أول النهار سميت ضحى وعند دخول مسجد سميت تحية وكذا سائر العبادات المطلقة من حج أو عمرة أو صوم لا يقتصر مطلقها الى التعيين بل يكنى فيها نية العبادة (ص) ولا تجزئ ان تبين تقدم احرامها للفجر (ش) يريد أن من شرط ركعتي الفجر أن يقع بعد طلوع الفجر فلا تجزئ اذا تقدمت عليه ولو بالاحرام قال فيها ومن تجزئ الفجر في غير ركع له فلا بأس به فان ظهر أنه ركعها ما قبل الفجر أعادها بعده واليه أشار بقوله (ولو تجزئ) وقال ابن حبيب لا يعيده ما بعده ابن يونس وقال ابن الماجشون والتحري الاجتهاد وهو بذل الوسع لتحصيل الظن بدخول الوقت ولا يعترض بما تقدم من قوله وان شك في دخول الوقت لم تجزئ ولو وقعت فيه لان ذلك في الشاك الذي ليس بمجتهد وهذا في المجتهد ولا يقال ركعتا الفجر الا من فيها أخف من الفرائض لان الموضوع مختلف اذ فرق بين الشاك والمجتهد (ص) ونوب الاقتصار على الفاتحة وابقاعها بمسجد ونابت عن التحية (ش) يعنى انه يستحب الاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة على المشهور لانها مع الصبح كركعتي ركعتان بالجهد وسورة وركعتان بالجهد فقط ولذا شرع فيها الاسرار ويستحب أيضاً ايقاعها في المسجد لانها تنوب عن التحية في اشغال البقعة ففعلها في المسجد يحصل التحية بخلاف فعلها في البيت فانه محل بذلك ثم ان استحباب ايقاعها في المسجد مبنى على القول بأن سنة وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف فالمؤلف جمع بين القولين وتقدم ان معنى نيابتها عن التحية في اشغال البقعة لاني الثواب ما لم ينو التحية بها فان قلت التحية غير مطلوبة منه حينئذ والثواب يتبع الطلب قلت هذا مبنى على القول بطلبها في هذا الوقت كما ذهب اليه بعضهم أو انه فيما اذا صلى الفجر بعد الشمس قضاء (ص) وان فعلها بيته لم يركع (ش) يريد أن من جالف المستحب وصلى الفجر في بيته ثم أتى المسجد لم يركع بل يجلس من غير ركوع أى لم يركع ركعتي الفجر أى لم يعدهما في المسجد ولا يركع غيرهما على المشهور (ص) ولا يقضى غير فرض الاهى فلزوال (ش) هذا مما لا اشكال فيه لان الفرائض لها منية على غيرها والاستثناء مما عدا الفرائض ولا يقضى غير فرض الاهى فيكون استثناء من المستثنى ان وقع

مراعى فيه الضعيف وهو انها سنة لان اظهار السنة خير من كتمانها باليقيندى الناس بعضهم ببعض كذا المال شوهو يؤيد أن صلاة الرجل في المسجد الفريضة مع الجماعة أفضل من صلاته مع أهل بيته جماعة ولو لم يصلاة أهل بيته فرادى لان لزوم عدم صلاته بالكلية على أنه قد يقال ان قوله لانها تنوب عن التحية الخ يقتضي طلبها في المسجد ولو قلنا انها رغبة فتأمل (قوله أو انه الخ) الاولى حذفه لان الكلام اتمها وفيما اذا صلحت في وقتها المهور ثم بعد أن كتبت هذا رأيت محشى تب جعل الصواب حذفه فالجهد لله على الموافقة ونقل النقل الذي يدل لذلك وقوله أو معطوف الخ أى ان قلنا انه معطوف (قوله على المشهور) راجع للطرفين أى لم يعدهما في المسجد على المشهور ولا يركع غيرهما على المشهور والغير هو التحية وقيل يركع التحية (قوله ولا يقضى غير فرض) أى يحرم كذا كتب والد عب (قوله فيكون استثناء من المستثنى الخ) فيه تسامح بل استثناء من أداة الاستثناء التي هي غير أى من التي

قد تكون أداة استثناء والافهى الآن نائب فاعل (قوله على المشهور) متعلق بقوله حقيقة وقوله من حل النافلة الى الزوال وقوله وقيل انها ليست الخ مقابل الاول وسكت عن مقابل الثاني وهو انها تقضى في كل وقت من ليل أو نهار وعلى المشهور فيقدم الصبح وهو المعتمد (قوله ان لم يخف فوات ركعة) الخوف كالخشية يشمل الظن والشك والوهم كما ذكره في ك (قوله والطرق المتصلة) فيه موافقة لعج ومخالفة لعب فانه اخرج الطرق المتصلة واستدل على ما قاله بكلام الباجي والقيسي واستدل في ك على ما قاله هنا بنقل المواق مع أن حاصل نقل المواق انه لا فرق بين أن يدخل المسجد أولا في انه ان خاف فوات ركعة دخل مع الامام والافلا يدخل بل يصلها خارجا عن الاقنية التي هي الرحاب (قوله حالة الإقامة) أي حالة الصلاة المقامة ولو كانوا يطيلونها وعبارة شب وظاهره ولو كان الامام يطيل كمام المسجد الحرام لا طالتها فيه (قوله بخلاف الوتر) أي فيخرج ليركعها بشرط أن لا يخاف فوات ركعة والفرق ظاهر لان الوتر يقوت بالصبح بخلاف الفجر يؤخر ويفعل ولا يقوت (قوله أو طول القيام) استظهره ابن رشد أي لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ويشهد له (١٦) خبر الموطأ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على

احدى عشرة ركعة يصلى أربعاً  
فلان سأل عن حسنهن وطولهن  
ثم يصلى أربعاً فلان سأل عن حسنهن  
وطولهن ثم يصلى ثلاثاً ودليل  
الاول عليك بكثرة السجود وخبر  
من ركع ركعة أو سجد سجدة رفعه  
الله بهادرجة وخطبها خطيئة  
اه وقال في ك قد دل كلام المؤلف  
في توضيحه ان السجود أشرف  
أركانها وأربعاً أشعر تقديمه هنا  
القول بكثرة السجود بذلك اذا تقدم  
في الذكره مزية والافضل هو  
الاكثر وأبوا وهذا ينظر أن أفضل  
أركان الحج الطواف اه (قوله  
فالاطول زمناً أفضل) أي سواء  
كان فيه القليل من العدد كالصورة  
الاولى أو فيه الكثير منه كالصورة  
الثانية وهي المشار له بقوله  
أو عكسه وهو أربع ركعات في  
خمس درج وعشر ركعات في عشر  
درج (قوله تمهله في المشى) أي  
المعتاد (قوله النقل المنفصل

بغير حرف عطف أو معطوف على المستثنى أي لا يقضى من الصلوات الا الفرائض والفجر  
فيقضى حقيقة من حل النافلة الى الزوال على المشهور وقيل انها ليست قضاء حقيقة بل  
ركعتان تنويان عنهما وعلى المشهور فيقدم الصبح عليهما لمن لم يصل الصبح والفجر حتى  
طلعت الشمس وقيل يقدم الفجر والقولان للمالك (ص) وان أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها  
وخارجها ركعتان لم يخف فوات ركعة (ش) يريد أن من دخل المسجد وما في حكمه مما تصح  
فيه الجمعة من رحبته والطرق المتصلة به ولم يكن ركع الفجر فأقيمت عليه صلاة الصبح فانه يترك  
ركعتي الفجر ويدخل مع الجماعة ثم يركعها بعد الشمس ولا يصلها ما حاله الإقامة ولو كانوا  
يطيلونها ولا يخرج ليركعها بخلاف الوتر ولا يسكت الامام المؤذن ليركعها ما قاله الباجي  
ويستكته ليصلى الوتر وان أقيمت الصلاة عليه وهو خارج المسجد أي وما اتصل به مما تصح فيه  
الجمعة ركعتان لم يخف فوات ركعة من الصبح أي ان لم يخف فوات الركعة الاولى فان خاف  
ذلك دخل مع الامام ثم صلاهما بعد الشمس (ص) وهل الافضل كثرة السجود أو طول القيام  
قولان (ش) يعني انه اختلف هل الافضل في النقل كثرة السجود أو الزكوع أو طول القيام  
بالقراءة قولان ومحلها مع اتحاد الزمن كعشر ركعات في عشر درج وأربع فيها وأما مع  
اختلاف الزمن كاربعة ركعات في عشر درج وعشر في خمس درج أو عكسه فالاطول زمناً  
أفضل سواء كان كثرة السجود أو طول القيام من غير خلاف وفي ح والظاهر أن الطواف  
وغيره من العبادات كذلك انتهى ومعنى ذلك في الطواف بحسب تمهله في المشى وعدمه  
وانظر هل يتصور في الصيام وذلك بفعله القليل منه كالثلاثة أيام في الزمن الطويل كشهري  
بؤنة وفعل ستة أيام في الزمن القصير حيث يكون زمنها كزمن الثلاثة الايام في الطول أم لا  
وظاهر كلام ح الاول \* ولما فرغ من الكلام على النقل المنفصل عن الفرائض شرع فيما  
هو متصل به من الجماعة وأركانها وما يتعلق بذلك من شروط الامام والمأموم وآدابها فقال  
فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة \* (ش) يعني أن اجتماع الجماعة في الفرض

الخ) أي فلم يرد بالنقل العبادة المستقلة بل الامر المطلوب طلبها غير جازم سواء كان عبادة  
مستقلة أم لا كالجماعة (قوله وأركانها) لم يتكلم الشارح على أركانها وهي امام ومأموم أزيد من اثنين في بلد وان كانا أقل الجمع لعدم  
الشهرة به ما فيها ومؤذن أي عارف وقت تتوقف صحة الصلاة عليه ومسجد بني من بيت المال فان تعذر فعل الجماعة جبراً عليهم كما ان  
عليهم من أول الامر أجرة امام ومؤذن ان لم يوجد متبرع والفرق بينهما وبين جعل بناء المسجد ابتداء من بيت المال خفة مؤنة  
أجرهما دون بنائه \* فصل صلاة الجماعة \* قوله يعني ان اجتماع الجماعة (فيه إشارة الى ان السنة وصف لا اجتماع الجماعة  
لانفسها لانها لا تتصف بها) (قوله في الفرض) احتراز به عن غيره فان منه ما للجماعة فيه مستحبة كترابيح وعيدوكسوف واستسقاء  
ومنه ما يكره فيه كإم من قوله وجع ومثله فيما يظهر رغبة وسنة غير مؤكدة كفجر على القول بسنيته الا أن عياضاً قد صرح في  
قواعده بسنية الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء واستظهره محشي نت لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك وفعله في

العيني



جماعة حقيقة السنة صادقة على ذلك (قوله العيني) احترز به عن الجنازة فان الجماعة فيها مستحبة على المشهور وظاهره ولو على القول  
 بوجوب صلاة الجنازة على الميت والخمسة سنة فان صلاوا عليه وحدها استحب اعادتها جماعة ولا ينرشد شرط كالجمعة (قوله سنة) أي  
 في الجملة أي بقطع النظر عن كل مسجد وعن كل انسان في خاصة نفسه وكأني قال سنة في البلد على الاجمال أي بقطع النظر عن كل مسجد  
 (قوله في حق طلب الجماعة) أي المنفرد الذي لم يصل وحده (قوله بدليل الخ) وجه الدلالة أن من لم يصل وحده لم يسقط عنه  
 الفرض والذي صلى وحده سقط عنه الفرض وقد تعلق به طلب الجمع نداء فليكن الذي لم يسقط عنه الفرض أقوى والوجوب منتف  
 قطعاً فتبقى السنة (قوله بين الاقوال) حاصله أنها أقوال فقيل فرض وقيل سنة وقيل مندوب فأراد ابن رشد أن لا يجعل الخلاف حقيقياً  
 بل لفظياً فلا خلاف في الحقيقة (قوله من كونها فرضاً في الجملة) أي في البلد (قوله فضيلة للرجل في خاصته) أي الذي يأتي بعد اقامتها في  
 كل مسجد يد أن يجمع مع غيره فالجماعة لذلك مستحبة وأما على المعتد فهي سنة (قوله والعلماء والكثير الخ) أو اوفيهما معنى أو (قوله  
 لشمول الدعاء) أي عمومه أي كثرته وقوله وسرعة الاجابة من عطف (١٧) المسبب على السبب وقوله وقبول الشفاعة أي

الدعاء وقبول الدعاء أعم من سرعة  
 الاجابة والحاصل أنه يلزم من  
 سرعة الاجابة قبول الشفاعة ولا  
 يلزم من قبول الشفاعة سرعة  
 الاجابة لجواز أن يتأخر القبول  
 (قوله لان الفضيلة التي شرع  
 الله لها الاعادة) وهي السبع  
 والعشرون أو النجس والعشرون  
 (قوله خلافاً لابن حبيب) فانه  
 يقول بجعل الفضائل سبباً للاعادة  
 كما أفاده ح (قوله تفاضلاً  
 يطلب لاجل الخ) أي لكون  
 التفاضل الذي يطلب لتحصيله  
 الاعادة زيادة في الكمية والذي  
 يتحصل بالصلاح وغيره التفاضل  
 في الكيفية (قوله تتفاضل من  
 حيث وصفها بالكثرة) أي في  
 الكيفية (قوله من حيث انها  
 جماعة) أي لان الكمية واحدة  
 لا تزيد فيها فظهر ان الوجه الاخير  
 مبين للوجهين الاولين فهي

العيني الحاضر أو الفائت سنة مؤكدة وليست واجبة الا في الجمعة وظاهر كلام المؤلف كغيره  
 أنها سنة في الجملة وفي كل مسجد وفي حق كل مصل حتى في حق المنفرد في حق طلب الجماعة  
 بدليل أنه يستحب لمن صلى وحده طلب الجماعة بخلاف ما جمع به ابن رشد بين الاقوال من كونها  
 فرضاً في الجملة سنة في كل مسجد فضيلة للرجل في خاصته وظاهر كلام ابن عرفة ان طريقة ابن  
 رشد هذه خلاف طريقة الاكثر وعلى طريقة ابن رشد يحمل كلام المؤلف على اقامتها بكل  
 مسجد لا على اقامتها بالبلد ولا على ايقاع الرجل صلاته في الجماعة (ص) ولا تتفاضل (ش)  
 اعلم أنه لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول  
 الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرجعة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل  
 سبباً للاعادة لان الفضيلة التي شرع الله لها الاعادة لا تزيد على المذهب خلافاً لابن حبيب  
 كما قاله القرافي والعز بن عبد السلام فعنى قول المؤلف ولا تتفاضل أي تفاضلاً يطلب  
 لاجل تحصيله الاعادة فليس لمن صلى في جماعة أن يعيد في أخرى أفضل أو أكثر منها وهذا  
 لا ينافي أنها تتفاضل من حيث وصفها بالكثرة أو بالصلاح أو نحو ذلك أو معنى قوله ولا تتفاضل  
 من حيث انها جماعة لان من حيث وصفها بالصلاح ونحوه أو لا تتفاضل باعتبار الكمية  
 وان تفاضلت باعتبار الكيفية (ص) وانما يحصل فضلها بركة (ش) أي انما يحصل فضل  
 الجماعة الموعود به لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين  
 درجة أي صلاة بادرارك ركعة كما لخبر من ادراك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي  
 فضلها وحكمها أيضاً فلا يقتدى به ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب  
 على امامه ويسلم على الامام وعلى من على يساره ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد  
 في جماعة ولا يسلم على الامام ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به ولا فضلها أي الموعود  
 به في الخبر السابق والافلازاع أن مدركك التشهد له أجر وأنه مأثور بالدخول مع الامام في

(٣ - خرشي ثاني) أوجه متغايرة مفهومها فقط ظهر أن مرجع الثلاثة واحد (قوله بركة) بأن يمكن يديه من ركبته أو بما  
 قارب ما قبل رفع الامام رأسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه ولا بد من ادراك سجودتها قبل سلام الامام فان زوحم أو نعتس عنهما حتى سلم الامام  
 وفعلاهما بعد سلامه فهل يكون كن فعلهما معه فيحصل له فضلها أم لا قولان لابن القاسم وأشهب (قوله لخبر) اللام بمعنى في (قوله بسبع  
 وعشرين) وفي رواية بخمسة وعشرين جزءاً وقد جمع بين الخبرين بأن الجزء الأكبر من الدرجة أو أخبره أو لا بالاقول ثم تفضل بالزيادة فأخبره  
 بها ثانياً والحاصل أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة فيكون المراد بالجزء جزء ثواب الجماعة لاجزء ثواب الفرد فالاعداد الواردة كلها أعداد  
 صلوات فصلاة الجماعة ثمانية وعشرون صلاة واحدة لصلاة الفرد سبعة وعشرون لفضل الجماعة على رواية بسبع وعشرين ويخرج  
 على ذلك بقية الاعداد الواردة في الروايات (قوله فلا يقتدى به) بترتب على قوله وحكمها الخ فهي في المعنى تعيين للحكم (قوله وأنه مأثور  
 بالدخول مع الامام الخ) قال عجم من لم يدرك ركعة خبير بين أن يني على احرامه فذاً أو يقطع ويدرك جماعة أخرى ان رجاها فان لم يرجها  
 فانه يني على احرامه فذاً اتفاقاً وظاهر العبارة أن الضمير عائد على مدركك التشهد وحينئذ فلا يظهر قوله بعد وأنه مأثور بالدخول الخ

(قوله والافلا يؤمر بالدخول) بل يؤمر بعدمه قال في التوضيح وأما من صلاها ولم يحصل له فضل الجماعة فروي أشهب لا بدخل معه  
 قاله في التوضيح وكذا إذا شك فلا يدخل حتى يتحقق أن معه شيئا فان اقتحم ودخل شفع بعد سلام الامام وان لم يعقد ركعة وقطع بعدها  
 سواء أحرم بفرض أو نفل ومحل شفعه ان كان وقت نفل والاقطع واعلم أنه لا يحصل له فضل الجماعة الا اذا فاتته لعذر وأما لو فاتته ولو  
 ركعة اختيارا فإنه لا يحصل له فضل الجماعة على المعتمد ولذلك قال اللقاني وفيه الحفيد أي بأن يقوته اضطرار اخلاف ظاهر الزوايات  
 لكن له حظ من النظر وظاهر المؤلف كظاهر الروايات ثم ان التقييد المذكور يجري فيمن أدرك ركعتين أو ثلاثا من الرباعية وكذا  
 فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية (قوله لمن لم يحصله) تحقيقا لا شك فيما يظهر تقديم الحظر (قوله مخصوصة بوقت الاداء) ولو الضروري  
 بغير مسجد وأما به بعد صلاته مفردا فتزمنه الاعادة (١٨) مع امامه وأما لو كان خارج المسجد وسمع الاقامة فإنه يستحب له اعادةها

الركوع أو السجود أو التشهد ما لم يكن معيد الفضل الجماعة والافلا يؤمر بالدخول (ص) وتندب  
 لمن لم يحصله كصلى بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا موما ولومع واحد (ش) يعني أنه يستحب  
 لمن لم يحصل فضل الجماعة بأن صلى مفردا في غير المساجد الثلاثة أو لم يدرك من صلاة الجماعة  
 ركعة أو صلى معه صبي أن يطلب جماعة يعيد معها مادام الوقت باقيا بخلاف من صلى مع  
 امرأة فليس له الاعادة في جماعة لحصول فضلها ولا يلزم من مطالبة جماعة الجماعة في حق من  
 فاتتهم صلاة من يوم واحد مطالبة بيتها بعد الوقت في حق من صلى فذا لان الاعادة لتحصيل فضل  
 الجماعة مخصوصة بوقت الاداء كما قاله ابن عرفة وينوي بالمعادة الفريضة ويفوض الامر  
 الى الله في جعله أيها شاء فرضه وليس له أن يعيد ما قبل انما يعيد موما لان ذمته برئت  
 بصلاته أو لا فاشبهت المعادة النفل ولا يؤتم متفلا بغيره ويندب له الاعادة مع أكثر من  
 واحد أو مع امام راتب اتفا قبل ولومع واحد غير راتب على ما استظهره في توضيحه قال لانه  
 اذا دخل معه صارا جماعة ولان الصلاة انما أعيدت للفضل وهو يحصل مع واحد وصحح ابن  
 الحاجب قول القاسبي بعدم الاعادة معه الا أن يكون راتب المسجد وأنكر ابن عرفة وجود  
 القول الذي مشى عليه المؤلف انظر شرحنا الكبير وقولنا في غير المساجد الثلاثة احترازا  
 مما اذا صلى وحده في أحدها فإنه لا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في غيرها مفردا يعيد فيها  
 ولو مفردا ومن صلى في غيرها جماعة يعيد فيها جماعة ولا يعيدها مفردا (ض) غير مغرب  
 كعشاء بعد وتر (ش) يعني أن ما ذكر من استحباب اعادة المنفرد مع غيره انما هو بالنسبة الى  
 غير المغرب والعشاء بعد الوتر الصحيح أماهما فلا يجوز رأي محرم كما يفهم من كلام التوضيح حيث  
 عبر فيهما بالمتع ونحوه لان عرفة في اعادة المغرب وصرح أبو اسحق بكره اعادة المغرب وانما  
 لم تعد المغرب لعله مركبة من وصفين أحدهما انما أعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت  
 لتوتر عدد ركعات اليوم واليلة ويلزم من اعادة وتران في ليلة والثاني أنه يلزم من اعادة وتران  
 التنفل بثلاث وهو لأصله في الشريعة وأما العشاء بعد الوتر فلا اجتماع وترين في ليلة ان  
 قلنا انه يعيد الوتر وهو أحد القولين وان قلنا انه لا يعيد فقد خالف قوله عليه الصلاة والسلام  
 اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (ص) وان أعاد ولم يعقد قطع والاشفع وان أتم ولو

ويقيد المصنف أيضا بان يطهره  
 نية الاعادة بعد الدخول في الاولى  
 يلزمه بها حين نية أنها الفرض  
 احترازا من نية اعادة الجماعة قبل  
 تلبسه بها مفردا مع جزمها غير  
 الفرض أو تردد أو عدم نية فتبطل  
 وتكون التي يصلها مع الجماعة  
 الفرض ان نوى بها الفرض  
 لا تفويض فقط فلا تجزئه كالأولى  
 كذا في عب وقوله ان نوى بها  
 الفرض غير لازم اذ يكفي نية  
 الصلاة المعينة (قوله وينوي  
 بالمعادة الفريضة) فيه اشارة الى  
 أن نية التفويض متضمنة لنية  
 الفريضة ولذلك قال عجم المعتمد  
 أنه لا بد في التفويض من نية  
 الفريضة إما على أنها شرط فيه  
 أو شرط كما عليه معظم مشايخنا  
 وانما لم يكتب نية الصلاة المعينة  
 حيث لم ينو بها النية سواء نوى  
 الفريضة أو لم ينوها لانه لما سقط  
 الفرض بفعلها أو لا تحمل نية  
 هنا على الفريضة (قوله ويفوض  
 الامر) فان ترك نية التفويض

ونوى الفرض صححت وان ترك نية الفريضة صححت ان لم يتبين عدم الاولى أو فسادهما والام تصح الثانية أيضا  
 (قوله وأنكر ابن عرفة) حيث قال ابن الحاجب ولا يعيد مع واحد على الاصح قال ابن عرفة مقابل الاصح لا عرفه (قوله فإنه لا يعيد في  
 غيرها جماعة) ويعيد في أحدها جماعة ولو مفوضا بالنسبة لما صلى فيه مفردا (قوله لعله مركبة من وصفين) فيه شيء بل كل منهما علة  
 مستقلة (قوله فلا اجتماع وترين) قال المواق سمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر ابن رشد هذا صحيح على أصله  
 أن من أعاد في جماعة لا يدري أيتهما صلاته لانه ان كانت هذه الثانية هي صلاته يطل وتره فان هو أعادها فقال سحنون يعيد الوتر وقال  
 يحيى بن عمر لا يعيده اه (أقول) هذا النص يفيد أن العلة احتمال كون العشاء نصير بلا وتر لا ما قاله شارحنا (أقول) حاصل ما يقال ان  
 ذكر القولين انما يأتي بعد الوقوع والتزول أي فان وقع ونزل وأعاد فقولنا لا العلة المرادة والمناسب للاحظة العلة حذف قوله وهو أحد  
 القولين (قوله أعاد) أي شرع في الاعادة (قوله المصنف قطع) أي وجوبا

وقوله أتى برابعة أي وجوبها وظاهر قوله والاشفع أنه يشفعها مع الامام وهو ما يفهم من كلام النوادر قاله (قوله فأخطأ وأعاد) أي سهوا  
 احترازا عن اعادته عمدا أو جهلا ولم يرفض الاولي فيقطع عقد ركعة أو لا (قوله شفعها) أي ان شاء والقطع اولى كما يدل عليه كلام المواق ونص  
 المواق سمع ابن القاسم ان ذكر بعد ان صلى ركعة شفعها فان قطعها كان أحب الي ابن رشد استجابة القطع فيما اذا ذكر بعد ركعة هو الذي  
 يأتي على ما في المدونة يعني فمن أقيمت عليه المغرب وهو بها اه وفي حله كلام المؤلف على غير ظاهره اعتمادا على السماع المذكور وتركه قول  
 المدونة ومن صلى وحده فلها اعادتها في جماعة الا المغرب فان أعادها أحب الي أن يشفعها (١٩) اه غاية القصور والعجب من المواق كيف

غفل عن نصها مع أن الغالب عليه الاستدلال بكلامها وأعجب منه تقليد الزرقاني وح له اه محشي نت (قوله وسجد بعد السلام) أي حيث أتى بالارابعة بعد سلامه فان تذكركم لم يسلم وأتى برابعة ولا يسجد عليه (قوله يجب عليه الاعادة فذا) بل وجماعة (قوله وكذا من صلى وحده) هذه هي التي تناسب أن يحل بها لفظ المصنف وحلها الشارح أولا على ما علمت لان شأن المعيد أن يعيد مأموما لا اماما (قوله وهو صادق بالقليل والكثير) أي الا انه باعتبار هذه الحال يراد به الجنس من حيث تحققه في افسراده (قوله وانما أعيدت افذاذا الخ) الراجح أنها تعاد جماعة لبطان صلاتهم خلف المعيد ثم لا يخفى ان هذا التعليل انما يأتي على حل المصنف بقوله وكذا من صلى وحده الخ (قوله على سبيل البحث) واذا كان كذلك فينبغي تأخيرها على ما بعده (قوله أو التفويض) لما تقدم أن نية التفويض تتضمن نية الفرض حيث قال وينوي بالمعاداة الفرض الخ فانه قصد بذلك تفسير التفويض فاندفع بذلك اعتراض الاشياخ المتقدمين حيث قالوا الصواب

سلم أتى برابعة ان قرب (ش) هذا تفريع على المشهور يعني اذا تبينا على انه لا يعيد المغرب فأخطأ وأعاد من غير نية رفض الاولي فان لم يعقد ركعة برفع رأسه قطع ويخرج ويجعل يده على أنفه مخافة الطعن على الامام بخروجه على غير هذا الوجه وان عقد ركعة شفعها بركة أخرى مع الامام وسلم قبله وتصير نافله وان أتم المغرب مع الامام فانه يأتي برابعة ان لم يسلم بل وان سلم مع الامام ان قرب وسجد بعد السلام ويصير مصليا للمأمون فان بعد فلا شيء عليه ونحصنا كلام المؤلف بالمغرب دون العشاء بعد الوتر لقوله في توضيحه عن ابن عبد السلام لم أر هذا التفريع الا في المغرب ولا أدكره الا في العشاء بعد الوتر اه وتعميم بعضهم في كلام المؤلف يحتاج لنقل على انه لا يتأتى له التعميم الا في صدر كلامه كما فعل ابن الحاجب وهو مما انفرد به كما قال ابن هرون وعلى عدم التعميم ما حكم العشاء بعد الوتر هل يشفعها مطلقا أو يقطع فيها مطلقا سواء عقد ركعة أم لا وهو الظاهر والفرق على هذا ان العشاء التي أوتر بعدها قد قيل انه لا يتنقل بعد الوتر فيها ولم يقل أحد بمثل ذلك في المغرب (ص) وأعاد مؤتم بمعيدا ابدا فذاذا (ش) يعني ان من أعادته فضل الجماعة مؤتما ثم ذهب امامه مثلا لكونه مسبوقا فاعتقد شخص انه يصلي منفردا واقتدى به وصلى فان من صلى خلفه يجب عليه الاعادة فذا وكذا من صلى وحده وصلى اماما فان من صلى خلفه يعيد ابدا وأما هو فلا يعيد قاله ابن بونس عن ابن حبيب اه وانما يطلب بالاعادة لان فضل الجماعة قد حصل له على احتمال كون هذه فرضه قاله الناصر فقوله وأعاد الخ راجع لفهوم قوله مأموما وكان فائلا قاله وان أعاد اماما فما الحكم فأجاب بقوله وأعاد الخ وبمعنى ظرف لغو متعلق بمؤتم وأبدا ظرف لاعاد وأفذاذا حال من مؤتم وجمعه باعتبار أن مؤتم أريد به الجنس وهو صادق بالقليل والكثير فالتنوين فيه للنوعية أي نوع المؤتم والاقوال واجب مطابقة الحال لصاحبها اه وانما أعيدت افذاذا لاتهاما قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها جماعة ووجب عليهم الاعادة خوفا أن تكون الاولي صلاته وهذه نافله فاحتيط للوجهين (ص) وان تبين عدم الاولي أو فسادها أجزأت (ش) هذا يرجع لقوله وأعاد مؤتم بمعيدا أي انما يعيد المؤتمون بالمعيد ما لم يتبين للعيد عدم صلاته الاولي بأن ظن أنه صلاها فبين له انه لم يصلها أو تبين فساد الاولي بأن تبين أنه صلاها بغير وضوء مثلا والاقوال اعادة على المؤتمين لا تفحص فرضه في الثانية فلم يأتموا بمنفصل كما أشاره الخطاب على سبيل البحث ويحتمل أن يكون منقطعاعا مقبلا ويرجع لقوله ونذب ان لم يحصل له أن يعيد مفوضا أي وان تبين عدم الصلاة الاولي أو فسادها فبين أعادته فضل الجماعة أجزأته صلاته الثانية ان نوى الفرض أو التفويض لان نوى الفضل أو الاكمال وأما ان تبين فساد الثانية فتجزئ الاولي بالاولى وفي كلام المؤلف احتمال آخر انظره في شرحنا الكبير (ص)

التعبير بالواو وبعضهم يقول قوله أو التفويض أي مع نية الفرض أيضا وأما نية الفرض بدون نية التفويض فلا تجزئ خلافا لما توهمه عبارة الشارح واذا علمت ذلك فهو من عطف الكل على الجزء ولذلك قال في ان اعتبار نية الفرضية في التفويض على انها شرط فيه أو جزء من حقيقته لا يمنع كونه قسما للقول بأنه ينوي الفرضية لان الشيء مع غيره غير الشيء مفردا اه (قوله احتمال آخر الخ) هو انه يرجع لقوله وان أتم لكن حيث سلم أي انه اذا سلم سواء أتى برابعة أم لا ثم تبين عدم اجزاء الاولي فان الثانية تجزئه وكذا ان تذكركم ان سلم عدم اجزاء الاولي وسلم وأما ان أتى برابعة ولم يسلم ثم تبين له عدم اجزاء الاولي فلا تجزئه تلك



الصلاة لانه حصل منه زيادة ركن فعلي عمد او ان تبين له ذلك قبل تمام الصلاة اتمها بنية الفرض التي دخل فيها بها وأما لو ثبت كفساد  
 الاولى بعد عقد ركعة مشلا وشقع بنية النقل فلا تجزئه وهذا ظاهر ( قوله ربما يفهم من السياق ) أي فان الكلام في الجماعة ومن  
 المعلوم ان الذي يطيل الامام ( قوله فان كلامه ) المناسب بأن كلامه ( قوله يشمل الفقد ) وليس كذلك لان الفقد يجوز له التطويل  
 فالكرامة خاصة بالامام أي لان من وراءه أعظم حقا من أني أو لصرف نفوسهم الى انتظار الداخل ( قوله يحصل له الضرر ) وانظر هل  
 الضرر القتل أو ما يحصل به الا كراه على الطلاق وهو الطاهر ( قوله المنتصب للامامة ) أي ممن له ولاية ذلك من واقف أو سلطان أو  
 نائبه على وجه يجوز أو يكره لان الواقف اذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان أو نائبه لان كلاهما أمر بمكره وتجب طاعته على أحد  
 القولين والاذن يتضمن الامر كذا في عجم وذكر اللقاني أو اتفق عليه أهل المحلة وهو ظاهر ( قوله ونوى الامامة ) ولو عند النجوى  
 لانه لا تتميز صلواته فداعن صلواته اماما ( ٣٠ ) الابالية ( قوله وأذن وأقام ) أي اذا حصل أذان واقامة ولو من غيره فالقصد

تحصيل الفعل بدون تعيين الفاعل  
 ومقاد غير شارحنا اعتماد كلام  
 عبد الوهاب من انه لا بد في ذلك من  
 الاذان والاقامة ( قوله في الفضيلة )  
 يدل من قوله فيما هو يدل اشتمال  
 ومن المعامل ان الذي هو راتب  
 فيه نفس الصلوات وأراد بالفضيلة  
 سنة الجماعة وكأنه قال فانه  
 يقوم مقام صلاة الجماعة في أداء  
 السنة وحيث شذف قوله وله ثواب  
 الجماعة مغاير ويحتمل غير ذلك ( قوله  
 ويجمع وحده ليلة المطر ) والظاهر  
 انه اذا استمر في المسجد لا شفق أن  
 يعبد العشاء كجماعة اذا استمر وا  
 به الشفق ثم ان ظاهر ما تقدم ان  
 هذه الامور يتوقف عليها كل من  
 حصول فضل الجماعة وحكمها  
 كما في شب ولا يعطى حكم الامام في  
 التخفيف لان نفاه علمته ( قوله من  
 أقنيت الخ ) قال عجم والمراد بأقنيتته  
 رحابة فقط لا هي وطرقه المتصلة  
 به كما هو ظاهر ما يأتي عن ابن عرفة  
 ( قوله وذ كر الخطاب الخ ) في

ولا يبطال ركوع الداخل ( ش ) أي يكره في حق من وراءه مأموم أن يطيل ركوعا أو غيره لداخل  
 أو غيره مرآه أو أحمر به ويكون ذلك في حق الامام ربما يفهم من السياق لان المؤلف يني يطال  
 للفعول ولم يبين المطيل من هـ وفان صح ذلك كان فيه جواب عن المؤلف عن اعتراض  
 الشارح عليه في الكبير فان كلامه يشمل الفذ وليس كذلك ثم ينبغي أن يقيد كلام المؤلف  
 بما اذا لم يترتب على ترك التطويل مفسدة كعلم الامام انه اذا لم يطول يعتد الداخل بتلك  
 الركعة وان لم يدركها أو يحصل له الضرر من الداخل ( ص ) والامام الراتب بجماعة ( ش )  
 أي ان الامام المنتصب للامامة الملازم لها في مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه سواء  
 كان راتبا في جميع الاوقات أو بعضها اذا صلى وحده في وقته المعتاد ونوى الامامة زاد عبد  
 الوهاب وأذن وأقام فانه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه في الفضيلة وله ثواب  
 الجماعة وهو سبع وعشرون درجة ولا يعيد في جماعة ولا تعاد بعده ويجمع وحده ليلة المطر  
 لان المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله من حده ولا يزيد بناو ك الحمد وخالف بعضهم في  
 هذا وقال يجمع بين سمع الله من حده وبنواو ك الحمد قال سند واذا أقام الامام الصلاة فلم يأت به  
 أحد لم يندب له طلب جماعة في مسجد آخر بل يكره له ذلك وهو ما مور بالصلاة في مسجده  
 ( ص ) ولا يتبدأ صلاة بعد الاقامة ( ش ) أي يحرم على الشخص منفردا أو متعددا أن يتبدئ  
 صلاة فرض أو نفل في المسجد وما في حكمه من أفنيتته التي تصلى فيها الجمعة بعد الاخذ في  
 الاقامة وبالمنع صرح ابن عرفة وصرح ابن الحاجب بالكرامة وجلها شراحه على التحريم  
 لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أي الحاضرة وفهم من قوله بعد الاقامة ان  
 الصلاة المقامة فرض وان الصلاة التي لا اقامة لها ليس حكمها كذلك فمن عليه فريضة يصلي  
 والامام يصلي ما لا اقامة له كالتراويح والعيدين وذ كر الخطاب قولين عن المتأخرين في صلاة  
 السنة والامام يصلي النافلة عن الزناتي في شرح التهذيب أصحهما المنع لقرب الدرجة من  
 الندوبات انظر شرحنا الكبير ( ص ) وان أقيمت وهو في صلاة قطع ان خشى قوات ركعة ( ش )  
 لما ذكر حكم ابتداء الصلاة بعد الاقامة ذكر حكم ما اذا ابتدئت قبلها والمعنى أن من أقام عليه

العبارة تقديم وتأخير والتقدير وذ كر الخطاب عن الزناتي قولين ناقلا لهما عن المتأخرين أي قولين بالجواز  
 والمنع كما يؤخذ من كلام بعض ( قوله في صلاة السنة والامام يصلي النافلة ) بأن كان يصلي الوتر ونحوه والامام يصلي التراويح وأما  
 صلواته نافلة والامام يصلي نافلة كقيام رمضان في الخطاب آخر القولة ما يفيد الخلاف في ذلك بالجواز والمنع أي ويكون الاصح المنع في  
 هذه الطريق الاولى ( قوله لقرب الدرجة من الندوبات ) أي لقرب درجة السنة من الندوبات وتبقى ما اذا كان الامام يصلي سنة  
 وهو يصلي نافلة والاطهر المنع ( قوله وهو في صلاة ) أي بالمسجد أو رحبته ( قوله قطع ان خشى قوات ركعة الخ ) هذا كراهة ظاهر الامن  
 كان صلى تلك الصلاة في جماعة أو كانت لا تعاد بغيره أو عشاء بعد وتر وقد كان شرع في نفل قبل أن تقام الصلاة فهل يقطع عند اقامة  
 الصلاة أو ينكله وهو معنى ما في عب تبعا لعجم وفي كلام بعض الشارحين القطع فائلا الاولى التحميم لانه تعارض أمران حق  
 آدمي وهو الطعن على الامام وحق الله وهو لزوم النافلة بالشرع فيها فيرجح حق الله بلبنائه على المشاحة

(قوله وبعبارة أخرى وقوله في صلاة الخ) رده محشى ثت بأن هذا الاطلاق غير مرضى بل يفصل فيقال قطع ان خشى بتماديه على اتمامها ان كانت نافلة أو فريضة غير المقامة كظهر فأقيمت عليه عصر وبالنزوح عن شفع ان كانت هي المقامة وذلك لان غير المقامة يطلب تماديه ان لم يخش فوات ركعة والاقطع ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة والمقامة يطلب بتشفيعها ان أمكن وهذا قول مالك الذي يرج عليه المؤلف ولذا فرق بين المقامة وغيرها فهذا التفصيل الذي قلنا لا بد منه (قوله وهو أنه اذا أتم ركعتين) وسكت عما اذا أتم ثلاث ركعات بسجدة نهما من غيرها والظاهر أن (٣١) الحكم كذلك على هذه العبارة وحرر (قوله كالاولى ان عقدها) وعقد الركعة هنا

بالفراغ من سجودها وقول الشارح في الكبير قال في النخبة وانعقاد الركعة هنا يتمكن المدين من الركعتين عند ابن القاسم ويرفع الرأس عند أشهب اه غير ظاهر كذا في شب ان كان ذلك مخالفة الراجح في المذهب يتم والافلا (قوله قبل عقدها) أي الثالثة فان عقد الثالثة بالفراغ من سجودها على المعتمد لا بما قبله بمعنى رفع الرأس من الركوع كلها فريضة بر كعة ولا يجعلها نافلة (تنبه) انما امر بالقطع ان لم يعقد الاولى ولم يشفعها كالنافلة المتقدمة لان النافلة اذا قطعها بطلها بالكلية والفريضة يأتي بها على وجه أكمل وبأن نية النافلة لم تنعير وفي الفريضة تغيرت الى النقل فضعفت (قوله لانه أحرم بصلاة وهو في صلاة) ولا تكون نية الاقتداء كافية في الرضى للاولى مع أنه ذكر في المدونة أنه اذا ظن أن الامام كبر فكبر ثم كبر الامام فانه يكبر بعد تكبير الامام بغير سلام فان لم يكبر بعد تكبير الامام وتماذى معه أعاد الصلاة اه فهذا يقتضى أن نية الاقتداء تكفى في المنافة ويفرق بأن من ظن

الامام الراتب الصلاة وهو في صلاة لا يخلو ما أن تكون التي هو فيها نافلة أو فريضة غير التي أقيمت كالواقيت عليه العصر وهو في الظهر أو هي التي هو فيها نفسها الا أنهم غير المغرب أو هي المغرب فان خشى من التشاغل بان تمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة قطع ما هو فيه بجميع صوره عقدر كعة أم لا وظاهره ولو أمكنه اتمام ركعتين مما هو فيه قبل ركوع الامام والخروج عن نقل وبعبارة أخرى وقوله في صلاة صادق بما اذا كانت المقامة عين ما هو فيه أو غيره فريضة كانت أو نافلة وصادق أيضا بما اذا كانت التي هو فيها مغربا أو غيرها لكن فيما اذا كانت مغربا بتفصيل مستفاد مما تقدم وهو أنه اذا أتم ركعتين بسجودهما فانه يتم مغربا ولو يقطعها لحرف فوات ركعة من المقامة (ص) والأتام النافلة أو فريضة غيرها (ش) أي وان لم يخش بان تمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة فان كانت التي هو فيها نافلة أو فريضة غير المقامة أتمها سواء عقدر كعة أم لا (ص) والانصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها (ش) أي وان لم تكن الصلاة التي هو فيها نافلة ولا فريضة غير التي أقيمت عليه بل هي هي وليست مغربا او الموضوع بحاله ان لم يخش فوات ركعة من المقامة فانه ان كان في الركعة الثالثة قبل عقدها رجع فجلس وسلم عن شفع ودخل مع الامام كما اذا عقد الركعة الاولى فانه ينصرف عن شفع وان لم يعقد ما قطع وأما المغرب فالشهور يقطع ولو عقدر كعة ثلاثا يصير متفلا في وقت نهي فيه عن التنفل ومثل المغرب الصبح فليست هذه المسئلة كسئلة من ذكر سير الفوائت في صلاة فانه يشفع ان ركع ولو كان المذكور فيه صلاة صبح وأما ان كانت مغربا فلا يشفع كما هنا فان عقد الثالثة فانه يكملها فريضة ولا يجعلها نافلة كما يكمل المغرب بعد تمام ركعتين منها فهذه كسئلة من ذكر فائتة المشار اليها بقوله سابقا وكل فذ بعد شفع من المغرب ثلاث من غيرها (ص) والقطع بسلام أو مناف (ش) أي والقطع حيث قيل به يكون بسلام مما هو محرم فيه أو مناف له من كلام أو كل أو غيره ويدخل فيه الرضى على المشهور بخلاف الشارح (ص) والاعاد (ش) أي والابان أحرم مع الامام من غير أن يخرج من احرامه الاول بشئ مما ذكر أعاد كلام من الصلاتين لانه أحرم بصلاة وهو في صلاة (ص) وان أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها (ش) المراد بمحصل الفضل من صلى تلك الصلاة مع واحد فأكثر فانه اذا أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد أو ما هو بمنزله خرج وجوبه بالان في جلوسه حينئذ في المسجد طمنا على الامام ولا يصلها الا بعد صلاة الجماعة في جماعة ولا غيرها الا يقع في النهي عن صلاتين فالضمير في به راجع الى المسجد ما لم يكن في أحد المساجد الثلاثة والادخل معهم وكذا يصلى فيها اذا على ما مر (ص) والالزمته كمن لم يصلها

تكبير الامام فكبر عقد على نفسه احراما مقيدا بتبعية الامام فلما تبين عدم القيد عدم مقيدته بخلاف المحرم بصلاة قبل الامام قاله الشيخ سالم (قوله خرج ولم يصلها ولا غيرها) فان أقيمت عصر ولم يكن صلى الظهر خرج أيضا ولم يصل الظهر هذا قول وثم قول آخر يدخل معه بنية التنفل أربعة او قدمه ابن عرفة (قوله أو ما هو بمنزله) أي من رحابه لا طرفة المتصلة (قوله خرج وجوبا) أي واضعا يديه على أنفه كما في شب (قوله ولا غيرها) أي فرضا ان لو صلى خلفه نفلا جاز كما يدل عليه ما يأتي في قوله الانفلا خلف فرض (قوله وكذا يصلى فيها فذا الخ) هذا بخلاف لما تقدم والذي تقدم هو الراجح (قوله والالزمته) فان كانت مغربا أو عشاء أو تربعدا خرج

(قوله كما في المسافر ونحوه) أي المرأة والعبد إذا حضر الجمعة أي فلا يجب عليه الخروج بأقامتها كما في شب واطرفة فان حاله يخفى على الناس فالطعن حاصل كما يحتمل بعض الأشياخ رجه الله تعالى ثم بعد كتي هذا رأيت محشى فت رد كلام الشارح قائلا لم أر من ذكره بل ظاهر كلامهم الزوم بالأقامة للمسافر أو نحوه (قوله والمراد بالبيت) أي لأحقيقته والا كان الكلام قاصرا (قوله في شروط الامام) ولا يشترط أن يكون بشرا فيصح الاقتداء بالجن والملائكة وقول المشد إلى لم يرسل إلى الملائكة هذا قول والصحيح أنه أرسل اليهم ويدل به قوله تعالى ومن يقل منهم أني اله من دونه إلا به لأنه صلى الله عليه وسلم ما مور بتبليغ ما نزل عليه وهو صلى الله عليه وسلم قد بلغهم ذلك فهو مرسل اليهم لكننا لم نعلم عين (٣٣) ما كفوابة (قوله وهو حسن في الاختصار) لا يخفى أنه لو قال بشرط صحته اسلام

وذكورة الخ لكان اختصارا (قوله ولا يكون بصلاته مسلما) وينكل ويطل سجنه كأننا على نفسه أم لا فان قلت ما فائدة كونه بصلاته مسلما قلنا فائدة انه يجري عليه أحكام المرتد حيث أظهر الاسلام (قوله والافكون مسلما) أي وتصح صلاته ان أقام لان تحقق منه النطق بالشهادتين فيها التقدم جزء منها حال الكفر (قوله كما اذا أذن) وكذا اذا كثرت منه الصلاة فانه يحكم باسلامه بخلاف الصوم والحج والزكاة وانظر ما حد الكثرة (تبيينه) قوله كافر منفق على كفره بديل قوله وأعاد وقت في كسروري واعرابه أنه تميز محمول عن الفاعل والتقدير بان كفره أو بان كونه امرأة ولا يصح أن يكون مفعولا به لان بان فعل لازم لا ينصب المفعول به ولا أن يكون حالا لانه ليس الذي بان في حال كفره وانما المراد بان انه كافر (قوله أولى بقوله) الباء السببية أي أولى بسبب قوله أو مجنوننا وأولى أيضا بمناسبته لقوله ممن بان كافرا (قوله أن يعطف على باقتداء) الأولى العطف على ممن (قوله

وبيته يتنها (ش) أي وان أقيمت على من لم يحصل له فضل الجماعة بأن يكون قد صلى وحده أو مع صبي وهو في المسجد أي وهي مما تعادفانه يلزمه الدخول مع الامام كما يلزم الدخول معه من لم يكن صلاحها أصلا حيث كانت تلزمه بعينها خوف الطعن على الامام يخرج وجهه أو مكثه فزومها له لما ذكر فلا يخالفه أن صلاة الجماعة سنة والعادة لفضل الجماعة مستحبة فان كانت مغربا أو عشاء أو تر بعد هانرج ولا يدخل معه وهو مفهوم قولنا وهي مما تعاد وقولنا حيث كانت تلزمه بعينها احترامها اذا كانت لا تلزمه بعينها فلا تجب عليه باقامتها كما في المسافر ونحوه اذا حضر الجمعة وأما لو أقيمت صلاة في المسجد وهو محرم بصلاة بيته فانه يتمها وجوبا ولا يقطعها للدخول مع الامام سواء خشي فوات ركعة أم لا كانت المقامة هي التي هو فيها أو غيرها ولو اقتصر على قوله والالزمتهم لفهم منه حكم قوله كمن لم يصلها بطريق الأولى لكن قصده الايضاح والتنصيص على أعيان المسائل والمراد بالبيت ما كان خارج المسجد ورجاهه التي تصح فيها الجمعة (ص) وبطلت باقتداء ممن بان كافرا (ش) هذا شروع منه في شروط الامام بذكر مقابله وهو حسن في الاختصار فذكر أن من اقتدى بشخص فيان كافر ابتوع من أنواع الكفر ان صلاته تبطل ويعيدها أبا الفقد شرط الاسلام ولا يكون بصلاته مسلما ولو كان في مسجد خلافا لابي حنيفة القائل بأنه اذا كان في مسجد حكم باسلامه لانه ممن شعائر الاسلام وهذا حيث لم يقم الصلاة أو يتحقق منه النطق فيها بالشهادتين والافكون مسلما كما اذا أذن كما في الأذان (ص) أو امرأة (ش) هو معطوف على المجرور وبالباء ويحتمل أن يكون معطوفا على المنصوب وهذا الثاني أولى بقوله أو مجنوننا الخ ثم لما أراد أن يعطف على باقتداء أعاد الباء في قوله وبعاجز والمعنى أنه لا تصح امامة المرأة سواء أمت رجالا أو نساء في فريضة أو نافلة (ص) أو ختنى مشكلا (ش) أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان ختنى مشكلا لفقد تحقق الذكورة ولو أم مثله وصلاته في نفسه صحيحة (ص) أو مجنوننا (ش) أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان مجنوننا مطبقا أو يتيق أحيا ولو أم في حال افاقته كما يفيد نقل ابن عرفة عن ابن القاسم ولعله لاحتمال طر والجنون له في أثناءها أو أنه منظنة ذلك وحل س في شرحه كلام المؤلف على ظاهر ما لان عبد الحكم فقال في قوله أو مجنوننا حال جنونه (ص) أو فاسقا بجارحة (ش) أي ان صلاة من اقتدى بفاسق بجارحة باطلة وظاهره سواء كان فسقه بارتكاب كبيرة أو تكفرا وصغيرة لكن ابن زبيرة التابع له المؤلف قيد البطلان بما اذا كان الفسق بارتكاب كبيرة فيقيد به كلام المؤلف وسواء كانت الكبيرة لها تعلق بالصلاة

لا تصح امامة المرأة) أي وصلاتها صحيحة ولو نوب الامامة كما هو ظاهره وهل يقال في الختنى كذلك (قوله أو كالتهاون ختنى مشكلا) ولو اتضحت بعد ذلك ذكوره وأما غير المشكل فله حكم ما أتضح به (قوله أو ختنى مشكلا) قال عجم ولو استغنى بقوله ختنى مشكلا لا غنى عن قوله امرأة أو قال شيخنا لا يسلم له ألا ترى انه يكره ذم الختنى ولا يكره ذم المرأة لان المرأة كلمة في جنسها (قوله أو انه منظنة ذلك) أي موضع يظن فيه وجوده كذا في القاموس فاذا علمت ذلك فنقول المنظنة أقوى من الاحتمال فمن سوت العادة بعدم طر والجنون له في وقت معين فالجنون فيه محتمل لأن ذلك الوقت حينئذ منظنة لذلك (قوله وحل س في شرحه الخ) الحق كلام س وان محصل عدم الاقتداء اذا كان في حال جنونه وذلك لانه في حال افاقته تجرى عليه أحكام العقلاء وكلام ابن عرفة الذي أشار اليه

الشارح عاطف على شروط الاقتداء وعقله روى محمد أن من ائتم بسكران أعاد أبدا وسمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه سمعون ويعيد مأموه  
 الشيخ روى ابن عبد الحكم لياس بامامة المجنون حال افاقته اه وقد بين ابن رشد ان المعتوه الذاهب العقل وكلام ابن عبد الحكم  
 لم يكن مقابلا لما قبله بل فرع آخر (قوله كالتهاون بها) أى بحيث يخل بركن من أركانها وقوله أو بشرطها كأن يتساهل بالصلاة  
 بدون وضوء أو نحو ذلك (قوله ودفع دراهم الخ) الظاهر ان مثل ذلك ما إذا أقرها على الدخول للحمام ولولم يعطها دراهم (قوله متجردة  
 مع نساء متجردات) أو كانت هي متجردة فقط أو هن متجردات فقط (قوله وامام أو كاتب لظالم) قال عب ولعل المراد كما يفيد النقل  
 وكاتب ما ينظم فيه لا كتابة كتاب بأجرة ولعل المراد ما لم يخالطه كالامام وقوله وامام أو كاتب أى وامامة امام أو كتابة كاتب وهو وعطف  
 على زنا (قوله الاقتداء به مكروه) وقال اللقاني يحرم الدخول معه ابتداء ويحرم عليه أن يتقدم للامامة مع علمه بنفسه (قوله  
 كقصد الكبير بعلمه) أى أو يكون منها ونا بعبا يتوقف عليه صحة الصلاة فان علم انه صلى وبه مانع من موانع الصحة أو ظن ذلك فانه يجب على  
 من صلى خلفه الاعادة أبدا وان شك في ذلك فقتضى كلام ابن عرفة ومن وافقه ان صلاته صحيحة فانه ذكر القول ببطلان صلاته مقابلا للقول  
 بصحتها (قوله انظر استدلاله الخ) عبارته في ك وأما قول من قال انه يمكن أن يقال ان فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد كما  
 أشار اليه بعضهم من أن فسق الاعتقاد لا يفتني ظن صدق الفاسق ألا ترى (٣٣) اتفاق أصحاب كتب الصحاح في الحديث على جواز

التحديث من المتبدع الذى يحرم  
 الكذب ولم يكن داعيا الى مذهبه  
 ولم يكن مارواه يقوى مذهبه  
 بخلاف فسق الجوارح اه فقيه  
 بحث اذ المعنى المعتبر في الصلاة من  
 الاسلام ونحوه غير المعنى المعتبر في  
 قبول الرواية وهو الصدق والاول  
 موجود في فسق الجارحة أقوى من  
 وجوده من فسق الاعتقاد والثاني  
 بالعكس لان اعتبار الاسلام من  
 جملة ما يعتبر في الامامة وكذا  
 ما أشبهه ووجوده في فسق الجارحة  
 قطعا واختلاف في وجوده في فاسد  
 اعتقاد وأما الصدق فوجوده  
 في فسق الاعتقاد الذى يحرم  
 الكذب ولم يفعل ما يؤيد بدعته  
 مع اتصافه بصفات قبول الرواية

كالتهاون بها أو بشرطها أولا كزنا وغيبة وعقوق ودفع دراهم لمزوجته تدخل بها الحمام  
 متجردة مع نساء متجردات وامام أو كاتب لظالم ثم ان المعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق كما في  
 ابن غازي وغيره وهو الذى يدل عليه ما يأتي من صحة الصلاة خلف المتبدع مع أنه قد وجد فيه  
 قول بكفره من يعتد بقوله وان كان خلاف الراجح ولم يقع قول من يعتد بقوله بكفر الفاسق  
 بجارحة الاتاركة الصلاة عند الامام أجد ومن وافقه وعلى المعتمد الاقتداء به مكروه حيث  
 كان فسقه غير متعلق بالصلاة كسرب خمر ونحوه وأما ما يتعلق بها كقصد الكبير بعلمه فانه  
 يمنع الاقتداء به ولا يصح وفي قول من قال ان فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد  
 بحث انظر استدلاله وورده في شرحنا الكبير (ص) أو مأموما (ش) أى وتبطل صلاة من  
 اقتدى بمن بان مأموما فقد شرط عدمي وهو عدم تبعية الامام لغيره في تلك الصلاة اذ  
 الامامة أن يتبع مصلى آخر في جزء من صلاته غير تابع غيره فتبعية الامام لغيره مبطله للصلاة  
 مأمومه وذلك بأن يكون مسبوقا قام يقضى أو يقتدى بمصلى عن معتقدا امامته وهو مأموم  
 (ص) أو محدثا ان تعمد أو علم مؤتمه (ش) يعنى ان الامام اذا صلى بمن خلفه  
 عالم بحديثه أو تذكره فيها وتعمادى جاهلا أو مستحيما فان صلاة من خلفه باطلة كما اذا تعمد  
 الحديث فيها ولولم يعمل عملا ولم يتعمده بل نسيه لكن علم مؤتمه بحديث امامه حال  
 اتمامه وتعمادى فان تذكر الامام حديثه ولم يعمل عملا فاستخلف أو استمر ناسيا للحديث ولم  
 يعلم المأموم الا بعد فراغه صحت صلاة القوم دونه على المشهور وسواء قرأ المأموم أم لا

أقوى منه في فسق الجارحة فتأمله قال في ك وجد عندى مانصه أو فاسقا بجارحة ولو بالشهرة والظن بذلك يكفي وأما صلاته فصحيحة بلا  
 خلاف اه (قوله آخر) الاولى حذف آخر وقوله مصلى نائب فاعل يتبع ولا يصح قراءة يتبع بالبناء للفاعل ومصلى فاعل لانه يكون  
 تعريفا للمؤمى لا الامامية (قوله عالم بحديثه أو تذكره فيها) يمكن شمول المصنف لذلك بأن يقال أو محدث ان تعمد أى تعمد الصلاة  
 محدثا وقوله كما اذا تعمد الحديث فيها أى اخرجها فيها هذا ظاهر المصنف والحاصل أنه يراد بقوله أو تعمد الحديث ما يشمل الصور الثلاث  
 (قوله وتعمادى) موافق للدونة خلافا لعج وتبعه عب فعنده مجرد علم المأموم مبطل ولو أعلمه فور الا أن اللقاني قال أو علم مؤتمه أى  
 قبل الصلاة أو فيها أو علم مع عملا بعد علمه وأما لولم يعمل معه عملا بعد علمه أو علم بعد الصلاة فلا وهو موافق للدونة فيكون هو الراجح  
 وكما تبطل مع علمه في الصلاة وتعمادى على ما تقدم تبطل لو علم قبل دخوله في صلاته بحديث امامه ونسى عند الدخول فيها والحاصل أن صلاة  
 المأموم في هاتين الصورتين باطلة عليه مطلقا تبين حدث الامام أو تبين عدمه أو لم يتبين شئ والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم فهذه ست صور  
 ومثل ذلك شكه قبل الدخول فيها تبين حدثه أو تبين عدمه أو لم يتبين شئ مع حرمة الدخول معه وأما بعد الدخول أى ويجب التعمادى  
 فتبطل ان تبين الحديث أو لم يتبين شئ لان تبين عدم الحديث (قوله على المشهور) ومقابله تبطل عليهم أيضا (قوله وسواء قرأ المأموم)  
 أى خلافا لمن يقول بالصحة اذا قرأ المأموم

(قوله كانت جمعة أم لا) خلافاً لمن يقول بالصحة في غير الجمعة (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم من أن الامام اذا أحدث بعد التشهد فتعادى حتى سلم متعمداً أرى أن تجزئ من خلفه صلاتهم (تبيينه) لتبين ان المأموم محدث فهل يعيد الامام في جماعة أى نظر المثنين أولاً أى نظراً لعدم وجوب نية الامامة وان نواها فقولان (قوله وظاهر كلام المصنف) أى بناء على أن قول المصنف أو تعدد الحدث أو تعدد الصلاة محدثاً ومن جهة الصلاة السلام (قوله وبعاجز عن ركن) ظاهره شامل للعاجز عن القيام لكن يقوم باعانة غيره وهى واقعة حال كما أفاده بعض شيوخنا (قوله اختياراً أو لعجز) راجع لقوله أو نقل (قوله لا بآتم به مفترض) راجع لقوله فالجالس في فرض وقوله ولا منتقل راجع لقوله أو نقل أى ولا بآتم به المنتقل قائماً (قوله وفقه) أى كعرفة مفروضها من مسنونها ومعرفة شروط صحتها ووجوبها يحصلها ومن جهل فرضها من مسنونها لم تصح صلاته فضلاً عن امامته الا أن يكون أخذ وصفها عن عالم فتصح صلاته ولو لم يميز فرضها من سنتها كذا أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخ تلامذة المؤلف وحاصله انه اما ان يميز المفروض من غيره أو أخذ وصفها عن عالم فأحدهما يكفي وسيأتى بقية الكلام (قوله على معرفة كيفية الغسل والوضوء) أى الصفة التى يحصل بها صحة الصلاة كما لها ومعرفة (٢٤)

كانت جمعة أم لا وظاهر كلام المؤلف أنه متى عمل عملاً بعد ذكر الحدث تفسد عليه وعليهم ولو كان العمل السلام وهو مذهب المدونة ففعله أو علم مؤتمه أى علم يحدث الامام في الصلاة والامام غير عالم بدليل ما قبله وأما علمه بعد الفراغ منها فلا يضر وظاهره ان علم المأموم يبطل صلاته ولو علم قبل الدخول فيها ونسى عند الدخول فيها التفريطه وهو كذلك كما ذكره الشيخ كريم الدين فليس هذا كالتجاسة اذا علم بها قبل الدخول في الصلاة ونسيها حين الدخول فيها (ص) وبعاجز عن ركن (ش) أى وبطلت باقتداء القادر في فرض أو نقل بعاجز عن ركن ابتداءً وودوا ما من فاتحة أو ركوع أو سجوده فالجالس في فرض أو نقل اختياراً أو لعجزاً لا يأتى به مفترض يقدر على القيام لا قائماً ولا جالساً ولا منتقل قائماً أو بآتم به المنتقل جالساً فان عرض لامام ما عنعه القيام فليستخلف من يصلى بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام (ص) أو علم (ش) كان الاولى تأخير قوله وبعاجز عن ركن عن هذا اجل الاستثناء الذى بعده وهذا المعنى وبطلت باقتداء جاهل يعلم ما تصح به الصلاة وما تبطل المازرى من موانع الامامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه ولا يرد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فان صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها وانما توقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل (ص) الا كالمقاعد بمثلها فبجائز (ش) يعنى ان محل بطلان الاقتداء بالعاجز ما لم يساوا المأموم في العجز فان ساواه في العجز صح الاقتداء به كالمقاعد بمثلها ويشمل الموحى بمثلها وهو القياس عند ابن رشد والمشهور من كلام المازرى خلاف ما فى سماع موسى وشهر ثم ان مفاد الاستثناء الصحة فقوله فجائز قيد زائد على ما يفيد الاستثناء وبعبارة أخرى أى الا كل شخص عاجز عن ركن ومماثلة شخص آخر في العجز عن ذلك الركن وأما لو لم يتماثل في الركن المجوز عنه كعجز أحدهما عن القيام والاخر عن الجلوس مثلاً فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وأفتى أبو عبد الله القورى

بدون حصولها (قوله ولا يشترط تعيين الواجبات) فيه إشارة الى انه لا بد أن يعلم بان فيها فرائض وستأوغير ذلك الا انه لا يميز بين الفرض والسنة وأتى بالعبادة على الوجه الصحيح أى بشرط أن يأخذ وصفها عن عالم كما قال زروق وحاصل ما فى عجم ان علم ما تصح به الصلاة على قسمين العلم الحقيقى ظاهر والعلم الحكى هو الايمان بالصلاة على الوجه الذى يتوقف صحتها عليه سواء ميزين فرائضها وسنتها أم لا فكتب بعض الشيوخ عليه فقال أى مع كونه يعلم بان فيها فرائض وسنن ولم يعتبر عجم ما اعتبره زروق من كونه يأخذ وصفها عن عالم فلو اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل بطلت فان اعتقد أنها كلها فرائض فهل تبطل أولاً اذا سلمت مما يبطلها وهو الظاهر ويجرى على ذلك الباب من اعتقد

أن السنة أو الفضيلة فرض أو الفرض سنة أو فضيلة (قوله الا كالمقاعد بمثلها) الاستثناء يصح أن يكون متصلان قد رنا الاول عاماً بان قلت وبعاجز عن ركن سواء وافق المؤتم الامام في المجوز عنه أو خالفه ويصح أن يكون منقطعاً بان يقدر الاول شى خاص بان يقال وبعاجز عن ركن وهو مخالف للمأموم في المجوز عنه ثم استثنى منه كالمقاعد بمثلها (قوله الموحى بمثلها) كريض مضطجع صلى بغير مضطجع (قوله خلاف ما فى سماع موسى) أى ابن معاوية أى سماعه ابن القاسم أى بأنه قال بعدم الامامة أى لعدم انضباط فعل الامام ونص ابن رشد وامامة المضطجع المريض بالمضطجع المريض فن ذلك في الرواية والقياس ان ذلك جائز اذا استوت حالهم (قوله وشهر) وعليه مشى عب فقال ولكن المشهور كما فى المعتمد أنه لا يؤم منه في الائمة كما لا يؤم من ركع ويسجد (قوله قيد زائد) الاولى ان يقول فيكم زائد (قوله وأفتى أبو عبد الله القورى) أى وأفتى العبدوسى شيخ القورى بطلان صلاة المقدي به لانه راكع ورجحه عجم ومفاد كلام بعض شيوخنا اعتماد



(قوله المراد بالأمي من لا يقرأ الخ) وأما قولهم النبي الأمي صلى الله عليه وسلم فعنه من لا يقرأ الخط ولا يكتب لبقائه على حان ولادة أمه (قوله وفيه نظر) وجه النظر أن لا نسلم أنهم ما صاروا تاركين لها اختيارا لأنه لا يوصف الشخص بكونه تاركا لشيء اختيارا إلا إذا كان يمكنه فعله من قبل نفسه وحل الامام القراءة قدس زائد جار على العموم في القادر والعاجز (قوله خيف فوات الوقت) الظاهر أنه يأتي ما في التيمم فالأيسر أول المختار فكلام سحنون تقييد للام (قوله وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذاً) أي كقراءة ابن أبي عمير له أفلا ينظرون إلى الأبل كيف خلقت بضم التاء في الجميع والشاذ عند ابن السبكي ما وراء العشرة وعند ابن الحاجب في أصوله ما وراء السبعة وقول ابن السبكي هو الصحيح في الأصول وقول ابن الحاجب قول مرجوح (٢٥) فيها فهي مسألة أصولية لا يرجع فيها إلى مذهب

(قوله وكلام ابن عرفة الخ) لا يخالف ما فيه لان المعتمد الصحة في اللحن (قوله وهذا) أي ما قلنا من كونه يجري على اللحن من الخلاف ومفاد ابن عرفة الصحة (قوله موافقاً لما قبله) أي من صحة الصلاة بالقراءة الشاذة والمراد أنه يكون من أفرادها (قوله لعدم وجوبها عليه) فهو بمثابة ما إذا اتم مقتضى بتمنقل (قوله على المشهور) ومقابلة ما في المختصر من جواز امامته في النافلة (قوله بجوازها المثل) أي في الفرض (قوله اذ لا يؤمن) تعليل بالظن (قوله ولا يتعرض الصبي في صلاته) أي لا ينبغي له أن يتعرض فان تعرض للنفل لم ينسب وللقرض فكذلك كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني فإنه قال لامضرة فيه وبعض استظهر البطلان حيث فعل ذلك عمداً أو جهلاً لتلاعبه (قوله ان لم تسنو حالهما) قال الخطاب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس أنه نقل هذا القول عن القاسمي وزاد فيه ان لم تسنو حالهما قلت ولم أفهم في كلام ابن يونس على هذه الزيادة في هذا القول وانما ذكرها في قول

بصحة امامته شيخ مقوس الظهر من السالمين ذلك قال ق وهو الصحيح (ص) أو بأبي ان وجد قارئ (ش) المراد بالاممي من لا يقرأ يعني أن الشخص الاممي اذا أم من هو مثله فان صلاة الامام والمأموم تبطل ان وجد قارئ ابن عبد السلام لان القراءة بحملها الامام فلما أمكن الائتمام بقارئ صار تاركين لها اختياراً وفيه نظر انتهى فان عدم القارئ صحته على الاصح سحنون اذا خيف فوات الوقت وظاهره أن ذلك في الابتداء فلا يقطع لانه ان قارئاً قاله ابن يونس عن بعض القرويين (ص) أو قارئاً بكقراءة ابن مسعود (ش) عطف على أي والمراد بكقراءة ابن مسعود كل شاذ يخالف الرسم المصحف كقراءة عمر فامضوا إلى ذكر الله وقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعة وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذاً فان صلاة فاعله لا تبطل ولا يبطل الاقتداء به وان حرمت القراءة به وأما ما وافق الرسم ولم يقرأ به في الشاذ ولا في غيره فيجري على اللحن كذا ينبغي وكلام ابن عرفة يفيد صحة صلاة المقتدي به وهذا انما يتم اذا قلنا ان ثم ما وافق الرسم ولم يقرأ به وأما اذا قلنا ان كل ما وافق الرسم يقرأ به فيكون كلام ابن عرفة موافقاً لما قبله وظاهر كلام المؤلف بطلان الاقتداء به ولو لم يوجد غيره والفرق بينه وبين الاممي أن الاممي لم يأت بكلام أجنب في الصلاة بخلافه من شرح الاجهوري (ص) أو عبد في جمعة (ش) يعني أن صلاة من اقتدى بعبد ولو فيه شاذة حربة في الجمعة باطلة لان شرط امامتها الحرية لعدم وجوبها عليه بخصوصها بخلاف الاقتداء به في غير الجمعة وأما صلاة العيد فيصح الاقتداء بالعبد فيها ولا اعادتها لم تكن تكره امامته وان لم يكن راتباً يأتي عند قوله وعبد يفرض من أن مثل الفرض العيد فيه بحث اذ في العيد الكراهة حاصلة وان لم يكن راتباً كما في الخطاب (ص) أو صبي في فرض وبغيره تصح وان لم تجز (ش) أي وكذلك تبطل صلاة من اقتدى في فرض بصبي لفقد شرط البلوغ لانه متنفل وأما من صلى خلفه في النفل فصلاته صحيحة وان لم تجز ابتداء على المشهور وسيصرح بجوازها المثل ان ارشد انما لم تجز امامته الصبي للبالغين لانه لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة اذ لا حرج عليه في ذلك ألا ترى أن شهادته انما ردت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور اذ لا حرج عليه في ذلك ولا يتعرض الصبي في صلاته لفرض ولا نفل وانما ينوي فعل الصلاة المعينة فانه سند (ص) وهل يباحن مطلقاً وفي الفاتحة (ش) أي وهل تبطل صلاة المقتدي بلا حن مطلقاً أي في الفاتحة أو غيرها سواء غير المعنى ككسر كاف اياك وضم تاء نعمت أم لا وجد غيره أم لا ان لم تستو حالهما أو ان كان لحنه في الفاتحة دون غيرها قولان وترك المؤلف القول بالصحة مطلقاً مع أنه

(٤ - خشي ثاني) ابن الابدأ الذي هو الثاني من المصنف قال ابن يونس قال أبو محمد عن ابن الابدأ من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعدير يدان لا تستوي حالهما اه (قوله وترك المؤلف القول بالصحة مطلقاً) أي في الفاتحة وغيرها هذا على تقييده محل الخلاف بقوله وحمل الخلاف والافظاظ النقل الاطلاق وأراد بالقول جنس القول المتحقق في ثلاث وهو القول بالصحة مع الكراهة والصحة مع المنع والجواز وبين الاقوال في ذلك فنقول ان المسئلة ذات أقوال ستة القولين اللذين ذكرهما المصنف وثالثها البطلان ان غير المعنى لان لم يغير ككسر دال الجذور اربعها أن ذلك مكروه واختاره ابن رشد وخامسها منع ابتداء مع وجود غيره ويصح بعد الوقوع وهو مختار اللحن فان رشد والحنى متفقان على الصحة بعد الوقوع ومختلفان في الحكم ابتداء وسادسها يجوز ابتداء قال الخطاب

والضعيف منها السادس وبقيتها سبعة وأربعها قول من قال الصحة مطلقا وهو الرابع الذي اختاره ابن رشد والخامس الذي اختاره  
 اللخمي وكان على المصنف ذكره ثم ان من قال بالصحة وهو ابن رشد واللخمي على ما قال فقال ابن رشد لان القارئ لا يقصد  
 ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد به من لا يلحن فيها وقال اللخمي ولا يخرج له عنه ان يكون قراؤا لم يقصد موجب  
 اللحن (قوله فيمن عجز) أي فحل الخلاف مقيد بقيود أربعة عجز عن تعلم الصواب اضيق وقت أو لعدم معلم وقوله مع قبول التعليم بأن  
 وقوله واثم به من ليس مثله ثالث وقوله لعدم وجود غيره رابع (قوله وأما من تعدد اللحن) محترز عجز (قوله لانه أتى بكلمة أجنبية في  
 صلته) هذا موجود في حالة العجز فنه قول أتى بكلمة أجنبية متمم اذا كان يعامل بتلاعبه وقوله ومن فعله ساهيا هو محترز عاجز فنه فهم  
 عاجز فيه تفصيل (قوله بان لا يقبل) أي بسبب عدم قبوله (قوله فان كان مع وجوده من يأتيه) محترز قوله لعدم وجود غيره (قوله ان  
 كان مثله) محترز قوله واثم به من ليس مثله (قوله ٣٦) فانه محل الخلاف) هذا الكلام لعج والخلاف المعلوم مطلق غير مقيد بقيد

وأن القول بالصحة هو المعتمد ما لم  
 يتمد اللحن (قوله الا أن يترك  
 ذلك) أي التمييز المأخوذ من مـ يـ  
 عدم القدرة عليه ولا يخفى أن  
 ترك التمييز عدم استنزام القدرة عليه  
 فقوله مع القدرة عليه تصرح  
 بما علم التزاما (قوله ومحل الخلاف)  
 أي فالخلاف مقيد بقيود أربعة  
 الأول هو قوله من لم يجد من يأتيه  
 به الثاني هو قوله وهو يقبل التعليم  
 الثالث هو قوله ولم يجد من يعلمه  
 أو ضاق الوقت الخ والرابع هو قوله  
 واثم به من ليس مثله فان قلت  
 قولكم عجز لعدم من يعلمه مع وجود  
 من يأتيه به مثلك اذهب هذا الذي  
 اثم به يعلمه هكذا توقف فيه بعض  
 شيوخنا مع مشايخه (أقول) بفرض  
 فيما أنا كان لك الامام يتعذر  
 منه التعليم بوجه من الوجوه (قوله  
 وحكي المواق الاتفاق عليه)  
 فكان على المصنف الاقتصار عليه  
 أي فالصحة مطلقا وجد غيره أم لا

أرجح من القولين اللذين ذكرهما ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب اضيق الوقت أو  
 لعدم من يعلمه مع قبول التعليم واثم به من ليس مثله لعدم وجود غيره وأما من تعدد اللحن  
 فصلاته وصلاته من اقتضى به باطلة بلا نزاع لانه أتى بكلمة أجنبية في صلته ومن فعله ساهيا  
 لا تبطل صلته ولا صلته من اقتضى به قطعاً بمنزلة من ساهى عن كلمة فكثر في الفاتحة أو غيرها  
 وان فعل ذلك عجزاً بان لا يقبل التعليم فصلاته وصلاته من اقتضى به صحة أيضاً قطعاً لانه بمنزلة  
 الا لکن كما يأتي وسواء وجد من يأتيه أم لا وان كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع  
 قبوله التعليم فان كان مع وجوده من يأتيه فان صلته وصلاته من اثم به باطلة سواء كان مثل  
 الامام في اللحن أم لا وان لم يجد من يأتيه فصلاته وصلاته من اقتضى به صحة ان كان مثله  
 وان لم يكن مثله بان كان ينطق بالصواب في كل قراءته أو صوابه أكثر من صواب امامه فانه  
 محل الخلاف (ص) وبغير عجز بين ضاد وظاء (ش) أي وهل تبطل صلاة المقتضى بغير عجز بين  
 ضاد وظاء ما تستو حاتم وهو قول ابن أبي زيد والقاسمي وصححه ابن يونس وعبد الحق وأما  
 صلته هو فصحة الا أن يترك ذلك عدم القدرة عليه أو يصح الاقتداء به وهو الذي حكي  
 ابن رشد الاتفاق عليه (خلاف) ومحل الخلاف فيمن لم يجد من يأتيه وهو يقبل التعليم ولم يجد  
 من يعلمه أو ضاق الوقت عن التعليم واثم به من ليس مثله أي اثم به من هو أعلى منه في التمييز  
 بين الضاد والظاء لعدم وجود غيره كما في المسئلة السابقة هذا وظاهره جريان هذا الخلاف فيمن  
 لم يميز بين الضاد والظاء في الفاتحة وغيرها وفي المواق تقييده عن لم يميز بينهما في الفاتحة  
 وذكر الخطاب والناصر اللقاني ما يفيد أن الراجح صحة الاقتداء بمن لم يميز بين الضاد والظاء وحكي  
 المواق الاتفاق عليه وحكم من لم يميز بين الضاد والسين يكن لم يميز بين الضاد والظاء كما نقله المواق  
 عند قوله وألكن وكذا بين الزاي والسين (ص) وأعاد بوقت في كروري (ش) يريد أن من  
 صلى خلف مبتدع كروري أو قدرى فانه يعيد في الوقت الاختياري وحروري واحد الحرورية  
 وهم قوم خرجوا على علي بن محمد راء قرية من قرى الكوفة تقموا عليه في التحكيم وكتبوا

بالذنب

اتسع الوقت أم لا قبل التعليم أم لا (قوله تقموا عليه في التحكيم) هو بالميم بعد القاف

أي عاوا عليه كقوله تعالى وما تقموا من قرأه بالضاد فقد صحف وذلك لما طال الحرب بصفتين بين علي ومعاً به اتفاق الفريقان على  
 التحكيم فرضي جيش علي بابي موسى الأشعري وجيش معاوية بعمر بن العاص وأنه يجب عليهم المصير بما حكاه فعاب الخوارج على  
 علي في التحكيم وكفروه فائلم أنت على الحق فلم تحكمم لا اعتقادهم أن من فعل ذنبا كفر فقوله كفر وبالذنب مبنى للفعل مشدد  
 الفاء وحاصلا كما ذكر وأثم اتفقوا على تحكيم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من جهة علي وعمرو بن العاص رضي الله عنه من  
 جهة معاوية فقال عمرو ولاي موسى قم فاعلم الناس بما اتفقنا عليه فخطب أبو موسى فقال في خطبته أيها الناس انا قد نظرنا في هذه  
 فلم نر أمراً أصح لها ولا أتم شعناً من رأى اتفقت أنا وعمرو عليه وهو أنا لمخلع عليا ومعاوية ونترك الأمر شورى وتستقبل الأمة هذا  
 الأمر فيقولون عليهم من أحبوه واني قد خلعت عليا ومعاوية ثم تنحى فجا عمر و فقام مقامه فمد الله وأثنى عليه ثم قال ان هذا قد قال  
 ما سمعتم وانه قد خلع صاحبه واني قد خلعت كما خلعه وأثبت صاحبي معاوية فانه ولي عثمان والمطالب بنده وهو أحق الناس (فائدة)

قال البدر المعترضة القائلون بالمتزلة والجهمية أصحاب أبي جهم منكر الرؤية ويقول بحلق القرآن والامامية قدموا امامة علي عليه السلام وغيره والخوارج من خرج على عثمان وعلي والروافض من رفض الصديق وعمرو عثمان وكفر بعض الصحابة اه (قوله يتعاقدها الخوارج) أي يتعاقدها الخوارج على سحابة سيدنا علي (قوله فهو مما اختلف في تكفيره) والراجع عدم تكفيره وقوله كذى هوى خفيف أي كتفضيل علي على سائر الصحابة (قوله وكرهه أقطع) وان حسن حاله قطع من جنابة أولادنا أو شمالنا باليد أو الرجل والشلل يس في اليد (قوله أن يكون اماما) أي لولم له (تنبيه) يلزم من كراهة امامة من ذكر كراهته الاقتداء به ومن جوازها جوازها وكذا العكس ولذا عبر ابن شاس بجواز الائتمام به قائلا يقول ابن وهب لا أرى أن يؤتم فقول عج لا يلزم من كراهة الامامة كراهة الاقتداء غير ظاهر (قوله والمراد بالقطع غير الاعور) (أقول) من المعلوم أن الاقطع غير الاعور ويجب أن المصنف كنى بالقطع عن مختل عضو فصح حينئذ قوله أراد به الخ (قوله ويجرى مثله في أقطع اليد) تأمله فإنه لا يبدله فان أراد بها المعصم فبعبس (قوله وأعرابي الخ) البدوي عربيا أو عجميا (قوله أو ترك الجمعة) قد يقال ان خوف الطعن انما (٢٧) هو من أجل تركه الجمعة والجماعة فلا يصح عطفه

عليه المؤذن بأنه علة مستقلة (قوله لا لجهله بالسنة) أي أحكام الصلاة أولاده من أهل الجفاء والغلظة والامام شافع والشافع ذواللين والرحمة (قوله راجع للثلاثة) ويجب باننا لانسلم ذلك بل ذلك لعله أخرى وهي الجفاء والغلظة والموافق للنقل ان كراهة الاقطع والاشل ولولم لهما فلا يرجع لغيره لهما بل يقصر على الاعرابي (قوله وصاحب القروح السائلة) القرح ويضم عض السلاح ونحوه مما يخرج في البدن (قوله بناء على عدم تعدى) مقتضى ذلك المنع لكن لما كان بين صلاة الامام والمأموم ارتباط صححت صلواته مع الكراهة هكذا أفاده بعض شيوخ المغرب واعلم أن عدم التعدى قول مرجوح والراجع التعدى أي وعليه فتجوز الامامة لغيره فيكون المؤلف

بالذنب يتعاقدها الخوارج بعدها من الكوفة ميلان وأدخلت الكاف سائر من اختلف في تكفيره بيده وخرج المقطوع بكفره كمنكر علم الله أي أن الله لا يعلم الاشياء مفصلا فان الصلاة خلفه باطلة وأما من ينكر صفة العلم ويقول انه عالم بالذات فهو مما اختلف في تكفيره وخرج به المقطوع بعدم كفره كذى هوى خفيف (ص) وكرهه أقطع وأشل (ش) يعني أنه يكرهه للاقطع أو الاشل بل أن يكون اماما والمراد بالقطع غير الاعور بدليل قوله الآتي وجاز أعمى فالاعور من باب أولى ومحل ذلك مع وجود غيره والا فلا كراهة والشيخ مشى على قول ابن وهب والمذهب لا يكرهه الاقتداء بالقطع ولا بالاشل كما قاله الشارح عن ابن الحاجب وابن شاس وغيرهم ما ثم انه على قول ابن وهب لا بد من تقييد كراهة الاشل بما اذا كان لا يضع يده على الارض كما في نقل المواق والشارح ويجرى مثله في أقطع اليد كما يفيد كلام تت (ص) وأعرابي (ش) يعني انه يكره امامة الاعرابي للحضري ولو في سفروان كان أقرأهم خوف الطعن بأنه ليس فيهم من يصلح للامامة أو ترك الجمعة والجماعة لجهله بالسنة كما قيل والامنة امامته وقوله (لغيره) راجع للثلاثة كما هو ظاهر الروايات وهو السليم في الاولين والحضري في الثالث وكذا قوله (وان أقرأ من غيره) ثم يحتمل كون ما عنده من القرآن أكثر أو كونه أفصح وأقدر على مخارج الحروف عالما بتفاصيلها (ص) وذو سلس وقروح لصح (ش) يعني انه يكرهه لصاحب السلس المعفوع عنه في طهارة حدث أو خبث وصاحب القروح السائلة أن يؤتم الاصحاح بناء على عدم تعدى الرخص عن ذى السلس والقروح محالها أي أن العفو مختص بذي السلس والقروح ولا خصوصية لهما بذلك بل سائر المعفوعات كذلك فمن تلبس بشئ معفوع عنه يكره له أن يؤتم غيره ممن هو سالم من ذلك (ص) وامامة من يكره (ش) أي يكرهه للرجل أن يؤتم قوما وهم له كارهون أو أكثرهم أو ذوو الفضل

ما شاع على قول ضعيف اذ المعتمد الجواز ورد محشى تت بأنه لا يسلم ضعفه ولا يلزم من تصدير القراني بمقابله ضعفه على انه لا يلزم من ضعفه عند القراني ضعفه عند غيره فالشهور والكراهة ونقل عن بعض الشيوخ تقرير أن الكراهة ثابتة ولو على القول بالتعدى (تنبيه) التقييد بالصحيح تبع المصنف فيه ابن الحاجب ووافق ابن عرفة إلا أن المصنف في توضيحه تعقب التقييد المذكور فإنه قال بعد ذكر الخلاف في امامته عن عياض وظاهر كلامه وكلام غيره ان هذا الخلاف لا يختص بامامة الصحيح وهو خلاف تقييد المصنف فانظره (فائدة) نكره امامة المتبهم المتوضى وامامة ماسح الجبيرة لغيره أي اذا كان متوضئا وضوا كاملا واقندا ماسح الخلف ماسح الجبيرة وكذلك اقتداء الماسح بالمتبهم لان الماسح متوضى وقد كرهوا اقتداء المتوضى بالمتبهم واما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخلف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتداء المتوضى بماسح الخلف والضابط في ذلك ان كل من كان أعلى من غيره يكرهه أن يتعدى عن هو ذونه والمتبهم دون المتوضى وماسح الجبيرة دون ماسح الخلف (قوله وهم له كارهون أو أكثرهم) هذا غير مناسب بل محل ذلك اذا كرهه نفر اليسر منهم الذين ليسوا من أهل الفضل والنهي وأما ان كرهه جميعهم أو أكثرهم أو ذوو الفضل والنهي منهم وان قالوا حرم تقدمه وأما ان شك في كراهتهم له وعدمها فيستأذن أهل محلته دون الطارئين (تنبيه) الاصل فيما كرهه لشخص فعلة كرهه لغيره

الاقتداء به فالذكر اهتداء منقلبة بالمتدى والمقتدى به (قوله والنهي) جمع نهيته وهو العقل لانه ينهى عن التبع (قوله خصي) فاعيل  
 بمعنى مفعول وأصله خصي بيا من الاولى ساكنة فادغمت في الثانية كما هو شأن كل مثليين كذلك وأطلقه هنا على ما يشمل المحبوب  
 فالمدار على النقص في الخلق كان مقطوع الذكر والاثنيين أو أحدهما لان المدار على النقص (قوله في العبد) بالياء الموحدة أي أحد  
 العبد كما هو نص المدونة (قوله انه لا كراهة في السفر) أي انه لا كراهة في شيء من ذلك في السفر ونص ابن الحاجب ويكره أن يكون  
 العبد والخصي وولد الزنا والمأبون والاعف اماما راتبيا في الفرض والعبد بخلاف السفر وقيام رمضان اه وقد اقتصر عب على  
 كلام ابن الحاجب فيفيد انه المعتمد هذا وظاهر كلام المصنف أن الاقتداء بهم غير مكروه لكن النص في مجهول الحال خلافه أفاده عجم  
 ثم لا يخفى أن مقتضى السارح لازمه فهو غير الظاهر (قوله وهو أوردل الفاسقين) فتكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتقدم  
 أنه ضعيف والراجح كراهة الاقتداء به فتكون امامة من يوثق في دبره مكروهة ولو لم يكن راتبيا فلا تصح ارادته هنا كذا أفاده بعض  
 شيوخنا (قوله بل المراد به المتكسر (٢٨) في كلامه) وهو صالح الحال في نفسه (قوله أو من كان الخ) معطوف على قوله المتكسر

(قوله بحيث يشتهى ذلك) أي  
 يشتهى الفعل فيه (قوله ينفعه ذلك)  
 أي الفعل فيه ولا ينفعه غيره  
 تحترز عن دفع داء أوبته بخشبة كما  
 كان يفعل العين أوجهل لابتلائه  
 بها فلا يكون المسلم المتدفع عنه  
 بالخشبة من يكره ترتيب امامته  
 ولا يخفى أن من بداء مغاير لما قبله  
 لانه مرض يتضرر به بخلاف الشهوة  
 (قوله أو من كان متصفا بذلك)  
 أي بالفعل فيه ثم تاب (قوله  
 أو المتهم) أي بالفعل فيه كما أفصح  
 به عجم (قوله نأبئه) بضم الباء  
 وكسرها وهذا اشارة الى حديث  
 الصحيحين في الذي رقى سيدا لحي  
 الذي ادغ فقال رجل ما كنا نأبئه  
 برقية (قوله والرقية نوع من الرقى)  
 الاحسن واحدة الرقى كما في عب  
 (قوله وكره ترتيب أعلف) هذا ما قاله  
 ابن الحاجب وهو ضعيف بل الذي  
 في سماع ابن القاسم وأقره ابن رشد

والنهي منهم وان قلوا (ص) ورتب خصي ومأبون (ش) هذا هو القسم الثاني وهو من  
 يكره امامته بحالة دون حالة أي يكره أن يكون الخصي ومن ذكر معه اماما راتبيا في  
 الفرائض أو السنن كما يأتي وظاهره في حضرة أو سفر وهو مقتضى المدونة في العبد وظاهرها  
 في غيره والذي عند ابن الحاجب أنه لا كراهة في السفر وليس المراد بالمأبون الذي يفعل به  
 كآفهم ابن عرفة واعترض بقوله ونقل ابن بشير كراهة امامة المأبون لا أعرفه وهو أوردل  
 الفاسقين بل المراد به المتكسر في كلامه كالنساء وهو ظاهر فمن تكلفه لافين ذلك طبعه  
 أو من كان به علة بحيث يشتهى ذلك أو من بداء ينفعه ذلك أو من كان متصفا بذلك ثم تاب بعد  
 ذلك وبقيت اللسن تتكلم فيه أو المتهم وهو أي بين لساعده اللغة العربية في البخاري  
 ما كنا نأبئه برقية قال في الصحاح أئبته بشيء بأبئه أئمه به والرقية نوع من الرقى (ص)  
 وأعلف (ش) أي وكره ترتيب أعلف بالعين المعجمة وبالضاد بدلها وهو من لم يختن لنقص  
 سنة الختان وسواء تركه لعذر أم لا وهو كذلك نص عليه ابن هرون (ص) وولد زنا (ش)  
 أي وكره ترتيب ولد زنا خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة (ص)  
 ومجهول حال (ش) وهو من لم يعلم هل هو عدل أو فاسق ومثل مجهول الحال مجهول الاب كما  
 قاله سندلائه لا يؤذي بالطعن في النسب (ص) وعبد في فرض (ش) أي وكذا يكره أن يتخذ العبد  
 اماما راتبيا في الفرض أي غير الجمعة وأما هي فلا تصح ويعيد وهو من خلفه أبدا كما يأتي في باب  
 الجمعة من أن شرط وجوبها الحرية وقوله بفرض راجع للسائل الست ومثله السنن  
 لا كترابح (ص) وصلاة بين الاساطين (ش) يعني أن الصلاة بين الاساطين وهي السواري  
 مكروهة اذا كان لغرض ضرورة وقيد به ضمهم بالمصلي في جماعة ما لتقطيع الصفوف وفيه نظر  
 لقول أبي الحسن موضع السواري ليس بفرجة أولانه موضع جمع النعال وورد بأنه محدث أولانه

كراهة امامته مطلقا أي راتبيا أم لا (قوله ومجهول حال) أي وكره الائتمام بشخص مجهول حال لان كان راتبيا ماوى  
 فلا يكره أن يؤتم به وهل مطلقا ويقيد بكون تولية ذلك من السلطان العادل ﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن كل من تقدم انها تكره امامته اما  
 مطلقا أو في حال دون حال انما هو مع وجود من هو أولى منه فان لم يوجد سواه أو لم يوجد الامثلة حازت قولوا واحدا وقوله هل هو عدل  
 أي جواب هل هو عدل (قوله مثله السنن) قال اللخمي كره ابن القاسم أن يكون اماما راتبيا في الفرائض وفي السنن كالعبد  
 والاستسقاء اه وقال ابن يونس ان أهمهم في جمعة أو عيد أو اعدوا قال محشي تت فالظاهر ما قاله ابن يونس اذ هو أعلم بخبايا المدونة ولذا  
 قال ابن ناجي ظاهر الكتاب في العبد أنهم يعيدون ولا عبرة بردا لخطاب عليه فتلخص مما تقدم أن امامته في العبد اماما باطلة أو مكروهة  
 لا يقيد الترتيب اه كلام محشي تت (قوله وهي السواري) أي الاعمدة (قوله موضع السواري ليس بفرجة) قال عب ولعل المراد  
 الخفيفة كاعمدة الجامع الازهر لا الكثيفة كاعمدة البروقية ولا بناء على صورة الاعمدة كما في جامع عمرو وطالون والحاكم عصر  
 بفرجة فاصلة قطع بين الصف غير الاول لما من أن الاول ما وراء الامام ولو فصل بمقصورة أو منبر على الصحيح اه (أقول) هذا الترجي  
 لا يظهر بل الظاهر من كلامهم العموم (قوله أولانه موضع جمع النعال) أي فلا يخلو من نجاسة (قوله وورد بأنه محدث) أي لم يكن في زمن

السلف لانهم لم يكونوا يدخلون بالنعال (قوله اوله ماوى الشياطين) أى فلا يدخلون عبثهم أو وسوستهم تأمل (قوله أما الواحد) أى  
 المنفرد الذى ليس بجماعة (قوله وهو ظاهر نقل المواق) وفيه إمام ان تقدموا كلهم فلا يجوز لهم اتفاقا وفى كذا فى صغيره وفى  
 كبره اجماعا زاد الخطاب عن ابن حزم فى شرح الرسالة وتبطل عليه وعليهم ويمكن حل كلام الشارح على الكراهة والراجح الصحة كما  
 أفاده شيخنا عبد الله (قوله خوف أن يطرأ) فان قلت هذا يقتضى الحرمة لا الكراهة بل البطلان لانا نقول هذا حيث خيف بالتقدم  
 ما ذكر من غير تحقيق كما ذكره فى كذا (قوله وقد تدور الخ) أى لا بسبب الدوران بل بسبب عدم مراعاة الامام فلا ينتقض ذلك بما  
 اذا كان المأموم فى العلو وهذا يفيد تقييد المصنف بما اذا لم تكن فى المرساة فىوافق تقييد بعض الاشياخ المصنف بما اذا لم تكن فى  
 المرساة (قوله يعيد الاسفلون فى الوقت) هذا يفيد أن مع الامام فى العلو طائفة (قوله وليس كالا كان) أى لان الد كان لم توجد فيه تلك  
 العلة الموجودة فى السفينة (قوله يكون فيها مع الامام قوم وأسفل قوم) (٢٩) مفهومه لولم يكن مع الامام أحد لم تجزئ الآن  
 التونسى قال لو انتدب يصلى لنفسه

على د كان فخرج رجل فصلى أسفل  
 منه لحازت صلاتهما لان الامام  
 لم يقصد الكبر وكذا لو فعلوا ذلك  
 اضيق (قوله فافترقا) أى فى الحكم  
 (قوله لان العلو فى السفينة) أى  
 فيقيد ما أتى بما اذا كان العلو  
 مظنة كبر (قوله والاجاز) أى  
 والابان كان لضرورة كما فى قول  
 المصنف واقتداء من بأسفل الخ  
 ثم يشكّل الكلام بان المصنف  
 صرح بالكراهة فى قوله واقتداء  
 الخ لا بالجواز كما هو قضية العبارة  
 (قوله وعبارة الطراز) قال فى  
 الطراز فان سها الامام قطع المأموم  
 ولا يبنى لنفسه مع وجود الامام  
 اه أى الامام الذى فى العلو (قوله  
 أى ويكره صلاة رجل بين نساء الخ)  
 قال فى كذا ظاهر كلام المصنف  
 صلى كل داخل صف الاخر أو بين  
 صفوفه الا أن الظاهر الاول والا كان  
 عين كلام المدونة (قوله على  
 تفصيل عنده) فانه يقول تفسد

ماوى الشياطين وانظر قول بعضهم أما الواحد فلا بأس به مع هذين التعليين (ص) أو أمام  
 الإمام (ش) يريد أن الصلاة أمام امامه أو محاذاته مكرهة لغير ضرورة كضيق ونحوه فقوله  
 (بلا ضرورة) يرجع لهذه وما قبلها وكلام المؤلف يصدق بما اذا تقدم كل المأمومين وهو  
 ظاهر نقل المواق ولا اثم وعلة الكراهة التقدم خوف أن يطرأ على الامام ما لا يعلمونه مما  
 يبطلها وقد يخطون فى ترتيب الركعات اذا تقدموه (ص) واقتداء من بأسفل السفينة من  
 باعلائها (ش) يعنى أنه يكره لمن بأسفل السفينة أن يصلى خلف من يكون فى أعلاها لعدم  
 تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم ولذا قال ابن حبيب يعيد  
 الاسفلون فى الوقت ابن يونس وليس كالا كان يكون فيها مع الامام قوم وأسفل قوم فافترقا  
 انتهى لا يقال ما ذكره من الكراهة هنا يعارض ما أتى له من أن علوا الامام لا يجوز لان العلو  
 فى السفينة ليس بمحل كبر وايضا علوا الامام انما يمنع حيث لا ضرورة والاجاز من غير كراهة  
 وأما عكس كلام المؤلف فسيأتى فى قوله وعلو مأموم أى فيجوز فلا يحتاج الى جعله مفهوم  
 كلام المؤلف وعبارة الطراز التى نقلها تت هنا محترفة فليراجع الاصل (ص) كأتى  
 قيس (ش) أى ككراهة اقتداء من بابى قيس عن المسجد الحرام قال أبو عمران البغدائى انتهى  
 فالمتدى كانه ليس معهم وان كان يسمع تكبير الامام الا أن تتصل الصفوف اليه وبالتعليل  
 المذكور يعلم أن هذا لا ينافى ما سياتى من جواز علو المأموم (ص) وصلاة رجل بين نساء  
 وبالعكس (ش) أى ويكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة بين رجال ولا تفسد على الرجال  
 صلاتهم ولا على نفسم اخلافا لابي حنيفة على تفصيل عنده وليس فى كلام المؤلف تداخل  
 لان قوله وصلاة رجل بين نساء الرجل مفرد والنساء متعددة وقوله وبالعكس المرأة مفردة  
 والرجال متعددة فاحدهما لا يفتى عن الآخر بخلاف قول المدونة ~~بكره~~ صلاة الرجل بين  
 صفوف النساء الخ فانه متداخل لانه يلزم من صلاته بين صفوف النساء صلاة المرأة بين صفوف  
 الرجال بخلاف كلام المؤلف فانه سالم من ذلك (ص) وامامة مسجد بلرداء (ش) يعنى أنه يكره  
 لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء وقد تقدم طوله وأقسامه (ص) وتنقله بجرابه (ش) أى

صلاة واحد عن يمينها وأخر عن شمالها وعلى من خلفها من يقابلها الى آخر الصفوف وعلى نفسها ان نوى الامام دخولها فى امامته وعلى  
 الامام (قوله الى آخره) وهو والمرأة بين صفوف الرجال (قوله لانه يلزم الخ) وجه الزوم أنه بعد ذلك الرجل صفا وقوله صلاة المرأة أى  
 بحسب المرأة المتحقق فى متعددين صفوف الرجال الصف المتقدم على صفوف النساء والرجل الذى جاء بين صفوف النساء لانه يعد  
 صفاتهما (أقول) بحمد الله ان الظن أن المصنف تابع للمدونة وان المصنف فهم أن المراد بالصفوف فى كلام المدونة الجنس المتحقق  
 فى واحد فيكون عين كلام المصنف على أن المصنف يمكن حله على كلام المدونة وأن معناه صلاة رجل بين صفوف نساء والحاصل أن  
 المصنف والمدونة يمكن حل كل منهما على صورتين بان يقف الرجل بين صف النساء أو صفوفهن والمرأة يكره لها أن تقف فى صف  
 الرجال أو بين صفوف الرجال (قوله يعنى أنه يكره لأئمة المساجد) وأما المأموم والفسد فلا يكره بل خلاف الاولى وكذا الأئمة فى غير  
 مسجد كسفر أو منزل أو غير ذلك (قوله وتنقله بجرابه) أى محراب الامام أى موضع الصلاة كان فى مسجد أو غيره فى حضر أو سفر شب

(قوله أو خوف الرياء) أي كأنه يظهر أنه في عبادة (قوله أقبل بوجهه) أي ولا يستدبر القبلة فقد قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام أن يتصرف أي يشترق أو يغرب ولا يستقبل والافضل أن يجعل وجهه جهة المغرب وعينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيئات فهو بخلاف الافضل ومحل ذلك فيمن يصلي في غير الروضة الشريفة أما المصلي بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين وعينه جهة القبلة من خط الشيخ النفاوي ناقلا له عن شيخه عب (قوله وهذا هو السنة) أي تغيير الهيئة (قوله خير) هكذا في خطه بكبيره بنقطة فوق الحرف الأول ونقطة تحت الحرف الثاني فاذا بقدره مضاف أي مدلول خبر وقوله ومخالفة السنة أي ويلزمه مخالفة السنة وفي الخطاب (٣٠) خيران ولا يظهر لان مخالفة السنة ليست خيرا الا أن يقدره مضاف أي عدم

مخالفة وفي عجم بخط بعض الشيوخ خير يخاعو بياء مشناه تحت وعليه فالإضافة للبيان (تبيينه) يندب للمأموم تتغله بغير موضع فربضته قال الخطاب وعلى قياسه يندب تحويله الى مكان آخر كلما صلى ركعتين ويكرما لقيام للنافلة اثر سلام الامام من غير فصل أي بالمعصبات وآية الكرسي أي يكره للامام والمأموم وكذا ينبغي للنفرد (قوله بعد الراتب) وكذا قبله وأما معناه فمغفرا (قوله مع مغفور) أي ظنا لا تحقيقا أي والمصلي مع مغفوره مغفوره (قوله ومن فضله) أي الجمع (قوله لانه قد لا يكون في الجماعة مغفوره) أي ويكون في الجمع في الجمعة (قوله ثم شرع العيد) أي لانه قد لا يكون في الجمعة مغفوره (قوله ثم شرع الموقف) أي لانه قد لا يكون في العيد مغفوره (قوله بالعيد) من العبودية لا العيد بالياء المشناه تحت (قوله ومثله) أي ومثل التأخير كثيرا (تبيينه) قال عجم ترد بعض أشياخي في حصول فصل الجماعة لمن صلى بعد الراتب أو قبله ول بعضهم نفيه لان الكراهة

وكره تنفيل الامام بجزء المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على هيئته الاولى اما خوف الالباس على الداخل فيظننه في الغرض فيقتضى به أو خوف الرياء أو أنه لا يستحق ذلك المكان الا في وقت الامامة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه قال الثعالبي وهذا هو السنة ونحوه لابن أبي جرة وصاحب المدخل لا يراه بعض أهل التشديد في الدين من قيامه بمجرد فراغه كأنما ضرب بشي يؤلمه ويفوته بذلك خبر استغفار الملائكة له مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه ومخالفة السنة انتهى (ص) وعادة جماعة بعد الراتب وان أذن (ش) يعني أنه يكره للجماعة أن يجتمعوا في مسجد وما تنزل منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كسفينه أو داره امام راتب بعد صلاة امامه ولو أذن في ذلك لان للشرع غرض في تكثير الجماعات ليصلي الشخص مع مغفوره فلذلك أمر بالجماعات وحض عليها فاذا علموا بانها لا تجتمع في المسجد مرتين تأهبوا أول مرة خوفا من فوات فضيلة الجماعة ومن فضله شرع الجمعة لانه قد لا يكون في الجماعة مغفوره ثم شرع العيد لاجتماع أهل البلدان المتقاربة ثم شرع الموقف الاعظم اذ يجتمع فيه أهل الاقطار وفيه اعتناء بالعباد واحترز بالجماعة من الواحد فانه لا يكره له أن يصلي قبل جمع الامام أو بعده مالم يعلم تعدد مخالفة الامام بتقديم أو تأخير فيمنع قاله اللخمي واحترز بقوله امام راتب من غيره فانه لا يكره أن تجتمع فيه الصلاة مرتين فاكثر والمراد بالعادة الفعل أي كره صلاة جماعة لا بعد الراتب ولو قال واقامة كان أولى لانهم ليسوا معيدين وبعبارة أخرى واعادة أي باعتبار الامام والاقام ليسوا معيدين (ص) وله الجمع أن جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا (ش) يعني أن الامام الراتب له أن يجتمع ناسا في مسجده اذا جمع غيره من مؤذن ونحوه قبله بغير اذنه الا أن يؤخر كثيرا بحيث يضر بهم انتظاره ومثله ما اذا أذن لهم في الجمع فليس له حينئذ أن يجمع بعدهم أي يكره له ذلك لسقوط مراعاة حقه وهذا في الحقيقة استدراك على قوله واعادة جماعة بعد الراتب (ص) وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا ان دخلوها (ش) أي اذا اجتمع جماعة في مسجد صلى راتبه خرجوا منه ليجتمعوا مع راتب آخر أو في مسجد لا راتب له ولا يصلون به أفذاذا الفوات فضل الجماعة الا أن يكون اجتماعهم باحد المساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا لفضل فذها على جماعة غيرها هذا ان دخلوها فوجدوا امامها صلى والاصول جماعة خارجها ولا يؤمرون بدخولها وبمجتب بعضهم في ذلك فائلا ان

تتأهيه ول بعضهم يحصل الكراهة لالذات الجماعة بل لا من خارج وهو الاقدام اه والظاهر الثاني ومقتضاه كانت عدم حصولها في الحرام كالصلاة معه (قوله استدراك على قوله واعادة جماعة بعد الراتب) لانه ربما يتوهم أن غير الجماعة المذكورين من الراتب حكمه حكم الجماعة في أنه لا يجمع بعدهم أي لان الغرض تكثير الجمع فقال وله الجمع أو أنه استدراك على مفهومه وذلك لانه يفهم أن الراتب الجمع بعدهم فرما يتوهم مطلقا مع أنه اذا أخر كثيرا لا يجمع فقال وله الجمع ويكون الاستدراك بالآخر العبارة لا باولها (قوله وبمجتب بعضهم في ذلك) الجواب أنهم اذا دخلوها تقوى جانبها بايقاع الصلاة فيها فاسب أن توقع فيها بعد حصول الجمع فيها وأما اذا لم يدخلوها فلم تقوى جانبها بذلك فلذلك لم يطلبوا بالدخول مع ارادة من فاته الجمع بها الجمع بغيرها وذلك أن في مفهوم دخولها

تفصيلا فان كانوا يضلون بغيرها جماعة فلا يطلبون بالدخول فيها والاطلبوا بالدخول وصلاتهم فيها أفذاذا وتأمل في ذلك (قوله  
 ماعدا القملة) أفاد بعض شيوخنا ان المراد أن القملة اذا كانت في صلاة تكون أشد كراهة اه ولكن الظاهر خلاف  
 ذلك وأن مراده بقوله ماعدا القملة أي انها تحرم (قوله للخلاف في نجاستها) أي ما ذكر من برغوث ونحوه وان كان المشهور أن  
 ميتها طاهرة ماعدا القملة وعبارة نت وكره قتل برغوث وقوله وبق وذباب ونحوه بمسجد للخلاف في نجاسته (قوله وكذا القاؤها) أي  
 القملة لا كل ما ذكر كما يفيد نص المدونة وأما القاء البرغوث في المسجد حيا فجاءت قوله ابن بشر ومثله ما يشبهه من بق ونحوه وذ كرمواق  
 أن طرح القملة في المسجد حية لا يجوز لانها تتعلق بالناس فتؤذيهم (قوله ويصرها) أي القملة (قوله وان كان في غير صلاة) مبالغة  
 في قوله ولا يلحقها فيه كما هو مفاد نت لانه قال وفهم من كلام المصنف أنه لا يلحقها فيه حية وان كان في غير صلاة (أقول) ان  
 عبارة النهي عن القاء القملة في المسجد الا بذا وذلك موجود في الصلاة وغيرها على حد سواء فلا وجه للمبالغة الا أن يقال نظر لكون  
 اللقاء فعلا من الافعال التي ينبغي التزعم عنها في الصلاة فلهذا مبالغة في (٣١) قوله ولا يقتل القملة (فان قلت) أي فائدة في قوله  
 ولا يقتل القملة بعد قوله ويكره  
 قتل القملة (قلت) أتى بها للمبالغة  
 وتنبه به طرح القملة في المسجد  
 بعد قتلها المكروه حرام وصرها  
 بعد قتلها فيه ارتكاب مكروه قتلها  
 فيه وأما رمي القشر فهما حكيم على  
 ميتة القملة بالنجاسة فرميها فيه  
 ميتة حرام لذاته ورمي قشر البرغوث  
 ونحوه حرام ان لزم عنه تقدير  
 والا كره (قوله أي لان فيه  
 تعذيبا) قال في ك وجد عندي  
 مانصه ومقتضى التعليل بالتعذيب  
 عدم الخصوصية للقملة بذلك  
 اه وتأمله وقوله لانها تصير عقربا  
 أي ان فرض أنها لم تمت وقوله قل  
 من لدغته الا الخ أي اتقى عنه كل  
 شيء الاموته فلم ينتف فهو ثابت  
 تحقيقا (قوله بضع عشرة) من  
 ثلاثة عشر الى تسعة عشر (قوله  
 ما يشمل خلاف الاولى) أي والمراد  
 بلفظ الجواز معنى يشمل خلاف

كانت الصلاة فيها أفضل ترجحت الصلاة فيها أفذاذا دخلوها أم لا وان لم تكن الصلاة فيها  
 أفضل فلا ترجح الصلاة فيها أفذاذا دخلوها أم لا (ص) وقتل كبرغوث بمسجد (ش) أي وكره  
 قتل برغوث وبق أو بعوض وقتل بمسجد ولو في صلاة ماعدا القملة وانما كره قتل ما ذكر في  
 المسجد للخلاف في نجاستها ولانه محل رجسة وكذا القاؤها فيه ويصرها في طرف ثوبه لقولها  
 ويكره قتل البرغوث والقمل في المسجد ولا يقتل القملة ولا يلحقها فيه وان كان في غير صلاة  
 ابن ناجي وتفاوت الكراهة في القملة أشد لان المشهور أن لها نفسا سائلة ثم ان كلام المؤلف  
 فيما اذا قل والاحرم لانه يقدر المسجد وتقديره حرام وان كان بعض ميتة ما أدخلته الكاف  
 طاهر او تعفيس المسجد بالطاهر مكروه لكن الاستقذار حرام وفرق بين التعفيس  
 والاستقذار لا يقال كلام المؤلف في باب الاحياء حيث قال عاظفا على الممنوع ومكث بنجس  
 يقتضي حرمة قتل ما ذكر في المسجد لنجاسة الدم فيكون مخالفا لما صرح به هنا من الكراهة لانا  
 نقول خفف ما ذكر للضرورة أو يقال هذا مبني على ان المكث بالنجس مكروه وكلام الخطاب  
 فيما يأتي يقتضي ترجيحه (ص) وفيها يجوز طرحها خارجا وامتشك (ش) أي لان فيه تعذيبا  
 وذ كرا أبو الحسن حرمة لانها تصير عقربا قل من تلدغه الامات والضمير في طرحها للقملة التي  
 دخلت تحت الكاف وأما طرحها فيه فلا يجوز لانها تتعلق بالناس فتؤذيهم كما قاله ق وفي شرح  
 (ه) وأما طرحها فيه فيكره لقوله فيها ولا يلحقها فيه ولا يصرها في طرف ثوبه (ص) وجاز اقتداء  
 بأعمى ومخالف في الفروع (ش) يعني ان امامة الاعمى جائزة من غير كراهة لاستنابته عليه  
 الصلاة والسلام ابن أم مكتوم على المدينة في غزواته بضع عشرة حمرة يؤم الناس والمراد  
 بالجواز ما يشمل خلاف الاولى لان امامة البصير أفضل على الراجح وكذا يجوز الاقتداء بالمخالف  
 في الفروع كصلاة المالكي خلف الشافعي أو غيره من المذاهب ولو رآه يفعل خلاف مذهب  
 المقتدي على ما قاله ابن ناجي ومثله للقرافي في الفروق وأحسن الطرق طريق سنده ونصه  
 وتحقيق ذلك انه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وان كان لا يعتقد وجوبها كالمو

الاولى أي والمستوى الطرفين والمعنى الذي يشمل خلاف الاولى شيء ليس بكمروه (قوله أفضل على الراجح) أي لتوقيه النجاسة  
 لرؤيته ومقابله قولان أحدهما ان امامة الاعمى أفضل لقله شواغل فكره الثاني هما سواء (قوله ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدي)  
 أي بان رآه يمسح بعض رأسه لكونه شافعا أو يقبل زوجته لكونه حنيفا ثم لا يخفى أن ظاهر عبارة ابن ناجي والقرافي المذكور في  
 الخطاب موافقه لما قاله العوفي من أن ما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بمذهب الامام كما صورنا ويكون ساكتا عما يتعلق بصحة  
 الائتمام ويحتمل أن يعم في قوله ولو رآه يفعل بشموله لما يتعلق بصحة الائتمام كان يجعل اماما وهو متنفل لمن يصلي فرضا فعليه يكون  
 طريقة بالثمة مغايرة للعوفي وسنده وهو الموافق لظاهر قوله وأحسن الطرق حيث عبر بالجمع المتبادر منه الزيادة على اثنين (قوله  
 وأحسن الطرق) سيأتي أنه اضعيفه فتلك الاحسنية انما هي عند من رجح كلام سنده (قوله للشروط) أراد بها ما يشمل الاركان  
 وهو ما تحتل الصلاة بتركه

(قوله بخلاف لو أم في القرية بنية النافلة) أي أم في صلاتنا خلفه الفريضة والحال أنه ناول النافلة أي بأن يكون معيدا أي فيكون موافقا للعوفي في أن ما كان شرطاني صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب الامام (قوله أو مسح رجله) أي فيمن يرى أن مسح الرجلين كاف عن غسلهما ويكون ذلك بمثابة مسح الشافعي بعض رأسه فيكون مخالفا للعوفي فيما يرجع لصحة صلاة الامام وذلك لأن العوفي يقول ما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بمذهب الامام فاذا رآه يمسح بعض رأسه فالصلاة خلفه صحيحة بخلاف سند فان العبرة فيه أيضا بمذهب المأموم من حيث الفعل لا من حيث الاعتقاد أي فالشافعي لو مسح جميع رأسه لصح الاقتداء به وان كان يعتقد أن مسح الكل سنة (قوله العوفي) بفتح العين نسبة لعبد الرحمن بن عوف (قوله مثل المتدلك بمن لا يراه) أو صلى المسالك خلف الخنفي الذي لا يرفع من الركوع والحاصل أن طريقة العوفي التفصيل وقد علمنا وطريقته سند أن العبرة بمذهب المأموم مطلقا أي فيما يرجع لصحة الصلاة وما يرجع لصحة صلاة المؤتم إلا أنه فيما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بالفعل دون الاعتقاد فعنده لا يصح اقتداء المفترض بالمتفل ولا يصح الاقتداء بالشافعي (٣٣) الذي يمسح بعض رأسه فطر بقة ابن ناجي والقرا في بناء على ما مر أن العبرة بمذهب الامام

مطلقا أي فيما يرجع لصحة الصلاة وما يرجع لصحة الائتمام (قوله مقابل المذهب) أي الراجح أي بل هو المذهب أي الراجح (قوله التمام) بفتح التاء على التاء الاولى كما رأيت في القاموس في نسخة يظن صحتها (قوله والارث) رأيت بخطه بنقط ثلاث فوق الحرف الاخير وقوله وهو الذي يجعل اللام تاء وجدت بخطه نقطتين فقط على قوله تاء وكذا فيما رأيت في بعض نسخ ت الكبير التي يظن بها الصحة ورأيت في خط بعض الشيوخ والارث بنقطتين فوق الحرف الاخير وكذا في قوله تاء (قوله أو من يدغم حرفا في حرف) اشارة لخلاف وكأنه قال وقيل هو من يدغم حرفا في حرف (قوله أو من حرف الخ) من عطف العام على الخاص (قوله والطعام من يشبهه) المناسب أن يقول وهو من يشبه

امسح الشافعي جميع رأسه ولا يضر اعتقاده سنته بخلاف لو أم في القرية بنية النافلة أو مسح رجله انتهى وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو كل ما كان من شرائط صحة صلاة المؤتم مطلوبا بها في نفسه فلا ينفعه فيها صحة صلاة من ائتم به مثل أن يكون متمتلا فلا يأتى به مفترض وان كان الامام يعتقد صحة هذا كالشافعي لان هذا شرط في الاقتداء بخلاف ما اذا كانت الشرائط معتبرة في حق الامام مثل المتدلك عن لا يراه أو لا يرى الموضوع من القبلة أو اللام فان هذه عند المأموم شروط في صحة صلاة المصلي لافي صحة الائتمام أي فالعبرة باعتقاد الامام ولا ينبغي أن يجعل كلام العوفي مقابلا للمذهب واحترز بقوله في الفروع عن المخالف في الاصول فان الاقتداء به صحيح وتقدم في قوله وأعاد بوقت في كحروى ما لم يكفر ببدعته (ص) وألكن (ش) يعني أنه يجوز الاقتداء بأكثر من ظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة وهو الصحيح وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا فيشمل التمام وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة والارث وهو الذي يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفا في حرف والالتغ بالثلثة وهو من يحول اللسان من السين الى التاء أو من الراء الى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف الى حرف أو من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه والطعام من يشبه كلام العجم والغمام من لا يكاد يصوته يتقطع بالحروف والاخر وهو الذي يشوب بصوت خياشيمه شيء من الحلق وغير ذلك (ص) ومحدود (ش) يعني أن المحدود يجوز الاقتداء به اذا تاب وحسنت توبته بدليل ما تقدم (ص) وعين (ش) لانها ليست بحالة ظاهرة تقرب من الاثوثة بخلاف الخصاص ثم ان بعضهم فسره بالمعترض وهو الذي لا ينتشر ذكره وبعضهم عن له ذكر صغير ولا مانع من تفسيره بهما (ص) ويجوز أن يشتد فليخ (ش) الجذام داء معروف يأكل اللحم وقال المواق ابن رشد امامة المحدوم جائزة بخلاف الا أن يتفاحش جذامه وعلم من جيرانه انهم يتأذون به في مخالطته لهم فينبغي أن يتأخر عن الامامة انتهى فقوله فينبغي الخ يفتقد عدم وجوب تحجيه والظاهر أن

وكذا يقال فيما بعد يدل على ذلك عبارة تت لان المراد أن هذه كلمات يشملها الا لكن (قوله من يشبهه كلامه ككلام العجم) أي لعدم تبيين الحروف والظاهر أن عدم تمام رفع اللسان من لازمه شبهه كلامه بكلام العجم وقوله لا يكاد يتقطع بالحروف اللام في لا يكاد زائدة وكأنه يقول من يقرب صوته من الانقطاع وقوله بالحروف أي بعدم تتابع الحروف وقوله يشوب بصوت خياشيمه شيء الخ أي فهو منسوب للخياشيم والحلق الا أن جله من الخياشيم والخياشيم عروق في باطن الانف كما أفاده القاموس (قوله وغير ذلك) وهو الاغن بالعين والنون وهو الذي يشوب صوته شيء من الخياشيم وهو سابهها والافاء وهو الذي يكرر التاء والاعجمي قال ابن عرفة وهو الذي لا يفرق بين الصاد والظاء قال ابن العربي واللكنة تجمع ذلك كله (قوله ان تاب وحسنت توبته) أي بناء على أن الحدود للزجر لا للتكفير من الذنب فيجوز مطلقا مع انه المعتمد والحاصل أن ما قاله الشارح ضعيف إذ الراجح أن الحدود وجوباً فيجوز الاقتداء به أي بالمحدد مطلقا أي سواء تاب مما حذبه أو لا

المراد



(قوله عن يصى الخ) للتبعيض أى وليس المراد أنه بقى به ولولم يصل خلفه (قوله تفسير الخ) أى ان ضابط التفاحش كونه يعلم من جبرانه ولولم يكن كثيراً في نفسه (قوله وهذا الذي ذكره المواق) المخالفة من جهة أن يتخى على كلام ق على طريق التندب وأما على كلام الشارح فهو على طريق الوجوب وان كان عبر بينبغى لقوله فان أبى جبر وأقول ويمكن جل ينبغى في كلام المواق على الوجوب وهو ظاهر (فان قلت) ان المخالفة من جهة أن التفاحش على كلام المواق علم التأذى ولولم يكن كثيراً في نفسه بخلاف كلام بهرام فانه عبر بالكثرة (قلت) ذلك يمكن وان كان المتبادر من التفاحش الكثرة (٣٣) وقد فسّر بالعلم المذكور فيمكن تفسير الكثرة بذلك

والله أعلم (قوله وعدم الصاق الخ) صورته خلفه واحد محاذ له وعلى يمينه واحد وعلى يساره واحد وكل منهما في الصف الذي حذوه فأما المصنف أنه يجوز لمن على يمينه أو على يساره أن لا يلتصق بمن حذوه وقال المصنف في توضيحه يعنى اذا وقفت طائفة حذو الامام أى خلفه ثم جاءت طائفة فوقفت عن يمين الامام أو عن يساره ولم تلتصق بالطائفة التي خلف الامام فلا بأس بذلك (قوله ومعنى الجواز هنا المضى) أى يعنى لا تبطل صلاته الاحسن قول القائل قوله وعدم أى و جاز جواز غير مستوى الطرفين والافضل تركه لان الافضل تسوية الصفوف الا ان خير بان الجواز يراد به ما يشمل خلاف الاولى فقط لا ما يشمل الكراهة وقول الشارح من غير كراهة بقيد أن الحكم الكراهة (قوله يعنى أنه يجوز للنفر الخ) أى اذا عسر عليه الوقوف في الصف والا كرم (قوله فهو خطأ منهما) قال قلت ولم يذكروا عن الحكم هل الكراهة أو المنع (أقول) والظاهر الكراهة كما قيد عن بعض الشيوخ (قوله وليست مقابفة) أى وليس جذب مقلوب

المراد بجبرانه من يجاوره عن يصى خلفه وفي كلام بعضهم ما يشير له ثم ان الظاهر أن قوله وعلم من جبرانه الخ تفسير لقوله الا أن يتفاحش جذامه وهذا الذي ذكره المواق خلاف قول الشارح فان كثر ذلك أى الجذام وتضرر من خلفه ينبغى له أن يتخى عنهم فان أبى الخ جبرانه انتهى من شرح (ه) وينبغى أن البرص مثل الجذام (ص) وصبي بمنزله (ش) أى ويجوز للصبي أن يؤم أمثاله من الصبيان (ص) وعدم الصاق من على يمين الامام أو يساره بمن حذوه (ش) أى ويجوز لمن على يمين الامام أو على جهة يساره أن يقف مكانه ولا يلتصق بمن خلفه وهو مراده بمن حذوه ومعنى الجواز هنا المضى اذا وقع لأنه يجوز ابتداء من غير كراهة (فائده) يسار بفتح الباء وكسر ها وهو أفصح وليس في كلام العرب كلمة أو لها باء مكسورة الا قولهم يسار للبد (ص) وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما (ش) يعنى أنه يجوز للنفر أن يصل خلف الصف ولا يجذب اليه أحد من المأمومين فان فعل وأطاعه الاخر فهو خطأ منهما أى من الجاذب لفعله والمجذوب لا طاعته ويقال يجذب لعتان قاله في القاموس وليست مقابفة وهم الجوهرى وفي قوله ولا يجذب الخ دليل على أنه لم يجد موضعا في الصف والا كره وقوله وصلاة منفرد الخ منع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف حيث كره فعله والاحصل له فضيلة الصف أيضا لانه كان نوايا بالدخول فيه (ص) واسراع لها بلا خيب (ش) يعنى أنه يجوز الاسراع للصلاة من غير أن يهرول وهو مراده بالخيب وانما جاز الاسراع لها لان المبادرة الى الطاعة والاهتمام بها مطلوب وانما نهى عن الخيب أى نهى كراهة لانه يذهب الخشوع والسكينة وقال في التكميل لا بأس باسراع المصلى للصلاة ما لم يسرع بخيب ولا بأس بتعريضه دابته ليدرك الصلاة ابن رشد ما لم يخرج اسرعه عن السكينة فيهما وسواء خاف أن تفوته الصلاة كلها أو بعضها انتهى (ص) وقتل عقرب أو فأر بمسجد (ش) هكذا قال اللخمي ونصه ويجوز قتل العقرب والفأرة في المسجد لا يذاتهما ولانه يجوز للحرم قتلها في الحرم في المسجد الحرام لا يقال هذا تكرار مع قوله في باب السهو وقتل عقرب تريد لانه ذكره أولا فيما لا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه وهذا كالحكم وهو الجواز وقيل بالاستحباب لا يذاتهما واعلم أن قتل الفأرة في المسجد جائز سواء كان في الصلاة أم لا كما نص عليه اللخمي وان قتل العقرب في المسجد لمن ليس في الصلاة جائز أيضا من غير تفصيل وأما من في الصلاة فتقدم ما فيه من التفصيل بين أن ترده فيجوز والا كره فان قيل لم يجز قتل الفأرة في الصلاة مطلقا بخلاف العقرب قلت لان فساد عام والعقرب انما يحصل منه أذى خاص ولا يكون حيث لم ترده فان قيل لم يجز قتل العقرب في الصلاة بشرطه وكره قتل البرغوث قلت لان ضررها أشد فان قيل لم يجز قتل الفأرة وكره قتل البرغوث

( - ه خشي ثاني ) جذب (قوله والا كره) أى كره له جلوسه خارج الصف (قوله حيث كره فعله) ظاهر عبارته أن المصنف يحتمل هذه الصورة وليس كذلك لان المصنف حكم بالجواز وهذه مكرهة خارجة عن المصنف لقول الشارح وفي قوله ولا يجذب الخ بقى ان الاولى أن يقول وقوله ولا يجذب ويحجب بأن الدليل هو المعنى وهو المظهر وفي اللفظ (قوله واسراع لها بلا خيب) وأما ان خاف بتروك الخيب فوات الوقت فانه يجب (قوله فيهما) أى في اسراع الدابة واسراع الرجل (قوله كلها أو بعضها) ولا فرق أيضا بين الجمعة وغيرها قال اللخمي السكينة أفضل من ادراك الركعة وادراك الصف الاول أفضل من السكينة اه فادراك الصف الاول أفضل من الركعة (قوله بالمسجد) أى في المسجد (قوله فان قيل لم يجز قتل الفأرة وكره قتل البرغوث الخ) هذا علم جوابه من العلم بكون الفأرة أشد من العقرب من حيث

عموم أذنته (قوله من الفواسق) فسق يفسق فسوقا من باب فعد خرج عن الطاعة فقبيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتناناً  
 لهن لكثرة خبثهن وايدائهن حتى قبل يقتلن في الحل والحرم بصباح (قوله أي عتشل ما أمر به) الأولى حذفها من تفسير لا يعث لأنه  
 مدلول قوله ويكف اذانه في المعنى وان كان المصنف عبر بالتهى (قوله وثانيهما الحال) أي من صبي وانما صح محي الحال من صبي  
 لأنه وصف بقوله لا يعث والتقدير واحضار صبي موصوف بعدم العث في حال كونه ينكف عن العث بتقدير وجوده اذانه أي  
 بتقدير وجوده المنتق عادة (قوله أو عدم الكف عند النهي) أي على تقدير وجود العث (قوله لاواو العطف) أقول لا مانع من العطف  
 على جهله لا يعث لان المعنى الاتي على الحالية أت مع العطف اذ المعنى على العطف واحضار صبي موصوف بكونه لا يعث وموصوف  
 بكونه ينكف عند وجود العث بتقدير اذانه ويدل عليه قوله بشرطين فتلك الشرطية ظاهرة في العطف وكذا قوله بتقديرين ظاهر في  
 العطف (قوله فان فقد) أي بأن كان يعث ولا ينكف اذانه وقوله أو أحدهما أي بأن كان يعث وكان اذانه ينفى أو كان لا يعث  
 وبتقدير اذانه ونهى لا ينتهى (وتنبه) قد ضعف ما قاله الشارح وأن المعتمد أن الجواز مشروط بأحد شرطين أي فالمعنى على أو أي  
 فن شأنه أن يعث ولا يكف اذانه لا يجوز احضاره وأما من شأنه أن يعث ولكنه علم من عادته أن يكف اذانه ففي ابن ناجي على  
 المدونة عن أبي الحسن عليه أنه يكره حضوره ولكن مفاد ابن عبد السلام وابن فرحون وابن عرفة جوازه في ذلك أيضا (قوله وبصق)  
 أي أو يتختم (قوله به) أي في المسجد (قوله ان حسب) أي فرش بالحصباء فيصق في خلال الحصباء ويدقنه فيها (قوله أو تحت حصيره) أي  
 يقول الشارح انه معطوف على مقدر فوق (٣٤) حصائه أو تحت حصيره ففاده أن الضمير في حصيره يرجع للحصباء أي

فقاده اختصاص جواز البصق تحت الحصير بالحصب وهو ما ذكره غير واحد من الشراح وكلام الطحطاوي يفيد أنه يجري في غير المحصب (قوله ثم قدمه) أي ثم تحت قدمه ولفظ قدمه مفرد مضاف يع فهو شامل لقدم اليمنى وقدم اليسرى قال في ك وتقدر تحت قدمه مع كونه مراداً بوجوب عطفه على حصيره وقوله ثم عينه ثم امامه عطف على تحت فانت ترا عطف على المضاف اليه ثم عاد للعطف على المضاف فقيه قلق اه فاذا علمت

قلت لان الفأر من الفواسق التي يباح قتلها في الحل والحرم للمحرم وغيره بخلاف البرغوث (ص) واحضار صبي به لا يعث ويكف اذانه (ش) يريد أنه يجوز احضار الصبي في المسجد بشرطين أحدهما الوصف بقوله لا يعث لوقوعه بعد نكرة أي عتشل ما يؤثر به وشأنه أن لا يلعب وثانيهما الحال بقوله ويكف اذانه أي يعلم من حاله أنه على تقدير وقوع العث منه يمتنع اذانه عنه بأن يعرف ذلك منه قبل دخول المسجد فان علم منه العث أو عدم الكف عند النهي حرم احضاره فقوله به بمعنى في الواو وفي ويكف واو الحال لاواو العطف على جملة يعث أي واجازة احضار صبي في المسجد بتقديرين أن يعلم أنه لا يعث وبتقدير أن يعث يكف اذانه فان فقد أو أحدهما حرم لان المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان (ص) ويصق به ان حسب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم عينه ثم امامه (ش) يعني أنه يجوز زلن في المسجد المحصب كان في صلاة أو غيرها أن يبصق أو يتختم فيه فوق حصائه أو تحت حصيره ثم ان لم يتيسر له دفن في الحصباء فعل ما ذكر تحت قدمه اليمنى واليسار وجهة اليسار في مرتبة القدم ثم جهة يمينه ثم امامه وأما المخطط فالظاهر أنه كالضمضة

ذلك في الايمان ثم نظر وذلك لانه يقتضى أن تحت الحصير مرتبة مقدمة على القدم وليس كذلك بل مراتب القدم كما وما بعده انما هي في الذي ليس فيه حصير والحاصل أن المسجد اماما مبلط أو محصب أو مترب فالمبلط لا يبصق فيه مطلقا كان محصيرا ولا وأما المحصب والمترب فان كان محصير فيبصق تحت حصيره ولا تأتي المراتب فيه وانما تأتي فيما اذا لم يكونا محصير وحاصله أنه أولا يبصق في ثوبه فان لم يمكن فتحت قدمه اليمنى أو اليسار ووجه اليسار في مرتبة القدم فالثلاثة أي تحت القدم اليمنى وتحت القدم اليسرى ووجه اليسار في مرتبة واحدة والظاهر تأخير القدم اليمنى عن القدم اليسرى ووجه اليسار ثم عينه ثم امامه فاذا كان كذلك فلا وجه للايمان ثم لانها تقتضى ان قبل القدم مرتبة أخرى وهي تحت حصيره وليس كذلك وما أفاده ظاهر العبارة من أن هذا الترتيب يكون في الذي حسب وغيره غير ظاهر بل هو قاصر على المحصب أو المترب الخالي عن حصير فلو قال المصنف وبصق بمحصب أو تحت حصيره كني طرف ثوبه لمصل وان غيره ثم على يساره وتحت قدمه ثم عينه ثم امامه في محصب فقط لا حصير به لوفى بالمسئلة (قوله أو يتختم) أي لا يخط فيكره (قوله فوق حصائه الخ) أي أو فوق ترابه ويدقنه في الحصباء والتراب وهو الذي يأتي فيه المراتب (قوله أو تحت حصيره) أي المحصب (قوله ثم ان لم يتيسر له دفن في الحصباء) هذا حل ظاهر المصنف المقتضى أن قبل القدم مرتبة أخرى وليس كذلك بل قوله قدمه ثم عينه الخ تفصيل في المحصب الخالي من الحصير فلو حذف ثم لكان أحسن وخلاصته أنه ليس في المحصب المذكور مرتبة متعلقة بالبصق في خلال الحصباء قبل القدم الذي قبله مرتبة خارجة عن ذلك وهي البصق في التوب (قوله وأما المخطط فالظاهر الخ) قال بهض شيوخنا الذي يظهر حرمة المخطط في المسجد ولا يصح قياسه على المضمضة أي لشاهدة ائذاء الغير بالمخطط فيه

(قوله وقوله أو تحت حصيره) أي لأفوقها وان دلكت فيها قاله مالك وإذا بصق فوق الحصاة دفنته بها وتكره المضمضة فيه وان غطاها بالحصاة والفرق بينها وبين النخامة أنها تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها منه بخلاف المضمضة ويؤخذ من ذلك عدم كراهتها في محل معدل ووضوع حيث يكون للمعسر بالارض ويؤخذ منه النهي ببلاعة في سخن الجامع الأزهر ذكره عب (قوله لان هذه الاقسام الخ) تعليلا للعطف على مقدر المفيد أن قوله أو تحت حصيره أي المحصب (قوله مقيد بالمره والمرتين) قال عب وهل المراد بالمره والمرتين من واحد وفي يوم فقط وأما مره من واحد ومثله لغيره ففعل كثير فلا يجوز لتأذي الناس غالباً بذلك أم لا اه (قوله لا أكثر لتأذيته) أي لاسمها ان كان منها من الوقف (قوله لاستجلاب الدواب) أي انما كان يؤذى لاستتقذاره لاستجلاب الدواب وقوله ان أدى الى شيء من ذلك حرم وكذلك المخط والمضمضة انما كرهان فقط ما لم يؤدى بالاستتقذار والاحرم كما اذا كان يتأذى بهما الغير (قوله ومقيد أيضاً بما اذا لم يقصد حائط المسجد) اذا كان فرض المسئلة في البصق في المحصب فوق الحصاة أو تحت الحصر فلا يظهر ذلك القيد وكأنه نظر الى ظاهر قوله امامه من أنه يبصق بحائط القبلة فأفاد أن المراد بين يديه لا في حائط القبلة والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه أي مطلقاً أي في محصب وغيره (قوله لانه غير متمكن من الالتفات) هذه العلة لا تنتج الترتيب وتفيد أن الاصل الخلف مع أنه أي فرق بينه وبين اليسار (قوله فان لم يفعل) بأن لم يتيسر له ذلك أي لقلة الحصاة وقلة التراب (٣٥) فيبصق تحت القدم ليعر كها بقدمه

وهذا يفيد أن يقدم البصق بثوبه على المحصب أو المترب ولذا قال بعض شيوخنا والحاصل أن الثوب يطلب تقديمه على الجميع ويتعين في غير المحصب وهو المبلط فانه لا يجوز البصق فيه بحال لا على بلاطه ولا في فرشته اه الآن هذا الحديث المروي عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أي نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم فيتنخم أم لمة أيحب أحدكم أن يستقبل فليتنخم في وجهه فإذا تنخم أحدكم فيتنخم عن يساره تحت قدمه فان لم يجسد فليقبل هكذا ووصف القاسم فتقل

كما قاله ح أي فتكره في المسجد فقوله ان حصب أي فرش بالحصاة وقوله أو تحت حصيره عطف على مقدر أي وبصق به فوق حصياته أو تحت حصيره لان هذه الاقسام في المحصب والجواز في البصق والنخامة مقيد بالمره والمرتين لا أكثر لتأذيته لتقطيع حصره واستتقذاره لاستجلاب الدواب فان أدى الى شيء من ذلك حرم ومقيد أيضاً بما اذا لم يقصد حائط المسجد والا كره ومقيد أيضاً بأن لا يتأذى به غيره والامنع كذا ينبغي وبعبارة أخرى هذه المراتب مستحبة في الصلاة للضرورة لانه غير متمكن من الالتفات لاجلها اذا ضرورة والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه فان لم يفعل به وأراد أن يبصق في المسجد فان كان غير محصب فليس له ذلك وان كان محصباً فله ذلك على الترتيب الذي ذكره وأما غير المصلي فانه يبصق في المحصب أيضاً في خلال الحصاة أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب الذي في المصلي (ص) وخروج متجالاً لعيد واستسقاء وشابة للمسجد ولا يقضى على زوجها به (ش) يعني أنه يجوز ويندب للمجالاة المسنة التي لأرب للرجال فيها أن تخرج الى صلاة العيد والاستسقاء وأخرى للفرض أما مجالاة لم ينقطع أرب الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردد كما في الرواية ويجوز جواز امر جوحا للشابة أن تخرج للمسجد في الفرض وجنازة أهلها وقرابته الا لا كرو ومجالس علم وان اعزلت كما قاله ابن عرفة وهذا ما لم تكن بادية في الشياح والتجارية والا فلا تخرج أصلاً ولا يقضى على زوج الشابة بالخروج للمسجد لصلاة الجمعة ان

في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض اه يخالفه (قوله فان كان غير محصب) أي ولا مترب أي بأن كان مبلطاً كان له حصيراً لا (قوله وان كان محصباً) أي وليس له حصير (قوله ويندب) هذا حكم خارج عن كلام المصنف لان كلام المصنف في الجائز فتيهونهم من المصنف أنه جائز غير مندوب مع أنه مندوب (قوله لأرب) أي لاجابة (قوله تخرج للمسجد) أي جواز امر جوحاً كما يدل عليه النص بمعنى خلاف الاولى (قوله ولا تكثر التردد) الظاهر أن المراد تخرج للمسجد في الفرض وغيره ولا تكثر التردد ففارق الشابة الغير المتجالاة والظاهر أن كثرة التردد مكروهة (قوله ويجوز جواز امر جوحاً) أي فذلك بخلاف الاولى كما صرح به شب (قوله وجنازة أهلها) معطوف على المسجد (قوله وقرابته) عطف تفسير (قوله لا كرو ومجالس علم) أي فيمنع كما في شب فقال ويمنع خروجها لمجالس العلم والذكور والوعظ وان بعدت وان كانت منعزلة عن الرجال والظاهر أن المراد به الكراهة الشديدة وشرط العلماء في خروجها أن تكون بلبيل وقال بعضهم لا يكون خروجهن ليلاً وانما يكون نهاراً ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأزمان وان يكن غير منيات ولا متطيبات ولا من اجبات للرجال وفي معنى الطيب اظهار الزينة وأن تخرج في خشن ثيابها وان لا تتحلى بحلى يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت والا فلا بأس به وأن لا يبقى بالطريق ما يتقى مفسدته عياض واذ امنع من المسجد فغيره أولى وان وجدت الشروط فينبغي أن يخرجن في غير اللباس المقصود بالخروج قال في توضيحه وينبغي في زمانا المنع (قوله بادية) أي ظاهرة (قوله والنخامة) أي السكر كما يفيد المصباح والمراد الحسن تقول امرأة كبريمة أي حسنة ومنه كرائم الاموال لخيارها وحسنها وعطفه على ما قبله تفسير

(قوله ثم ظاهر كلام الابي أنه لا فرق) أقول وهو الظاهر (قوله ولو اشترط لها في العقد) أي وهو كذلك إلا أنه ينبغي كافي السماع أن يني به خبراً حق الشروط أن توفوا بها ما استحلتم به الفروج وأشعر قوله ولا يقضى بأن الاولي كما قال ابن رشد عدم منعها خبر لا تمنعوا الماء الله مساجد الله وهو مع الشرط أكد (قوله ولو متجالة) هذا ينافي قوله ولا يقضى على زوج الشابة ووجهه أن قوله ولا يقضى على زوج الشابة يقضى بأن الضمير في قول المصنف ولا يقضى على زوجها فأصغر على الشابة وقوله ولو متجالة يقتضى أنه عائد على المرأة مطلقاً شابة وغيرها الجواب أن مراده بقوله ثم ظاهر كلام المصنف أي على اعتبار أن الضمير عائد على المرأة مطلقاً (قوله ويروا أفعاله) الواو بمعنى أو أي أو يرون أفعاله وحذف النون على لغة (٣٦) كقوله وسلموا على فلان وقوله على المشهور ومقابلته الجواز في المرسى لاني

حال السير (قوله إلا أن يكونوا عملاً لانفسهم) أي كركوع لا كغزاة فهم على مأموميتهم فيتبعونه وجوباً وان كان هو قد عمل بعدهم عملاً ويجمع لهم حينئذ البناء والقضاء والحاصل كما كتبه بعض شيوخنا أنهم اذا عملوا عملاً أو استخلفوا وان لم يعملوا شيئاً لا يرجعون اليه وان رجعوا بطلت صلاتهم وان لم يعملوا شيئاً لم يستخلفوا وجب رجوعهم اليه وان لم يرجعوا بطلت صلاتهم اهـ (وتنبه) ينسب كون الامام في التي تلي القبلة وانظر لو حصل تقريق الریح لها بعد ما قرأ الامام هل يعتد بذلك لان حكم المأمومية لم يزل منسحباً عليهم الى وقت التفریق قبل وبعده أيضاً حيث اجتمع من قبل الاستخلاف وحصول عمل أو لا يعتد بها (أقول) الظاهر الاول (قوله بخلاف مسبق ظن الخ) وفرق بأن تقريق السفن ضروري فلذا اعتدوا بما فعلوا بخلاف المسبق فان مفارقتة الامام ناشئة عن وقوع تقریط فيه وأيضاً لا يؤمن تفرقته ثانياً (قوله والمراد بالصغير

طلبته بخلاف التجالة وفي كلام ابن رشد ما يقيد مظاهر ما ذكره الابي أنه لا فرق بين الشابة وغيرها في عدم القضاء على الزوج وكذا هو ظاهر السماع ثم ان ظاهر كلام المؤلف عدم القضاء ولو اشترط لها ذلك في العقد ولو متجالة وبهذا التقرير يعلم ان النساء على أربعة اقسام (ص) واقتداء ذوى سفن بامام (ش) يريد أنه يجوز لاهل السفن المتقاربة أن يقتدوا بامام واحد ان كانوا بحيث يسمعون تكبيره ويروا أفعاله وسواء كانوا في المرسى أو سائر ين على المشهور لان الاصل السلامة من طرق ما يفرقهم من ریح أو غيره فلو فرقهم الریح استخلفوا وان شاؤا صلاً او اوحداً فانوا اجتمعوا بعد ذلك رجعوا الى امامهم إلا أن يكونوا عملاً لانفسهم فلا فلا يرجعوا اليه ولا يلغوا عملاً بخلاف مسبق ظن فراغ امامه فقام للقضاء فبين خطأ ظنه فانه يرجع ويلغى ما فعله في صلب الامام فلما استخلفوا ولم يعملوا عملاً فلا يرجعوا أيضاً وقد خرجوا من امامته لانهم لا يأمنون التفریق ثانياً قاله عبدالحق (ص) وفصل مأموم ينهر صغيراً وطريق (ش) يعني ان المأموم يجوز له الاقتداء بالامام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغير أو طريق والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قوله أو قول مأمومه أو رؤيته فعل أحدهما ومنع أبو حنيفة كل فاصل (ص) وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه (ش) يريد أن يجوز للمأموم أن يصلي في مكان مرتفع ولو كان سطحاً في غير الجمعة ولا يجوز للامام أن يصلي على مكان مرتفع عن مكان المأموم وهو مراده بالعكس وبعبارة أخرى وعلو مأموم أي وكان يضبط أحوال الامام من غير تعذر فلا يشكل بكرهه اقتداء من أبي قيس عن في المسجد الحرام لان ذلك قد يتعذر عليه ضبط أحوال امامه فلو فرض التعذر أو عدمه فيهما استويا وظاهر كلام المؤلف أن القول الذي أشار اليه بلو في قوله ولو بسطح هو عدم الجواز وما نقله الشارح ليس فيه الا الكراهة نعم ما نقله تت عن صاحب الاشراف المنع فقف عليه (ص) وبطت بقصد امام ومأموم به الكبر (ش) يعني ان الامام اذا قصد بالارتفاع ولو يسيراً التكبر على المأمومين أو قصد المأموم به ذلك بطلت صلاتهما وأما مع عدم القصد فلا بطلان للامام وان حرم عليه كما مر الا أن يكون يسيراً كما يأتي فيجوز ولا للمأموم مع جواز له وان كثر وأحسن النسخ نسخة لقصد باللام ويليه نسخة الباء لانها السببية وأقبحها نسخة الكاف على جعلها التشبيه لانها تقتضى بطلان صلاة الامام بالعلو ولو لم يقصد الكبر وهو قول لكنه ضعيف وتصح على جعلها للتعليل على حد قوله تعالى كما هذا كم وقوله به أي بالعلو المطلق لا العلو بسطح وقوله الا

الخ) فينتد يكون الفصل بالكبير غير جائز كما صرح به بعض الشراح (قوله فلا يجوز للامام الخ) يكسبر أي يكبره على المعتمد وقيل بالمتع هذا ما لم يقصد الكبر والاحرم قطعاً وبطلت ومحل ذلك بقصد ثلاث أن لا يكون لتعليم وأن يكون دخل الامام على ذلك وأن لا يكون ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر أو لم يدخل على ذلك بأن كان ابتداء الصلاة وحده على مكان مرتفع فجاء من صلى أسفل منه أو دخل عليه لضرورة كضيق مكان ونحوه جاز (قوله لان ذلك قد يتعذر الخ) فالتعذر محقق ولذلك كره ولو تحقق أو غلب على الظن حرم (قوله وان حرم) ضعيف اذا تعمد الكراهة (قوله وأحسن النسخ نسخة لقصد باللام) لانها ظاهرة في التعليل أقول لا يخفى أن الباء السببية وهي ترجع للتعليل فاوجه الاحسنة إلا أن يقال ان اللام ظاهرة في التعليل ظهوراً فو بخلاف كون الباء السببية فليست كذلك فتأتي لغيرها كالتعديبه (قوله به أي بالعلو) ظاهرة لو قصد الكبر

بتقدمه الامامة أو قصد الكبر لتقدمه على آخر فلا تكون باطلة والتعليل بفسق المتكبر يقضى البطلان واعتمده بعض الشيوخ  
 (قوله والافضل الخ) أي فيكون قوله وجازت بمعنى خلاف الاولى بمعنى أن الاقتداء به خلاف الاولى (قوله الاقتداء بصوت المسمع)  
 هذه مرتبة وقوله وأولى صوت الامام مرتبة ثانية ورؤية الامام والمأموم مرتبتان لأن أعلاها رؤية فعل الامام فسماع قوله  
 فرؤية فعل المأمومين فسماع قولهم (تنبية) لا يخفى أن ظاهر المصنف (٣٧) جواز الاقتداء به ولو صغيراً أو امرأة أو غير

مصل أو غير متوض وهو ما اختاره  
 البرزلي واختاره اللقاني وحكي  
 البرزلي عن بعض شيوخه الصحة في  
 الاربع واستظهر الخطاب الصحة في  
 الايمن ليس مصلياً أو غير متوض  
 (قوله فصلاوات تفصيلاً لا تقول به)  
 أي فقالوا ان قصد ذلك بطلت  
 صلاته وان قصد ذلك كراهة  
 والاعلان فصلاته صحيحة وان لم  
 يكن له قصد باطلة فتدبر (قوله  
 مسامحة) أي لو أريد به ظاهره  
 وأما حيث أريد به المعنى الذي  
 ذكره الشارح فلا مسامحة (قوله  
 أي وشرط صحة الخ) المناسب أن  
 يقول وشرط صحة الاقتداء وقوعه  
 أولاً ومصيب الشرطية قوله أولاً  
 (قوله فليس الخ) ظاهره أن المتفرع  
 الصورتان وليس كذلك بل الثانية  
 لا تدخل لها في التفريع (قوله لانه)  
 تعليل التقدير أولاً وحاصله أنه  
 لا يمكن وجود الاقتداء بدون نية  
 فكيف يقول وشرط الاقتداء  
 نية المفيد امكن وجود الاقتداء  
 بدون نية وحاصل الجواب  
 أن الشرطية منصبة على الاولية  
 (قوله فهو مأوم) أي مقتدى به  
 وقوله فهو منفرد أي ليس بمقتدى  
 وقوله وحصلت له نية الخ الاولى  
 أن يقول وحصل الاقتداء وقوله

بكثير مستثنى من قوله لا عكسه سواء حمل على المنع أو الكراهة فكان الاولى وصله به لان  
 الموضوع مع عدم قصد الكبر وفي كلام الطخيني نظر حيث جعله مستثنى من قصد الكبر وقد  
 علمت بطلان الصلاة مع قصد ولو بالعلو اليسير ثم ان مثل الشبر عظم الذراع من طي المرقق  
 الى مبد الكف وينبغي أن يرعى الذراع المتوسط (ص) وهل يجوز ان كان مع الامام طائفة  
 كغيرهم تردد (ش) أي ان ما ذكره أولاً من عدم الجواز في قوله لا عكسه سواء حمل على  
 الكراهة أو على المنع اختلف هل ذلك مطلقاً سواء كان مع الامام طائفة من المأمومين أو كان  
 وحده وهو ظاهر المذهب أو محل النهي اذا كان وحده في المكان المرتفع وأما ان كان معه غيره  
 فلا منع حيث كان الغير لا من الاشراف بل من سائر الناس أما وصل مع طائفة من اشراف  
 الناس فلا يجوز لان ذلك مما يزيد نفراً وعظمة وهذا محترز قوله كغيرهم تردد (ص) ومسمع  
 واقتداء به أو برويته وان يدار (ش) أي وجازت صلاة مسمع واقتداء به بصوت المسمع  
 والافضل أن يرفع الامام صوته ويستغنى عن المسمع فانه من وظائف الامام وكما يجوز الاقتداء  
 بصوت المسمع وأولى صوت الامام يجوز الاقتداء برؤية الامام أو المأموم وان كان المقتدى  
 في الاربع يدار والامام خارجها بسجداً وغيره في غير الجمعة فاشتمل كلامه على أربع مراتب  
 فقوله ومسمع على حذف مضاف أي وجازت صلاة مسمع كما أشرنا له في التقرير بدليل قوله  
 واقتداء به ومن لازم جوازها صحته لا العكس فلهذا عدل عن قول ابن الحاجب وتصح وظاهره  
 ولو قصد بالتكبير وسمع الله لمن حده مجرد سماع المأمومين خلافاً للشاقعية فانهم فصلاوا  
 تفصيلاً لا تقول به وفي قوله واقتداء به مسامحة لان الاقتداء انما هو بالامام أي وجاز للمقتدى  
 أن يعتمد في انتقالات الامام على صوت المسمع ولما فرغ من شروط الامام اتبعها بشروط  
 الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء والمساواة في الصلاة والمتابعة في الاحرام والسلام وبدأ  
 بالاول منها بقوله (ص) وشرط الاقتداء نية (ش) أي وشرط صحة صلاة المأموم نية اتباع  
 امامه أو لا فليس للنفرد أن ينتقل للجماعة ولا العكس فلا فائدة لهذا الشرط الا في عدم  
 الانتقال ولذلك فرغ عليها ابن الحاجب فلا ينتقل من فرد للجماعة كالعكس وكان الاولى أن  
 يفرغ قوله ولا ينتقل الخ بالفاء على هذا كما فعل ابن الحاجب لانه لا يتصور وجود الاقتداء بدون  
 نية فان من وجد شخصاً يصلي ونوى الاقتداء به فهو مأوم وحصلت له نية الاقتداء وان نوى  
 أنه يصلي لنفسه ولم ينو الاقتداء به فهو منفرد وصلاته صحيحة ان قرأ وأبطلت من ترك القراءة  
 لا لترك نية الاقتداء في أي صورة يحكم بأنه مأوم ولم ينو الاقتداء وتبطل صلاته (ص)  
 بخلاف الامام ولو بجنازة (ش) أي بخلاف الامام فليست نية الامامة شرطاً في صحة الاقتداء به ولا  
 في صحة صلاته ولو بجنازة اذا الجماعة ليست شرطاً في صحته بل شرط كمال (ص) الاجعة وجعا

فهو منفرد أي ولم يحصل الاقتداء (قوله في أي صورة) استفهام انكار أي لا توجد صورة (تنبية) نية الاقتداء لا يشترط أن  
 تكون حقيقية لان الحكمة تكفي كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب بأنه مؤتم والاولى أن نية  
 مبتدأ وشرط الاقتداء خبره لان القاعدة في المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين أن يجعل الاعرف مبتدأ ونية أعرف لانه مضاف للضمير  
 وشرط مضاف للحلي بال والضمير أعرف من الحلي بال وهذا على ما في أكثر النسخ وفي أقلها وشرط للاقتداء نية يجعل شرط فعلاً  
 مبنياً على مفعله (قوله بخلاف الامام) أي بخلاف امامة الامام لان الذي يقابل الاقتداء الامامة (قوله الاجعة الخ) لا يخفى  
 أن نية الحكمة تكفي فتقدم الامام في الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشترط النية في صحة الصلاة في هذه الاربع وفي حصول

فضل الجماعة لا فائدة فيه ويوجب بأن المراد أن لا ينوي الافراد (قوله نية الجمع عند الاولى) فلو تركها فصلاته صحيحة لانها واجبة غير شرط (قوله فلو ترك نية الامامة) أي فيهما فان تركها في الثانية فقط بطلت الثانية فقط والظاهر أنه لا يصلحها قبل الشفق أي للفصل بأربع ركعات التي بطلت وأما ان تركها في الاولى ونيته الجمع فانها تبطل اذ صحتها مشروطة بنية الامامة هذا ما أفاده في ك (قوله فان لم ينو الامامة) وذكر عرج خلافة فقال ما حاصله انه اذا لم ينو الامامة بطلت صلاته لتلاعبه لان رضاه بكونه مستخفا يقتضي نية اقدمها ينافية دونهم بل وازاتهمهم (٣٨) اذ اذا ولا يضرهم في ذلك اقتداؤهم به وفي البرموني أنه اذا لم ينو

الامامة في هذا المسائل فصلاة المأمومين باطلة وأما صلاة الامام فصحيحة في الاستخلاف غاية انه منفرد ونبطل عليه أيضا في غير الاستخلاف ولم يعز كل لتقل والقياس بطلانها عليه وعليهم لربط صلاتهم بصلاته حين الاستخلاف (قوله لتلاعبه) أي التناقض لان كونه خليفة تنافي كونه ملاحظا أنه مأموم وملاحظه أنه مأموم تنافي كونه خليفة الامام بقول كذا رضاه بالاستخلاف نية امامة فعدم نية الامامة مناف له فهو تلاعب فقضية البطلان زاد في ك فلا بد أن ينوي عند قصده الامامة رفض المأمومية (قوله ان اقتدوا بالامام) الاحسن المستخلف (قوله للامام) أي ان الانسان اذا نوى الافراد ثم جاء من صلى خلفه حصل للمأموم فضل الجماعة دون الامام (قوله في بعض الوجوه) وهو عدم شيء والحاصل أن عدم صحة الصلاة وجه وعدم فضل الجماعة وجه آخر وعدم شيء وجه ثالث وهو المراد (تبيينه) الزمان عرفة على قول الأكثر ان يعيد الامام في جماعة وشيخه لابن عبد السلام

وخوفا ومستخفا (ش) يعني انه لا يشترط نية الامامة الا في أربعة مواضع أحدها اذا كان اماما في الجمعة لان الجماعة شرط في صحتها فيلزمه أن ينوي الامامة والابطلت عليه لا تفراجه وعليهم لبطلانها عليه فانها لجمعة ليللة المطر خاصة لانه لا بد فيه من الجماعة وان كان الامام الراتب يجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لان هذا خصوصية للامام بخلاف غيره من بقية الجوع كالجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيها الجماعة اذ لا انسان أن يجمع فيها لنفسه ثم ان المؤلف لم يبين هنا هل نية الامامة مشترطة لكل من الصلاتين أو للثانية فقط وذكر في التوضيح ان نية الجمع عند الاولى وأمانة الامامة فقيل تكون عند الثانية لظهور أثر الجمع فيها وقيل في الصلاتين اذ لا يعقل الجمع الا بين اثنين انتهى والمشهور الثاني فلو ترك نية الامامة بطلت الثانية على الاول وبطلت ما على الثاني فالتصريح بالصلاة في الخوف الذي أدبت فيه على هيئتها باثنتين اذ لا تصح كذلك الا بجماعة فان لم ينو الامامة بطلت على الطائفتين وعلى الامام رابعها الامام المستخلف يلزمه أن ينوي الامامة ليميز بين نية الامامة والمأمومية اذ شرط الاستخلاف أن يكون خلف الامام جماعة فلو لم يكن خلفه الا واحد لم يصح له الاستخلاف فان لم ينو الامامة فصلاته صحيحة غاية أنه منفرد الا أن ينوي كونه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه وأما صلاة من خلفه فتبطل عليهم ان اقتدوا بالامام والافلاولما كانت نية الامامة في الرابع السابقة شرطا في صحتها بحيث تنعدم بعدمه وفضل الجماعة كذلك ينعدم حصول الفضل للامام بعدمه عند الأكثر وان لم يكن شرطا في صحة الصلاة نفسها والتشبيه يكون في بعض الوجوه صح تشبيهه بها بهذا الاعتبار بقوله كفضل الجماعة أي شرط حصول الفضل للامام في كل صلاة نية الامامة ولو في الاثناء سواء كان راتباً أم غيره هذا هو المراد واختار الخمي من عند نفسه في الفرع الاخير وهو قوله كفضل الجماعة خلاف قول الأكثر وان فضل الجماعة يحصل للامام أيضا ولا يعيد في جماعة ولو لم ينو الامامة (ص) ومساواة في الصلاة وان بأداء أو قضاء أو بظهيرين من يومين (ش) هذا معطوف على نيته أي وشرط الاقتداء بنية ومساواة ومتابعة أي مساواة في عين الصلاة المقسدى به فيها الا ما يستثنى به فلا يصلح فرض خلف تنقل وظاهره لا يصلح نادر أربع ركعات خلف مفترض لانه فرض خلف فرض مغاير له وأما المنذورة خلف التساقط فلا تصح وهو ظاهر المازري تردأصحابنا في نادر ركعتين صلاهما خلف متنقل وأجراء بعض شيوخنا على امامة الصبي ورد بانحدانية الفرض ولا يصلح ظهر خلف عصر ولا عكسه فلو ظن المساواة فأحرم فتبين خطوه ككظان الامام في ظهر فأحرم فاذا هو في عصر فقيل يقطع ويستأنف

ولا أحد يقول بذلك والارجح ما اختاره الخمي قال بعضهم والظاهر على قول الأكثر ان نية الامامة لا يشترط أن تكون من أول الصلاة فمن افتتح الصلاة وحده فدخل معه آخر فنوى أن يؤم في بقية صلاته يحصل له فضل الجماعة (قوله على امامة الصبي) أي وامامة الصبي البالغين في الفرض فيها قولان بالصحة والبطلان والراجح البطلان (قوله ورد بانحداد) أي بأن هذا قياس مع الفارق فان امامة الصبي نية الفرض متعمدة ونوقش بأن الصبي لا ينوي الفرض ويوجب بأن المراد نية الصلاة الموصوفة بكونها فرضا في الجملة أو المراد نية الصلاة المعينة (قوله ويستأنف) أي الصلاتين كما في الخطاب (أقول) ذكر عجب فيما تقدم ان من أقيمت عليه العصر وعليه الظهر فقيل يخرج ويصلي الظهر وقيل يدخل معه حينئذ نية النقل أربعاً اه فاذا علمت ذلك فقول الخطاب ويستأنف

الصلاتين أي خارج المسجد على القول الاول (قوله والذي يأتي على ما في المدونة الخ) حاصله أن الذي في المدونة يتمادى الى تمام الصلاة وما هنا يتمادى الى تمام ركعتين ان لم يتذكر بعد ثلاث والاشفعها بأخرى فاذا علمت ذلك فقول الشارح والذي يأتي على ما في المدونة من التمداد الى تمام الصلاة أن يتمادى هذا الى تمام ركعتين انما هو اتيان في الجملة لا من كل وجه والاعتداد لتمام الصلاة وانما لم يأت من كل وجه لاختلاف النية في مسئلتنا لان نية الامام مخالفة لنية المأموم ويظهر من ذلك ترجيح القول الاول الذي هو القول بالقطع فقد قال في ذلك وجد عندي ما نصه وقد يقال ان الظاهر هو القول الاول ولا يقاس على من يصلي العصر خلف الامام ثم يذكر الظهر لان نيته موافقة لنية امامه بخلاف تلك وفرق بينهما وقوله في الذي يذكر الظهر حال من ما في المدونة أي حالة كون الحكم الذي في المدونة واردا في شأن الذي يذكر الخ وقوله يتمادى المقصود منه الحديث وهو خبر لم يتدأ محذوف والتقدير وهو التمداد وقوله أن يتمادى خبر الذي (قوله حصلت المخالفة بينهما في الاداء والقضاء) وظاهره ولو كان الاداء والقضاء بالنسبة للامام والمأموم كاقتران المالكي في ظهر شافعي بعد دخول وقت العصر اه وجد عندي ما نصه لان الظهر عند الشافعي قضاء والظاهر أن العبرة باعتقاد المأموم وان اقتداءه صحيح والاقبال بطلان صلاة الجمعة خلف الشافعي حيث كانت مسبوقه بغيرها اه (قوله أي في عينها) أي كظهر وظهر مثلا وقوله وفي زمنها كيوم أحد مثلا وفي صفتها اداء وقضاء فاذا كانت ظهرا من يوم الاحد مثلا وصلى المالكي خلف شافعي بعد العصر مثلا فصلاة المالكي خلف الشافعي باطلة لانها (٣٩) وان اتفقا في عين الصلاة وفي زمنها الا أنهما اختلفا

في الصفة لان الشافعي قاض والمالكي يؤدي ذكره بعض شيوخنا (قوله وفي تقرير الشارح الخ) نصه في الصغير هو عطف على المبالغة أي ويشترط أيضا أن يتعدا في القضاء المقتدي به اه وقال في الاوسط أي وعماهو شرط في الاقتداء أن تتحد صلاة الامام والمأموم في الاداء والقضاء فلا يصلي فائتة خلف من يصلي وقتية ولا العكس ويجوز أن يصلي ظهرا فائتة خلف من يصلي ظهرا فائتة ولو كانا من يومين مختلفين وهما متحدان في الفوات وغيره وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى وقال سند

والذي يأتي على ما في المدونة في الذي يذكر الظهر وهو مع الامام في العصر يتمادى هذا الى تمام ركعتين عقد ركعة أم لا فان ذكر بعد ثلاث شفعتها بأخرى قاله ابن رشد وكما تبطل صلاة المأموم اذا حصلت المخالفة في عين الصلاة المقتدي فيها لصلاة امامه كما تبطل صلاته أيضا اذا اتحدت الصلاة لكن حصلت المخالفة بينهما في الاداء والقضاء كظهور من خلف ظهر اليوم وعكسه أو حصلت المخالفة بظهورين مثلا فائتتين من يومين فلا يصلي قاضي ظهر السبت خلف قاضي ظهر الاحد ولا عكسه ويعيد المأموم فقول المؤلف ومساواة أي في الصلاة أي في عينها وفي زمنها وفي صفتها اداء وقضاء فقوله وان بأداء أو قضاء مبالغة في مفهوم قوله ومساواة في الصلاة أي فان حصلت مخالفة في الصلاة بطلت وان كانت المخالفة بأداء أو قضاء وكانت المخالفة بسبب ظهريين من يومين ولا مفهوم لظهريين ولو عبر بصلاتين كان أعم وفي تقرير الشارح الكبير والوسط لقوله أو بظهورين بالصحة بعد من كلام المؤلف والصواب ما في الصغير (ص) الانفلا خلف فرض (ش) هذا مستثنى من قوله ومساواة في الصلاة أي انه يشترط ان يتعد فرضهما الا في مثل هذه المسئلة لارتفاع رتبة الفرض عن النقل بناء على جواز النقل بأربع أو في سفر كما في ابن عرفة وهو يقتضي أنه لا يصلي ركعتين نفلا خلف أخيرتي الظهر ولا يصلي النافلة أربعا خلف من يصلي الظهر أي انه يكره ذلك لانه من باب الاقتداء بالواصل

لا يجوز الا اذا كانا من يوم واحد اه ونحوه في الكبير قال الخطاب وما جل عليه كلام المصنف في هذين الشرحين فيه نظر والصواب ما في الصغير (قوله هذا مستثنى من قوله ومساواة) أي من مفهومه وكأنته قال ويشترط اتحاد الفرض فلا تصح الصلاة عند عدمه الا في مثل هذه الصورة (قوله أن يتعد فرضهما) المناسب لصلاتهما (قوله بناء على جواز) كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعقل نقل خلف فرض اذا الفرض الذي يأتي وقت النافلة لا يكون الأربعة مع أن عندنا النقل اثنتان فأجاب بقوله بناء على الخ (قوله بناء على جواز النقل بأربع) أي جوازه من غير كراهة والمذهب أنه مكروه بأربع لان عياضا في قواعد جعل السلام من ركعتين من مستحبات النقل وفي التاقين الاختيار في النقل مثني مثني مثني قاله محشي نت وتأمله وقال عب بناء يحتمل عندنا ويحتمل عند أبي حنيفة فهو كقول المصنف لطهارة الارض بالخفاف (قوله وهو يقتضي) أي من حيث اقتضاه على الامر من المذكورين وهما جواز النقل بأربع أو في سفر (قوله أنه لا يصلي ركعتين نفلا الخ) الظاهر الكراهة ثم هذا حكم الاقدام وأما بعد الوقوع فيصح فاذا نواها أربعا خلف أخيرتي الظهر فله أن يقتصر عليهما ويسلم مع الامام كما في النقل بل يفيد أنه مأمور بذلك فاذا دخل معه من أولها أتم أربعا وكذا ان نوي اثنتين مع علمه بأنه في أولها فان نوي اثنتين بظن أنه مسافر فتبين أنه مقيم أتم أربعا لان الامام أربعا لا يتوقف على نية كما يدل عليه الحمي أو يحدث نية كما اذا اقتدى بواصل وتر غير عالم وقد نوى الشفع فقط (قوله لا يصلي النافلة أربعا الخ) فيه شيء بل يقتضي لانه قد بناه خصوصا وقد قال ثم ان قول ابن غازي الخ (قوله لانه من باب الاقتداء بالواصل)

أي عن يصلة النقل أربعا أي يصل النقل بعضه ببعض فيصير كعتين بر كعتين ولا يسلم بينهما ولا يدمن حذف في العبارة أي من  
 تشبيه باب الاقتداء الخ لأنه هنا الامام مفترض لا منتقل (قوله على ما يظهر الخ) أي من قوله بناء على كذا فيقتضى أن خلاف كذا هو  
 الاقوي (أقول) لا يخفى صحة هذا إلا أن المصنف لما قال الانفلا خلف فرض ثم قال بناء الخ يكون مقادما لانفلا خلف فرض فجاز  
 بناء على جواز النقل أي ان الجوار في مسئلتنا مشهور مبنى على ضعيف ولا غرابة في ذلك فقوله على ما يظهر قد ظهر خلافه (قوله ومن  
 ظاهر نقل المواق) نص المواق بعد قول المصنف الانفلا خلف فرض التلقين للمأموم المنتقل أن يأتى بمفترض ابن عرفة بناء على  
 جواز النقل بأربع أو في سفر اه فكللام ابن عرفة من جهة نقل المواق (قوله وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح وت من أن ذلك  
 جائز) فيه ان تت نقل كلام ابن عرفة بذاته فكيف يظهر هذا وأما قوله وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح فسلم ونصه نقل عن  
 الكافي وجاز للنتقل أن يأتى عن يصلة الفرض (قوله مبنى على أن الاستثناء في كلام المؤلف يفيد الجواز) وكان المصنف قال الانفلا  
 خلف فرض فجاز بناء على جواز النقل بأربع فيكون مشهورا مبني على ضعيف (قوله وأما على أنه يفيد الصحة الخ) لا يخفى أن هذا  
 هو الذي يفيد المصنف لان قوله ومساواة (ع .) معطوف على قول المصنف نية أي وشرط الاقتداء نية ومساواة أي وشرط

وهو مكره على ما يظهر من كلام ابن عرفة هنا ومن ظاهر نقل المواق وهو خلاف ما يظهر  
 من كلام الشارح وت وبعضهم من أن ذلك جائز ثم ان قول ابن عازي ابن عرفة بناء الخ  
 مبنى على أن الاستثناء في كلام المؤلف يفيد الجواز وأما على أنه يفيد الصحة فلا يظهر  
 (ص) ولا ينتقل منفرد للجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان (ش) أي انما  
 لم ينتقل المنفرد للجماعة لانه الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة وأما العكس وهو  
 كون من في الجماعة لا ينتقل الى الانفراد عنها فلا تبه قد أزم نفسه حكم الاقتداء وبقولنا  
 لا ينتقل من في الجماعة عنها يندفع الاعتراض بما لو طرأ على الامام عذر ولم يستخلف فانه  
 يجوز للمأموميه أن يتموا أفذاذ الاتم لم ينتقلوا عن الجماعة واختلف في المريض انا اقتدى  
 بمثله فصح للمأموم فقبل يجب عليه الاثمام معه قائما لدخوله بوجه جائز وقبل يجب عليه  
 الانتقال عنه ويتم منفردا اذ لا يقتدى قادر بعاجز قولان ليجي بن عمر وسحنون وقول تت  
 وجوازه ويتمها فذا خلاف النقل وقوله ولا ينتقل منفرد للجماعة مفرع على قوله وشرط الاقتداء  
 نيته ليس له محترزا لهذا كما تقدم التنبيه عليه وقوله كالعكس لا يدخله في التفريع والاحتراز  
 وقوله كالعكس أي لا ينتقل عن الجماعة الى الانفراد أي مع بقاء الجماعة فلا ينتقض بمسائل  
 الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف وقوله وفي مريض الخ جواب عن سؤال مقدر وارد على  
 قوله كالعكس على أحد القولين (ص) ومتابعة في احرام وسلام (ش) هذا هو الشرط الثالث من  
 شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لامامه في الاحرام والسلام أي بأن يفعل كلا منهما بعد  
 فراغ الاسام منه ولما كان عدم المتابعة يصدق بصورة السبق المتفق على البطلان فيها وبصورة  
 التساوي المختلف فيها ذكر مختار من ذلك الخلاف بقوله (فالمساواة) للامام في واحد منهما وهي

صحة (قوله قد أزم نفسه حكم  
 الاقتداء) أي حكمها هو الاقتداء  
 فالإضافة للبيان (قوله لا ينتقل من  
 في الجماعة عنها) سيأتي أن الجواب  
 انما هو بزيادة أي مع بقاء الجماعة  
 لا بمجرد الانتقال عن الجماعة (قوله  
 لانهم لم ينتقلوا عن الجماعة) فيه  
 أنهم انتقلوا عن الجماعة فلا يتم  
 الجواب الا بزيادة أي مع بقاء  
 الجماعة (قوله ويتم منفردا)  
 واطاها رآه لا يصح الاقتداء به لانه  
 كالمسوق اذا قام لانعام صلته  
 واعلم أن مفهوم قول المصنف بمثله  
 أن المريض اذا اقتدى بصحيح ثم  
 صح المقتدى وان المريض اذا  
 اقتدى بمثله فصح الامام وان الصحيح  
 اذا اقتدى بمثله ثم مرض للمأموم  
 فصح صلته في الصور الثلاث  
 وأما الصحيح اذا اقتدى بمثله ثم

مرض الامام فلا تصح صلاة المأموم الصحيح لان امامه عاجز عن زكن (قوله ولا  
 ينتقل منفرد) أي بأن يحول نيته من القذية الى المأمومية وأما انتقال المنفرد للجماعة بحيث يصير اماما فجاز واعلم أنه اذا انتقل  
 المنفرد للجماعة وعكسه كما قال المصنف فالصلاة باطلة قال عجم ويؤخذ من هذا صحة صلاة منفرده دخل خلفه جماعة لانه لم يلزم عليه  
 انتقال منفرد للجماعة على أن يكون مأموما على أنه قد يقال انه لم ينتقل للجماعة لانه حين نية الانتقال لم يكن من انتقل اليه جماعة  
 لتوقف الجماعة على امام كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فلا ينتقض بمسائل الخوف) أي فان الطائفة الاولى انتقلت عن الجماعة للانفراد  
 لكن ليس مع بقاء الجماعة (قوله والاستخلاف) تقدم قريبا أن الامام اذا حصل له عذر فللمأموم أن يتم منفردا فهو لم ينتقل للانفراد  
 مع بقاء الجماعة (قوله والسهو) من افرلده ما اذا سها حتى صلى الامام الر كعتين الاخيرتين فان المأموم يصلي ما عليه منفردا فهو انتقل  
 من الجماعة للانفراد لكن ليس مع بقاء الجماعة (قوله والرعاف) كما اذا ذهب يغسل الدم ووطن أنه اذا رجع لا يدرك بقية صلته فانه يتم  
 في موضع غسل الدم منفردا فهو لم ينتقل عن الجماعة مع بقاء الجماعة في تلك الحالة بمنزلة الذين انقضت صلواتهم بالفعل (قوله على أحد  
 القولين) أي ان معنى العكس لا ينتقل من كان في الجماعة فبعدمه ان هذا الانتقال عن الجماعة فأجاب بأن المسئلة ذات قولين وهذا



الجواب لا يظهر فلو قال بأن القاعدة ليست كلية بل أغلبية لكان أحسن (تبيينه) وعلى القول الاول فيخص قوله وبما جاز عن ركن  
 بما اذا دخل على ذلك ابتداء (قوله بان يشرع الخ) لا يخفى أن هذا تصوير للصاحبة تفسير مراد لا بتفسير حقيقة قال في ك وما فسرنا  
 به المساواة من ان المراد بها أن يشرع المأموم قبل انقضاء تكبيرة الامام أو سلامه وليس المراد بالمساواة أن يساويه في الابتداء بحيث  
 لو ابتداء بعده صححت وان أتم معه أو بعده كما في البيان هو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبر وافتى  
 بالفاء مقتضية التعقيب فاذا شرع في أحدهما قبل انقضاء فعل الامام كان مساواة اه والحاصل انه على تفسير المساواة بهذا التفسير  
 يكون معنى السبق أن يفعله قبل فراغ الامام منه وان شرع في أحدهما قبل انقضاء فعل الامام أي ويتم بعد فراغ الامام كان مساواة  
 هذا على غير كلام البيان وأما على كلام البيان الآتي فالسبق أن يسبق نطق الامام والمساواة أن يقارن في الزمن نطقه نطق  
 الامام والمتابعة ان يسبقه امامه في الاحرام ولو بحرف وفي السلام كذلك بقيد ان يختم معه أو بعده (قوله وان يشك في المأمومية)  
 هذا اذا كان جازما بالمأمومية قال في ك وانظر ما المراد بالشك هل على بابيه من أنه التردد بين أمرين على السواء كما عليه الاصوليون  
 أو مطلق التردد كما تقدم انه اصطلاح الفقهاء حيث أطلقوه قاله البرموني (قوله مبطله) أشعر بأنها لا تحتاج الى سلام كما قال مالك وفي  
 الشيخ أحمد الزرقاني لا بد من السلام لهذا الاحرام كما قال سحنون واختاره (٤١) بعض المتأخرين انظر عب (قوله في كونه اماما  
 أو مأموما) أي أو فذا أو مأموما أو

فذا أو اماما أو مأموما وكذا يقال في  
 قوله وان شك أحدهما الخ ومفهوم  
 ذلك لو شك أحدهما في الامامة  
 والقدية لا تبطل بسلامه قبل  
 الآخر وكذا لو شك كل منهما في  
 الامامة والقدية ونوى كل منهما  
 امامة الآخر صححت صلاتهما سواء  
 تقدم سلام أحدهما على الآخر  
 أم لا وهذا ما يقتضيه أحدهما  
 بالآخر والابطلت صلاة المقتدى  
 لتلاعبه (قوله وحمل الشارح كلام  
 المؤلف على ما في البيان) ونصه هذا  
 هو الشرط الثالث من شروط  
 الاقتداء وهو متابعة المأموم لامامه  
 في الاحرام والسلام لان عدم المتابعة

ان يصحب نطق المأموم نطق امامه بان يشرع المأموم قبل تمام الامام من الاحرام والسلام  
 (ص) وان يشك في المأمومية مبطله (ش) بأن شك كل منهما في كونه اماما أو مأموما كرجلين  
 اتم أحدهما بالآخر فشك في تشهدهما في الامام منهما وسلم معا بطلت عليهما وان تعاقبا  
 صححت للثاني فقط وان شك أحدهما في كونه اماما أو مأموما دون الآخر وسلم الشاك قبل سلام  
 الآخر فصلاته باطلة وأما ان سلم بعده فصلاته صحيحة وكلام المؤلف شامل لذلك وانما بالغ على  
 مسألة الشك المذكور لثلاثتهم متوهم فيها الاجزاء مع المساواة لاحتمال كون كل في نفس  
 الامر اماما وحمل الشارح كلام المؤلف على ما في البيان وهو الذي يتعين المصير اليه وحاصله  
 انه ان ابتدأ قبله بطلت صلاته وان أتم بعده وان ابتداء بعده بان يسبقه الامام ولو بحرف وأتم  
 بعده أو معه أجزاء قول واحد فبما وان ابتدأ بعده فاتم معه أو بعده فبطل الخلاف والراجع  
 البطلان والاختيار ان لا يحرم المأموم الا بعد ان يسكت الامام قاله مالك وحكم السلام في ذلك  
 حكم الاحرام (ص) لا المساواة (ش) هذا الخراج من حكم المساواة أي أن المساواة مبطله في  
 الاحرام والسلام دون المساواة فيهما وهي المتابعة فوراً وان كان خلاف الاولى كما مر (ص)  
 كغيرهما لكن سبقه ممنوع والا كره (ش) ضمير التثنية راجع للاحرام والسلام وهو مشبه  
 في عدم البطلان والمعنى أن غير الاحرام والسلام كالركوع والسجود ونحوهما لا تبطل  
 الصلاة بعدم المتابعة فيه كالمساواة والمساواة لكن سبقه فيما ذكر ممنوع ومساواته فيها

(٦ - خروشي ثانی) فيهما منافية للاقتداء فلو أحرّم معه وهو مراد بالمساواة أبطل على نفسه قاله مالك في كتاب ابن حبيب وهو أيضا  
 قول محمد وأصبح وقال ابن القاسم تجزئه وهو قول ابن عبد الحكم قال في البيان والاول أظهر ثم قال وهذا الاختلاف انما هو اذا أتى بتكبيرة  
 الاحرام معه فاتم معه أو بعده وأما اذا ابتدأ قبل فلا تجزئه وان انتهى بعده قول واحد او الاختيار ان لا يحرم المأموم الا بعد ان يسكت  
 الامام قاله مالك اذا علمت هذا ظهر ان ما اتعاه الشارح من قوله وحاصله الخ لم يظهر تأمل (قوله أجزاء قول واحد) لا يخفى انه على الطريقة  
 الاولى متى شرع المأموم قبل تمام الامام بطلت صلاته مطلقا ختم معه أو قبله أو بعده فعلى هذه الطريقة لا تصح الصلاة الا بعد فراغ الامام  
 فقط فالصورتان المحكوم بصحة الصلاة قول واحد على كلام البيان محكوم ببطلانهما على الطريقة الاولى فكيف يقول صاحب  
 البيان قول واحد او يمكن أن يقال قول واحد من أهل هذه الطريقة أي التي ذهب اليها صاحب البيان (تبيينه) تلك الصور التسع  
 على كلام البيان جارية في كل من الاحرام والسلام عمدا أو جهلا مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام فيلغى احرامه قبله أو معه  
 سهوا أو امان سلم قبل سهوا فيسلم بعده ويحمل الامام السهو عنه فان لم يسلم بعده الامع الطول بطلت ومفهوم قول الشارح أتم معه  
 أو بعده لو أتم قبله فسدت (قوله وهي المتابعة فوراً) أي يأتي المأموم بالاحرام والسلام بعد انتهاء فعل الامام من غير فصل لطيف فلا  
 تبطل (قوله كما مر) أي في قوله والاختيار ان لا يحرم أي والاختيار والافضل أن لا يحرم (قوله كالمساواة والمساواة) الكاف  
 استقصائية لا تدخل شيئا (قوله لكن سبقه فيما ذكر ممنوع) ولا تبطل به الصلاة حيث أخذ فرضه مع الامام وأما ان لم يأخذ فرضه

فتبطل ووضح ذلك عجم بقوله فإن مما ذكرنا أن من سبق الإمام في فعل الركن عمدا كأن يفعل الاغتناء للركوع والرفع منه قبل ركوع الإمام عمدا أو يفعل ما ذكر من الاغتناء للركوع قبل ركوع الإمام أو يفعل الرفع بعد اغتناء الإمام ويرفع قبل رفعه فيهما ولم يأخذ فرضه معه فيهما فإن صلواته تبطل لذلك وسواء كان خفضه للركوع فيها عمدا أو سهوا وهذا الاشبهه فيه اه وقوله لم يأخذ فرضه أي بأن لم يطمئن فالاطمئنان هو أخذ الفرض (قوله أي سبق المأموم) هو من إضافة المصدر الى الفاعل وقوله أو الإمام هو من إضافة المصدر الى المفعول (قوله لا سهوا أو غفلة) جعل السهو والغفلة متباينين بناء على ما تقدم له مع أن ذلك لا يصح هنا فالاحسن الذهاب الى أنهم مترادفان لأنه المناسب للقيام (قوله وقيل يجب عليه وعليه اقتصر المواق) قال عجم وهو يفيد ترجيحه (قوله على المشهور) سيأتي مقابله وان مقابله هو العمد (قوله وانما المقصود منه الركون والسجود) أي وحيث كان المقصود الركون والسجود فلا يرجع حيث انخفض (٤٢) ولاجل ذلك يؤمر الراجع بالعود لاجل حصول المقصود

الذي هو الركون والسجود والحاصل انه انما أمر بتلك التفرقة لانها مفيدة للمقصود الذي هو الركون والسجود لان الرفع اذا رجع يرجع للركوع والسجود وانما انخفض ينخفض للركوع والسجود (قوله والموضوع انه أخذ فرضه) هذا أمر تبط بقوله قيل بسن وقيل يجب قال عجم والحاصل أن من رفع من الركون أو السجود قبل امامه سواء انخفض لهما أيضا قبله أم لا فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذ فرضه منهما مع الإمام وتارة يكون بعده فان كان رفعه بعد أخذ فرضه معه فان صلواته صحيحة ولو فعل كلا من الخفض والرفع عمدا ويؤمر بالعود بشرطه الذي ذكره المصنف وان كان رفعه قبل أخذه معه فان كان عمدا بطلت صلواته لأنه متمد ترك ركن حيث اعتد بما فعل ولم يعده فان لم يعتد بما فعله وأعاد فقد تعد زيادة

مكروهة كسبقة في الاقوال كما قاله ابن ناجي في شرحه على الرسالة والاولى أن يفعل ما ذكر بعده ويذكر كغيرها بقوله كغيرها تشبيهه في عدم البطلان على حذف مضافين أي كعدم متابعة غيرها ما أي غير الاحرام والسلام كالركوع ونحوه وعدم المتابعة هو المساواة والمساواة وقوله لئلا يكون سبقة مصدر مضاف لفاعل أو مفعوله أي سبق المأموم أو الإمام في غير الاحرام والسلام ممنوع أي فعله عمدا لا سهوا أو غفلة لانهم لا يتصفان بالمنع (ص) وأمر الراجع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لان خفض (ش) لما ذكر أن السبق في غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك بقوله وأمر الخ والمعنى أن من رفع رأسه قبل امامه في ركوع أو سجود يظن ان امامه رفع وقد كان أخذ فرضه معه فانه يسبق في حقه وقيل يجب عليه وعليه اقتصر المواق أن يرجع كما أو ساجدا ولا يقف ينتظره ان علم ادراكه الإمام قبل رفعه والافلا يرجع بخلاف ما لو خفض قبل امامه ركوع أو سجود بعد أخذه فرضه من القيام المنخفض منه فانه لا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الإمام على المشهور لان الخفض غير مقصود في نفسه بخلاف في المذهب وانما المقصود منه الركون والسجود وقوله وأمر الراجع أي سهوا أو عمدا فقد تقدم في قوله لكن سبقة ممنوع والا كره ويعلم منه انه يؤمر بالعود وقوله لان خفض أي وهو يعلم ادراكه فيما فارقه منه والاستتوت المستلثان وما ذكره المؤلف من التفرقة بين الرفع والخفض هو المشهور كما قاله ابن عمر ونقله الطنجيني ولكن مقتضى ما في ابن غازي والمواق ان الخفض كالرفع وهو المعقول عليه كما يفيد كلام ح والموضوع انه أخذ فرضه مع الإمام قبل الرفع فان لم يأخذ فرضه قبل رفعه وجب عليه الرجوع اتفاقا فان تركه عمدا كان كمن تعد ترك ركن فتبطل صلواته وسهوا كان كمن زوحم عنه المشار اليه بقوله وان زوحم الخ (ص) ونذب تقديم سلطان شرب منزل والمستأجر على المالك وان عبدا كأمراه واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم يسن اسلام ثم ينسب ثم يخلق ثم يخلق ثم يلباس (ش) أي ونذب عند اجتماع جماعة كل يصلح للامامة تقديم سلطان

ركن وسواء كان خفضه سهوا أو عمدا وان كان سهوا كان بمنزلة من زوحم عنه سواء خفض سهوا أو عمدا فان كان ركوعا فإتي به حيث كان يدركه الإمام في سجود تلك الركنة وهذا حيث كان من غير الاولى فان كان من هاتر كمن فعل مع الإمام ما هو فيه وباتى به ان كان سجودا لم يعقد الإمام ركوع التي تليها وانظر ما ذكره ابن رشد من انه ان رفع قبل امامه سهوا في صلواته كلها قبل أخذ فرضه في الجميع انه لا صلواته هل معناه انها تبطل أو معناه انه لا يعتد بما فعله من الركنات وبني على احرامه وهو الطاهر اه والحاصل انه اذا رفع قبل الإمام وكان قد أخذ فرضه فهي صحيحة والر كعة صحيحة مطلقا انحنى قبل الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا أو بعد الإمام كما هو المطلوب وسواء رفع قبل الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه اثنا عشر فان لم يأخذ فرضه فهي باطلة في ثمانية وهي انحنى قبله عمدا أو جهلا أو سهوا وانحنى بعده ورفع قبله عمدا أو جهلا لا سهوا ففيه التفصيل (قوله ثم ركب منزل) يجوز رفعه ووجه (قوله كل يصلح للامامة) أي لاستحقاقها التحول المرأة ورب المنزل ونحوها فانها لا تصلح مباشرة

(قوله أو نائبه) فيه جل السلطان على حقيقةته وقال القاني المراد بالسلطان من له سلطنة كان السلطان الاعظم أو نائبه ويدخل في ذلك القاني والباشا ونحوهما كما أفاده شب فان اجتماعهما يظهر شيخنا الصغير أن القاضي يقدم لانه الذي يتولى أمر العبادة بخلاف الباشا (قوله ولو أن غيره أفقه وأفضل) وسيأتي في القولة الآتية ما يخالفه فهم أطربقان جع بينهما (قوله ولو كان غيره) فيه ما تقدم في السلطان من أنه سيأتي بحكي خلافه (قوله لانه أدري بقبلته) نقول والافقه أدري بأحوال الصلاة وكأنته وجه ما سيأتي (قوله لانا منع الخ) المناسب أن يجعله تعليلا ثانيا (قوله أو المستأجر) قال عب احترازا عن مالك منفعته بعبارة فان الظاهر تقديم ربه على المستعير لا واقف مسجد ليس له امام راتب لانه لا ملك له فيه بخلاف غير المسجد من بيت مثلا اه وقال شيخنا الصغير الظاهر تقديم المستعير لو جود العلة وقول عب فان الظاهر لا يسلم له (قوله عبد الخ) أي فيقدم على من بيته غير سيده والاقدم لانه المالك الحقيقية (قوله ولذا استخلف من شاعت) وجوبا كما في تت وندبا كما في الشيخ أجد ولا تنافي اذ معنى قول الاول أنها لا تتقدم فلا ينافي انه يندب لها أن تقدم رجلا (قوله وغيرها من الذكور) أي ما عدا الكافر وما عدا المجنون وما عدا المغني عليه ومثل الذي ذكر المنوع الامامة الختني المشكل (قوله فزائد فقه) صادق بصورتين الاولى أن يشتر كافي معرفة الفقه وغيره وأحدهما أزيد فقها الثانية أن يشتر كافي معرفة الفقه فقط ويزيد أحدهما في الفقه (قوله ثم أب وعم) أي فيقدم الاب على ابنه ولو كان ابنه (٤٣) أزيد منه فقها ويقدم العم على ابن أخيه ولو كان

ابن أخيه أزيد فقها من شرح شب ومعنى هذا كله عند المشاحة وأما عند علمها فيقدم زائد الفقه من ابن وابن أخ على أب وعم كما يفيد كلام أبي الحسن أيضا ولا عقوق في هذا لانه في حالة الرضا وظاهره تقديم الاب والعم ولو كانا عبادين وابتاهما حران وأما الاب والعم فهما أخوان فيقدم أحدهما على الآخر بوجوب من الموجبات الآتية اه (قوله أي واسع الرواية) أي النقل عن الثقات وعطف الحفظ من قبيل عطف الخاص على العام لان واسع الرواية كما يصدق به يصدق بكثير ما كتبه عن الاشياخ وضبطه وان لم يكن

سلطان أو نائبه ولو أن غيره أفقه وأفضل ثم ان لم يكن سلطان ولا نائبه قرب المنزل المجتمع فيه ولو كان غيره أفقه منه وأفضل لانه أدري بقبلته لانا منع أن يؤم أحد في المسجد عن امامه الراتب الا بذنه ففي داره أولى واذا اجتمع المالك للذات مع مالك المنفعة قدم مالك المنفعة نظيرة بعورة منزله ولو كان رب المنزل أو المستأجر عبدا أو امرأة لكن العبد يستحق التقديم مباشرة والمرأة استنابة ولذا استخلف من شاعت وغيرها من الذكور المنوع الامامة كذلك ثم ان لم يكن رب منزل بأن اجتمعوا في غيره فزائد فقه وان كان المحدث أفضل منه لاعلميته بأحكام الصلاة وحق المؤلف أن يقدم الاب والعم على زائد الفقه فيقول ثم أب وعم ثم زائد فقه ثم عند التساوي في الفقه يقدم زائد حديث أي واسع الرواية والحفظ ثم مع تساويهم حديثا وما قبله فيقدم زائد قراءة أي أدري بالقراءة أو ما كان في الحروف ويحتمل أن يكون أكثر قرآنا أو أشد اتقاناً لان القراءة مضمنة بالصلاة بخلاف العبادة ثم مع تساويهم قراءة وما قبلها يقدم زائد عبادة من صوم وصلاة لان من هذا شأنه أشد خشية وورعا وتزها ثم مع تساويهم عبادة وما قبلها يقدم بسن اسلام لزيادة أعماله ثم يشرف نسب لدلالته على صيانة المتصف به عما ينافي دينه ويوجب له أنفة عن ذلك ثم يكال خلق بفتح المعجزة وسكون اللام وهو الصورة لان العقل والخير يتبعان غالبا ثم يحسن خلق بضم المعجزة واللام لانه من أعظم صفات الشرف وقدمه بعض على كمال الصورة واستظهره في توضيحه ويحتمله كلامه هنا بعكس الضبط

حافظا لان الضبط قسمان ضبط صدر وضبط كتاب (قوله أو أشد اتقاناً) أي حفظا وانظر لو وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة الخارج والثاني أكثر قرآنا والظاهر تقديم الاول وانظر لو كان كل يحفظ البعض الا أن أحدهما أكثر معرفة في الخارج والثاني أشد حفظا والظاهر تقديم الاول ولو كان محفوظا الثاني أكثر وانظر لو كان كل منهما يحفظ الا أن أحدهما أشد حفظا والثاني ليس كذلك الا أن محفوظه أكثر والظاهر الاول (قوله لان القراءة مضمنة بالصلاة) علة لكون زائد القراءة يلي ما قبله ويقدم على زائد العبادة أي لان القراءة جعلت كافلة للصلاة أي جعلت من حيث وجودها كقيلة لصحة الصلاة وكالها (قوله بخلاف العبادة) فليست مستلزمة لصحة الصلاة (قوله خشية) هي خوف مع تعظيم للخوف منه (قوله وتزها) أي وتباعد أعماله عن الخجل بدينه (قوله بسن اسلام لزيادة أعماله) فاذا وجد ابن سبعين سنة الا أن اسلامه من نحو أربعين سنة وابن خمسين سنة مسلما أصليا فيقدم الثاني على الاول لان الثاني أزيد من حيث الاسلام (قوله أنفة) أي تباعد عن ذلك ثم لا يخفى أن شارحنا جل قوله ثم ينسب على ما علمت من أن المراد شرف النسب وكذا في تت الآن في عب وشب أن المراد بقوله بنسب أي معروف الاصل كان يشرف أو غيره وان قصر الدليل وهو خير قدموا قرشا ولا تقدموها على الاول لقياس الثاني عليه (قوله لان العقل) أي العقل الكامل (قوله وقدمه بعض) أي وهو ابن هرون رحمه الله تعالى (قوله ويحتمله كلامه بعكس الضبط) لا يخفى انه جعله وجهها مرجوحا مع أن قضية استظهار المصنف له في توضيحه تجعله وجهها راجحا لخبر ما فسره بالوارد ويجب أن شارحنا اعتمد في قوة الاول على الاخذ من الاشياخ وكذا تلقاه المصنف عن شيخه كذلك

وان كان استظهر خلافه (قوله ثم يجميل لباس) أي الجميل شرعا لا كبر وبوالجميل شرعا هو الابيض فاذا اجتمع شخصان أحدهما الابن  
 ثوبا أبيض والاخر غير أبيض وكلاهما تطيف فيقدم الاول وما قاله عب من أن المراد بالجميل شرعا ولو غير أبيض يتوقف على نقل  
 كما قرره شيخنا (قوله والتظاهر من كلامهم) لا يخفى أن ما تقدم من قوله وغيرها من الذكور الخ قول لبعض الشراح وذكر عب خلافه  
 وهو ما أشار به بقوله والتظاهر من كلامهم غير أن الكافر متفق على خروجه فالحلاف انما هو في غير الكافر ولكن الظاهر ما قاله بعض  
 الشراح لانه لا فرق بين المرأة وغيرها من الذكور الممنوع الامامة (قوله ان عدم نقص منع) أي من فسق وعجز وغيره على ما تقدم (قوله  
 أو كره) أي من قطع وشمل وغيرها (قوله قد تقدم ما يفيد) أي وذلك لانه تقدم أن المرأة تستحق مع انها قام بها نقص المنع أي والسلطان  
 مثلها أو أولى (قوله أي أنه يستحب تقديم من ذكر) من زائد الفقه وما بعده ان عدم نقص منع أو كره فاذا قام به واحد منهما ما فلا حقه  
 مباشرة ولا استنابة وحاصل الفقه أن رب المنزل والسلطان لهما حق ولو قام بهما نقص المنع والكرهه وغيرها لا حقه له أصلا عند وجود  
 نقص المنع والكره بقي أن يقال النقص المانع من الامامة مانع من الولاية لانه نقول شرط الامامة الكبرى قسمان قسم يشترط في  
 ابتدائها ودوامها وقسم يشترط في ابتدائها (٤٤) واذا طرأ الأوجب العزل كأخذ الأموال (قوله بل الحق له الخ) قد علمت ان هذا

لا يناسب لان كلامه في زائد الفقه  
 وما بعده وهو اذا قام به نقص المنع  
 أو الكره سقط حقه أصلا (قوله مع  
 أن الحق له) من وادى ما قبله الا  
 ان قوله أي ونسب الخ كلام ظاهر  
 في ذاته الا أنه لا يناسب ما تقدم له  
 من أن قوله ان عدم نقص منع أو كره  
 في زائد الفقه وما بعده (قوله بأن  
 كان أعلم من السلطان) قد أفدناك  
 أن هذه طريقة أخرى غير ما تقدم  
 ثم لا يخفى أن الموافق لظاهر  
 المصنف انما هو الاول لان المصنف  
 قد قصر الكلام على نقص المنع  
 أو الكره فيستفاد منه أن النقص  
 اذا كان بمعنى خلاف الاول المشاره  
 بقوله بأن كان أعلم من السلطان  
 الخ ليس حكمه حكم نقص المنع  
 أو الكره فتأمل (قوله وفيه بعد  
 التكلف ما فيه) الحاصل أن فيه

ثم يجميل لباس لادلالته على شرف النفس والبعيد عن المستقدرات ثم ان المبالغة في قوله  
 وان عبدا الخ في مقدر لافي استحباب التقديم أي ومستحق أمر الامامة رب المنزل وان  
 عبدا كما مر أو أمر الامامة يشمل مباشرتها والنيابة فيها ولا يصلح جعله مبالغة في استحباب  
 التقديم والظاهر من كلامهم أن رب المنزل لو كان كافرا أو به مانع من الامامة غير ما ذكر  
 لاحق له فيها مباشرة ولا استنابة (ص) ان عدم نقص منع أو كره (ش) قد تقدم ما يفيد  
 أن هذا راجع لقوله ثم زائد فقه الخ أي انه يستحب تقديم من ذكر بشرط أن تتفق الاوصاف  
 المانعة من الامامة والاوصاف المكروهة فان وجد شي مما ذكر فلا يستحب تقديمه بل  
 الحق له فيستحب له أن يستناب فان قلت كان المناسب أن يعطف بالاولى بالاولى فان الشرط  
 انتفاءه ما فالجواب أن المراد الاحد الدائر وانتفاؤه بانتفاء الامر من معا كقوله تعالى ولا  
 تطع منهم أعمأ أو كفورا فان قلت هلا اقتصر على قوله ان عدم نقص منع أو كره ولم يذكر  
 قوله (واستنابة الناقص) فالجواب انه لو اقتصر على ذلك لاستفيد منه انه لاحق له بالكلية  
 حيث قام به المانع مع أن الحق له أي ونسب استنابة المستحق للامامة الناقص نقصا يجوز معه  
 امامته كما لا بان كان أعلم من السلطان أو من رب المنزل فيندب لهما أن يأذناه فاستنابة  
 مصدر مضاف لفاعله وحذف مفعوله وهو معطوف على نائب فاعل ندب كما أشيرنا اليه  
 وجعله بعض معطوف على نقص منع نائب فاعل عدم فيصير التقدير ان عدم نقص منع أو  
 كره وعدم استنابة الناقص غيره أما اذا استناب الناقص فنائبه أحق بمرتبته ولو كان نقص  
 المستناب أو جب منعا أو كرها وفيه بعد التكلف ما فيه ولكن على هذه التسمية ينبغي  
 اختصاصه برب المنزل والسلطان ويدل على ذلك قول ابن الحاجب والسلطان وصاحب

شئين التكلف وأمر آخر أما التكلف فيان ترد بالناقص في قوله استنابة الناقص شخصا آخر غير هذا الذي  
 اشترطت فيه عدم النقص والأشكال ولا شك أن هذا تكلف وأما الآخر الذي أشار به بقوله فيه ما فيه انه يفوته الاخبار بندب  
 الاستنابة من الناقص (قوله وان كان على هذه التسمية) وجه الاستدراك انه ربما يتوهم تساوي الحالتين في العموم لان الأصل التساوي  
 فأفاد أنه لا تساوي بل ينبغي على هذه التسمية الخ وظاهر العبارة وأما على غير هذه التسمية فلا ينبغي اختصاصه برب المنزل والسلطان  
 مع انه ينبغي اختصاصه بهما على هذه التسمية وعلى غيرها وهو جعله معطوفا على المندوبات (أقول) ولعل الاحسن أن يكون قوله ان  
 عدم نقص منع الخ شرطا في الكل من السلطان ورب المنزل من حيث المباشرة أي انه يندب تقديم السلطان ورب المنزل وغير ذلك  
 مباشرة ان عدم نقص منع أو كره ويخصص قوله واستنابة الناقص بالسلطان ورب المنزل (قوله ابن الحاجب الخ) لم يشرح المصنف  
 في التوضيح تلك العبارة والظاهر أن يقال ان المعنى أنه يجوز للسلطان ورب المنزل بمعنى الاذن الشامل لخلاف الاولى والمستحب فهو بمعنى  
 المستحب في حالة نقص الكره والوجوب فيما اذا كان نقص منع وبمعنى خلاف الاولى فيما اذا لم يقم بهما نقص منع أو كره وقد تقدم  
 معنى الوجوب في عبارة من عبر بالوجوب في نقص المنع

(قوله كوقوف ذكر عن يمينه) ويندب تأخره قليلا وتكره المحاذاة فان جاء آخر يندب لمن على اليمين أن يتأخر قليلا حتى يكون خلفه فقوله واثنين أي ابتداء أو في الاثناء (قوله عقل القربة) أي الطاعة فعلا أو تركا أي عقل أن الطاعة يثاب عليها أي يحصل الثواب لفاعلهما وأن المعصية يعاقب عليها أي يحصل العقاب لفاعلهما الا الصبي (قوله ونساء خلف الجميع) فتقف خلف امام ليس معه غيرها وخلف رجلين أو صبيين فاكثر مع الامام فان كان معه رجل أو صبي بشرطه وقفت خلفهما أي بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه لا خلف أحدهما فقط (تنبيه) قال في ك و يقف الخنثى المشكل بين صفوف الرجال والنساء (قوله أرا كم من وراعه ظهري) أي ببصري رؤية كروية البصر أو بصرى خرق عادية وما قبل كان له صلى الله عليه وسلم عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما ولا تحجبهما الثياب لم يثبت ما يدل عليه والاصل عدمه ابن حجر على الهمزية (قوله بأن لا يذهب) الباء للسببية وكأنه يقول أي عقل ثوابها بسبب كونه لا يذهب (قوله ويترك) (٤٥) من معه أي كونه لا يذهب بسبب العلم بكونه عقل الثواب ويرد أنه يمكن أن

يكون عدم ذهابه استحياء من الناس الا أن يقال الباء للتصوير أي تصوير الشيء بثبوته وما يترتب عليه قال ع و من لم يعقل القربة وهو ممن يؤمر بالصلاة فيقف حيث شاء قاله أبو الحسن الشاذلي (قوله ولهذا) أي ولكونه أولى بمقدمها المبين بعلمه (قوله كما يقضى لكاتب الوثيقة) رده ابن عرفة بان غيره يشاركه في هذا التعليل وهو علم مدلول كلمات الوثيقة نقله عنه المشذلي اه ورده في ك بان القارئ ربما غفل عن بعض الامور التي فيها يخالف الكاتب فانه ناظر لكل حرف فهو أقوى علما ولذا عبر بأعلم (قوله على الورع) أي الا أن يزيد فقها (قوله وهو التارك) راجع للورع وأما الورع فهو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات كذا ذكر بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (وأقول) ويمكن أن يكون تفسيرا

المنزل الاستنباط وان كان ناقصا (ص) كوقوف ذكر عن يمينه (ش) يريد كما يندب استنباط الناقص يندب وقوف ذكر بالغ عن يمين الامام وان وقف عن يساره أداره الى يمينه من خلفه (ص) واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع (ش) يعني أن الاثنين من الذكور فصاعدا يقومون وراعه وذلك لان التصفيف مطلوب لقوله عليه الصلاة والسلام أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري والصبي اذا كان يعقل القربة كالبالغ فيقف وحده عن عين الامام ومع رجل خلفه وأما النساء فيقفن خلف الرجال لانهم من عورة فقوله وصبي مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بقوله عقل القربة أي ثوابها بان لا يذهب ويترك من معه وقوله كالبالغ خبره (ص) ورب الدابة أولى بمقدمها (ش) يعني أنه اذا كثرت شخص من رب دابة تجله معه ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر فان رب الدابة أولى بمقدمها بكسر الدال مخففة وقتحها مشددة لعلها بطباعها ومواضع الضرب منها كعلم رب الدار بقبلتها ولذا يقضى بالدابة عند تنازع الراكبين ان بمقدمها كما يقضى لكاتب الوثيقة بتقدم شهادته لانه أعلم بما احتوت عليه وكل هذا دليل على تقديم الاقبح لأعليته بمصاح الصلاة ومقاسدها (ص) والاورع والعدل والحز والاب والعم على غيرهم (ش) يعني أن الاورع يقدم ندبا على الورع وهو التارك لبعض المباح خوف الوقوع في الحرام وأن العدل يقدم ندبا على مجهول الحال وأن الحز يقدم ندبا على ذي الرق وأن الاب والعم يقدمان ندبا على الابن وابن الاخ ولو كانا زائدين في الفضل خلافا للسحنون في تقديمه ابن الاخ الافضل على عمه ولا يلزم مثله في الاب لزيادة حرمة قوله المازري خلافا للحمي ويحتمل أن يريد بالعدل الاعدل أي ويندب تقديم الاعدل على العدل لانه لو بقي على ظاهره لا وهم أنه يندب تقديمه على الفاسق لانه المقابل له مع أنه لاحق له في الامامة كما أشار اليه ابن غازي أو أن المراد بالعدل هنا عدل الشهادة ولا يلزم أن يكون مقابله فاسقا كما قالوه في باب الشهادة بالمغفل وهو ليس بفاسق وهذا أولى من كلام ابن غازي لان فيه تكافؤ من كلام نت المقابل له بالمجهول لان العدل لا يقابل بالمجهول لان الشيء انما يقابل بنقيضه أو المساوي لنقيضه والمجهول ليس نقيضا للعدل (ص) وان تشاح

لاورع أي أن الاورع هو الذي يترك بعض المباح وأولى بتركه المشتبه وأما الورع فهو الذي يترك المشتبه خوف الوقوع في الحرام ثم بعد كتي هذا رأيت عن بعضهم ما قلته وهو أن الورع تارك الشبه خوف الوقوع في الحرام فله الحمد (قوله ندبا على ذي الرق) أي غير زائد في الفقه الامع سيده فيقدم عليه ولو زائد فقه ولا ترتيب بين رقيق ذي شائبة كبعض فلا يقدم بعض على خالص (قوله ولو كانا زائدين في الفضل) ولذا قال ع و ظاهر كلام غير واحد تقديم الاب على ابنه ولو كان الابن حرا أو زائدا فقه والاب عبدا أو غير زائد فقه وكذا العم وفي ع أن مرتبة الاب والعم بعد رب المنزل وقيل زائد الفقه وهو يدل على أن رب المنزل والسلطان مقدم على غيره ولو أبا اه (تنبيه) تقديم الاب على ابنه ولو حرا أو زائدا فقه عند المشاحة وأما مع التراضي فيندب تقديم الابن الحرا أو زائد الفقه ولا عقوب بذلك (قوله أي يندب تقديم الاعدل) أي الا أن يكون العدل زائدا فقه (قوله وهذا أولى من كلام ابن غازي) أي الذي هو قوله ويحتمل أن يريد بالعدل الاعدل (قوله لا يقابل بالمجهول) أي لجواز أن يكون المجهول عدلا (قوله ليس نقيضا) ولا مساويا للنقيض

مثال النقيض كما اذا قلت الموجود اما قديم او ليس بقديم ومثال المساوي الموجود اما قديم او حادث (قوله ان كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة) واما لو كان تشاخصهم للتقدم في الوظيفة فالظاهر انه ينظر للفقر ويقدم به والا اقرع بينهم قاله البرموني (قوله ولا ينتظر الامام حتى يرفع) أي فيكره له ذلك ما لم يرد الاعادة لفضل الجماعة والا اخرج قوله فيه كالتشهد لاحتمال كونه الاخير وهل وجوبا للهي عن ايقاع صلاة مرتين أو ندبا (قوله بعد ولا ينتظره) أي يحرم عليه ذلك ما لم يشك في الادراك فاستحب مالك ترك احرامه (قوله ظاهره الوجوب) مسلم أن ظاهره الوجوب الا أنك قد علمت أنه في الركوع مسلم وأما في السجود فلما تقدم أن التأخير في السجود مكروه ويقدمه (تنبيهه) لو حذف المصنف (٤٦) قوله أو ركوع لكان أحصر لانه اذا كان لا يطلب تكبيره للسجود الذي لا يعتد

بداقولي الركوع (فائدة) تقدم الغير في الطاعات والخير لا ينبغي كما يقع لبعض الناس في الامامة فيرى من هو أكبر منه فيقدمه للامامة على نفسه فهذا لا ينبغي بل يتقدم بنفسه كذا نقل عن بعض الشيوخ وهو ظاهر (قوله وقام بتكبير) أي ويكبر بعد استقلاله (قوله وقد رفع بتكبير) أي من السجود (قوله وان لم يجلس) الواو للحال (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله ما خرج من سنن من قول مالك انه اذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير أنه يقوم هنا أيضا بغير تكبير (قوله ومثله مدرك السجود) المراد لم يدرك ركعة (قوله فيكبر في ثانيته وغيرها) مثال ثانيته ما لو أدرك معه الركعة الثانية فان ثانيته الثالثة فكسبر في قيامه منها أي من ثلثة الامام التي هي ثانيته وان لم يجلس حينئذ فقوله فيكبر في ثانيته أي في قيامه من ثانيته (قوله وقضى القول وبني الفعل) اعلم أن مالك اذهب الى القضاء في الاقوال دون الافعال والبناء في الافعال دون الاقوال

متساوون لا لكبر اقرعوا (ش) يعني أنه اذا اجتمع جماعة واستووا في مراتب الامامة وتنازعوا فيمن يقدم منهم اقرع بينهم ان كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنياوية والاستقط حقه من الامامة لانهم حينئذ فساق (ص) وكبر المسبوق لسجود أو ركوع بلا تأخير لا جلوس (ش) يعني أن المسبوق اذا وجد الامام ساجدا فانه يكبر للسجود بربده بعد تكبيره الاحرام ولا ينتظر الامام حتى يرفع وكذلك يكبر فيما اذا وجده راكعا تكبيرتين احدهما للاحرام والاخرى للركوع ولا ينتظره وأما اذا وجده جالسا في التشهد فانه يكبر تكبيرة الاحرام فقط ثم يجلس بغير تكبير بلا تأخير أيضا فقوله بلا تأخير ظاهره الوجوب مالك ولا يرفق في مشيه ليقوم الامام لحير ما أدركتم فصلاوا وما فاتكم فأتوا (ص) وقام بتكبير ان جلس في ثانيته الامدرك التشهد (ش) يريد أن المسبوق يقوم بتكبير ان جلس مع الامام الجلوس الذي فارقه منه في ثانيته هو بان أدرك معه أخيرى الثلاثة أو الاربعية لان جلوسه وافق محله بخلاف ما اذا أدرك ركعة أو ثلثا فانه يقوم بتكبير لانه جلس في غير محل جلوسه موافقة للامام وقد رفع بتكبير جلس به وهو في الحقيقة للقيام هذا في غير مدرك التشهد الاخير ما هو فيقوم بتكبير وان لم يجلس في ثانية نفسه لانه كفتح صلاة وهو مذهب المدونة ومثله مدرك السجود الاخير ويقيد مفهوم قوله ان جلس في ثانيته بما اذا قام للقضاء وأما ما دام مع الامام فيكبر في ثانيته وغيرها موافقة للامام وقوله ثانيته أي ثانية نفسه لا امامه وفي بعض النسخ ثانية بدون الضمير والاولى أولى (ص) وقضى القول وبني الفعل (ش) يعني أن المسبوق اذا أدرك بعض صلاة الامام وقام لا يكمل ما بقي من صلاته بعد سلام الامام فانه يكون قاضيا في الاقوال بانيابي الافعال والقضاء عبارة عن جعل ما فاتته قبل الدخول مع الامام اول صلاته وما أدركه آخر صلاته والبناء عبارة عن جعل ما أدركه معه اول صلاته وما فاتته آخر صلاته قاله الشارح والمراد بالاقوال القراءات خاصة واما غيرها من الاقوال فهو بان فيه كالافعال فلذا يجمع بين سمع الله من حمده وربنا ولك الحمد فان أدرك ثانية الصبح قنت في فعل الاولى على المشهور كما قاله كل من الجزولي ويوسف بن عمر كل منهما في شرح الرسالة فقوله الشارح انه لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على مذهب المدونة لانه انما يقضى ما تقدم من القول في الاولى ولا تقوت فيها الخ فيه نظر لما علمت أن القول الذي يقضى هو القراءة فقط (ص) وركع من خشى فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفتين لا تفرجة

وذهب أبو حنيفة الى القضاء فيهما والشافعي الى البناء فيهما ونشأ الخلاف خبر اذا أنتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتكم فأتوا وروى فاقضوا فاقضوا فاقضوا فاقضوا وما لك بكتيهم الفاعلة الاصوليين والمحدثين وهي أنه اذا ما كان الجمع بين الدليلين جمع فجعل رواية فأتوا في الافعال ورواية فاقضوا في الاقوال وتظهر عمدة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب فعلى مذهب الشافعي يأتي ركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط وعلى المالكية يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لانه قاض فيما قولاً وفعلاً وعلى مالك يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانه قاض القول ويجلس لانه بان في الفعل ثم ركعة بأم القرآن وسورة أيضا جهرا لانه قاض القول ويتشهد ويسلم (قوله فلذا يجمع الخ) فلو قلنا سمع الله من حمده وربنا ولك الحمد من جملة الاقوال التي تقضى لاقتصر على ربنا ولك الحمد قررر شيخنا خلافا لعله عب (قوله دون الصف) متعلق بقوله وركع (قوله ان ظن ادراكه) أي الصف

(قوله قائماً أو راكعاً) كان ينبغي للمصنف أن يقول راكعاً قائماً أي بالفاء المفيدة للتعقيب أي راكعاً في الأولى فقائم في الثانية (قوله فخشي فوات الركعة) أي غلب على ظنه فيما يظهر (قوله فليركع) أي ندباً (قوله أفضل منها على الصف) فيه أنه يحصل الصف والركعة فالأولى أن يقول المحافظة عليهم ما أحسن من المحافظة على أحدهما الذي هو الصف (قوله فلا يجوز له) أي بركعه فيما يظهر (قوله وان فاتت الركعة اتفاقاً) أي اتفاقاً من قول مالك والشافعية ذات خلاف وسيأتي مقابله الذي هو القول الثاني الذي هو قوله وقيل يحرم مكانه فهذا مقابله وأما قوله وقيل لا يحرم هذا فيما يتعلق بما إذا ظن ادراكه في ضده فلم يقابل الذي يقبله بل كل منهما في موضوع (قوله وقد أساء) أي ارتكب مكرهاً (قوله وهذا إذا لم تكن الركعة الأخيرة) فلو شك أهي الأخيرة أم لا فيحتاج بجعلها الأخيرة (قوله وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه) هذا قول ابن حبيب وروى أشهب أنه لا يجوز حتى يأخذ مقامه من الصف (قوله يدب الصفين والثلاثة) الكافي في المصنف استقصائية فلم تدخل شيئاً فقوله والثلاثة المناسب حذفه (قوله ولا يدب في قيام ركوعه) وانظر لودب في رفعه المذكور والظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر المدونة ولعل الفرق بين الركوع والرفع أن الدب مظنة الطول وهو غير مشروع في القيام من الركوع (قوله ولا يدب الخ) ظاهر تلك العبارة أنه يدب في ركوعه عند أشهب فينا في ذلك قوله بعد ويدب في ركوع أولاه خلافاً لأشهب في أنه لا يدب راكعاً (قوله ويدب راكعاً في (٤٧) أولاً خلافاً لأشهب) عبارة بهرام وفي سماع أشهب لا يدب راكعاً لأن يديه

قائماً أو راكعاً لا يسا (ش) يعني ان المسبوق اذا جاء فوجد الامام راكعاً فخشي فوات الركعة برفع رأسه ان تمادى الى الصف فليركع بقرب الصف حيث يطمع اذا دب راكعاً وصل الى الصف قبل رفع الامام من الركوع لان المحافظة على الركعة حينئذ أفضل منها على الصف أما ان كان اذا ركع دون الصف لا يدرك الوصول اليه راكعاً حتى يرفع الامام رأسه فلا يجوز له أن يركع دون الصف و يتمادى اليه وان فاتت الركعة اتفاقاً فان فعل أجزاءه ركعته وقد أساء وهذا إذا لم تكن الركعة الأخيرة والأركع لثلاثتونه الصلاة وما ذكره المؤلف هو المشهور وهو مذهب مالك في المدونة واختاره ابن رشد وقيل يحرم مكانه ترجيحاً لادراك الركعة وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه وعلى المشهور يدب الصفين والثلاثة وإذا تعددت الفرج دب لاخر فرجة بالنسبة الى جهة الداخل وهي التي بالنسبة الى جهة الامام أولى سواء كانت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره واذا أخطأ ظنه فلم يدرك الصف في يديه راكعاً قائماً في الثانية ولا يدب في قيام ركوعه هذا المسبوق فيه كافي سماع أشهب خلافاً لما في الجلاء ويدب راكعاً في أولاه خلافاً لأشهب في أنه لا يدب راكعاً كما ذكره في الجلاء عن ركبته وأما ساجداً أو جالساً فلا يدب لغير الهيئة (فان قلت) كيف يتصور فيمن يظن ادراك الصف قبل الرفع أن يظن فوات الركعة ان تمادى للصف (قلت) أحجب بأجوبة منها وعليه تقتصر أن يظن ادراك الصف قبل الرفع ان خب ويظن عدم ادراك الركعة ان تمادى الى الصف بالسكينة والوقار فيركع قبل الصف لان الحجب حينئذ غير منهي عنه اذ هو في الصلاة ولا يجب قبل أن يركع ليدرك الركعة قبل الرفع لانه خيب للصلاة وهو منهي عنه (ص) وان شك

حينئذ فلا منافاة بين ظن ادراك الصف قبل الرفع وبين ظن ان تمادى الى الصف فاتته الركعة وذلك لانه اذا ركع دون الصف يحصل له الظمانينة في حال الدب واذا تمادى الى الصف يدرك الركوع من غير ظمانينة قبل الرفع ومنها ان خشي بمعنى توهم فهو توهم انه ان تمادى الى الصف فاتته الركعة ويظن أنه ان ركع دون الصف ودب له أدرك الركعة والصف قبل الرفع فلا اشكال (قوله وان شك في الادراك ألغاهما) المراد به مطلق التردد الشامل للظن والشك والوهم فهي أحوال ثلاثة تضرب في خمسة حالات الدخول وهي ما اذا تحقق الادراك أو ظنه أو شك في الادراك أو تحقق عدم الادراك أو ظنه ويطلب بالرفع مع الامام فان لم يرفع فالظاهر البطلان حيث فعل ذلك عمداً أو جهلاً كما أفاده عجم وبقي ما اذا كان عند الدخول متردداً بصورة الثلاث أو جازماً بالادراك أو جازماً بعدم الادراك ثم بعد تحقق الادراك فجزئ الركعة قطعاً ويرفع برفعه جزماً وأما اذا تحقق عدم الادراك آخر الأمر فيرفع برفع الامام في الصورة الخمس حالة الدخول التي هي تحقق الادراك تحقق عدمه ظن الادراك توهمه شك ويطلب بالرفع مع الامام عند ابن عبد السلام فان لم يرفع لم تبطل وبعد عدم الرفع عند زروق فان رفع بطلت ويطلب بالرفع في تحقق الادراك وظنه فقط عند الهواري فان لم يرفع لا يبطل لان تحقق عدمه أو ظنه أو شك فيه فلا يرفع فان رفع بطلت الرابع ان جزم حال انحنائه

بالادراك أو ظنه أو شك رفع برفع الامام ولا تبطل بعدمه وان جزم بعدمه أو ظن بطلت ان رفع برفعه على ما استظهره عجم (قوله وان شك في الادراك المذكور فالاولى أن لا يحرم) لم يرد بذلك ما قاله المصنف من قوله وان شك في الادراك ألغاه ابل أراد أن الشخص اذا حصل له الشك المذكور في حال قدمه على الامام فاذا علمت ذلك فلا يرد أن يقال ان هذا الكلام لا يناسب لان الشك المذكور الذي المصنف بصده واقع في صلب الصلاة لأنه خارج حتى يأتي ما قاله (قوله سواء كان مسبوفاً أم لا) أي مسبوفاً بركعة (قوله أي تكبيرة الاحرام) تفسير العقد فالمعنى نوى بتكبيره في حالة الركوع تكبيرة الاحرام وعبارة غيره أي الاحرام وهي أولى أي قصد بتكبيره الدخول في الصلاة (قوله أي تكبير العقد) لا يناسب ما قبله والمناسب له أن يقول أي تكبيرة الاحرام (قوله أولم ينو واحدا منهما) لانه انما لم ينو واحداً فنصرف للاحرام (قوله الا هو) أي الركوع (قوله ناسيا للاحرام) أي ناسيا تكبيرة الاحرام فلا ينافي انه نوى الصلاة المعينة (قوله فان كان اما ما الخ) هذا صريح في أن قول المصنف وان كبر لركوع الخ في الامام والمأموم والقذ وليس كذلك بل انما هو في المأموم فقط (٤٨) كما أفاده بعض الاشياخ وهو ظاهر (فان قلت) وهل يعقل ذلك في الامام والقذ

(قلت) يعقل نسيانا أو في الذي تسقط عنه الفاتحة وقوله قطع متى ذكر يشعر بالانقطاع والظاهر لا فعله تجوز به عن بطل (قوله) خلاف ما يوهمه كلام تت) عبارة تت ظاهر قوله تتماذي المأموم وجوبه وهو مذهب المدونة وجلها أبو الحسن على الاستحباب وهو قول الجلاب وربما أشعر قوله تتماذي بعدم وجوب الاعادة وفي الجلاب وجوبها اه فاذا علمت ذلك فقوله خلاف ما يوهمه كلام تت أي من أن التماذي عند الجلاب مستحب مع أن التماذي عند الجلاب واجب اذا علمت ذلك فنقول قوله يوهمه أي يقع في الوهم أي الذهن وذلك يصدق بالجزم لا مجرد الوهم لان كلام تت صريح في الاستحباب عند الجلاب أقول وينبغي مراجعة الجلاب فتعلم الحق ولو قال تتماذي وجوباً على الراجح خلافاً لما يوهمه تت

في الادراك ألغاهما (ش) لما كان المسبوق مأموراً باتباع الامام على الحالة التي هو فيها من ركوع أو سجود فاذا اتبعه في الركوع وتيقن ادراكه بأن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع رأسه اعتدبتك الركعة وان شك في الادراك المذكور فالاولى أن لا يحرم فان فعل ألغاهما وتماذي معه وأتى بركعة بعد سلامه وسجد بعد السلام قال المؤلف كمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً (ص) وان كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهها أو لم ينوهما أجزاً (ش) يعني أن المأموم سواء كان مسبوفاً أم لا اذا كبر لركوع في حال انحطاطه وهو راكع ونوى به العقد أي تكبيرة الاحرام دون الركوع أو نواهها أي تكبيرة العقد والركوع أو لم ينو واحداً منهما أجزاً في الجميع واللام في قوله لركوع بمعنى في أو بمعنى عند فلا ينافيه قوله ونوى به العقد (ص) وان لم ينو ناسيا لتماذي المأموم فقط (ش) أي وان لم ينو المصلي بتكبيرة الركوع الا هو ناسيا للاحرام ثم تذكره فان كان اماماً أو قد اقطع متى ذكر وان كان مأموماً تتماذي وجوباً ويعيدها وجوباً كما في الجلاب خلافاً لما يوهمه كلام تت ولا فرق بين أن ينوي ذلك في الاولى أو غيرها ولا بين الجمعة وغيرها على ظاهرها ورواه ابن القاسم ومفهوم ناسيا قطع العائد وهو كذلك لانه انما تتماذي الناسي من اعادة لقول سند وابن شعبان بالاجزاء (ص) وفي تكبير السجود تردد (ش) محله حيث كبر للسجود ناسيا للاحرام وعقد الركعة الثانية فان لم يعدها فانه يتفق على القطع أي اذا كبر للسجود ناسيا للاحرام فهل يتماذي ان عقد الركعة التي بعده هذا السجود وهو رأي ابن راشد أو يقطع مطلقاً وهو قول سند فتفقان على القطع حيث لم يعقد ركوع ما بعده أو اذا كبر للسجود ونوى به العقد أو نواهها أو لم ينوهما فانه كتكبيره للركوع على المعتمد (ص) وان لم يكبر استأنف (ش) أي أن من دخل الصلاة بغير تكبير أصلاً ناسياً ثم تذكر فانه يستأنف الصلاة باحرام ولا يحتاج الى سلام لانه لم يدخل فيها \* ولما كان الاستحلاف من جملة مندوبات الامام وكان في الكلام عليه طول أفرد به بفصل لذكركم وأسابيه المعبر عنها بالشروط وصفة المستحلف وفعله يبدأ بحكمه مضمناً له أسبابه فقال

(فصل)

من عدم الرخاخ كان أولى (قوله في الاولى أو غيرها) مثال الغير كما وفانت الاولى ودخل في الثانية

فنى تكبيرة الاحرام وكبر للركوع فيتماذي ويقضى ما فانه ويعيده كما عند مالك وقال ابن حبيب يقطع بغير سلام ويتماذي كبر للركوع اولاً وأمل وجهه (قوله ولا بين الجمعة وغيرها) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من أنه يقطع في الجمعة بسلام ثم يحرم طرمة الجمعة بخلاف غيرها (تنبيه) قول المصنف وان لم ينو ناسيا له هذه المذكورة قبل في قوله كتكبيره للركوع بلانية احرام ذكرها هناك للنظار وذكروا عجم انه يعيد الصلاة على الراجح خلاف ما يوهمه كلام تت وذكروا الثاني أن الراجح الصحة (قوله وفي تكبير السجود تردد) يستفاد من كلام ابن عرفة أن الراجح القول بالتماذي أي بشرطه وان القول بالقطع مردود (قوله ناسيا للاحرام وعقد الخ) أي ناسيا تكبيرة الاحرام فلا ينافي أنه نوى الصلاة المعينة (قوله أجزأه على المعتمد) وقيل لا يجوز به (قوله ثم تذكر الخ) أي سواء تذكره قبل ركوعه أو بعد ركوعه دون تكبيرة الركوع أيضاً أو بعد سجوده دون تكبيره أصلاً أو بعد ما كبره وقبل عقد الركعة التي تليه وفي قوله استأنف



إشارة إلى أن الإمام لا يحمل عن المأموم تكبيرة الأحرام وهو المشهور بل حكى بعضهم الاتفاق عليه خلافاً لما حكى عن مالك **فصل** في صلاة الاستخلاف **(قوله المعبر عنها بالشروط)** أي في كتبهم وقوله وفعله عطف تفسير على صفة من قوله وتقدمه إن قرب وقرأ من انتهاء الأول وغير ذلك وقد قررنا سابقاً خلاف ذلك فظهر أن هذا أحسن **(قوله مضمناً له أسبابه)** أي ضاملاً له أسبابه **(قوله خشى تلف مال)** الخشية في عرفهم الظن فادون كذا قيل فإنه يفهم من كلامهم أنه استعمال لغوي **(قوله وثبتت)** تفسير **(قوله سواء كان وينبغي أن يقدم عمل له بال)** أي واتسع الوقت وأما إذا ضاق الوقت فلا يستخلف فظهر أنه إذا كان قليلاً لا يقطع ويستخلف ضاق الوقت أو اتسع وأما إذا كان كثيراً فيفصل هذا كله ما لم يخش هلاكا أو شديداً والاعتين القطع ضاق الوقت أولاً كثيراً وقل ومثل الإمام في القطع وعدمه المأموم والقدواختص الإمام بنسب الاستخلاف **(قوله مع كثرة** **التفصيل** **عبر بالكثرة للواقع والافتقار** **على الفصل كما تفسده العبارة**

(٤٩)

على الفصل كما تفسده العبارة حيث قال لكنه لا يغتفر مع الفصل **(قوله لأنه لا يعلم الخ)** فيه تطر بل يعلم منه المستخلف بكسر اللام فتأمل **(قوله وأما خروجه الخ)** فيه أن الخروج من الصلاة لم يذكر في العبارة حتى يتوهم أن الندب ينصب عليه إلا أن يقال إن الاستخلاف متضمن للخروج فصح بذلك الاعتبار **(قوله وأخرى لو شك في وضوئه)** قال في كذا وانظر هذا مع ظاهر قوله فيما سبق ولم يعد من صحة صلاته وعدم الاستحباب فينا في جعلهم هنا الشك في الموضوع من أسبابه إلا أن يحمل ما هنا أنه شك هل حصل وضوء أم لا وما تقدم أنه شك في طرق الناقض فلا منافاة اهـ ولذلك قال غيره ومن فوائده شكه في الصلاة هل دخل بوضوء أم لا فيستخلف كما نقله ابن عرفة عن سمخون وكذا إن تحقق الحدث والوضوء وشك في صلاته في السابق منهما اهـ **(قوله وفيه مخالفة**

**فصل** **(قوله)** ندب لإمام خشى تلف مال أو نفس **(ش)** أي يندب لمن تحققت إمامته وثبتت الاستخلاف في ثلاثة مواضع الأول إذا خشى تلف مال له أو لغيره كتنفلات دابة أو نفس كخوف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار فلا يستخلف من تركه التنية أو تكبيرة الأحرام أو شك في مال لأنه لم يتحقق إمامته بل ولا دخوله في الصلاة وظاهر قوله مال سواء كان قليلاً أو كثيراً أو لغيره ولو كافر ولذلك نكر ما لا يكسر نفساً ليشمل نفسه ونفس غيره ولو كافر أو ينبغي أن يقدم عمل له بال أي بحسب الأشخاص أي بحسب كل شخص في نفسه وقوله لإمام متعلق بندب يدل عليه قوله ولهم أي وندب لهم لا باستخلاف خلافاً لتت لأنه يلزم عليه تقديم معمول المصدر عليه مع كثرة الفصل ومعمول المصدر اغتفر تقديمه عليه إذا كان ظرفاً أو جاراً وجروراً لكنه لا يغتفر مع الفصل وفيه إيهام لأنه لا يعلم منه أن الندب للمستخلف أو المستخلف ومصب الندب قوله استخلاف وأما خروجه من الصلاة فهو واجب **(ص)** أو منع الإمامة لعجز **(ش)** الموضوع الثاني إذا طرأ على الإمام ما يمنع الإمامة لعجز عن ركن كعجزه عن الركوع أو عن القراءة في بقية صلاته وأما عجزه عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف **(ص)** أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره **(ش)** الموضوع الثالث إذا طرأ على الإمام ما يمنع من تمام الصلاة كرعاف يبيح البناء فيها أو يمنع من جلوسها بطلانها كسبق حدث أصغر كرمح أو أكبر كني لعاص خفيف حصل فيها أو ذكر حدث كذلك وأخرى لو شك في وضوئه وجلنا كلام المؤلف على رعاف يبيح البناء تعالى في شرحه وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة أنه ليس بمانع للصلاة لزاله بغسله أو بقتله بل مانع للإمامة وانظر الجواب مع أسئلة وأجوبة في شرحنا الكبير وقوله **(استخلاف)** نائب فاعل ندب وهو متوجه الندب فكأنه يقول يندب للإمام إن يستخاف عند وجود سبب من هذه الأسباب وله ترك الاستخلاف ويدع القوم هم ملا فلا يرد عليه أن كلامه بوجه أن الإمام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الأسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز وبعبارة أخرى استخلاف نائب فاعل ندب أي يندب الاستخلاف لما ذكر وهذا لا يفيد أنه عند عدم ما ذكر من الأسباب يمنع منه مع أنه المراد فلو قال صح لإمام خشى تلف مال أو نفس الخ استخلاف وهو أولى من تركه لسلم من هذا وانما ندب له الاستخلاف لأنه لم عن يستحق التقديم فهو من التعاون على البر وإثلا يؤدي تركه إلى التنازع فبين بتقديم قسطل صلاتهم وانما يستخلف الإمام ندباً إذا تعدد من خلفه فان كان

**(٧ - خشي ثانی)** لكلام ابن عرفة) أي لان ابن عرفة جعله من موانع الإمامة لا من موانع الصلاة **(قوله وانظر الجواب الخ)** وحاصل الجواب أن المعنى أو منع اتمام الصلاة ما برعاف ولا يمنع عطف سبق عليه إذ تقديره بدلالة المقام أو منع الصلاة نفسها لاجل سبق حدث قال عجم فان قيل لم يستخلف في الرعاف إذا أوجب القطع بمنزلة من سقطت عليه النجاسة قلت لعل أمر الرعاف أشد إذ قد قيل بنقضه الطهارة فان قيل قد جعلوا المن سبقه الحدث الاستخلاف فهذا كان الرعاف مثله قلت لعل منافاته أكثر وفيه شيء وقد يقال إن البناء في الرعاف رخصة فيقتصر فيها على محالها وجل اللقائي كلام المؤلف على رعاف يمنع البناء كالوتر كركع عند ابن زرقون أو زاد عن درهم أو لطنه اهـ **(قوله وبعبارة أخرى استخلاف الخ)** هذا الاعتراض علم جوابه من الذي قبلها **(قوله وإثلا يؤدي)** ليس هذا تحقيقاً بل محتملاً فلا يقال قضيته إن ذلك يجب

(قوله ويبنى على قراءة الامام فيها) أي الثانية (قوله بلا تكبير) أي في السجود أي وبلا تسميع في الركوع (قوله ولا تبطل ان رفعوا برقعته) وكذا ان خفضوا بخفضه قبله (قوله يحتمل رجوعه للاستخلاف) أي بأن حدث الرعاف في الركوع ولم يستخلف في حالة الركوع ورفع (قوله ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف) فعلى هذا يكون العذر حصل في حالة الركوع واستخلف في تلك الحالة (قوله وظاهره ولو علموا) أي في صورتين (قوله بعد خروجه) أي فانتصابه ليس لكونه مصليا بل بخروجه من الصلاة (قوله واذا رفعوا برقعته قبل الاستخلاف) أي على الاحتمال (٥٠) الاول وقوله أو بعده أي على الاحتمال الثاني (قوله فانهم يعودون الخ) أي

في الصورتين فان قلت هذا ظاهر في الاحتمال الثاني لوجود الاستخلاف دون الاول لعدمه قلت لا لأنه في الاول وان لم يستخلف في حالة الركوع استخلف بعد الفراغ (قوله فيركعون) هذا صريح في أن المستخلف بالفتح في الصورتين يعيد الركوع ويعيدون معه الركوع ولو كان المستخلف بالفتح مع المأمومين أخذوا فرضهم مع الاول (قوله فان لم يعودوا معه) أي في صورتين (قوله عدم الاجزاء في هذا) أي فيما ذكر من الصورتين (قوله وأما ان رفعوا الخ) شروع في صورة ثالثة (قوله ولم يحصل استخلاف) أي من الامام أصلا بخلاف ما تقدم من الصورتين فإنه قد حصل من المستخلف استخلاف إما بعد الرفع أو قبل الرفع وقلنا ولم يحصل استخلاف من الامام أصلا وهل حصل منهم استخلاف وهو ظاهر قوله مع الاول وهو ما فهمه شيخنا عبد الله أولا وهو الموافق لظاهر النقل ويكون هذا وجه الاتفاق (قوله هذا الخ) أي حصل العجمة في الصورتين الاوليين بدليل آخر العبارة حيث قال وهذا في غير من استخلفه الخ (قوله اذا أخذوا فرضهم الخ) أي

من خلفه واحدا فلا اذا لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وقيل يقطع ويبتدئ قاله أصبغ وقيل يعمل عمل المستخلف بالفتح فاذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الامام وكان وحده فعلى الاول يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذولاي يبنى على قراءة الامام وعلى الثاني يقطعها وعلى الثالث يصلي الثانية ويجلس ثم يقضى الركعة الاولى ويبنى على قراءة الامام فيها واذا استخلف على نفسه بعد ما صلى معه ركعة من المغرب فعلى الاول يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط لانه بان في الاقوال والافعال وعلى الثاني فالامر ظاهر وأما على الثالث فيكون يابيا في الاقوال والافعال كالاول الا أنه يبنى على قراءة الامام (ص) وان يركوع أو يسجد (ش) يريد أن الامام اذا حصل له سبب الاستخلاف في ركوع أو سجود فإنه يستخلف كما يستخلف في القيام وغيره ويرفع بهم الخليفة ويرفع الاول رأسه بلا تكبير لئلا يقتدوا به ومثل الركوع بالجلوس كما يفيد قوله بعد وتقدمه ان قرب وان يجالسه (ص) ولا تبطل ان رفعوا برقعته قبله (ش) الضمير في رفعه للمستخلف بالكسر وأما في قبله فيحتمل رجوعه للاستخلاف وهو الموافق لما في التوضيح ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف بالفتح كما قاله بعضهم وظاهره ولو علموا بحدته ورفعه وامعه تعداوه وظاهر كلامهم وقيل تبطل صلاتهم بمنزلة من ائتم عن علم حدته وفيه نظر اذ علمهم بحدته هنا بعد خروجه من الامامة بخلاف ما حرمه علم بحدته حال تلبسه بها واذا رفعوا برقعته قبل الاستخلاف أو بعده وقيل رفع المستخلف فانهم يعودون مع المستخلف فيركعون معه ويرفعون برقعته فان لم يعودوا معه لم تبطل صلاتهم كما ذكره ابن رشد ونقل اللخمي عن ابن المواز عدم الاجزاء في هذه وأما ان رفعوا برقعته بعد ما حصل له العذر ولم يحصل استخلاف واعتدوا برقعته مع الاول فان صلاتهم تصح اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وقاله عبد الحق واقتصار الشيخ عبد الرحمن على كلام عبد الحق بوجه الاتفاق على البطلان حيث استخلف وهذا اذا أخذوا فرضهم مع الامام المستخلف بالكسر قبل حصول المانع فان لم يأخذوا فرضهم معه قبل حصوله فإنه يجب عليهم العود مع المستخلف بالفتح فيأخذون فرضهم معه فان تركوا ذلك عمد ابطلت صلاتهم ولعذروقات التدارك بطلت تلك الركعة وهذا في غير من استخلفه وأما من استخلفه فلا بد أن يركع ويرفع ولو أخذ فرضه في الاجتماع مع من استخلفه قبل حصول المانع لانه منزل منزله وركوعه غير معتد به فيكون هو كذلك كذا ينبغي كما في شرح ه (ص) ولهم ان لم يستخلف (ش) أي ونذب لهم أيضا الاستخلاف ان خرج ولم يستخلف عليهم أي ولهم أن يصلوا أفذاذا وليس مقابلة ان لهم الانتظار حتى يعود لهم فان صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبني اشكال ابن غازي (ص) ولوأشار لهم بالانتظار (ش) أي ان استخلافهم مندوب ولو أشار لهم الاول بالانتظار الى أن يأتي ويتم بهم على ظاهر المذهب خلافا لابن تافع في إيجاب انتظاره

بأن ركعوا واطمأنوا قبل حصول المانع ولم يحصل المانع الا بعد ذلك (قوله وأما من

حسب

استخلفه) حاصله ان الخليفة لا بد أن يركع ولو أخذ فرضه بخلاف من خلفه فانهم يؤمرون بالعود ولو أخذوا فرضهم مع الاول فالو لم يعودوا والفرض انهم أخذوا فرضهم صحت (قوله أي ونذب لهم) فيه إشارة الى أن قول المصنف ولهم معطوف على الجار والمجرور في قوله لا امام ويدل له كلام المدققة وأبي الحسن أي يدل لذلك العطف المقضي الندبية (قوله ولهم أن يصلوا أفذاذا) أي مع الكراهة (قوله كما هو مبني اشكال ابن غازي) ونصه يقتضي هذا الاغناء أن عدم انتظاره مندوب وهو خلاف قوله بعد كعود الامام لانها هـ

﴿ تشبيهه ﴾ محل اختلافهم ان لم يفعلوا لانفسهم فعلا بعد حصول المانع الاول فان فعلوا لم يستخفوا لانه لا يتباع بعد القطع (قوله  
 أي ونذب استخلاف الاقرب) فان لم يستخلف الاقرب خالف الاولى شرح شب (قوله ودخل بالكاف رعا فغير البناء الخ) لا يخفى ان  
 هذا الذي قاله لا يأتي الا على انقول بان يستخلف واذا فقدره واضح بالرفاع ولا يأتي على ما قدمه من عدم الاستخلاف ويحجب بان العذر  
 واضح في قرب لافي بعد وقد تقدم ان القول بعدم الاستخلاف مع أنه يستخلف في سبق الحدث أو ذكره لكون الاستخلاف رخصة  
 يقتصر فيها على ما ورد (قوله ويتأخر وجوب بالنية) فان قلت وجوب ائتمامه (٥١) ونيت الاقتداء بنا في ما يأتي من صحة صلاتهم

وحدانا وجوابه انه هنا لو صلي فذا  
 لبطلت عليه لا تتقاله من جماعة  
 مع المستخلف بالفتح لا تفراد بخلاف  
 مسألة ائتمامهم وحدانا فان الجماعة  
 زالت بحصول العذر لا ما هم كذا في  
 عب الا ان هذا يناق ما يأتي من  
 قول الشارح أو بعضهم وحدانا  
 وترك الاقتداء بمن أم الباقيين (قوله  
 على ما تقدم عند قوله) لم يتقدم ذلك  
 (قوله وأما تأخره عن محله فتدوب)  
 والحاصل ان تأخره مكانة معلوم من  
 قوله مؤتمرا وأما مكانا فهو من لفظ  
 تأخر الا أن تأخره مكانة واجب ومكانا  
 مندوب كما يفيد قوله أو أمام الامام  
 الخ (قوله ومسك أنفه في خروجه)  
 قال الخطابي انما أمر المحدث أن  
 يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعا فإ  
 وهذا من باب الاخذ بالادب في  
 ستر العورة واخفاء القبيح والتوازي  
 بما هو أحسن وليس يدخل في باب  
 الرياء والكذب وانما هو من باب  
 التجميل واستعمال الحياء وطلب  
 السلامة من الناس اه ولا يقال  
 هذا يفيد وجوب ما يحصل به الستر  
 لانا نقول هذا حيث خيف بتركه  
 عدم الستر من غير تحقيق ذلك  
 والاوجب (قوله وكذا من قرب)  
 أي لانه قد يخفى في تلك الحالة أي

حيث أشار لهم أن امكثوا وعلى المشهور ولو انتظروه حتى عادوا تم بطلت عليهم كما يأتي في قوله  
 كعود الامام لا تمامها فلا منافاة بينه وبين ما هنا لان المقصود من هذا نذب استخلافهم فلا يلزم  
 منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بجواز ائتمامهم اذ اذا هو المراد (ص)  
 واستخلاف الاقرب (ش) أي ونذب استخلاف الاقرب من الصف الذي يليه لانه أدري بأحوال  
 الامام وليس سهل لهم الاقتداء به (ص) وترك كلام في كحدث (ش) أي ونذب له ان لا يتكلم في  
 استخلافه لعذر مبطل لصلاته كحدث سبقه أو ذكره ليستتر في خروجه بل يشير لمن يقدمه ودخل  
 بالكاف رعا فغير البناء أو ما هو فترك الكلام واجب (ص) وتأخر مؤتمرا في العجز (ش) يريد ان  
 الامام اذا طرأ عليه ما يمنع الامامة كالعجز عن بعض الاركان فانه يستخلف ويتأخر وجوب بالنية  
 بان ينوي المأمومية فان لم ينوها بطلت صلته على ما تقدم عند قوله بخلاف الامام ولو جازاة الخ  
 واغتفر كون النية في أثناء الصلاة للضرورة وأما تأخره عن محله فتدوب كما يفيد كلامه في الفصل  
 السابق وكلام حاولو بهم وجوب هذا التأخر (ص) ومسك أنفه في خروجه (ش) أي ونذب له  
 اذا خرج ان يمسك أنفه ليوري أنه قد حصل له رعا ف وبعبارة أخرى وظاهر قوله ومسك أنفه في  
 خروجه ولو كان العذر رعا فانا فان قلت التعليل المتقدم يقتضي ان العذر اذا كان رعا فاليتأني  
 فيه هذا ولا يعارضه ما تقدم من قوله في الرعا ف يخرج مسك أنفه لان ذلك في رعا ف البناء  
 وليس هو للستر بل لتخف النجاسة وهذا في رعا ف غيره قلت لاشك ان من بعده لا يحصل الستر  
 منه الا بمسك أنفه وكذا من قرب حيث قطع لزيادة الرعا ف عن درهم في الانامل الوسطى (ص)  
 وتقدمه ان قرب (ش) أي ونذب تقدم المستخلف بالفتح الى موضع الامام ان كان قريبا منه  
 كالصفيق ليحصل له رتبة الفضل فان بعد ائتمامهم موضعه لان المشي الكثير يفسدها ويتقدم للقريب  
 على الحالة التي حصل استخلافه فيها (وان يجلسه) بخلاف المحرم خلف الصف فلا يدب جالسا  
 كما مر لان هنالك عذرا بخلافه هناك وأيضا هنا لاجل التمييز لئلا يحصل لبس على القوم فهو أشد  
 مما مر ثم ان مفهوم ان قرب نفي استحباب التقدم مع عدم القرب ولا يؤخذ منه المنع مع أنه ممنوع  
 (ص) وان تقدم غيره صحت (ش) يعني أن الامام اذا استخلف رجلا فتقدم غيره من يصلح  
 للامامة عمدا أو اشتباها كقوله يا فلان يريد واحد او في القوم أكثر منه يسمى باسمه فائتمامهم  
 الصلاة صحت وهذا يدل على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى  
 يقبل ويفعل بعض الفعل (ص) كأن استخلف مجنوناً ولم يقتدوا به (ش) التشبيه في الصحة  
 يعني ان الامام اذا استخلف على القوم مجنوناً أو فحوا من لا تجوز امامته ولم يعمل بهم عملا فان  
 صلاتهم صحيحة لما تقدم من أن المستخلف لا يكون اماما حتى يعمل بالمأمومين عملا في الصلاة

فيمسك أنفه للستر (قوله وان يجلسه) أي أو سجوده أي في هيئة السجود والاولو كان ساجدا بالفعل لحصلت له المشقة العظيمة (قوله  
 لان له عذرا) وهو أن الامام ما مور بالتقدم على المأمومين كما تقدم من كراهة الصلاة أمام الامام (قوله لئلا يحصل لبس على  
 القوم) أي من جهة عدم تعيين المستخلف بفتح اللام (قوله ويقبل بعض الفعل) أي بهم مع اتباعهم هكذا قال مجنون أي انه لا بد  
 من العمل وحكي عبد الحق عن بعض شيوخه انه بنفس الاستخلاف يصير اماما وان لم يعمل عملا حتى انه لو أحدث عالما أبطل على  
 المأمومين (قوله ولم يقتدوا به) قال القاني مفهومه انه بمجرد الاقتداء تبطل والمذهب لا تبطل الا اذا علموا معه عملا بعد الاقتداء  
 وهذه لا ترد على المصنف لان مفهومه غير شرط (قوله ولم يعمل بهم) هذا الخل غير ظاهر المصنف لان المصنف انما قال ولم يقتدوا به

(قوله ولو كان اماما مجردا لا استخلاف) حاصله ان بعض شيوخ عبد الحق يقول انه مجرد الاستخلاف يصير خليفة مطلقا أي في جميع الصور وأما عبد الحق فقد وافق بعض شيوخه فيما عدا المجنون وأما المجنون فقد وافق سحنون على أنه لا بد من الغسل فظهر من ذلك طرقتا ثلاثة طريقتا سحنون وطريقتا بعض شيوخ عبد الحق وطريقتا عبد الحق وظاهر المصنف طريقتا رابعة واليه اذهب عجم فقال فان اقتدوا به بطلت عليهم وان كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله أو مجنوننا (قوله لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به) نظر الظاهر لفظ المصنف ولو نظر لعله أو لا لقال ولو لم يعمل بهم شيئا إلا ان يقال ان المعنى ولو لم يقتدوا به أي فضلا عن الاتمات للعمل حتى يقول ولو لم يعمل بهم (قوله و فرق عبد الحق) أي بين مسألة المجنون (٥٣) والتي قبلها كما بينا (قوله وهو الظاهر) رجوع لكلام عجم ورجوع عما حل به أولا

(قوله حتى يعمل عملا) أي مجرد الاقتداء لا يكفي (قوله البطلان ان اقتدوا به) بمعنى ما قبله الذي قلنا انه كلام عجم أي به للبالغة والحاصل ان الثاني يقول لا تبطل الا اذا عمل بهم عملا وعجم يقول مجرد الاقتداء تبطل وهو الظاهر (قوله أو أتوا وحدها) ولو استخلف الاصل على عليهم لانه لا يثبت له حكم الاصل الا اذا اتبع كما يفيد كلام ابن بشر كذا في شرح عب وظاهره عدم اتهمهم (قوله أو بعضهم وحدها) لكن يأتي كما أفاده شب (قوله وقد أسأت) أي أثمت كما هو مصرح به (تنبه) اذا صلا وحدها مع كونه استخلف عليهم وصلى المستخلف وحده ولم يدركوا مع الاصل ركعة فكل ان يعيد في جماعة ويلغز بذلك فيقال شخص صلى بنية الامامة ويعيد في جماعة ومأموم صلى بنية الامومية ويعيد في جماعة (قوله ولو بعد ركعة) ومقابلها أنها تصح بعد ركعة لان من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة (قوله محتملة للعطف) أي على قوله استخلف مجنوننا (قوله والحال)

ولو كان اماما مجردا لا استخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به و فرق عبد الحق بان هذا ليس من يؤتم به فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل عملا يأتون به فيه اه ومقتضى قوله ولم يقتدوا به بطلانهم عليهم مجرد نية الاقتداء به وهو الظاهر خلاف مقتضى قول عبد الحق حتى يعمل عملا يأتون به فيه اه ومفهوم ولم يقتدوا به البطلان ان اقتدوا به وان كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله أو مجنوننا (ص) أو أتوا وحدها أو بعضهم أو بامامين (ش) يعني وكذلك لا تبطل صلاتهم اذا أتوا وحدها لانهم وتر كوا خليفة الامام وأولى لو لم يستخلف عليهم أو بعضهم وحدها وترك الاقتداء بمن أم الباقين الذي استخلفه الامام أو غيره أو أتوا بامامين بان قدمت كل طائفة اماما وقد أسأت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد اماما فقدموا رجالهم وصلوا وهذا كله في غير الجمعة واليه أشار بقوله (الاجعة) فلا تصح للمؤمن وحدها فقد شرطها من الجماعة والامام ولو بعد ركعة على المشهور وليسوا كالمسبوق لانه يقضى ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فان الركعة المأتمية باناء ولا يصح صلاة شي من الجمعة مما هو بناء فذا ولا تصح للطائفة الثانية اذا صلى جعتان في موضع وتصح لاسبقهما ثم انه يوجد في بعض النسخ وأتوا وحدها بالواو وهي محتملة للعطف والحال الا ان الظاهر منها الحال وصاحبها وصاحب الحال التي قبلها وهي ولم يقتدوا به مجنوننا وهي حال مترادفة أي متتابعة وفي بعضها بأو وهو معطوف على تقدم غيره أو على استخلف مجنوننا وقوله الاجعة راجع للفروع الثلاثة وتصح صلاة من صلى مع الامام في الفرع الثاني بشرط توفر الشروط ككون من معه اثني عشر تنعقد بهم الجمعة وأما الفرع الثالث فتصح صلاة من صلى مع من قدمه الامام حيث قدم أحدهما فان لم يقدم أحدا وقدموا اثنين أو قدم هو اثنين فتصح صلاة من سبق بالسلام بشرطه فان استويا بطلت عليهم ما يعيدون الجمعة مادام وقتها باقيا وقولنا تصح صلاة من قدمه الامام أو من سبق بالسلام محله حيث وجدت الشروط فان لم توجد فانها تبطل وحيث بطلت فهل تصح الجمعة الثانية حيث وجد شرطها أم تبطل واستظهر ه في شرحه الاول (ص) وقيل من انتهاء الاول (ش) يعني ان المستخلف بكل على صلاة الاول فيقرأ من حيث انتهى الاول في الجهر وان لم يكن قرأ شيئا افتتح القراء من أولها فان كانت سرية ابتداء المستخلف القراءة من أولها ولو مكث في قيامه قدر قراءة أم القرآن لا يمكن أن يكون قد نسيتها أو أبطأ في قراءتها ولم يتمها وهذا معنى قوله (وابتداء سرية ان لم يعلم) فان علم بان يكون قد أخبره الامام بانه انتهى

فان قلت الحال وصف لصاحبها والاعمام وحدها ليس وصف للمجنون والجواب ان الوصف

في

في الحقيقة المقارنة لذلك (قوله مجنوننا) خبر صاحبها قصد الحكاية (قوله وفي بعضها بأو الخ) لا يخفى أن نسخة أو أولى من نسخة الواو لقصورها على المجنون أي لقصور نسخة الواو بخلاف نسخة أو وعمومها (قوله وهو معطوف على تقدم غيرها الخ) لا يخفى ان عطفه على تقدم غيره واجب أن في العبارة حذف والتقدير وان أتوا وحدها الخ صحت أو ان صحت المتقدم جواب عنهما وان تقدم على المعطوف (قوله قدمه الامام) أي امام المسجد المقام من السلطان أو من الواقف (قوله بشرطه الخ) وهو كون من معه اثني عشر والاولى حذف بشرطه لقوله بعد وحمل الخ (قوله أو أبطأ في قراءتها) فيه ان هذا لا يقتضى البدء وما قاله شارحنا في بهرام بعينه والظاهر أنه أبطأ وعلم أنه يقرأ بسر من بعد المحقق له آية أو أكثر (قوله وابتداء سرية) خص السرية بالذكر لان الجهرية شأنها العلم بحقيقة الحال

(قوله قاله بعضهم الخ) وغير بعضهم بقوله وعليه فيقتضى الوجوب وهو المناسب لحرمه التكرير مطلقاً أي ولو من شخصين (قوله وذلك بان يدرك الامام في الركوع) المراد يدخل قبل التمام فيشمل ما اذا انتهى الامام وحصل للامام العذر بعد احرامه معه وقبل الرفع وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر أو في حال رفعه أو بعد رفعه فاستخلافه صحيح أو يدخل في ابتداء رفعه من الركوع ويحصل للامام العذر بعد دخوله وقبل تمام رفعه ويستخلفه ويأتي بالركوع من أوله لانه ما حصل للامام العذر قبل تمام الرفع واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الامام منه وكانه استخلفه قبل شروعه فيما أتى به من السجود معتد به فلا يؤدي الى اقتداء مفترض بمنفعل ويدخل في ذلك ما اذا أحرمت في حال شروع الامام في الانحناء وحصل للامام العذر بعد ان انتهى معه سواء حصل له العذر قبل الطمأنينة أو بعد ها وقبل الرفع أو في حال الرفع أو بعد تمامه وقوله فما قبله أي أو ما قبله يدخل فيه ما اذا أحرمت قبل الانحناء الامام ثم انتهى معه وحصل له العذر بعد ذلك قبل الطمأنينة أو بعد ها وقبل الرفع أو بعد الرفع وما اذا أحرمت قبل الانحناء الامام وحصل له العذر (٥٣) بعد احرامه وقبل الانحناء أو أحرمت معه

قبل الركوع وركع الامام ولم يركع المأموم حتى حصل له العذر فيصح استخلافه والحاصل أنه متى حصل له العذر قبل تمام الرفع فإنه يستخلف من أحرمت معه قبل العذر ولو في حال شروعه في الرفع ويأتي المستخلف بالركوع وأما ان حصل له العذر بعد تمام الرفع فلا يستخلف الا من أدركه معه ركوع تلك الركعة بان ينحني معه قبل حصول العذر ويدخل في هذا من أدركه معه الانحناء سواء اطمأن فيه في حال انحناء الامام أو بعد ذلك فاذا علمت هذا كله فمفيد كلام الشارح رحمه الله تعالى بما اذا حصل العذر قبل تمام الرفع وأما ان حصل بعد تمامه فإنه لا بد أن يدرك الانحناء ولذا قال عجم اعلم ان الامام اذا حصل له العذر

في قراءته الى كذا أو كان قسرياً منه فسمع قراءته فإنه يقرأ من حيث انتهى الامام كما يفعل في الصلاة الجهرية وقوله وقرأ أي ندباً قاله بعضهم على سبيل البحث وظاهره أن له أن يقرأ الفاتحة حيث قرأها الاول وهو ممنوع لان تكرير الركن القولي لا يجوز وان لم تبطل به الصلاة ودعوى أنه يغفر هذا ذلك لان المعيد للفاتحة شخص آخر يحتاج لنقل وقوله وابتدأ بسرية أي وجوباً (ص) وصحته بادراك ما قبل الركوع (ش) أي وصحة الاستخلاف بادراك المستخلف قبل العذر من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها جزأ يعتد به وهو ما قبل تمام الركوع الذي هو ركن الرأس وذلك بان يدرك الامام في الركوع قبله كما في توضيحه وقائنا من الركعة المستخلف فيها يشمل ما لو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الامام حتى قام لمبا بعدها وحصل له العذر فإنه يصح استخلافه لادراكه ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها وهو القيام ولا يضره عدم إدراك ما قبلها (ص) والافان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صحت والا فلا يعود الامام لاتمامها وان جاء بعد العذر فكأن جنبي (ش) أجمع من يعتد به من شراجه على أنه لا يستقيم على هذا المساق ولذا قال ابن غازي حقه أن يفرع قوله والافان صلى لنفسه الخ على قوله وان جاء بعد العذر فكأن جنبي كما فعل ابن الحاجب وقرر في التوضيح والافان لم يدرك جزأ يعتد به يستحيل بناؤه بالاولى اه وقال بعض لاشك أن فيه نقصاً وتقديماً وتأخيراً صدر مثله من مخرج مبيضة المؤلف اه ونحن نشرح على ما صوب ويكون مساقه وصحته بادراك ما قبل الركوع والابطال صلاتهم دونه وان جاء بعد العذر فكأن جنبي فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صحت والافلا يعود الامام لاتمامها فالخلف بعدو الا والتقديم هو قوله فان صلى لنفسه الى صحت فإنه مقدم عن محله ومحلها بعد قوله وان جاء بعد العذر والتأخير هو قوله وان جاء بعد العذر فكأن جنبي فإنه مؤخر عن محله ومحلها قبل قوله فان صلى لنفسه فقوله والابطال صلاتهم دونه أي وان لم يدرك جزأ يعتد به من تلك الركعة بان فاته ركوعها إما بان أحرمت بعد الرفع أو قبله وغفل أو نسي حتى رفع الامام فلا يصح استخلافه وان قدمه الامام فليقدم هو غيره فان لم يتأخر وتمادى بالقوم في سجودها بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لا اعتدادهم بذلك السجود وعدم اعتداده هو به اذ لم يجب عليه الامتثاله الامام فهو كمنفعل أم مفترضاً فيبطل عليهم دونه أي دون صلاته فلا تبطل أي بشرط أن يبنى على ما فعل الامام بان يأتي بما كان يأتي به مع الامام لو لم يحصل

بعد ركعة سواء كانت الاولى للمستخلف بالفتح أو غيرها وعقد هاتنا تمام الرفع فانما يستخلف من أدركها معه فان لم يدركها معه لم يصح استخلافه في باقيها ولو أدركه معه ما قبلها فن صلى مع الامام ركعة ثم زوحم عن ركوع ما بعدها ولو أمكنه تلافيه وحصل للامام العذر في حال سجودها بعد رفعه منها وقبل قيامه لم يلبم فإنه لا يستخلف الامام في بقيته الا ان ما يفعله المستخلف بالفتح من بقيته لا يعتد به وهم يعتدون به فاقتداء بهم به كاقته مفترض بمنفعل اه (قوله وأدرك سجودها) بل ولو لم يدرك سجودها وأدركه في الثانية ثم حصل له العذر يصح (قوله أن يفرع قوله والا) ليس للفتحة الادخل في التفريع (قوله والافان الخ) أي ان لم يقبل حقه كذا بل أبقى المتن على ظاهره فلا يصح لان من لم يدرك جزأ يعتد به يستحيل الخ (قوله صدر مثله) مثل زائدة (قوله أو قبله) القبلية ظرف متسع أي بان أحرمت في حالة قيام تلك الركعة ثم زوحم عن ركوعها أو أحرمت قبل قيام تلك الركعة بان كان أدرك الركعة الاولى مثلاً ثم زوحم عن ركوع الثانية (قوله على المشهور) وقيل لانه وان كان لا يعتد به واجب عليه لوجوب متابعتها الامام لو لم يحدث وصار باستخلافه كأن الامام لم يذهب قاله ابن شاس وغيره

(قوله فيأتي بالرفع) لا يخفى أن الاثبات بالرفع فرغ عن كونه يركع مع أنه لا يركع بل يسجد (قوله فكاجنبي) الكاف زائدة لأنه أجنبي حقيقة (قوله لأنهم محرمون قبله) هذه الالة لا تتج البطلان (قوله فان صلى لنفسه صلاة منفرد الخ) بأن لا يكمل الركعة في الفرض المذكور وإنما ابتدأ القراءة فاعلا لجميع الركعة فصحت صلواته صلاة منفرد (قوله ولم بين الخ) لازم للذي قبله (قوله بالركعة الاولى) قال الشيخ أحمد الباء في قوله بالاولي الخ ظرفية والجار والمجرور حال أي بنى حال كونه مستخلفا في الاولى أو الثانية (قوله وابتدأ قراءة الفاتحة) تبع الشارح فيه استظهار بعض الشراخ وقال الشيخ أحمد ثم مقتضى البناء أنه لو أدرك الامام بعد أن قرأ الفاتحة أنه يبنى على ذلك وقد يقال بناء على وجوب الفاتحة في الجمل وتردد فيه الخطاب (أقول) ولا ترد لان الفرض أنه جاهل فالمتعين الاقتصار على الاول وهو أنه لو قرأ الامام الفاتحة فالمراد أنه يبنى على قراءة الامام (٥٤) كما أفاده بعض المحققين (قوله المأمومية) المناسب الامامية (قوله والاقليس مؤثما)

المناسب أن يقول والاقليس إماما (قوله ان استخلفه على وتر الخ) أي بأن كان الباقي وقرأ أو شفعا (قوله فلا حاجة لما قاله المازري مع قوله ان استخلفه على وتر) أي بأن كان الباقي وقرأ (أقول) بل يحتاج له وذلك أن معنى قول المازري وشفع المغرب كوتر غيرها ان الباقي شفيع لأن المناسبي شفيع وحاصله أن قول سحنون يقتضي أنه لو استخلفه وكان الباقي شفعا ان تصح الصلاة مع أنها باطلة يقال المازري وشفع المغرب كوتر غيرها في البطلان (قوله وظاهر كلام المؤلف) هذا لعج موافقا للقائي وهو تقرير آخر مغاير لما صدر به الذي نهايته فأنهم هم (قوله على ما اذا كان في حدث الخ) أي مطلقا سواء استخلف عليهم أم لا عملوا عملا أم لا فإنه متى رجع بعد زوال حدثه وأتم بهم فان صلواتهم تبطل فقوله واستخلف الخ راجع لقوله أو في رعا فبناء الخ (قوله وكان في القوم) هذا يدل على أيضا

له عذر فيأتي بالرفع والسجود فان تركه بطلت صلواته أيضا (ص) وان جاء بعد العذر فكأجنبي (ش) ما تقدم حكم من جاء قبل العذر وأما ان جاء أي المستخلف بالفتح بعد حصول العذر من الامام وخروجه من الامامة فكأجنبي فلا يصح استخلفه على القوم وتبطل صلاة المؤمنين به لأنهم محرمون قبله وأما صلواته هو فان صلى لنفسه صلاة منفرد ولم بين على صلاة الامام ولم يقبل الاستخلاف فان صلواته صحيحة وكذا ان قبل الاستخلاف على حسب ظنه والحال أنه بنى على صلاة الامام بالركعة الاولى وابتدأ قراءة الفاتحة أو الثالثة في الرابعة واقتصر كالامام على الفاتحة وانما صحت صلواته لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد جلوسه في محل جلوسه وقيامه في محل قيامه والى هذا أشار بقوله (فان صلى لنفسه أو بنى بالاولي أو الثالثة صحت) أي صلى لنفسه بنية الفدية أو بنى بالاولي بنية المأمومية أي بحسب ظنه وهذا لا يكون الا جهلا والاقليس مؤثما (ص) والاقل (ش) أي وان لم بين بالاولي ولا بالثالثة بل بنى بالثانية في الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الثالثة في الثالثة فقط أو الرابعة في الرابعة فلا تصح صلواته جلوسه في غير موضع جلوسه وهذا معنى قول سحنون ان استخلف على وتر بطات وعلى شفيع صحت المازري وشفيع المغرب كوتر غيرها انتهى ومعنى أن شفيع المغرب كوتر غيرها أنه استخلفه بعد ان مضى منها شفيع لا بعد أن مضى منها ركعة وحيث لا حاجة لما قاله المازري مع قوله ان استخلفه على وتر بطات (ص) كعود الامام لاتمامها (ش) تشبيهه في البطلان أي كما تبطل الصلاة اذا عاد الامام بعد زوال عذره لاتمامها بهم سواء خرج ولم يستخلف ولم يفعلوا لانفسهم شيئا إلى أن عادوا واستخلف عليهم ثم عاد فأخرج المستخلف وأتم بهم وظاهر كلام المؤلف كغيره بطلان الصلاة كان العذر حدثا أو رعا فاستخلف الامام أم لا عملوا عملا بعد أم لا وليس كذلك بل البطلان محمول على ما اذا كان في حدث أو في رعا فبناء على استخلف الامام أو لم يستخلف وعملوا عملا بعده وأما لو لم يستخلف ولم يعملوا عملا بعده فلا تبطل (ص) وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو (ش) لما لم يكن من شرط المستخلف إدراك صلاة الامام من أولها بل إدراك جزء يعتقد به من ركعة الاستخلاف وهو صادق عن سبق بما قبل تلك الركعة كما مر تقريره بين هنا كيفية فعل المستخلف المسبوق والقوم بعد اتمام صلاة الامام الاصلى سواء شاركه في ذلك بعض من خلفه أم لا والمعنى ان الامام اذا استخلف مسبقا وكان في القوم أيضا مسبقا فأنم النائب ما بقى من صلاة الاول أشار اليهم جميعا أن اجلسوا وقام لقضاء ما عليه وجلس من خلفه من المسبوقين على المشهور فاذا كمل صلواته وسلم قاموا للقضاء وكذلك كان المستخلف فقط مسبوقا دون القوم فانهم

بهم فان صلواتهم تبطل فقوله واستخلف الخ راجع لقوله أو في رعا فبناء الخ (قوله وكان في القوم) هذا يدل على أيضا أن خلفه مسبوقين وغيرهم وقوله بعد وجلس من خلفه يتأقبه الآن يقال أن في العبارة حذف أي وغيرهم وقول المصنف وجلس لسلامه المسبوق أي وغيره (قوله ووجلس من خلفه من المسبوقين) وذلك لأنه يصح الاقتداء بالمستخلف فيما فيه بان سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا كما اذا كان الامام المسافر استخلف مقبيا ولا يصح الاقتداء به فيما فيه قاض فن أجزم خلف الامام المستخلف بالفتح فان كان مقبيا يفعله قضاء عما سبق به المستخلف بالكسر لم يصح اقتداءه به فيه وان كان فيما يفعله بناء فانه يصح اقتداءه به سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا (قوله على المشهور) مقابله للخمى يخبرين ان يصلي وينصرف قياسا على الطائفة الاولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يصلي به أو ينتظر الامام فيسلم معه لان كلهم ما قاض والسلامان واحدا أو ينتظر فراغ الامام من قضائه ثم يقتضي

(قوله وقد سلم قبل الخ) هذا فيما اذا كان المأموم مسبقاً بقل مما على المستخلف بالفتح وقوله أو حصل منه أحدهما أي القضاء  
كلو كان المأموم مسبقاً كثيراً وعساو أو السلام كما اذا كان الذي خلفه غير مسبق أصلاً (قوله ما وجه ابراز الضمير) أقول كان وجهه  
إشارة إلى أن السبق اختصر به وقد أشار به بقوله كأن سبق هو أي وحده (قوله عطف على الضمير) فيه شيء لأنه بصير المعنى المسبوق  
يجلس لسلام الامام المسبوق لسلام الامام المقيم فيقتضى تقييده هذه بالمسبوق وليس كذلك فالمناسب عطفه على جملة قوله و جلس  
لسلامه الخ لانها في قوة قوله أي المستخلف المسبوق ينتظر لا المستخلف المقيم و فرق بين هذه والسابقة بأن هذه لم يدخل فيها على موافقة  
الامام في السلام فلا يلزم انتظار سلامه بخلاف السابقة (قوله يقومون لتمام ما عليهم (٥٥) أفذاذا) أي وهي بناء فقوله المصنف

للقضاء تسمع (قوله اذ لم يدخل هذا  
المقيم على أن يقتدى بالاول في  
السلام) أي حتى ينتظره المسافرون  
يسلمون بسلامه (قوله لكرهه اقتداء  
المسافر) أي الذين هم المؤمنون  
بالمقيم تقول وكذا بكره اقتداء  
المقيمين الذين خلفه بالمسافر (قوله  
بأن يكون موجوداً هناك) وانما  
يحملة على العدم أصلاً لقول  
المصنف فيسلم المسافر وقوله  
ولا يصلح للامامة أي لكونه عاجزاً  
مثلاً أو جاهلاً فقول الشارح بعد  
أو لكونه جاهلاً لا يظهر لانه يلزم  
عليه التكرار الا أن يخص الاول  
بماعد الجاهل بقى أن يقال ان  
صحت صلاته صح الائتمام به فكيف  
يتأتى أن يكون جاهلاً وتصح صلاته  
ولا يصح الائتمام به الا أن يفرض  
ذلك في أي وقوله فهو من اضافة  
المصدر لمفعوله أي في الاولين وقوله  
أولفاعله أي في الثالث (قوله كما  
يفهم منه) أي مما يأتي في باب  
السفر ولما كان في ذلك خفاء قال  
تأمل (أقول) تأملنا فلم نجد ما يفهم  
منه ذلك الا الكراهة انما تكون  
عند الامكان لا عند عدمه فتبين  
(قوله من أنهم كلهم يجلسون) أي  
مسافرهم ومقيمهم ولا يقوم المقيم  
لباتي بما عليه خلف المستخلف

أي يجلسون ينتظرون قضاءه ليسلوا بسلامه على مذهب المدونة لان السلام من بقية صلاة  
الاول وقد حل هذا محل في الامامة فيه فلا يخرج عنه لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفراغه  
من القضاء أخف من الخروج من امامته وقيل يستخلف من يسلم بهم قبل قيامه لقضاء ما عليه  
فقوله و جلس لسلامه المسبوق أي والمستخلف في هذه أيضاً مسبق وقوله كأن سبق هو أي  
وحده دون من خلفه فالقوله يجلس المقتدى لسلامه فانها تبطل صلته لانه صار بالاستخلاف امامه  
وقد سلم قبله وقضى في صلته أو حصل منه أحدهما فقط وانظر ما وجه ابراز الضمير في قوله كأن  
سبق هو (ص) لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء  
(ش) المقيم بالجر عطف على الضمير المضاف اليه سلام من غير إعادة الخافض أي لا الامام المقيم  
يستخلفه الخ والمعنى أن الامام المسافر اذا استخلف مقيماً على مسافر بن ومقيمين وأكمل صلاة  
الاول فان من خلفه من المقيمين يقومون لتمام ما عليهم أفذاذاً لنحوهم على عدم السلام مع  
الاول والمسافرين يسلمون لانفسهم عند قيام المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه ليسلوا  
معه اذ لم يدخل هذا المقيم على أن يقتدى بالاول في السلام وقيل يستخلف من يسلم بهم وقيل  
ينتظرونه ولما كانت السنة أن يستخلف المسافر مثله لكرهه امامة المقيم للمسافر أشار المؤلف  
إلى العذر بقوله لتعذر استخلاف مسافر بأن يكون موجوداً هناك ولا يصلح للامامة وليس من  
التعذر بعده لا مكان استخلافه مع صلاته في مكانه من غير كراهة لان المحل محل ضرورة أو جهله  
أي جهل تعيينه من المقيمين أو جهل أنه خلفه أو اذ كونه جاهلاً فهو محتمل لان يكون قوله أو جهله  
من اضافة المصدر لمفعوله أو لفاعله فان قلت كلام المؤلف يقتضى انه اذا استخلفه لغير  
تعذر مسافر وجهله أن الحكم ليس كذلك مع أنه كذلك قلت مراده بيان الوجه الذي يجوز  
فيه استخلاف المقيم على المسافر بن اذا استخلفه عليهم في غير ذلك مكرهه ولكن الاولى حذف  
قوله لتعذر مسافر أو جهله ليشمل ما اذا استخلفه مع عدم تعذر المسافر وجهله ويفهم حكمه ما اذا  
استخلفه في هذه الحالة وهو الكراهة مما يأتي في باب السفر كما يفهم منه جواز استخلافه لتعذر  
مسافر أو جهله تأمل ثم ان ما مشى عليه المؤلف من أن المسافر يسلم ويقوم غيره للقضاء عند قيام  
المستخلف المقيم خلاف المعتد من المذهب من أنهم كلهم يجلسون في هذه المسئلة أيضاً كالتي  
قبلها لسلام المقيم المستخلف (ص) وان جهل ما صلى أشار فأشاروا والاسبح به (ش) أي اذا  
جهل المستخلف المسبوق ما صلى الامام الاول أشار اليهم ليعلموه وأشار اليه المأمومون بعدد  
ما صلى فان فهم فواضح والاسبحوا به فان لم يفهم بالاسبح كلوه وكلهم على ما في سماع موسى ابن  
رشد هو الجاري على المشهور من ان الكلام لاصلاح الصلاة غير مبطل وقوله سبح به أي لاجل

المقيم لانه يلزم عليه الاقتداء بما من في صلاة ليس أحدهما ثابتاً عن الآخر نعم لو جاء شخص فوجد الامام في ركعتي الائتمام فله أن يأتم  
به (قوله أشار فأشاروا) أي ليعلموه بما صلى لاتباعه وهو ظاهر قوله وان جهل ما صلى لاتفاق المؤمنين سواء كانوا مقيمين أو مسافرين  
على ما صلى واختلاف أحوالهم فيما بقي مع أن العلم بأحدهما يستلزم العلم بالآخر (قوله والاسبح به) فان قدم التسبيح مع الفهم بالإشارة  
فقبل بعدم البطلان واستظهر البطلان لان قصد الافهام بالتسبيح في غير محله لغير حاجة يبطل وحيث حصل الفهم بالإشارة صار  
التسبيح لغير حاجة (قوله كلوه) فلو كلوه مع وجود الفهم بالإشارة والتسبيح لبطلت (قوله لاجل افهام المستخلف أو بسببه) من رجح

التعليل والسببية شي واحد (قوله من لم يعلم خلافه) قال عب ويعمل المأموم المسبوق العالم مع المستخلف الذي لم يعلم ولكن لا يتبعه فيما زاد عليه ولا يجلس معه اذا جلس في محل لا يجلس فيه فاذا استخلف في ثابته الظهر وقال له الاصل على بعد ما صلى ذلك المستخلف الثالثة أسقطت ركوعه من الاولى فان من علم من المأمومين خلاف قوله لا يجلس مع المستخلف اذا جلس بعد فعل الثالثة التي صارت ثابته ويفعل معه الرابعة فاذا جلس المستخلف بعدها وسجد للسهو فان العالم خلافه يستمر جالس حتى يأتي المستخلف بركعة القضاء فيتشهد معه ويسلم بعد سلامه كذا في عب (٥٦) ولم يظهر قوله فاذا جلس المستخلف بعدها لان المستخلف لا يجلس بعدها كما يظهر

من تقريره (قوله وفي لزوم اتباع) أي اتباع هذا المأموم الامام المستخلف (قوله بعد) اعلم أن لفظ عقب تدل على المراد دون بعد لان بعد حقيقة في التراخي قال عب فان آخره وسجد بعد كماله صلاة نفسه فالظاهر أنه لا يضرب (قوله سجود الامام) أي البعدي (قوله فان كان سهوه زيادة) أي كان فيما يأتي به قضاء أو كان فيما استخلف عليه وقوله وان كان ينقص أي كذلك (قوله ينقلب لهما قبلها) أي القاعدة المعروفة أنه اذا اجتمع نقص وزيادة يغلب جانب النقص على جانب الزيادة (قوله أنه لا ينقلب) أي بل يكتفى بالسجود بعد السلام أي الذي هو لزوم الامام وهو مخالف للقواعد وانظر لم كان النقص الذي حصل فيما استخلف عليه يبقيه الى أن يفرغ من صلواته وهلا فعله عقب كمال صلاة الامام مثل السهو الذي يترتب عليه ويجاب بأنه تطريفه لفعله هو والحاصل أن ما قاله الشارح من القولين في السجود بعد كمال صلاة المستخلف بالفتح من كونه يسجد قبل أو بعد انما هو في محض الزيادة من الامام وأما اذا كان المترتب على الاصل سجودا بنقص ثم سها المستخلف بنقص

إفهام المستخلف أو بسببه وانما جهل وجهل اوفاته يعمل على المحقق وبلغى غيره (ص) وان قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه (ش) يعني أن الامام اذا قال للمستخلف المسبوق أسقطت ركوعا أو نحو مما يوجب ابطال الركعة فانه يعمل على قوله المستخلف المسبوق ويعمل عليه أيضا من المأمومين كل من لم يعلم خلافه وهو من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو ظن خلافها ولا يعمل على قوله من علم صحة صلاة الامام وصلاة نفسه بل يعمل على ما علم وظاهره ولو المستخلف وفي لزوم اتباع من يتقن صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الامام قولان نقلهما ابن رشد وتقدم نقل طريقة ابن رشد وغيره وهذه المسئلة يعني عنها ما تقدم من قوله وان قام امام الخامسة الخ وأعادها لاجل قوله وسجد قبله الخ وانما فرضها في المسبوق مع أن غيره كذلك في أنه يعمل عليه من لم يعلم خلافه لاجل قوله وسجد قبله بعد صلاة امامه اذ لا تأتي هذا في غير المسبوق ولا منهوم لركوع ولو قال ركع كذا كان أشمل (ص) وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه (ش) والمعنى أن السجود القبلي يسجد عقب كمال صلاة امامه وقبل تمام صلواته كما اذا أخبره بعد ما عقد الثالثة أنه أسقط ركوعا مثلاً فانه يسجد هنا بعد كمال صلاة امامه الذي استخلفه لان هنا زيادة ونقص السورة لرجوع الثالثة ثانية أو أخيره بذلك في قيام الرابعة أو بعد عقدها ولو في الجلسة الاخيرة لاحتمال أن تكون من الاولى فتقلب الثالثة ثانية وهذا ما لم يعين له أنه من الثالثة أو من الرابعة فان عين له ذلك فانه حينئذ تتمحض الزيادة فيسجد بعد سلامه وكذا اذا أخبره وهو في الجلسة الوسطى مثلاً أنه أسقط ركوعا فانه يسجد بعد كمال صلواته لان السجود هنا بعدي لتمحض الزيادة وهذا واضح اذا أدرك مع الامام ركعة والافلا يسجد كما يفيد ما تقدم في باب السهو وقد يقال انه لثبته عن الامام بصير مطاوعا بما يطلب به الامام فيطلب حينئذ بسجود السهو وان لم يدرك ركعة وعلى هذا فيقيد ما تقدم في السهو بغير ما هنا وحيث كان السجود بعدي بالتمحض الزيادة فحله بعد سلام المستخلف ولو ترتب عليه فيما استخلفه عليه الامام أو فيما يأتي به قضاء نقص أو زيادة أجزاء ذلك سجود الامام فان كان سهوه زيادة كسهو الامام فواضح وان كان بنقص فقال غير ابن القاسم يتقلب لهما قبلها وظاهر ما في النوادر أنه لا يتقلب عند ابن القاسم فقد تبين أن الطرف من قول المؤلف بعد صلاة امامه متعلق بقوله يسجد قال بعض وانما أخره عن قوله ان لم تتمحض زيادة لثابتوههم رجوع الشرط له اذ يصير التركيب هكذا وسجد قبله بعد صلاة امامه ان لم تتمحض زيادة فيوههم أنه عند تمحض الزيادة يسجد قبل صلاة الامام وهو فاسد \* ولما كانت الفريضة تقع مرة تامة غير مجموعة مع فرض آخر ومجموعة ومرة مقصورة بمجموعة وغير مجموعة وقد تقدم حكم التامة غير المجموعة شرع فيما عداها مستد ثابته ان حكم القصر فقال

﴿فصل﴾ سن اسافر غير عاص به ولاه أربعة برد (ش) يعني أن المسافر سفرا طويلا أو زيادة فيما كمله من صلاة امامه فان سجوده لا مامه يغنيه عن سجوده هو أي بنقص أو زيادة ويبقى ما اذا حصل للمستخلف أربعة سهو فيما يأتي به قضاء فانهم لا يسجدون معه سواء كان بنقص أو زيادة هذا كماه مستفاد من الخطاب ﴿فصل صلاة المسافر﴾ (قوله غير عاص به) صفة لاسافر أي من يد السفر فهو مجاز من سل من اطلاق اسم السبب على السبب (تنبية) \* السفر لغة قطع المسافة ما خوذ من الاسفار ومنه أسفرت المرأة عن وجهها أظهرته وأسفر الصبح ظهر لانه لشقته يسفر عن أخسلاق الرجال وقوله أربعة برد مع عمل المسافر ولو قطعها في لحظة واحدة كالوطر مثلا والمشهور أنه تحميد لا تقرب فلا يجوز القصر فيما دونها (قوله أربعة برد) وهذا باعتبار المكان



وباعتبار الزمان من حلتان أي سير يومين معتدلين يسيرا الحيوانات المثقلة بالأجمال كما في الشيخ أخذ الزرقاني أو سفر يوم وليس له بسير  
الحيوانات المثقلة بالأجمال على المعتاد كما للشاذلي وظاهر بعضهم أنه الراجح قال في له وحدثني ما نصه واطر هل يحسب اليومان  
من الفجر أو من طلوع الشمس وهو الظاهر اه (قوله كل ميل ثلاثة آلاف) قيل ومقادير بعضهم أن الراجح أن الميل ستة آلاف  
ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضه معتدلة والمراد به الذراع الهاشمي والأصبع ست شعيرات معتدلة معترضه وكل شعيرة  
ست شعيرات من شعر البرذون والذراع الهاشمي يتفص عن الذراع الحديد المعروف الآن الثمن فتكون الستة آلاف خمسة آلاف  
وسبعمائة وخمسين ذراعاً بالحديد (قوله كل شعيرة ست شعيرات) كذا قال (٥٧) القراني واعترض بان الشعيرة بمذاك الوصف وهو

كون بطن احداها ما لظهر الاخرى  
لا يصح لان الشعيرة بمذاك الوصف  
تكون على جنبها وهذا لا يصح الست  
شعيرات وانما يصحها ظهر سرها أو  
بطنها كما هو نقل النووي (قوله  
يسن في حقه) أي يسن في حقه  
سنة عين مؤكدة وفي آكديتها  
على سنة الجماعة وعكسه قول ابن  
رشد والتمحي (قوله غدير عاص  
بفره) وأما العاصي فيه كالزاني  
وشارب الخمر في قصر اتفاقا ولا فرق  
في منع العاصي من القصر بين أن  
يكون عصيانه مدخولا عليه أو  
طارثا فلو عصى بالفر في أثناءه أتم  
(قوله بالكراهة والجواز) وقيل  
بالكراهة والحرمه والحاصل أن  
الراجح الحرمه في العاصي والكراهة  
في اللاهي فان وقع ونزل وقصر  
فالراجح لا إعادة فيهما (قوله فلو قصر  
الخ) الراجح لا إعادة في العاصي  
واللاهي (قوله ولا ابن الجواز  
تفصيل) وهو أنه يلقى تقديمت  
مسافة البرأ وتأخرت حيث كان  
السرفيه بجذاف أو به وبالريح  
فان كان يسرفيه بالريح فقط لم  
يقصر في مسافة البرأ المتقدمة وهي  
دون قصر انذله يتعدو عليه بالريح

أربعة برداً أكثر كل بر يد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة  
ذراع والذراع مابين طرف طي المرفق الى طرف الاصبع الوسطي كل ذراع ستة وثلاثون  
إصبعاً كل إصبع ست شعيرات بطن احداها الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست شعيرات من شعر  
البرذون يسن في حقه أن يقصر الصلاة الرباعية حيث كان غير عاص بسفره أو لاه فيمنع قصر  
العاصي كالأبق وقاطع الطريق ما لم يتب فان تاب قصر ويتظر للمسافة من وقت التوبة وفهم  
من قوله به أن العاصي فيه يقصر وهو كذلك اتفاقاً في قصر العاصي قولان بالكراهة والكراهة  
وفي اللاهي قولان بالكراهة والجواز والراجح الحرمه في العاصي والكراهة في اللاهي  
ف لو قصر العاصي أعاد أبدأ على الراجح وان قصر اللاهي أعاد في الوقت كما قاله ق (ص) ولو  
يجر (ش) مبالغة في طلب هذه المسافة لا للرد على من يقول انه لا يقصر في البحر لان هذا  
لم يقله أحد أي ولا بد من مسافة أربعة برد ولو كان السفر ببحر مع الساحل أو اللجة على المشهور  
وقيل يعتبر في البحر سيزيوم وليله دون المسافة وقيل يعتبر في اللجة بالزمان ومع الساحل بالمسافة  
ولو اتفق له سفر بر وبحر فيقصر ويلقى من غير تفصيل ولا بن المواز تفصيل وعليه اقتصر  
شارح قواعد عياض كما اقتصر بهرام عليه واعترضه بعضهم بايهامه أنه المذهب (ص)  
ذهايا (ش) اما مفعول مطلق لفاعل محذوف أي يذهبها ذهاباً فلو كانت ملفقة من الذهاب  
والاياب لا يقصر أو تميز نسبة أي من جهة الذهاب أو حال من أربعة برد عند من يجوز مجيء  
الحال من السكره من غير مسوغ لكن يؤول ذهاباً بذهوباً أي حالة كونها مذهباً باقيها (ص)  
قصيدت (ش) يريد أن مسافة القصر لا بد وان تكون مقصودة ان لو قطعها من غير قصد  
لم يقصر كالهائم كما يأتي ولو جاوز مسافة القصر (ص) دفعة (ش) مفعول مطلق لفاعل محذوف  
أي يدفعها دفعة ومعنى يدفعها بوقعها أو اعرابه تميز زمان عدم التميز لان دفعة وطو راومرة  
ونحوها مصادر منصوبة على المفعولية المطلقة كما قاله ابن الحاجب والمراد يكون الأربعة  
برد قد صدت دفعة أن لا يقيم فيما بينها إقامة توجب الاتمام كأربعة أيام صحاح فن قصد أربعة  
برد ونوى أن يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم أربعة أيام صحاح ثم يسافر باقيها فانه يتم  
وليس المراد أن يقطعها على ظهر واحد أي أنه يقطعها مرة واحدة أي يسيرها في سيرة واحدة  
لان العادة قاضية بخلاف ذلك ودفعة بفتح الدال (ص) أن عدى البلدي البساتين المسكونة  
(ش) لما كان الاتمام هو الاصل والنية لا تخرج عن الاصل بمجرد اشتراط معها الشرع  
واشترط في الشرع الانفصال عن حكم محلته ثم قسم المحل المنفصل عنه فان كان بلداً فلا

(٨ - تحشى ثانياً) وقصر ان نزله حيث كان فيه مسافة قصر لأقل وهو الراجح خلافاً لشارحنا ولا يقصر مادام في المرمى  
انظر عب (قوله شارح قواعد عياض) أي الذي هو العوق (قوله اما مفعول مطلق) وهو الاظهر فلذا قدمه (قوله أو تميز نسبة) ظاهر  
العبارة ان عندنا نسبة بين شيئين وفيها إيهام كقولك طاب زيد نفساً ومنت بالتميز ونقول هنا نسبة السفر أربعة تلك النسبة الاتقاعية  
فيها إيهام بينت بقوله ذهاباً بالانه يحتمل من جهة الذهاب أو الاياب فأفاد أنه من جهة الذهاب فقط (قوله من غير مسوغ) فيه تطويل المسوغ  
موجود وهو التخصيص بالاضافة (قوله يريد الخ) ترا جعل قوله قصدت شرطاً على حدثه وليس كذلك بل هو وقوله دفعة شرط واحد وذلك  
لان الهائم قد خرج بقوله لمسافر أي لم يرد سفر أربعة برد والهائم لا يقال في حقه ان كان يريد سفر أربعة برد (قوله ونحوها) كعبادة (قوله  
أن عدى البلدي) أي الحضري ويدخل فيه العمودي اذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح ثم أراد الارتمال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين

(قوله أو ما في حكمه) كارتفاق ساكنها بأهل البلد بنار وظنج وخبز وشرا من سوقها وإذا سافر من الجانب الذي لا بساتين به لم يقصر حتى يجاوز قدر ما هي به أي إذا سافر من الجانب الذي لا بساتين فيه والفرض المحاذاة كمن سافر من ناحية باب النصر لجهة الشرقية أما بجانب الساتين أوليس يجازيها إلا أنه محاذيها وأما لو كانت الساتين من جهة باب النصر وسافر من الجهة الأخرى بأن سافر من ناحية الأزبكية وفرض أنه لم يكن بها بساتين فيمكن تعدية البناء (وتبنيه) مثل البساتين القرينتان التي ترتفق أحدهما بأهل الأخرى بالفعل والافتقار لكل واحدة مفردة بأن كان عدم الارتفاق نحو عداوة وفي شرح شب وانظر إذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد كالجانب الأيمن دون الآخر والظاهر أن حكمها (٥٨) كلها الحكم المتصلة اه يحمل هذا على ما إذا كان من جانب واحد

والا فلا (قوله ان كانت قرية بجمعة) تقام بها ولو في زمن دون زمن فيما يظهر ثم على التأويل الأول وهو المشهور فاعلم بحسب الأربعة بر بعد مجاوزة البساتين قطعا وأما على الثاني فهل بحسب الثلاثة الأميال من الأربعة برد وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلي وغيره أولا وصوبه ابن ناجي ووصوب بعضهم ما الشيخه (قوله تفسير) أي تقييد (قوله وتوالت على هذه الرواية) هو ما أشاره المصنف بقوله وتوالت وهذا التأويل لابن رشد وهو موجود فقوله من قال لم تؤول المدونة عليه مردود كما أفاده محشي تت (قوله وهذا معنى قوله وتوالت الخ) والظاهر أن المراد بقسرية الجمعة ما تقام فيه الجمعة بالفعل أو ما يوجد فيه شرط إقامة الجمعة هكذا قال عجم وهو مردود بل ظاهر النقل تقام فيه الجمعة بالفعل (قوله فيجري فيه التأويلان) أي فهو محل التأويلين (قوله فانه لا يقصر حتى يجاوز) ومجاوزة مقابله من الطرف الذي ليس به مثله (قوله والعمودي) سمي بذلك لانه يجعل بينه على عمد (قوله أي

يقصر حتى يتعدى البنيان والبساتين المتصلة به أو ما في حكمه كانت بلدة بجمعة أو غيرها ولا عبرة بالمزارع وهذا هو المشهور وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك ان كانت قرية بجمعة فلا يقصر حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السوران كان للبلد سور والاقن آخر بنيانها وان لم تكن قرية بجمعة فيمكن مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هو تفسير وهو اختيار ابن رشد أو خلاف وهو رأي الباقي وغيره وتوالت المدونة على هذه الرواية لأن حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة سواء فكما أن الجمعة لا تسقط عن هودون ثلاثة أميال لانه في معنى الحاضر كذلك لا يقصر حتى يجاوزها وهذا معنى قوله (وتوالت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية بجمعة) انتهى والظاهر أن هذا الخلاف حيث لا تزيد البساتين المسكونة على ثلاثة أميال فان زادت عنها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا إذا كانت ثلاثة أميال وأما إذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة فيجوز فيمأزاد منها على البساتين التأويلان في اعتبار مجاوزتها وعدمها والمراد بالمسكونة المسكونة ولو في بعض الأحيان وهذا أولى من البناء الخرب فانه لا يقصر حتى يجاوزه (ص) والعمودي حلقه (ش) أي وان جاوز وفارق العمودي ساكن البادية حلقه الصحاح هو في حلة صدق أي محلة صدق والمحلة منزل القوم ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحى واسم الدار فلا يقصر حتى يجاوز الجميع ويكون ذلك حكم الفضاء والرحاب وان لم يجمعهم اسم الحى واسم الدار قصر اذا جاوز بيوت حلقه هو واذا جمعهم اسم الدار دون اسم الحى فهو كما اذا جمعهم اسم الحى واسم الدار كما هو الظاهر والظاهر أيضا فيما اذا جمعهم اسم الحى ولم يجمعهم اسم الدار بأن كان لكل فرقة منهم داران تعتبر كل دار على حدها وهذا ظاهر حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض والاقههم كأهل الدار الواحدة كذا ينبغي كما في شرح (ه) (ص) وان فصل غيرهما (ش) يريد أن من كان في قرية لا أبيات بها متصلة ولا بساتين فانه لا يقصر حتى يفصل عن قريته وكذا من كان في الجبال فانه لا يقصر حتى يجاوز محل (ص) قصر رباعية وقتية (ش) يعني أنه يسكن قصر الصلاة الرباعية الوقتية ولو في الضرورى في عصر الظهرين من سافر قبل الغروب لثلاث فأكثر ولو أخره عمدا ولا أقل من ثلاث إلى ركعة صلى العصر سفر به وترتبت الظهر حضرية ويقصر فائتة السفر واليه أشار بقوله (أوفائتة فيه) ولو أداها في الحضر وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائية فانها لا يقصر ان اتفقا فقوله قصر رباعية نائب فاعل سن ومراد المؤلف بالوقتية الحاضرة بدليل قوله أوفائتة فيه ولو عبر بمحاضرة لكان أولى لان الفائتة وقتية أيضا

محلة صدق) أي منزلة صدق أي مرتبة هي صدق ويكون ذلك مبالغة في الصدق أو انه جعل منزلة ظرفا للصدق وكان الصدق جسم من الاجسام مظهر وفا في المنزل ويكون أيضا كناية عن اتصافه بأعظم الصدق (قوله ويكون ذلك حكم الفضاء) أي ويكون البيوت المتفرقة بمثابة الفضاء والرحاب التي يلمس الابنية فكأنه لا بد من مجاوزة الفضاء كذلك لا بد من مضارفة جميع البيوت المتفرقة (قوله اذا جمعهم اسم الحى) أي يتسبون لاب واحد كبنى ثعلب هذا معناه لغة والشارح تبسح عجم في هذا والنبي يظهر من كلامهم أن المراد بذلك كونهم مجتمعين في موضع واحد ولو من قبائل شتى فعلى هذا اسم الحى والدار شئ واحد أفاده محشي تت (قوله والدار) بأن جمعهم الحيرة قرية من قرى مصر (قوله لا أبيات بها متصلة) أي ساكنة أو غير ساكنة أي أو منفصلة عن تفرقة (قوله أوفائتة فيه) ولو صلاها تامة أجزأ ولا إعادة لانها خرج وقتها

(قوله لان الوقتية الخ) فيه ان الوقت اذا اطلق ينصرف لوقت الاداء (قوله أو قريبا) أي بان يكون بينه وبينها أقل من ميل قال عب دخول البساتين المسكونة المنصلة ولو حكما كدخول البلد والقرب بها بأقل من ميل كالقرب من البلد بأقل منه ثم أورد أنه يلزم من الدخول القرب وأجيب بأجوبة الاول أن العطف للتفسير أي ان أو بمعنى (٥٩) الواو والقصد التفسير الثاني ان الدخول ان

استمر سائر اوقوله أو قريبا اذا نزل خارجها أو ان قوله حتى يدخل قول وقوله أو قريبا قول آخر وتطهر ثمرة الخلاف فمن نزل خارجها بأقل من الميل وعليه العصر ولم يدخل البلد حتى غربت الشمس فعلى الاول يصلي العصر سقرية وعلى الثاني يصليها حضرية (قوله على منتهى سفره) أي انتهاء سفره (قوله اذا بلغ منتهى) أي انتهاء سفره فانهاء فاعل (قوله ولا قصر بأقل الخ) المذهب أن الاربعة بردها فلا يجوز الاقدام على القصر فيما دونها قاله الشيخ ساء وانما الخلاف اذا وقع (قوله الى اربعين) الغاية داخله تحميقا ثم لا يخفى ان بين تقضى متعددا والى الانتهاء فالناسب للفظه بين أن يقول وأربعين بل يقول فيما بين تسعة وثلاثين وتسعة وأربعين والذي بين ذلك الاربعون والثمانية والاربعون وما بينهما والناسب لقوله الى اربعين أن يقول على من قصر من ثمانية وأربعين الى اربعين بادخال الغاية وكذا يقال فيما بعد والثمانية والاربعون ميلاهي اربعة برده (قوله الى ستة وثلاثين) الغاية داخله (قوله قولان) والراجع عدم الاعادة كما هو مفاد الخطاب وقت (قولا أقل من ذلك على المشهور) ومقابلته أقوال فقيل اثنان وأربعون ميلا وقيس

لان الوقتية منسوبة للوقت وكل صلاة لها وقت وقوله أو فائتة أي أو باعية فائتة فيه (ص) وان نوتيا بأهله (ش) يريد أنه يسن للمسافر القصر بشرطه المذكورة ولو كان نوتيا مع أهله خلافا لاجد وأخرى غير النوتى والنوتى بغير أهله فنص على المتوهم اذ يتوهم فيه عدم القصر لان المركب صارت له كالدار والنوتى خادم السفينة (ص) الى محل البدء (ش) يعني أن المسافر اذا رجع الى وطنه لا يزال يقصر حتى يرجع الى المكان الذي قصر منه في خروجه فاذا أتاه أتم حينئذ لان منتهى القصر في الدخول هو مبدأه في الخروج وهو خلاف قول المدونة واذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قريبا لانه ان منتهى القصر ليس بمبدأه ونحوه في الرسالة ولذا جعل بعضهم كلام المؤلف على منتهى سفره في الذهاب لاني الرجوع أي يقصر اذا بلغ منتهى سفره الى تطير محل البدء أي وهو البساتين في البلد الذي له ذلك أو الحلة في البدوى ومحل الانفصال في غيرهما ويكون ساكتا عن منتهى رجوعه وهو أولى من جعله على منتهى رجوعه لثلاثين ما شيا على القول الضعيف (ص) لأقل (ش) معطوف على اربعة برده على حذف الموصوف أي لا مسافة أقل أي لا يباح القصر في مسافة أقل من اربعة ردوان كان اللفظ لا يعطى الا عدم سن القصر ولو قال ولا قصر بأقل لا فاهذا فان قصر في الأقل ففيه تفصيل قال ابن رشد لا اعادة على من قصر فيما بين ثمانية وأربعين الى اربعين وفيما بين الاربعين الى ستة وثلاثين في اعادته في الوقت أي وعدم الاعادة أصلا قولان وفيما دون ستة وثلاثين بعيدا (ص) الا لكي في خروجه لعرفه ورجوعه (ش) يريد ان السفر المبيح للقصر اتمه وأربعة برده فصاعدا الأقل من ذلك على المشهور ثم استثنى من ذلك مسألة المكي والمحصبي والمنوي والمزدلي فإنه يباح بل يسن له أن يقصر في خروجه من وطنه لعرفة للنسك ورجوعه منها مكة وغيرهما من تلك الاوطان للسنة وافهم قوله في خروجه ورجوعه أن كل خارج من وطنه يقصر في خروجه منه ورجوعه اليه فلا يقصر في مكي ومنوي ومنزلي ومحصي بحالهم ويقصر المكي اذا خرج لني ولو أدركته الصلاة قبل أن يصل اليها على الاحسن والحاصل أن الراجع الى بلده وعليه شيء من أعمال الحج يقصر حيث كان ما عليه من العمل يعمل في غير وطنه فلذا أتم المنوي لان ما بقي عليه من العمل انما يعمل في وطنه وليس عليه بعده عمل من أعمال الحج ولا يتم المكي في رجوعه فإنه وان كان رجوعه لوطنه لكنه بقي عليه شيء يعمل به غيره وهو النزول بالمحصب ثم ان كلام المؤلف لا يفيد ان العرفي في ذهابه لني لرحي جرة العقبة ولمكة لطواف الافاضة وفي رجوعه لني لرحي يقصر مع أنه يقصر في كلامه في باب الحج ما يفيد حيث قال وجع وقصر الا كأنها كني وعرفه قوما ذكره زمن انه لا يقصر غير ظاهر (ص) ولا راجع لدونها ولولشي نسيه ولا عادل عن قصر بلا عذر ولا هاتم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبلة (ش) يعني ان الراجع الى موضعه بعد عزمه على سفر مسافة القصر وانفصالة عن وطنه لا يقصر اذا كان رجوعه من دون مسافة القصر ولولشي نسيه فيه ويعود لا تمام سفره لان الرجوع معتبر سفره نفسه وقال ابن الماجشون اذا رجع لشيء نسيه يقصر لانه لم يرفض سفره وهذا ان لم يدخل وطنه والافلاشك في اتمامه فلو لم يكن مكان

أربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون (قوله ويقصر المكي اذا خرج لني) أي فاصد عرفة (قوله على الاحسن) ومقابلته الوقت لمالات (قوله فلذا أتم المنوي) أي اذا طاف طواف الافاضة ورجع الى بلده فبقيت في رجوعه لان ما عليه من العمل وهو الرمي يعمل في بلده (قوله ولا يتم المكي في رجوعه) أي من منى بعد رمي الجمرات وتوجه الى مكة (قوله وهو النزول بالمحصب) أي اذا نواه (قوله ثم ان كلام المؤلف لا يفيد الخ) وذلك لانه جعل القصر منوطا بالخارج لعرفة والراجع منها من نحو المكي فلا يدخل في ذلك من كان يعرفه لانه

لا يصدق عليه أنه يخرج لعرفة (قوله جرى قصره على الخلاف الآتي) الخلاف الآتي أنما هو في حالة الدخول في البلد وأما في حالة الذهاب فيقصر بلا خلاف لما يتبين (أقول) وبعد ذلك فلا حسن أن يتم فيقال قوله ولا راجع لسونها شامل حتى لما إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر ولو لم ينو الإقامة على التأيد لانه الأرجح كما يأتي (قوله وتعليقهم) أي بعدم القصر في الطريق القصيرة (قوله مبني على عدم قصر الإلهي الخ) تقدم أن الإلهي إذا قصر الراجح عدم الاعادة مع أن نقل المواق يقيدان العادل عن القصر بلا عذر بطلت صلته إلا أن يقال أنه مشهور مبني على ضعف وهو حرمة قصر (٦٠) الإلهي (قوله اللهم إلا أن يعلم الخ) بأن يجزم الفقير المتجر

بأنه من نيسد أسفروه الى الموضع الفلاني لا يتسرفيه طيب العيش (قوله بحاله بال) أي بحسب الامتعة (قوله إلا أن يجزم بالسردونها) أي قبل إقامة أربعة أيام فيقصر بمجرد تعدد محل بدء القصر وكذا ان تحقق محيثة له قبل إقامة أربعة أيام وأما لو عزم على السفر دونها لكن بعد أربعة أيام أو شد هل يلحقونه قبل أربعة أيام أو لا أم (قوله والاعتمام هو الاصل) في ك ما يفيد ترجمته (قوله الاعتم من وطنه) مقاده أن يراد بالبلد ما هو أعم من أمرين الأول الوطن وهو ما اتخذ فيه الإقامة بنية التأيد الثاني ما مكث فيه مدة طويلة بنية عدم التأيد فصح الاستثناء المشار له بقوله الامتوطن فالمستثنى منه عام لصدقه بصورتين والمستثنى احدي الصورتين ويدل على ذلك أيضا قوله فيما سياتي من باب ذكر الخاص بعد العام فالحسن أن يراد بالبلد ما يشتمل ثلاث صور بلده الأصلية والتي لم تكن أصلا له إلا أنه نوى الإقامة على التأيد وما نوى إقامة تقطع حكم السفر دون نية الإقامة على التأيد (قوله وإذا كفته نيتها) أي المشار لها بقوله ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة (قوله وسواء يرجع بعدم مسافة القصر

خروجه ووطنه وانما تقدم له إقامة جرى قصره على الخلاف الآتي في قوله الامتوطن كبكة صرح به اللخمي ولا يقصر من عدل عن طريق قصر ليس فيها مسافة قصر بلا عذر الى طريق فيها المسافة أما ان كان عذرا لخوف ونحوه فانه يقصر فقوله قصر صفة لموصوف محذوف أي طريق قصر وانظر لو كان كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر واحداهما أطول وسلكه من غير عذر هل يقصر في زائده وتعليقهم بأن ذلك مبني على عدم قصر الإلهي بسفروه يقتضي عدم قصره أي في زائد الطويل وأما الهائم وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة فلا يقصر كالفقراء المتجردين فانهم يخرجون ليدوروا في البلدان لا يقصدون مكانا معلوما لكن كيفية طابقت لهم بلدة يمكنون فيها ومثل الهائم طالب رعي قال مالك في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلاب بمواشيهم اتهم بتمون اللهم إلا أن يعلم كل من الهائم والراعي قطع مسافة القصر قبل البلد الذي يطيب له المقام به وقبل محل الرعي يريد وقد عزم عليه عند خروجه فيقصر حينئذ ثم انه يصح رفع قوله ولا راجع الخ على انه فاعل لمقدرا أي ولا يقصر راجع لدونها أي بدون مسافة القصر وجره على انه صفة لموصوف محذوف عطف على مسافر المقدر قبل أقل اذا التقدير لا مسافر أقل منها ولا مسافر راجع لدونها ثم انه يجري مثل هذا في قوله ولا عادل وما بعده وصرحوا بأن المكس عذر وينبغي أن يقيد بحاله بال (ص) ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسفر دونها (ش) يريدان من برز عن البلد عازما على السفر إلا أنه ينتظر رفقة ليسافر معهم فان كان جازما بالسفر على كل حال فانه يقصر وان لم يكن يسيرا لا يسيرهم فلا يقصر حتى يسروا وان كان مترددا فقولا والاعتمام هو الاصل (ص) وقطعه دخول بلده وان يرجع (ش) الضمير في وقطعه راجع للقصر وليس راجع له بقيد السنة لانه يؤهم ان السنة تنقطع ويبقى الجواز وليس كذلك وبعبارة أخرى أي وقطع حكم السفر من القصر وغيره كفطر رمضان دخول بلده الاعتم من وطنه اذا المراد به الموضع الذي تقدمت فيه إقامة طويلة توجب الاعتمام كانت إقامته فيه على نية الانتقال أو عدمه بدليل الاستثناء وانما قطع دخوله السفر لانه منظمة الإقامة وإذا كفت نيتها ففعلها المظنون أخرى وسواء يرجع اليه بعدم مسافة القصر أو قبلها فانه يتم اذا دخله وأما اعتمه أو قصره في رجوعه فتقدم انه يعتبر سفره بنفسه فليس مراد هنا ولا فرق في قطع حكم السفر بين أن يدخل البلد اختيارا أو غلبة كالوردته الرجح اللخمي وان رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وإقامته إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام اه أي لان الغاصب يمكن الخلاص منه بخلاف الرجح ومثل الرجح الدابة اذا جحت به وردته (ص) إلا متوطن ككفة رفض سكنها وارجع ناويا للسفر (ش) أي ان من طالت إقامته في ككة من غير اتخاذها وطنانية عدم الانتقال ثم خرج منها ورفض سكنها وارجع اليها بعد بلوغ مسافة

أولا) أقول يتعين حله على ما إذا رجع بعدم مسافة القصر لانه اذا رجع قبل مسافة القصر يتم ولا يتوقف على الدخول ويكون من افراد قوله ولا راجع لدونها (قوله كالوردته الرجح) وبالغ عليه رداعلى محنون القائل بجواز قصر مغاوب الرجح (قوله لان الغاصب يمكن الخلاص منه) أي بحيلة كأن يتشفع بأخر أو يستعين عليه بأعلى منه فهو بمنزلة عدم إقامة أربعة أيام بخلاف الرجح فانه لا حيلة تفعل معه الا اذا كان أمر من الله وادعى شب ان هذا الفرق يفيد عكس المقصود ولم يظهر لي (قوله بنية عدم الانتقال) متعلق بدخول غير الذي هو اتخاذها وطنانية أي ان اتخاذ الوطن يتحقق بنية عدم الانتقال (قوله ثم خرج منها ورفض سكنها) والجمال انه نوى سفره مسافة القصر (قوله ورجع اليها بعد بلوغ مسافة القصر) لانه هو له بل ولورجع قبل بلوغ مسافة القصر

ويكون موافقا لما تقدم له من التعميم هكذا فهم بعض الشراح ورده محشى نت بأنه يتعين حمل على ما إذا كان جامع مسافة القصر  
 انذو رجوع قبل مسافة القصر كما إذا أحرمت من الجعرانة أو التعميم فإنه يتم لقول المصنف ولا راجع لدونها وقصره على ما إذا خرج من  
 وطنه لا من محل إقامة تقطع حكم السفر مخالف للنقل (قوله ناويا السفر) ليس بشرط بل المراد لم يكن ناويا الإقامة فيصـدق  
 بما إذا نوى السفر أو لا نيته وأما الرجوع ناويا إقامة تقطع حكم السفر فإنه يتم كما إذا خرج منها لمحل دون مسافة القصر يجلس فيه  
 والحاصل أنه يفتقر دخول بلده ووطنه ودخوله محلا إقامة ما يقطع حكم السفر من وجهين أحدهما أن دخول الأولين يقطع ولو دخل  
 ناويا السفر حيث لم يرفض سكنها ومحل اشتراط الرفض حيث مات أهلها به حين الرفض أو لأهل له وأما الرفض مع وجود الأهل أى  
 الزوجة فإنه لا عبرة به ويتم ودخوله محل الإقامة لا يقطع الاذنوى به إقامة تقطع ثانيهما أن نية دخول محل الإقامة غير ناوية لا يقطع  
 ولو كان بينه وبينه دون مسافة القصر أى على ما تقدم من البحث بخلاف نية دخول وطنه ومأمعه فإنه يقطع حكم السفر إذا لم يكن بينه  
 وبين ذلك مسافة القصر (قوله على ما رجح اليه مالك) وجه قوله الأول بالانتماء له لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن  
 فكأنه يرجع لوطنه ووجه القصر الذي يرجع اليه أنها ليست ووطنه على الحقيقة (٦١) وإنما تم بما نوى الإقامة (قوله أو ما في

حكمه) معطوف على وطنه وفيه  
 أنه في حالة الرجوع لا يعتبر البسائين  
 في القصر إلا أن يحمل كلام المتن  
 على دخول المرور كما يدل عليه  
 ما يأتي فقول الشارح من باب ذكر  
 الخاص بعد العام الخ لا حاجة له  
 لاختلاف الموضوع لان قول  
 المصنف وقطعه دخول بلده في  
 دخول رجوع وقوله وقطعه دخول  
 وطنه في دخول مرور (قوله فلا فائدة  
 فيه الخ) جواب عن سؤال مقدر  
 وهو أن عطف الخاص على العام  
 يحتاج لتكنة وما هي (قوله على  
 أصالته) أى أصالة ذلك الخاص في  
 قطع السفر أى وأما الذى لم يتخذ  
 وطنا أى على التأيد فليس متصلا  
 في قطع السفر وهو ما أشار له

القصر كعتمر من كالحففة ناويا السفر بأن يقسم بهادون أربعة أيام يقصر في رجوعه بلا  
 خلاف وفي إقامته على ما رجح اليه مالك (ص) وقطعه دخوله وطنه (ش) وعلى ما قررنا  
 من أعية البلاد بصير قوله وقطعه دخوله وطنه وهو موضع نوبت الإقامة فيه على الدوام أو  
 ما في حكمه من البسائين المسكونة من باب ذكر الخاص بعد العام فلا فائدة فيه إلا التنبية على  
 على أصالته في قطع السفر ومحل الاستيطان شبيهه في ذلك أو التنصيص على شرطية دخوله  
 ولا يكفي مجرد المرور به ولا الاجتياز من غير دخول أونية خلافا لما يوهمه قول ابن الحاجب  
 ومروره بوطنه أو ما في حكمه كنية إقامته وقد تعقبه في توضيحه بأنه يوهم أن مطلق المرور  
 مانع وليس كذلك إنما يمنع بشرط دخوله أونية دخوله لان اجتياز فقط (ص) أو مكان زوجة  
 دخل بها (ش) أى وقطعه دخول مكان زوجته التي دخل بها فيه ولو لم يتخذ وطنا ولذلك قال  
 (فقط) ولا ينبغي أن يرجع للزوجة ليجرح السرية وأم الولد كما فعل بعض فان أخذ الم  
 يخرجها وإذا علمت أن ابن الحاجب وابن عرفة أحقا السرية بالزوجة علمت ما في الشارح  
 الوسط ولو انتقلت الزوجة لبلد فإنه يصير وطنا أيضا فلو ماتت وعلم بها فلا يعتبر موضعها  
 حيث إذا كان متوطنا غيره ولا يعتبر لان موتها كالرفض والوطن لا يرفض إلا أن يتوطن  
 غيره انظر الطخيني وقوله (وان يرجع غالبية) قيد الغلبة مراعى في الرجح السابقة ثم ان يرجع  
 المرور لا يقطع حكم السفر الا اذا انضم للدخول أونية دخول وفي كلام ابن غازى نظر (ص)

بقوله ومحل الاستيطان فلم يرد بالاستيطان ظاهره بل أراد به الإقامة القاطعة حكم السفر الخالية عن نية المكث على التأيد (فان  
 قلت) أى صورة توجد فيها المشابهة مع قوله الامتوطن ككفة الخ (قلت) توجد فيما إذا رجع متوطن لمكة ناويا الإقامة (قوله أو  
 التنصيص على شرطية دخوله) فيه أن المصنف قد قال وقطعه دخول بلده والوطن من افراد البلد وجعل عب بلده محل إقامة  
 أصالة فقال دخول بلده أى محل إقامته أصالة وان لم ينو إقامة أربعة أيام حيث لم يرفض سكنها أو الا فلا بد من نية إقامتها وجعل وطنه  
 ما نوى عدم الانتقال عنه بل نوى إقامته به على التأيد وليس بلده أصالة (تنبية) قال ابن غازى ان الدخول في البلد بالرجوع  
 والدخول في الوطن بالمرور (أقول) وهو الذى تفيد عبارة ابن الحاجب الأتية فأختلف الموضوع فلا يكون من عطف الخاص  
 والحاصل أن المتعين أن قوله وقطعه دخول بلده دخول رجوع وقوله وقطعه دخول وطنه الخ دخول مرور فأختلف الموضوع فلا يكون  
 من عطف الخاص على العام (قوله الاجتياز) هو نفس المرور (قوله علمت ما في الشارح الوسط) من إخراج السرية (قوله والوطن  
 لا يرفض) أى لا يعتبر رفضه الا اذا توطن غيره وأما اذا لم يتوطن غيره ورفضه فلا يعتبر (تنبية) انا عزم بعد الإقامة القاطعة  
 على السفر فقال سحنون لا يقصر حتى يظعن كالأندلس أو ابن حبيب يقصر بالعزم رفعا لنية بالنية ابن ناجي وبالاول أقول شاهدت  
 شيخنا يفتي به ولو نوى أن يقسم بموضع ثم رجعه بنيته قبل الدخول اليه فإنه يقصر قاله في المقدمات (قوله وفي كلام ابن غازى نظر) أى لانه  
 قال الدخول في البلد الرجوع والدخول في الوطن المرور (أقول) يمكن أن مراده ان الدخول في البلد يكون في حالة الرجوع والدخول  
 في الوطن يكون في حالة المرور فلا اعتراض بل هذا متعين

(قوله وليس بين محل النية) هذا تقرير وتقرير يأخذ كرا الشيخ أجد وحاصله أن المراد وليس بينه أي محل بدء سفره لا بين محل النية وتظهر غرابة الخلاف بين التقريرين فيما إذا قصد سفرًا زاد على بلده وبين ابتداء سفره وبلده مسافة قصر ونوى دخولها بعد سفره بعض المسافة بحيث بقي من وقت نيته إلى بلده دون مسافة قصر فعلى ما ذكره الشارح يتم لأن ما بين محل نيته وبلده دون مسافة قصر وعلى الثاني يقصر لأنه لا يعتبر محل النية والراجح (٢٣) الثاني كما أفاده محشى نت (قوله في تليفق يوم الدخول) أي تليفق الباقي من يوم

الدخول وقوله إلى مثله أي إلى مثل الماضي منه من يوم الخروج مع ما بينهما وفي نسخة أخرى الدخول في البلد بالرجوع وفي الوطن بالمرور (أقول) مفاد كلامه هنا أن قول المصنف وقطعه دخول وطنه في مرور الرجوع ولا يكون من عطف الخاص على العام لاختلاف الموضوع كما تقدم (قوله ولا بد من كون الأربعة الأيام الصباح بلياليها) هذا معتمد على قول ونية إقامة أربعة أيام صحاح أي مع وجود عشرين صلاة في مدة الإقامة التي نواها (قوله هي ما كانت في غير السفر) أي بأن كانت في البلد قبل الشروع في السفر (قوله لما بيناه) أي اذ يصير المعنى على ذلك أن الإقامة المذكورة تقطع إن كانت في منتهاه بل ولو بخصاله كمن خرج لسفر طويل ناويًا سرًا لا تقصر فيه الصلاة ويقوم أربعة أيام ثم يسير ما بقي فقال ابن القاسم لا يلفق ما قبل الإقامة لما بعد ها وتصير هي والإقامة سفرين فلا تقصر وقال سحنون وابن الماجشون يلفق ويقصر وهو وإن كان فيه على هذا الاحتمال الإشارة بل وإلى خلاف مذهبي لكن يستغنى عنه بتولاه فيما مر فصدت دفعة (قوله الآن يكون العسكر) قال اللخمي الآن يكون العسكر العظيم (قوله

ونية دخول وليس بينه وبينه المسافة (ش) يعني وما يبطل حكم السفر أيضًا نية دخوله بلده أو وطنه أو مكان زوجته أو سيرته أو أم ولده وليس بين محل النية وبين محل النوى دخوله مقدار مسافة القصر فإنه يتم من محل نيته إلى ذلك المحل المنوي دخوله ثم يعتبر باقي سفره فإن كان أربعة برده قصر والأتم أيضا ولو كان بين محل النية والمكان المنوي دخوله المسافة قصر إليه واعتبر باقي سفره أيضا فالصواب أربع بقصر قبله وبعده إن وجدت المسافة فيهما لا يقصر فيها إن عذمت المسافة فيهما يقصر قبله إن وجدت فيه لا بعده إن عذمت فيه يقصر بعده إن وجدت فيه لا قبله إن عذمت فيه (ص) ونية إقامة أربعة أيام صحاح (ش) أي وما يبطل حكم السفر أن ينوي إقامة أربعة أيام في أي مكان من بر أو بحر وانما قال نية إقامة ولم يقل إقامة أربعة أيام لأن الإقامة المجردة عن النية لا أثر لها كما يأتي ووصف الأيام بقوله صحاح لقول ابن القاسم بلغني يوم دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه خلافاً للسحنون القائل باعتبار عشرين صلاة ولا بد من نافع في تليفق يوم الدخول والاعتداد به إلى مثله قال في توضيحه اعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح انتهى ولا بد من كون الأربعة الأيام الصباح بلياليها كما في الجلاب والمعونة وغيرهما ولعل ذلك يؤخذ من قوله في توضيحه إن الأربعة الأيام مستلزمة لعشرين صلاة والأفاد دخل قبل الفجر ونيته الخروج بعد غروب الرابع لكانت الأربعة الأيام صحاحا وليس معه إلا تسعة عشرة صلاة فالإقامة القاطعة في ذلك أن يخرج بعد عشاء الرابع وليس المراد كمال الليلة الرابعة إلى الفجر كما هو منه التعبير بالليالي وقال ق قوله صحاح بأن يدخل قبل الفجر ويرتحل بعد غروب الرابع ولا يعتبر عشرين صلاة على المذهب (ص) ولو بخصاله (ش) يعني أن نية الإقامة معتبرة في قطع السفر ولو حدثت بخلال السفر أي في أثناءه من غير أن تكون مقارنة لاوله وفيه رد لما يتوهم من أن النية المؤثرة هي ما كانت في غير السفر لما كانت في أثناءه لأنها حينئذ كأنها في غير محلها وارجاع المبالغة إلى نية الإقامة الجاذبة في أثناء السفر لرفع التوهم المذكور أمس بلفظه وأولى من ارجاعها إلى نفس الإقامة لما بيناه في الشرح الكبير (ص) إلا العسكر بدار الحرب (ش) يعني أن نية إقامة أربعة أيام فأكثر يبطل حكم سفر غير العسكر بدار الحرب وأما هو بها فأنهم يقصرون وإن نواها إقامة المدة الطويلة وأفهم قوله العسكر اتمام الأسير بدارهم ونص عليه في المدونة وتمام العسكر بدار الإسلام والمراد بدار الحرب محل إقامة العسكر ولو في دار الإسلام حيث لا أمن (ص) أو العلم بها عادة (ش) عطف على قوله ونية إقامة أربعة أيام أي وما يبطل حكم السفر العلم بالإقامة ولو لم ينوها كما علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقسم أربعة أيام فالضمير في بها للإقامة القاطعة لحكم السفر وهناك احتمال آخر أنظره في شرحنا الكبير وعادة مفعول مطلق

وأفهم (قوله العسكر الخ) المراد أفهم قوله العسكر الخ بدليل قوله العسكر بدار الإسلام (قوله أو العلم بها عادة) لفعل احترز به عن الشك فيها فيستمر على قصره لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل للاتمام بأمر مشكوك فيه (قوله وهناك احتمال آخر) أشار به بقوله ويمكن عندى أن يرجع الضمير إلى الأمور المتقدمة من قوله وقطعه دخوله بلده وما بعده بدليل ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب والعلية ما بالعادة مثلاً قال في توضيحه قال ابن عبد السلام وابن هرون أي والعلم بمروره بالوطن أو ما في حكم الوطن كمرورهم بها أي ويقيد بأن تكون المسافة أقل من مسافة القصر (قوله وعادة مفعول مطلق) أي واعتيد العلم عادة

(قوله وان قرئ بأخر سفره بالموحدة) أي وذلك أنه يتوهم أنه إذا كان في آخر السفر فقد انفصل عن السفر فيتم (قوله لا اختلاف بالنية) أي لان نية الأولى نية السفر الموجب للقصر وهذه النية التي حدثت نية الإقامة الموجبة للانعام (قوله لم يخرج وقتها) أي بخلاف ما لو أحرم بالعصر بعد الغروب ثم نوى الإقامة المذكورة فلا يضر ويتأدى على صلاة سفره لان الصلاة تقضى على نحو ما فاتته (قوله واختار ق الاحتمال الاول) ضعيف والراجح أنه لا بد أن يعقد ركعة كافي المدونة وأما إذا لم يعقد ركعة فيقطع قال ابن رشد في البيان اختلف في المسافر ينوي الإقامة في سفره مذهب المدونة أن ذلك مفسد لصلاته فهو كمن ذكر صلاة في صلاة يخرج عن نافلة أو يقطع على الاختلاف في ذلك اهـ وتقدم استجباب الشفع بعد عقد ركعة وعلى تخريج ابن رشد يأتي فيه جميع ما تقدم من القطع قبل عقد ركعة والتكبير بعد شفع من المغرب كالثلاث من غيرها وقطع الامام والمأموم (٦٣) قاله محشي نت (قوله الجزم بالنية) النية

هي القصد ولا يتعلق بجزم فالاولى أن يقول اذا النية ويجاب بأنه لم يرد بالجزم الذي هو من قبيل العسوم حقيقة بل أراد به معنى آخر مجازياً بين بقوله بالنية فالباء للتصوير وقوله لا بد من ترواى ترد وقوله فلعل مبدأ النية أي مقدماتها لان التردد ليس مبدأ النية بل مقدمة لها (قوله وكره مخالفة نية) ظاهره ان الكراهة متعلقة بالمقتدى وهل تتعلق الكراهة بالامام تقدم ما يفيد (قوله الآن يكون المقيم ذاسن الخ) فيه اشكال من وجهين الاول ان السلطان اذا اجتمع مع ذى السن فانه يقدم وهذا يقتضى العكس الثاني أنه كيف يترك سنة لتحصيل مستحب وهو كونه مع ذى سن أو فضل ثم بعد كنى هذا رأيت محشى نت اعترضه فقال مانصه قال س أى الشيخ سالم وكره كعكسه أى ولوفى المساجد الثلاثة أو مع الامام الاكبر الآن يكون المقيم ذاسن أو فضل أو رب منزل اهـ وتبعه ج أى عجب قائلاً هكذا يستفاد من كلام الخطاب ويجرى مثل

لفعل محذوف أى واعتمد العلم عادة (ص) لا الإقامة وان تأخر سفره (ش) يريد أن الإقامة المجردة لأثر لها ألا ترى ان من أقام بموضع شهر وان كثرت الحاجة برجوع قضاءها في كل يوم ونيته السفر من غير نية إقامة أنه يقصر فقوله تأخر سفره بالثلاثة الفوقية بصيغة الفعل ورفع سفره فاعل له هو نحو قول الباجي وان كثرت ويصدق بأثناء السفر ومنها وان قرئ وان تأخر سفره بالموحدة كان كقول ابن الحاجب والاقصر أبداً ولوفى منتهى سفره وقرره في توضيحه فقال أى وان لم يمر بوطنه ولم يعلم بالإقامة قصر أبداً ولو كان في آخر سفره كما لو سافر الى الاسكندرية ودخلها ولم ينوبها إقامة أربعة أيام فانه يقصر بها انتهى (ص) وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية (ش) يعنى أن المسافر اذا دخل في صلاة سفرية ثم عرضت له نية الإقامة القاطعة فيها وهي أربعة أيام فانه ينصرف عن ركعتين نافله يريد ثم يتدى صلاته حضرية لاختلاف النية ولم تجز حضرية ان أمها أربعة ولا سفرية ان أضاف الى الركعة أخرى ومثل نية الإقامة المذكورة ما اذا أدخلته الریح وهو في الصلاة محلاً يقطع دخوله حكم السفر من بلده أو وطنه أو محل زوجته التي دخل بها فيه وقوله بصلاة لم يخرج وقتها سواء عقد ركعة أم لا ويحتمل وقد عقد ركعة كافي المدونة برعما يشعر به قوله شفع ندباً وخرج عن نافله واختار ق الاحتمال الاول (ص) وبعدها أعاد في الوقت (ش) معطوف على بصلاة أى وان نوى الإقامة المذكورة بعد ايقاع الصلاة والفرغ منها سفرية أعادها حضرية في الوقت المختار استجباباً واستشككت الاعادة لوقوع الصلاة مستحبة للشرائط قبل طرواى النية فيكاد أن لا وجه لها الآن يقال فيها ان الجزم بالنية على جرى العادة لانه من ترواى قبله فلعل مبدأ النية كان فيها فاحتبط له بالاعادة ولما كان الافضل ان لا يؤم المسافر مقيماً ولا عكسه في غير المغرب والصبح بين الحكم لوقوع فقال (ص) وان اقتدى بمقيم به فكل على سنته وكره (ش) يعنى ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل عن فرضه ويصير كل منهما على سنته فيصلى المسافر فرضه فاذا سلم أتم المقيم ما بقى عليه من صلاته فذا وكره مخالفة نية امامه (ص) كعكسه وتأكد وتبعه (ش) أى ككراهة اقتداء المسافر بالمقيم ولوفى المساجد الثلاثة أو مع الامام الاكبر الآن يكون المقيم ذاسن أو فضل أو رب منزل لكن الكراهة هنا أشد من الاولى لخالفه سنة القصر ولزوم الانتقال الى الاتمام مع الامام ان أدرك ركعة مع الامام والاقصر ونى على احرامه صلاة سفر وكذا يتم لو دخل معه فأحدث الامام قبل أن يفعل هذا معه شيئاً فقدمه أو لم يكن وراءه غيره لانه دخل في حكمه ولو دخل معه في الجلوس الاخير لم يصل هذا الا

ذلك في اقتداء المقيم بالمسافر الا أنه لا يأتي فيه أن يكون رب منزل أى وتبعه من بعد على ذلك فاقضى كلامهم ان هذا هو المعتمد فيقيد به كلام المؤلف وليس كذلك بل الكراهة في كلام المؤلف على الاطلاق والخطاب لم يرد كذلك تقييداً الى أن قال وقد أطلق غير واحد الكراهة (قوله ولزوم الانتقال الخ) من عطف اللازم وفيه اشارة الى أن قول المصنف وتبعه مأموه أى وجوباً (قوله ان أدرك ركعة مع الامام) هذا اذا نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام وقوله والاقصر يحمل على ما اذا كان نوى القصر فلم يكن الكلام على وتيرة واحدة (قوله وكذا يتم) أى اذا نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام (قوله قبل أن يفعل هذا شيئاً) وأولى لو فعل (قوله أو لم يكن الخ) أى أولم يقدمه لكن لم يكن وراءه غيره نقول بل ولو كان وراءه غيره ولم يقدمه فالحكم

الاتمام حيث كان نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام لوجود العلة التي هي قوله لانه دخل في حكمه ( قوله سند يريد الخ ) ذكر ان ما قاله سند قاله من عند نفسه و ذكر عن النخعي ما يفيد أنه لو نوى الاتمام لظنه ادراك ركعة فحين أنه لم يدركها يقتصر على ركعتين على الخلاف في ذلك ( قوله يريد ان لم يدخل بنية الاتمام ) أي ولو حكما كما اذا أحرم بما أحرم به الامام أي بأن نوى القصر وأما اذا لم ينوشأ فسأني بنيه عليه المصنف بقوله وفي ترك نية القصر والاتمام تردد والحاصل كما استفاد من عجم انه ان نوى الاتمام حقة أو بحكم الزمة الاتباع في الاتمام لحق ركعة أم لا وان نوى القصر خلفه ولم يدرك معه ركعة فإنه يصلي صلاة منفرد ويصح له وان أدرك معه ركعة بطلت صلاته ويتدبرها ويوضحها أن المأموم خلف المسافر تارة ينوي الاتمام خلفه ومثله الاحرام بما أحرم به الامام وتارة ينوي صلاة سفر وفي كل امان يدرك معه ركعة أم لا في القسم الاول يتبعه مطلقا وفي الثاني ان أدرك معه ركعة بطلت صلاته والاصح ويصلي ركعتين هذا حاصل ما افاده عجم فاذا علمت ذلك فنقول لفظ المدونة واذا أدرك مسافر خلف مقيم ركعة أتم وان لم يدرك كما قصر أي والفرض انه عالم بأن امامه مقيم كما قاله أبو الحسن ثم ان محشى تت ذكر ما حصله أن ما قاله عجم خلاف النقل وان كلام المدونة ظاهر في كونه نوى القصر لا الاتمام وان أبو الحسن ( ٦٤ ) توقف في كونه نوى القصر أو الاتمام وذكر بعد ما يفيد انه نوى القصر كما

ركعتين رواه عيسى عن ابن القاسم سند يريد ان لم يدخل بنية الاتمام والاصلي أربعة ثم يعيد في الوقت (ص) ولم يعيد (ش) متعلق بالفرع الثاني لانه محل التوهم اذ يقال انه مسافر قد أتم وسيأتي في المسافر ينوي الاتمام ويتم أنه يعيد في الوقت وأما الفرع الاول فلا يتوهم فيه الاعادة لانه مقيم صلى أربعة وانما يعدها وأعاد في الفرع الاخير مع اشتراكهما في كون كل منهما أتم المسافر فيه لان الصلاة هنا قد وقعت في الجماعة وقد قيل ان فضيلة الجماعة أفضل من فضيلة القصر أو مساوية لها وفيما يأتي قد أوقعها منفردا فلذلك لم يطلب بالاعادة هنا وطلب بها هنا (ص) وان أتم مسافر نوى الاتمام وان سهوا وسجدا والاصح اعادته كما مومه بوقت والارجح الضروري ان تبعه والاي بطلت (ش) الكلام السابق فيما اذا نوى في الصلاة أو بعدها وهذا فيما اذا نوى قبلها ولا يتظر لكثرة الصور وقلتها اذ لا يتعلق بذلك غرض والمعنى ان المسافر اذا خالف السنة ونوى الاتمام عمدا أو جهلا أو تورا وبلاواتعها فإنه يعيدها في الوقت أربعة ان دخل في الحضرة وقتها ومقصود ان لم يدخل في وقتها ولو شرب فيمات نوى من قصر أو اتمام قال سند فليتم ثم يعيد في الوقت وان نوى الاتمام سهوا عن سفره أو عن اقصاره فإنه يسجد لان اتمامه من معنى الزيادة وسواء أتم سهوا أو عمدا والسجود في الاول ظاهر وفي الثاني مراعاة لحصول السهو في نيته وقيل يعيد في الوقت من نوى الاتمام سهوا أو أتم أي ولا يسجد عليه كما يدل عليه كلام ابن الحاجب وابن عرفة وابن عبد السلام وهو الذي يرجع اليه ابن القاسم ومأمومه أيضا يعيد في الوقت مكان مقيما أو مسافرا لكن المقيم يعيد أربعة وغيره ركعتين الا أن يدخل الحضرة وقتها فيعيد أربعة بعاول الوقت في هذا الباب الاختياري كما عند الايباني أو الضروري كما عند أبي محمد وصوبه ابن يونس وعليه اقتصر المؤلف لكن المأخوذ من

بينه وان ما قاله عجم خلاف النقل وعلى هذا فيكون الكلام على وتيرة واحدة ثم بين بعد ان الشيخ سألنا على نية القصر كما قاله محشى تت فهو المتعين (قوله ولم يعيد) هذا خلاف مذهب المدونة ومذهبها يعيد في الوقت ذكره محشى تت عند قوله وأعاد فقط في الوقت (قوله وقد قيل ان فضيلة الجماعة أفضل) هذا قول النخعي وطريقه ابن رشد آكدية القصر والمساواة قول ثالث (قوله وفيما يأتي أوقعها منفردا) فيه نظر بل فيما يأتي أيضا أوقعها جماعة لقول المصنف والاصح اعادته كما مومه بوقت وأجاب عجم بأنه ليس له عن الاتمام مندوحة حيث قصد تحصيل فضل الجماعة وفيما يأتي له مندوحة اذ تركه القصر ونيته الاتمام حصل

منه اختيارا وعن قصده والساهي ملحق به لتفریطه واعادة مأمومه للخلل الحاصل لامامه بخلاف ما هنا تشبيهه اه (قوله لا يتظر لكثرة الصور الخ) أي لا يتظر لكون الصور قليلة أو كثيرة بل يتظر لتصوير المسئلة وفهمها وقد يقال ان كثرة الصور وقلتها لازمة لفهم المعنى على وجهه وهو مطلوب فصار النظر لها لازما والصور ست عشرة صورة وذلك لانه اذا نوى الاتمام فتارة ينوي عمدا أو جهلا أو تورا وبلا أو سهوا واذا أتم فتارة يتم عمدا أو جهلا أو تورا وبلا أو سهوا وأربعة في أربعة بستم عشر (قوله وأتمها) أي في الاحوال الاربعة فهذه اثناعشر (قوله سهوا أو عمدا) أي أو جهلا أو تورا وبلا فهذه أربع صور (قوله لحصول السهو في نيته) أي باعتبار نيته (قوله وهو الذي يرجع اليه) أي القول بكون الساهي يعيد في الوقت وهو الراجح (قوله ومأمومه أيضا يعيد في الوقت) أي تبع الاعادة امامه فيما تقدم اتفاقا فيما عدا السهو وفيه على القول الثاني قال محشى تت قول المصنف كما مومه سواء كان المأموم مقيما أو مسافرا دخل على القصر وهو كذلك وقول ج أي الاجهوري هذا اذا نوى المسافر الاتمام كما نوى الامام وأما ان دخل على ركعتين طائفا أن امامه كذلك فتبين خلافه فالظاهر أن صلاته باطلة لقول المؤلف وان ظنهم سفر الخ وفي المقدمات ما يقتضي ذلك خلاف اطلاقهم اذ لم يقيد بذلك ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا المؤلف في توضيحه ولا ابن عرفة ولا أبو الحسن ولا ابن وشهد ولا غيرهم ممن وقف عليه والمسئلة تختلف فيها في الوقت أو بدأ وبناه على الخلاف في عدد الركعات هل لابد من تعيينه أم لا



(قوله أنه الاصرار) أي انه ينتهي في الظهر من الاصرار أي وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع فيكون في العصر الاختياري وفي الظهر الاختياري وبعض الضروري وفي العشاءين والصبح الضروري \* واعلم أنه يلزم من طلب الاعادة في الوقت الضروري طلبها في الوقت الاختياري دون العكس (قوله بالاعادة في الوقت والسجود في السهو) (٦٥) هذا حل بحسب الفقه والافكلام المصنف في

الاعادة في الوقت ولم يصرح بسجود المأموم ولا يخفى أن جعله شرطاً في الاكتمال بذلك انما هو بحسب المعنى وفي الحقيقة يشترط في صحة صلاة المأموم لقوله والابطال (قوله ويعيدون الخ) جمع نظراً لافراد المأموم (قوله عمداً وهو ظاهر) أي أوجهلاً أو تائواً أو بلا (قوله سواء أتم سهواً أو عمداً) أي أوجهلاً أو تائواً أو بلا (قوله وعلى اسقاط الخ) أقول يجب بأنه على نسخة الاسقاط يكون الجواب محذوفاً وقوله وان سهواً مبالغته في مقدر (قوله والظاهر أن حكم الخ) فيكون صورته اثني عشر من ضرب أربعة في ثلاثة وأما اذا قصر سهواً أي وكان نوى الاتمام عمداً أو جهلاً أو تائواً أو سهواً (قوله والتأول هنا هو الخ) هذا باعتبار القصر لا باعتبار نية الاتمام أولاً (قوله لانه قال به جمع) وانظر هل يشترط في كونه متائواً وملاحظته ذلك أولاً وهو الظاهر (قوله بعدنية قصر) أي عمداً أو جهلاً أو تائواً أو بلا أو سهواً فهذه أربعة تضرب في أحوال الاتمام الأربع غير أن البطلان انما هو فيما اذا كان الاتمام عمداً (قوله وسهواً أو جهلاً في الوقت) أي الضروري شيخنا (قوله والعامل فيهما أتم) أي بقطع النظر عن القيد صرح به السعد وحاصله أنه ان أتم عمداً بطلت وان أتم سهواً فسق الوقت فالاول قيد بالبطلان والثاني لم يجزئه ذلك القيد شيخنا (قوله وسجبه) أي تسبيحاً يحصل به

تشبيهه في المدونة بالمصلي بالنجس أنه الاصرار ومحل الاكتفاء من المأموم بالاعادة في الوقت أو السجود في السهو والاكتمال ان تبع الامام في اتمامه والابطال صلاته ويعيدون أبداً كانوا مقيمين أو مسافرين لمخالفتهم امامهم فقوله وان أتم مسافراً نوى اتماماً عادياً وقت كذا في بعض النسخ باثبات أعاد بوقت وظاهره أنه لا يسجد عليه سواء وقع الاتمام عمداً وهو ظاهر أو سهواً لانه فعل ما يلزمه فعله فقوله وان سهواً يسجد مستأنف أي وان نوى الاتمام سهواً أو أتم وسواء أتم سهواً أو عمداً وعلى اسقاط قوله أعاد بوقت يصير قوله وان سهواً مبالغته فيجتمل في قوله نوى أو أتم فالتقدير وان نوى الاتمام عمداً بل وان سهواً أو ان أتم عمداً بل وان سهواً وجواب الشرط يسجد لكن يشكك عمومه بأنه لا يسجد على المتعمد اعلمه الاعادة ومثله الجاهل والتأول (ص) كأن قصر عمداً والساهي كأحكام السهو (ش) التشبيه في قوله بطلت وقصر بتخفيف الصاد وتشديد ها وهو الاصح والمعنى ان المسافر اذا نوى الاتمام عمداً أو جهلاً أو تائواً أو سهواً قصر عمداً فان صلاته تبطل لانه يشبه المقيم بقصر صلاته عمداً ويعيدها سفره لا حضرته وان قصر سهواً عمداً دخل عليه من نية الاتمام كان كأحكام السهو الحاصل بالمقيم سلم من ركعتين فان طال بطلت وان قرب جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كسافر أتم والظاهر أن حكم الجاهل والتأول كالعامدان الاصل في العبادات الحاقهما به الا في مسائل معينة ليست هذه منها فان قلت يأتي في المسئلة الآتية أن الجاهل والتأول ملحقان بالساهي فما الفرق قلت انه فيما يأتي فعلهم ما رجوع للاصل الذي هو الاتمام بخلاف ما هنا والتأول هنا هو من تأول وجوب القصر في السفر لانه قال به جمع من أئمتنا كما ذكره الشارح أول الفصل (ص) وكان أتم ومأمومه بعدنية قصر عمداً وسهواً أو جهلاً في الوقت (ش) عطف على قوله كأن قصر عمداً يعني ان المسافر اذا أتم صلاته بعد ان نوى القصر فاما أن يتها عمداً أو جهلاً أو تائواً أو سهواً فان أتمها عمداً بطلت صلاته لمخالفة ما دخل عليه وصلاة مأمومه تبعه أم لا كان مأمومه مقيماً أو مسافراً سواء نوى مأمومه القصر عمداً أو غير عمداً وان أتمها سهواً أو جهلاً أو تائواً فلا يفيد في الوقت ويسجد في حالة السهو والسهو فقوله عمداً معمول أتم وقوله وسهواً أو جهلاً أو تائواً بلا معطوفان على عمداً والعامل فيهما أتم والتأويل هنا هو مراعاة القول بأن القصر لا يجوز أولن يرى ان الاتمام أفضل (ص) وسج مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذاً وأعاد فقط بالوقت (ش) الضمير في مأمومه عائد على الامام المسافر يعني أنه اذا أحرم على القصر ثم قام من اثنتين سهواً أو جهلاً فان مأمومه يسجد به ليرجع اليهم فان رجع اليهم يسجد لسهوه وصحت وان عمداً لم يتبعوه كما اذا قام لخامسة بل يجلسون لقراءته سواء كان المأموم مقيماً أو مسافراً فاذا سلم سلم المسافر ولا يسلم قبله لدخوله على متابعتة وقام المقيم ليأتي بما بقي عليه من صلاته فذا لامقتدياً بأحد لا متناع الاقتداء بما مين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف ويعيد الامام وحده في الوقت السابق دون المأمومين لانه لا يخلل عليهم ان لم يتبعوه فالضمير المحرور يعود عائد على السلام أي وأتم غير المسافر وهم المقيمون بعد سلام الامام أفذاذاً وظاهره أنه لا يكلمه اذا لم يفهم بالتسبيح وهذا ظاهر ما تقدم في الخامسة وأراد بالغير الجنس الصادق بتعدد ولذلك قال أفذاذاً

(٩ - خشي ثانی) الافهام (قوله وظاهره أنه لا يكلمونه) أي عند سجنون وأما عند غيرهم فكلمونه وظاهره أنه لا يشير اليه والعبارة بما تقدم من كونهم يشيرون له أولاً فان لم يفهم سج فان قدم لم يضرب شيخنا فان لم يسجد فهل تبطل كما تقدم في الخامسة أم لا وهو الظاهر لان هذا أخف من شرح عب قال عجب وانظر اذا لم يعلم هل قام عمداً أو سهواً قال بعض الشيوخ والظاهر أنهم يسجدون له

حال قيامه فان رجع فواضح وان لم يرجع يسألونه بعد سلامه ان قال قلت عمدا بطلت عليه وعليهم والاقلا (قوله ظنهم سفرا) جمع لسافر  
 لا مسافر كعجب وصاحب خلافا لعب ومفهوم ظنهم انه ان شكهم مسافر سفرا فان أحرم بما أحرم به امامه صحت ان ظهر أنه مسافر وكذا  
 مقيم ان أتم معه والابطلت كأن لم يتبين شيء وبقي ما اذا شكهم مسافر سفرا فأحرم بحضرة أو سفريه وفي كل اما ان يتبين أنها حضرة  
 أو سفريه أو لا يتبين شيء فالصورت انظرها ولو شكهم مقيم سفرا صحت في الاقسام الثلاثة ان توى حضرة فان أحرم بما أحرم به الامام  
 صحت أيضا ان تبين أنه مقيم لان تبين انه مسافر أو لم يتبين شيء فتبطل (قوله في الوجهين) أي سواء ظهر أنه مسافر أو مقيم (قوله وأما  
 ان لم يظهر شيء) أي بان ذهبوا حين سلوا من ركعتين ولم يدر هل هي صلاتهم أو آخر تامة (تبيينه) قال من أي الشيخ سالم انظر  
 تعليمهم البطلان في هاتين بخالفه نية المأموم ومخالفة فعله نيته وقولهم متى أدرك المسافر ركعة مع المقيم لزمه الاتمام والاقصر فظاهره أنه  
 يتم مع كونه توى القصر بل يفيد ذلك قولهم والاقصر اذ لو دخل بنية الاتمام لأتم من غير تفصيل بين ادراك ركعة أو دونها فينبغي أن يحمل  
 الكلام على من لم يبق قصره ولا اتمامه اه (قلت) لامعارضه لان نية عدد الركعات ومخالفة النية أصل مختلف فيه فتارة بلغونه وتارة  
 يعتبرونه فالمدونة لم تعتبره في المدرك وان اعتبرته في مسائل ومدارج عليه المؤلف رحمه الله تعالى هنا قول ابن القاسم في الموازية ولا  
 معارضة مع الاختلاف وقوله مع قولهم (٦٦) متى أدرك المسافر يقتضى أنه متفق عليه وليس كذلك

وانظر لو تبعوه والتظاهر جريها على حكم وان قام امام الخامسة (ص) وان ظنهم سفرا فظهر خلافه  
 أعاد أبدأ ان كان مسافرا (ش) يعني ان من مر بجماعة يصلون فظنهم مسافرين قد دخل معهم على  
 ذلك ثم تبين أنهم مقيمون فإنه يعيد أبدأ ان كان الداخل مسافرا لانه حين ظنهم سفرا توى القصر  
 فان انتظر الامام الى أن يسلم وسلم معه خالفه نية وفعلا وان أتم صلاته خالفه في النية وخالف فعله  
 ما أحرم هو به فهو كمن توى القصر فأتى عمدا ولو كان مقيما لأتم صلاته ولم يضره ظن المخالفة لان  
 الاتمام واجب عليه في الوجهين وقد وافق الامام في النية في نفس الامر فلا مخالفة واحتراز  
 بمفهوم ظهر خلافه عما اذا لم يظهر خلافه بأن ظهر ما يوافق ظنه وأما ان لم يظهر شيء فينبغي فيه  
 البطلان كما هو منقول في مسألة العكس وان كان ظاهر المفهوم الصدق بالصورتين (ص)  
 كعكسه (ش) العكس في الظن باعتبار متعلقه لان الموضوع أن الظان مسافر ولو أخر قوله ان  
 كان مسافرا عن قوله كعكسه لكان أحسن والمعنى أن المسافر اذا ظن القوم مقيمين فتوى الاتمام  
 فتبين له أنهم مسافرون أو لم يتبين له شيء فإنه يعيد أبدأ وأما ان كان الظان مقيما فلا تبطل صلاته في  
 صورتين لانه في الاولى كشف الغيب أنه موافق لنية وفعلا كما مر ولان غاية ما في الثانية أنه  
 مقيم صلى خلف مسافر ثم لانه لا إعادة في هاتين الصورتين في الوقت كما يفهم من نقل المقدمات  
 فالتشبيه في قول المؤلف كعكسه في الاعادة أبدأ وفي قوله ان كان مسافرا (ص) وفي ترك نية  
 القصر والاتمام تردد (ش) أي وفي كيفية ما يفعله من ترك نية القصر والاتمام بل دخل بنية

(قوله كعكسه) وانما بطلت  
 صلاته ان كان مسافرا مخالفة نيته  
 لنية امامه ومخالفة فعله لنيته  
 أي ان صلى بصلاة الامام فان  
 صلى صلاة مقيم فلم يخالف فعله  
 نيته فكان القياس العجبة كافي  
 الناصر في ساعلى قوله وان اقتدى  
 مقيم به مع أن ظاهر المصنف كظاهر  
 كلامهم بطلان صلاته ان كان  
 مسافرا كافي هذه ولو صلى صلاة  
 مقيم والفرق كافي الشيخ أجدان  
 قوله وان اقتدى مقيم الخ دخل على  
 المخالفة بخلاف هذه دخل على  
 الموافقة فتبين المخالفة (أقول)  
 لا يخفى انه اذا اقتدى مقيم بانسان  
 يعتقد انه مقيم فتبين أنه مسافر

ان صلاة المقتدى صحيحة مع أنه دخل على الموافقة فتبين المخالفة (قوله في الصورتين) أي اللتين هما قوله وان ظنهم  
 سفرا فظهر خلافه وقوله كعكسه وقوله فالتشبيه هذا معارض صدره حيث قال العكس في الظن باعتبار الخ لانه اذا كان الموضوع  
 هكذا فلا يقال التشبيه في قوله ان كان مسافرا الخ وقوله العكس في الظن باعتبار متعلقه أي باعتبار مفعوله لا باعتبار فاعله (قوله  
 أي وفي كيفية ما يفعله من ترك الخ) اشارة الى أن كلام المصنف لا يؤخذ بظاهره بل لابد من تقدير وهو ما أشار اليه بقوله أي وفي  
 كيفية وقد رعب أي وفي موجب بفتح الجيم والمعنى واحد وظاهر المصنف كغيره انه لا يلزمه اعادة كما قال عجم والمتبادر من المصنف  
 ما قرره به نت من قوله وفي صحة صلاة من دخل على صلاة ظهر مثلا على ترك نية القصر والاتمام معاسهوا أو عمدا وعدم صحتها  
 تردد اه وعليه فجل التردد ان صلاها سفريه والاصح اتفاقا ويجري ما قاله تب في المأموم أيضا فان توى الصلاة وترك نية القصر  
 والاتمام فان كان الامام يصلي صلاة سفر جرى في صحة صلاة المأموم الخلاف المذكور وان كان يصلي صلاة حضر صحت صلاته اتفاقا  
 كما قاله عجم في حاشيته فاذا علمت هذا كله فنقول قد أشار ابن الحاجب الى هذه المسئلة بقوله الثالثة ان أتم أو قصر في العجبة قولان  
 اه ومراده بالثالثة أن يترك النيتين اما ساهيا أو مضر با أي عامدا وقرره ابن عبد السلام على ظاهره ولم يتعقبه فحن في غنية عن تقرير  
 شارحنا التابع للشيخ سالم والمناسب حينئذ هو تقرير تب ولا يقصر على ما اذا صلاها سفريه كما قال عجم لقول ابن الحاجب المذكور  
 أفاده محشى تب

(قوله الرجوع الى وطنه) أي بعد قضاء وطره (قوله ان طال سفره) بالعرف فيما يظهر (قوله وابتدأ دخوله بالمسجد) أي ولا يفعل في الخروج كما في شرح شب (قوله لانه أبلغ في السرور) هذه العلة تقتضي ذلك ولو في غير ذي الزوجة وقوله ويكره أي فيكون مقابل المستحب الكراهة وقوله هذا أي محل كلام المصنف كما في شرح شب (قوله خوف أن يجدي في بيته ما يكره) أي ربما يجدا أهله على غير أهبة من التسطف والتزين المطولين من المرأة فيكون ذلك سببا للفرقة بينهما أو يجدها على غير حاله مرضية والستر مطلوب واقبح النهي وجلان فوجد كل في بيته رجلا (قوله وهو انما يكون ليلا) قال في المصباح وكل ما أتى ليلا فقد طرق فاذن يكون قوله ليلا تارة كبداية القول الطروق (قوله المراد بالعشي ما قبل الاضفرار) وأول النهار طلوع الفجر وان كانت عبارة المصنف لا تفيد (قوله فائدة) يستحب اذا خرج للسفر ان يسلم هو على اخوانه وأما اذا جاء من السفر وقدم منه فان المستحب لاخوانه أن أتوا اليه ويسلموا عليه وأما ما يقع عند الوداع من قراءة الفاتحة فوقع ذلك للتاجوري وأنكره بأنه لم يرد في السنة وقد ذكر ذلك عنه الشيخ (٦٧) الشعراوي في ذيل الطبقات وقال عجم عن

شيخه ابن التريجان بل ورد في الحديث ما يؤخذ منه جواز ذلك وهو قوله في الحديث كان يذكر الله في كل أحواله ومن الأحوال حالة السفر ومن الذكر القرآن بل أفضل الذكر القرآن لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكروا ما الفاتحة صلى الله عليه وسلم فذكر الخطاب في باب الحج عن الشافعية قولين أرجحهما عدم الجواز ولانص في مذهبنا في المسئلة والذي عليه علماء الشافعية الآن جواز ذلك قال عجم واذا لم يوجد في مذهبنا نص فترجع الى مذهب الشافعية في ذلك فلا يجرم ذلك والذي يقول بالحرمة يفتي بأنه لم يرد جواز ذلك عنه ولان ذلك لا يتهجم على العظيم الاعمال اذن فيه وهذا لم يأت فيه

الطهر مثلا من غير قيد بأحد الوصفين ساهيا أو معرضا عنها متعدد أي هل يلزمه الاتمام كما قاله سند أو يخير كما قاله اللخمي (ص) ونسب تعجيل الاوبة والدخول ضحى (ش) يعني أنه يندب للمسافر تعجيل الاوبة أي الرجوع الى وطنه ويستحب استحباب هدية بقدر حاله ان طال سفره وابتدأ دخوله بالمسجد والدخول ضحى لانه أبلغ في السرور ويكره الطروق ليلا خوف أن يجدي في بيته ما يكره وهذا في غير معلوم القدوم بوقت وفي حق ذي الزوجة فالمراد بضحى أن لا يدخل ليلا لان المنهي عنه الطروق وهو انما يكون ليلا وفي كتابة أخرى المراد بالضحى هنا ما قبل العشي أي ما قبل الاضفرار \* ولما أنهي الكلام على ما أراد من القصر شرع في أسباب جمع المشتركتين وهي ستة السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومن دلفة وتكلم المؤلف على الاربعة الاول وسيد كز الباقي في محله والخوف ولم يتكلم عليه وفيه قولان ثم اعلم أن المسافر تارة تزول عليه الشمس وهو نازل أو راكب وفي كل إمام أن ينوي النزول بعد الغروب أو قبل الاضفرار أو بينهما فان زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الغروب فيجمع العصر قبل ارتحال مع الطهر لانه وقت ضروري للعصر فيعتقرا بقاها فيه لمشقة النزول وان نوى النزول قبل الاضفرار فلا يجمع بل يصلي الطهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر وجوب النزول فيوقعها في مختارها وان نوى النزول بعد دخول الاضفرار وقبل الغروب فإنه يصلي الظهر ويخير في العصر ان شاء جمعها مع الطهر وشهره ابن بشر وان شاء آخرها النزول واختاره اللخمي قال وهو أخف من تقديمها عند الزوال لان ذلك يخصها ولا يتعلق على المصلي حينئذ نذنب لان ذلك للضرورة اه وان زالت الشمس عليه وهو سائر فان نوى النزول قبل الاضفرار أو فيه آخر الظهر والعصر الى نزوله فيوقعها في ضروريهما في الثانية لانه معذور بالسفر وفي مختار العصر في الاولى وان نوى النزول بعد انقضاء الاضفرار ودخول الغروب فإنه يجمعها معا بصورتي الاولى في آخر مختارها والثانية في أوله ثم اجمع المذكور حكمه الجواز الغير المستوي الطرفين اذا اولى تركه من غير كراهة ولا فرق في السفر بين كونه طويلا تقصر فيه الصلاة أم لا بتسريه فيه لا درالك أمر من مال أو رفقة أم لا على ما شهره ابن رشد وفي المدونة ما يخالفه لكن لا بد من كونه غير عاص به ولا لاه وان يكون يبر لا يجر والى هذا كله أشار المؤلف بقوله (ص) ورخص له جمع الظهرين يبر

اه (قوله والخوف) أي خوف العدو (قوله قولان) ذكرهما ابن الحاجب حيث قال ولا بن القاسم قولان ووجه الجمع ان مشقته أكثر من مشقة السفر والمطر والمرض وعليه فهو على ضربين كل مرض ان كان خوفا يتوقع مع تأخير الصلاة جمعها في أول الوقت وان كان خوفا يمنع من تكرار الاقبال عليها والافتراء جمع بينهما في وقتها المختار (قوله وشهره ابن بشر الخ) اعلم ان ظاهر تلك العبارة ان ابن بشر شهر الجمع واللخمي اختار التأخير للنزول أي القول بذلك فاذن تكون المسئلة ذات قولين فأين التأخير الذي أفاده المصنف فالمناسب أن لا يأتي بالكلام على ذلك الوجه وذلك أن ابن بشر يقول انه يجمع ويجعله المشهور ونصه ان كان ارتحال بعد الزوال وكان لا ينزل الا بعد الاضفرار أدى الصلاة حين ارتحال هذا هو المشهور من المذهب واللخمي يقول بالتخير الا أن تأخيرها الثانية أولى وهناك قول ثالث بتأخير الثانية والصواب ان المصنف ماش على كلام اللخمي فقطر قوله لان ذلك يخصها) أي على تقدير الضيق لانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة (قوله وهو سائر) إشارة الى أن قوله وهو راكب أي سائر وان لم يكن راكبا (قوله لكن لا بد ان يكون غير عاص به ولا لاه) فلو كان عاصيا أو لاهيا فهل يجزى فيه ما جرى في القصر من أن الرجوع عدم الإعادة وهو الطاهر (قوله يبر) أي لا يجر

لأنه لا يبيح الجمع للمسافر الا عند جسد السير خوف فوات أمر وهذا معدوم في سفر الريح اه وانظر هل يلزم من لا يشترط الجسد في سفر البر ان يبيح الجمع في البحر فيحصل التعارض بين كلاميه قاله بعض الشراح (قوله وفيها شرط الجسد) لرجل أو امرأة لا مجرد قطع المسافة كذا في لث وشب وقال في لث والجسد بكسر الجيم الاجتهاد وفي عب رجل تحرز عن المرأة فتجمع وان لم يجدها سير ولم تخش فوات أمر وكلام المواق يقويه (قوله ونوى النزول بعد الغروب) وليس عليه تأخير الجمع بقدر ما يمضي من الزوال ما يصل في الظهر (قوله وقبل الاضفرار آخر العصر) وجوبا كما قيل فان قدمها أجزاء وينبغي أن تعاد في الوقت (قوله خير فيها) والاولى تأخيرها اليه لانه ضروريها الاصل (قوله آخرهما الخ) وجوبا كذا قيل وفيه شيء والقياس ان تأخيرها ما جواز في الصورة الاولى وأما في الثانية فتأخير الصلاة الاولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقت الاختيار كذا كتب والد عب وللخمي ان تأخيرها جائز وأي ويجوز ايقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعها صوريا ولا يجوز جمعها جمع تقديم لكن ان وقع فالظاهر الاجراء عاودة الثانية في الوقت قال شيخنا رحمه الله تعالى ويمكن الجمع بأن من قال بالوجوب بمعنى لا يقدم العصر فلا ينافي انه يجوز ايقاع كل صلاة (٦٨) لوقتها والجواز في كلام الخمي بالمعنى المتقدم (قوله أي في جوازه) أي الجمع المناسب

أي في تجويزه أي تجويزه الجمع ويجاب بأنه تفسير الشيء بأثره وقوله وأما كونه أي الجمع (قوله وبمنه الخ) الا حسن في هذا كله ما سياتي من أن يير متعلق بجمع وبمنه بدل منه لانه اذا جعل قوله يير متعلقا برخص ربما يتوهم أن ترخيص الشارع حين صدر منه كان في البر وليس كذلك كما أفاده البدر (قوله مهم) لم يقيد الامر في المدونة بكونه مهم ما اقتضيد من وغيره كلام المؤلف به فيه نظر اه محشى فت (قوله هو محل النزول) أي في هذا الموضوع فلا ينافي أنه في الاصل الموضوع الذي فيه الماعو عبارة عجم وقال في المصباح والمنهل بفتح الميم

وان قصر ولم يجده بلا كره وفيها شرط الجسد لا در الأمر بمنه زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاضفرار آخر العصر وبعد خريفها وان زالت كما أخرهما ان نوى الاضفرار أو قبله والافني وقتيهما (ش) كلام المؤلف في الترخيص أي في جوازه وأما كونه راجحا أو مرجوحا فشيء آخر والجواز لا ينافي المرجوحية وقوله بلا كره أي كراهة لا تنافي المرجوحية أيضا والضمير في له للمسافر السابق لا بقية وهو هي أربعة برد قصدت دفعة الخ بل بعضها وهي غير عاص ولاه فالضمير راجع للقيدين دون بعض قيوده أي رخص للمسافر غير العاصي بالسفر واللاهي به وقوله يير متعلق برخص وبمنه متعلق بجمع وقوله ولم يجده معطوف على قصر واسناد الجسد للسيز من الاسناد المجازي وهو اسناد ما للشيء الى ملاسسه والاف الجسد انما هو والمسافر قوله بلا كره متعلق برخص لكن تركه أربح قوله وفيها شرط الجسد أي في السير لا مجرد قطع المسافة بل لا بد لك أمر مهم من مال أو رفقة أو مبادرة ما يخاف فواته وان جمع على هذا القول من لم يجده السير فله بعيد الثانية في الوقت قوله بمنه هو محل النزول وان لم يكن فيه ما هو متعلق بجمع وقيل برخص وقال ز قوله بمنه الخ بدل من قوله يير بدل بعض من كل فهو متعلق بجمع المقدر ويير متعلق بجمع المذكور وانما لم يكن متعلقا بجمع المذكور ولا يكون بدلا لزوم تعلق حرفي جر متعدي المعنى بعامل واحد وذلك لا يجوز اه وقوله زالت الخ أي زالت على المسافر حالة كونه به أي بالمنهل وهو محل نزوله لان الشمس انما تزول في السماء وقوله بعد الغروب متعلق بالنزول لا بنوى لان النية عند الزوال وقيل وبعد معطوفان على بعد قوله خير فيها أي في العصر ونسخة فيهما بتثنية الضمير فاسدة وتقريرت لها ومحاولته لتخصيصها غير سديد قوله وان زالت را بك الخ أي سا ترا ولو عبر به لكان أحسن ليشمل الماشي على ما في الطرر لان عات وقوله والافني وقتيهما أي وان لم ينو النزول في الاضفرار ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلة وعند أبي الحسن أن حكم نية النزول في الاضفرار حكمه بعد الغروب (ص) يكن لا يضبط نزوله (ش) يعني أن من لا يضبط نزوله من المسافر ين حكمه حكم ما قبله في جمع الصلاتين في وقتيهما وقوله (وكالمبطون) تأتي

والهاء المورده وهو عين ما عترده الابل اه وعبر به عن نزول المسافر مطلقا أي سواء كان فيه ماء أم لا (قوله معطوفان اسباب على بعد) فيه ما تقدم من الاعتراض والجواب (قوله فاسدة) فيه نظير بل صحيحة بترجيع الضمير لتأخير وعدمه أو الجمع وعدمه (قوله وتقرير نت) أي لانه قال والثالثة ان نوى النزول بعده أي بعد دخول الاضفرار وقبل فراغه صورة بين الصورتين السابقتين خير فيها ما بان بجمع بينهما في المنهل أو بعد الاضفرار ونحوه في توضيحه عن الجواهر عند قول ابن الحاجب فان نوى الاضفرار الخ (قوله فني وقتيهما جمع صوريا) أي فهو جمع صورة أي مجازا لا حقيقة لان حقيقة الجمع تأخير إحدى الصلاتين أو تقديمها (قوله على كلام ابن مسلة) وذلك أن ابن مسلة يقول ان نوى النزول في الاضفرار يؤخرهما لانه معذور بالسفر ولذا لا يأنم واستشكله في التوضيح ثم قال والقياس ما نقله أبو الحسن عن ابن رشد انه يجمعهما جمع صوريا فقولنا والابان لم ينو النزول في الاضفرار ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلة (قوله وعند أبي الحسن الخ) فان حل كلام المصنف عليه فيجعل قوله الاضفرار على تقدير مضاف أي مقارب الاضفرار ويجعل قوله قبله قبلية طويلة وقوله والأي بان لم ينو النزول مقارب الاضفرار ولا قبله قبلية طويلة أي بان نوى النزول في الاضفرار أو بعده (قوله يكن لا يضبط) هذا اذا زالت وهو را كب والاصلي الظهر قبل أن يرتحل والعصر في وقتها (قوله حكم ما قبله في الجمع الخ) ويحصل له فضيلة أول الوقت (قوله وكالمبطون)

وتحصل له فضيلة أول الوقت شيخنا (قوله كل من تلحقه المشقة الخ) أي إذا صلى كل صلاة في وقتها ولا تحصل له إذا صلاهما مجتمعين (قوله بربع القامة) أي يحصل من النفل ربع القامة والمعتمد الأول وهو الجل على الجمع الصوري (قوله والعطف يقتضى المغايرة) أي فيقتضى أن المبطلون يضبط أسهال بطنه لكأن تقول أن قوله كن لا يضبط نزوله قرينة على أن قوله وكل المبطلون أي الذي لا يضبط أسهال بطنه والمغايرة حاصلة تحقيقاً (قوله بخلاف المسافر) انظر مع قوله بمرجوحية (قوله والمعتمد الخ) ويؤخذ ذلك من تصريحه به وحذف مقابله (قوله يستحب أن يقدم على المشهور) الظاهر أن قوله (٦٩) على المشهور متعلق بتقديم بقطع النظر عن قوله

يستحب أي فالتقديم مشهور ثم يحتمل استحباباً ويحتمل جوازاً أي خلافاً لابن نافع القائل بأنه لا يجوز لذلك ويصلى كل صلاة لوقتها فنأنى عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاءه واستظهر لأنه على تقدير الانغماء فلا ضرورة تدعو إلى الجمع وكما إذا خافت أن تحيض أو تموت فإنه لا يشرع لها الجمع ذكر ذلك به سرام وفرق بين الحيض والانغماء بان الحيض يسقط الصلاة قطعاً بخلاف الانغماء فإنه خلافه أو أن الحيض الغالب فيه أن يتم الوقت بخلاف الانغماء وهذا يقتضى مساواة الجنون له كـ (قوله وارضاء ق) أفاد أن المراد الجواز المستوي الطرفين (أقول والظاهر الأول وهو التقديم استحباباً في المواضع التي لا إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اهـ فان صيغة الفعل ان لم تحمل على الوجوب فلا أقل من أن تحمل على الندب وقال مالك في المسجد عند الزوال أحب إلى من أن يصلها في وقتها فأعداه ثم بعد كتي هذا وجدت محشى تت قال قال تت لم يذكر

أسباب الجمع عطف على ما قبله مشاركته في الحكم وهو الجمع الصوري وليس الحكم مخصوصاً بالمبطلون بل يشاركه فيه كل من تلحقه المشقة بالوضوء أو القيام لكل صلاة لقوله فيها وان كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرضه أو بطن متخرف من غير مخالفة على عقل جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق حمل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصوري وهو آخر القامة ويؤيده قوله عند غيب الشفق وفسره بعضهم بربع القامة وقيل يجمع جمع تقديم في أول وقت الأولى وقوله وكل المبطلون أي الذي لا يضبط أسهال بطنه والأفلا ثبت له هذا الحكم بل إيمان يقدم أو يؤخر وكلام المؤلف مشكل لأنه معطوف على كن لا يضبط نزوله والعطف يقتضى المغايرة (ص) وللصحيح فعله (ش) يعنى وللصحيح المقيم ان يجمع بين الظهر والعصر جمعاً صورياً فالصحيح راجع إلى الجمع الصوري وإنما حازه ذلك لأنه لم يخرج إحدى الصلاتين عن وقتها بل أوقع كلامه من مافي وقتها إلا أن فضيلة أول الوقت تفوته بخلاف المسافر ونزى العذر فلا تفوته فضيلة الوقت (ص) وهل العشاء أن كذلك تأويلان (ش) يعنى ان من غربت عليه الشمس وهو نازل هل حكمه حكم من زالت عليه الشمس وهو نازل من تقديم وتأخير وتخيير فينزل الفجر منزلة الغروب والتلث الأول منزلة ما قبل الاصفار وما بعده للفجر منزلة الاصفار فاذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الفجر جمع العشاء مع المغرب قبل الارتحال وان نوى الرحيل والنزول في الثلث الأول أخر العشاء وجوباً إلى نزوله وان نوى الرحيل والنزول بينهما خير في العشاء ان شاء قدمه مع المغرب وان شاء أخرها إلى نزوله والمعادل لهل محذوف أي أو لاى ليسا كالظهيرين وانما يصلى كل صلاة في وقتها الاختيارى لان وقتهم ليس وقت رحيل وحننا كلام المؤلف على من غربت عليه الشمس وهو نازل لان من غربت عليه الشمس وهو راكب لا خلاف أن حكمه فيهما كأنظهرين فيؤخرهما ان نوى الثلثين الاخيرين أو قبلهما وان نوى بعد الفجر ففي وقتهم ما جمعاً صورياً والمعتمد من التأويلين هو التأويل المصرح به لا المطوى (ص) وقدم حائف الانغماء والنافض والميد (ش) يعنى ان الشخص اذا خاف الانغماء أو الحى النافضة أي المرعدة أو الدوخة عند العصر أو العشاء فإنه يستحب له أن يقدم العصر أول وقت الظهر والعشاء عند أول وقت المغرب على المشهور فقوله وقدم أي استحباباً كما قاله ابن بونس وجوازاً كما قاله ابن عبد السلام وارضاء ق وانما قيد الحى بالنافضة لان الحى غير النافضة يتمكن معها من الصلاة (ص) وان سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عند مجمع أعاد الثانية بالوقت (ش) يعنى أن حائف الانغماء ومن معه اذا قدم الثانية عند الأولى ثم لم يحصل ما خافه عند الثانية أو قدم المسافر الثانية عند الأولى سواء كان تقديمها واجباً

المؤلف حكم التقديم سبق أن ابن عرفة عبر بالجواز وكذا في التوضيح وعبر س ومن تبعه بالاستحباب وهو خلاف ما تقدم وخلاف قول ابن عبد السلام المشهور جوازه وقال الزرقاني عن ابن بونس التقديم على جهة الاستحباب نقله بعض مشايخنا واقتصر عليه اهـ وهو لا يعادل الأول فالصواب حمل كلام المؤلف على الجواز وان كان تعبيره بالفعل ينبوع ذلك اهـ (أقول) تعبیر ابن عبد السلام المشهور الجواز انما هو في مقابلة من منع وهذا لا ينافي الاستحباب خصوصاً وقد علمت النص الصريح في الميد عند الزوال أحب إلى وقد اقتصر بعض شيوخ البدر على الندب للح (قول المصنف أو قدم) معطوف على مثله محذوف دلالة هذا عليه والتقدير وان قدم وسلم أو قدم ولم يرتحل (قوله سواء كان تقديمها واجباً) انظر هذا مع ما تقدم من ان من زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول

بعد الغروب يرخص له الجمع والاولى له ترك الجمع أي ويؤخر العصر لوقتها ويمكن الجواب بان يراى بقوله تقدى بها واجب أى لا يجوز تأخيرها بعد الغروب وأجاب بعض الشيوخ بحمل ما هنا على من يتعذر عليه النزول في وقتها وما تقدم على ما إذا كان يمكنه مشقة (قوله والاflااعادة) أى فان رفض السفر بالكلمة حتى نزل عند الزوال أعاد الثانية (قوله لمطر) ظاهره ولو حصل قبل المحي والمسجد ولا ينافى هذا أن المطر الشديد المستوع للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة لان اباحة التخلف لاتنافى أنهم يجتمعون اذا لم يتخلفوا (قوله كانت المدينة أو غيرها) أى خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أى وخصه به وبمسجد مكة ومثل المسجد المحل الذى اتخذه أهل البادية لصلاتهم به جماعة كما أفق به البرزلى (قوله يحمل الناس) أى أواسط الناس كما فى شرح عب (قوله بالمسجد) بكسر الميم لأن هذا ظاهر اذا كان الطين فى جميع الطرق وأما اذا كان (٧٠) فى بعض الطرق فهل لمن لم يكن فى طريقه الجمع تبعال من فى طريقهم انظر فى ذلك والظاهر

الجمع (قوله ولو مع ربح شديد الخ) لا يخفى ان الظلمة وحدها لا يجمع لها اتفاقا والطين وحده فيه خلاف والمشهور عدم الجمع وأما الظلمة مع شدة الريح فلا يجمع لها عند مالك خلافا لعمر بن عبد العزيز (قوله معطوف على نائب فاعل رخص) لا يخفى ان نائب الفاعل هو جمع الظهرين المتعلق بالمسافر وهذا متعلق بالحاضر والعطف يقتضى تعلقه بالمسافر فيقال هو معطوف عليه بدون التقيد بقوله غير أن الاول عداه بنفسه وهلا عداه هنا أيضا كذلك فيقول وجمع العشاءين والموافق لما فى المصباح ومختار الصحاح والقاموس الثانى فاتفقوا على التعدية بحرف الجر رأى وخص فى كذا ترخيصا وقال البساطى ان فى جمع

أوجاز الزوال الشمس عليه نازلا ونوى النزول بعد الغروب أو فى الاضفرار ولم يرتحل لامر اقتضى ذلك أو لغير أمر أو ارتحل قبل الزوال ثم أدركه الزوال راكبا ونزل عند الزوال ونيته عدم الارتحال فظن جواز جمع التقديم جمع جهلا بعيدا استجبا بالصلاة الثانية فى الفروع الثلاثة فى الوقت المختار والارجح الضرورى وما ذكره فى الفرع الثانى من الاعادة فى الوقت ليس بظاهر والصواب لاعادة عليه أصلا وما ذكره من الاعادة فى الوقت فى الفرع الثالث مقيد بما اذا جمع غيرنا والارتحال والاflااعادة (ص) وفى جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لالطين أو ظلمة (ش) يعنى انه يرخص فى الحضرة بجان جمع العشاءين فقط بان يقدم الثانية عند الاول بكل مسجد وفى كل بلد كانت المدينة أو غيرها لاجل المطر الغزير وهو الذى يحمل الناس على تغطية الرأس أو الطين الذى يمنع المشى بالمسجد مع ظلمة الشهر لا الغيم ومثل المطر الثلج والبرد ولا يجوز الجمع المذكور لاجل طين فقط ولا لاجل ظلمة ولو مع ربح شديد فقوله وفى جمع العشاءين معطوف على نائب فاعل رخص أى ورخص فى جمع الخ وقوله فقط يعنى ان الجمع للمطر وما معه مخصوص بالمغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالباً بخلاف العشاءين لانهم لو منعوا من الجمع لادى الى أحد أمرين إما حصول المشقة ان صبروا لدخول الشقق أو فوات فضيلة الجماعة ان ذهبوا الى منازلهم من غير صلاة (تنبه) المطر المتوقع بمنزلة الواقع كاذ كره الشيخ زروق ونقله عنه الشاذلى فان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثرت المتوقع لا ينافى فيه ذلك قلت يمكن علم ذلك بالقرينة ثم انه اذا جمع فى هذه الحالة ولم يحصل فينبغى أن يعيد فى الوقت كما فى مسألة وان سلم أعاد بوقت وقوله لالطين معطوف على لمطر وأعاد الام اشارة الى ذلك ولو حذفها ماضرة لانه لا يتوهم عطفه على ظلمة (ص) أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صلوا ولاء الاقديراذان منخفص بمسجد واقامة (ش) هذا شروع من المؤلف فى صفة الجمع وهو أنه يؤذن للمغرب على المناسق اول وقت بصوت مرتفع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب قليلا ندبا على الراجح بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاول بثلاث بعد الغروب وقال الغريانى فى حاشية المدونة يؤخر قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة ثم يقيم للمغرب ثم يصلها ثم يؤذن للعشاء اذا نال منخفصا بصحن المسجد ويقيم لها ثم يصلها من غير فصل فقوله ثم صلوا أى الفرضان ولذلك ذكر الضمير وولا بكسر الواو والمدم من غير فصل ولو قال الاذان منخفص الخ بدل قوله قدر اذان الخ لكان

متعلق بمحذوف بعد الواو أى ورخص والنائب عن الفاعل بكل مسجد ويحتمل أن يتعلق بأذن اه أى بأذن فى قوله وأذن للمغرب (قوله بصوت مرتفع كالعادة) أى فهو سنة (قوله ندبا على الراجح) وقيل وجوبا كما ذكره الخطاب (قوله يؤخر قليلا قدر ثلاث ركعات) يعنى ما قبله قال بعض الشراح والظاهر ان قدر ثلاث ركعات مقدار ما يسع تحصيلها لمن كان يحصل الشروط وأما من لم يكن محصلا لها فيكون قدر الثلاث بعد مقدار ما يسع تحصيلها وانظر ما وجه طلب التأخير قليلا فى جمع العشاءين دون الظهرين ولعله لرفق بالمسافر (قوله اذا نال منخفصا) قال بعض الشراح الظاهر أن هذا الأذان مستحب لانه ليس فى جماعة تطلب غيرها ولا يسقط به طلب الاذان فى وقتها فيؤذن لها بوقتها (قوله بصحن المسجد) هذا عند ابن حبيب وقيل بحرا به كما فى المدونة وارتضا ما لى أى لا بالمنار ولا بخارج المسجد ثلاثا يلبس على الناس فيظنون أن وقت العشاء دخل وهذه العلة تشعر بحرمة فيما ذكر (قوله ثم يصلها من غير فصل) هذا شرط فى كل جمع وليس خاصا بالجمع ليله المطر

أحسن

(قوله لان كلامه لا يدل الخ) وكما لا يدل على فعل الاذان لا يدل على فعل الاقامة (قوله اذا الظاهر ان الاذان الخ) الظاهر انه يختلف قدر فعله (قوله فيحرم) موافق لظاهر قوله وكذا كل جمع يمنع التنفل بينهما الخ (أقول) والظاهر انه الكراهة ولا وجه للحرمة وان كان ابن عرفة عبر بالمنع لانه قال المشهور منع التنفل بين جمعهما الخ (قوله أو الفصل بينهما يحرم ويمنع الجمع) الظاهر لحرمة ولا يمنع الجمع (تبيينه) قال الشيخ زروق فلو فعدوا بعد ما جمعوا الى مغيب الشفق أعادوا (٧١) العشاء وقيل لا يعيدون وقيل ان قعدوا لجل

أعادوا لا الاقل اه وهو يفيد ترجيح

الاول ورجح ابن عرفة الثاني (قوله وهذا يرده الخ) أي ان الجواب بالاكتفاء يرده الخ أي لانه ليس فيها امام يكتفي بنيته عن نية المأموم مع أنه يسوغ له الجمع مع كونه لم ينو عند الاول (قوله مع أنه مستحب لتحصيل الخ) أي الاستحباب لاجل التحصيل فلا ينافي أنه يجب عليه لكونه في المسجد مع الامام كما قالوا في قول المصنف ولعتكف بالمسجد فان الشارح رحمه الله قال أي وجاز الجمع قالوا المراد بالجواز الاذن فيصدق بالوجوب (قوله وجوبا الخ) قيده عبد الحق بما اذا كان يصلح للامامة غيره والانتقدم ذكره محشى تن (قوله اذا شرعوا) أي ولو لم يعقدوا ركعة وكذا اذا انقطع بعد تمام الاول وقيل الشرع في الثانية واما اذا شرع في الثانية فيجب التماذي ولا يجوز القطع (قوله فيجوز لهم التماذي) أي جواز امستوى الطرفين قرره شيخنا (قوله اذا لا تؤمن عودته) عبارة غيره وظاهره ولو أمن عوده وهي أحسن (قوله وظاهره ولو ظهر عدم عودته) في العبارة حذفه والتقدير ظاهره لا إعادة ولو ظهر عدم عودته لان تلك المبالغة باعتبار الانتهاء الذي قبلها باعتبار الابتداء (قوله فيؤخر) يجوز الرفع

أحسن لان زيادة لفظه قدر مضرته وذلك لان كلامه لا يدل على فعل الاذان بالفعل كما هو المطلوب وقد يقال ان قوله منخفض مشعر بفعله اذا الظاهر ان الاذان لا يختلف قدر فعله سواء كان منخفضاً أو مرتفعاً (ص) ولا تنفل بينهما ولم يمنع ولا بعدهما (ش) أي ليس لمن أراد الجمع ان يتنفل بين الفرضين اذ لو شرع تأخير الجمع للتنفل لكانت العشاء في وقتها أفضل لكن لو وقع وتنفل بينهما لم يمنع الجمع ولا يتنفل بعدهما أيضاً في المسجد لان القصد من الجمع أن ينصرفوا في الضوء والنفل يفيت ذلك قال زروق وكذلك كل جمع يمنع التنفل بين الصلاتين فيه انتهى وظاهره جمع تقديم أو تأخير فلا خصوصية لمنع النفل بين الصلاتين بجمع العشاء ليلية المطر وانظر لو فصل بينهما بغير تنفل فهل يكون كالفصل بينهما به فيحرم ولا يمنع الجمع أو الفصل به يحرم ويمنع الجمع لان المتنفل اشغل الوقت بما هو من جنسها بخلاف الآخر والظاهر الثاني والظاهر أيضاً انه لو كثر التنفل بينهما بحيث دخل وقت الظلمة الشديدة انه يمنع الجمع ثم ان قوله ولا تنفل بينهما يعني عنه قوله ولاء ز وأعاد لم يرتب عليه قوله ولم يمنع أي لم يمنع النفل الجمع وقوله ولا بعدهما عطف على قوله بينهما أي لا يتنفل بعدهما أي يمنع وهذا في جمع العشاء بن وانظر في جمع الظهر والعصر جمع تقديم هل يجوز له التنفل بعدهما أم لا كما اذا فعلهما في وقتها (ص) وجاز لفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء (ش) يعني أن من صلى المغرب فذا في جماعة ثم وجد جماعة يجتمعون في العشاء فانه يجوز له أن يدخل معهم في العشاء حيث كان يدرك معهم ركعة فاكثرت فضل الجماعة على مذهب المدونة لاكتفاء نية الامام عن نيته فلا يقال ان نية الجمع تكون عند الاول وقد فات محلها بفعلها من غير ان ينوي الجمع وهذا يرده ما يأتي من جمع المنفرد بأحد المساجد الثلاثة وأحب أيضاً أن كون نية الجمع عند الاول في حق من أدرك الصلاة الاولى ثم عبر بالجواز في هذا مع أنه مستحب لتحصيل فضل الجماعة لاجل المخرجات الآتية وأمانة الامامة فتكون عند كل منهما فقوله لمنفرد أي عن جماعة الجمع فيصدق بمن صلاها مع غيرهم جماعة وعن صلاها منفرداً كما قررناه وفهم من قوله وجاز لفرد بالمغرب أنه ان لم يكن صلاها ووجدتهم في العشاء أنه لا يدخل معهم ويؤخرها لوقت الان الترتيب واجب ولا يصلى الاول في المسجد لانه لا يجوز ان يصلى فيه صلاة مع صلاة الامام (ص) ولعتكف بالمسجد (ش) هذا معطوف على قوله لمنفرد أي وجاز الجمع أيضاً للعتكف والغريب بكونه في المسجد تبعاً للجماعة لثلايقونه فضل الجماعة ولاجل التبعية يستخلف الامام المعتكف وجوبا من يصلى بهم على ظاهر التهذيب ابن عرفة وقول ابن عبد السلام استحباباً بالأعرافه (ص) كأن انقطع المطر بعد الشروع (ش) أي ان الجماعة اذا شرعوا في صلاة المغرب ولو جود سبب الجمع وهو المطر فلما صلاها أو بعضها ارتفع السبب فانه يجوز لهم التماذي على الجمع اذا لا تؤمن عودته وظاهره ولو ظهر عدم عودته اما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع الا بسبب غيره فالمراد الشروع في الاول (ص) لان فرغوا فيؤخر الشفق الا بالمساجد الثلاثة (ش) هذا مخرج من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء أي وان وجدهم فرغوا من العشاء بحيث لا يدرك منهم ركعة

والنصب والجزم لانه عطف على جواب الشرط بالفاء قال ابن مالك والفعل من بعد الجزا ان يقترن \* بالفاء والواو بتثنية

أي لا يجوز ان فرغوا فيؤخر (قوله بحيث لا يدرك منهم ركعة) فلو دخل ولم يدرك معهم ركعة فينبغي أن يشفعها من غير خلاف لانه لم يصل أولاً ما دخل مع الامام فيه ولا يجري فيه ما جرى في معيد دخل مع امام بدون ركعة من قول القطع والاشفاق واستحسن المواق الثاني والحاصل أنه اذا وجدهم فرغوا فلا يجوز له أن يجمع لنفسه ولا مع جماعة بامام لان فيه إعادة جماعة بعد الترتيب فلو جمعوا فلا إعادة عليهم كذا ذكره في

(قوله الا ان يكون الخ) هذا ظاهر في كونه دخلها واما ان لم يكن دخلها فلا يطلب به دليل ما تقدم من قوله فيصلون أفذاذا ان دخلوها فيقيد ما هنا بما هنا لذكرك في لئ (قوله وقات جمع جاعتها) ظاهر في كون الجماعة أقيمت بها فالولم تقم بها جماعة فانها ظاهر ان ذلك أولى (قوله وينبغي ان المرأة الخ) أي المشار لذلك بقوله ولا المرأة والضعيف الخ (قوله الا ان يكون اماما راتبا فيجمع) أي اذا كان ينصرف من المسجد ولا يجمع بين التسميع والتحميد بل يقول سمع الله من حمده فقط وصوبه ابن ناجي وصوب بعضهم الجمع بينهما (أقول) والصواب عندي الاول وما تقدم من أن الراتب يستخلف ولا يتقدم ويصلي تبعا لان ذلك في المعتكف الذي لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزله فلا يحتاج الاستخلاف بل يجمع بمفرده ويخرج في الضوء (قوله انهم يجمعون تبعا) أي لمن يذهب لبيتته وليس منقطعا بالمسجد مثلهم (قوله اذا كانوا في أما كن (٧٣) متفرقة) أي وان لم يكثروا كما في عب أي فيجمعون اذا كان لهم موضع يجمعون

فلا يجوز له أن يجمع لنفسه لفوات فضيلة الجماعة التي شرع الجمع لاجلها فيؤخر العشاء حتى يغيب الشفق الا ان يكون بأحد المساجد الثلاثة المدينة ومكة وبيت المقدس فانه يصلي العشاء قبل الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها وقات جمع جاعتها فان كان عليه المغرب والعشاء صلاهما أيضا جعلا العظم فضلها على الصلاة جماعة في غيرها (ص) ولان حديث السبب بعد الاولى (ش) معطوف على قوله لان فرغوا يعني أن السبب وهو وقوع المطر اذا حدث بعد الشروع في المغرب وأولى بعد الفراغ منها فانهم لا يجمعون لان نية الجمع قد فانت بناء على ان محلها أول الاولى فلو جمعوا لاشئ عليهم ان أبي زمنين وينبغي أن المرأة والضعيف كذلك اذا جمعتا تبعا للجماعة التي في المسجد أي مراعاة لمن يقول يجمعهما (ص) ولا المرأة والضعيف بيتهما (ش) يريد أن المرأة والضعيف من مرض أو غيره لا يجوز لهما الجمع بيتهما مع جماعة المسجد المجاورين له قاله أبو عمران وصوبه عبد الحق وقال غيرهما يجمع المرأة وظاهر كلام الشارح أن هذا الخلاف جار في الضعيف أيضا (ص) ولا منفرد بمسجد بجماعة لا خرج عليهم (ش) يعني ان المنفرد بمسجد لا يجمع بين العشاءين اذا كان لا ينصرف منه بل ولو كان ينصرف منه الى منزله انما مشقة عليه في ايقاع كل لوقته لان شرط الجمع الجماعة الا ان يكون اماما راتبا فيجمع كما أن الجماعة المنقطعين بدرجة أو تربة لا يجوز لهم الجمع اذا خرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم الى الانصراف من مكانهم الى غيره لان الجمع انما هو لضرورة الانصراف في الاسفار قبل مغيب الشفق ثم انهم يجمعون تبعا كما يفيد كلام ابن عمر وغيره ومن ذلك أن يكون الامام خارجا عنه فانهم يجمعون تبعا له ثم ان أهل التربة اذا كثروا يجمعون حينئذ كأهل تربة قانتباي قاله الشيخ كريم الدين قوله اذا كثروا الخ حقه أن يقول بدله اذا كانوا في أما كن متفرقة كما أشاره (ه) في شرحه

**فصل** في بيان شروط الجمعة وسننها ومنهوباتها ومكروهاتها ومحرمتها وموجباتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك وأعقبها بصلاة الفجر لكونها شبه ظهر مقصورة والجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل كما هو الحق ومعنى كونها بدلا في المشروعية أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا منها ومعنى كونها بدلا منها في الفعل أنها اذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر والاشهر فيها ضم الميم وبه قرأ الجماعة وحكى اسكانها وفتحها وكسرها وقرئ بهن شادا (ص) شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان أدرك ركعة من

للصلاة فيه ويتفرقون الى أما كنهم  
**فصل** صلاة الجمعة سمي بذلك  
 لاجتماع آدم مع حواء بالارض  
 فيه وقيل لما جمع فيه من الخير  
 وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه  
 وقيل غير ذلك **فائدة** لاشك  
 ان العمل فيها له منزلة على العمل في  
 غيرها ولذلك ذهب بعضهم الى انه  
 اذا وقع الوقوف بعرفة يوم جمعة  
 كان لتلك الحجة فضل على غيرها واما  
 ما رواه ابن رزين أنه أفضل من  
 سبعين حجة في غروب الجمعة فيه  
 وقصة كائن على ذلك المناوي  
 ذكره شب في شرحه (قوله كما هو  
 الحق) اعلم أن القرافي قد قال  
 المذهب انها واجب مستقل وقال  
 الفاكهاني المشهور انها بدل من  
 الظهر واستشكل بأن البديل  
 لا يفعل الا عند تعذر المبدل منه  
 وقال ابن عرفة الجمعة ركعتان  
 يمنعان وجوب الظهر على رأى  
 ويسقطانها على آخره وقوله  
 يمنعان وجوب الظهر على رأى  
 وعليه فهي فرض يومها والظهر  
 بدل منها هذا هو المتمد وقوله  
 ويسقطانها على آخره وعليه فهي

بدل من الظهر وهو قول ابن نافع وابن وهب الا انه شاذ ولو كانت بدلا من الظهر لم يصح فعلها مع امكان فعله  
 وحينئذ فن صلى الظهر في وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة فان صلاته باطلة ولا بد من الاعادة لانه لم يصل الواجب عليه والقول الشاذ  
 لا اعادة عليه لانه أتى بالواجب عليه اذا علمت ذلك فقوله كما هو الحق كأنه جمع بين القولين (قوله كلها) استعمل كل المضافة للضمير  
 في غير الابتداء والتأ كذا رأى بعض وعلى الآخر قالمو كذا محذوف على قلة أي وقوعها كلها (قوله للغروب) حقيقة على الثاني الا في  
 أو قبله ركعة على الاول فاطلق الغروب على ما يشمله وما قبله أو يقال بجزم المشهور أو لا ثم ساق الخلاف بعد ذلك ولذلك قال اللقاني  
 ان قول المصنف وهل ان أدرك ركعة من العصر ضعيف وظاهر كلام المصنف انه لا بد من ادراك كل الجمعة قبل الغروب وان  
 من أدرك منها ركعة قبله لا يتمها جمعة بل ظهر أو يقطع مع أنه يتمها جمعة على المشهور قال عجم ويجب أن كلامه في وجوب اقامتها



ابتداء أي أنهم هل لا يطالبون بأقامتها الا اذا كانوا معتقدين انهم يدركون ركعة من العصر بعد فعلها قبل الغروب أو لا فعلى الاول اذا بقي من الغروب قدر ما يسع خطبتها وفعلها فقط لا يجب اقامتها لكن ان فعلت أجزاء وعلى الثاني يجب والحاصل أن الوجوب منوط باعتقاد ادراك كل الصلاة امام ركعة من العصر أو يدونها فلودخل معتقدا ذلك ثم تبين أنه لم يدرك الركعة قبل الغروب فإنه يتمها بجمعة بعد الغروب وأما لو علم ابتداء أنه لم يبق للغروب الركعة فلا يصلي حينئذ وأن من حرمها حينئذ لا يعتد باحرامه ولو أدرك ركعة هذا هو الصواب خلافا لما في بعض الشراح والوقت المذكور ليس كما اختار يابل هي فيه وفي الضرورى كالظاهر سواء قلنا بأنهم يبدل أو فرض يومها (قوله أو اتفق على ذلك) لكن ان كان لغبر عذر بأنهم ومع الذهول لا (قوله وأشبهه برواية ابن القاسم) ظاهر العبارة أن هذا ليس برواية ابن القاسم بل أشد شبهة قال المواق فيها لابن القاسم ان آخر الامام صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فلا أن يصلى الجمعة بهم ما لم تغيب الشمس وان كان لا يدرك بعض العصر الا بعد الغروب فادعت ذلك النص فعسني كلام الشارح أن ابن القاسم لم يصرح بذلك الا أن كلامه ظاهر فيه ثم قال المواق بعد قوله رويت عليهما ابن (٧٣) رشداختلف في آخر وقت الجمعة فقبل ما بقى للعصر

ركعة الى الغروب وهو ظاهر المدونة وسمعه عيسى وقيل ما لم تغرب الشمس وهي رواية مطرف وما في بعض روايات المدونة من قوله وان كان لا يدرك العصر الا بعد الغروب اه اذا علمت هذا فنعني رويت باعتبار الاول أن المدونة ظاهرة فيه (قوله وحقيقته) ان أراد المراد منه في نفس الامر فلا يظهر وان أراد معناه الذي يعطيه ظاهر اللفظ فهو عين ما قبله قوله ومحل الخلاف الخ) رده محشى تت بأن ظاهر كلامهم الاطلاق (قوله باستيطان) أي شرط صحته استيطان من تنعقده لبلاده التي تقام فيها وأما استيطان بلد غيرها قريبه منها كفرسخ من المنار فشرط في الوجوب ولا تنعقده الا أن محشى تت اعترضه في عده الاستيطان من شروط الصحة فقال ما نصه قوله باستيطان الخ هو شرط وجوب كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن

العصر وصحح أول رويت عليهما (ش) لا خلاف عندنا أنها فرض عين وقد ذكر أن من شرط صحتها أن تقع هي وخطبتها في وقت الظهر فلو خطب قبل وقتها لم يصلى في وقتها وأوقع الخطبة في الوقت والصلاة خارجة لم تصح وقد اختلف في آخر وقتها ولم يختلف أن أوله زوال الشمس والمشهور أنه ممتد للغروب كما قاله المؤلف وهو مذهب المدونة وقيل الاضفرار وهذا اذا أخرها الامام والناس لعذر أو اتفق على ذلك وهل امتداد وقت الجمعة للغروب ووجوب اقامة الامام لها محلها ان خطب وصلها وأدرك بعدها ركعة من العصر والاصح الاها ظهرا وسقط وجوب الجمعة عنهم وسمعه عيسى وصحح هذا القول عماض فقال هو أصح وأشبهه برواية ابن القاسم عن مالك وعليه فلا يرد بقوله للغروب حقيقته أو لا يشترط ادراك شيء من العصر قبل الغروب بل حيثما أدرك خطبتها وفعلها قبله وجبت كما هو ظاهر اللفظ وحقيقته ورواه مطرف عن مالك قولان ورويت المدونة عليهم ما ومحل الخلاف حيث كانت العصر عليهم أما لو قدموا العصر ناسين للجمعة فإنه يتفق على أن وقتها ينتهي للغروب (ص) باستيطان بباد وأخصاص لاخيم (ش) الباء للعبة أي شرط صحة الجمعة وقوع كل ما بخطبتها في وقت الظهر الى الغروب مع الاستيطان وهو العزم على اقامة على نية التأييد ولا تكفي نية الاقامة ولو طالت ولا فرق بين أن يستوطنوا بلدا أو أخصاصا والاختصاص بيوت من قصب لأنه يمكن الثوى فيها والاختصاص عنهم بخلاف الخيم لأنه لا يمكن فيها ما ذكر غالبا ولشبهها بالسفن لانتقالها بخلاف الاختصاص وبعبارة أخرى المراد بالخص هنا العرفي أي ما يسمى في عرف الناس خصا كان من قصب أو خشب أو بناء غيراً وغير ذلك لخصوص الخص الغوى فإنه ليس شرطا فالمراد بالاختصاص ما قابل الخيم والمراد بالخيم هنا الخيم العرفية أي ما يسمى في عرف الناس خيمة كانت من ثياب أو صوف أو وبر أو شعر أو غير ذلك لخصوص الخيم الغوى لانه ليس شرطا فقوله باستيطان الباء للعبة وهو متعلق بعامل مقدر أي وقوعها مع استيطان لا بوقوع

(١٠ - خرشي ثانی) عرفة وغيرهم وهو نص المؤلف فيما أتى بقوله المتوطن وليس ذكره هنا على سبيل الشرطية وانما مراده يجب باستيطان البلد والاختصاص لا الخيم فعدت له من شروط الاداء غير صحيح اه (قلت) وكأنهم أرادوا بشرط الصحة هنا شرط الانعقاد (قوله مع الاستيطان) البين زائدة للتأكيد (قوله وهو العزم على اقامة على نية التأييد) المناسب أن يقول لا على نية الانتقال فيصدق بالذي لا نسقه كما أفاده في ذلك وقال في التوضيح المتوطن الاقامة بغير نية الانتقال ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين فقد نقل أبو الحسن عن تعاليق أبي عمران في الجماعة يقيمون ستة أشهر بموضع وفي آخر ستة أشهر يجمعون فيه لأنها صارت كقريتين اذا دخلوا باحداهما أقاموا بها (قوله بيوت من قصب) هذا هو الخص الغوى الذي يتكلم عليه (قوله الثوى) هكذا بخطه بغير ميم وهو البناء المثلثة أي الاقامة وأما بالثمانية الفوقية فهو الهلاك كذا في الشيخ سالم بخط الشيخ ابراهيم القاني (قوله كان من قصب) وهو الخص الغوى كما تقدم (قوله لخصوص الخيم الغوى) وهي بيت تنسبه العرب من عسدان الشجر قال ابن الاعرابي لانكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد ثم يسقف بالثمام كذا في المصباح وقال النووي ولا يكون الا من أربعة أعواد ويسقف بالثمام قال أهل اللغة ولا تكون الخيمة من ثياب وصوف ووبر وشعر اه (وتبنيه) يجب الجمعة على أهل الخيم اذا كانوا على كفر من منار قرية جمعة تبعا (قوله وهو متعلق بعامل مقدر) هذا يعارض مقتضى حله السابق والاولى أن يقول ووقوعها

(قوله وكلام ز فيه نظر) لانه قال لاباستيطان خيم (قوله تختمل الطرفية والمعينة) المناسب الطرفية (قوله وقيل شرط  
 قيهما) أي لتوقف الوجوب عليه والصحة أيضا لان الصواب أن شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما يتوقف  
 الصحة عليه وبهذا المعنى يصح اجتماع الوجوب والصحة هذا ما كتبه شيخنا عن بعض شيوخه (قوله أنه لا يكون مسجدا) أي تقام فيه  
 الجمعة (قوله الا ما كان له سقف) أي وبناء على وجه مخصوص (قوله لانه قد يعدم) أي المسجد على هذه الصفة صادق بعدم وجوده أصلا  
 وبوجوده بدون سقف (قوله فيكون من شرائط الوجوب) أي من الشرائط التي يتوقف الوجوب عليها وفي العبارة حذف والتقدير  
 لانه يعدم على هذه الصفة فلا يجب الجمعة فيظهر حينئذ كونه شرط وجوب لان الوجوب يتوقف عليه (قوله وقد يوجد) أي على هذه  
 الصفة في العبارة حذف والتقدير فتصح الجمعة فيه فيكون من شرائط الصحة والحاصل أن معنى كونه شرط وجوب وصحة أن  
 الوجوب يتوقف عليه والصحة تتوقف عليه وعلى هذا القول فلا يجب على أهل القرية بناء مسجد ليصاوا فيه الجمعة وعلى هذا  
 القول فقول المصنف مبنى الخ ووصف كاشف (ثم أقول) وظاهر الشارح أن الوجوب والصحة باعتبارين لا باعتبار واحد فالوجوب  
 باعتبار حالة العدم والصحة باعتبار حالة الوجود مع أن ما كان من شروطهما الاعتبار فيهما واحد كالعقل فانه شرط وجوب وصحة أي  
 يتوقف الوجوب والصحة على وجوده (٧٤) فكذا نقول هنا يتوقف الوجوب والصحة على وجود الجامع الآن يقال ان الاعتبار

فيهما وان كان واحدا الا أنه ظاهري  
 وأما بالنظر للتحقيق فهما اعتباران  
 (قوله ومنهم من قطع بأنه من  
 شروط الصحة) هذا الذي صدر به  
 الشارح أي أن الجامع الموصوف  
 بتلك الصفات من شروط الصحة أي  
 لا تصح الجمعة الا فيه (قوله وهذا  
 مبنى) أي القول بأنه بالصفات  
 المذكورة من شروط الصحة حاصله  
 أن وجوب الجمعة منوط بوجود  
 الجامع والجامع موجود متحقق  
 بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة  
 فيه فصار الوجوب متفرا بالاصالة  
 وأن صحته ليست منوطة بمجرد  
 تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل

المذكور لانه لا يصح تعلق حرفي برمتدي المعنى بعامل واحد اه واصافة استيطان الى بلد  
 على معنى في وقوله لا خيم بقدره عامل يناسبه أي لا بالاقامة في خيم وكلام ز فيه نظر لان الخيم  
 لا يمكن فيها الاستيطان (ص) وجامع (ش) هذا ثالث شروط الصحة وبأوه تختمل الطرفية  
 والمعينة وقيل شرط وجوب وقيل شرط فيهما ابن رشد وهذان بناء على قول من يرى أنه لا يكون  
 مسجدا الا ما كان له سقف لانه قد يعدم على هذه الصفة فيكون من شرائط الوجوب وقد يوجد  
 فيكون من شرائط الصحة ومنهم من قطع بأنه من شروط الصحة وهذا مبنى على قول من يرى أن  
 الفضاء من الارض يكون مسجدا بتعيينه اذ لا يعدم موضع يصح اتخاذ مسجدا على هذا اه  
 ولا بد في الخطبة أن تكون في الجامع (ص) مبنى (ش) صفة لجامع أي لا يكفي المسجد حتى  
 يكون مبنيا فلا تصح في براح حجر أو خط حوله والمراد بالبناء المعتاد لاهل تلك البلاد فيشمل  
 ما لو فعل أهل الاخصاص جامع من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة (ص) متحد (ش) أي لا بد في  
 الجامع الموصوف من أن يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور ولو في الامصار وفائدة هذا  
 أنه لو تعدد لم تكن الجمعة الا للعتيق كما يقول المؤلف (ص) والجمعة للعتيق (ش) جواب عن  
 سؤال مقدر كأن قائل قال له قد شرطت في الجامع أن يكون متحدا فما الحكم اذا تعدد فأجاب  
 بأنها عند التعدد في البلد الواحد أو ما في حكمه صحة لاهل الجامع العتيق من تلك الجوامع

بأوصافه المشار لها بقوله مبنى الخ (قوله يكون مسجدا) أي جامعا

باطلة

بتعيينه أي بالوجوب منوط به أي بما كان جامعاً موصوفاً بالأوصاف المذكورة لا يكون الا شرط صحة (قوله اذ لا يعدم موضع) علة  
 لقوله وهذا مبنى الخ أي وانما صح ذلك البناء لان كل موضع يصح اتخاذ مسجدا بمجرد التعيين والوجوب منوط به فما يكون بالأوصاف  
 المذكورة لا يكون الا شرط صحة لا شرط وجوب لان الوجوب ثابت بمجرد التعيين (أقول) الا أن ظاهراً أنهم اذا عينوا موضعاً يتعلق  
 الوجوب بهم فاذ لم يمينوا موضعاً فلا يجب وعلى هذا القول يكفون بيننا لاجل صحة الصلاة وأما على أنه شرط وجوب وصحة فلا يكفون  
 بيننا نعم اذ بناء واحد وجبت وعلى هذا فقوله مبنى مختص لا كاشف بقى قول من يقول انه شرط وجوب فقط (أقول) لا يخفى أن معنى  
 الكلام أنها لا يجب الجمعة الا اذا وجد الجامع واذا وجد تصح الصلاة في غيره ولو وقع لما ذكرنا أنه انما هو شرط في الوجوب فقط وعبارته  
 في كذا وظاهر كلام المؤلف أن غير المبني يسمى جامعاً كالفضاء من الارض اذا عين وجس وعلى من لا يرى أن الفضاء من الارض لا يكون  
 مسجداً يكون قوله مبنى صفة كاشفة وهو الموضع المبني فالفضاء لا يسمى جامعاً اه (قوله أو خط حوله) عطف على حجر (قوله فلا يجوز  
 التعدد على المشهور) أي ولو عظم رعايته لما كان عليه السلف وجعل الكل وطلب الخلاص للقلوب ومقابله ما قاله يحيى بن عمر من جواز  
 التعدد ان كانت البلد ذات جانبين ومثله للوفاة في مثل مصر وبغداد قائل لا أظنهم يختلفون فيه قال القاني وقول المؤلف لا أظنهم  
 الخ فيه نظر فان الخلاف موجود في مثل مصر وبغداد والمعول عليه عدم التعدد اه (أقول) وهذا المشهور الذي حكاه الشارح قد جرى  
 العمل بخلافه

(قوله بل هي صحيحة) خلاصة ما قيل ان الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة الاول ان تقام به وبالجديد فان هجر العتيق وهو لوها في الجديد فقط صحت الثاني ان لا يحكم الحاكم بصحة ما في الجديد تبعاً لنذر بانه عتق عبد بعينه ان صحت صلاة الجمعة فيه فان وقع ذلك وحكم مخالف بعتق العبد لصحته صحت فيه اذ حكمه الداخلة في العبادات تبعاً للعتق كما أفق به الناصر لا يتقضى وصورة ذلك ان يقول بانى الجامع ان صحت الجمعة في مسجدى هذا فعبدى فلان حرق صلى فيه الجمعة فبأنى العبد الى من يقول بالتعدد كالحق فيثبت عنده أنه صلى في المسجد الجمعة صححة فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمناً فتصير حينئذ الصلاة بالجامع المذكور وغيره صححة وذلك لان الغورى حين بنى مسجده أرسل الناصر اللقاني وقال له أفت بصحة الصلاة في مسجدى هذا أى صلاة الجمعة قال له الناصر قل ان صحت صلاة الجمعة في مسجدى هذا فعبدى حرق فعل ثم انه رفع الامر للقاضي الذي يرى صحة صلاة الجمعة بالمسجد الذي حصل به التعدد وهو الحق فيحكم بصحة العتق فخالصه ان حكم الحاكم (٧٥) يرفع الخلاف ولو كان الحكم بطريق

اللزوم لحكم آخر تبعاً والحاصل ان حكم الحاكم لا يدخل العبادات الاتماع وحققه القراني وخالفه تلميذه ابن راشد فحوز دخوله فيها اه وصرح القراني المذكور بان حكم الحاكم يرفع الخلاف سواء كان بالمطابقة أو بالتضمن أو بالاتزام تحكيم بصحة بيع العبد الذي أعتقه من أحاط الدين بماله فانه ملتزم لنقض العتق الثالث ان لا يحتاجوا للجديد لصيق العتيق عنهم والاصح في الجديد ويبحث في ذلك شيخنا بأنه لا يتأتى الاحتياج لانه يوسع ويجبر من يجانب المسجد على البيع ولو كان وقفاً للتوسعة وبأخذ الثمن من بيت المال فان تعذر فعلى جماعة المسلمين الآن يقال بأن من حيث اذا وسع لربما تعدد المسع فيه فيحصل الخلل في الصلاة (قوله حكم بفسادها) الا أنهم في حالة الجهل يعيدونها طهر الاحتمال صحة الجمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين (قوله ليس شرطاً الخ) نقول والزرقاني معترف بأنه ليس شرطاً لقوله كما اذا بسنى الخ حيث أتى بالكاف

باطلة لاهل الجديد وهو ما حصل به التعدد وان صلى فيه الامام وأما لو أقيمت في الجديد وحده صحت والمراد بالاقدم ما أقيمت فيه الجمعة أو لا في تلك القرية وان تأخر بناؤه عن بناء غيره واذا ثبت كونه عتيقاً بالجمعة الاولى ثم تأخر أداء الصلاة فيه عن غيره في غير الجمعة الاولى فلا يخرج عن كونه عتيقاً واليه أشار بقوله (وان تأخر أداء) أى وان تأخر أداء عن الجديد في غير الجمعة الاولى التي أثبتت له كونه عتيقاً وأخرى ان سبقه أو ساواه وليس المراد ان الجمعة لا تصح الا بالجامع العتيق حتى لو تركت اقامته به وأقيمت بالجديد وحده لم تصح فان هذا غلط ظاهر بل هي صحيحة ولو أنشئ جامعان في قرية وأقيمت فيهما الجمعة فالجمعة لمن صلى فيه بتولية السلطان أو نائبه والاقدم السابق بالاحرام ان علم فان أحرم ما حكم بفسادهما وأعادوا الجمعة لبقاء وقتها ولا تجزيمهم طهرام بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما أيضاً كذات الوليين (ص) لاذى بناء خف (ش) هذا محترز الصفة المقدره أى مبنى بناء معتاد لاذى بناء خف ولو كان البناء من الجهات الاربع وكلام ز حيث قال لاذى بناء خف أى كما اذا بسنى في المسجد حائط مثلاً اه ليس شرطاً (ص) وفي اشتراط سقفه (ش) أى وقع تردد فيما اذا هدم سقف المسجد هل تصح فيه الجمعة أم لا فالمعنى وفي اشتراط دوام سقفه هذا مقتضى كلام من أشار اليه بالتردد وعليه فالو بنى من غير سقف لم تصح فيه بلا نزاع انظر السنهورى وقد استظهر الخطاب عدم اشتراط السقف ابتداء ودواماً (ص) وقصد تأييدها به (ش) أى هل يشترط في الموضع الذى ابتدئت فيه أو نقلت اليه العزم على ايقاع الجمعة فيه على التأييد أم لا فذهب الباجي الى أن ذلك شرط وأنه لو أصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر بهم لم تصح لهم الجمعة في غيره الا أن يحكم له الامام بحكم الجامع وتنقل الجمعة اليه ووافق ابن رشد مرة في بعض كتبه وخالفه في المقدمات قال وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون ان تنقل اليه الجمعة على التأيد والعلم متوافرون على ذلك من غير زكيرة قال ولو نقل الامام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع الى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزئة ونقل بعض الشراح ان محل التردد حيث نقلت الجمعة من مسجد الى آخر أو ما اذا لم تنقل بل أقيمت ابتداء فالشرط أن لا يقصد وعدم التأيد بأن يقصد والتأييد لم يقصد وأشياء أصلاً (ص) واقامة الخمس (ش) أى وفي اشتراط اقامة الصلوات الخمس فلا تصح اقامة الجمعة فيما يتخذ

وبمثلا (قوله بلا نزاع) أى ان التردد انما هو في الدوام وعدمه وأما سقفه ابتداء فهو متفق على شرطية هـ ذات تقرير السنهورى والذي قرره الشيخ سالم والتتائى والاجهورى ان التردد في الابتداء والدوام والذي رجحه الخطاب عدم اشتراطه ابتداء ودواماً فأده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله عدم اشتراط السقف) المراد كافي الشيخ أحمد سقفه المقصود منه غالباً وعلى القبلة وما والاها لا يصحبه اذ هو غير مشروط والمعتمد كلام الخطاب (قوله وتنقل الجمعة الخ) بيان لما يحكم به الحاكم وقوله وتنقل الجمعة أى على التأيد (قوله دون ان تنقل) أى انها نقلت من مسجد كان في قرطبة بهذا المسجد (قوله متوافرون) أى مجتمعون (قوله قال ولو نقل الامام الخ) أى بدون ان يقصد والتأييد أى ولا يقصد وعدمه أى كما فعل بمسجد قرطبة أى وهذا القول هو الظاهر (قوله ونقل بعض الشراح الخ) هذا الخلل هو المعتمد كما أفاده محشئ نت وغيره خلاف الخلل الاول (قوله واقامة الخمس) ظاهر قوله الخمس أن جل الخمس ليس كالمس

ولعله منته وانظر في ذلك قاله في لئ غير ان قول الشارح فيما يتخذ لخصوصها يقتضى أن المراد جنس الخمس المتحقق في واحد وان القول الاول لا يمنع الا فيما يتخذ لخصوص الجمعة ويكون قول الشارح وتعطل الخمس أى كل الخمس فعلى ذلك لو فرض انه يصلى فيه صلاة واحدة من الخمس تكون صحيحة باتفاق فليجرب النقل (قوله منزلة تصریحهم بعدم اشتراطه) وهو المعتمد أى ان القول باشتراط اقامة الخمس ضعيف (قوله وصحت برحيمته) أى لا يقتد لالامام فلا تصح له ولا لهم والحاصل ان محل صلاة الامام والخطبة ليس الا المسجد ولومع الضيق أو اتصال الصفوف (قوله متصلة) أى لم يحل بينها وبين أرضه غيره ولو فيها أبواب الدواب وأبوابها ومثله المدارس التى حول الجامع الازهر بالقاهرة قاله الشيخ سالم وظاهره انه لو فصل بينها وبين الطرق حوائت كجامع الازهر بمصر من ناحية بابي المغاربة والمقصود لا تصح فيها الجمعة وبعض الشراح نظروا فيها نعم اذا صلى فى نفس مصاطب الحوائت جاز (قوله ان ضاق الخ) الظاهر ان الضيق يستلزم اتصال الصفوف وبعد كتيه هذا رأيت (٧٦) اللقائى قال مانصه وتصوره يثق المسجد مع عدم اتصال الصفوف

لا يعقل ومعنى اتصال الصفوف أن يكون صفيا بل صفا وقال البدر والمراد اتصالها من المشرق الى المغرب لا من جهة الامام وتأمل وقال عجم والمراد اتصالها برحيمته (قوله أو اتصلا الصفوف) أى اتصال المعتادا أو كالمعتاد قاله الزرقانى (قوله لم تصح الجمعة بواحد منها) هذا ضعيف ففى المواق ابن رشد ظاهر مذهب مالك فى المدونة وسمع ابن القاسم ان مسالته صحيحة فى الطرق المتصلة مع انتفاء الضيق والاتصال ولكنه أساء (قوله كبيت القناديل) وفى معنى ذلك بيت بسطة وسقايتيه لانه محوز وظاهره ولومع الضيق ونظر فيه صاحب الطراز بان أصله من المسجد وانما قصر على بعض مصالحه (قوله لا تصح على سطح المسجد) سواء ضاق أو لا كان المؤذن أو غيره ويفهم منه صحتها بذكره المبلغين والفرق بين السطح والطرق أن الطرق المتصلة متصلة بأرضه (قوله أو عشرة) يقتضى انها تصح فى العشرة اذا تقررت بهم

لخصوصها وتعطل الخمس به وهو قول ابن بشير سمعت أنه لا بد من أن يكون الصف دائما فيه الا أن تزيله الا عذرا التى لا بد منها اه قال بعض وسكت غيره عن اشتراط ذلك فلو كان معتبرا لنهبوا عليه فقتل المؤلف ذلك منهم منزلة تصریحهم بعدم اشتراطه فصح قوله (تردد) لهؤلاء المتأخرين فى الفروع الثلاثة وما ذكره ابن بشير ذكره عن المختصر ما يوافقه نقول ابن غازى لا أعرف ما ذكره ابن بشير لغيره فبه نظر (ص) وصحت برحيمته وطرق به متصلة لانه ان ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا (ش) أى وصحت صلاة الجمعة للقتدى فى رحاب الجامع وطرقه المتصلة به أى التى لم يحل بينها وبين أرضه غيره ومحل الصحة المذكورة ان ضاق الجامع اتصلت الصفوف أم لا أو اتصلت الصفوف من غير ضيق والمراد بالرحاب ما زيد خارج محيطه لتوسعته كالسنانية بيولاق ولا رحبة للجامع الازهر لان ما زيد خارج بابيه الكبير انما هو لمنع الدواب لا لتوسعته فهو من الطرق فان اتنى الضيق والاتصال فلا تصح الجمعة بواحد منهما (ص) كبيت القناديل وسطحه ودار وحائوت (ش) أى ان من صلى فى بيت القناديل لا تصح له الجمعة وظاهره ولومع الضيق وكذا لا تصح الجمعة على سطح المسجد وكذا لا تصح فى الدار والحائوت بالطرق المتصلة المحجورين ولو أذن أهلها ما وأما الحوائت والدورات التى تدخل من غير اذن فكيفها محرم رحاب المسجد والطرق المتصلة به هكذا قاله فى المدونة (ص) ويجماعة تتقرى بهم قرية أو بلاجد (ش) هذا معطوف على قوله ويجماعة والباء فيه محتمل أن تكون للبيعة أى بشرط الجمعة وقوعها فى الجامع مع جماعة وتحتل أن تكون للطرفية أى شرطها أن تكون فى جامع وجماعة تستغنى وتأمّن بهم قرية بأن يمكنهم الثوى بالثلثة أى الاقامة فيها صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم فى الامور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقتها بلاجد محصور من خمسين أو ثلاثين أو اثني عشر أو عشرة كما قيل بكل منها قال بعضهم وأفهم كلام المؤلف ان الاثني عشر لا تتقرى بهم قرية اه فعلى هذا نقوله بلاجد أى فيما بعد الاثني عشر واشتراط حضور الجماعة المذكورة انما هو فى الجمعة الاولى وهو المراد بقوله أو لالافى كل جمعة بل تجوز فيما بعد اثنى عشر واليه أشار بقوله (ص) والاقبوز باثني عشر باقين لسلامها (ش) أى وان لم تكن الجمعة الاولى بل كانت غيرها فيجوز ابتداءها باثني عشر رجلا أحرارا ذكورا متوطنين غير الامام باقين لسلامها أى مع صحة

قرية وليس كذلك (قوله وأفهم كلام المؤلف ان الاثني عشر الخ) أى أفهم من كونه جعل الاثني عشر كرامة صلاتهم فى غير الاولى فيقتضى أن الاثني عشر لا تكفى فى الاولى (أقول) ولا يخفى منافاة هذا القول أو اثني عشر أو عشرة كما قيل بكل منهما فالمناسب أن يأتي به على طريق الاستدراك كأن يقول لكن كلامه فيما بعد يفهم ان الاثني عشر الخ ثم أقول وظاهره ان الثلاثة عشر تتقرى بهم قرية وأى فرق بين الاثني عشر والثلاثة عشر على ان ابن عبد السلام قال فى قول ابن الحاجب ولا بد من تتقرى بهم القرية اثنى عشر إشارة الى انه لا بد من جماعة عظيمة لانهم هم الذين يمكنهم الثوى فى الامن والخوف اه (قوله فقبوز باثني عشر) احرارا ذكورا متوطنين بما لكين أو خنفيين كشافعين قلدوا واحدا منهم فيما ذكر لان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعيين لم يقلدوا لانه يشترط فى صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بسداتها

(قوله فلو فسدت صلاة الخ) أي ولا يضر عاف بناء لاحد منهم لعدم خروجه من الصلاة (قوله على أولية احرامها والدخول فيها الخ) أي وان كان في غير ابتداء اقامتها في البلد بل اول الشروع فيها كل جمعة وانه لا بد عند الاحرام من خضور كل من تتقرب به ولو حصل ابتضاض بعضهم بعد الدخول في الصلاة ولم يبق مع الامام الاثنا عشر فيصح (قوله وقال ح والذي يظهر الخ) وهو المعتمد (قوله في وجدت الجماعة المذكورة صح بالقرية) لافرق بين الاولى وغيرها فلو كان في القرية جماعة تتقرب بهم قرية ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرب بهم قرية فان سافر وابنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقي وان سافر وابتدع موضع قريب بنية العود فالظاهر ان الجمعة تجب على الباقي أي حيث كانوا اثني عشر والامام وكذلك ان كانوا دون ذلك وجاء من خرج بنية العود ما يكمل به العدة المطلوبة ولو جاء على العود والظاهر ان المراد بالقرية من يحصل لهم بهم الاستعانة حيث استعانوا بهم ويحصل بهم كفاية من يريد منهم رهبة عن محل القرية أفاده عيج (قوله ويمكن جل الخ) فمعنى كلام المؤلف على الاول والابان كانت الجمعة غير الاولى وعلى الثاني بان تفرقوا بعد الاحرام وأما على الثالث فتحمل الاولية في كلامه على أولية (٧٧) اقامته ووجوبها على أهل البلد وخطابهم بها

أي شرط خطابهم بها أول أمرهم كونهم ممن تتقرب بهم القرية وليس ذلك شرطاً في حاضرها فمعنى والاعليه أي وان لم يكن وقت الوجوب والخطاب بل وقت الحضور فتجوز باثني عشر (قوله بامام مقيم) وانما اشترط في الامام الإقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كما اشترط في جماعة لان نائب عن الخليفة وهو لا يشترط فيسه الإقامة (قوله بجعل نوى الخ) أي نوى للاجل الخطبة فقط فنصح ولو سافر من غير طر وعذر بعدها أي والفرض أنه لم ينو لاجل الخطبة (قوله الا الخليفة) أي المسافر يمر بقرية جمعة من قرى عمله قبل صلاتهم احترازاً عما اذا قدم بعدها في الوقت فلا يقيمها على الاصح فلو حضر ولو بعد الشروع في الاحرام بل ولو بعد عقد ركعة تبطل ويصلي هو أو غيره بانته وقيل تصح به عد عقد ركعة كما ذكره في ك (قوله

صلاتهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وما قررنا به كلام المؤلف من أن المراد بالاولية اول جمعة تقام مطابق لمفهومه في توضيحه من كلام ابن عبد السلام وقرر بعض الاولية على أولية احرامها والدخول فيها أي تشترط الجماعة التي تتقرب بهم القرية أو لا أي عند الدخول فيها لا دوامها فلو تفرقوا عنه بعد الاحرام اثنان اثني عشر وقال ح والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك كله وانه انما أراد ان الجماعة التي تتقرب بهم القرية شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي صحته في كل مسجد حتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الاثنا عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها في ذلك ويمكن جعل كلام المؤلف على كل من الاحتمالات الثلاثة انظر شرحنا الكبير (ص) بامام مقيم (ش) هذا حال من جماعة أو من قوله باثني عشر والمراد بالاقامة المقابلة للسفر فيصح أن يؤمهم غير مستوطن من نوى اقامة أربعة أيام لوجوبها عليه اذ كل من وجبت عليه تصح امامته وبعبارة أخرى بامام مقيم وان لم يكن متوطناً فتصح امامته المسافر في الجمعة بحمل نوى به اقامة تقطع حكم السفر وكذا الخارج من قرية الجمعة على كفر سخ وأما الخارج منها على أكثر من كفر سخ فحكمه حكم المسافر على ما عليه ابن علاق والشيخ يوسف بن عمرو في حاشية الطرابلسي لا تصح امامته غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة (ص) الا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا يجب عليه وبغيرها نفسد عليه وعليهم (ش) هذا مستثنى من مفهوم الوصف أي فلا تصح امامته المسافر الا ان يكون المسافر خليفة وهو مساو لقول غيره الا الامام وعبارة الام تقتضي تعيين ذلك في كل أمير يمر بقرية جمعة من قرى عمله توفرت الشروط في أهلها فليجمع بهم أما لو مر بقرية من قرى عمله لم تتوفر الشروط في أهلها فصلي بهم الجمعة جهلاً فانها تبطل عليه وعليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة وأما القضاة الا أن فليس لهم نيابة في الصلاة فيخطب بحضرتهم (ص) ويكونه الخاطب الاعذر (ش) يعني أنه يشترط أن لا يصلي غير من خطب الا ان حصل للخاطب عذر من مرض

وعبارة الام تقتضي الخ) ثم لا يخفى أن الامام نص في المدونة فقال لا جمعة على الامام المسافر الا ان يمر بمدينة في عمله أو بقرية تجمع فيها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه من غيرهم لان الامام اذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصلها خلف عامه اه فهي مساوية لقول المصنف الا الخليفة فان كان قصده الاعتراض على المصنف فلا يظهر لما علمت من المساواة وان كان قصده غيره فلم يتبين وأيضاً قوله في كل أمير لا يظهر مع كونها في الخليفة الذي هو واحد (قوله فليجمع بهم) أي ندبا (قوله والمراد بالخليفة الخ) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالخليفة السلطان الاعظم بل كل حاكم (قوله وأما الآن الخ) أي ان الحاكم الا أن كالقاضي ليس له الحكم والصلاة من السلطان بل ما جعل لهم السلطان الا الحكم فقط والحاصل أن قوله والمراد الخ انما يكون في نحو القاضي والباشا وأما السلطان فن المعلوم قطعاً أن له الحكم والصلاة بطريق الاصلية (قوله ويكونه الخاطب) وصف ثان لامام أي امام مقيم موصوف بكونه الخاطب (قوله لعذر) أي حصل بعد الشروع في الخطبة أو بعد الفراغ احترازاً من عذر حصل قبل الشروع فيها فينتظر الى أن يبق للدخول وقت العصر قدر ما يدركونها جمعة ان قدر واعلى الجمع دونه والى ما يبق مقيداً ما يصلون به التطهر ان لم يقدر واعلى الجمع دونه ويصلون التطهر أفذاذا

لانهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجمع تشبيها لهم عن فاتته وهو من أهلها انظر عجم (قوله فان لم يستخلف استخلفوا) فان تقدم واحد من غير استخلاف أحد صحت (قوله تفسيراً) أي تقييداً للدونة بأن تحمل المدونة على حالة البعد (قوله والحكم أنه يجب الاستخلاف) وما تقدم من نديه فهو في غير الجمعة (قوله والقرب قدر أولتي الرباعية) انظر هل العصر أو الظهر أو العشاء والتظاهر العشاء (قوله وبخطبتين قبل الصلاة) ولا بد أن تكونا في المسجد ويندب كونهما على المنبر (قوله وقال ابن الماجشون) مقابل المشهور (قوله هو المشهور) ومقابله أقله حمد الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وتحذير وتبشير وقرآن وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والقرآن مستحب وسيأتي بصرح المصنف باستحباب القراءة وأما الدعاء المستحب فبدعة مستحسنة وأما ذكر السلاطين والدعاة لهم (٧٨) فبدعة لكن بعد أحداثه واستمراره في الخطب في أقطار الارض بحيث يخشى

على الخطيب غوائله ولا تؤمن عاقبته صار راجحاً أو واجباً ما لم يكن مجاوزة في وصفه ان يستحب الدعاء بصلاح السلاطين (قوله مسجع) فان أتى بكلام ترفظاً ظهر كلاماً أنه يعيد قبل الصلاة ويجزى بعدها وهل كذا اذا كانت نظاماً أو يقال ان التظم قريب من السجع حر (قوله لا بد أن تكون بالعربية) فوقعها بغير العربية لغو فان لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ولا بد أن تكون جهراً فاسرارها كعدمها وتعاد جهراً ولا بد من كونها لها بال ولو قدم الخطبة الثانية على الأولى لكني كما أفاده في كذا والحاصل ان أركانها ثلاثة كلام مسجع مشتمل على تحذير وتبشير وكونها بالعربي وكونها جهراً فاسرارها كعدمها (قوله تحضرهما الجماعة) الانسب جعل الجملة حالاً لان التكرار خصصت (قوله الذين تتعقد بهم الجمعة) قال للعهد الذي كرى وهذا يفيد ان حضور

أوجن أو نحوهما فهو وصف ثان للامام فكأنه قال شرط صحته أن تقع بامام مقسم موصوف بكونه الخطيب فلا يصلي غيره الا لعذر (ص) ووجب انتظاره لعذر قريب على الاصح (ش) يعني أن الامام اذا حصل له عذر يزول عن قرب فان الجماعة يجب عليهم انتظاره على الاصح وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم والقول الآخر أنه يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا من يتم بهم ولا ينتظروا وهو هذا القول هو ظاهر المدونة وانما اقتصر المؤلف على ما صححه هنا لقوله في توضيحه عند قول ابن الحاجب فان عرض بينهما عذر ويزول عن قرب ففي استخلافه قولان أظهرهما عدم الاستخلاف بوجوب انتظاره وهو لان كنانة وابن أبي حازم انتهى وعزاه ابن يونس لسحنون قال بعض وعزاه سند الجلاب ورواه ابن حبيب عن مالك ونحوه في الموازية وقاله أشهب في المجموعة وكان صاحب الطراز جعله تفسيراً وبه جزم ابن الكدوف في الوافي فلذلك صححه المؤلف فلا يعترض عليه بأن ظاهر المدونة أنه لا ينتظر ويستخلف أو يستخلفون قريب العذر أو بعد اه ومفهوم قول المؤلف قرب أنه ان لم يقرب لا يجب انتظاره وهو كذلك والحكم أنه يجب الاستخلاف كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب قاله البساطي والقرب قدر أولتي الرباعية وقراءتهما (ص) وبخطبتين قبل الصلاة (ش) هو أيضاً معطوف على ما قبله من شروط الجمعة أي ومن شرط صحة الجمعة الخطبة الأولى والثانية على المشهور فلو تزكهما أو أحدهما لم تصح وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن الماجشون بسنتين كما ويشترط على الاصح كافي الشامل أن يكون قبل الصلاة فلا يخطب بعدها أعاد الصلاة وحدها وفي أبي داود كانت الخطبة بعد وانما ردت قبل من حين انقضوا (ص) مما تسميه العرب خطبة (ش) أي والمجزئ من الخطبة عند ابن القاسم أن تكون متصفة بما ذكر ابن بزيرة وهو المشهور قال بعض وهو نوع من الكلام مسجع يخالف النظم والتشتمل على نوع من التسد كرهة فان هال وكبر لم يجزه وفي قوله مما تسميه العرب خطبة أشعار بأنها لا بد أن تكون باللغة العربية اذ غيرها لا تسميه العرب خطبة وهذا هو الذي ينبغي (ص) تحضرهما الجماعة (ش) يعني أن الجماعة الذين تتعقد بهم الجمعة يجب عليهم حضور الخطبتين مستمعين لهما كما قال بعضهم من شرطهما اتصالهما بالصلاة واستماعهما فالالف واللام في الجماعة للعهد الذي كرى ويدل على ذلك قول سند فلو فرغ المؤذن ولم يأت أحد نظر فان كان في المسجد جماعة تتعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة وعبر هنا بالحضور دون السماع وعبر في باب

الخطبتين ليس يفرض عين على كل من تجب عليه فهو فرض كفاية ان زادوا على العهد المذكور وفرض عين ان لم يزيدوا عليه (قوله مستمعين) لا يحنى أن الاستماع هو الاصغاء والذي من شرط الصحة انما هو الحضور لا الاصغاء فحق الحضور صحت الجمعة ولو لم يحصل اصغاء اذ لو تم ذلك لما كان فرق بين الجمعة والعيد فانه في العيد عبر بالسماع ومن المعالوم أن المراد به الاستماع فالاحسن آخر العبارة المفيد أن الذي هو شرط في الصحة انما هو الحضور فقط بخلاف العيد فان المطلوب الاستماع وما قلنا من أن شرط الصحة الحضور ولو لم يستمعوا كما أفاده بعض لا ينافي أنهم يطلبون بالاستماع بعد لا لصحة الجمعة (قوله ويدل على ذلك) أي على كون العهد الذي كرى كما أفصح به شب (قوله تتعقد بهم) هذا محل الشاهد (قوله وعبر هنا بالحضور الخ) الحاصل أنه انما عبر المؤلف بالحضور إشارة الى أنه يكفي مجرد الحضور ولو لم يصغ بأن اشتغل في قلبه بفكرة حسابية

العيدين

(قوله بالسمع) أي الاستماع والاصغاء كما يقول حضرها متفكرافي أمر فلم يأت بالمستحب بخلاف الجمعة فلا يشترط ذلك بل المدار على الحضور وعدم وجود ما يشغل من كتابة وقراءة (قوله واستقبله غير الصف الاول) أي عند نطقه بالخطبة (قوله من بلى القبلة وغيرها) في عب أن غير الصف الاول يستقبلون ذاته وجهته واما الصف الاول فيستقبل جهته لادانته قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين الاول وغيره في استقبال الامام قال شيخنا ولا أعرف بعد ذلك هل تستقبل ذاته أو تكتفي بالجهة (أقول) وفي كلام عجم ما يفيد أن المراد تستقبل ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة بل التمساني كما أفاده في ك صرح بأن المراد استقبال الذات هذا والقول القوي أن الاستقبال ليس بواجب كما يفيد النقول بل سنة كما يفيد الموطأ وغيره وقيل بالاستحباب كما أفاده محشي نت رحمه الله تعالى (قوله لاكثر) راجع للقول بالشرطية أي فالأكثر على أن القيام لهما واجب كما قال ابن عرفة وقوله وابن العربي راجع للسنة وقوله وقال عبد الوهاب لا يخفى أنه موافق لابن العربي فالناسب أن يعطفه على ما قبله مع ابن القصار وعبد الوهاب ولعله إنما أفردته لتعبيره بقوله أساء الظاهر أنه أراد الكراهة وان كان المتبادر الحرمة وحرر وإذا كان المازري موافقا لاكثر فأى داع لا تفراده وهلا اكتفى بذكره لا أكثر منه ويكون مندرجا فيهم ولعله لكونه من أجل المذهب وقد اشتهر عنه ذلك القول أو أنه قول الأكثر ممن تقدمه لا قول الأقل وكان قد اختاره وربما يؤخذ هذا من بعض الشراح بقى أن يقال (٧٩) وابن العربي وابن القصار يعطف ابن القصار على ابن العربي ولعله لكون القول

اشتهر عن ابن القصار ووافق عليه ابن العربي (قوله تقدم الكلام على ذلك) لم يتقدم له في ذلك الشرح بل تقدم له في نفيه ومن يحد وجوبها كفر ومن امتنع من فعلها كسلا لا يقتل وليست كالظهر يؤخر بقدر ركعة قال سحنون ولا يجرح الا من تركها ثلاث مرات متواليات بلا عذر خلافا لاصبح القائل بأن ترك الفريضة مرة وثلاثا سواء في العصيان وتعدى الحدود كن ترك الصلاة لو قتها مرة ابن رشد وقول سحنون باشتراط الثلاث أظهر اذ لا يبسم المسلم من موافقة الذوق فوجب أن لا يجرح العدل بما دون الكافر الا أن تكثرت منه فيعلم تهاونه اه والخاصل أن

العبيدين بالسمع حيث قال وسماعهما فافهم بذلك أنه لا يجب سماع خطبتي الجمعة والواجب الحضور في الجامع وأنه يستحب في العبيدين السماع ولا يكتفى في الاستحباب الحضور في الجامع (ص) واستقبله غير الصف الاول (ش) المذهب أنه يجب على الناس استقبال الامام بوجوههم على أهل الصف الاول وغيرهم عن سماعه ومن لا يسمعه ومن يراه ومن لا يراه فقول المؤلف غير الصف الاول وأما هو فلا يجب استقبال من هو فيه لأنه لا يتأتى لهم ذلك الا بانتقالهم عن مواضعهم تبع فيه الخبي قال ابن عرفة وجهه بعض من لقيت خلاف المذهب وخلاف نص الموطأ لقوله فيه من بلى القبلة وغيرها اه (ص) وفي وجوب قيامه لهما تردد (ش) أي وفي وجوب قيامه للخطبتين على جهة الشرطية كما عند المازري وسنته تردد للاكثر وابن العربي مع ابن القصار وقال عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا أساء وصحت (ص) ولزمت المكف الحرا الذي كبر بلا عذر (ش) لما أنهى الكلام على شروط العجة وهي على ما تحصل من كلامه خمسة شرع في الكلام على شروط الوجوب وهي أيضا خمسة فنتى وجدت لزمت ووجب اثم تاركها وعقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة أو ثلاثا تقدم الكلام على ذلك فقال ولزمت الخ أي ولزمت الجمعة عينا المكلف ولو كافر على المذهب من خطابهم بفروع الشريعة لا الصبي والمجنون وهذا الشرط ليس مخصوصا بالجمعة ولذا لم يذكره غير المؤلف في شروطها بل في شروط الصلاة من حيث هي وانما ذكره المؤلف لتتميم الكلام على شروطها وتوطئة لقوله الحرا الرقيق ولو بشائبة ولو أذن سيده على المشهور لو حو بدائها بخلاف غيرها من الصلوات وظاهر هذا الشرط وما بعده نفي الوجوب عن اضدادها عينا وتخيرا وانما تجزئ حاضرهما منهم بدلا عن الظهر والقرا في هنا كلام اظهره ورده في شرحنا

المعتمد أن ما دون الثلاث من الصغائر ولا يفسق الا بتركها ثلاث مرات متواليات (قوله لتتميم الكلام على شروطها) لا يظهر ذلك لما قاله من أن ذلك الشرط ليس خاصا بالجمعة والقاعدة أنه لا يعدم من شروط الشيء الا ما كان خاصا بذلك الشيء (قوله عينا وتخيرا) أي أن الجمعة ليست واجبة على الاضداد وليست واجبة تخيرا بأن نقول الواجب عليه أحد الامرين الجمعة والظهر كالكفارة الواجب أحد الامر (فان قلت) ان كلامه لا يفهم الا نفي الوجوب عن اضدادها عينا لان المصنف قال ولزمت الخ أي عينا احترازا من العبد فليست واجبة عينا فكيف يقول ذلك ويمكن الجواب بأن ذلك منظور فيه لظاهر اللفظ أي لزمت الحرا العبد فلا يلزمه فان ظاهر اللفظ الاطلاق وان كان المراد نفي الوجوب العملي (قوله وللقرافي هنا كلام الخ) ونصه وقال القرافي يلزم من ذلك خلاف الاجماع من عدم اجزاء النقل عن الفرض فيجب أن يعتقد أن المراد نفي الزوم العملي وبقاء الوجوب المخير فالواجب على العبد مثلا إحدى الصلاتين والخيرة في التعيين كتحصيل الكفارة فهو متطوع بالتعيين فقط والحرمة مفروض عليه فليس من باب اجزاء النقل عن الفرض وما قاله القرافي من التخير فيه تطرانا للتخيرا إنما يكون بين متساويين اه والظهر والجمعة ليسا متساويين اذا الواجب عليهم الظهر لا الجمعة اذ لا اثم عليهم في تركها بخلاف الظهر (أقول) ولا اثم في ترك أحد افراد

الواجب المحرم وفعل غيره فتدبر (فائدة) ان أدرك ركعة من الجمعة أتمها جعة ودون ركعة أتمها ظهرا (قوله بلا عذر) فلا تجب على من به العذر وانما يستحب له أن يحضرها (قوله التراء) بالثلثة وأما بالنساء المثناة فهو الهلاك (قوله وانما أعاد الخ) فيه تناف لان المبالغة بعد التكرار لان المبالغة يكون هذا أعظم من الذي تقدم ودفع التكرار عب يجعل ما قبل المبالغة النائية بأقل من كفر سخ ولذا قرر بعض الاشياخ خلاف شارحنا وان الصواب لا تكرار لان الاستيطان المتقدم في شروط الصحة استيطان بلد الجمعة ولذا قيل هناك ان التنوين في قوله باستيطان بلد عوض عن المضاف اليه أي استيطان بلدها وأما الاستيطان الذي ذكر هنا في شروط الوجوب بقوله المتوطن فهو استيطان بلد غير بلدها بل خارج عن بلدها ولكن داخل كفر سخ من المنار فلهذا تجب عليه ولا تنعقد به وقال اللقاني المتوطن هو المستوطن السابق وأعادته للإشارة الى أنه من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لان الاستيطان العزم على الإقامة والمتوطن المراد به المتوطن (٨٠) بالفعل فهناك عزم وهنأ فعل (قوله من ربع ميل أو ثلثة الخ) قال في المدونة

يشهدا من على ثلاثة أميال أو أزيد يسيرا من المدينة ابن ناجي فسر أبو الحسن المغربي الزيادة البسيرة بربع ميل وثلثه وانما اعتبرت الزيادة البسيرة تحقيقا للثلاثة أميال اه (أقول) قضيته ولو كان على طرف ما ذكر وهو مفاد ما نقله عب عن عجم في حل قول المصنف كأن أدرك الخ لأنه خلاف ما قرر به بعض شيوخنا من أن المعنى حال كونه في كفر سخ من المنار فحينئذ لا بد أن تكون تلك القرية داخلية في كفر سخ فان كانت على طرفها لا تجب عليه غير من نضي كلام عجم (تنبية) برأى شخصه لا مسكنه فن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة أميال فأخذه الوقت خارجا فلا تجب عليه ونجى على من منزله خارج الثلاثة وأخذه الوقت داخلها وحالف يوسف بن عمر في الثاني فقال لا تجب عليه الا اذا دخل مقبلا لا يجتاز وهو الظاهر (قوله أوالمعتبر المنار الذي في وسط البلد الخ) في شرح شب من المنار

الكبير الذ كفر فلا تجب على المرأة وان حضرته أجزأتها اجاعا وأشار بقوله بلا عذر الى أن هذه الشروط انما تكون موجبة للجمعة حيث اتسقى العذر وأما مع العذر فلا وستأتي الاعتذار المسقط لها (ص) المتوطن (ش) هو أيضا من شروط الوجوب يعني انه يشترط في وجوبها الاستيطان ببلد يتوطن فيه ويكون محلا للإقامة يمكن الشواء فيه وان بعدت داره من المنار سمع النداء أو لا ولو على خمسة أميال أو ستة باجاع فلا تجب على مسافر ولا مقيم ولو نوى إقامة زمانا طويلا لا يتبعها كما أتى وانما أعاد قوله المتوطن وانما استغنى عنه بقوله سابقا باستيطان ليرتب عليه قوله (ص) وان بقربة نائية بكفر سخ (ش) أي تجب على المستوطن وان كان توطنه بقربة بعيدة عن قرية الجمعة بثلاثة أميال وما قاربها من ربع ميل أو ثلثة وابتداء الفرسخ (من المنار) وانظر لو تعدد المنار هل المعتبر المنار الذي يصل في جامع من يسعى أو المعتبر المنار الذي في وسط البلد (ص) كان أدرك المسافر النداء قبله (ش) تشبيه في لزوم الجمعة للثاني بالفرسخ والمسافر مفعول مقدم والنداء بكسر النون وقد تضم بالمدفعل مؤخر والمراد به الاذان الثاني ومراد المؤلف ان من سافر من بلد الجمعة وهو من أهلها أو مستوطن بها وأدرك النداء قبل مجاوزة فرسخ وكان يدرك منها ركعة ان رجع فانه يجب عليه الرجوع وما ذكرناه من حل المسافر على من انشأ السفر من بلده أو وطنه هو الذي يفيد النقل وأما من أقام ببلد إقامة تقطع حكم السفر ثم خرج عنها وسمع النداء قبل مجاوزة الفرسخ فانه لا يطلب بالرجوع (ص) أو صلى الظهر ثم قدم (ش) عطف على أدرك يريد ان المسافر اذا صلى الظهر قبل قدومه من السفر في جماعة أو فردا أو صلاها مع العصر كذلك ثم قدم وطنه أو غيره ناويا إقامة تقطع السفر فيجد الناس لم يصلوا الجمعة فانه يلزمه أن يصلها معهم عند ما لكتبت استجماله (ص) أو يبلغ (ش) يعني أن من صلى الظهر ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة بحيث يدرك منها ركعة مع الامام فانه يلزمه ولا ينبغي أن يختلف فيه كما في توضيحه لان ما وقع به نقل وبالبلوغ خطوبته (ص) أو زال عذره (ش) هذا وما قبله معطوف على أدرك أي وكان بلغ الصبي أو زال عذره المصلي والمعنى أن من صلى الظهر لعذره من سجن أو مرض أو ورق ثم زال

الذي في طرف البلد اه (قوله من بلده أو وطنه) البلد غير الوطن لان الوطن هو ما سكن فيه ونوى الإقامة عذره على التأيد والبلد ما كان منشأه ولا صلته ولو لم ينو الإقامة على التأيد لان الاصل المكث فيه على التأيد فلا يتوقف على نية (قوله قبل مجاوزة الفرسخ) أي لا قبل كفر سخ كما هو ظاهر المصنف لصدقه بالرجوع حيث أدرك النداء في مسافة قدر ثلاثة أميال مع أن كلامهم يقتضي عدم الرجوع قاله الشيخ أحمد وجعل شب أن كلام الشيخ أحمد هو الذي يفيد النقل قال عجم وقديقال من أدرك النداء بعد الفرسخ قبل مجاوزة ربع الميل أو ثلثة كالمساكن يجعل كذلك أو أولى فيجب عليه الرجوع اه (قوله فانه يلزمه أن يصلها معهم الخ) فاذا كان قد صلى العصر فالتظاهر كما قال بعض الشراح أنه يعيد العصر استحبابا بالاجوب باجتمعه من صلى العصر قبل الظهر ناسيا اه فان لم يعدها معهم فهل يعيدها ظهر قضاء عزمه من اعادتها جمعة أو لا تقدم صلاته لها قبل لزومها لجمعة وظاهر قوله الآتي وغير العذوران صلى الخ الثاني لعذره بالسفر الذي وقعها به (قوله يعني أن من صلى الظهر ثم بلغ) مفهومه لو صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فالتظاهر وجوبها عليه من غير تردد في ذلك فان لم يجد جمعة أخرى صلاها ظهرا (قوله أو زال عذره) انظر من صلى



الجمعة بحمل إقامة تجب عليه فيه تبعاً ثم قدم وطنه قبل إقامتها فيه هل يجب عليه إعادتها (قوله أسفرت) أي أظهرت (قوله مع قطع النظر عن الضمير) أي الذي في قدم أي لأن ضمير قدم للمسافر والضمير في قوله أو زال عذره من قام به العذر ولك أن تقول إن الضمير في قوله أو صلى عاتد على المصلى المطلق ويصرف في كل مسألة لما يناسب بأن تقول ثم قدم أي المسافر وقوله أو زال عذره أي عذري العذر (قوله وجيل ثياب) أي وليس جيل ثياب وقوله وطيب أي واستعمل طيب (قوله وقراءة الجمعة) أي لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك غالباً (قوله وجاز بالثانية) أي وجاز في القراءة في الثانية بسج الباء زائدة وفي نسخة سج بدون باء (قوله وسواء) أي مطلقاً وجهه من تحسين الهيئة لأن فيه تنظيف القسم من الزوجات وقد يجب أن كل كتوم يومها وتوقف إزالة رائحته عليه فإن لم يزلها سقط حضوره (قوله أو يكون له شعر عانة) هذا دخل في قوله ونحوها (٨١) (قوله ولبس الثياب الجميلة) فيه إشارة إلى أن قوله

عذره قبل الجمعة بحيث يدرك مع الإمام ركعة بأن خلى سبيل المسجون أو صح المريض أو عتق الرقيق فإنها تجب عليه لأن العاقبة أسفرت أنه من أهلها وعطفهم البساطي على قدم مع قطع النظر عن الضمير (ص) لا بالإقامة الاتباع (ش) معطوف على المعنى أي لزمته بالاستيطان لا بالإقامة أي من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر من المسافر ين فإنها لا تجب عليه إلا بطريق التبعية وفائدة ذلك أنه إذا كان لا يتم العدد إلا به فلا يعتبر ولا تقام الجمعة وأما ما تمته فإنها جائزة وقال ابن علاق وهو البين كانفاله المواق وجزم بذلك الشيخ سليمان البحري في شرحه للإرشاد (ص) ونذب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشى وتهمجير وإقامة أهل السوق مطلقاً لوقتها وسلام خطيب تروجه لاصعوده وبعالوسه أولاً وبينه ما وتقصيره ما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيه ما ونخم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ ذكره الله بذكرهم وتو كؤ على كفوس وقراءة الجمعة وإن لم يسبق وهل أتاك وجاز بالثانية سج أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعيبدومدير أذن سميدهما (ش) هذه مستحبات للجمعة منها تحسين الهيئة ليريد حضورها من قص شارب وظفر وتغلب وسواء ونحوها لمن كان له أظفار تحتاج إلى القص وشارب يحتاج إلى القص أو يكون له شعر عانة فإن لم يكن له شيء من ذلك يومها بأن كانت هيئته حسنة فلا يتعلق بها التحسين إذ تحصيل الحاصل محال ومنها لبس الثياب الجميلة شرعاً وأفضلها البياض بخلاف العيد فإن المراد بالجميلة فيه الجميلة عند الناس ومنها التطيب بأي رائحة طيبة ولو بالطيب المؤث وهذا وما قبله خاص بغير النساء ومنها المشي في غدوة للجمعة لما فيه من التواضع لله عز وجل وإقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على البار ومنها التهمجير وهو الراح في الهاجرة وهي شدة الحر ويكره التبييض لأنه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلاء بعده وخيفة الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة فالمراد بالساعات المذكورة في قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب بدياجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أجزاء الساعة السادسة كإذهب إليه الباجي وغيره وشهره الرجاء خيلاً لا اختياراً بن العربي من

المصنف وجميل ثياب من إضافة الصفة للوصف (قوله وأفضلها البياض) يقتضى أن الجميل شرعاً يكون أبيض وغيره أبيض إلا أن الأبيض أفضل وفيه شيء بل الجميل شرعاً هو الأبيض خاصة وإن عتقنا بقى أن قوله وأفضلها البياض بمعنى ذو البياض (قوله الجميلة عند الناس) الأوضح أن يقول وهو الجديد ولو أسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة لله صلاة لا ليوم بخلاف العيد فليوم للصلاة فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجسد غير الأبيض أول النهار والأبيض بعد وقت الجمعة (قوله ولو بالطيب المؤث) أي كالمسك والمذكر كالورد (قوله وهذا وما قبله) القلبية طرف متسع فيصدق بكل ما قبله (تبيينه) انما طلب الطيب والسواك يومها لأجل الملائكة الذين يكونون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول ورعاً صافوا أوله وفي رواية ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول (قوله ومشى في ذهابه) اذ هو عيد ذاهب إلى مولاه

(١١ - خرشي ثاني) فيطلب منه التواضع له ليكون سبباً لإقباله عليه بقبوله صلواته ودعائه وأما في الرجوع فلا يطلب بالمشي لأن العبادة قد انقضت (قوله من اغبرت) أي في طاعة الله تعالى أي وشأن المشي الاغبرار وان اتفق عدم الاغبرار فمن منزله قريب واغبرار قدحى الركب نادراً ومظنة لعدم ذلك غالباً فلا يرد نقضاً (قوله حرمه الله على النار) أي كان سبباً لعنى أن من فعل ذلك قاصداً أمثال أمر الشارع كان سبباً في عقوباته عن ذنوبه فلا ينافي أن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة أو عفوان الله (قوله وخيفة الرياء والسمعة) أي أو السمعة فالأول فمن رآه والثاني فمن يسمع به (قوله غسل الجنابة) أي كغسل الجنابة (قوله أجزاء الساعة السادسة الخ) خبر المراد بالساعات المتعارفة المنتهية إلى أربعة وعشرين جزءاً من الليل والنهار (فان قلت) جعل الساعة الواقعة في الحديث على أجزاء ساعة من ساعات النهار مجاز بل لا فرق بينة وجعلها على ساعات النهار كما ذهب إليه الشافعي جعل لها على حقيقة فيجب التصير إليه فالجواب أن المجاز لازم

على كلا المذهبين وبيان ذلك أن الشافعي جل الساعات على ساعات النهار الحقيقية والرواح على الغدو أول النهار وهو مجاز وحده  
 مالك على حقيقته وهو الذهاب بعد الزوال أو قرب به والساعات على أجزاء الساعة فتحقق الشافعي في لفظ الساعات وتجو زفي الرواح  
 وتحقق مالك في الرواح وتجو زفي الساعات ورشح ما قاله مالك أقوله تعالى إذا نودي للصلاة الآية والنداء إنما يكون بعد الزوال وبالعمل  
 أيضا وجاء في حديث بعد الكسب بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية النسائي دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واستنادهما صحيح وعليه  
 فتكون الساعات ستا وفي النووي شرح مسلم ما نصه اختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس  
 والأصح عندهم من طلوع الفجر وكذا ذكرهما غير واحد من المالكية والشافعية فلا عبرة عن أنكر ذلك فأنكر ذلك فأنكر ذلك فأنكر ذلك فأنكر ذلك  
 أن الساعات عندهم من طلوع الشمس فقط وغلط من نسب القولين للشافعية فقط كالقرا في وغيره من كبار المالكية والخلاف في  
 المسئلة مشهور بيننا وبين الشافعية قال النووي في شرح مسلم البدنة والبقرة يتبعان على الذكر والأنثى باتفاقهم والهاء فيهما اللوحنة  
 كقصة وشعيرة وثجوهما والبدجاجة بكسر الدال وقتها الغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأنثى وقال البساطي الدجاجة بتثنية  
 الدال والفتح أفصح ثم الكسر واطلاقهم في التهجير يشمل الامام وقال السيوطي في حاشية الموطأ استنبط الماوردي من قوله صلى  
 الله عليه وسلم فاذا خرج الامام حضرت (٨٢) الملاذكة أن التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من أقرب ابوابه الى

المنبر والماوردي شافعي فلذا عبر  
 بالتبكير على مذهبه ووزانه على  
 مذهبا لا يستحب له التهجير وقوله  
 صلى الله عليه وسلم لم حضرت قال  
 النووي بفتح الضاد وكسر الغتان  
 مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه  
 جاء القرآن فقال وانا حضر القصة  
 اه (قوله والاول اصح) لان الامام  
 يطلب خروجه اول السابعة  
 ويخرج وجهه نحو الملائكة وجهه  
 على ازمته من السابعة في غاية  
 الصغر بأبواب الحديث والقواعد  
 لأن البدنة والبيضة لا بد أن يكون  
 بينهما من التعجيل والتأخير وتحمل  
 المكلف من المشقة ما يقتضى  
 هذا التفصيل والافلامعنى  
 للحديث قاله الشيخ سالم (قوله أو  
 يستبد) أى يستقل (قوله فالاقامة

أنه تقسيم الساعة السابعة والاول هو الأصح ومنها أنه يشدب للامام أن يقسم من في السوق  
 عند دخول وقت الجمعة من تلزمه ومن لا تلزمه لئلا يشغل من تلزمه أو يستبد بالارباح ثم ان  
 اللام في لوقتها تحمل التعليل والطرفية أى لأجل وقتها أو عنده لا قبل ذلك فالاقامة مستحبة  
 وأما قيام من تلزمه اذا خشى قوتها فهو واجب والنقل كذلك فلا يحتاج الى جعل اقامة بمعنى  
 قيام أو ان الاستحباب منصب على مطلقا أى على المجموع اه ووقتها هو الاذان الثاني ومنها  
 سلام الامام عند خروجه على الناس لرقى المنبر وان كان أصل السلام سنة ويكره تأخيره  
 السلام لانتهاء صعوده على المنبر ولو كان كادخل المسجد لعدم خبر صحيح به فالاستحباب متعلق  
 بوقوعه عند خروجه لا بأصل فعله فاللام في لخر وجهه بمعنى عند ومنها جلوس الخطيب بأثر  
 صعوده على المنبر لفرغ الأذان وكذلك جلوسه بين الخطبتين للفصل والاستراحة من تعب  
 القيام قدر الجلوس بين السجدين ابن عات قد رقل هو الله أحد لكن النقل عن ابن عرفة أن  
 الجلوس بينهما سنة اتفاقا وأن الجلوس في أولهما سنة على الراجح ومنها تقصير الخطبتين بحيث  
 لا يخرج جهما عما تسميه العرب خطبة وتقصير الخطبة الثانية عن الاولى ومنها رفع الصوت  
 بالخطبة ولذلك استحب للخطيب أن يكون على منبر لأنه أبلغ في الاسماع ومراده برفع الصوت  
 زيادة على الجهر لقول ابن عرفة اسرارها كعدمها ومنها أن الامام يستحب له اذا حصل له عذر  
 بعد الخطبة وقبل الصلاة أن يثأثأها أن يستخف من حضر الخطبة كما يستحب له اذا حصل له  
 العذر في أثناء الصلاة أن يستخف من حضر الخطبة قال فيها وأكرهه أن يستخف من لم يشهد  
 الخطبة وكذلك القوم إن لم يستخف عليهم الامام يستحب لهم أن يستخفوا حاضرهما فاقوله

مستحبة) أى كونه يقيم الناس أى يستحب للامام أو نائبه أن يقيم رجلا نائبا عنه يقيم الناس من السوق  
 وقتها كما في شب (قوله ويكره تأخير السلام الخ) أى ولا يجب رده كما جزم به البرموني على نقل عجم وظاهره ولو شافعيما يقول به قال أبو الحسن  
 يسلم الخطيب والمؤذن الذى يناوله العصا اذا دخل قال بعض فيؤخذ منه أن يكون معه مؤذن يناوله العصا (قوله ولو كان كادخل) أى ولو  
 كان على الحالة التى دخل عليها فالكاف عمى على (قوله لعدم خبر صحيح) قصد بذلك الرد على ابن حبيب حيث قال إن كان كادخل فليسلم  
 اذا جلس للخطبة ويرد عليه من سمعه ولو كان في المسجد ركع مع الناس أو لا ركع لم يسلم اذا جلس للخطبة أى فالصواب أنه لا يسلم كان كما  
 دخل أو كان في المسجد لانه لم يرد ذلك فى شئ من الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو شئ محدث وهو مذهب الشافعي اه  
 وقبه اشارة الى ورود خبر غير صحيح (قوله لا بأصل فعله) أى لان أصل فعله السنية (قوله قدر الجلوس) أى الجلوس الشرعى الذى فيه اعتدال  
 وطه أئينة (قوله ابن عات قد رقل هو الله أحد) الظاهر أنه قريب مما قبله أو مفسر له ويستأنس لذلك بعدم اتيانه بالعاطف فيه فلم يقل وقال  
 ابن عات (قوله لكن النقل) أى وهو الراجح (قوله وتقصير الخ) أى فهو مندوب آخر وكذا ينوب تقصير صلاته لما مر من أن التخفيف لكل  
 امام مجمع على نديه (قوله أو فى أثناها) أى الخطبة وخطب الثاني من انتهاء ما وقف عليه الاول ان علم والابتدأها كذا ينبغى كما فى عب  
 (قوله أن يستخفوا حاضرهما) قال شب كلها أو بعضها

(قوله ابن يونس الخ) يستفاد من نصه أن المراد بقوله قراءة فيه ما أي في مجموعهم - ما وعبارة شب واستحب أهل المذهب سورة كاملة في الأولى من قصار المفصل فخصوا استحباب القراءة في الأولى ويكون ما يقرؤه سورة من قصار المفصل ونحوه للمواق وانظر لم عدل أهل المذهب عما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من قراءة يا أيها الذين آمنوا الخ ولعله للعمل وإشارة إلى أن فعله لبيان الجواز (قوله لكنه دون الأولى في الفضل) أي فكل منهما مستحب إلا أن ذلك أقوى في الاستحباب (قوله وليس كذلك) أي بل كلاهما حسن لكن الأولى أحسن وحاصله أن ما حللناه كلام المصنف وان كان معني صحيحا لكن عبارته لا تنفده وقوله وجه جواب عن ذلك وقوله فيه تكلف وان كان هو المراد وتقول لا تكلف فيه والمعنى وأجزأ في أصل الاستحباب (قوله فظاهر كلامه أنه غير مطاوب) أي ويكون ما ورد عن عمر بن عبد العزيز خلاف ما عليه عمل أهل المدينة وقوله غير عود المنبر فيه حذف أي وغير ذلك غير عود المنبر (قوله المهدي) بفتح الميم وهو ابن أبي جعفر المنصور (قوله وهو من الأمر القديم) أي قبل الإسلام في الجاهلية أو في الأمم السابقة قال البدر وانظر هل اتخذوا الخلوقة مندوب وهل يجعل علي يسار المنبر (٨٣) أو عينه (قوله أو غير ذلك) أي قبل ان ذلك تهيب

للحاضرين وأشعار بأن من لم يقل تلك الموعظة فله العصافان عمادي قتل بالسيف أو القوس والمراد القوس العربية لطولها واستقامتها بخلاف الرومية فانها قصيرة غير مستقيمة فلولم يتوكا فلا سنة له فيما يصنع بيده فان شاء أرسلها أو قبض اليمنى باليسرى أو عكسه (قوله وانما استحب كون العصا الخ) أراد بالعصا الشيء المسلول لا خصوص العصا لان عود المنبر لا يقال له عصا عرفا (قوله خوف سقوطه) تعليل للنفي لا مدخوله (قوله فالقوس أو السيف) أي فكلاهما على حد سواء (قوله لانه يقضى القول وصفته) هذا التعليل يقتضى أنه لا يقرؤها الا اذا قرأها الامام وظاهر المصنف كالمدونة أنه يقرأ الجمعة وان لم يكن الامام قرأها فيقول ذلك التعليل

حاضرهما هو محط الاستحباب وأما الاستخلاف من أصله فواجب ولو قالوا استخلاف الخ بحذف الضمير لكان أولى ليشمل الامام والمأموم عند عدم استخلاف الامام ومنها القراءة في الخطبتين ابن يونس ينبغي قراءة سورة تامة في الأولى من قصار المفصل وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في خطبته يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما ومنها ختم الخطبة الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ أن يأتي مكان ذلك قوله اذكروا الله يذكركم لكنه دون الأولى في النزل وتعبير المؤلف بالاجزاء لا يفيد ذلك بل يقتضى أنه منهي عنه ابتداء وليس كذلك وجهه على أن المراد بأجزأ في الاستحباب اذكروا الله يذكركم فيه تكلف وأما قوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية عمر بن عبد العزيز وأول من قرأ في الخطبة ان الله وملائكته يصلون على النبي المهدي العباسي ومنها أن يتوكا الخطيب في خطبته على عصا أو قوس غير عود المنبر ولو خطب بالارض ويكون في عينه وهو من الأمر القديم وفعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده خوف العبث بحسنه أو غيرها وقيل غير ذلك وانما استحب كون العصا غير عود المنبر لانه لا يمكنه ارساله خوف سقوطه بخلاف عود المنبر فانه يمكنه أن يرسله ولا يسقط والعصا أولى فان لم توجد فالقوس أو السيف ولو ذكر المؤلف العصا لكان أولى لانها المذكورة في المدونة فهي الاصل وسوى ابن حبيب بالقوس ومنها قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى ولولم يبق لانه يقضى القول وصفته وفي الثانية يهل أتاك حديث الغاشية على ظاهر المذهب وأجاز مالك أن يقرأ فيها أيضا بسجدهم ربك الأعلى أو المنافقون ومنها حضور المكاتب ولا يتوقف ندب حضور الجمعة على اذن سيده لسقوط تصرفه عنه بالكفاية وكذا يستحب حضورها للصبي اذن وليه أم لا يعتاده ويستحب للمسافر حيث لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه وأما العبد والمدير فيستحب لهما الحضور ان

بأن يقال لانه قاض للقول وصفته المنسوبة فيها وان لم يفعله الامام فلو فات الامام قراءتها في الأولى فلا ينسب له قراءتها في الثانية على ظاهر المذهب الا أن يكون قرأ في الأولى من فوقها لانه يكره تنكيس القراءة قاله سند (قوله وأجاز مالك) أي في تحصيل المنسوبة كذا في عب فيكون حاصله أنه يخبر في الثانية بين الثلاثة وقد اعتمد التخيير محشى تت فقال التخيير هو المتعين وفي كلام غيره ما يفيد أن المسئلة ذات قولين وأن الاقتصار على سجع قول المدونة والتخيير بين الثلاثة قول الكافي (أقول) هذا ما يفيد شارحنا لان قوله على ظاهر المذهب أفاد أن المسئلة ذات خلاف ويكون قوله وأجاز مالك أي في مقابل ذلك والحاصل أن المستفاد من المصنف التخيير وان كاد يحصل به أصل الندب لكن هل أتاك أقوى في الندب (قوله حيث لا مضرة عليه) والاخير كذا ينبغي قوله في التوضيح والظاهر أنه يختلف الحال باعتبار تلك المضرة فقد يجب التخلف (قوله العبد والمدير) وانظر هل ينسب الاذن لسيدهما أم لا هكذا انظر بعض الشراح (أقول) والظاهر أنه ينسب الاذن لانه وسيلة الواجب (تنبيه) اذا حضرها المكاتب لزمته فيما يظهر لثلايطعن على الامام بخلاف المسافر والانتى والعبد فلا يلزمهم اذا حضروها الدخول مع الامام هكذا استظهر عب الزوم في المكاتب وفيه نظير بل الظاهر عدم الزوم أي فرق بينه وبين المسافر فتدبر

(قوله فيذهب الى الجمعة في يومه) أي نذبا (قوله والافله التجميل) أي على جهة النذب ان كان منفردا وفاقا لقوله فيما سبق والافضل  
 لفتنقدها الى آخر ما تقدم وقول الشارح على سبيل الاستحباب أي خلافا لظاهر المصنف والمراد بقوله والافله التجميل أي بعد  
 فراغ الامام من صلاة الجمعة (قوله على سبيل الاستحباب) فان خاف المندوب وقدم الظهر ثم زال عذره بحيث يدرك ركعة من الجمعة  
 وجب عليه الجمعة (قوله مدركا) حال منتظرة أي متقدرا ادراكها (قوله على الاصح) مقابله ما لابن نافع ان صلاة الها وهو لا يريد  
 الخروج بالجمعة لم يعدها وكيف بعد أربعين يوما وقدم صلى أربعين يوما (قوله عمدا أو سهوا) تميم في قوله أم لا وذلك لان مجعاه عنده  
 عازما على ذلك فيكون عامدا قطعاً (قوله من سفر ومرض الخ) ويدخل في المريض الجذمي فانهم يجمعون في موضعهم بلا اذن حيث  
 لا يمكن حضورهم الجامع من غير ضرر (٨٤) على الناس كما سيأتي وقصر الشارح العذر على الثلاثة التي هي المرض والسجن

والسفر يقتضى أن المطر الغالب  
 ليس كذلك وليس كذلك بل أهل  
 المطر الغالب يجمعون كما نص عليه  
 ابن عرفة وذكره محشي نت (قوله  
 لكن يستحب صبرهم) لا يناسب  
 قوله أول العبارة فاتمهم (قوله  
 ولا يؤذونوا اذا جمعوا الخ) قال عجم  
 وهو لا يجوز لهؤلاء الجمع ولو بعد  
 الراتب أو يكره لهم ذلك وهذا هو  
 الظاهر (قوله ومن فاتته الجمعة)  
 أي نسياناً وقوله على الاظهر أي  
 أنه اختلف في الاعادة كما في بهرام  
 والظاهر عدم الاعادة (قوله لوصف  
 بها) وهو الجمع (قوله خلافا لابن  
 وهب) فانه لما اختلف خوف بيعة  
 الظالم حين وقع له ذلك مع ابن القاسم  
 بالاسكندرية فلم يحضروا الجمعة  
 فلم يجمع ابن القاسم ورأى أن  
 ذلك كن فاتمهم الجمعة لقد رتبهم على  
 شهودها وأما ابن وهب فجمع بالقوم  
 ورأى أنهم كالمسافرين وخرج ابن  
 القاسم عنهم ثم قدما على مالك  
 فألاه فقال لا يجمعوا ولا يجمع  
 الأهل السجن والمرضى والمسافرون  
 فان كان ابن وهب يرجع عن قوله

أذن سيدهما وأما البعض فيذهب الى الجمعة في يومه بلا اذن من سيده وفي يوم سيده باذنه  
 (ص) وأخر الظهر راج زوال عذره والافله التجميل (ش) يعني أن المعذور اذا كان يرجو  
 زوال عذره قبل صلاة الجمعة فانه يؤخر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله أن يدرك الجمعة مع  
 الناس فان لم يرج زوال عذره فله تجميل الظهر (ص) وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة  
 لم تجزه (ش) يعني ان غير المعذور عن تلازمه الجمعة اذا أحرم بالظهر وكان بحيث لو سعى الى  
 الجمعة لأدرك من ركعة فان الظهر لا تجزئه على الاصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد  
 الملك لأن الواجب عليه الجمعة ولم يأت بها ولا يعيد ظهره ان لم يمكنه جمعة وسواء أحرم بالظهر مجعاً  
 على أنه لا يصلى الجمعة أم لا عمداً أو سهواً وان لم يكن وقت احرامه مدركا لركعة من الجمعة  
 لو سعى اليها أجزأه ظهره وظاهر قوله لم تجزه سواء كانت تجب عليه وتنعقد به أو تجب عليه ولا  
 تنعقد به كالمسافر الذي أقام في محل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر وأما من لا تجب عليه أصلاً  
 فانه من المعذورين أو غير مكلف فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة (ص) ولا يجمع  
 الظهر الاذوعذر (ش) يعني انه لا يصلى الظهر جماعة من غير كراهة من فاتته الجمعة الاذو  
 عذرا لا يمكن معه حضورها من سفر ومرض وسجن فليطلب منه الجمع ولا يحرم فضل الجماعة  
 لكن يستحب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم لئلا يهتموا بالرغبة عن صلاة الامام  
 ولا يؤذونوا اذا جمعوا أمان له عذر يبيع التخلف ويمكن الحضور معه كخوف بيعة الامير الظالم  
 أو من تخلف غير عذر ومن فاتته الجمعة من تجب عليه فكل هؤلاء يكره جمعهم وان جمعوا  
 لم يعيدوا على الاظهر ابن رشد لأن المنع لا يرجع لاصل الصلاة وانما يرجع لوصف بها فهي  
 مجزئة بأصلها مكرهة بوصفها فالتنوين في عذر للنوعية أي نوع من العذر وهو العذر الكثير  
 الوقوع وأما العذر النادر الوقوع مثل بيعة الامام الظالم فلا عند ابن القاسم خلافا لابن وهب  
 (ص) واستؤذن اماماً ووجبت ان يمنع وأمنوا والام تجز (ش) يعني انه يستحب أن يستأذن  
 الامام في ابتداء اقامة الجمعة ولا يشترط ان يشرط ان يشرط على الاصح فان استؤذن في اقامتها ومنع من  
 ذلك فتجب على الناس ان أمنوا على أنفسهم منه فان لم يأمنوا منه لم تجزهم سندلاً لها  
 محل اجتهاد فاذا نهج السلطان فيه من جافلا يخالف ويجب اتباعه بحكم الحاكم بمختلف  
 فيه بين العلماء فانه ما من غير مردود لأن الخروج عن حكم السلطنة سبب الهزج والفتنة

فقول الشارح خلافا لابن وهب أي في أول الامر وان لم يكن يرجع عن قوله فقوله خلافا لابن وهب ظاهر (قوله ان وذلك  
 منع) وأخرى من أهمل بأن لم يحصل منه منع ولا اذن فيها (قوله والام تجز) أي بأن اتقى الامران المنع والا من أو اتقى الا من ووجد  
 المنع ولا يدخل ما اذا وجد الا من واتقى المنع (قوله على الاصح) ومقابله قول يحيى بن عمر باشرطه فقال الذي أجمع عليه مالك وأصحابه  
 أنها لا تقام الا بثلاثة شروط المصر والجماعة والامام الذي يخاف مخالفته فانا عدم شيء من ذلك لم تكن جمعة (قوله لم تجزهم) قال في ذلك  
 ومقتضاه دخول حكم الحاكم في العبادات اه أي قصداً (قوله لانها محل اجتهاد) أي لان اقامتها محل اجتهاد وانظر ذلك فان كان  
 بعض الأئمة يقول ان السلطان المنع من اقامة الجمعة فالامر واضح وان كانت الأئمة أجمعت على أنه لا يجوز له المنع فامعنى ذلك ورأيت  
 بعضهم اعتمد عدم الجواز وجعلها مجزئة وهو الظاهر ثم رأيت بعض شيوخنا قال مانعه هذا يقتضى أن المنع صدر عن اجتهاد لا عن مجرد  
 وعناد مع ان ظاهر النص العموم

(قوله متصل بالروح) في كـ وجد عندى مانصه قال الازهرى يقال راح الى المسجد أى مضى قال وتوهم كثير من الناس أن الروح لا يكون الا آخر النهار وليس ذلك بشئ لان الروح والغد وعند العرب يستعملان في السرأى سواء كان في ليل أو نهار يقال راح في أول النهار وفي آخره لانه شرع لازالة الاوساخ والاقذار وعدم الاتصال مؤذناً بمحصول ذلك (قوله على المشهور) ومقابلته القول بالوجوب وان ذكره بالمسجد استحب خروج وجهه وان فاتته الخطبة وان كان يشق عليه بعض الصلاة فلا يخرج ويصلي بغير غسل فانه في تعاليق ابن هرون وفي الاكمال ما يقتضى عدم الخروج اظها انكار عمر على عثمان ولان سماع الخطبة واجب ولا يترك السنة قال بعض وهو الظاهر وما في التعاليق جار على عدم وجوب سماع الخطبة اهـ (قوله وصبي) أورد البدر أن الصبي ومن معه مخاطب بالجمعة على جهة الاستحباب فكيف يكون الغسل سنة لها وهو مستحب (قوله أى اللحام) تفسير القصاب وقوله والسماك راجع لقوله والحوات يقال قصبت الشاة قصصاً بمن باب ضرب قطعها عضواً (٨٥) عضواً والقصاب قصاب أفاده في المصباح

فغنى القصاب القطاع الشاة عضواً  
عضواً (قوله بمن لارائحة له) أى  
تضر بالناس وقيدته ظاهر (قوله  
وصفته) يحتمل أن يكون مبتدأ  
وخبراً وأن يكون صفة معطوفاً  
على الضمير في قوله يكون قوله وأن  
يكون متصلاً بالروح) فيه إشارة  
الآن الاتصال ليس مسن تمام  
السنة وانما هو شرط قال ابن عرفة  
والمشهور شرط وصله برواحها  
ولا ينافى ذلك جعله صفة لغسل أى  
بالروح المطلوب عندنا وهو التحجير  
فلوراح قبله متصلاً به ليجزه وفيه  
خلاف قال أبو الحسن قال ابن  
القاسم في كتاب محمد ان اغتسل  
عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئه  
وقال مالك لا يجزئى وقال ابن وهب  
يجزئه واستحسنه اهـ ويسير الفصل  
عفو كما في شرح شب (قوله  
أعاده) أى استنانا وكذا يعيده اذا  
حصل عرق أو صنان أو خروج  
من المسجد متباعداً (قوله أو تغذى  
في المسجد) اعلم أن الغداء بالمهمل

وذلك لا يحصل فعله فلا يجزئى عن الواجب اهـ زاد ابن غازى وفي النفس من هذا التعليل شئ  
ووجهه أنه جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع انها موجودة فيما اذا أمنوا مع أن النص وجوب  
اقامتها ولو قال المؤلف واستئذنان امام بالمصدر لكان أولى من التعبير بالفعل المشعر  
بالوجوب والصواب ضبط لم تجز يضم التاء وسكون الجيم من الاجزاء لا بفتح التاء وضم الجيم من  
الجواز كما ضبطه أبو عبد الله القورى اذ لا يتأتى بعد التصريح بالضمير في قول الطراز عن  
مالك لم تجزهم لانها محل اجتهاد الخ ولم افرغ من مندوبات الجمعة شرعاً في مسنوناتها واجازاتها  
ومكروها وعذرتر كهاعلى هذا الترتيب فقال (ص) وسن غسل متصل بالروح ولو لم يلزمه  
وأعادان تغذى أو نام اختياراً الا لا كل خف (ش) والمعنى أن غسل الجمعة سنة مؤكدة على  
المشهور على كل من حضرها ولو لم يلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي كان ذارائحة  
كالقصاب والحوات أى اللحام والسماك أو لا وقيد اللحمى سنة الغسل عن لارائحة والا  
وجب كالقصاب ونحوه وشرط الغسل المذكور أن يكون نهاراً فلا يجزئى قبل الفجر بنية  
ومطلق وصفته كغسل الجنابة وأن يكون متصلاً بالروح الى الجامع وهو الصلاة لا لليوم فلا  
يفعل بعد الصلاة فان فصل بين الغسل والروح الى الجامع بالغذاء أو النوم اختياراً أعاده  
وظاهره سواء كان عامداً أو ناسياً أما لو اتصل الغسل بالروح ونام أو تغذى في المسجد فلا يطلب  
بإعادة الغسل وبعبارة أخرى وظاهر كلام شراحه ان قيد الاختيار راجع للنوم فقط لكن  
ربما يقال ان من أكل لشدة جوع أو لا كراهة بذر من نام غلبة وظاهره سواء فعل  
ما ذكر في طريقه أو بعد دخوله المسجد وظاهر كلام الام أن فعله بعد دخول المسجد لا يضر  
في الاتصال لقولها وان تغذى أو نام بعد غسله أعاده حتى يكون غسله متصلاً بالروح اهـ وكذا  
في السنهورى وأما الاكل الخفيف الذى لا يذهب الغسل فلا يضر فقوله لا لا كل خف  
معطوف على معنى ان تغذى أى وأعاده للتغذى أو النوم لا لا كل خف (ص) وجاز تخبط قبل  
جالوس الخطيب (ش) يعنى أنه يجوز للداخل يوم الجمعة الى الجامع تخطى رقاب الجالسين  
فيه قبل جالوس الخطيب على المنبر لفرجة ويكره لغيرها وأما بعده فيحرم ولو لفرجة

والمد هو ما يؤكل قبل الزوال وأما الغداء بالذال المجهمة هو ما يتغذى به سواء كان أول النهار أو آخره فاذا قرأناه بالمهمل يكون قاصراً على  
ما اذا كان أول النهار واذا قرأناه بالمجهمة يكون شاملاً لما قبل الزوال وما بعده فقراءته بالمجهمة أولى كما أفاده بعض الشيوخ (قوله لكن  
ربما يقال) قال عب وينبغى تقيد الاكل به أيضاً يخرج من أكل لشدة جوع أو كراهة (قوله ان فعله بعد دخول المسجد لا يضر)  
بل وظاهرها أن أكله ما شياً لا يضر كثيراً ما شياً واستظهره بعض الشيوخ (قوله وأما الاكل الخفيف) قصر الخفة على الاكل وكلام ابن  
حبيب يفيد أنه لا فرق في الخفة بين الاكل والنوم فالنوم اذا لم يطل لا يضر فانه قال بعد قول المدونة ان تغذى أو نام هذا اذا طال أمره وان  
كان شيئاً خفيفاً بعده وكذا لا يطل ينقض وضوئه ولو قبل دخوله المسجد واستظهره تقضيه بالجنابة وكذا لا ينقض باصلاح ثيابه  
وتغييرها ونحو ذلك ولا بشرائه ما رافى طريقه ان خف (قوله أى وأعاده للتغذى أو النوم الخ) هذا يفيد أنه لا يقال له غداء الا اذا كان  
كثيراً (قوله وأما بعده فيحرم ولو لفرجة) فظاهره ولو في حال لغوه قال عجم وينبغى أن يجزئى فيه ما جرى في الصلاة قال عب وقد يفرق  
بأن علة منع التخطى وهي أذية الجالسين موجودة حتى حال لغوه وعلته جواز الكلام والصلاة عند لغوه عدم حرمة على سامعيه اهـ

(أقول) الظاهر كلام عجم لان ما قاله عب موجود فيما بعد الخطبة وقبل الصلاة مع أن الحكم الجواز حينئذ (قوله وأما بعد الخطبة) ويدخل في بعد وقت الترضي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك (قوله بين خطبتيه) وكذا أولى فيهما أن خطب جالس العذر كغيره بناء على سنة قيامه فيهما (قوله إدارة الخ) أي جعل الجالس ثوبه مدرا أي محيطا يظهره وركبته ولا مفهوم لثوبه بل شيء يعتمد عليه (قوله ثوبه) ليس المراد بما سلك في العنق بل المراد به نحو الخفة (قوله وهي وان لم يتقدم لها ذكر) أي قريبا فلا ينافي أن المصنف قال وبخطبتين الخ (قوله لكن دل عليها) فالمرجع تقدم معنى (قوله لان الخطبة بمثابة ركعتين) أي ففي قول المصنف وكلام بعدها للصلاة رد على من يقول ان الخطبة بدل من ركعتين ووجه الرد ان الخطبة لو كانت بدلا من ركعتين لم يجز الكلام بعدها للصلاة لانه لا يجوز الكلام في الصلاة وأفهم جواز الكلام في حال الترضي عن العجب والدعاء للسلطان ونحو ذلك مما يقع بعد الخطبة (قوله بلاذن) قال اللقاني أي بلاذن من الامام الاعظم أو نائبه ان كان لان امام المسجد لا يعتبر اه وانظره وفي شرح عب خلافه لانه قال بلاذن من الخطيب (قوله يعني انه يجوز الاقبال على الذكر) قال عب وهذا ليس مما استوى فعله وتركه كما هو منه المصنف بل هو مندوب اه وهو سبق قلم بل هو بخلاف (٨٦) الاولى كما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى وقرره غيره وعليه تت في كبره وشبه

(قوله أو الجهر باليسير) وأما الجهر بالكبير فيجزم قطعاً (قوله ولعل المراد بالمنع الكراهة) مفاد النقل حرمة الجهر انظر محشي نت (قوله تشبيه لا تمثيل) الكاف داخل على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء اعلم انه اختلف في جواز النطق بالذ كر وعدمه واتفق على جواز النطق بالتأمين والتعود عند السب وانما اختلفوا في صفة من سر وهو قول مالك وصحح أبو جهر وهو قول ابن حبيب قال يؤمن الناس ويجهرون بجهر اليس بالعالي والراجع أن التأمين والتعود عند السب مستحب بخلاف ما يفيد الخطاب من أنه مستوى الطرفين بخلاف الذ كر فهو بخلاف الاولى كما تقدم تشبيهه مثل التأمين التصليية والاستغفار عند سب كل من ذكره عليه الصلاة والسلام وأمره باستغفار (قوله ولا يشتمه

وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة ويجوز المشي بين الصفوف ولو في حال الخطبة (ص) واحتباء فيها (ش) أي يجوز للأموم الاحتباء والامام يخطب من غير كراهة وكذا احتباء الامام في جلوسه بين خطبتيه والاحتباء إدارة الجالس ثوبه بنظره وركبته وقد يكون باليدين عوض الثوب فالضمير في قوله في الخطبة وهي وان لم يتقدم لها ذكر لكن دل عليها قوله قبل جالس الخطيب أي في خطبته كقوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى أي العدل أقرب للتقوى (ص) وكلام بعدها للصلاة (ش) يعني أنه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو في حال نزول الخطيب لزوال مانعه وهو الاشتغال عن الاستماع لها وانما نص على جواز ما ذكره لئلا يتوهم منع الكلام حينئذ كما نقل عن عطاء ومجاهد لان الخطبة بمثابة ركعتين فكأنه تكلم في صلب الصلاة وبعبارة أخرى قوله للصلاة أي لا قامتوا بكرمه من أخذه في الإقامة الى أن يحرم الامام ويحرم اذا أحرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة (ص) وخروج كحدث بلاذن (ش) يعني أن من طرأ له حدث في الخطبة أود كره أو رعا ف أو نحو ذلك من الامور التي تبيح له الخروج من الجامع فانه يجوز له أن يخرج من غير أن يستأذن الامام فالجواز منه قوله بلاذن فلا ينافي أن الخروج واجب التحصيل الطهارة (ص) واقبال على ذكر قل سرا (ش) يعني انه يجوز الاقبال على الذكر بحركة اللسان عند السب وغيره اذا قل والامام يخطب ويمنع الكثير أو الجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة وقوله (كتأمين وتعود عند السب) تشبيه لا تمثيل لانها غير مقيدتين باليسارة (ص) كمدعاطيس (ش) هو كقول المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا في نفسه ولا يشتمه غيره وفصله بكاف التشبيه لانه سنة بخلاف ما قبله فان جوازه مستوى الطرفين وقوله سرا قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا وبه يعلم رد قول الزرقاني المناسب هنا الو او مكان الكاف لان الحمد من الذ كر فلا ينبغي أن يشبهه بالمثل لان المشبه بالشيء غير ذلك الشيء والحمد مطلوب هنا (ص) ونهي خطيب أو أمره (ش)

قال

غيره) أي لاسرا ولا جهر الحق الخطبة كما أفاده بعض الشراح قال أبو

الحسن أي نطقاً أي لا يشتم نطقاً بل مشيراً وكذا لا يرد السلام نطقاً بل يرد مشيراً بقي أن شب قال ولا يشتمه غيره الحق الخطبة أي فقاده ان التسميت حرام (قوله لانه سنة) أي لان حمد العاطس سنة في عب. الراجع أنه مندوب وكذا في شب الا أن محشي نت أفر كلام فت الحكاكي بالسنية (قوله فان جوازه مستوي الطرفين) الراجع ان ما قبله من التأمين والتعود مستحب وأما الاقبال على الذ كر بخلاف الاولى (قوله ويكره جهرا) انظر من نص على الكراهة وظاهر كلامهم يأتي فيه ما في الذ كر قاله محشي نت (قوله وبه يعلم) أي بكونه سنة لكن تقدم أن الراجع أنه مندوب على ما في عب (قوله رد قول ز الخ) حاصل ما استفاد من عبارة ز أن الكاف في قوله كتأمين للتمثيل والحمد من جملة الذ كر فيعطف على مثال الذ كر أي الذي هو قول كتأمين لانه تمثيل للذ كر (قوله فلا ينبغي أن يشبه) أي مثالا من أمثله الذ كر بمثل من أمثله وقوله لان المشبه الخ نقول له والامر هنا كذلك لان الامثلة للشيء متغايرة فالاولى أن يقول لانه يقتضي أنه ليس من أفراد الذ كر مع أنه من أفراد (قوله والحمد مطلوب) يستفاد من الشيخ أحمد أن هذا دفع لما يتوهم من أن

الانسان مشغول بسماع الخطبة فلا يحمد كالمصلي فأجاب بقوله والحمد مطلوب هنا أي بخلاف الصلاة فإنه ليس مطلوباً فقد قال المصنف في باب سجود السهو يندب له ترك الحمد سرا وجهراً لأن ما هو فيه أهم بالاستغفال وهنا انتهى كلام ز (قوله وجاز أن يتكلم الخطيب في خطبته لا أمر أو نهى) أي لقوله صلى الله عليه وسلم لا الذي يحطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت (قوله ولا يكون لاغياً) أي المحجب أي لا يكون متكماً بكلام ساقط باطل أي لأن اجابته مطلوبه أي يجوز اجابة الامام فيما للامام التكلم فيه أي وراز من كنه الخطيب في أمر أو نهى اجابته مصدر مضاف لفعوله واذا وقف الخطيب فلا يرد عليه أحد لأنه اجابة للامام من غير أن يطلب منه الكلام (قوله الذي المعتمد فيه أنه مستحب الخ) هذا هو الذي نهىنا عليه سابقاً وقوله أي فيقتضى الخ يفيد أن الكاف الداخلة على تأمين التمثيل وليس كذلك بل هي للتشبيه فتدبر (قوله نزل للغسل) أي وجوباً (قوله وانتظروه ان قرب) انظر هل القرب يحدثا تقدم من قوله والقرب قدراً وتولى الرابعة وقراءتهما وهو (٨٧) الظاهر (قوله وتعالى) أي مرتكباً للحرمة والحاصل

أنه يتعلق به الكراهة لجهتين مختلفتين (قوله اذا تركه تعظيماً) أي اليوم (قوله لسببهم) أي اليهود وقوله وأحد هم أي النصارى ثم لا يخفى أن المصنف في ترك العمل وأما العمل فنه ما هو مندوب وهو العمل في وظائف الجمعة واشتغاله بالعلم فيما زاد على ما يعمل فيه وظائف الجمعة ومنه ما هو مكروه وهو العمل الذي يشغله عن وظائف الجمعة ومنه ما هو جازئ وهو العمل الذي تركه جازئاً (قوله ونحوه) أي كتطيب (قوله في وقت الخطبة) ويدخل وقتها يجلس الامام على المنبر لا قبله ولا بعد الفراغ من الصلاة (قوله فيدخل عليهم الضرر) ولم يكن ذلك مقتضياً للحرمة (قوله الحرمة مع من تلزمه) أي لانه أشغل من تلزمه قال في المدونة اذا تباع اثنتان من تلزمهما الجمعة أو أحدهما ان البيع يفسخ وان كانا ممن لا تلزمهما الجمعة لم يفسخ

قال فيها وجاز أن يتكلم الامام في خطبته لا أمر أو نهى ولا يكون لاغياً ثم قال ومن كنه الامام فرد عليه لم يكن لاغياً وهذا معنى قوله واجابته أي ويجوز له اجابة الخطيب فقوله ونهى بالرفع عطف على فاعل جاز لا بالجر ائلا يكون معطوفاً على تأمين الذي المعتمد فيه انه من المستحب أي فيقتضى أنه من جملة أمثلة الذكركر وليس كذلك (ص) وكره ترك طهر فيهما (ش) ضمير التثنية عائداً على الخطبتين أي وكره للخطيب أن يترك الطهارة الصغرى والكبرى في الخطبتين اذ ليس من شرطهما الطهارة على المشهور لانه ذكر قدم على الصلاة وان حرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجناية في المسجد ابن يونس عن سحنون ان ذكر في الخطبة انه جنب نزل للغسل وانتظروه ان قرب وبنى وقال غيره فان لم يفعل وتعالى في الخطبة واستخلف في الصلاة أجزاءهم (ص) والعمل يومها (ش) أي بكره ترك العمل يوم الجمعة اذا تركه تعظيماً كما فعله أهل الكتاب لسببهم وأحد هم وأما تركه للاستراحة فباح وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من تطيب ونحوه فمن ثاب عليه فقوله والعمل مجرور بالاضافة عطفاً على المضاف اليه وهو طهر أي وكره ترك العمل يومها أي يوم الجمعة (ص) وبيع كعبه بسوق وقتها (ش) معطوف على السرفوع وهو ترك أي وكره بيع العبد ومن هو مشله في سقوط الجمعة عنه كالصبي والمرأة في وقت الخطبة والصلاة بالسوق مع مشله وهو ظاهر المدونة لاستبدادهم بالربح دون الساعين فيدخل عليهم ضرر دفعوا منه له صلاح العامة وهذا اذا تباعوا في الاسواق وأما غير الاسواق فجاز للعبيد والنساء والمسافرين أن يتبايعوا فيما بينهم ومفهوم مع مشله الحرمة مع من تلزمه (ص) وتنقل امام قبلها (ش) هو مرفوع عطف على ما قبله أي وكره تنقل امام اذا جاء وقد حان وقت الخطبة وليرق المنبر كما يدخل الا ان بكر قبل ذلك فلا بأس أن يركع ويجلس مع الناس (ص) أو جالس عند الاذان (ش) هو مجرور عطفاً على امام أي وكره تنقل جالس في المسجد يوم الجمعة عند الاذان الا ان بكر قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله في المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وكذا يكره للجالس التنقل وقت كل اذان للصلوات غير الجمعة نص عليه في مختصر الوقار فقال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ

فعدم فسحجه دليل على أنه غير حرام ك (تعيينه) قال محشي تت انظر ما ذكره المصنف من الكراهة في كالعبد مع قولها واذا قعد الامام على المنبر وأذن المؤذن حرم البيع ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فقال الوانوغى قيده ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته بما اذا كان في الاسواق ويجوز في غير الاسواق ان لا تجب عليه ويمنع في الاسواق للعبيد وغيرهم واليه أشار ابن عرفة بقوله سمع ابن القاسم ترفع الاسواق حينئذ ابن رشد يمنع تباع من لا تجب عليهم لها ويجوز له غيرها اه (قوله وقد حان وقت الخطبة) أي والجماعة حاضران (قوله الا ان بكر قبل ذلك) أي أو جاء وقت الخطبة الا ان الجماعة لم تحضر (قوله فلا بأس الخ) لا بأس لما هو خير من غيره لانه يندب له في تلك الحالة التحية (قوله الوقار) بفتح ف فوق القاف بدون تشديد وهو محمد بن زكريا أبو بكر بن أبي يحيى الوقار وله مختصران في الفقه الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً تفقه بآبائه وابن عبد الحكم وأصبح (قوله ويكره قيام الناس للركوع) قال عجم والتظاهر أن الكراهة تنتهي بفعل الصلاة التي أذن لها أو بخروجه من المسجد أو بوضوئه ولو تجديداً اه

(قوله أن يعتقد) بالبناء للفاعل (قوله وأما من فعله معتقداً أنه من النفل المندوب) أي والفرض أنه لا يقتدي به (قوله وهذا مراد الخ) أي من قوله ولو فعله انسان في خاصة نفسه مراده أنه مع ذلك يعلم أنه من النفل المندوب (قوله أن يعتقد فرضيته) بالبناء للفاعل أفاده عج (قوله ولو فعله انسان في خاصة نفسه) أي انسان يعلم أنه من النفل المطلوب كما أفاده عج (قوله إذا لم يجعل ذلك استثناء) أي لم يفعل على أنه مطلوب بخصوص ذلك الوقت كذا ينبغي كذا قال عج (أقول) ويمكن أنه أراد استثناء أي لم يفعل على أنه أمر أكد ذلك على الندب وأما النفل لغير الجالس عند الأذان كالأخذ للمسجد أو كان متنفذاً قبل ذلك فلا يكره ولو فعله على أنه مطلوب بخصوص ذلك الوقت كما هو ظاهر كلامهم ويحرم مثل ذلك كله في التنفل بعد الجمعة كذا قال عج وقال ابن عبد السلام ويعتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم أو يجيء وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا ويحتمل أنه يكره لكل مصل أن يتنفل بعد الجمعة في الجامع حتى ينصرف وهذا هو المتصور وهو لا بأس به (قوله والاكره) وهل يقيد بما إذا كان غيره حاضر من الجهال الذين يقتدون به أو مطلقاً لأنه مظنة الاقتداء به انظره (قوله وكره حضور شابه الخ) وأما التجالة التي لأرب الرجال فيها فائز (٨٨) وانما كره حضور الشابه للجمعة وجزا حضورها الفرض غيرها لكثرة من يحضر

الجمعة وهو مظنة لزاجحة الرجال وجزاؤها فرض غيرها لعدم المظنة المذكورة والظاهر أن التجالة التي للرجال فيها أرب كالشابه التي لم تكن مخشية الفتنة (قوله على المشهور) ومقابله مارواه ابن زياد وابن وهب من اباحته إذ لم يتناول الخطاب (قوله على المعروف) ومقابل المعروف المكراهة حكاه اللخمي كما أفاده ت (قوله أقصر سفره) أي فهو عازم ولو حكى على صلاة الجمعة في البلد الذي يسافر لها وهل ولولم ينو إقامة أربعة أيام وهو والظاهر وانظر هل مثله من يعزم على أنه يدخل بلداً في طريقه يصلي فيها الجمعة فلا يحرم السفر بعد الزوال والظاهر لا فرق وحرر (قوله لكن أجاب بعض الخ) مردود ذلك الجواب فكلام الخطاب ظاهر فالعقد أنه لا يحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس (قوله واحترزه) أي بما ذكر أي من قوله في خطبته وقوله عما قبله أي قبل ما ذكره فإذا كان كذلك فلا حاجة لقوله قبل الشروع فيها (قوله والظاهر الاستغناء) الأولى أن يقول والظاهر حذفه للعلامة التي ذكرناها (قوله لا يهاجمه أن القيام يحرم) أي لأن قوله بقيامه بدل من قوله في خطبته ومحط القصد البدل وقد يقال إن هذا الإيهام لا يأتي الأعلى البدلية أي كما قلنا وأما لو جعل بقيامه صفة لقوله في خطبته وكأنه قال ككلام في خطبته الكائن في قيامه فينتهي الإيهام الأول (قوله يجب استماعهما) أي الأصغاع لهما وانظر هل أراد به عدم التكلم وعدم الفعل فهو كان غافلاً عن سماع الخطبة وفكره لا مخر لا يحرم أو أراد به عدم الفكرة في غيرها والظاهر الأول (قوله طرق) لعلها ما أشار لها في التوضيح الأولى الحرمه في خارج المسجد رحاباً وطرفاً متصلة وداخله وهو مارواه ابن المواز عن مالك الثانية ما قاله مطرف وابن الماجشون من أنه لا يجب الانصات حتى يدخل المسجد الثالثة يجب إذا دخل رحاب المسجد التي يصلي فيها الجمعة فإذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول الشارح ولعل مراد ابن عرفة الخ بل تقول مراده بخارج المسجد ما يشمل الطرق المتصلة لا خصوص الرحاب

المؤذنين من الأذان يوم الجمعة وغيرها انتهى ومحل الكراهة حيث فعل ذلك من يخشى منه أن يعتقد وجوبه وأما من فعله معتقداً أنه من النفل المندوب فلا يكره ذلك وهذا مراد الشارح بقوله قال الأصحاب ويكره أي التنفل للجالس عند الأذان خشية أن يعتقد فرضيته ولو فعله انسان في خاصة نفسه فلا بأس به إذا لم يجعل ذلك استثناء انتهى وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن الفاعل ممن يقتدي به والاكره (ص) وحضر شابه (ش) أي وكره حضور شابه يريد غير خشية الفتنة والامنع حضورها (ص) وسنبر بعد الفجر وجزا قبله وحرم بالزوال (ش) أي وكره السفر يوم الجمعة لمن تازمه بعد فجره على المشهور إذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم وأما قبله فائز وحرام بالزوال قبل النداء على المعروف لتعلق الخطاب به إلا أن يتحقق عدم ترك الجمعة بسفره لقصر سفره فيجوز ومحل الحرمه ما لم يحصل له ضرر ورتبه عدم السفر عند الزوال من ذهب ماله ونحوه كذهاب رفقة فإنه يباح له السفر حينئذ ابن رشد ويكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال ح وفيه نظر انتهى لكن أجاب بعض بأن كلام ابن رشد يمتنع على القول بأن العيد فرض عين أو كفاية حيث لم يقم بها غيره ولا غرابية في بناء مشهور على ضعف (ص) ككلام في خطبته بقيامه وبينهما ولو غير سامع (ش) هذا تشبيه في التحريم والمعنى أن الكلام والامام يخطب محرم لوجوب الانصات ولا خلاف فيه والضمير في خطبته وقيامه عائد على الامام والباء فيه ظرفية واحترزه به عما قبله فإنه جائز قبل الشروع فيهما قال بعض والظاهر الاستغناء عن قوله بقيامه بقوله في خطبته لا يهاجمه أن القيام يحرم من غير أخذ في الخطبة واختصاص الحكم عن خطبته قائماً وليس كذلك ولما كان كلام المؤلف هوهم أن التكلم في حال جلوسه على المنبر لا يحرم ولو بين الخطبتين بين ذلك بقوله وبينهما أي أن الكلام يحرم بين الخطبتين كما يحرم في قيامهما ابن عرفة يجب استماعهما والصمت لهما وبينهما وفي غير سماعهما ولو خارج المسجد طرق الاكثر

فالعقد أنه لا يحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس (قوله واحترزه) أي بما ذكر أي من قوله في خطبته وقوله عما قبله أي قبل ما ذكره فإذا كان كذلك فلا حاجة لقوله قبل الشروع فيها (قوله والظاهر الاستغناء) الأولى أن يقول والظاهر حذفه للعلامة التي ذكرناها (قوله لا يهاجمه أن القيام يحرم) أي لأن قوله بقيامه بدل من قوله في خطبته ومحط القصد البدل وقد يقال إن هذا الإيهام لا يأتي الأعلى البدلية أي كما قلنا وأما لو جعل بقيامه صفة لقوله في خطبته وكأنه قال ككلام في خطبته الكائن في قيامه فينتهي الإيهام الأول (قوله يجب استماعهما) أي الأصغاع لهما وانظر هل أراد به عدم التكلم وعدم الفعل فهو كان غافلاً عن سماع الخطبة وفكره لا مخر لا يحرم أو أراد به عدم الفكرة في غيرها والظاهر الأول (قوله طرق) لعلها ما أشار لها في التوضيح الأولى الحرمه في خارج المسجد رحاباً وطرفاً متصلة وداخله وهو مارواه ابن المواز عن مالك الثانية ما قاله مطرف وابن الماجشون من أنه لا يجب الانصات حتى يدخل المسجد الثالثة يجب إذا دخل رحاب المسجد التي يصلي فيها الجمعة فإذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول الشارح ولعل مراد ابن عرفة الخ بل تقول مراده بخارج المسجد ما يشمل الطرق المتصلة لا خصوص الرحاب



(قوله ولولغرسامع) أي وان كان خارج المسجد تت (قوله ابن حارث اتفاقا) هذا مقابل الاكثر وكانه يقول ابن حارث لا يقول بان الاكثر كذلك بل يقول اتفاقا وهذا تامة كلام ابن عرفة ووسط الشارح بين كلام ابن عرفة وقوله واليه أشار الخ (قوله وما في المدونة مقدم على غيره) أي أن ما في المدونة من وجوب الانصات مقدم على غيره من عدم وجوب الانصات (قوله ما ذكره ابن رشد في شرح السماع) أي سماع ابن القاسم مالكا (تنبه) يحرم الكلام على من كان بالمسجد أو رحبته مع من هو باحدهما وظاهره ولولغرسامع أو عبيدا أو مع خارج عنهما ويباح لخارجين عنهما ولولغرسامع الخطبة على المعتدلين يستحب الانصات عند السماع وكذا يحرم غير الكلام من تحريك ماله صوت كحديده وتوب جديد ولا يشرب أحد الماء ولا يدور به والحاصل أن الكلام وما معه يجوز قبل الشروع في الخطبة وحال جلوس الامام قبل الخطبة وآخر الخطبة الثامنة عند شروع الخطيب في الدعاء للصحب والخليفة ونقل البرزلي عن ابن العربي رأيت الزهاد عدينة النبي صلى الله عليه وسلم والكوفة اذ بلغ الامام الدعاء لامراء أو أهل الدنيا فاموا فاصلاوا ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من أمرهم أو في علم ولا يصغون اليهم لانه لغو وهذا صريح في أنه لا يحرم (٨٩) الكلام ولا التنفل اذ الغا الامام (قوله المفيد الخ) مسلم انه يفيد الا أن الخلاف

موجود في عبارة التوضيح (قوله الآن بلغوا) ومن جلسه الدعاء للسلطان وليس من الخطبة وكذا الترضي على الصحب كما أشرفنا له ومن البدع المكروهة التي ابتدعتها أهل الشام وهم بنو أمية الترقية وما يقوله المرقى من صلوا عليه وآمين ورضي الله عنهم فهو مكروه وكذا قوله الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة انما تبعوا في ذلك أهل الشام وخالفوا أهل المدينة من عدم فعلهم ذلك وهو من أعجب العجائب (قوله بأن يخرج الى سب) أي أو يخرج الى غير محرم كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعني وبذلك يعلم أن قوله أو مدح من لا يجوز مدحه لا مفهوم له لان مدح من يجوز مدحه خروج عن الخطبة لانها وقت تحذير وتبشير وجعله من التبشير بعيد تأمل

كذلك واليه أشار بقوله ولولغرسامع ابن حارث اتفاقا انتهى قال في المدونة ومن أتى من داره والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذي يجوز له أن يصلي فيه اه قوله الذي يجوز أن يصلي فيه أي عند الضيق والمراد رحابه فقط كما يدل عليه ظاهر كلامهم وما في المدونة مقدم على غيره ولعل مراد ابن عرفة بخارج المسجد رحابه فقط ليوافق ما ذكره ابن رشد في شرح السماع المفيد انه لا يجب الانصات على من كان خارج الرحاب ولوسمع الخطبة اتفاقا (ص) الآن بلغوا على المختار (ش) يعني ان الانصات واجب ان لم يخرج الامام الى اللغو فان لغوا فليس بواجب فهو مستثنى من قوله كلام في خطبته وبلغوا أي يتكلم بالكلام اللاغى أي الساقط من القول أي الخارج عن نظام الخطبة بأن يخرج الى سب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه (ص) وكسلا م وورده (ش) ابن عرفة لا يسلم ولا يرد ولا يشرب ولا يشمت والامام يخطب قال ويحمد العاطس في نفسه (ص) ونهى لا غ وحبسه أو اشارته (ش) يعني أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة أن ينهى من لغا ولا أن يرميه بالحصباء زجره عن لغوه ولا أن يشير لمن لغا لان الاشارة بمنزلة قوله اصمت وذلك لغو وكذا الاشارة لرد السلام (ص) وابتداء صلاة بخروجه وان داخل (ش) يعني ان الخطيب اذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد للخطبة فانه يحرم ابتداء صلاة ونقل حينئذ ولو لم يجلس على المنبر ولو داخل المسجد حين خرج الامام وهذا حكم النقل وأما اذا ذكر المستمع للخطبة منسوبة فانه يصليها قال البرزلي في أول مسئلته من مسائل الصلاة اذا ذكر صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها بموضعه ويقول لمن يليه أنا أصلي الصبح ان كان ممن يقتدبه والافليس عليه ذلك والضمير في خروجه عائد على الامام والبايع معنى بعد أي بعد خروجه قاله الشارح والمراد به توجهه الى الخطبة (ص) ولا يقطع ان دخل (ش) يعني أن من أحرم بنقل جاهلا للحكم أو غافلا عن كون الامام يخطب أو عن خروجه للخطبة فانه لا يقطع ما هو فيه عقدر كعة أم لا على المذهب ولا يعارض هذا قوله فيما سبق وقطع محرم بوقت نهى لان ذلك في المتعد

(١٣ - نرشي ثاني)

(قوله ولا يسلم ولا يرد) أي لا يجوز لمن كان يسمع الخطبة أن يسلم أو يرد (قوله ونهى لاغ) أي بالنطق (قوله يعني أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة) احتراز بذلك من نفس الخطيب فانه الذي يأمر من لغا بالترك (قوله وان داخل) بالغ عليه رد اعلى الخائف ودفع الما يتوهم من أن الداخل مطلوب بالتحية فيأتي بها (قوله من دار الخطابة) جلوس الامام في دار الخطابة أهيب له من جلوسه بين الناس والاهيب يقبل كلامه (قوله ويقول لمن يليه) الظاهر انه يقوله وجوبا (قوله ان دخل الخ) وأما الجالس قبل فيقطع مطلقا ابتداءها عامدا أو جاهلا أو ناسيا بخروجه أو الحكم عقدر كعة أم لا فهذه است هذا غير ما يفيد قول الشارح لان ذلك في المتعمد وذلك لانه يفيد أن الجالس اذا حرم جاهلا أو ناسيا لا يقطع وذلك خلاف ما يفيد آخر العبارة المفيد انه يقطع الجالس ولولغافلا أو جاهلا الموافق فيه لعب (قوله أو غافلا) أي ساهيا عن كون الامام الخ أي أو ساهيا عن الحكم أو جاهلا كونه يخطب أو جاهلا محيته (قوله عقدر كعة أم لا) هذه أربع صور وحاصلها أن الداخل ان كان جاهلا أو ناسيا لا يقطع ما هو فيه عقدر كعة أم لا وأما لو كان متعمدا فيقطع عقدر كعة أم لا فهذه ست صور (قوله على المذهب) ومقابلها ما لابن شعبان من أنه يقطع

(قوله وأولى لو أحرم قبل دخول الامام) سواء أحرم عمدا أو سهواً أن يخرج عليه أو جهلا عقدر كعة أم لا فهذه ستة وينبغي أن يخفف  
 في قوله الصورة ثمانية عشر (قوله يرجع لصلاة النفل) أي ويحمل على أنه كان داخل المسجد فوجد جالساً على المنبر أو متوجهاً  
 وأحرم جاهلاً أو غافلاً لا عامداً ولا إن كان جالساً وأحرم حينئذ يقطع مطلقاً ويصح جل كلام المصنف على الست التي لا قطع فيها والمعنى  
 ولا يقطع إن دخل عليه الامام وهو يصلي عقدر كعة أم لا أحرم عامداً أو جاهلاً أو ناسياً (قوله وإفالة) في طعام ونحوه لا في غيره أذ هي بيع  
 فتدخل في الأول أو يقال حقيقة الإفالة غير حقيقة البيع وإن تزلت منزلته (قوله أو شفعة) أي أخذ الأثر كما (قوله بأذان ثان) أي عند  
 الأذان الثاني أي عند الشروع فيه فالبايع معني عند مجازاة وسماء ناسياً باعتبار الفعل وإن كان أولاً في المشروعية وهذا إذا وقع الأذان  
 الثاني بعد جلوس الامام على المنبر (٩٠) كما هو سنة والعبرة بأوله فإن أذن متعددون اعتبر سماع أولهم في وجوب السعي وحرمة

المذكورات انظر له (قوله  
 وتفسخ) أي حيث كانت  
 من تأزمه الجمعة ولو مع من  
 لا تأزمه (قوله إن لم تفت)  
 أي وحيث لم ينتقض وضوءه  
 وقت النداء أو لم يجده ماء  
 إلا بالشراء فيجوز وهـ  
 الفسخ ولو كانا ماشيين  
 للجامع أو لافولان (قوله  
 وقيل يعضى العقد) أي أنه  
 يفسخ ما لم يفت فإن فات  
 بتغير سوق مضي بالثمن  
 كذا قال المغيرة وهـ  
 آخر يقول لا يفسخ والبيع  
 ماض ويستغفر الله (قوله  
 كالمستغنى عنه بقوله) فيه  
 أنه لا استفاد من قوله فسخ  
 الفوات بالقيمة فأفاد بقوله  
 ذلك أن الفوات بالقيمة  
 (قوله ولو كان الخ) الواو  
 للحال (قوله لانكاح) مبني  
 على أن النكاح من العبادات

وأولى لو أحرم قبل دخول الامام المسجد ثم دخل عليه قبل اتمامه أنه يتم اذ قال سنداً أنه فافعل دخل  
 يرجع للصلاة أي لصلاة النفل ويحتمل صرف قوله إن دخل للمسجد والمعنى حينئذ ولا يقطع المحرم وقت  
 الخطبة إن دخل المسجد لأن كان جالساً فيه فيقطع ولو جاهلاً أو ناسياً (ص) وفسخ بيع واجارة وتولية  
 وشركة وإفالة وشفعة بأذان ثان فإن فات القيمة حين القبض كالبيع الفاسد (ش) يعني إن هذه الامور  
 اذا وقعت عند الأذان الثاني إلى انقضاء الصلاة لا تجوز وتفسخ ومحل الفسخ لهذه الامور ردها من يد  
 المشتري إن لم تفت يده فإن فاتت على ما يأتي في محله فيلزم المشتري القيمة حين القبض على المشهور وقيل  
 يعضى العقد وقيل بالقيمة حين البيع ثم إن قوله فان فات الخ كالمستغنى عنه بقوله فسخ وانما ذكره لبيان  
 وقتها بقوله حين القبض وقوله كالبيع الفاسد أي كالبيع الفاسد غير ما ذكره الذي موجب فساده غير  
 وقوعه وقت الأذان الثاني فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه أو يقال كالبيع الفاسد المتفق على فساده كما قاله  
 الشيخ عبد الرحمن وهذا يقتضي لزوم القيمة في الفاسد المذكور ولو كان مختلفاً في فساده وحينئذ فهو  
 مستثنى من قوله في باب البيع فإن فات مضي المختلف فيه بالثمن مع أن هذا يعضى بالقيمة وهو مختلف فيه  
 كما هو مقتضى كلام الشارح (ص) لانكاح وهبة وصدقة (ش) يعني أنه لو وقع عند الأذان الثاني واحداً  
 ذكر فلا يفسخ وإن حرم ابتداء والفرق بين ما ذكره وبين البيع وما معه من أنه يفسخ إن وقع ونزل أن البيع  
 ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ فلا كبير ضرر بخلاف ما لا عوض فيه فإنه يبطل  
 أصلاً لو فسخ انظر أبا الحسن ومقتضى هذا أن هبة الثواب كالبيع وأما الكتابة فالظاهر فيها مراعاة كونها  
 من باب العتق وأما الخلع فينبغي امضاؤه على مقتضى العلة المتقدمة (ص) وعذر تركها والجماعة شدة  
 وحل ومطر وجذام ومرض وعريض واشراف قريب ونحوه (ش) لما أجمل في العذر المسقط لفرض الجمعة  
 المشار إليه سابقاً بقوله ولزمت المكاف إلى قوله بلا عذر أخذ بينه والاعذار المبيحة لتركها أربعة ما يتعلق  
 بالنفس وبالاهل وبالمال وبالدين فقال وعذر الخ والمعنى إن من الاعذار المبيحة لترك الجمعة وترك الجماعة  
 في الصلوات الخمس شدة الوحل وهو الطين الرقيق وبعبارة أخرى وهو الذي يحمل الناس على ترك المداس  
 ومنها شدة المطر وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤسهم ومنها شدة الجذام بحيث تضر رأيتهم بالناس

(قوله أن البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه) أو لعلة أخرى وهي حصول  
 الضرر بفسخه فربما يتعلق أحد الزوجين بصاحبه (قوله بخلاف ما لا عوض فيه) كالهبة فإن قلت النكاح فيه العوض فالجواب  
 لأنها تنتفع بالتزويج فالوطء لها نفع فليس عوضاً حقيقة (قوله على مقتضى العلة المتقدمة) وهي أنه يبطل أصلاً لو فسخ (قوله والجماعة)  
 امامن صوب عطفاً على المفعول وهو مضاف إليه أو مجرور لتقدير المعطوف مضافاً بعدوا والعطف من قوله والجماعة أي وترك الجماعة  
 للسلامة من العطف على الضمير المحقوض من غير إعادة الخافض أو ارتكبه لذهب الكوفي للاختصار وانظر لم عطف بعض الاعذار بأو  
 وبعضها بالواو (قوله وهو الطين الرقيق) هكذا فسره أهل اللغة فغير الرقيق أحرى لأنه أشد كذا وقال في المصباح ما حاصله أن الوحل  
 بفتح الحاء يأتي مصدران من باب تعب ويأتي اسماً فيجمع على أحوال مثل سبب وأسباب وبالسكون اسم مثل فلس وفلس في شرح شب  
 وحل بالتحريك على الافصح (قوله ترك المداس) بكسر الميم أي يحمل أو اسط الناس وكذا يقال في قوله الذي يحمل الناس على تغطية  
 رؤسهم (قوله شدة جذام) لا تشترط الشدة والمدار على تحقق كونه جذاماً ولو لم يتضرر من رأيتهم ورد ذلك مخشي نت فقال كلام الأئمة  
 فمن تضرر رأيتهم ظاهر في اشتراط الشدة فالصواب ما قاله بهرام التضرر برأيتهم

لثلا

(قوله وتجمع الجذمي) أي يصابون الظهر جماعة جمع أجنم (قوله إذا كان المكان تجزئياً فيه الجمعة) ولو بالطرق لما تقدم ان المعتمدان الجمعة تجزئياً في الطرق (قوله بحيث يشق عليه الاتيان) تصوير لشدة المرض وان لم يشق جداً كما في شرح شب ومن باب أولى اذا تعذر معه الاتيان (قوله ومثله كبر السن) لكن ينبغي لزومها القادر على مر كوي لا يحجف كالحج قاله المنوق (فائدة) المرض قيل نقصان القوة وقيل اختلال الطبيعة (قوله ويخشى عليه الضيعة) الواو بمعنى أو كما أفاده شرح شب والمراد بالضيقة ان يخاف عليه ان يقع في نار مثلاً أو يخاف عليه العطش بل خوف الضيعة أعم (قوله اشرف قريب) وأولى موت كل قال عجم والحاصل ان شدة مرض أحد الابوين أو زوجته أو ابنته ونحو ذلك يبيع التخلف وأولى اشرف من ذكر على الموت وأما الصديق فلا يبيع شدة مرضه التخلف ويبيعه الاشرف (قوله من صديق) قال تت ولا يدخل فيه صاحب غير الصديق كما هو ظاهر كلام ابن عرفة قال عجم ولقريب المريض أن يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى منه الموت وقد استصرخ عمر (٩١) على سعيد بن زيد بعد تأهبه للجمعة

فتركها وذهب اليه بالعقيق اه قلت وفي المدخل مانصه وقد وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه فقد كان بعض العلماء رحمه الله تعالى ممن كان يحافظ على السنة اذا جاؤا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله ان يخرجوا الى دفنه ويعلمهم ان الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيراً عن نفسه على محافظته على السنة والتنبية على البدعة اه وقوله وقد وردت السنة الخ فيه تصديق لقول بعض علماء عصرنا ان من اكرام الميت دفنه وتكذيب لمن كذبه ممن يدعي العلم بل أنه لا أعلم منه ثم ان ظاهر كلام صاحب المدخل ان السنة ما ذكر وان لم يخش تغير الميت ولا يخشى عليه الضياع وهو ظاهر من مسألة الاشرف وكلامه يفيد انهم اذا دخلوا وقت الخطبة يأمرهم بالصلاة عليه والذهاب لدفنه وحرره قاله في ك (قوله مما يدهم القرابة) أي

لثلاثين آذى بعضهم من بعض وتجمع الجذمي في موضعهم بلا أذان وأوجب ابن حبيب عليهم السعي اليها قال ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة والسلطان منعهم من غيرها المازري بعد ذكره الخلاف المذكور وهذا على أنهم لا يجدون موضعاً يتميزون فيه أموالاً وجدوه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم اذا كان المكان تجزئياً فيه الجمعة لا مكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرأحة ومنها شدة المرض بحيث يشق عليه الاتيان ومثله كبر السن ومنها التمرريض لمن يخاف عليه الموت ويخشى عليه الضيعة لكن ترخيص القريب الخاص وان لم يخف عليه الموت ولم يترتب على تركه ترخيصه ضياعاً وأما القريب غير الخاص فظاهر كلام ابن الحاجب أنه كذلك وكلام ابن عرفة يفيد أن ترخيصه كترريض الاجنبي وظاهر كلام الشامل ان التمرريض المسقط هو ما يحصل بتركه هلاك المريض ولو قرباً خاصاً وهو خلاف ما يفيد كلام ابن عرفة وابن الحاجب فلا يعول عليه ومنها اشرف قريب على الموت ونحوه من صديق وشيخ وزوجة ومولود ولو لم يخش الله لان تخلفه ليس لاجل ترخيصه بل لما علم مما يدهم القرابة بشدة المصيبة ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف للنظر في أمر ميت من اخوانه مما يكون من شأن الميت ابن رشد ان خاف ضياعه أو تغيره وبهذا ظهر ان قوله واشرف قريب غير قوله وترخيص (ص) وخوف على مال أو جس أو ضرب (ش) أي ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من ظالم أو غاصب أو نار على ماله أو لغيره بشرط أن يكون الماله بالبان يحجف به وكذلك خوف على عرض أو دين كخوف الزام قتل رجل أو ضربه أو عيبه ببيعة ظالم أو خوف جس أو ضرب فقوله أو جس وما بعده بالرفع عطف على خوف بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لا بالجر عطف على مال لفساد المعنى فالتقدير أو خوف جس أو ضرب قال بعض وكان سبب عطفهما بأو خوف توهم ان كل واحد لا يكفي منفرداً (ص) والظاهر والاصح أو جس معسر (ش) يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف خوف الغرم المعسر ان يسجنه غرماءه ليثبت عسره لانه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه السجن فهو مظلوم الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر كما قاله ابن رشد وقال سجنون لا عذر له في التخلف وتظرفه ابن رشد والخمي بما تقدم بحق المؤلف أن يقول

الاتقرب قال في المصباح ذمههم الامر يدهمهم من باب تعب وفي لغة من باب نفع فاجأهم فيقرأ بفتح الياء وفتح الهاء وقوله بشدة الباء بمعنى من أي لما يفجأ الاتقرب من شدة المصيبة أو ان الباء للتصوير (قوله ابن رشد الخ) لا يخفى ان كلام ابن رشد هذا خلاف ما يفيد كلام صاحب المدخل (قوله أو جس أو ضرب) ظاهره ولو قليلاً (قوله أو غاصب) هو نفس الظالم (قوله أو عيب ببيعة ظالم) معطوف على قتل رجل أي كخوف الزام عيب ببيعة ظالم بأن يقول الذي يريد التولية احلفوا لي على أنكم لا تخرجون من تحت يدي ولا من تحت حكمي وهو تمثيل للدين ومثال العرض خوف من سب أو قذف (قوله لفساد المعنى) أي لانه يصير التقدير أو خوف على جس الخ (قوله والظاهر والاصح) خبر لبتدأ محذوف والجملة معترضة بين المعطوف عليه والمعطوف أي وهو أظهر وأصح (قوله ليثبت عسره) فلو كان ثابت العسر فلا يجوز له التخلف لانه لا يجوز جسبه فلو علم أنه يجس لفساد المال فيجوز له التخلف فيما يظهر (قوله ونظرفه ابن رشد والخمي بما تقدم) أي قال وفي ذلك نظر لانه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه السجن لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم الباطن محكوم

عليه بحق في الظاهر (قوله اطلاق النقل) من حيث ان هذا ليس الاختيار اللغوي لاختيار غيره كما يفيد التعبير بالاصح وقوله وكان أظهر أي من حيث ان قوله والاظهر الخ متعلق بحبس المعسر لا بمن تقدم (قوله عدم وجدان ما يستر به عورته) قضية كلام شارحنا انه لو وجد ما يستر به السوائين فقط يجب عليه الذهاب للجامع وهو تابع في ذلك الثاني وهو بعيد وقال شيخ عجم أي لم يجد ما يستر به عورته فقط اذ هو الواجب لاجتماع الجسد فان وجد ولو بكرأ أو اعارة وجب عليه ذلك وحضور الجمعة وظاهر كلامه ولو على القول بأن ستر العورة ليس بشرط للصلاة اه (أقول) وحاصله ان المراد ما بين السرة والركبة فقط قال عجم قلت وما ذكره شيخنا وذكرا من أن العذر عدم ما يستر به العورة فقط لاجتماع الجسد يفيدان من وجدوا ما يستر جسده ولكنه يزرى بئله يجب عليه حضور الجمعة فما وجد بخط بعض الفضلاء من أنه لا يجب عليه حضور الجمعة في هذه الحالة غير ظاهر اه وقال محشي نت كل من وقفت عليه من شرحة وغيرهم يفسرونه بأنه لا يجد ما يستر به عورته (وأقول) مقتضى المحافظة على العرض صحة ما قاله بعض الفضلاء وبعد كفي هذا رأيت أن بعض من شرحه فسر العري بأنه عدم ما يلبس مثله وقال بعض

موضع الاصح المختار بل لو قال تحبس معسر على الاظهر والمختار اطلاق النقل وكان أظهر (ص) وعري (ش) يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستر به عورته التي تبطل الصلاة بتركها (ص) ورجاء عفو قود (ش) يريد انه اذا خشى ان يظهر على نفسه من الالهالك بسبب عدم ترتب عليه ويرجو بتخلفه العفو عنه فانه يجوز له التخلف عن حضور الجمعة والجماعة ثم ان القود يشمل النفس وغيرها وكذا سائر ما يفيد فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيله بخلاف ما لا يفيد فيه العفو كحد السرقة ونحوها (ص) وأكل كتوم (ش) يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة كل ما تؤذي رائحته كنوم قبل انضاجه بالنار وقبل لاذع حسائه ونحوهما مما له رائحة خبيثة وأكل ما ذكر في المسجد حرام قولاً واحداً ما اذا كل شيئاً من ذلك خارج المسجد فهل يجوز لا كاله الدخول فيه أو يكره قولان ثم انه يحرم أكل شيء من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحة المأكول فلا يحرم وما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعر (ص) كريح عاصفة بلبيل (ش) هذا من الاعذار المبيحة للتخلف بالنسبة الى صلاة الجماعة لا بالنسبة الى الجمعة اذ لا تكون لبلا (ص) لا عرس (ش) هو بالكسر اسم امرأة الرجل وبالضم طعام الوليمة يذكريوث قاله الجوهري وقال الخطيب الشربيني العرس بضم العين والراء وسكونها الابتداء بالزوجة فان قرئ بالكسر فالكلام على حذف مضاف أي لا ابتداء عرس وان قرئ بالضم فلا تقدير على ما ذكره الخطيب لا على ما ذكره الجوهري وبعبارة أخرى أي لاحق للزوجة في إقامة زوجها عند حاجتها ببيع ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة اذ لا مشقة في حضوره ولا مضرة عليها فلا وجه للتخلف قاله مالك (ص) أو عجمي (ش) يريد ان العجمي لا يكون عذراً ببيع التخلف عن حضور الجمعة وهذا اذا كان ممن يهتدى الى الجامع أو عنده من يقوده اليه والا فيباح له التخلف ولو وجد قائداً بأجرة وجب عليه حيث كانت الأجرة أجرة المثل (ص) أو شهود

كما تقدم في قوله وان باعارة أو طلب أو نجس وحده أو لالكونها لها بدل فهو أخف مما تقدم واذا أعطى له ما يستر به عورته ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب قبوله من غير نظر لانه اه (قوله ونحوها) أي كحد القذف اذا بلغ الامام (قوله وأكل كتوم) ما لم يكن عنده ما يزيل به الرائحة (قوله فهل يجوز أو يكره قولان) فرض القولين انه لا يريد جماعة من درس ونحوه كما يفيد بعض الشراح والاحرم أي اذا تاذوا برائحته ولم يقدر على إزالته بزيل وانظر ولو باسقبالك يجوزاء أو لا يحرمتها على الرجل على الاصح وقيل يكره أو يستأنس بها الجمعة فقط لتعنيها لا لغيرها وقال ابن عرفة الاظهر كراهة أكل البصل والثوم يوم

الجمعة وفي عب وفي جواز دخول أكله المسجد بغير جعة وجماعة وكراهته قولان  
 وصرح ابن رشد في المقدمات والبيان بأنه يحرم على أكله دخول المساجد وهو الظاهر (قوله فلا يحرم الخ) قال بعض الشراح ووراء ذلك الكراهة والجواز قولهم يجد ما يزيل به الرائحة فتسقط عنه (تبيينه) قال بعض الشيوخ يؤخذ من قول المصنف وأكل كتوم اخراج بندي اللسان من المسجد كبعض المجاورين بالازهر ونقله عن أهل الاندلس (قوله عاصفة) أي شديدة وليس منهاشدة البرد ولا شدة الريح والشمس الا أن تكون ريح حارة بحيث تذهب بعماء القرب والاسقية فيكون عند المن هو خارج المصر اه (قوله يذكريوث) راجع للطعام فقط كما يفهم من مختار الصحاح ولم يتكلم على ذلك في حالة الكسر وكأله لانه اذا كان اسماً لامرأة الرجل يكون مؤثراً لا غير و يطلق العرس بالكسر على رجل المرأة على قلة وهو خلاف ما في المصباح فانه جعله يذكريوث فقط اذا أريد منه طعام الوليمة (قوله لا على ما ذكره الجوهري) في أنه يحتاج لتقدير والتقدير لا الدعوة الى طعام وليمة من الولم وهو الاجتماع (تبيينه) انما به المؤلف على ذلك لقول بعضهم لا يخرج عنها اذ هو حق لها بالسنة قاله في الطراز (قوله أو عنده من يقوده) ومن ذلك ما اذا علم انه يرشد الى المساجد اذا خرج لسكة (قوله ولو وجد قائداً بأجرة) أي لا يخفى به

عبد

(قوله لمن شهد العيد) أي صلاة العيد (قوله أو خارجه) أي بأن كانت صلاة العيد بالصحر وهذا ظاهره وليس مراد ابل مراده كان يشه داخل البلد أو خارجه (قوله وان أذن الامام في التخلف الخ) أي فلم يتفهم اذنه لهم في التخلف ومقابلته مارواه ابن حبيب من أنه ان يأذن وانهم يتفعلون وظاهر الشارح ان الخلف جار سوا كان في البلد أو خارجه وعبارة نت أو شهود عيد أضحى أو فطر اذا وافق يومها لا يباح التخلف عنها ولو أذن الامام في التخلف وسواء كان مسكن من شهد العيد داخل المصر أو خارجه خلافا لاجد وعطاء في الاول ولطرف وابن الماجشون وابن وهب في الثاني أي لما في رجوع أهل القرى بالخارجة عن المدينة من المشقة على ما بهم من شغل العيد ٣ (قوله وهو أحد قول مالك الخ) أقول وبه يعلم أن الخلف عندنا انما هو في الخارج عن المصر أي وكان على ثلاثة أميال أو داخلها كما أفاده بعض الشيوخ فاذن قول الشارح على المشهور يفيد ان الخلف داخل البلد وقد علمت أنه في داخله وخارجه والتعبير بان يفيد أنه خارج المذهب **فصل صلاة الخوف** لم يحدد المصنف ولا ابن عرفة صلاة الخوف ولا غيرها قال بعض الاشياخ ويمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسوما عليه المأمومون قسمين مع الامكان ومع عدمه لا قسم في قتال جائز (قوله جمعها لا اشتراط) لاشك ان ذكره عقب الجمعة جمع لهما اذ من المعلوم ان جمعها ذكر أحدهما عقب الآخر وظاهر عبارته خلافه فالوقال اعلم انه قد جمع صلاة الخوف والجمعة لتكون كل منهما من المغيرات ويشترط الجماعة فيهما وأخره عنها الشدة تغيره لكان أحسن (قوله يعني انه يباح الخ) تبع الشيخ أحمد فانه جعلها مباحة وقال ليست سنة ولا فرضا وهو ضعيف والراجح انها سنة وقيل انها مندوبة (قوله قسمين) تساويا أولا كثر أو قلا كثلاثة يصلي اثنان ويحرس الثالث قاله في الطراز (٩٣) والذخيرة (قوله كقتال أهل الشرك) أي الكفار (قوله والبعي) أي المسلمون

البعي أي الخارجون عن طاعة الامام (قوله أو مباح كقتال مرید المال) فان قلت حفظ المال واجب قلت معني وجوبه لا يجوز اتلافه بنحو احراق وأما تمكن غيره منه فلا ما يحصل موجب التحريم كأن يخاف تلف نفسه ان يمكن غيره منه (قوله أو الهزيمة المنوعة) هي الفرار من الزحف عند بلوغ المسلمين النصف وهو الفرار المحرم فلا يحل لهم القسم واحترز بالمحرم عن الجائز ومثل شيخنا لها بان لم يبلغ المسلمون النصف على ما تقدم

عيد (ش) يعني انه اذا وافق العيد يوم جمعة فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد أو خارجه التخلف عن الجمعة والجماعة (وان أذن) له (الامام) في التخلف على المشهور اذ ليس بحق له ولما كان الخوف من جملة ما يغير صفة الصلاة ذكره عقب الجمعة التي هي من المغيرات أيضا جمعها لا اشتراط الجماعة فيهما وأخره عنها الشدة تغيره وابطاحه ما لم يبع لغيره من مفارقة الامام ونحوه فقال **فصل** يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها \* وليس المراد بقولهم صلاة الخوف ان له صلاة تخصه كالعيد ونحوه وانما المراد الصفة أي كيفية صلاة الخوف ولما كانت صلاة الخوف نوعين كما قال ابن الحاجب أشار الى الاول بقوله (ص) رخص لقتال جائز يمكن تركه لبعض قسمهم (ش) يعني انه يباح قسم المقاتلين قسمين لقتال واجب كقتال أهل الشرك والبعي أو مباح كقتال مرید المال لا حرام كقتال الامام العدل والهزيمة المنوعة بمحصر أو سفر يبرأ ويحرم والجمعة وغيرها سواء على الأشهر بشرط أن يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين بأن يكون فيه مقاومة العدو وخاف خروج الوقت على أقسام التميم من راج ومتردد وآيس فان لم يمكن التفرقة وخافوا ان اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهم مواصلة على ما يمكنهم رجالا أو ربكنا كما يأتي ولا فرق بين أن يكون العدو عينة أو يسرة أو خلف أو مقابلة القبلة

فتصلي جماعة وتمكث جماعة تنتظر العدو ولكن على تقدير لوجاء لغزوا \* واعلم ان الهزيمة الجائرة تابعة لاقتال حقيقة وظاهره انه لا يدخل فيه المكروه كما أشاره المتن في الباغية بقوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه (قوله على الأشهر) يستفاد من شرح شب والشيخ أحمد انه راجع لقوله بحضور أو سفر ومقابلته ما نقل عن مالك من انها لا تصلي في الحضر (قوله بشرط أن يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين) اعلم ان قول المصنف لبعض يصح تعلقه بإمكانه وتركه لكن ان علق بإمكانه كان البعض هنا تاركا أي أمكن لبعض تركه لقيام البعض الآخر به وان علق بتركه كان البعض هنا متروكا لأنه على حذف مضاف أي تركه لقيام بعض به واللام على الاول معدية وعلى الثاني للتعليل (قوله بأن يكون فيه مقاومة العدو) أي في البعض التارك مقاومة العدو كما يشترط في الطائفة التي دخلت معه أولا أيضا انها تقاومه (قوله خروج الوقت) أي الذي هو فيه قال عجم ولا تصلي صلاة الخوف على الوجه المذكور الا حيث لم يرج انكشاف العدو وقبل ذهاب الوقت فان رجع انكشافه انتظر ما لم يخرج الوقت (قوله وربكنا الخ) كما يأتي لكن في حالة عدم امكان قسمهم يصلون أفذا مطلقا ربكنا أو مشاة وأما في حالة امكانه فان لهم أن يصلوا على دوابهم ابعابا وبامام \* اعلم أن صلاتهم على الدواب انما تكون حيث احتاجوا لذلك والحاصل أنه اذا لم يمكن قسمهم وهي الاتية في قول المصنف وان لم يمكن الخ يصلون أفذا اذا ولو على خيولهم وان أمكن قسمهم فيصلون ولو بامام ربكنا أو مشاة (قوله عينة) أي عينة القبلة تظاهر العبارة عينة القبلة ويسرة القبلة وخلف القبلة ومقابل القبلة ومعنى خلف القبلة أن العدو مستدبر القبلة ومعنى مقابلة القبلة أن العدو مستقبل القبلة فعليه يكون

قول المصنف وان وجاه الخ معناه وان كان العدو ولكن يلزم تشديد الضمير فالمناسب ترجيح الضمير لمن يقسم والمعنى وان كان من يقسم وهو الامام والمسلمون وجاه بضم الواو وكسرها بمعنى مستقبلين القبلة قال في المصباح قعد واتجاهه ووجهه أى مستقبلين له والحاصل أن ظاهر حل الشارح أن قول المصنف وان وجاه القبلة معناه وان كان العدو وجاه القبلة فيلزم عليه تشديد الضمائر فاذا كان المعنى ولو كان من يقسم مستقبل القبلة لم يلزم تشديد على أن القصد الرد على المخالف القائل بأن المسلمين اذا كانوا مستقبلين القبلة والعدو في قبلتهم انهم لا يقسمون ولا يتأتى ذلك الرد الا لو جعل قوله وان وجاه القبلة أى المسلمون القاسمون وجاه القبلة أى مستقبلى القبلة ولورجح الضمير للعدو وكان المعنى وان كان العدو ومستقبلى القبلة وهذه صورة اتفاق على التقسيم فيها (قوله كما كان بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين قريبة بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة حين كان على المشركين خالد بن الوليد والحاصل أنه في غزوة بعسفان كان المسلمون وجاه القبلة (قوله أو على دوابهم) قال عجم وامامهم يصلى ايماء وهذه مستثناة من قولهم فيما تقدم ان المومى لا يؤم المومى لان المحل محل ضرورة وحاصل ما هناك أنهم هنا يصلون على الدواب ايماء مع القسم لامكانه بخلاف ما سياتى فانهم يصلون على دوابهم أفذاذا لعدم (٩٤) امكان القسم (قوله ومعهم مسافرون) أى كثيرون (قوله الاباحة) تقدم ان

الراجح أنها سنة (قوله ولكن يندب) أى يندب له أن يعلم ان تحقق أنهم يعلمون كيفية الاحتمال نسيانهم في تلك الحالة الفطرية (قوله وصلى بأذان) في شرح عب وشب بأذان استثناء في حضر كسفر ان كثروا وطلبوا غيرهم والافنديا اه ثم قال شب واقامة لكل صلاة على طريق السنة اه (أقول) وهذا خلاف ما تقدم في الاذان فان الذى تقدم فيه أن القوم في السفر يندب لهم الاذان اذا لم يطلبوا غيرهم وظاهره ولو كثروا (قوله استثناء بيانها) اعترضه اللقاني بأن الاستئناف البيان لا يقترن بالواو أى فالمناسب أن تكون للاستئناف النحوى (قوله والواو للاستئناف)

كما كان بعسفان وسواء كان المسلمون مشاة أو ركباناً على دوابهم ان احتاجوا لذلك وتكون صلاتهم ايماء الى هذا أشار بقوله (وان وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين) واذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون فيستحب أن يكون الامام من أهل السفر لثلاثي تغيير حكم صلاتهم لانهم يصلون ركعتين ولو كان أهل السفر الاثني والثلاثة لتقدم الحضري انتهى وتقديم السفرى يفهم من تأكيده الكراهة كما مر وبما قررنا يعلم أن المراد بالرخصة هنا الاباحة (ص) وعلمهم (ش) أى يجب على الامام أن يعلم القوم كيف يفعلون حيث خاف التخليط كما في ح والظاهر أن الخوف يشمل ما اذا شد في ذلك أو توهمه وفهم منه أنه اذا لم يخف التخليط لا يجب ولكن يندب (ص) ويصلى بأذان واقامة (ش) الظاهر أنه معطوف على قوله وعليهم أى والحكم أنه يصلى بأذان واقامة ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استثناء بيانها كان قائلاً قال اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فأجاب بقوله صلى والواو للاستئناف وفاعل صلى هو الامام كما أشاره ز (ص) بالاولى في الثنائية ركعة والاخر كعتين (ش) هذا متعلق بصلى كما أن قوله بأذان كذلك والباقي بأذان بمعنى مع وفي بالاولى للملازمة فلا يلزم تعلق حرف جر متحدى المعنى بعامل واحد والمعنى أن الامام يصلى بالطائفة الاولى ركعة فيما اذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح والسفريه اذا كان مسافراً ولو كان المأموم حاضراً أو بعضهم ثم يأتي المسافر عن خلفه في السفريه بركعة والحاضر بثلاث كما يأتى وان لم تكن الصلاة ثنائية بيل كانت ثلاثية كالغرب أو رباعية بالنسبة الى الامام ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الاتمام فانه يصلى بالاولى ركعتين (ص) ثم قام ساكناً أو داعياً أو قارئاً في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد (ش) هذا شروع في كيفية ما يفعل الامام وهو

ظاهر العبارة أنها الاستئناف البيان وقد علمت أنه لا يقترن بالواو

وان أراد النحوى نافي الموضوع (قوله وفي بالاولى للملازمة) انظر فان الملابس للشيء صاحب له فترجع للمعية (قوله كالصبح) أى ودخل تحت الكاف الجمعة والظاهر أن الطائفة الاولى يصلون الركعة الثانية أفذاذا ولا يستخفون لانهم بمنزلة من حصل له رعايا بناء في الثانية حتى فانه فعلها مع الامام فانه يأتي بها وحدهم والظاهر أنه لا بد من حضور كل من الطائفتين الخطبة والظاهر أنه لا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر غير الامام من تعقلهم ولا يكتفى أن يكون في الطائفتين اثنا عشر لان الامام بقيامه للثانية انقطع تعلقه بالاولى بحيث لو تعدى بطلان تبطل صلاتهم والظاهر أنه يسرى الخلل في صلاتهم لصلاة الامام لانه امام بكاتا الطائفتين (قوله ثم قام) أى بهم مؤتمنين الى أن يستقل ثم يفارقونه فان أحدث قبل استقلاله عمد ابطلت عليهم ككهور وسهوا أو غلبة استخلف هو أو هم من يتم بهم ثم ثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ويسلم بخلاف ما اذا أحدث ولو عمد بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة (قوله أو داعياً) الاولى بالنصر والفتح (قوله في الثنائية) ان جعل متعلقاً بتمام كان ساكناً عن حكم غيرها على القول بالقيام وان جعل متعلقاً بآثارها أفاده فالاولى تعلقه به ولو زادوا وافتقال أو قارئاً في الثنائية كان أولى (قوله وفي قيامه بغيرها) وهو المشهور فالمناسب الاقتصار عليه

(قوله أو ينظرها وهو جالس) وعليه ففارقة الأولى بتمام تشهد الشهادتين كما في نت ويعلمهم ذلك بإشارة أو جهره بآخره (تنبيه) لم يبين حكم قيامه في المسئلة الأولى وفي هذه وجاوسه فيها على القول به وبعبارة البدر عن بعض مشايخه قوله وفي قيامه أي هل يتعين الجلوس أو يتعين القيام (قوله وانصرفت) والمعتبر من دخل معه من الطائفة أول صلاته ولا ينتظر بصلاته مع الثانية اتمام صلاة المسبوق من الأولى وهذا هو المتبادر من النقل (قوله فان أمهم أحدهم) أي باستخلافهم أم لا أي مع نية الامامة كما يتبادر من قوله أمهم أحدهم وكان القياس البطلان ويجاب بأن نية الامامة قد لا تضر كما ذكره في المرآة اذا نوت الامامة وما نأتى به الطائفة الثانية قضاء لابتداء كما ذكره المواق فيقرؤن فيه بالقائمة وسورة (قوله ولو صلاوا بامامين) أي أو بأئمة وكان (٩٥) ينبغي تفرعه بالفاء كما هو صنيع

انه في الثانية ينتظر الطائفة الثانية قائما لانه ليس محل جلوس لكن بخيرين ثلاثة السكوت والدعاء ومثله التسبيح والتهيل والقراءة بما يعلم أنه لا يتها حتى تأتي الطائفة الثانية وأما في غير الثانية كالثالثة والرابعة فهل ينتظر الطائفة الثانية أيضا قائما وعليه فيسكت أو يدعو ولا يقرأ لان قراءته هنا بأمر القرآن فقط فقد يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية وهي لا تكرر في ركعة أو ينتظرها وهو جالس لانه محل جلوس ساكتا أو داعيا وان كان الدعاء في الجلوس الأول مكروها فقد يتفق هنا على جواز ترداد للتأخير في النقل فحكي صاحب الكمال وابن بشير في ذلك قولين الأول لابن القاسم مع مطرف وهو المشهور ومذهب المدونة والثاني لابن وهب مع ابن كنانة وابن عبد الحكم والاتفاق على قيامه في الثانية وعكس ابن بزيرة فحكي الاتفاق على استمراره جالسا هنا وفي قيامه في الثانية قولين قال بعضهم والطريقة الأولى أصح لموافقها المدونة (ص) وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية مابق وسلم فأتموا لانفسهم (ش) هذا بيان لما تفعله الطائفة الأولى والثانية يعني أن الطائفة الأولى اذا صلى بهم الامام الركعتين في غير الثانية والرابعة في الثانية فانها تم مابق عليهما من الصلاة أفذاذا وصلت وانصرفت وجاء العدو فان أمهم أحدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة قاله في الطراز عن ابن حبيب كما ذكره الثاني (ص) ولو صلاوا بامامين أو بعض فذاجاز (ش) لما كان ايقاع صلاة الخوف على غير الوجه المذكور جازا اتفاقا أشار الى صفتين آخرتين وان كانتا غير مختصتين بالخوف وهو أن القوم اذا صلاوا بامامين بأن وصلت الأولى بامامها الصلاة كاملة والاخرى وجاء العدو ثم سلمت وقامت وجاء العدو وجاءت الاخرى بامامها وصلت الصلاة كلها وصلى بعض فذا والباقي بامام قبله أو بعده أو صلى الجميع أفذاذاجاز (ص) وان لم يمكن أخروا لا خرا اختياري وصلوا ايماء (ش) هذا اشارة الى النوع الثاني من صلاة الخوف وهو صلاة المسابقة فهو قسم قوله سابقا يمكن تركه لبعض أي وان لم يمكن قسم الجماعة ولا تفرقتهم لكثرة عدو ونحوه ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه أخروا استجابة فاذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا ايماء على خيولهم ويؤمنون ويكون السجود أخفض من الركوع ولو كانوا طالين لان أمرهم الى الآن مع عدوهم لم ينقض ولا يأمنوا رجوعهم أي فهم خائفون فوث العدو ولحصول الخوف في المستقبل وقال ابن عبد الحكم ان كانوا طالين لا يصلون الا بالارض صلاة أمن قوله وصلوا ايماء أي منفردين وهذا حيث لم يمكنهم الصلاة راكعين وساجدين ذكره في الرسالة وشرحها وتظير بعضهم بقوله وانظر هل بامام أو أفذاذا وهو ظاهر كلامهم قصور (ص) كأن دهمهم عدو بها

ابن المواز فيكون مفرعا على قوله رخص وقال عجب ثم ان المأموم من الطائفة الأولى لا يسلم على الامام وانما يسلم على من على عينه وعلى من على يساره ولا يسلم على الامام لانه لم يسلم عليه اه (قوله جاز) أي مضى والافكره لمخالفة السنة بناء على أن الرخصة هنا معنى السنة وأما على كلام الشارح سابقا فعناه استواء الطرفين (قوله أو صلى الجميع أفذاذا) اشارة الى أنه لا مفهوم لقول المصنف بامامين أو بعض فذا (قوله لا خرا اختياري) الذي في النص لا خرا الوقت قال المصنف والظاهر أنه الاختياري واستظهر ابن هرون الضروري فكان ينبغي للمصنف أن يبين المنصوص ثم يذكر بحته فيقول لا خرا الوقت والظاهر أنه الاختياري (قوله وصلوا

ايماء) فان قيل لم يصلون هنا ايماء أفذاذا وفيما تقدم في قوله أو على دواهم يصلون ايماء معتدين بالامام قلت لان مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقة في الأولى (قوله ورجوا الانكشاف) وأما اذا لم يرجوا الانكشاف فيقدمون (قوله أخروا استجابة) أي كذا ينبغي قياسا على الراجى للماء في التيمم تقرير بعضهم (قلت) وما يأتي من أن هذه المسئلة مشابهة لمسئلة الرعاف أي عن رعب قبل دخوله في الصلاة يفيد أن التأخير على جهة الوجوب أقول ابن ناجي لا يبعد اجراؤه على الراعب يتبادى به الدم وخاف خروج الوقت انظر عجب (قوله فوت العدو) أي خائفون أن يفوتهم العدو أي خائفون أن لا يمكنهم غلبته وقهره (قوله لحصول الخوف) أي لاحتمال حصول الخوف أو متعلق الخوف وهو فوت غلبة العدو في المستقبل (قوله أي منفردين) أي لان القرض انهم لا يمكنهم الصلاة قسما (قوله وهذا حيث الخ) أي وما قلنا من انهم يصلون ايماء حيث الخ (قوله وتظير الخ) الأولى التفسير بع أي حيث كان في الرسالة وشرحها فتظير الخ وانظر اذا كان لا يمكن القسم ويمكن القوم أن يصلوا طائفتين كل طائفة بامام والظاهر

أنه يصلي كل طائفة بامام (قوله من ايماء أو غيره) لا يتم مع قوله فبادر والى ركوب دوابهم لان صلاتهم على دوابهم لا تكون الا ايماء وينبغي مراجعة الجوهر أو يقال فبادر وأي جنسهم المحقق في البعض أي والمراد بمبادرة البعض لاحقيقة الجنس (قوله وهذا ما لم يشرع في النصف الثاني) هذا ما يتعلق بالقسم الاول أصل هذا الكلام لابن بشير بأوضح من ذلك فقد قال لو صلى بهم صلاة آمن فطراً الخوف وهم في الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاء العدو ويصلي الامام بالنبي معه ثم يفعل معهم على ترتيب صلاة الخوف وهذا ان لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة وأما ان شرع فيه حتى ركع أو سجد فلا بد من قطع طائفة ويتم بالاولى وتصلي الثانية لانفسها إما أفذاذاً أو بامام آخر (قوله كتحذير الخ) اشارة الى أن الكلام لا بد أن يحتاج له فيما يتعلق بذلك كالتحذير ودخل تحت الكاف التسجيع والافتخار عند الرمي والرجز ان ترتب على ذلك توهين العدو والام يمكن من المحتاج اليه (قوله كان في غنية عنه أم لا) الا أن ابن شاس قد قال الا أن يكون في غنى عنه (٩٦) ولا يخشى عليه ومشي عليه وبظاهر محشى تت اعتماده (قوله على ما رجع اليه

ابن القاسم) أي بعد أن قال تصلي بامام ولا يدخل معه ابن رشد ولا وجهه ووجهه في الطراز بأنه لما عقد الاحرام صلاة خوف وكان اتمامها أمناً بحكم الحال صار كمن أحرم جالساً ثم يصح بعد ركعة فقام فانه لا يحرم أحد خلفه قائماً (قوله رجع اليه من لم يفعل) يحصل على ما اذا كان مسبوقاً مع الطائفة الاولى (قوله ومن صلى بعض الصلاة) أي عقد ركعة انتظر الامام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدى به فيما بقي ولو السلام فان خالف بأن فعل ما بقي عليه أو سلم قبله بطلت صلاته فان خالف وأعاد مع الامام ما فعله حال المفارقة جله الامام عنه ان

(ش) يعني انهم اذا افتتحوا صلاتهم آمنين ثم فجأهم العدو في أثناءها فبادروا الى ركوب دوابهم فانهم يكفونهم على حسب ما يستطيعون من ايماء أو غيره فانه في الجوهر والباء فيهما اللطيفة والضمير فيه عائداً على الصلاة وقال ق كان دهمهم أي بغتهم والتشبيه تام أي في قوله رخص اقتال جائزاً يمكن تركه لبعض وان وجاء القبلة قسمهم قسمين كان دهمهم عدو بها أي فيقسمهم قسمين ان أمكن وفي قوله وصلوا ايماء كان دهمهم عدو بها فيكونها على ما تقدم من صلاتهم فيصير بعضها ركوع ويجوز وبعضها ايماء خلافاً لما قال انهم لا يفتنون على ما تقدم ويقطعون وهذا ما لم يشرع في النصف الثاني والاوجب القطع على طائفة وطائفة تثبت معه (ص) وحل للضرورة مشى وركض وطعن وعدم توجه وكلام وامسالك ملطخ (ش) هذا راجع لقوله وان لم يمكن أي وحل في صلاة المسابقة ما هو حرام في غيرها من مشى كثير وركض وهو تحريك الرجل وهو أشد من المشى ولذا عطفه عليه وطعن برسخ ورمي بنبل وعدم توجه القبلة وكلام لغير اصلاحها ولو كثر كتحذير غيره عن يده أو أمره بقتله وامسالك ملطخ بفتح الطاء وظاهره كان يدم أو غيره كان في غنية عنه أم لا لان المحل محل ضرورة (ص) وان أمنوا بها أتت صلاة آمن (ش) ضميرها عائداً على صلاة الخوف مطلقاً كانت صلاة مسابقة أو قسم ونائب فاعل أتت ضمير مستر أي ان سفر به قفرية وان حضر به فحضر به وصلاة آمن حال أما صلاة المسابقة فيكمها ظاهر يتم كل انسان صلاته وأما صلاة القسم فان حصل الامن مع الاولى قبل مفارقتها استمرت معه ولا بأس بدخول الثانية معه على ما رجع اليه ابن القاسم وان حصل الامن مع الثانية وقد فارقت الاولى رجع اليه من لم يفعل لنفسه شيئاً ومن أتم منهم صلاته أجزأته ومن صلى بعض الصلاة أمهل حتى يصلي الامام ما صلاه المأموم ثم يقتدى به (ص) وبعدها الاعادة (ش) معطوف على الجار والمجرور أي وان أمنوا بعدها فلا اعادة عليهم في وقت ولا غيره فكان ينبغي ادخال الفاعل على الجملة الاسمية لان حذفها شاذ ومنه حديث اللقطة فان جاء صاحبها والاستمتع بها والجواب أن المبتدأ محذوف مع الفاء وهو غير شاذ أي فالحكم لا اعادة ولا فرق في المبتدئين أن يكون ضميراً كما في الحديث أو ظاهراً كما هنا (ص) كسواد

كان سهواً لا عمدًا أو جهلاً كذا في عب وقضيته أنهم اذا فعلوا ما بقي عليهم أو سلموا قبله تبطل مطلقاً ظن  
 عامدين أو جاهلين أو ناسين وانظر الفقه في ذلك فانه بعد البطلان مع النسيان (تنبية) انظر هذا مع قولهم اذا فرق الريح السفن ثم اجتمعت فلا يرجع الى الامام من عمل لنفسه شيئاً أو استخلف قال عيج ويمكن الفرق بأنهم هنالك لم يمكن الاستخلاف كان ارتباطهم بالامام أشد من فرقهم الريح في السفن واذا حصل للطائفة الاولى سهو بعد مفارقتهم الامام ثم حصل الامن قبل سلامهم ورجعوا له فالظاهر أنه لا يجمله عنهم ويسجدون القبلي قبل سلامهم وبعد سلام الامام والبعدي بعد سلامهم وانظر لوسها الامام وحده بعد مفارقتهم له ثم رجعوا اليه هل يسجدون معه تبعاً ولا (قوله أمهل) في المصباح أمهله أنظره فتقول أمهله أي أنظرته أي أخرت طلبه اه فيكون على هذا الاستعمل الشارح انظر في معنى انتظر على طريق التجوز أو يقرأ بالبناء للفعول والمعنى انظر أي أخر أي أمره الشارع بالتأخير (قوله ومنه حديث اللقطة) أي ومن المذنب الشاذ من حيث هو وان لم تكن الجملة اسمية حديث اللقطة (قوله ولا فرق في المبتدئ الخ) عبارة كذا ويمكن أن يجاب بأن المحذوف هنا الفاعل المبتدأ وهو غير نادراً أي فالحكم لا اعادة ويجري مثل ذلك في الحديث أي والافان استمتع بها ووقع الجملة الطليعية خبراً جازواً وفي كلام الزرقاني ما يفيد هذا (تنبية) وعارضها ابن ناجي بالمضطر للصلاة بالنجاسة ثم وجدوا بظاهر افرانه بعيد في الوقت وفرق اللقطة بأن صلاة الخوف ورد الاذن فيها بالنص الصريح



قرأنا سنة فلذلك لم بعدا إذا أمنوا بخلاف الصلاة بالنجاسة للضطر لم يرد فيها الاذن بالصراحة من القرآن والسنة وانما هي باجتهاد  
 الائمة فلذلك كان اذا زال الاضطرار بالوقت تصلى و فرق بينهما (قوله قسرا الخ) عبارة نت فسر السواد في الصحاح بالشخص ثم بالعدد  
 الكثير ايضا زاد في القاموس ومن الناس عامتهم اه ولعل الثاني هو المراد هنا نت وقرر شيخنا رحمه الله تعالى أنه يصح أى معنى من  
 تلك المعاني الثلاثة والعامه خلاف الخاصة والجمع عوام مثل دابة ودواب قاله في المصباح والمعنى حينئذ كسواد أى جماعة من العوام  
 ظنوا عدوا (قوله نفيه) أى الظن معناه يتبين أنه لم يكن عدوا والافالظن واقع ورفعه محال أى فظهر نفي متعلق الظن أو أراد بالظن  
 المظنون (قوله بأن تبين الخ) راجع لقوله أو نفي الخوف منه قرر شيخنا أى تبين نفي الخوف منه والافالظن واقع ورفع الواقع محال  
 (قوله فيؤخذ منه الفرق الخ) و فرقا آخر بأن العدو يطلب النفس واللص (٩٧) يطلب المال غالبا وحرمة النفس أقوى من

ظن عدوا فظهر نفيه (ش) أى لا فرق في عدم الاعادة بين كون الخوف محققا ومظنونا  
 كسواد فسر بالشخص وبالعدد الكثير وبالعامه من الناس ظن رؤيته أو باخبار ثقة عدوا  
 يخاف فصولا وصلاة الاتهام أو صلاة القسم فظهر نفيه أى نفي الظن أو نفي الخوف منه بأن تبين  
 أن بينهما تيرا أو نحوه فلا اعادة فان قلت لا عبرة بالظن البين خطؤه قلنا نعم فيما يؤدي لتعطيل  
 حكم لا فيما غير كيفية قلت فيؤخذ منه الفرق بينه وبين التيمم الخائف من لص ونحوه ثم يظهر  
 نفيه فانه يعيد لانه أدخل بشرط (ص) وان سهامه الاولى سجدت بعدا كمالها (ش) يعنى أن  
 الامام اذا سهام الطائفة الاولى سهوا وترتب عليها سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها  
 لنفسها القبلى قبل سلامها والبعدي بعده و جاز سجودها قبل امامها للضرورة و اذا ترتب عليها  
 بعد مفارقة الامام سجود قبلى وكان ما ترتب عليها من جهة الامام بعدا فانها تغلب جانب  
 النقص (ص) والاسجدت القبلى معه والبعدي بعد القضاء (ش) أى وان كان المخاطب  
 بالسجود الثانية بأن سهامها أو مع الاولى لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك لركعة  
 ولو لم يدرك موجب سجدت كما يسجد المسبوق القبلى معه قبل اتمام ما عليها والبعدي بعد قضاء  
 ما عليها ولا يلزم الاولى سجود للسهو مع الثانية لانفصالها عن امام حتى لو أفسد صلاته  
 لم تفسد عليها والحاصل أن الطائفة الاولى تخاطب بالسجود اذا سهامها الامام معها وأن الثانية  
 تخاطب به سواء سهامه الاولى أو معها أو بعد مفارقة الاولى وقبل دخول الثانية (ص) وان  
 صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية (ش) هذا مفهوم القسم  
 المسنون وهو قوله فيما سبق قسمن والمعنى أن الامام اذا قسم القوم أقساما عددا أو جهلا  
 وصلى بكل طائفة ركعة في الثلاثية أو الرباعية فان صلاته صحيحة وأما صلاة القوم فتبطل  
 صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهي الطائفة الاولى في الثلاثية والرباعية لان السنة  
 أن يصلى بهاركتين وأيضاً فقد صاروا يصلون الركعة الثانية أفذاذا وقد كان واجب أن  
 يصلوها مأمومين والطائفة الثالثة في الرباعية لما تقدم من التعليل وتصح صلاة الطائفة  
 الثانية في الثلاثية والرباعية اذا صاروا مكن فاته ركعة من الطائفة الاولى وأدرك الثانية  
 فوجب أن يصلى ركعتي البناء ثم ركعة القضاء فذا فقد فعل هؤلاء كذلك وكذلك تصح صلاة  
 الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف وكذلك تصح صلاة الطائفة  
 الرابعة في الرباعية لانهم مكن فاته ركعة من الطائفة الثانية فيأتى بالثلاث ركعات قضاء

حرمة المال ولا يرد السبع لانه وان  
 كان يطلب النفس لكن دفعه  
 عن مطلوبه يحصل بأيسر مما يدفع  
 به العدو فان السبع يدفع بصوت  
 الديك ونحوه كتنقر الطست ومن  
 الهزو يتحير عند رؤية النار ولا  
 يدنو من المرأة الطامث ولو بلغ  
 الجهد وكذلك بغض البصر مع  
 التشع وباعطائه ما يجزئه من اللحم  
 وجر حبل بين يديه قاله عجم (قوله)  
 الخائف من لص أى المتقدم في  
 باب التيمم اذا خاف سبعا على الماء  
 قسمن أنه لا سبع (قوله سجدت بعد  
 كمالها) فان لم يسجدوا وسجده  
 بطلت صلاتهم ان ترتب عن  
 نقص ثلاث سنن وطال ثم ان كان  
 موجب السجود مما لا يخفى كالكلام  
 أو زيادة الركوع والسجود وشبهه  
 فلا يحتاج لاشارته لها وان كان  
 مما يخفى أشار لها فان لم تفهم  
 بالاشارة سجد لها فان لم تفهم به  
 كلها ان كان النقص مما يوجب  
 البطلان والافلا كذا ينبغي قدره  
 عجم (قوله أى وان كان  
 المخاطب الخ) هذا حل بحسب التقه  
 لا بحسب ظاهر لفظ المصنف

(١٣ - خرشي ثانی) ولعل عدول الشارح عن ظاهر المصنف لكون ظاهر المصنف تفوته صورة ما اذا سهامه الاولى فان  
 الثانية تخاطب بالسجود فيها ولو نظر لظاهر المصنف لم يعلم منه مخاطبة الثانية بالسجود فيها (قوله بأن سهامها أو مع الاولى) أى وبين  
 الاولى والثانية أى بأن كل أو شرب سهوا (قوله القبلى معه) وانظروا آخره والظاهر أنه يجري فيه ما تقدم في المسبوق ثم انها تسجد  
 القبلى ولو تركها امامهم وتبطل صلاته فقط ان ترتب عن ثلاث سنن وطال كما تقدم (قوله وأن صلى الخ) وصلاة الامام صحيحة على القول  
 الاول باطالة عن الثاني (قوله هذا مفهوم القسم المسنون) الذى قدمه الاباحه فهو مناف لما قدمه وهذا هو الراجح شيخنا عبد الله (قوله)  
 عددا أو جهلا) أى لسهو الا يخفى أن صدور مثل ذلك سهوا بعيد

(قوله لقول الاخوين) مطرف وابن الماجشون


في فصل صلاة العبد (قوله حكما) أي بقوله سن وكيفية بقوله واقترح بسبع تكبيرات الخ ومخاطبها وهو من يؤمر بها بقوله لأمر بالجمعة  
ووقتا بقوله من حل الناقله للزوال ومندوب بقوله ونذب الخ وموضعها بأن أراد موضع ايقاعها بقوله ونذب ايقاعها به أي بالقضاء لا بمكة  
(قوله مشتق) أراد الاشتقاق الا كبر (قوله والمعادة) عطف تفسير (قوله يتكرر لاوقاته) أي في أوقاته لا يخفى أن يوم العيد وقت  
والوقت ليس له وقت ولو قال لانه يتكرر (٩٨) وسكت لكان أحسن وبعد كسبي هذا رأيت في شرح شب لتكرره في نفسه ويوجب

وقد فعلوا ذلك هذا قول الاخوين مطرف وابن الماجشون وقول أصبغ وصححه ابن الحاجب  
وقال سحنون تبطل صلاة الجميع الامام وبقية الطوائف لمخالفة السنة ابن يونس وهو الصواب  
واليه أشار مشبه في البطلان بقوله (كغيرهما على الأرجح) أي كبطلان غير الطائفة الاولى  
والثالثة في الرباعية وهي الثانية فيهما والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية وكذا صلاة  
الامام أيضا على ما عند ابن يونس وأشار بقوله (وصحح خلافه) الى تصحيح ابن الحاجب لقول  
الاخوين وهو قصر البطلان على الطائفة الاولى والثالثة في الرباعية دون ما عداهما ودون  
الامام وهو القول الاول المصدر به فهو عنده المذهب

(فصل) يذكر فيه صلاة العبد حكما وكيفية ومخاطبها ووقتا ومندوبها وموضعها \*  
فيل مشتق من العود وهو الرجوع والمعادة لانه يتكرر لاوقاته ولا يرد فشاركه غيره في  
ذلك كيوم الجمعة ويوم عرفة فلا يقال لشي من ذلك عيد وان كان قد جاء أن يوم الجمعة عيد  
المؤمنين فمن باب التشبيه بدليل أنه عند الاطلاق لم يتبادر الذهن الى الجمعة البتة اذ لا يلزم  
اطراد وجه التسمية وقيل لعوده بالفرح والسرور على الناس والعيد أيضا ما عدا من هم  
أوغیره وهو من ذوات الواو قلبت باعكيزان وجمعها وحقه أن يرد لاصلة فرقائنه وبين أعواد  
الخشب وأول عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة  
وهي سنة مشر وعينها مشر وعية الصوم والز كأموا كثيرا الاحكام واستمر وانطبأ عليها حتى  
فارق الدنيا (ص) سن لعيدر كعتان لأمو ر الجمعة من حل الناقله للزوال (ش) يعني أنه اختلف  
في حكم صلاة العبد المشهور كما قال انها سنة عين وقيل كفاية ويؤمر بها من تلزمه الجمعة فيخرج  
العبد والصبي والمرأة والمسافر ومن هو خارج ثلاثة أميال من المصر فلا تسن في حقهم لكن  
يستحب كما يأتي ويخرج الحاج بمعنى لكن لا يستحب له صلاتها لان صلاتهم يوم النحر وقوف  
المشعر الحرام بل ولا للقيمين بمعنى عن لم يخرج ووجهه بأن الحاج بمعنى ليس بمنزلة المسافر والمقيم بها

بأنه تسمع في قوله لاوقاته بأن يرد  
بالوقت ما لاصقه كآخر يوم من  
رمضان (قوله فن باب التشبيه) أي  
لانه من باب التشبيه علة لقوله  
فلا يقال بالنظر للجملة الحالية التي  
هي قوله وان كان الخ فتدبر (قوله  
بدليل) أي أنه من باب التشبيه  
بدليل وقوله اذ لا يلزم الخ علة لقوله  
ولا يرد الخ وانما يلزم اطراد وجه  
التسمية أي علة التسمية لانه ليس  
علة يلزم اطرادها بل مجرد ابداء  
مناسبة (قوله وقيل لعوده بالفرح)  
أي وقيل تفاؤلا بأن يعود على من  
أدركه من الناس وليست الاقوال  
المذكورة متباينة (قوله والعيد)  
أيضا ما عدا من هم الخ) ظاهره أنه  
مقول بالاشتراك على اليوم  
المعروف وعلى ما عاد ويدخل في الغير  
يوم الجمعة لانه يعود وقد تقدم أنه  
من باب التشبيه ولا تقصر أو غيره  
على الفرح والظاهر أنه مجاز للعلة  
المتقدمة وهو المتبادر أو تشبيه  
بمخذف الاداة (قوله عيد الفطر)  
ولم يتكلم على عيد الاضحية  
(قوله وهي سنة مشر وعينها الخ)  
لم يبين المتقدم من التأخر من تلك  
الامور وما قد رالا كثر المذكور

(قوله لعبد) أي في عيد وفي شرح شب لاجل عيد وهو متعلق بسن أي جنس عيد فطر أو أضحي وليس  
أحدهما آكد من الآخر (قوله لأمو ر الجمعة) المراد أمورها ووجوبها وهو الذي كراهه المتوطن غير المعذور الداخل ثلاثة أميال  
(قوله سنة عين) وقيل بفرضيتها عينها وكفاية (قوله لكن لا يستحب) استدراك على ما يتوهم من استحبابها نظير المسافر والمرأة ومن معها  
(قوله لان صلاتهم يوم النحر الخ) أي وقوفهم بالمشعر الحرام قائم مقام صلاة العبد (قوله بل ولا للقيمين بمعنى) ظاهره لا يستحب ولا يسن  
مع أن أشبه قال من صلاها من أهل منى الذين ليسوا بحجاج فلا بأس به والظاهر أنها مستحبة على كلامه ثم أقول لا حاجة لقوله ووجهه  
لان صلاتهم يوم النحر الخ

(قوله من على كفر سخ) أي من في كفر سخ كما تقدم في الجمعة وفي شرح شب وغيره ويجوز الاقتداء بالشافعي الذي صلاها عقب الطلوع بمنزلة الاقتداء بالخالف في الفروع وان لم يقلده فيما يظهر أقول ولا يظهر ذلك لعدم وجود السبب نعم كتب شيخنا فقال الآن يقال ان دخول الوقت شرط لا سبب ثمك أن تقول أي مانع من أن يكون جاريا على النزل فيصبح بعد طلوع الشمس الآن أنها تكبره قبل ارتفاع الشمس فلعل قولهم وقتها ارتفاع الشمس الخ أي وقتها المستحب فيكون موافقا للشافعي (قوله من حل النافلة للزوال) ولو أدرك منها ركعة قبله (قوله أول وقتها طلوع الشمس) أي بعد الطلوع وان لم ترتفع قيد رح لا عند الطلوع ويسن عنده تأخيرها لارتفاعها وعبارة المنهج ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها (قوله يؤخذ الخ) أي وذلك لأنها لو كانت سنة عين لكان من فائتة تسن في حقها مع أنها لا تسن بل تستحب في حقها (قوله بشرط ايقاعها مع الامام) لا يخفى أن المعنى حينئذ تسن في حق مأمور بالجمعة اذا أراد أن يوقعها مع الامام أي انه اذا أراد ايقاعها مع الامام تسن في حقها وأما اذا لم يرد ايقاعها مع الامام فلا تسن في حقها بل تندب فقول الشارح بشرط ايقاعها أي ارادة ايقاعها وذلك لان الخطاب بالشيء قبل حصول ذلك الشيء وكون المراد تقع سنة اذا حصل ايقاعها مع الجماعة لا يصح لان المراد الطلب على جهة السنية وهو سابق على الفعل وبعدها يرد أن يقال ان الجماعة مندوبة في السنن ولوراتبه كوتر وعيد فلا يظهر جعلها شرط في السنية وحينئذ يقال انه قبل صلاتها بجماعة يسن في حق كل أحد ان يصلها مع الجماعة فلو وقع انه صلاها وحده فقد فاتته السنة فلو كان ذلك قبل أن تصلي فيندب له أن يعيدها (٩٩) في جماعة فيما يظهر وحرر  تبيينه

لا تصلي العيدان في موضعين وكما يشترط في امام الفريضة كونه غير معيد كذلك العيد فلا تصح لمن صلاها في محل اماما أو مأمورا ثم جاء الى محل آخر ان يصلي اماما بأهله على ما يظهر وان اقتدوا به أعيدت مالم يحصل الزوال من شرح الرسالة (قوله بل هو جائز) أي مستوي الطرفين (قوله يرد الحديث) انظر كيف يعقل استواء الطرفين مع فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له وقوله راجح الفعل وفي عجم انه مكروه لعدم وروده فهو مخالف ما في شارحنا وشارحنا

ليس بمنزلة أهل غيرهما من البلاد ولانهم تبع للحاج وشمل كلام المؤلف من على كفر سخ من المنار فانه مخاطب بها استنباطا ومذهبا ومذهبنا ومذهب أحد والجمهور أن وقت العيد من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس قيد رح وانتهى الزوال فلا تقضى بعده وقال الشافعي أول وقتها طلوع الشمس فان قلت يؤخذ من استحباب اقامتها المن فائتة انها سنة كفاية مع أن المعتمد انها سنة عين قلت قد يقال انها سنة عين على من يؤمر بالجمعة وجوب بشرط ايقاعها مع الامام فلا ينافي استحبابها لمن لم يحضرها مع الجماعة (ص) ولا ينادى الصلاة جامعة (ش) أي لا يندب ولا يسن بل هو جائز وقول ابن ناجي انه بدعة يرد الحديث فانه صح انه عليه الصلاة والسلام نادى به فيها وفي الصلاة جامعة أربعة أوجه نصيبها على أن الأول منصوب على الاغراء والثاني على الحال أي الزموا الصلاة حال كونها جامعة ورفعها على الابتداء والخبر ورفع الأول على الابتداء ونصب الثاني على الحال والخبر محذوف أي الصلاة حضرت حال كونها جامعة ونصب الأول على الاغراء ورفع الثاني على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الزموا الصلاة وهي جامعة والصلاة جامعة نائب فاعل ينادى وهو مرفوع بضمه مقدره على آخر جزء منه منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية (ص) وافتتح بسبع تكبيرات بالأحرام ثم بخمس غير القيام موالى

تابع للقائي الذي هو الشيخ ابراهيم وحاصله أنه اختلف في صحته وعدمها فعج بنكرها أي ينكر الصحة ويقول بوروده الا أنه ليس بصحيح والقائي يثبتها وحل عب يقتضي ترجيح كلام عجم وعجم بقول انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في صلاة الكسوف ومعنى الصلاة جامعة أي طلبة جمع المكلف اليها واسناد الجمع لها مجاز عقلي لان الطالب هو الشارع (قوله وافتتح) أي ندبا وهو الظاهر وجزم به القائي وعجم والمراد بالافتتاح الايمان والافهول لا يفتح الا بتكبير واحدة (قوله ثم بخمس الخ) أي ثم افتتح الثانية بخمس فلا حاجة لقوله غير اقيام لان تكبيرة القيام سابقة على الافتتاح ولا يتبع الامام ان زاد على السبع أو الخمس سند لانه غير صواب والخطأ لا يتبع فيه وظاهره زاد عمدا أو سهوا ولا يتبع أيضا في نقص التكبير بل يكمل المأموم كما يبيده كلام مختصر الواضحة وأما لو كان الامام يرى الزيادة على السبع ففي شرح شب الظاهر أنه يزيد وليس كتكبير الجنائز لان تكبير الجنائز انعقد عليه الاجماع اه أقول الظاهر عدم الزيادة ابن ناجي انفتت الشيوخ على قولهم يكبر في الاولى سبعا بالأحرام وفي الثانية خمس غير القيام ولم يناسبوا بينهما بأن يقولوا يكبر في الاولى سبعا غير الاحرام أو يقولوا يكبر في الثانية ستا بالقيام وكان شيخنا يجيب عن ذلك بأن تكبيرة القيام كانت يوتى بها في حال القيام فهي كالتغايير لما بعد ما فانسب التعبير فيها بغير بخلاف تكبيرة الاحرام لما كانت متصلة بالتكبير والجميع من قيام ناسب ان يجمعها بخلاف تكبيرة القيام فانها في حال القيام قبل الاستقلال وأيضا تكبيرة الاحرام فرض فلا يتوهم كونها من التكبير المختص بالعيد بخلاف تكبيرة القيام فانها سنة فانسب ان يخرجها من نوعها (قوله موالى) أي ويكون التكبير موالى أو حال على محبي الحال من النكرة أي حال من التكبير في الاولى والثانية لكن لا على لفظه بل باعتبار معناه وهو الجمع وكله



قال يجمع في التكبير والاقبال مواليات وأصله مواليات تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلت ألفا ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين  
وهما الألف والتنوين أي لا ينصل بين أحاد التكبير نداء فيما يظهر كافي عب (قوله الابتكير المؤتم) قال شب فيستحب للإمام أن  
يسكت بقدره ولا يتابع خشية التخليط على المأموم (قوله بلاقول) أي من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير فيكره أو خلاف الأولى  
(أقول) وهو الظاهر وندب متابعة إمام فيه كما يفيد التهذيب (قوله وتحرأ مؤتم) انظر على سبيل السنية أو الاستحباب كذا في شرح  
شب والظاهر أنه مستحب للتابعة وقوله لم يسمع أي لا من إمام ولا من مأموم ولا من مسمع فتدبر (وتتبيه) كل واحدة من تكبيره  
سنة مؤكدة يسجد الإمام والمنفرد لتقص واحدة سهواً وقبل السلام ولزادتها بعدة بخلاف تكبير الصلاة (قوله فالظاهر كما قال بعض  
تأخير الخ) البعض هو الخطاب ورد بأن الظاهر أنه يقدمه على القراءة ولا يلتفت لإمامه ويفرق بأن مخالفته للقنوت يلزم عليها عدم  
تبعيته في ركن فعلي وهو الر كوع بخلاف ما هنا وحاصل ما في ذلك ما قاله عجم من قوله قلت ظاهر إطلاق أكثرهم أو جميعهم إلا ما شذ  
أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية (١٠٠) خمساً قبلها سواء اقتسدى بمن يزيد أو ينقص وسواء كان يؤخر التكبير عن

القراءة أولاً وقال شارحنا في ك  
وانظر لور جمع بعد انخفض  
للتكبير ينبغي بطلان صلته  
وتتبيه انظر لور نسي بعض التكبير  
حق قرأ هل ينبي على مانعه قبلها  
أو يتدنى وهل يعيد القراءة بعدما  
بأقرب ما تر كذا أم لا وعلى الأول ما حكم  
إعادة القراءة وإذا ذكره في أثناء  
القراءة وفعله هل ينبي على ما قرأ أو  
يتدنى وهو الظاهر وانظر ما حكم  
إعادة القراءة حيث قلنا بها اه عجم  
(قوله ولا يصح أن تكون الباء السنية)  
يقال ان الجزع سبب في الكل أي  
سبب داخلي أي لان حصول جزء  
الشيء سبب في حصول ذلك الشيء  
(قوله لان المصاحب والملاصق)  
لا يخفى أن الملاصق مصاحب فلا  
حاجته (ثم أقول) لمانع من أن  
يقال انه من مصاحبة الكل للجزء  
وكذا يقال في غيرها (قوله والا  
تمادي) فان رجعت لتكبيره فانظر

الابتكير المؤتم بلاقول وتحرأ مؤتم لم يسمع (ش) هذا شروع في كيفية صلاة العبد  
والمعنى أن المصلي صلاة العبد يكبر سبع تكبيرات بتكبير الصلاة الاحرام قبل القراءة في الركعة  
الأولى وبخمس قبل القراءة غير تكبير القيام في الركعة الثانية إلا أن يكون مأموماً  
عن يؤخر التكبير عن القراءة كالحقيقة فالظاهر كما قال بعض تأخيرها تبعاله كتأخير القنوت  
والسجود القبلي بمن يرى ذلك ويكون التكبير موالى من غير فصل بين أحاده إلا أنه يفصل  
بينها بقدر تكبير المأموم بلاقول بين كل تكبيرتين كتحميد وتهليل ويكون تكبير المأموم  
بعد تكبير الإمام ان سمعه منه أو من المأموم أو من المسمع فان لم يسمعه عن ذكر تخفأ صوته  
أو بعدد فانه يتحرأ أي يقدر بعقله ويفرض لنفسه أن الإمام قد كبر في هذه اللحظة  
وانه فصل بقدر تكبير المؤتم وهذا بخلاف التأمين فان المأموم لا يتحرأ ولا يؤمن خلف  
الإمام حيث لم يسمعه لانه تأمين على فعل الغير والتكبير مطلوب من كل أحد وأيضاً لما  
كان التكبير سنة كان أقوى مطلوباً من التأمين ولم يصرح المؤلف بكون التكبير قبل  
القراءة كقفاً عند كرا الافتتاح لاشعاره بأنه قبلها وبإباحة الاحرام للصيرورة أي صيرورة التكبير  
سبباً بالاحرام ولا يصح أن تكون الباء السنية لان الاحرام ليس سبباً للسبع تكبيرات  
ولا للمعية ولا للمصاحبة ولا للملازمة لانه يقتضي أن تكون التكبيرات ثمانية كالشافعي  
لان المصاحب والملاصق والملابس غير المصاحب والملاصق والملابس (ص) وكبر ناسيه ان  
لم يركع وسجد بعده والاعتمادى وسجد غير المؤتم قبله (ش) يعني أن من نسي تكبير العبد كلاً  
أو بعضاً حتى قرأ فان لم يركع بالاشتماء فانه يرجع الى التكبير لان محله القيام ولم يفت فاذا رجع  
فكر إعادة القراءة وسجد بعد السلام لزيادة القراءة لانها انما شرعت بعد التكبير واستغنى  
عن ذكر إعادة القراءة بذكر السجود لانه لا سبب له غير إعادة القراءة وعن تقييد الساجد بغير  
المؤتم لوضوح انه لا قراءة عليه فان انحنى تمادي اماماً كان أو غيره وأخرى لور رفع من الر كوع

هل لا تبطل صلته بمنزلة تارك الجلوس الوسط سهواً ورجع له بعد استقلاله لانه في هذا رجع من  
فرض لسنة أم تبطل وهو الذي ينبغي كما قاله في ك لان الركن المتلبس به هنا أقوى للاتفاق عليه من الركن المتلبس به هناك  
الاختلاف في وجوب الفاتحة في كل ركعة (قوله أعاد القراءة) في شرح شب وانظر ما حكم إعادة القراءة (أقول) الظاهر الاستحباب  
لانه تقدم أن الافتتاح مندوب باتفاق اللقاني وعجم فان تركه اعادتها تبطل صلته (قوله لزيادة القراءة الخ) هذا يفيد أن القراءة  
الزائدة الموجبة للسجود هي الأولى ووافقها آخر العبارة لكن يناهيه قوله لانه لا سبب له غير إعادة القراءة والفرق بينه وبين من زاد  
سورة في آخره ان تر كهما غير متفق عليه فقد استحبها بعض العلماء فلم تكن زيادتها موجبة للسجود فان قلت ان من قدم السورة  
على الفاتحة بعينها ولا يسجد عليه مع ان زيادة القراءة موجودة أيضاً والجواب أن من قدم السورة لم يقدم شيئاً على غير جنسه بخلاف  
الذي قدم القراءة على التكبير (أقول) والذي ينبغي أن يقال ان الموجب للسجود زيادة الركن القولي فلا يرشئ (قوله وعن تقييد  
الساجد الخ) يمكن أن يقال ان قوله غير المؤتم تنازع فيه قوله وسجد بعده وسجد قبله أي يقطع النظر عن قوله قبله

ويسجد

(قوله ولا سجود على المأموم) أي وأما الموثم فلا يسجد بسبب ترك التكبير خلف الامام ولو تركه عمد الا انه يحمل العمد ومن باب أولى لو كان الترك من امام لا يرى السجود لنقص التكبير كالشافعي والحنفي فاذا سها شافعي عن جميع التكبير صححت صلاة المالك خلفه ولا سجود عليه لقول المصنف وسجد غير الموثم سواء أتى به الموثم أو تركه كتبه بعض شيوخنا (قوله ولا مضموم تناسيه) أي بل وكذلك متعمده يؤمر بالتكبير ثم يعيد القراءة ولكن لا يسجد هنا لان لم يترك التكبير سهوا بل تركه عمدا (أقول) ان إعادة القراءة انما هي عمد وهو مطالب بها على كل حال فالمناسب صدر العبارة من أن الموجب (١٠١) القراءة الاولى التي وقعت سهوا (قوله لأجل قوله

ومجد الخ) أي لأن السجود انما يكون لتسيان لا لعدم (قوله فانه يكبر على المشهور) ومقابله لابن وهب لا يكبر انصوات وقته لأجل سماع القراءة (قوله وأولى مدرك) أي فيتابعه فيما أدركه ثم يأتي بما فانه ولا يكبر ما فاتته في خلال تكبير الامام وانظروا أن الخلاف جار (قوله وبعد الاحرام من الست) أي الست التي تطلب منه في الثانية لان الاولى يفتتحها بسبع والثانية بخمس غير القيام فيصير بتكبيره ستة هذا في غير المسبوق وأما المسبوق فيأتي بخمس وتكبيره الاحرام فقد حصلت الستة وتسقط تكبيره القيام (قوله ويقضى سبعا) أي بالقيام (قوله ويقضى خمسا) أي غير القيام (قوله وأجاب بعض عنه بما يعلم الخ) والجواب انه انما كبر للقيام لأجل حصول عدد تكبير الرابعة باسقاط تكبيره الجلوس لأنها تتبع للامام لموافقته (قوله وان فاتت قضى الخ) قال بعض فان لم يدركه الامام في الاولى أو في الثانية لم أرنا سر يحاها الشيخ سالم قال عجز الظاهر تكبيره سبعا بالاحرام ثم ان تبيين انها الاولى قطا وان تبيين انها الثانية قضى الاولى بست

ويسجد الامام والفتكرك التكبير كلا أو بعضا قبل السلام ولا يسجد على المأموم لأن امامه يحمله عنه وكان يمكنه الاستغناء عن قوله غير الموثم بقوله فيما سبق ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وقوله وكبر على سبيل السنة ولا مضموم تناسيه وانما اقتصر على التسيان لأجل قوله ومجد بعده (ص) ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام (ش) يريد أن المأموم اذا جاء فوجد الامام قد فرغ من التكبير وهو في القراءة فانه يكبر على المشهور خلفه الا من فليس قضاء في صلب الامام وأولى مدرك بعض التكبير ثم يكبر بعد فراغ الامام ولما شمل قوله ومدرك القراءة يكبر مدرك الاولى والامر فيه واضح من أنه يكبر سبعا بالاحرام ومدرك الثانية فيه خلاف بين مختاره منه بقوله فمدرك الثانية يكبر خمسا غير تكبيره الاحرام اللغوي بناء على أن ما أدركه آخر صلواته فتكبيره القيام ساقطة عنه وبعد الاحرام من الست ويقضى سبعا وعلى ان ما أدركه اول صلواته يكبر سبعا ويقضى خمسا ثم اذا قام لقضاء الاولى قضى سبعا بالقيام وهذا مشكل مع ما تقدم من أن من أدرك ركعة لا يقوم بتكبير وهما قلتم يقوم به وأجاب بعض عنه بما يعلم من شرحنا الكبير (ص) وان فاتت قضى الاولى بست وهل بغير القيام تأويلان (ش) أي وان فاتت الثانية برفع الامام من ركوعها كبر الاحرام وجلس ولا يقطع خلافا لابن وهب ثم بعد سلام الامام قام وقضى الركعة الاولى بست تكبيرات لكن اختلف هل يقوم بتكبير كما يفعل كل من أدرك تشهد الامام وعليه فيكون التكبير سبعا وهو فهم ابن رشد وابن راشد وسند أولايك بربل يقوم من غير تكبير ويأتي بست تكبيرات فقط ويعتد بالتكبير التي كبرها قبل جلوسه فلا يعيدها وهو فهم عبد الحق قال في توضحه ولعل الفرق بين هذا وبين من جلس في تشهد الفريضة أنه اذا قام هنا كبر لا يعيد فلم يخل ابتداء قيامه من تكبير بخلافه في الفريضة فانه مبتدئ فيها بالقيام ولا يدل ان ابتداء القيام في الصلاة من تكبير فاستحب له التكبير للقيام انتهى وحذف المؤلف هذا التأويل لدلالة قوله تأويلان عليه فلا يعترض بقول ابن غازي ظاهر كلام المؤلف أن تكبيره القيام موجودة وانما التأويلان هل هي معدودة من الست أولا وليس كذلك بل التأويلان في وجودها كما في التوضيح ولما فرغ من كيفية الصلاة شرع في مندوبات العيدين فقال (ص) ونبأ حيا عليه غسل وبعد الصبح وتطيب وترين وان لغير مصل ومشى في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبيره حينئذ لاقيله وصحح خلافه وجهه وهل لمجيء الامام أو لقيامه الصلاة تأويلان (ش) يعني أن من مندوبات العيدين حيا عليه عدى الفطر والنحر لغير من أحيا يلقي العيدين وليسه التصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي لفظ من أحيا الليالي الاربع وخبت له الجنة ليلة العروبة

ويجوز فيه ما يأتي ولا يحسن بما كبره حين دخوله الاحتياط (قوله ويعتد بالتكبير) أي التي هي تكبيره الاحرام (قوله فلا يعترض) الاعتراض بشوجه على كل حال أي اذا علمت ما قررناه من انه في الاولى يكبر للقيام دون الثانية (قوله وغسل) ومبدأ وقته السندس الاخير (قوله وان لغير مصل) كتب والد عب ينبغي أن يرجع للاحياء أيضا (قوله ومشى) والاخالف الاولى فقط بدون كراهة الا أن يشق عليه لعله ونحوها (قوله وصحح خلافه) ولو خرج قبل الفجر عند بعضهم (قوله وجهر) ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة (قوله لمجيء الامام) قيل لحل اجتماع الناس بالمصلى وقيل لظهوره لهم ولو قبل دخوله والاو اقوى (قوله ليلة العروبة الخ) هي ليلة الجمعة

من الاعراب وهو الحسين (قوله والمراد باليوم الزمن الخ) أي الزمن الشامل لتلك المواضع الثلاثة لأنه يحصل له التغير فيها كما أفاده  
محمدي نت ولا يخفى أن هذا أحسن مما قبله الذي هو قوله عند النزاع ولا في القيامة لكونه لم يذكر فيه حالة القبر وقيل لم يمت قلبه يجب  
الذي ساقى تصدده عن الآخرة وعليه فالمراد باليوم الزمن الذي يحصل فيه موت القلب بحسب الدنيا (قوله والاحياء يحصل بعظم الليل  
على الاظهر) هكذا استظهره ابن الفرات ومقابلته أنه يحصل بساعة ونحوه للنور في الأثر كما روي يحصل يحصل بصلاة العشاء  
والصبح في جماعة (قوله بالصلاة والذكر) ويدخل قراءة القرآن بل هو أعظم (قوله على المشهور) ومقابلته أنه سنة واقتصر عليه ابن  
الحاجب (قوله ونحوه) كخلق عانة الفاكهاني والمراد بها الشعر الذي فوق ذكرك الرجل وحواليه وحوال فرج المرأة وعن ابن شريح  
أنها الشعر النابت حول حلقة الدبر ابن ناجي عز غير واحد كالفاكهاني الخلاف للعلماء في جواز حلق حلقة الدبر ولا أعرفه منصوصا  
في المذهب (قوله والغسل) بل وللأحياء كما تقدم (قوله يستحب كونه وتران أمكن الخ) ظاهره أن الأمرين مستحب واحد وفي رواية  
أخرى تقديم الرطب لأن في رواية أحمد والترمذي وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطب فتمرات فان لم يكن  
حساسوات من ماء وانظر هل تقيد (١٠٣) الرواية الثانية التي فيها تقديم الرطب بكونه وتر أو لا وعلى الأول هل هو مستحب واحد

كما ذكرنا في الرواية التي اقتصر فيها  
على التمر وهو الظاهر أم لا أتظر  
والذي أقوله أن الظاهر أن كل  
واحد منهما مندوب فكونه بتمر  
مندوب وكونه وتر مندوب آخر  
(قوله ليكون أول طعامه من لحم  
قريبه) أي أول مطعمه أي  
ما كوله من لحم قريبه تجبر  
الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم  
لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع  
لأكل من كبده أضحيته وهل  
ذلك لأن الكبدة أيسر من غيره  
أي أسرع نضجا من غيره أو تفاؤلا  
بإحياء أول ما يأكل أهل الجنة  
عند دخولها كبدة النور الذي  
عليه الأرض فيذهب ذلك عنهم  
مراة الموت كذا قال نت والصواب  
الحوت كما ذكره أبو الحسن وفي

وليست عرفة وليلة النحر وليلة الفطر ومعنى عدم موت قلبه عدم تحييره عند النزاع ولا في  
القيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزاع ووزمن القبر ويوم القيامة والاحياء يحصل  
بعظم الليل على الاظهر بالصلاة والذكر ومنها الغسل على المشهور ويستحب كونه بعد  
صلاة الصبح فان اغتسل قبل ذلك ولو ليلًا فانتبه هذه الفضيلة وحصل فضيلة الغسل ووقته وقت  
أذان الصبح الأول ولا يشترط فيه الاتصال لانه مستحب ومنها التطيب والتزين بالثياب  
الجديدة وتحسين هيئته من قص شارب ونحوه لأنه من كمال التطيب بل لا يظهره فائدة اذا  
كان البدن دنسا وهذا في حق غير النساء أو النساء اذا خرجن وان كن عجائز فلا يتطين ولا  
يتزين بخوف الافتتان بهن ثم ان المبالغة راجعة للتطيب والتزين والغسل ومنها المشي في  
ذهاب العيد ما يشق عليه لافي رجوعه من المصلي لفراغ العبادة ويستحب رجوعه من طريق  
غير التي أتى للمصلي منها الشبه وهو الطريق يقين له بذلك ولا فرق بين الامام والمأموم ومنها فطره في  
عيد الفطر قبل الذهاب للمصلي ويستحب كونه بقر وتر ان أمكن ليقارن أكله اخراج زكاة  
فطره المأموم بآخر ارجاعها قبل صلاة العيد ومنها تأخير الفطر في عيد النحر ليكون أول طعامه  
من لحم قريبه ومنها خروج المصلي غير الامام لصلاة العيد بعد طلوع الشمس من قرب منزله  
والاقبلها بقدر ما يكون وصوله المصلي قبل الامام قاله اللخمي ثم لو قال المؤلف وبعد الشمس  
بالاول كان أحسن لانه مندوب ثان واذا خرج بعد طلوع الشمس استحبه التكبير لان خارج  
قبل الطلوع لبعده منزله ونحوه فيؤخر التكبير الى أن تطلع الشمس على مذهب المدونة لانه ذكر  
شرع للصلاة فلا يؤتى به الا في وقتها كالأذان ولما لك في المبسوط يكسر من انصراف صلاة

الحديث نزل أهل الجنة زيادة كبدة نون والنزل بضم النون والراي طعام النزول الذي يهيا كذا في ك ثم قال  
وهذا ظاهر فين يضحى كما يدل عليه التعليل المذكور وأما من لا يضحى فهل هو كذلك وهو الظاهر حفظا لفعله صلى الله عليه وسلم  
من الترك إشارة عجم (قوله غير الامام) أي وأما الامام فينبغي أن يؤخره عن غيره من المأمومين اذا كان منزله قريبا من  
المصلي فيؤخر حتى ترتفع الشمس وتحمّل النافلة أو قبل ذلك قليلا ان كان ذلك أرفق بالناس لانه ينبغي للمؤمن أن ينتظروه في المصلي  
ولا ينبغي له أن ينتظر أحدا بل اذا وصل صلى وان كان منزله بعيدا منها أمر بالخروج بقدر ما اذا وصل أقيمت الصلاة (قوله لانه مندوب  
ثان) أي فخرج لصلاة العيد والصحراء مندوب لان كونه في الصحراء مندوب ووسيلة المندوب مندوبة (قوله استحبه التكبير)  
أي فرادى وخلاصته أن كل واحد يكبر في الطريق على حدته لاجتماعه فانه بدعة كما في نت وأما في المصلي فقال ابن ناجي افرقت  
الناس بالخير وان فرقتم بمحض أبي عمران القاسمي وأبي بكر بن عبد الرحمن فإذا فرغت احداهما من التكبير سكتت وأجابت الاخرى  
بمثل ذلك فاستل عن ذلك فقال انه حسن واستمر العمل عندنا على ذلك بافر بيقية بمحض غير واحد من كبار الشيوخ (قوله لانه ذكر  
شرع للصلاة) فيه أنه ليس وقت صلاة الأنا يقال وقت صلاة في الجملة تظر المذهب الشافعي ولك أن تقول هذا مما يقوى ما يجنبناه  
سابقا (قوله ولما لك في المبسوط الخ) هو الذي أشاره المصنف بقوله وهو صحيح خلافة كما أفاده الخطاب

(قوله تحقيقا للشبه بأهل المشعر) الحرام لانهم يكبرون عنده للاسفار ويدعون لقوله تعالى فاذا كروا الله عند المشعر الحرام (قوله وفي حينئذ الخ) فيه تسامح لانه لا ضمير فيه (قوله غير النساء) أي فالمرأة تسمع نفسها فقط (قوله وفوق ذلك قليلا) أي فلا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمعت والوقار (قوله حتى يقوم للصلاة) أي حتى يدخل في الصلاة كذا فسره عجم واعترضه محشي نت بأن الموافق لابن الحاجب والجواهر وغيرهما أن القول الثاني يقول بقطع بمحاول الامام محل صلاته وان لم يدخل في الصلاة والقول الاول بقطع بمحاولة محل اجتماع الناس (قوله جاز وكان صوابا) ظاهره أن فيه الثواب فيكون قوله جاز أي أذن فيه فله الاجر ويظهر حينئذ أن كلام من ذبح الامام وذبح غيره مندوب الآن الامام أكد (قوله وهذا في الامصار الكبار) أي قول المصنف ونحوه الخ في الامصار الكبار (قوله وأما القرى الصغار) المناسب أن يقول (١٠٣) وأما غيرها من الامصار غير الكبار والقرى

مطلقا والظاهر أنه أراد بالامصار الكبار ما لم يعلم من ذبحه في البلد ذبحه وأراد بالقرى الصغار ما يعلم من ذبحه ذبحه (قوله والصغراء) مرادف (قوله بدعة) أي مكروهة (قوله لا تتفاضل الخ) علة لقوله ولا للفضل (قوله لا تتفاضل الخ) أي لانه مقطوع بقبليته ومسجده أفضل من مسجد مكة (قوله ستون للطائفتين) ظاهره أنه يقسم على جميعهم ويحتمل أنه ينزل على كل واحد ستون رجة وهكذا يقال فيما بعد ويقويه حديث انه ينزل على كل متصاخين مائة رجة تسعون للبادي وعشرة للآخر فأفاده شب في شرحه وبعبارة أخرى أي تقسم على جميع الطائفتين وان اختلف قدر طواف كل ستون هذا هو المتبادر واحتمال أنه ينزل على كل واحد ستون وأربعون وعشرون بعيد من لفظه (أقول) الطاهر أن ذلك كناية عن كتب حسنة للطائفتين والمصلين والمشاهد (قوله من الحيض) جمع حائض كرا كع

الصحيح ابن عبد السلام وهو الاول لاسيما في الاضحى تحقيقا للشبه بأهل المشعر فالضمير في فيه للخر وج في الفطر والاضحى وفي حينئذ لطلوع الشمس وفي خلافه لعدم التكبير للخارج قبل طلوع الشمس أي وصحح خلاف مذهب المدونة من عدم التكبير قبل طلوعها بل يكبر قبل ويستحب الجهر بالتكبير لكل أحد غير النساء بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا اظهرا للشعيرة وبذلك خالف تكبير الصلاة واختلف هل يستمر تكبير من المصلي لمجيء الامام اليها فيقطع حينئذ وهو فهم ابن يونس أو يستمر يكبر ولو جاء الى المصلي حتى يقوم للصلاة وهو فهم اللخمي وأويلان (ص) ونحوه أضحيت به بالمصلي (ش) فيها استحباب مالك للامام أن يخرج أضحيت به في ذبحها أو ينحرها في المصلي يبرزها للناس اذا فرغ من خطبته ولو أن غير الامام ذبح أضحيت به في المصلي بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا وقد فعله ابن عمر رضي الله عنه انتهى وهذا في الامصار الكبار وأما القرى الصغار فليس عليه ذلك لان الناس يعلمون ذبحها ولو لم ينحرها انتهى أي ليس عليه على جهة الاستحباب (ص) وايضا عها به الامعة (ش) أي يستحب ايقاع العيد بالمصلي ولو بالمدينة والمراد بالمصلي القضاء والصغراء وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعله عليه السلام ولا الخلفاء بعده هذا في غير مكة وأما من في مكة فالأفضل أن توقع في المسجد لا للقطع بالقبلة ولا للفضل لا تتفاضل بمسجد المدينة بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها الخ ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رجة ستون للطائفتين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه وانما استحباب في غير مكة البروز الى المصلي لامره عليه الصلاة والسلام بذلك حتى النساء من الحيض وربات الخدر ورفقات احداهن يارسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال تعبيرها أختها من جلبابها يشهدن الخير ودعوة المسلمين ونحوه باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال ولبعدهن عن الرجال لما فرغ من خطبته وصلاته جاء اليهن فوعظهن وذكرهن فلو كن قريبا لسمعن الخطبة والمسجد ولو كبر يقع الحصر فيه وفي أبوابه بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتوقع الفتنة في مواضع العبادات (ص) ورفع يديه في أولاه فقط (ش) الضمير فيهما عائد على المصلي ومراده أنه يستحب للمصلي أن يرفع يديه في التكبير الاول وهي تكبيرة الاحرام وأما في غيرها فاما أن يكون خلاف الاول

وركع أفاه المصباح والمراد الحائض بالفعل لان من بلغت سن الحيض ولم تحض كما توهمه بعض الناس لان ما قلناه هو الذي في كتب الحديث والاولى أن يقول حتى الحيض وربات الخدر ومن النساء (قوله الخدر) جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تفعد البكر وراه (قوله جلباب) قيل المراد به الجدر أي تعبيرها من ثيابها ما لا يحتاج اليه وقيل المراد تشرتها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا ينبت على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وموحدين بينهما ألف قيل هي المنفعة أو الخمار أو أعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل المحفة وقيل القميص (قوله ونحوه باعدوا) معطوف على قوله لامره (قوله والمسجد ولو كبر الخ) جواب عما يقال المباحة يمكن وجودها في المساجد الكبار فلا ينتج هذا الحديث طلب الصلاة في الصغراء (قوله) قال في المدخل ابن حبيب ان لم يستطعوا الخروج الى المصلي لمطراً وغيره صلوا في المسجد الجامع على سنة العيد في المصلي قال مالك ولا يصلي عوضين في مصر خلافا للشافعي (قوله ورفع يديه في أولاه) لا يخفى ان في اطلاق أولاه على تكبيرة الاحرام مجاز علاقته بالمجاورة

( قوله ونحوهما من فصلا الفصل ) زاد في ذلك أي بالكاف افعله عليه الصلاة والسلام اه فأراد بالقصار ما عدا الطوال فيشمل المتوسط ( أقول ) ويظهر من الاقتصار على سج والشمس آكديتهما على غيرهما فتدبر ( قوله وخطبتان كالجمعة ) ابن حبيب يذكري في خطبة الفطر الفطرة وفي الاضحية الضحية وما يتعلق بها ويتمادي اذا أحدث فيهما أو قبلهما بعد الصلاة ولا يستخلف وحدث بعضهم الجلوس بين الخطبتين بقدر الجلوس بين السجدين وهل يتخذ لهما منبر قولان ( أقول ) وظاهره أنه يسن الجلوس في أولهما ما وفي وسطهما كما تقدم مع أن الخطبة في حد ذاتها ( ١٠٤ ) مندوب ولعل الظاهر أنهما مندوبان ( قوله ومن الجهر بهما ) أي فأمر ارهما

كعدمهما وانظر هل يندب قيامه لهما أم لا ( قوله أي وندب استماعهما والاصغاء ) أي فمن كان يتعاقلم يأتي بالاستحباب ( قوله وليس من تكلم فيهما ) أفاد محشي تبالنقل أن الكلام فيها كالكلام في خطبة الجمعة وان هذا هو المعتمد بخلاف ما قاله عجم وغيره وما قاله ذلك المحشي ظاهر من النص الذي ذكره رحمه الله تعالى ( قوله أي وندب استقبال الامام ) أي ذاته ولا يكفي جهته ( قوله لانهم ليسوا منتظرين الصلاة ) أي حتى يفرق بين الصف الاول وغيره ( قوله أساء ) أي ارتكب مكرها ( قوله كالقرب الذي يبنى معه في الصلاة ) قد تقدم أنه بالعرف أو بالخروج من المسجد ( قوله وذكروا المسواق ) متصرفا عليه ( أي فيكون هو الرابع فيقول على أن البعدية سنة والاعادة مستحبة ( قوله بلاحد الخ ) أي خلاف الراعي ذلك وندب لتبعيه تكبيرهم تكبيره فبني الرسالة ويكبرون أي سرا تكبير الامام ( قوله واقامة من لم يؤمر بها ) في ذلك وندب لسيد العبادته فيها ( قوله وهل في جماعة ) القولان في كل من المستثنين والقول الاول

أو مكرها ( ص ) وقراءتها بسج والشمس ( ش ) أي وندب قراءة صلاة العيدين بعد الفاتحة بسج اسم ربك الأعلى والشمس ونحوهما من فصلا الفصل ( ص ) وخطبتان كالجمعة ( ش ) أي وندب خطبتان كالجمعة في الصف من الجلوس في أولهما وفي وسطهما وتقصيرهما ومن الجهر بهما ونحو ذلك قال بعض وانظر هل هما مندوب واحد أو كل واحدة مندوب مستقل انتهى ( ص ) وسماعهما ( ش ) أي وندب استماعهما والاصغاء لهما وان كان لا يسمعهما ولو عبر بالاستماع لكان أولى لان السماع ليس من قدرته وليس من تكلم فيهما ممن تكلم في خطبة الجمعة ( ص ) واستقباله ( ش ) أي وندب استقبال الامام في الخطبتين من في الصف الاول وغيره لانهم ليسوا منتظرين صلاة بخلاف الجمعة ( ص ) وبعديتها ( ش ) أي ويندب أن تكون الخطبتان بعد الصلاة فلا يبدأ بالخطبتين أعادهما استحبابا فان لم يفعل أساء وأجر أنه صلته لأن الخطبة ليست شرطاً في صحة الصلاة واليه أشار بقوله ( ص ) وأعيدتا إن قدمتا ( ش ) أي ان قرب والظاهر أن القرب هنا كالقرب الذي يبنى معه في الصلاة وهذا على أن قوله وبعديتها من المستحب كما هو ظاهر كلام المؤلف وأما على أنه سنة وهو ما اقتصر عليه ابن عرفة وذكروا المواقف مقتصر عليه فيكون أعادتهما سنة كما هو الاصل في نحو هذا ولكن رأيت في ابن بشير التصريح باستحباب الاعادة وهو لا يخالف سنة بعديتها كما في اقامتها من فاتته كما أشاره ( هـ ) في شرحه ( ص ) واستفتاح بتكبير وتخليلها به بلاحد ( ش ) أي وندب استفتاح الخطبتين وتخليلها بالتكبير بلاحد في الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث بخلاف خطبة الجمعة فان افتتاحها وتخليلها بالحمد وسما في أن خطبة الاستدعاء تكون بالاستغفار ( ص ) واقامة من لم يؤمر بها أو فاتته ( ش ) أي انه يستحب لمن لم يؤمر بالجمعة وجوبا أو فاتته صلاة العيد مع الامام أن يصلها وهل في جماعة أو أفذاذا قولان فمن أمر بالجمعة وجوبا أمر بالعيد سنة ومن لم يؤمر بها وجوبا أمر بالعيد استحبابا والضمير فيهما عائدا على الجمعة من قوله للمؤمر بالجمعة لا على العيد ثم انه يستثنى من قوله واقامة من لم يؤمر بها الحاج فانهم لا يؤمرون باقامتها الا ناديا ولا سنة ( ص ) وتكبيرها ثم خمس عشرة فريضة وسجودها بالعيدي من ظهر يوم النحر لانا فله ومة قضية فيها مطلقا ( ش ) أي ويندب لكل مصل ولو امرأة أو مسافرا أو أهلا بادية صلى في جماعة أو وحده أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة وقتية أولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق على المشهور لا فائنة ولو من أيام التشريق ولانا فله ولو تابعه للفرض واذا ترتب على المصلي للفرض سجود بعدى فانه يقع التكبير المذكور عقب السجود المذكور

صح في ذلك ثم ان في تعبيره بالاقامة اشارة الى أن غير الأمور بالجمعة لا يؤمر بالخروج اليها قال فيها ولا تجب قوله صلاة العيد على النساء والعيدي لا يؤمرون بالخروج اليها اه فلو حضر أحد من لم يؤمر بها صلى مع الامام في المدونة عقب ما تقدم ومن حضرها منهم لم ينصرف الا بصلاة الامام اه ( قوله لا على العيد ) ويحتمل أن يعود على العيد ( قوله ثم انه يستثنى الخ ) وأما أهل مني غير الحاج فلا يقيمونها جماعة كذا في شب أي وقيمونها أفذاذا ( قوله لانا فله الخ ) في شرح شب ظاهر كلام الشارح الكراهة وكذا يقال في قوله ومة قضية اه ( قوله فيها مطلقا ) وأحرى لو قضى فائنة أيام التشريق في غيرها ( قوله ولو امرأة ) ولو صبيا كما في الزهاني والمرأة تسمع نفسها فقط والرجل يسمع نفسه ومن يليه ( قوله على المشهور الخ ) ومقابلها ما نقله ابن بشير من أنه يكبر



عقب ست عشرة مكتوبة يختتم بظهر اليوم الرابع (قوله وكبرنا سيه ان قرب) في لئ ولا يؤمر بالرجوع الى م وضعه الذي صلى فيه اه (قوله وفي الامهات) هي أربع المدونة والموازبة والعينية والواضحة والمدونة لسحنون والعينية للعتبي والموازبة لمحمد بن المواز والواضحة لابن حبيب (قوله ولفظه الخ) قال في لئ وجد عندى مانصه ولفظه الاتيان بهذا اللفظ مستحب والتكبير يدر الصلوات في حد ذاته مستحب (قوله المرة بعد المرة) في العبارة حذف أى بأن يقولها المرة بعد المرة فيقول الله أكبر ثلاثاً ثم يعيدها مرة أخرى فقط كما يدل عليه عبارة لئ فليس قوله المرة نظر فالتكرير (١٠٥)

اذ قال الله أكبر تسبعا وأراد بالسهمورى على (قوله لكن اعترضه ق) أى بأنه لا يعرف من نص عليه (قوله والمذهب الاول) اشارة الى أن قول المصنف فحسن معناه أحسن اذ لو بقي على حقيقة لما حصل منافاة ولما صح قوله والمذهب الاول والحاصل أن الذى يفيد النقل كفى لئ أنه وقع اختلاف في أصل التكبير في المدونة ما يفيد أنه الله أكبر ثلاثاً وفي غيرهما ما يفيد أن أفضلها ما أشار اليه المصنف بقوله وان قال الخ اه فيكون المصنف أشار لقولين (قوله وكره تنفل) (فرع) المصلى ليس لها حكم المسجد فيجوز المكث بها للجنب ونحوه هكذا نقل عن ابن عرفة (قوله المعروف كراهة التنفل في الصحراء) ومقابله ما نقله بهرام عن ابن حبيب من اجازة ذلك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة أى ان عدم كراهة التنفل في المسجد مذهب المدونة كما أفاده بهرام ومقابله ما قاله ابن حبيب من أنه يكره كالمصلى وأجاز في رواية ابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها وقيل بالعكس اه المقصود من بهرام الا أن نقله عن ابن حبيب

فقوله وتكبيره أى المصلى كان ممن يؤمر بصلاة العيّد أم لا وقوله اثر بكسر الهمزة أى عقب يقتضى أنه يكبر قبل التسبيح وقبل قراءة آية الكرسي وهو كذلك وقوله وسجودها الخ عطف على خمس عشرة أى واثر سجودها البعدى وقوله لانا فلة عطف على خمس لاعلى عشرة ولا على فريضة لغساق المعنى (ص) وكبرنا سيه ان قرب (ش) لامفهوم لناسبه وكذا امتعمده كما استظهره بعض لقول الجلاب من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر ان كان قريباً انتهى والقرب هنا كالقرب المتقدم في البناء كما ذكره سند وأشار بقوله (والوثان تركه امامه) لقول المدونة وان سها عنه الامام كبر المأموم انتهى وأولى ان تمدد الامام تركه ولم يعلم من كلام المؤلف والمدونة هل ينبيه الامام أم لا وفي الامهات وأما لو لم يتنبه الامام فانهم ينبهونه بالكلام لا بالتسبيح لانهم خرجوا من الصلاة (ص) ولنظمه وهو الله أكبر ثلاثاً (ش) ظاهره انه يخرج من عهدته الطلب بقوله الله أكبر الله أكبر وان لم يعده هذه الثلاثة مرة أخرى وهو ظاهر ما نقله المواق والحديث وعليه جمهور الشراح وذكر السنهورى ما يفيد أنه انما يخرج من عهدته الطلب بتكبير هذه الثلاثة المرة بعد المرة لكن اعترضه ق (ص) وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين والله الحمد فحسن (ش) هذا في مختصر ابن عبد الحكم والمذهب الاول وقوله ثم تكبيرتين يريد وتكون التكبيرات الثلاثة معطوفة على التهليل بالواو وهذا لا يظهر من كلام ح (ص) وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما (ش) المعروف كراهة التنفل بالصحراء أى المصلى للامام والمأموم قبل الصلاة وبعدها لعدم ورود ذلك فان صليت العيّد في المسجد فلا يكره التنفل فيه لا قبل الصلاة ولا بعدها وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك أن الخروج لصلاة العيّد بمنزلة تطوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا يصلى بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذلك لا يصلى قبل صلاة العيّد نافلة غير هذه كراهة التنفل بالمصلى قبلها وأما وجه كراهته فيها بعدها فخشية أن يكون ذلك ذريعة لاعادة أهل البدع عليها القائلين بعدم صحتها كغيرها خلف الامام غير المعصوم ولا يقال كل من هذين يجري في التنفل قبلها وبعدها في المسجد مع أنه لا يكره ذلك فيه لانا نقول لانا نسلم ذلك اذا المسجد يطلب تحيته ولو في وقت النهى عند جمع من العلماء وأما جوازها بعدها في المسجد فلانه ينذر حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد فتأمل

(١٤ - خرى تانى) الكراهة هنا بنا في ما تقدم (قوله الخروج لصلاة العيّد) أى في الصحراء (قوله لاعادة أهل البدع) أى لصلاة العيّد (قوله لانا نقول لانا نسلم ذلك) فيه شئ لان التعليل موجوداً ما قاله من أن التحية تطلب ولو في وقت النهى فليس شئ على أنا نقول ان قوله الخروج لصلاة العيّد معناه أى في الصحراء فلا يتأني في المسجد (٣) (قوله لان الخروج لصلاة العيّد) أى للصحراء (فصل صلاة الكسوف) (قوله مبينين للعلوم والمجهول) لا يخفى أنهم اذا كانوا مبينين للعلوم يكون كسفاً بمعنى انكسفاً واذا كانوا احد في الشمس والقمر وهونهاب كل الضوء منهما أو بعضه الا أن يقل جدا بحيث لا يدركه الا أهل المعرفة فلا يصلى له وقيل الاجود تبينهم ما قال الكسوف والتغير والكسوف والذهاب بالكلية

(١٤ - خرى تانى) الكراهة هنا بنا في ما تقدم (قوله الخروج لصلاة العيّد) أى في الصحراء (قوله لاعادة أهل البدع) أى لصلاة العيّد (قوله لانا نقول لانا نسلم ذلك) فيه شئ لان التعليل موجوداً ما قاله من أن التحية تطلب ولو في وقت النهى فليس شئ على أنا نقول ان قوله الخروج لصلاة العيّد معناه أى في الصحراء فلا يتأني في المسجد (٣) (قوله لان الخروج لصلاة العيّد) أى للصحراء (فصل صلاة الكسوف) (قوله مبينين للعلوم والمجهول) لا يخفى أنهم اذا كانوا مبينين للعلوم يكون كسفاً بمعنى انكسفاً واذا كانوا احد في الشمس والقمر وهونهاب كل الضوء منهما أو بعضه الا أن يقل جدا بحيث لا يدركه الا أهل المعرفة فلا يصلى له وقيل الاجود تبينهم ما قال الكسوف والتغير والكسوف والذهاب بالكلية

(٣) قول المحشى قوله لان الخروج الخ كأنه يرجوع منه لقول الشرح ووجه ذلك أن الخروج الخ اه صحيح

مبين للفعول يكون الفاعل بما ذلك هو الله تعالى والاصل كسفهم الله تعالى أي غيرهما فظهر أن كسفاً يأتي لازماً ومتعدياً كما أقاده المختار (قوله وان لعمري) المناسب حذف اللام والتقدير من لأمر الصلاة هذا اذا كان بلدياً بل وان عمودياً (قوله لم يجتسره) ظاهره وان لم يكن لادراك أمر أي بان كان مجرد قطع المسافة كما في المواق أو يقيد بان يجتد لادراك أمر كما يفيد شرح الرسالة والسنهوري وتنت حيث قال لأن ذلك بقوت عليه مصلحة ما جد السير لاجله ومفاد عب انه الراجح وهذا الثاني هو الظاهر فنقول فقوله لم يجتسره كأن جد لقطع مسافة لادراك أمر يخاف فواته في المفهوم تفصيل (قوله لكسوف الشمس) أي ذهاب ضوئها كله أو بعضه إلا أن يقل جداً بحيث لا يدركه (١٠٦) الأهل المعرفة بذلك فلا يصلي له (قوله ركعتان) أي صلاة ركعتين (قوله بزيادة

قيامين) أي مع زيادة الخ وهذه الزيادة سنة مؤكدة لأن سند انص على انه اذا ترك القيام أو الر كوع الزائد سهواً وسجد قبل السلام وأما القيام والر كوع الاصل فهو فرض فلا يجبر بالسجود (قوله والمشهور كما قال انه سنة عين) ومقابلته تجب على من تجب عليه الجمعة (قوله على المشهور) ومقابلته قول ابن حبيب الجماعة شرط فيها (قوله وهذا مما يستغرب) لا غرابة لان الصبيان لصغرهم وعدم ارتكابهم للخالفات يرحى قبول دعائهم أكثر من غيرهم فقوله والفرق الخ هذا يدفع الاستغراب (قوله رهب) بفتح الهاء أي خوف (قوله لحدوث آية من آيات الله الخ) أي لاجل الخ ولذلك قيل سبب كسوف الشمس ان الله تعالى اذا أراد ان يخوف عباده حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينته زرع ولم يحف (قوله فيؤمر بها بالدعاء العمودي) المناسب أن يقول فيؤمر بها الصبي لكونه لما كان غير مكلف يرحى قبول دعائه قال

ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه كان أولى بالكسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وكسفت القمر (ص) سن وان لعمري ومما قرأ لم يجتسره الكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين ور كوعين (ش) ابتداء المؤلف ببيان حكم صلاة كسوف الشمس والمشهور كما قال انه سنة أي عين يخاطب بها النساء والعبيد المكلفون والصبي الذي يعقل الصلاة وساكن البادية والمسافر الذي لم يجتسره وصفت ركعتان في كل ركعة بزيادة ركوع وقيام كما يأتي يقرأ فيهما سرا على المشهور اذا خطبة لها وعن مالك جهر او استخسسه اللخمي ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة لئلا يسأم الناس انتهى وعلى المشهور يتأ كذب الاسرار فيهما كما كذب الجهر في الوتر وليس من شرطها الجماعة على المشهور بل هي مستحبة قوله سن أي سنة عين حتى في حق الصبي الذي يؤمر بالصلاة كما هو مفاد كلام ابن عرفة وغيره وهذا مما يستغرب وهو أن الصبي يؤمر بالصلاة الخمس ندباؤ يؤمر بالكسوف استنادا لما قال المؤلف سن لأمر الصلاة وان مسافر لم يجتسره لكان أحسن والفرق بينها وبين صلاة العيد التي لا يخاطب بها الا من يخاطب بالجمعة أن صلاة الكسوف صلاة رهب لحدوث آية من آيات الله فيؤمر بها بالدعاء العمودي وغيره بخلاف صلاة العيد فانها صلاة شكر يتجملون فيها بالثياب ويقصدون المباهاة (ص) ور كعتان ركعتان لكسوف قمر كالنوافل جهر ابلاجع (ش) يعني أن حكم صلاة كسوف القمر السنوية على ما صرح به اللخمي وشهره ابن عطاء الله في البيان والتقريب واقتصر عليه المؤلف هنا وانما قال ركعتان ركعتان مكررا لانه لو اقتصر على لفظ واحد من ذلك لاهم أنهار ركعتان فقط وليس كذلك فذكر أنها تصلى كذلك حتى تنجلي وظاهره أن السنة لا تحصل بصلاة ركعتين فقط ولكن النقل يفيد حصولها بصلاة ركعتين فقط سند ووقت الليل كله فان طلع مكسوفاً بدئاً بالمغرب وان كسف عند الفجر لم يصلوا وكذا لو خسف نهاراً فلم يصلوا حتى غاب بليل خلافاً للشافعي فيهما ويكره الجمع لها الفعلها في البيوت فقوله ور كعتان نائب فاعل فعل محذوف أي وسن ركعتان كما هو ظاهره أو ونذر ركعتان لكسوف قمر وهو الصحيح وما شهره ابن عطاء الله من سنيتها ضعيف والجملة معطوفة على الجملة الاولى أو مستأنفة وكانوا قل حال (ص) ونذر بالمسجد (ش) هذا راجع لكسوف الشمس وكان الاولى أن يتم الكلام على كسوف الشمس ثم يأتي بكسوف القمر كما فعل أهل المذهب ولا تكتنه فيما فعله والمعنى أنه يستحب في صلاة كسوف الشمس أن تفعل في

في ك وظاهر ما تقدم أن كلام من الصبي والعبد يخاطب بها ولولم يأذن وليه (قوله لكسوف قمر) أي ذهاب المسجد ضوئه أو بعضه إلا أن يقل جداً (قوله كالنوافل) أي الليلية بقيام واحد وركوع واحد في كل ركعة قال القاني وقوله كالنوافل يعني عن قوله جهر ابلاجع ومقصوده التصريح بالاحكام وظاهر قول مالك عدم افتقارها لنية تخصها كسائر النوافل بخلاف خسوف الشمس فتفتقر لنية مخصوصة (قوله حتى تنجلي) أي فقول المصنف ور كعتان ركعتان أي ور كعتان وهكذا فليس القصد خصوص الاربع (قوله ولكن النقل يفيد الخ) أي وكلام المصنف مخالف للنقل وأحسب بأن أصل السنة أو الندبة يحصل ركعتين وهذا لا ينافي طلب زائد كصلاة الضحى فان أصلها يحصل بر كعتين مع انها أكثر من ذلك لأن أكثرها ثمان (قوله أي وسن ركعتان) لاجابة لذلك بل يعطف على ما تقدم من قوله ركعتان على انه يلزم عليه حذف الفعل في غير المواضع المعروفة فالاحسن انه على المعتمد يجعل قوله ركعتان مبتدأ وقوله كالنوافل خبراً أي حكماً وكيفية (قوله ولا تكتنه فيما فعله) يجب بأن فيه نكتة وهو اجتماع الحكيمين في

موضع واحد (قوله تظر الفعل) أي نظر الفعل المقدر الذي يضاف اليها ويندب فعلها أي فعل صلاة الكسوف والمناسبات  
 للفظ المصنف أن يقول تظر الفعلها والتقدير ويندب فعلها بما بقي أن الفعل المضاف بمعنى الايقاع وكأنه قال ويندب ايقاعها بالمسجد  
 فرد أن الايقاع أمر اعتباري محض لا يتعلق به الندب ولا غيره والجواب كما أفاده ابن قاسم على المحلى انه يجوز أن يستند الحكم للعنى  
 المصدرى لانه سبب (قوله الشيخ وهذا اذا وقعت الخ) أراد به المصنف رحمه الله تعالى لان هذا كلامه في توضيحه كما يعلم بالاطلاع عليه  
 (قوله ولا ينادى الصلاة الخ) أي يكره (قوله وهو قول الشافعي) وهو الراجح لانه أقوى المدرك (قوله ثم موالياتها الخ) ولا يرد عليه انه  
 يقتضى أن يكون القيام الثاني أطول من الاول مع ان النص ندب كون كل قيام أقصر مما قبله لان سورة النساء مع اسراع قراءتها  
 يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران مع الترتيل كما قال بعض الشراح (١٠٧) ويحتمل أن يقال المتدوب تقصير الركنة الثانية عن

الاولى والنساء والمائة أقصر  
 من البقرة وآل عمران لكنه خلاف  
 الظاهر (قوله يعنى انه يتدب الخ)  
 انما قدر نحو كما قال بعض الشراح لان  
 ظاهر المصنف أن الندب لا يحصل  
 الا بقراءة البقرة ثم موالياتها  
 وليس كذلك بل مذهب المدونة  
 والرسالة انه اذا قرأ قدرها من  
 غيرها أتى بالمطوب الا انه خلاف  
 ما ذكره في كونه ونصه وجد عندى  
 مانصه واذا حملنا الخوفى قول  
 المدونة يقوم قياما طويلا نحو ما من  
 سورة البقرة على الشئ نفسه كما  
 قاله ابن عمر في كلام الرسالة المتقدمة  
 فلا يحتاج في كلام المؤلف هنا الى  
 تقدير وان قراءة ما ذكر من السورة  
 هو الاولى كما هو ظاهر ولا اعتراض  
 حينئذ (قوله تسن فيه القراءة)  
 ٢ عليهما القولين ان تطويل  
 القراءة سنة وأما على المعتمد من  
 انه مندوب فلا (قوله أي وندب  
 الوعظ الخ) أي فيسند كرههم  
 بالعواقب وبأمرهم بالصيام  
 والصلاة والصدقة والعنى ونحو  
 ذلك (قوله اذا ورد بعد الآيات

المسجد وانما ذكر الضمير نظر الى الفعل أي وندب فعلها في المسجد مخافة أن تجلى قبل الايمان  
 الى المصلى وقال ابن حبيب ان شأوا فاعلموها في المصلى أو في المسجد الشيخ وهذا اذا وقعت في  
 جماعة كما هو المستحب فاما القذفه أن يفعلها في بيته ولا أذان لها ولا إقامة لانه من خواص  
 الفرض ابن عمر ولا يقال الصلاة جامعة ابن ناجي نقل ابن هرون انه لو نادى مناد الصلاة  
 جامعة لم يكن به بأس وهو قول الشافعي واستحسنه عياض وغيره لما في الصحيحين انه عليه  
 الصلاة والسلام بعث مناديا ينادى الصلاة جامعة ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر  
 الصلوات (ص) وقراءة البقرة ثم موالياتها في القيامات (ش) يعنى أنه يتدب أن يقرأ بنحو  
 سورة البقرة بعد الفاتحة في القيام الاول من الركنة الاولى ثم ينحوم موالياتها وهي آل عمران  
 والنساء والمائة في القيامات الثلاثة الباقية بعد قراءة الفاتحة في كل قيام على المشهور لان  
 من سنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة ولان كل قيام تسن فيه القراءة تجب فيه الفاتحة وقال  
 ابن مسleme لا تكرر الفاتحة في القيام الثاني لان الفاتحة لا تقرأ في ركعة مرتين (ص) ووعظ  
 بعدها (ش) أي وندب الوعظ بعد الصلاة لان الوعظ اذا ورد بعد الآيات يربح تأثيره وليس  
 هنا خطبة وان كانت عائشة سمعت ما وقع من الوعظ من النبي صلى الله عليه وسلم حيث أقبل  
 على الناس فحمدوا ثنى على الله خطبة لان جماعة من أصحاب الرسول عليه السلام منهم على  
 ابن أبي طالب والنعمان بن بشير وابن عباس وجابر وأبو هريرة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم  
 يذكر أحد منهم أنه عليه السلام خطب فيها ولا يجوز أن يكون خطب وأغفل هؤلاء كاهنهم مع  
 نقل كل واحد ما تعلق بتلك الحال فوجب جل تسمية عائشة رضي الله عنها خطبة على معنى انه  
 أتى بكلام منظوم فيه حمد الله وصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام على طريق ما يأتي  
 في الخطبة فلذلك سميت خطبة وكان ينبغي تأخير قوله ووعظ عن قوله كالركوع (ص) وركع  
 كالقراءة وسجد كالركوع (ش) أي وركع ركوعا يقرب من القراءة أي وركع كل ركوع  
 كالقراءة التي قبله أي قريبا منها في الطول ولا يساويه فيه وبهذا يوافق المدونة وكذلك يسجد  
 كل سجود ركوعه ولو ترك التطويل في القيام أو الركوع أو السجود سهوا وسجد قبل السلام  
 لان التطويل سنة مؤكدة وأما عداف جري على تارك السنن متعمدا وفي كتابة أخرى وذكروا  
 صاحب الباب والشامل وغيرهما أنه اذا ترك التطويل في القيام أو الركوع أو السجود وسجد

أي ورد بعد الآيات والصلاة لقول المصنف ووعظ بعدها أي بعد الصلاة التي هي بعد الآيات التي من جملتها الكسوف (قوله يقرب  
 من القراءة) أي لانه مسأله ويسجد في ذلك الركوع ولا يقرأ ولا يدعو (قوله وكذلك يسجد كل سجود ركوعه) أي يسجد كالركوع  
 الثاني أي يقرب منه في الطول لانه كهو سند ولا يطيل الفصل بين السجدين اجما قال ابن عبد السلام وينبغي أن تكون الاطالة  
 في السجود دون الركوع كما في الركوع دون القيام ثم كذلك في بقية السجود أي تكون السجدة الثانية دون التي قبلها والثالثة  
 كذلك والرابعة كذلك (قوله ولو ترك التطويل) قد أشار الخطاب الى أن السجود لترك التطويل في القيام أو الركوع أو في السجود  
 مبني على القول بسنية كل واحد منها على وجه التأكيد اه الا انه خلاف ما في المدونة من أن تطويل السجود مستحب وكذلك  
 التطويل في القيام والركوع كما يدل له كلام المواق وعليه فلا يسجد وهو المعتمد (٢) عليهما القولين أي هذا على أحد القولين  
 من أن التطويل الخ كذا في هامش

(قوله خلافا أنت الخ) ونصه ومحمد كالأرواح ويحتمل في الطول ويحتمل في القرب منه وهو اختيار ابن عبد السلام قال في الترازقان  
 سها عن طوله سجدة لأنه من سنتها كتكبيرات العبد وقد بين التقصير إذا ضاق الوقت والحكم في تطويل القيام والأرواح يجزى على  
 ما ذكرنا في السجود إذا علمت ذلك فقوله خلافا أنت أي من أنه لم يصرح بالنأ كيد مع أن كلامه متضمن للتأكد كيد (قوله قلت الخ)  
 لما كان ظاهراً كلام ابن ناجي وشكلاً ومخالفاً (١٠٨) للقواعد من أفادته أن المشهور يطول ولو أضر عن خلفه أراد عجم أن

يصرف العبارة إلى معنى لا يخالف  
 القواعد وخاصة أن القولين اتفقا  
 على عدم الضرر إلا أن القول الأول  
 الذي هو المشهور يقول بالتطويل  
 وأنه محدود والثاني يقول بالتطويل  
 إلا أنه ليس بمحدود (قوله لأنه  
 الواجب) أي فلا يقضى من أدرك  
 الركعة الأولى شيئاً ويقضى من  
 أدرك الركوع الثاني من الركعة  
 الثانية الركعة الأولى فقط بقيامها  
 ولا يقضى القيام الثالث ومثل  
 فرضية الركوع الثاني القيام  
 الذي قبله والركوع الأول سنة كما  
 في الشيخ سالم كالقيام الذي قبله  
 وتظاهر الفاتحة كذلك سنة في  
 الأول وفرض في الثاني وظاهر  
 المواق وابن ناجي فرضيتها قطعاً في  
 أول كل قيام من الركعتين والخلاف  
 في سنتها في كل قيام فإن وفرضيتها  
 كذا في شرح عب وفيه شيء فإن  
 المفهوم من المواق أنها فرض في  
 الأول قطعاً وأما الثاني فهل يقرأ  
 أولاً يقرأ قال بعض شيوخنا  
 والحاصل أنها ثلاثة فرض فيهما  
 وهو المشهور وفرض في الأول ولا  
 يقرأ في الثاني الفاتحة لأنها  
 لا تتكرر وفاقاً للشيخ سالم قال في ذلك  
 إن قيل كيف يكون القيام الأول  
 سنة والثاني واجباً مع أنهم اتفقوا  
 على وجوب الفاتحة في الأول من

وعندنا يدل على أن التطويل فيها سنة مؤكدة خلافاً لتت والبساطي وح فقوله كالقراءة  
 على سبيل السنة وفي شرح (ه) أن التطويل مقيد بما إذا لم يضر بالمؤمنين كما في المواق وبما  
 إذا لم يخف خروج الوقت ولكن كلام ابن ناجي يفيد أن المشهور خلافه هذا فإنه قال في قول  
 المدونة ويقوم قياماً طويلاً نحو البقرة إلى آخر ما ذكره وهو المشهور وقيل يطول الإمام  
 بحيث لا يضر عن خلفه من غير تحديده قاله عبد الوهاب وبه أقول انتهى لفظه قلت لعلى  
 الخلاف في كون التطويل محدوداً أم لا وأما حيث حصل الضرر فيتفق على عدم التطويل  
 انتهى (ص) ووقتها كالعيد (ش) يعني أن وقت الكسوف كوقت صلاة العيد من حل  
 النافذة إلى الزوال (ص) وتذكر الركعة بالركوع (ش) أي وتذكر الركعة من كل من ركعتيها  
 بالركوع الثاني من الركوعين لأنه الواجب بدليل أنه يوثق به في محله فيصلى أوله بالقراءة والرفع  
 منه بالسجود بخلاف الركوع الأول لأنه في أثناء القراءة وهي محمولة عن المسبوق فوجب  
 أن يكون محمولاً عنه ولو ركع بنية الثاني فسها عن الأول سجدة قبل السلام وإن ركع بنية الأول  
 وسها عن الثاني في حكمه حكم من ترك الركوع أي يفصل فيه بين كونه ثاني الركعة الأولى  
 أو الثانية فإن كان ثاني الأولى فانت بالرفع منه وقضاها بعد سلام الإمام أو ثاني الثانية أتى به  
 ما لم يرفع الإمام من سجودها على ما سبق في قول المؤلف وإن زوجه مؤتم الخ (ص) ولا تكرر  
 (ش) أي يمنع من تكرار صلاة الكسوف في اليوم الواحد حيث لم يتكرر السبب فيها لأنها  
 صلاة مشتملة على فعل لو فعل في غيرها لا بطلها لزيادة القيام والركوع فلا يجوز فعلها إلا في  
 محل ورودها وأما إذا كسفت بيوم وفعلت ولم تجبل ثم استمرت مكسوفة فتصلى في اليوم  
 الآخر وأما لو كسفت فصلى لها فأنجحت ثم كسفت وكان ذلك قبل الزوال فأنها تكرر (ص)  
 وإن أنجحت في أثناءها في تمامها كالنوافل قولان (ش) يريد أن الشمس إذا أنجحت كلها  
 في أثناء الصلاة هل تصلى على هيئتها بركوعين وقيامين من غير تطويل أو إنما تصلى كالنوافل  
 بقيام وركوع واحد وسجدتين من غير تطويل وأما لو أنجبت بعضها فقط أتمها على سنتها باتفاق  
 كما لو أنجبت بعضها قبل الدخول ومحل الخلاف إن أنجحت بعد تمام شطرها أو أما إن أنجحت قبل  
 تمام الشطر فكيف فيه ابن زرقون قولين القطع وانتمامها كالنوافل والراجح الثاني لحكاية  
 ابن حجر بالاتفاق عليه ولو أراد المؤلف هذا لقال في تمامها كالنوافل وقطعها قولان ويمكن  
 جعل الأثناء على ما هو أعم من الشطر فيصدق بالصورتين أي وإن أنجحت في أثناء تمامها لتمامها في  
 انتمامها كالنوافل أي وقطعها إن أنجحت قبل تمام شطرها الأول أو انتمامها على هيئتها من غير  
 تطويل إن أنجحت بعد تمامها فالنقص في المقابل وقوله كالنوافل هو أحد قولين في القسمين  
 وانظر إذا زالت عليه الشمس وهو في أثناءها هل يكون بمنزلة ما إذا أنجحت في أثناءها فيجزي  
 فيه الخلاف أو يتمها على سنتها إن أدرك ركعة لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك

الركعتين واختلفوا في تكريرها في الثاني الجواب لا يلزم من وجوب القيام ووجوب القراءة اه (قوله ولو ركع بنية الثاني) الوقت  
 يأتي في الفذوالإمام والمأموم نعم السجود لا يخاطب به إلا الفذوالإمام (قوله وإن ركع بنية الأولى الخ) هذا يأتي في المأموم ولا  
 يأتي في الفذوالإمام (قوله فيجزي فيه الخلاف) أي على الوجهين المذكورين من كونه نارة يكون بعد تمام شطرها وتارة قبل  
 تمام شطرها (قوله أو يتمها الخ) أي أو يفصل بين كونه يتمها على سنتها إن أدرك ركعة لأن الوقت يدرك بركعة وأما إن لم يدرك  
 ركعة فيحتمل أن يقال بالقطع أو يتمها كالنافذة والظاهر الثاني أي التفصيل بين كونه يتمها على سنتها ما ذكرنا أن الوقت يدرك بركعة

(قوله يعني انه يجب الخ) فيه اشارة الى أن الترتيب بين هذه الامور منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب (قوله ويستحب تقديم الكسوف على العيد) أي وان كان العيد كدمها الخوف انجلاها بتقديم الا كد عليه الا ترى الى تقديم حكاية الاذان على قراءة القرآن مع افضليتها على الحكاية لان حكايته تفوت باشتغاله بالقراءة فكذلك الكسوف يخاف فواته بصلاة العيد واستشاكل اجتماع الكسوف والعيد بان الكسوف انما يكون يوم التاسع والعشرين من الشهر والعيد لا يكون فيه اذ هو اما اول يوم من الشهر او عاشره بل اهل الهيئة اجتماعهما عقلا كما بين القراني كلامهم ورد ابن العربي (١٠٩) كلامهم بأن الله أن يخلق كسوفها في أي وقت

شاء أي لان الله فاعل مختار يتصرف في كل وقت بما يريد (قوله ويؤخر الاستسقاء الخ) أي ان لم يضطره بسببه الا في والا فعل مع العيد بل مع الكسوف أيضا بعده (قوله وما أشبه ذلك) أي كانا إذا عجمي وصون مال خيف تلفه (قوله من حصول اشراق) أي اطلاع منا على المريض (قوله أو المراد خصوص صلاة الجنائز) تذكراه به أي أو فائتة تذكراه بعد طلوع الشمس وخاف ان آخرها تفوت لظن موت أو قتل

الوقت (ص) وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر (ش) يعني انه يجب تقديم الفرض الذي خيف فواته على الكسوف ويستحب تقديم الكسوف على العيد عند الاجتماع ويؤخر الاستسقاء عن العيد نذبا ليوم آخر لان العيد يوم زينة وتجميل والاستسقاء على الضد والمراد بالفرض هنا فرض العين كفج العدو وما أشبه ذلك ولا يقال المراد بالفرض صلاة الجنائز لاننا نقول خوف الفوات متعسرفها اذ لا تفوت بالدفن فيمكن أن تدفن ثم يصل عليها بعد ذلك وقد يقال يصور بالجنائز والمراد بها جميع ما يتعلق به من حصول اشراق وتجهيز وغسل وكفن وتشييع ودفن ونحو ذلك لا خصوص الصلاة كما فهم المعترض أو المراد خصوص صلاة الجنائز لان الصلاة عليها قبل الدفن واجبة مع التمكن وهي هنا كذلك لان صلاتها فرض وثمرتها الترتيب الاخباري أي ثم أخبر أن الكسوف مقدم على العيد عند الاجتماع وأما الاجتماع الاستسقاء والكسوف فيفعل ان معا ويؤخر الاستسقاء \* وما ذكر المؤلف الاستسقاء في الفصل السابق ناسب أن يعقله فصلا يذكرفيه حكم صلته وهيته وما يتعلق بذلك فقال

فصل في ذكر الاستسقاء وهو بالمد طلب السقي اذ هو استفعال من سقيت ويقال سقي وأسقي لغتان وقيل سقي ناولة الشرب وأسقاء جعل له سقيا والاستفعال غالباً بالطلب الفعل كالأستفهام والاسترشاد لطلب الفهم والرشد وشرعا طلب السقي من الله ليقط نزل بهم أو غيره ثم ان الاستسقاء يكون لاربع الاول للجل والجذب والثاني عند الحاجة الى الشرب لشفاهم أو دواهم ومواسيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر والثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة الى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما ان اقتصر واعليه كانوا في دون السعة فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزي من فضله والرابع استسقاء من كان في خصب ان كان في محل وجذب وهذه الاربعة في الحكم على ثلاثة أقسام فالوجهان الاولان سنة لا ينبغي تركها والثالث مباح والرابع مندوب اليه انتهى وستأتي الاشارة الى هذا الرابع بقوله واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج وقد أشار المؤلف هنا الى حكم التسمين الاولين بقوله (ص) سن الاستسقاء (ش) أي صلته لاجد شيتين بينهما بقوله (الزرع) أي لاجل احتياج زرع ويقال له محل وجذب بالمال المهمة ولا يستعملان في احتياج الحيوان أو لآدمي أي (أو) لاجل احتياج آدمي أو غيره من حيوان الى (شرب) بسبب تخلف (نهر أو غيره) من مطر وعين ولا يخص الاستسقاء بمن كان في القرى والصحراء بل يشرع ذلك لمن في السفينة أيضا عند حصول شيء مما مر بأن يكون في بحر ملح أو عذب لا يصل اليه واليه الاشارة بقوله (وان بسفينة) وقوله (ركعتان) خبر مبتدأ محذوف أي وصلاة الاستسقاء ركعتان (جهرا) لانها

محل أو جذب بل أصابه هزال أو ضعف وقال في الصباح محل السيل محل من باب تعب اه فالجاء في المحل مفتوحة والحاصل أن المحل والجذب هو عين قوله لثحط وما بعده عين قوله أو غيره (قوله لشفاهم) جمع شفة أي أنفسهم (قوله خصب) بكسر الخاء كما في شب (قوله أي لاجل الخ) أي فقوله لزرع ظرف لغو لقوله الاستسقاء أي سواء كان احتياج الزرع لاثباته أو بقاءه (قوله بسبب الخ) اشارة الى أن قوله بنهر على حذف مضاف والباء السببية ويجوز أن تكون الباء بمعنى من أي شرب من نهر (قوله مما مر) أي بعض ما مر وهو احتياج آدمي أو غيره بسبب تخلف مطر وقوله بأن يكون الباء السببية وقوله لانها ذات خطبة أي الصلاة

محل أو جذب بل أصابه هزال أو ضعف وقال في الصباح محل السيل محل من باب تعب اه فالجاء في المحل مفتوحة والحاصل أن المحل والجذب هو عين قوله لثحط وما بعده عين قوله أو غيره (قوله لشفاهم) جمع شفة أي أنفسهم (قوله خصب) بكسر الخاء كما في شب (قوله أي لاجل الخ) أي فقوله لزرع ظرف لغو لقوله الاستسقاء أي سواء كان احتياج الزرع لاثباته أو بقاءه (قوله بسبب الخ) اشارة الى أن قوله بنهر على حذف مضاف والباء السببية ويجوز أن تكون الباء بمعنى من أي شرب من نهر (قوله مما مر) أي بعض ما مر وهو احتياج آدمي أو غيره بسبب تخلف مطر وقوله بأن يكون الباء السببية وقوله لانها ذات خطبة أي الصلاة

(قوله ويخطب بها الذكر البالغ) ظاهره عزرا أو عبدا (قوله وأما الصغير الخ) الفرق بين الاستسقاء والكسوف حيث يطالب بصلاة الكسوف استئناوا والاستسقاء سنة أن الكسوف عام في سائر الاقطار بخلاف الاستسقاء قد لا يكون عاما (قوله كلامه يفيد أنه مطلوب) أي على طريق السنة بسبب المار في أيامه لا في يوم واحد وعلى طريق الندب فيما ينسب فيه ان تأخر حصول المطلوب بأن لم يحصل منه شيء أو حصل دون الكفاية (قوله والذي في المدونة أنه جائز) أي فانها قالت وجائز أن يستسقى في السنة مرارا ثم أقول قول ائذونة جائز أي ما دون فيه فيصدق بالمطلوب المراد فلا يتأني المصنف والاحسن أن يقال وكرر سنة ونديا وجواز اعلى أحوال الاستسقاء الثلاثة وكتب محشى نت فقال تعبيره بالفعل ظاهر في مطلوبيته وفي المدونة وجائز أن يستسقى في السنة مرارا وفي النوادر عن ابن حبيب لأبأس به أياما واقتصر عليه ابن عرفة وصاحب الجواهر فيجمل المؤلف على الجواز فقول الخطاب ومن تبعه وكرر على وجه السنة خلاف ما قاله اه أقول كون عبادة بعدة قل أنه جائز مستوية الطرفين بعيدا فالتظاهر أن مرادهم بالجواز الاذن (قوله الى المصلي) أطلق المصنف كالاصحاب في (١٩٠) طلب الخروج والتظاهر تقييده من غير مكة فان أهلها يستسقون في المسجد

بالعباد (قوله متخشعين) وهو تكلف الخشوع وينشأ منه ظهور الخشوع فأشار به الى أنه اذا لم يكن حاصل لهم فانهم يتكفون (قوله الى مصلاهم) أي حائضين وقوله الى مصلاهم متعلق بقوله الخروج (قوله اذا رأى مخايل العقوبة) أي أمارات العقوبة كاحتباس المطر (قوله والبذلة ما عتنت من الثياب) والتظاهر انه يتطرق في ذلك الحال لانه قاله في (تيسره) حتى السبوطى ان السلطان المؤيد خرج للاستسقاء في جبة بيضاء وطافية بيضاء ولم يركب ولم يجلس على شيء وأمر الامام بعدم الدعاء له (قوله لأن الخ) معطوف على محذوف أي وصية يعقلون لامن لا يعقل وقوله لا يتوم معطوف على محذوف أي انفراد بوضع لا يتوم (قوله ولا يمنع) أي بكره وقوله وانفرد أي

ذات خطبة كالعباد وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهر الا لجمع يعرفه فان القراءة فيها سرا لان الخطبة للتعليم لا للصلاة فقوله من أي سنة عين ويخطب بها الذكر البالغ وأما الصغير الذي يؤمر بالصلاة فيخطب بها نديا وكذا المتجالة (ص) وكرران تأخر (ش) كلامه يفيد أنه مطلوب والذي في المدونة انه جائز (ص) وخروجوا حتى مشاة ببذلة وخبث (ش) أي وخرجوا استجابا الى المصلي ضحى أي أن وقتها وقت العيدين من ضحوة الى الزوال ومن سنتها أن تخرج الناس مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة بسكنية ووقار متواضعين متخشعين وجلين الى مصلاهم فاذا ارتفعت الشمس خرج الامام ماشيا متواضعا في بذلته لان العبد اذا رأى مخايل العقوبة لم يأت مولاه الا بصفة الذل والبذلة ما عتنت من الثياب (ص) مشايخ ومتجالة وصيبة لامن لا يعقل منهم وبهجة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا يتوم (ش) الجوزي في شرح الرسالة الذين يخرجون للاستسقاء ثلاثة أقسام قسم يخرجون باتفاق وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة والعيدين والمتجالات من النساء وقسم لا يخرجون باتفاق وهن النساء في حال حيضهن ونفاسهن لانهم من نجوسات وكذا الشابة الناعمة لان خروجها يتأني الخشوع وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبى الذي لا يعقل والشابة التي ليست بتاعة وأهل الكتاب انتهى ابن شاس والمشهور أن اخراج الصبيان والبهائم غير مشروع وكذلك الشابة التي لا يخشى منها الفتنة وأباح في المدونة خروج أهل الذمة ومنعه أشهب ثم انا اذا قلنا بالاباحة فهل يتفردون بيوم أو يخرجون مع الناس ويكونون على جانب خشية أن يسبق قدر بسقيهم فيفتن ضعفاء المسلمين بذلك فيه خلاف فقال القاضي أبو محمد لأبأس بانفرادهم بيوم ومنعهم ابن حبيب وهو المشهور ابن حبيب واذا خرجوا فلا يمنعون من التطوق بصلبانهم ويكونون في ناحية مفصولين من المسلمين ويمنعون من اظهارها في الاسواق وفي جماعة المسلمين في

ندبا وقوله لا يتوم أي بكره (قوله الذين يخرجون) أي يتعلق بهم الخروج اثباتا ونفيا (قوله وهم الرجال) أي على سبيل الاستسقاء السنة وقوله والصبيان والمتجالات من النساء أي على سبيل الاستجاب كما في شرح شب أي المتجالات التي لا أرب للرجال فيها احترازا عن غيرها فلا تخرج أي لا تؤمر بالخروج فان خرجت لم تمنع \* واعلم ان النساء عند اللحمة على ثلاث مراتب متجالة بحسن خروجها وشابة طاهر بكره خروجها وان خرجت لم تمنع وحائض تمنع من الخروج اه والمصنف تابع للحمي (أقول) ظاهره انه يحرم على الحائض الخروج ولا وجه للحرمة اذا خرجت للصبر ابل الطاهر الكراهة نعم لو أرادت الخروج لصلاة لكانت الحرمة ظاهرة وكذلك الشابة الناعمة يحرم خروجها ان كان يؤدي للفتنة (قوله في حال حيضهن الخ) أي حال جريان دمهن وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل بل هي الآن أولى بالبيع لقد رت اعلى الاغتسال اه وأما الخنب فانه يخرج ان كان فرضه التيمم أو وجد ماء يغتسل به والا فلا (قوله غير مشروع) الظاهر انه أراد الكراهة (قوله وكذلك الشابة) أي بكره (قوله وأباح في المدونة) المراد أنه يسوغ لنا عدم منعهم (قوله ومنعه أشهب) أصل المنع الحرمة والظاهر انه أراد الكراهة (قوله ويكونون على جانب) أي نديا والتعليل بالظن فلابد ان يقتضى الحرمة كما في عب (قوله وبانفرادهم بيوم) أي بمن لا قبل ولا بعد فلم يرد باليوم المعروف (قوله من التطوق) أي بجعلونه

في طوقهم (قوله يحتمل النصب على الحال) قال البدر وهو المحفوظ عن المصنف وقوله لا المشايخ بالمعنى المذكور وهم من بلغ السنين (قوله ثم خطب) في ك فلو قدم الخطبة فيستحب اعادة الصلاة وقوله خطب معطوف على مقدر أي صلوا ثم خطب وعبر بتم لانه يجلس بعد الصلاة جلسة مستقبلا للناس ثم يخطب كما في المدونة (قوله ولا يدعوا لامير الخ) أي يكره فيما يظهر أي الا تخوف منه (قوله أن يجعل الخ) هذا بيان للفعل في ذاته فلا ينافي أن الاولى أن يبدأ بجعل ما على يساره على يمينه لأنه يبدأ بجعل الذي على جهة يمينه على جهة يساره (قوله ويطونهم الى الارض) ورفع اليدين بقرب أحد اليدين من الآخرين وهل يلاصق أو يفرق قليلا خلاف بين المغاربة والمشاركة أشاره في شرح الحصن الحصين (قوله والناس معه) أي حاضررون معه (قوله على المذهب) الظاهر انه راجع لقوله في خر وجه الخردا على عبد الملك القائل لا يكبرون في الغدوا اليها ولا (١١١) يستغفرون الا في الخطبة قال بهرام وينبغي أنه

إذا استغفر في الخطبة أن يستغفروا كما يكبر وامعه في العيد اه (قوله والباع الخ) وقد تدخل على التروك خلافا لمن عين دخولها على التروك (قوله وبالغ) أي ندبا الامام ومن بعد عنه من القوم وأما من قرب منه فيستحب له أن يؤمن على دعائه (قوله مباغتة) أي اطالته أو أتى بأجوده وأحسنه أو هما معا والمراد بأجوده وأحسنه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ويكون الدعاء جهرا كما في الطراز وذكر الزرقاني انه يدعو سرا ولا يرفع يديه لسماع ابن القاسم لا يعجبني رفع يديه في الدعاء (قوله في آخر الخطبة الثانية) ظاهر العبارة ان الدعاء من جملة الخطبة الثانية وليس كذلك بل لما كان متصلا بها كانه من آخرها (قوله فجعل يمينه يساره الخ) أفاد أن قول المصنف يمينه يساره الخ منفعول بمحذوف والتقدير يجعل يمينه يساره ويحتمل أن يكون بدل بعض وعلى كل فالضمير في يمينه ويساره عائد على الرداء ويجوز أن يكون قوله يمينه الخ

الاستسقاء وغيره فقوله مشايخ وما بعده يحتمل النصب على الحال والرفع على أنه مبتدأ محذوف خبره أي خرجوا حال كونهم أو وفيهم مشايخ ويجوز الرفع على أنه بدل من الواو في وخرجوا أو الفاعلية بناء على أن الواو في وخرجوا حرف على لغة من يلحق الفعل علامة جمع أو تثنية وهي لغة كلوني البراعيث والظاهر أن المراد بالمشايخ ما قابل الصيبة لا المشايخ بالمعنى المذكور في الوقف (ص) ثم خطب (ش) أي ثم بعد صلاة ركعتين يخطب خطبتين يجلس في أولهما ووسطهما ويتوكأ على عصا أو أفاد ذلك كله بقوله (كالعبد) ولا حذف في طول ذلك وإن كانه وسط قاله الاقفهي وقال ابن عمر الجالس بين الخطبتين على قدر الجالس بين السجدين ويدعو في خطبته لكشف ما نزل بهم ولا يدعوا لامير المؤمنين ولا لاحد من الخلقين فاذا فرغ الامام من خطبته استقبال القبلة مكانه فقول رداء تفأولا بتحويل حالتهم من الشدة الى الرخاء وصفته أن يجعل ما على منكب اليمين على منكب اليسر وما على منكب اليسر على منكب اليمين وليفعل الناس مثل الامام وهم جالس والامام قائم ثم يدعو كذلك وهو قائم مستقبلا للقبلة جهرا او يكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه ويرفع يديه ويطونهم الى الارض وروى الى السماء ثم اذا فرغ الامام والناس من الدعاء فانه ينصرف وينصرفون على المشهور (ص) وبدل التكبير بالاستغفار (ش) يعني أنه يخطب خطبتين كخطبتي العبد ويبدل التكبير هناك بالاستغفار هنا والناس معه لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فعمل المطر جزء الاستغفار وبعبارة أخرى وبدل ندبا في خر وجه وخطبته التكبير بالاستغفار لاني صلته على المذهب والباء الداخلة على الاستغفار للآخوذ (ص) وبالغ في الدعاء آخر الثانية (ش) أي ويندب مبالغته بالدعاء في آخر الخطبة الثانية حال كونه (مستقبلا) للقبلة وظهره للناس (ص) ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تكبير وكذا الرجال فقط قعودا (ش) أي ثم بعد فراغه من الخطبة واستقباله القبلة على المشهور حول رداءه قبل الدعاء فجعل يمينه يساره يمينه يمينه فإخذ ما على عاتقه اليسر ويمره من ورائه ليضعه على منكب اليمين وما على اليمين على اليسر تفأولا بأن يحول الله ساعة الجذب بساعة الخصب وساعة العسر بساعة اليسر ولا

منصوبين على نزع الخافض أي يجعل ما على يمينه على يساره وعليه فالضمير لفاعل التحويل أفاد كل ذلك الشيخ سالم ثم أقول وهذا بيان للتحويل في ذاته فلا ينافي أن الاولى أن يبدأ بجعل ما على اليسار على اليمين فإخذ كما قال الشارح ما على عاتقه اليسر مارا به من ورائه ويجعله على عاتقه اليمين وما على اليمين على اليسر تفأولا ويلزم من هذا التحويل قلبه فيصير ما يلي ظهره للسما وما يليها على ظهره (تنبيه) ظاهر المصنف أن التحويل من الامام وغيره مرة واحدة وهو كذلك كما في قوله يبدأ بيمينه أي يبدأ باستماع يمينه بالمثل عاينها بدليل قوله فإخذ (فائدة مهمة) اعلم أنه لم يتحرر في طول عماته صلى الله عليه وسلم وعرضها شي ثم قال انه نقل عن عائشة انها سبعة أذرع في عرض ذراع ثم قال نعم وقع الخلاف في الرداء فقبل ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وقيل أربعة أذرع ونصف أو شران في عرض ذراعين وشر وقيل أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف وليس في الازار الا القول الثاني ذكره الشيرازي في جواهره

الرملي (قوله ولا الغفائر) هي شي يجعل من الجوخ على شكل البرنس (قوله ما لم يلبس) عائد على ما ذكر من الغفائر والبرانس (قوله  
 وبعبارة أخرى ظاهر الخ) أجاب الشيخ أحمد عن ذلك بقوله والجواب عن ذلك ان ترتيب في الذكرا في الزبنة وقد وقع الجواب  
 مثل هذا في كلام بعض المحققين اه (قوله ونذب خطبة بالارض) أي لا ينعرف في فكره والظاهر أن الخطبة في ذاتها مستحبة وكونها  
 بالارض مستحب آخر ولم يتكلم على شيء من ذلك (قوله ويخرجون مفرطين) هذا مستفاد من الظرف (قوله والاقلاع عن الذنوب) من  
 أجزاء التوبة لان التوبة تدم على المعصية لاجل قبحها شرعا ولا يضره استحسانها طبعاً وعزم على أن لا يعود والاقلاع عن المعصية في  
 الحال أي اذا كان متلبساً بها وقوله والآنم هي مسيبة عن الذنوب أي التي هي المعاصي وقوله والمظالم هي المشار لها بقول المصنف  
 ورد تبعه وتقدم عبارته أن رد التبعة ليس داخل في التوبة وليس ذلك على اطلاقه فن غصب شيئاً وعينه باقية فصحة التوبة متوقفة  
 على رده وأما اذا استهلكته عينه فردد عوضه (١١٣) واجب آخر مستقل بنفسه يحتاج لتوبة كما أفاده السنوسي كدسليم النفس

يجعل أسفله أعلاه ولا خلاف ان النساء لا يحوان أرديتهن لان ذلك يؤدي الى كشفهن ولهذا  
 قيد التحويل بالرجال وبفعلون ذلك فعودوا ولا يحول البرانس ولا الغفائر أي ما لم يلبس كالرداء  
 وبعبارة أخرى ظاهر كلام المؤلف تأخير التحويل عن الدعاء وهو قول لكنه ضعيف والمشهور  
 تأخير الدعاء عن التحويل فيخطب ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو وهذه الاربعة مرتبة (ص)  
 ونذب خطبة بالارض (ش) أي ايقاع خطبة وهو من باب اطلاق البعض على الكل أي  
 خطبتان (ص) وصيام ثلاثة ايام قبله وصدقة ولا يأمر بهما الا امام بل بتوبة ورد تبعه (ش) يعني انه  
 يندب التصديق وصيام ثلاثة ايام قبل يوم الاستسقاء ويخرجون له مفرطين للتقوى على  
 الدعاء كيوم عرفه ويستحب أن يأمر الامام قبله بالتوبة والاقلاع عن الذنوب والآنم والمظالم  
 وأن يتحالف الناس بعضهم من بعض مخافة أن تكون معاصيهم سبب منع الغيث وبأمر  
 بالتقرب بالصدقات لعلمهم اذا أطعموا فقراءهم أطعمهم الله فان الجيع فقراء الله فاطر هذا  
 مع قول الشيخ ان الامام لا يأمر بالصدقة بل حتى الجزولي الاتفاق على انه يأمرهم بالصدقة  
 وأما الامر بصيام ثلاثة ايام قبلها فليس من سنتها قاله في الجواهر واستحب ابن جيب وهو  
 قول مالك وأبي والمغيرة فاذا كره المؤلف مسلم في الصوم وأما الصدقة فلا بل يأمر بها كما  
 من وتبعة بفتح المشناة وكسر الموحدة ويقال تباعة (ص) وجاز تنقل قبلها وبعدها (ش) أي  
 انه يجوز التنقل بالمسجد والمصل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها بخلاف العيد فانه يكره قبلها  
 وبعدها بالمصلي لا بالمسجد كما مر لان المقصود من الاستسقاء الاقلاع عن الخطايا والاكتنا من  
 فعل الخير ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والدعاء فكان التقرب بالنقل  
 ألبق (ص) واختار اقامة غير المحتاج للمحتاج (ش) أي واختار الخمى نذب اقامة المنصب غير  
 المحتاج صلاة الاستسقاء على سنتها بمجمله للمحتاج مجذب وقاله الشافعي وظاهره سواء أقامها غير  
 المحتاج مجتمعاً معه أو أقامها وكل مجمله ولو في زمنين مختلفين بسبب حصول جذب لانه من  
 التعاون على البر والتقوى وقال المازري لما تكلم على المسئلة وكلام الخمى قال وفي ذلك  
 عندي نظر لانه لم يقم على اقامتها بصلاحتها دليل لانه لو كان مطاوب بالفعل الصدر الاول فن بعده

في القصاص والشرب وكتسليم  
 ماوجب في الزكوات وقضاء  
 الصلوات فهذا كله واجب آخر كما  
 أفاده في شرح المقاصد وقلنا لقبها  
 شرعاً أي ولا يضر استحسانها طبعاً  
 وأما الندم لخوف النار أو لطمع في  
 الجنة فوقع تردد ومبنى ذلك هل  
 هو وندم عليها لقبها أي شرعاً  
 ولكونها معصية أم لا وكذا وقع  
 التردد في الندم عليها لقبها ولا أمر  
 آخر والحق أن جهة القبح أن كانت  
 بحيث لو انفردت لتحقق الندم عليها  
 فتوبة والاقلاع كما اذا كان الفرض  
 مجموع الامرين أي ان كل واحد  
 مهمما بانفراده لا يتحقق به الندم  
 وكذا وقع التردد في التوبة عند أمر  
 مخوف \* واعلم أن توبة الكافر  
 باسلامه مقبولة قطعاً وكذا المسلم  
 من عصيانه على المشهور وقيل  
 تناولوا ذنوب بعد ما لا يعود ومحل  
 القطع بقبول توبة الكافر ان لم  
 يغرغراً أي يشاهد ملائكة العذاب  
 وان لم تطلع الشمس من مغربها

والالم يقبل اسلامه فيهما والجمهور على عدم القبول من المؤمن عند الغرغرة وبعد الطلوع وما درج عليه عجم وتبعه ولو  
 عب مقابله أفاده بعض شيوخنا (قوله فان الجيع الخ) تعليل لقوله أطعمهم الله (قوله فليس من سنتها) بل يكره (قوله بل يأمر بها)  
 واذا أمر بها وجبت طاعته فقد قال سيدي أحمد زروق يجب طاعة الامام في كل ما يأمر به ما لم يأمر بحرم مجمع عليه وهل يدخل هوى  
 أمره فيجب عليه بناء على قول من يقول المنكلم يدخل في عموم كلامه (قوله وتباعة) بكسر التاء كاذ كره في المختار (قوله لان المقصود  
 من الاستسقاء) أي من طلب الاستسقاء (قوله فكان التقرب بالنقل ألبق) أي يلبس في الصلاة من عظم التذلل والخشوع الذي يرجى  
 به الاغاثة (قوله وقاله الشافعي) أي فالخمى اختار ما عليه الشافعي (قوله وكلام الخمى) معطوف على المسئلة (قوله وفيه نظر الخ)  
 ظاهره أن النظر متوجه اليه سواء أقامها بمجمله أو أتى للمحل المحتاج وهو كذلك الا أن الثاني يقيد بما اذا لم يجيء اليه منتقلاً وأما اذا  
 جاء اليه منتقلاً ناوياً السكنى به فيجوز عليه حكمهم (قوله لانه لم يقم على اقامتها الخ) أي فهي لا تجوزاً وتكره



(قوله وجل ابن الصباغ الخ) أي ابن الصباغ الشافعي ٢ بالجواز وان لم يأت محل بنية الاقامة ﴿ فصل الجنائز ﴾ فائدة  
 ترد بعض هل شرعت الجنائز بمكة أو بالمدينة وظاهر بعض الاحاديث انه بالمدينة (قوله ذات احرام وسلام) فان قيل صلاة الجنائز  
 قد قيل انه لا احرام لها وانما تكبيراتها كل ركعات ولذا اذا سبق الامام المأموم بتكبيره أو أكثر فلا يكبر حتى يكبر الامام لانه لو كبر قبله  
 لكان قاضيا في صلبه فتج من هذا أن فيها تسليما فقط لا احراما وسلاما فلا تدخل تحت الرسم قلنا هذا لا يصح ايراده لان تكبيرات  
 الاحرام غير الاحرام والاحرام والسلام موجودان في هذه الصلاة على كل قول وان لم يكن لها تكبير احرام (قوله وجودية) وصف  
 كاشف وذلك لان الكيفية لا تكون الا وجودية ودليله الذي خلق الموت اذا العدم لا يخلق ورد بان معنى الخلق التقدير وقيل عدم  
 الحياة فقابلته للحياة من قبيل تقابل العدم والمليكة (قوله فلا يعرى الخ) المناسب ولا يعرى بالواو لان الضدين يجوز ارتفاعهما  
 والتفريع يقتضي أنه لا يجوز ارتفاعهما (قوله أنه معنى) ظاهران في العبارة حذفاً (١١٣) أي مسبب معنى خلقه الله تعالى وذلك

لان الموت صفة للميت وصفة الشيء  
 قائمته فلا تكون قائمة بغيره من  
 ملك الموت (قوله ان الله خلقه)  
 فيه ما تقدم أي خلق سببه في  
 صورة كبش والظاهر انه جزء سبب  
 فلا ينافي ان الملائكة تعالج خروجها  
 من البدن وليس كل الناس يشمون  
 ذلك بل من قرب أجله وذ كبر بعض  
 المعبرين من أهل المذهب مانصه  
 المازري الموت عرض من الاعراض  
 عندنا ايضا الحياة الى ان قال ولا  
 يصح أن يكون الموت كبشاً ولا  
 جسماً من الاجسام وانما المراد  
 بهذا التشبيه والتشبيح وقد يخلق  
 الله سبحانه وتعالى هذا الجسم  
 ثم يذبح ويجعل هذا مثالا لان  
 الموت لا يطرأ على أهل الآخرة  
 اه (قوله جسم لطيف) أي فهو  
 جسم ذو يد ورجلين وعينين  
 ورأس وأورد عليه أن من قطع  
 يده يلزم عليه قطع يد الروح وأجيب  
 بأنه يعود على الشخص المقطوع  
 بسرعة بدون قطع أو مع قطع ويلتحم

ولو فعلوه لنقل أمداعاؤه لهم فندوب وجل ابن الصباغ قول الشافعي على انه أقامها معه لا يجعله  
 لان ذلك بدعة لم يفعلها أحد من تقدم ولم افرغ من الكلام على الصلوات المطلوبة علينا فرضا  
 ونفلا شرع في الكلام على ما يطلب كفاية وهو ما يحتاج اليه الموتي من غسل وغيره فقال  
 ﴿ فصل ﴾ فيما ذكر وتقدم دخول صلاة الجنائز في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة ذات  
 احرام وسلام والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان  
 فيه وصرح كلام الأشعري أنه عرض لان الكيفية عرض وفي بعض الاحاديث انه معنى  
 خلقه الله في كلف ملك الموت وفي بعضها ان الله خلقه في صورة كبش لا يعرى شيء يجدر بوجه  
 الامات والروح جسم لطيف مختل في البدن تذهب الحياة بذهابها (ص) في وجوب غسل  
 الميت يطهر ولو بزهر من الصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتها ما خلاف (ش) يعني أنه اختلف  
 هل غسل الميت المسلم المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقداً أكثره واجب كفاية  
 وشهره ابن راشد وابن فرحون أو سنة وشهره من بزرة وكذلك اختلف هل الصلاة عليه  
 واجبة وجوب الكفاية وعليه الاكثر وشهره الفسائي وغيره أو سنة وأما دفن الميت أي  
 مواراته وكفنه ففرض كفاية من غير خلاف الا ابن يونس فإنه حكى سنية كفته ولذا قدم  
 المؤلف ذكر الدفن على الكفن وان كان متأخر عنه في الوجود ويكون الغسل بماء مطاق على  
 المشهور بناء على ان الغسل تعبد كما يأتي فيحمل قوله والغسل سدر على غير الاولى كما صرح به  
 ابن حبيب وماء زمزم كغيره لكن مع الكراهة بناء على نجاسة الأدمي بالموت وعلى طهارته  
 يجوز ابن هرون الا ان يكون في جسد نجاسة فقول ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا  
 نجاسة ان حمل على الكراهة كان وفاقا وان حمل على المنع فلا وجه له عند مالك وأصحابه  
 فقوله في وجوب خبر مقدم وخلاف مبتدأ مؤخر وقوله يطهر متعلق بغسل ولو بزهر من أي  
 مع الكراهة ان قلنا بنجاسة الأدمي فالبالغة في الجواز الغير المستوي الطرفين فهو رد على ابن  
 شعبان القائل بالحرمة أو في الجواز المستوي ان قلنا بطهارته وقوله والصلاة عطف على غسل  
 الميت فهو من محل الخلاف أيضا وقوله كدفنه وكفته تشبيه في القول بالوجوب فقط وهو

(١٥ - ختمى ثاني) وروح كل انسان على صفته (قوله في وجوب الخ) أي وهو الراجح أي ان الراجح القول بالوجوب  
 (قوله وكفته) أي وضعه في الكفن وادراجه فيه (قوله المسلم) أي ولو حكما أي لاجل ان يدخل المحكوم باسلامه تبعاً لاسلام سائيه  
 من مجوس وغيرهم كذا في شرح شب وعب وانظر ما سيأتي في قوله ولا محكوم بكفره (قوله بماء مطلق على المشهور الخ) ومقابله  
 ما قاله ابن شعبان من أنه للنظافة قال ويجوز غسله بماء الورد وماء القرفلس (قوله فيحمل قوله الخ) لا يخفى انها أي الا نسبة بماء  
 مطلق كما سيأتي بيانه وذلك لان السدر يجعل في وعاء ويحضر ثم يعرك به جسد الميت ثم يصب الماء المطلق (قوله وعلى طهارته يجوز)  
 أي بل أولى لرجاء بركته (قوله كان وفاقا) أي بناء على نجاسة ميتة الأدمي (قوله فلا وجه له عند مالك) أي سواء قلنا بنجاسة ميتة  
 الأدمي أو قلنا بطهارتها (قوله فالبالغة في الجواز الغير الخ) الاولى الجواز مطلقا (قوله القائل بالحرمة) أي ان حمل كلامه على  
 الحرمة (قوله ان قلنا بطهارته) فهو رد عليه على تقدير أن يكون قائلاً بالكراهة

(قوله وتلازما) أي وجودا وعدما (قوله لان التيمم قائم مقام الغسل) فان لم يمكن تيممه أيضا لم يصل عليه وكذا من ترك غسله لكثرة الموتى ومن تقطع جسده بالفعل حيث لم يمكن غسله ولا تيممه ويحتمل ان يقال بالصلاة في الجميع لوجوب الاوصاف (قوله ان من تقطع جسده) أي خيف تقطع جسده (قوله ثم على الايسر) في شرح شب وهذا كانه على جهة التندب والحاصل على القول المعتمدا انه بعد أن يتوضأ يغسل رأسه ثم رقبته ثم يغسل شقه الايمن الى ركبته اليمنى ثم الايسر الى ركبته اليسرى بطنًا وظهرا ثم يأخذ من الركبة اليمنى الى الاسفل ثم من الركبة اليسرى الى الاسفل (قوله أي حال كون الغسل) المفهوم من غسل تعبد أي بتعبد أي ما موراه من غير علة وقوله أو لاجل التعبد لا يظهر لان المعنى انما وجب الغسل لاجل أننا امرنا به بدون علة ولا ظهور له ومرادنا بالعلة الحكمة والحاصل كما قاله بعض شيوخنا (١١٤) ان التعبد عند أكثر الفقهاء ما لعله له أصلا وعند أكثر

أهل الاصول ما لعله لم نطلع عليها وهذا الخلاف مبنى على الخلاف في كونه سبحانه وتعالى جميع أفعاله الموجودة في الدنيا لا تتصلو عن مصلحة تفضلائه أو يجوز خلوها عنها (قوله اذالم يوجد مسلم) وأولى لو وجد (قوله وانظره) أي انظر قوله تعبد مع قوله فيما يأتي أي فان بينهما تنافيا وحاصله أن ما يأتي مشهور مبنى على ضعف (قوله وقدم الزوجان) ولو أوصى بخلافه فان كن أكثر من زوجة اقرب عن فيما يظهر كذا قيل (وأقول) الظاهر التشارك وظاهر كلامهم ان تقديم أحد الزوجين بالقضاء حيث كان مباشرا ذلك بنفسه وأما ان لم يباشره وأراد أن يستنيب من يفعل ذلك فلا يقضى له (قوله ان صح النكاح) ظاهره ولو كان فيه خيار كنكاح المحجور عليه من غير اذن وليه ل (قوله بالقضاء) ويندب لهما المباشرة (قوله في غسله) وكذا يقدم الزوج على أولياء زوجته في انزالها قبرها وفي لحدها ويقضى له بما لا زوجة فلا تقدم (قوله والا فلا يقدم) بل الحق

ظاهر من كلام المؤلف لقوله بعد وسنتهما أي الغسل والصلاة (ص) وتلازما (ش) يعني ان غسل الميت والصلاة عليه متلازمان فمن وجب له التمسيل وجبت له الصلاة بان كان الميت مسلما حاضرًا تقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقداً كثره فان فقد شي من ذلك سقطا ولا بردان من تقطع جسده يصلى عليه ولا يغسل لان التيمم قائم مقام الغسل (ص) وغسل كالجناية (ش) الاجزاء كالأجزاء والكامل كالكامل الا ما يختص به غسل الميت كالتمكيد ولا يكرر وضوءه على الراجح ويستفاد مما قلناه من معنى التشبيه انه يبدأ بغسل يدي الميت أو لاثم يزبل الاذى ان كان ثم يوضئه مرة مرة ويثلمت رأسه ثم يفيض الماء على شقه الايمن ثم على الايسر (ص) تعبد (ش) أي حال كون الغسل تعبداً أو لاجل التعبد بدليل تيممه عند عدم الماء قاله اللخمي وعلى التعبد فلا يغسل الذي المسلم اذالم يوجد مسلم وعلى النظافة يغسله قال مالك يعامه النساء الغسل ويغسله وانظره مع قوله وكتاية الاجزأة مسلم ولما ذكر ان الغسل تعبد خشى أن يتوهم انه يحتاج الى النية لان كل تعبد يحتاج الى نية فقد كان هذه المسئلة ليست من ذلك بقوله (بلا نية) لان ما يفعله في غيره لا يحتاج اليها كغسل الاناء من ولوغ الكلب والنضج بخلاف ما يفعله في نفسه كغسل يديه في الوضوء فيحتاج اليها (ص) وقدم الزوجان ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده بالقضاء (ش) يعني ان كل واحد من الزوج أو الزوجة اذا مات الآخر يقدم في غسله على سائر الاولياء ويقضى له اذا نازعه الاولياء لان من ثبت له حق فالاصل ان يقضى له به هذا ان صح النكاح بينهما حصل بناءً أم لا لان فسادا المعدوم شرعا كالمعدوم حسا الا ان يفوت الفاسد بوجه من المفوتات الا تية كالدخول في بعض صوره والطول في بعضها فيطبق حينئذ بالصحيح فيقدم فيه الزوجان كما في الصحيح ثم ان محل تقديم الزوجين حيث لم يكن الحي منهما محرما والا فلا يقدم لقوله في المدونة لا ينبغي ان يغسل أحد الزوجين المحرمين الا آخر فان فعل كرمه وأهدى ان أمذى ثم ان الاستثناء من المفهوم أي لان فسادا الا ان يفوت فاسده ولو قال ولو يفوت فاسده لكان أظهر (ص) وان رقيقا اذن سيده (ش) يعني أن الحي من الزوجين اذا كان رقيقا يقدم على الاولياء في غسل الميت ان اذن له سيده في التمسيل ولا يكتفى الاذن له في النكاح وسواء كان الميت رقيقا مشله أو حرا وظاهر ما تقدمه بالقضاء مطلقا وقوله ابن القاسم وقال محموند ان كان أحدهما أو كلاهما رقيقا فانه يقدم بغير قضاء الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت الزوجة حرة وهورقيق وأذنه

للاقارب وقوله أي لان فساد الخ في الحقيقة أن المستثنى منه عام أي لان فساد في كل حالة الا في حالة الفوات وقوله كالدخول أي وكولادة الاولاد في البعض (قوله لكان أظهر) أي لان المعنى حينئذ ولو كانت الصحة لاجل فوات الفاسد فقوات الفاسد موجب للصحة فلا يضطر لعله استثناء من المفهوم (قوله وهي ما اذا كانت الخ) وأما اذا كان كلاهما رقيقا فلا يقضى للميت منهما وكذا اذا كانت الزوجة رقيقة والزوج حرا ومات الزوج فلا يقضى لها بتغسله اذا مات الزوج ولو اذن لها سيدها في التمسيل \* اعلم ان ما ذكر عن محموند نقله عنه ابن بونس وظاهر ما نقله في التوضيح عنه أنه لا يقول بالقضاء فيما اذا كانا رقيقين أو أحدهما في صورة من الصور قال عجم ويمكن حمل ما في التوضيح على ما لابن بونس ولعل الفرق على نقل

سيده

ابن يونس أنه إذا كان كلاهما رقيقا ومات أحدهما فليس يد الميت شدة ارتباط يمنع القضاء الآخر ولو كانت الزوجة رقيقة والزوج حرا فلا يقضى لها لان العصمة ليست لها بخلاف العكس فالعصمة بيد الزوج والغسل من توابع الحياة (قوله وكلام الخطاب) أي وكذا كلام الشيخ أجد يفيد ان كلام سحنون مقابل وهو ظاهر المصنف أيضا ولا ضعف بعض الشيوخ كلام سحنون فيكون المعتمد كلام ابن القاسم (قوله أو وضعت بعدموته) لانه حكم ثبت بالموت فلا يتقيد بالعدّة كالميراث ولا يعلل بأن الغسل من توابع الحياة لاقتضاء جواز رؤيتها الفرحة بعدموته مع انه ممنوع على ما يأتي فيه من الكلام (قوله لان فيه) أي في التفسير جمع وليس في عدمه الجمع المذكور ومراده بمحرمتي الجمع أي بحسب ما كان وأما الآن فلا حرمة جمع بينهما وهذه علة كافية في ذاتها وقوله وقد عوت تعليل لقوله جمعاً أي انما كان جمعاً لانها قد تموت أختها الخ (قوله يحرم في حال الحياة) أي حياتهما معا (قوله ويكره في الممات) أي مماتهما معا والحاصل ان في الغسل جمعاً بين محرمتي الجمع ولو بحسب ما كان وانما كان جمعاً لانه الخ فلذلك أمر بعدم الغسل خيفة أن تموت الثانية فيكون جمعاً بينهما في الممات والجمع بينهما في حياتهما معا ومماتهما معا انتهى عنه إما كراهة أو تحريماً (١١٥) (قوله وظاهر كلام المؤلف) أي لانه قال ان

ترؤج الخ (قوله لانه قد حرم عليه تزويجها) أي لانها صارت زوجة للغير (قوله وفيه تنكيت على المؤلف الخ) وحاصله أن المصنف عبر بالاسم وهو الاحب المتسلط على هذا المعطوف مع انه يرجح من نفسه فالمناسب رجح والجواب ان معنى كلامه في أول الكتاب انه اذا عبر برجح فهو اشارة الى أنه من عند نفسه لانه متى كان من عند نفسه يشير له بالفعل هذا والمنقول للتقدمين أنها تغسله وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب (قوله أي ويغسل أحده الزوجين صاحبه لارجعية) لا يخفى ان هذا من عطف المفرد لان ارجعية معطوف

سیده فی الغسل فيقضى له وكلام ح يفيد ان كلام سحنون مقابل وكلام الشيخ عبد الرحمن يقتضى انه الراجح (ص) أو قبل بناء أو بأحد هما عيب أو وضعت بعدموته (ش) هذا في حيز المبالغة يعني ان أحد الزوجين يثبت له التقديم على الاولياء ولو حصل الموت قبل بناء أو بأحدهما الخي أو الميت عيب يوجب الخيار لانه بالموت صار كالعدم لغوات الرد أو وضعت بعدموت زوجها فهي أحق بتغسله وان حدث للغير بالوضع سواء تزوجت أم لا والمبالغة في المسائل الثلاثة اشارة للخلاف فيها (ص) والاحب نفسه ان تزوج أختها (ش) أي والاحب نفي الغسل حيث ماتت فتزوج أختها أو من يحرم جمعها قاله ابن القاسم وأشهب لان فيه جمعاً بين محرمتي الجمع وقد عوت أختها فيجمع بين غسلها وجمعها ما يحرم في الحياة ويكره في الممات وهذا يفيد ان فعله مكروه لا خلاف الاولي ويفيد انه اذا وطئ أختها ملك اليمين فان الاحب له نفي غسلها أيضا وظاهر كلام المؤلف خلافه وأشار بقوله (أو تزوجت غيره) الى قول ابن يونس وكذلك اذا ولدت المرأة وتزوجت غيره فأحب الى أن لا تغسله لانه قد حرم عليه تزويجها أن لو كان ذلك طلاقاً وكان حياً كما قاله ابن غازي وفيه تنكيت على المؤلف في عدم تعبيره برجح لانه اختيار منه من نفسه (ص) لارجعية (ش) معطوف على المعنى أي ويغسل أحد الزوجين صاحبه لارجعية ولا تغسل لواحد منهما على الآخر وهو مذهب المدونة ويصح رفعه على انه فاعل لفعل محذوف وهو فعله معطوف على قدم الزوجان من عطف الجمل أي ولا تغسل ارجعية لكن لا تعطف الجمل الاعلى قول ضعيف عند النحويين وكان الاولي قرنه بالواو ويصح جر عطفها على فاعل المصدر المحذوف ويكون هذا محترزه والتقدير في وجوب غسل المتأهل الميت لارجعية الخ (ص) وكتابتها الإيجزة مسلم (ش) أي فتغسل زوجها بحضرة مسلم ويقضى لها بذلك ولو ماتت هي لم يغسلها زوجها المسلم وقوله الاجتزرة مسلم أي شخص مسلم ذكر أو أنثى عارف بأحكام الغسل وهذا بناء على ان الغسل للنظافة وأما على القول بانه للتعبد فلا تغسله ولو بحضرة مسلم لان الكافر ايس أهلاً للتعبد لانه قريبه مع ان المؤلف قال فيما تقدم تعبداً وهو مشكل مع حكمة هنا ان الكتابة تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم (ص) وإباحة الوطء للموت

على أحد وقوله ولا تغسل الواو والتعليل وفيه ان شرط معطوفها أن لا يكون داخلها قبله ويجاب بأن براد أحد الزوجين أي زوجية لا خلل فيها (قوله أي ولا تغسل) حل معنى وذلك لان الواو ليست للمصنف **تبيينه** المظاهر منها يقضى لها وله وكذا المولى منها لان السبب في كل منهما وهو الزوجية قائم به وان كان مطلوباً بوطء الثانية دون الاولي فانه ممنوع منه قبل الكفارة (قوله الاجتزرة مسلم) ظاهره ولو صبياً (قوله ولو ماتت هي لم يغسلها) وينبغي ولا يدخلها في غيرها الا أن تصبغ فليوارها (قوله عارف بأحكام الغسل) زاد عب ويؤمن معه اقرارها على خلاف ما يطلب في تغسله (قوله مشكل الخ) والجواب لا اشكال أي فلا مانع من مراعاة كل من القولين فتدبر هكذا أجاب بعض الشيوخ ثم ان محشيت أتت أقاماً حاصله ان التحقيق ان هذا جار ولو على القول بالتعبد أي فكون الغسل تعبداً لا ينافي موالاة الكافر له على ما مشى عليه المصنف فالتكثير بان الغسل تعبدية قول بتغسل الكافر زوجها المسلم (أقول) ولعله لانه لا يتوقف على نية (قوله وإباحة الخ) فيه اشارة الى أن مجرد الاباحه كاف وان لم يحصل وطء بالفعل

(قوله ببيع الغسل الخ) السيد عليها ولها غسله من غير قضاء على عصبة السيدات اتفاقا فلا بد من انهم لها فان لم يكونوا اولم يمكنهم الغسل فالظاهر انها حق و يقضى للسيد بتغسيل ائمة فيما يظهر لانهم ملكه مع اباحة وطئها له افاده محشى نت (قوله وامة المديون بعد الحجر عليه) اي المنع من وطئها الحق الغرماء قال البساطي وفي منعه من تغسيلها نظر (قوله والامة المتزوجة) وينبغي منع الخدمنة كالزوجة وكذا الامة المولى منها ان قيل بدخول الابلاء في الامة بمعنى الحلف على ترك وطئها الملبوب له كذاني عب وفيه نظر بل الامة المولى منها تغسله كما قال شيخنا واما المستبراة في زمن استبرائها فان كانت ممن تتواضع فلا تغسل من اشتراها ولا يغسلها بخلاف بائعها اي يغسلها ولا تغسله وان كانت ممن تستبرأ فقط ان ماتت غسلها المشتري وان مات هو غسلته واما المبيعة بالخيار فلا يطؤها واحد منهما ولا تغسل المشتري ولا يغسلها ولا تغسل البائع ان مات وان ماتت غسلها لا تقطع حق المشتري منها بالموت (قوله أوظهار) قد علمت ان مثله الابلاء الا ان محشى نت (١١٦) قد حقق منع الغسل في الامة المظاهر منها والمولى منها مقدمه للحطاب

في استظهاره المنع لقول النوادر وكل من لا يغسل له وطؤها تغسله ولا يغسلها واما الزوجة المظاهر منها والمولى منها فيقدم كل منهما في تغسيله صاحبه بالقضاء ويدخل في كلام المؤلف والفرق بينهما وبين الامة ان الغسل في الامة منوط باباحة الوطء وفي الزوجين بعقد الزوجية (قوله ثم أقرب اوليائه) ولو كافرا بمحضرة مسلم (قوله ثم أجنبي) ولو كافرا بمحضرة مسلم (قوله وهل تستره أو عورته) فان لم يوجد ساتر عورته غسلته مع غرض البصر ولا يستترك الغسل كذا ينبغي (قوله كما عند ابن عرفة) أي في الصهر وهو المعتمد خلافا لسند (قوله ويقدم محرم

برق ببيع الغسل من الجانبين (ش) يعني ان من أبيع له الوطء بسبب الرق واستمرت الاباحة للموت فذلك ببيع الغسل من الجانبين للسيد عليها ولها عليه فيدخل فيه القن وأم الولد والمدبرة ولو كان السيد عبدا واحترز بقوله اباحة الوطء من المكاتب والمبعضة والمعتقة لاجل وامة القراض وامة الشركة وامة المديون بعد الحجر عليه على المنصوص والامة المتزوجة خلافا لما فهمه اللخمي عن محضون فيها ولا يضر تحريم عارض من حيض أو نفاس أو ظهار كما قاله البساطي (ص) ثم أقرب اوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته تأويلان ثم يعمل بقرينه (ش) أي وان لم يكن أحد الزوجين أو كان وأسقط حقه أو غاب فالرجل الميت أحق بغسله أقرب اوليائه على بعدهم كالصلاة على الجنائز والنكاح فيقدم ابن فائه فأخ فائه فجد فعم فابنه والشقيق وعاصب النسب على غيره ويقرع بين المتساويين ثم ان لم يوجد من ذكر فرجل أجنبي مسلم أو ذمي بمحضرة مسلم ثم ان لم يوجد الا جني فمرأة محرم ولو كافرة بنسب أو رضاع أو صهر كما عند ابن عرفة كما زوجته أو زوجة ابنه ويقدم محرم الرضاع على الصهر عند النزاع لكن اختلف اذا غسلته المحرم هل تستر جميع جسد الميت بثوب وهو فهم اللخمي وغيره وهو الذي في الامهات واختصر وهما عليه أو انما تستر عورته أي بالنسبة اليها وتقدم أن عورته معها كعورة الرجل مع مثله وهو فهم التونسي وبعضه جواز رؤيته للمساعدة في الحياة وتأويلان ثم ان عدم من تقدم ولم يوجد النساء الاجانب يعم لمرقيقه على المشهور على حد ما يرين منه حيا و قيل لكوعبه ثم ان تقديم الاقرب على القريب بالفضة وظاهر كلام المؤلف ان الاجنبي بعد أقرب اوليائه وفيه نظر لان الاجنبي بعد جميع الاولياء فتجعل الاضافة بيانية وأقرب ليس على باه أي ثم قريب هو اولياؤه فينتقل من الفساد للاجمال وهو أخف من الفساد ويعلم التفصيل وهو تقديم الاقرب على ابعد قريب بالوقوف على كلام أهل المذهب (ص) كعدم الماء (ش) يعني ان الميت اذا لم يوجد ماء يغسل به فانه ييمم وجهه ويديه لمرقيقه وهذا مما يؤيد القول بأن الغسل للتعبد لا للنظافة فلو ييمم ثم وجد الماء فان وجد قبل الصلاة غسل والا فلا (ص) وتقطع الجسد وتزليعه (ش) أي يعم عند خوف تقطع الجسد وترلعه من صب الماء عليه ومعنى تقطيعه انفصال بعضه من بعض ومعنى تزليعه تسليخه وأما لو كان مقطعا فهو ما يأتي في قوله ولادون الجمل وكان ينبغي أن يقول وتقطع وتزلع بلاياء (ص) وصب على حجروح أمكن ماء كمدوران لم يخف ترلعه (ش) يعني

الرضاع الخ) أي ومحرم النسب يقدم على محرم الرضاع كما افاده في ك (قوله لكن اختلف الخ) ان قال عب انظر العز والمتقدم هل يقتضى تساوى التسولين أو الاول أرجح (أقول) أما العز وفتضاءه أن الاول أرجح الآن الثاني أرجح بحسب المعنى (قوله يعمل بقرينه) وجوبا كما هو ظاهر اطلاقهم ولا يفتقر لنية كالغسل (قوله فتجعل الخ) هذا كلام اللغاني وهو بعيد فالاحسن أن يقال ان أقرب مستعمل في حقيقته بالنظر لما قبل القريب الاخر لان كل واحد أقرب مما بعده بخلاف الاخير فهو قريب لا أقرب فأقرب مجاز فيه (قوله والا فلا) بأن وجد بعد الصلاة أو فيه أو هذا التنصيص يجري فيما اذا عمت الرجل الاجنبية ثم جاء الرجل قبل صلاتها أو بعدها أو فيها (قوله وتقطع الجسد) أي أو بعضه والظاهر أن المراد بانخوف الشك فاقوله لا ما يشمل الوهم ويرجع في خوف ذلك لاهل المعرفة (قوله أي يعم عند خوف الخ) رده محشى نت بالنقل الدال على ان المراد التقطيع بالفعل لا خوفاً وأما قوله فهو ما يأتي الخ ففيه نظر لان الآتي لم يوجد كله بل وجد بعضه وهو اذناهما مقطوع بالفعل وجد كله (قوله أمكن ماء) أي بأن لم

يخف التزاع فقول المصنف ان لم يخف ترلعه لاحاجته (قوله أوخشي الخ) المناسب بأن يخشى من صب الماء والخوف كما تقدم (قوله الجدرى) بفتح الجيم وضمها وأما الدال ففتوحة فيهما قروح تنقط عن الجلد مملثة ماء ثم تنفتح مصباح وقوله وأول ما ظهر الجدرى أى السبب في حصول هذا الداء قصة أصحاب القيل المشار لها بقوله تعالى ألم تركيب فعل ربك بأصحاب القيل الخ لكن يعارض ذلك ما قاله في المصباح حيث قال ويقال أول من عذب به قوم لوط ثم بقي بعدهم اه (قوله ولف شعرها) أى أدير على رأسها كالعمامة (قوله فوق ثوب) المناسب تحت ثوب والجواب ان المراد بفوق خلف أو ان المعنى حالة كونه ناظرا فوق الثوب ثم لا فرق في المحرمين أن تكون محرمة نسب أو رضاع أو صهر كما في شرح شب (قوله لان تشوق الرجل الخ) (١١٧) ولا يرد أن شهوة المرأة أقوى

لان كثرة حياتها تمنع من اظهار آثارها (قوله وانظر كيف جازل الرجل الخ) في عب وانما جازمهما للاجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا ولا يتيم المصل الا بعد فراغ تيم الميت لانه وقت دخول الصلاة عليه (قوله وأشار بقوله ولا يضر الخ) أى ان قول المصنف ولا يضر معناه لا يضر وجوبا فلا ينافى انه يضر ندبا (قوله آية الرسول الخ) هي زينب رضى الله عنها (قوله ناصيتها) شعر مقدم رأسها وقوله وقرنها جانبها فان كانت الناصية شعر مقدم الرأس فيكون أراد بالقرنين الشعر الذى على جانبي الرأس ثم ظاهره ان مقدم الرأس وحده ضيقة ويكون أراد بالجانبين الشعر من الناحيتين بدون أن يتخللها ما ضيقة فلا وسط بين القرنين (قوله غير أنه لا يخلق) من خلق

أن الجدرى والمحبوب والمجروح وذو القروح ومن تهشم تحت الهدم وشبههم ان أمكن تغسيلهم غسلوا والاصب عليهم الماء من غير ذلك ان أمكن فان زاد امرهم على ذلك أوخشي من صب الماء ترلع أو تقطع عموا والجدرى بالدال المهملة والمهجمة وأول ما ظهر الجدرى في قصة أصحاب القيل ولم يكن قبلها (ص) والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضر ثم محرم فوق ثوب ثم عمت لكو عيها (ش) يعنى ان المرأة فيما تقدم كالرجل قبل تغسيلها الزوج أو السيد فان عدمها فالقرب اليها من أهلها النساء ولو كتابية بحضرة مسلم على ترتيب العصابة في الرجل فينتهاق بنت ابنها فالام فالاخت فبنت الاخ فالجدة فالعمة فبنت العم وتقدم الشقيقة على غيرها فان لم يوجد من أقاربها النساء أحد فالمرأة الاجنبية ولو كتابية بحضرة مسلم ثم المحرم من أهلها الرجال يغسلها من فوق ثوب وصفته على ما قال بعض أن يعلق الثوب من السقف بينما وبين الغاسل لينع النظر ويلف خرقة على يديه غليظة ولا يباشرها بيده ثم ان لم يوجد محرم عمت في وجهها ويديه الكوع عيها وانما عي الرجل لمرفقيه والمرأة الكوع عيها لان تشوق الرجل للمرأة أقوى من عكسه وانظر كيف جازل المرأة والرجل الاجنبيين لمس وجهه الاخر بيده مع انه لا يجوز في حال الحياة فان قلت يحمل على أن يجعل على يديه خرقة ويضعها على التراب قلت لو كان كذلك لما اقتصر في التيمم على الكوع وأشار بقوله ولا يضر الخ لقوله في العتية سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر كيف يصنع شعرها يضر أم يقتل أم يرسل وهل يجعل بين الا كفان أو يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالبخار فقال ابن القاسم يفعلان فيه ماشاوا وأما الضفر فلا أعرفه ابن رشيدريد لا يعرفه من الامر الواجب وهو ان شاء الله حسن من الفعل لما روى عن أم عطية قالت توفيت آية الرسول عليه الصلاة والسلام فلما غسلناها ضفرا ناسع رأسها فجعلناه ثلاث ضفرا ناصيتها وقرنها ثم ألقيناها من خلفها وقدروى يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير أنه لا يخلق ولا يتور اه والضفر نسج الشعر وغيره عريضا وعقصة ضفروه وليه على الرأس (ص) وستر من سرته لركبته وان زوجا (ش) أى وستر الغاسل الميت من سرته لركبته وان سيدا أو زوجا لكن الستر وجوبا بالنسبة للاجنبي واستحبابا بالنسبة للزوج والسيد فالباغية مشكلة لان ما قبلها الستر فيه واجب الا أن تحمل على ما اذا كان مع أحد الزوجين معين (ص) وركبها النية وأربع تكبيرات وان زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وان والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمه خفيفة وسمع الامام من يليه (ش) الضمير في ركنها تدعى الصلاة على الميت المتقدم ذكره في أول الباب وذ كر المؤلف ان أركانها أربعة منها النية وهي قصد الصلاة على هذا الميت خاصة واستحضار رأسه بحلقه بخفيف اللام (قوله وعقصة ضفروه وليه على الرأس) لا يخفى ان الضفر أعم من حيث صدقه بالشعر وغيره ولا فرق في الشعر بين كونه غير مضمور على الرأس أو لا بخلاف العقص فإنه ضفر على الرأس والظاهر ان قوله وليه تفسير لقوله وضفروه فظهر ان العقص فيه خصوص من حيث الشعر ومن حيث كون الشعر ملوبا على الرأس (قوله واستحبابا بالنسبة للزوج) في عب وان زوجا وجوبا وما مشى عليه شارحنا كلام ابن ناجي وما مشى عليه عب قول الشاذلي (قوله واستحبابا كونها فرض كفاية) هو واجب ولا يضر الغفلة عنه شيئا وكذا لا يضر تعدد ركزاد بعض الشراح كما لا يضر ذلك في فرض العين وانظر هل ذلك فرض أو مستحب قال التونسي لان القصد عين الشخص فلا يضر جهل صفته (أقول) والذي يتقدح في الذهن انه مستحب لا واجب وقضية كلام الشارح انه بعض ركن لكن لا يضر الغفلة عنه نظير الفاتحة فانها ركن وأما ترك بعض منها سهوا فإنه لا يضر وقضية قوله غفل أنه لو تركه

عدا أو جهلانه يضروا الظاهر أنه لا يضرب (قوله ولو صلى عليها على أنها نثي الخ) وكذا الوصلى ولا يدري أرجل هو أو امرأه فالصلاة  
 مجزئة إن شاء كروى الشخص أو الميت وإن شاء نث ونوى الجنائز أو النسيئة وإن علم أثناء الصلاة بتعيينه خصه فيما بقى بما يدعى  
 له وإن حصل التعدد ولم يعلم من صلى عليه قال من أصلى عليه لوقوع من على الذكر والمؤنث والمفرد والجمع والنثي والمشكل  
 حيث كان نثي (أقول) والظاهر أنه إذا صلى على أنه زيد فتبين أنه عمر أو بالعكس لا يضرب ما لم يقصده بالخصوص وفي شرح عب  
 ولو كانت الجنائز واحدة وطن المأموم كالأمام أنهم جماعة فإن الصلاة تجزئ لأن الجماعة تتضمن الواحد وأما لوطن الإمام أنها  
 واحدة وطن المأموم أنهم جماعة فإذا هم جماعة فاتممت تعاد حتى من المأموم لأن صلاتهم من تبطئة بصلاة إمامهم وكذا تعداد إن كان في النعش  
 اثنتان وطنهما واحدا ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهم ما إن لم يعينه باسمه لا يلزم الترجيح بلا مرجح فإن عينه أعيدت على غيره  
 (قوله ولو صلى عليها على أنها نثي الخ) أقول ما لم يقصد خصوص كونها نثي فيما يظهر (قوله وانعقد الاجماع في زمن عمر الخ) اعلم أنه  
 قد اختلفت الصحابة فيه من ثلاث إلى تسع ثم انعقد الاجماع في زمن عمر على أربع وإن زاد الإمام خامسة عمدا في شرح شب والزيادة  
 مكروهة (قوله ولا ينتظره) أي لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه وأيضا الخامسة في فرض العين زائدة أجماعا والزيادة  
 هنا قيل بها للاختلاف في تكبيراتها من ثلاث إلى تسع فإن انتظر فينبغي عدم البطلان وهل انتظره حرام أو مكروه وهو الظاهر وحرر  
 (قوله وإن زادها سهوا) ومثل السهو الجهل (١١٨) فيما يظهر فإن لم ينتظر على ذلك فينبغي الصحة وانظر لو لم يعلم هل زاد عمدا

أو سهوا والظاهر أنه يجعل  
 على ما إذا زاد سهوا كما قال  
 عجم وكلام محشى تت  
 يقوى كلام السهوى فإنه  
 قال أما لو زاد سهوا فإنه  
 ينتظر وجوبا ويسحب به كن  
 قام لخامسة هذا مقتضى  
 المذهب اه (قوله كما  
 قاله بعض) وهو الشيخ  
 سالم (قوله يحمل على ظاهره  
 الخ) ويدخل في كلامه  
 المسبوق فيأتي بما سبق به  
 ولا ينتظره حتى يسلم فإن

كونها فرض كفاية ولا يضرب إذا غفل عن هذا الأخير ولو صلى عليها على أنها نثي فوجدت ذكرا  
 أو بالعكس أجزاء ومنها أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة وانعقد الاجماع في زمن عمر رضي الله  
 تعالى عنه على الأربع حتى صارت الزيادة عليها شعارا أهل البدع فإن زاد الإمام خامسة عمدا أو يراها  
 مذهباً فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره وإن زادها سهوا وانتظره حتى يسلموا بسلامه كما قاله بعض بلفظ  
 ينبغي وهو خلاف ظاهر ما نقله المواق عن الخمى وخلاف ظاهر كلام المؤلف فإن كلامه شامل لمن زاد  
 عمدا أو سهوا وعلى هذا فنقول المؤلف وإن زاد لم ينتظر يحمل على ظاهره من سهو لمن زاد عمدا أو سهوا  
 وهو يرى الزيادة مذهباً أم لا وفي بعض التقارير أنه إن زاد خامسة عمدا ومذهبه أنه أربع إن صلاته  
 تبطل دون صلاة مأمومه اه وفيه نظر ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على مختار  
 الخمى وأقل ما يجزئ في كل تكبيرة اللهم اغفر له فقوله هم فيما يأتي بوالى المسبوق التكبير إن ترك  
 أي ثلاث تكون الصلاة على غائب فأغفر والذالك ترك الدعاء ابن ناجي يحمل نقل عبد الحق عن اسمعيل  
 القاضي قدر الدعامين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة على المستحب لا الوجوب اه وكان أبو هريرة  
 يتبع الجنائز فإذا وضعت كبر وجد الله تعالى وصلى على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم قال اللهم انه

انتظر فينبغي الصحة كما تقدم (قوله وفيه نظر) لأن الصلاة صحيحة عليه وعليهم وسكت الشارح عما إذا نقص وحاصله كافي بعض عبدا  
 الشراح أنه إن نقص انتظر حيث كان سهوا ولا يكلمونه بل يسبحون قال سحنون فإن لم يتببه وتركهم كبروا وصحت صلاتهم إن تبته عن  
 قرب والابطلت صلاتهم تبطلان صلاته كما هو الأصل كذا في عب وفيه خلل لأنه على مذهب سحنون الذي لا يقول بالكلام إن  
 صلاتهم صحيحة وإن لم يتببه عن قرب ويكلمونه على كلام غير سحنون فإن نقص عمدا وهو يراه مذهباً لم يتببه وأتموا أربعاً وانظر إذا نقص  
 عمدا دون تقليد فهل هو بمنزلة نقصه سهواً إن ثم من يقول بأن التكبير ثلاثاً وتبطل عليهم ولو أتوا بأربعة لبطلانها على الإمام اه لكن  
 سيأتي عند قوله أو سلم بعد ثلاث ما يفيد الثاني كما أفاده في ك (قوله ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة) أي حتى من المأموم فليس كالفاتحة  
 في حق المأموم لأن المقصود كثرة الدعاء قال في ك وجد عندي ما نصه والدعاء كله هو الواجب إذا كان خاصاً بالميت وأما ما كان متعلقاً  
 بالغير فستحب اه (وتبنيه) ظاهر المذهب كراهة الفاتحة فإذا قرأها للخروج من خلاف الشافعي أي قرأها بعد التكبيرة الأولى  
 فالتعين عليه طلبه بدعاء قبلها أو بعدها (قوله حتى بعد الرابعة) أي وجوباً والمشهور خلافه وهو أنه لا يدعو بعد الرابعة وهو قول  
 الجمهور فذكر المصنف اختياره للتنبيه على قوته فقط في الجملة لا لكونه هو المشهور عنده لأن الظن أنه لا يخالف الجمهور (قوله  
 فأغفر والذالك ترك الدعاء) فإن قيل الدعاء واجب من غير نزاع والصلاة على غائب مكروهة فكيف يترك الواجب خوفاً من ارتكاب  
 مكروه فالجواب أن يقال لعل ترك الدعاء مبني على حرمة الصلاة على غائب وهو أحد قولين (قوله وكان أبو هريرة يتبع الجنائز) قال في  
 ك ثم إن ظاهر ما تقدم أن دعاء أبي هريرة هذا بعد كل تكبيرة وذكره ابن عرفة بعد التكبيرة الأولى وذكره كل من الثلاث غيرها  
 دعاء يخصه فراجعها إن شئت وظاهر ما تقدم أيضاً أنه في الصغير والكبير وينبغي اختصاصه بالكبير وأما الصغير فيسجد بدعائه

وانظر أدعية الصغير وغيره في عب (قوله هذا أحسن ما سمعت من الدعاء) أي لقصره وافادته (قوله فان سوى عليه التراب) انظر ما المراد بالتسوية هل هي تمام وضع التراب أو مجرد وضعه والظاهر أن المراد وضع أغلبه (قوله فيصل على القبر) ولا يخرج وان لم يطل وهذا أي قوله وان دفن خاص بالثانية وأما الاولى وهي الموالاة فليس معها عادة كما نقله الشارح وغيره خلافا لتنت وارتضى ذلك محشي نت ثم ان كلام المصنف في الثانية ضعيف! إذ المعتمدان في الثانية وهي ما إذا اقتصر على بعض التكبيرات اتمامها عدم ما لم يدفن فان دفن تركه كما يعلم من نص المواق وقواه محشي نت والحاصل أن قوله أعاد عام في الاولى وغيرها وقوله وان دفن الخ خاص بالثانية ومع الخصوص هو ضعيف وهذا خلاف ما عليه شارحن من رجوع قوله وان دفن لهما معا (قوله ومثله ما إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات) أي أو اثنتين سهوا واطال ومثله جهلا والحاصل انه اذا ولى أو سلم من اثنتين مثلا سهوا أو جهلا وقرب الامر يرجع بالنسبة وان طال بطلت وكذا عدم اطلاقا واذا قلنا يني في الاولى فالظاهر انه يني على تكبير واحدة لان الرابعة صارت أولى لبطان ما قبلها كما في الصلوات الخمس كذا في شرح شب (قوله وصوب ابن ناجي أنه يرجع بتكبير) والظاهر انه يحسبه انظر هل رجوعه بتكبير

(١١٩)

عبدك وابن عبدك وابن أمك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمد عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في أحسنه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده قال مالك هذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنائز اه وان والى التكبير ولم يفصل بين بدعاء وان قل أعاد الصلاة ما لم تدفن فان سوى عليه التراب فيصل على القبر ومثله ما إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل سهوا واطال أما لو قرب فانه يرجع بالنسبة ويتم التكبير ولا يرجع بتكبير لثلاثتكم الزيادة في عدده فان كبر حسيبه في الرابع قاله ابن عبد السلام وصوب ابن ناجي انه يرجع بتكبير كما في الفريضة ومنها تسليمة واحدة يسمع الامام بها نفسه ومن يليه ويسمع بها المأموم نفسه فقط واذا سمع من يليه فلا بأس به وظاهر كلام المؤلف ان الركن تسليمة خفيفة وليس كذلك فان الركن هو التسليمة والخفة مندوبة وكذلك تسمع من يليه والمراد من يليه جميع من يقتدى به كما يفيد كلام المواق (ص) وضرب المسبوق للتكبير (ش) يعني انه اذا جاء شخص وقد كبر الامام وتبعه ساكنا أو دعا الى أن يكبر الامام فان كبر دخل معه لان التكبيرات كالركعات مستغلة بالدعاء بل ينتظره ساكنا أو دعا الى أن يكبر الامام فان كبر دخل معه لان التكبيرات كالركعات ولا يقضى ركعة كاملة في صلب الامام وقيل يكبر ويدخل كصلاة العبد ورؤاه مطرف وقال به واختاره ابن حبيب ومن المتأخرين ابن رشد وسند مفهوم قوله للتكبير انه لو سبق بالاربعة أي سبقه الامام والمأمومون بتكبير الاربعة ولم يبق الا السلام لا يدخل معه وصوبه ابن تومس قال سند لانه في حكم التشهد والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام وعن مالك يدخل ويكبر اربعا (ص) ودعاء ان تركت والاولى (ش) يعني ان المسبوق اذا سلم الامام فانه يدعو بين تكبيرات قضائه ان تركت الجنائز ويخفف في الدعاء الا أن يؤخر رفعها فيتجهل في دعائه وان رفعت فوراً فانه يوالي بين التكبير ولا يدعو لثلاث تصير صلاة على غائب ويؤخذ من هذا التعليل ان الدعاء حينئذ مكروه (ص) وكفن بلبوسه لجمعة

على الاول حرام او مكروه وكذا على قول ابن ناجي هل رجوعه بتكبير واجب اولا (قوله ويسمع الامام بها نفسه) هذا معنى خفيفة والحاصل ان الخفة انما هي بالنسبة للمأموم وأما الامام فيسمع جميع من خلفه وارتضى عجز أن المراد من يليه أي في الصف الاول فقط لا جميعهم ولا يراد المأموم على امام ولا عن يسار وعلى كلام عجز فيصف الوصف بالخفة بالنسبة له بمعنى انه لا يزيد على من في الصف الاول (قوله واذا سمع من يليه فلا بأس به) ليس المراد انه جازم مستوي الطرفين اذ هو خلاف

الاول او مكروه وما علمت من ان الخفة مندوبة وهي بالنسبة للمأموم ويمكن أن يكون الشارح أراد بالخفة انه يخطفها ولا يعدها قرره شيخنا (قوله وضرب المسبوق للتكبير الخ) وجوبا أي بصيرا اذا تباعد والبعده فراغ المأمومين من التكبير كما أفاده محشي نت فان لم يصبر لم يطل صلواته ولكن لا يعتد بها عند الاكثر (قوله بأن فرغ) احتراز عما اذا أدركهم في التكبير فانه يكبر ويدخل معهم من غير صبر (قوله كالقاضي لجميع الصلاة) أي فيلزم عليه تكرير الصلاة على الميت و يظهر انه يطالب بالقطع حينئذ وقوله عن مالك يدخل قال بعض الشراح والاول هو المناسب للذهب لثلاثتكم الصلاة لانه يكون كالفتحة لصلاة على جنازة صلى عليها وانظر لوشك أهي نالته أو هي رابعة هل يدخل أو يترك لتحقق اتمام الاربعة واذا دخل في هذه الحالة على انه لا يدخل فانظر هل تصح صلواته (قوله ودعاء ان تركت) أي وجوبا كما في شرح شب (تبيينه) ما ذكره المصنف من التفصيل مخالف للذهب المدونة الذي هو المعتمد كما يفيد ابن عرفتم أنه بواله مطلقا وبق على المصنف ركن خامس وهو القيام وظاهر سند انه فرض على القولين في صلاتها (قوله وكفن الخ) فيه تقرير ان في الشارح حاصل الاول ان الميت لو كان صاحب مال فقال القاضي أو أحد الورثة يكفن في الثياب الشريفة وقالت الورثة أو بعضها فكفنه في ثياب ليست بتلك الصفة فينظر له باعتبار حال حياته فان كان يلبس الثياب الشريفة في الجملة فيقضى بثياب شريفة يكفن فيها والا فيقضى بما قالته الورثة

أو بعضها الثاني أن معنى كفن أي نذب أن يكنن والمعنى أن من كان يشهد مشاهد الخيرو مات وعند الشياب التي كان يشهد فيها مشاهد الخير فإنه يستحب الورثة أن يكفونوه في تلك الشياب وظاهر ذلك ولو كانت قديمة وحينئذ فلا قضاء في تلك الصورة ولا معنى للقضاء بذلك لانهم لو اختلفوا في تلك الحالة وكانت قديمة فلا يقضى بها إذا كان يشهد مشاهد الخير في الشياب الجديدة كما قرره شيخنا (قوله ويحتمل أنه بيان لما يستحب الخ) أي والنذب في المصنف متعلق بالورثة (قوله اما ما يتعلق بالاعيان) محترذا للذمة ثم في عبارته شيء وذلك ان أول حله يقتضى أن دين المرتهن انما يتعلق بالذمة وآخره يقتضى أنه يتعلق بالاعيان الا انه لم ينحصر فيها ويمكن أن يقال إن فيه شائتين تتعلق الذمة وتعلق العين فتعلق العين من حيث ان المرتهن مقدم على غيره وتعلق الذمة من حيث انه لو فضل له فضله من دينه يرجع بها على المدين بخلاف العبد الجاني فهو منحصر وذلك لانه لو فضل للجاني عليه فضله لكون العبد الجاني المسلم للجاني عليه لم يوف بارش الجناية فان الجاني عليه لا يرجع بالفاضل (قوله أو نبش) (١٣٠) المناسب أن يقول بأن نبش (قوله عوض) مفهومه لو وجد قبل ان يعوض يكفن

فيه البساطى ان أمكن تداركه والاورث ولو جمع له ثمن كفن فكفته رجل رتعا جمع لاربابه ولا يأخذ الورثة ولا الغرماء الا أن يدعه أربابه لهم فان لم يعرف أربابه تصدق به عنهم لقول مالك ومن عليه دين لا يعرف صاحبه تصدق به عنه (قوله ورث ان فقد الدين) قال في ذلك انما تبه على ذلك مع العلم انه لا ارث مع الدين خشية أن يتوهم انه لما لم يكن للغرماء المنع منه فيقدم على ديونهم لا يتعلق لهم به حق وانظر هل تدخل الوصايا فيه ك (قوله من أب على ابنه أو ابن على أبيه) فلو اجتمعا كما لو هلك زمن وله ابن وأب لم تسقط عنه نفقته لزمانته قال الجزولي

(ش) يحتمل انه بيان لصفة الكفن أي اذا تشاح الورثة في الكفن قضى بتكفينه بملبوسه في الجمعة ويحتمل انه بيان لما يستحب له أن يحرص على التكفين فيه وعلى الاول بقدر مضاف أي بمثل ملبوسه لجمعة وعلى الثاني كان ينبغي له أن يقول لك الجمعة ليدخل ثياب جمعة وصلاته واحرام حجه وأعباده وما شهد به مشاهد الخير والاحتمالان صحيحان (ص) وقدم كونه الدفن على دين غير المرتهن (ش) يعني ان الكفن يقدم من رأس المال لا بقيد كونه ملبوس جمعة كونه المواراة من غسل وحمل وحفر وحراسة ان احتج اليها على كل ما يتعلق بالذمة من الديون غير دين المرتهن الجائر لهنه اما ما يتعلق بالاعيان سواء انحصر فيها كالعبد الجاني وأم الولد وزكاة الحرث والمأشبة أو لم ينحصر فيها كدين الرهن فقدمه على الكفن ومؤن التجهيز ولو كان الكفن مرهونا فالمرتحن أحق به لانه حازه عن عوض والام يكن للحوز فائدة وأشار بقوله (ولو سرق) الى أن الكفن مقدم على غيره ولو سرق ما كفن به أو لا أو نبش القبر ولو بعد قسم المال ابن القاسم ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه (ص) ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين (ش) يعني أن الكفن اذا وجد بعد ان سرق أو ضاع وقد كان الورثة أو غيرهم عوضوه فإنه يورث ان لم يكن على الميت دين والا فالدين أحق (ص) كأكل البع الميت (ش) تشبيهه في الحكم مع قلب الصورة وهي ما اذا فقد الميت وبقي الكفن فيورث مع فقد الدين (ص) وهو على المنفق بقراءة أورق (ش) يعني أن ما ذكر من الكفن ومؤن التجهيز يجب على المنفق على الميت بسبب قرابة من أب على ابنه أو ابن على أبيه أو بسبب رق من قن أو من فيه شائبة ولو مكاتبان نفقته على سيده تركه فيها جزأ من الكتابة ولومات شخص وعبد ولم يخلف السيد الا كفنا واحدا كفن به العبد لانه لا حق له في بيت المال بخلاف السيد له حق فيه والمراد بالاتفاق القدرة عليه لا الجارية بالفعل بدليل قوله والفقر من بيت المال ويلزم مالك البعض من الكفن بقدر ملكه منه (ص) لازوجية (ش) يعني أن الكفن وامعه من المؤن لا يكون تابعا للنفقة الامن جهة القرابة والرق وأما من جهة الزوجية فلا ولهذا لا يجب على الزوج أن يكفن زوجته ولو كانت فقيرة وهو قول ابن القاسم ونسبه في الجواهر لسجنون

فكفنه على ابنه وهو يفيد ان النفقة لو كانت أو لا على الاب لزمانته الولد ثم حدث للزمن ولد موسر فان نفقته تنقل على ابنه ولومات والشخص وولده فقال الشارح بهرام وغيره في النفقات قيل يتحصان وقيل يقدم الابن اه وهو الصواب اه ثم التصاص في الكفن اذا كان يحصل لكل ما يستر به عورته أي يحصل لكل مما يكفن به ما يستر عورته (قوله كفن به العبد) أي اذا ماتا معا أو تقدم موت أحدهما على الآخر ولم يعلم عين المتقدم أو علم عين المتقدم وكان العبد وأمالو كان السيد فيكفن العبد من ملكه بعد موت سيده بناء على انتقالها بمجرد الموت وكذا ينظر على الآخر وسأني القولان في المين (قوله بدليل قوله والفقر) أي لان قوله والفقر من بيت المال معناه والشخص الذي لا مال له ولا نفقته لازمة لاحد فان كان لا مال له ونفقته تلزم انسا تا ولم يجرها عليه بالفعل ثم مات فان كفته ومؤن تجهيزه تلزم ذلك الا ان اعتبار اوجوب الاتفاق لا بالاجراء بالفعل فهو ليس فقيرا بالاعتبار المذكور (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابلها ما مالك من أنه تلزمه لانه من لوازم العصمة وله أيضا ان كانت موسرة فلهما والافعليه ونسبه في الرسالة لسجنون ومحل الخلاف اذا دخل أو دعي بالدخول وهي مطيقة والافه وعليها اتفاق وقد كرفي لئ عن



الخمى ان فقد سائر كله يدى يستر عورته الى ركبته وما فضل الى ما فوق ذلك الى صدره اه (قوله ولا مرصد) بضم الميم من أرصد (قوله) يعنى أنه يندب لمن حضرته أسباب الموت الخ) فيه اشارة الى أن الضمير في قوله ظنه أى الميت لا يعنى من قام به الموت بل يعنى من حضرته أسباب الموت وعلامته وأطلق عليه ميتا باعتبار المال (قوله وعلاماته) عطف تفسير (قوله يستحب غلبة الخوف) أى ما لم يؤد الى بأس والا كان مذموما وربما كان كفرا ثم اعلم أن هذه طريقة الجمهور ورجح بعضهم تقديم الرجاء مطلقا لاحتمال طروق الموت فى كل نفس وهجومه فى كل لحظة وبعبارة أخرى وهل الافضل للشخص تغليب الرجاء لثلاثا يغلب عليه اليأس من رحمة الله أو الخوف لثلاثا يغلب عليه داء الامن من مكر الله أو ان كان عاصيا فالخوف أفضل وان كان مطيعا فالرجاء أفضل أو ان كان قبل الذنب فالخوف أفضل وان كان بعده فالرجاء أفضل أو ان كان صحيحا فالخوف أفضل وهو المختار عندنا والذي عند الشافعية أنه يكون رجاءه وخوفه مستويين وان كان مريضا فالرجاء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم الا وهو محسن الظن بالله تعالى أخرجه ابن أبي الدنيا فى كتاب حسن الظن (قوله لان ثمره الخوف تتعذر حينئذ) أى التى هى العمل الآن قضية التعذر أنه كان ينتفى الخوف رأسا مع ان قضية التعبير ان هناك خوفا (قوله لانهما) كذا فى نسخة أى الرجاء والخوف كجناحى (١٢١) طائر اذا مال أحدهما أى المنخفض وتلف

سقط الطائر كذلك الرجاء والخوف اذا مال أحدهما أى ذهب وتلف هلك الشخص (أقول) وبعد فهذا يدل المذهب الشافعي أنهما يكونان على حد سواء لا المذهب الذى هو مذهب الجمهور أن يكون الخوف أفضل (قوله) وتقبيله عند إحداه) كان ينبغى أن يقول وعند إحداه بالواو لان هذا مندوب ثان كفى له وسببه نظر السلم الذى ينزل فيه الملائكة لقبض الروح أولان الروح اذا خرجت يتبعها البصر كما ورد فى الخبر وروى ابن القاسم كراهته لانه لم يفعل به صلى الله عليه وسلم (قوله) وشخصه أى ارتفاعه وهو عطف تفسير على ما قبله (قوله) وطاهره أنه

نظرا الى انقطاع العصمة (ص) والفقير من بيت المال والافعلى المسلمين (ش) هكذا قال ابن شاس ونصه ومن لا مال له يكفن من بيت المال فان لم يكن بيت مال يريد أو كان ولا يمكن الوصول الى شئ منه فكفنه على كافة المسلمين كفاية ان لم يكن وقف ولا امرصد وما انتهى الكلام على الواجبات شرع فى الكلام على التدويبات وبدأ منها بحدوث المريض ومن حضر وقت موته وبعدة فقال (ص) ويندب تحسين ظنه بالله (ش) يعنى أنه يندب لمن حضرته أسباب الموت وعلامته أن يحسن ظنه بالله تعالى عياض يستحب غلبة الخوف مادام الانسان فى مهلة العمل فاذا دنا الاجل وانقطع الامل استحب غلبة الرجاء قال غيره لان ثمره الخوف تتعذر حينئذ اه ان قيل لم كان تحسين الظن بالله مستجابا مع انه يجب تحسين الظن بالله تعالى أبدا لانهما كجناحى الطائر اذا مال أحدهما سقط فالجواب انه يزيد تحسين ظنه بالله عند الموت فلا تعارض (ص) وتقبيله عند إحداه على أعين ثم ظهر (ش) أى ويندب لمن حضر عند مريض تقبيله على شقه الايمن الى القبلة عند إحداه بصره وتخوضه الى السماء فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة وطاهره أنه لا يجعله على شقه الايسر ونحوه فى الطراز وما فى التوضيح من جريه على القولين فى صلاة المريض يقتضى انه يجعل على أعين ثم أيسر ثم ظهر وانما أسقط الايسر واقتصر على الايمن تغاؤلا لانه من أصحاب اليمين لان أصحاب اليسار (ص) وتجنب حائض وجنبه (ش) أى ويندب تجنب الحائض والجنب والكلب والتمثال وكل شئ تكرهه الملائكة والصبي الذى يعبت ولا يكف اذا نهى للميت ويندب كونه طاهرا وما عليه طاهرا وأن يحضر عنده طبيب وحضور أحسن أهله وأصحابه سمعا وخلقا ودينا

(١٦ - خرى ثانى) لا يجعله على شقه الايسر) أى قبل الظهر (قوله من جريه على القولين فى صلاة المريض) اعلم أن الاقوال فى صلاة المريض أربعة قيل الجنب الايمن ثم الايسر ثم الظهر قاله ابن المواز وغيره وقيل الظهر مقدم على الايسر قاله ابن القاسم وقيل ان الظهر والجنب الايمن سيان لا مزية لاحدهما على الآخر وقيل ان الظهر مقدم على الجنب الايمن نقله ابن حجر عن أشهب وابن مسleme وكلاهما على جهة الاستحباب اه وهذه الاقوال ذكرها ابن الحاجب فى صلاة المريض ثم لما جاء فى ذلك الموضوع قال وكيفية التوجه كالقولين فى صلاة المريض فقال المصنف فى التوضيح أى بتقديم الايمن على الاستلقاء أو الاستلقاء وأشار الى قولين من الاقوال الاربعة باعتبار مبداء ما يفعل فاذا علمت ذلك فلا يظهر قول الشارح وما فى التوضيح الخ ولو قال ولو جرى على صلاة المريض المتقدمة لقال على أعين ثم أيسر ثم ظهر لكان أحسن وظهر من ذلك أن المصنف انما مشى على قول ابن القاسم فى صلاة المريض من حيث تقديمه الظهر على الايسر ويكون فى عبارته حذف أى ثم أيسر (قوله وانما أسقط الايسر) أى كأن يقول ثم ظهر ثم أيسر الذى هو أحد الاقوال (قوله) الحائض) ومثله النفساء (قوله والكلب) غير المأذون فى اقتحانه أو مطلقا على الخلاف فى ذلك (قوله للميت) كذا فى نسخة ملحقه متعلقة بتجنب أى تجنب الميت لا البيت وهو من تبط بالصبي وما أشبهه كالثوب النجس وليس راجعا لما قبله لان المراد بتجنب الحائض والجنب له أن لا يكونا فى البيت الذى هو فيه وكذا يقال فى تجنب الكلب والتمثال وأما الثوب النجس والصبي الذى يعبت ولا يكف اذا نهى فالمراد بتجنبهما بعدهما عنه وكذا يقال فيما أشبههما (قوله كونه طاهرا) أى من الخبث (قوله سمعا) أى هيئة (قوله وخلقا) كذا فى نسخة

لفظة واحدة وبغدهى محتملة لفتح الخاء وضمها وفي ك تكرارها فيكون أحدهما بفتح الخاء والآخر بضمها وكان السميت يرجع لسكون الجوارح والرزاق فيكون مغاير للخلق بالوجهين (قوله وان لا يترك من يبكي) أي بعدهما عنه لاعتناء البيت كما استفاد من عبارة ك (قوله برفع صوت) أي وأما إذا كان يبكي لرفع صوت فانه لا يبعد (قوله اللهم أجرني الخ) قال في المصباح من بابي ضرب وقتل وأجره بالمدلغة نالته إذا أتابه (قوله وأعقبني) من أعقب فهو بفتح الهيمزة وكسر القاف (قوله بأن يقال بحضرة) ولا يقال له قل لثلاثا بوافق ذلك قوله لالردفتنة الفتانين أو ابليس وأورد على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي طالب قل لا اله الا الله كلمة أحاج اليها عند الله تعالى ورد بأن هذا لم يكن سبق منه قولها الكفرة وإذا قالها لاتعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أخني فتعاد لتكون آخر كلامه لخبر من كان آخر

(١٢٢)

وتلقينه كلمة التوحيد برفق وكثرة الدعاء وللخائرين لان الملائكة يؤمنون وهو من مواطن استجابة الدعاء وأن لا يترك من يبكي برفع صوت وقول إن الله وإنا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأعقبني خيرا منها وابعاد النساء لقله صبرهن وانظهار التجلدان حضر من الرجال (ص) وتلقينه الشهادة وتغميضة وشده لحيه اذا قضى (ش) يعنى ومما يستحب أيضا تلقينه الشهادة بأن يقال بحضرة أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله الحديث لقنوا موتا كم لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ليكون ذلك آخر كلامه وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لادعوى التبديل والعباد بالله تعالى ولا يلحقن الا بالغ وظاهر الرسالة مطلقا وينبغي أن يلقنه غير وارثه ان وجدوا الا فأرأفهم به ولا يلج عليه ولا يقال له قل ويسكت بين كل تلقينه سكتة ومما يستحب أيضا تغميضة لان فتح عينيه يحصل به قبح منظره ومما يستحب أيضا أن يشده لحيه الاسفل مع الاعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لثلاثي عشر لحيه فيفتح فاه فيدخل الهوام منه الى جوفه ويقبح بذلك منظره فقوله اذا قضى راجع لهما أي اذا تحقق قضاؤه أي موته ولذا عبر باذا دون ان لان اذا التحقق وعلامات الموت أربع انقطاع نفسه وإحداد بصره وانقراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان ومن علامات البشرية الميت أن يصفق وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا ومن علامات السوء أن تحمر عيناه وترتد شفتاه ويغط كغطيط البكر اه وترتد بالباء الموحدة بعد هاء ال مشددة قال في القاموس الرينة بالضم لون الى الغبرة (ص) وتلين مفاصله برفق (ش) أي عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه وتخذيه لبطنه تسهلا على الغاسل (ص) ورفعه عن الارض (ش) أي كسريه خوفا من اسراع الفساد والهوام فيحصل له التشويه ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن (ص) وستره بثوب (ش) أي ونبد ستره بثوب زيادة على ما عليه حال الموت وقال بعضهم انما امر بتغطية وجه الميت لانه لما يتغير تغيرا وحشاشا من المرض فيظن به من لا معرفة له ما لا يجوز (ص) ووضع ثقيل على بطنه (ش) أي ومما يستحب أيضا وضع شيء ثقيل على بطنه كسيف أو حديدة أو غيرها فان لم يمكن فطين مبالول قال حلو في قوله وتلين مفاصله برفق ورفعه عن الارض ووضع ثقيل على بطنه ما ذكره من هذه المندوبات لم أر من تبعه عليها من الاصحاب وهي منصوبة للشاقعية وأنكر ابن عرفة ما ذكره ابن عبد السلام عن المذهب من وضع الحديد على بطنه اه وما ذكره حلو وأخص مما ذكره ابن عرفة (ص) واسراع

من عدم قبول المتضرر لما يلقنه لانه يشاهد ما لا يشاهدونه (قوله أشهد الخ) أي فأراد المصنف بالشهادة الشهادتين فاكثرتي بذكر إحسدهما عن الاخرى أو ان الشهادة صارت علما على مجموعهما معا ولا يشترط قوله أشهد لقوله في الحديث لقنوا موتا كم لا اله الا الله (تنبيه) التلقين مندوب كقائي متوجه على أهل البيت ثم على غيرهم على التدرج الاقرب فالاقرب أفاده الابي (قوله ولا يلحقن الا بالغ) بالبناء للفعول هذا للنووي والمعتمد الاطلاق كما تفيد عبارة عجم (قوله ولا يلج عليه) بالجيم كذا في نسخة وفي غيره من الشراح بالحاء المهملة (قوله ومما يستحب أيضا تغميضة) قال في ك وينبغي أن يلي ذلك أرفق أولياته بأسهل ما يتقدر عليه عن النووي من لم يغمض عند موته وبقي مفتوح الحفنين والشفتين جبهه شخص بعضديه وآخر بابها حتى رجليه فانهما ينطبقان (قوله منظر) بفتح الظاء (قوله ومن علامات

تجهيزه

البشرى) الظاهر انه أراد بها علامات أهل الخير الذين لا يلحقهم عذاب وأراد بعلامات السوء

الموت على الكفر ويكون ساكنا عن علامات السوء مع الاسلام (قوله وتذرف) من باب ضرب أي دمعت (قوله ويغط) من باب ضرب صوت كل ذلك من المصباح (قوله البكر) بفتح الباء الفتحى من الابل (قوله خوف اسراع الفساد) رده اللقائي بأن الفساد لا يتأذى اذا لا دخل لوضعه على الارض ولا عدمه في الفساد اه (قوله وستره بثوب) أي حتى وجهه (قوله زيادة على ما عليه حال الموت) في عب خلافه وستره بثوب بعد نزع ما عليه من الثياب قاله سند وفي المدخل يترع ما عليه من الثياب ما عدا القميص ويمكن حمل كلام سند عليه اه (قوله وحشا) كذا في ك بفتح الواو وكسر الحاء (قوله ووضع ثقيل الخ) خوف انتفاخه (قوله فان لم يمكن فطين مبالول) قال في ك واتظر ما وجه هذا الترتيب (قوله وأنكر ابن عرفة) مر دو بانه مذكور لابن حبيب (قوله وما ذكره حلو) أي بالنسبة لطرف وهو

قوله ثقيل والاولى أن يقول أعم لان ثقيل أعم من حديد الا أن يقال أخص في الاخراج أي ما خرج بثقله أخص مما خرج بحدوده (قوله وتأخيره) اعلم أن موته عليه الصلاة والسلام كان ضحوة الاثنين ودفن ليله الاربعاء وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنوه هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وصلى عليه فرادى لانه لم يكن خلفه يجعل اماما (قوله ويجوز الدفن ليلا) أراد بهما يشمل خلاف الاولى في ذلك والنهار أفضل اذ لم يكن عذر اه قال النووي والنهار أفضل (قوله أيام التشريق) أي تقديد اللحم (قوله الا الغرق) مفادا الاستثناء انه لا يندب اسراع تجهيزه وهو صادق بنديب تأخيره ووجوبه وفي كلامهم ما يفيد الثاني بل رأيت التصريح بذلك في ك (قوله لكان أشمل) أي فيبقى أي ولو أتى عليه يومان أو ثلاثة كما في شرح شب (قوله ليشمل الصعق) هو المغشى عليه من سماع صوت شديد (قوله فجأة) في الصباح فحشت الرجل أخوه مهه وزمن باب تعب وفي لغة بفتحين جثته بغنة والاسم الفجاعة بالضم والمد اه وحينئذ (١٢٣) فيقرأ فجأة (١) بأوجه ثلاثة تأمل

(قوله ومن به مرض السكنة) أي قلابته كما بشي (قوله من كل غاسول) كذا في نسخة أراد بالغاسول ما يغسل به لا خصوص المعروف عندنا بالغاسول بمصر فيدخل فيه ما ذكره بقوله كاشنان أو صابون (قوله كاشنان) بضم الهيمزة والكسر لغة كذا في الصباح (قوله عند الجهور الخ) ومقابله ما قاله ابن حبيب من كون الاولى بالماء والسدر والثانية بالماء القراح (قوله والثانية بالماء والسدر الخ) وهو في الثانية مطلق خلافا لما قاله بعضهم لان السدر يتم ويجعل في الاناء ثم يؤخذ منه شيء فيسقى ويحك به جسده ثم يصب الماء ولا يقال انه يتغير لانا نقول اذا وصل الماء للعضو طاهرا ثم تغير بالسدر فلا يضر في كونه مطلقا وأراد بالثانية المختل بين الاولى وغيرها فيصدق بأكثر من واحد

تجهيزه (ش) أي وندب اسراع تجهيزه ودفنه خيفة تغيره وتأخيره عليه الصلاة والسلام للامن من ذلك أو للاهتمام بعقد الخلافة أو ليلبغ خبر موته النواحي القلبية فيحضروا للصلاة عليه لاغتنام الثواب ويجوز الدفن ليلا كما فعل بفاطمة وأبي بكر وغيرهما واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان ست مسائل التوبة والصلاة اذا دخل وقتها وتجهيز الميت عند موته ونكاح البكر اذا بلغت وتقديم الطعام للضيف اذا قدم وقضاء الدين اذا حل وزيد تعجيل الاوبة من السفر ورعى أيام التشريق واخراج الزكاة عند حلولها (ص) الا الغرق (ش) أي فلا يسرع به خوف غمر الماء قلبه ثم يفيق فيؤخر حتى يظهر موته أو تغيره ولو أدخل الكاف على الغرق لكان أشمل ليدخل الصعق ومن يموت فجأة ومن به مرض السكنة ومن مات تحت الهدم (ص) وللغسل سدر (ش) أي وندب للغسل سدر وهو ورق شجر النبق وقيل نبت باليمن له رائحة ذكية وانما اخص السدر بالذكروان كان غيره عند عدمه من كل غاسول كاشنان أو صابون أو نحوهما يقوم مقامه تفأولا بالعروج بروحه الى سدر المنتهي التي تنهي اليها ارواح المؤمنين عياض وليس معناه عند كافتهم أن تلقى ورقاته في الماء فانه فعل منكر ومن فعل العامة بل يطعن ويجعل في الماء ويحض حتى تبدوله رغوة ويعرك به جسده الميت وتكون الغسلة الاولى عند الجهور بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء السدر للتطهير والثالثة بالماء الكافور للتطيب (ص) وتجريده ووضعه على مرتفع وايتاره كالكنف لسبع ولم يعد كالوضوء لتجاسة وغسلت (ش) أي وعمما يستحب أيضا تجريده للغسل ووضعه على شيء مرتفع سريرا وغيره وانما استحب تجريده من ثيابه التي مات فيها لانه أمكن الاستر عورته وهو مذهب مالك وظاهره انه يجرد ولو أنجل المرض جسده خلاف قول عياض استحب العلماء غسله تحت ثوب لتغيره بالمرض وكرهية أن يطلع عليه بتلك الصنعة وانما استحب أن يوضع على مرتفع لانه أمكن ولثلايقع من ماء غسله على غاسله شيء وليس من سنة الغسل استقبال القبلة بل يستحب حينئذ الجور لثلاثين منه الرائحة الكريهة واشتغال الغاسل بالتفكير

(قوله والثالثة بالماء الكافور) صورته يجعل الكافور في الماء ثم يطل به وعبارته في ك والاظهار أن معنى قوله في الحديث واجعل في الآخرة كافورا أن يخلط الكافور بالماء ويغسل بدن الميت فلا يتبع بعد ذلك كما أفاده بعض شيوخنا بخلاف غسله السدر فانما يصب الماء بعد عرك بدن الميت لا خلطه بالماء كما فهم النحوي عن المدونة وأخذ منه غسله بالماء المضاف كذهب ابن شعبان وتقدم قول بعضهم خلط الماء بالسدر يضيفه وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضيفه واختاره أشياخ ابن ناجي فقال ان الماء الطهور اذا ورد بالعضو طهورا وانضاف به لا يضره اه وهل يقوم المسك مثلامقام الكافور ان تطر الى مجرد التطيب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه اذا ما تله ولو بخاصية واحدة قاله الخافظ (قوله وهو مذهب مالك) أي وأبي حنيفة وأحمد قولي الشافعي والمستحب عند أصحابه تغسله في قميصه لانه الذي فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة هل تجرده كما تجرد موتانا دليل لنا وان الشأن عندهم في زمنه التجريد وانما لم يجرد صلى الله عليه وسلم تعظيما له وتوقيرا (قوله خلاف قول عياض) مرتبط بقوله وظاهره انه يجرد الخ يدل عليه قول بعض الشراح وظاهره انه يجرد ولو أنجل المرض جسده وهو كذلك خلافا لعياض (قوله ولثلايقع الخ) لا تطهر تلك العلة

(١) بأوجه ثلاثة كذا في الأصل وانظر ما الوجه الثالث في حقا وليس فيها الاوجهان ومحرركه معجبه

(قوله على الدكة) بفتح الدال المكان المرتفع وتجمع على دكك كقصعة وقصع (قوله وما يستحب أيضا ايتار الغسل) واستحب ايتار انما هو اذا حصل الانتقاء بما قبله كما اذا حصل بالسادسة فتندب السابعة فان لم يحصل الانتقاء بالسابعة فلا يطلب الوتر بعدها (قوله ثلاثا أو خسا) خبر كان محذوفة تقديره أن يكون ثلاثا أو خسا قال بهرام ويستحب ايتار الغسل بما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال في أمر ابنته اغسلها ثلاثا أو خسا أو أكثران رأيت ذلك بماء وسدر الحديث قال في المدونة وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثا أو خسا بماء وسدر اه اذا علمت ذلك فقول الشارح ثلاثا أو خسا تبعا للمدونة أي رأ أكثر اذا احتاج الحال الى ذلك ولم بين خلاف الاحسن من الذي جاء ونظايرها أن ما عدا الاخرة بالسدر ولو الاول فيخالف ما تقدم ور بما يفهم من كلام الخطاب أن المراد ما عدا الاولى والاخرة وهو المتعين كما يفهم من مجموع النصوص (قوله وكذلك غسل النبي صلى الله عليه وسلم) وهل غسل صلى الله عليه وسلم ثلاثا أو خسا أو غير ذلك (قوله لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب) اختلف البيهقي وابن حبيب في الاثواب ففهم البيهقي كلام الامام أن المراد بالثلاثة الاثواب القميص والفاقتان وسكت الامام عن العمامة والمترز وفهم ابن حبيب كلام الامام أن المراد بالثلاثة الاثواب العمامة والمترز والقميص وسكت عن الفاقين (١٢٤) ولذلك قال ابن حبيب ويلف في ثوبين من خط بعض شيوخنا ومفاده أن الضمير في فيها

يعود على الثلاثة الاثواب ويكون المعنى ويعتديها كل من العمامة والمترز والقميص فقول المصنف كالكفن تشبيه في ايتار فقط لافيه وفي السبع خلافا لت اذ لا يأتى في الرجل لان كفته خمسة فقط وانما يستحب ايتار فيما زاد على اثنين وقول المصنف لسبع متعلق بالايتار ولو قدمه لتوهم انه كالكفن تشبيهه وفي ايتار وفي كتابة أخرى راجع لهما تكنه في الكفن لسبع في المرأة وفي الرجل

والاعتبار وكثرة الذكر لاهذه الاذكار المبتدعة لكل عضو فاهم ابدعة ويكره وقوفه على الدكة ويجعل الميت بين رجليه بل يقف بالارض ويقبله حين غسله وهذا الارتفاع غير الارتفاع السابق لان ذلك لثلاثا تناله الهوام وهذا اثلا يقع شيء من ماء غسله على الذي يغسله وليتمكن غاسله من تغيبه وما يستحب أيضا ايتار الغسل وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثا أو خسا بماء وسدر ويجعل في الاخرة كافورا ان تيسر وهكذا روى ابن وهب عن مالك ابن حبيب السنة أن يكون الغسل وترا وكذلك غسل النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يحصل الانتقاء بالسابعة فلا يطلب بعدها وتر وما يستحب ايتار الكفن قال مالك أحب الى أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب الا أن لا يوجد ذلك الايباني يريد غير العمامة والمترز ابن حبيب تعد فيها العمامة والمترز والقميص ويلف في ثوبين والسبع للمرأة واذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة أو وطئت الميتة فانه لا يعاد غسله ولا وضوءه بل تغسل النجاسة فقط عن بدنه وكفنه لا تقطع التكليف بالموت والقدر المأمور به تعبد اذ قيل (ص) وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجه مخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضئته وتعهد اسنانه وأنفه مخرقة واماله رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخرة ونشف واغتسال غاسله (ش) هذا أيضا من مستحبات الغسل قال فيها ويعصر بطنه عصر اخفيا قال أتهمبوا اذا عصر بطنه فليأمر من يصب عليه الماء أن لا يقطع مادام ذلك يغسل ما أقبل وما أدير ويلف على يديه شيئا كئيفا لا يجدمه مع لين ما تمر عليه اليد ثم يغسل تلك المخرقة ويغسل يده ويأخذ مخرقة أخرى على يده ويدخلها في فمه لينظف أسنانه ويدخل في أنفه الماء ثلاثا واذا اضطر الى الافضاء

الى خمس وفي الغسل عام فيهما وكلام المؤلف موزع (قوله فانه لا يعاد غسله الخ) أي يكره فيما يظهر كذا والمباشرة في شرح شب (قوله بل تغسل النجاسة فقط) أي من بدنه أو كفته وجوبا أو استئنا على ما مر في ازالة النجاسة (قوله وصب الماء) أي ونذب صب الماء متتابع فالندبية مصيها التتابع والافاضل الصب واجب (قوله مخرقة) متعلق بمحذوف أي ويغسل وجوبا بمخرقة كيفية ويغسل المخرجين يساره وبقية الجسد يمينه (قوله وتوضئته) أي قبل الغسلة الاولى وبعد ازالة الاذى مرة (قوله وتعهد اسنانه الخ) هذا قبل الوضوء فيما يظهر (قوله وأنفه مخرقة) أي مبلولة (قوله واماله رأسه) أي برفق (قوله لمضمضة) أي وكذا الاستنشاق فيما يظهر (قوله ونشف) وانظر لم عدل عن قوله وتشف مع انه يستحب ولفظه يقتضي الوجوب (قوله مادام ذلك) أي الغاسل أي مادام ذلك الغاسل (قوله ما أقبل) أي وهو القبل وقوله وما أدير أي وهو الدبر وهو مفعول قوله يغسل (قوله ويلف على يديه) أي في حال غسل دبره وقبله (قوله ثم يغسل تلك المخرقة) أي ندبا فيما يظهر إما لانه يحمل على انه قصد الانتفاع بها في أمر زائد أو انه وان طرحت لا ينبغي طرحها وهي متلوثة بالقدر لما فيها من الاذى وهذه العبارة التي ذكرها الشارح لهرام وقوله في فمه لينظف أسنانه أي وكذا أنفه لينظفه وقوله ويدخل الماء في أنفه ثلاثا الظاهر أن ذلك لاجل الاستنشاق فتكون الاولى سنة والثانية والثالثة مستحبان الا أن ذلك يكون في حال الوضوء فيكون الاولى تأخيره لاذكره هنا (قوله واذا اضطر الى الافضاء الخ) قال في ك ونظايرها يشمل ما اذا غسل المحرم المرأة من محارمه أو غسلت المرأة رجلا من محارمها

(قوله والمباشرة) عطف تفسير (قوله ولا يكرر الوضوء) أي يكره فيما يظهر (قوله أي تفقدها وازالة ما فيها) هو عين ما تقدم في قوله يدخلها في فقه لينظف أسنانه (قوله إمالة رأسه لمضمضة) أي بعد تنظف الاسنان ولا يخفى أن تنظف الاسنان والاتف يكون سابقا على الوضوء المحتوي على المضمضة والاستنشاق (قوله لكن مخالفة المندوب) الاولى أن يقول لكون مخالفة المندوب تصدق الخ (قوله فلو قال الخ) سند لا ينبغي أن يكون الغاسل الا ثقة أميناً صالحاً لا يخفى ما يراه من عيب وان استغنى عن أن يكون معه أحد كان أحسن ك (قوله في الغسلة الاخيرة) كتب بعض شيوخنا أي يضع الكافور في الماء المطلق لا ماء الورد (قوله لانه لشدة برده) من ذلك يؤخذ ان الارض التي لا تبلى أفضل عندنا من التي تبلى خلافاً للشافعية (قوله والملائكة) أي الذين يحضرون غسله أو يصلون عليه أو يسألون أو الجيع وهو الظاهر قال في المدخل وصقته أن يأخذ شيئاً من الكافور فيجعل في اناء فيه ماء ويذبه فيه ثم يغسل الميت به فان لم يتيسر فغيره من الطيب ولو غبوا وان صح أنه تقذفه دابة من دواب الجحيم فإنه طاهر كافي ك (قوله الخمى) الراجح الطهارة ولو قلنا ان ميتة الآدمي نجسة كما في شرح شب وقوله وعلى قول ابن القاسم أي الذي يقول به ابن (١٣٥) عبد الحكم وذلك لان قوله وهل ينجس

أي أو لا ينجس وقوله قول الخ لف ونشر مرتب فان عبد الحكم يقول بالاول الذي هو النجاسة وحنون بعدمها (قوله ونقل الشيخ عن ابن العربي) انظره فان الشيخ اذا أطلق ينصرف لابن أبي زيد نعمنا الله تعالى به فيقتضي ان ابن العربي متقدم على ابن أبي زيد وليس كذلك بل مات ابن العربي في ربيع الاول سنة ثلاث وأربعين وخمسة ومولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربع مائة ومات ابن أبي زيد سنة ست وثمانين وثلثمائة وكون المراد بالشيخ شيخه ابن عبد السلام خلاف عاده (قوله خلاف قولهم الخ) وذلك لان الغسلة التي ليست متغيرة طاهرة حينئذ لا يعقل على ما نقل عن ابن العربي (قوله يغسل جميع جسده) أي لا ثبانه كما أفاده في ك عن تقرير

والمباشرة العورة فله ذلك وما يستحب أيضاً وضوء الميت قبل الغسلة الاولى وبعد ازالة الاذى مرة مرة ولا يكرر الوضوء على الراجح كما مر وما يستحب تعهد أسنانه أي تفقدها وازالة ما فيها وأنه بخرقة مبلولة لازالة ما يكره ريحه أو روثه وما يستحب أيضاً إمالة رأسه لمضمضة ليخرج الماء بما فيه من الاذى وما يستحب عدم حضور غير معين للغاسل لصب أو تقيب بل يكره حضوره وكلام المؤلف لا يفهم منه الكراهة لكن مخالفة المندوب تصدق بخلاف الاولى كما تصدق بالكراهة المرادة هنا فلو قال وكره حضور غير معين لا فاد المراد وما يستحب جعل كافور في الغسلة الاخيرة إما كانت فائتة أو غيرها وخص الكافور لانه لشدة برده لا يسرع به تغير الجسم ولتطيب رائحة الميت للمصلين والملائكة عليهم الصلاة والسلام وما يستحب أن ينشف الميت بعد الفراغ من تغيبه وهل ينجس الثوب المنشف به قول ابن عبد الحكم وحنون الخمى وعلى قول ابن القاسم نجاسة الميت تجس ثوب التنشيف ابن عرفة ونقل الشيخ عن ابن العربي لا يصلح به ولا بما أصابه من مائه خلاف قولهم في الغسلة غير المتغيرة وما يستحب أيضاً اغتسال غاسل الميت ولو ما ناض بعد فراغه لئلا يتوقى ما يصيبه منه فلا يكاد يبالغ في أمره لتفطه فاذا وطن نفسه على الغسل فيمكنه أكثر فالمراد باغتساله أن يغسل جميع جسده بالتنظيف فلا يحتاج لذلك ولا ثبته كما يفيد التعليل (ص) وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا بقية بالزائد ان شرح الوارث الا أن يوصي في ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف (ش) لما فرغ من مستحبات الغسل شرع في مستحبات التكفين ثم يتكلم به كذلك على مستحبات التشيع وغيره وهو يدعي في الترتيب منها بياض الكفن فظناً أو كناناً وعدل عن أن يقول والكفن بياض كما قال وللغسل سدر لعدم حسنه فيما عطف عليه من قوله وتجميره بالجيم وفيه شيء أي تخيره وترائلاً أو نجساً أو سبباً بالعود وغيره لان المقصود عبوق الرائحة وصحفة بعضهم

(قوله كما يفيد التعليل) أي بالتنظيف (قوله بياض الكفن الخ) وما فيه من علم أو حاشية لا يخرج منه عن البياض أي يستحب جعل الكفن أبيض فليس المستحب نفس البياض وقوله عدم تأخره أي الكفن بمعنى التكفين ففي العبارة استخدام أو في العبارة حذف أي التكفين بالكفن (قوله وفيه شيء) أي في عدم حسنه شيء أي في هذا التوجيه وهو قوله لعدم حسنه شيء أي بل هو حسن والمعنى وندب الكفن أي فيما يتعلق به تجميره بقطع النظر عن الضمير (قوله ثلاثاً أو نجساً أو سبباً) أي بحسب الحال وظاهره انه لا يزداد على السبع والظاهر ان التخير في ذاته مستحب وكونه وترامستحب آخر (قوله وصحفة بعضهم تخمير) وجه التصحيف كما في شرح شب أن التخمير التغطية ولا يصح إرادته هنا فان قيل يقال وجدت خمر الطيب أي ريحها فالجواب ان هذا خاص بلفظ خمر والذي هنا تخمير اه وحاصله ان التصحيف ليس متعلقاً بالمعنى الذي أراد به بل متعلقاً بلفظ وان كان المعنى الذي أراد صححاً لان سنداً أشار به بقوله تبسط الا كفان ويجعل الميت عليها فان قلت غاية ما فيه انه استعمال اللفظ في مجازه ولا بعد تصحيفاً قلت لعله جعله تصحيفاً لكونه ثبت عنده ان نسخة المصنف تخمير بالجيم

(قوله وأفضل الخ) محط الأفضلية قوله من القطن لان الأبيضية قد تقدم استحبابها (قوله لانه أستر) قال عجم فيه نظرا لمن الكنان ما يكون كهو في الستر وأستر منه فأوعلت أفضلية القطن على الكنان بأنه صلى الله عليه وسلم كفن فيه لم يرد عليه ما ذكر اه المراد منه (قوله خوف خروج شيء منه) في ك لا يقال هذا موجود مع عدم تأخره لانه نقول هو نادرا وأنه فعل ما هو المقدور ووجه قوله هو نادرا أنه اذا اودر بالتكفين يلزم منه عرفا المبادرة بدفنه فيقل خروج الخارج بخلاف ما اذا لم يبادر فيتاخر عن الدفن فيحصل الخروج وقوله أو أنه فعل ما هو المقدور هذا يقتضي انه لو خرج بعد التكفين نجاسة لا تغسل وليس كذلك (قوله وسما) أي عيبا (قوله هذا هو المذهب الخ) في شرح شب ولا يقتضي على الورثة بالزائد في الصفة على ما يلبسه في جمعته وأعياده ان شخ الوارث وأما الزائد في العدد فيقتضي به ولو شخ الوارث لان تكفينه (١٢٦) في ثلاثة حق واجب مخلوق كما قال الأقفهسي هذا هو المعتمد ولا ينافيه قوله قبل

ان الزائد على الواحد مندوب وهو لا يقتضي به وقوله الآتي وهل الواجب الخ لحمل المحلين المذكورين على حق الله وهل الواجب لحق الله ثوب بستره الخ انظر عب واعتمد شيخنا الصغير كلام شارحنا وضعف كلام عب (قوله ما لم يوص بسرف) أي فلا يكون في ثلثه الزائد (قوله كما لو أوصى) بيان للسرف أي بالنسبة للمرأة (قوله فالسداد من رأس المال) قال في ك والظاهر ان مرادهم بالسداد الواجب وهو الواحد لقولهم رأس ماله ونبتل الوصية كلها (قوله للتقييد والتقسيم) اسم كتاب لابن رشد (قوله وعلى كل حال يقتضي بستر جميع الجسد) قال في القول بستر الجميع هو المذهب فكان ينبغي الاقتصار عليه لان القول الثاني لم يشهر وعليه يقتضي ومحل قولهم السنة لا يقتضي بها في سنة لم تشهر فرضيتها وظاهر قوله ان شخ الوارث أي أو الغريم انه اذا لم يشخ الوارث يقتضي بالزائد وليس كذلك لانه

بالتاء المجتمة ويهداهم فقال والمراد جعل الثياب بعضها فوق بعض ودرج فيها الميت وأفضل الثياب الأبيض من القطن أو الكنان والقطن أفضل من الكنان لانه أستر وكفن فيه عليه الصلاة والسلام ومنها عدم تأخير التكفين أي الادراج عن الغسل خوف خروج شيء منه قبل التكفين وحكم تأخيره عن الغسل مكروه وكلام المؤلف لا يفيد هذا كما مر ومنها الزيادة على الكفن الواحد كالثلاثة وكلام المؤلف صادق بالاثنتين فقوله بعد ووتره أي غير الواحد فالواحد مفضل بالنسبة لجميع المراتب فالاثنتان فيه مستحب واحد أي من حيث الزيادة على الواحد والثلاثة فيها مستحبان وكذا الخمسة والسبعة للزيادة والوترية ولو أوصى أن لا يزداد على الواحد فزاد بعض الورثة آخر لم يضمن لان عليهم في الواحد وصما واداشخ الوارث أو الغريم ومنع الزائد على الثوب الواحد فلا يقتضي عليه بذلك لان الزائد مستحب وهو لا يقتضي به هذا هو المذهب وقول عيسى بأنه يجبر على ثلاثة أثواب ضعيف وان استظهره ابن عبد السلام خلافا للمواق إلا أن يوصى بالتكفين في أزيد من واحد ففي ثلثه الزائد اذا لم يكن دين مالم يوص بسرف كما لو أوصى بأكثر من سبعة فالسداد من رأس المال أي وتبطل الوصية كلها واختلف هل الواجب في كفن الرجل ستر جميع بدنه بخلاف الخي وهو ظاهر كلامهم وصحح ابن بشيرني اختلاف فيه أو الواجب انما هو ستر عورته فقط كالخي وستر الباقي سنة قاله أبو عمر ابن عبد البر ونسبه في توضيحه للتقييد والتقسيم قولان وكان اللاحق التعبير بذلك لا بخلاف لانهم لم يشعروا على كل حال يقتضي بستر جميع الجسد كما نقله الشيخ كريم الدين وقيدنا الخلاف بالرجل لان المرأة يجب ستر جميع جسدها قولوا واحدا يبدل عليه قولهم كالخي (ص) ووتره (ش) أي وما يستحب في عدد الكفن أيضا الوتر اللخمي يستحب أن يكون وترًا ثلاثا إلى فوق سبع أو خمس ولا يكفن في واحد إلا أن لا يوجد غيره والاثنتان وان كانا شفعاً أولى من الواحد وان كان وترًا لانه يصف والاثنتان أستر وثلاثة أولى من أربع وخمس أولى من ست ولا أرى أن يجاوز السبع لانه في معنى السرف وهذا معنى قوله (والاثنتان على الواحد والثلاثة على الأربعة) أي والاثنتان مقدمان ندبا على الواحد والثلاثة مقدمة على الأربعة لحصول الستر والوتر في الثلاثة وكذلك الخمسة على الستة والسبعة عليها وقوله ووتره مكرر مع قوله سابقا وابتاره كالكفن وأعاد ليربط به قوله والاثنتان على الواحد الخ (ص) وتقميصه وتعميمه

لا يقتضي به مطلقا وأيضا هو مستفاد من قوله ولا يقتضي بالزائد لان القضاء لا يكون الا عند التشاخي وهو عذبة أسقطه كان أخضر وأحسن لان مفهومه صار مشوشا وقوله في ثلثه يستفاد من قوله إلا أن يوصى اذا الوصية انما تكون في الثلث اه (قوله ستر جميع جسدها) ظاهره ولو الوجه والكفين (قوله سبع) بالنسبة الى المرأة وقوله أو خمس بالنسبة للرجل (قوله ولا يكفن في واحد) بل صرح الجزولي بكرهه الاقتصار على الواحد (قوله والثلاثة على الأربعة) في كلامه اشعار بان الأربعة أفضل بالنسبة للثنتين وأولى الواحد هل تفضل الثلاثة الستة أيضا وهو مقتضى التعليل بأن فيها الوتر والزيادة على الواحد وهو الظاهر أولا وهو المتبادر من قولهم الثلاثة على الأربعة والخمسة على الستة كذا في بعض شروحه (قوله وتقميصه) أي يجعل له قميص من جملته أ كفاه الخمسة قوله وتعميمه) وموضعها للمرأة خمار وظاهر الرسالة أن هذين من قبيل الجائز وسئل مالك رضي الله تعالى عنه كيف

يعم أي هل يلف من اليمين أو اليسار فقال لأدري إلا أنه من شأن الميت (قوله وعذبة فيها) وأكثرها ذراع وأوسطها شبر وأقلها أربعة أصابع قال بعضهم صارت اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا ينبغي أن يتخذها إلا من كان على طريقهم والاسكان كاذبا (قوله كما يفعل بالحى) أي كما هو موجود في بعض المغاربة الذين يقدمون مصر والحاصل أن العذبة مستحبة للحى فإن لم يكن عذبة فمكروه (قوله ذؤابة) الذؤابة بالضم مهموز يطلق على الضفيرة من الشعر وعلى طرف العمامة وهو المراد هنا فإذا كان الحال ما ذكر فيكون قوله ذؤابة حالاً مؤكدة (قوله فائدة) قال في ك وهل يخبط القميص ويجعل له أ كما أم لا والظاهر الأول لأنه محل السنة (قوله وازرة) تحت القميص ولو جعل بدل الازرة سراويل كان أسيراً والمراد بالازرة هنا ما يستتر من حقوبه إلى نصف ساقه وكان ينبغي أن يقول ومتر كما قاله ابن عرفة (قوله ما يؤثر به) قال في الازرة ما يستتر العورة والمراد به هنا ما يستتر من حقوبه إلى انصاف ساقه كمنزلة الحى وفي عب وازرة تحت القميص أو سروال وهو أسير ويزاد على الخمس والسبع الحفاط (١٣٧) الذي يجعل على القطن المجمعول بين القميص وبين

خيفة ما ينزل من أحد السيلين ويجعل أسفلها أي الموالي للارض لا لجسد الميت أحسنها لأن أحسن ثياب الحى يكون ظاهرها ولا تخاط لفائفها اجاعا أي خلافا لابن شعبان أشهب يشد الكفن من عند رأسه ورجله ثم يجعل ذلك في القبر وان ترك عقه فلا بأس ما لم تنتشر أ كفاته اه (وتتبعه) قال ابن فرحون على ابن الحاجب هذا أي ما ذكر في الاكفان في الكبير أو المراهق وأما الصغير فالخرقة تجزيه قاله أشهب ومخنون قاله البدر (قوله وحنوط) ويقال حنوط بوزن كتاب (قوله والكافور الخ) معناها أنه يشد بان يكون كافورا وليس معناه كما هو المتبادر ان يجعل الكافور في الحنوط وعليه فالوقال المؤلف وكونه كافورا لكان أحسن وجعل البدر ضمير فيه للقطن والحاصل ان الحنوط

وعذبة فيها (ش) أي ان كل واحد من هذه مستحب والضمير في فيها للعمامة المستفاد من قوله وتعممه قال في المدونة والشأن في الميت أن يعم مطرف ويعم تحت لحيته كما يفعل بالحى ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وكذلك يترك من خمار الميتة كذلك كذا نقله في النوادر قاله الشارح والمراد بالشأن المستحب (ص) وازرة ولفافتان والسبع للمرأة (ش) الازرة بالضم والكسر ما يؤثر به كما هو المراد هنا لا الهية فانها بالكسر لا غير ولفافتان يدرج فيهما فهذه الخمسة عدة الكفان الرجل وتجعل العليا أوسع من السفلى وينتهي ككفن المرأة إلى السبع فتبدل العمامة بخمار وتزاد لفاقتان ولا يحسب في شيء من ذلك الحرق ولا العصائب التي تشد على الوجه والوسط وغيرهما (ص) وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلقى عناقفه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومرافه (ش) أي ويندب حنوط يجعل داخل كل لفافة من لفائف الكفن لأفوقه ويذر منه على قطن يلقى في منافذ الميت عينيه وأذنيه وأنفه ووقه ومخرجه من غير ادخال فيها ويستحب الكافور قال في التوضيح الحنوط ما يطيب به الميت ولا بأس فيه بالمسك والعود والكافور أولى لأنه مع كونه طبيبا يشد الأعضاء كما يجعل الحنوط الذي أفضله الكافور داخل كل لفافة وعلى قطن يلقى عناقفه يجعل أيضا في مساجده جبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه في قطن وحواسه الأذنين والعينين والقم والانف ومرافه بفتح الميم وشد القاف مارق من جلده كابطيه وورغيه وعكن بطنه ومرجع ركبتيه وجميع جسده ان كثر الحنوط فان ضاق بالمساجد (ص) وان حرم ما معتد به ولا يتولى به (ش) يعني انه يطلب تخنيط الميت بكل نوع من أنواع الطيب وان مات محرما ومعتد به من وفاة للعمل ولا تقطاع التكليف بالموت ولذا لا يتولى المحرم ولا المعتد تخنيط الميت لبقاء التكليف ولو كان الميت زوج المعتد بل تغسله وتكفنه ولا تخنطه لأنها حادثة إلا أن تكون وضعت بعد موته أو بموضع ليس فيه من يتولى تخنيطه فلتفعل وتحتال بعود أو غيره ولا تمسه بيدها فقوله ولا يتولى به أي حيث وجد غيره ما يتولى ذلك والابتولياه ويحتمل في عدم مسه كما قاله

في ذاته مستحب وكونه كافورا مستحب آخر (قوله وفي مساجده) ليس معطوفا على قوله فيه بل معطوف على قوله عناقفه أي يلقى بمساجده وظاهره انه يقطن وعليه حل شارحنا ولكن في شرح عب وشب تبعا للعج انه بدون قطن في المساجد والمراد بقطن في المناقذ التي من جلتهما الحواس وعبارة شب ثم ان الحنوط تارة يكون بدون قطن كالذي في المراق وتارة يكون بقطن كالذي في الحواس وباقي المناقذ كما يفيد كلام الخطاب اه وانما اختلفت هذه الاماكن بالحنوط على الوجه المذكور مع تعميم غسل جسده بالكافور لما فيها من اسراع التغير بهادون غيرها من باقي الجسد فعلى كلامهم هو معطوف على منافذ بحسب المعنى والتقدير وفي منافذه لكن على قطن وفي مساجده أي بدون قطن وقوله وحواسه أخص من المناقذ لشموله المناقذ للقبل والذبر وليس من الحواس فلو حذف حواسه لكان أحسن والاصل ومحل حواسه ومن جملة محل الحواس حاسة اللمس ومحلها جميع البدن وهو غير مراد هنا (قوله ويذر) بالذال المعجمة يقال ذرت الريح التراب اذا فرقته (قوله وجميع جسده الخ) هذا كلام أبي عمر فلما قال بعض الشراح أبو عمرو وجميع جسده ان كثر الحنوط فان ضاق بالطيب بالمساجد اه (قوله لأنها حادثة) أي مطلوبة بترك الزينة

(قوله وتقدمه) أي وشان الشافع أن يتقدم (قوله وتاخر راكب) أي لينخف عن الناس (قوله وسترها بقية) مثل بعضهم لم اختصت بذلك وهي في حياتها لا يازم اخفاء شخصها بل يسترجع جسدها فقال لما جلت على الاعناق وتعين شخصها زيد في سترها حتى لا يعلم طولها من قصرها ولا هزلها من سمنها وهي في حياتها محتلمة فلم تتعين وقال غيره لانها لا تملك أمرها جعل لها أتم الستر (قوله فاتما هو خير) حديث الموطأ أسرعوا بجنازكم فاما هو خير تقدمونه اليه أو شرتضعونه عن رقابكم قال شارحنا بعد قوله اليه أي الخير باعتبار الثواب أو الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وذكر بعد قوله أو شراخ ما نصه فلا مصلحة لكم في مصاحبتنا لانها بعيدة من الرحمة وجوابه فاتما هو أي الاسراع سبب خير تقدمون الميت اليه ولا يخفى انه باعتبار هذا الحل لا مناسبة بين المتقابلين (أقول) اذا علمت ذلك فان كان شارحنا أراد ذلك الحديث فقد أسقط شيئا منه وهو قوله اليه وان لم يكن أراد ذلك فقد أراد حديثنا آخر ورد على ذلك فاما ان يقال ان فيه حذف والتقدير تقدمونه (١٢٨) اليه لاجل الموافقة أو لا تقدير والمعنى فاتما هو أي ما ذكر من الجنائز خير باعتبار

ما يترب على موتها من الثواب لان موتها مصيبة وإما شراي الجنائز أي الاموات شر باعتبار شقوتها فلا خير لكم في صحبتها ولا يخفى ان فيه الثواب أيضا لكن لم ينظر له انما تطرد فمع الشر لان درء القاسد مقدم على جلب المصالح (قوله وهو في المرأة أكد) يقتضى انه مطلوب في الرجل الا أنه في المرأة أكد فيكون قوله لا بأس لما هو خير من غيره مع انه يلبس على المصلي (قوله وما أكره الخ) أي فهو جائز مستوي الطرفين (قوله وابتداء بحمد) أي بعد كل تكبيرة وهو ابتداء حقيقي وقوله وصلاة الخ وهو ابتداء اضافي (قوله على المشهور) ومقابله مارواه ابن وهب من انه يجيبه الرفع في كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم لا يرفع في الاولى ولا في غيرها وفي سماع أشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء لم يرفع فهي أقوال أربعة (قول لا السورة المهدودة) أي

عبد الملك وابن الماجشون (ص) ومشي مشيع واسراعه وتقدمه وتاخر راكب وامرأة وسببها بقية (ش) هذه مستحبات التشيع فيستحب ان يشيع الميت ماشيا في ذهابه للصلاة والدفن ويكره الركب ولا بأس به بعد الدفن ويستحب اسراع المشيع حاملا أو غيره من غير أسرعوا بجنازكم فاما هو خير تقدمونه أو شرتضعونه عن رقابكم وهذا الايضافى ماروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنازكم لان المراد بالاسراع ما فوق المشي المعتاد ودون الخيب وهذا هو المراد بالقصد فليس المراد بالاسراع ما يشمل الخيب لان في شموله للخيب منافاة لحديث عليكم بالسكينة ولان فيه اضرا را بالميت واضرا را بالمشيعين ويستحب تقدم المشيع ان كان غير راكب والا تأخر كما يستحب للنساء التأخير وراءها الستر ابن شعبان ويكن وراء الركبان فاذا مشى المشيع وأسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل وان تأخر الراكب حصل له فضيلتان وان تقدم حصل له فضيلة التشيع فقط ويستحب أن تجعل قبة على ظهر نعش المرأة للستر ولا بأس بذلك في نعش الرجل وهو في المرأة أكد أشهب وما أكره أن يستتر القبر في دفن الرجال وأما في المرأة فهو الذي ينبغي (ص) ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه السلام واسرا دعاء (ش) يعني انه يستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى خاصة على المشهور اماما أو اماموما والرفع في غيرها خلاف الاولى وكذلك يستحب الابتداء بعد كل تكبيرة بالحمد وهو الثناء على الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام لا السورة المهدودة فان قراءتها مكروهة القراني يقرؤها ورعا للخروج من الخلاف ويستحب له الاسرار بالدعاء لانه أوقع في النفس من الجهر لانه يجتمع على ثناء وصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والاسرار بذلك أفضل (ص) ورفع صغير على أكف (ش) أي يندب جله في الذهاب به الى المصلي والقبر على الايدي ولا يحمل على دابة أو نعش لان في ذلك ضربا من المفارقة والمراد بالصغير من يمكن حمله على اليدين من غير مشقة فادحة ولو ذكر المواقف هذا في مستحبات التشيع لكان أولى (ص) ووقوف امام بالوسط ومنسكبى المرأة (ش) أي ونذب ووقوف امام عند وسط الرجل وعند منسكبى المرأة على المشهور لثلا

يتذكر

التي هي الفاتحة (قوله من الخلاف) أي خلاف الشافعي القائل بوجوبها بعد التكبيرة الاولى (قوله لانه أوقع في النفس) وينبغي أن يسمع بها نفسه للخروج من خلاف الشافعي لانه يقول انالم يسمع فيه نفسه كالعديم ابن عرفة بدعوى الميت ولو كان ابن زنا لان أمور الآخرة تنبى على الحقائق وأمور الدنيا تنبى على الظواهر (قوله ولا يحمل على دابة أو نعش) أي فيكون ذلك مكروها فيما يظهر وكونه ضربا من المفارقة انما ذلك بحسب المتظنة (قوله ووقوف امام بالوسط) قال الطبراني أجمعوا على أن لا يلاصقها بل يكون بينهما فرجة اه زاد ق قيل قدر شبر وقيل قدر ذراع وليس بينهما كبير تفاوت لان المراد بالذراع عظم الذراع ك (قوله على المشهور) وقد حكاه في المدونة عن ابن مسعود ومقابله مارواه ابن غانم عن مالك انه يقف أيضا عند وسط المرأة كل رجل اللخمى وثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قام في امرأة عند وسطها قال البدر ولا يرد على ذلك صلاة صلى الله عليه وسلم على المرأة عند وسطها كما في الصحيح لانه معصوم فلا يتوهم في حقه ما يتوهم في حق غيره اه وقال أبو هريرة



لانه يسترها عن الناس وقال ابن شعبان حيث وقف الامام في الرجل والمرأة جاز (قوله والتعليل) أي المتقدم وهو التذکر (قوله جلة حالية) قال البساطي ولو أتى بالواو لكان أولى ليشعر بالندوب (قوله مسنما) أي وسطه كهيئة السنام أي سنام البعير (قوله ليعرف به) فيه أن المعرفة تأتي بالتسطيح أيضا كما يأتي بيانه (قوله وان زيد على التسليم) أي من حيث كثرة التراب بحيث يكرن جرم مسنما عظيمها وقوله فلا بأس به أي أولى من غيره أو جازم مستوى الطرفين (قوله وعلى هذا) أي استحباب التسليم كأقائه البساطي وغيره (قوله وهو أثبت من رواية تسطيحها) أي تسليم قبور هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أثبت من روايته تسطيحها أي فقدر وبت قبور هؤلاء بروايتين التسطيح والتسليم ورواية التسليم أقوى (قوله وتوؤلت على كراهته) أي كما توؤلت على عدم الكراهة وقال تت وفهم بعضهم قول مالك في المدونة أكره تخصيص القبور والبناء على البناء الذي (١٣٩) يكبرها إلا ارتفاع ترابها عن الأرض كالشبر

على هيئة السنام ومن تأولها على هذا عياض إلى آخر ما ذكره تت وقوله وشعار الزى والشعار شئ واحد (قوله فيسطح) أي ولكن لا يسوى بالأرض وهل كثير أو قليلا قدر ما يعرف خلاف استفاد مما ذكره المواق وحاولوا ذكره عيج وتبعه شب وفي عب ولكن لا يسوى بالأرض بل بكثير أيضا على المذهب وقيل قليلا بقدر ما يعرف اه وعلى ككل فالراجح التأويل باستحباب التسليم (قوله لا تارها) أي المنقولة عن السلف اقولها روى ابن وهب عن بكر بن سوادة أن القبور كانت تسوى بالأرض وقوله لا لاجوبتها أي أجوبة مالك عن الاسئلة التي قدمت له أو أجوبة ابن القاسم لسحنون أو همام عا أي والمعول عليه الاجوبة لا إلا تار التي تنقل في المدونة وخلاصة ما يفيد عبارة الشارح للمدونة لفظ وقع فيه التأويل وهو غير اللفظ المصرح فيه بكراهة التسليم (قوله وحشو قريب) في النوادر من الشأن صب الماء على القبر ليشتد وفعل

تذكر ان وقف وسطها ما يشغله أو يفسد صلانه ونما حذف المؤلف الرجل استغناء عنه بذكر مقابله وهو المرأة وأما المنفرد فصفة وقوفه مثل الامام وأما المأموم فوقوفه على ما تقدم في صلاة الجماعة في قوله ووقوف ذكر عن يمينه وأما المرأة اذا وصلت على امرأة فتقف حيث شاءت وأما على الرجل فظاهر كلامهم أنه كذلك والتعليل يقتضي أنها تقف عند منكب الرجل (ص) ورأس الميت عن يمينه (ش) جلة حالية يعني أن المصلي يجعل رأس الميت عن يمينه وكلام المؤلف فبين صلى عليه في غير الروضة الشريفة وأما فيها فيجعل الامام رأس الميت عن يساره لتكون رجلاه غير حجة قبره عليه الصلاة والسلام وفي كلام أئمتنا ما يؤخذ منه ذلك (ص) ورفع قبر كثير مسنما (ش) أي يجعل وسطه كهيئة السنام وانما استحباب ذلك ليعرف به وان زيد على التسليم فلا بأس به وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء لارتفاع ترابه على الأرض مسنما وعلى هذا تأولها عياض لان قبره عليه الصلاة والسلام كما في البخاري وكذا قبر أبي بكر وعمر وهو أثبت من رواية تسطيحها لانه زى أهل الكتاب وشعار الروافض وفهم الخمي المدونة على كراهة التسليم واليه أشار بقوله (وتوؤلت أيضا على كراهته فيسطح) وضعفه عياض لان كراهة التسليم المذكور فيها انما هو لا تارها لا لاجوبتها فان المعروف من مذهبننا جواز التسليم بل هو سنة ولم ينص في الامهات على خلافه (ص) وحشو قريب فيه ثلاثا (ش) يريدانه يستحب لمن كان قريبا من القبر بأن كان على شفيره أن يحثي فيه ثلاث حثيات من تراب بالدين جميعا ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ابن حبيب وقد فعله صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون مالك لا أعرف حثيات التراب عاها ثلاثا ولا أقل ولا أكثر ولا سمعت من أمر به والذين يلبون دفنها يلبون رد التراب عليها فانتظر كيف اقتصر المؤلف على قول غير مالك لكن اقتصر عليه صاحب العمدة قال بعض وانما نفي مالك معرفته وسماعه فلو سمعه لم ينكره (ص) وهيئة طعام لاه له (ش) ابن رشد ارسال الطعام إلى أهل الميت لاشتمالهم بعميتهم اذالم يكونوا اجتمعوا للنياحة من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب اليه (ص) وتعزية (ش) أي ونذب تعزية لخبر من عزى مصابا كان له مثل أجره قال الجوهري هي الجل على الصبر بوعدا لاجر والدعاء للميت والمصاب ابن حبيب في التعزية ثواب كثير ابن القاسم فيها ثلاثة أشياء أحدها تهوين المصيبة على

(١٧ - خشي ثاني) ذلك بقبره عليه الصلاة والسلام قال بعض ويكره مس القبر بعد رش الماء عليه (قوله لكن اقتصر عليه صاحب العمدة) أي فالصنف تبعه (قوله وانما نفي مالك معرفته) اعتذار عن المصنف وحاصله كيف يليق بالمصنف أن يقتصر على قول غير الامام وترك كلام الامام وحاصل الجواب أنه لا يأتي الاعتراض الا لو كان الامام أنكره رأسا وانما أنكره معرفته (قوله اذالم يكونوا اجتمعوا للنياحة) أي والافيجرم لانهم عصاة وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فهو بدعة مكر وهمة لم يتقبل فيه شئ وليس ذلك موضع ولائم وأما عقرب البهائم ونبيحها على القبر فن أمر الجاهلية مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا عقرب في الاسلام قال العلماء العقرب الذبح على القبر (قوله كان له مثل أجره) أي مثله في مطلق الاجر لأن الاجر ينقسم إلى متساويان ومما ورد في لفظها عظيم الله أجره وأحسن عزاءك وغفر ليئتك وأمدها ثلاثة أيام ولا يعزى بعد ذلك الا أن يكون غائبا

(قوله وتسلمته) عطف تفسير وقوله واحتسابه معطوف على الصبر وكذا ما بعده ومعنى احتسابه الاجر أي ادخاره الاجر عند الله تعالى  
 وتلك الاشياء ما لها شيء واحد وكذا الامور المذكورة في الثالث ترجع لامر واحد فلا يرد ما يقال كيف يقول ابن القاسم فيها فلا  
 يناسب مع أن فيها أكثر (قوله موته) بضم الميم موضع بالشام (قوله أي وما يستحب عدم عمق) قال عمر بن عبد العزيز لا تعمقوا قبوري  
 فان خيرا الارض أعلاها وشرها أسفلها وسيأتي أن أقله ما منع رأتخته وحرسه (قوله أضيق من أعلاه) أي ثم يغطي فم الشق ثم يصب  
 التراب (قوله اللحد لنا) معشر هذه الامة المحمدية (قوله والشق اغبرنا) معشر أهل الكتاب (قوله في السليمانية) تأليف في الفقه  
 لسليمان بن الكحلان من تلامذة سحنون (قوله فعلى حسب الامكان) أي كوضعه على شقه الايسر مثلا (قوله باسم الله) أي أضعه على  
 باسم الله وملة رسول الله أي مصاحبا للذات (١٣٠) (قوله اللهم تقبله) أي تقبل عمله أو تقبل ذاته بأن تريحه ما يسر تفضلا بدون الالتفات

للعمل (قوله بان لم يسؤ عليه  
 التراب) كذا قال الشيخ سالم يفسره  
 ما قاله تلميذه اللقاني حيث قال والمراد  
 بالحضرة أن لا يفرغ من تمام دفنه  
 ابن عرفه سمع موسى ان ذكروا  
 بعد أن أتوا عليه يسير تراب أن  
 وضعه على شقه الايسر لغير القبلة  
 حوّل لها وبعد فراغ دفنه لم ينش  
 ابن رشد لان وضعه للقبلة مطلوب  
 غير واجب (قوله تنكيس رجليه)  
 أي كتكيس رجليه في دفنه بأن  
 جعلت موضع رأسه وجعلت  
 رأسه موضعها فانه يتدارك ولو قال  
 كتكيس رأسه اكان أخصر (قوله  
 فان سوى عليه) بأن فرغ من دفنه  
 (قوله وفي ارجاعه للجمع الخ)  
 هو الصواب أي أن الصواب ان  
 قوله ان لم يخف التغيير ارجع لقوله  
 وكرتكت الغسل الخ وأن من دفن  
 بغير غسل يخرج ما لم يخف تغييره  
 وعليه وجه المواق لانه قول سحنون  
 وعيسى وروايته عن ابن القاسم  
 ونص المواق ان رشد ترك الغسل  
 والصلاة معا أو الغسل دون  
 الصلاة أو الصلاة دون الغسل سواء

المعزى وتسليمته عنها وحضه على التزام الصبر واحتسابه الاجر والرضا بالقدر والتسليم لامر  
 الله الثاني الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب الثالث الدعاء للميت والترحم عليه  
 والاستغفاره ويجوز أن يجلس الرجل للتغزية كما فعل عليه الصلاة والسلام حين جاءه خير  
 جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومن قتل معهم بموته وواسع كونها قبل الدفن  
 وبعده والادب عند جوع الولي الى بيته (ص) وعدم عمقه والحد (ش) أي وما يستحب  
 عدم عمق القبر وما يستحب اللحد دون الشق وهذا في الارض الصلبة التي لا يخاف تهيلها  
 والافالشق وهو ان يحفر في أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت وانما فضل اللحد  
 لخبر اللحد لنا والشق اغبرنا (ص) وضحج فيه على أي من مقبلا (ش) قال في السليمانية ويجعل  
 الميت في قبره على شقه الايمن الى القبلة لانها أشرف المجالس وتحل عقد كفته وتعد  
 يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ويرجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وأمامه  
 ثلاثا ينقلب فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبلا القبلة بوجهه  
 فان لم يتمكن فعلى حسب الامكان ويقول واضع الميت باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وان دعا بغيره أو ترك فواسع (ص) وتدورك ان خولف  
 بالحضرة كتكيس رجليه وكرتكت الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغيير  
 (ش) يعني أن الميت اذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه ولم يطل ذلك بأن لم يسؤ عليه  
 التراب فانه يتدارك استجابا ويحوز عن تلك الحالة كما اذا وضعت رجلاه موضع رأسه  
 ومثله ما اذا دفن من غير غسل أو صلاة فان سوى عليه التراب فات التدارك وأما دفن  
 من أسلم بمقبرة الكفار فانه يخرج الا أن يخاف عليه التغيير والافلاق قوله وتدورك أي  
 استجابا ان خولف بالحضرة وهي عدم الفراغ من الدفن والطول يكون بالفراغ منه وقوله  
 كتكيس رجليه مثال للمخالفة وقوله وكرتكت الغسل مشبه به ومثله ترك الصلاة وأعاد  
 الكاف لان التشبيه ولا يغني عنها كاف التمثيل وعطف على ذلك قوله ودفن من أسلم الخ  
 لتشارك بينهما في مطلق التدارك وان اختص هذا بما قبله بعود الشرط اليه من قوله ان لم  
 يخف التغيير تحقيقا أو ظنا فانه بشهادة النقل خاص به كما صرح به الشارح في الصغير وفي  
 ارجاعه للجمع كما في الكبير نظر واذافات التدارك كن دفن بغير صلاة فانه يصلى على القبر

في الحكم ونقل ابن رشد أن القوات التي يمنع من اخراج الميت من قبره الصلاة عليه هو أن  
 يخشى عليه التغيير قال محشي نت والنجب من الخطاب كيف يجعل القيد خاصا بالاخيرة وان بقية المسائل تفوت بالفراغ من الدفن  
 الذي هو الحضرة وقال نظر ابن عرفه ولم يتنبه أن ذلك قول ابن وهب فقط وجل عليه أيضا قوله الا أن يدفن بغيرها وتبعه الشيخ سالم  
 اه ثم قال محشي نت وبكلام ابن رشد أن حكم ترك الغسل حكم ترك الصلاة يعلم انه اذا فات التدارك صلى على قبره اذ هو حكم ترك  
 الصلاة خلافا للاجهوري ومن تبعه انه اذا فات تدارك من لم يغسل أن يصلى عليه محتجا بتلازمهما فلما سقط سقطت وفيه نظر لان المراد  
 بتلازمهما طلبا أي من طلب غسله طلبت الصلاة عليه ومن لا فلا لأنه مهمال يفعل أحدهما لعدم امكانه لا يفعل الآخر اه ومن  
 جله من تبع عج شارحنا في قوله وليس مثل الخ ومثل كلام محشي نت قرر بعض الاشياخ أيضا ذلك

كما

(قوله وسده بلين) ونذب سدا لخل الذي بين اللين (قوله ثم قرمود) ومنه قرمدت البناء طنته بالقرمود يفتح القاف أي بالخص يحرق على لامية ابن مالك كذا كتب بعض شيوخنا وضبط نسخته بفتح القاف بالشكل مع أن المحفوظ انما والضم وقوله ثم أجرى ثم حجر أي فرتبه بعد الأجر وقوله وسن التراب الخ كان الأولى ثم سن قال شيخنا رحمه الله تعالى والذي عليه وجهه وور الشارحين ان المراد بقوله وابن مطلقا مع مولا بالقالب أم لا والذي ليس معمولا بالقالب يكون قطعاً مكينة وانما كان اللين أولى مطلقاً من القرمود ولأنه أقوى منه وقال عجب وانما قدم اللين على القرمود وان كان كل منهما مصنوعاً إلا ان السد باللين أحكم (قوله وهو الطوب النيء) ظاهره مطلقاً مصنوعاً بالقالب أم لا (قوله كما فعل به الخ) هذا توجيهه بتقديم اللين على غيره وقد علمت وجه تقديمه على القرمود وما وجه الترتيب في غير ذلك (قوله صبه بيباب اللحد) وحيث لا يعتلى القبر تراباً إلا بعد ملء اللحد تراباً (قوله أولى من التابوت) الذي يجعل فيه الميت أي فقد قال ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هو من عادة العرب بل من زى الاعاجم وأهل الكتاب ويكره جعل منسوبة تحتة أو مخدة تحت رأسه لأنه لم ينقل عن السلف وما روى من جعل قطيفة جراً في قبره صلى الله عليه وسلم فلا ثبت أنها أخرجت (قوله المغربي وثمان) هذا ما دخل تحت الكاف والمغربي هو أبو الحسن الصغير كما ذكره الخطاب (قوله ابن العربي ما لم يؤمر مثله بستر العورة) أي يجوز تغسيل الصبي ما لم يكن من أهقافان الذي يؤمر مثله بستر العورة المراهق (١٣١) فاذن تغسل على هذا القول ابن اثني

عشرة سنة لأنه ليس برأهق وأولى ما لم يصل إلى الاثني عشرة ولا تغسل ابن ثلاث عشرة سنة لأنه مرأهق (قوله لأنه يجوز لها) أي انما جاز لها أن تغسله لأنها يجوز لها أن تنظر إلى بدن غير المراهق وفيه أن في التغسيل جسا فلا يلزم من جواز النظر التغسيل فكلام ابن العربي ضعيف كما هو ظاهر المصنف وظاهر كلام غيره وكذلك قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى فقال وحاصل الفقه أنه يجوز لها أن تنظر غير المراهق جسا أو ميتا ولكن تمنع من الجس لأنه أقوى ويحرم عليها أن تنظر المراهق اه والاصل في ذلك قول القرطبي يجوز تنظرها العورة غير المراهق أي في حياته ومنع في موته

كما يفيد قول المؤلف فيما يأتي ولا يصل على قبر إلا أن يدفن بغيرها وليس مثل دفنه بغيرها دفنه بلا غسل كما يفيد ما تقدم في قوله وتلازما (ص) وسده بلين ثم لوح ثم قرمود ثم أجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت (ش) أي ونذب سد اللحد بلين وهو الطوب النيء كما فعل به عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر فان لم يوجد اللين فباللواح فان لم يوجد فقرمود وهو شئ يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل جمعها قراميد فان لم يوجد فآجر بجمزة ممدودة فجم الطوب المحروق فان لم يوجد فقصب فان لم يوجد فسد اللحد بالتراب أولى من دفن الميت بالتابوت أي في الخشبة المسماة بالسحلية في زماننا فقوله وسن بفتح السين مهملة ومعجمة وشد النون صبه بيباب اللحد ليس به عند عدم ما تقدم أولى من التابوت الخشب الذي يجعل فيه الميت (ص) وجاز غسل امرأته ابن كسبع ورجل كرضيعة (ش) لما فرغ من ذكر المنسوبات شرع في ذكر المباحات المتعلقة بتجهيز الميت فن ذلك جواز تغسيل المرأة الصبي كابن ست وسبع سنين المغربي وثمان ابن العربي ما لم يؤمر مثله بستر العورة وقال بعضهم لأنه يجوز لها أن تنظر إلى بدنه لقوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اللحمي والمناهز ككبير وهذا يقتضي أن ما قبل المناهز اللحم لها تنظر عورته وهو يصدق بمن عمره نحو اثني عشرة سنة لأنه غير مناهز للحلم وأما تنظر غير المناهز للمرأة فليس في كلامه ما يدل على عين الحكم فيه وفي كلام القرطبي ما يفيد أنه نظر ما عدا الوجه والكفين منها اه ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها اتفاقاً والمطابقة يمنع من أن يغسلها اتفاقاً واختلف فيما بينهما

بازد من ثمان لان فيه جسا وهو أقوى من النظر اه (قوله لقوله تعالى) استدلال بطريق الزوم وذلك لان سياق الآية في جواز نظر الصبي لها لا في نظرها للصبي الذي الكلام فيه قال القرطبي في هذه الآية طفل لم يراهق اللحم ويظهره ومعناه يطيق والوطء أي لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن وقيل لم يبلغوا أن يطيقوا النساء (قوله والمناهز ككبير) أي أن المراهق حكمه حكم البالغ في وجوب الستر ومثله الشيخ الذي سقطت شهوته اختلف فيه أيضا على القولين كما في الصبي والصحيح بقاء الحرمة قاله ابن العربي هذا ما أفاده شب والحاصل أنه لا يجوز لها أن تغسل المراهق ولا تنظر لعورته وهو يمنع من النظر لعورتها أي بزجر ويضرب لأنه يحرم عليه (قوله وهذا يقتضي الخ) وبعضهم قال لا لأنه قد يشتهي وقد تشتهي أيضا (قوله وفي كلام القرطبي ما يفيد) ظاهره شمول ما بين السرة والركبة كما في شرح عب (أقول) ولكن لا ينبغي ذلك وإذا جاز له أن يرى من المرأة ذلك جاز للمرأة أن ترى منه ذلك كما في شرح شب (قوله ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها) أي كشهريين زائدين اما على الحولين واما على الشهرين المحققين بعدة الرضاع كما في شرح شب (قوله والمطابقة يمنع من أن يغسلها اتفاقاً) عبر في الرسالة مكان المطابقة عن تشتهي له (قوله يمنع الخ) أي ويجوز له النظر والحاصل أن الرجل يجوز له نظر عورة الرضيعة وتغسلها ولا يجوز له نظر المطابقة ومن تشتهي وأولى التغسيل وأما غير الرضيعة وما ألتحق بها ولم تبلغ حد الشهوة فيجوز له النظر لعورتها لا تغسلها للزوم لجسها وتظر

المراهق له عورة غير البالغة يجري على نظر البالغ لعورة غير البالغة (قوله ومذهب المدونة المنع) هذا العز وغير صحيح كما أفاده محشى نت  
اذ لم يذكر في المدونة غسل الرجل الصغيرة وانما فيها ولا بأس بغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وشبهه فقط ولم أر من عزاه للمدونة غير  
انما كهاتى ومن تبعه قال الفاشانى في قول الرسالة المتقدم لا يغسل الرجل الصبية قبل هذه المسئلة زادت بها الرسالة على المدونة  
اذ ليست فيها اه (تنبية) علمت من ذلك حكم نظر المرأة البالغة لعورة الذكركم مطلقا وحكم نظر الرجل لعورة الانثى مطلقا ومن العلوم  
انه اذا جاز للرجل ان ينظر عورة من لا تشتهى يجوز لها ان تنظر لعورته أى لا تمنع من ذلك وقد علمت أنه لا ينظر عورة من تشتهى وهل  
تتبع هي من أن تنظر لعورته أى تزجرها ونكفها وان كان لا حرمة عليها وهو الظاهر وأما نظر الرجل لعورة الذكركم الغير البالغ الشامل  
للمراهق فيستفاد من كلام عجم جوازها وانظر في ذلك ومثله رؤية المرأة البالغة عورة الانثى التي ليست ببالغة من اهقته أم لا (قوله  
لانه يسكن الميت بخلاف قاعدة مذهبهم (١٣٢) أن الارض التي تبلى أفضل الا أن يجيبوا بأن المراد يسكنه قبل الدفن وهو بعيد لان

الغالب عدم التعريف قبل الدفن كما  
هو العادة (قوله أى ويصلى عليه)  
هذا هو المعتمد خلافا لعجم ونص كلام  
محشى نت قوله وعدم الدليل بل  
وعدم الغسل أصلا لكثرة الموتى  
جدانص عليه في الجواهر وابن عرفة  
وغيرهما ثم يصلى عليهم حسبما  
تقدم (قوله وهل تقيد بكونها  
فادحة) الظاهر أنها تقيد بكونها  
فادحة والمراد بها الخارجة عن المعتاد  
كما أفاده عجم (أقول) وهذا معنى  
قول محشى نت لكثرة الموتى جدا  
نص الخ فيكون التنظير قصورا  
(قوله بلبوس) غير مستخرج ولم يظن  
نجاسته وسالم من قطع بكشف العورة  
ولم يشهد فيه مشاهد الخيرو الا كره  
في الاوابين ومنع في الثالث وتنب  
في الرابع ولم يعلم من كلامه هل هو  
أفضل أم الجديد والمذهب أن  
الجديد أفضل (قوله وجل غير  
أربعة) ظاهره جواز غسل النساء  
حيث أتت العدد ولم يقل أربع وقضية  
قول المصنف فيما سبق واسراع

ومذهب المدونة المنع والمستفاد من كلام الرسالة وشرحها ان بنت ثلاث ليست كالرضيعة  
وانه يمنع تغسيلها كمن تشتهى (ص) والماء المسخن وعدم الدليل لكثرة الموتى (ش) أى وبما  
يجوز أيضا غسل الميت بالماء المسخن خلافا للشافعي القائل بأحسية البارد لانه يسكن الميت  
وكذلك يجوز اذا كثرت الموتى ترك الدلك أو الغسل أى ويصلى عليه ويشكل عليه قوله فيما سبق  
وتلازم ما في مقدم ما تقدم بما عدا الامور الحادثة كما قاله ق وفي شرح (ه) أنه اناسقط الغسل  
لكثرة الموتى لا يصلى عليه وهذا حيث لم يسكن التيمم والايصلى عليهم والمراد بالكثرة  
الموجبة للشقة وهل تقيد بكونها فادحة أم لا (ص) وتكفين بلبوس أو من عفر أو مورس  
(ش) أى وكذلك يجوز تكفين الميت بلبوسه وان كان الجديد أفضل وهذا اذا لم يشهد فيه  
مشاهد الخير كالجمعة ونحوها والا كان تكفينه فيه مندوبا كما مر وكذلك يجوز التكفين  
بالمصبوغ بالزعفران والورس وهونبت بالين أصفر يتخذ منه الحجرة للوجه لانهم ما من الطبيب  
وسأنى انه يكره التكفين بكاخضر ونحوه حيث أمكن غيرهما اذ ليس في صبغها طيب (ص)  
وجل غير أربعة (ش) يعنى انه يجوز غسل النعش على ما أمكن ولا منية لعدم عدده على عدد قاله في  
المدونة وهو المشهور وقيل يستحب أن يحمله أربعة ائلا يميل وقد شهره ابن الحاجب واعترض  
عليه (ص) وبدعي أى ناحية والمهين مبتدع (ش) أى وجاز في غسل النعش بدعي أى ناحية شاء  
الحامل من اليمين أو اليسار من مقدمه أو مؤخره داخل أو دونه أو خارجهما والمعين للجهة  
كقول ابن حبيب يبدأ بمقدم عين الميت وهو مقدم يسار السرير ويختم بمقدم يسار الميت وهو  
مقدم عين السرير وقول أشهب يبدأ بمقدم عين السرير ثم مؤخره ثم مقدم يسار السرير ثم يختم  
بمؤخره مبتدع بدعة مذمومة قاله مالك في المدونة وانظر هذا مع نقل ابن حبيب له عن غير واحد  
من الصحابة والتابعين فاعلم لم يبلغ مالكا أو بلغه ولم يصحبه عمل وقال ق مبتدع لتخصيصه في  
حكم الشرع مالا أصل له ولانص فيه ولا اجماع وهذه سمة البدعة وما وقع لس في شرحه مما  
يخالف ما تقدم عن ابن حبيب وأشهب فيه نظرات شرحنا الكبير (ص) وخروج متجالة  
أو ان لم يخش منها الفتنة في كتاب وزوج وابن واخ (ش) يعنى انه يجوز للتجالة وهي التي

كراهة جلها ونقل النووي في شرح مسلم عن مذهبه كراهته وانظر هل مذهبنا كذلك أولا ويكره حمله على الدواب قعدت  
(قوله واعترض عليه) قال في ك وأجيب عما تسك به المخالف بأن يحمل اثنان بقائمه المتقدمين أو المتأخرتين ويحمل الثالث بين  
القائمتين وليس هنا ميلان اه (قوله وبدعي أى ناحية) أى بكل ناحية واستعمال أى بمعنى كل البدلية لا الشمولية مجازا اذ ليس من  
معانيها الخمسة وهي الشرط والاستفهام والموصولة والموصوفة ووصلة نداء ما فيه أل (قوله ويختم الخ) قال عجم وليس في كلام ابن  
حبيب تعيين ما يبدأ به من جهتي المؤخر ولعل ذلك لجواز البدعة بايماعنده اه (قوله انظر شرحنا الكبير) ونصه بعدما تقدم وبهذا  
يتبين لك أن قول س في شرحه انه يبدأ بمقدم عين الميت ثم مؤخر الايمن أى عين الميت ثم المقدم الايسر ثم المؤخر الايسر غير صواب  
(قوله أو ان لم يخش) في العبارة حذف أو بشبهة ان لم يخش منها الفتنة (قوله كتاب الخ) قال في ك وجد عندى ما نصه أدخلت الكاف  
في كلام المؤلف الام والبنت اه (قوله واخ) شقيق أولاب أو لام وفي شرح عجم وتبعه شب ولا يخرج لجنائزهم وان ورد أنه كلاب

في الاحترام والتعظيم لافي الحسنان والشفقة فلم يكن كمن ذكر ورده محشى تت بان مفاد المدونة كما يفيد من عرفة خروجها عنها ثم أقول ولم يفصلوا هنا في المنجالة بين أن يكون فيها أرب للرجال أم لا والظاهر أن التي فيها أرب للرجال كالشابة وحرر (قوله وجالوس قبل وضعها) قال في ك وفيهم من كلام المؤلف جواز البقاء على القيام حتى توضع اه (قوله ولم يعول المؤلف رحمه الله تعالى على تقييد ذلك بالماشي) قال تت ونقل الشارح عن ابن أبي زيد تقييد ذلك بالماشي وأما الراكب فلا ينزل حتى توضع لم يعول عليه المصنف (قوله بل يستحب حينئذ) أي حيث كان بين أقاربه كذا صرح في ك ومثله ما إذا كان بين قوم صالحين (قوله ولا تنتهك حرمة) أي بحيث يتقاونه على وجه فيه تحقيره وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتماد الزمن واتعام الجفاف مع اللطف في جله (قوله ويحتمل بقاؤها يجعل من يعنى الى) قال الكرماني وورود من يعنى الى شاذ فلا يدخل في الفصح (قوله واستظهره تت) فيه أن تت جزم حيث قال وظاهر كلامه ولو بعد الدفن وهو كذلك اه (قوله ما لم تدع حاجة لنقله) هو معنى قوله ويشترط أن يكون مصلحة الخ (قوله فهو من جملة ما يستثنى الخ) أي ما تقدم من قوله ونقل وان من بدو وقوله من جملة ما يستثنى لان الذي يستثنى أكثر من ذلك كما سأتي في قول المصنف الا أن يشحرب كفن غصبه الخ (قوله وبكاء عند موته) (١٣٣) قال في ك ثم ان بكافي كلام المؤلف مقصور وما بعده كالصفة الكاشفة

قعدت عن المحيض الخروج لجنائزة كل أحد وللصلاة عليها وتشيعها وللشابة التي لا يحشى منها الفتنة لجنائزة من عظمت مصيبتها كآب وما بعده ويكره في غيرهم ويحرم ان تحشى منها الفتنة (ص) وسبقها وجلوس قبل وضعها (ش) يعني أنه يجوز سبق الجنائزة الى القبر تخفيفا على المشيعين لا الى موضع الصلاة عليها لانه خلاف الاولى وكذلك يجوز لمن مع الجنائزة من ماش وراكب جلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال بالارض ولم يعول المؤلف على تقييد ذلك بالماشي (ص) ونقل وان من بدو (ش) أي وجازت نقل الميت من مكان الى آخر قريب بحيث ترحى بركة الموضع المنقول اليه أو يكون بين أقاربه بل هو حينئذ مستحب ويجتنب لا ينفجر ولا تنتهك حرمة اذا كان المنقول منه حضر البدو بل وان كان من بدو لحضر ولعل قلب المبالغة أحسن ويحتمل بقاؤها يجعل من يعنى الى واطلاق المؤلف يشمل ما قبل الدفن وبعده واستظهره تت ولا يقال يعارضه قوله ولا ينش مادام به لانا نقول معنى قوله لا ينش مادام به ما لم تدع حاجة مبيحة لنقله فهو من جملة ما يستثنى (ص) وبكاء عند موته وبعده بل ارفع صوت وقول قبيح (ش) يريد أنه يجوز البكي على الميت عند موته وبعده بالشرطين المذكورين ويحرم معهما أو مع أحدهما ما لم يلبس من حلق وخرق وذلق وصلق الاول حلق الشعر والثاني خرق الثوب والثالث ضرب الحدود والرابع الصياح في البكاء وقبح القول وكلام المؤلف محله حيث لم يكن مع اجتماع نساء كما سيأتي في كلام المؤلف النص على كراهة اجتماع النساء البكي فيقيد كلامه بما ذكره بديس ما يأتي (ص) وجع أموات بقبر ضرورة (ش) يعني أنه يجوز جمع أموات في أحد واحد بقبر وكفن واحد ضرورة من ضيق

له لان ما كان برفع صوت لا يطلق عليه بكاء بالفصر اه وعكس بعض الشراح فجعل المد بلا صوت قال البدر والمحموظ في المصنف المد وظاهر القاموس الاطلاق (قوله ويحرم معه ٧) أي مع رفع الصوت وكذا في شب وعب وبعض فصل فقال ان رفع صوته فان كان عند الموت فخائز وأما بعده فلا يجوز قاله التادلي ويدل عليه قوله فيما يأتي وصياح خلفها فانه اذا كان الصياح خلفها مكروها فلا يكون ممنوعا عند الموت وأما ما يفعله النساء من الزغريت عند حمل جنائزة الصالح أو فرح يكون فانه من معنى رفع الصوت وانه

بدعة يجب النهي عنها كما نقله س في شرحه ك ولبعض الاشياخ قوله بل ارفع صوت أي عال وما يأتي في قوله وصياح خلفها هو في صوت متوسط فلا تعارض وذكر القاني أن القول القبيح أي كالقتل والنهب والظلم وغير ذلك حرام ورفع الصوت مكروه وسيأتي في قوله وصياح خلفها والصحيح أن ضرب الحد حرام (قوله ليس من الخ) أي ليس على سنتنا وطريقتنا ورمضان العوام ظاهره فزعوا أن من خرج من ثوبه بشقه خرج من دينه وهو ظن فاسد (قوله وذلق) في خطه في ك نقطة فوق صورة الدال فتكون ذالا معجزة الآن الموجود في نسخة بعض شيوخنا بالدال المهملة وليس في القاموس ومختصر الصحاح والمصباح دلوق بمعنى ضرب لافي مادة الدال المهملة ولا مادة الدال المعجمة فليراجع شرح الحديث نعم في القاموس ناقة دالقة ودلقاء متكسرة الاسنان وذلك في باب الدال المهملة ولا يخفى انه معنى مناسب لقراءة الدال المهملة والحاصل أن يقرأ دلق بالدال المهملة (قوله وسلق) كذا في عب بالسين المهملة الآن فيه الوجهين الصاد والسين وقال بعض شيوخنا ويفهم من قوله بل ارفع صوت جواز صوت خفي وهو كذلك (قوله بقبر وكفن) أي بقبر أو بكفن ويلزم من وضعهم في كفن واحد وضعهم في قبر واحد والعكس واعلم أنه اذا أمكن جعله بجانب الاصل وجب ذلك ولا يجوز لم عظامه متصلة أو منفصلة ولا تقطع العظام المتصلة ولها وقرر شيخنا أنه اذا أمكن أن يجعل بجانبه فلا يجوز وضعه عليه وأما اذا لم يمكن يجعل عليه اه تقريره وفي شرح شب وكذا يجوز اجعهم في كفن ٧ قول المحشى ويحرم معه كذا في نسخ بايدينا وليتأمل صحيح

واحد ضرورية وأما غيرها فمكروه وان كانوا أجنب اه وقرر جده عج وكذلك العلي أنه يجوز جمع أموات ولو واحدا بعد واحد وعليه  
 فيستثنى ذلك من حرمة النيش اه بدر (قوله ولا يد عند ابن التاسم) أي على جهة الذنب أفاده شيخ شيوخنا (قوله كان يجمع بين  
 الرجلين) أي بامر بالجمع (قوله أيهم) أي القتلى كان أكثر أخذ القرآن أي حفظ القرآن أي من حيث كمية المحفوظ (قوله فاذا أشير إلى  
 أحدهم الخ) لعله أراد بالاشارة ما يشمل انقول كما إذا قيل له فلان أي أكثر أخذ القرآن (قوله قدمه في اللحد) أي قدمه النبي صلى  
 الله عليه وسلم في اللحد أي مما يلي القبلة أي أمر بتقدمه (قوله في تعدد قبورهم) أي فاذا وجدنا قبورا متعددة في القبلة الأفضل  
 ر قوله وفي اقبارهم) أي ادخالهم (١٣٤) في القبر أي أن القبر اذا كان واحدا أو متعددًا وأردنا اقبارهم فيقدم

أو تعذر حافر ونحو ذلك وان كانوا أجنب وأما غيرها فمكروه وان كانوا محارم ولا يد عند ابن  
 القاسم من جعل شيء من التراب بينهم وقال أشهب يكنى الكفن (ص) وولى القبلة الأفضل  
 (ش) يعنى أنا اذا جمعنا أمواتنا في لحد واحد فانه يلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة لخبر أن النبي  
 عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول أيهم كان أكثر  
 أخذ القرآن فاذا أشير إلى أحدهم قدمه في اللحد ويجرى مثل قول المؤلف وولى القبلة  
 الأفضل في تعدد قبورهم في محل واحد وفي اقبارهم فيقدم قبره الأفضل إلى القبلة ويقدم اقبار  
 الأفضل ولو مؤخرًا (ص) أو بصلاة (ش) عطفًا على بقوله لا يقيد الضرورية يعنى أنه يجوز جمع  
 الجنائز في صلاة واحدة بل هو أفضل من افراد كل جنازة بصلاة (ص) بلى الامام رجل فطفل  
 فعبد خصي نخشى كذلك (ش) ذكر المؤلف اثنتي عشرة مرتبة فيلى الامام الاحرار الذكور  
 البالغون ثم احرار الذكور الصغار ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصغار ثم الخصى الحر  
 البالغ ثم الخصى الحر الصغير ثم الخصى العبد الكبير ثم الخصى العبد الصغير ثم الخنثى الاحرار  
 البالغون ثم الخنثى الاحرار الصغار ثم الخنثى العبيد الكبار ثم الخنثى العبيد الصغار  
 ولم يذكر مراتب النساء الاربع للعلم بتأخرهن عن الجميع وهى حرة بالغة فصغيرة فأمة بالغة  
 فصغيرة وزاد ابن محرز بعد الخصى وقبل الخنثى أربعًا للجبين فقال فحبوب حر رجل فطفل  
 فعبد رجل فطفل وعلى هذا فالمراتب عشرون حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير  
 ثم خصي حر كبير ثم خصي حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم محبوب حر كبير ثم صغير ثم  
 عبد كبير ثم عبد صغير ثم خنثى حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم حرة كبيرة  
 ثم حرة صغيرة ثم أمة كبيرة ثم أمة صغيرة فقوله المؤلف رجل حر مراده فيه وفيما بعده  
 الجنس ابن رشد فان تفاضلا في العلم والفضل والسن قدم إلى الامام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم  
 فعنى قوله كذلك حر بالغ ثم صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير فى كل من الخصى والخنثى ثم ان هذا  
 الترتيب مستحب فان حصل تساوى من كل وجه أقرع إلا أن يتراضى الاولياء على أمر (ص) وفي  
 الصنف أيضا الصف (ش) أي ويجوز في الصنف أى الجنس الواحد رجال فقط أو نساء  
 فقط أحرارا أو أرقاء المختلف بالصفات من العلم والفضل والسن أن يجعل من الامام إلى القبلة  
 على ما تقدم بلى الامام الأفضل فالأفضل ويجوز فيه أيضا الصف من المشرق إلى المغرب  
 ويقف الامام عند أفضلهم وعن عيسى الذي يليه في أفضل رجال المفضل عند رأس الفاضل

اقبار الأفضل أي ادخاله في  
 قبره على غيره (قوله نخشى الخ) أي  
 نخشى المشكل وأما الخنثى المتضح  
 فان اتضح ذكوره فهو من  
 الذكور فهو اما ذكر غير خصي ولا  
 محبوب واما ذكر خصي واما محبوب  
 وفي كل امة عبد أو حر كبير أو صغير  
 فمرتبته اثنتا عشرة مرتبة وان  
 اتضح أنوثته فن الاناث وحينئذ  
 فهو اما كبير أو صغير أو عبد  
 ويبقى النظر في شئ وهو الخنثى  
 المتضح ذكوره وهو ليس بخصي  
 ولا محبوب هل يقدم على الحر  
 الصغير الذى ليس بخصي ولا خنثى  
 ولا محبوب وعليه فيكون بين  
 الحر الكبير الذى ليس بخصي ولا  
 محبوب وبين الحر الصغير كذلك أو  
 يكون بعد الحر الصغير ويجرى  
 هذا في باقى المراتب وكذلك يجرى  
 مثله في المتضح أنوثته (قوله فان  
 تفاضلا) أي أصحاب صنف واحد  
 (قوله في العلم والفضل) أما العلم  
 فظاهر وأما الفضل فبان يكون  
 عنده تقوى وقال في لـ قوله فعبد  
 رجل ابن رشد فان تفاضلا أيضا

في العلم والفضل والسن فعلى ما تقدم في الاحرار وقال بعد ذلك لا تقدم مرتبة لاحقة على سابقة  
 كعبد على حر وأثنى على ذكر ولو فضلها في العلم والعبادة والسن اه والحاصل أن أصناف الرجال الاحرار يقدم العلم على الأفضل ثم  
 الأفضل على الاسن وكذا يقال في صنف الاطفال الاحرار تقدم العلم على الأفضل ثم الأفضل على الاسن وكذا يقال فيما بعده  
 ويقدم كل واحد على من بعده وان كان من بعده أفضل فيقدم الرجل على الصغير ولو كان أعلم وأفضل من الرجال ويقدم الحر الصغير  
 على العبد ولو كان العبد أعلم وأفضل وأسن وهذا كذا (قوله أى الجنس الخ) لاحاجة لتأويل الصنف بالجنس بل يسبق الصنف  
 على حقيقته ويمكن أن يجاب بأنه انما أوله اشارة إلى أن الصنف والجنس في عرفهم بمعنى خلاف الاصطلاح المناطقة من الفرق بين  
 الصنف والجنس

(قوله فان كان رابع دون الثالث الخ) زاد في ك ومقتضى كلام المؤلف أي ابن الحاجب كابن شاس والبخمي اختصاص الصنف بالجنس الواحد ومقتضى كلامه في البيان عدم الاختصاص ومقتضى كلامه اختصاص عين الامام بفضول واحد وباقي الفضولين عن اليسار بقوله فان كان رابع جعل عن يساره ومقتضى كلام ابن رشد عدم الاختصاص بل يفرقون فعن عيونه فعن يساره أبدأ والراجح طريقة البيان وأفاد عج أنها جارية في الصنف الواحد وفي الاصناف ويمكن جعل المصنف على الاصناف خلاف ما أفاده الشارح بان يقال وفي جنس الصنف المتقدم فيشمل المراتب المتقدمة كلها وهي العشر ون فيقف الامام عند أفضلهم ويجعل عند رأسه رجلا مفضولة وهو الحر الصغير ثم مفضولة عند رجليه الافضل وهكذا الى آخر المراتب عند ابن رشد وابن عبد السلام واستظهره الشيخ أحمد الغبشي دون ما ذكره الشارح (قوله من أتبع) بفتح الهمزة وسكون التاء (قوله ايمانا) أي بمصدقها بالاجر الموعود واحتسابا أي أجره على الله لا رياء أو غيره من مكافأة أو خوف (قوله فانه يرجع من الاجر بقيراطين) قال في ك ووقت استحقاق الاول وقت الفراغ من الصلاة ووقت استحقاق الثاني بالفراغ من الدفن وتوابعه من صب الماء وغيره والقيراط مثل جبل أحد جبل بالمدينة وانما خص التمثيل به لانه أكبر الجبال فانه بلغ الى الارض السابعة وان كنت تراهم صغيرا لان كل عرق منه يتشعب منه عروق تتصل بكل جبل من جبال الدنيا فالمعنى أنه لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط وهذا ما عليه الاكثر ويحتمل (١٣٥) أنه لو جعل هذا الجبل في كفة والقيراط في كفة

لساواه قال الجزولي وانظر هل يحصل للصلي على الجماعة دفعة واحدة من القرار يط بعددهم قال الفقيه أبو عمران يحصل بكل ميت قيراط واحد ونحوه للشيخ سليمان في شرح اللع اه (قوله ومن صلى الخ) ظاهره بشيخ الاتباع ولذلك قال القسطلاني ومقتضى التقييد بقوله في روايه أحد وغيرها فشي معهما من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البرار السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه

ومن دونهما في الفضل عن شماله رأسه عند رجليه الافضل فان كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجليه الثالث الخ وفي صحيح البخاري قال الرسول عليه السلام من أتبع جنازة ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى ثم يرجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر وقال الشيخ أحمد زروق عن التادلي ظاهر كلام الشيخ صاحب الرسالة أن القيراط في الدفن يحصل وان لم يتبعها في الطريق وهو ظاهر قول المدونة وجاز أن يسبق وينتظر ثم ان حضور الجنازة امار غيبة أو رهبة أو مكافأة فالاول فيه الاجر والآخر ان لا أجر فيه ما وبدا له حديث البخاري المتقدم لكن ذكر الشيخ سليمان في شرح اللع عن ابن العماد في شرحه على عمدة الاحكام أنه لا يقدر في نقص الاجر من القيراط كون الانسان يتبع الجنازة لاجل أقاربها لان ذلك ما مور به فلا يدخله الرياء كما توهمه بعضهم وقد وجد في الخلية لابن نعيم عن ابن سيرين أنه سئل عن ذلك فقال ان فيه صلاة الخي والميت فيكون ذلك أعظم أجرا (ص) وزيارة القبور بلاحد (ش) يعنى أنه يجوز بل ينسب زيارة القبور بلاحد في المقدم من الايام كيوم في الاسبوع أو أكثر وفي قدر المكث عندها وفي التعيين كيوم الجمعة أو فيما يدعى به

دون قيراط من شيع مثلا وصلّى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على أن القرار يط تفاوت أيضا وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط قطاها حصول القيراط وان لم يتبع اتباع لكن يمكن جعل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البرار ضعيف اه قلت ويجرى مثل هذا البحث في قيراط الدفن من حيث ان الحديث يفيد أن حصوله مقيد بالاتباع والظاهر يجري فيه ما جرى في قيراط الصلاة واستظهر الحافظ ابن حجر حصول القيراط بمجرد الصلاة لان ما قبل من المشي وسيلة لها (قوله ظاهر كلام الشيخ الخ) أي مخالف لظاهر الحديث (قوله امار غيبة) أي في الاجر وقوله أورهة أي خوفا وقوله ويبدله الحديث المتقدم أي يدل على أنه لا ثواب في المكافأة والخوف لانه لم يكن محتسبا (قوله لاجل أقاربها) أي لاجل مكافأتهم أو لاجل خاطرهم أو لاجل خوف أقاربها وقوله لان ذلك ما مور به أي في نفس الامر ولا يضر كون الباعث ما ذكر (قوله فلا يدخله الرياء) أي بواحد مما ذكر وظاهر العبارة أن فعل كل ما مور به لا يدخله الرياء ولا يظهر ذلك والالم يكن الرياء محلا أصلا لان كل ما يقع فيه الرياء ما مور به ولونديا (قوله لابن نعيم) بضم النون (قوله فيكون ذلك أعظم أجرا) حاصله اذا تبع الجنازة للمكافأة أو غيرها مما ذكر يكون ثوابه أعظم من ثواب من كان الباعث له قصد وجه الله تعالى وحده ولا يخفى بعده (قوله وفي التعيين كيوم الجمعة) انظره مع ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من زار أبو به كل جمعة غفر له وكتب بارا وعن بعضهم أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن بعضهم عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت الى طلوع الشمس قال القرطبي ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة يوم السبت فيما ذكر العلماء لكن ذكر في البيان قد جاء أن الارواح باقنية القبور وانها تطلع برؤيتها وان أكثر

اطلاعه يوم الخميس والجمعة وليلا السبت (أقول) ويمكن الجواب عن الشارح بأنه عبر بالتحسين فواصل كلامه أن يوم الجمعة لا يتعين للزيارة فيه إلا أنه وان كان لا يتعين إلا أنه أفضل من غيره وفي القرطبي من حديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرأ أقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات (قوله أو في الجميع) هذا هو الأول (قوله الدفن ليلا) إلا أنه أفضل نهارا فيكون دفن الصديق ومن ذكر معه ليلا لا عرض وقوله ليلا راجع لكل من الصلاة والدفن كما أفاده بعض الشراح صريحا (قوله وكره حلق شعره) أي وختته وذلك لأنها كالجزء من الميت وليس جزأ حقيقة كما هو الحق وقوله وهو بدعة كآته شعر إلى تأكد تلك الكراهة (قوله مما يجوز حلقه الخ) احتراز بذلك عن اللحية والشارب فإنه يحرم حلقهما في حالة الحياة (قوله بقصد أن يكون على هذه الحالة ميتا) في شرح عب وغيره وينبغي ضممه مع قياسا على مسألة المصنف وانظر إذا لم يكن قصده شيئا والظاهر أنه مثل ما إذا قصد أن يكون (١٣٦) على هذه الحالة ميتا لاطلاق المصنف (قوله جمع بينهما) أي ليفيد أنه مكروه

وبدعة قال عجم لكن الغرض انما يتعلق هنا ببيان حكمه لا ببيان بدعته (قوله لأنه يفعل المكروه) أي في حق غيره وأما بالنسبة له فليس بمكروه بل اما واجب أو مندوب (قوله لأنه جزء منه) لا يخفى أنه ليس جزأ حقيقيا كاليد والرجل فلا يعطى حكمهما فالظاهر كلام اللقاني (قوله وينهى أن تنكأ فروجه) أي على وجه الكراهة (قوله وبثرات) قال في ك والبثرة بفتح الباء وسكون التاء ويفتحهما أيضا خراج صغير اه (قوله وهو مكروه) أي خروج ما فيها هذا ظاهره إلا أن المراد به الإخراج أي وإذا كان الإخراج مكرهاً ويكون الإنكاء مكرهاً وفيه أن الإخراج نفس الإنكاء (قوله ما سال) أي بغير نكء كما هو الموافق لبهرام من قوله ويؤخذ عقوها أي ما سال منها ما هو معفو عنه اه وقد اعترضه بعض أشياخ عجم بأنه

أو في الجميع وبقي من الجائزات على المؤلف الصلاة والدفن ليلا كما قاله مطرف عن ابن شهاب وابن أبي حازم وقد دفن الصديق وفاطمة وعائشة ليلا وبقي عليه تقبيل الميت وهو جائز وقد فعله أبو بكر بالنبي والنبي عليه السلام بعثمان بن مظعون قاله ابن حبيب (ص) وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه أن فعل ولا تنكأ فروجه ويؤخذ عقوها (ش) هذا شرع وعمنه في مكر وهات هذان الباب بعد أن فرغ من جائزاته والمعنى أنه يكره حلق شعر الميت ك رأسه ونحوه مما يجوز حلقه في الحياة وتقليم أظفاره ونقي وسخها ولا يفعله هو قبل موته بقصد أن يكون على هذه الحالة ميتا وأما ان كان قصده راحة نفسه فلا يكره ولما لم يلزم من كراهة شيء بدعته ولا من بدعته كراهته جمع بينهما لأنه عليه السلام يفعل المكروه للتشريع وإذا وقع وفعل أو سقط بنفسه أو خرج في مشط بتسريح لحيته أو رأسه ضم معه وجوبه لأنه جزء منه وقال ق الضم على سبيل الاستحباب لأن هذه الأجزاء لا يجب مواراتها وأيضاً لو كان الضم واجبا حرمت إزالتها والمؤلف حكم بالكراهة وينهى أن تنكأ فروجه كما مامل وبثرات لأنه سبب لخروج ما فيها وهو مكروه ولكن يؤخذ عقوها أي يزال منها ما سال من الدم والقبح مما يسهل إزالتها وإنما كان يزال عقوها وان عني عنه اللحي قصد النظافة وظاهره أنه يؤخذ عقوها ولو كان قيحاً دون درهم فهو مخالف للحي وقد اعترض على قول بعض الشراح لأنه من النظافة وإزالة النجاسة بأنه يفيد أن المراد بقوله ويؤخذ عقوها أنه يغسل وهو خلاف ظاهر كلامهم (ص) وقراءة عند موته (ش) يعني أنه يكره أن يقرأ بسورة يس أو غيرها عند المحتضر إذا فعل ذلك استئناساً والاقلا وكذلك يكره أن يطاف في الدار بالبخور وهو المراد بقوله (كتمير الدار) وأما عند خروج روجه وغسله فستحب كتمير ثيابه وإنما كرهه أن يطاف في الدار بالبخور لأن فاعله يفعل بقصد زوال رائحة الموت غالباً ويفهم منه أنه لو قصد بفعله إزالة ما يكره من الرائحة لم يكن مكرهاً وأشار بقوله (وبعدوه على قبره) إلى أن القراءة ليست أيضاً مشروعة بعد الموت ولا عند القبر لأنه ليس من عمل السلف (ص) وصباح خلفها وقول استغفر والها

بقتضى أن ما سال منها ينكأ ليس حكمه كذلك مع أنه كذلك أي وحينئذ فلا فرق سواء كان ينكأ أم لا وقوله مما يسهل إزالتها مأخوذ من لفظ العفو وخذ العفو أي مما يسهل على الناس من أموالهم والحاصل أن المعنى ما سال سواء كان ينكأ أم لا وكانت تسهل إزالتها فإنه يزال وانما يعسر لأن الغسل انما يتعلق بالظاهر كالجنب وانما يعسر بطنه خشية خروج شيء منها في الأكلان وإذا أخذ عقوها لم يبق مادة بسرعة لتضيق مجاري الدم بذهاب الحياة وظاهره أن أخذ العفو واجب والظاهر أنه يجري فيه ما جرى في إزالة النجاسة (قوله فهو مخالف للحي) أي فيكون زوال دون الدرهم واجبا على القول بأن إزالة النجاسة واجبة (قوله إذا فعل ذلك استئناساً) أي على أن قراءة سورة يس سنة عند الموت وقوله والاقلا أي وان لم يقصد أنها سنة بل قصد مجرد حصول البركة أو لا قصد له فلا كراهة بل ربما كان مندوباً عند قصد حصول البركة (قوله لأن فاعله يقصد الخ) مفاد التعليل أنه يكره ولو لم يكن قصده شيئاً وهو كذلك (قوله رائحة الموت) أي بحسب ما يتخيل والاقلا الموت عرض لرائحة له إلا أن يقال رائحة الكبش على ما تقدم (قوله لأنه ليس من عمل السلف) أي فهو مكروه وظاهره سواء فعله استئناساً أم لا فهو مخالف للقراءة عند موته وعبارة تت

وانصرف



وكره قراءة عند موته سورة يس أو غيرها لأنه ليس من عمل الناس ولأن المقصود هنا تدبر أحوال الميت لينعظ بها وهو أمر يشغل عن تدبر القرآن إلى أن قال وأجازها ابن حبيب لحبها قرأ يس على موتاكم ولعله لم يصح عند مالك سئلنا صحته فتحمل الكراهة على فعله استئنانا وظاهر كلام المؤلف الاطلاق اه وذكر بعضهم أن الشيخ ابن أبي جرة قال مذهب مالك كراهة القراءة على القبور وقال أنا مكلفون بالتفكير فيما قيل لهم وما القوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن قال الأمر إلى إسقاط أحد العاملين اه (أقول) وحيث كان المقصود تدبر أحوال الميت لينعظ بها فلتكن القراءة عند موته مكروهة مطلقا قصد به استئنانا أم لا لأنها منافية لما هو المقصود فتكون الأحوال الثلاثة التي عند الموت وعلى قبره وبعدة مستوية في الكراهة مطلقا استئنانا أم لا وان ما قاله ابن حبيب مقابل لمذهب مالك إلا أن ابن رشد ذكر في فوائده إن قرأ الرجل وجعل ثواب قراءته لليت جاز ذلك وحصل لليت أجره ووصل إليه نفعه إن شاء الله تعالى وفي الإبي أن قرأ ابتداء نية الميت وصل إليه ثوابه كالصدقة والدعاء وان قرأ ثم وهبه لم يصل لأن ثواب القراءة للقارئ لا ينتقل عنه إلى غيره ونقل ابن الفرات في شرح قول المصنف في باب الحج وتطوع ووليته عنه بغيره عن القرافي الذي يتجه أن يحصل لهم بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ووصول القراءة للميت وان حصل الخلاف فيها (١٣٧) فلا ينبغي إهمالها فاعمل الحق الوصول

فإن هذه الأمور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع كذلك وكذا التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى اه أي الذي هو لا اله الا الله السبعين ألفا المعروفة قال في المدخل من أراد وصول ثواب القراءة بلا نزاع فليجعل ذلك دعاء بأن يقول اللهم صل ثواب ذلك اه (قوله خلف الجنائز) لا مفهوم له ولعله إنما ذكره لكون العادة جارئة بذلك (قوله أي من غير قول قبيح الخ) لا يخفى أنه منافي لمفهوم قوله سابقا وبكاه عند موته بلا رفع صوت وقول قبيح وأجاب بعض الشراح إجابته على أن ما هنا من الرجال وما تقدم من النساء أو ان ما تقدم في الصباح

وانصرف عنها بلا صلاة أو بلا إذن ان لم يطولوا (ش) يريد أنه بكرة الصباح خلف الجنائز أي من غير قول قبيح والاحرم وقول القائل استغفروا لها تخالفته فعل السلف ومما يكره أيضا الانصراف عن الجنائز بلا صلاة عليها لأنه مؤذ للطنع في الميت أو بلا إذن من أهلها بعد الصلاة عليها حتى تدفن لأن لهم حق في حضوره ليدعوا لبيتهم ويكره عددهم ولأن فيه إبطال العبادة وهي حضور دفنها إلا أن يطول ذلك فينصرف قبل الأذن وأما الانصراف قبل الصلاة عليها فمكروه ولو باذن أهلها ولو لحاجة لما فيه من الطعن على الميت فقوله أو بلا إذن أي بعد الصلاة وقوله ان لم يطولوا راجع للثاني فقط وأما الأول فيكره لهم الانصراف قبل حصوله ولو طولوا (ص) وجلها بلا وضوء (ش) يعني أنه بكرة لمن على غير وضوء أن يحمل الجنائز لينصرف إذا بلغت المصلى لأنه مؤذ لانصراف عنها بلا صلاة لأنه ليس من عمل الناس ومحل الكراهة ما لم يعلم أن بموضع الجنائز ما يتوضأ به والام يكرهه جلها بلا وضوء (ص) وادخاله بمسجد والصلاة عليه فيه (ش) يعني أنه بكرة ادخال الجنائز المسجد والصلاة عليه فيه ولو كان الميت خارج المسجد إلا أن يضيق خارجه بأهله فلا بأس أن يصلى عليها من المسجد بصلاة الامام فقوله فيه ظرف لغو متعلق بالصلاة أي ولو كان الميت خارجه لأنه وسيلة لادخاله المسجد لاحتال من الهاق عليه (ص) وتكرارها (ش) يريد أن إعادة الصلاة على الميت مكروهة إذا صلى عليه أو لاجاعة والاستحباب أعادتها لاجاعة اتفاقا لان الجماعة فيها مستحبة يستحب تداركها ما لم تفت بالدفن كما قاله ابن رشد (ص) وتغسيل جنب (ش) هو من باب اضافة المصدر إلى الفاعل أي يكره لمن يكون جنبا أن يغسل ميتا لأنه عمل طهره

(١٨ - خشي ثانی) مع البكاء وهذا في صباح ليس معه بكاء (قوله إلا أن يطول ذلك) ويكون ذلك عذرا في ترك العبادة التي هي الحضور للدفن (قوله ولو لحاجة) وينبغي ما لم يترقب على تركها ضرر أشد من خوف الطعن (قوله من الطعن) أي مظنة ذلك (قوله ان يحمل الجنائز الخ) لا مفهوم للحمل بل والذهاب معها كذلك للتعليل المذكور (قوله وادخاله بمسجد) ولو غير صلاة خوف انفجاره أو لحصول نجاسة منه ولو على القول بطهارته وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بالتصغير كما ضبطه شارح الموطأ ابن سبأ في المسجد فلم يصحبه العمل (قوله بأهله الخ) أهل الخارج (قوله إذا صلى عليها أو لاجاعة) أي فيكره تكرارها لاجاعة وأفتاذا فهذه ثلاثة (قوله والاستحباب أعادتها لاجاعة) أي والابان صلى عليها فتاذا أو افتاذا استحبابها فان صورته ان لا فتاذا ولا افتاذا فهي أربعة فالجملة تسعة وانما كره تكرارها لانها فرض كفاية فتاذا قام بها البعض سقط عن الباقي فكانت الصلاة تأبيا كالنقل وهو لا ينتقل عليه ولان الميت اذا غسل لا يعاد غسله فكذا الصلاة ابن رشد اعلم انه اذا صلى على الجنائز واحد فقط فانه يصلى عليها باتفاق أي جماعة واختلف هل ذلك على طريق الوجوب ما لم تفت الصلاة عليه وهو قول ابن رشد القائل باشتراط الجماعة فيها وعلى طريق الاستحباب وهو قول اللخمي القائل باستحباب الجماعة فيها فاذا علمت ذلك فقول الشارح كما قاله ابن رشد المناسب أن يقول كما قاله اللخمي قد بر

(قوله ولذا لا يكره تغسيل الخائض الخ) وانظر هذا مع ما تقدم من قوله وتجنب حائض وجنب له وقد يقال مفاد ما هنا أن تغسيل الخائض غيره كروه وهذا لا ينافي أنه خلاف الأولى فيوافق ما تقدم الا أنه يقال ان ما تقدم في حالة التزح فلا يرد ما ذكر (قوله يغسل السقط) أي التغسيل الشرعي فلا ينافي ما يأتي من أن (١٣٨) السقط يغسل دمه ويلف في خرقة ويواري ثم ان في سين السقط ثلاث لغات

مشهورات ذكره في له (قوله كانت كالجنب) وينبغي تقييد الكراهة بعدم خشية تغير الميت فان خشى يتشاغلها فما يغسلها ما غسله قبل حيث لم يوجد غيرهما (قوله أو مظهر كبيرة) وكذا اذا اشترى بها ولم يظهرها (قوله تردد لابي عمران والخنمي الخ) فالخنمي يقول بعدم الصلاة وهو الاظهر وأبو عمران يقول بها ومن مشمولات التردد ما اذا مات بالجنب للقتل المذكور خلافا لعب فقد جعله محل نظر تأمل (قوله بحرير) أي وخزولو ببعض الاكفان (قوله ونجس) ولم يحرم لانه آيل للنجاسة ويقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما (قوله لانه قطع التكليف عنه بالموت) هذا التعليل لا يظهر لان الحكم منوط بالحي لا بالميت اذ الكراهة في حق من كفته وهو مكاف (قوله وقرنه بكاف التشبيه الخ) فيه ان كاف التشبيه لا تدخل شيئا ويجاب بأنه تمثيل لمحدوف والتقدير وثي كاخضر (قوله

ولذا لا يكره تغسيل الخائض لانها لا تملك طهرها كما يأتي (ص) كسقط وتختيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير (ش) هذا مصدر مضاف الى مفعوله وهو تشبيه في الكراهة والمعنى انه يكره ان يغسل السقط والمراد به من لم يستهل صار خائضاً من أن يكون ولقد قبل تمام الجل أو بعده أو يحفظ أو يسمى أو يدفن في الدار لانه لا يؤمن عليه أن يتنفس مع انتقال الاملا لكن ليس بعيب اذا وجد قبره في الدار المبيعة لانه ليس له حرمة الموتى وأما دفن الكبير والمراد به من استهل صار خائضاً فلا يكره ووجود قبره في الدار المبيعة عيب يوجب للشترى الرد واعتراض بأنه يسير وهو لا يوجب الرد وأجيب بأن ذلك العيب لما يمكن ازالته صار ضرورة كثيرة (ص) لا حائض (ش) بالجر عطف على جنب أي لا يكره أن تغسل الميت لعدم قدرتها على رفع مانعها ولذا وانقطع عنها كانت كالجنب (ص) وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة (ش) صلاة بالرفع عطف على المكروهات أي وكروه صلاة فاضل من امام أو غيره كعالم وصالح على بدعي كحروري وثقوي أو مظهر كبيرة من زنا وثقوي ردعاً لمن هو بمثابةهم ما لم يخف ضيعتهم (ص) والامام على من حده القتل بقود أو حد (ش) يريد أنه يكره للامام أن يصلي على من حده القتل كالزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة أو بقود كقتل مكافئ واحتراز عن ليس حده القتل كالفان والزاني البكر وثقويهما اذا مات أحدهم بسبب الحد فان الامام يصلي عليه قاله في المدونة ولا مفهوم للامام وكذا أهل الفضل وهذا النهي نهي كراهة وعلات بالردع والزجر لا مثاله وانما خص المؤلف الامام بالذكري عود الضمير عليه من قوله (وان تولاه الناس دونه) أي وان تولى القتل الناس دون الامام أي دون اذنه لانه نص في المدونة على أن المحارب اذا قتل الناس دون الامام أنه لا يصلي عليه أي الامام (ص) وان مات قبله فتردد (ش) يعني ان من وجب عليه القتل فمات قبل اقامة الحد أو القصاص عليه فهل للامام أن يصلي عليه أو ليس له ولا لاهل الفضل الصلاة عليه ردعاً لغيره تردد لابي عمران والخنمي (ص) وتكفين بحرير ونجس وكاخضر ومعصفر أمكن غيره (ش) يعني أنه يكره التكفين بما ذكر حيث أمكن غيره والافلا كراهة وكراهة الحرير ولو محض للرجل لانه قطع التكليف عنه وانما لم يبح للمرأة لانه يظهر قصد الفخر والعظمة وانما قرن الاخضر بكاف التشبيه ليعم ما عدا الابيض من الالوان ويستثنى من العموم ما تقدم النص على جوارزه وهو المزعفر والمورس لانه من ناحية الطيب بخلاف المعصفر من ناحية الزينة وقوله أمكن غيره راجع للجميع أي أمكن غير ما ذكر (ص) وزيادة رجل على خمس (ش) يعني أنه يكره للرجل الزيادة على خمسة أثواب وهي العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين وصرح بالكراهة في الطراز وبهذا يسقط قول ابن غازي لم أر من صرح بكراهته وكذلك يكره الزيادة على السبع للمرأة لان سندا قال في الطراز والمرأة كل رجل (ص) واجتماع نساء بكاء وان سرا (ش) يعني أن ارادة الاجتماع بالكاء مكروهة للنساء وان سرا وبالغ على ذلك لثلاثا بتوهم جوارزه ارادة ما ذكر بقيد السر وحيث علفت الكراهة بالارادة حسنت المبالغة وفهم منه انهن لو اردن الاجتماع بالكاء فعرض لهن ما يوجبها فلا كراهة وهو كذلك والكاء بمدود العويل والصراخ ومقصود ارسال الدموع من غير صوت فان قيل اذا كان الكاء مقصودا بالدمع كان قوله

حسنت المبالغة) حاصله انه اعترض بأن المبالغة لا تحسن لان المعنى هذا اذا كان الاجتماع بالكاء جهرا وان بل ولو سرامع انه خلاف ما يدل عليه خبر عن الله الصالحة وهي الرافعة لصوتها بالكاء هذا ما أفاده الشيخ سالم وحاصل الجواب أن عدم الحسن حيث علفت الكراهة بالاجتماع كما هو ظاهر المصنف وأما اذا علفت بالارادة فتحسن (وأقول) فيه شيء لانه ولو جعلت الكراهة متعلقة بالارادة الاعتراض يتوجه لان ارادة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء فاذن لا فرق بين أن تكون المبالغة في اجتماع أو ارادته فالمناسب جعلها الحال (قوله فان قيل) هذا لا يأتي الا اذا جعلت الواو والعمال للمبالغة كما هو سياقه

ولا يخفى أنها إذا جعلت للباغية يكون قوله وبك بالقصر يستعمل في مطلق البكمان استعمال المقيد في المطلق (قوله بما فوق الحاجة) أي بحيث يكون مظنة المباهاة أو عظم المصيبة فإن كانت زيادة ليست كذلك فلا كراهة (قوله وكذا بكره فرش النعش بحري) ولو لم أره (قوله أن السترا لا بكره) أي الآن يكون أحمر ملونا والاكراهة ولو لم أره (قوله بثوب ساج) الاضافة لليسان أو بدل والساج قال في المختار الساج طيلسان أخضر والظاهر أن المراد هنا مطلق طيلسان سواء كان أحمر أو أخضر أو نحو ذلك وظاهره ولو حرير فهو محترز فرش (قوله فكرهه ثانية للسرف) فيه نظير بل كراهة واحدة قررر شيخنا ويدل عليه شارح عبارة الموطأ (قوله فذلك جائز باجتماع) أي الاستكثار من الصلاة عليه بل هذا التعليل يقتضي ندبه لأن وسيلة (١٣٩) المطلوب مطلوبه (قوله هذا) أي الموت

أو الحالة القائمة بهذا وهي الموت (قوله ما وعدنا الله ورسوله) جعله وعدا لأنه خير باعتبار ما يترتب من نعم الآخرة (قوله وصدق الله ورسوله) أي في وعده لأنه قد تحقق (قوله إيماننا) أي تصديقنا بوعده بالموثوق وبما هو أعم وقوله وتسلمنا أي وانقيادنا للحكم باللسوت أو لأحكام كلها بأن نقبلها بغاية الرضا ولا نتكدر بشئ منها (قوله من يوم قالها إلى يوم القيامة) أي يكتب له كل يوم عشر حسنات من يوم قالها إلى يوم القيامة أو أن الكتابة الآن وكل يوم من الأيام الآتية طرف للاعطاء لا للكتب وقوله إلى يوم القيامة يجوز أن يكون للتحديد ويجوز أن يكون كناية عن عدم الانقطاع ولو في يوم القيامة (قوله صادق بصورت ثلاث الخ) قال ابن رشد كان القيام مأمورا به في المواضع الثلاثة ثم نسخ (قوله وأما القيام عليها حتى تدفن) أي يكون قائما معاينا ما يفعل بالميت من وضع

وان سرا غير مقيد قلت فإثباته التوكيد دفع أن يراد به الصراخ مجازا (ص) وتكبير نعش وفرشه بحري واتباعه بنار ونداءه بمسجداً وبأبوابه لا يخلق بصوت خفي (ش) يعني أنه بكره أعظام النعش بما فوق الحاجة وكذلك بكره فرش النعش بحري ومفهوم فرش ان السترا لا بكره قال ابن حبيب ولا بأس أن يسترا الكفن بثوب ساج ونحوه وينزع عند الحاجة وكذلك بكره اتباع الميت بنار للتناول ولأنه من فعل التصاري وان كان فيها طيب فكرهه ثانية للسرف وكذلك بكره أن ينادى بالميت في المسجد أو على بابيه وأما الأعلام بهما من غير ذلك جائز باجتماع وهذا معنى قوله لا يخلق بصوت خفي وخلق بكسر الحاء ففتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون وقيل الجمع بفتحين وقيل بفتحين فيهما وعلى هذا فهو من أسماء الاجناس المفرقة بين مفرد هلو جمعها بالتاء فائدة من رأى جنازة فكبر ثلاثا وقال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماننا وتسلمنا كتب الله عشر حسنات من يوم قالها إلى يوم القيامة (ص) وقيام لها (ش) أي بكره القيام للجنازة وهذا صادق بثلاث صور إحداهما أنه بكره للجالس عمره جنازة أن يقوم لها الثانية أنه بكره لمن يتبعها أن يستمر قائما حتى توضع الثالثة أنه بكره لمن سبقها للمقبرة أن يقوم إذا رآها حتى توضع وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به والقول بنسخه غير صحيح وفعله على رضى الله عنه وقال قليل لا خينا قيامنا على قبره وأما القيام للحى فقد أطل القرائي فيه في فروقه وحاصله أنه يحرم لمن يحبه ويحب به ويكره لمن لا يحبه ويتأذى منه ويجوز لمن لا يحبه ولا يحب به ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولن يزل به هم فيعزى أو سرور فيهن أو للقادم من السفر وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة ولا فيجب (ص) وتطين قبراً وتبييضه (ش) أي وكراهة تطين قبرين بلبس بالطين وكذا تبييضه بالجير وهو معنى التخصيص (ص) وبناء عليه أو تحوير وان يوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبية بلانقش (ش) يعني أنه بكره البناء على القبور بنفسها والتعوير لموضعها بالبناء حولها وهذا اذا عريت هذه الامور عن قصد المباهاة ولم يبلغ الى حد يأوى اليه أهل الفساد فان قصد عاز كرم من التطين فابعده المباهاة أو رفع الى ما يأوى اليه أهل الفساد حرم ولا تنفذ الوصية به قاله ابن عبد الحكم فمن أوصى أن يبقى على قبره بيت ابن بشير وظاهر هذا التحريم والالو كان مكرهاً لانتفاء الوصية أي كما تنفذ وصيته بضرب خباء على قبره وضربه على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل لما يستمر منها عند إقبارها وقد ضربه عمر على قبر

بقبر وسئلين وهذا فيه اعتناء بالميت ولذا قال على القول المذكور وقوله قليل خبر مقدم أي شيء قليل يفعل لاجل أخينا وقوله قيامنا مبتدأ مؤخر (قوله ويحب به) قال في المصباح وأعجب زيد بنفسه بالبناء للفعول اذا ترفع وتكبر اه فعلى هذا يقرأ بالبناء للفعول بمعنى البناء للفاعل أي بتكبره وأما اذا كان يحبه ولا يحب به فيكره ويلزم من كونه يحب أن يكون يحبه (قوله ولا يحب به) أي ولا يتأذى منه (قوله ويستحب للعالم الخ) أي عند الخلو عن المانع الموجب للنهي عن القيام (قوله ولن يزل به هم الخ) أي كأن قدم عليك من قام به الههم أو السرور فيسبب أن تقوم له تعزبه أو تهينه وسئل مالك عن قيام المرأة زوجها فقال لا تفعله قيل هي من أقوم الناس طريقة في أمرها قال تؤدى حقه في غير هذا ولا أحبه اه (قوله ما لم يترتب على تركه الخ) أي بأن غلب على ظنه حصول فتنة ان لم يقم له ولو كان المقوم له يحبه (قوله أجوز منه) لا يخفى أن تلك الاجوزية ترجع للتديب ويدل عليه التعليل المذكور

(قوله زينب بنت جحش) أم المؤمنين التي زوجها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا الخ (قوله فأجيز وكره) وذلك كتب بعض شيوخنا قال فرغ في ضرب الخباء والقبة على القبر قولان فيجعل بالوصية بذلك بخلاف الوصية بالصوم والصلاة اه زاد في كذا على ما ذكره هنا فقال وعن كرهه أبوهريرة وأبو سعيد وابن المسيب ونسبه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقام عليه ثلاثة أيام ابن حبيب لأبأس بالبقاء عليه اليوم واليومين ويبات فيه إذا خيف من نيش أو غيره ابن عتاب وتتقد الوصية كوصية القراءة على القبور وإجارة الحج اه (قوله وهو الذي يفهم من كلام الخ) أي وشأن الذي للتمييز أن يكون يسيرا ثم نقول ذكر الخطاب ما حاصله ان البناء حول القبر أي أو عليه إما في أرض مملوكة للباني أو لغيره وأذن في البناء فيها أو مباحة أو موقوفة للدفن مصرحا بوقفيته أو مرسداً له من غير تصرف بوقفيته أو حكم الثلاثة الأول سواء وهو حرمة كثير البناء فيها كالقبة والمدرسة والبيت بقصد المبادأة اتفاقاً وبغير قصد كما هو ظاهر كلام النخعي والجواز لابن القصار والكراهة لصاحب المدخل ولظاهر كلام المازري وابن رشد لفتواه بأنها لا تدم ويجوز السير للتمييز اتفاقاً كالحائض الصغير وحكم الأخيرين حرمة البناء الكثير كالبيت والمدرسة والحائض الكبير فيهما اتفاقاً وان لم يقصد المباهاة (١٤٠) وجواز السير للتمييز كما ذكره عياض ولكن في المحبسة اه

(تبيينه) ما بنى في مقابر المسلمين ووقف فان وقفه باطل وأنقاضه باقية على ملكها ان كان حيا او كان له ورثة ويؤمر بنقلها عن مقابر المسلمين وان لم يكن وارث فيستأجر القاضي على نقلها منها ثم يصرف الباقي في مصارف بيت المال (قوله ومفهومه بلانقش الكراهة) أي ان الكراهة مع النقش أي وان يوهى بهرم (قوله بذكر أضدادها) أراد بالضد مطلق المناق (قوله شهيد معترك) قال الشيخ سالم مراده المقتول بسبب ما هو مظنة عراك بدليل قوله ولو لم يقاتل لكن لو قال معترك العدو كما قال ابن الحاجب ولا يصلى على شهيد قتال العدو ولينجرح معترك اللصوص والبعثة وفتنة المسلمين والدفع عن الحرم والمال والاهل لكان أحسن ويكون

زينب بنت جحش وأما ضرب به على قبر الرجل فأجيز وكرهه خوف الرياء والسمعة فان قصد بالبناء والتحوير التمييز جاز وظاهره سواء كانت الأرض مملوكة أو مباحة أو مسجلة للدفن وهو الذي يفهم من كلام النخعي وغيره وكما جاز البناء والتحوير للتمييز وأولى التطيين والتبيض يجوز وضع حجر أو خشبة أو عود على القبر ليعرف به اذا لم ينقش في ذلك اسم أو تاريخ موت والا كره فقوله وجاز أي البناء ويحتمل التحوير وأفراد الضمير لان العطف بأو وغيرهما من التطيين والتبيض أخرى وقوله كجراح تشبيهه في الجواز ومفهومه بلانقش الكراهة وظاهره ولو قرأنا وينبغي الحرمة لانه يؤدي الى امتهانه ولما قدم الكلام على غسل الميت والصلاة عليه وكانا متلازمين كما ذكرنا وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر تقدم له استقرار حياة غير شهيد ولا فقد أكثره شرع في الكلام على أضداد تلك الاوصاف استغناء بذكر أضدادها عن اوصاف أحدها المتلازمين وهو الغسل عن نقي الآخر وهو الصلاة وأطلق النقي من غير بيان لعين الحكم فقال (ص) ولا يغسل شهيد معترك فقط (ش) يعني أن شهيد المعترك بسبب الكفار سواء قاتل لاعلاء كلمة الله أو للغنمة لا يغسل ولا يصلى عليه قال بعض ينبغي تحريم ما لم أقف عليه وسواء غر المسلمون العدو أو غرهم وسواء المقتول في بلدنا أو في بلد أو بينهما واليه أشار بقوله (ولو يبلى الاسلام) على المشهور ومقابله يغسل ويصلى عليه لان درجته انحطت عن درجة الشهيد الذي دخل بلاد العدو وسواء قاتل العدو أو لم يقاتل بأن كان غافلاً أو ناعساً أو قتله مسلم بظنه كافراً أو داسته الخيل أو رجع سيفه عليه أو سقط عن دابته أو جل على العدو وتردى في بئر أو سقط من شاهق واليه أشار بقوله (أو لم يقاتل) وهو قول ابن وهب ونص المدونة وأشار بقوله (وان أجنب) الى ما في النوادر عن أشهب من أن الشهيد اذا قتل في المعترك وهو جنب فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه وقوله ابن الماجشون وقال سحنون يغسل ويصلى عليه والأول هو الأقرب واليه أشار بقوله (على الاحسن) ولان غسل الجنابة عبادة

مراده مظنة العراك لا حصوله بالفعل ليشمل من قتله

متوجهة

العدو في منزله من غير ملاقاته ولا عراك وهو قول ابن وهب وأصبغ وسحنون وسواء كانوا رجالاً أو نساءً أو صبياناً (قوله ولم أقف عليه) بعض الشراح جزم بالتحريم (قوله وهو قول ابن وهب ونص المدونة) مقابله ما لابن القاسم من أنه يغسل ويصلى عليه ثم ان ظاهر الشارح ان الخلاف جار في كل الصور المذكورة وليس بظاهر وبعد كتي هذا رأيت الخطاب أفاد أن الخلاف فيما اذا قتل العدو المسلمين في منازل المسلمين من غير عراك ولا مقاتلة وكلام بهرام يفيد صريحاً أن الخلاف فيما اذا قتل العدو شخصاً تاماً (قوله واليه أشار بقوله على الاحسن) ظاهره رجوع قوله على الاحسن للاخيرة التي هي قوله وان أجنب والذي يفيد كلام ابن ناجي ان قوله على الاحسن راجع لقوله ولو يبلى الاسلام وما بعدها واعلم ان ظاهر كلام سندان الحائض كالجنب وأما ما عليه من نجاسة وروث فيزال بخلاف دمه خاصة لانه شهيد على خصمه ويتزع ما عليه من جلد الميتة والخنزير اجاعاً (قائده) انما يصل على الشهيد لانه مغفور له أو لكافة واعترض بالانبياء فانهم كذلك وقد غسلوا ووصى عليهم وأجيب بأن المزية لا تقتضي الافضلية اه وقال في كذا وجد عندي

مانه فرغ نقل الشيخ نور الدين الزياي أن السؤال عام في كل مكلف ولو شهيدا الأشهد الحرب ويحمل ما ورد من عدم سؤال الشهيد ونحوه على عدم الفتنة في القبر خلافا للسيوطي (قوله ولو أنفذت مقاتله) المذهب ان من ثوب المقاتل لا يغسل رفع مغمورا أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور اه (قوله الذي لم يأكل ولم يشرب) أي الاما كان من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب فليس قوله الذي لم يأكل ولم يشرب اياه لا يصح تأمل (قوله يعني ان الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه) أي ثيابه المباحة وغير المباحة يجزى على قوله وتسكفين بحري (قوله ولا يزيد عليها) أي تمنع الزيادة وهذا أحد قولين أشار لهما الشيخ سالم بقوله وهل تمنع الزيادة أو لا بأس بها قولان حكاهما صاحب الطراز قال والاول أحق بالاتباع اه كلام الشيخ سالم واقتصار (١٤١) شارحنا على ما اقتصر عليه يفيد انه الراجح

(قوله كما أنه يكفن اذا وجد عرياناً) ولذلك قال في ك ولو عراه العدو وجب ستره بثوب ولا يجزى فيه الخلاف المتقدم في الكفن (قوله الباء للمصاحبة) أي دفن بثيابه مصحوبة بخنق ومن جعله كت بدلا من ثيابه يرد عليه أن دفنه بها واجب ويخف وما معه مستحب أي دفن بثيابه وجوبا والباء في ثيابه بمعنى في وظاهر كلامهم ان الاعتبار أن يسترجع جسده فلا يجزى فيه قوله وهل الواجب الخ (قوله الشاشية) أي الطربوش (قوله وليست هي (١) البيضاء) أي التي هي الخودا لانها سلاح (قوله وخاتم) ولا بد في الخاتم من كونه على الوجه الشرعي والازرع ومفهومه ان الذهب لا يدفن معه ولا غيره أي كالنحاس والرصاص كما في شرح شب (قوله ولادون الجمل) قال في ك والنهي على سبيل الكراهة اه ولا يصح عطفه على شهيد لان دون لا تصرف فيجعل المعطوف الموصول المحذوف أي ولا مادون الجمل لكن رأيت في بعض مقدمات ابن هشام انها تصرف قلبا

متوجهة على الاحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت بالموت (ص) لان رفع حيا (ش) يعني ان من رفع حيا من المعتزلة ثم مات في أهله أو في أيدي الرجال فإنه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل واليه أشار بقوله (ولو أنفذت مقاتله) وقوله (الانمغور) الذي لم يأكل ولم يشرب الى أن مات فله حكم الشهيد وسواء أنفذت مقاتله أم لا مستثنى من قوله لان رفع حيا (ص) ودفن بثيابه ان ستره ولا يزيد (ش) يعني ان الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه التي مات فيها ولو بنفسه وتكفينه بغيرها ولا يزيد عليها شيئا أن سترت جميع جسده والازيد عليها ما ستره كما أنه يكفن اذا وجد عرياناً (ص) يخف وقلنسوة ومنطقة قل عنها وخاتم قل قصه لادرع وسلاح (ش) الباء للمصاحبة متعلقة بدفن أي دفن بثيابه مصحوبة بخنق وقلنسوة وهي التي تقول لها العامة الشاشية وليست هي البيضاء كما توهمه بعضهم فقد ذكر في الجواهر انها نزع ومنطقة قل عنها وان تكون مباحة وخاتم قل عن قصه وهل القلة في هذا وفي عن المنطقة بالنسبة للسال في نفسه أو بالنسبة للمالك والاول هو الموافق لما نقله أبو الحسن عن العتبية ولا يجوز دفن الدرع وهو اسم لما يتقي به والسلاح وهو اسم لما يضرب به (ص) ولادون الجمل (ش) أي ان الانسان اذا وجد منه دون الجمل من الجسد فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه والجسد ما عدا الرأس فاذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل ولم يصل عليه وهذا موافق لظاهر المدونة والرسالة وليس مراده جل الذات لانه يقتضي غسل ما ذكر وكلام المؤلف يقتضي أنه يصلى على ما فوق نصف الجسد ودون ثلثه ولكن نص ابن القاسم على ما نقله شارح الرسالة ابن عمر يفيد انه انما يصلى على ثلثي الجسد أو أكثر ولا يصلى على ما نقص عن ثلثي الجسد وزاد على نصفه ولو كان معه الرأس وانما يصلى على ثلثيه ولم يصل على مادون ذلك لان الصلاة لا تجوز على غائب عند مالك وأصحابه واستخفوا اذا غاب اليسير منه الثلث فدون الصلاة عليه أي لانه تبع لثلثيه أو أكثر وفي تعليل تت نظريه علم بالتأمل (ص) ولا يحكم بكفره وان صغيرا ارتد (ش) يعني ان المحكوم بكفره من زنديق وساحر وساب لم يتب ومترد ولو صغيرا لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه ولا يتبع سايبه أو مال كفي في الاسلام واليه أشار بقوله (أو نوي به سايبه) أو مال كفي (الاسلام) الآن يسلم قال فيها ومن اشترى صغيرا من العدو أو وقع في سهمه فمات صغيرا لا يصلى عليه وان نوي به مشترى في الاسلام الآن يجب الى الاسلام بأمر يعرف اه ولما كان حكم الخرج بالا أو احدى أخواتها وان كان من باب المفهوم على الاصح لكنه لقوته ينزل منزلة المنطوق حتى قيل انه منطوق شبه بمفهوم قوله (الا

قوله وفي تعليل تت نظريه عبارة تت ولادون الجمل من ميت غيره ولو رأسا ونصفا فلا يغسل ولا يصلى عليه على المشهور لاحتمال أن يكون غسل كله وصلى عليه أو لاحتمال كون صاحب ذلك العضو حيا فيصل على حي اه ووجه النظر ان التعليل الثاني يقتضي أنه لو وجد الرأس وحده أو مع نصف الجسد انه يصلى عليه وليس كذلك لا يقال كيف ترك واجب وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على غائب اذ هي مكروهة لاننا نقول ما هنا مشهور مبني على ضعف وهو القول بسنيتها (قوله ارتد) أي لان رده معتبرة من تلك الحثية لان حيث قتله لعدم قتله قبل البلوغ كافي اسلام المميز فانه مغتبر من حيث ندب الصلاة ووجوب الزكاة في ماله وتغسيله اذا مات (قوله لم يتب) راجع لكل ما ذكر من الزنديق وما بعده (قوله من العدو) أي اشترى من العدو

(١) البيضاء الخ الذي في كتب اللغة البيضاء بيضة الحرب بالتعويض والخوذة بالضم والمجبة والتاعن السلاح اه كتبه صححه

(قوله أي فإن أسلم الصغير الخ) هذا هو مفهومه الآن يسلم وكان المصنف يقول ولا محكوم بكفره الخ عن عدم الاسلام أي وأما عند الاسلام الخ (قوله اذ لو بقي في دار الحرب الخ) قال في ك بعد هذا وعلى هذا إذا أسلم أولاد اليهود والنصراني حكم باسلامهم في بيوت آبائهم (قوله وانظر الجواب) أي بأن هذا في الكتابي ولو غير مميز وما يأتي في باب الردة من أنه يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سائيه فهو في الجوسى بميزام لامعه أبوه أم لا وذلك لان الكتابي لا يجبره سائيه على الاسلام كما هو رواية ابن القاسم عن مالك وأخذ به وظاهر رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة الى أرض الحرب من المدونة أنه يجبر عليه فلذا فرغ المصنف على الاول انه ان مات قبل النطق بغسل وأما على الثاني فلا يغسل كذلك ان مات قبل الجبر واعلم ان الجوسى يجبر على الاسلام كيرا كان أو صغيراً والكتابي الحربى لا يجبر مطلقاً (قوله والنفقة عليهم من بيت المال) أما تكفين المسلم من بيت المال فظاهر وأما الكافر فلا وإنما هو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب أي فلا يتم الواجب الذي هو غسل المسلم الا بغسل الكافر فيصير غسل الكافر من بيت المال (قوله جبره ما كفن به الآخر من بيت المال) هذا ظاهر اذا ثبت المال الذي وأما اذا ثبت المال للمسلمين فهل تؤخذ حصة الذي من علماء أهل النعمة لانه لا حق له في بيت المال أي مال المسلمين (قوله لم يستل أي لم يصح عند ولادته وهو وصف كاشف موضع لان السقط هو الذي لم يستل والالم يكن سقطاً وحينئذ فقوله لم صار حالاً مؤكدة (قوله ولو تحرك) أي حركة قوية لانها محل الخلف وأما الحركة الضعيفة فلا تعتبر اتفاقاً (قوله أو عطس) من باب ضرب وعلم (قوله الا أن تحقق الحياة) أي الا أن يأتي من تحركه أو عطاسه أو بوله أو رضاعه أو طول مدته ما يدل على تحقق الحياة فانه اللقاني وقال أيضاً لو قال المصنف الا أن تستمر الحياة لكان أولى لانها المعبرة لا المستقرة (قوله يكون من الريح) أي من الهوا ما الخارجى لا ریح منعقد في الباطن (قوله استرخاه المواسك) جمع ماسكة أي التي تمسك البول تمنعه من الخروج

أن يسلم) أي فإن أسلم الصغير المميز اعتبر باسلامه وحكم له بحكمه من الغسل وغيره (كان أسلم ونفر من أبويه) البنا لکن لا مفهوم لقوله ونفر من أبويه اذ لو بقي في دار الحرب فالحكم كذلك وانظر الجواب عن معارضة ما هنا في باب الردة من أنه يحكم باسلام الصغير لاسلام سائيه في شرحنا الكبير (ص) وان اختلفوا وغسلوا وكفوا وميز المسلم بالنية في الصلاة (ش) يعني اذا مات مسلمون وكفاروا واخلطوا ولم يميز المسلمون من الكفار بأن ماتوا في وباء أو غرقوا مثلاً فانه يصلى عليهم بعد ما يغسلون ويكفون ويدفنون في مقابر المسلمين والنفقة عليهم من بيت المال من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لکن بميز المسلم بالنية في الصلاة والدعاء ولو وجد معهم مال لا يعلم مال الكه أنفق عليهم منه ووقف باقيه فان استحقه ورثة أحدهم جبره ما كفن به الآخر من بيت المال وان ادعاه ورثتهما ولا ينسب حلفاً وقسم بينهما (ص) ولا يسقط لم يستل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع الا أن تحقق الحياة (ش) هذا معطوف على قوله ولا يغسل شهيداً ولا يغسل سقط ولا يصلى عليه أي بكره ذلك كما قدمه المؤلف وانما أعادها هنا ليرتب عليها باقي أحكام المنفوس وهو أن تحركه وعطاسه وبوله لغولان حركته حركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة وقد تحرك المقتول والعطاس يكون من الريح والبول من استرخاه المواسك وأما الرضاع فاليسير منه لغو والكثير معتبر وهو ما نقوله أهل المعرفة لانه لا يقع مثله الا من فيه حياة مستقرة (ص) وغسل دمه ولف بخرقة وورى (ش) أي وحيث عدت علامات الحياة فيه غسل دمه عنه استحباباً ولف بخرقة وورى وجوباً فيهما (ص) ولا يصلى على قبر (ش) أي لا يصلى على قبر من صلى عليه أي يحرم فان لم يكن صلى عليه أخرجها ما لم يفت بأن فرغ من دفنه فيصلى على قبره واليه أشار بقوله (الا أن يدفن بغيرها) فيصلى على قبره وجوباً ما لم يطل حتى يذهب الميت بقضاء أو غيره ككل السبع الميت (ص) ولا غائب (ش) يعني انه يكره الصلاة على شخص غائب من غير نية

بذهاب القوة التي جعلها الله فيها (قوله غسل دمه) استحباباً وبعضهم قال غسل دمه وجوباً واستظهره عجم والظاهر انه مستحب (قوله أي يحرم الخ) عبارة ك بعد هذا وجد عندى مانصه ولا يصلى على سبيل الكراهة لانه من باب تكرار الصلاة وظاهر كلام ابن عرفة يقتضى المنع على قبر صلى على صاحبه أو لاجاعة الا أن يدفن بغير صلاة فيصلى عليه وجوباً ما لم يفت والظاهر ما قاله في ك من الكراهة وانه من قبيل التكرار وكون التكرار قبل الدفن مكروهاً وبعده حراماً في غاية البعد ثم انه قد تقدم ان محل كراهة التكرار اذا صلى عليه أو لاجاعة لا فذاً ولا فيستحب فيمكن أن يقال هنا الصلاة على القبر مكروهة اذا صلى عليه أو لاجاعة الا بأن كان جاعة فيحرم كجهوم فاداب عرفة ويختلف حكم التكرار قبل الدفن وبعده وفيه بعد (قوله ما لم يفت بأن فرغ من دفنه) الموافق للتحقيق المتقدم أن يقول ما لم يفت بأن خيف التغير (قوله حتى يذهب الميت بقضاء أو غيره) زاد في ك وهل يكفي الظن بذلك أم لا بد من العلم به اه ك (قوله يعني انه يكره الصلاة على شخص غائب) قال في ك وما ذكرنا من أن النهى للكراهة هو مقتضى كلام ز لکن تقدم عن (ه) في شرحه اعتراضه بأن ابن رشد قال لا يجوز الصلاة على الغائب عند مالك وأصحابه اه وفي شرح

واكمل

بذهاب القوة التي جعلها الله فيها (قوله غسل دمه) استحباباً وبعضهم قال غسل دمه وجوباً واستظهره عجم والظاهر انه مستحب (قوله أي يحرم الخ) عبارة ك بعد هذا وجد عندى مانصه ولا يصلى على سبيل الكراهة لانه من باب تكرار الصلاة وظاهر كلام ابن عرفة يقتضى المنع على قبر صلى على صاحبه أو لاجاعة الا أن يدفن بغير صلاة فيصلى عليه وجوباً ما لم يفت والظاهر ما قاله في ك من الكراهة وانه من قبيل التكرار وكون التكرار قبل الدفن مكروهاً وبعده حراماً في غاية البعد ثم انه قد تقدم ان محل كراهة التكرار اذا صلى عليه أو لاجاعة لا فذاً ولا فيستحب فيمكن أن يقال هنا الصلاة على القبر مكروهة اذا صلى عليه أو لاجاعة الا بأن كان جاعة فيحرم كجهوم فاداب عرفة ويختلف حكم التكرار قبل الدفن وبعده وفيه بعد (قوله ما لم يفت بأن فرغ من دفنه) الموافق للتحقيق المتقدم أن يقول ما لم يفت بأن خيف التغير (قوله حتى يذهب الميت بقضاء أو غيره) زاد في ك وهل يكفي الظن بذلك أم لا بد من العلم به اه ك (قوله يعني انه يكره الصلاة على شخص غائب) قال في ك وما ذكرنا من أن النهى للكراهة هو مقتضى كلام ز لکن تقدم عن (ه) في شرحه اعتراضه بأن ابن رشد قال لا يجوز الصلاة على الغائب عند مالك وأصحابه اه وفي شرح

شب ولا يصلي على غائب على سبيل المنع الى ان قال والمعمد التحريم خلافا لقول عياض بالكراهة (قوله النجاشي) بفتح النون على المشهور وقيل بكسر ها وخفة الجيم وأخطأ من شددها وتشديد آخرها ولقب لكل من ملك الخيشة واسمه أصحمة أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجر اليه (قوله وذلك أن الارض رفعت له) أي رفعت جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته فتكون صلواته كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها كما قال شراح الموطأ وفيه انه حينئذ لا تكون صلاة على غائب (قوله ونعاه الخ) أي أنجبرهم بموته (قوله ولا صلى أحد على النبي بعد ان ووري) حكى الواقدي لما كفن صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره ودخل أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين بقدر ما يسع البيت فقالوا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلموا ثم صفوا صفوفهم أحد ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله يوم الثلاثاء وقيل مكثوا ثلاثة أيام يضاؤون عليه وصلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد مجمع عليه واختلف فيه فقيل تعبد وقيل ليباشر كل واحد من الصلاة عليه منه اليه ولتكرار صلاة المسلمين عليه مرة بعد مرة من كل فرد فمن أحاد الصحابة رجالهم ونسائهم وصبيانهم حتى (١٤٣) العبيد والاماء قال عياض الذي عليه الجمهور

أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط اه نعم لا خلاف انه لم يؤمهم عليه أحد (قوله وذلك ثمين قبر) أقول فيه نظر وذلك انه حكم على التكرار بأنه مكرره وحكم في الصلاة على القبر بالحرمة (قوله أو هذا) فيه انه يفهم من الذي تقدم بطريق الاولى وما ذكره أحد قولين في الفرق بين التكرار والتكرير والقول الثاني عكس ذلك (قوله والاحق) أي ويقضى له وليس المسرا بانه مندوب كالأوصى أن يدفن بمكان فيجب أن يتبع فلودفن في غيره يتقل ما لم تنتهك حرمة على ما تقدم قاله في لئ (قوله تعلق الحكم) مفاده ان الحكم هو الابصاء والذي يظهر انه الاولوية (قوله والاقدم الوصي) فيه ان تعلق الحكم بمسئق يؤذن

وأكيل سبع وميت في محل أو بلد وصلواته عليه الصلاة والسلام على النجاشي من خصوصياته وذلك أن الارض رفعت له وعلم يوم موته ونعاه لاصحابه يوم موته وخرج بهم فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى ولم يفعل ذلك بعده أحد ولا صلى أحد على النبي عليه السلام بعد ان ووري وفي الصلاة عليه أعظم رغبة فدل ذلك على الخصوص (ص) ولا تكرر (ش) يعني انه يكره تكرار الصلاة على الميت وهل هذا مكرره مع قوله وتكرارها أو هذا فبين لم يقبر وذلك فبين قبر أو هذا من التكرار وهو كون المصلي تابعا عين المصلي أولا وذلك من التكرير وهو كونه غيره (ص) والاولى بالصلاة وصي (ش) أي والاحق بالصلاة اماما على الميت من وليه وصي أو صاه بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يشنع له هناك الا أن يعلم ان وصيته موجبها عداوة بين الميت وبين الولي فلا تجوز وصيته والولي أولى واليه أشار بقوله (رجى خيره) وهذه الجملة صفة لوصي وتعلق الحكم بالوصف يشعر بالعلية فكأنه قال أو صاه لرجاء خيره فيفيد انه لو أو صاه لعداوة بينه وبين الولي لا يكون الحكم كذلك فيقدم الولي ان رجى خيره والاقدم الوصي ولو قال موصي لكان أحسن (ص) ثم الخليفة لا فرعه الامع الخطبة (ش) أي ثم ان لم يكن أو وصي الى أحد فالاولى والاحق الخليفة من الولي وأما ناسه على الحكم من اماره حكم أو جندا أو قضاء أو شرطة وهو المراد بالفرع اذا حضر مع الولي فإنه لا يقدم على الولي اللهم الا أن يكون ولاءه شيا من ذلك مع الخطبة للجمعة وصلواتها فيكون كالخليفة (ص) ثم أقرب العصبية (ش) أي ثم ان لم يكن خليفة ولا فرعه المذكور فالاولى بالصلاة أقرب العصبية من ابن وابنه وان سفل وأب وأخ وابنه وان سفل وجد وعم وابنه وان سفل كولاية النكاح وميراث الولا فان استووا في العلم والفضل والسن فأحسنهم خلقا بضمين فان تساوا في ذلك

بالعبية يخالفه (قوله موصي) أي موصي له بالصلاة (قوله لكان أحسن الخ) أي لان المتبادر من وصي وصيه على التركة أو اولاده مثلا (قوله اماره حكم) أي اماره منوطة بحكم كالامير الذي يرسله السلطان لبلد يحكم فيها وقوله أو جندا أي اماره منوطة بالجندا أي كأن يجعله رئيس الجند بوصل الارزاق اليهم ويتكلم عليهم وقوله أو قضاء أي اماره متعلقة بالقضاء وهو القاضي المعروف وقوله أو شرطة أي اماره متعلقة بشرطة في ملبسهم أي علامة يتميزون بها في ملبسهم عن غيرهم كالجواريش في مصر ولا يخفى أن الاربعة ثابتون في الحكم الا أن كل واحد له حكم يخصه (قوله من ذلك) أي من اماره حكم أو جندا وغير ذلك (قوله للجمعة وصلاتها) أي لا احدهما فقط وحاصله انه بوليها على أن يخطب بنفسه ويصلي الجمعة كما كان في الزمن السابق بخلاف هذا الزمن فان الخطبة انما هي للسلطان والقضاء انما لهم أن يقرروا في الوظائف المستحقها فقط وليس لهم صلاة فان وكله على حكم دون الصلاة أو على الخطبة مع الصلاة دون الحكم فلا حق له في الجنائز ذكره في لئ (قوله ثم أقرب العصبية) وظاهره تقديم العاصب في موت الرقيق على سيده وظاهر قول ابن الحاجب ترتيب الولاية كالنكاح أن السيد يقدم فانظره (قوله فان استووا في العلم) الاولى أن يقول فان تعدد الاولاد مثلا يقدم عليهم ثم أفضلهم ثم أسنهم

(قوله وهو مختار ابن محرز الخ) قال كما يؤم رب المنزل العبدان غشبه فيه وفي السليمانية لا يتقدم الا اذا كان الذين كانوا معه عبدا (قوله ثم ان كلام ابن رشد الخ) وانظر هل يجريان أيضا في الخليفة أولا اه (قوله سواء باسرا وارا داخ) وانظر على هذا القول هل تقدمه اذا لم يباشر حيث كان يصلح للمباشرة أو مطلقا اه (تنبه) قول المصنف الا قرب أى وقت الصلاة (قوله الا فضل بزيادة فقه الخ) فان تساوا وقيمتي اجزاؤه على قوله وان تشاح متساوون الخ فانه في ك (قوله ويندب تقديم أب وعم الخ) أى اذا كان جنازة متعددة والاب ولى جنازة والابن ولى الاخر فيقدم الاب على (١٤٤) الابن ولو كان الاب مفضولا وكذا يقال في الم فابنه وقوله وهذا الخ تراجع لقول المصنف

وافضل ولى الخ (قوله وقدم ابن المباحسون) ضعيف (قوله وصلى النساء دفعة الخ) ثم ان قدمت واحدة فبكرها ان تصلى بعدهن قال في ك ويفهم من تعليل نت في كسيرة بقوله وانما فرغ من يجزأين فانت منهن صلاة لانه قد صلى عليه أن الرجل المنفرد كالمرأة في الكراهة ويستحب اذا وجد الرجال اعادتها جماعة (قوله لا يتصرف فيه بغير الدفن) قال صاحب المدخل اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه مادام شئ منه موجودا فيه حتى يفنى فان فنى فيجوز حينئذ دفن غيره فيه فان بقي فيه شئ من عظامه فالمرمة باقية لجمعه ولا يجوز أن يحفر عنه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا اه فاذا علمت ذلك فقول الشارح لا يتصرف

وتشاحوا أقرع بينهم وظاهر كلام المؤلف ان أقرب العصابة أحق ولو كان عبدا وهو مختار ابن محرز ثم ان كلام ابن رشد يقتضى ترجيح القول بأن أقرب العصابة يقدم على من بعده سواء باسرا أو ارا دتقديم غيره وكلام ابن تونس يقتضى ترجيح القول بتقديم الاقرب على من بعده حيث باسرا (ص) وأفضل ولى (ش) يعنى اذا اجتمع اولياء الجنازة أو جنازة فالاولى بالصلاة من أولئك الاولياء الا فضل بزيادة فقه أو حديث أو غيره مما من المبرجات السابقة في باب الامامة ويندب تقديم أب وعم على ابن وأخ ولو كانا مفضولين كما مر وهذا الخلاف فيه حيث من كان فيه وصف الافضلية ولى الميت الذكرك حيث اجتمع ميتان ذكر وأنثى أمالو كان ولى الميت الأنثى أفضل من ولى الميت الذكرك فالمنقول عن مالك انه يقدم الافضل على ولى الرجل المنفرد اعتبارا بالفضل واليه أشار بقوله (ولو ولى المرأة) لان الناس يتخرون بجنازتهم أهل الفضل وقدم ابن المباحسون ولى الرجل اعتبارا بفضل الميت (ص) وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن (ش) يعنى اذا لم يوجد من يصلى على الميت الا النساء فانهم يصلين عليه أفذاذ دفعة ولا نظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهم بعضا بالتسليم وقيل تؤمهم واحدة منهن كما نقله اللخمي عن أشهب لانه محل ضرورة أو مراعاة لمن يرى جواز امامة المرأة النساء وصحح ابن الحاجب القول بصحة ترتيب صلاة النساء واحدة بعد أخرى ورد بان ذلك في معنى التكرار للصلاة وهو خلاف المذهب وأيضا فانه يؤدي الى تأخير الميت والسنة التعميل وقال ق وقوله وصحح ترتيبهن أى يجوز ذلك وهو ضعيف (ص) والقبر حيس لا يعيش عليه ولا ينش (ش) أى قبر غير السقط أى من لم يستحل صار خا ولو نزل بعد عام أشهره ابن عرفة قبر غير السقط حيس على الدفن بمجرد وضع الميت فيه بئى أوفى لا يتصرف فيه بغير الدفن ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو مسجد وعليه فلا يجوز حرقها ولكن لو حرت جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء وقال ابن عبد الغفور تحرق المقبرة اذا ضاقت عن الدفن بعد عشر سنين ثم ان النهى الاول وهو المشى على القبر على سبيل الكراهة والثانى على التحريم أى النقل والافى الامور الاتية وقوله (مادام به) جزء محسوس مشاهد ويجب الذنب لا يحس ولا يشاهد قيد فى الاخرة وكراهة المشى عليه ان كان مستموا الطريق دونه والاجاز (ص) الا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر عليه أو نسي معه مال (ش) استثنى المؤلف مواضع يجوز فيها نبش القبر منها اذا كفن الميت بكفن غصبه الميت أو غيره وثبت ذلك بيينة أو تصدق أهل الميت له وشح المغصوب منه فى شئته فانه يخرج الا أن يطول بحيث يعلم منه فساد الكفن والافلاو يعطى رب الكفن قيمته فالضمير فى قوله غصبه للكفن وأما غصبت منه أو مظهره بئته فلا

فيه بغير الدفن تراجع لقوله أوفى وأما اذا كان باقيا فلا يجوز التصرف فيه بالدفن ولا بغيره (قوله لبناء قنطرة) يسوغ قال بعضهم لا يجوز لاحد أخذ شجرة المقابر القانية ولا أن تزال عنها لانها حق لاهلها ولا تنشأ منها قنطرة ولا مسجد (قوله فلا يجوز حرقها) المراد حرقها للزراعة (قوله تحرق المقبرة) أى للزرع كما قال عجم لالدفن وان كنت قد سمعته من بعض الشيوخ فانه خطأ (قوله مادام به) أى ظن دوام شئ من عظامه (قوله قيد فى الاخرة الخ) أى التى هى قوله ولا ينش والاحسن أن يكون قيد فى الشئتين لافى قوله حيس لانه حيس ولو لم يبق فيه الا عجب الذنب فلا يجوز بناؤه جدارا ولا حرقه للزراعة وانما يجوز نبشه للدفن حينئذ لعدم منافاته لكونه حيسا ومن ذلك يعلم أن ما قاله عبد الغفور ضعيف (قوله والاجاز) ولو بالنعال النجسة كفى كفى وشب وزاد ابن ناجي ويجوز عندنا الجلوس على القبر وما ورد من النهى عن الجلوس عليه فحتمول على الجلوس لقضاء الحاجة كذا فسر مالك وكان يتوسدها على ويجلس عليها قاله الخطاب وانظر هل يقيد الجلوس عليها بغير المشى أم لا وانظر مشى الدواب على القبور (قوله غصبه) نائب الفاعل ضمير عائدة على الكفن والتقدير يغصب الكفن منه وهو من باب الخذف والابصال (قوله فالضمير فى قوله غصبه) أى المستتر والتقدير



غصبه منه (قوله أخرج مطلقا الخ) محل اخراج الثوب ونحوه من العرض وغيره النفيس مطلقا وغيره اذا كان للغير اذا لم يطول بحيث يتلف ولم يروح فيه ما والابدئ بقيته على الوارث ولم يخرج (قوله تعديا) يفهم منه انه لا يجوز الدفن فيه ابتداء وهو كذلك (قوله أمر عرفي فكأنه أوصى به) ومن ذلك القبيل ما جرى به العرف مما يفعل بعد الموت من (١٤٥) قراءة وفعل أظيمة ثلاث جمع كما عندنا

عصر قال الشيخ سالم ويؤخذ من هذا أن من أوصى بدفنه بمكان يعمل بوصيته كما إذا أوصى ابن يصلى عليه (قوله وأقله) أي وأكثره لاحدله (قوله وهل نصاب الزكاة الخ) استحسن بعض الاشياخ الاول وهو نصاب الزكاة (قوله صحيح) هكذا نسخة الشارح صحيح من الصحة (قوله وقيدته ابن بشير) أي قيد الخلف (قوله ولو يشاهد وبين) فان تبين بعد البقر كذبه عزز فقط ولا قصاص عليه (قوله لاعن جنين) ولكن لا يلزم تحقق موته قبل دفنها ولو تغيرت قبل موته ارتكابا لاخف الضررين (قوله يطلق على ظاهرها) ونص المدونة لا يقرر عن جنين الميتة اذا كان جنينها يضطرب في بطنها اه اذا شك أن ظاهرها انها لا تبقر ولورجى (قوله تغليا) لاحاجة له لان هذا أمر اصطلي عليه ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله من خاصرتها اليسرى) أي حيث كان الحمل أنثى أما اذا كان ذكرا فإنه يكون من خاصرتها اليمنى لنص علماء الطب ان الذكر يكون من الجهة اليمنى والانثى من جهة اليسار قاله عياض (قوله وهذا مما لا يستطاع) لأنه لا بد له من القوة الدافعة وشرط وجودها للحياة الا للحرق العادة (قوله يريدان المنصوص) فيه اشارة الى أن المصنوع بمعنى اسم المفعول أي المنصوص المعول عليه

يستوعبه ذلك وقوله غصبه بالبناء للجهول ليعم غصب الميت وغيره ومنها أن يشح رب قبر حفر بملكه بغير إذنه ودفن فيه فإنه يخرج ومنها اذا نسي معه مال نحو ثوب أو خاتم أو دنانير لكن ان كان لغير الميت أخرج مطلقا وان كان له أخرج ان كان نفيسا (ص) وان كان بملكك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته (ش) يعني فان حفر شخص قبر الميت في مكان غير ملك لاحد بل ملكك فيه الدفن كل أحد دفن فيه شخص ميتا متعديا فان الميت لا يخرج بل يبقى على حاله ويلزم المتعدي قيمة الحفر فالضمير في قوله قيمته عائد على الحفر فقوله بما أي بمكان ولو تشاح الورثة في دفنه في ملكه أو مقابر المسلمين فالقول قول من طلب المقابر بخلاف تشاخيهم في تكفينه من تركه أو مال بعضهم فان القول لمن طلب تكفينه من تركه لان الدفن في المقابر المسبلة أمر عرفي فكأنه أوصى به وبقي على المؤلف من مسائل جواز اخراج الميت ما اذا اقتضت ذلك مصلحة للمسلمين كفعل معاوية في شهادة أحد لما أراد اجراء العين بجانب أحد أمر مناديا فنادى في المدينة من كان له قبيل فليخرج اليه ولينبشه وليخرجه وليجوه قال جابر فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا (ص) وأقله ما منع رائحته وحرسه (ش) أي وأقل القبر عقاما يمنع رائحة الميت وحرسه من السباع وغيرها (ص) وبقر عن مال كثر (ش) البقر عبارة عن شق جوف الميت يعني أن من ابتلع ماله أو غيره ثم مات فإنه يشق جوفه فيخرج منه ان كان له قدر وبال بأن يكون نصابا وهل نصاب الزكاة أو السرقة قولان وقال ابن حبيب بعدم البقر قال في التوضيح قال شيخنا ينبغي أن يكون الخلف اذا ابتلعه لقصد صحيح كخوف عليه أو لداواة أو ما ان قصد قصدا مذموما كحرمان وارثه فلا ينبغي أن يختلف في وجوب البقر لانه كالغاصب وقيدته ابن بشير بما اذا كان للميت مال يؤدي منه والا فلا ينبغي أن يختلف في استخراجها ولا فرق بين أن يثبت الابتلاع بينة أو يشاهد ويحلف المدعي لذلك معه واليه أشار بقوله (ولو يشاهد وبين لاعن جنين) أي لا يبقر بطن أم الجنين عنه لاجل اخراجه عند ابن القاسم خلافا للحنون فيما لا يبقر عن جنين الميتة اذا كان يضطرب في بطنها وظاهرها ولورجى ولما كان المؤلف يطلق على ظاهرها مقرونا بالتأويل الذي هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح تأويلات تغليا قال (و) كما تؤولت المدونة على عدم البقر مطلقا (تؤولت أيضا على البقر) من خاصرتها اليسرى لانه أقرب للجهة الجنين وهو قول سحنون وأصبح تأويلها عليه عبد الوهاب (ان رجى) خلاصه حيا ويكون في السابع أو التاسع أو العاشر وحسنه مسند وأشار بقوله (وان قدر على اخراجه من محله فعل) الى ما وقع للمالك في المبسوط وذكره في النوادر وهو أن النساء اذا قدرن على اخراجه برفق من مخرج الولد كان حسنا اللخمى وهذا مما لا يستطاع انتهى وانما يبقر عن المال وجرى في الجنين خلاف لان المال محقق بقاؤه واخراجه على ما هو وينبغي ان محل الخلاف في جنين الآدمي وان غيره من الانعام اذا رجى الولدان يبقر عليه قولوا واحدا (ص) والنص عدم جواز أكله لمضطر (ش) يريدان المنصوص لاهل المذهب أن المضطرا لا يأكل من ميتة الآدمي شيئا ولو كافرا اذ لا تنتهك حرمة آدمي لا خروقيلا كل ابن عبد السلام وهو الظاهر واليه أشار بقوله (وصحح أكله) خرج الجواز على جواز القول بالبقر قال والجواز هنا أولى لان حياة

(١٩ - نرشي ثاني) (قوله وضح أكله) وظاهره ولو كان الميت مسلما والمضطر كافرا وانظر هل يطبخ والشافعية يحرم طبخه لما فيه من هتك حرمة مع اندفاع الضرورة (قوله قال) أي ابن عبد السلام وقوله لكن هذا ليس من كلام ابن عبد السلام تحقيقا وقوله هل ذهاب الجزم مع تحقق الحياة يوازي أي فيجوز أو لا يوازي فلا يجوز

(قوله ودفنت مشركة) أي كافرة وذلك لما قال النووي المشرك يطلق على كل كافر من عابوثن وصنم ويهودى ونصرانى وعلى هذا فلا يحتاج الى من قال لو قال المؤلف ودفنت كافرة لكان أشمل (قوله أو أسلم عنها) لا يخفى ان شمول المصنف لهذه الصورة انما يكون بجعل قوله أسلم مستعملا في حقيقته ومجازته وذلك انه مسلم ما لا في هذه الصورة وفيه تأمل (قوله وحق قوله الخ) ويمكن صحة ذلك في هذه المسئلة بأن كان يلزم ضياعها ان لم يوارها المسلم (١٤٦) أي ولا يستقبل بالمدكور من المرأة (قوله غير مثقل) استحسن

الآدى محققة بخلاف الجنين ~~ال~~ يمكن هنا فيه اذ هاب جزء من الآدى وليس في البقر الا الشق فينظر هل ذهب الجزء مع تحقق الحياة بوازي الشق مع عدم تحقق الحياة والضمير في أكله عائد على الآدى الميت المفهوم من سياق الكلام وهو من اضافة المصدر الى المفعول وأما الضمير في أكله الثاني فيحتمل أن يكون عائد على ما عاين اليه الاول ويكون أيضا من باب اضافة المصدر الى المفعول أي وصحح أكل الميت للمضطر ويحتمل أن يكون عائد على المضطر ويكون من باب اضافة المصدر الى الفاعل أي وصحح أكل الميت الآدى (ص) ودفنت مشركة حلت من مسلم بمقتربهم (ش) يعني ان المشركة اذا حلت من مسلم زوج فيما يتصور فيه كيهودية ونصرانية أو غيره كجوسية من وطء شبهة أو أسلم عنها فانها تدفن بمقتربهم اذ لا حرمة لجنينها حتى يولد لانه عضو منها حتى يرايلها وحق قوله (ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم) أن يتصل بقوله الا أن يضيع فليواره لان هذا انما هو في المسلم يوارى أباه الكافر اذا خاف عليه الضيعة وهذه انما يلي دفنها أهل دينها بمقتربهم ونحن لا نتعرض لهم ففعل تامخ المبيضة خرجه في غير موضعه (ص) وورعى ميت البحر به مكفنا ان لم يرح البر قبل تغيره (ش) أي ورعى ميت البحر به مغسلا مكفنا صلى عليه مستقبل القبلة على شقه الا عين غير مثقل فانه أصبغ وابن المباحثون وعلى واجده دفنه بالر وقال سحنون ينقل هذا ان لم يرح البر قبل تغيره والاوجب التأخير حتى يدفنه وبالر والاضافة في قوله ميت البحر على معنى في أي ميت في البحر أي على ظهر البحر وقوله به أي فيه (ص) ولا يعذب بكاء لم يوص به (ش) يعني ان الميت لا يعذب بكاء الخي عليه من رفع صوت أو فوح مثلا الا اذا أوصى بذلك فانه يعذب بما نصح عليه يوم القيامة ومثل الايصاء ما اذا علم من حالهم أنهم سيكون ولم يوصهم بتركه ويجب عليه أن يتهاهم عن البكاء اذا علم أنهم يمتثلون أمره والا فلا يجب عليه وقيل معنى تعذبه سماع بكاء أهله عليه والرقلة لهم وقد جاء تفسير ان ذلك في حديث وهو أولى ما يقال فيه (ص) ولا يترك مسلم لوليه الكافر (ش) أي لا يجوز ترك المسلم فيما يتعلق بموت تجهيزه لوليه الكافر من غسل أو غيره بل يليه ولديه المسلم أو المسلمون ابن القاسم وأما سيره معه ودعاؤه فلا يمنع منه (ص) ولا يغسل مسلم أباه كافرا ولا يدخله قبره الا أن يضيع فليواره (ش) يعني أنه لا يجوز للمسلم أن يغسل أباه الكافر وأولى غيره من قريب أو أجنبي لان الغسل تطهير وتابع للصلاة وهو ليس من أهلها ولا يتبعه ولا يدخل قبره بل يوكفه الى أهل دينه بلونه الا أن يخاف أن يضيع بترك أهل ملته فليواره بالتكفين في شيء والدفن لكن لا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من أهلها ولا قبلتهم لانا لاننا نعظم قبلتهم (١) بل يقصد مواراته لجهة مخصوصة ولا خصوصية للاب مع خوف الضيعة بل كل كافر يجب أن يوارى وتستر عورته اذا خيف عليه الضيعة ولو حرمنا وقال بعض بترك الحربى (ص) والصلاة أحب من النقل اذا قام بها الغير ان كان كجارا أو صالحا (ش) يعني أن الصلاة على الجنائز أحب الى مالك من صلاة النافلة والجلوس في المسجد بشرطين الاول أن يقوم بها الغير اذ فرض الكفاية تسقط فرضيته بقيام الغير به شاء على أنه

هذا بعض الشراح وهو الظاهر (قوله يوم القيامة) أراد قيامته فتدخل مدة القبر (قوله والا فلا يجب) أي بل يجوز تقدير (قوله وهو أولى ما يقال فيه) هذا مشكل اذ لا شك أن التباحة حرام والايصاء بالمحرم لا يكون الا محرما والمحرم يستحق به العذاب الحقيقي لا التأم فتدبر (قوله ولا يترك مسلم الخ) لانه لا يؤمن على غسله ودفنه الى مقابرهم أو تقبيله بقبلتهم (قوله أو المسلمون الخ) معناه انه يليه وليه المسلم ان كان له ولي مسلم وأما اذا لم يكن له ولي فليقبه المسلمون (قوله وأما سيره الخ) مفاد ذلك انه لا يحضر غسله ولا تكفينه وليس كذلك اذا لامع من الحضور لغسله أو تكفينه كأن يعاون باتيان ماء أو نحو ذلك ولذلك قال اللقائى قوله لوليه الكافر أي فقط بل يشارك المسلم الكافر أي ان ولية المسلم يتولى تغسيله مثلا بحضرة ولية الكافر ولا يمكن الكافر من ذلك اه (قوله الا أن يخاف أن يضيع) أشار الى أن قول المصنف الا أن يضيع لا يؤخذ بظاهره لانه لا يعقل مواراة بعد الضيعة بالفعل (قوله بل يقصد مواراته لجهة مخصوصة) فيه انه يدخل في هذا قبلته وقبلتنا وذلك لان غسل الفاعل اختياري (قوله وقال بعض يترك الحربى) انظره فانه لا فرق بين كافر وكافر

وكونه غير محترم في حال الحياة لا يوجب تركه بعد الموت ويجب بانه لما لم يكن محترما حال الحياة فاستحب بعد الموت بحيث يتعين تأكله الكلاب (قوله تسقط فرضيته بقيام الغيبة) أي بالشروع في القيام به وذلك لانه حين الشروع لم يقم به لكن لا يخفى أن القول بسقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع ضعيف اذ المذهب لا يسقط الا بالتمام فاذا كره المصنف مشهور مبنى على ضعف وانما

(١) بل يقصد كذا في نسخة وفي أخرى بل لا يقصد بحرف النبي ولعله الظاهر كتبه صحيحه

بناء على القول الضعيف ولم يبينه على المشهور لانه لو بناه عليه بأن يكون المعنى قام بها أى فرغ منها بشكل كيف تستحب الصلاة  
ان تكرارها مكره وبه يسقط ما يقال أيضا كيف يكون النفل أحب من فرض الكفاية أو سنتها (قوله بالمسجد الجامع) أى الذى تصلى  
فيه الجمعة الا أن الشيخ سألما اقتصر على الاول فيفيد ترجيحه وقوله قال فى المدخل والاشتغال بالعلم أولى من الخروج ظاهره ولو جازا  
أوصالحاوله فيما إذا لم يكن جازا أوصالحاوله ذلك لان سياقه فيما إذا عدم الثانى بوجهيه ﴿باب الزكاة﴾ (قوله بعد الايمان) أى دال  
الايمان وهو الشهادتان (قوله اذا نما وطاب وحسن) عطف الطيب والحسن على النعمون عطف الريف على مرادفه فلا يقال الاولى  
للشارح أن يقول وهو النمو والطيب والحسن (وأقول) وأراد بالنمو ما يشمل العظم والحسن وقوله اذا بورك فيها أى وقعت البركة فيها ولا  
تقل من حيث ان الله أوقع البركة فيها وان كان الله فاعل ذلك لانه باعتباره لا تكون البركة فاعلا والبركة فى البقعة ترجع لكثرة الخير  
فيها فيكون من أفراد النمو وكذا قوله وزيادة الخير (فان قلت) وعلى هذا لا يحتاج لقوله والبركة وزيادة الخير لما قلنا انهما من أفراد النمو  
(قلت) لان النمو فى الاول من حيث النمو فى الذات كموال الزرع بخلاف النمو فى الاخيرين فليس كذلك فتدبر (قوله وسميت به) أى  
وسميت الزكاة بمعنى الجزء وأخراج الجزء وقوله به أى بلفظ زكاة (قوله لنموه فى نفسه) أى بسببها عند الله تعالى وقد كره العندية اشارة الى أن  
المراد بذاته ثوابه لا حقيقة فى العبارة تسامح وكان سبب فى الثواب سبب (١٤٧) فى عدم تلفه حسا ومعنى والحاصل أن زكاة

معنى من كية أى منية أى سبب  
فى النماء (قلت) وهذا لا يوجب  
أن يكون ذلك حقيقة فلذلك قال  
بعض الشراح فسمى المال المأخوذ  
زكاة وان كان منقصا حسا لنموه  
فى نفسه عند الله تعالى من مجاز  
التشبيه أى من التسمية بمجاز  
التشبيه أى مجاز هو التشبيه اه  
أى فالمعنى انها كالزكاة أى كالنمو  
حسا وذلك لان تسميتها ترجع لما  
قلنا فهو يشير الى أن الحقيقة للفظ  
زكاة ما عدا حسا (قوله لغة وشرعا)  
أى فى اللغة والشرع (قوله اسما)  
منصوب على اسقاط الخافض قال  
شارح الحدود وهو أقرب الالة  
قليل وقيل على التمييز وهو مردود  
واتما ذلك لان اللفظ المشترك لا يصح

يتعين بالشروع ويبقى ندبه الثانى أن يكون الميت ممن له حق بخار وقريب وصديق أو ممن ترجى  
بركة شهوده بأن يكون صالحا فان عدم الاول بأن لم يقم بها الغير تعينت أو عدم الثانى بوجهيه  
كان النفل والجلوس فى المسجد أى مسجد كان أفضل وخصه ابن العربى بالمسجد الجامع  
قال فى المدخل والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنائز وقال ق أحب أى أفضل أى أكثر  
ثوابا ولما انتهى الكلام على أعظم أركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع  
فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفصل لانهما يقعان فى كتاب الله الا هكذا وهى لغة  
النمو يقال زكاة الزرع اذا نما وطاب وحسن والبركة زكاة البقعة اذا بورك فيها وزيادة الخير  
فلان ذلك أى كثير الخير وسميت به وان كانت تنقص المال حسا لنموه فى نفسه عند الله وشرعا  
اسما جزع من المال شرط وجوبه لمن تحققه بلوغ المال نصابا ومصدر الخراج جزع من المال شرط  
وجوبه الخ قاله ابن عرفة ومتعلقات الزكاة شرعا ستة الماشية والحراث والنقدان والتجارة  
والمعادن والفطر وقدم المؤلف كابن شاسز كالماشية والحراث على النقد عكس ترتيب المدونة  
وابن الحاجب لشرف ما ينمو بنفسه وقدم الحيوان لشرفه على الجماد فقال

﴿باب تجب زكاة نصاب النعم﴾

(ش) هذا فى قوة قولنا كل نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة وزكاة يمحتمل المعنى المصدرى

نصب التمييز بعده للفرق بين الانهام الذاتى والابهام العرضى (قوله جزع من المال) هذا يناسب الاسمية لانه من مقولتها وجزع من المال  
يشمل الخمس فى الركا وغيره وقوله شرط وجوبه الخ مخرج الخمس وما شابهه وقوله فى الحد الثانى اخراج مناسب للمصدرية وأراد الشرط  
الغوى فلا ينافى أن النصاب سبب فى الوجوب لانه شرط فيه لان حد الشرط لا يصدق عليه وأورد على التعريف بأن الحد غير مانع  
لدخول صورة ما اذا قال الله على اذا بلغ مالى عشرين دينارا خمسة دنانير فان قلت النصاب غير معلوم للناذر قلت لما ذكر مقدار بعد تسامح  
فى ذكره فى الحد لا يقال برده على حد ما ان الدين اذا قبض منه دون النصاب بعد قبض النصاب يصدق فى زكاة غير النصاب انها زكاة ولم يبلغ  
مالها نصابا لان قول المزكى مضاف للمقبوض تقديره اقاله شارح الحدود (قوله ستة الخ) هكذا قال ابن شاسز والصواب اسقاطه أو يقول  
سبعة لان الركا يرتبط به الزكاة فى بعض أحواله فله محشى نت (قوله نصاب) هو لغة الاصل وشرعا ما فيه الزكاة وسمى النصاب بذلك  
لان الفقهاء فيه نصيبا (قوله فى قوة قولنا كل نصاب الخ) أخذ من جعل اضافة نصاب الى النعم للعموم وأقاده هذا أن النعم اسم جنس تحتها  
أنواع الابل والبقر والغنم أى أمر كل فى حد ذاته اسم جمع تحتها أنواع هى جوع أى دال على جماعة الابل والبقر والغنم والابل اسم جمع  
كما صرح به فى المصباح وكذا الغنم كما يؤخذ من آخر عبارة المصباح وأما البقر فصرح فى المختار بأنه اسم جنس وجعل واحده بقرة وانها  
تطلق على الذكر والانثى وأراد به اسم جنس جمعى

(قوله أولى الخ) لا يخفى ان تعليقه ينتج التعيين لا الاولوية ويجاب بأنه يشير الى أنه يصح بالمعنى الاسمي لكن مع تقدير مضاف أى اخراج زكاة (قوله ولا تكليف الا بفعل اختياري) أى لا يتعلق تكليف الا بفعل اختياري (قوله بمالك وحول الخ) انفقوا على ان الحول شرط واختلافوا في الملك فقيل سبب وقيل شرط وهو الراجح وقرن المؤلف له بالشرط يؤكده كونه شرطاً ولا يشكك جعل الباء للسببية لانها لا تعين لجواز ان تكون للعيبة (قوله لعين النصاب) أى لذات النصاب (قوله أو لأصله كالامهات الخ) لا يخفى انه في تلك الصورة يصدق عليه أنه مالك لذات النصاب عند آخر الحول والمصنف أطلق في كمال الملك فيصدق بآخره (قوله والمودع) بفتح الدال (قوله عن ملك الدين) أى عن ملك ما كان ديناً وقوله كن قبض دية الخ لا يخفى انه يصدق عليه انه مالك ذات النصاب تحقياً واستقباله انما هو لكونه لم يمر عليه الحول من يوم ملك ذات النصاب فالاولى (١٤٨) أن يقول كن لدية أو سلم عندنا انسان فإنه في تلك الحالة يقال له مالك للدين لا للعين

(قوله عن ملك الغنمية) أى قبل قسمها على الجيش وبعده حوزها وقوله لعدم استقرارها أى لم يتميز له ما يخصه (قوله فلا تجب قبل مجي الساعي) الاول أن يقول فلا تجب قبل مجي الساعي فيما فيه ساع ولا قبل مضي العام فيما لم يكن ساع (قوله لان ما قارب الشيء الخ) المناسب أن يقول ولان ما قارب الشيء يعطى حكمه (قوله وهي التي ترمى) أى في الكلا والعشب النبات بنفسه (قوله اذا توفرت فيها الشروط) أى شروط الزكاة المتقدمة بقوله بمالك وحول كمال (قوله لنا عموم الخ) فيه نظر لان الاول مطلق ومفهوم الثاني مقيد والقاعدة رد المطلق الى المقيد (قوله في كل أربعين)

وهو الاخراج ويحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج ولكن حمله على المعنى المصدرى أولى لان الوجوب من الاحكام التكميلية ولا تكليف الا بفعل اختياري (ص) بمالك وحول كمال (ش) يعنى ان شرط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب أو لأصله كالامهات المكملة بالنسل والحول واحترز بقوله بمالك عما لا ملك له كالغاصب والمودع وبمالك العين عن ملك الدين كن قبض دية أو سلم بعد أعوام فيستقبل واحترز بكلمة الملك عن ملك الغنمية لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رقيق لعدم تمام تصرفه لا لتسلط سيده عليه لا لتقاضيه بالمكاتب ومن في معناه من ليس للسيد انتزاع ماله واحترز بكلمة الحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجي الساعي وأما جواز اخراج الزكاة فيما لا ساعي فيه قبل الحول فرخصة لان ما قارب الشيء يعطى حكمه كما سيأتى (ص) وان معاوفة وعاملة (ش) لا خلاف ان الزكاة تجب في الساعة وهي التي ترمى اذا توفرت فيها الشروط واختلف في المعاوفة في الحول أو بعضه والعاملة في حرث أو جلي ونحوهما فذهبنا وجوب الزكاة فيهما أيضاً خلافاً لابي حنيفة والشافعي لنا عموم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام في كل أربعين شاة شاة وفي أربع وعشرين فدونها الغنم في كل خمس شاة وهو مقدم على مفهوم قوله في ساعة الغنم الزكاة أو لخروجه مخرج الغالب قوله وان معاوفة أى وان كان النعم معاوفة وعاملة الخ وكان الاولى التذكير بقوله وان معاوفة وعاملة لا منه لكن في اسم الجمع لغة ضعيفة بتأنيث الضمير وعليها مشى المؤلف والعاملة يقابلها المهملة لا الهاملة والهاملة عبارة مهملة (ص) وتاجا (ش) أى وان كانت كلها تتلجا فان الزكاة تجب فيها لان هذا محل الخلاف ولا يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الا خدمته بل يكلفها أن يشتري ما يجزئها والنتاج بكسر النون ليس الا يقال نتجت الناقة والشاة بضم النون وكسر التاء تنتج نتاجاً ولدت وقد تتجهأ أهلها بفتح النون نتاجاً وظاهر قوله وتاجا ولو كان النتاج من غير جنس الاصل كمالو نتجت الابل غنماً وعكسه فتزكى على حكم أصلها (ص) لامنها ومن الوحش (ش) أى لا من المتولد من الانعام ومن الوحش ومعنى ذلك اذا ضربت فحول الطباء في اناث الغنم أو العكس ان الزكاة لا تجب في النتاج المتولد منها لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الانعام وظاهر قوله لامنها ومن الوحش يشمل ما كان منها مباشرة أو بواسطة أو بأكثر (ص) وضمنت الفائدة له وان قبل حوله يوم

كذا في نسخته والمناسب اسقاط كل (قوله وفي أربع وعشرين) أى من الابل (قوله الغنم) مبتدأ مؤخر لا

وقوله في أربع الخ خبر مقدم (قوله أو لخروجه مخرج الغالب) أى قول النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة الغنم الزكاة مخرج الغالب لان الغالب في غنم أهل الحجاز السوم (قوله لامنه) أى من النعم (قوله عبارة مهملة) فيه نظير بل وردت (قوله وتاجا) قال داود لا زكاة في النتاج أصلاً (قوله نتج) بالبناء للفعل كجاءت مضبوطاً بالقلم في نسخة يظن بها الصحة من المختار الا أنه بمعنى المبنى للفاعل فلذا قال الشارح ولدت (قوله نتجها أهلها) أى استولدها (قوله فتزكى على حول أصلها) مثلاً لو كان عنده ناقة ولدت أربعين شاة فتزكى شاة عن الأربعين شاة نظراً للحول الام وحاصله أنه يزكى زكاة الفرع ناظر الحول الاصل (قوله لامنها ومن الوحش) وقيل بالزكاة مطلقاً بالثما الفرق بين كون الام وحشية فلا زكاة والا فالزكاة وشهره الجزولى في شرح الرسالة وهو البخارى على الاصحى (قوله وضمنت الفائدة له) وهي هنا ما تجدد ولو بشرأ أو دية لا ما يأتى في قوله واستقبل الخ (قوله حوله) يحتمل رجوع الضمير للمالك ويحتمل رجوعه للنصاب قال في ليد عندى مانصه المراد بالحول أعم من أن يكون بالاهلة فيما لا ساعى له أو مجي الساعي بالمعنى الآتى اهـ

(قوله لا أقل) معطوف على الضمير المجرور وأعاد الخافض لزوم ذلك عند البصريين (قوله لا أقل) ولو صارت أقل قبل الحول بيوم أو بعده وقبل ما يجي الساعي قاله محشي نت (قوله ولو بلحظة) فيه إشارة إلى أن المصنف أطلق اليوم على مطلق الزمن كما في قوله تعالى كل يوم هو في شأن (تثنيه) كلام المؤلف في فائدة الماشية بخلاف فائدة العين فانها لاتضم لما قبلها ولو نصابا بل تبقى على حالها والفرق أن الماشية موكولة للساعي فلزم تضم فائدتها لزوم خروج الساعي أكثر من مرة في السنة وهو مشقة والعين موكولة إلى امانة أربابها فلا مشقة عليهم في تكرار الاخراج وهذا الفرق ذكره عبد الحق واعترضه اللخمي وغيره بأن في العتية هذا الحكم جارفين لاسعاه لهم أو اسحق ولعله لما كان الحكم هكذا في السعاه صار أصلا وطردا وهذا هو المشهور وقيل حكم من لاسعاه لهم أن تبقى كل فائدة على حولها كالعين اه محشي نت (قوله الابل) لوقرنه بالفاء لكان أحسن وهذه الفاء هي الفاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر أرى اذا أردت تفصيل قولنا زكاة نصاب النعم فالابل فيها كذا الخ (قوله ضائنة) بتقديم الهمزة على النون لانهم من الضأن وهو مهموز وليس هنا به خلافا للهراهم ومن تبعه (قوله وان خالفته) أي وان خالفت (١٤٩) غنم المالك جل غنم البلد ويصح رجوع الضمير المستتر إلى

لا أقل (ش) الضمير في الموضوعين عائد على النصاب يريد أن من كان له ماشية ثم أفاد ماشية أخرى فان الثانية تضم إلى الاولى ولو حصل استفادته لها قبل كمال حول الاولى بلحظة اذا كانت الاولى نصابا وتركي على حول الاولى وان كانت أقل من النصاب فلا تضم الثانية لها يريد ويستقبل بهما من يوم حصول الثانية الا ان حصلت الفائدة بولادة الامهات فحولها حولهن وان كن أقل من نصاب اتفاقا ثم ان ضم الفائدة للنصاب مقيد بما اذا كانت من جنسه أو ما لو كانت بخلاف جنسه كابل وغنم لكان كل مال على حوله اتفاقا كما قاله في توضيحه فاذا كان عنده أربعون من الغنم فدخل عليها الحول ثم قبل مجي الساعي ملك خمس من الابل استقبل بها حولها من يومئذ وكلام المؤلف في فائدة الماشية بخلاف فائدة العين فانها لاتضم لما قبلها ولو نصابا بل تبقى على حولها (ص) الابل في كل خمس ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته (ش) بدأ المؤلف من الحيوان بالابل كما في كتاب أبي بكر ولأنها أشرف أموال العرب والمعنى أن في كل خمس من الابل شاة ضائنة ولائتي في أقل من خمسة وتؤخذ الضائنة ذكرا أو أنثى وجوبا اذا غلب ضأن البلد على معزها أو تساوبا ولا يعتبر غنم المزكي أما اذا غلب معز البلد عن أخذها منه الا أن يتطوع بدفع الضأن ابن عرفة المازري ان عدم جعله الصنفان طولب بكسب أقرب بلد اليه فقوله الابل مبتدأ وفي كل خمس خبر وضائنة معمول الطرف أو ضائنة مبتدأ فان وفي كل خمس خبره والجملة خبر للاول وعلى كل حال فلا بد من تقدير العائد وقال ز في كل خمس ضائنة مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ والرابط محذوف أي في كل خمس ضائنة (ص) والاصح اجزاء بغير (ش) يعني انه اذا دفع بغير عن خمس أبعرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه أجزأ لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه وهو قول عبد المنعم القروي من أصحابنا ابن عبد السلام وهو الاصح والبعير في اللغة يطلق على الذكر والانثى وتعبيره بالاجزاء يفيد أنه ليس بجائزا بتداعيه هو كذلك ولا بد في البعير أن تفي قيمته بقيمة الشاة قاله ابن عرفة وظاهره ولو كان سنه أقل من عام خلافا لما عليه بعض الشراح ولا يجزئ بغير عما يجزئ فيه

رجوع الضمير المستتر إلى جل غنم البلد لا كسبابه التأنيت من المضاف اليه وهو بالغة في المفهوم أي فان كان جل غنم البلد المعز أخذت منه وان خالفت غنم المالك الجل (قوله ذكرا كان أو أنثى) يتبادر منه ان ضائنة تصدق بالذكر والانثى وان التاء للوحدة وليس كذلك بل ذلك انما هو حاصل بحسب الفقه وكأنه يشير إلى أنه لا مفهوم لقول المصنف ضائنة الذي هو فاصر على الانثى وذلك لان الانثى يقال لها ضائنة والذكر يقال له ضائن ثم بعد كتي هذا رأيت محشي نت صرح بأن الفقهاء يستعملون ضائنة في الذكر

والانثى بل وصحح لغة أيضا قال ابن الاثير في النهاية الضائنة هي الشاة من الغنم خلاف المعز اه (قوله أو تساوبا) يشير إلى أن قول المصنف ان لم يكن الخ نسابة تصدق بنفي الموضوع فيصدق بما اذا لم يكن هناك جل واعلم أن المصنف تبع في عبارته ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأن ظاهره اذا تساوبا يؤخذ من الضأن والا قرب في هذه تخيير الساعي وكذا قال ابن هرون وزادا ويخبر رب المال وقد نقل في توضيحه هذا الاعتراض ثم ارتكبه هنا قاله محشي نت (تثنيه) لا بد أن تكون تلك الضائنة بلغت السن المجزئ بأن تكون جذعة أو جذعا ولعل المؤلف انما ترك ذلك اعتمادا على ما يأتي في زكاة الغنم (تثنيه) قال زروق وهل يلحق غنم الترك بالضأن أو المعز لم أقف على شيء في نفسه (قوله الا أن يتطوع) وأما عكسه وهو ما اذا وجب عليه شاة من الضأن فأخرج عنها واحدة من المعز فانها لا تجزئ لانها مفضولة بالنسبة لما لزمه شيخنا عبد الله (قوله فان لم يجزئ جلة) هذا اذا قدرت المتعلق فعلا فتكون ضائنة فاعلا وما اذا قدرته اسما أي وضائنة فاعل به فهو مفرد (قوله وقال ز الخ) هو داخل فيما قبله (قوله لانه مواساة) أي اعانة هذا التعليل صادق حتى عند زيادة قيمة البعير اذا أخرج عن شاتين مع أنه لا يجزئ (قوله من أصحابنا) أي معشر المالكية وهل يتوهم خلافا (قوله خلافا الخ) كأنه قال وهو كذلك خلافا للخ

(قوله ولو زوت قيمته الخ) مع ان العلة المتقدمة وهي قوله مواساة بما كثر موجوده هنا كما بينا عليه (قوله فان لم توجد بنت مخاض الخ) هذا يشبه المصنف وذلك ان سلمية حال من فاعل تكن بمعنى توحيد والمعنى فان لم توجد في حال كونها سلمية وهو صادق بعدم وجودها أصلاً بوجودها معيبة أو مشتركة لان السالبة تصدق بنقي الموضوع فان كانت بنت مخاض ككريمة فهل ينتقل لابن اللبون للنهي عن أخذ كرائم الناس أولاً لا يمكن الاصل فلا ينتقل الى بدله وهو ظاهر المصنف (قوله فان لبون) أي ويجزئ عن ابن لبون بنت لبون بالاولى وهل يجبر الساعي على قبولها خلاف (قوله فان آناه بابن لبون) مرتبط بقوله أي بنت المخاض والحاصل أنه اذا وجد أحد السنين تعين وان وجد اعمات تعينت بنت مخاض وان فقد اعماء كاف رب المال بنت مخاض فان آني بابن لبون فله أخذها ان رأى ذلك نظراً هذا ما ذكره محشي نت (قوله ورأى ذلك نظراً الخ) أي اما لانه أكثر غناً أو لانه لهم يا كلونه لكونه أكثر لجمالاً أنه أكبر سناً وليس لنا في الابل ما يؤخذ فيه المذكور عن الاثني الا ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله ولولم يلزم الساعي الخ) شروع في قول اللخمي مقابلاً لكلام ابن القاسم في المدونة الذي هو قوله ان آني بابن لبون فذلك الساعي الذي هو الراجح وقد تبع ح والشيخ سالماني هذه العبارة المفيدة أنه ليس بكلام آخر مخالف (١٥٠) لما قبله مع أنه مخالف له كما به عليه محشي نت (قوله وفي ست وثلاثين بنت

لبون) ولا يقوم مقامها حق وانما قام ابن اللبون مقام بنت المخاض لانه يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى العشب فعادلت هذه الفضيلة فضيلة أوثنة بنت المخاض والحق ليس فيه ما يزيد على بنت اللبون فليس فيه ما يعادل فضيلة أوثنتها (قوله الخيار للساعي وتعين الخ) فان اختار الساعي أحد الصنفين وعند رب المال أن الصنف الآخر أفضل أجزاءه ما أخذ الساعي ولا يستحب له اخراج شيء زائد فله سند وان وجد الصنفان معا وكان أحدهما معيباً كان كالعدم وكذا ان كان من الكرائم ويتعين الصنف الآخر الا ان يشاء رب المال دفع الكرائم والمعتبر في الزيادة على المائة والعشرين زيادة واحدة كاملة

شأن ولو زوت قيمته بقيمتها كما هو ظاهر كلامهم (ص) الى خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن له سلمية فان لبون (ش) تقدم ان نصاب الابل خمس فاذا بلغت ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض أصلاً أو وجدت معيبة فان لبون ذكر ان وجد عنده فان لم يكن عنده أيضاً أي بنت مخاض أحب أو كره قاله ابن القاسم فجعل حكم عدم الصنفين حكم وجودهما فان آناه بابن لبون فذلك الى الساعي ان أراد أخذه ورأى ذلك نظراً والآخر منه ابنة مخاض ولولم يلزم الساعي صاحب الابل بالاتيان بنت مخاض حتى جاءه بابن اللبون أجبر على قبوله وكان بمنزلة لو كان فيها وعلى أصل أصبغ لا يجبر نقله اللخمي (ص) وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدة وستين جذعة وست وسبعين بنت لبون واحدة وتسعين حقتان ومائة واحدة وعشرين الى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما مفرداً (ش) يعني ان بنت المخاض تؤخذ هي أو بدلها الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة عليها الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ولا يؤخذ عنها حق فان زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فلو دفع عنها بنت لبون لم يجز خلافاً للساقعي فان زادت واحدة الى خمس وسبعين ففيها جذعة فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين فان زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فان زادت على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون على المشهور ان وجد أو فقد افينظر فيما يراه أحظ للساكن فيأخذها الى تسع وعشرين ومائة وان وجد أحد السنين تعين أخذه رفقا بأرباب المواشي (ص) ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل

فلو زاد جزء من بعير لم يؤثر ذلك خلافاً للشافعية في قولهم ان ذلك يؤثر (قوله طروقة الفحل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أي بلغت ان يطررها الفحل وفي بعض روايات المدونة الجمل بكسر الجاء بدل الفحل أي مطيقة الجمل افاده محشي نت (قوله على المشهور) هو قول مالك حلاً لقوله في الحديث فاذا زاد اي بعد المائة والعشرين على الزيادة في العقد خلافاً لقول ابن القاسم ما زاد على مائة وعشرين ففيه ثلاث بنات لبون فقط الى تسع جلامنه لقوله في الخبر فاذا زاد على مطلق الزيادة لا العشرات بعد ان اوجب في المائة والعشرين حقتين ثم قال عليه الصلاة والسلام فاذا ذقتي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فانتق مالك وابن القاسم على حقتين في مائة وعشرين من نص الحديث على ذلك وعلى حقة وبنتي لبون في مائة وثلاثين وانما اختلفوا في مائة واحدى وعشرين الى تسع كما علمت ووجه قول مالك الذي جعل فيه الساعي مخيراً انه لما كان في الحديث فما زاد في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكان زيادة الواحدة يطلق عليها اسم الزيادة ووجدنا الواحدة والعشرين ومائة تصلح فيها حقتان ويصلح فيها ثلاث بنات لبون اذ فيها أكثر من خمسين واكثر من ثلاث اربعينات ووجب تخيير الساعي هذا ما ذكره ابن يونس

اربعين

(قوله في كل تمام أو تحقق عشرا الخ) تنويع في التعبير والمعنى واحد (قوله خير الساعي على المشهور الخ) اختلف على أقوال أربعة قيل يرجح جانب الساعي وقيل يرجح جانب رب المال وثالثها ان وجد اخيرا الساعي والاخير رب المال ورابعها وهو المشهور هو ما ذكره الشارح (قوله وتعين أحدهما منفردا) أي فان وجد أحدهما وفقد الآخر أخذما وجد ولم يكف ما فقد (قوله هي الموفية سنة) وتسمى قبل تمام السنة حوارا ولا يأخذها الساعي عن بنت الخاض مع زيادة ثمن ولا ما فوق الواجب ويؤدى الثمن قال ابن القاسم وأشهب وان نزل ذلك أجراً (قوله مخض الجنين بطنها) أي تحرك كما يؤخذ من المصباح (١٥١) (قوله البقر) انما يعطفها فيقول والبقر والغنم لان هذه نصب مستقلة

ليس فيها تابع ولا متبوع قال فيك ثمان النسخ هنا مختلفة في نسخة البقر في كل ثلاثين وهي فاسدة لانها تعطى أن هذا ضابط كل وليس كذلك بل هو بيان لاقل نصاب البقر في نسخة البقر كل ثلاثين بغير في وينصب كل على نزع الخافض وذلك مقصور على السماع التقدير في كل وهذه كالاولى وفي نسخة كل بالجر وذلك على حذف حرف الجر وابقاء عمله وذلك مقصور على السماع أيضا وفي نسخة البقر في ثلاثين وهذه أحسنها اه (قوله تبيع) وان أعطى تبيعة كان أفضل لان الاتي أفضل من الذكر فيجوز الساعي على قبولها ولا يجوز المالك عليها (قوله ذوستين) أي أكل ستين ودخل في الثالثة وهي تبيعا لانه تبيع أمه أو تبيع قرناه أذنيه (قوله ذات ثلاث) أي أكملت الثلاث (قوله تبقرا الارض) من باب قتل

أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (ش) أي ثم في كل تمام أو تحقق عشر يتغير الواجب في مائة وثلاثين حقة وبنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقات فاذا زادت عشرة ففيها أربع بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقات وبنات لبون فاذا زادت عشرة وصارت مائتين خير الساعي على المشهور بين أربع حقات أو خمس بنات لبون وتعين أحدهما منفردا فاذا زادت عشرة ففيها حقة وأربع بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقات وبنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها خمس حقات فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وأربع بنات لبون وهكذا على ضابط المؤلف ولا ينتقض بشئ مما أورد على ضابط ابن بشير وابن عرفة مما يعرف بالوقوف على كلامهما فجزاه الله عن المسلمين خيرا وقولنا في صدر المسئلة ثم في كل تمام أو تحقق عشر الخ ليدخل في كلامه المائة والثلاثون فان الواجب يتغير فيها لانها تمام عشر (ص) وبنات الخاض الموفية سنة ثم كذلك (ش) لما ذكر القدر المأخوذ في النصب شرع في بيان سنة فذكر ان بنت الخاض هي الموفية سنة ودخلت في الثانية وسجيت بذلك لان الابل سنة تحمل وستة تربي فأمها حامل قد مخض الجنين بطنها ثم كذلك بقية الاسنان المرتبة فبنت لبون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة لان أمها صارت ترضع فهي لبون والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها استحقت الحمل وان لم يحمل عليها والجدعة ما أوفت أربعة ودخلت في الخامسة والذكر جذع لانها تجذع سنها أي تسقط (ص) البقر في كل ثلاثين تبيع ذوستين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث (ش) البقر مأخوذ من البقر وهو الشق لانها تبقرا الارض أي تشقها وهو اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والاتي وانما دخلت الهاء لانها واحد من جنس والجمع البقرات والباقر بجماعة البقر مع رعاتها والبيقر البقر وكتب النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة لاهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة قاله الجوهري والتبيع الذك من البقر والاتي تبيعة والجمع تباع وتبائع وقال الازهرى ابن السنة تبيع وفي الثانية جذع وجدعة وفي الثالثة ثني وثنية وهي المسنة لانها ألفت ثنتها وفي الرابعة باع لانها ألفت رباعيتها وفي الخامسة سدس وسديس لالقام السن المسمى سديسا وفي السادسة ظالع ثم يقال ظالع سنة وظالع سنتين الخ والمعنى ان البقر اذا بلغ ثلاثين ففيه تبيع ذوستين الى تسع وثلاثين فاذا بلغت أربعين ففيه بقرة مسنة ذات ثلاث سنين الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا زادت عشرة ففيها مسنة وتبيع فاذا زادت عشرة ففيها مستتان فاذا زادت عشرة ففيها ثلاثة أتبعه فاذا زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة فاذا زادت عشرة ففيها تبيع ومستتان فاذا زادت عشرة ففيها ساعي بين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات ان وجد أو فقد أو تعين أحدهما منفردا كما أنه يخير في مائتي الابل في أربع حقات أو خمس بنات لبون واليه أشار بقوله (ومائة وعشرين كما تقي الابل) أي في التخير وشبهه

(قوله وهو اسم جنس) جمع فدولاه جمع (قوله رعاتها) يضم الراء جمع راع (قوله تباع وتبائع) أي كصاف وصحائف فتباع بكسر التاء (قوله رباع) بفتح الراء والاء أكثر على انه يعرب منقوصا فتقول هذا رباع ومررت برباع وربعت رباعيا وقد يعرب اعراب الناميات فخر كات الثلاث في العين قاله في التسهيل (قوله سدس) بفتح السين والادال (قوله وسديس) بفتح السين في المصباح السديس الملقى سنة بعد الراء عية (قوله ظالع سنة) يقال ظلع البعير والرجل ظلع من باب نفع غمر في مشبه وهو شبيه بالعرج ولذا يقال هو عرج يسير فأداه المصباح (قوله تبيع ذوستين) يخالف كلام الازهرى فتأمل

(قوله جذع أوجذعة) الأولى ان يزيد أوثى كافي المدونة والرسالة والجواهر وابن عرفة وغيرهم وعليه يأتي هل الخيار الساعي أو  
 لئلا قال ابن عرفة وفي كون التخيير بين الجذع والثنى للساعي أولر بهما قولاً أشهب وابن نافع قاله محشي نت (قوله ولومعزاً) راجع  
 اقره جذع أوجذعة لان الخلاف (١٥٣) موجود في القول ابن حبيب لا يجزى الجذع ولا الجذعة من المعز

(قوله الا ان يرى الساعي)  
 نحو في المدونة فقال أبو  
 الحسن ظاهره وان لم يرض  
 ربه ابن المسواز ذلك  
 بتراضيهما والقول بعدم  
 اشتراط رضايها لابن  
 القاسم وهو ظاهر الحديث  
 الا ماشاء المصدق فبين رواه  
 بالكسر وهو الساعي وأما  
 من رواه بالفتح وهو اختيار  
 ابن رشد فهو رب المال  
 وهذا سبب الاختلاف  
 وقوله الا ان يرى الساعي  
 جار في ما فيه الوسط وما انفرد  
 بالخيار والشرار وتخصيص  
 ج بغير الأولى مخالف  
 لا مطلق أهل المذهب  
 ونظراهم نصوصهم ونصوص  
 الاحاديث قاله محشي نت  
 (قوله كما خض الخ) أي التي  
 ذميرها بالطلق كافي المختار  
 والمصباح وأراد شارحنا  
 التي دنت ولادتها لخصوص  
 التي ضربها بالطلق ثم بعد  
 كفي هذا رأيت محشي نت  
 فسرها بالتي دنت ولادتها  
 والله الجذع (قوله وتيس وهو  
 الذ كرا الخ) أي الذ كرم  
 المعز فلا يجوز أن يرضى به  
 الساعي لانه دون حقه وهو  
 ظاهر المدونة لعدم مع ذوات  
 العوار هكذا نقل الخطاب

بما تقي الأبل وان لم يتقدم له ذكر التخيير فيها الا انه يؤخذ من ضابطه المتقدم له في قوله في كل أربعين بنت  
 لبون وفي كل خمسين حقة فليس فيه حوالة على مجهول (ص) الغنم في أربعين شاة جذع أوجذعة  
 ذوسنة ولومعزاً وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربع مائة أربع ثم لكل  
 مائة شاة (ش) يعني ان الغنم اذا بلغ أربعين ففيه شاة ذكر أو أنثى ولازكاة في أقل من ذلك الى مائة  
 وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة وتسعة  
 وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه ثم بعد الاربع مائة لا يتغير الواجب الا بزيادة المئين فيجب  
 لكل مائة شاة في الخمسمائة خمس وهكذا فقوله الغنم مبتدأ وفي أربعين خبر مقدم وشاة مبتدأ مؤخر  
 والجملة خبر المبتدأ الاول ولم يقل في كل أربعين لفساده أي لما يلزم عليه ان في الثمانين شاتين وليس  
 كذلك كما علمت والتاء في شاة للوحدة كتاء بقرة للتأنيث فلذا أبدل منها المذكر والمؤنث بقوله جذع  
 أوجذعة بالمعجمة المفتوحة فيهما (ص) ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار الا ان يرى الساعي أخذ  
 المعية لا الصغيرة (ش) يعني ان الانعام من نوع أو نوعين اذا كان فيها الوسط فلا اشكال في أخذها فان  
 لم يكن فيها وسط بل كانت خيارا كلها كما خض وأكولة وهي شاة اللحم تسمن لتؤكل ذكر أو أنثى  
 أو شرارا كلها كسحابة أي صغيرة وتيس وهو الذ كرا الذي ليس معدا للضراب وذات مرض وعيب فان  
 الساعي لا يأخذ منها شيئا ويلزم ربه بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار الا ان يرى الساعي أخذ  
 المعية أحظ للفقراء فله أخذها بالوعاء من الاجزاء أو ما الصغيرة فليس له أخذها لتقصها عن السن  
 (ص) وضم بخت لعرب وجاموس بقروض ان لعز (ش) لما تكلم على زكاة النعم اجالا وكان تحت  
 كل نوع منها صنفتان شرع في الكلام على حكم اجتماعهما وكال النصاب منهما والمعنى انه يضم  
 لتكميل النصاب بخت ابل ضخمة مائة الى القصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر تأتي من ناحية  
 العراق لعرب بوزن جراب بخلاف البخاتي وكذلك يضم لتكميل النصاب جاموس دون نصاب خمسة  
 عشر بقرة مثلها ويجب فيه تبيع والجاموس بقرة سود ضخام صغيرة لا عين طويلة الخراطيم مرفوعة  
 الرأس الى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها يقال اذا فارقت  
 الماء يوما فاكثر هزلت رأيناها عصروا عمالها قاله زروق وكذلك يضم لتكميل النصاب ضأن كعشرين  
 وهو الحيوان ذو الصوف لمعز مثلها وهو الحيوان ذو الشعر فيجب في المثال شاة وانما ضم ما ذكر لتقارب  
 المنفعة كافي أنواع الثمار والذهب مع الفضة ثم ان ظاهر قوله وضم الخ يشعر بان المضموم فرع والثاني  
 أصل وليس عماد وانما كل منهما أصل (ص) وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا (ش) يعني اذا  
 اجتمع صنفتان من ضأن ومعز أو من بخت وعرب أو من جاموس وبقرة وتساويا كعشرين ضانته ومثلها  
 معزاً أو خمسة عشر بقرة ومثلها جاموساً فان الساعي يخير في أن يأخذ الواجب من أي الصنفين شامع  
 مراعاة الاحظ ابن رشد اتفاقا فلا مزية لاحدهما على الآخر وقوله وخير دليل الجواب وقوله وخير  
 الخ مفرع على قوله وضم بخت لعرب أي واذا ضم أحد الصنفين للاخر فتارة تجب واحدة وتارة يجب  
 أكثر (ص) والافن الاكثر (ش) أي وان لا يكونا متساويين كعشرين عربا أو جاموساً وثلاثين ضاناً  
 وعشرين من الصنف الآخر قليلاً أخذت الخاض والتبيع والشاة من الاكثر وهو العشرون من أحد

الصنفين

عن أبي الحسن عن ابن رشد وفي قوله لا يجوز ان يرضى به الساعي تطر مع قول المدونة واذا رأى المصدق

أخذ التيس أو الهزيلة أو ذات العوارف ذلك (قوله ضخمة) الغليظة (قوله الخراطيم) جمع خرطوم كعصفور وعصافير والخراطيم الانف

كافي المصباح أي طويلة الاتف



والشاةين فالظاهر أنهما  
 كالمتساويين اه (قوله وثنتان  
 الخ) نائب فاعل محذوف أى وأخذ  
 ثنتان وقوله أو الاقل نصاب مبتدأ  
 وخبر ولا بد من تقدير كان الشاةية  
 لان ان الشرطية لا تدخل الاعلى  
 الجملة الفعلية (قوله لكان أظهر)  
 وذلك ليكون نصافي أن المأخوذ  
 منه ثنتان لا أكثر ولفظ كل تصدق  
 به (قوله وان لم يكن فيه عدد الزكاة  
 الخ) هذا المثال لم يكن فيه عدد  
 الزكاة وهو وقص والاولى ان يمثل  
 بما اذا لم يكن وقصا وما لم يكن فيه  
 عدد الزكاة كجائة من الضأن  
 وثلاثين من المعز (قوله قاله ابن  
 القاسم) ومقابلها ما ليسجنون من  
 ان الحكم للاكثر مطلقا واعلم ان  
 قوله هذا تذكرة له وهو مذهب  
 ابن القاسم فالمراد بواحد (قوله  
 فيعتبر الخالص) الاولى الواو (قوله  
 أما بعد تقررها) لعل الاولى ان يقول  
 أما عند تقررها أى انتهاء كافي الغنم  
 أو ابتداء كافي البقر فان النصاب  
 مستقر في عدد لا يتغير وهو ان في  
 كل ثلاثين تبيعاً وفي كل أربعين  
 مسنة فتعدد المخرج في البقر  
 مستلزم لتقرر النصاب (قوله ان  
 يستقر النصاب) أى الموجب  
 أى ان الموجب تقرر أى تحقق في  
 شئ معين كجائة من الغنم بعد الثلاث  
 فان المائة موجبة لشاة والثلاثين  
 موجبة لتبيع والاربعين موجبة  
 لمسنة فقوله لكل ما أى قدر وقوله  
 بانفراده راجع لكل أى لكل قدر  
 بانفراده (قوله بابدال ماشية)  
 الباء الاستعانة لآباء السبيبة والباء  
 المصاحبة أى هرب من الزكاة

الصفين الاولين والثلاثون من الثالث ولا يأخذ من العشرة شيئاً لان الحكم للغالب (ص)  
 وثنتان من كل ان تساوي أو الاقل نصاب غير وقص والافلا أكثر (ش) في هذا التركيب  
 حذف شرط وجوابه أى وان وجبت ثنتان أخذنا من كل أى أخذنا من كل صنف شاة ان تساوي  
 كثمانية وثلاثين عرابا وثلاثين بقرا وثمانين ضأنا ومثل ذلك بخنا وجاموسا ومعزاً أو لم يتساويا  
 فكذلك يؤخذ من كل بشرطين أن يكون الاقل نصاباً وهو غير وقص أى موجب للثانية كجائة  
 ضائية وأربعين معزاً أو بالعكس لان الاقل لما كان له تأثير في وجوب الثانية صار كالتساوي  
 فان كان الاقل دون نصاب لم يؤخذ منه ولو كان غير وقص كجائة من الضأن واحدى وعشرين من  
 المعز وكذا ان كان نصاباً وهو وقص بأن لم يوجب الثانية فإنه لا يؤخذ منه أيضاً كجائة واحدى  
 وعشرين ضأنا وأربعين معزاً وكذا ان كان غير نصاب وهو وقص كجائة وثلاثين ضأنا وثلاثين  
 معزاً فتؤخذ الشاتان في المسائل الثلاث الداخلة تحت قوله والافلا أكثر ولو قال وثنتان منهما  
 اسكان أظهر (ص) وثلاث وتسويان فمما وخير في الثالثة (ش) أى ثلاث فرائض كانت من  
 ابل أو بقرا أو غنم وقوله فمما أى أخذت من مئمة ما بدليل قوله وخير في الثالثة أى وان وجبت  
 ثلاث في حال كون الصفين قد تساويان فاشان منهما وخير في الثالثة كجائة وواحدة ضأنا ومثلها  
 معزاً (ص) والاف كذلك (ش) أى وان لم يتساويا فان كان في الاقل عدد الزكاة وهو غير  
 وقص بأن يكون هو الموجب للشاة الثانية أخذ منه شاة وأخذ الباقي من الاكثر كجائة وسبعين  
 ضائية وأربعين معزاً أو بالعكس وهو مذهب ابن القاسم وان لم يكن فيه عدد الزكاة كجائتين  
 وشاة ضائية وثلاثين معزاً أو كان فيه عدد الزكاة وهو وقص بأن لم يوجب الثالثة كجائتين وشاة  
 ضائية وأربعين معزاً أو بالعكس أخذ الثلاث من الاكثر قاله ابن القاسم فأجاب بقوله فكذلك  
 ان الثالثة تؤخذ من الاقل بشرطين كونه نصاباً وغير وقص والاثنان يؤخذان من الاكثر على  
 كل حال (ص) واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة (ش) أى فيعتبر الخالص على حدة فان  
 كانت أربع مائة منها ثلثمائة ضأن ومنها مائة بعضها ضأن وبعضها معزاً خرج ثلاثة من الضأن  
 واعتبرت الرابعة على حدة كما لو انفردت في التساوي بخير الساعي والافن الاكثر وبعبارة  
 أخرى واعتبر في الشاة الرابعة فأكثر كالجاموسة والسادسة كل مائة على حدة من خلوص  
 وضم فالمائة الخالصة تؤخذ كاتهما شاة عن كل مائة والمضمومة يعتبر الحكم فيها كما لو انفردت  
 فان تساوى صنفها خير في شأنها وان اختلفا أخذت من الأكثرهما (ص) وفي أربعين  
 جاموسا وعشرين بقرة مئمة (ش) يعنى ان من له أربعون من الجواميس وعشرون من البقر  
 يخرج من كل نوع تبيعاً وذلك لأنه لما أخرج تبيعاً من الجواميس سقط ما يقابله وهو ثلاثون  
 فالفاضل منها عشرة والبقر عشرون والحكم في مثل هذا الاكثر وهو البقر فيؤخذ التبيع  
 الثاني منها كأربع مائة فيضم الخالص منها ثلثمائة والرابعة مجمعة فينظر فيها على حدة  
 كما لو انفردت ولذا عقب المؤلف هذه المسئلة بقوله واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة فان قيل  
 ما ذكره المؤلف مخالف لما من أنه لا يؤخذ من الاقل الا بشرطين ان يكون الاقل نصاباً وغير  
 وقص مع ان الاقل هنا دون نصاب قلت لا يخالف لان ذلك حيث لم يتقرر النصاب أما بعد تقررها  
 فإنه انما ينظر لكل ما يجب فيه شئ واحد بانفراده فيؤخذ من الاكثر حيث اختلف عدداً  
 ومتفاوتاً بخير حيث استوى عدداً واختلف صنفاً ألا ترى انه في المائة الرابعة في الغنم نظر لها  
 وقطع النظر عن غيرها لتقرر النصاب بها والمراد بتقرر النصاب أن يستقر النصاب في عدد  
 لا يتغير فيه (ص) ومن هرب بابدال ماشية أخذ بزكاتها (ش) يعنى ان من أهدى ماشية

(قوله أو بقرائن الاحوال) كما اذا سمع الهارب يقول يريد الساعي أن يأخذ مني الزكاة في هذا العام هيئات ما أبعد منها (قوله وان كانت زكاته أفضل) أي لقوله في المدونة ومن باع بعد الحول نصاب ابل بنصاب غنم هر بامن الزكاة أخذ منه المصدق زكاته ما أعطى وان كانت زكاته الذي أخذ أفضل لان ما أخذ لم يجب فيه زكاة بعد اه (قوله أي بقرب) اشارة الى ان كلام المصنف فيه شيء لان قبل طرف متسع فالاولى للمصنف ان يقول ولو قسم الحول (قوله على الارجح) أي خلافا لابن الكاتب في قوله انما يعد هارب بان كان بعد الحول وقبل مجي الساعي وأما بعدهما فلا فرق بين الفار وغيره في الاخذ بزكاة المبدل (قوله أي انه لا يكون الخ) لا يخفى ان هذا ياتي في صدر عبارته المفيد انه اذا كان قبل الحول يعد لا يؤخذ بزكاة المبدل ولو أقر بالهروب فاذا علمت هذا فنقول نص ابن يونس بقيدان الابدال قبل الحول بقرب دال على الهروب في حد (١٥٤) ذاته فكلام ابن يونس وابن الكاتب في مجرد التهمة العارى عن القرينة

فضلا عن الاقرار بدليل قياس ذلك على الخليطين ونصه ذكر عن ابن القاسم ابن الكاتب القروي انما يعد هارب متى باع بعد الحول فان باع قبل الحول فلا يعد هارب باقرب الحول أو بعد ذلك بخلاف الخاطيء عند الحول وقربه فان ذلك لا ينفعهما لان هؤلاء قد بقيت مواشيم بأيديهم حتى حل الحول والذي باع قبل الحول ليس في يده شيء ابن يونس وليس ذلك بصواب لان بيعها بعد الحول وقبل مجي الساعي مثل بيعها قبل الحول اذ حولها مجي الساعي فلا فرق ولان المتخاطبين انما الحكم الافتراق لانهم ارادوا بذلك اسقاط شيء من الزكاة والفار انما اراد اسقاط الزكاة فهذه العلة الجامعة بينهما كما افاده محشى نت (قوله ولو كان المبدل نصابا) الاولى ان يقول وأما لو كان المبدل دون النصاب فلا زكاته فيها ان كانت للقنية وأبدلها بنصاب فان كانت للتجارة وأبدلها

وهي نصاب سواء كانت للتجارة أم لا ماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت نصابا أم لا أو عرض أو نقد هر بامن الزكاة ويعلم ذلك باقراره أو بقرائن الاحوال فان ذلك لا يسقط عند زكاة المبدل بل يؤخذ بزكاته ما عماله بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة المبدل وان كانت زكاته أفضل لان الذي أخذ لم يجب فيه زكاة بعد سواء وقع الابدال بعد الحول أو قبله بقرب فقوله (ولو قبل الحول) أي بقرب عند ابن يونس واليه اشارة بقوله (على الارجح) وكلام المؤلف لا يفيد تقييد الابدال قبل الحول بالتقرب ولا بد منه فان قلت عزوه لابن يونس يدل على ذلك قلت انما يدل على ذلك العالم بكلام ابن يونس فان وقع الحول بكثير لم يعتبر أي انه لا يكون الابدال بمجرد دليلا على الهروب وسيأتي الخلاف في حد القرب في الخليطين وأما اذا كان المبدل دون نصاب فلا زكاة ولو كان المبدل نصابا على ما يظهر من كلامهم وأما لو لم يكن أبدلها هرو باقسيأتي فيه التفصيل المشار اليه بقوله كبديل ماشية تجارة الخ ثم ان المبالغة في الابدال وليست في الاخذ بالزكاة قبل الحول اذ لا يزكى مال قبل الحول وقد اعترض قوله على الارجح بأن فيه مجتاه اذ ليس ما ذكره ابن يونس هنا اختيارا له من الخلاف بل من نفسه مقابل له فكان الواجب ان يعبر عنه بالفعل (ص) ويخفى في راجعة يعيب أو فلس (ش) ضمير بني راجع لمبدل الماشية بعين أو نوعها أو بخالفها سواء كان فارا أو غير فار وما ذكره نت من أن فاعل بني البائع الغير الفار وان وافق ما في الشامل غير ظاهر اذ لا شك ان الفار يبنى فيما ذكر أيضا بل لو قيل ان فاعل بني ضمير المبدل الفار كان مطابقا لظاهر كلام المؤلف وبناء غير الفار مستناد من بناء الفار بالاولى ولو قال بكعيب وحذف الفلس لكان أحسن اذ يدخل هو والفساد تحت الكاف وقد يقال ان الفساد يفهم مما ذكره المؤلف بطريق الاولى لان الملك قد انتقل للمشتري في مسألة العيب والنفس قطعاً بخلاف الفساد وسواء كان الفساد مختلفا فيه أو متفقا عليه والمعنى ان من باع ماشية بعد ان كتبت عنده نصف عام مثلا ثم أقامت عند المشتري مدة ثم ردت عليه بفساد أو ردها البائع بفلس المشتري فان البائع يبنى على حولها الذي عنده فيزكيها عند تمام حوله من يوم ملكها أو من يوم زكاتها وكانها لم تخرج من يده بناء على ان رجوعها له فيما ذكره نقض للبيع من أصله وهو المنصوص وعلى القول بأنه ابتداء

بنصاب أخذ بزكاتها بالاولى من غير الفار الا في قوله كبديل ماشية

بمع  
 تجارة الخ (تبيه) قول المصنف ماشية مفهومه انه لو هرب بابدال عين بعرض قنية لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فلا زكاة عليه ولو أقر على نفسه بالفار لان عرض القنية لازكاته فيه افاده في ك واعلم ان تلك العلة لا تظهر لوجودها في ابدال الماشية بعرض قنية (قوله ويخفى في راجعة يعيب الخ) فهم من قوله بني أنما رجعت قبل تمام الحول فان رجعت بعدهم زكاتها حين الرجوع فان زكاتها المشتري عنده ثم ردها رجوع على البائع بما أدى ان لم يكن دفع منها وكذا يقال فيما اذا أقامت عنده عامين أو أكثر حيث كان للمشتري رد فان لم يكن له ردها لكون البيع فاسدا فزكاتها عليه لانها على ملكه من حين فوات الرد (قوله غير ظاهر) بل ظاهر وذلك لانه انما جعل الضمير هنا عائدا على غير الفار لان الفار تقدم الكلام عليه وان الكلام هنا في غيره لأن مراده ان الفار لا يبنى لانه يؤخذ بزكاة المبدل اذا لم يرجع له فاحرى ان يرجع (قوله مختلفا فيه الخ) أي ولم يفت (قوله وعلى القول بأنه ابتداء بيع) عبارة بهرام وعلى أن الرد بالعيب بيع حادث اذاذن يجب ان يستقبل به حولا

(قوله كبديل ماشية تجارة) قال في لُ وجد عندى مانصه والمراد بالعين ما قابل الماشية فيشمل العروض ويشكل على دون نصاب ما تقدم من قوله وضمت الفائدة للاقل والمشتراة فائدة كما تقدم فالمناسب الاستقبال لا البناء حيث كانت الاولى أقل من نصاب اللهم الا أن يقال جعلوا هذه الفائدة كالنتاج أو ان هنا خرجت من يده ومنها لم يخرج من يده تأمله ولو كان أصل ماشية التجارة عرضا فإن كان عرض تجارة فحولها من يوم ملك العرض وان كان عرض قنية فمن يوم اشترى الماشية به تأمل والقنية بكسر القاف وضعها وسكون النون الادخار اه (قوله كما يفيد قوله وبني) أى لانه شامل لما اذا أبدلها بخالف لنوعها ولما اذا كان الابدال على وجه الفرار أو غيره (قوله كما اذا أتلفها شخص وتقررت عليه القيمة) والحال ان ذلك بحسب دعواه ولم تقم عليها بينة فان قامت على دعواه بينة فانه يستقبل اتفاقا بما أخذه فيها من يوم أخذه ولا يبنى على حولها كما يفيد كلام ابن عرفة والشارح (قوله فقال ابن الحاجب يبنى اتفاقا) عبارة ابن الحاجب وأخذ الماشية عن استهلاك كالبديل بها ابتداء قال شارحه يعنى أن من استهلك له ماشية فأخذ عنها ماشية كان حكمه حكم من أبدل ماشية بماشية فأجره على ما تقدم من أخذه النوع عن نوعه أو غير نوعه وفاقا وخلافا ثم قال ابن الحاجب وأخذ العين كالمبادلة باتفاق قال المصنف وان أخذ عيننا عن الماشية المستهلكة فانه يكون كالأبدل ماشية يعين يبنى على قول ابن القاسم ولا يبنى على قول أشهب وقوله باتفاق أى ان الشيوخ اتفقوا على اجراء خلاف (١٥٥) ابن القاسم وأشهب فيها ولولا الاتفاق

لا يمكن ان يقال ان المبادلة أمر اختياري يوجب تهمة من وقعت منه في مكان التهم وذلك يقتضى البناء بخلاف الاستهلاك فانها تؤخذ كرها فينبغي الاستقبال اه ما قاله المصنف في التوضيح اذا علمت ذلك تعرف ان المعنى الذى فهمه شارحننا من كلام ابن الحاجب غير المعنى الذى اراده ابن الحاجب وذلك ان شارحننا فهم ان المراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب على البناء مع ان ذلك غير مراد كما علمته وكلام شارحننا من كلام الشيخ عب تأمل (تنبية) جعل شارحننا المسالفة على ماشية التجارة وعلى ذلك قرره الخطاب وأطلق في المدونة

بيع الآن فانه يستقبل حولاً من يوم رجعت اليه (ص) كبديل ماشية تجارة وان دون نصاب يعين أو نوعها (ش) هذا شروع في بيان الابدال على غير وجه الفرار والتشبيه لفائدة البناء حيث لم يحصل فيها رجوع بعيب ونحوه ولا يصح أن يكون لفائدة البناء فيما اذا رجعت اليه بعيب ونحوه لانه يقتضى انه اذا أبدلها بخالفها ورجعت اليه بعيب ونحوه انه يستقبل وليس كذلك اذ يبنى في هذه أيضاً كما يفيد قوله وبني في راجعة بعيب الخ والمعنى ان من أبدل ماشية تجارة سواء كانت نصاباً أم لا فاما ان يبدلها بعين أو بنوعها فان أبدلها بعين بنى على حول الاصل أى الثمن الذى اشترى به ان أبدلها قبل جريان الزكاة في عينها لكونها دون نصاب أو لم يحصل عليها الحول وعلى حول زكاة عينها ان أبدلها بعد أن زكاه لان تركيبة عينها أبطلت حول الاصل وان أبدلها بنوعها كخبت بعرباب وبقر بجاموس ومعز بضأن بنى على حول المبدلة مطلقاً سواء زكى عينها أم لا على حول الاصل فقد ظهر أن في كلام المؤلف اجالا لاختلاف كيفية بناء المبدل بعين وكيفية بناء المبدل بنوعها وقوله (ولو استهلاك) مبالغة في قوله أو نوعها أى ولو كان الابدال بنوعها الاستهلاك كما اذا أتلفها شخص وتقررت عليه القيمة فأخذ عنها ماشية من نوعها فكأنه أبدل ماشية بماشية أما لو أخذ عنها عيناً فقال ابن الحاجب يبنى اتفاقاً والمؤلف قال ويلو الى خلاف مذهبي انظر الطنجي خلافاً لـح في ترجيعه للنوع والعين (ص) كنصاب قنية (ش) يعنى ان من كان عنده نصاب ماشية للقنية فأبدلها بنصاب عين

والجواهر وابن الحاجب وابن عرفة قال في المدونة ومن استهلك غنمه بعد الحول وقبل محي الساعي وهى أربعون فأخذ في قيمتها دراهم زكاهامكانه لان حولها قد تم ابن بونس يريد اذا كانت الدراهم التى أخذ فيها نصاباً وكانت الغنم للتجارة فان كانت للقنية فهل يزكيا مكانه أو يستقبل حولاً قولان اه وأما اذا أخذ النوع ففي البناء والاستقبال قولان ابن القاسم في المدونة ثم اختلف الشيوخ فطريق ابن أبي زيد وهو مذهب محنن الخلاف سواء ذهبت العين أو لا وقال محنن القول بالاستقبال أحسن وطريق جديس ان قول ابن القاسم اختلف في عيب يوجب الخيار في أخذ العين أو القيمة فتارة جعل المأخوذ عوضاً عن القيمة فلا زكاة كمن أبدل عيناً بماشية وتارة جعله عوضاً عن العين فيبنى كمن أبدل ماشية بماشية وأما لو ذهبت العين حتى لا يكون له الا القيمة فلا يختلف انه لازكاة فيها وهذه طريقة ابن رشد قال في المقدمات ان فانت أعيانهم برك قولاً واحداً واستقبل بالمأخوذ حولاً وان فانت فوتاً يوجب التخير بالرضا أو تضمنيه القيمة فهنا اختلف قول ابن القاسم وطريقة عبد الحق أيضاً وزادها اذا ثبت الاستهلاك بينة والازكى الغنم التى أخذ لانه يتهم أن يكون انما باع غنماً بغيره من النكت اذا علمت هذا ظهر لك ان المؤلف أطلق كإبن الحاجب في الاستهلاك على طريق أبي محمد ومحنن واقصر على قول ابن القاسم بالبناء تبعاً لقول ابن الحاجب وأخذ الماشية عند الاستهلاك كالمبادلة بها ابتداء مع ان القول بالاستقبال هو مختار محنن ولذا تعقبه المواق بأنه لم يفصل تفصيل جديس وابن رشد ولا اقتصر على مختار محنن ولا أتى بقول ابن القاسم معاً اه قاله محشي نت (قوله خلافاً للخطاب) الصواب ما للخطاب ومن تابعه كما قرره بعض شيوخنا

(قوله أي من يوم ملك رقابها) فتمتضاه أنه لا ينظر لحول الاصل الذي هو عن الماشية المتخذة للقنية وهو المتعين وذلك لان اشتراط النصاب في الابدال بالعين في القنية يدل على الغاء الثمن الاصلي وأنه لا ينظر الا لحول المبدلة التي هي الماشية النصاب فلبعض الشيوخ من البحث هنا والجواب معتمد على ظاهر كلام عجم لا يسلم وفي ذلك وفي شرح (ه) مانصه وحاصل ابدال غير الفار أنه اذا كان البديل من النوع وهو نصاب فإنه يبنى سواء كان البديل نصاب تجارة أو دونه أو نصاب قنية أو دونه وان كان البديل عينا فان كان البديل منه نصابا ولو قنية فكذلك وان كان البديل دون نصاب فان كان من التجارة فكذلك وان كان للقنية استقبل ويشير المؤلف لهذا الاخير بقوله كثر مقتني وقد علمت ان فائدة البناء انما تظهر حيث كان البديل نصابا (قوله وهو تشبيهه) أي تشبيهه تام ابدال بعين أو نوعه ولو كان الابدال بوجهيه لاستهلاكه (١٥٦) كذا في محشى نت (قوله فلا اعتراض) لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل

لا يعترض به (تثنيه) مفهوم قوله ماشية أنه لو كان نصاب عين ولو قنية فأبدله بعين فيبنى أيضا على حول الاصل فان كان العين دون نصاب أبدالها بعين فكذلك أيضا ان كانت الاصلية للتجارة فان كانت للقنية استقبل بالبدل (قوله وروايته عن مالك) ومقابلته ما في الجواب من روايته بأنه يبنى على حول الاصل (قوله ان يضيف ذلك الى ماله) أي الموافق للبدل في النوع (قوله والبيع) الانسب الشراء بدل البيع لان البيع اخراج والشراء ادخال ويكون المراد أنهم ارجعت مالك مستأنف بخلاف ما يبنى فيه فانها ارجعت بالملك السابق (قوله من المشتري نفسه) أي لا من غيره فلا يبنى فتدبر (قوله فيجري على ما تقدم) من كونها للقنية

أو بنصاب من نوعها فإنه يبنى على حول الاصل أي من يوم ملك رقابها أوز كما قال التشبيه في صورتين ولو أبدالها بدون نصاب من العين فإنه لازم عليه اتفاقا فنقله في التوضيح وكذا اذا أبدالها بدون نصاب من نوعها ومفهوم نصاب أنه لو كان عنده دون النصاب للقنية وأبدله بنصاب أنه لا يبنى ويستقبل وهذا بالنسبة الى العين صحيح وأما بالنسبة الى نوع الماشية فلا يبنى كعشرين بقرة للقنية أبدالها بثلاثين جاموسا فيزكيه على حول من يوم ملك البقر وبعبارة أخرى منطوق قوله كنصاب قنية مسلم وهو تشبيهه في قوله كبديل ماشية تجارة بعين أو نوعها ولو لاستهلاكه يعني فإنه يبنى اذا أبدالها بعين أو نوعها ولو لاستهلاكه والبديل في كل منهما نصاب وفي مفهومه تفصيل وهو انه ان أبدال دون النصاب بعين استقبل مطلقا وان أبدله بنوعه يبنى ان كان البديل نصابا وان كان دون نصاب استقبل فلا اعتراض (ص) لا يخالفها (ش) هذا مفهوم نوعها أي لان أبدال ماشية التجارة أو القنية بنوع مخالفها كابل يقرأ أو غنم فإنه يستأنف عند ابن القاسم وروايته عن مالك ابن رشد قياسا على الماشية تشتري بالدرهم والدنانير وهذا كله حيث كان في البديل نصاب والافلاز كما عليه اتفاقا وقال التونسي يبنى اذا كانت نصابا فباعها بدون النصاب ان يضيف ذلك الى ماله ويبنى (ص) أو راجعة باقالة (ش) قال ق قوله لا يخالفها مخرج من قوله وبني لكن بالنظر لقوله أو نوعها وقوله أو راجعة باقالة معطوف على المخرج لكن بالنظر لقوله بعيب فهو من باب الف والنشر المشوش والتقدير وبني في راجعة بعيب لا في راجعة باقالة كبديلها بنوعها لان أبدالها بخالفها والمعنى ان من رجعت له ماشية بعد أن باعها باقالة من مئبعا فلا يبنى بل يستقبل لانها يبيع سواء وقعت الاقالة بعد قبض الثمن أو قبله ومثل الاقالة الهبة والصدقة والبيع (ص) أو عينها ماشية (ش) يعني ان من أبدال عينا نصابا ماشية بعد ثلاثة أشهر مثلا فإنه يستقبل بالماشية حولا من يوم اشتراها سواء اشتراها للقنية أو لتجارة فقوله أو عينا مفعول لفعل محذوف دل عليه ما قبله والتقدير أو أبدال عينا (تثنيه) المراد بقوله أو عينها ماشية أن تكون العين عنده فيشتري بها ماشية كما في كلام ابن رشد أمواله كانت عنده ماشية باعها بعين ثم قبل قبض الثمن أو بعده أخذ فيه ماشية من المشتري نفسه فإنه كبديل ماشية بماشية فيجري على ما تقدم قاله ابن رشد ولما كانت زكاة الخلطة تشارك زكاة الانفراد في بعض شروط وتختلفها في بعض أفردتها بالكلام وهي كما قال ابن عرفة اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقال (ص) وخطاء الماشية كالك فيما يوجب من قدر وسن وصنف (ش)

(قوله اجتماع نصابي الخ) يفيد انه اذا كان المجتمع نصابا فقط وعند كل ما يوجب لا يكون خلطة مع انه خلطة عند سند وغيره وهو الراجح خلاف ما يأتي عن التوضيح فإنه خلاف الصواب كما أفاده محشى نت (قوله فاكثر) إشارة الى انه يصح ان يكون الخلطاء أكثر من اثنين وفي كلام المصنف إشارة الى ذلك لانه جمع بقوله خلطاء وثني بقوله واجتمعا إشارة الى ذلك (قوله فيما يوجب تزكيتهما) الموجب هو المشاركة بقوله واجتمعا ملك ومنفعة في الاكثر أي في حالة توجب تزكيتهم الخ ولو قال فيما يوجب تزكيتهم المالك ان أظهر ليشمل ما اذا كان كل منهما عنده نصابان فأكثر وخلطاء كل واحد صاحبه بنصاب فقط وهذا على ان الضمير في تزكيتهم يعود على النصابين وأما على انه يعود على المالكين فلا يحتاج اليه وعلى معنى في على الاول وعلى حالها على الثاني (قوله من قدر) لاضرورة ذكره مع قوله فيما يوجب ولو قال المصنف عقب قوله كالك في الزكاة لكان أظهر (قوله وسن) لا يخفى ان ما يوجب

من سن وصنف مستلزم للأول وهو ما وجب من قدر ويدل على ذلك قول الشارح تنقيص في القدر وتغيير في السن فيكون قوله من قدر أي بدون سن وصنف ثم إن قوله وسن الواو بمعنى أو وكذا قوله وصنف (قوله بل هو (١٥٧) صادق الخ) فديجاب عنه بأن قوله آخر

فما يوجب الخ يدفع ذلك (قوله ان نويت) كأن الخطاب لم يرض ذلك وحاصل كلامه انه يقول المعتبر أن لا ينوي الفرار أو أحدهما نوى الخلطة أم لا على ان توجههما للخلطة نية لها حكما والنية الحكيمة تكفي على ان تلك النية لازمة لوجودها فلا معنى لاشتراطها (قوله ويسقط ما على العبد على المشهور) ومقابلها انهما يزكيان زكاة الخلطة ويسقط ما على العبد (قوله واو الحال) وصاحبها الفاعل محذوف أي نوى كل الخلطة في حال كون كل حراما مسلما والمحذوف مراعى لا يقال شرط الحسرية والنصاب والحول يفهم مما تقدم أول الباب لانقول لما كان يحتمل اذا اتصف أحد المالكين بالشروط أن يكون الاخر تبعاله وتجب الزكاة تعرض للشروط (قوله وحر وما بعده خبر بعد خبر) أي المجموع محذور على خبر بعد خبر وزاد الخطاب شرطا أيضا فتصير سبعة وهو أن لا يقصد

بمعنى أن الخطاء في الماشية المتحدة النوع كابل أو بقرا وغنم فلا أثر للخلطة نوعين كابل وغنم كالك واحد لكن لافي كل الوجوه التي يوجبها الملك من ضمان ونفقة وغيرهما فان حكم الخلطة في ذلك حكم الانفراد بل كالك واحد فيما وجب من قدر كالثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها وسن كائين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فان عليهم ما عا جذعة على كل واحد نصفها وكان على كل واحد لولم توجد الخلطة بنت لبون فحصل بها تنقيص في القدر وتغيير في السن وصنف كائين لو احدث ثمانون من المعز ولا آخر أربعون من الضأن فان عليهم ما واحد من المعز على صاحب الثمانين ثلثها وعلى الاخر ثلث وليس في تعريف ابن عرفة للخلطة دلالة على أن كل نصاب للمالك بل هو صادق بما اذا كان نصف النصاب مثلا لا احد المالكين ولا آخر نصاب ونصف نصاب وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير (ص) ان نويت (ش) هذا شروع منه رحمه الله في شروط الخلطة وذكر انها ستة الاول أن يكون أربابها قد نوهوا أي قصدوا الخلطة وأصل ان نويت ان نواها كل واحد منهما فنية أحدهما دون الاخر اغو والضمير في نويت للخلطة المفهومة من خلطاء (ص) وكل حر مسلم (ش) الثاني من الشروط أن يكون ككل من الخلطاء حر افلا أثر للخلطة عبد وحر ويزكي الحرز كاة الانفراد ويسقط ما على العبد على المشهور الثالث أن يكون كل مسلما افلا أثر للخلطة كافر ومسلم ويزكي المسلم على حكم الانفراد ويسقط ما على الكافر ثم ان الواو في وكل الخ واو الحال وكل مبتدأ وسوغ الابتداء به العموم وحر وما بعده خبر بعد خبر أي ان نويت في هذه الحالة أي في حالة كونها على هذه الاوصاف (ص) ملك نصابا (ش) الشرط الرابع أن يكون كل ملك نصابا ولولم يخاطب جميعه فاذا كان عند أحدهما نصاب وخاطب بعضه صاحب نصاب ضم ما لم يخاطب به الى مال الخلطة وزكي الجميع وكذا لو كان عند كل نصاب وخالط كل بعض نصابه ببعض نصاب الاخر بحيث صار ما وقع فيه الخلطة نصابا هذا ظاهر كلام المؤلف لانه قال ملك نصابا ولم يقل خالط بنصاب وهو موافق لظاهر تقرير ابن عبد السلام ولكنه خلاف ما يقتضيه كلام التوضيح من أن شرط الخلطة أن يكون لكل واحد نصاب وأن يخاطب به لكن اقتصر من في شرحه على ما ظاهر كلام المؤلف وقواه ق بقوله قوله ملك نصابا ولو خالط ببعضه اذا حصل من مجموعهما نصاب ولولم يكن خالط بنصاب لان هذا لا يشترط وما أفهمه قول ابن عرفة اجتماع نصابي من أن الخلطة بجميع النصاب فليس شرطا (ص) بحول (ش) الباء للجواز وهو الخامس أي ملكا تجاوزا للحول ولولم يخاطب به الا في بعض الحول ما لم يقرب جدا كأقل من شهر على ما عند ابن حبيب فلا زكاة على من لم يجاوز ملكه نحو لاويزكي مجاوزة زكاة الانفراد فلوزكي أحدهما غنمه ولبث ستة أشهر ثم خالط رجلا قد تم حوله فأتى الساعي في شهر الخلطة زكي من تم حوله ولا زكاة على الاخر حتى يحول الحول على صاحبه من يوم يزكي الا أن يخرج غنمه منها قبل ذلك وبعبارة أخرى الباء في بحول بمعنى مع وهي متعلقة بملك أي وكل واحد منهما ملك نصابا ملكا مجموعا بحول ورجول فالحول مصاحب للملك لا للخلطة فاذا ملك الماشية ثم مكثت عنده ستة أشهر ثم خالط بها ومضى ستة أشهر من الخلطة زكي لان الحول مصاحب

بالخلطة الفرار من تكثير الواجب الى تقليده فان قصد ذلك فلا أثر للخلطة ويؤخذ ان بما كانا عليه وبثبت الفرار بالقرب والقربة على المشهور انظر عجم (قوله لكن اقتصر من في شرحه) وهو المعتمد (قوله ما لم يقرب جدا) اختلف في حد القرب فقبل اذا أظلم الساعي كما قال ابن المواز وقيل الشهر وقيل أقل من الشهر والشهرا كثيرا كثر بعيد وقيل القرب شهران (قوله فلوزكي أحدهما غنمه ولبث ستة أشهر) قال في لئ انظر كيف يتصور محيي الساعي بعد ستة أشهر من زكاة أحدهما وبعد حول الاخر لان الساعي لا يخرج في العام الواحد مرتين اه شرح من حاصله أن الزكاة لا تجب الا بحول الساعي والساعي لا يخرج في العام الا مرة واحدة فلا يتم هذا الكلام

(قوله ذكره الخطاب والمواق) زاد في ذلك نقال ابن رشد لا يكون الرجلان خليطين ويزكيان زكاة الخلطة حتى يكون الحول قد حال على ماشية كل منهما فلو كانت ماشية أحدهما مائة قد حال عليها الحول وماشية الآخر خمسون لم يحل عليهما الحول فأخذ الساعي من ماشيتين ذن أخذهما من صاحب المائة لم يكن على صاحب الخمسين شيء لأن الواحد واجب عليه والثانية مظلمة وقعت وان أخذهما من صاحب الخمسين رجع بالواحدة على صاحب المائة وكانت الثانية مظلمة وقعت وان أخذوا واحدة من غنم صاحب المائة وواحدة من غنم صاحب الخمسين لم يكن لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع بالشاة التي أخذت منه لأنها مظلمة رقت عليه ولا ترد في هذا الا اختلاف فيه بخلاف ما اذا زكاهما زكاة الخلطة وماشية أحدهما أقل من نصاب اه وعو يفيد ان الاخذ من غنمهما في الفرض المذكور بتأويل كالاخذ من غير تأويل وليس كسئلة تأويل الاخذ من نصاب لهما الخ الا أن أخذ الزكاة في هذه الحالة لم يقل به أحد كما أشاره بقوله اذا اختلاف فيه بخلاف مسألة تأويل الساعي لان فعله فيها موافق لقول بعض العلماء اه وفي عب الاعتراض على الخطاب بأنه توهم أو يقتضي أنه اذا حال الحول على مال أحدهما ثم حال على مال الآخر لم يأت الساعي الا بعد مرور الحول الثاني فانهم لا يكونان خليطين وليس كذلك ولو قال يعني ان يمر على (١٥٨) كل حول لسلم من هذا ووافق ما نقله عن ابن رشد اه وقد يقال ان الحول اتفق فيهما

لان الحول عوججي والساعي فصل اتفاق باعتبار العام المار عليه مامعا (قوله واجتمعا) أي المالك كان أو الخليطان وفي الحقيقة المجتمع في الخمسة أو أكثرها انما هو الماشيتان ولا يدفعه قوله بانهم العوده على ما يصلح له من مال الغنم (قوله ولو لعموم الناس) أي كان يكون الماء مباحا والمرايح في أرض الموات المباحة (قوله حيث تجمع الغنم للقائلة) القائلة وقت التيلولة وهو النوم نصف النهار كذا في المصباح فاذن تكون الام في القائلة زائدة وهذا التفسير هو الظاهر

للاخلطة ولا بد من اتفاق حوايهما فلو لم يتفق لم تصح خلطتهما ذكره ح والمواق (ص) واجتمعا ملك أو منفعة في الاكثر من مراح وماء ومبيت وراع باذنه ما وخلق برفق (ش) هذا هو السادس من شروط الخلطة وهو أن يجتمع الخليطان بملك للرقبة أو منفعة باجارة أو اعادة أو اباحة ولو لعموم الناس في الاكثر وهو ثلاثة فأكثر من خمسة أشياء الاول المراح بضم الميم وقيل بفتحها قيل هو حيث تجمع الغنم للقائلة وقيل حيث تجمع للرواح للمبيت الثاني الماء ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنفعة أن يستأجر ابرأ على أخذ قدر معلوم لكل يوم مائة دلو مثلا أو يستأجر أحدهما من الآخر لانه يجوز الاستئجار على شرب يوم أو يومين الثالث المبيت وعبر عنه بالمسرح وموضع الخلاب الرابع الراعي بأن يكون واحدا رعى الجميع أو لكل ماشية راع ويتعاونان بانتهار على جميعها باذن المالكين له أولهما في ذلك لكثرة الغنم ولو كانت من القالة بحيث يقوم كل راع بماشية دون عون غيره لم يكن اجتماع الرعاة على حفظها من صقات الخلطة وكذا لو كان تعاونه من غير اذن اربابها قاله الباجي الخامس الفحل بأن يكون واحدا مشتركا أو مختصا بأحدهما يضرب في الجميع أو لكل ماشية فخلها ويضرب في الجميع أيضا بمحضول الاجتماع فيه برفق بعضهم من بعض وقد علم مما مر أن المراد بالاكثر ثلاثة من الخمسة فان كان أحدا الثلاثة الفحل فلا بد أن تكون الماشية كلها من صنف واحد كضأن أو معز ولا يجوز أن تكون من صنفين لانه يعتبر ضرب الفحل في جميعها وأما ان لم يكن أحدهما الفحل فيجوز أن تكون من صنفين كضأن ومعز وجاموس وبقروهم هذا يرد توهم من توهم أنه لا بد أن تكون الماشية في الخلطة من صنف واحد كما وقوله برفق راجع للجميع كما ذكره ح والمراد بالرفق بالنسبة للمبيت والمراح الحاجة اليه حيث تعدد وبالنسبة للماء الاشتراك في

(قوله وقيل حيث تجمع للرواح للمبيت) أي المحل الذي تجمع فيه ثم تساق منه للمبيت كما أفصح به بعض السراخ (قوله أو يستأجر أحدهما من الآخر) أي شرب يوم أو يومين أي بقريته التعليل (قوله بالمسرح) موضع السروح أي الخروج للرعي قال في المصباح سرحت الابل سرحا من باب نفع وسروح خرجت للرعي بالعداة وبعبارة أخرى السراح بفتح السين الا رسال (قوله ولو كانت من القالة الخ) أي من أجل القالة المعتمد أن المدار على تعاونه ما وان لم يحتاج لهما اخلافا للباقي (قوله لم يكن اجتماعها) أي فلا يصح عد من الثلاثة (قوله الحاجة اليه حيث تعدد) الظاهر أن يقول ارتفاق كل منهما بالموضعين حيث تعدد كما قيل في الراعيين قال عجم وانظر هل تجرى الاباحة في المبيت والمراح لكون كل منهما بأرض موات ليست بيد واحد وهو الذي قدمناه أو لا بد من الاشتراك بالاجارة أو الاعارة والظاهر ان الاشتراك في منفعة الرعي يتبرع به لهما كالاشتراك فيها بالاجارة أو الاعارة وعلى هذا وما استظهرناه في الرواح والمبيت يكفي اجتماعهما في السقي من البحر وكون مراحهما ومبيتها بأرض موات ليست بيد أحدهما ومنفعة راع يتبرع لهما شخص بمنفعة الفحل الذي يحتاج اليه الماشية سواء اتحد أو تعدد اه وقوله واجتمعا معطوف على قوله ان نويت أي هما كالمالك الواحد ان نويت الخلطة واجتمعا في الاكثر في الخمسة المذكورة بشرط أن يكون كل منهما حرا مسلما الخ (قوله الاشتراك الخ) لا يخفى انه لا معنى لاجتماعهما في الماء الا اشتراكهما فيه سواء كان الماء مباحا أو نحو ذلك

منفعة

وقوله وفي الفعل لا يخفى انه لا معنى لاجتماعهما في الفعل الا كونه يضرب في الجميع باذن مالكه (قوله ما أشرفنا اليه من التعاون الخ) لا يخفى  
 انه لا معنى للاشتراك في الراعي الا التعاون فيه عند التعدد ويدل على ما قلنا قوله سابقا برفق بعضهم من بعض (قوله وراجع الخ) فاعل بمعنى  
 فعل اذ هو قد يأتي بمعنى فعل وعبر به رومالا اختصارا لانه لو عبر به لاحتاج الى أنه يزيد على فيقول ورجع على شريكه وقوله في القيمة متعلق  
 براجع وقوله شريكه أي خليطه المشاركة له فيما أخذ ولو عبر بالخليط بدل الشريك لكان أولى وقوله بنسبة عدديهما أي يؤخذ منه ما شترط اتحاد  
 جنس الماشية لان هذا انما يكون مع اتحادهما (قوله وفي كلام الشارح نظري) لانه قال فلوا أخذ من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة عليه  
 بأربعة أتباع اذا الشاة التي أخرجها صاحب التسعة عن خمسة ويبقى معه أربعة غير (١٥٩) من كاهم خمسة الاخر فأخذت الشاة عن

التسع رجع عليه بنسبة  
 ما بقي من ماشيته (قوله لكن  
 باتفاق ان كان الواجب  
 جزعشاة) كما اذا كان لواحد  
 تسعة وللاخر خمسة فان  
 الواجب على صاحب  
 الخمسة جزعشاة وكذا على  
 صاحب التسعة باعتبار  
 الزائد على خمسة وقوله  
 وعلى المشهور ان كان  
 الواجب شاة كاملة كما اذا  
 كان لكل واحد خمسة فقط  
 وأخذ شاتين من واحد  
 (قوله فالقيمة يوم الاخذ)  
 هو مذهب ابن القاسم أي  
 بناء على ان المرجوع عليه  
 كالمستهلك وقوله بناء الخ  
 راجع لقول أشهب وذلك  
 ان من نسلف شيئا ثم عند  
 الاجل أراد ان يرد قيمته فانه  
 يعتبر قيمته يوم التراجع  
 بخلاف من استهلك شيئا  
 يعتبر قيمته يوم الاستهلاك  
 (قوله وزاد الخلطة) مفهومه  
 انه لو لم يزد لها فلا تراجع  
 كما ان يكون لاحدهما  
 سبعون من الغنم وللاخر

منفعة ما هو مباح للجميع الناس وفي الفعل جعل مالكه اياه يضرب في الجميع وفي الراعي ما أشرفنا اليه من  
 التعاون حيث تعدد وقوله واجتماع الخ معطوف على قوله ان تويت أي هما كالمالك الواحدان فوي بالخلطة  
 واجتماع في الاكثر من الخمسة المذكورة بشرط أن يكون كل منهما حرا مسلما مالكا لاصحاب حل حوله وأتى  
 بالجمع أولا وبضمير التثنية ثانيا إشارة الى أنه لا فرق بين الاثنين والاكثر من ذلك (ص) وراجع المأخوذ  
 منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة (ش) هذا ثمره الخلطة والمعنى ان الساعي  
 اذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب عليه ما فان المأخوذ منه يرجع على صاحبه بنسبة عددي ماشيته ما ان  
 كان اكل وقص اتفاقا كأن يكون لاحدهما تسعة من الابل وللاخر ست فتقسم الثلاث شياه على خمسة  
 عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمسة اقسام وكذا  
 ان انفرد أحدهما بالوقص على المشهور من ان الاوقاص من كاهه كأن يكون لاحدهما تسعة وللاخر  
 خمس فان أخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع من أربعة عشر سباعا من  
 قيمة الشاتين أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما أربعة  
 عشر سباعا ومن كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التي دفعها وفي  
 كلام الشارح تظر وعلى القول بان الاوقاص غير من كاهه يكون على كل شاة والمراجعة تكون في القيمة  
 لكن باتفاق ان كان الواجب جزعشاة وعلى المشهور ان كان الواجب شاة كاملة لانه بمعنى الاستهلاك  
 فالواجب القيمة لا العين وعليه فالقيمة يوم الاخذ لا يوم التراجع خلافا لاشهب بناء على أن المرجوع عليه  
 كالتسلف (ص) كتأول الساعي الاخذ من نصاب لهما أو لاحدهما وزاد الخلطة (ش) تشبيهه في  
 التراجع بنسبة العددين والمعنى ان الساعي اذا أخذ من نصاب لهما ان كانا اثنين أو أكثر بأربعة نفر  
 لكل عشرة فأخذ عن الاربعين من أحدهم شاة قومت بأربعة دراهم رجع على كل من خلطائه بدرهم  
 ابن القاسم فان أخذ الساعي من أحدهم شاتين كانت لاحدهما مظلة وترادوا في الثانية بينهم ان استوت  
 قيمتهما وان اختلفت فنصف قيمة كل شاة مظلة وترادوا النصفين الاخرين أو كان لاحدهما نصاب وللاخر  
 دون النصاب كالمالك لو كان لاحدهما مائة من الغنم وللاخر خمسة وعشرون وزاد الساعي على شاة للخلطة  
 فأخذ شاتين وقد علمت أن المذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة لكن لما كان أخذه بالتأويل أشبه  
 حكم الحياكم في مسائل الخلاف لم ينعقد ويتراجعان في الشاتين على صاحب المائة أربعة أخماسها  
 وعلى الاخر خمسة ما هو قول محمد وسحنون وقيل على صاحب المائة شاة وتقسيم الثانية على مائة وخمسة  
 وعشرين وهو مذهب ابن عبد الحكم اه وذكر نحو هذا نت الا أنه وقع في كلامه في بيان القول  
 الاول تحريف (ص) لاغصبا (ش) معطوف على معنى ما تقدم أي كآخذة تأويل لاغصبا فتكون

ثلاثون فأخذ شاة زائدة محض ظلم (قوله رجع الخ) أي عندهم يرى تأثير الخلطة به دون النصاب اذا كملت نصابا وقد نسب به بهرام  
 لابن وهب (قوله وقد علمت ان المذهب) مقابله ما قاله ربيعة من انه يلزمه اثنتان الخ وأراد بالمذهب مذهب مالك فالقائل بالزائد خارج  
 المذهب وهو ربيعة فليحجر (قوله على صاحب المائة أربعة أخماسها) وذلك لان الشاتين أخذتا عن المجموع وينبغي أن يكون هذا  
 القول هو الراجح ولذا قدمه (قوله وقيل على صاحب الخ) أي لان اجتماعهما انما أوجب الخلطة في الاخرى (قوله الا أنه وقع له في  
 بيان الاول تحريف) فقد قال نت في بيان القول الاول مانصه وفي الثانية على خمسة على صاحب المائة أربعة أخماسها وعلى  
 الاخر خمسة

(قوله لا بد من التقصد) أي لاجل ما في ذلك من الخلاف (قوله ذوى ثمانين الخ) لوقال ذوى أربعين لكان أنظهر لان كلامه يقتضى ان كل واحد بيده ثمانون على حد قوله تعالى ذوى عدل منكم وليس كذلك لكن قوله وعلى غيره نصف بالقيمة يدل على ان لكل واحد أربعين واحترز بقوله بنصفها مما لو خالط أحد الطرفين بأقل من نصفها كالثلاثين وآخر بأكثر من نصفها كخمسين فان خلطة الأول كالعدم على ما تقدم (قوله الأول الخ) ولم يذ كر بقية الأقوال القول الثانى ان كل واحد من الطرفين لا خلطة بينهما وبين الطرف الآخر بناء على ان خلط الخليلط ليس بخلط فيكون على صاحب الثمانين أيضا شاة لان كل ثمانين فيها شاة عليه نصفها وعلى كل من الطرفين نصف شاة القول الثالث ان صاحب الثمانين يعد خلط الكل واحد من الطرفين بجميع الثمانين وكل واحد من الطرفين خلط لصاحب الثمانين بالأربعين فقط فالواجب شاة وثلاثان على صاحب الاكثر ثلثا شاة وعلى كل نصف شاة لان صاحب الثمانين اذا عد خلط الكل واحد منهما بجميع ما كان هو صاحب الاكثر فعليه ثلثا شاة وعلى كل واحد نصف شاة لان كل واحد منهما انما يعد مخالطا لصاحب الثمانين بالأربعين التي خالطته فقط والفرض ان له أربعين والقول الرابع ان صاحب الثمانين بقدر خلط الكل واحد من الطرفين بجميع ما شئته وان كل طرف لا خلطة بينهما وبين الآخر فالواجب شاة وثلاث على صاحب الثمانين

(١٦٠)

ثلاثا شاة وعلى كل واحد ثلث ووجه ذلك ان اذا نظرنا الى الثمانين مع الاربعين مع قطع النظر عن الطرف الآخر كان الواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الاربعين الثلث وكذا التقدير مع الاربعين الثانية ولكن صاحب الثمانين انما ترك في فرض واحد وهو واضح (قوله ان الخليلطين كاخلط) أي الخليلطين أي صاحبي الاربعين أي الخليلطين الخليلطين لصاحب الثمانين بمثابة المخالط الواحد لان خلط الذي هو واحد

مصينته من أخذ من نعمة ولا رجوع له على صاحبه بشئ والجاهل حكمه حكم الغاصب وقوله (أولم يكمل لهما نصاب) المعطوف محذوف أي أو من لم يكمل لهما نصاب أي كأخذه غصبا وأخذه ممن لم يكمل لهما نصاب كالأول كان لكل خمسة عشر من الغنم فان من أخذ من غنمه لا يرجع على صاحبه بشئ والأخذ ممن ذكركم غصب محض والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ظاهرة لان الغصب في المعطوف عليه لا بد من القصد وأما في المعطوف فهو حاصل من غير قصد وهذا مفهوم من كلام ابن بشير (ص) وذو ثمانين خالط بنصفها ذوى ثمانين أو بنصف فقط ذأ أربعين كاخلط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة (ش) اعلم انه ذ كر مسألتين الأولى اذا كان عند شخص ثمانون من الغنم خالط بأربعين منها صاحب أربعين وبالأربعين الأخرى شخصه أيضا أربعون من الغنم وهو معنى قوله خالط بنصفها أي بنصف الثمانين وهو أربعون وأربعون ذوى ثمانين بفتح الواو أي صاحبي ثمانين وقد اختلف في ذلك على أقوال أربعة الأول ما ذكره المؤلف وهو قول ابن القاسم وأصحابه عند ابن شاس وابن راشد وغيرهما قال ابن بزيرة وهو الأصح ان الخليلطين كاخلط بناء على أن خلط الخليلط خالط فالواجب شاتان على صاحب الثمانين شاة لان له نصف الماشية وعلى كل واحد من خليلطيه نصف شاة بالقيمة وكذا الحكم على القول ان خلط الخليلط ليس بخلط لا يختلف اه نعم يظهر الفرق بين القولين في رجل له خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة منها رجلا صاحب خمسة وبالعشرة صاحب خمسة فعلى الأول المشهور في مسألة المؤلف على الجميع بنت مخاض وعلى الثانى عليهم خمس شياه على صاحب الخمسة عشر ثلاث شياه وعلى كل واحد من الطرفين شاة المسئلة الثانية اذا خالط من الثمانين بأربعين رجلا له أربعون شاة فقط وأبقى الاربعين الأخرى بيده يبيلد واحد أو بلدين وقد اختلف فيها أيضا على ثلاثة أقوال الأول وهو مذهب المدونة واختيار ابن المواز

ان

صاحبي الاربعين الخليلط أي صاحب الثمانين لانه مخالط

لصاحب الاربعين الأخرى وقوله خلط أي لصاحب الاربعين الأخرى فكأنهما كاخلط الواحد لصاحب الاربعين ثم أنت خير بأن هذا نصير يح بأن المشبه بالخليط الواحد هما الخليلطان والمصنف مخالفه لانه أسند الخبر الذي هو قوله كاخلط الواحد لصاحب الثمانين ولا يخفى انه على كلام المصنف يقتضى ان صاحب الثمانين خلط متعدد حقيقة الا أنه كالأول حكا ولا ظهوره فالاحسن ما في الشرح (قوله نعم يظهر) بل يظهر الفرق في أخذ الساعي فان قلنا ان خلط الخليلط خالط بأخذ من الثمانين منهم ماشيتان وان قلنا ليس له ذلك بل يأخذ من كل ثمانين شاة على حدتها (قوله يبيلد واحد) أي كان ذلك أي ما ذكر من كونه خالط بأربعين ذأ أربعين وأبقى الأخرى وقوله أو بلدين أي بأن تكون الاربعون التي لم يخالط بها يبيلد والتي حصل فيها المخالطة يبيلد أخرى وقد وجد شرط الخلط من اتحاد الراعى والمراح وغير ذلك في الجزء الذي فيه الخلطة (قوله على ثلاثة أقوال) القول الثاني ان على صاحب الثمانين شاة وعلى صاحب الاربعين نصف شاة لان الساعي يأخذ منها شاة عن الثمانين المخالطة ثم يأخذ عن الاربعين التي لا خلطة فيها نصف شاة لانه يضيفها الى الاربعين التي قدرها مع خليلطه وهو قول عبد الملك ومخزون وقال ابن الماجشون على صاحب الاربعين نصف شاة وعلى الآخر ثلثا شاة فالواجب شاة وسدس مخزون وهو أحب



الى (قوله أن الجميع) أي الذي هو مجموع الاربعين التي خالط بها والتي لم يخالط بها (قوله وهو جواب عن المسئلتين) قال في ذلك والمراد  
 بكونه جوابا بالجواب الحكيم لا الاصطلاحى اذ لا شرط هنا يكون جوابا عنه (قوله لانه خليط حكما) في العبارة حذف والتقدير انما قلنا  
 كالخليط الواحد الحقيقي ولم نقل مخالط حقيقيا لانه خليط حكما باعتبار الاربعين التي لم يخالط بها (قوله لانه خليط حكما) أي باعتبار  
 التي لم يخالط بها خليط حكما باعتبار صاحب الاربعين لا حقيقة وقوله لان معه خليط أي حقيقيا باعتبار التي خالط بها وقوله وخليط  
 خليط أي خليط المخالط لشيء فالخليط الاول واقع على نفسه باعتبار التي لم يخالط بها والمخالط واقع على نفسه باعتبار الاربعين التي خالط  
 بها والتي واقع على صاحب الاربعين والقاعدة أن المخالط للمخالط لشيء مخالط لذلك الشيء فنفسه باعتبار الاربعين التي لم يخالط بها مخالط  
 لنفسه حقيقة باعتبار الاربعين الاخرى من حيث انهما في ملكه فعد ذاتين اعتبارا ونفسه باعتبار التي خالط بها خليط حقيقة لصاحب  
 الاربعين فيكون باعتبار التي لم يخالط بها خليط حكما لصاحب الاربعين وخليط حقيقة لنفسه باعتبار الاربعين التي خالط بها من حيث  
 انهما في ملكه فقد خلط خمسة بخمسة من حيث الجمع في ملك واحد وخمسة الثانية مخلوطة بخمسة الغير وقوله وهي الاربعون أي أنه  
 باعتبار الاربعين التي لم يخالط بها خليط خليط (قوله وخليط خليط) وهو الاربعون (١٦١) (قوله وان استصعبه البساطي) أي

بقوله ان خليط الخليط لا يجرى  
 في المسئلة الثانية لان معناه أن  
 المخالط لشيء خالط آخر فيكون ذلك  
 المخالط مخالط الآخر كالمسئلة الاولى  
 فان صاحب الثمانين مخالط لكل  
 من صاحب الاربعين قطعاً فيكون  
 بين كل من صاحبي الاربعين خلطة  
 بناء على أن مخالط المخالط لشخص  
 مخالط لذلك الشخص ولا يأتي هذا  
 في المسئلة الثانية لانه ليس هناك  
 الا مخالط واحد لاخر هذا بيان  
 ما أشار اليه البساطي بقوله لان  
 الثانية ليس فيها الا خليط واحد  
 أي فليس فيها خليط وخليط وحاصل  
 الجواب أن فيها خليط خليط باعتبار  
 الاربعين التي لم يخالط بها والحق أنه  
 استصعب حق (قوله وحذف  
 جواب الثانية) وأحسن منه أن  
 في كلامه حذف الواو وما عطف

أن الجميع خليط فالواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث الباقي وهو مذهب  
 مالك بناء على أن الاوقاص من كاهة وعلى عدمز كاهة يكون على كل نصف شاة فقوله كالخليط  
 الواحد خبر المبتدأ وهو ذوو وهو جواب عن المسئلتين ومعناه بالنسبة للثانية كالخليط الواحد  
 الحقيقي لانه خليط حكما لان معه خايطا وهو صاحب الاربعين وخليط خليط وهي الاربعون  
 التي لم يخالط بها فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه وان استصعبه البساطي وقوله عليه شاة الخ جواب  
 الاولى وحذف جواب الثانية لعدم علمه به من جواب الاولى لانه لم يعلم منه أن المقاسمة على حكم  
 النصف علم منه أن المقاسمة في الثانية على حكم الثلث وقوله وعلى غيره أي كل واحد من غيره  
 وانما صرح بحكم الاولى وهو قوله عليه شاة الخ مع علمه من قوله كالخليط الواحد لقوة الخلاف  
 فيه وليس قوله بالقيمة تكرار امع قوله وراجع المأخوذ منه شريكه لان تلك في تراجع الخلطاء  
 وهذه في الساعي معنى أنه اذا وجب له جزء من شاة أو بعير يأخذ القيمة لاجزأ وعليه بقدره  
 عامل يتعلق به أي وان وجب للساعي جزء شاة أو جزء بعير على أحد الخليطين أخذ القيمة والباء  
 زائدة على حذف قول الشاعر \* وتأخذ بعده بذياب عيس \* (ص) وخرج الساعي ولو يجذب طلوع  
 الثريا بالفجر (ش) أي وخرج الساعي لجباية الزكاة كل عام خصب أو جدد لان الضيق على  
 الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغنون به وسنة خروجه طلوع الثريا مع الفجر فان الثريا بعدة  
 نجوم معروفة طلوعها يكون تار مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة عند نصفه  
 وتارة عند غير ذلك من أجزاء الليل بحسب الأزمنة من شتاء وصيف وخر يف و ربيع  
 وتارة مع طلوع الفجر ولا يكون الا في أول الصيف و بعبارة أخرى وطلوع الثريا هو النجم  
 المعروف بالفجر حين تسير الناس بمواشيمهم الى مياههم وطلوعها بالفجر منتصف ايار

( ٣١ - خشي ثاني ) . بدليل قوله كالخليط الواحد تقديره عليه شاة وثلثاها أي شاة في الاولى وثلثاها في الثانية وقوله وعلى غيره  
 الخ أي نصف ما وجب على صاحب الثمانين وهو نصف شاة في الاولى وثلث في الثانية (قوله بمعنى انه اذا وجب له جزء شاة) لا يتصور وجوب  
 الجزء مع ما مر عليه المصنف من أن خليط الخليط خليط فلا يتصور الا على مقابله (قوله عامل يتعلق به) أي الذي هو أخذ الذي هو جواب  
 عن شرط مقدر (قوله ولو يجذب) الباء للعبية أو الظرفية أي المصنف بذلك رد على أشهب القائل لا يخرج سنة الجماعة ثم في سقوطها  
 وأخذها سنة الخصب للعامين قولان (قوله طلوع الثريا الخ) ليس طرفا وانما هو مصدر نائب عن الطرف أي وقت طلوع الفجر والمصدر  
 ينوب عن طرف الزمان بكثرة قال ابن مالك وقد ينوب الخ ونفقة السعاة من أموالهم بخلاف الاجرة فمن الزكاة كافي لـ (قوله خصب)  
 بكسر الخاء المعجمة والجذب بالدال المهملة وأما بالذال المعجمة فهو ما تقدم في قوله ولا يجذب أحدا (قوله وسنة خروجه) أي طريقة خروجه  
 وليس المراد بالسنة حقيقتها (قوله فان الثريا بعدة نجوم) أي أحد عشر (قوله وتارة مع طلوع الفجر الخ) الحاصل أن الثريا موجودة دائما  
 الا نحو شهر في كل سنة فانها تغيب وتكون في ذلك الزمن موجودة في النهار وتسمى العامة ذلك بالخمسين (قوله هو النجم المعروف) بجملة  
 معترضة وقوله حين خبر قوله وطلوع وقوله بالفجر متعلق بطلوع

(قوله على حساب المتقدمين) أراد اصطلاح أهل الروم (قوله وعلى حساب المغاربة والفلاحين) أنت خير بأن هذا كما اشهر اصطلاح قبلي فكيف يستدل بالفلاحين والمغاربة ويمكن الجواب بأنه لعله أراد فلاح مصر لانه لم يقبض في الأصل ويفهم منه ان اصطلاحهم حادث وان اصطلاح الروم قديم ويعلم من ذلك أن المغاربة وافقت أهل مصر في هذا الاستعمال (قوله ونيط الحكم به) هو طلب خروج الساعة (قوله فن أعوزه) أي احتاج اليه في المختار أعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وفي المصباح أعوزه أعجزه وتأهل (قوله يحمل الخ) أي المشقة الخاضعة بسبب حمل الزكاة (قوله أو تعب) معطوف على المشقة (قوله واختاره ابن عبد السلام) وذلك لانه يلزم على تعاقب الحكم بالسنين الشمسية اسقاط عام في نحو ثلاثين عاما قال والصواب البعث أول المحرم لان الاحكام انما هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي ابن عرفة يريد بان البعث حيثما لمصلحة القرين لاجتماع الناس بالمياه لانه حول لكل الناس بل كل على حوله القمري فاللازم فيمن بلغت أحواله الشمسية ما تزيد عليه القمرية حولا كونه في العام الزائد من تخلف ساعيه لاسقوطه ومن تخلف ساعيه وأخرج أجزاء على المختار وقال اللقاني قوله ونخرج الساعي ولو أدى الى اسقاط عام في نحو ثلاثين عاما أي ثلاثة وثلاثون كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وهذا هو الذي جزم به المصنف في التوضيح ومثله القراني في فروقه لان ما تكلمنا على الحكم هنا بالسنين الشمسية علم أنه يؤدي الى اسقاط عام في نحو ثلاثين عاما ويحث ابن عبد السلام وابن عرفة ضعيف اهـ \* (فائدة) اعلم أن كل سنة من السنين الشمسية (١٦٣) تزيد على السنة القمرية بأحد عشر يوما (قوله فأصل خروج الخ) أي لانه

وسيلة لواجب (قوله فيجتمه ل أن يكون الخ) ولا يتأقبه قول المدونة سنة الساعة أن يخرجوا أول الصيف عند اجتماع أرباب المواشي بمواشيمهم على المياه للتخفيف عليهم وعلى الساعة لان معناه طريقتهم وقوله والتعليل يفيد أي تعليل المدونة بالتخفيف على أهل المواشي وعلى الساعة (قوله كالنصاب على المشهور) أي أن يجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة على المشهور ومقابلته لافرق بين الماشية وغيرها وان زكاتها تجب بمرور الحول سواء جاء الساعي أول يجيء وهو مقابل المشهور

على حساب المتقدمين وعلى حساب المغاربة والفلاحين السابع والعشرون من بشنس والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء وهو أول فصل الصيف وانما طلب خروج الساعة في هذا الوقت ونيط الحكم به رفقاً بالناس لاجتماع المواشي على الماء في أعوزه سن يجده عند غيره وتتحق المشقة عنهم بحمل الزكاة الى الساعة أو تعب الساعة بالسير اليهم وهم متفرقون على المياه والمرعى لو خرجوا في زمن الربيع وان كان الأصل اناطة الاحكام بالسنين القمرية وبه قال المشافعي هنا واختاره ابن عبد السلام وانظر نصه واعتراض ابن عرفة عليه والرد على ابن عرفة في شرحنا الكبير فأصل خروج الساعي واجب وأما خروجه في الوقت الخاص فيجتمه ل أن يكون واجبا بحيث يمنع التقدم عليه والتأخر عنه ويجتمه ل أنه سنة والتعليل يفيد (ص) وهو شرط وجوب ان كان وبلغ (ش) يعني ان يجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة كالنصاب على المشهور لعل أهل المدينة ان كان ثم ساعة ويمكنهم الوصول الى أرباب المواشي وعدوا أخذ أمان لم يكن أول يصل الى قوم فالزكاة بمرور الحول اتفاقاً أو وصل ولم يعد أو عد ولم يأخذ فزادت أو نقصت بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار فالتعسير ما وجد كما يأتي في قوله وان سأل فنقصت أو زادت ولم يصدق أو صدق ونقصت فالمرور جود فالضمير في قوله وهو راجع لمجيء الساعي لان خروجه فهو عائد على غير مذكور ولا للساعي لانه اسم

حكاه ابن بشر ثمان كلاً صريح في أن النصاب شرط مع أنه سبب (قوله ويمكنهم الوصول) فيه إشارة الى ذات أن قول المصنف وبلغ معناه وأمكن بلوغه أي وصوله لانه لو أريد به حقيقة وهو الجيء إلزم عليه أن يكون الشيء شرطاً في نفسه لان الضمير في وهو راجع لمجيء الساعي (قوله وعدوا أخذ) فيه ثلاثة أمور وهي أنه يقتضون أخذها أخذها قبل وجوب العدم امكان وجود الشرط قبل وجود شرطه وأنه اذا مات المالك بعد بلوغه وقبل عده أو بعده وقبل أخذه يستقبل الوارث مع أنه انما يستقبل كما يأتي بموته قبل تمام العام أو بعده وقبل بلوغ الساعي وأنه اذا نقصت ولو بذبح فرار قبل الاخذ لا يحسب على ربه وليس كذلك اذا تلفه أو ضاع بتفريطه بعد تمام العام وقبل مجيء الساعي بقصد الفرار يؤخذ به معاملة له بتقيض قصده باتفاق بخلاف ما تلف أو ضاع بتغير صنعه ولو بعد بلوغ الساعي وعده فلاز كونه ياتين باقهما وكذا اتفاقاً على عدم الزكاة فيما تلف أو ضاع بصنعه بتغير قصد فرار بعد النعام وقبل بلوغ الساعي فان كان بعده وقبل أخذه فاختلفاً بين عبد السلام لاز كونه ابن عرفة يجب كذا في عب الآن قوله أو ضاع بتفريطه بعد تمام العام رد على المصنف فالأولى أن يقول أو ضاع بتفريطه بعد مجيء الساعي وبقي ما اذا ذبح قبل العام بقرب فرار فقيل بالوجوب وهو المعتمد وأجاب الشارح بأن فائدة تلك الزيادة انما هي بالنظر الى زيادة والنقص كما أشاره الشارح بقوله أو وصل ولم يعد الخ والحق اسقاط تلك الزيادة أعني عدواً وأخذوا الزيادة والنقص فيها انما هي مسألة أخرى أشارها المصنف بقوله وان سأل الخ (قوله فهو عائد على غير مذكور) أي لان المجيء علم يذكره المصنف بخلاف الخروج فإنه في كلامه معنى وذلك لانه قال

وخرج الساعي والفعل يدل على المصدر نحو اعدوا هو أى العدل ثم أقول والمحوج لذلك انه جل قوله وبلغ على معنى الامكان والتقدير وهو أى المجي شرط وجوب ان كان هناك ساع وأمكنه المجي وقد يقال لاداعي لذلك بل ابقاء المتن على ظاهره حسن والتقدير وخروج الساعي شرط وجوب لكن لا مطلقا بل بعد وجوده ووصوله بالفعل (قوله أو العرض) عطف خاص على عام وذلك لان العرض لا يكون الا حادثا بخلاف المعنى يكون قديما (قوله وقبله) المناسب التفرع أى قبله وقوله قبله ظرف لمقدر أى ويستقبل الوارث اذا مات مورثه قبل بلوغ الساعي (قوله فلا يجب على الوارث الاخراج) زادنى لئلا يكون يستحب الاخراج فى مسألة موت مورثه (قوله بل تكون فى مرتبة الوصايا بالمال) وعلى الورثة أن يفرقوه فى المساكن الذين تحمل لهم (١٦٣) الصدقة وليس للساعي قبضها لانها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ

حولها مجي الساعي مع مضي عام والاولى فى الحل أن يقول بعد قوله مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجي الساعي فإنه لا يجب على الوارث الاخراج وعلى فرض انه يوصى فلا يجب من رأس المال ثم من الثلث لكن فى مرتبة الوصية بالمال المعلوم (قوله ومحمل الخ) لا يحتاج لهذا التقييد لان كلامه هنا فى استقبال هذا المال بخصوصه وأما الضم فقد تقدم ولا يصح أن يراد وقبل الوجوب الذى يتوقف على البلوغ والعدو الاخذ يستقبل الوارث لانه يقتضى انه اذا مات بعد البلوغ وقبل العدو بعده وقبل الاخذ يستقبل الوارث بما ورثه وليس كذلك فلذا أفاد الشارح ان الضمير فى قوله وقبله راجع لمجي الساعي (قوله ولا تجزئ زكاة من أخرجها) اذا اصل انه لا تجزئ تطوع عن واجب (قوله ولا يختص الخ) فيه أن المصنف لم يسقه تفرعا وانما ساقه حكما مستقلا لان التفرع لا يصح لانه لا يلزم من نفي الوجوب نفي الصحة وقد يقال

ذات وهو لا يكون شرطا وانما الذى يكون شرطا اسم المعنى أو العرض مثلا وقوله ان كان وبلغ فان لم يكن وجبت الزكاة عند الحول اتفاقا وكذا ان كان ولم يمكن بلوغه كما أفاده كلام الشارح فلما لم يمكن بلوغه لم يبلغ فان الزكاة لا تجب بمرور الحول (ص) وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ ان أوصى بها (ش) أى واذا فرغنا على المشهور من أن مجي الساعي شرط وجوب مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجي الساعي أو أوصى ربه باخراجها فلا يجب على الوارث الاخراج لان المورث مات قبل الوجوب ويستقبل الوارث حولا من الآن ولا تبدأ الوصية على ما يخرج قبلها من الثلث من فكاك أسير وصدقة مريض ونحوهما بل تكون فى مرتبة الوصية بالمال المعلوم مما يأتى آخر الوصايا فى قوله وقدم لضيق الثلث فكاك أسير الخ لا يقال هذا يعارض ما يأتى من قوله كثر ماشية وان لم يوص أى فتخرج من رأس المال لان ما هنا محمول على ما اذا كان ساع وما يأتى على ما اذا لم يوجد ساع أو وجد مات بعد مجيته ومحمل استقبال الوارث اذا لم يكن عند الوارث نصاب فان كان عنده فإنه يضم له ويركز الجميع كما يفيد قوله وضمت الفائدة الخ (ص) ولا تجزئ (ش) أى ولا تجزئ زكاة من أخرجها قبل مجي الساعي ولا يختص تفرع هذا على كون مجي الساعي شرط وجوب بل ولا على انه شرط صحة لان ما فعل قبل حصول شرط الاداء لغو وما يأتى من قوله أو قدمت بكشهر فى عين وماشية محمول على من لا ساع لهم أو لهم ولم يبلغ (ص) كمرورهم ناقصة (ش) تشبيهه فى الاستقبال والضمير المجرور بالمصدر عائد على الساعي والمجرور بالحرف عائد على الماشية أى كمرور الساعي بالماشية ناقصة عن نصاب (ص) ثم رجع وقد كتبت (ش) بولادة أو ابدال من نوعها فانه يستقبل ربه ما يحول لان حولها انما هو مرور ربه بعد مرور الحول عليها ولا ينبغي للساعي أن يرجع على الماشية ولا يرجع عليها فى العام الامرة ابن رشد لانه لو كان يرجع بعد أن يمر بها ثم كذلك لم يكن لذلك حدود ولا انضبط لها حول وقيدنا كمالها بولادة أو ابدال لانه محل الخلاف أما لو كتبت بفائدة من شراء أو هبة أو اربث فانه يستقبل قولاً واحداً لكن ليس فى كلامه بيان الوقت الذى يستقبل منه وفيه تفصيل وهو انما كتبت بولادة أو ابدالها بماشية من نوعها فانه يستقبل من يوم مروره لان مرور الساعي أو لا بمنزلة الحول وتقدم ان النتاج حوله حول أمه وتقدم ان مبدل الماشية بماشية يبنى على حول المبدلة وان كتبت بمرث أو شراء أو نحوهما فانه يستقبل من يوم كتبت كما مر عند قوله وضمت الفائدة (ص) فان تجلف وأخرجت

لا حاجة لذلك لان من المعلوم أن ما كان شرطا فى الصحة متى فقدت الصحة (قوله أولهم ولم يبلغ) أى لم يمكن بلوغه (قوله لان حولها) تعليلا لقوله يستقبل وكأنه قال وانما كان يستقبل لان حولها مروره بها أى وقد كانت ناقصة (قوله لانه محل الخلاف) وقد علمت أن الراجح انه يستقبل أى وما مر من ضم النتاج ولولا قل فصيما قبل الحول وما مر أى من قوله كبديل ماشية تجارة وان دون نصاب يعنى أو نوعها وان التشبيه فى البناء لا يعارض ما هنا فى الاستقبال فى الابدال بنوعها لان ما هنا انما حصل ابدال بعد تمام الحول بمروره بها ناقصة وما مر فيه الابدال قبله (قوله فانه يستقبل من يوم كتبت) كتب شيخ بعض شيوخنا ما نصه قوله فانه يستقبل الخ ثم ان جاء الساعي فى ثانى عام بعد أن مضى من يوم الكمال اثنا عشر شهرا فلا اشكال وان جاء قبل ذلك بأن جاء أو ان خرج وهو طوع الثريا بالفجر ثانى عام قبل تمام اثني عشر شهرا فظاهر انه يأخذز كالماء ويكون بمثابة ما اذا قدمت قبل الحول بشهر أو بشهرين لانه ان لم يأخذها فى هذه

الحالة يلزم عليه اما نحوه عند تمام اثني عشر شهرا فيلزم عليه خروجه من تين في العام وهو لا يجوز وان لم يخرج وأمرناه بالصبر لثاني عام ففيه ضياع على الفتراء وهو لا يجوز اه والذي أقول ان الظاهر الامر بالصبر واعتراضه حق الفقراء في ذلك لمصلحة السعة (قوله اجزا) أي الانحراج أي مع ثبوته بينة فلا يصدق بدونها قاله ابن ناجي ولعل المصنف انما عبر بالاجزاء لمقابلة قول عبد الملك بعدمه والافعال واية مصرحة بالجواز وقضيته أيضا (١٦٤) انها لا تجب بمرور الحول ولا يعارض هذا قوله ولا تجزئ ان أخرجهما قبله لانه فيما اذا

بلغ بعد ذلك في عامه وما هنا تخلف (قوله لشغل) أي بلهأد أوفتته (قوله) وعكس ابن راشد في المذهب ضعيف كما قاله اللقاني (قوله على المشهور عرف عددها الخ) ومقابله ما قاله ابن الماجشون من انه انما يأخذ كل عام مضى على ما قال صاحبها انها كانت عليه (قوله ابن عرفة ولا يضمن زكاة مدة تخلفه) أي لا يضمن رب الماشية فليس الفاعل الساعي ونص ابن عرفة ولا يضمن زكاة مدة تخلفه ولا تنقصها ولو بذبح أو بيع الباقي ما لم يرد فرارا اه (قوله ولا يبدأ بعام حجته) أي فلو قلنا يبدأ بالعام الحاضر لا خذ جميع ما تقدم ولو نقص الاخذ النصاب لانها ترتبت في ذمته فياخذ منه السك (قوله وهذا بخلاف) أي ما تقدم من كون التبدية بالعام الاول أمر متفق عليه فبين تخلف عنه السعة وأما الهارب ففيه خلاف أفاد ذلك عبارة الخطاب والراجح ان الهارب يعتبر فيه تبدية العام الاول (قوله ولو قال والاعمل على ما وجد في الماضي الخ) وفيه اشارة الى أنه لا ينظر لقول المالك ولو أقام بينة قاله في لئ قال بعض الاشياخ والظاهر قبوله بينة بالاولى من قبول بينة الهارب (قوله هذا فائدة الخ) لا يخفى ان هذا يؤذن

أجزاء على المختار (ش) يعني اذا كان السعة موجودين وشأنهم الخروج وتختلفوا في بعض الاعوام لشغل فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزاء وحلنا كلام المؤلف على ما اذا تخلف لعذر لانه محل الخلاف على ما قاله الجرجاني وأما ان تخلف لا لعذر فانهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف في هذا الوجه وعكس ابن راشد في المذهب حكى أن المشهور عدم الاجزاء فيما اذا تخلف لا لعذر مع ان الجرجاني حكى فيه الاتفاق على الاجزاء (ص) والاعمل على الزيد والنقص للماضي بتبدية العام الاول (ش) يعني ان الساعي اذا تخلف والماشية نصاب ولم يخرج الزكاة في مدة تخلفه فانه يعمل على الزيد الموجود لعام حجته اتفاقا ولماضي من الاعوام على المشهور عرف عددها في كل سنة أو لم يعرف وهو قول ابن القاسم وأشهب ومحمد وابن حبيب ومحمون وعليه عمل أهل المدينة فلو تخلف عن خمس من الابل أربعة أعوام فوجدها عشرين أخذت ست عشرة شاة ويعمل على النقص أيضا للماضي ولو بذبح أو بيع لم يقصد به فرارا كما لو تخلف عن عشرين أربعة أعوام فوجدها خسا قليلا أخذ أربع شياه ابن عرفة ولا يضمن زكاة مدة تخلفه قال في المدونة وان رجعت الى مالاز كاه فيه فلا صدقة فيها وكل ذلك بتبدية العام الاول في الاخذ ثم ما بعده الى عام حجته ولا يبدأ بعام حجته ثم يطالب بزكاة مقابلة في ذمته الخمي وهذا بخلاف فبين تخلف عنه الساعي واختلف قوله في الهارب ولو قال والاعمل على ما وجد في الماضي لكان أخصر وشمل ما اذا وجدها بمجالها (ص) الآن يتقص الاخذ النصاب أو الصفة فيعتبر (ش) هذا فائدة القول بتبدية العام الاول وهو مستثنى من قوله عمل على الزيد والنقص ولو أتى به بقاء التفريع فيقول فان نقص الاخذ النصاب أو الصفة اعتبر لكان أنسب والمعنى ان الساعي يأخذ الزكاة عما وجد له لماضي الاعوام مبتدئا بالاول الآن يتقص الاخذ للاعوام الماضية النصاب كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم وجدها اثنتين وأربعين أو يتقص الصفة كتخلفه عن ستين ابل خمسة أعوام ثم وجدها سبعا وأربعين أو خسا وعشرين فيعتبر ما بقي في الاول تسقط زكاة العام الرابع لنقص النصاب بعد أخذ ثلاث شياه للثلاثة الاعوام وفي الثاني يأخذ ثلاث نبات لبون عن العام الثالث والرابع والخامس لقصوره عن سن الحقائق بعد أخذ حقتين للعامين الاولين وفي الثالث ست عشرة شاة لقصوره عن بنت الخاض بعد أخذها للعام الاول وأوفي قوله أو الصفة مانعة خلولا مانعة جمع فيصدق بما اذا نقص الاخذ النصاب والصفة معا وأما على القول بأنه يبدأ بعام حجته المقابل لما ذكره المؤلف فانه يأخذ زكاتها على ما وجدها عليه في عام حجته ولا يراعى تنقيص الاخذ النصاب أو الصفة فاذا كانت عام حجته ثلاثا وأربعين شاة وقد تخلف عنها أربعة أعوام فانه يأخذ عن كل عام شاة ولا يعتبر النقص الحاصل بأخذ الثلاث شياه (ص)

بأن المناسب التفريع فالمناسب ان يقول فيما بعد فلو أتى بقاء التفريع (قوله وهو مستثنى من قوله عمل على الزيد) استثناء كتخلفه منقطع من محذوف وهو في الحقيقة مستثنى عنه بقوله بتبدية العام الاول لانه لا فائدة في التبدية بالعام الاول الا أنه اذا نقص الاخذ النصاب أو الصفة اعتبروا غايبا به لزيادة الايضاح والبيان (قوله فيصدق بما اذا نقص الاخذ النصاب والصفة) مثله بعض بقوله كما لو تخلف خمس سنين ثم جاء فوجدها خسا وعشرين من الابل فانه يأخذ الاول بنت مخاض وغيرها ست عشرة شاة اه أقول لا يخفى ان هذا مماثل به الشارح لتنقيص الاخذ بالصفة ويكون معنى قوله تنقيص النصاب في هذه الصورة أي النصاب التي تركي فيه من نفسها لانها نقصت أصلا (قوله وقد تخلف عنها أربعة أعوام) أي وجاء في العام الخامس (قوله بأخذ الثلاث شياه) الاول أن يقول بأخذ

أربع شياهم (قوله وصدق) أي من غير عين متهما أو غير متهمة في عام الكمال فإذا أخبر أنها كملت في العام الأول منها أو الثاني صدق (قوله عند مالك وابن القاسم) ومقابله ما لا شهب فانه ألحقها في الأعوام كلها بالكمال (قوله ولكنه يعمل) الأولى الغاء وقوله ولكنه الاستدراك بالنظر لقوله الآن ينقص (قوله على ما وجد فيه) أي في وقت الكمال أي لو كان الكمال ولو حذف في لسان أحسن (قوله الآن ينقص الخ) مثال ذلك كئلائين شاة أربعة أعوام فكل النصاب في تخلفه وصارت مثلا أحدي وأربعين وأخبر أنها كملت في العام الثاني أخذ منه للعام الثاني والثالث وسقط الأول لعدم كماله والرابع لنقصه عن النصاب فهو تشبيه في اعتبار وقت الكمال (قوله وهو المرتضى) خلافا لما ذكره الشيخ وت نص الشيخ أي الشيخ عبد الرحمن قوله كتخلفه الخ مشبه في مطلق الاعتبار فان هذه يعتبر في كل سنة ما فيها كما نقله الشارح وفي المشبه بها يعتبر ما بقي بعد النقص ٤٦ (قوله تشبيه بما تضمنه) أي فيما تضمنه وقوله وهو الكمال هنا بخلاف ما تقدم فان فيه كمالا ونقصا لقوله ٤٦ على الزيد والنقص فالشبه به المتخلف عنه الساعي (١٦٥) لا ما تضمنه بل هو وجه شبه وقوله وبقوله الباء

عني من معطوف على قوله من العمل أو مما تضمنه قوله بتبدئة الخ وكوننا نبدا بالعام الأول من أعوام الكمال وقوله لانه حيث ذ تشبيه بذكر كور أي في مذكور أي ان الجامع موجود وعلى كل حال فالشبه به المتخلف عنه الساعي (قوله بما تضمنه) أي فيما تضمنه لان هذا وجه شبه وأما المشبه به فهو من تخلف الساعي عنه وهي كماله ونقصت قال عجب تشبيه قد علم بما ذكرنا ان مفاد التقريرين في التشبيه واحد وان كان الثاني أحسن لانه تشبه بذكر كور في كلام المصنف وأفاد المصنف تصديقه في تعيين عام الكمال على التقريرين بقوله وصدق أي وصدق في عام الكمال أي في تعيينه (قوله على ما وجد) أي على زكاته كل عام من يوم كملت على ما وجد الا أنه زكي كل عام ما فيه (قوله لانه حيث ذ تشبيه بذكر كور) أي بخلاف ما اذا جعل تشبيها في اعتبار وقت الكمال فانه لم يتقدم لوقت الكمال ذكر كذا قرر والمبادر

كتخلفه عن أقل فكل وصدق (ش) يعني ان الساعي اذا غاب مدة كئلائين سنين مثلا عن أقل من نصاب كئلائين غنما ثم وجدها كملت بولادة أو بدل من نوعها نصابا وصارت خمسين مثلا فان المعتبر وقت الكمال عند ابن القاسم ومالك ويسقط ما قبله ويرى كماله من حين كملت ويصدق ربه في وقت الكمال ولكنه يعمل على ما وجد فيه الآن ينقص الاخذ بالنصاب أو الصفة فيعتبر هكذا فيفسد ما في ح وهو المرتضى ولو كملت بفائدة لم تجب الامن حين الكمال اتفاقا وبعبارة أخرى التشبيه في اعتبار وقت الكمال ولو قيل انه تشبيه بما تضمنه قوله والاعمال على الزيد والنقص الخ من العمل على ما وجد وهو الكمال هنا بقوله بتبدئة العام الأول من أعوام الكمال لكان أحسن لانه حيث ذ تشبيه بذكر كور (ص) لان نقصت هاربا (ش) هذا مخرج من قوله والنقص أي فانه لا يعمل على النقص وانما يعمل على ما قبله الا في عام القدرة فعلى ما وجد ولا يصدق في النقص وهذا هو حكمة تأخير هذه عن قوله وصدق بل لو لم يبق شيء أخذت منه لان الفارض من لز كانه فاذا هرب بها وهي ثلثمائة ثم بعد ثلاثة أعوام قدرنا عليه ووجدناها أربعين فيؤخذ منه على حكم ما هرب به في الأعوام الماضية وأما في عام القدرة عليه فيؤخذ منه على ما وجد وراعى هنا كون الاخذ ينقص النصاب أو الصفة بالنسبة للأعوام الماضية بالنسبة لعام الاطلاع لانه يعمل فيه على ما وجد قبل اخراج ما يجب للأعوام الماضية فالواطلاع عليه في الفرض المذكور بعد خمس سنين فاننا أخذنا عن الأعوام الماضية اثنتي عشرة شاة وتأخذنا عن العام الخامس شاة وبما قررنا علم أن قوله بتبدئة العام الأول راجع لهذه أيضا كما ذكره ح وانه بالنسبة لما مضى الأعوام لانعام الاطلاع (تنبية) قولهم لا يصدق الهارب في النقص يريدون اذا لم تقم له بينة كما صرح به في النوادر وايضا فقد قال ابن عبد السلام هذان بين ان قدرنا عليه وأما ان جاء تابا أو قامت له بينة فينبغي أن لا يؤخذ منه الا على ما ادعاه من النقص واعترضه ابن عرفة في التائب ولم يعترضه فيمن قامت له البينة فقال وفيها القدرة عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا أعرفه الا في عقوبة شاهد الزور والزندق والمال أشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونها انتهى

من كلام عجب ان خلاف الاحسن تقرير الشيخ عبد الرحمن وذلك لانه تشبيه في مطلق الاعتبار وهو لم يتقدم لذكر (قوله هاربا) لا يتمشى على العربية الا يجعله حالاسيية أي هاربا ربه او جعلها حالاسيية يلزم عليه سذف الفاعل والفاعل لا يحذف الا في مواضع وليس هذا منها ولو مشى على العربية لقال لان نقصت ماشية الهارب (قوله هذا مخرج من قوله صدق ليفهم منه انه ان قامت بينة عمل عليها بخلاف اخراجها من النقص كذا ذكره محشى تت وحاصل مسألة الهارب انه لا يعمل على النقص وانما يعمل على ما هرب به في الأعوام الماضية وعام الحضور يعمل على ما فيه كان عام الحضور نصابا أو أقل وراعى تبدئة العام الأول (قوله وراعى الخ) مثال ما اذا نقص الاخذ بالنصاب أن يهرب بها وهي ما تمان وشاتان ثم قدر عليه في العام الخامس وهي أربعون فتؤخذ واحدة عن عام الاطلاع وثلاث عن أول عام من الأربع سنين قبله ثم عن كل سنة من الثلاث سنين شاتان لتتقيص الاخذ بالنصاب الثلاث شياهم بالنسبة لما مضى مع تبدئة الأول (قوله عقوبة الخ) عقوبة شاهد الزور التعزير بما يليق بحاله وعقوبة الزندق القتل وقوله والمال وهو الزكاة فيما بين فيه وقوله لدر الحد أدرا بالحد التعزير بالنسبة لشاهد الزور والقتل بالنسبة للزندق (قوله الا في عقوبة الخ)

أي ان شاهد الزور اذا جاء تائباً لا يعاقب والزديق اذا جاء تائباً لا يقتل (قوله وهو) أي كلام الخطاب يفيد أنه اذا جاء الخ أي رجحانا (قوله كما يصدق في الزيادة) أي أي كما يصدق في الزيادة حذف انتظ أي (قوله على أحد القولين) هذا ظاهر في ان القولين الاتيين في التائب مع انه سأتى له ان التائب باتفاق يصدق (قوله وان زادت له فلكل ما فيه بتبديئه الخ) اعلم ان قوله بتبديئه راجع للهارب لوجهه من نقص وزيادة (قوله أحسن حالا) لان الذي (١٦٦) يختلف عنه السعاة لا يتهم ومع هذا عمل على الزيادة لماضي الاعوام فكان هذا بالاولى منه

ويعمل بالزيادة على ماضي الاعوام (قوله أولا يصدق) أي ولا يد من اقامة بينة ويكتفي بالشاهد واليمين خلافاً لتطير الزرقاني والابن علي السكال لماضي الاعوام الاعام الفرار شب (قوله بلايين) وهذا القول رأي الاكثر اللخمي وهو أحسن فكان ينبغي للمصنف ان يقتصر عليه لقائل ان يقول لم يساوا المصنفين المختلف عنه الساعي والفارفي ذكر الخلاف في التصديق بل جعل الاول لا يصدق حيث قال عمل على الزيد أي ولا يلتفت لقوله وحكي في الثاني قولين وكان ينبغي العكس اه وفرق بأن الهارب لما شهد عليه حال النقص فحذف عليه حال الزيد واستشكل البساطي الثاني قائلاً لا أدري كيف لا يصدق والفرض أنه لا يئنه ولم يعلم حالها في تلك الاعوام الامنه (قوله كما يفيد ابن عبد السلام) فيه ان ما تقدم يفيد ان الخلاف اذا جاء تائباً (قوله أوزج لم يقصده الفرار) الصواب حله على ما اذا تلف بسماوي وقد تبع الشارح المصنف في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام ورد ابن عرفة فقال وقول ابن عبد السلام على تصديقه

كلام ح وهو يفيد أنه اذا جاء تائباً لا يصدق في النقص وكلام ابن عبد السلام يفيد أنه يصدق في النقص كما يصدق في الزيادة على أحد القولين وقد ذكر الطنجي وت كلام ابن عبد السلام هذا في شرح قوله لان نقصت هاربا كما فعل ح وكذا فعل في التوضيح ولم يذكره في شرح وان زادت الخ واعلم لفهم التصديق في الزيادة حيث جاء تائباً ما يطريق المساواة أو بطريق الاولى (ص) وان زادت له فلكل ما فيه بتبديئه العام الاول (ش) الضمير المحرور باللام عائد على الهارب بما شئته والمعنى ان الهارب اذا زادت ماشيته عن القدر الذي هرب به فانه زكى لكل عام من الاعوام الماضية ما فيه فاذا هرب وشاؤه ستون ثلاث سنين ثم أفاد بعد ذلك مائة شاة ضمها اليها ثم أقام كذلك سنين مثلاً ثم وجده الساعي فانه يأخذ عن كل عام زكاة ما كان فيه من قليل أو كثير ولا يأخذ زكاة ما أفاد آخر في العامين الاخيرين لما مضى من السنين وهو قول مالك اللخمي وهو قول جميع أصحابنا المدنيين والمصريين الا أشهب فانه قال يؤخذ لماضي على ما وجد ولا يكون الهارب أحسن حالا ممن تخلف عنه السعاة قال سندوبسكي في رده اتفاق أهل الآفاق على خلافه وعلى المشهور فان قامت له نية بأن الزيادة انما حصلت في هذا العام مثلاً فلا كلام أنه يعمل عليها وان لم تقم له نية بذلك وادعى ان الزيادة حصلت في عام كذا فهل يصدق وهو قول ابن القاسم وسحنون اللخمي وهو أحسن لان الزكاة لا تجب عليه الا باقراره أو بيئنه ثبتت عليه وليس فسقه بالذي عصى عليه دعاوى دون نية أو لا يصدق وهو قول ابن الماجشون وتؤخذ منه زكاة سائر الاعوام على ما هي عليه الا ان العام الفرار فانه يؤخذ على ما قرره فقط بخلاف واليه أشار بقوله (وهل يصدق قولان) ويعتبر بتبديئه العام الاول على القولين كما يعتبر في مسألة ما اذا نقصت هاربا فان نقص الاخذ النصاب أو الصفة اعتبر كما هو ظاهر كلامهم ان تصديقه على القول به بلايين ومحل القولين بتصديقه وعدم تصديقه حيث لم يجيء تائباً والافتقار على تصديقه كما يفيد كلام ابن عبد السلام كما أشرنا اليه سابقاً (ض) وان سأل فنقصت أو زادت فالوجود ان لم يصدق أو يصدق ونقصت وفي الزيد ترد (ش) يعني أن الساعي اذا سأل رب المشية عن عددها فآخرها عنها ثم تغيرت عما كانت عليه لنقص عوت أو ذبح لم يقصده الفرار من الزكاة أو لزيادة ولادة أو فائدة ثم رجع الساعي فعده عليه المشية فوجدها قد تغيرت عما أخبره فان كان الساعي لم يصدق رب المشية بما أخبره به أو لا فالمعتبر بما وجد وان صدقه وتغيرت الى نقص فكذلك وان تغيرت الى زيادة ففي ذلك طريقان الاول ان المعتبر ما صدقه عليه والثانية ان المعتبر ما وجد وهو مراد المؤلف بالتردد ولعل منشاءه هل تصديقه بعد حكم الحاكم أم لا والراجح منهما العمل بما وجد (فرع) لو عزل من ماشيته شيئاً للساعي فولدت لم يلزمه دفع أولادها قاله سند قال ولو عين له طعاماً تعين

نقص ما ذبح غير فات كونه لا أعرفه اعتماداً كراين بشير نقصها بالموت انظر محشي تت فانه سوى بينهما (قوله ولادة) ولا أي أو ابدال (قوله والثانية ان المعتبر ما وجد) اعلم ان الطريقة الاولى ما ذكرها الشارح والثانية تحكي قولين أحدهما كالطريقة الاولى والثاني العمل على ما وجد فالشارح رجه الله حذف شيئاً من الطريقة الثانية (قوله هل تصديقه الخ) فان قلنا تصديقه بعد حكم الحاكم فيعتبر ما صدقه عليه ولا يعتبر ما وجد وان قلنا ليس حكم الحاكم فالعبرة بما وجد (قوله قاله سند) أي لان الواجب عليه الاصل الا الزائد ولانه لا يلزم الساعي أخذ ما عزله للمالك بل له أخذ غيره أي ولا يلزم رب المال دفع ما عزله ان له أن يعطى ببله (قوله ولو عين له طعاماً) أي مما يجب عليه من الخبيصة أو سقي ولا يقال لم تعين المشي كالطعام دون المقوم كالشاة والقياس العكس لاننا نقول بخلاف ذلك

لزوم الوسط في المقوم لا بعينه ولزوم المعين في المثلي لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده هكذا في شرح غب ووجهه أن قوله حقه يدل على حقيقة شئ فاذا عين شئ من الطعام فكأنه لحقيقته انحصرت فيه (قوله فجاز لن هي في يده) أي كما إذا كان عليه خمسة أراد بجمعها من سلم فيها هال بها فيجوز له أن يتصرف فيها ويعطيه بدلها وانظر ذلك فإنه ينكد على قوله ولو عين طعاما تعين (قوله كتسلف) أي كتسلف متسلف ثم لا يخفى أن تسلف الوديعة إذا كانت مقومة بحرم ويكره إذا كانت نقدا أو منبليا وهذا كله بدون إذن ربها والا فيجوز ولا توهم فيه وكأنه أراد بالخوار عدم الحرمة فيصدق بالكراهة ويحمل على ما إذا كانت الوديعة نقدا وتسلف بغير إذن وكان غير معدم (قوله وتسلف الوصي) انظره هل هو جازر أو مكروه (قوله وهم الذين يرون الخ) أي من النقض في التحكيم والتكفير بالذنب واتظر أي داع لذلك أي لخصوص هذا التفسير والظاهر أن المراد مطلق طائفة خارجة على الامام (قوله فانها تؤخذ منهم الخ) هذا من ثمرات العمل بحال الهارب (قوله وينبغي الخ) أي فتؤخذ منهم بتبذئة الاول (١٦٧) الآن ينقص الاخذ بالنصاب أو الصفة بالنسبة

الاعوام الماضية وأما عام القدرة فتؤخذ منهم على ما فيه ولو قال أي فيعاملون معاملة الهارب لكان أحسن (قوله الآن يزعموا الاداء) أي يدعوا الاداء (قوله الآن يخرجوا المنعها) أي فقط أو مع غيره (قوله أي الطوائف) أي لا بمعنى الذوات الخارجات (قوله على معنى طائفة خارجة) أي لاذات الخارجة وكان المانع من ذلك أنه تعورف استعمال هذا الجمع في الطوائف (قوله وفي خمسة أوسق) جمع وسق يفتح الواو على الافصح مصدر بمعنى الجمع واصطلاحا مكبال معروف هو ستون صاعا وهو الذي أراد المصنف والصاع أربعة أمداد والمدمل واليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين فالنصاب بالكيل ثلثمائة صاع وهي ألف متدوما تامة وقد ذلك يختلف باختلاف الامكنة والازمنة (قوله ألف الخ) هذا بيان للنصاب بالوزن الشرعي وأما مقداره بالرطل

ولا يبيعه فان باعه ضمنه بعينه ولا يفسخ البيع لان الزكاة في حكم الدين فجاز لن هي في يده التصرف فيها بشرط الضمان كتسلف الوديعة وتسلف الوصي من مال حجوره (ص) وأخذ الخوارج بالماضي (ش) يعني ان الخوارج على المسلمين وهم الذين يزون ما رآه الخارجون على علي رضي الله عنه اذا امتنعوا من اعطاء الزكاة أو ما تم قدر عليهم فانها تؤخذ منهم في تلك الاعوام الماضية عن العين والحرق والمأشبية وينبغي أن يعاملوا فيها معاملة من تخلف عنه الساعي لمعاملة الهارب ولهذا قال (الآن يزعموا الاداء) لما عليهم فيصدقوا ولو في عام القدرة قال أشهب لانهم متاولون بخلاف الهارب وقيد بعضهم تصديقهم بما اذا لم يكن خروجهم امتناعا من دفعها واليه أشار بقوله (الآن يخرجوا المنعها) أي الزكاة فلا يصدقون في الدفع وتؤخذ منهم لاتهمم حينئذ وينبغي أن يعاملوا حينئذ معاملة الهارب قوله الخوارج صفة لموصوف محذوف أي الطوائف الخوارج جمع خارجة على معنى طائفة خارجة (ص) وفي خمسة أوسق فأكثر وان بأرض خراجية ألف وستمائة رطل مائة ثمانية وعشرون درهما مكي كل خسون وخساجية من مطلق الشعير (ش) هذا معطوف على قوله أول الباب تجب الزكاة في كذا وكذا أي والواجب في خمسة أوسق فأكثر لانه لا وقص في الجيوب كالعين العشر ان سقى بلا آلة ونصفه ان سقى بالآلة على ما يأتي وسواء كانت الارض خراجية أو غير خراجية كما نص عليه ابن شاس وغيره ونحوه في المدونة ومبلغ الخمسة الاوسق بالكيل المصري ستة أرباب وثلث ارباب وربع ارباب بالقاهرة ومصر قال المؤلف حرر كذلك سنة سبع أو ثمان وأربعين وسبعمائة بمصر على مد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة شيخنا عبد الله المنوفي رحمه الله انتهى ولك أن تقول فوجدته أرباب ونصفا ونصفا وبنه ومبلغها بالوزن ألف رطل وستمائة رطل وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكي وكل درهم خسون وخساجية من الشعير المطلق أي ما يصدق عليه اسم الشعير من غير قيد بمن ولا ضمور وهو المتوسط وكان ينبغي أن يقول من متوسط الشعير والدينارا اثنان وسبعون حبة على المعتمد ولما كان الكيل لا ينضب لانه يختلف باختلاف الازمنة والامكنة ضبط المؤلف النصاب بالوزن

المصري الآن فهو كما قال عجم ألف رطل وأربعمائة رطل وخمسة وثمانون رطلا وجزم سند في الطراز أنها التقريب حتى لو نقصت اليسير وجبت الزكاة لان النقص اليسير كالعدم والرطل يكسر الراء وفتحها فإله النورى وقوله ألف يحتمل كونه مر فوعا على أنه خبر لبتداء محذوف ومجرور اعلى أنه يدل من خمسة أوسق ومنصوب اعلى انه معمول لعامل محذوف تقديره أعني على لغته أربعة الذين يقفون في المنصوب على السكون ولا يقال هوليس محل وقف لان قول الاصل في كل كلمة أن تكذب بصورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقف عليها اه وقوله مائة على حسب ما قبله من رفع فقط وقوله ثمانية حذف منه العاطف وهو جازر واعلم أن الدرهم المصري يزيد على الدرهم الشرعي بحبة خروب وبعشرها ونصف عشرها (قوله القاهرة ومصر) القاهرة هي الموضع الذي فيه الازهر وأراد بصير مصر العتيقة (قوله فوجدته ستة أرباب ونصفا) والأرباب بكسر الهمزة مكبال لاهل مصر وقال عياض بفتحها وظاهر القاموس أن فيه لغة بالضم (قوله وكان ينبغي له) أي لان مطلق الشعير معناه مطلق شعير كبير أو صغير اضاهر أم لا على حد مطلق الماء المطلق

(قوله ان الكيل الآن) هذا تحرير عج فقد ذكر أنه حرر النصاب في أوائل سنة اثنتين وأربعين وألف بكيل مصر فوحده أربعة أراذب وروبية وذلك لأن المد كما تقرره السيدين المتوسطين اللتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وقد وجدت القدح المصري بأخذ مئلاهما ثلاث مران كما حررت ذلك بأيدي جماعة ومن المعلوم أن النصاب ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب بالقدح المصري أربع مائة قدح وهي أربعة أراذب وروبية (قوله الحص) حب معروف بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة أيضا عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين والترمس وزان بندق الواحدة ثمرة وقوله والكزبرة بضم الباء وفتحها كل ذلك من الصباح والفلقل بضم الفاءين وقوله الحبة السوداء هي الكون الأسود (قوله الزيتون) أدخله في الحب قال ابن غازي كأنه أدرج فيه الزبيب بطريق المقايسة لا بطريق النص (١٦٨) وعن صريح بأن الزيتون يطلق عليه أنه حب ابن يونس في أول كتاب الجبوب (قوله السمسم)

بكسر السين (قوله وحب الفجل) بضم الفاء وقسوله أي الاحمر (٢) صفة للفجل أي احترازا من الفجل الأبيض وهو ما يشرب إليه آخر العبارة بقوله ولا في حب الفجل فان المراد به الأبيض (قوله في التمر) بالثناة فوق وعليه لا يلتزم مع قوله مقدر الجفاف الا بان كتاب المحاز في قوله وتمر ولو حذف المصنف قوله وتمر واستغنى بشمول الحب له ماضره وكذا الواو ببلح لسلم من هذا وكلام المصنف يقتضي انه يقدر جفاف ما يجف بالفعل وان لم يؤكل قبل جفافه ومثله يقال فيما يبس بالفعل وهو خلاف كلام أبي عمران ويجاب بأنه يحمل ما قبل المبالغة على ما اذا أريد كل ما يجف بالفعل أو يبس بالفعل (قوله كقشر الخ) أي الا اليسير الذي لا يتفك عنه غالبا (قوله فيقال الخ) هذا فيما لم يكن شأنه أن يبس أو يجف بالفعل كرتب مصر وعنها أو يكون شأنه ذلك وأريد أكله قبل جفافه كرتب غير مصر وعنها

لأنه لا يختلف ولذا قيل ان الكيل الآن كبر عما كان في زمن سيدي عبد الله المنوفي فالنصاب الآن أربعة أراذب وروبية فقط (ص) من حب وتمر فقط (ش) هذا صفة الخمسة الاوسق واعلم أن الز كانه يجب في عشرين نوعا فيدخل تحت قوله حب تسعة عشر القطاني السبعة الحص والقول واللوبياء والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل أيضا القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب ويدخل أيضا الاربعه ذات الزيتون وهي الزيتون والجاجلان أي السمسم وحب العجل والقرطم فهذه تسعة عشر داخله في قوله من حب ويجب أيضا في التمر فهذه عشرون فلا يجب في التين على المعتمد ولا في قصب وبقول ولا في فاكهة كرمان ولا في حب الفجل ولا العصفور والكائن ولا في التوابل وهو الفلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكون والحبة السوداء ونحو ذلك (ص) منق (ش) أي حال كون القدر المذكور منق من تينه وصوراته الذي لا يخرج منه كقشر القول الاعلى وأما قشره الذي لا يزاله فانه يحسب كما يأتي في قوله وحسب قشر الارز والعلس وهو راجع لقوله من حب (ص) مقدر الجفاف وان لم يجف (ش) فيقال ما يتقص العنب والتمر والزيتون اذا جف وفي السلمانية لا يتظر الى الزيتون في وقت رفعه حتى يجف ويتناهي حال جفافه فان كان فيه خمسة أوسق بعد التجفيف ففيه الز كانه وهذا اذا كان عاداته أن يجف كالجبوب وتمر وعنب وزيتون غير مصر بل وان لم يجف كالثلاثة بمصر قال مالك فان كان رطب هذا الخ لا يكون تمر او لا هذا العنب زيبا فلخرج من ان لو كان فيه ممكننا فان صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من عنقه كان عن ذلك عشرين دينارا أو أقل ابن المواز وليس له أن يخرج زيبا (ص) نصف عشره (ش) هذا مبتدأ أخبره تقدم في قوله وفي خمسة أوسق أو خبر مبتدأ محذوف أي الواجب نصف عشره وهو بيان القدر المخرج وصفته وذكرا أنه نصف العشر بشرطه الآتي لكن يخرج من التمر والزبيب اللذين يجفان والحب الذي لازيت لجنسه وأما الذي لجنسه زيت كالزيتون فيخرج من زبته ان كان في بلادها فيها زيت وان كان في بلاد لا زيت له فيها فيخرج من عنقه وكذلك ما لا يجف كرتب مصر وعنها والقول الذي يباع أخضر وذكرا الضمير في قوله نصف عشره باعتبار ان الخمسة أوسق قدر أي وفي قدر المذكور نصف عشره

(ص)

وكقول وجص أخضرين وكشعير زمن مسغبة ونحوها فهو راجع لبعض

ما يشمله قوله من حب وأما ما يبس أو يجف بالفعل ولم يؤكل قبل يبسه وجفافه فاعمازكي بعد يبسه وجفافه من غير تقدير والى هذا أشار صاحب السلمانية في قوله وفي السلمانية الخ (قوله ما يتقص العنب والتمر) لاشك أن التمر بالثناة الفوقية لا يعقل فيه جفاف الا باعتبار ما كان (قوله في وقت رفعه) أي قطعه (قوله وهذا اذا كان الخ) أي قوله مقدر الجفاف عاداته أن يجف أي وأكل قبل جفافه والافلا تقدير بل يتظر له بعد يبسه (قوله أن يجف) من باب ضرب وعلم (قوله ان لو كان فيه ممكننا) أي ان لو كان الجفاف فيه ممكننا (قوله تقدم في قوله وفي خمسة أوسق) لوقال وهو خمسة أوسق لكان أحسن (قوله بيان القدر المخرج وصفته) فيه نظير بيان القدر المخرج فقط (قوله والحب الذي لازيت لجنسه) كالقمح والشعير وبقية أنواع الجبوب ما عدا نوات الزيتون (قوله فيخرج من زبته ان كان في بلادها فيها زيت) ولا يجزئ الاخراج من حبه الا السمسم والقرطم فيجزئ من حبه وحب



الفعل الاجر ما عدا الزيتون كذا في خط بعض الشيوخ (قوله ان كان مما لا يثبت له) أي الذي هو المشبه به (قوله اخرج نصف عشر زينه) أي وهو قول المصنف كزيت ماله زيت والمضاف المحذوف هو لفظ ذاته فالجامع هو المشابهة في مطلق أخذ النصف وان كان المأخوذ في المشبه به نصف ذات الحب وفي المشبه نصف زينه هذا اذا عصره أو أكله ويتجرى قدر ما يخرج منه ويخرج بحسبه فان لم يمكن نجر به سأل أهل المعرفة فان لم يمكن أخرج من قيمته وان باعه قبل ذلك لمن يعصره سأل المشتري عن قدر ما يخرج ان وثق به والا فاهل المعرفة فان اختلفوا أخذ بقول الاعرف والافقن كل جزء على الظاهر فان تعذر ذلك زكى عنه وظاهر التثاني أنه لا يتجرى وذ كر بعض شيوخ عجم أنه يعمل بتجر به بل قدمه على سؤال المشتري وحكم ما وهبه لثواب حكم ما باعه وأما حكم ما وهبه لغير الثواب فان وهبه لمن يأكله فالظاهر أن حكمه حكم ما باعه لمن يعصره لكن اذا تعذر نجر به من كل وجه يخرج من قيمته بقى ما اذا باع الزيتون الذي له زيت لمن لا يعصره وفيه تردد عجم والظاهر أنه مثل الذي يأكله لكن اذا تعذر التحري يخرج من ثمنه **وتقريبه** هذا اذا كان غير جلدان فان باعه وهو جلدان لمن يعصره فهل كذلك أو يجزئ اخراج زكاته من حبه ولو علم قدر ما فيه من زيت لانه يراد لغير الزيت من زراعته وأكله حيا فنصف أمره قولان وهل له في ذلك الأخراج عنه من ثمنه مع معرفة قدر ما يخرج منه من زيت من أهل المعرفة تردد عجم (قوله وثمن غير ذي الزيت) هذا اذا بيع وكذا قيمته ان لم يبيع أو ان المراد (١٦٩) بالثمن العوض فيشمل القيمة وهذا اذا بلغ حبه

خسة أو سقى بلغ ثمنه نصابا أو لا ولا يجزئ الأخراج من حبه وقيمته تعتبر يوم طبيبه أو ازهائه (قوله وثمن ما لا يجف) أي اذا بيع ونصف عشر قيمته ان أكله أخضر بلا بيع (قوله فلا يتوهم) أي جواز الأخراج أي بل يجزئ بعدد (قوله حيث يتعذر يسه) أي حيث جرت العادة بعدم يسه وكان الأولى التعبير به (قوله وان شاء أخرج يا يسا من جنسه) أي جنس ما ذكر من القول والجص وكان الأولى حذف قوله أو غلب لانه داخل في قوله ما لا يجف فهو لا يجزئ الأخراج من حبه الذي هو الزبيب وان كان يجف فسيأتي أنه يتعين الأخراج

(ص) كزيت ماله زيت (ش) مشبه في نصف عشره لكن على حذف مضاف أي نصف عشر ذاته ان كان مما لا يثبت له فان كان مما له زيت أخرج نصف عشر زينه ولا يجزئ الأخراج من حبه ولا من ثمنه على المشهور ومذهب المدونة. ومذهب الرسالة حيث قالت فان أخرج من ثمنه أجزاء ان شاء الله ضعيف (ص) وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وقول أخضر (ش) هذا معطوف على زيت لاعلى الهاء من عشره لان التشبيه يمنع منه أي ونصف عشر من غير ذي الزيت مما لجنسه زيت كزيتون مصر سواء بلغ الثمن عشر بن دينار أم لا قاله في المدونة ونصف عشر من ما لا يجف كزبيب مصر وعنبها ولا يجزئ الأخراج من حبه أي بان يخرج تمر أو زيبا وأما رطباً أو عنباً فلا يتوهم ونصف عشر من قول أخضر أو جص أو عنب حيث يتعذر يسه وبيع أخضر وان شاء أخرج يا يسا من جنسه وظاهر كلام المؤلف أنه يتعين الأخراج من ثمنه كافي الذي قبله وليس عماد بل المراد أن له أن يخرج من ثمنه ان شاء وان شاء أخرج عنه حيا يا يسا كافي العينية ومفهوم ما لا يجف أن ما يجف لا يخرج من ثمنه وهو كذلك ويخرج من حبه سواء أكله أو باعه وهو اذا باعه لمن يجفقه وأما ان باعه لمن لا يجفقه فانه يجوز أن يزكى من ثمنه كما يفيد كلام المواق وهو ذاتي قول أخضر لا يترك حتى يبيس وهو الذي يسقى بالسواقي فان كان كذلك فحكمه حكم ثمر النخل والعنب الذي يبيس كل منهما فيخرج عنه حيا ولا يخرج من ثمنه انظر (ز) فان قلت وجوب الزكاة في القول

(٣٣ - خشي ثاني) من يابسه ولو أكله أو باعه فان ترك المسقاوي حتى يبيس أخرج من حبه كذا في عجب فان قلت ما الفرق بين القول الأخضر الذي أشاره المصنف بقوله وقول أخضر وبين ما قبله في أنه يجزئ في القول الأخضر دون ما قبله فيتعين الأخراج من ثمنه قلت أنه لما كان يمكن فيه اليبس جازله النظر والى ما يشتريه من أكله أخضر بخلاف المستلثين قبله (قوله أن ما يجف) أي كعنب أو بلب الواحات (قوله وهذا اذا باعه لمن يجفقه) أي أو أريد أكله بعد التجفيف (قوله وأما اذا باعه لمن لا يجفقه) أي أو أريد أكله قبل التجفيف فيه تطر بل يتعين الأخراج منه ولا يصح من ثمنه فقد قال محشي تت مانصه ابن رشد قال مالك في القول والجص يبيعه أخضر ان شاء أخرج من ثمنه ولم يقل ذلك في النخل والكرم لان ثمر النخل والكرم انما يشتريه المشتري ليبسه فهو ينقص في ثمنه لذلك والجص والقول لا يشتري كذلك فلا تنقص في الثمن فاذا أعطى من الثمن لم ينقص المساكين اه وهذا الذي قاله ابن رشد باعتبار الغالب فلا يؤخذ منه أن الكرم والنخل اذا اشتري ثمره ما لا يتيبس حكمهما كذلك خلافا للمواق وتبعه الاجهوري وزاد الفريكي وهو غير ظاهر بل يتعين فيما ذكر الأخراج من الحب على المشهور (قوله وهذا في قول أخضر الخ) أي قول المصنف وقول أخضر (قوله فان كان كذلك) أي شأنه أن يترك حتى يبيس وظاهره ولو أكله أخضر أو بيع للا كل فيخرج عنه حيا ولو أكل أو بيع أخضر وتقدم أن المسقاوي اذا ترك حتى يبيس يخرج من حبه (قوله ولا يخرج من ثمنه) غير أنه تقدم أنه ذكر في الذي شأنه أن يجف وباعه لمن لا يجفقه يجوز الأخراج من الثمن والظاهر أن الحكم واحد ثم ان بعض الاشياح ذكر أن المنصوص في الذي شأنه أن يترك حتى يبيس أنه يجوز الأخراج حيا وثمنا كما

أنه جار في الذي شأنه عدم اليبس كالقول المسقاوي أي إذا كلفه أخضر ثم وجدت في نص ابن رشد ما يقويه (قوله والافالعشر)  
لقلة المونة وما يجب فيه العشر ما يزرع من (١٧٠) الذرة و يوضع عليه عند زرع قليل ماء (قوله السقي) جمعه سبوح وهو الماء الجاري

الاخضر والحص الاخضر والقر يك يخالق قوله والوجوب باقر الالحب قلت لان سلم أنه  
مخالق لانه حصل في كل الافراك والليل على أن الافراك يكون قبل اليبس قول المؤلف  
في باب تناول البناء والشجر ومضى بيع حب أفرك قبل يديه بقبضه فان قلت الراجح أن  
الوجوب يبيس الحب لا بالافراك قلت هذا مبني على القول بأن الوجوب باقر الالحب (ص)  
ان سقي بالة (ش) هذا شرط في قوله نصف عشره أي ونصف العشر واجب في كل ما ذكر ان  
سقي بالة كالدواليب والايدي ويدخل في الالة النقلات من البحر (ص) والافالعشر ولو  
اشترى السقي أو أنفق عليه (ش) يعني أن الواجب فيما لم يسقي بالة العشر كاملا ولو اشترى  
السقي عن نزل بأرضه أو أجراه الى أرضه بنفقة لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء  
والعيون العشر (ص) وان سقي بهما فعلى حكميهما (ش) معناه اذا تساوى أي تساوى مدة  
السقي بالة مع مدة السقي بغيرها أو تساوى عدد السقي بهما على ما نيينه والمسقي بهما شيء  
واحد وما قارب التساوي وهو ما دون الثلثين له حكم التساوي وقلنا كلامه على ما اذا لم يكن  
أحدهما أكثر بدليل قوله وهل يغلب الخ والمراد بكونه على حكميهما أن يقسم الحث نصفين  
فيؤخذ من أحد النصفين العشر على حكم سقيه بالسقي ومن النصف الآخر نصف العشر  
(ص) وهل يغلب الا أكثر خلاف (ش) أي وهل يغلب الا أكثر عند اجتماعهما فيخرج من  
الجميع وشهره في الجواهر أو لا يغلب الا أكثر ويعطى كل على حكمه وشهره في الارشاد  
خلاف وهل المراد بالا أكثر اكثر مدة ولو كان السقي فيها كالسقي في الاقل أو دون أو أكثر أو  
الا أكثر سقيا وان قلت مدته كالأكثر مدة السقي ستة أشهر منها شهران بالسقي وأربعة بالة  
لكن سقيه بالسقي مرتان وسقيه بالة مرة فانه يكون كالمسقي بالسقي دائما والاول  
ظاهر كلام المواق ترجيحه ودرج عليه بعض الشراح وعزاه لابن عرفة والثاني قول الباجي  
وظاهر كلام (ز) ترجيحه وعلم مما قررنا أن الموضوع أن المسقي بالة والسقي زرع واحد  
سقي كله مدة بالسقي ومدة بالة وعدد سقيه بأحدهما أو مدة سقيه بأحدهما الثلث فأقل  
(ص) وتضم القطاني (ش) يعني أن القطاني يضم في الزكاة بعضها البعض فاذا اجتمع من جميعها  
خسة أو سق زكاة بانواع على أنها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه  
أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد كما يأتي والقطاني كل ما له غلاف كالقول  
والحص واللوية والبسيلة والجبلان وحب الفجل والعدس والجلبان (ص) كقمع وشعير  
وسلت (ش) تشبيه في الضم أي فنضم كأنضم القطاني فمن رفع من جميعها خسة أو سق فليزك  
ويخرج من كل صنف بقدره والسلت حب بين الشعير والقمح لا قشر له ويعرف عند المغاربة  
بشعير النبي عليه السلام (ص) وان يبلدان ان زرع أحدهما قبل حصاد الاخر (ش) يعني  
أن هذه الاشياء يضم بعضها الى بعض سواء كانت من روعة في بلد واحد أم يبلدان بشرط أن  
يزرع الثاني قبل حصاد الاول لان الحصد في الحبوب كالحول سواء كان في فصل أو فصلين  
وهذا الشرط أطلق الضم أي حيث قلنا بالضم كان يبلدا أو أكثر خلافا لت حيث خصه بما  
زرع يبلدان والضمير في أحدهما المضمومين المفهومين من قوله وتضم القطاني لانه يقتضى  
مضموما ومضموما اليه أو الطرفين المفهومين من قوله لهما أي الطرفين وانما قال أحدهما

على وجه الارض (قوله وهل يغلب  
الاكثر) المراد بالا أكثر الثلثان فما  
فوقهما وهو الظاهر وقوله والاول  
ظاهر كلام المواق أي فيكون ذلك  
القول هو المعتمد فيقال بالنظر  
للقابل يخرج ثلثا الزرع فيخرج  
نصف عشره ويخرج ثلث الزرع  
ويخرج عشره وأما على القول  
الثاني فيخرج ثلثا الزرع فيخرج  
عشره والثلث الآخر نصف عشره  
(قوله وظاهر كلام زترجيحه) فيه  
ان زانما قال ظاهر الاكثر في  
السقي وحينئذ فلا يعتبر مدة كل من  
الزرع والتمر (قوله وتضم القطاني)  
أي ويخرج من كل بحسبه وان لم  
يكن في كل واحد نصاب وليس معنى  
تضم تخلط وكذا قوله فيضم الوسط  
لها بل المعنى تضم في الحساب  
لكل النصاب فعلى هذا لو كان  
في كل نصاب فلا حاجة الى الضم  
ويجزى اخراج الاعلى أو المساوي  
عن الادنى أو المساوي لا الادنى  
عن الاعلى فانه ح وظاهر ما لقطاني  
وغیرها لكن في المقدمات ما يفيد  
تخصيص الاعلى والادنى بالنصف  
الواحد لا قمع عن عدس والظاهر أن  
الادنى والاعلى والمساوي يعتبر  
عند أهل محل الاخراج (قوله  
وبسيلة بالماء وبلونهما من جن  
العامه كما في شرح شب (قوله  
والجبلان) المناسب الترمس  
وقوله وحب الفجل أي الاجسر  
والصواب اسقاطه لانه من ذوى  
الزبوت (قوله والجلبان) يضم الجيم

وسكون اللام كما في التشبيه (قوله قبل حصاد الاخر) أي ليجتمع في الحول وهو شرط في الضم وقوله لان الحصد في الحبوب حتى  
كالحول أي كتمام الحول من غير الحبوب فان زرع أحدهما بعد حصاد الاخر لم يجتمع في الحول فلا يضم أحدهما الاخر (قوله حيث  
خصه يبلدان) ففاده أنه اذا كان في بلدة واحدة لا يشترط أن يزرع أحدهما قبل حصاد الاخر مع أنه يشترط قطعاً (قوله أو الطرفين الخ)

فيه نظر اذ يلزم عليه فساد يعلم بالتأمل (قوله أن يجامعه) أي في الحول بأن يزرع الثاني (١٧١) قبل حصاد الاول والثالث قبل حصاد

حتى يفيد أنه لا بد في الضم أن يجامعه ولو قال أحدها بالافراد لم يفد هذا المعنى بل لو قال كذلك  
لا فاد أن الثلاثة المضمومة يكنى في ضمها ان يزرع واحدا منها قبل حصاد الآخر وقوله قبل  
حصاد الآخر أي ولو بالقرب وكلام اللخمي ضعيف ثم انه لا بد ان يبقى من حب الاول الى  
حصاد الثاني ما يكمل به النصاب على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في الفائدتين انهما  
يزكيان اذا جمعهما الملك وكمل الحول قال بعض ينبغي أن يعتبر بقاع حب الاول الى وجوب  
الزكاة في الثاني فقط لا الى حصاده بالفعل (ص) فيضم الوسط لهما (ش) أي فبسبب اشتراط  
الاجتماع في الارض لو كانت الزروع ثلاثة زرع ثانيا قبل حصاد الاول وثالثها بعده وقبل  
حصاد الثاني يضم الوسط لهما أي للطرفين على سبيل البدلية اذا كان فيه مع كل منهما نصاب  
مثل أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما وسقان فزكي الجميع ان بقي حب السابق لحصد اللاحق  
فان لم يكن في الوسط مع كلا الطرفين على البدلية نصاب وفيه معهما على المعية نصاب فقال  
اللخمي وابن رشد لازكاة في الجميع واليه أشار بقوله (لا أول لثالث) مثل أن يكون في كل  
وسقان فلو كمل النصاب من الوسط مع أحدهما وهو مع الآخر قاصر مثل أن يكون في الوسط  
ثلاثة وفي الاول اثنان والثالث واحد أو بالعكس فنص اللخمي لازكاة على القاصر وظاهر  
ابن بشير ونص ابن الحاجب كخليط الخليل والذي استظهره ابن عرفة ان كمل النصاب من  
الاول والوسط زكي الثالث معهما وان كمل من الثالث والوسط زكاهما دون الاول قال بعض  
ولعل الفرق انه اذا كمل من الاول والثاني فالاول مضموم للثاني فالحول للثاني وهو خليط  
الثالث واذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول للثالث ولا خلطة للاول  
به وهو فرق جيد ويمكن أن يحتمل قول المؤلف فيضم الوسط لهما على ما اذا كمل النصاب من  
الوسط مع كل منهما أو مع الاول وقوله لا أول لثالث على ما اذا لم يكمل مع واحد منهما أو كمل  
من الوسط والثالث فيدخل فيه ما قاله ابن عرفة في هذا الباب (ص) لالعكس ودخن وذرة  
وأرز وهي أجناس (ش) يعني ان هذه الاربعة لا تضم لما سبق من القمح وما بعده وبعضها  
لا يضم الى بعض لانها أجناس على المشهور وتباعد منافعها فقوله لالعكس الخ معطوف على  
معنى قوله كقمح الخ اذ معناه كضم قمح لشعير لالعكس الخ وانما يسه على ذلك لانه لما كان يقرب  
من خلقة البرر بما يتوهم انه كالتباعد من القمح كما قيل به فتنفى ذلك وأما عدم ضمه للقطاني  
فغير متوهم (ص) والسهم ويزر الفجل والقرطم كالزيتون (ش) كان الاول أن يقول  
والسهم ويزر الفجل والقرطم أجناس ويسقط الزيتون أي فلا يضم واحدا منها الا آخر لان  
هذا بحث الضم لا الانحراج لانه سبق في قوله كزيت ماله زيت اللهم الا أن يقال انه لما فاته  
النص على الزيتون بالصراحة فيما سبق نص عليه هنا أي انه يجب تجب فيه الزكاة وان كان  
الحكم وهو الانحراج ليس مرادها نوح تقرير آخر يندفع الاعتراض به ولفظه وليس فيه  
تكرار مع ما تقدم لان قوله من حب بيان لما فيه الزكاة من الجيوب ودخل تحت الزيتون  
كما مر وقوله كزيت ماله زيت بين فيه صفة الخرج فقط وهنالك على حكم الذي له زيت غير  
الزيتون فقال ان السهم ويزر الفجل يعني الاحمر والقرطم حكها كالزيتون لا الكان فانه  
لازكاة فيه وكلام الشارح بهرام خصوصاً في الشرح الصغير قريب من هذا الكلام والمعنى  
ان هذه الاشياء تكون كالزيتون في انه اذا بلغ حب كل واحد خمسة أوسق أخرج من زيت  
العشر أو نصفه قل الزيت أو أكثر ولا يريده كالجنس الواحد فتضم انتهى المراد منه (ص)

ذلك الا اذا كان المصنف تم الحكم فيما تقدم والمصنف لم يتم الحكم بل المتبادر منه أن الزيتون مشبه به وان حكمه معلوم وحكم غيره من  
أجله (قوله حكها كالزيتون) أي في وجوب الزكاة (أقول) في ذلك شئ وذلك انها كلها دخلت تحت قوله من حب

(قوله على المشهور) راجع السكان وما بعده من السلجم والجوز كما يعلم بالاطلاع على أقوال أهل المذهب والسلجم بمصر والجوز بخراسان (قوله وحسب قشر الارز والعلس) أي اللذان يخزنان به فليس تكرر ارفع قوله منقح لان ذلك منقح من تنهه وصوانه الذي لا يختزن به (قوله وله ان يخرج الخ ٢) أي وان كان دون نصاب اذا كان بقشره نصابا (قوله وما تصدق به) أي أو أهـ داه أو وهبه لاحد وقوله بعد طيبه أي وأما ما كان قبل الطيب فلا يحسب فيسقط عنه زكاته (قوله المعطوف محذوف) أي معطوف على قشر لان المعطوفات بالواو تكون على الاول وقوله وقتا منصوب بنزع الخافض لا يظهر لان ما استأجر به هو نفس القوت الا أن تجعل الخافض بمعنى باه التصوير فالظاهر جعله حال اعلى انه اللقاط الذي يلقط السنبل من الارض لنفسه مما لا يتساع فيه لغيره بحسب ويخرج منه لانه من جملة أجرة الحصاد الذي يحصد بالكرافهي اجارة بجزء مجهول فهي فاسدة فيها اجرة المثل لان رب الزرع ما يتساع الصبي في ذلك اللقط الا لكون وليه يحصد عنده بخلاف ما تركه به فلا يحسب الا ترى أنه لو أباح زرعه كله للفقراء من غير استيلاء عليه لم يطالب بزكاته هذا هو المتعين في تقريره كما يفيد اللقائي فاذا رأيت خلاف ذلك لاتعول عليه (قوله لأ كل دابة في درسها) بضم الهمزة نسبة شيخنا عبد الله الشارح ولا يلزم تكلمها لانه يضربها (فرع) قال البرزلي لاز كما يعطيه للشرطة وخدمة السلطان وهو بمنزلة الخائجة (قوله وذهب) معطوف على قوله أن يبلغ (قوله وذلك انما يكون بيسته) أي فقول المصنف والوجوب بافراة الحب أي بتناهيه وبعد ما اعتمد ان المراد بالافراة حقيقته انظر محشي نت (قوله وهي قوله وحسب قشر الخ) أي لانه اذا كان الوجوب

لا السكان (ش) أي ان بزرا السكان لاز كافيته ولا في زيته وليس واحد منهما بطعام ولا في زيت السلجم والجوز على المشهور (ص) وحسب قشر الارز والعلس (ش) أي حسب ليكمل النصاب فاذا كان الارز مثلاً أربعة أوسق وبقشره خمسة كانت الزكاة واجبة فيه فيخرج منه العشر أو نصفه بعد قشره أو عشرة أو نصفه بقشره ولا يتعين الاخراج منه من غير قشره كما قاله بعض شيوخ ز (ص) وما تصدق به (ش) أي ان ما تصدق به بعد طيبه ولم ينوبه الزكاة بحسب ويخرج عنه (ص) واستأجر قنا (ش) المعطوف محذوف أي وما استأجر واستأجر صفتة أو صلته والمعطوف عليه قشر وقتا منصوب بنزع الخافض أي بقت أو حال ولو أسقطه كان أخصر وأحسن أي قنأ أو غماراً أو كيلاً ويحسب لقط اللقاط الذي مع الحصاد لانه في معنى الاجارة لاقط اللقاط الذي تركه به على أن لا يعود اليه وهو حلال لمن أخذه قاله أبو الحسن (ص) لأ كل دابة في درسها (ش) يعني ان ماتاً كله الدواب في حال دراسها فلا يحسب لمشقة التخرز منه فنزل منزلة الآفات السماوية وأ كل الوحوش والطيور وأ ماتاً كله الدواب في حال استراحها فانه يحسب ليزكي عنه وأ كل بضم الهمزة بمعنى المأ كول (ص) والوجوب بافراة الحب وطيب الثمر (ش) أل في الوجوب عوض عن المضاف اليه وأصله وجوب الزكاة كائن بافراة الحب والمراد بالافراة أن يبلغ حد استغنى معه عن السقي وذهب الرطوبة وعدم التقص وذلك انما يكون بيسته والمراد بطيب الثمر بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه وقد ذكره المؤلف في بابه بقوله وهو الزهواخ فالمراد بالافراة اليس ولقوله والوجوب بافراة الحب الخ فائدة ثان فائدة سبقت وهي قوله وحسب قشر الارز والعلس كما تقدم التنبيه على ذلك وفائدة ثالثة وهي قوله (ص) فلاشي على وارث قبلهما لم يصره نصاب (ش) الضمير في قبلهما عائداً على افراة الحب وطيب الثمر والمعنى ان الانسان اذا مات قبل الافراة والطيب المذكورين فلاز كاه على وارثه اذا لم يصره في حصته نصاب ولو كان المتروك أكثر من نصاب لان الموت كان قبل الوجوب أما الوات بعد افراة الحب وطيب الثمر لو جبت الزكاة في المتروك ولو لم ينسب كل وارث نصاب اذا كان في المتروك نصاب وفي قوله على وارث اشارة الى أنه حصل للوارث أموال مات قبلهما وقد اغترق فتمتة دين فليس الحسب كما ذلك وهو كذلك فيزكي على ملك الميت لانه باق على ملكه لا ميراث للوارث فيه لكون الدين مقدماً وقوله على وارث غير لا وقوله قبلهما متعلق بوارث وقوله لم يصره نصاب صفة لوارث ولو قال

التصوير فالظاهر جعله حال اعلى انه اللقاط الذي يلقط السنبل من الارض لنفسه مما لا يتساع فيه لغيره بحسب ويخرج منه لانه من جملة أجرة الحصاد الذي يحصد بالكرافهي اجارة بجزء مجهول فهي فاسدة فيها اجرة المثل لان رب الزرع ما يتساع الصبي في ذلك اللقط الا لكون وليه يحصد عنده بخلاف ما تركه به فلا يحسب الا ترى أنه لو أباح زرعه كله للفقراء من غير استيلاء عليه لم يطالب بزكاته هذا هو المتعين في تقريره كما يفيد اللقائي فاذا رأيت خلاف ذلك لاتعول عليه (قوله لأ كل دابة في درسها) بضم الهمزة نسبة شيخنا عبد الله الشارح ولا يلزم تكلمها لانه يضربها (فرع) قال البرزلي لاز كما يعطيه للشرطة وخدمة السلطان وهو بمنزلة الخائجة (قوله وذهب) معطوف على قوله أن يبلغ (قوله وذلك انما يكون بيسته) أي فقول المصنف والوجوب بافراة الحب أي بتناهيه وبعد ما اعتمد ان المراد بالافراة حقيقته انظر محشي نت (قوله وهي قوله وحسب قشر الخ) أي لانه اذا كان الوجوب

منوطاً بالافراة وقشره متعلق به في حالة الافراة الذي هو سبب الوجوب صار الوجوب منوطاً بالحب وما كان سائرته كوارث في قشره وفيه ان ذلك موجود في قشره الذي لا يختزن به (قوله اذا لم يصره في حصته نصاب) أي الا أن يكون عنده زرع فيضمه له ويركي (قوله لان الموت الخ) لان الشر كاه في الزرع أو غيره لاز كاه على من لم يبلغ حصته نصاباً (قوله لو جبت الزكاة في المتروك) أوصى بها أم لا فان كان المجموع أقل من نصاب فلاز كاه على الوارث فيما ينوبه الا اذا كان عنده من الزرع أو الثمر ما يكمل به النصاب وانظر لو اختلف زمن طيب زرع الوارث والموروث هل يضمن أو ان زرع أحدهما قبل حصاد الآخر أو قرب زمن طيبهما أولاً حرره نقلاً (قوله الى أنه حصل للوارث) أي ما ذكر من الحب والتمر (قوله حصل للوارث) أي ورثته وانتقل للملكة بمجرد موت الموروث على أحد الطريقتين أو بعد التجهيز وذلك فيما ذالم يكن عليه دين

(قوله وكذا اذا اعتق العبد الخ) تشبيه باعتبار مفهوم قوله لم يصرفه نصاب أي فاذا صار في حصته نصاب فيزكى أي ومثل ذلك ما اذا  
 اعتق العبد الخ ولو قال لشموه كذا وكذا كان أحسن (قوله أو وهب الزرع) لمعين وأما اذا كانت الهبة أو الصدقة لتغير معين فزكى  
 على ملك ربه على ما يأتي في الوصية (قوله أو تصدق به على معين) أي قبلها فالزكاة على الموصي له المعين (قوله أو استحق النصف الخ)  
 أي والحال أن الزوج كان أصدق زوجته حائطا أو زرعاً ثم طلقها قبل الدخول وأخذ الزوج نصفه قبل طيب الزرع فإنه يركبه اذا بلغ  
 نصابا (قوله فتجب الزكاة) أي في جميع ذلك ان كان فيه نصاب (قوله لم يتغير الحكم عما كان عليه) فلا كان عبداً وكافراً فاعتق أو  
 أسلم فلا زكاة عليه ما وفي الهبة والصدقة الزكاة على الواهب والمتصدق وفي صورة الاتزاع لازكاة على السيد وقس على ذلك مثلاً العبد  
 كان قبل عتقه لازكاة عليه بعد الطيب فكذا بعد عتقه والكافر بعد الطيب لازكاة عليه وكذا اذا أسلم بعد الطيب والمراد لازكاة  
 عليه مع الصحة فلا يخالف ما تقرر من أن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة والواهب كان تجب عليه الزكاة بعد الطيب اذا لم يهب  
 وكذا اذا وهب بعد تجب عليه الزكاة وقس له (قوله والزرع كذا على البائع) دل كلام المصنف صريحاً على أنه لا يجب اخراج زكاة الزرع  
 في عينه ونص عليه ابن جماعة أيضاً ويجوز اشتراطها على المشتري ان كان (١٧٣) ثقة لا يهتم في اخراجها (قوله اذا باع زرعه  
 بعد افراكه) أي ويبيسه لانه وقت

حل يبيعه أو بعد الافراكه وقبل  
 البيع ولم يبيعه حتى قبضه المشتري  
 فإنه ينوت والزرع كذا على البائع وأما  
 لو بيع بعد الافراكه وقبل البيع  
 ولم يقبضه المشتري فإن البيع  
 يفسخ (قوله ويكون المشتري  
 مأموناً) هذا جواب عن سؤال  
 مقدر تقديره ان قيل كيف يخاطب  
 بزكاة ما لم يعلم قدره (قوله يتحري  
 ذلك) زاد عجم وينبغي أن يتحري  
 هنا ما سبق فيما يبيع من ذي الزيت  
 من تحري البائع ثم سؤال المشتري  
 ان وثق به ثم سؤال أهل المعرفة  
 والا يخرج الزكاة من الثمن وقال  
 في كذا ويخرج البائع من نوع المبيع  
 عنه ولو قد عا عن جديد ولا يعطى  
 شعيراً عن كتمح (قوله الآن  
 بعدم) يقال أعدم وعدم مجرداً

كوارث كان أحسن وبصير المعنى فلا شيء على كوارث الخ لشموه لما اذا اعتق العبد قبلهما  
 أو أسلم الكافر أو وهب الزرع أو بعضه أو تصدق به على معين أو استحق النصف كما في الطلاق  
 أو اتزاع السيد مال عبده فتجب الزكاة واذا وقع شيء من ذلك بعد ما لم يتغير الحكم عما كان  
 عليه (ص) والزرع كذا على البائع بعدهما (ش) يعني أنه اذا باع زرعه بعد افراكه أو شجره بعد  
 طيبه فإن الزكاة في ذلك على البائع لتعديده لانه باعه بعد تعلق الزكاة فيه والفقراء عشر كآؤه في  
 ذلك بال عشر أو نصفه فهو كبيع الفضولي وسواء باع الزرع قائماً أو لاجزأاً ولا يكون المشتري  
 مأموناً في قدر ما يوجد في الزرع فان لم يكن مأموناً فعلى البائع أن يتحري قدر ذلك ويزيد عليه  
 ليسلم من الخطأ فان باع ذلك من نصراني فإن البائع يتحري ذلك حتى يعلم ما خرج منه ويزكيه  
 من عنده (ص) الآن بعدم فعلى المشتري (ش) يعني أن ما تقدم من أن الزكاة تؤخذ من  
 البائع محله اذا لم يكن معدماً والافعل المشتري على مذهب ابن القاسم في المدونة ان وجد عنده  
 ذلك الطعام بعينه ويرجع على البائع بما يتوب ذلك من الثمن ابن رشد ويرجع بما يتوبه أيضاً من  
 النفقة التي أنفقها في عمله انتهى أي لان السقي والعلاج على البائع فيرجع المشتري بما يخص  
 ذلك من الثمن أي فان لم يوجد عند ذلك الطعام بعينه اتبع به البائع ان أيسر يوماً ما وترديد  
 تت فاسد وبعبارة أخرى قوله فعلى المشتري أي ان كان المبيع باقياً بعينه عند المشتري أو  
 أتلفه المشتري وأما ان تلف بأمر سماوي فإن الزكاة لا تؤخذ من المشتري قاله أبو الحسن وكذا  
 لو أتلفه أجنبي وما في تت مما يخالف ذلك لا يعول عليه (ص) والنفقة على الموصي له المعين  
 بجزء المساكين أو بكيل فعلى الميت (ش) يعني ان من أوصى لشخص معين بجزء معين من  
 ثمره أو زرعه كالربع ونحوه يرد قبل طيبه فان نفقة القدر الذي وقعت الوصية به من سقي

ومزيداً فيفتح أول مضارع المجرد ويضم في المزيد ومعناه فيما افتقر للمجرد معنى آخر لا تصح ارادته هنا وهو الفسق فأد ذلك الصحاح  
 (قوله على المشهور الخ ٢) مقابله لابن القاسم لا شيء على المشتري يجوز بيعه مخنون هو عندى صواب (قوله أي لان السقي والعلاج)  
 أي فيما اذا كان بعد الطيب يحتاج لسقي قوله فان لم يوجد ذلك الطعام بعينه) ظاهره ولو أكله المشتري فيكون مخالفاً لتقرير الثاني  
 (قوله وترديد تت فاسد) حاصل ترديده أنه يقول هل اذا عدم تسقط عن المشتري أو لا وحاصل الرد اذا عدم ذلك الطعام بعينه تسقط  
 عن المشتري قطعاً وتؤخذ من البائع وأما ان تلفت بأمر سماوي فإن الزكاة لا تؤخذ من المشتري ظاهره وتؤخذ من البائع أي اذا تلفت  
 بعد ما خازنه وقوله وكذا لو أتلفه أجنبي والظاهر أن الرجوع يكون من البائع على الأجنبي (قوله فان الزكاة لا تؤخذ من المشتري) أي  
 وتؤخذ من البائع بعد يسره (قوله وكذا لو أتلفه أجنبي) أي لا تؤخذ من المشتري (قوله وما في تت الخ) تقدم حاصل ما في تت (قوله  
 أو بكيل الخ) أي لان ذكر الكيل قرينة على القيام بالثبوت من ماله وتسليمه للموصي له من غير نقص (قوله قبل طيبه) في عجم خلافة  
 ونصه ولا فرق بين كون الوصية في الصور كلها قبل الطيب وقدمات الموصي قبله أو بعده وبين كونها بعد الطيب كما يفيد التوجيه  
 المذكور في المسائل كلها وصرح به بعض شيوخنا اه ٢ قول المحشى قوله على المشهور ليس ذلك في نسخ الشرح التي بأيدينا

(قوله أي بقدرها وقد تقدم ذلك) تقدم له في ذلك فقال مانصه قال فيها ومن مات وقد أوصى بزكاة زرعه الأخضر قبل طيبه أو بتمر ما نطه قبل طيبه فهو وصية من الثلث غير مبدأ أو لا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقي لهم لانه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي فللورثة فان كان في حظ كل وارث وحده ما يجب فيه الزكاة في غيره والا فلا وان كان في العشر الذي أوصى به المالكين خمسة أو سقياً أكثر زكاة المصدق وان لم يقع لكل مسكين الامداد ليسوا بأعيانهم وهم كالثالث واحد ولا ترجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم المصدق وان حصل ذلك الثلث لانه كشيء بعينه أوصى لهم به فاستحق هو أو بعضه اه وهذه المسئلة بلغزها لان المال قد زكى مرتين وزكى بعضه مرة ثالثة اه (قوله كانت الوصية بجزء الخ) المناسب أن يقصره على ما اذا كان يجره والالزم التكرار (قوله وسكت المصنف عن الزكاة على من) وكان الاولى بالباب ذكرها وهي فان كانت الوصية بعد الطيب أو قبله وتأخر مونه بعده فتكون من رأس مال الميت مطلقاً بجزء أو بكييل لمعين أو لغيره وان كانت الوصية قبل الطيب ومات قبله ففي ماله أيضاً بكييل لمساكين أو لمعينين فان كانت بجزء كربع لمعين زكاه المعين ان كان تصابوا ولو بانضمامه لانه ولو لمساكين زكيت على ذمتهم نصابوا ولا ترجع على الورثة بما أخذ من الزكاة وقوله وان كانت قبله ففي ماله غير مشكل مع ما مر من أنه لا زكاة عليه بموته قبل الوجوب لان ما مر لم يتعلق به وصية (قوله وانما يخرص التمر والعنب) قال في (١٧٤) لـ وجد عندي مانصه لاشك أن المناسب للعنب الرطب والتمر الزبيب

وكأنه أراد ما يصير تمراً لانه بعد صيرورته لا يخرص لانه يقطع وينتفع به ففي تخريصه الآن انتقال من معلوم مجهول وقد ينح ضمته بالثلاثة فوق بل يضبط بالثلثة ويكون من اطلاق العام واردة انحصار وهو تمر النخل اذا كان رطباً اه ثم نقول أراد التمر الذي لو بقي تمر بالفعل والعنب الذي تربب بالفعل أن لو بقي فخرج بل مصر وعينها فانه لا بد من تخريصهما ولو لم تكن له حاجة أكل ونحوه لتوقف زكاهما على تخريصهما مع حل بيعهما ورده محشيت بأن قال هذا غير صحيح اذا الذي لا بد منه تقدير جفافهما أو فرق بين تقدير الجفاف والتخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه فعنب مصر ورطبها ان خرصا فعلى رؤس الاشجار وان لم يخرصا كما لا تم قدر جفافهما واعترض حصر المصنف بالشعير الاخضر اذا أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة وبالقول الاخضر والحصى الاخضر وبالبح الحضاري فان كلا يخرص كما مر أكلت الثلاثة أو بيعت زمن مسغبة أو لاعلى المشهور في كل وان كان قبل يسها على ما مشى عليه المصنف من أن الوجوب بالافراك واجب بأن حصره من نصب على أول شروطه اه ورده محشيت بما حاصله أن تخريص الشعير زمن المسغبة أت على غير المشهور وان القول الاخضر والزرع لا يخرص فيهما لانه وان كان بحسب ما كل منه لكن فرق بين ما أكل بالتخريص وبين خرص الشيء قائماً على أصوله (قوله خرص الخ) خرص من باب قتل كما في المصباح ولكن قول الشارح وكسر هائوذن أيضاً بأنه من باب ضرب (قوله أو جعل الخ) معطوف عن الحاق حاصله أن هذا التخريص ليس لاجل احتياج أهل الزرع لالاكل منه كما في التمر والعنب وانما وللخوف من أكلهم من الزرع فبضيق حق الفقراء وظاهر كلام المصنف القول الثاني الذي هو جعل الامين (قوله وعلى هذا يلحق غيرهما) أي من الزيتون ونحوه (قوله لاسماني سني الشدائد) اشارة الى أن تخريص غيرهما على هذا القول لا يختص بسني الشدائد (قوله لتيسر) أي لا مكان خرزهما (قوله فيقتصر الخ) تقرير على قوله تيسر خرزهما وعلى التعبد

وعلاج يلزمه لانه بمجرد الايصاء والموت يستحقه وله فيه النظر والتصريف العام فصار شريكاً واحترز بالمعيز من غيره كالمساكين فانه اذا أوصى للمساكين بجزء لا نفقة عليهم لعدم التعيين ولاتهم لم يستحقوه الا بعد الافراك والطيب وبقوله بجزء مما لو أوصى بكييل كخمس أو سقياً أو نحوها فان النفقة على الميت كالمساكين ويدخل في الجزء وصيته لزيد مثلاً بزكاة زرعه أي بقدرها وقد تقدم ذلك فقوله لا للمساكين كانت الوصية بجزء أو بكييل وقوله أو بكييل عام في الموصى له سواء كان معيناً أو غير معين ولو قال والنفقة على الموصى له المعين بجزء أو لافعل على الميت لكان أخصر وسكت المؤلف عن الزكاة على من انظر الحكم في شرحنا الكبير (ص) وانما يخرص التمر والعنب (ش) الخرص بفتح الخاء وسكون الراء مصدر خرص يخرص يخرص يضم الراء وكسرها وهو خرز ما على النخل من الرطب تمر أو بكسر الخاء الشيء المقدر فيه يقال خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقا والمعنى ان التخريص خاص بالتمر والعنب على المشهور وفي الحاق الزرع بهما عند عدم أمن أهله عليه أو جعل أمين عليهم قولان صحح كل منهما واختلاف في سبب مشروعية التخريص فيهما فليل الحاجة أهلها اليهما وهو ظاهر قول مالك فيها لا يخرص الا العنب والتمر للحاجة الى أكلهما رطبين انتهى وعلى هذا يلحق غيرهما بهما ابن عبد السلام لاسماني سني الشدائد وقيل لتيسر خرزهما الشدة ظهورهما وقيل تعبد لوروده فيهما فيقتصر عليهما كما تقتصر القرعة على محالها وبني ابن الحاجب القولين في تخريص غيرهما وعدمه على التعليلين بالحاجة وامكان الخرز قال في توضيحه وفيه نظر لانه علل

في جفافهما واعترض حصر المصنف بالشعير الاخضر اذا أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة وبالقول الاخضر والحصى الاخضر وبالبح الحضاري فان كلا يخرص كما مر أكلت الثلاثة أو بيعت زمن مسغبة أو لاعلى المشهور في كل وان كان قبل يسها على ما مشى عليه المصنف من أن الوجوب بالافراك واجب بأن حصره من نصب على أول شروطه اه ورده محشيت بما حاصله أن تخريص الشعير زمن المسغبة أت على غير المشهور وان القول الاخضر والزرع لا يخرص فيهما لانه وان كان بحسب ما كل منه لكن فرق بين ما أكل بالتخريص وبين خرص الشيء قائماً على أصوله (قوله خرص الخ) خرص من باب قتل كما في المصباح ولكن قول الشارح وكسر هائوذن أيضاً بأنه من باب ضرب (قوله أو جعل الخ) معطوف عن الحاق حاصله أن هذا التخريص ليس لاجل احتياج أهل الزرع لالاكل منه كما في التمر والعنب وانما وللخوف من أكلهم من الزرع فبضيق حق الفقراء وظاهر كلام المصنف القول الثاني الذي هو جعل الامين (قوله وعلى هذا يلحق غيرهما) أي من الزيتون ونحوه (قوله لاسماني سني الشدائد) اشارة الى أن تخريص غيرهما على هذا القول لا يختص بسني الشدائد (قوله لتيسر) أي لا مكان خرزهما (قوله فيقتصر الخ) تقرير على قوله تيسر خرزهما وعلى التعبد

(قوله فيلزم على ما قال) أي على ما قاله ابن الحجاج البناء على أنه لا يلزم من كونه قال إذا علمنا بالحاجة يخرص غيرهما أن يكون ذلك مشهورا لأن المشهورية صفة زائدة لا تثبت بالإدليل كأن يثبت أنه قاله إلا كثيرا ما قوى دليله أو قول ابن القاسم في المدونة على ما تقدم من الشارح في أول الكتاب إلا أن يقال وروايته أولى ونعم في روايته أي نصابا ثم إذا علمت هذا تعلم أن المشهور عدم تخريص الشعير زمن المسغبة وغير ذلك كما ينبغي عليه (قوله والذي ينبغي أن يقال إنما اعتبر في المدونة الخ) أي فلم يعتبر مطلق الحاجة وفيه أن المدونة قالت للحاجة إلى أكلهما رطبين ويجاب بأن الحاجة المنوطة بالعنب والتمر لا تكون الأشدينة أو أن أكل الكنان على أنه نص في التوضيح على أن علة التخريص فيهما التوسعة على أهلها ما على مذهب المدونة والموطأ أي لأن الحاجة داعية إلى أكلهما رطبين اه فهم منه أن العلة هي التوسعة والحاجة علة للتوسعة (١٧٥) وقال بعض الشراح والظاهر أن يقال العلة

التوسعة على أهلها واختصت التوسعة بهما دون الجبوب لأن شأنهما أن يؤكلا ويباعا قبل كمال الطيب بخلاف الجبوب فإنه لا ينتفع بها كمال الانتفاع إلا بعد كمال الطيب (قوله وفي التعليل الثاني نظر) أي وفي البناء على التعليل الثاني نظر (قوله لأن الزيتون الخ) حاصله أنه بنى على كون العلة تيسر الخرز أي إمكانه أنه لا يخرص غيرهما ومن المعلوم أن مقتضى ذلك كونه لا يمكن تخريص غيرهما وحاصل النظر أنهم صرحوا بجواز بيع الزيتون والجلب وما ذاك إلا أنه يمكن خرزهما فالقول يمكن الخرز لهما لم يجز بيعهما والتالي باطل فكذا المقدم وحيث يمكن خرز غيرهما فكيف يصح أن يقال ينبغي على الثاني عدم تخريص غيرهما (قوله وطابت) عطف تفسير (قوله) وتقدم أن الخ) فيه أن الذي تقدم إنما هو الحاجة على أنه اعترض التعليل باختلاف الحاجة بأنه إنما ذكر في البيع وأما هنا فالعلة الحاجة

في المدونة بالاول فيلزم على ما قال أن يكون المشهور تخريص غيرهما إذا احتج إليه وليس كذلك والذي ينبغي أن يقال إنما اعتبر في المدونة شدة الحاجة في غالب الأوقات والأزمان والزيتون ونحوه وليس كذلك وفي التعليل الثاني نظر لأن الزيتون والحب يجوز بيعهما إذا ذكلا فلم يمكن الخرز فيهما لم يجز بيعهما اه (ص) إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلها (ش) هذا بيان وقت الخرص وهو نحو قول المدونة ويخرص الكرم عنبًا إذا طاب وحل بيعه والتخل إذا زهت وطابت وحل بيعها أي لأن حلية البيع عندها يحصل جل منفعة أرباب الشيء المخرص من أكل ومعاوضة لا قبل وتقدم أن علة التخريص اختلاف الحاجة فمنهم مريد البيع ومريد الأكل ومريد التيسير وهو ظاهر قول مالك فيها لا يخرص إلا التمر والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين اه وحيث نفي رد على المؤلف حيث ذكر الاختلاف هنا شرطامع كونه علة والأقرب نصب قوله (نخلة نخلة) على الحال بتأويل مفصلا مثل بابا بابا أي لا يجمع الخارص الحائط في الخرز ولا يميز به بل يحرز كل نخلة على حدة لأن الجمع أقرب إلى الخطأ وأما أكثر من نخلة فإن اتحدت في الجفاف جاز والاقلا في المفهوم تفصيل (ص) باسقاط نقصها لاسقطها (ش) يعني أن الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة أنه إذا جف التمر أو الزيت ينقص منه بفعل ذلك في كل نخلة بقول مثل لا قدر ما على هذه كذا وإذا جف ينقص كذا فيعمل على قوله إن كان عدلا وأما ما يرميه الهواء أو بأكله الطير وما أشبه ذلك فإنه لا يسقط لأجله شيئا تغلب الجانب الفقراء وهو نادر بقوله لاسقطها وإذا لم يسقط عنه هذا فالعربة والصلة والاك والعلف من باب أولى في عدم الاسقاط وسقطها بفتح الشاف ويكون بمعنى مفعول وبسكونها ويكون بمعنى فاعل (ص) وكفي الواحد (ش) يعني أنه يكفي خارص واحد إن كان عدلا عارفا لأنه كما فيجوز أن يكون واحدا وكان عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصا إلى خيبر بخلاف حكى الصيد فلا بد من التعدد والفرق أنهم لما كانوا يخرجون عن الشيء من غير جنسه أشبه المقومين والتقويم لا يكفي فيه واحد ولنصر الآية (ص) وإن اختلفوا فالاعرف (ش) يعني أن آخرص ثلاثة في زمن واحد فإن اتفقوا فلا كلام وإن اختلفوا فقال أحدهم مثل الاستة وآخرص ثمانية وآخر عشرة أخذ بقول

كافي نص المدونة وإن لم تختلف اه فالمتعين أن يقول واحتاج أهلها أو احتياج أهلها وأجيب بأنه أطلق المزموم وهو الاختلاف وأراد لازمه وهو الوجود لانه يلزم من الاختلاف الوجود فكأنه قال لوجود حاجة أهلها ما على أن وجود الحاجة بالفعل ليس بشرط بل المراد المظنة أفاده محشى تت (قوله وحيث نفي رد الخ) وأجيب بأن إطلاق الشرط عليهم لا اعتبار توقف المعلوم على علته كوقوف المشروط على شرطه (قوله والأقرب الخ) فيه إشارة إلى أن هناك غيره وهو كذلك فقبيل منصوب على التمييز من محل التمر وقبيل بعامل محذوف أي ويكون التخريص وإنما كان أقرب لإفادته التفصيل المحوظ في المقام (قوله بل يحرز) وكذا يحرز شجرة شجرة في العنب (قوله فإن اتحدت في الجفاف) أي ولو اختلفت الأصناف (قوله والصلة) عطف عام على خاص (قوله إن كان عدلا عارفا) فهم من كلامه أنه لا بد من كونه مسلما (قوله والفرق أنهم لما كانوا يخرجون عن الشيء من غير جنسه) من معنى إلى ويخرجون من خرج أي يخرجون في حكمهما عن الشيء إلى غير جنسه

(قوله سوا رأى الاقل أو الاكثر) فإدب ابن عبد السلام بما إذا رأى الاكثر وأما إذا رأى الاقل ففي هذا الاصل اختلاف في الشهادات  
 قوله الثاني والمذهب في الشهادات تقديم الناقلة على المستحبة وعليه فيقدم غير الاعرف لانه ناقل لان الاصل عدم الزكاة كذا قال  
 اللقاني وانظر هل يسلم كلام ابن عبد السلام (قوله والاقل كل جزء) أي وان لم يكن أعرف (قوله وان استوا في المعرفة) لا يخفى أن  
 السالبة تصدق بصورتين بنى المعرفة رأسا ونفى (١٧٦) المفاضلة مع وجود المعرفة الا أن الشارح أفاد أن المقصود الثانية فقط

(قوله على ما يبيع بعد الطيب) أي  
 أنه إذا يبيع بعد الطيب ثم أصابته  
 جائحة فإن كانت ثلثا فكثر سقط  
 من البائع ما أبيع لوجوب رجوع  
 المشتري بحصته من الثمن على  
 البائع ونظر لما بقي فإن كان نصيبا  
 زكاه والاقل وان كان دون الثلث  
 زكى جميع ما باع وظاهره ولو كان  
 الباقي بعد دون النصاب وقوله  
 لوجوب رجوع المشتري ظاهره  
 وان لم يرجع بها ووقع في أثناء كلام  
 الخطاب حتى يرجع المشتري  
 ومقتضاها الرجوع بالفعل وانه  
 ان لم يرجع بالفعل لم يسقط عن  
 البائع زكاه ما أبيع فانظره وانظر  
 عب وقديقال الاولى حمل كلام  
 المصنف على العموم فيقال يحمل  
 كلام المصنف على ما يبيع بعد  
 الطيب وعلى ما يبيع قبل وعلى ما لم  
 يبيع أصلا كما ذهب اليه شارحنا  
 فان كان الباقي في القسمين الاخيرين  
 نصا بازكى والاقل وقديقال حمله  
 على غير ما ذكره الشيخ عبد الرحمن  
 يؤدي الى نوع تكرار مع مفاد قوله  
 وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء  
 سقطت ولا يخفى ان اعتبار الجائحة  
 وعدمه انما يظهر فيما خرص قبها  
 وعلى تقرر شارحنا لا فرق بين  
 أن تأخذ الجائحة الثلث أو أقل

الاعرف ان كان سوا رأى الاقل أو الاكثر وقولنا في زمن واحد احترازا عما اذا وقع التخريف  
 منهم في زمان فانه يؤخذ بقول الاول (ص) والاقل كل جزء (ش) أي وان استوا في المعرفة  
 أخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم ان كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وهكذا  
 فإدب رأى أحدهم مائة وآخر تسعين وآخر ثمانين زكى عن تسعين وليس ذلك أخذنا بقول  
 من رأى تسعين انما هو لواقفة ثلث مجموع ما قالوه وعبارة المؤلف تصدق بغير المراد إذ تصدق  
 بأخذ الثلث من قول أحدهما ومن الآخر الثلثين مثلا فكان ينبغي أن يقول فن كل بنسبة  
 فأنه لجموعهم (ص) وان أصابته جائحة اعتبرت (ش) الضمير في أصابته لما وقع فيه الخرص  
 أي وان أصابت الجائحة ما وقع فيه التخريف قبل جذائه اعتبرت فان بقي بعدها ما يجب فيه  
 الزكاة كما والافلا وليس هذا يبيع وجهه الشيخ عبد الرحمن على ما يبيع بعد الطيب انظر  
 نصه في شرحنا الكبير (ص) وان زادت على تخريف عارف فالأحب الاخراج وهل على  
 ظاهره أو الوجوب أو يلان (ش) تقدم أنه يشترط في الخرص أن يكون عدلا عارفا  
 فاذا خرص الثمرة فوجدت أكثر مما خرص فانه يأخذ زكاة الزائد قبل وجوبا وقيل استجابا  
 قال فيها ومن خرص عليه أربعة أو سق فوجد خمسة فأحب الى أن يزكى لقلة أصابة الخرص  
 اليوم فقول الامام أحب الى أن يزكى حمله بعض الاشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر  
 أنه خطأ صراح وهذا جل الاكثر وجهه بعض على الاستجاب كان رشدا وعياض لتغليبه بقلة  
 أصابة الخرص فلو كان على الوجوب لم يلتفت الى أصابة الخرص ولا الى خطئهم ومفهوم  
 زادت لو نقصت الثمرة عن تخريف العدل العارف فان ثبت النقص بالبينة العادلة عمل بها  
 والالم تنقص الزكاة ولا يقبل قول ربه في نقص الاحتمال كون النقص منه قاله الجلاب  
 ومقتضى التعليل أنه لو تحقق أن النقص من خطأ الخرص لنقصت الزكاة وهذا الموضوع أحد  
 مواضع من المدونة حمل فيها أحب على الوجوب ومنها ولا يتوضأ بشئ من أبوال ابل والباها  
 ولا بالعسل المزوج ولا بالنبيد والتيمم أحب الى من ذلك ومنها قولها في العبد يظهر أحب الى  
 أن يصوم ومنها قولها في السلم الثاني اذا باع الوكيل بغير العين أحب الى أن يضمن وفي السلم  
 الثالث في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله أحب الى أن لا يشتريه مسلم  
 حتى يقبضه من النصراني ومنها قوله في استبراء الامه الرائعة يغيب عليها غاصب أحب الى أن  
 يستبرئها وفي الحج الثالث أحب الى أن يصوم مكان كسر المديوم وفي الصلاة وان صلى بقرقرة  
 أو شوها أو بشئ مما يشغل أحبب له الاعادة أبدا وفي الحجر ولا يتولى الحجر الا القاضي قيل  
 فصاحب الشرطة قال القاضي أحب الى وفي السرقة أحب الى أن لا تقطع الآباء والاجداد  
 لانهم آباء ولان الدية تغلظ عليهم (ص) وأخذ من الحب كيف كان (ش) يعني أن الزكاة تؤخذ  
 من كل نوع من أنواع الحب اذا اجتمع من الأنواع نصاب ويؤخذ من كل نوع بقدره فان كان

لان الجميع على ملثربه (قوله وان زادت على تخريف عارف) أي وعدل فان لم يكن عارفاً  
 أولم يكن عدلا ووجب الاخراج باتفاق (قوله وهذا على جل الاكثر) يعلم منه ترجيحه (قوله يبيع الطعام) أي يريد بيبعه قبل قبضه لقوله  
 أحب الى أن لا يشتريه مسلم الخ (قوله حتى يقبضه) أي المشتري من النصراني يحتمل البائع الاول ويحتمل من بائعه أي بان يقبضه  
 من بائعه ثم يعطيه لمن يريد الشراء منه على أنه لا يتوقف الحال على قبض المشتري بل يكفي قبض بائعه من بائعه ويحتمل حتى يقبضه  
 بائع المسلم وقوله من النصراني أي الذي هو البائع الاول وأولى لو كان مسلما



(قوله فانه يؤخذ منه جيدا كان أورد بالخط) أي فقول المصنف كيف كان سواء كان طيبا كاه أورد بنا كاه أو بعضه وبعضه نوعا كان أو نوعين أو أنواعا لكن إن كان نوعا واحدا فواضح إلا أن تختلف صفة كقمع ممره ومحمولة فيؤخذ من كل بحسبه من شرح شب (قوله إذا كان في الحائط صنف واحد) أي فالمصنف أطلق النوع على الصنف أي لأن التمر نوع ونحوه أصناف (قوله وألحق به المؤلف النوعين) يعني الصنفين وقوله وإن اختلف النوع المطلق على حقيقة وقوله والابان اختلف على أكثر من نوعين أي صنفين وقوله أي الأنواع أي الأصناف (قوله أجناس من التمر) أي أصناف (قوله أنواع أجناس الحائط) الإضافة للبيان أي أنواع هي أجناس الحائط وأراد من الحائط التمر وأراد بالأنواع والأجناس الأصناف وإنما قلنا ذلك لقول الشارح ولعل المؤلف المخطوطة والافيهن أن يراد بالأجناس الجنس والإضافة على معنى اللام وأراد بالجنس النوع وبالنوع الصنف فتدبر ومحل الإخراج من الوسط إن تساوت أو زاد بعضها على بعض زيادة يسيرة فإن كثرت أخرجت الزكاة منه قال المصنف عن عيسى ظاهره ولو كان الكثير أدنى وانظره مع ما مر من أنه لا يجوز إخراج الأدنى عن الأعلى (قوله لو أخذ من كل صنف) (١٧٧) وفيه شب ما حمله ان النوع الواحد من التمر إذا اختلفت أصنافه يؤخذ

الحب نوعا واحدا كالقمح مثلا فانه يؤخذ منه جيدا كان أورد بالخط أو وسطا فان كان هناك قمح وشعير فمافان كان هناك قمح وشعير وسلت فن كل بقدره ولا يؤخذ من الوسط عن الطرفين وأشار بقوله ( كالتمر نوعا أو نوعين) لقولها إذا كان في الحائط صنف واحد من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه وألحق المؤلف به النوعين لما فهم من قوله في الجواهر وإن اختلف النوع على صنفين أخذ من كل صنف بقسطه (والا) أي بان اختلف النوع على أكثر من نوعين (فن أوسطها) أي الأنواع لقولها وإذا كان في الحائط أجناس من التمر أخذ من أوسطها ولعل المؤلف جعل الأجناس على الأنواع لقول ابن رشد إلا أن تكثر أنواع أجناس الحائط من الضل فيؤخذ من وسطها قياسا على المواثيق قوله كالتمر الخ تشبيهه فيما علم من قوله وأخذ من الحب كيف كان أي ويؤخذ من كل بقدره كالتمر نوعا أو نوعين وقوله نوعا حال أي حال كون التمر نوعا أو نوعين وإنما خالف التمر غيره لأنه لو أخذ من كل صنف من التمر ما يتوبه لشيء ذلك لاختلاف ما في الحائط فأخذ من الوسط (ص) وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين ديناراً فأكثر أو مجمع من مائة درهم ربع العشر (ش) أي والواجب ربع العشر في مائتي درهم شرعي وقدر الدرهم وهو المكي خبون وخاجبة من مطلق الشعير أو عشرين ديناراً شرعياً وقدر الدينارين من مائة درهم من مطلق الشعير وما زاد على ذلك أخرج واجبه لأنه لا وقص في العين والحبوب أو مجمع من الذهب والفضة عشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهماً أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهماً لأن كل دينار يقابل عشرة دراهم وهو مراده بالجزء أي لا بالقيمة فلازكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وقوله فأكثر عطف على مائتين فيكون حذفه من الثاني لدلالة الأول أو عطف على عشرين في حذفه من الأول لدلالة الثاني وقوله بالجزء أي بالتجزئة والمقابلة بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم أي لا بالقيمة ولا بالجودة والرداءة ثم إن ق ارتضى أن النصاب من دراهم مصر المسماة بالانصاف

من كل بحسبه لأنه يؤخذ من الوسط ومن تفيد يرا بظهور عدم مناسيته (تفة) الرجوع أن الزبيب كالتمر (قوله وفي مائتي درهم الخ) هي بدراهم مصر لكبرها عن الشرعية مائة وخمسة وعشرون درهماً ونصف درهم وثمانون الشامل (قوله فأكثر) أشار به إلى أنه لا وقص في العين كالحث بخلاف المائتين والفرق أن المائتين لما كانت تحتاج إلى كثرة كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحث فكلفته يسيرة والعين كذلك (قوله فيكون حذفه من الثاني لدلالة الخ) انظره فانه يلزم عليه الفصل بين المنعطفين بإجتناب الحسن الثاني خصوصاً ويكون في الكلام احتمال حذف شرعية من الثاني لدلالة الأول وحذف فأكثر من الأول لدلالة

(٣٣ - خرشي ثاني) الثاني (قوله بان يجعل كل دينار الخ) أي كانت قيمته أقل أو أكثر فلذلك كانت عنده مائة درهم وخمسة وعشرون تساوي مائة درهم أخرى فلازكاة عليه وقوله ولا بالجودة الخ لا يخفى أن القيمة تابعة للجودة والرداءة فالالتفات لأحدهما التفت للآخر فهو كالعطف التفسيري (فائدة) لازكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن ما بيدهم ودائع الله تعالى وهذا على مذهبه كما قال بعضهم من أنهم لا يملكون وهو خلاف مذهب الشافعي قاله بعض شراح الرسالة (قوله ثم إن ق ارتضى الخ) وارتضى عجم خلافه فقال هي بالفضة العددية ستمائة نصف وتسعة وأربعون نصف فضة وخمسة جدد ودرهم نحاس إن كانت العشرة دراهم المصرية بخمسة وثلاثين نصفاً وإن كانت بأربعين فضة كما في زماننا سنة خمس وسبعين وألف وقبله يسير فيكون النصاب سبعمائة بتقديم السنين وأربعين فضة وثمانين والظاهر أن ذلك الاختلاف كالاختلاف في شهادة أذالمدار على وزن المائة وخمسة وثمانين ونصف وعن درهم في إعادتها من فضة عددية أو قروش يجب فيه الزكاة من غير تطويل الدرهم هذا هو الذي يتعين المصير إليه (تنبيه) لازكاة في الفلوس الخماس قال في الطراز وهو المذهب

(قوله ثلاثة دراهم) أي وزنا (قوله ومن القروش البنادقة) لم ترها ولم نجتمع بمن رآها (قوله والابراهيمي) بواو معطوف على الشريفي كما في نسخته وكذا في عبارة غيره فعليه يكون الشريفي اسم النوع مخصوص من الذهب والظاهر أن الابراهيمي وما بعده بيان لاصناف الشريفي وانظره (قوله وان لطفل الخ) والعبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه لان التصرف منوط به لا بمذهب أبي الطفل اونه وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لانه غير مخاطب بها فلا يلزم فيها الوصي ان كان مذهبه يرى سعة وطها عن الطفل والا يخرجها ان لم يكن حاكم او كان مالكيها فقط او مالكيها وحقيا وحقا أمر الصبي عليه والارفع للمالكي فان لم يكن الاحتق اخرجها الوصي للمالكي ان حفي أمر الصبي على الاحتق والترك فاذا بلغ الصبي فانه يعمل بالمذهب الذي يقلده فان قلدهم يرى الوجوب وجب عليه في الماضي وان قلدهم يرى السقوط سقط عنه (١٧٨) في الماضي وانظر اذا كان مذهب الوصي وجوبها ولم يخرجها حتى بلغ الصبي رشيدا

ومذجه سقوطها وانفك عنه الخبر هل تؤخذ عن الاعوام الماضية من المال أو الولي أو تسقط انظر عجم (تنبيه) يقبل قول الوصي في اخرجها حيث وجب عليه بلا عين ان لم يتهم والافيعين (قوله بجامع عدم التكليف) الاولى لان ذلك من باب خطاب الوضع اذ لا مقيس عليه هنا ذهبا فيها الخلاف (قوله لا يحطها عن رتبة الكاملة) اشارة الى أن قول المصنف وراجت ككاملة راجع حتى لقوله أو نقصت (قوله كجبة أو حبتين) أو ثلاثة والمدار على الرواج كرواج الكاملة أكثر أو قل والمراد كجبة أو حبتين من كل واحد كما هو المستفاد من النص وخلاصته أن المراد منه في الوزن كان التعامل وزنا أو عددا فان راجت ككاملة زكي والافلا فلونقصت في العدد وكملت في الوزن زكيت كان التعامل وزنا أو عددا والافلا فان نقصت منهما فلا زكاة ان كان التعامل عددا باتفاق وان كان التعامل

سماة وستون نصفا وثلاثون نصفا لان كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم ومن القروش البنادقة عشرون قرش لان كل قرش وزنه عشرة دراهم ومن أبي طاعة اثنان وعشرون ومن الريال والكاتب اثنان وعشرون وربيع والنصاب من الذهب الشريفي والابراهيمي والبندقى أربعة وعشرون دينار الا خمسة قراريط وثلاث قيراط وخمس نلت قيراط (ص) وان لطفل أو مجنون (ش) هذه المباعدة في وجوب زكاة التقدين أي ولو كان المالك لهذا النصاب طفلا أو مجنونا بجامع عدم التكليف رد الخلاف الخارج المذهب القائل بعدم وجوب الزكاة في مال الطفل والمجنون وأما رتبتهما وما شئت ما فالزكاة اتفاقا فالنحوهما بنفسهما (ص) أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة (ش) يعني أن الزكاة تجب في المائتي درهم أو في العشرين دينارا ولو كانت ناقصة في الوزن لافي العدد تنقصا لا يحطها عن رتبة الكاملة كجبة أو حبتين في كل الموازين كما عند جمهور أصحابنا أو كانت وازنة الا أنها رتبة من معدنها وتنقص في النصفية أو كانت ناقصة بسبب إضافة كالمغشوشة بنحاس ونحوه فزكاة راجت ككاملة راجع للثلاثة لكن رجوعه للثانية مقيد بما اذا كانت رداءتها بسبب ما تنقص في النصفية وان كانت لا بسبب أنها تنقص في النصفية فانها تخرج ولو لم تخرج رواج الكاملة ومفهوم قوله وراجت ككاملة أنها ان لم تخرج بان انحطت عن الكاملة حيث يكسب في البلد ناقصة وكاملة سقطت زكاة الاولى اتفاقا وحسب في الاخيرتين الخالص فان بلبه النصاب زكاة واعتبر ما فيها من خالص أو غيره باعتبار العروض من ادارة واحتكار والية أشار بقوله (والاحسب الخالص) أي وان لم تخرج ككاملة حسب الخالص أي في الاخيرتين كما مر ثم انه أنت الضمير في قوله أو نقصت وفيما يأتي باعتبار العين المستفاد من قوله وما في مائتي درهم شرعي الخ ولو ذكره باعتبار النصاب المذكور المستفاد من المقام كان أنقصه فكان يقول أو نقصت وراجت ككامل وتعددت عدده في مودع ومخبر فيه بأجر لا مغشوب الخ وقوله أو برداءة أصل أو إضافة معطوفان على معنى نقصت أي لم تكمل بنقص وزن أو برداءة أصل أو إضافة فان قلت الاضافة ليست سببا في النقص بل في النكاح فالجواب أن الفرض كونها ناقصة في نفس الامر أي ولم تكمل في نفس الامر حسب كمالها في الظاهر (ص) ان تم المثلث وحول غير المعتد

وزنا فكان ناقصة الوزن (قوله فقوله الخ) لا يصح التفريق الابا بالنسبة الاولى لانه قال فيها ما يصحح

(ش) التفريق بين نقصا لا يحطها عن رتبة الكاملة قال شيخنا الصغير رحمه الله تعالى ومعنى رواجها كرواج الكاملة أن السلعة التي تشتري بعشرين دينارا كاملة تشتري بعشرين دينارا ناقصة وكذا يقال في الباقي لأن المراد أن كلابي تشتري به السلعة وان اختلف الصنف ثم ان الكمال حقيقي في الاولى التي هي قوله أو نقصت لافي الاخيرتين وهو ظاهر (قوله لكن رجوعه للثانية) رد ذلك بأنه لا يعقل (قوله في الاخيرتين) المناسب الاخير لما تقدم (قوله اعتبار العروض من ادارة واحتكار) يحتمل ذلك على ما اذا كان قوي به التجارة بقيد عب فيما يأتي (قوله معطوفان على معنى نقصت) الافضل أن يقول معطوفان على معنى قوله لطفل الخ لان المعاطيف اذا كانت بغير حرف مرتب يكون على الاول والتقدير هذا اذا كانت مسلاية لمكاف أو جسد بل وان كانت مسلاية لطفل أو مجنون أو برداءة أصل (قوله أي لم تكمل بنقص) أي بسبب نقص (قوله أي ولم تكمل في نفس الامر) أي بسبب نقص

فائدة ٢ لازكاة في الفلوس الخماس على المذهب كما في الطراز (قوله يعني أن شرط الزكاة الخ) هذا على طريقته ان الحاسب من كون كمال الملك شرطاً وجهه القرافي سبياً قال بعضهم وهو الظاهر لصدق حده عليه قال بعضهم ويؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة على الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح أبواب وصوبه عبد الحق وهو الصواب عندى وقال ابن شعبة ان يركبه الامام كوقوف الانعام والعين للقرض (قوله لان من ملاء أن يملك) أى من كان فيه قدرة على الملك (قوله ولا في غنمة الخ) ظاهره أن ملكه غير تام في الغنمة والظاهر أنه تام ولذلك زاد بعض على كلام المصنف ولا قراره وكان المصنف يقول ان تم الملك وحول غير المودن وثبت قراره (قوله كصدا الزرع) أى استحقاق حصاده أى من تعلق الوجوب به وقيل بالنصفية ويأتى (قوله حيث احتاج الخ) وأما ان لم يحج فيه الخمس ﴿ تنبيه ﴾ في بعض التقارير ان الاموال المجمععة تحت أيدي النظارات كانت للمستحقين فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت (قوله المشهور ان الزكاة تعدد في العين المودعة الخ) ومقابلته ما روى عن مالك من تركتها العام واحد لعدم التسمية وما رواه ابن نافع عن مالك من أنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها (قوله بتعدد الاعوام) أى في تركها بعد قبضها ولا يخفى أن كون كلامه في العين لا ينافى تعددها في الماشية المودعة (قوله ولا تأثير لما نوى من صرفها الخ) اعلم أن شيخنا الصغير قد قرر لنا أن ما قاله الشارح هو الفقه ولكن الفرق خفي وقرر شيخنا عبد الله أن الفرق اختصاص الكسوة بالمال دون الطعام يشاركهم فيه وقال شيخنا السيد محمد ولكن لو كان الطعام لغيره ما جاء هذا التعليل ويمكن أن يقال ان الطعام يتيسر غالباً والكسوة تختلف فيها الاغراض فالتأخير فيها ليس فيه تفریط ثم بعد ذلك عدة تين (١٧٩) أن مسألة الطعام تكلم عليها أشهب فقال في سماعه

في الرجل يقطع قطعة من ماله قبل أن يحول عليها الحول فيبعث بها الى مصر يتناع له بها طعام يريد أكله لا يريد بيعها قال ما أرى الزكاة الا عليه ابن رشد لان العين في عينه الزكاة ولا تأثير لما نوى من صرفه لقوته في اسقاط الزكاة ومسئلة الكسوة مذ كورة في آخر سماع أصبغ فقال من بعث دنائير يشتري بها لغيره كسوة فان كان يتلهاها لم يكن عليه فيها زكاة أشهد أم لم يشهد لان ذلك فيما بينه وبين الله وان لم يتو بتبيلها وجب عليه

(ش) يعني ان شرط الزكاة في العين وغيرها ان يكون المال مملوكاً تاماً فلا زكاة على غاصب ومودع وملنقط لعدم الملك وعبد ومدين لعدم تمامه ولا على السيد فيما يبدعه لان من ملك أن يملك لا يعد مال الكا ولا في غنمة قبل قسمه لعدم قراره ومن شرط الزكاة أن يحول على المال حول وهذا في غير المعادن وأما هي فسيأتي حكمها وان خرجها من الارض كصدا الزرع ومثل المعدن الر كاز حيث احتاج لكبير نفقة أو عمل فانه يركى ولا يشترط مرور الحول فيه ولم ينه المؤلف عليه لندوره (ص) وتعددت بتعدد في مودعة (ش) المشهور ان الزكاة تعدد في العين المودعة بتعدد الاعوام ولوناب المودع بها وكذا الموضع بها كمن قطع من ماله قطعة وبعث بها الى مصر يتناع بها طعاماً لغيره قبل صرفها ولا تأثير لما نوى من صرفه القوته وان بعث بها لشراء كسوة لغيره أو زوجته فاذا لم يتو بتبيلها وجبت عليه زكاتها والافلا (ص) ومنجرفها بأجر (ش) يعني أن العين اذا دفعها ربه المن تجرفها بغير أجر أو بأجر بأن جعل له في كل يوم أجراً ولو ما فان الزكاة تجب فيها كل عام لان تحريكها كتحريك ربهها فهو وكيل فاذا كان ربهامديراً قوم ما يبد العامل من البضاعة كل عام وزكاهامع ماله وان

زكاتها لانهما باقية على ملكه وان بعث بها يشتري بها أو بالزوجته لان ذلك من ناحية العدة فله أن يرجع فيها ما لم يوجها على نفسه بالاشهاد اه وفي الشامل لو بعث ما لا يشتري بها أو باله أو لاهله خال حوله قبل الشراء زكاه اه يعني اذا عرف قدره وانه باق والله أعلم اذا علم ذلك فنقول قد علمت اطلاق كلام صاحب الشامل في الكسوة فهو موافق لاطلاق سماع أشهب في الطعام فلعل المسئلة ذات قولين فيكون خلاصته أن مسألة الطعام عند أصبغ كالكسوة في التفصيل لوجود العدالة الموجبة للعك ومسئلة الكسوة كالطعام في سماع أشهب في اطلاق الزكاة ولا تفصيل هذا هو الظاهر وحرر ومعنى تبيلها صرفها ولا بد في الكسوة أو الطعام فان قلت بعثها يشتري بها طعاماً بتبيل فلا يأتى هذا التفصيل قلت لان ذلك لجواز أن يرسلها مع تجويز أن يرسل نائياً لمن أعطاها له أنه لا يشتري بها والحاصل أن الاحتياج الى الطعام أشد من الاحتياج للكسوة قالت ان التبيل فكان أولى لعدم الزكاة والله أعلم (قوله فاذا كان ربهامديراً) أى ولو احتكر العامل فلو كان ربهامحتكراً زكى لعام واحد فقط (قوله قوم ما يبد العامل) حاصله أنه يركبها وهي عند الناجر حيث علم قدرها ولو بالتصريح وكان مديراً ولو احتكر العامل والفرق بينه وبين القراض أنه كولو وكيل عن ربه فتحرى بعه فيها كتحريك ربه كما قاله الشارح وأما القراض فتارة يعتبر كونه شريكاً وتارة أجيراً وأما لو كان محتكراً فانه يركى لعام واحد ومحل كلام المصنف ما لم يتدائها المودع بالفتح أو يبدائها الغيره تعدداً أو باذن ربه فانه انما يركبها كالدين لعام واحد بعد قبضه اه قوله فائدة لازكاة الخ قد تقدم له ذلك قريباً اه

(قوله ولم يعلم قدرها) فيه اشارة الى انه لو علم قدرها ولو بالتعريف له حكم آخر وهو المشار له بكلام المصنف (قوله لا مفهوم له) في عب  
ويؤخذ من كلام عجم أن المتجر فيها بدون أجر تعدد فيها لكن اغماز كيه بعد قبضها اه كذا في عب وفيه نظر اذا المفهوم من  
كلام عجم خلافه وانتهى كيه قبل القبض سواء كان بأجر أو بغيره وهو ظاهر كلام المواق شخبنا (قوله وانما هو أنه يجري  
فيها) كذا في نسخة بصيغة افراد الضمير والتظاهر جربانه في المودعة كذا كنت كتبت ثم رأيت عجم جزم به ثم بعد ذلك وجدت  
محمدي تت جزم بخلافه ورد على عجم بقوله وفيه نظر لاقتضائه اعتبار النقص ولو كان عنده ما يجعل في مقابلة الدين وليس كذلك  
لان المشهور الذي يرج عليه المؤلف أن دين الزكاة كغيره من الديون يسقط الزكاة الا أن يكون عنده ما يجعل في مقابلة الدين  
وحيث اذا كان عنده ما يجعل في مقابلة الدين هنا فيزكي لماضي السنين ولا عبرة بالنقص لتعلق الزكاة بالذمة لا بعين المال وهذا  
مذهب المدونة انظر محمدي تت (قوله فالمشهور أنه يزكيها) ومقابله أنه يستقبلها كالفوائد كما أفاد به مرام (قوله لانها حينئذ) تعليل  
ان قوله أنه يزكيها الخ (قوله حينئذ) أي حين ردها (١٨٠) الغاصب مع رجوعها (قوله لانه الخ) تعليل لكونه شبيها بدين القرض (قوله

وزكيها الغاصب ان كان عنده  
الخ) أي ولا يرجع عما دفعه زكاة  
علي ربه (قوله اذا رد الغاصب ذلك  
الخ) أي رد جميعها فان رد بعض  
نمارها وكان حصل في كل سنة نصاب  
ولم يرد جميعه بل رده منه قدر نصاب  
فأكثر وكان بحيث لو قسم على سنين  
الغصب لم يبلغ كل سنة نصابا في  
زكاته قولان ثانيهما لابن الكاتب  
انظر عب (قوله اذا ضل ربه  
عنها) وأما لو كان عالما بتركها  
مدفونة اختار ارفيزكي لماضي  
الاعوام قال عجم وينبغي أن يكون  
حكم الماشية الضائعة حكم الماشية  
المغصوبة (قوله فالاصح أنه يزكيها  
لعام واحد) ومقابله يزكيها لكل  
عام مضي (قوله ولا فرق الخ) انما  
أني بذلك التهميم ردا على قول  
محمد بن المواز ان دفنها في صحراء  
أوفي موضع لا يحاط بها فهي  
كالغصوبة والضائعة يزكيها  
لعام واحد وان دفنها في البيت

غاب ولم يعلم قدرها آخر زكاتها الى حضوره فيزكيها لماضي بلا خلاف فقوله بأجر لا مفهوم له  
وقد يقال هو أولى بهذا الحكم والتظاهر أنه يجري فيها ابتداء العام الاول (ص) لا مغصوبة  
(ش) يعني أن العين المغصوبة لا زكاة على ربه العجزه عن تيمتها فاذا أخذها من الغاصب  
فالمشهور أنه يزكيها العام واحد ساعة يقبضها يرد ولو ردها الغاصب مع رجوعها لانها حينئذ  
كدين القرض لانه يزكيه غير المدين اذا قبضه زكاة واحد قلم منى من الاعوام ويزكيها  
الغاصب ان كان عنده ما يجعله فيها الضمان لها وأما الماشية اذا غصبت ثم ردت بعد أعوام  
فالمشهور أنه يزكيها لكل عام مضي الا أن تكون السماة قدزكتها هذا ما يرجع اليه مالك  
ورجعه ابن عبد السلام قال الشيخ عبدالرحمن وصوبه ابن بونس كما ذكره المواق وذكر ابن  
عرفة أنها تزكي لعام واحد وعزاه لها فقال والنسم المغصوبة فيها لابن القاسم تزكي لعام فقط وله  
مع أنه هب لكل عام انتهى وأما النخل اذا غصبت ثم ردت بعد أعوام مع ثمرتها فانها تزكي لكل  
عام بلا خلاف انما تنكز كيت أي يزكي ما يخرج منها اذا رد الغاصب ذلك (ص) ومدفونة  
(ش) يعني أن العين المدفونة اذا ضل ربه عنها ومرض عليها أعوام ثم وجدها بعد فالاصح أنه  
يزكيها العام واحد لكل عام مضي ولا فرق بين أن يدفنها في الصحراء أو في غيرها (ص) وضائعة  
(ش) يعني أن العين الضائعة اذا وجدها ربه فانها يزكيها العام واحد لماضي الاعوام وهو  
المشهور وسواء التقطت أم لا والتقييد بالانقطاع انما هو لئلا يتكرر مع قوله ومدفونة لان  
مدفونة لا مفهوم له بل المراد ان يضل ربه عنها (ص) ومدفونة على أن الرجوع للعامل بلا  
ضمان (ش) يعني أن العين اذا دفعها ربه المن يتجر فيها والرجوع كله للعامل ولا ضمان عليه ان  
تلفت ثم قبضها ربه بعد أعوام فانه يزكيها العام واحد لماضي الاعوام على المشهور لانه  
لا يقدر على تحريكه نفسه فأشبهت الألفظة الا أن يكون مديرا فيزكيها مع ماله اذا علم أنه على  
حاله ولا زكاة على العامل فيها ولو كان عنده وقابله لانها ليست له ولا في ضمانه وان أفاد فيها  
نصابا استقبل به فان كان على أن الرجوع ربه فهو وقوله ومتجر فيها بأجر وان كان على أن الرجوع

والموضع الذي يحاط به زكاة لكل عام وعكس هذا لابن حبيب (قوله وهو المشهور) مقابل المشهور ما قاله مالك بينهما  
ويحتمل والغريب يزكيها لماضي الاعوام وما قاله ابن حبيب من أنه يستأنف لها حولا اذا كان صاحبها يقطع الرجاء منها (قوله بل المراد  
أن يضل ربه عنها) أي ولم تلتقط والصواب أن المراد ظاهره من أن المراد المدفونة بانفعل لما فيها من الخلاف كما هو معلوم في مرام  
وغیره ولاجل دفع التكرار الحاصل على حله (قوله بلا ضمان) لا مفهوم له بل مثله ما اذا كادت بضمان لانها خرجت عن القراض الى  
القرض وصارت سلمفا في ذمته ودين القرض لا يختلف فيه المدير والمحتكر والحاصل أنه لا مفهوم له في جانب ربه لانه لا زكاة  
عليه مطلقا وانما مفهومه في جانب العامل وهو انه ان لم يكن عليه ضمان استقبل بالرجوع وان كان عليه ضمان فان كان عنده ما يجعل  
في الدين زكاة الاصل والرجوع والاستقبال (قوله فانه يزكيها العام واحد لماضي الاعوام على المشهور) مقابله لابن شعبان يزكيه  
لماضي الاعوام ولا شيء على العامل (قوله فيزكيها مع ماله الخ) وأما ان لم يعلم يسبر حتى يعلم فيزكيها لماضي الاعوام

(قوله أو لم توقف) أو بمعنى الواو أو انلو بقيت على معناها التزم عليه خلل إذ منطوق الاول يخالف مفهوم الثاني ومنطوق الثاني يخالف مفهوم الاول كذا في عب (أقول) ولا حاجة لذلك لأن أو إذا وقعت في حين النقي تقيد النقي لكل واحد واحد (قوله اعلم ان المعتمد الخ) ومقابل ذلك ما روي عن مالك انه ان علمه ز كالمساخي الاعوام وان لم يعلم به ز كالمساخي سنة هذا فيما يتعلق بقوله ان لم يعلم بها وأما ما يتعلق بقوله أو لم توقف فتقابل المعتمد فيها ما قيل ان وقفه القاضي على يد عدل ز كالمساخي الاعوام كالمساخي (قوله وبعد قسمها وقبضها الخ) الخ كإفاده محشى تت نصابا الشر كالمساخي لا يشترط القسم في وجوب الزكاة بل (١٨١) القبض كلف (قوله فانهم مايز كيان مطلقا الخ) أجل في العبارة وبيانه أن المصنف قد

بينهما فهو وقوله والقراض الخاخرين كغيره ان أدار أو العامل كما يأتي (ص) ولا زكاة في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها أو لم توقف الأبعد حول بعد قسمها وقبضها (ش) اعلم أن المعتمد في المذهب أن العين المورثة فائدة يستقبل بها حول الأبعد قبضها ان لم يكن له فيها شريك وبعد قسمها وقبضها ان كان له فيها شريك وسبب صرح المؤلف بهذه الآية واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال الخ فيما يفيد مفهوم المؤلف هنا ضعيف فلا مفهوم للقيود المسذ كورة الاقوله فقط على المذهب فلوصول قوله الأبعد حول بعد قسمها وقبضها بقوله ورثت وأسقط ما بينهما ما توافق مذهب المدونة واحترز بقوله فقط عن الحرث والمساخي اذا ورثا فانهم مايز كيان مطلقا أي من غير قيدي الايقاف والعلم بالحصول التماس قيم ما من غير كبير محاولة وعبارة الشامل جارية على المذهب ونصها وان ورثت عينا استقبل بها حول ولا من قبضه أو قبض رسوله ولو أقام أعواما أو علم به أو وقف له على المشهور اه ولا مفهوم للارث أي أو وهبت أو وصى بها (ص) ولا موصى بتفرقتها (ش) يعني أن العين أو الماشية أو الحرث اذا وصى بها انسان لتفرق على معين أو على غير معينين فاخذها الموصى له بتفرقتها وأقامت عنده أعواما فانه لا زكاة فيها لخسروا جهان ملكها بمجرد الموت والموضوع أن الموصى مات قبل مرور الحول فان مات بعده وهي نصاب أو هي مع ما عنده نصاب فانما تزك على ملكه ذكروه في شرح الشامل والتعليل الذي ذكره الشارح يفيد وسواء أوصى بها في الصحة أو في المرض واذا فرغها فلا زكاة على من صارت اليه الأبعد حول من يوم قبضها اذا كان في حصته نصاب لانها فائدة من جملة الفوائد فالراد بالعين كما قاله ق اللغوية وهي الذات فيشمل العين والحرث والماشية (ص) ولا مال دقيق (ش) يعني أن الرقيق ومن فيه شائبة رقيق لا زكاة في ماله عين أو ماشية أو حرث ولا فيما يربو بالتجارة بلا خلاف لعدم تمام تصرفه ولا زكاة على سيده عنه فان انتزعه استقبل به حول وكذا لو عتق هو (ص) ومدين (ش) يعني أن المدين لا زكاة عليه في ماله العيني الحولي لان الدين يسقط زكاتها وسواء كان الدين عينا أو عرضا حلالا أو محرما للملك وأما المعدن والماشية والحرث فان الزكاة في أعينها فلا يسقطها الدين كما يأتي (ص) وسكة وصياغة وجودة (ش) هذا معطوف على ما قبله كما قاله الشارح وقال البساطي على عين على الصحيح من أن المعاطيف اذا تكررت تكون على الاول والمهني أن الانسان اذا كان عنده من النقود والنصاب كائة وثمانين درهما لكان لا يحل سكتها أو حسن صياغته أو وجوده يساوي نصابا فان قيمة ذلك لا تؤثر في وجوب الزكاة وسواء كانت الصياغة محرمة أو جائزة فقوله وسكة الخ أي ولا زكاة في قيمة ما ذكره وكان يمكنه الامتناع عن هذه بقوله فيما مر بالجزء

في العبارة وبيانه أن المصنف قد قال فيما يتعلق بالحرث فلا شيء على وارث قبلها ما لم يصرفه نصاب فان صار له نصاب فاكثر زكاة لعام واحد وان لم يقبضه الأبعد أعوام وان لم يوقف له ولا يتوهم زكاة لكل عام اذا الحرث المزك عند حصاده لا زكاة على ربه فيه بعد الاول ولو أقام عنده أعواما لم يظهر ذلك في النخل والزيتون لانهم ما يثمران كل سنة فيزك كيان لما نسي الاعوام واستقبال الماشية حول من يوم موت مورثه لا ينافي زكاتها كل عام بعد الحول الاول قبل قبضها وقبضها (قوله وعبارة الشامل جارية على المذهب) أي الراجع (قوله ولو أقام أعواما) أي الموروث وقوله أعواما أي قبل القبض وقد ترك النص على القسم لتضمن القبض له وقوله أو وقف له أي على يد حاكم (قوله يعني أن العين أو الماشية أو الحرث) هذا ضعيف والمعتمد أن يقصر كلام المصنف على العين فلا زكاة فيها سواء كانت على معين أم لا وأما الماشية فتعفى تفصيل فلا زكاة فيها ان كانت على غير معينين والا ان حصل لكل نصاب انظر محشى نت وزكاة الموصى بها تقسم

الكلام فيها (قوله والموضوع الخ) وكذا ان مات بعده ولكن كانت فرقت قبل الحول (قوله والتعليل الخ) أي لان بهر اما قال يعني أن العين الموصى بها لتفرق على الفقراء أو غيرهم لا زكاة فيها وان حال عليها الحول في يدهن قبضها ليفرقها لانها خرجت عن ملك ربه بمجرد موته اذا علمت ذلك تعلم انه ذكره لتعليل الشارح وقوله يفيد أي يفيد ما ذكره بقوله والموضوع الخ فيرد عليه أن يقال انك ذكرت تعليل الشارح ثم قيدت بقولك والموضوع فيعلم من ذلك أن التعليل لا يفيد فكيف تقول والتعليل الذي ذكره الشارح يفيد (قوله في ماله العيني) أي وليس عنده ما يجعله في نظيره ولم يبق بعد الدين ما يجب فيه الزكاة (قوله لا يحل سكتها أو حسن الخ) لا يخفى أن السكة في النقود والصياغة في الحلبي فليس الموضوع واحدا (قوله أي ولا زكاة في قيمة ما ذكر) أي فليس النقي مسلطا على

السكة والضياعة لان هذه الثلاثة عرض من الاعراض والزكاة في الذوات (قوله وأما نضم الحمام) زاد شب وقد تكسر الحاء أيضا  
 لكان الباء وقوله والالانت الفعل لانه مجازي التانيث لان جمع التكسير له هذا الحكم قال في لث ويدخل في الحلي عصاب أهل  
 الارياق اذا كانت مصوغة أما ما جعل في العصاب من المسكوك من ذهب أو فضة ففسيه الزكاة اه (قوله أولام) أي بان نوى عدم  
 اصلاحه أولم بنوشيا (قوله والافلاز كاة) أي بان نوى اصلاحه أولم بنوشيا (قوله ان اتنى تهشمه) بشر الشارح الى ان قول المصنف  
 ولم ينو عدم الخ معطوف على لم يتشم أي فان تشم بحيث لا يستطيع اصلاحه الا بسبكه وجبت فيه طول بعد تهشمه لانه به انتقل  
 انتقالا بعيدا قرب به من العين والمعنى (١٨٣) على العطف صحيح (قوله صادق بثلاث صور) بل صادق بأربعة وهي صور التشم الثلاث

نوى الاصلاح نوى عدمه أولم  
 بنوشيا ونية عدم الاصلاح مع  
 التكرار (قوله هو المعول عليه الخ)  
 اعترض محشى تت ذلك بان الرابع  
 الزكاة حيث عدت النية (قوله  
 كزوجته وخادمه) أي الموجودات  
 حالا وصلح كل لا تزين به لكبيره  
 فان اتخذ لمن يحدث أو يصلح بعد  
 لا الا ان اصغر عن التزين به  
 فالزكاة عند مالك وابن القاسم  
 بخلاف اتخاذ المرأة ذلك لمن يحدث  
 لها من بنت أو حتى تكبر فلا زكاة  
 عليها كما في الشاميل (قوله الناصر  
 اللقاني انتهى) كذا في نسخة لفظ  
 انتهى الا انك خير بان قوله الناصر  
 اللقاني معناه قاله الناصر اللقاني  
 فاذن يكون انتهى أي انتهى كلام  
 الناقل عنه والظاهر الفرق فان  
 الاتخاذ من شأن الرجال للنساء  
 لا النساء لرجال (قوله فلا يدخل  
 في قوله أو كراه) أي حكما لا تناولا  
 والافه ويدخل فيه تناولا (قوله  
 من حلى النساء) أي لا من حليته  
 أي فلا زكاة وحاصله انه لا زكاة  
 فيما اتخذ الرجل للكراه فيما  
 يباح له استعماله وفيما اتخذته  
 المرأة فيما يباح لها استعماله

(ص) وحلى وان تكسر ان لم يتشم ولم ينو عدم اصلاحه (ش) الحلى بفتح الحاء وسكون اللام  
 وتختصيف الباء مفردا وأما نضم الحمام وكسر اللام وتشديد الباء جمع حلى والمراد الاول  
 والالانت الفعل المشتمل على ضميره وحاصل النقل في هذه المسئلة أن الحلى اذا تكسر فلا يخلو  
 اما ان يتشم أو لا فان تشم وجبت زكاته لانه يعذر اصلاحه ولا يعود الا بالسبك فهو كالشعر  
 وسواء نوى اصلاحه أم لا وان لم يتشم بان كان يمكن اصلاحه وعوده على ما كان عليه فلا  
 يخلو اما ان ينوى عدم اصلاحه أو لا فان نوى عدم اصلاحه فالزكاة والافلاز كاة فيه فعنى  
 كلام المؤلف انه لا زكاة في الحلى وان تكسر ان اتنى تهشمه ونية عدم اصلاحه بان نوى  
 اصلاحه أولم بنوشيا ومعه صادق بثلاث صور تجب فيها الزكاة احدها التشم ونية عدم  
 اصلاحه ثانيا التشم مع نية اصلاحه ثالثها عدم التشم مع نية عدم اصلاحه وما تقدم من انه  
 لا زكاة حيث عدت النية مع عدم التشم هو المعول عليه لان الاصل عدم الزكاة وان كان  
 مفهوما المدونة وجوبها (ص) أو كان لرجل (ش) معطوف على تكسر والمعنى ان الحلى  
 لا زكاة فيه وان تكسر وان كان لرجل يريد اذا اتخذ لمن يجوز له استعماله كزوجته وخادمه  
 ونحوهما أو لنفسه من خاتم وأنف وأسنان وحلية معصية أو سيف اتصلت بالنصل كالقبضة  
 أو لا كما نعد وانظروا كان السيف حلى واتخذته المرأة لزوجها هل لا زكاة فيه كما اذا اتخذ  
 الرجل الحلى لنفسه الناصر اللقاني اه فان اتخذ الرجل أو المرأة للتجارة ففيه الزكاة وانظر  
 الدميري (ص) أو كراه (ش) أي لا زكاة في الحلى المتخذ للكراه وكلامه يشمل ما اذا كان مالكة  
 رجلا أو امرأة أو غائبا على عدم الزكاة فيه لثلاثتهم انه كالمشهور به التجارة ثم ان كلام  
 المؤلف عذرا فيما اذا كان متخذ للكراه لا يحرم عليه استعماله وأما ما يحرم استعماله على  
 مالكة فلا يدخل في قوله أو كراه لقوله عقبه الا يحرم اللبس وحينئذ اقتضاء كلام الباسي  
 من أن المشهور أن ما اتخذ الرجل من حلى النساء للكراه فيه الزكاة لا يخالف قول المؤلف  
 أو كراه (ص) الا حرم ما (ش) يعنى أن الحلى اذا كان محرم اللبس فانه تجب زكاته بخلافه في  
 ذلك سواء كان لرجل كخاتم ذهب وسوار أو لها ككعبله ومرود من ذهب أو فضة أو لاقتناء  
 كالأواني الهما ويقع في بعض النسخ زيادة اللبس وهي مضافة لتقصير الكلام معها وأجاب  
 بعض بان المراد باللبس ملابس الاتقاع فيشمل الاواني وغيرها (ص) أو معدة العاقبة (ش)  
 أي ابتداء أو انتهاء والمعنى أن الحلى المتخذ للعاقبة أي حوادث الدهر المشهور وجوب الزكاة  
 فيه سواء كان لرجل أو امرأة كالأواني المتخذة للباسها فلما كبرت اتخذته لعاقبة (ص)

او  
 لا كالمشهور ونحوه (قوله لا يخالف الخ) زاد في لث ويدخل أي ما اتخذ للكراه في قوله الا اللبس أي  
 الاستعمال الى آخر ما قال ثم ان محشى تمت اعترض ذلك واعتمد أن المشهور لا يترك مال الكراه مطلقا يحرم استعماله أم لا وان قوله  
 الا يحرم اللبس أي في غير الكراه (قوله اذا كان محرم اللبس) ولا يدخل فيه حلى الصغير لانه ليس من المحرم على الرابع (قوله أو معدة  
 عاقبة) أي مع كونه مباحا كسيف الرجل ونحوه لاجراءه معدن للعاقبة فنجب الزكاة وأما المحرم فهو داخل في قوله الا يحرم ما (قوله  
 أي حوادث الدهر المشهور الخ) وقابله سقوطها (قوله كالأواني الخ) تمثيل للمعدن للعاقبة انتهاء (قوله فلما كبرت) في المصباح كبير  
 الصبي وغيره من باب تعب وأما شيخنا عبد الله أن ما على عصاب النساء من فضة عديدة أو ذهب ففيه الزكاة مطلقا كان للعاقبة

أولزينة لان هذا تقدم كوك والتفصيل انما هو في الحلي وأما النقد العددي فلا تفصيل فيه في وجوب الزكاة (قوله وهو المشهور) ومقابلته سقوطها (قوله أو منوباه التجارة) احترازاً عما لو كان نوي به القنية فان لم ينو قنية ولا تجارة فالراجح وجوبها وهو قول ابن القاسم خلافاً للشهب (قوله ولو كان أولاً للقنية) أي أو موروثاً (قوله وان رصع) أي الزرق و رصع يصح قرأته بالتشديد والتخفيف فقد قال الجوهري الترصيع التركيب وقد يقال رصع (١) بالكسر والترصيع مصدر رصع بالتشديد (قوله والآنحري) بان لم يمكن نزعه أو أمكن مع ضرر قال نت وظاهره ولو قل جدا (قوله تحري) أي قدر ما فيه كل سنة ان كان يستعمل وينقصه الاستعمال والا اكتفى بأول عام (قوله أو غرم) كذا في نسخته وهو معطوف على فساد أي يعطى عليه أجر قلن بقرعه أو مانعة خلو فتجوز الجمع (قوله وسواء كان الجوهر تبعا للح) أي بان كان قيمة الحلي ستين ديناراً مثلاً وقيمة الجوهر ثلاثين (قوله وأما ما فيه من المعادن) أي التي هي الجواهر (قوله على المشهور وهو مذهب المدونة ان بلغ نصاباً) أي سواء كان الحلي تبعا للجواهر أو متبوعاً والعرض على حاله من ادارة واحتكار هذاتمة القول المشهور ومقابلته قولان قيل الجميع عرض وقيل (١٨٣) الأقل تبع لادكثر قال في ك وعلى المشهور فلو كان

محتكراً ثم باع فض الثمن على قيمة الحلي وقيمة التجارة فتاب التجارة زكاة الآن ولا يزكى ما تاب الحلي لانه زكاة أو لا عبد الحق فتصير زكاته أو لا على تحري الوزن وفض الثمن من البيع على القيمة لا على الوزن ويتضح ما قال بالمثل وهو أن يكون الحلي خواتم ذهب أو فضة اشترت للتجارة فيها فصوص يبعث بمائة دينار ووزنة العين خسون دينار فيقال كم تساوي هذه الخواتم على ما هي عليه من صياغتها وصفها ولم يكن فيها فصوص فاذا قيل ستون قيل فكم تساوي الفصوص على ما هي عليه اذا كانت مقررة عن الخواتم فاذا قيل عشرون علمنا ثم اربع الصفة فلها ربع الثمن خمسة وعشرون فتركيها (قوله وزكاة العرض) أي الذي هو الجوهر أي

أو صدق (ش) أي وكذلك تجب الزكاة في الحلي اذا اتخذها الرجل ليصدقها لامرأة يتزوجها أو يشتري به أمة يتسرى بها وهو المشهور (ص) أو منوباه التجارة (ش) يعني أن الحلي المتخذ بنسبة التجارة تجب زكاته باجماع سواء كان لرجل أو امرأة يريد ولو كان أولاً للقنية ثم نوي به التجارة ويزكيه لعام من حين نوي به التجارة أي يزكي وزنه كل عام اذا كان فيه نصاب أو عنده من الذهب والفضة ما يكمل النصاب (ص) وان رصع بجواهر وزكى الزينة ان نزع بلا ضرر والآنحري (ش) يعني أن الحلي الذي تجب زكاته فأنم اتوخذ منه ولو كان مرصعاً بالجواهر أي من كيان الباقوت ونحوه لكن ان نزع ذلك منه بغير ضرر يحصل منه فساد ككسر بعض الجواهر أو غرم فانه ينزع منه ويزكى زنته أي وزن ما فيه من العين كل عام ان كان نصاباً أو دونه وعند من العين أو من عروض التجارة المدارة ما يكمل به النصاب وسواء كان الجوهر تبعا للحلي أم غير تبع وأما ما فيه من المعادن فأنم اتوخذ من العرض ادارة واحتكاراً أو أماناً كان ذلك الجوهر لا ينزع من الحلي الا بضرر يحصل فيه فانه تحري ما فيه من العين ويزكى زنته كل عام على المشهور وهو مذهب المدونة ان بلغ نصاباً كما مر وزكاة العرض على حاله من ادارة واحتكار (ص) ونسب الربح لاصله (ش) كما قال ابن عرفة زائد عن مبيع ثمر على ثمنه الاول ذهباً أو فضة انما قال زائد ولم يقل زيادة لان الربح المراد منه اصطلاحاً هو العدد الزائد لا الزيادة ولا يستعمل عادة في الزيادة عند الفقههاء فلذا لم يقل اسماً ومصدراً كما مر له تأمل واحترز بقوله عن مبيع من زيادة غير عن المبيع كتمويل المبيع وبنه وله ثمر عن اشترى سلعة بعشرة ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية وبقوله على ثمنه الاول من ثمن زيادة المبيع اذا عماله في نفسه من غير مراعاة الثمن الاول وتأمل لأي شئ قال عن مبيع ثمر وظاهره ان زائد عن مبيع قنية لا يسمى ربحاً ولعله قصد الربح المزدكى

اذا نوي به التجارة وأما ما زكى لكونه من العاقبة ونحوه حكم عرضه حكم عرض القنية فلا يزكيه كما في شرح عب (قوله ذهباً أو فضة) احتراز بقوله ذهباً أو فضة عما لو كان الربح عرضاً فانه يكون كعروض التجارة من ادارة واحتكار فالاول بقوم دون الثاني (قوله تأمل) له انما قال تأمل لان الزيادة تستعمل بمعنى الميز (قوله كتمويل المبيع) أي في ذاته من غير مبيع (قوله ثم باعها بخمسة عشر) يستعمل كل الثمن خمسة عشر فيكون الربح خمسة ويحتمل زيادة على العشرة فيكون باعها بخمسة وعشرين والمتبادر الاول (قوله من عن زيادة المبيع) كذا في نسخته والاولى أن يقول من زيادة عن ثمن فقدم زيادة على عن أي انه اذا زاد عن المبيع أي بان لوحظ نحو الثمن وزيادة أي كونه كثيراً في نفسه دون انظر لكونه زائداً على الثمن الاول والظاهر حذف ذلك المحترز ولا أثر لذلك الملاحظة وظهر في تصويرها بما اذا أعطى سلعة قصدياً التجارة ثم باعها فلا يقال فيها اذا باعها بأزيد من قيمتها فيه انه ربح والسالبة في عبارة الشارح تصدق بنفي الموضوع فان قلت كيف يتصور في الموهوب انه يقصد به التجارة قلت يتصور ولذلك قرر في ك عند قول المتن ان كان أصله عيناً سبده أو عرض تجارة فقال مانصه قوله أو عرض تجارة سواء ملكه بجهة أو ارث أو غيره ما وقصد به التجارة اه (قوله ولعله قصد الربح) أو ان هذا اصطلاح فقهى (١) الذي في الجوهري ويقال رصع بالكسر اذا زكى به اه صححه

لا يسمى ربحاً الا اذا نشئ مبيع النجر اه (قوله على المشهور) ومقابلة ما روى عنه انه يستأنف به حولا كالفائدة فان كان الاصل  
 أقل من نصاب استأنف حولا وان كان نصاباً زكاه ولا يزكى ربحه حتى يتم له حول وحكي هذا القول عن أشهب وابن عبد الحكم وفي  
 المسئلة قول ثالث ان الربح يضم الى الاصل بعد الشراء لا قبله لانه حصل بسببه فلا يضاف لما قبله (قوله ويجب تقييد كلام المؤلف)  
 لا حاجة له بل الاولى ادخله في المتن والمعنى ونظم الربح لاصله سواء كان الاصل فائدة أم لا أما غير الفائدة فالامر فيه ظاهر وأما الفائدة  
 فعنى الضم فيها أنه لا يستقبل حولا من يوم (١٨٤) أتى له ذلك الربح بل يجعل ابتداء حوله في ما من يوم أتى له الاصل ولذلك قال في لـ

بعد هذه العبارة ما نصه تنبيهان  
 الاول قوله ونظم الربح لاصله أى  
 لحول أصله سواء كان حول أصله  
 مستقبلاً كما في الفائدة أم لا وفائدة  
 الضم فيما اذا كان مستقبلاً أنه  
 لا يتبدل حوله من يوم حصوله  
 الثاني اذا حصل الربح بعد حول  
 أصله فهل ينتقل حول الاصل لزم  
 حصول الربح كما يأتي في ربح  
 الفوائد حسب ما ذكره ح وبشر  
 له قول المؤلف وبعد شهر فنه لـ  
 (قوله خلافاً لأشهب) فإنه يستقبل  
 أى لانه يتحول لازكاة عليه في غلتها  
 وان أكره التجارة كغلة ما اشترى  
 التجارة قال الناصر الثاني في ما شئته  
 على التوضيح ان قلت ما وجه الفرق  
 بين غلة المشتري للتجارة والمكثري  
 لها في ذلك قلت هو ما أشار اليه  
 التوابع بقوله وقول ابن القاسم  
 آيين لانه انما اشترى منافع الدار  
 فتمد الربح والتجارة فاذا أكرهاها  
 فقد باع ما اشترى بخلاف غلة  
 ما اشترى اه (قوله متعلق بالربح)  
 أى مرتبط بقوله ونظم الربح لاصله  
 وقوله أو من يوم الشراء عطف  
 على قوله من يوم السلف (قوله  
 عشرين ديناراً) فيه إشارة الى  
 انه لا يزكى ربح الدين المذكور الا

في حده وهو ان ظاهره معنى كلام المؤلف ان من عنده دون النصاب من العين فالتجربة فصل  
 نصاباً قبل الحول ولو بيوم فإنه يزكى لتمام حول من يوم ملكه كالنتائج على المشهور لان يوم  
 الشراء ولا من يوم حصول الربح فلو لم لا ديناراً وأقام عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به  
 سلعة باعها بعد شهر بعشرين فإنه يزكى الآن فقوله ونظم الربح أى ان حول الربح مبني على  
 حول أصله ويجب تقييد كلام المؤلف بغير ربح الفوائد الذي يستقبل بربحها كما يستقبل بها  
 وتضم لربحها على ما يأتي في قوله وان نقصت فسر بربح فيما أوفى احداهما تمام نصاب الخ  
 (ص) كغلة مكثري للتجارة (ش) يعنى أن من أكره عقاراً مثلاً ليجرفه فإنه اذا أكره  
 وقبض من غلته ما فيه الزكاة فإنه يزكى له حول من يوم ملك ما نقد في كرائته أو زكاه لان غلته  
 الغلة ربح لفائدة لان يوم أكره ولا يستقبل خلافاً لأشهب فلو ملك ديناراً أحد عشر شهراً  
 واكثري به داراً لكراها فأكراها ففصل من كرائتها: عشرون ديناراً زكى ساعة اذ ولو  
 زكى عشرين ديناراً في رمضان ثم اكثري به داراً لكراها في ذى القعدة وحصل من كرائتها  
 نصاب في ذى الحجة فالحول رمضان واحد ثم يزكى للتجارة عن غلة مشتري للتجارة أو مكثري  
 لانتية فأكراها لا مرحدث فإنه يستقبل به احواله بعد قبضها كما يأتي (ص) ولو ربح دين لا  
 عوض له عنده (ش) متعلق بالربح قبله وما بينهما كالأعراض أى ضم الربح لاصله ولو كان  
 ربح دين لا عوض له عنده ومعنى ضمها هنا أنه يزكى لحول من يوم السلف حيث تسلف الثمن  
 واشترى به أو من يوم الشراء حيث اشترى به من فاذا تسلف قدراً كان نصاباً أم لا واشترى  
 به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلف عشرين ديناراً مثلاً بعد حول من يوم السلف ويجب  
 عليه الزكاة وكذا لو اشترى سلعة بقدر ما في ذمته ثم باعها بعد حول من يوم الشراء بزيادة  
 على ما تسلفه نصاباً فإنه يجب عليه الزكاة قاله في البيان ونسبه بقوله لا عوض له عنده  
 على محل التوهم لانه اذا كانت له عوض عنده كان أحرى بالحكم المذكور (ص) ولمنفق  
 بعد حوله مع أصله وقت الشراء (ش) يعنى أن من يسده أقل من نصاب قد حال عليه الحول  
 ثم اشترى به سلعة وأنفق البعض بعد الشراء فإنه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب اذا  
 ضم لما أنفقته تجب عليه الزكاة وسواء باع بقرب الشراء أم لا لان القرض أن الحول قد تم  
 قبل الشراء وأما اذا أنفق قبل مرور الحول فلا ضم لان المال المنفق والمشتري به لم يجبهما  
 الحول فتوله ولمنفق معطوف على لاصله وقوله بعد حوله متعلق بمنفق والضمير عائدة على  
 المال المنفق لان منفق صفة للمال محذوف وقوله مع أصله متعلق بحوله والضمير عائدة على الربح  
 وقوله وقت الشراء متعلق بمنفق وصوابه بعد الشراء ولا يقال ان وقت يعنى بعد لانه لا يعرف

اذا كان نصاباً أكثر وان كان دونه في الاصل لم يرك ولو كان مع أصله نصاباً كما هو ظاهر لان القرض أن الاصل

لا ما قاله فيه ولا عوض له عنده ولا تجب الزكاة على أحد من دون النصاب كما في لـ (قوله كان أحرى الخ) بل هي محل اتفاق بين من  
 يتولى يضم الربح لاصله وحاصل ما في ذلك ان المشهور كما عند ابن رشد أن الربح يضم لاصله سواء نقد الثمن أو بعضه أو لم يتقدشياً وكان  
 عنده ما يعمل في مقابلة الدين وعلى المشهور واختلاف اذ لم يكن عند مني فأشار المؤلف له وبقي ما اذا كان ربح عرض تسلفه للتجارة  
 أو عرض تسلفه لانتية ثم بداه التجرفه فالحول في الاول من يوم التجرفه والثاني من يوم مبيع ذلك العرض (قوله مع أصله متعلق بحوله)  
 مشكل اذ حوله اسم جارية فلا يمتنع في الطرف فالاحسن أنه متعلق بضم وأوجب بأنه يجوز في الطرف والجار والمجرور والتعلق بالسان



والفصة وما أشبههما ومن جملة ذلك الحول (قوله فيحمل كلام ابن غازي الخ) أي القائل بأن وقت بمعنى بعد (قوله أي وقت الخ) الأولى أن يقول والمراد وقت تقرر الشراء جواب آخر (قوله لا يوم الحصول) أي لأنه لو كان المراد يوم الحصول لم يضم ما أنفق بعد الشراء وقبل البيع ولو قلنا يوم الحول يضم ما أنفق قبل الشراء وبعد الحول مع أنه لا يضم على المعتمد (قوله خلافاً لشهب) حاصله أن المعتمد كلام ابن القاسم وهو أن الربح موجود يوم الشراء والمغيرة قدره موجود حين الحول وأشبه قدره حين الحصول فالخاص أن المعتمد أنه لو أنفق الخمسة قبل مرور الحول أو بعده وقبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخمس الباقية فباعها بخمسة عشر فلا يضم (تبيينه) قد علمت تعريف ابن عرفة وأما الغلة فقال ابن عرفة ما نعا عن أصل قارن ملكة نغمة حيوان أو نبات أو أرض فقوله ما نعا حسن في الجنسية لأن المراد عرفاً بالغلة المال وهو أحسن من عبارة ابن الحاجب في قوله نغمة لأن النغمة مصدر وقوله عن أصل أخرج به الفائدة وقوله قارن ملكة نغمة أخرجه الربح لأنه لم يقارن نغمة الملك بل

(١٨٥)

النغمة بعد انتقال الملك ثم بين الأصل الذي نعا عنه ووضحه بقوله حيوان أو نبات الخ وقوله قارن أي بالقوة لأنه نام عنه (قوله واستقبل الخ) ومنها فيما يظهر ما يقبض من وظائف وجوال لم يشترها ولا في الاقتضات ويحتمل ولو اشتراها لان المبدول فيها في مقابلة رفع يد مالكة كالمعدن لا شراء حقيقي وهو المتعين ومن الفوائد ما يحصل للانسان من عمل كأجرة كتابة أو صنعة أو امامة أو نحو ذلك (قوله لا عن عوض ملك لتجر) يصدق بصورتين بأن لا يكون عن عوض أصلاً أو عوض غير تجر بأن يكون عرض قنية (قوله وهو معنى قوله وهي التي تجددت الخ) فيه شيء بل أزيد معنى الآن يريد الخ (قوله أي وميراث) بيان لما دخل تحت الكاف (قوله أدخله الخ) أي أدخله في الفائدة من ادخال

كما قاله ح أي لان الذي يأتي بمعنى بعد انما هو عند فيحمل كلام ابن غازي على أنه تقدير بمعنى لا تقدير اعراب أي وقت تقرر الشراء متى كان وقت تقرر الشراء كان بعد الشراء بالضرورة ولو أنفق قبل الشراء لم يضم على المشهور بناء على تقدير الربح موجود يوم الشراء وهو مذهب المدونة لا يوم الحصول ولا يوم الحول خلافاً لشهب والمغيرة فاذا مضى لعشرة دنان عند شخص حول فاشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين بخمسة عشر فإنه يزكى عن عشرين فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخمس الباقية فباعها بخمسة عشر فلا يزكى عليه حتى يبيعها بعشرين ولم افرغ من الكلام على حكم الربح شرع في بيان حكم الفائدة مقدّمه على تصويرها لانه المقصود بالذات فقال (ص) واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال (ش) عرف ابن عرفة الفائدة بقوله هي ماملك لا عن عوض ملك لتجر وهو معنى قوله وهي التي تجددت لا عن مال فقوله لا عن مال خرج به الربح والغلة ومثلها بقوله (كعطية) أي وميراث ولما لم يكن ذلك شاملاً لثمن عرض القنية وهو أحد نوعي الفائدة أدخله بقوله (أو غير من كى) أي أو تجددت عن مال غير من كى فهو معطوف على معنى قوله لا عن مال ومثله بما لا فرد له في الخارج غير فقالت (كثن) عرض (مقتنى) واحترز به عما تجددت عن مال من كى كثن سلعة التجارة فإنه يزكى لحول أصله كما هو وبما قررنا من جعل قوله تجددت صلة موصول حذف مع مبتدئه لاصفة لفائدة انحصرت الفائدة في النوعين وان دفع الاعتراض عنه بأنه هوهم ان الفائدة أعم مما ذكر ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا كان المقتنى غير ماشية فان كان ماشية وأبدلها بعين أو نوعها بنى على حول الاصل وهو المبدل ان كان نصاباً وان كان دون نصاب فان أبدله بعين استقبل وان أبدله بنوعه بنى على حول المبدل ثم انه يستقبل بثمن المقتنى حولاً من يوم قبضه سواء باعه بنقد وقبضه فوراً أو باعه وأخر قبضه ولو فراراً أو باعه بمؤجل ولو أخر قبضه فراراً وهذا هو ظاهر كلام المؤلف هنا وهو موافق لظاهر كلام المدونة وقوله بعد لا عن مشتري للقنية وباعه لاجل لكل اشارة لطريقة ابن رشد وهي مخالفة لظاهر المدونة (ص) وتضم ناقصة وإن بعد تمام

(٣٤ - خشي ثانی)

الجزئ في الكل بقوله (قوله فهو معطوف على معنى قوله لا عن مال) اذا المعنى تجددت عن غير مال أو عن مال غير من كى ويجوز أن يكون قوله لا عن مال معطوفاً على محذوف والتقدير وهي التي تجددت عن غير مال لا عن مال لان تجددت عن مال فلا يستقبل والمعطوف عليه بلا يجوز حذفه اذا علم كقولك أعطيتك لا لتظلم ويكون قوله أو غير من كى معطوفاً على المحذوف والمناسب وهو معطوف لانه لم يتقدم ما يفرع عليه (قوله صلة موصول) أو صفة موصوف وانما حذف المبتدأ والموصول أو الموصوف للعلم بهما اذ ليس لهما فائدة غير هذه وحذف ما يعلم جائز كما قال ابن مالك وهذه الجملة جواب عن سؤال مقدر كأن قائل قال له ما الفائدة فأجاب بقوله وهي الخ (قوله ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا كان الخ) تأمله مع مفهوم كلام المصنف وذلك لان الماشية من كاه أي الشأن فيها الزكاة والمصنف قد قال أو غير من كى فاذا نحتاج لتلك التقييد (قوله بنى على حول المبدل الخ) والفرق ان الابدال من النوع شبيهه بالتتابع بخلاف العين أفاده بعض شيوخنا (قوله وتضم ناقصة) اعلم ان الناقصة لاتضم لما بعد ما اذا حصل له ربح كمل به النصاب قبل حول الثانية سواء حصل الربح قبل وجود الثانية أو بعده واعلم ان أقسام الفوائد أربعة إما كاملتان

أوناقصتان أو الأولى كاملة والثانية ناقصة أو عكسه الكامل لا يضم والناقص الذي بعده كامل يضم إليه والناقص بعد الكامل لا يضم لسببه بالكامل والناقص يضم للناقص كما يضم الكامل (قوله لثانية أو ثالثة) المعنى تضم ناقصة وان بعد تمام لثانية فقط أو ثانية وثالثة (قوله ويصير لما بعده حول مؤتلف) ولو كان ناقصاً من نصاب لأنه بعد تمام النصاب (١٨٦)

لثانية أو ثالثة (ش) يعني أن الفوائد يضم بعضها البعض فإذا استفاد فائدة بعد أخرى فإن كانت الأولى ناقصة ابتداءً كعشرة مثلاً أو كانت كاملة أو لا ثم رجعت إلى عشرة مثلاً قبل جريان الزكاة فيها فإنه إذا استفاد ما يكمل به النصاب فأنضم إلى الثانية ويصير حولها من حول الثانية فإن نقصت الأولى والثانية عن النصاب كخمس وخمس فأنضم إلى ثالثة ناقصة مكملتهما نصاباً أو كاملة كعشرين ويصير حول الكل من يوم أفاد الثابتة وهكذا تضم الثالثة والرابعة إلى ما يكمل النصاب مما بعده فإذا كمل النصاب وقف عن الضم ويصير لما بعده حول مؤتلف فقوله وتضم ناقصة لثانية رفقاً برب المال وقوله ناقصة حال من نائب فاعل تضم أي تضم الفائدة حال كونها ناقصة أو نائب فاعل تضم أي فائدة ناقصة وقوله وتضم أي يجب ضمها وقوله وان بعد تمام أي وقبل الحول بدليل الاستثناء أي وان بعد تمام النصاب لا الحول خلافاً للشارح ولو قال وتضم ناقصة لم تكن أخصر وهذا كله بالنسبة للعين وأما الماشية فقد تقدم أن ما حصل من فائدتها بعد النصاب يضم كما مر في قوله وضمت الفائدة له (ص) إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها (ش) يعني أن الأولى إذا عرض لها النقص تضم الثانية محله إذا لم يحل عليها الحول وهي كاملة أما إذا كان النقص انما عرض لها بعد أن حال عليها الحول كاملة فأنضم حينئذ لا تضم لما بعدها بل تتركى على حولها يريد أن كان فيها وفيما بعدها نصاب والاقضمان إلى ما بعدهما فقوله إلا بعد الخ مستثنى من قوله وان بعد تمام استثناء متصل لأنه مستثنى من التمام وبعد متعلق بالمستثنى المقدر بعد الأعمى تنقص الذي دل عليه المستثنى منه ويرى أن الأولى عند حولها بالنظر للثانية والثانية على حولها بالنظر للأولى لكن يلزم على ما ذكر في الثانية قبل مرور الحول عليها حيث زكيت الأولى حيث لم تضم بالنظر لما بعدها إلا أن يقال روى قول أشهب الذي يشترط الاجتماع في الملك وبعض الحول وأشار بقوله (كالكاملة أو لا) إلى أن الفائدة الأولى إذا كانت كاملة من أول الأمر واستمرت على كمالها فأنضم إليها ما بعدها ولا يضاف إليها وكان الأولى اسقاطها لانهما استفادة من قوله إلا بعد حولها كاملة (ص) وان نقصت فرج فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حولها ما فضل ربحها وما بعده شهرتها والثانية على حولها وعند حول الثانية أو شك فيهما لا يجمع بينهما كعده (ش) يعني أنه إذا استفاد فائدة بعد أخرى ونقصت عن النصاب بعد جريان الزكاة فيهما كصيرورة المحترمة خمسة والرحبية مثلها فإن حال عليهما الحول ثانياً وهما ناقستان بطل حولهما ورجعتا كمالاً واحداً لازكاً فيه ثم إن أفاد من غيرهما ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد المال الثالث هذا ما لم يتجر فيهما أو في إحداهما ما يكمل النصاب أما لو تجر فرج فيهما أو في إحداهما تمام نصاب فلا يجاوز وقت كمال النصاب من خمسة أوجه أشار إليها بقوله فإن حصل الكمال عند حول الأولى محرم أو قبله كذى الحجة فعلى حولها محرم ورجب وتختص صاحبة الربح به ويرى معها وان تجر فيهما ما بعد خلطهما فاض ربحهما على حسب عدد ربحهما في كل واحد على حولها وأما إذا لم يخلطهما في كل واحد ربحها وان حصل بعد شهر مثلاً من حول الأولى كربيع فهي منه

يصير ما يحصل من الفوائد على حوله ولا يضم لما قبله ولا يضم ما قبله له لأنه لا يضم إلا الناقص وأما الكامل فلا يضم لما بعده حيث استمر على كماله أو نقص بعد تمام حوله وكان فيه مع ما بعده نصاب (قوله فعلى حولها) أي ولا تضم لثانية يكمل بها مع الأولى نصاب بل تبقى الأولى على حولها وأما التي لم يجربها حول بل كانت ناقصة ابتداءً أو عرض لها قبل مرور الحول فأنضم لما بعدها وهي المتقدمة في قوله وتضم ناقصة ولكن محمل الضم ما لم يتجر في الأولى ويربح فيها ما يكملها والا فتبقى على حولها ولا تضم لما بعدها إلا أن يرجح حوله حول الأصل قال ابن عرفة ويبلغ أحدهما نصاباً يربح قبل اجتماعهما في حول ناقصتين كبلوغها إياه ابتداءً ان كان قبل مضي حولها أو الاقوله من يوم بلغته اه (قوله يريد أن كان فيها مع ما بعده نصاب) ولا يضم كل منهما للآخرى (قوله والاقضمان لما بعدهما) هذا إذا مر عليهما الحول ناقصتين وأما ان كلنا قبل مرور الحول بقيت كل على حولها (قوله مستثنى من قوله الخ) في الحقيقة المستثنى منه محذوف والتقدير وان بعد تمام في كل حالة من الحالات الأخرى حالة نقصها (قوله

ربح الثانية قبل مرور) كان في أصل نسخته تركية ثم ضلها للقطعة ربحي (قوله لانهما استفادة) أي بالأولى إلا أن يقال كما في الشيخ أحمد هذه كالدليل للأول (قوله فعلى حولها) أي فيهما باقستان على حولها أو فيقيدان على حولها لكن جعل الجواب جملة اسمية أكثر قاله البدر (قوله هذا) أي ما ذكرناه ما لم يتجر فيهما أي قبل مضي الحول عليهما ناقصتين (قوله وأما ان لم يخلطهما الخ) فإن ربح في إحداهما وعلمت باختصاص به فإن جهل عينها حصل للثانية بالأولى والثانية

لا يلزمز كأنه قبل حول محقق (قوله أي وليس فيهما أي مع ما بعدهما) الأولى اسقاطها لأنها تفيد أن هناك شيئا بعدهم أنهم ليس بعدهما شيء (قوله فإن ربح فيهما وفيما حدث) الواو بمعنى أو أي أو فيما حدث بعدهما أي على تقدير أن يكون هناك بعد وقوله ويفهم أنها نقصت بعد الكمال أي بعد الحول (قوله كما يفهم الخ) جواب عن سؤال وهو أنه لو حذف قوله وان نقصتا كما قلت لم يعلم ذلك فأجاب بأن ذلك يعلم من كذا (قوله ويضمن لما بعدهما) أي ويصير الحول من هذا البعد المنتم (قوله وانظر تحصيل مسألة الشك) حاصله ان اللام في قوله لا يهما بمعنى عند أي الشك في الربح عند حول أيهما حصل هل عند حول (١٨٧) الأولى أو الثانية أو بينهما أو بعدهما فانهما

يزكيان عند حول الثانية وأما لو شك هل حصل الربح في الأولى أو الثانية ففيه تفصيل في الناقصتين ابتداء أو قبل جريان الزكاة في واحدة منهما يجعل الثانية ولو حصل عند حول الأولى أو قبله أو بين الحولين فتضم الأولى لثانية لأنها دون نصاب ولم يتحقق فيها أي الأولى ربح وأما الرجعتان بعد جريان الزكاة فيهما أو في أحدهما فإن الربح المشكوك فيه يضم للثانية أيضا لكن الأولى لا ينتقل حولها للثانية (قوله خلافا لما عليه المواق) عبارة ك وأما ما حصل به المواق من أنهما فائدتان تضم أحدهما للآخرى فغير جيد لا تنفاه حول الثانية مع أن المؤلف صرح به ونص المواق الخمى اختلف إذا جمع الفائدتين الملك ولم يجمعهما الحول مثل أن يستفيد عشرة فتبقى بيده ستة أشهر ثم أقاد عشرة فأقامت بيده ستة أشهر فقال الحول على الأولى فانفقها ثم أقامت الثانية ستة أشهر فتم حولها فقال ابن القاسم لازكاة عليه لانهما لم يجزعهما حول ثم أقول وقوله لا تنفاه حول الثانية الخ لعله لا تنفاه حول الأولى ويمكن أن يقال مراد به وان مر عليها الحول

والثانية على حولها وان حصل عند حول الثانية ربح انتقلت الأولى اليه وز كتماما عند حول الثانية فقوله وان نقصتا أي وليس فيهما أي مع ما بعدهما نصاب بدليل قوله فر بجمع تمام نصاب وأما لو كان فيهما مع ما بعدهما نصاب فكل على حوله حصل فحجور ربح أو لا قوله وان نقصتا أي رجعتا للنقص بعد التمام وجريان الزكاة في كل منهما لان الكلام فيما ذابقي كل مال على حوله ولا يكون ذلك في الناقصتين ابتداء لان الأولى تضم للثانية كما أشار إليه ابن غازي \* واعلم أن هذا التفصيل على الوجه الذي ذكره المؤلف ليس خاصا بهذه الحالة بل يجري أيضا فيما إذا نقصت الأولى فقط بعد جريان الزكاة فيها واستفاد بعدها فائدة ناقصة لتقرر الحول لكل واحدة فالمدار على تقرر الحول لكل منهما فلو قال المؤلف وان تقرر الحول لكل ور بربح فيهما الخ لتشمل الصورتين المذكورتين وكذا لو حذف قوله كالكاملة أو لا وقال عقب قوله الابد حولها كاملة فعلى حولها ما نصح فإن ربح فيهما وفيما حدث بعدهما أو في أحدهما تمام نصاب الخ لا فاذ ذلك مع الاختصار ويفهم أنها نقصت بعد الكمال من قوله الابد حولها كاملة كما يفهم من قوله فر بربح فيهما أو في أحدهما تمام نصاب ان ما بعدها أخرى ناقصة وأما الرجعتا للنقص بعد التمام واستمرتا على نقصهما حولا كاملا فان حولهما يبطل ويضمن لما بعدهما وكذا إذا حصل ذلك في أكثر من فائدتين وانظر تحصيل مسألة الشك المشار إليها بقوله أو شك فيه لا يهما ففيه في شرحنا الكبير وقول المؤلف كبعده تشبيه في مطلق النقل الى المتأخرى إذا حصل الربح بعد حول الثانية فان حول الأولى والثانية يضم الى ذلك البعد (ص) وان حال حولها فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة (ش) يعني إذا كان لشخص فائدتان لا تضم أحدهما للآخرى كالأولى كان عنده عشر ونحوه حرمية حال حولها ثم صارت بعد الحول عشرة واستفاد بعد ذلك في ربح عشرة فانه إذا جاء المحرم وعنده العشر وفانه يزكيها أي العشرة المحرمية بالنظر الى العشرة الرجعية فاذا أنهتها بعد الزكاة أو تلفت فلا زكاة عليه للعشرة الرجعية لقصورها عن النصاب لأنها انما كانت تركزى نظرا للأولى وجعلنا كلامه على الفائدتين اللتين لا تضم أحدهما للآخرى تبعا لبعضهم خلافا لما عليه المواق من أنهما فائدتان تضم أحدهما للآخرى لا تنفاه حول الثانية والمؤلف أثبت لها حولا ولكن جعل كلام المؤلف شاملا للصورتين (ص) وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وغرة مشترى (ش) هذا عطف على قوله واستقبل بفائدة تجددت الخ فيشعر انه غير فائدة لان العطف يقتضى المغايرة مع أنه فائدة ولذلك قال بعضهم هذا غلة لا عن وحينئذ لا اعتراض والمعنى ان الغلة الناشئة عن سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد المشتري للتجارة فأكرام وكبحوم كتابته لان المأخوذ من النجوم غلة لا عن عن رقبته والا لاخذ العبد اذا عجز وغلة

فإضافة الحول إليها باعتبار أنه مر عليها لانه حولها شرعا ولو قال ولو مر عليها الحول تسلم من هذا ويمكن أن يقال ما ذكره المؤلف ابتداء على الظاهر أي ان لكل واحدة منهما حولا بحسب الظاهر وان لم يكن ذلك للأولى شرعا (قوله عن سلع التجارة) وأولى أنه يستقبل بالمتجدد عن سلع القنية أو السلع المكراة للقنية وأما المكراة للتجارة فان غلتها كالربح (قوله هذا عطف على قوله واستقبل الخ) فيه تسامح بل معطوف على قوله بفائدة (قوله ولذلك قال بعضهم) أي ولورود هذا الاعتراض قال بعضهم في دفعه هذا غلة فاذن لا حاجة لقوله وحينئذ لا اعتراض فلو قال بعضهم قال بعضهم هذا غلة وحينئذ الخ لكان أحسن (قوله والا لاخذ العبد الخ) وجهه ان الكتابه لو كانت في

مقابلة رقبته لرجع بها ان عجز لانه لم يملك رقبة نفسه بل رجع عبدا فعلم انه ليست غوضا عن الرقبة وانما الكتابة عتق على مال (قوله المشتراة الخ) أي المشتري أصلها لان الشراء انما وقع على الشجر والثمر حصل عنده بعد الشراء أو حصل قبل الشراء الا أنه غير مأثور (قوله لانه من قبيل الفوائد) علة لقوله يستقبل (قوله لانه من قبيل الفوائد على المشهور) خلافا لمن قال انما يرجع (قوله ولهذا) أي ومن أجل قوله على المشهور (قوله هل هي من قبيل الارباح) ويترتب على كونه من قبيل الارباح ان حول الربح حول أصله وقوله أو من قبيل الفوائد أي فيستقبل ثم هذا مخالف لما تقدم من أن الغلة مغارة للفائدة الا أن يقال المغارة طريقة ابن عرفة (قوله أي وعن كتابة) يخالف قوله الاول وكنجوم كتابة والمعنى صحيح على كل حال في ذلك وقوله وكتابة وكذا لو باعها على المذهب كما استظهره الخطاب بقوله والظاهر أن عنهما غلة بمنزلة ما قبله وكتابه أي وعن كتابته اه (قوله باعها مفردة) وحاصله أن موضوع المصنف كانت الثمرة ما غير موجودة أو موجودة غير مؤبرة ثم اذا جازها فنقول يستقبل بثلث تلك الثمرة باعها مفردة أو مع الاصول وسواء كانت مما يزرع كمثل وعنب أو لا كخوخ وورمان سواء وجبت زكاة (١٨٨) في عينها أو لا وقوله فيما يأتي وان وجبت زكاة في عينها زكاة لا يرجع لهنه وانما

يرجع لما بعد الاستثناء وما ناب الاصل فيزكيه لحول الاصل وأما ان لم يجز ولم يفارق الاصول فان باعها مفردة فكذلك وان باعها معها فهي تبع للاصول ان باعها قبل الطيب سواء كانت مما يزرع أو لا ويكون ربحها زكاة كحول الاصل وان باعها مع الاصول بعد الطيب فيستقل بثمنها حول من يوم قبض الثمن لان يوم التزكية ان وجبت زكاة في عينها لان قوله وان وجبت زكاة الخ لا يرجع لهنه وخلاصته انه يستقبل بالثمن حول ما مطلقا وجبت زكاة في عينها أو لا والموضوع أن الثمرة يوم الشراء لم تكن موجودة أو موجودة غير مأبورة وأما ان كانت مأبورة فانه يزرع كالثمن لحول الاصل الا ان كانت مما يزرع كخوخ أو ما كان يزرعها فالحول من يوم التزكية هذا ما اقتضاه لفظ المصنف

الدور وكثرت الثمرة المشتراة للتجارة وما أشبه ذلك يستقبل بذلك حول من يوم حصوله لانه من قبيل الفوائد على المشهور ولذا قيد المؤلف بغلة سلع التجارة للاختلاف في علمها هل هي من قبيل الارباح أو من قبيل الفوائد بخلاف غلة سلع القنية فانها متفق على انها من قبيل الفوائد وقوله بلا يبيع أي اللذوات والافهور يرجع يضم لاصله وقوله بلا يبيع أي حقيقى والكتابة يبيع حكى لانما عتق وقوله وكتابة أي وعن كتابة وقوله وثمره مشتري أي وعن ثمره باعها مفردة أو مع الاصل لكن ان باعها مع الاصل فض الثمن على قيمة الاصل والثمره فاناب الاصل زكاة حول الاصل وما ناب الثمرة استقبل به حول من يوم قبضه فيصير حول الاصل على حدة والثمره على حدة (ص) الا المؤبرة والصفوف النام (ش) هذا يخرج من قوله وبالمجدد عن سلع التجارة والمعنى ان اذا اشترى أصولا للتجارة وعليها يوم عقد البيع ثمره مأبورة أو اشترى غنما للتجارة وعليها يوم عقد البيع صوف قد تم أي استحق الجزا فانه اذا باع ذلك لا يستقبل بثمنه حول ما قبضه كالفوائد بل يزرع كحوله أي لحول من يوم زكاة أصله الذي اشترى به الاصول لانه كسلعة ثانية اشترى بها للتجارة نص على ذلك عبد الحق والنخعي وهذا في الثمرة حيث لم تجز الزكاة في عينها إما لكونها مما لا يزرع كالخوخ أو مما يزرع وقصرت عن النصاب فان وجبت الزكاة في عينها سيأتي في قوله وان وجبت زكاة على ما تبينه (ص) وان اكرى وزرع للتجارة زكاة (ش) يعني أنه اذا اكرى الارض بمال التجارة للتجارة وزرع فيها أيضا للتجارة وكان الخارج منها دون النصاب يدل عليه قوله وان وجبت زكاة في عينها زكاة فان باع هذا الخارج بنصاب من العين فانه يزرع كحوله من أصله وهو تزكية الكراء ان كان زكاه والا فم يوم ملكه فقوله زكاة أي عن ما حصل من ذلك الربح الذي لم يبلغ النصاب لحول الاصل قال بعض ويفهم أن المزك في الثمن من فرض ان الخارج لازك فيه بدليل قوله وان وجبت زكاة في عينها

ورده محشى تبان هذا الاستثناء الذي هو قوله الا المؤبرة الخ يخرج يرجع لا يعول عليه وقال حال المصنف ما نصه قوله ويفهم وثمره مشتري للتجارة ولا يزرع فيه فاعمر عنده أو فيه ثم لم يطب سواء برأ ولا ثم جزم في الصورتين وباعه قبل الطيب أو بعد منفردا أو مع الأصل سواء كان مما يزرع أو لا فانه يستقبل بثمنها ولو زكاة في عينها على المنصوص وان لم يفارق الاصول فان باعها مفردة فكذلك وان باعها معها فهي تبع للاصول ان باعها قبل الطيب سواء كان مما يزرع أو لا أو بعد وهو مما لا يزرع أو مما يزرع عن النصاب فان كان فيها النصاب فض الثمن على قيمتها وقيمة الاصول واستقبل بما نابها وزكاة حول الاصل وعليه الا أن زكاة الثمرة العشر أو نصفه قاله في كتاب محمد ففرق كما ترى بين ما يجب فيه الزكاة وغيره فجعل غير ما يجب فيه الزكاة لا يكون غلة الا بالجد وقوله يكون تابع للاصول وان طاب وبيس وما يجب فيه الزكاة يكون غلة بالطيب (قوله الا المؤبرة الخ) الاستثناء منقطع لان هذين لم يتجددا وانظر لوشك في كونها مؤبرة يوم الشراء وينبغي جعلها على أنها غير مؤبرة (قوله وهذا في الثمرة) أي في زكاة الثمرة لان في الكلام على زكاة عينها لان هذا يأتي (قوله وان اكرى الخ) يفيد أنه لو كان اكرى الارض للقنية ثم بدله وزرعها للتجارة فانه يستقبل أيضا حول من قبضه عن ما باعها (قوله بمال التجارة) الظاهر أن ذلك ليس بشرط بل ولو كان المال جامعيا أو صدقة

(قوله انه لو اشترى الخ) الفرق بين الكراء والشراء وذلك لان ما اشترى للتجارة الغرض حصول الربح في ذاته حيث يبيعه وامام اشاعته فهو فائدة بخلاف ما اشترى للتجارة فان الغرض مانشأ عنه ولذلك كان مانشأ عنه ربحا ومثله هذه المسئلة مالوا كثرى دار التجارة و اكرها من غيره فان الكراء الحاصل منهار يجمع فاذا اشتراها للتجارة فان ما يحصل من الكراء يكون فائدة (قوله المشتراة) أى اصولها (قوله وكلام المؤلف فيما سبق يفيد هذا) أى قوله فيما تقدم كغلة مكثرى للتجارة قال الشارح هناك احتزبه عن غلة مشتري للتجارة (قوله وما في ابن الحاجب معترض) هو انه اذا اشترى يكون الحكم كذلك (قوله وهل يشترط كون البند الخ) هو بالذال المحجمة ما عزل للزراعة من الحبوب جمع بذور و بذار (قوله لان الزرع مستهلك) أى لان (١٨٩) بند الزرع مستهلك أى ناهب فلا يشترطه وبعد

كتبي هذا رأيت عب قال مانصه لان البذر مستهلك فله الحمد (قوله في رجوع قولها الخ) عبارة المدونة ومن اكرى أرضا واشترى طعاما فزرعه فيها للتجارة فاذا حصد زرعه أخرج زكاته العشر أو نصف العشر الخ (قوله حيث كان أحدهما للقنية الخ) لا يخفى أن مفاد المصنف ان اتقى كون واحد للتجارة ففاده وان كانا مع القنية فيفسد أنه اذا كان واحد للتجارة وواحد للقنية لا يستقبل فينافي مفاد قوله وان اكرى مع انه يستقبل (قوله وتخصيص الشارح بالغلة) أى المشار إليها بقول المصنف وان اكرى وزرع للتجارة كما هو معلوم من مراجعة بهرام (قوله وهذا خاص الخ) أى وأما المتجدد عن سلع التجارة فإنه يستقبل به حولا من يوم قبض الثمن وسكت عنه لانه علم من قوله وبالمتجدد عن سلع التجارة ولا فرق بين كونه مدبرا أو محتكرا (قوله أى ان دين المحتكر الخ) جل لقول المصنف أو عرض تجارة على عرض الاحتكار ثم قال بعد أو عرض من عروض التجارة

و يفهم انه لحول الاصل لا لحول مستقبل من المخالفة بينه وبين المتجدد عن سلع التجارة اه ومفهوم اكرى أنه لو اشترى لم يكن الحكم كذلك بل حكم ذلك حكم الثمرة المشتراة فيستقبل بثمن ذلك حولا من يوم القبض وكلام المؤلف فيما سبق يفيد هذا وما في ابن الحاجب معترض (ص) وهل يشترط كون البذر لها تردد (ش) أى وهل يشترط في زكاة ما ذكر لحول الاصل أن يكون البذر أيضا أى المبدور للتجارة فان بذرها مما اتخذته للقوت فإنه يستقبل بثمن ما حصل من زرعها حولا بعد قبضه وإليه ذهب أكثر القرويين وابن شبلون وفهم عليه ابن يونس المدونة أولا يشترط ذلك فيزكاه لحول الاصل ولو كان البذر مما اتخذته لقوته لان الزرع مستهلك فلا يضر كونه لقوته وهو رأى أبى عمران وفهم عليه المدونة تردد لهؤلاء المتأخرين في رجوع قولها للتجارة للجميع أو للاكتراء والزرع فكان الاتق باصطلاحه أن يقول أو يبلان وقوله (لان لم يكن أحدهما للتجارة) أى فإنه يستقبل بثمنه حولا حيث كان أحدهما للقنية وأولى لو كانا للقنية فان قلت ما النكته في التصريح بمفهوم الشرط هنا قلت لعله لرفع توهم أن الواو بمعنى أو (ص) وان وجبت زكاة في عينها زكى (ش) أى وان وجبت زكاة في عينها يسلوغ النصاب وهي من جنس ما يزكى أى في عين المذكورات وهي الثمالة المتجددة عن سلع التجارة والخارج من الزرع والاكتراء للتجارة أو للقنية أو غير ذلك زكى العشر أو نصفه في جميع ما تقدم وتخصيص الشارح لهذا بالغلة وتبعه نت قصورا وانما ذكر هذا وان علم مما تقدم ليرتب عليه قوله (ثم زكى الثمن لحول التزكية) وهذا خاص بقوله الا المؤثرة وبقوله وان اكرى وزرع للتجارة أى أن ما كان من الثمر مؤثرا يوم الشراء ووجبت الزكاة في عينه قبل بيعه فزكاه ثم باعه بنصاب فإنه يزكى الثمن اذا مر به حولا من يوم زكى عينه وكذا يقال فيما اذا اكرى وزرع للتجارة وقد علمت مما قررنا أن قوله ثم زكى الثمن الخ لا يرجع لقوله ومثورة مشتري وانما يرجع لما يزكى لحول الاصل وهو ما اكرى وزرع للتجارة وما اشترى مؤثرا \* ولما فرغ من الكلام على زكاة الربح والفوائد والغلة أتبعه بالكلام على زكاة الدين فقال (ص) وانما يزكى دين ان كان أصله عينيا بيده أو عرض تجارة وقبض عينيا (ش) أى ان دين المحتكر سواء كان عرضا أو عينيا انما يزكى ثمنه من يوم زكى أصله أو ملكه ان لم تجب فيه زكاة ولو أقام عند المدين أعواما بشرط منها أن يكون أصل هذا الدين عينيا بيده أو بيد وكيله فأقرضه لا يبدغيه من ارث ونحوه أو ع. رضامن عروض التجارة من ادارة أو احتكارا

من ادارة أو احتكارا جل له على ما هو أعم ولكن على هذا التقرير ينبغي أن يقال قوله من ادارة أى على تفصيله الآتى وهو ما تقريران والمناسب الاول (قوله أى ان دين المحتكر سواء كان عرضا أو عينيا) فيه ان المزكى انما هو العين فقط كما يتبين (قوله لا يبدغيه من ارث الخ) فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو أخرجه فرارا ولو بقيت العطيبة بدمعطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها الماضى الاعوام على واجد منهم الا على المعطى بالفتح لعدم القبض ولا على المعطى بالكسر عند محضون لانه يقبل المعطى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ولذا تكون الغلة من يوم العطيبة خلافا لرواية محضون عن ابن القاسم لا تسقط زكاتها الماضى الاعوام عن ربه الا انما لا تخرج عن ملكه الا بالقبول ووجه قول محضون أن الصدقة قبل القبول موقوفة فاذا قبل علم أنها خرجت عن ملك المتصدق من يوم الصدقة فان لم تقبل فالزكاة على المعطى بالكسر لماضى السنين (قوله أو عرضا من عروض التجارة) قال الزرقانى أى سواء ملكه

بهية أو إرث أو غيرهما وقصد به التجارة واحترز بذلك عن عروض القنية (قوله أو قبضه عرضا فان حوله الخ) ولو فرار من الزكاة وينبغي أن يجري فيه ما جرى في قبض عن عرض التجارة عرضا فرار من الزكاة وسياق فيقال شب في شرح قول المصنف أو يبيع بعين وقوله بعين احترز به من البيع بالعرض فالمحترز والمدبر اذا كانا يبيعان العروض بعضها بعض فلازكاة عليهما ما لم يقصد بذلك الفرار من الزكاة والازكاة في كلتا الاعوام اتفاقا (١٩٠) (قوله ولو كان القبض بسبب هبة الخ) لا يخفى أن القبض الذي بسبب الهبة القبض

الحكمي مع أنه لا بد من القبض الحسي فاحتاج الى أن يقول وقبضه الموهوب له (قوله اذا قال الواهب أردت ذلك) وهل مطلقا أو ان حلف وان لم يكن أراد ذلك فالزكاة على الواهب (قوله فقد قال ابن القاسم الخ) حاصله أنه اذا لم يحصل شرط في مسألة البيع حكم بأن الزكاة على البائع فكذا اذا لم تحصل ارادته هنا وفي مسألة الهبة يكون على الواهب والحاصل ان زكاة الموهوب منه ان فوى ذلك الواهب أو شرط على الموهوب أن يخرج زكاتها وان لم ينو ولا شرط فان الواهب يزكها من غيرها ولا يعارض هذا ما يأتي في آخر العارية في قولها وزكاتها على المعري بخلاف الواهب فانها على الموهوب له حيث فوى ذلك الواهب أو شرط والافعل على الواهب كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله بخلاف الخ) والفرق بين

ان كان من عروض القنية والميراث وما أشبه ذلك فلازكاة في ذلك الا بعد حصول من قبض عنه بعد بيعه ومنها أن يقبض دينه عينا لان لم يقبضه أو قبضه عرضا فان حوله من يوم قبض العرض فاذا باعه زكاة لسنة من يوم قبضه الا أن يكون مديرا فانه يقومه كل عام ولا فرق في القبض بين الحسي والحكمي واليه أشار بقوله (ص) وإن هبة (ش) أي ولو كان القبض بسبب هبة لغير المدين وقبضه الموهوب له فان صاحبه يؤدى زكاته منها لا من غيرها ابن محرز قال شيخنا أبو الحسن اذا قال الواهب أردت ذلك وان لم يكن أراد ذلك فقد قال ابن القاسم في بيع الزرع بعد وجوب الزكاة ان الزكاة على البائع اذا لم يشترط ذلك على المشتري اه وجعله اغتيا للقبض يدل على أنه موهوب لغير المدين فلو وهبه للمدين فلازكاة عليه لانه لا قبض فيه بل هو ابراء ولا على المدين الا أن يكون عنده ما يجعله فيه وكما أن الهبة قبض حكما كذلك الاحالة واليه أشار بقوله (أواحالة) لكن لا بد في زكاة الدين الموهوب من قبضه للموهوب له بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فان الزكاة تجب بمجرد حصول الحوالة الشرعية وان لم يقبضه المحال فاذا كان لشخص على آخر مائة دينار قد حال عليها الحول وللشخص الاخر مائة دينار على شخص آخر قد حال أيضا حولها فأحال بالتي عليه على التي له فعلى المحيل زكاتها بمجرد الاحالة لان الاحالة قبض بخلاف الهبة لانها لا تتم الا بالقبض ثم ان الدين المحال به زكته ثلاثة أحدهم المحيل لكن يزكيه من ماله لا من الدين الثاني المحال ويزكيه منه الثالث المحال عليه اذا كان عنده ما يجعله في الدين فانه يزكيه أيضا فالمراد من تزكته الثلاثة انه يجاطب بزكاته ولو من غيره ثلاثة لأن المراد يخرج زكاته منه ثلاثة وعلم مما قررنا أن مصب الحصر قول المؤلف لسنة من أصله الا في لان المحصور قينة بانما ان يكون متأخرا والمحصور يزكى دين وأما قوله ان كان بيده الخ فهذه شروط ليست من المحصور ولا من المحصور فيه وقلنا كلام المصنف على دين المحترز هو الاولى وأما دين المديرفسياتي في قوله والازكاة في عينه ودينه التقديمال المرجو الخ وعلى جملة عليهم ما يتكرر مع ماسياتي (ص) كل بتقتسه ولوتلف المتم (ش) يعنى ومن شروط وجوب زكاة الدين المذكور أن يكون المقبوض من الدين قد كل بنفسه أي بذاته من غير انضمام شيء اليه كعشر بن دينار دفعة أو دفعات عشرة وعشرة وحيث قبض نصابا فانه يزكيه ولوتلف بعضه قبل كماله وهو مراده بالتم اسم مفعول كما اذا اقتضى من دينه عشرة فتلقت منه بضياح أو اتفاق ثم اقتضى منه أيضا عشرة فانه يزكى عن العشرين ولا يضر تلف العشرة الاولى لان العشرين جمعها ملك وحول وانما أخرت زكاة العشرة الاولى بخافه أن لا يقتضى بعدها فيكون قد سقطت زكاة ما قصر عن النصاب ثم ان قوله ولوتلف المتم مقيد بما اذا تلف بعد امكان تزكته أن لو كان نصابا فلو تلف قبل ذلك لم يزك ما قبض بعده الا أن يكون ما قبضه بعد نصابا كما قاله ابن رشد ولا مفهوم لقوله ولو تلف المتم بالفتح أي أو المتم بالكسر أو هما (ص) أو بفائدة جمعها ملك وحول (ش)

الحوالة والهبة أن الهبة وان كانت قد تلزم بالقول قد نظرا عليهما ما يبطلها

عطف

من فليس أو موت بخلاف الحوالة (قوله أحدها المحيل لكن يزكيه من ماله) وهذا الذي قصد به المتن في شرح شب ولو شرط الواهب زكاته على الموهوب له أو المحيل على المحال اتبع شرطه وأخذت منه قبضه بخلاف قول الواهب كلام تت من أنه مقابل (قوله ولوتلف الخ) أشار المصنف بالورد قول ابن الموارنة اذا تلف المتم من غير سيده تسقط زكاته وتسقط زكاة باقي الدين ان لم يكن فيه نصاب (قوله أي بذاته) فيه إشارة الى أن المراد بالنفس الذات لا النفس التي هي تو كيد (قوله مقيد بما اذا تلف بعد امكان تزكته) اعلم أن اعتبار الاداء عنده انما هو فيما اذا تلف بعد الحول وأما ما تلف فيه فانه لا يمكن فيه هذا (قوله ملك) لاحالة نحوه ملك لان الفائدة لا تكون فائدة الا اذا كانت مملوكة والدين لا يكون الاملاك وقوله وحول أي وكل الحول وقوله جمعها ملك وحول أي فائدة لومر الفائدة عنده

ثمانية أشهر واقتضى من دينه ما يصيرها نصاباً أكثر فانه لا يزكى ما اقتضاه الا اذا بقي لتمام حول الفائدة وبقيت أيضاً يحصل جمع الحول للفائدة والاقتضاء وجمع الملك له - ما فيه فلو اقتضى عشرة فأنفقها بعد حولها وقبل حول الفائدة أو استفاد فأنفق بعد حولها ثم اقتضى من دينه قبل الحول ما يكمل النصاب فلا زكاة (قوله عطف على كمل بنفسه) المناسب أن يقول عطف على قوله بنفسه (قوله كما اذا أفاد عشرة الخ) لا يشترط تقدم الفائدة اذا لفرق بين أن تكون تقدمت أو تأخرت لكن ان تأخرت يشترط بقاء الاقتضاء حتى يتم حولها (قوله أو بعد عن علي المقول) عز ابن عرفة بمقابلة الصقلي (قوله لان مراده الخ) أي فلا حاجة لتوليه جمعها ملك الخ لانه خارج عن مراده منسب لم له ذلك في قوله ملك وأما قوله وحول فيقال يحتاج اليه كالتبوهم الاكتفاء في بعض الحول وأيضاً شرط المبالغة أن يكون ما بعد ما اذا خلا فيما قبلها ومن المعلوم أن قوله (١٩١) وإن بفائدة لم يدخل تحت قوله

بنفسه فلو قال الشارح وانظر لم يقل كمل بنفسه أو بفائدة جمعها حول أو بعد عن لكان أولى على أنه لا يظهر قوله كمل بنفسه وإن بفائدة الخ لان ما بعد المبالغة لا بد أن يكون داخل فيما قبلها وهنا لا يدخل (قوله لسنة من أصله) حل الشارح يقتضى أنه متعلق بقوله يزكى وليس متعلقاً بقبض وقول الشارح لان حين قبضه معطوف على قوله من أصله وجعله عاب متعلقاً بزكى وبقبض قائلاً انما قبض قبل مضي سنة من أصله لا يزكى ولا يضم لما قبض بعدها وظاهرها ولو بقي أشهراً (أقول) الظاهر تقييده بما اذا لم يبق والا لا يزكى (قوله ان لم تجز فيه الزكاة) فان وجبت قبل اقرضه ولم يخرجهاز كاه لماضى

عطف على كمل بنفسه أي كمل بنفسه أو بفائدة أي بعين من فائدة جمع الدين والفائدة ملك وحول كما اذا أفاد عشرة وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى من دينه عشرة بعد حول فانه يزكى عن عشرين ديناراً نصف دينار يريد ولو تلفت الفائدة قبل أن يقبض العشرة من دينه كما يأتي للمؤلف حيث قال فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرتين والاولى اذا اقتضى خمسة وليس المراد بالفائدة هنا ما تجددت لا عن مال بل المراد به ما هنا أعم من أن تكون عن مال أو غيره (ص) أو بعد عن علي المقول (ش) أي وكذلك يضم ما اقتضى من دينه لما أخرج من المعدن مما يكمل به النصاب ويزكى حينئذ لان خروج العين من المعدن كمال حال حوله اذا لا يشترط مرور الحول في الخارج منه على ما استحسنه المازري وانظر ما الحكمة في عدوله عن أن يقول كمل بنفسه وإن بفائدة أو بعد عن لان مراده أن شرط الزكاة كمال النصاب مع أنه أخصر (ص) لسنة من أصله (ش) يعني ان الدين يزكى زكاة واحدة اذا قبضه صاحبه لسنة من أصله أي لسنة من حين زكى أصله أو ملك أصله ان لم تجز فيه الزكاة لا من حين قبضه وسواء أقام عند الدين سنين أو سنة أو بعضها كما اذا أقام عنده أي عند مالكه بعد زكاة سنة أشهر ومثلها عند المدين (ص) ولو فرغ بتأخيرها ان كان عن كهبة أو ارض استقبل (ش) هكذا في بعض النسخ المصلحة اذ لم ينقلها أحد عن المؤلف والمعنى ان دين الميراث والعطية والارض وما أشبهه لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه حالاً كان أو مؤجلاً ولو فرغ بتأخيرها وعلى اسقاط قوله استقبال يكون الكلام مستأنفاً والشرط في مقدراً أي ولو فرغ بتأخير الدين استقبال ان كان عماداً كرم مفهومه عدم الاستقبال ان لم يكن عن ذلك وهو الزكاة لكل عام على قول ابن القاسم ويحتمل أن يكون مبالغة في مفهوم الشرط المتقدم في قوله ان كان أصله عيناً بيده أو عرض تجارة أي فان لم يكن أصله ذلك استقبال به ولو فرغ بتأخيرها به يستقيم قوله ان كان أصله عن كهبة أو خلع أو ارض مما ليس أصله بيده قال في التمهيدات الدين على أربعة أقسام من غصب وقرض وتجارة قال وحكمها سواء في الزكاة لعام واحد قال بعض وتؤخذ الثلاثة من كلام المؤلف فالغصب من قوله لا مغصوبة ودين القرض والتجارة من قوله ان كان أصله عيناً بيده أو عرض تجارة ثم قال ابن رشد ودين الفائدة وهو أربعة أقسام أولها الميراث والعطية والارض والمهر والخلع وما أشبهه فهـذا لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه حالاً كان أو مؤجلاً ولو فرغ بتأخيرها ثم قال ابن رشد الثالث أن يكون عن ثمن

الستين التي قبل اقرضه ويراعى فيها تنقيض الاخذ النصاب كما ذكرت عن ابن القاسم (قوله وهو الزكاة لكل عام على قول ابن القاسم) حاصله ان رب الدين اذا لم يكن الدين عماداً كقرضه بتأخير قبضه سنين عند المدين لم يقبضه فانه يزكى له لعام واجد على رأي غير ابن القاسم وقال ابن القاسم يزكى له لماضى الاعوام معاملة له بنقيض مقصوده وتعبق الشيوخ قول ابن القاسم بأن ذلك لا يظن بعاقلة اذ لو قبضه وتجز به لم يح فيه بمقدار الزكاة كثيراً وقرره بعض من تكلم على هذا المحل بأنه خاص بالمحتكر قال ابن عرفة ولو أخره أي المحتكر فراراً زكاة لعام واحد وجمع أصنع ابن القاسم لكل عام ويستفاد من كلام ابن عرفة ترجيح القول بالزكاة لعام واحد (قوله من غصب الخ) هذه ثلاثة والرابع ما يشير به بقوله ودين الفائدة (قوله أولها الميراث الخ) أي ان الميراث وما أشبهه كله قسم واحد وقوله الثالث أي من الفائدة وأما الثاني والرابع فهما ما أشار اليه المصنف بقوله وعن اجارة أو عرض فالثاني هو ما أشار اليه بقوله وعن عرض مفاد والرابع ما أشار به بقوله وعن اجارة أفاد كل ذلك بهرام (قوله ان يكون عن ثمن عرض) المناسب أن يقول أن يكون عن ثمن عرض

(قوله اشتراه) أي اشترى العرض (قوله من هذه الوجوه) أي المشار لها بقوله ان باعه بالنقد وقوله أو بالتأخير وقوله فان ترك قبضه الخ (قوله والى آخر كلام) أي المشاركة بقوله فان ترك قبضه فرارا الخ (قوله مع ان ظاهر كلامه) أي لان قوله فان أخر قبضه فرارا راجع للنقد والتأخير (قوله فلو ملك عرضا الخ) وسكت عما اذا كان اشترى العرض المذكور بعرض قنية فان ظاهر أنه اذا كان اشترى الاصل بناض فحكمه حكم ما اذا اشترى العرض المذكور بناض وان كان اشتراه بعرض جاء من عطية فحكمه حكم ما اذا كان العرض المذكور عطية (قوله وهو نص المدونة) ونصها (١٩٣) قال مالك كل سلعة اشترها رجل لقنية دارا كانت أو غيرها من السلع ثم باعها

بنقد ومطله بالنقد أو باعها لاجل فاجل الاجل مطلة بالثمن سنيين أو أخره بعد الاجل ثم قبضه فيستقبل به حولا بعد قبضه ولازكاة قبضه فيما مضى كان مديرا أو غير مديرا نص المدونة ولم أر أحدا ممن تكلم عليها جعلها على غيرها هذا الظاهر وقول التوضيح الآن تحمل أي المدونة على غير قاصد الفرار اه لا يقول عليه مع ابقاء من تكلم عليها على ظاهرها اه (قوله وعن اجارة أو عرض مفاد قولان) محل القولين حيث أخر قبضه فرارا والا استقبل حولا بعد قبضه اتفاقا والمذهب من القولين في الفرعين أنه يستقبل به حولا من يوم قبضه ولو أخر قبضه فرارا (بتبينه) قوله وعن اجارة الخ معطوف على مدخول لا وتقدير كلامه ولا عن اجارة أو عن عرض فلا يستقبل به فقط والثابت في ذلك قولان فقوله قولان خبر مبتدأ محذوف ثم ان قوله أو عرض مفاد غير قوله ان كان عن كهبة لان العرض كان مقبوضا بيده بخلاف ما كان عن كهبة اه والخاصل ان ما هنا باع الشيء الموهوب أو الموروث أو المأخوذ عن أرض جنابية وآخر قبض الثمن فرارا من الزكاة سنيين

عرض اشتراه القنية بناض عنده فهذا ان باعه بالنقد استقبل به حولا بعد القبض أو بالتأخير فقبضه بعد حوله زكاة فان ترك قبضه فرارا زكاة لما مضى الاعوام ولا خلاف في وجه من هذه الوجوه والى آخر كلام ابن رشد في هذا القسم أشار المؤلف بقوله (ص) لا عن مشتري للقنية وباعه لاجل فلنكل (ش) أي لان ترتب الدين عن عرض مشتري للقنية بثمن ناض وباعه لاجل وأخر قبضه فرارا فيزكاه عند القبض لكل عام من الماضية لكن تقييد المؤلف بالاجل بوجه انه في كلام ابن رشد مع ان ظاهر كلامه انه يزكاه لما مضى الاعوام حيث فر بناخيره سواء باعه بالنقد أو بالتأخير ولا بد من كون الثمن المشتري به العرض ناضا كما أشرنا له كما هو في كلام ابن رشد فلو ملك عرضا ميراث أو نحوه من وجوه العطية فاشترى به عرضا للقنية ثم باع ذلك العرض بدين مؤجل وأخر قبضه فرارا فانه يستقبل ثم ما مضى عليه المؤلف طريقة لابن رشد والمعتمد خلافها وأن عن المشتري للقنية بثمن ناض انما يزكاه اذا قبضه ومضى عليه حولا من يوم القبض سواء باعه بنقد أو مؤجل وسواء أخر قبضه فرارا أم لا كما ذكره ابن يونس واقتصر عليه وهو نص المدونة وما في التوضيح من حمل المدونة على غير ظاهرها لا يعول عليه انظر شرحنا الكبير (ص) وعن اجارة أو عرض مفاد قولان (ش) يعني ان الدين اذا كان عن اجارة كاجارته لعبد أو متاعه مثلا أو كان عن ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفائدة وترك قبض ذلك فرارا من الزكاة بعد استيفاء منافع الاجارة ثم قبضه بعد اعوام فقبل يزكاه لكل عام مضى وقبل يستقبل به حولا من يوم قبضه ومن كون الكلام في الزكاة لما مضى السنين يعلم ان تلك الاجرة قد ترتبت وأيضا من قوله فر من الزكاة بقبضه وذكر القولين بعد ذكره الاستقبال به والتعدد للسنين يدل على ان الخلاف في ذلك وبه يعلم ما في قول الشارح وقيل لسنة واحدة وقوله أيضا وليس في كلام المؤلف ما يدل على قيد الاستيفاء ولا على معنى القول بعدم أخذ لما مضى الاعوام (ص) وحول المتم من التمام (ش) يعني أنه اذا اقتضى من دينه دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب فان حول الاول وهو مراده بالمتم اسم مفعول من يوم اقتضى تمام النصاب فيزكاه جميعا حينئذ فاذا اقتضى عشرة في محرم ثم أخرى في ربيع فحول العشر من ربيع على المشهور خلافا للشبه في بقاء المحترمة على حولها (ص) لان نقص بعد الوجوب (ش) يريد انه اذا قبض من دينه عشرين دينار مثلا فزكاهها ثم قبض عشرة أخرى فزكاهها ثم حال الحول الثاني وليس في الاول نصاب اجب كنهما مع الثانية نصاب فان الاولى تبقى على حولها ولا تنتقل ويزكاه عند حولها مادام النصاب فيهما فلوزنة متاعنه بقي الاول على حوله ان بقي من الدين على المدين ما يكمل به النصاب (ص) ثم زكي المقبوض وان قل (ش) راجع لقوله وحول المتم من التمام ولقوله لان نقص بعد

وما لم يحصل بيع للشيء المأخوذ من نحو ارت أو أرض بل هي عين موهوبة أو موروثه وأخر قبضها فرارا من الزكاة فيستقبل قول واحد (قوله وقوله أيضا) معطوف على قوله في قول الشارح (قوله ولا على معنى القول بعدم أخذه) أي الذي هو القول بالاستقبال ولفظ بهرام يعني اذا كان الدين مترتبا من اجارة أو كراء أو عرض من عروض الفائدة فانه ان أخر قبضه فرارا من الزكاة أخذ بزكاه لما مضى الاعوام وقيل لسنة واحدة (قوله فلون نقصت اعنه بقي على حوله وزكاه ان بقي) أي وكان قبض ما يكمل النصاب وأما لو لم يقبض ما يكمله فلا زكاة (قوله ثم زكي المقبوض وان قل) الرابع كما أفاده بعض شيوخنا أنه متى تلف قبل



امكان ذلك لانه لا يزكى ما بعده الا اذا بلغ النصاب (قوله سوا من النصاب الخ) يرجع لقوله ثم زكى المقبوض وان قل اي زكى المقبوض ولو قل سوا من النصاب الخ (قوله على قول ابن القاسم وأشهب) ومقابلته ما لا ينال من الموازن انه اذا تلف بغير تفریط لا يزكى حتى يقبض نصابا (قوله بعشرين) فرض مسألة والمراد باع بما فيه الزكاة وانما فرضها في أقل ما يجب فيه الزكاة ليسهل فهم ذلك على المتسدى ولا مفهوم للترتيب المفهوم من قوله فآخر وكذا الحكم لو اقتضى الدينارين دفعة واحدة لا يختلف (١٩٣) لكن لا يتأتى جميع الصور المذكورة

وانظر ما النكحة في الايمان بالقضاء دون ثم (قوله فالقضاء للتعقيب) ليس بشرط وقوله مع أى حالة كونها مصطحبتين في الشراء (قوله فان باعها ما الخ) ثم ان ما ذكره المؤلف من أنه يزكى الاربعين في تسع صور تباع فيها ابن الحاجب والقرافي والخمي وابن شاس لكن الذي لصاحب السواد وابن يونس واختاره ابن عرفة معترضه على ابن الحاجب ومن واقفه واستظهر الخطاب ما اختاره ابن عرفة انه انما يزكى الاربعين في ثلاث صور وهي ما اذا اشتراهما معا وباعهما اماما او المحرمة قبل الرجعية او الرجعية قبل المحرمة وما عداها انما يزكى احدا وعشرين لكن في الاولى وهي ما اذا باعها معا معا فزكاة الاربعين واضحة واما الثانية والثالثة فالمراد بزكاة ما انما يزكى ربح ما يبيع ثانيا عند قبض ثمنه ولا يؤخر زكاة ما من يوم زكى أصله وهو يوم ما يبيع أولا فاذا باع أولا احدى السلعتين بتسعة عشر ديناراً فانه يزكىها والدينار الذي اشتري به السلعة الثانية وان باعها بعشرين زكى احدا وعشرين ثم اذا باع الثانية زكى ربح ما فيها ولا يؤخر زكاة ما لمضى عام من يوم

الوجوب ان كان فيه مع ما بعده نصاب أي ثم بعد تمام النصاب في مرة أو مرات زكى المقبوض ولو قل ويقتضى كل اقتضاء على حوله سوا من النصاب أو لم يزكه وسواء بقي أو أنفق أو تلف بتفريط أو بغير تفريط على قول ابن القاسم وأشهب (ص) وان اقتضى ديناراً فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين (ش) يعني أن رب الدين الذي لا يملك غيره أو يملك ما لا يملك به النصاب اذا اقتضى من دينه الذي حال حوله عنده أو عند المدين أو عنده ما ديناراً فآخر فالقضاء للتعقيب فاشترى بكل منهما معا سلعة أو بالدينار الاول ثم بالثاني أو بالعكس ثم بعد اجتماع السلعتين عنده في الصور الثلاث باع كلاهما بعشرين ديناراً معا أو سلعة الاولى ثم سلعة الثانية أو بالعكس فصور البيع ثلاثة مضمومة في صور الشراء الثلاث بتسع أو اشترى بالاول وباع قبل الشراء بالثاني أو بالعكس وهما تمام الاحدى عشرة صورة التي صورها ابن عرفة وحرر عزوالاقوال فيها فاعليكم به واذا علمت شمول كلام المؤلف لها فاصل الحكم فيها عنده وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس والقرافي والخمي أنه في التسع يزكى أربعين وفي الباقيتين احدا وعشرين كما أشار إليه بقوله (فان باعها معا) معاني وقت واحد وتحتسه ثلاث صور لانه اما ان يكون قد اشتراهما معا أو بالاول قبل الثاني أو بالعكس (أو) باع (احداهما بعد شراء الاخرى) بحيث اجتمعا في الملك وتحتسه صورتان لان المبيعة اما سلعة الدينار الاول أو سلعة الثاني والشراء في كل من الصورتين بهما معا أو بالاول قبل الثاني أو بالعكس فهذه ست صور مع الثلاث اجاب عن التسع بقوله (زكى الاربعين) جملة ان باعها معا ومتفرقة ان باع مفردا فزكى عند بيع الاولى عن احدا وعشرين ثم باع ربحه وعن الدينار عن الاخرى ثم عند بيع الثانية يزكى عن تسعة عشر ربحها لان الربح يقدر وجوده يوم الشراء خلافاً لأشهب في تقديره يوم الحصول (ص) والا احدا وعشرين (ش) أي وان لم يبعها في وقت واحد ولا باع احداهما بعد شراء الاخرى بل باع الاولى منها ما قبل شراء الاخرى سواء كانت المبيعة مشتركة بالدينار الاول أو الثاني وهما الباقيتان من الاحدى عشرة زكى احدى وعشرين حين بيع الاولى وعشرين منها والدينار الذي لم يشتر به ثم اذا اشترى به وباع سلعته بعشرين لا يزكى التسعة عشر الربح لانها ربح مال زكى نعم حولها حول أصلها وبعبارة اخرى زكى احدا وعشرين أي ويستقبل بالثانية حولها من يوم زكى الاولى لانه ربح مال زكى فيعتبر بحوله من يوم زكاة فانه اذا مضى له حول من يوم زكى الاولى وباع فانه يزكى عشرين ولا يزكى قبل مضى حوله من يوم زكى الاولى (ص) وضم لاختلاط أحواله آخر لاول (ش) يعني أنه اذا اختلطت عليه أوقات الاقتضات فإنه يضمها للاول يعني اذا نسي أوقات الاقتضات ما عدا وقت الاول منها فإنه يضمها له وسواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضات أو لا وأما ان علم زمن الاقتضات ووجهل قدر ما اقتضى في كل واحد منها

(٣٥ - خشي ثانی) زكى أصله (قوله أو احداهما) لا يخفى أنه يزكى حين يبيع الاولى احدا وعشرين وحين يبيع الثانية تسعة عشر فيصدق عليه أنه يزكى الاربعين ولكن لا في وقت واحد وحول الجميع من وقت بيع الاولى (قوله خلافاً لأشهب الخ) وعلى كلام أشهب فلا يزكى التسعة عشر (قوله أحواله) أي أعوامه التي تزكى فيها وليس المراد بها الحالات (قوله آخر لاول) ليس المراد بالاول والاخر في كلامه الاول الحقيقي وهو الذي لم يسبقه شيء والاخر الحقيقي الذي ليس بعده شيء بل مطلق المتقدم والمتأخر الاعم من الحقيقي والاضافي وفي عب فان جهل الاول ضم لما بعده المعالم وقوله وأخر بالصرف قاله اللقاني

(قوله فيكم ما علم وقته الخ) جواب أما الآن هذا الوجه لم يتقدم في المفرع عليه وذلك لأن مدلوله علم وقت جميع الاقتضاآت وأن هذا لهذا وهكدا وقوله أو علم الخ معناه علم بعض أوقات الاقتضاآت وما فيه ثم لا يتحقق أن الظهور إنما هو ظاهر في الأول وأما الثاني فلم يظهر نعم يقال فيه أنه يجعل الأكثر للأول وبه التثوية كما يؤخذ من كلامه مثلا لو علم أن زمن الاقتضاآت القعدة ومحرم وبيع الأول وبيع الثاني ويرحب وعلم ما للأول والآخر والمحرم ولم يعلم هل لبيع الأول أربعون وبيع الثاني ثلاثون أو بالعكس فإنه يجعل الأربعين لبيع الأول والثلاثين لبيع الثاني فتدبر في تنبيهه قد عرفت ما إذا نسي ما عدا الأول فإنها كلها تضم للأول فالعلم الأول والأخر دون المتوسط تضم أيضا للأول (قوله استويا) أي استوى كل وقوله اقتضى أي كل وهو البناء للفعل وقوله في زمنه أي زمن نفسه ويجوز أن يقرأ بالبناء للفاعل أي اقتضاه (قوله فأنظر هل يقدم الأكثر أو الأقل) الظاهر تقديم الأقل (قوله عكس الفوائد) خبر لبيتداحذوف أي وهذا الحكم (١٩٤) عكس الفوائد وبالنصب على الحال أي حالة كون هذا الحكم عكس الفوائد

واختلف قدرها أو علم قدر ما اقتضى في بعضها دون بعض فيكم ما علم وقته أو علم قدر ما اقتضى في بعضها دون بعض ظاهر وأما ما علم وقته وجهل قدر ما اقتضى فيه فينبغي أن يجعل أكثرها لأولها وما دونه لثانيها وما دون ثانيها لثالثها وهكذا في اقتضى في المحرم وفي بيع الأول وفي جادى الثانية واختلف قدر ما اقتضى كأن يكون بعضها عشرين وبعضها عشرة وبعضها خمسة فإنه يجعل العشرين لأولها والعشرة لثانيها والخمسة لثالثها إذ في تقديم الأكثر مراعاة جانب الفقراء مع احتمال أن يكون هو المقتضى في الزمن الذي جعل له وتقدم غيره فيه عدم مراعاة جانب الفقراء وان احتمال أن يكون زمن اقتضائه فقد استويا في احتمال أن يكون اقتضى في زمانه أم لا واختص الأكثر بمراعاة جانب الفقراء دون الأقل فلذا قدم على الأقل فتأمل له وقد يقال يزكي الجميع لأول الاقتضاآت كما إذا جهل وقتها وعلم قدرها وإذا التبت أوقات الفوائد أي نسيها ما عدا وقت الأخيرة منها فإنه يجعل وقت الأخيرة للجميع وسواء علم قدر كل فائدة أم لا وأما إذا علم أوقات الفوائد وجهل قدر ما حصل في كل وقت منها فأنظر هل يقدم الأقل للأول أو يزكي الجميع لحول الأخيرة فقوله (عكس الفوائد) في الحكم لاقى التصوير لأن الأول والآخرة معلومان في الفوائد والاقتضاآت والنسي ما عداها ما يضيف مانسي من الاقتضاآت للأول وفي الفوائد يضيف مانسي منها لما بعده بأن يجعل كل فائدة لا يدري حولها الشهر المتقدم أو المتأخر للتأخر وان نسي الجميع إلا الأخير ضم الكل للأخير وفي الاقتضاآت يجعل كل اقتضاء لا يدري حوله الشهر المتقدم أو المتأخر للتقدم (ص) والاقتضاء لثله مطلقا (ش) أي يضم الاقتضاء الناقص عن النصاب لثله من الاقتضاآت المكمل لثله مطلقا أي سواء بقيت الاقتضاآت السابقة أو أنفقت أو وضعت فخلت بينهما فوائدهم لا وفيه مع هذا نوع تكرر مع قوله ولولف المتم (ص) والفائدة للتأخر منه (ش) أي وضمت الفائدة للتأخر من الاقتضاآت سواء بقيت أو أنفقت قبل اقتضائه لا للتقدم المنفق قبل حصولها أو بعده وقبل حصولها أم لا واستمر بإقبا حتى حال حولها فإنه يضم إليها (ص) فان اقتضى خمسة بعد دخول ثم استفاد عشرة وأنفقتها بعد دخولها ثم اقتضى عشرة

أي معكوسا فإذا نسي أوقات ما عدا الأول والآخرة فإنه يضم الكل أي المجهول للآخر والفرق بين الفوائد والاقتضاآت أن الفوائد لم تجر فيها الزكاة فلو ضم آخرها لأولها كان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف الدين فإن الأصل فيه الزكاة لأنه مملوك وانما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض وانظر إذا نسي وقت آخر الفوائد أيضا والظاهر أنه يضم لما قبله المعالم كما ذكره عب في الاقتضاآت (قوله في الحكم لاقى التصوير) أي خلافا للبساطي في قوله في التصوير والحكم (قوله لأن الأول الخ) علة لقوله لاقى التصوير لأنه إذا كان الأول والآخرة معلومين لا عكس الأفي الحكم وهو وأنه في الاقتضاآت يجعل ما عدا الأول من المجهول مضموم إليه وفي الفوائد يجعل ما عدا الأخير مضموم إليه وأنت خير بأن هذا يخالف ما تقدم من أن المعلوم في الاقتضاآت الأول

فقط وفي الفوائد لا خرفقط وعليه يأتي كلام البساطي والحاصل أن كلام المصنف يصور بما إذا كان عالما بالأول والآخر في كل أو عالما بالأول فقط في الاقتضاآت وبالآخر في الفوائد فليس كلام البساطي متعينا كما أن حمل غيره ليس متعينا وعند التحقيق أن المراد العكس في الحكم (قوله وفي الاقتضاآت الخ) لا يتحقق أنه في سياق نسيان ما عدا الوقت الأخير فلا تقدم معلوم يضم ما بعده إليه قال عجم وإذا قلنا بالضم للأول والآخرة فلا يضم الا المختلط فقط دون غيره فلو اختلطت عليه الا واسط فقط دون الأول والآخرة فإن كان في الاقتضاآت تضم الا واسط فقط للأول ويستمر الآخرة على حوله وان كان في الفوائد تضم الا واسط فقط للآخر ويستمر الأول على حاله وهذا قد أشربنا إليه وأما إذا لم يعلم شيء أصلا فالظاهر أنه يحتاط بجانب الفقراء في الاقتضاآت ولنفسه في الفوائد (قوله نوع تكرر) انما عبر بنوع إشارة إلى أن التكرار من جهة دون جهة فالتكرار من حيث العموم في الاقتضاآت بقاها أو تلفا وعدمه من حيث العموم في الفوائد تختلا وعدهما

زكي

(قوله زكي العشرتين) أي بناء على أن خليط الخليط ليس بخليط والازكي خمسة وعشرين ولا يحتاج الى اقتضاء خمسة أخرى لان العشرة الفائدة خليط لعشرة الاقتضاء وعشرة الاقتضاء خليط لخسة ولولم يجتمع الا ان الحول قد حال عليهم عند المدين ولا خلطة بين عشرة الفائدة وخسة الاقتضاء لانها أنفقت قبل حولها (قوله والاولى اذا اقتضى خمسة) أي انه يزكي الاولى والاخرة فقط اذا كان زكي العشر من قبل اقتضاء الاخرة والازكي بالجميع لما علمت أنه يضم بعضها (١٩٥) لبعض (قوله والمحصور فيه قوله فكالدین) سيأتي أنه جواب لشرط مقدر فلا يكون المحصور فيه قوله فكالدین بل المحصور فيه الشروط (قوله وما دون النصاب الخ) فخرج ما في عينه زكاة كاشية وحزن وحلى يزكي ان بلغ كل نصابا فلا يقوم ولو كان ربه مديرا سواء جاء وقت التقويم قبل حوله أو بعده واذا باعه بعد تزكية عينه زكي الثمن لحول التزكية وان باعه قبل جريان الزكاة فيه زكاة لحول الاصل كما في ابن الحاجب (قوله بهذه الشروط) أي المشار لها بقوله الا في ملك معاوضة الخ (قوله أي ثمن عرض الخ) أي بقدر ثمن ان فرض الكلام في خصوص المحترق أو بقدر قيمة ان أريد ما هو أعم وقول المصنف الا في ان رصد الخ بقصره على الاول وقوله فيما سيأتي ويبيع بعين يقيد عدم تقدير شيء (قوله ملك معاوضة) ويشترط في المعاوضة أن تكون مالية فلا زكاة فيما أخذ من خلع أو صداق بل يستقبل بثمنه حولان يوم قبضه والباء في قوله معاوضة للسببية كما يفيد حبل شارحنا وقوله معاوضة هذا هو المقصود وأما ملك فهو عام في كل ما يزكي لانه يشترط في كل ما يزكي أن يكون ملكا الخ (قوله الا أن يؤخره فرارا) في نفسه شيء بل ولو أخره فرارا (قوله

زكي العشرتين والاولى اذا اقتضى خمسة (ش) هذا توضيح لما تقدم والمعنى أنه اذا اقتضى من دينه خمسة دنائير بعد حول مضي من يوم زكي دينه أو من يوم ملكه وأنفقها كما قاله ابن القاسم ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد مضي حولها وأولى لو أبقاها ثم اقتضى من دينه عشرة فإنه يزكي العشرين أي العشرة التي اقتضاها وحال حولها والعشرة التي استفادها وحال حولها لأجتماعهما في الملك حولاً كاملاً ولا يزكي الخمسة الاولى عند ابن القاسم اذا كان أنفقها قبل حصول الفائدة أو قبل حولها لعدم كمال النصاب من الاقتضاء من المذكورين ولذا لو اقتضى خمسة أخرى زكي الخمسة الاولى المنفقة قبل حول الفائدة لتتمام النصاب بالاقتضاءات وقد علمت أن حول المتم اسم مفعول من التمام ولا بد من قبضه اتفاقها قبل حول الفائدة والاولى بقيت الى تمام حولها ضمت وربما يرشد للتفصيل المذكور قوله قبل أو بفائدة جمعها مع ذلك وحولها وما فرغ من الكلام على زكاة الدين أعقبه بالكلام على زكاة العروض لان أحد قسمي زكاة العروض وهو المحترق يقاس بزكاة الدين كما يأتي والى أقسام العرض أشار المؤلف بقوله (ص) وانما يزكي عرض لازكاة في عينه (ش) هذا هو المحصور والمحصور فيه قوله فكالدین ان رصد به السوق أي انما يزكي عرض ليس في عينه زكاة كالعييد والسياب وما دون النصاب من الماشية والحرف كالدين أي يزكي لسنة من أصله ان رصده السوق بهذه الشروط والمراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب فقوله وانما يزكي عرض أي ثمن عرض أو عوض عرض وهو قيمته في المدي حيث قوم وثمنه حيث يبيع كالمحترق (ص) ملك معاوضة (ش) هذا من الشروط أي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور أن يكون ملك معاوضة عليه فملك بارت أو هبة أو نحوه ما من وجوه الفوائد فلا زكاة فيه ولو نوى به التجارة حين الملك حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولان يوم قبضه الا أن يؤخره فرارا كما مر (ص) بنية تجرأومع بنية غلة أو قنية على المختار والمرج (ش) هذا من الشروط أيضا أي ومن شروط الزكاة أن يكون نوى التجارة بهذا العرض الذي عاوض عليه أي أن يكون ملكه بهذه النية احترازاً بذلك عما اذا لم ينو شيئاً أو نوى به القنية لانها هي الاصل في العروض حتى ينو بها غير القنية وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض اذا نوى به التجارة والغلة معا كما اذا نوى عند شرائه أن يكرهه وان وجد ربحا باع وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض اذا نوى به عند المعاوضة عليه التجرة والقنية معا ككنية الاتفايع بعينه من وطء أو خدمة وهذا هو القنية وان وجد ربحا باع وهذا هو التجارة لان الغلة نوع من التجارة على المختار عند الخمي فيهما والمرج عند ابن بونس في الثانية ويحتمل في الاولى أيضا لحروريتها بذلك لانه اذا لم تؤثر مصاحبة نية القنية في نية التجارة فأولى أن لا تؤثر نية الغلة في نية التجارة (ص) لا بلانية أو نية قنية أو غلة أوهما (ش) لا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعد الكونها على صورة الحرف ونية مجرور باضافة لاليه والمعنى انه اذا ملك هذا العرض بلانية لشيء فإنه لازكاة فيه لان الاصل في العروض القنية وكذلك اذا اشتراه

لان الغلة نوع الخ) هذا التعليل لا يظهر الا عند ذكر اجتماع التجارة والغلة (قوله ويحتمل في الاولى أيضا) عن ذلك الاحتمال يكون قول المصنف وبالترجيح لابن بونس نصابا أو قياسا أي بانص أو بقباس الاحروية (قوله أوهما) وأصله أو نيتهما حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانه فصل الضمير حيث حذف هو في محله بقرين النياية لا الاصله قاله الشيخ أحمد (قوله لتكونها على صورة الحرف)

هذا يقتضى أن نية مجرور بالباء في قوله بعد نية مجرور الخ

(قوله لان الاشتراء للغلة هو معنى القنية) هذا التعليل يعكس على التعليل الاول المشار له بقوله لان الغلة نوع من التجارة (قوله وكان كأصله الخ) هذا من عكس التشبيه فقهه أن يكون وكان أصله كهو (قوله أصله عرضا ملك معاوضة) لا يخفى أن أصل ذلك العرض اذا كان عرضا اشترط فيه أن يملك معاوضة وأما اذا كان عرضا فاطلق فيها فهو شامل لما اذا جاءته من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فما الفرق قلت فرقا بأن العين الأصل فيها التجارة وهو البيع والشراء بخلاف العرض فان الأصل فيه القنية (قوله سواء كان عرض قنية الخ) إشارة الى أن قوله وكان أصله كهو أى فى الجملة والجملة هو أن يكون ملك معاوضة (قوله على المشهور) راجع لقوله كان عنده عرض قنية أى خلافا لمن يقول انه يستقبل ويخص المصنف (١٩٦) بكون الأصل عرض تجارة (قوله لاعطاء الثمن حكم أصله الثانى) الاول أن

يقول فانه يتركى عنه حلول أصله الثانى لأصله الاول لانه لا يعطى عندهم الاحكام أصله الثانى وتظهر ثمره ذلك فيما اذا مضى حول من أصله الاول ولم يعض حول من أصله الثانى فلا زكاة (قوله لا يشترط فى العرض الخ) لا يخفى أنه يقتضى أنه يعقل فى العرض أن يكون نصابا وليس كذلك (قوله والمدير ولو بدرهم) أى لأقل فلا زكاة عليه ثم المدير اذا نض له شئ ما ولو درهما يخرج عما قومه من العرض ثمناعلى المشهور لا عرضا بقيمته ويكون الحول من يوم تقويم الجميع ويلغى الزائد أى الوقت الاول (قوله ولا فرق بين أن تكون المعاوضة الخ) الاول أن يقول ولا فرق بين أن يكون البيع الخ ويجوز أن يكون قوله وان لاستهلاك مبالغه فى قوله أيضا ملك معاوضة فقهه وله بيع بعين أى عوض فالمراد البيع الغوى والا فلا استهلاك لا يقال له بيع (قوله الا أن يفعل ذلك فرارا) حكى الرجحان الاتفاق على ذلك فى المدير وحكاما بن جزى فى المحتكر (أقول) أى فرق بين ذلك وبين تأخير دين

بنية القنية فقط أو بنية الغلة فقط كنية كرائه أو بنية الغلة والقنية معالان الاشتراء للغلة هو معنى القنية فلو قال لا بلانية تجر وحذف قوله أو بنية قنية أو غلة أو هبة ما مضى على أن بنية القنية تفهم مما بعدها بالاولى (ص) وكان كأصله أو بعينا (ش) أى ومن شروط وجوب الزكاة فى العرض المذكور أن يكون أصله عرضا ملك معاوضة سواء كان عرض قنية أو تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوى به التجارة ثم باعه فانه يتركى عنه حلول أصله على المشهور لاعطاء حكم الثمن حكم أصله الثانى لأصله الاول أو يكون أصله الذى اشترى به عينا وان كانت دون نصاب اذا باعه بنصاب من العين فأكثر واليه أشار بقوله (وان قل) وفيه رد لما عساه أن يتوهم أن أصله اذا كان عينا لا بد أن يكون نصابا والمبالغه راجعة للعين ورجوعها لقوله وكان أصله كهو لافائدة له لانه لا يشترط فى العرض أن يكون نصابا (ص) وبيع بعين (ش) أى ومن شروط وجوب الزكاة فى هذا العرض أن يبيعه بعين وهذا عام فى المدير والمحتكر كالشروط المتقدمة لكن المحتكر لا بد أن يبيع بعين وهى نصاب باعه فى مرة أو مرتين فأكثر وبعد كمال النصاب يتركى ما يبيع به ولو قل والمدير ولو بدرهم ولا فرق بين أن ينض له اول الحول أو وسطه أو آخره ولا فرق بين أن يبيعه ما نض أو يذهب ولا فرق بين أن يتكون المعاوضة اختيارية أو اضطرارية كما اذا استهلك شخص للدير أو المحتكر سلعة من سلع التجارة ودفع قيمته له واليه أشار بقوله (وان لاستهلاك) واحتراز به من البيع بعرض فن باع العرض بمثله لازكاة عليه الا أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة وقوله (كالدين) كذا فى بعض النسخ باسقاط الفاء فيكون معمول لا يتركى أى وانما يتركى عرض بالشروط المتقدمة كالدين أى زكاة كزكاة الدين وفي بعضها بثبوتها فتكون واقعة فى جواب شرط مقدر أى وان حصلت هذه الشروط فكذا الدين وقال ز جواب شرط مقدر ومذخور الفاء محذوف أى وان حصلت هذه الشروط فز كانه كالدين أى كزكاة الدين فيزكى لسنة من أصله وهذا بالنسبة للمسلم وأما الكافر فى أى الكلام عليه فيه ويستفاد من التشبيه مسئلة ما اذا فر من الزكاة بتأخير البيع والفرار هنا وقياس سبق لا يعلم الا من جهته وقوله (ان رصديه السوق) شرط فى قوله فكالدين ولذا أخره عنده لينطبق عليه ويكون محلا للاخراج الآتى والحاصل أن الشروط السابقة شروط فى وجوب الزكاة سواء كان العرض عرض احتكار أو ادارة وأما هذا فشرط لكون الزكاة زكاة الدين لا لوجوب الزكاة اذا لفرق فى الوجوب كما قررنا بين عرض الاحتكار والادارة ومعنى كونه رصديه السوق ان يحسكه الى أن يجسده ربحا جيدا قاله فى

التوضيح

المحتكر فرارا حيث جرى فيه الخلاف فان قلت يعارض هذا ما نقله الخطاب من أن من اشترى بماله

عرضا قبل الحول فاصدابه الفرار فلا زكاة عليه اجاعا كما حكى ابن رشد قلت لعل الفرق أن ما لا ين رشد فى نقد اشترى به عرض قنية وما هنا فى عرض تجرأ بدل بعرض تجر (قوله وأما الكافر) أى الكافر الذى أسلم ولا حاجة لقوله فيه ولا بد من تقديره مضاف أى وأما عرض الكافر الخ الا انك خير بان الآتى فى كافر مدير وما هنا فى مسلم محتكر فلا ينظر حينئذ ما قاله فالمحتكر يستقبل من غير خلاف (قوله والفرار هنا وفيما سبق) لا يخفى انه تقدم فى دين المحتكر انه اذا قصد الفرار بعدم القبض فيه قولان وتقدم أن الذى يقبده ابن عمر فترجى القول بزكاة لعام واحد

(قوله قال في السوق الكمال) أي فقوله ارتفع الثمن تفسير للسوق المعروف (قوله يحترز به عن المدير) فإنه يرصد السوق إلا أنه لا يقصد ارتفاع الثمن (قوله والازكي الخ) أي بأن يبيع بالسعر الخاضع ويختلفه بغيره بل بربح باع بغير ربح خوف كساد (قوله فإن كان عرضا مرجوا) حالاً أو مؤجلاً وقوله أو نقداً مؤجلاً أي مرجوا (قوله ولو طعام سلم) كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن وحكي عدم التقويم عن الأسياني لأنه رأى أن ذلك تقدير يبيع وهو ممنوع (قوله ولو بارت) مقابله ما ذهب إليه ابن نافع وسخنون إلى أنه يبطل حكم الإدارة لهذا البوار (قوله لأن لم يربحه) أي بأن كان على معدم أو ظالم فلا يقوم له شيء كل عام (١٩٧) وينبغي أن تجبز كانه إذا قبضه لعام واحد

كالعين الضائعة والمعصوية فإله  
 الشيخ سالم فإن رجاءه ينقص عن أصله  
 زكي قدر ما رجا إن كان نفسه زكاة  
 (قوله وهو كالعدم) أي خلافاً لابن  
 حبيب (قوله وكذلك على المشهور  
 إذا كان قرضاً) ومقابله من أن  
 ظاهر المدونة أن المدير يزكي جميع  
 دينه من قرض أو غيره (قوله ما لم  
 يؤخر قبضه فراراً) أي فيزكيه  
 لكل سنة اتفاقاً وانظر هل يزكيه  
 حينئذ قبل القبض كذا في عب  
 ولفظه أو كان قرضاً أو يزكيه لعام  
 واحد بعد قبضه إلا أن يؤخر قبضه  
 فراراً من الزكاة فيزكيه لكل سنة  
 اتفاقاً قاله عبد الحق في تهذيبه  
 نقله في توضيحه وانظر هل يزكيه  
 قبل القبض كدين غير المدير قاله  
 الشيخ أحمد وتطهيره فيما إذا أخر  
 قبضه فراراً كما هو ظاهره وأما إذا لم  
 يقصده فيزكيه بعد قبضه لعام  
 واحد كما في الشيخ سالم وغيره اه  
 (أقول) وانظر ذلك مع ما تقدم  
 من حكاية الخلاف في دين المختار  
 (قوله زكاة لعامين) هذا آخر كلام  
 المدونة (قوله فأسقط) من كلام  
 الشارح وفاعل أسقط هو الامام  
 أو ابن القاسم (قوله لازكاة فيه  
 الخ) وهو على المقترض (قوله وهذا  
 تأويل منه عليها) أي لأنه لما تقي

التوضيح انتهى وقوله به أي بالعرض السوق أي ارتفاع الثمن قال في السوق الكمال يحترز به  
 عن المدير الآتي (ص) والازكي عينه ودينه النقد الحلال المرجو والاقومه (ش) هذا هو  
 الضرب الثاني وهو عرض الإدارة والمراد بالمدير من يبيع عرضة بالسعر الخاضع ثم يختلفها  
 بغيرها ولا يرصد نفاق سوق لبيع ولا كساده ليشتري فيه كما يفعله أرباب الخوانيت  
 والجالبون للسلع من البلدان ولهذا قال وإلا أي وإن لم يرصد بسلعة الأسواق زكي ما عنده من  
 العين ولو حلياً أو يزكي وزنه إن رصع بجوهر كما مر وزكي عدد دينه النقد الحلال المرجو المعد  
 للتمتع فإن كان عرضاً مرجواً أو نقداً مؤجلاً مرجواً أقومه بما يبيع به على المفلس العرض بنقد  
 والنقد بعرض ثم بنقد وزكي تلك القيمة لا ثمها هي التي تملك لو قام غرامؤه وسيأتي غير  
 المرجو ودين القرض وانما نص المؤلف على زكاة العين ليستوفي الكلام على أموال المدير  
 والأفلاخ خصوصية المدير في زكاة العين وسيأتي مفهوم قولنا المعد للتمتع في قوله أو كان قرضاً  
 (ص) ولو طعام سلم (ش) المشهور أن المدير يقوم طعام السلم ولا يترجم من ذلك بيبعه قبل قبضه  
 إذا تلازم بين التقويم والبيع وانما هذا مجرد تقويم فقط ألا ترى أن أم الولد وشبهها تقوم إذا  
 قتلت ولا يكون ذلك بيعاً لها (ص) كسلعة (ش) يعني أن المدير يقوم كل عام سلعة التي للتجارة  
 بعين ويزكي عنها بالتشبيه في التقويم وأشار بقوله (ولو بارت) إلى أن المشهور أن المدير يقوم  
 سلعه ولو بارت سنين كلها أو بعضها ولا يبطل حكم الإدارة بذلك أي لا ينقلها بوارها إلى حكم  
 القنية ولا إلى حكم الاحتكار بل تبقى على ادارتها والفرق بين الاحتكار والبوار أن كان في  
 كل منهما انتظار السوق هو أن المنتظر في الاحتكار الربح الذي له بال وفي البوار ربح ما أو يبيع  
 بلا خسارة (ص) لأن لم يربحه أو كان قرضاً (ش) المشهور أن الدين النقداً إذا كان غير مرجو  
 فإنه لا يزكيه وهو كالعدم وكذلك على المشهور إذا كان قرضاً لعدم التمتع فيه لأنه خارج عن حكم  
 التجارة ويزكيه لعام واحد بعد قبضه ما لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة كما مر في زكاة الدين  
 ولفظ المدونة ومن حال الحول على مال عنده فلم يزك حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاة  
 لعامين فأسقط زكاة عنه وهو على المقترض قال الباجي لا خلاف أن القرض لازكاة فيه  
 وهذا تأويل منه عليها والدين انما يقوم إذا كان للتمتع وتأويلها القاضي عياض على تقويم  
 القرض لعموم قولها والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالخناط واليزازو الذي يجهر  
 الامتعة إلى البلدان فيجعل لنفسه في السنة شهرًا يقوم فيه بعرضه التي للتجارة فيزكي ذلك  
 مع ماله من عين وماله من دين يرتجى قضاءه واليه أشار بقوله (ص) وتوالت أيضاً بتقويم  
 القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان (ش) أي وهل حول المدير  
 الذي يقوم فيه عينه ودينه وطعامه وسلعته إذا تقدم وقت ملكه المال الذي أداره أو تزكيت

الخلاف دل على إبقاء المدونة على ظاهرها (قوله لعموم قولها الخ) تعليل لقوله فتأويلها القاضي عياض والظاهر أن التأويل هو نفس  
 قولها المذكور أي بأن أبقاه على ظاهره لا قولها الأول كما هو ظاهره فان ظاهر قولها الأول عدم التقويم فتدبر (قوله وتوالت أيضاً) هذا  
 ضعيف والمعتمد الأول (قوله وهل حوله للأصل) أي الحول المنسوب للأصل وهو الظاهر (قوله أو وسط الخ) مرفوع على أنه خبر  
 مبتدأ محذوف أي حول المدير وسط من الأصل ومن إدارة أو معطوف على محل الأصل أي أو حوله وسط (قوله وقت ملكه) فاعل  
 يتقدم والمال مفعول مثلك وقوله أو تزكيت معطوف على ملكه

بين هذين الزيادة على تخريص عارف أن التحريص بحكم الحاكم (قوله كان بعد ذلك كالعرض) أي المتخذ من التجارة يزكيه لحول من يوم التزكية (قوله كالعرض) الظاهر أنه يقومه لسنة من يوم زكي الأصل (قوله لأن ما كان للتجارة) لعل الأولى أن يقول ولأن ما كان للتجارة الخ تعليل ثان (قوله لاحد الاقوال الخ) هي أقوال ثلاثة قيل يرجع مأذونا وقيل يعود محجورا عليه وقيل يعود منتزع المال (قوله يعجز) يعجز عن الشيء من باب ضرب ضعف عنه مصباح وحكي عن الاصمعي يعجز بكسر الجيم يعجز بفتحها (قوله وانتقل المسدار للاحتكار) الأولى حمله على عمومه أي المسدار بالنية أو بالفعل لأن الحكم فيهما واحد كأي الاقتصار فراروا الا فلا ينتقل عما هو عليه ويقوم كل عام على ما تقدم (قوله ثم نوى به الاحتكار الخ) ظاهره ولو قبل الحول يقرب وهو ظاهر الشيخ سالم حيث لم يقيد بزمن وكتب بعض شيوخنا نحوه (قوله في الفرع المسد كور) وهو الانتقال من الاحتكار الى الادارة والذي قبله الانتقال من الادارة الى الاحتكار (قوله وهما القنية) هل يقيد بغير قصد فرار كما قيدت التي قبلها أولا وهو ظاهر بعض الشراح (قوله فان ذلك ينتقل اليها على المشهور) مقابله ما رواه الجلاب من عدم النقل وانه يزكي الثمن (قوله وكذا مال للاحتكار لا ينتقل الخ) هذا هو الراجح كما يعلم من غيره (قوله فانه لا ينتقل اليها مجرد النية على المشهور) ومقابله ما لا شهيد من انه ينتقل للتجارة

على وقت ادارته كالمالك نصابا أوز كاه في محرم وأدار به في رجب لحول الاصل الذي ملك فيه أوز كي وهو المحرم أو حوله وقت وسط من حول الاصل ومن حول الادارة فيكون على هذا ربيع الثاني ومحل الخلاف في الحول الذي يقوم عند تمامه وأما حول ناضه اذا بلغ نصابا فانه حول الاصل قطعاً (ص) ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري (ش) يعني ان المدير اذا قوم سلعه وقت تقويمها ثم باع بزيادة على ما قومت به فان زيادته ملغاة لا تزكي لاحتمال ارتفاع سوق أو رغبة مشتر فلذا لو كانت لتحقق الخطا لتبقى بخلاف حلي التحري المرصع بالجواهر اذا زكي وزنه تحرياً لعدم تبسرت زعمه ثم تزعم ووزن فزاد على ما تحري فيه فان الزيادة تزكي لظهور الخطا قطعاً (ص) والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره (ش) يعني ان القمح وغيره من العشرات يزكي زكاة العروض فيقومها المدير ويوزكها مضافاً لمعه من النقد وهذا اذا لم يكن نصاباً والا فلازكاة تجب في عينه فاذا زكاة كان بعد ذلك كالعرض وكذلك الماشية ان لم تكن نصاباً فانه يقومها وان كانت نصاباً فالمشهور يزكيها من رقبها ثم اذا باعها فانه يزكي عنها لحول من يوم زكي عنها وفي نسخة والفسخ بدل والقمح أي ما رجع من سلع التجارة بالفسخ فانه يبقى على ما كان عليه من ادارة أو احتكار وكذا من باع سلعة لشخص ثم ان المشتري فليس فوجد البائع سلعته فانه يأخذها وهو أحق بها فيكون أخذها لها فسخاً للبيع وترجع لما كانت عليه قبل البيع من ادارة أو احتكار ولا ينقلها بياعاً كانت عليه قبل البيع حتى تحتاج الى نية التجارة به ثانياً لانها لا تبطل الابنية القنية وكذا من كاتب عبده ثم عجز فانه يرجع لما كان عليه قبل الكتابة وليس عجزه عن الكتابة استثناءً ملك لان الكتابة كالاغتسال لان ما كان للتجارة لا يبطل الابنية القنية ويؤخذ من هذا الجهة لاحد الاقوال في العبد المأذون يكتب ثم يعجز عنه يرجع مأذونا كما كان ولو رجعت سلع التجارة باقالة أو صدقة أو هبة بطلت نية التجارة وكانت قنية الا أن نوى بالمقال فيه التجارة ثانياً فاقوله كغيره يرد في التقويم والضمير راجع لاحد الثلاثة المذكورة لا بعينه وهي القمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز (ص) وانتقل المسدار للاحتكار (ش) يعني انه اذا اشترى عرضاً بنية الادارة ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل بمجرد النية اليه وأما عكس هذه المسئلة وهو نية الادارة بما للاحتكار فقال في الشامل هو كذلك وأما في الشرح الكبير فقال فيه لا يبعد أن يكون كالاول لان كلامهما ضرب من التجارة وهذا القسم لم يذكره الشيخ انتهى وقد يقال فرق بين المسئلتين وذلك لان الاحتكار قريب من الاصل الذي هو القنية فينتقل اليه بالنية بخلاف الادارة فانها بعد ما عنده لا تنتقل اليه بالنية وقد رأيت في تكميل التقييد ما يرشد الى هذا ويفهم منه أن الحكم في الفرع المذكور لا يوافق الحكم فيما قبله انظر نصه في (ص) وهما القنية (ش) يعني انه اذا اشترى عرضاً بنية الادارة أو نية الاحتكار ثم نوى به القنية فان ذلك ينتقل اليها على المشهور وقوله (بالنية) متعلق بانتقل (ص) لا العكس (ش) يعني انه اذا كان عنده عرض للقنية ثم نوى به التجارة احتكاراً أو ادارة فانه لا ينتقل بمجرد النية وكذا ما للاحتكار لا ينتقل للادارة بالنية وأشار بقوله (ولو كان أولاً للتجارة) الى المشهور وهو انه اذا كان عنده عرض للتجارة ثم نوى به القنية وقلتم ينتقل اليها بالنية كما مر ثم نوى به التجارة أيضاً فانه لا ينتقل اليها بمجرد النية على المشهور وتصير كسلع القنية اصالة لان النية سبب ضعيف تنقل للاصل ولا تنتقل عنه والاصل في العروض القنية والحكمة تشبهها الدوام ذات العرض معها (ص) وان اجتمع ادارة واحتكار ونسأوا باً واحتكاراً لا كثر في كل على حكمه (ش) يعني انه اذا اشترى عرضاً للتجارة

(قوله فالمشهور أن كل واحد يبق على حكمه) ومقابلته ما قاله ابن الماجشون من أنه يزكى الجميع على حكم الاحتكار (قوله فانه في جميع عروضه على حكم الادارة) ولعله مراعاة جانب الفقهاء (قوله يزكىها مع ماعه من النقد على المشهور) ومقابلته يبق كل على حكمه قال في البيان وهو القياس (قوله ولا تقوم كتابة مكاتب) أي اذا كان عنده عبد من عبدة التجارة كاتبه فلا يقوم كاتبه (قوله بخدمة مخدم) أي اذا أخدمه انسان عبدا يعاونه فانم لا تقوم (قوله وفي تقويم الكافر) أي من كان كافرا أي المدير كما قاله الشارح وهذا يفهم من قوله تقويم أي حيث نض له ولو بدرهم كالمدير المسلم ابتداء (١٩٩) (قوله أو يستقبل بثمنها حوله) ولا بد أن تكون

نصابا لانه كالفائدة (قوله ان ادارا) قد تقدم ان المدير لا يبق وجوب الزكاة عليه من أن ينض له ولو بدرهم فهل اذا كان كل من العامل ورب المال مديرا يكتفى بالنضوض من أحدهما واذا ادارا العامل فقط فلا بد أن ينض له شيء وهو ظاهر مما سياتي لابن عبد السلام أم لا قاله ز وقال القاني ويشترط النضوض فيمن له الحكم (قوله أي ومال القراض) لاجته له لان القراض يطلق بالمعنى المصدرى ويطلق بالمعنى الاسمي كما ذكر ابن عرفة (قوله بل لا بد من تقييده) لاجته لذلك التقييد بل الصواب تمسبه المتن على ظاهره وذلك لان المصنف قد قال والقراض الحاضر ولا يخفى أنه صرح في ان التزكية تتعلق بالقراض الحاضر فينشد التعميم صحيح سواء كان ما يبد رب المال أقل أو أكثر وذلك لان رب المال اذا كان مديرا كالعامل فالامر ظاهر وأما اذا كان محتكرا وتساوى فكل على حكمه وأما ان كان رب المال محتكرا وكان ما يبده الاقل للادارة أو كان ما يبده الاكثر فكل على حكمه وكان الشارح نظر الى أن رب المال يزكى جميع ماله مما كان عند العامل

ونوى ببعضها الادارة وبالبعض الآخر الاحتكار فانه يزكى كل واحد على حكم نفسه فيقوم العرض المدار كل سنة والعرض المحتكر يزكىه اذا باعه لعام واحد من أصله فلو كان العرض المحتكرا أكثر من العرض المدار فالمشهور أن كل واحد يبق على حكمه أيضا فيزكىه كما مر فلو كان العرض المدار أكثر من العرض المحتكر فانه يزكى جميع عروضه على حكم الادارة فيقومها كل عام ويزكىها مع ماعه من النقد على المشهور واليه أشار بقوله (ص) والافا لجميع الادارة ولا تقوم الاواني (ش) يعني أن المدير لا يقوم الاواني التي يدبر فيم ابضاعته كأواني العطاراة والزبائنه وبقر الحث لبقاء عينها فاشبهت القنينة ولا تقوم كتابة مكاتب وخدمة مخدم والمراد بالواني غير الذهب والفضة والازك زنتها والابل المعدة للحمل كالاواني لا تقوم ويزكى عينها حيث كانت نصابا (ص) وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه أو استقباله بالثمن قولان (ش) يعني ان الكافر اذا أسلم وكان مديرا هل يقوم عروضه وديونه فيزكىها مع ما يبد منه من العين لحول من يوم أسلم أو يستقبل بثمنها حولا من يوم قبضه كالفائدة وأما المحتكر اذا أسلم فانه يستقبل بثمن عروضه حولا من يوم قبضه قول واحد فعلم مما قررنا ان كلام المؤلف في الكافر الذي أسلم المدير (ص) والقراض الحاضر يزكىه ربه ان ادارا أو العامل من غيره (ش) يعني ان مال القراض يزكىه ربه من غيره وهو سيد عامه اذا كان حاضرا أو ما في حكمه مما يعلم تلفه وخسره وبقاؤه ورب يحسه لكن ان كان العامل مديرا وربه مديرا أيضا أو محتكرا فان ربه يزكىه كل عام بأن يقوم كل ما جاعته رزقانه ما يبده ويبد عامه في الاولى وما يبد عامه فقط في الثانية ويزكى رأس ماله وقد رخصته من الربح فقط ولازكاة في حصة العامل على واحد منهم ما لا بعد المقاصد فيزكىها العامل لسنة واحدة ولو كانا مديرا فنقول والقراض أي ومال القراض وظاهر قوله ان ادارا أو العامل كان ما يبد العامل أقل مما يبد رب المال أو مساويا له أو أكثر وما يبد المحتكر أقل ومثله ما اذا كان ما يبد رب المال أكثر وهو مدير وهذا التقييد بناء على القول بأن ما هنا يجرى على مستلثة وان اجتمع ادارة واحتكار الخ وهو ما صدر به ابن محرز وقوله من غيره متعلق بيزكىه أي لانه لثلا ينقص مال القراض والربح يجبره ففيه نقص على العامل الا ان يرضى العامل بذلك وفي كلام الناصر ما يفيد أن له أن يزكىه من غيره وله أن يزكىه منه ويحسبه على نفسه الربح ارجح من عنده أو من المال مشكل ان في اخرجها من عنده زيادة في القراض وفي اخرجها من مال القراض نقص منه قاله ح ويجب أن هذا أمر يسر وربما يكون هذا أمر مدخولا عليه (ص) وصبر ان غاب (ش) يعني أن القراض اذا كان غائبا غيبة ينقطع خبره فيها من بقاء أو

أو عنده على وجه الادارة وليس ذلك بلازم لان المصنف في المال الذي يبد العامل فقط فلاموجب للنظر في المال الذي يبد رب المال (قوله وهو ما صدر به ابن محرز) والذي لم يصد ربه ان كلا على حكمه مطلقا قال ابن عرفة وهو الصواب (قوله نقص منه) أي وكل من النقص والزيادة لا يجوز (قوله بان هذا) أي ماد كراي من كونه من عنده أو مما يبد العامل وان كان المصنف ذهب الى أنه من عنده (قوله بان هذا أمر يسر) أي يحصل في آخره الامر فلا حكم له بل ربما كان مدخولا عليه أي أمر يجوز الدخول عليه شرعا (قوله وصبر) أي أبيع له الصبر فلو أخرجها جزافا تبين زيادة المال على ما ذكره في غيره وان تبين نقصه فالظاهر أنه لا يرجع به

على من دفعه ولو كان باقيا بيده لانه مفترط شرح شب ومن ذلك ما اذا تلف (قوله فلا ضمان) أي لا يضمن زكاة ذلك (قوله فيؤخذ بالزكاة) أي السلطان يأخذ بالزكاة (قوله وليس المراد بها سنة المفصلة) أي انفصال أحدهما من الآخر (قوله فيزكي ذلك) أي عن ذلك (قوله فلا زكاة فيه بالنسبة الخ) فاذا زكى عن المال بعد اخراج سنة الفصول فانه يزكى عن العام الذي قبله عن مائتين الاستة دينار وربع دينار أي وعن العام الاول (٣٠٠) عن مائتين وخمسين الاثني عشر دينار ونصف دينار كما يفيدده الشيخ أحمد أي

تقرر ببلوا فاللازم لها اثنا عشر ديناراً وربع وثلاث ربع وشي يسير كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله أدينزكي) أي من الآن حتى يحصل النقص كما هو قياس مسألة التوضيح بل مقتضى القياس عدم التنظر بل الجزم بأخذ سنة الانفصال ثم ينظر لما قبله حتى يتقص النصاب (قوله أول سنة الانفصال خاصة) أقول مقتضى كلام التوضيح سنة الانفصال خاصة (تنبه) قد علمت أنه يبدأ بزكاة سنة الانفصال ثم ما قبلها وتقدم في الماشية أنه يبدأ بالعام الاول والفرق بينهما أنه هنا معذور وهناك ظالم والظالم أحق بالحمل عليه (قوله وفي مثال الشارح تنظر) لانه مثله بقوله قال ابن سحنون عر أبيه وان أقام المال بيده ثلاث سنين فكان في أول سنة مائة دينار وفي الثانية مائتين وفي الثالثة مائة لم يزل الا عن مائة لكل سنة الاما نقصت الزكاة ولا يضمن ما هلك من الربح وقال عج كما اذا غاب ثلاث سنين وكان في الاولى ثلاثين وفي الثانية خمسة وعشرين وفي الثالثة أربعين فانه يزكى عن خمسة وعشرين في سنتين وفي الثالثة عن أربعين الاما نقصه جزء الزكاة وخينئذ فالاحسن حمل قوله وأزيد وأنقص الخ على ما يشمل ما اذا كان أريد وأنقص عن سنة الانفصال

تلف أو ربح أو خسر فان ربه يصير الى أن يرجع اليه ماله أو يعلم أمره فان تلف فلا ضمان ولا يزكيه العامل لاحتمال دين ربه أو موته الا أن يأمره ربه بذلك أو يؤخذ بالزكاة فيجزئه ويحسب عليه من رأس ماله وضمة صير راجع الى رب القراض ثم بعد حضوره لا تخلو السنوات التي قبل سنة المفصلة من وجوه اما أن يكون ما فيها مساوياً بالها أو زائداً أو ناقصاً وقد ذكر المؤلف هذه الاقسام بقوله (فزكي لسنة الفصول ما فيها) من قليل أو كثير والمراد بسنة الفصول سنة حضور جميع المال أي علمه وليس المراد بها سنة المفصلة ولا سنة النصوص ثم لما يزكى سنة الفصول ما فيها ينظر لما قبلها من السنين فان كان ما قبلها مساوياً بالها زكى ما قبلها على حكمها ولو وضوح هذا تركه وان كان أزيد منها فأشار اليه بقوله (ص) وسقط ما زاد قبلها (ش) يعني ان ما زاد على سنة الفصول تسقط زكاته لان الزائد لم يصل الى يده فلم ينتفع به كأن يكون في العام الاول أربع مائة وفي الثاني ثلثمائة وفي الثالث مائتان وخمسون فانه يزكى لعام الانفصال عن مائتين وخمسين ثم يزكى ذلك عن السنين الاوليين الاما نقصه جزء الزكاة قاله في التوضيح انتهى ويظهر ان معنى ذلك الا الشئ الذي نقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع دينار في المثال المذكور فلا زكاة فيه بالنسبة للعام الذي قبل عام الانفصال وأما لو كان الاخذية تقص النصاب كمالو كان عنده أحد وعشرون ديناراً وغاب عليها خمس سنين فانظر هل يزكى عن الخمس سنين أو يزكى حتى يحصل النقص ومن هذا أيضاً ما لو كان بيده عشرون ديناراً وغاب عليها المدة المذكورة وما أشبهها هل يزكى للسنين الماضية أو لسنة الانفصال خاصة انتهى الديميري (ص) وان نقص فلكل ما فيها (ش) يعني ان مال القراض اذا نقص عن سنة الانفصال فانه يزكى لكل سنة ما كان فيها كما اذا كان مال القراض في السنة الاولى ثلاثين وفي الثانية أربعين وفي الثالثة خمسين فانه يزكى لسنة الانفصال خمسين وفي السنة التي قبلها أربعين ويزكى في السنة الاولى ثلاثين (ص) وأزيد أو نقص قضى بالنقص على ما قبله (ش) يعني ان مال القراض اذا كان في بعض السنين أزيد من سنة الانفصال وفي بعضها أنقص منها فانه يقضى بالنقص على ما قبله كما اذا كان مال القراض في السنة الاولى خمسين وفي الثانية ثلاثين وفي الثالثة أربعين فانه يزكى لسنة الانفصال أربعين ويزكى عن السنة الثانية ثلاثين وعن الاولى ثلاثين أيضاً لان الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به وفي مثال الشارح تنظر وانما يصلح أن يكون مثالا لقوله وسقط ما زاد قبلها (ص) وان احتكراً أو العامل في كالدين (ش) يعني ان عامل القراض اذا كان محتكراً في مال القراض ورب المال محتكراً فيما بقي من المال بيده أيضاً وكان العامل فقط محتكراً ورب المال مسديراً أو ما يبدد العامل مساوياً بما يبدد رب المال أو أكثر كما هو التنبيه عليه فان ربه لا يزكيه الا السنة واحدة بعد قبضه ولو طال بيد العامل أما اذا كان ما يبدد العامل هو الاقل فلا يكون كالدين ويكون الاقل تبعاً لا أكثر فقد نص ابن رشد على أن الحكم فيه حينئذ كالحكم فيما اذا كانا مديرين أي فالجميع للادارة على ما قدمه

المؤلف

وعلى ما اذا كان قبل سنة الانفصال فيه أزيد أو نقص وهو متأخر عن الازيد سنة الانفصال زائدة على

الجميع فان قلت هذا يخالف قوله وان نقص فلكل ما فيها قلت يحمل على ما اذا كان قبل سنة الانفصال مستويا في السنين فأكثر أو مختلفا وليس الناقص متأخر عن الزائد (تنبه) استظهر الشيخ سالم أنه يعمل على قول العامل كان المال كذا في سنة كذا وهكذا اذا سبيل لذلك الا كذلك (قوله فان ربه لا يزكيه الا السنة واحدة) أي ما يبدد العامل أي فأزيد بقوله فكالدين فائدتين احدهما أنه



لا يزكى قبل رجوعه ليديره بالاتصال ولو نض بيد العامل والثانية (٢٠١) انما يزكى بعد الانفصال سنة واحدة (قوله فارجع على

المؤلف وانما يعتبر ما يديره برب المال حيث كان يتجر به والا فالعقد ما يديره العامل فقط (ص)  
وعملت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه (ش) لاختلاف ان زكاة ماشية القراض  
المستراة به او منه تجل ولا ينتظر بها المفاصلة لتعلق الزكاة بعينها وليست كالعين وحكم الثمرة  
والزراع كالماشية وسواء كان العامل مديرا او محتكرا وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا  
مديرا او محتكرا وانما عملت زكاة الماشية فالشهور وانما يحسب على رب المال وحده من  
رأس ماله لان العامل أجير على المشهور ولا تلغى كالتجارة فلو كان رأس المال أربعين ديناراً  
اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعي منها شاة تساوي ديناراً ثم باع الباقي بستين ديناراً  
فالربح على المشهور أحد وعشرون ديناراً ورأس المال تسعة وثلاثون (ص) وهل عبيده  
كذلك أو تلغى كالتفقة أو بيلان (ش) يعني أن زكاة فطر عبيد القراض تحسب على ربه ولا  
تجبر بالربح وهو معنى قوله كذلك وقيل تلغى كالتفقة والخمس وتجبر بالربح هذا تقرير كلامه  
وهو غير صحيح لقول المدونة وزكاة الفطر عن عبيد القراض على ربه خاصة وأما نفقة فم  
مال القراض فهذا صريح لا يقبل التأويل وانما التأويلان في زكاة ماشية القراض الحاضر  
هل يزكى به أم منها أو من ماله وعلى هذا فصواب عبارة المؤلف أن يقال وعملت زكاة ماشية  
القراض مطلقاً وأخذت من رقبها ان غاب وحسبت على ربه وهل كذلك ان حضر أو من عند  
ربه كزكاة فطر عبيده أو بيلان (ص) وزكى ربح العامل وان قل ان أقام بيده حولا  
(ش) يعني أن العامل هو الذي يزكى ماله من الربح الحاصل في مال القراض عند المقامة  
لسنة واحدة على المشهور ولو أقام بيده أعواما وسواء كان العامل مديرا او محتكرا  
وسواء كان في حصته نصاب أو أقل بناء على انه أجير امكن بشرط أن يقيم المال بيد العامل  
حولا كاملا من يوم أخذه فقوله وزكى بالبناء للفعول ومعناوم أن فاعله العامل لان المال  
انما يزكى به وهو هنا العامل والشارح يقرأ زكى مبنيا للفاعل وضمير رب المال وقد  
علمت ضعفه وقوله ان أقام أي مال القراض فالضمير عائده لا على الربح والمعنى يدل على  
المراد ولو قال المؤلف وزكى العامل لعام واحد ولو أقام أعواما بوجه وان قل لكان أظهر  
(ص) وكانا حرين مسلمين بلادين (ش) يعني أن من شروط وجوب الزكاة في حصته للعامل ان  
يكونا أي العامل ورب المال حرين مسلمين بلادين على واحد منهما لانها لا يكونان من أهل  
الزكاة عند فقد شرط من هذه فقوله وان قل بناء على انه أجير وقوله ان أقام الخ بناء على انه  
شريك (ص) وحصته ربه بوجه نصاب (ش) الواو واو الخال أي وزكى ربح العامل وان قل  
ان أقام بيده حولا والخال أن حصته ربه بوجه ولو بالضم لما عنده نصاب وهو شرط في زكاة  
ربح العامل والمراد بالحصته هنا رأس المال وظاهره انه اذا لم تكن حصته ربه بوجه نصابا  
لا زكاة على العامل ولو كان عند ربه ما يكمل به النصاب وليس كذلك بل يعتبر النصاب ولو  
بالضم كما أمرنا اليه وبقى شرط سادس وهو نض وقبض ولا بد من هذا (ص) وفي كونه شريكا  
أو أجيرا خلاف (ش) اعترض بان ظاهره ان الخلاف في التشهير في كونه شريكا أو أجيرا  
وليس كذلك وانما الخلاف في المبنى عليهما فينبني على كونه شريكا أنه لا بد من كمال مال  
القراض بيد العامل من يوم التجروا انه يضمن حصته من الربح لو تلف ولا يرجع على رب المال  
بشيء ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد عليه ان وطئ أمه للقراض ويلحقه الولد وتقوم  
عليه ويشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وهذا مشهور وينبغي على كونه أجيرا  
انه لا يشترط في حظه من الربح أن يكون نصابا اذا كانت حصته ربه بوجه نصابا وأن ربح المال

المشهور الخ) وعلى مقابلة الربح  
عشرون ويجبر رأس المال وينبغي  
على حاله الاول أربعين ويلزم  
على الاول زيادة في مال القراض  
وعلى الثاني النقص منه وكلاهما  
لا يجوز ذكره في ك (قوله على  
المشهور) ومقابلة ما لا شهب من  
انه يلغى كالتجارة (قوله كزكاة  
فطر عبيده) أي انهما من عند  
ربهم ان حضروا ان غاب أخرجهما  
العامل وحسبها على ربه مذكور شيب  
(قوله على المشهور) راجع لقوله  
يعني ان العامل ومقابلة ما سياتي  
في قول الشارح وقد علمت ضعفه  
وراجع لقوله وعام واحد على المشهور  
ردا على من يقول انه اذا كان هو  
ورب المال مديرين يزكى به لكل  
عام أي بعد القبض (قوله والشارح  
يقرأ الخ) لانه قال يعني أن ما يخص  
العامل من ربح يزكى به رب المال  
(قوله وكانا حرين الخ) اشتراط هذه  
السلطنة في رب المال بناء على أن  
العامل أجير وفي العامل بناء على  
أنه شريك (قوله ولو بالضم الخ)  
فيه تسامح حيث جعل الحصته  
شاملة لما عنده فلو نقص منابه  
عن النصاب لم يزك العامل وان  
نايه نصاب فأكثر ويستقبل حولا  
كالفايدة بناء على انه أجير (قوله  
وهو نض) أي يبيع بنقد (قوله وانما  
الخلاف الخ) هذا لا يتم الا لو كانت  
تلك الاحكام وقع فيها خلاف شهر  
ولم يكن ذلك بل انما كرم ما ينسبني  
على كل قول وانه معمول فيه الآن  
يجاب بان المراد بالخلاف في التشهير  
أي أن بعضهم شهر ما ينسبني على  
ذلك القول وبعضهم شهر ما ينسبني  
على الآخر وبعد فالصحيح قوي

(قوله وليس لك الخ) قال الثاني في النسخة ما يشهد بظاهره فلا حاجة الى جعل الخلاف في المسائل المبينة عليه (قوله لتعلق حق الزكاة) اضافة حق لما به مسانة وقوله ولان الحرث الخ هذه العلة كالنشا للعلة التي قبلها (قوله أو فقد أو أسر) انظر لو أخرجت زكاة ماشيته أو حرته وهو مفقود أو أسور هل تجزئه (٣٠٣) أم لا فقدنية الزكاة فيه والظاهر الاجزاء كما هو المفهوم من قول الشارح فعمل

أمرهم على الحياة (قوله بل ولو زاد الخ) هذا يدل على ان المراد بالمساواة أن يكون عليه قدر ما بيده وليس بمراد وانما المراد بالمساواة كونه من صنفه قال ابن الحاجب بخلاف المعدن والحرث والماشية ولو كان الدين مثل صفتها انما قال بل الخ لانه يفهم من المصنف أن الزيادة ليست كذلك (قوله يفهوم المساواة) أي يفهوم هو المساواة مفهومة بطريق الاحروية أي من الزيادة فورد أن يقال اذن لا ينبغي المبالغة عليه فأجاب بقوله انما بلغ على المساواة لئلا يتوهم أن المساواة الخ (قوله ولهذا ينبغي أن يزكى بعد زوال المانع لسنة واحدة) خالفه غيره حيث قال وظاهره ولو جاء المفقود وتخلص الاسير فلا يطالب مدة فقده أو أسره ولا يزكى بها بعد زوال المانع لسنة وان كان تعليل سقوطها مدة بازربها مغلوب على عدم تنميتها فهي كالثائفة يقتضى زكاتها لسنة بعد زوال المانع لانه خلاف ظاهر كلامهم وقد يفرق بينها وبين الضائفة ونحوها بانرب الضائفة ونحوها عندهم من الثقر يط مالميس عند المفقود والمأسور وكله غير ظاهر بل ظاهر كلامهم كأنفاده محسنت التزكية لكل عام إذا كرر النص المفيد لذلك وانظر لو أعطيت زكاة

حوله حول أصله وهذا مشهور أيضا وليس لك ان تقول يلزم من تشهير المبنى تشهير المبني عليه لانه كثيرا ما ينبت مشهور على ضعيف كما في المحرمية والرجبية الآتية (ص) ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين (ش) يعني أن الدين باطلا فله أي سواء كان عبنا أو عرضا أو ماشية أو طعاما لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن ومنه الر كازاذا وجبت فيه الزكاة ولا الماشية لتعلق حق الزكاة بعينها ولان الحرث والماشية من الاموال الظاهرة فهي موكولة الى الامام لا الى أر بابها فلم تؤتمن عليها بخلاف العين فهي موكولة الى أر بابها فيقبل قولهم ان عليهم ديننا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها كما يأتي وأما زكاة الفطرة فلا تسقط بدين ولا فقد ولا أسر اقول المؤلف وان يتسلف وأشار بقوله (أو فقد أو أسر) لقول ابن القاسم ان الاسر أو الفقد رب الماشية أو رب المعدن أو رب الحرث لا يسقط شيأ من زكاة ذلك فيحمل أمرهم على الحياة لا على الوفاة والمراد بالحرث الحبوب والثمار حرثت أم لا (ص) وان ساوى ما بيده (ش) المبالغة في عدم سقوط الزكاة والمعنى أن رب الماشية أو الحرث لو كان عليه دين يساوى ما بيده من الماشية أو الحرث فان ذلك لا يسقط شيأ من الزكاة لتعلقها بعين ذلك بل ولو زاد الدين على ما بيده مما ذكر فان ذلك لا يسقط شيأ من زكاة ذلك يفهوم المساواة مفهومة موافقة وانما لم يبالغ على الزيادة لتسكون المساواة مفهومة بطريق الاحروية لئلا يتوهم أن المساواة متفق عليها مع أن اللحنى قال فيها القياس سقوط الزكاة لانه فقير أو غارم (ص) الا زكاة فطر عن عبده عليه مثله (ش) هذا استثناء منقطع ابن القاسم لو كان عنده عبد وعليه مثله من قرض أو سلم وليس له ما يقابله فانه لا تجب عليه زكاة فطره (ص) بخلاف العين (ش) يعني أن الدين مطلقا أو الفقد أو الاسر يسقط زكاة العين أي يسقط زكاة الفدر المساوي له نه الان المدين ليس ككامل الملك اذ هو بصد الاتزاع كالعبد والمفقود والاسير مغلوبان على عدم التنمية فاشبه ما لهم الاموال الضائفة ولهذا ينبغي أن يزكى بعد زوال المانع لسنة واحدة ودخل في العين عرض التجارة لان المزكى انما هو غنمه أو قيمته وكلاهما عين كما هو مستفاد من التوضيح (ص) ولو دين زكاة أو مؤجلا (ش) يعني أن دين الزكاة يسقط زكاة العين فاذا تجدد عليه دين من الزكاة فانه يسقط زكاة العين سواء كان الدين من عين أو حرث أو ماشية وان كان الدين يسقط زكاة العين فلا فرق في الدين بين كونه حالا أو مؤجلا ولو كان لا يطالب به عند وجوبها عليه لتعلقه بالذمة لانه لو مات أو أفلس حل المؤجل ابن عرفة الدين ولو مؤجلا يسقط زكاة فقده من العين والمعتبر عدده لا قيمته فلو كان بيده أحد وعشرون دينارا وعليه ديناران مؤجلان فان الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمتهما دينارا واحدا (ص) أو كهر (ش) المشهور وهو قول مالك وابن القاسم أن مهر الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها فان كان عنده عشرون دينارا تم حولها وعليه لامر أنه دينار فلا زكاة عليه وظاهر قوله أو كهر ولو مؤجلا لمون

عين المفقود والمأسور هل يرجع به على الدافع أو لا خدان كانت بيده (قوله لانه لو مات) الاولى أن يقول ولانه لو مات أو (قوله المشهور الخ) ومقابله مالان حبيب فانه قال تسقط الزكاة بكل دين الامهور النساء اذ ليس شأنهن القيام الا في موت أو فراق أو عند ما يتزوج عليها فلم يكن في القوة كغيره (قوله ولو مؤجلا الخ) قد يقال هذه بضد الاول فهي أقرب للاسقاط فالاولى المبالغة على غيرها ويجاب بان الاصل عدم الفراق وشأن ابن آدم أمل الحياة (أقول) أولن هي في عصمته قد يقال المعطوف عليه الدين لمن هي في عصمته ويجاب بالتغاير باعتبار الوصف العنواني والتأجيل لموت أو فراق مذهب أبي حنيفة لامذهبنا

(قوله وهو كذلك الخ) أي أن ما ذهب إليه مالك وابن القاسم من سقوطها بذلك مطلقا (قوله اتفق ابن القاسم) بل عبارة تت  
تقتضي اتفاق أئمة المذهب لا خصوص الشيخين (قوله سواء حكم بها حكم) أي حكم بالتجدة لا حكم بالمستقبل ولا فرض كما يأتي (قوله  
ان حكم بها) ولو غير مالكي متجدة لان الحكم صيرها كالدين تقدم للولد يسر أم لا بانفاق ابن القاسم وأشهب وحاصلها أنه ليس  
المراد أنه حكم بها في المستقبل لان حكم الحاكم لا يدخل (٢٠٣) المستقبلات كما فاه القرافي ولا فرضها وقدرها

لان فرضه وتقديره ليسا حكما فلا  
يسقطان فقول الشارح قد فرضها  
عليه فيه نظروا عما صورته أنها  
تجمدت عليه فيما مضى ثم حكم  
بها كما يرى أنها لا تسقط بمضي  
الزمن قال القرافي ولا يصح فرضها  
الاعلى هذه الصورة إذ حكم  
الحاكم لا يدخل المستقبلات فلو  
حكم فيه فحكمه باطل واذا مضى  
زمنه لا يلزمه المالكي بها لأنها  
حينئذ مواساة تسقط بمضي زمنها  
كذا قاله الاقاني (قوله سواء قلنا ان  
تقدم) أي على تأويل الوفاق وقوله  
أوقلنا ان لم يتقدم أي على تأويل  
الخلاف والاولى أن يزيد الوفاق  
فيقول أوقلنا وان لم يتقدم (قوله  
فعند ابن القاسم لا تسقط وعند  
أشهب تسقط) هذا صريح في أن  
ابن القاسم صرح بعدم الاسقاط  
وأشهب قال بالاسقاط وأطلق  
وهل يقوم مقام الحكم ما إذا اتفق  
على الولد شخص غير متبرع وانظر  
هل حكم المحكم يقوم مقام حكم  
الحاكم في ذلك أم لا فان قلت ما وجه  
أن تقدم اليسر موجب لعدم  
الاسقاط وتقدم العسر موجب  
للاسقاط قلت لأنه إذا تقدم للولد  
يسر تسقط نفقته بخلاف ما إذا  
تقدم عسر لا تسقط نفقته (قوله  
مخرج الخ) لا ينبغي أن يخرج فرع  
الادخال فالاحسن أنه معطوف

أوفراق أوليها هي في عصمته وهو كذلك عند مالك وابن القاسم (ص) أو نفقة زوجته مطلقا  
(ش) اتفق ابن القاسم وأشهب على أن نفقة الزوجة تسقط الزكاة عن زوجها سواء حكم  
بها قاض أم لا لانها عوض عن الاستمتاع وهو مراد بالاطلاق لانه في مقابلة التقييد الآتي  
(ص) أو ولدان حكم بها (ش) يعني أن نفقة الولد تسقط الزكاة عن والده ان حكم بها على  
الوالد فإذا كان معه عشرون دينارا حل حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لولده قد فرضها  
الحاكم عليه قبل الحول بشهر مثلا فيجعل النفقة فيما يدره تسقط عنه الزكاة وقوله (وهل  
ان لم يتقدم يسرنا ويلان) راجع لمفهوم قوله ان حكم بها على كل حال أي سواء قلنا ان تقدم  
أوقلنا ان لم يتقدم وشراحه مطبقون على ذلك أي وان لم يحكم بها فعند ابن القاسم لا تسقط  
وعند أشهب تسقط فحمل على الوفاق والخلاف فعلى الوفاق صواب كلامه وهل ان تقدم  
يسر باسقاط لم يجعل الفعل ماضيا فحل قول ابن القاسم بعدم الاسقاط ان تقدم يسر فان  
تقدم عسر يرجع لقول أشهب بالاسقاط ومحل قول أشهب بالاسقاط ان لم يتقدم يسر أموال  
تقدم يسر فيرجع لقول ابن القاسم بعدم الاسقاط وعلى الخلاف فصواب العبارة وان لم يتقدم  
يسر بزيادة أو قبل ان أي فان القاسم يقول بعدم الاسقاط مطلقا تقدم يسر أم لا وأشهب  
عكسه ولو قال المؤلف أو ولدان حكم بها والافلا وهل ان تقدم يسر أم مطلقا تأويلان لوفى  
بالمسئلة مع الايضاح (ص) أو والد المحكم ان تسلف (ش) يعني أن نفقة الابوين أو أحدهما  
تسقط زكاة العين بشرطين الاول أن يحكم ما حكم بها لانها صارت حينئذ كالدين على الولد  
في ذمته الثاني أن يتسلفا ما يتفقان حتى يأخذاه من ولدهما فلو أنفق من عند أنفسهما لم  
تسقط ولو حكم بها كما وانما كانت نفقة الوالدين أخف من نفقة الولد لان الوالد يساع ولده  
أكثر من مساعه الولد لوالده (ص) لا بد من كفارة أو هدى (ش) مخرج من قوله ولو دين زكاة  
لامن قوله بخلاف العين يعني أن دين الكفارة التي وجبت عليه ودين الهدى الذي وجب  
عليه في حج أو عمرة لا يسقط أحدهما زكاة العين والفرق بينهما وبين دين الزكاة أن دينها  
توجه المطالبة به من الامام العادل ويأخذها كرها من مانعي الزكاة بخلاف دين الكفارة  
والهدى فإنه لا يتوجه فيه ما ذلك (ص) الا أن يكون عنده عشر زكاة أي محل سقوط  
الزكاة بالدين اذا لم يكن عند المسلمين عشر زكاة ومن باب أولى اذا لم يكن فان كان عنده  
فان الزكاة لا تسقط عنه لعله العشر في مقابلة ما عليه من الدين (ص) أو معدن أو قيمة كاية  
(ش) يعني أن الدين يسقط زكاة العين الا أن يكون عنده ما يركى بالعشر أو بنصفه سواء  
وجبت فيه خمسة أو سبق أولم تجب كأربعة أو سق من حب ونحوه كما هو أو يكون معه  
معدن من العين فإنه يجعل ما ذكر في مقابلة الدين ويترك ما معه من البصاب والمشهور انه  
يجعل قيمة كاية مكاتبه فيما عليه من الدين ويترك ما معه من العين فان كانت عروضها  
قوت بعين وان كانت عينا قومت بعرض ثم قومت بعين فان عجز المكاتب وفي رقبته فضل

على معنى ولو دين زكاة لانه في معنى كل دين يقضى به أي تسقط زكاة العين بكل دين يقضى به لا بد من كفارة أو هدى (قوله عشر)  
أي أو ذم ويكون قوله الا أن يكون الخ مستثنى مما أفهمته المخالفة من قوله بخلاف العين وانظر العشر والنعم غير المزكي هل يشترط  
فيهما ما يشترط في العرض قاله في ذلك (قوله قيمة الخ) لا قيمته مكانا ولا عبدا (قوله فان عجز المكاتب الخ) صورتها كان عليه ستون  
دينارا ومعه ستون وقومت بكاتبه بأربعين دينارا فيزكي عن أربعين فله في العشر من ثلثي قيمته ستون

في ذكر عن العشرين الباقيته وقوله لانه كعرض أفاده أي الجزء الذي من رقبته يساوي عشرين كعرض أفاده أي حال عليه الحول  
(قوله فعلى مذهب ابن القاسم) مقابله على ما قاله أشهب من أنه يجعل الدين في قيمته مكاتباً وما قاله أصبغ من أنه في قيمته رقيقاً (قوله سواء  
كان الخ) هذا ظاهر ان كان الدين سابقاً (٢٠٥) على التدبير وأما لو كان التدبير سابقاً فيقال هذا مراعاة لمن يقول يبيع المدبر كالقن

فعلى مذهب ابن القاسم القائل يجعل قيمة الكتابة فيما عليه قد كره عن أبي عمران أنه يزكي من  
ماله مقدار ذلك الفضل ابن يونس صواب لانه كعرض أفاده ولا خلاف في ذلك (ص) أو رقبته  
مدبر (ش) المشهور أيضاً أنه يجعل قيمة مدبره على أنه رقيق لا تدبير فيه فيما عليه ويزكي مامعه  
من العين وسواء كان التدبير سابقاً على الدين أو لاحقاً بعده (ص) أو خدمة معتق لاجل (ش)  
يعني أنه إذا اعتق عبده لاجل فإنه يجعل قيمة خدمته إلى ذلك الاجل على غيرها فيما عليه من  
الدين ويزكي مامعه من العين (ص) أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له (ش) يعني أنه إذا أخذ منه  
شخص عبداً سنين معلومة أو حياته فإنه يجعل قيمة تلك الخدمة فيما عليه من الدين ويزكي مامعه  
من العين فقوله أو مخدم أي أو قيمة خدمة مخدم وقوله أو رقبته أي أو رقبته لمن مرجعها له  
يقال ما تساوي هذه الرقبة على أن يأخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة (ص) أو عدد دين  
حل أو قيمة مرجو (ش) يعني أن دينه الحال المرجو بأن كان على ملي عبد ليل مابعده يجعل  
عدده فيما عليه من الدين ويزكي مامعه من العين فإن كان على معدوم فهو كالعدم فإن كان  
دينه المرجو مؤجلاً بأن كان على ملي سواء كان عيناً أو غرضاً فيجعل قيمته فيما عليه من  
الدين ويزكي مامعه من العين لكن ان كان عرضاً قومه بعين وان كان عيناً قومه بعرض  
(ص) أو عرض حل حوله (ش) بالرفع أي أو يكون له عرض وبالتلفظ يتقدير مضاف محذوف  
أي أو قيمة عرض والمعنى أنه يجعل قيمة عرضه الذي حال حوله عنده فيما عليه من الدين ويزكي  
مامعه من العين بشرط أن يكون هذا المجهول في الدين مما يباع على المفلس ثم ان كلام المؤلف  
يقضي أنه لا يعتبر مرور الحول فيما يجعل في الدين من غير العرض وليس كذلك إذ كل  
ما يجعل في الدين عيناً أو غيراً لا بد من مرور الحول عليه في ملكه قبل جعله في الدين ويمكن  
عود الضمير في قوله حل حوله لجميع ما سبق وأفراد الضمير وذكر مراعاة ما ذكر وحول كل شيء  
بحسبه فحول المعشوطيه والمعدن خروجه واشترط مرور الحول فيما يجعل في الدين  
يخالفه قوله ومدين مائة الخ وبأني الجواب عنه (ص) ان يبيع وقوم وقت الوجوب على  
مفلس (ش) الجار والمجرور يتعلق ببيع وقوله قوم وقت الوجوب جملة اعتراضية بين بيع  
ومعموله وأقاييم هذا أن ما يجعل في الدين لا بد أن يكون مما يباع على المفلس وأن قيمته التي  
تجعل في الدين تعتبر وقت وجوب الزكاة ولما ذكر ما يجعل في دينه ذكر ما لا يجعل فيه مما  
فيه مانع شرعي بقوله (لا آبق وان ربحي) لعدم جواز بيعه بحال فلا يرد عليه المدبر لانه يباع  
في بعض الاحوال وقوله (أو دين لم يرح) لانه حينئذ كالعدم بأن كان على معدوم أو ظالم  
(ص) وان وهب الدين (ش) يعني أن رب الدين اذا وهب لمالك نصاب الدين الذي تسقط  
زكاة العين بسببه فلا زكاة على المدين فيما عنده لان هبة الدين منسأ الملك النصاب الآن  
فلا بد من استئصال حول من يوم الهبة (ص) أو ما يجعل فيه ولم يجعل حوله (ش) أي وكذلك  
اذا وهب للمدين عرض يجعل الدين فيه ولم يجعل له حول عنده فإنه لا زكاة على المدين على  
المشهور وهو قول ابن القاسم لانه يشترط في العرض المجهول في الدين أن يحول عليه حول

(قوله لمن مرجعها له) أي بشراء  
أو اخذام أي وذلك لمن مرجعها له  
وفي نت وانما يجعل في الدين من  
يتلك رقبته ان مضى لرقبته حول في  
ملكه (قوله على أن يأخذها المبتاع)  
أي أو الموهوب له فان قلت فيه  
يسع معين يتأخر قبضه قلت يمكن  
أن ينزل قبض المخدم قبض المشتري  
(قوله قومه بعرض) أي ثم قوم  
العرض بعين (قوله ويمكن الخ) قال  
محشى نت فيه نظراً لحالته الحول  
في كلام الأئمة على غير مرادهم  
لان الخلاف بين ابن القاسم وأشهب  
في العرض هل يشترط فيه الحول  
وهو مرور السنة أم لا ولا حالته  
التصوير أيضاً لان الحول مذکور  
في كلام المؤلف وغيره على سبيل  
الشرط ولم يذكر والطيب في المعشر  
شرطاً بل فرض مسألة ولذا خرج  
المازري الزرع قبل بدو صلاحه  
على خدمة المدبر وأقره ابن عرفة  
وغيره ولو كان على سبيل الشرط  
ما تأتي تخريجه (قوله وحول كل  
شيء بحسبه) أي وهو في خدمة  
المعتق لاجل وخدمة المخدم  
ونحوهما أن يمر حول للعبد المعتق  
لاجل أو المخدم في ملك مالكة  
ومرجعه له أو لغيره فإذا كان الجاعل  
له في الدين المخدم بكسر الهمزة فلا  
بدان يمر له حول في ملكه سواء كان  
قبل الاخذام أو قبل رجوع مالكة  
لغيره وان كان غير ربه فلا بد من

مرور حول من وقت جعله في ملكه قبل جعله في الدين وان لم يصل اليه حال الجعل (قوله ان يبيع الخ) أي كعرض ودار وسلاح عند  
وثياب جمعته ان كان لها قيمة لا ثياب جسده (قوله وقت الوجوب) أي وجوب الزكاة وهو آخر الحول نقصت قيمتها أو زادت (قوله لا آبق)  
أي ومثله البعير الشارد فلو قال لا آبق لكان أشمل (قوله لانه يباع في بعض الاحوال) وذلك بأن يكون بعد موت السيد مطلقاً أو في  
حياته والدين سابق على التدبير (قوله ولم يجعل) بكسر الحاء (قوله لازكاة على المدين على المشهور) ومقابله قول أشهب يزكي

(قوله أو مؤخر نفسه) مفهومه لو أجز عبده أو داره لكان له ما يجعله في الدين أو بعضه فزكي ما ينوب العام الأول وعمل بمجرد مضيه أو بعض شهر من العام الثاني يزكي مناب الشهر الأول من العام الأول وهكذا إلى عام الثاني فتم عشر الأول وهكذا يفعل في العام الثاني في دخول العام الثالث طرفان ثم على الطريق الثاني إذا تمت زكاة العام الأول بفرغ العام الثاني فإنه يصير حوله في المستقبل بجملة من يومئذ وما ذكره المصنف من سقوط الزكاة عن الستين مشهور وقال ما يترك في العشرين التي حل حولها إلا الغيب كشف أنه كان مال الكاهن من أول الحول وفي المواق ما يفيد أنه الذي (٣٠٥) نجب به الفتوى لا ما اقتصر عليه المصنف الخ

ما في عب ورد ذلك محشى فت بالنص وماصل ما في البيان والمقدمات ترجيح كلام المؤلف (قوله لأنها وان كان مضي لها حول الخ) ظاهر تلك العبارة أن ملك العشرين آخر الحول نجب معه الزكاة ولا يسقطها إلا الدين أي باعتبار ما مضى مع أن ملكها آخر الحول لا يوجب زكاتها بل يوجب الاستقبال فالناسب أن يقول لأن العشرين لا يملكها إلا آخر الحول وزيادة على ذلك أن عليه دين (قوله وليس عنده الخ) فيه أن عنده ما يجعله فيها وهي الأربعون التي عنده ثم أقول مقتضى كون العشرين يملكها آخر الحول أنها كانت عنده وديعة في العام ومقتضى كون الأربعين ديناً أن يكون مال الكاهن من أول الحول لا آخر الحول فهذا الكلام مشكل فالأحسن أن يقال وإنما زكي العشرين آخر الحول لأنها عنده بمثابة الوديعة فلا يملكها إلا آخر الحول وكذا العشرون الثانية عنده وديعة فلا يملكها إلا آخر الحول الثاني وهكذا (قوله هذا هو المشهور) ومقابلها زكاة المائتين (قوله فالجواب أن ما هنا مشهور) قد تقدم أن حاول

عند المدين فقوله ولم يحل حوله منطبق على هبة الدين وهبة ما يجعل فيه وإنما أفرد لان العطف بأو (ص) أو مؤخر نفسه بستين ديناراً ثلاث سنين حول (ش) يعني أن من أجز نفسه ثلاث سنين ديناراً وقبضها مجلاً ولا يملك غيرها فزكاة حوله من يوم أجز نفسه فإنه لا زكاة عليه في شيء من الستين ديناراً لأنها وان كان مضي لها حول واستحق فيه عشرين ديناراً من الستين وملكها إلا أن أي آخر الحول فإن الباقي من الستين وهو أربعون ديناراً دين عليه وليس عنده ما يجعله عنها وقوله (فلا زكاة) جواب الشرط راجع للمسائل الثلاث فإذا مر الحول الثاني زكي عشرين وإذا مر الثالث زكي أربعين إلا ما نقصته الزكاة وإذا مر الرابع زكي الستين ولا مفهوم لقوله ستين ولا ثلاث سنين (ص) ومدين مائة مائة محرمة ومائة رجبية يزكي الأولى (ش) صورتها شخص عليه دين مائة دينار ومائة دينار وابتداء حول أحدهما المحرم وابتداء حول الأخرى رجب فإذا جاء المحرم الثاني جعل المائة الرجبية في دينه وزكي المائة الأولى فقط وهي المحرمة ولا يزكي المائة الثانية وهي الرجبية عند حولها التعلق الدين بها هذا هو المشهور فإن قيل تقدم أنه يشترط فيما يجعل في الدين مرور الحول وهناك جعل ما لم يحل حوله في الدين وهي المائة الرجبية فالجواب أن ما هنا مشهور مبنى على ضعف (ص) وزكيت عين وقت السلف (ش) أي سواء وقتت على معينين أو على غيرهم وتزكي حيث لم يتسلفها أحد ومن لها حول من يوم ملكها الواقف أو من يوم زكاهما وان تسلفها انسان فإنها تزكي إذا قبضت حول واحد ولو أقامت أعبوا ما يبد المقترض وبزكيا من تسلفها ان كان عنده ما يجعل في الدين وبزكي التسلف لها رجباً أيضاً إذا أقام بيده حولا من يوم صار إليه بخلاف ربح القراض إذا در رأس المال قبل السنة قاله أبو الحسن (وقوله ان أقام بيده حولا الخ) أي من حول من يوم تسلف أصل الربح ولورد أصله قبل أن يتم له حول عنده وهذا استفاد من قول المؤلف فيما سبق وضم الربح لأصله ولورد ربح دين لا عوض له عنده وبهذا يتضح قوله بخلاف ربح القراض الخ أي فإنه يستقبل به حولا من يوم المفاصلة واحترام المؤلف بقوله وقتت أي حبست عن الموصى بتفرقتها فإنه لا زكاة فيها على ما مر في قوله ولا موصى بتفرقتها ويقوله للسلف عما لو وقتت أي حبست لتفرق أعبانها في سبيل الله أو على المساكين فإنه لا زكاة فيها كما في المدونة وقوله وزكيت الخ صريح في ضعف التردد الآتي في باب الوقف في قوله وفي وقف كطعام تردد وقوله وزكيت عين أي زكيت منها وقوله وزكيت عين أي ان كان فيها نصاب والأفلا إلا ان كان عند ربه ما يضمه إليها ان كان من أهل الزكاة وقوله وزكيت الخ أي زكاهما المتولى عليها على ملك الواقف فإذا مر لها حول من حين ملكت

الحوا انما يشترط في العرض (قوله وزكيت عين وقت للسلف) قال القاني الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكماً كالدرهم والدينار (قوله إذا أقام) أي الربح (قوله أي من حول من يوم تسلف أصل الربح ولورد الخ) فإصله أنه لو مكث المال عنده نصف عام ثم ربح ورد الأصل ثم ربح عند النصف الثاني فإنه يزكي عند انقضاء النصف الثاني فصدق عليه أنه عند النصف الثاني من حول من يوم تسلف أصل الربح وان كان الأصل ما مكث إلا نصف عام وكذا ما مكث الربح إلا نصف عام وهذا تفسير معنى وأما العبارة فهي مشككة لأن الضمير في أقام سواء رجع الربح أو الأصل لا يصح لأنه لا يشترط إقامة الأصل حولا ولا الربح حولا (قوله حبست لتفرق الخ) هو في معنى الموصى بتفرقتها (قوله صريح في ضعف التردد الخ) فيه شيء وهو أنهم كثيراً ما يبنون مشهوراً على ضعف

(قوله كنبات) أي وقف الحب تحت بد شخص ليزرعه ويشرف ما يخرج كل سنة وتبقى الزرعة فقط ويجب على المتولي أن يتركها خارج كل عام وأما وقف الحب لمن يتسلف منه فلازكاة كما يفيد قوله وزكيت عين وقف للسلف ذكره في ذلك عن تقرير وقوله وتبقى الزرعة أي والأرض مستأجرة له أو زرعة للواقف مثلا (قوله أوجب يعطى للفقراء) أي يعطى بعضه للفقراء وبعضه لغيره ليكون بذرا للسنة القابلة وليس المراد أنه يعطى جميعه للفقراء لأنه يذهب عينه (قوله أو والمسجد الخ) لأن قوله الآتي على مساجد أو غير معينين راجع له هذه ولقوله أو نسله (قوله وسواء كان الخ) قال في المقدمات وإذا كان الموائم محبسة للانتفاع بغلتها في وجه من وجوه البر فلا اختلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك المحبس كانت موقوفة لمعينين أو في المساكن وابن السبيل فان وقفت للانتفاع بنسبها وغلتها كان الحكم في زكاة أولادها أنها تترك مع الامهات على حولها وملك المحبس لها ان كانت على غير معينين قول واحد وكذا ان كانت على معينين على مافي المدونة وأما على مافي كتاب محمد بن زكي على ملك المحبس عليه اذا حال الحول على ما يد كل واحد منهم من يوم الولادة وفيه ما تجب الزكاة انتهى اذا علمت ذلك يظهر أنه لا يظهر ذلك في سياق وقف الحيوان لينتفع بغلته والحمل عليه انما يناسب ذكره في وقفه لتفرقة نسله (قوله أولتفرقة نسله) معطوف على محذوف (قوله كعليهم) فيه ادخال حرف جر على حرف جر للاختصار على قول في العربية كما قاله المحلى في شرح جمع الجوامع عن بعض العلماء (قوله والا الخ) أي وان لم يتول تفرقة النبات ولا سقيه ولا علاج بل تولها الموقوف عليهم (٣٠٦) المعينون وحازوا المحبس اعتبر ما يتوب كل واحد فيزكي ان حصل لكل نصاب

والالم تجب وانظر لوتولى المالك بعض هذه الثلاثة والموقوف عليه بعضها هل يغلب الاكثر ان كان والاقهل يجعل في الزكاة نصفين كل نصف وقفه وحازوا المحبس احترازا عما اذا تولوها ولم يحوزوه بان كانت تحت يد المالك فيزكي على ملك ربه من غير تفصيل فان قيل اذا كان على معينين وتولى تفرقة وسقيه وعلاجه فانه لا يكون الا محوزا ولا يتصور ان يكون غير محوز فالجواب لان تسليم ذلك ادعى ان توليتهم ما ذكر تحت يد المحبس ثم ما ذكره الله من قوله على مساجد الخ من التفصيل ضعيف والمذهب

أوزكيت فانها تترك حينئذ وقفها لا يسقط زكاتها (ص) كنبات (ش) تشبيه في الحكم والمراد بالنبات الزروع والحوائط كأن يوقف حوائطه أو زروعها على أن ما يخرج منها من ثمر أو حب يعطى للفقراء أو لله مسجد مثلا ويزكي النبات من عينه وحيث لم يكن في جلته نصاب ضمه الواقف لما يكلمه ان كان عنده ما يكلمه (ص) وحيوان (ش) أي وقف حيوانا أي أنعاما ينتفع بلبنها ووصوفها والحمل عليها وأولادها تبع لها ولو سكت عنها وسواء كان الحيوان على هذه الصورة موقوفا على مجهولين اتفاقا أو معينين على مافي المدونة وحول أولادها حولها (ص) أو نسبه (ش) أي وقف الحيوان لينتفع بغلته أو به من جل عليه في السبيل ونحوه أو لتفرقة نسله وقوله (على مساجد أو غير معينين كعليهم ان تولى المالك تفرقة والا ان حصل لكل نصاب) راجع لقوله كنبات ولقوله أو نسله فهو راجع الى الطرفين لا الى الوسط الذي هو الحيوان اذ ليس في شيء من الانتقال ما يبدله والحاصل أن النبات ونسل الحيوان الموقوف ليفرق ان كان على مسجد أو مساجد أو على غير معينين كالفقراء أو بنى زهرة أو بنى تميم فالزكاة في جلته على ملك المحبس ان بلغ نصابا وان لم يلب كل مسكين أو مسجدا لا وسق واحد بل لو نقص عن النصاب ضمه المحبس ان كان حيا الى بقية ماله وان كان على معينين كزيد وعمر وقولان الاول قول ابن القاسم عند ابن شاس ونسبه الخمي لابن المواز وابن رشد للمواز به المعتبر

أن النبات كالحیوان يزكي جلته على ملك الواقف ان بلغ نصابا أو كان دونه والواقف حي وعنده ما يصير نصابا الإنباء سواء تولى تفرقة أم لا وقف على معينين أو على غيرهم فان مات زكيت أيضا على ملكه اذا المالك للواقف حيث بلغت نصابا (قوله والا ان حصل الخ) جواب الشرط محذوف أي وان لم يتول المالك تفرقة زكي ان حصل لكل نصاب (قوله لا الى الوسط الذي هو الحيوان الخ) لا يخفى أن الوسط هذا هو المشار اليه في آخر العبارة بقوله وأما الحيوان فان وقف الخ وسأني مافي ذلك (قوله الموقوف) صفة للحيوان فالوصوف بالموقوفة الحيوان الاصل ويوافق قول الشارح أو لا وقف الكذا وكذا أولتفرقة نسله وصرح أيضا في ذلك بقوله ما ذكره المؤلف على مساجد أو غير معينين من التفصيل في ذات الحيوان الذي وقف ليفرق نسله وبعض الاشياخ أفاد أن ذلك على وجهين الاول أن يوقف نفس الامهات ليفرق نسلها مع بقائها الثاني أن يوقف نفس النسل الحاصل من الحيوان ليفرق مع كون مأمته النسل غير وقف لكنه حينئذ ليس له التصرف في الاصل لأنه يؤدي الى ابطال الوقف وانظر هل تصير الرقبة حينئذ وقفنا أم لا قلت كلام المصنف في الزكاة يقتضي صحة وقف نسل الحيوان مع كون أصله ملكا هذا حصل مافي عجم في باب العارية (تبيه) ليس له التصرف في الامهات يبيع أو هب الا عند اليأس من نسله وهذا لا يستلزم وقفها لأنه لا يلزم من منع التصرف الوقف كذا في بعض الشراح وكان هذا عند جعل الموقوف النسل لا الامهات (قوله عند ابن شاس) أي انما هو قوله عند ابن شاس وأما غير ابن شاس لا ينسبه لابن القاسم ولذلك قال ونسبه الخمي لابن المواز لابن شاس

(قوله وشهره ابن الحاجب) قال المصنف في التوضيح لم أر من صرح بشهره بنه كما فعله المصنف مع انه تبع ابن الحاجب هنا (قوله أي وسقيه وعلاجه) أي فليس المراد أن المالك تولى خصوص التفرقة بل تولى التفرقة وغيرها ولذا قال في ك كان ينبغي أن يقول ان تولى المالك القيام به والفرق أن المالك اذا تولى تفرقة وعلاجه فكان المالك لم يخرج عنه فلذلك اعتبرت الجساة وان لم يتول المالك ما ذكر كأنه خرج عن ملكه فصار كالصدقة المسبلة فلذلك اعتبر نصب كل واحد فلا يقال للملك للوقف مطلقا ولازكاة على من لم يحصل له نصاب ما لم يكن عنده ما يكمل النصاب وهذا كله في الجنس المحوز والا فالاعتبار في كمال النصاب جلته اتفاقا اه ك (قوله والثاني قول سمخون والمدنيين الزكاة في جلته مطلقا) وهذا هو الراجح كما تقدم (قوله والنسل) بالرفع أي وقيس النسل على النبات بجامع التولد والحاصل أن اللخمي لم يقع تقييده الا في النبات وقاس بعض الاشياخ النسل (٧٠ ٣) عليه للجامع المذكور الا أن الشيخ سالم الأودقان

انه سرح العوفي عن اللخمي بذلك في النسل كما في النبات وما تقرري تفرقة النسل على كلام المصنف من أنه اذا كان الوقف على معينين فالاعتبار بالنصاب بل بلغ حصة كل نصابا زكي والافلا واذا كان على غير معينين ففي جلته الزكاة ان بلغ ذلك نصابا اذا تم الا ولاد حول من وقت الولادة في الوجهين والافلا (قوله فان كان على غير معينين فلا زكاة الخ) يوافق قول الجواهر اذا وقفت المواشي لتفرق أعيانها في سبيل الله أو على المساكين فترحول قبل تفرقتها فلا زكاة فيها ثم ان هذا ليس منتفعا عليه فقد قيل ان الزكاة تجب في جلته ان كانت تفرق على غير معينين وفي حظ كل واحد منهم ان كانوا معينين فاذا كان كذلك فيمكن شمول المصنف له ويكفي ذلك فيقول القبول فكيف يقول السارح لم نجد من الانتقال ما يدل له الا أن يقال لم نجد من الانتقال بالنظر الى الشرط

الانصباء فن باع حصته على انفراد نصابا زكاه والافلا وشهره ابن الحاجب قال في توضيحه وقيد اللخمي بما اذا كانوا يسقون ويأون النظر لانها طابت على أملا كه-م وسواء كان الجنس شائعا لكل واحد نخلة بعينها وان كان زكاه يسقى ويأون ويقسم الثمر في كل بيت بجلتها انتهى أي ولو لم ينسب كل واحد الا وسق واحد واليه أشار بقوله (ان تولى المالك تفرقة أي) وسقيه وعلاجه والأي وان لم يتول المالك ما ذكر بل هم يتولونه فلا تعتبر جلته بل يعتبر الحاصل لكل فن حصل له نصاب زكاه والافلا فقوله ان تولى الخ قاصر على ما بعد الكاف وهم المعينون ومثل تقييد اللخمي للراجح في شرحه على المدونة قاله بعضهم والثاني قول سمخون والمدنيين أن الزكاة في جلته مطلقا ومقابل المشهور عند ابن الحاجب وتقييد اللخمي انما هو في النبات والنسل بجامع التولد والنماء عن الغير وأما الحيوان فان وقف لتفرق أعيانه فان كان على غير معينين فلا زكاة في جلته ولا في كاه لا على المالك لانه خرج عن ملكه لانه أوصى بتفرقة أعيانه ولا على المساكين لانهم غير معينين وان كان على معينين فن بلغت حصته نصابا زكي والافلا وان وقف ليعرف أعيانه فلا زكاة كان على معينين أم لا وكأنه أوصى بالثلث وان وقف لينتفع بجلته فالزكاة في جلته كان على معينين أو غيرهم (ص) وفي الحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان (ش) أي وفي الحاق الجنس على ولد فلان كولد زيد وعمرو بالجنس على معينين لان ولد المعين وان كان مجهولا لا يخصاره في المعينين كالمعينين فيفصل فيه تنصيصه من تولى المالك العلاج وعدمه أو الحاقه بالجنس على غير المعينين فيزكي في جلته من غير تفصيل لجهلهم وان انحصروا في معينين قولان وأما الوقف على بنى زهرة أو عيم فهو من قبيل غير المعينين اتفاقا كالفقراء ولذا قال المؤلف ولد ولم يقبل بنى (ص) وانما يزكي معدن عين (ش) أشار باداة الحصر الى أن الزكاة انما تجب في معدن الذهب والفضة لا غيرهما من المعادن فان حصل من أحدهما أو منهما ما نصاب زكي وزكاه ربع العشر كالزكاة في الحصر منصب على قبوله عين أي وانما يزكي من المعادن معدن عين دون معدن النحاس والحديد والرصاص كما قاله اللخمي وفهم من قوله يزكي اشتراط ما يشترط في الزكاة ونبي ما ينقي (ص) وحكمه للإمام (ش) الضمير في قوله وحكمه يرجع للمعدن عينا

المشاره بقوله ان تولى المالك الخ (قوله فن بلغت حصته نصابا زكي) أي والموضوع أنه مضى حول قبل التفرقة بعد الموت (قوله وان وقف ليعرف ثمنه) هذا ليس وقفا في الحقيقة كما في شب (قوله وان وقف لينتفع بجلته فالزكاة) فان تطوع أحد باخراج الزكاة عنها وكان في اجارة الابل ما يشتري منه زكاهها فهو بمنزلة غلته وان لم يكن لها اجارة ولا تطوع أحد بما يخرج عنها سبع منها واحد واشترى منه شاة ويشتري بياقي الثمن يعيدون البعير أو يشارك فيه ووجه زكاهه في هذا القسم أنه باق على ملك صاحبه قال الشيخ سالم وأما الحيوان فان وقف لينتفع بجلته فالزكاة في جلته مطلقا وحول النسل حول الامهات اه (قوله وفي الحاق ولد فلان بالمعينين) وهو الظاهر (قوله أو غيرهم) تولى المالك تفرقة أم لا (قوله فيفصل فيه تفصيله الخ) أي فيزكي عليه ان تولاه وان لم يخص كل واحد نصابا وان لم يتول فان نأب كل واحد نصابا زكي والافلا (قوله كالزكاة) أي في غيره (قوله وحكمه للإمام) أي أو نائبه

(قوله بوجه الاجتهاد) أي وجهه هو الاجتهاد أي يقطع على قدر قوته (قوله المقطع) بفتح الطاء (قوله فلا يستقط ملكهم عن أراضيهم) أي فيكون ما فيها لهم إلا أنه يشكك عليه (٣٠٨) قوله ولو بأرض معين لأنه لا فرق في المعين بين أن يكون مسلماً أو كافراً قال محشي

أوغرها أي وحكم المعدن لا بقدر العين للإمام فله أن يقطع لمن يعمل فيه بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة من الزمان أو يوجب كل من يعمل فيه للمسلمين وانظر هل تقتصر عطية الامام الى الخوز كسائر العطايا وهو المشهور وقال ابن الهندي لا تقتصر وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا حصل للإمام مانع قبل الخوز كونه قائماً بنطل على الاول لا على الثاني ثم ان الارض اذا كانت غير مملوكة لاحد كالقباضي أو ما انجلى عنه أهله فحكمه للإمام اتفاقاً قال بعض يريده أهل المذهب ما انجلى عنه أهله الكفار وأما المسلمون فلا يسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلاصهم انتهى وهو واضح وان كانت مملوكة لغير معينين كارض العنوة فالمشهور للإمام وقيل للجيش ثم لو رثتهم وان كانت مملوكة لرجل معين في أرض عنوة أو اسلام فقال مالك الامر فيهما للإمام يقطع لمن رآه قال لان المعدن يجتمع اليها شرار الناس أي فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى للفتن والهرج واليه أشار بقوله (ص) ولو بأرض معين (ش) فأحرى الاراضي الثلاثة الباقية وقيل للمالك وقيل بالفرق بين معدن العين وغيره (ص) الاملوكة لمصالح فله (ش) هذا مستثنى من قوله يزكي ومن قوله وحكمه للإمام أي من الامرين جميعاً أي الا الارض المملوكة لمصالح معين أو غيرهما لمصالح أولورثته وليس للإمام فيها حكم فان قلت ما معنى قولكم ان المالك غير معين مع الحكم لورثته والوارث لا بد أن يكون مورثه معيناً فالجواب أن المراد بعدم التعيين كونه ليس لشخص معين ولا لشخصين قليلين بل لجماعة كثيرة كأهل الصلح والجيش فلا منافاة بين عدم تعيينهم وبين الحكم لورثتهم بالمعدن وربما أشعر قوله لمصالح بزوال ملكه عنها باسلامه ويرجع حكمه للإمام وهذا مذهب المدونة وقال سحنون تبقى له ولا ترجع للإمام قاله توت وبيان الأشعار المذكور أن المؤلف جعل العلة الصلح وقد زال بالاسلام (ص) وضم بنية عرقه (ش) يعني أن العرق الواحد من معدن واحد ذهباً كان أو فضة يضم بعضه الى بعض اذا كان ذلك العرق متصلاً ببعضه ببعض ولما كانت الاقسام أربعة بالنظر الى العرق والعمل وهو اتصالهما وانقطاعهما واتصال العرق دون العمل وعكسه أشار الى الاول والثالث بقوله (ص) وان تراخي العمل (ش) بانقطاعه والذيل أي والعرق متصل وأجرى لواتصال والمراد بالعمل الاشتغال بالخراج من المعدن وسواء حصل انقطاعه اختياراً أو اضطراراً كفساد آلة ومريض العامل (ص) لا معدن (ش) يعني أن المعدن لا يضم بعضها الى بعض ولو في وقت واحد من جنس أو جنسين على المذهب وقوله (ولا عرق لآخر) أي في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده فان حصل منه نصاب زكي ثم بزكي ما يخرج منه بعد ذلك وان قبل ولا شك أن هذا يعني عما قبله لأنه اذا كان لا يضم عرق من معدن واحد فأولى أن لا يضم معدن معدن آخر واراد بالتراخي الانقطاع لا العمل على الهيئة فان هذا ليس فيه انة قطع (ص) وفي ضم فائدة حال حولها (ش) يعني لو كان عنده مال دون النصاب من فائدة حال عليها حول عنده ثم أخرج من المعدن ما يكمل به النصاب هل يضم ذلك بعضه ببعض وجوباً وبزكي اولاً في ذلك قولان فالقول بالضم للقاضي عبد الوهاب البغدادي والقول بعدمه لسحنون قياساً على المعدنين فقوله وفي ضم الخ أي وفي وجوب ضم الخ (ص) وتعلق الوجوب بالخراج أو تصفيته تردد (ش) يعني أنه اذا أخرج من المعدن ما يجب فيه الزكاة هل يتعلق وجوب الزكاة

تمت ومراد العلماء والله أعلم بما انجلى عنه أهله وانقرضوا لانهم ما لو اياه غير المملوك لاحد وحيثئذ فلا فرق بين المسلمين وغيرهم (قوله في أرض عنوة) لا يخفى أن أرض العنوة وقف فيجاب بأن المراد بالملك في ذلك ملك الامتناع لا ملك الذات (قوله لان المعدن) علة لقوله وحكمه للإمام (قوله ولو بأرض معين) سواء كان المعين مسلماً أو من أهل العنوة (قوله الاراضي الثلاثة الباقية) التي هي أرض القياضي والمملوكة لغير معينين وما انجلى عنه الكفار بغير قتال (قوله وقيل بالفرق بين معدن العين وغيره) أي فان كانت عنينا للإمام وان كانت غيره فللمالك هكذا رأيت (قوله لمصالح) بفتح اللام وكسرها قال في ذلك ومفهومه مملوكة أن ما وجد في غير المملوكة من أرض الصلح كالموان لا يكون حكمه كذلك وحكمه للإمام اه (قوله أشار الى الاول والثالث) أي الى الاخيرين بقوله ولا عرق لآخر (قوله من جنس أو جنسين على المذهب) أي ولو في وقت واحد على المذهب وذكر ابن الحاجب فيه قولين قال في التوضيح والقول بعدم الضم لسحنون قال في النخبة وهو المذهب (قوله ولا عرق لآخر) وظاهر المصنف عدم الضم ولو وجد قبل فراغ الاول وفي المواز ما يفيد أنه يضم حيث

بدا قبل انقطاع الاول وترك العمل فيه حتى أتم الاول وفي بهرام ما يقتضي أنه المعتمد (قوله وفي ضم الخ) أراد بها هنا أعم مما مر فأراد به مال بيده نصاباً اولاً وفي التعبير بضم اشعاراً بيقائها بيده حتى يخرج من المعدن ما تكمل به والقول بالضم هو المعتمد (قوله أو تصفيته) المراد بالتصفية الحاصلة بسببها كذا في لئ نفلان عجب



(قوله فعلى الاول الخ) وكذا التلغف بعضه حيث كان التلغف بعد اتمام الاداء فان كان قبله لم يرتك على الاول أيضا (قوله وسواء كانت الاجرة الخ) أى فلام مفهوم اقول المصنف غير نقد (قوله وما يخرج منه يكون للعامل) لا يخفى أن غدا هو الذى يناسب حمل المصنف من حيث التقييد بقوله غير نقد وذلك حله عليه عب فقال وجاز رب معدن نقد دفعه بأجرة معلومة بأخذها من العامل أى وما يخرج يكون للعامل بشرط كون العمل مضبوطا بمن أو بشئ يتفقان عليه كحفر قامة أو قامة من نقي اللجهالة فى الاجارة وأمام معدن غير النقد كتحاس فيجوز دفعه بأجرة نقد ويكون فى اسقاط حقه من اختصاصه به لافى مقابلة ما يخرج لجهله فان قيل اذا كان الدفع كذلك فلم امتنع حيث كان العوض نقدا قلت نظر الى وقوعه مدفوعا فى الخارج بحسب الصورة ولذا لم يعبر بعوض بل بأجرة لانها ليست فى مقابلة ذات بل فى مقابلة الاستحقاق والاختصاص وأما دفع معدن غير العين (٣٠٩) بنوعه فيمتنع لما فيه من بيع معلوم مجهول

من جنسه (قوله الى التفاضل فى التقدين) أى اذا كانت الاجرة من نوع المعدن وقوله والى الصرف الخ اذا كان من غير نوعه (قوله فيغنى عما قبله) أى لكونه أعم منه والعام يغنى عن الخاص الا انك خير بأن هذا لا يتأتى الا على حل عب ولا يتأتى على حله هو فانه على حله من عطف المباين (قوله وكذا فى مسألة كرائه) أى الذى يكون فيها الخارج لرب المعدن (قوله فان نابه نصاب زكى الخ) فانما كان رب المعدن واحدا وما يخرج يكون له ان جاء فيه نصاب زكى والافلا وان كان متعددا ان خص كل واحد نصاب زكى والافلا (قوله بجزءه قل أو أكثر) أى كسدس ونصف (قوله أو لا يجوز الخ) والفرق بينه وبين القراض أن ما فى القراض رأس مال وهو هنا منتف (قوله لانه غرر) لا يخفى أن هذه العلة جارية فى القراض والمساقاة الا أن يجاب بأنها وان كانت موجودة فى القراض والمساقاة الا أنهم اخص

به بجزءه من المعدن قاله الباجى ويتوقف الاخراج على التصفية وقال بعض الشيوخ انما يتعلق وجوب الزكاة بعد تصفيته من ترابه لا قبله وفائدة هذا التردد لو اتفق شيئا من ذلك بعد الاخراج وقبل التصفية هل يحسب أم لا فعلى الاول يحسب لاعلى الثانى (ص) وجاز دفعه بأجرة غير نقد (ش) يعنى أنه يجوز لرب المعدن دفعه بأجرة معلومة للعامل فى كل يوم مثلا وسواء كانت هذه الاجرة من النقد أو من غيره حيث كان ما يخرج منه لرب المعدن وكذلك يجوز كراء المعدن بأجرة معلومة غير نقد وما يخرج منه يكون للعامل أما اجارته بنقد فانه لا يجوز بأن يقول له مثلا خذ هذا المعدن وادفع لى عشرة دراهم لانه يؤدى الى التفاضل فى التقدين والى الصرف المتأخر وأما وجه الجواز اذا كانت الاجرة غير نقد فلانه هبة للثواب وهى تجوز مع الجهالة (ص) وعلى ان المخرج للدفع له (ش) أى وجاز دفعه أيضا لمن يعمل فيه على ان المخرج للدفع له أعم من أن يدفعه مجانا أو بعوض فيغنى عما قبله الا أن المقصود منه قوله (واعتبر ملك كل) يعنى اذا قلتم يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه وما يخرج منه يكون للدفع له ولا شئ عليه لرب المعدن وكان العامل متعددا فان المعتبر فى زكاة ما يخرج من المعدن حينئذ ملك العامل فان ناب كل واحد نصاب وهو من أهل الزكاة زكى والافلا وكذلك فى مسألة كرائه فان المعتبر ملك المالك لانه يزكى على ملكه فان نابه نصاب زكى والافلا (ص) وبجزءه كالقراض قولان (ش) يعنى انه اختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزءه قل أو أكثر لان المعدن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزءه كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك أو لا يجوز لانه غرر ولانه كراء الارض بما يخرج منها وهذا قول أصبغ وتشبيهه بالقراض يقتضى ان العامل يزكى ما ينوبه وان كان دون نصاب حيث كانت حصته ربه مع ربحه نصابا وليس كذلك لان العامل هنا كسريك فلا يزكى الا اذا بلغت حصته نصابا وان كانت حصته ربه نصابا فليس كالقراض من هذه الجهة (ص) وفى ندرته الخمس (ش) الندره القطعة الخالصة التى لا تحتاج الى تخليص والمعنى ان ندره معدن العين تخمس على المشهور وسواء وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا كالأرض وحكم الخمس للإمام يصرفه فى مصرفه كفى خمس الغنمة وأفاد بقوله (كلار كلار) القياس عليه وعدم اشتراط شئ من شروط الزكاة ثم فسر الر كلار بقوله

(٣٧ - ختمى ثانى) فهما الشارح فبقى ما عداهما على الاصل وهو المنع (قوله ولانه كراء الارض بما يخرج منها) فيه شئ اذ ليس هنا كراء الارض بما يخرج منها (قوله حيث كانت حصته ربه مع ربحه نصابا) فيه انه لا ربح هنا فالاولى أن يقول حيث كان ما ناب ربه نصابا الا أن يجاب على بعد أن المراد بالحصته ما عنده من المال والربح ما خرج من المعدن (قوله وان كانت حصته ربه نصابا) مبالغة فى محذوف والتقدير الا اذا بلغت حصته نصابا أى لأقل وان كانت حصته ربه نصابا (قوله ندرته) بنون مفتوحة فدل المهملة ساكنة (قوله القطعة الخالصة) كانت جامدة أو مبثوثة أى مفترقة (قوله تخمس على المشهور) ومقابله ما رواه ابن نافع عن مالك ليس فيها الا الزكاة وانما الخمس فى الر كلار (قوله وحكم الخمس للإمام الخ) الخمس الر كلار كخمس الغنائم هما حلال للاغنياء أى لا يختص به الفقراء فهو لمصالح المسلمين ولا يختص بالاصناف الثمانية كره فى ذلك (قوله كلار كلار) ذكر الر كلار عقب الزكاة لانه فى بعض صورته تؤخذ منه الزكاة (قوله القياس عليه) ظاهره أن الكاف داخل على المشبه به مع أن قاعدة الفقهاء دخولها على المشبه

(قوله وبالفتح المصدر ولا يراد هنا) أقول جوز فيه ابن حجر الفتح بمعنى المدفون كالدرهم شرب الامير بمعنى المضروب (قوله ما عدا الاسلام) أي في شمل أهل الكتاب (قوله ومن لا كتاب لهم) الظاهر انه عطف مرادف لاعطف مغاير لانهم اذا لم يكونوا أهل فترة لاخلاف بينهم وبين أهل الكتاب (قوله وأما أهل الكتاب) أي الذين هم اليهود والنصارى فلا يقال لهم جاهلية على هذا وأما على كلام التوضيح فيقتضى أنه يقال لهم جاهلية والظاهر أن الحكم واحد وان كان لا يقال لهم جاهلية ولذلك قال الشيخ سالم ولو قال وهو مان كافر غير ذي لكان أحسن لشموله ما قبل الاسلام وما بعده من مال كل كافر كتابي وغيره بدليل قوله ودفن مسلم أو ذي بقية اه وكذا في شرح شب حيث قال والمراد بالجاهلي ما عدا المسلم والذي بدليل ما سياتي (قوله ولو قال الخ) اعترضه محشي نت بما حاصله أن تفسير الر كاذم كذا أي بكونه دفن جاهلي تفسير أهل المذهب وغيره لا يقال له ركاز وان كان فيه الخمس (قوله أو بساحل البحر) معطوف على قوله على وجه الارض (قوله من تصاوير الذهب والفضة) جمع تصوير بمعنى صورة هذا ما يظهر في تقريره واذا كان الحال ما ذكر فتكون تلك التصاوير من أموال الجاهلية (٣١٠) وانظر لاي شيء خصصها بكونها توجد بساحل البحر ولعله أن الشأن وجودها

بساحل البحر لانه يقذفها من الارض فيكون من عطف الخاص على العام الا أنه بأو (قوله هو من دفن الجاهلية) زائد ويحتمل في أرضه فلا يدري أصلية أو عنوية فلو اوجد ويحتمل كما قال محنون (قوله لعدم علامة) أي بان لا يكون عليه علامة أو انطمست أو عابسه العلامة كما قاله سند (قوله لان الغالب الخ) أي وأما غير المدفون فلا يكون عند الشكر ركازا كما يدل عليه التعليل بعد كور كذا في شرح عب الا أن حكمه حكم الر كاز

(ص) وهو دفن جاهلي (ش) دفن بكسر فسكون المدفون وبالفتح المصدر ولا يراد هنا والجاهلية ما قبل الاسلام والكثر يقع عليه وعلى دفن الاسلام قاله في توضيحه قال بعض وهو يقتضي ان الجاهلية ما عدا الاسلام وهو مخالف لما قال أبو الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ولو قال مال جاهلي لشمل المدفون وغيره لقوله فيها ما وجد على وجه الارض من مال جاهلي أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلو اوجد يخمس اه لكنه جرى على الغالب ومحاذاة لكلام البخاري وغيره (ص) وان بشك (ش) يعني ان الر كاز يكون لواجده وعليه الخمس ولو لم يعلم هل هو من دفن الجاهلية أو من دفن الاسلام لعدم علامة تدل على ذلك لان الغالب في الدفن أن يكون من أهل الجاهلية فهو ركاز (ص) أو قل أو عرضا (ش) المشهور ان الر كاز يخمس ولو كان دون النصاب وسواء كان عرضا أو عينا كالجواهر والخمسة والرصاص ونحو ذلك وهو مراده بالعرض وشمل العمد والرغام والصحور ما لم تكن مبنية والاحكامها حكم جدرها وأما المدفونة من غيرها فيأتي أن الارض لا تتناولها ويكون لباثتها أو لوارثتها ان ادعاه وأشبهه والافهولقطة (ص) أو وجده عبدا وكافر (ش) المشهور ان الر كاز لا يشترط في واصله ان يكون حرا مسلما بل يخمس وان وجده عبدا وكافر غني أو فقيرا أو مدين ويحرق هذا في النذرة أيضا (ص) الالكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة (ش) يعني ان ما تقدم من ان في الر كاز الخمس محله اذا لم يحج لأكبير نفقة أو عمل في تخليصه حيث لم يعمل بنفسه أو لأكبير عمل بنفسه أو عبيده في تخليصه من الارض بالحفر فان احتاج الى ذلك ففيه حينئذ الزكاة بشرطها وبطل حكم الر كاز عنه وأما كبير نفقة أو عمل في السفر فلا يخرج عنه عن الر كاز بل فيه الخمس وهذا محترز قوله فقط (ص) وكبره حفر قبره والطلب فيه (ش) المشهور ان حفر قبر

الجاهلي

حيث لم يكن مسلم أو ذي واتظر هل المراد مطلق التردد أو المستوي الطرفين (قوله المشهور

أن الر كاز الخ) وعن ابن محنون أن اليسير لا يخمس (قوله وسواء كان عرضا) وعن مالك لا خمس فيه (قوله أو عينا) الاولى حذفه لانه ما قبل المباحة (قوله والصحور) جمع صحرة بمعنى الحجر (قوله والاحكامها حكم جدرها) وجدرها ما أن تكون موقوفة كاني أرض العنوة فتكون تلك الاجار موقوفة وان كانت عملا كة لاحد فأجارها كذلك (قوله وأما المدفونة من غيرها) أي من غير أموال الجاهلية أي بان كان من أموال أهل الاسلام وأهل الذمة (قوله غني أو فقير) أي سواء كان العبد أو الكافر غنيا أو فقيرا أو أولى غيرهما (قوله في تخليصه) أي اخراجه من الارض لا تصفيه فلا يشترط في الزكاة (قوله يعني أن ما تقدم الخ) وأما النذرة ففيها الخمس لخفة الحفر عليها إعادة دون الر كاز فلذا فيه الخمس الا في الحالتين المذكورتين والحاصل أن النذرة فيها الخمس مطلقا والمعدن فيه الزكاة مطلقا والر كاز فيه الخمس الا في هاتين الحالتين هذا ما ذكرنا ثم ان محشي نت رد ذلك لان المدار على كبير نفقة أو عمل بدون التقيد بقوله في تخليصه هذا هو الموافق للنقول وأن المناسب ترجيعه للنذرة والمراد بالتخليص التصفية وايست النذرة خاصة بالقطع من الذهب والفضة لانه وان فسرها عياض وغيره بذلك فقد فسرها أبو عمر ان القاسمي بانتراب الكثير الذهب السهل التصفية وليس بينهم اختلاف في ذلك ولا بعضهم يرتفسر بعض بل يستفاد من جميع ما قالوا وهو ظاهر المدونة أن جميع ما نيل من المعدن بسهولة ففيه الخمس وبتكاف الزكاة وعلى هذا فقول الشارح وأما كبير نفقة أو عمل في السفر لا يعول عليه (قوله المشهور الخ) ومقابله

مالاشهيب من جواز نبشه وأخذ ما فيه من مال أو حرز أو نوب وفيه الخمس (قوله لان تراهم نجس) أي من الصديد بل وكذا تراب غيرهم نجس من الصديد (قوله وخوف ان يصادف الخ) فيه ان تلك العلة تقتضي الحرمة فيجاء بان هذا خوف ضعيف فهو مجرد احتمال (قوله تتابع المطالب) جمع مطلب بمعنى الموضوع الذي توضع فيه الدنيا وقوله فيها أي قبور المفهومة من ذكر مفردتها الذي هو قبر (قوله من المسلمين الخ) أي هل هو من المسلمين أو من أهل الذمة أي الكفر وكذا قبر الذي تحققت فيه قوله وأما قبر المسلمين فحرام أي المسلمين تحققتا وما عدا ذلك مكروه (قوله وحكم ما وجد فيه الخ) ومثله أهل الذمة أي من كان تحت ذمتنا أو شك في كونه ذمياً أو مسلماً (قوله والطلب فيه بلا حفر) ويحمل الأول على حفر شيء يعلم وجوده والثاني على حفر اطلب ما لا يعلم وجوده وعلم من ذلك الكراهة في كل بانفراد (قوله وباقيه لمالك الأرض) أي باحيائه وأما المشتري فليس هو له قال بهرام فرغ اختلاف اذا اشتري رجل أرضاً من أهل العنوة أو الصلح فوجد فيها ركازاً هل يكون له أولهم فحكى اللخمي عن مالك أنها تكون للبائع دون المشتري وحكى عن ابن القاسم أن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها يريد فيكون للمشتري ثم قال وقول مالك أصوب (قوله أو ما في حكمها) وهو ما كان مبشوراً (قوله حكمه كالمعدن) يكون لمن أعطاهه الامام وقوله وما ذكره معطوف (٢١١) على كلامه أي مع كلامه في باب الشركة

ومع الكلام الذي ذكره من تكلم عليها أي على الشركة (قوله ولو جيشا الخ) قال في ك وجسد عندي مانصه وأرض الزراعة وان كانت وقفاً مجرد الفتح الآن المعادن الموجودة فيها للعيش ونسبة الملكية باعتبار احيائهم لزعمهم فيها (قوله فهو مال جهلت أربابه) أي فوضعه بيت المال (قوله قال مطرف وابن الماجشون) ظاهر العبارة أنه مرتب عنى قوله مال جهلت أربابه وليس كذلك بل هذا القول مقابل قول المصنف ولو جيشا خلافاً لما يظهر من كلام الشارح (قوله انه كاللقطة) مقابل قوله مال جهلت أربابه والحاصل انه اذا لم يوجد الوارث فقولان الأول كمال جهلت أربابه فيوضع

الجاهلي لاخذ ما فيه مكره لان تراهم نجس وخوف ان يصادف قبرني أو ولي وكذلك يكره تتابع المطالب فيها لاجل الدنيا لان ذلك محل بالمرءة ونحوه وخمس ما وجد كالركاز ومثل قبر الجاهلي قبر من لا يعرف من المسلمين وأهل الذمة وأما قبر المسلمين فحرام وحكم ما وجد فيه حكم اللقطة فقوله والطلب فيه بلا حفر كفعل بخوراً وعزيمة (ص) وباقيه لمالك الأرض (ش) أي باقي الركاز سواء وجب فيه الخمس أو الزكاة وهو الأربعة الاخماس في الأول والباقي بعد ربع العشر في الثاني لمالك الأرض وأما باقي النذر أو ما في حكمها فحكم المعدن كما هو ظاهر كلامه مع كلامه في باب الشركة وما ذكره من تكلم عليها وأراد بالمالك حقيقة أو حكماً بدليل قوله ولو جيشا فان الأرض لا تملك للجيش لانها مجرد الاستيلاء وتصير وقفاً لم يوجد مالك الأرض سواء كان جيشاً أو معيناً فانه يكون لو ارثه فان لم يوجد فهو مال جهلت أربابه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع لو اجدته وحكى ابن شاس عن محتون انه كاللقطة وبعبارة أخرى قوله ولو جيشا مبني على ضعيف لان الجيش لا يملك لقوله فيها يأتي ووقفت الأرض فما هنا مبني على ان الأرض كالغنيمة تقسم على الجيش (ص) والافلواجده (ش) يعني ان الركاز اذا وجد في أرض لا مالك لها كموات أرض الاسلام أو فيا في العرب التي لم تفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها فانه يكون لواجده ومعلوم انه بلا تخمس لان فرض المسئلة أنه خمس لان الكلام في الباقي فلا يحتاج الى تقييده بلا تخمس (ص) والادفن المصالحين فلهم (ش) هذا معطوف على قوله الا لكبير نفقة والمعنى ان ما وجد من الركاز مدفوناً في أرض الصلح وسواء كانوا هم الذين دفنوه أو دفنه غيرهم فهو للذين صالحوا على تلك الأرض والمشهور لا يخمس فان وجد أحد المصالحين في داره فهو له بمفرده واليه أشار بقوله (ص) الا ان يجده رب دارها فلا (ش) أي رب دار من المصالحين فان لم يكن رب الدار منهم فهو لهم لاله فقوله

في بيت المال والثاني تصدق بها على المساكين كما جاء النص به صريحاً عن محتون وعلل بقوله لان الذي غنموا لم يعرفوا قال ابن رشد معناه لم يبق من وراثتهم أحد يعرف بعينه ولو كانوا قد بادوا ولم يبق منهم أحد ما كان حكمه حكم اللقطة وانما يجعل في بيت مال المسلمين اه وحكى ابن عرفة القولين ولم يعرج على تأويل ابن رشد (قوله كموات أرض الاسلام) وسكت عن أرض الاسلام أي أرض أسلم عليها أهلها ولم تفتح عنوة فحكمها الامام كما يؤخذ مما يأتي عن الشيخ سالم (قوله التي لم تفتح عنوة ولا أسلم) وصف موضع لفيافي العرب أي ان الفيافي التي تحمل فيها العرب وتنقل من موضع لموضع ولم تتصف بالفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها كما بين اسكندرية وبرقة (قوله والمشهور لا يخمس) مقابل ما لابن الجلاب من انه يخمس فان انقرضوا كمال جهلت ربه كما في شرح عب أي فيوضع في بيت المال (قوله الا ان يجده رب دار) فان أسلم رب الدار عدا حكمه للامام كما تقدم في المعدن كذا ينبغي لان بابهما واحد قاله الشيخ سالم (قوله فان لم يكن رب الدار منهم) بأن كان اشتراها منهم أو وهبته له (فهو لهم لاله) وكذا في شرح شب وصوبه بهرام وفي شرح عب ان المشهور خلافه وانه لو اجدته ولا يخالف ما يأتي في تناول البناء والشجر من أن من اشتري أرضاً أو داراً فوجد فيها فانه يكون لباقيها ولو ارثه ان ادعاه وأشبهه والا فلقطة لان ما يأتي فيما اذا كان الدفن لمسلم أو ذمي وما هنا في كافر غير ذمي

(قوله فان الذي تجيب به الفتوى) رد ذلك محشى نت بما حاصله ان المصنف تبع الشيخ وأبا سعيد وقوله الذي تجيب به الفتوى هو تاويل ابن محرز وعبد الحق قال محشى نت وبهذا يعلم ان اعتراض ح على المؤلف بهذا التعقب وجعل كلامه بخلاف ما تجيب به الفتوى غير ظاهر لان كلام الام محتمل كما قال أبو الحسن فليس تاويل ابن محرز وعبد الحق بأولى من تاويل الشيخ وأبي سعيد حتى يجيب المصير اليه اع (قوله تعرف على سنتها) لكن القياس انها اذا غلب على الظن انقراض صاحبها أو ورثته أن تكون كمال جهات أدبائه فوضعه بيت المال (قوله وما لفظه البحر) بفتح الفاء (قوله كعبر) قال الشافعي حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذ امرها عنبر قال فتر كناه حتى يكبر فأنأخذته فهبت ريح فألقته في البحر قال الشافعي ودواب البحر تتلعبه أول ما يقع لانه ابن فاذا ابتلعتة قلما تسلم (٢١٢) الاقتلها فرط الحرارة التي فيه فاذا أخذ الصياد السمكة ووجدته في بطنها

والادفن المصالحين فيه حذف مضاف أي دفن أرض المصالحين ولو كان الادفن غيرهم ثم ظاهر كلام المؤلف انه انما يكون لرب الدار حيث كان هو الواجد لان كان غيره وليس كذلك فان الذي تجيب به الفتوى انه لربها اذا كان من أهل الصلح سواء وجد هو أو غيره (ص) ودفن مسلم أو ذمي لقطعة (ش) يعني ان ما دفنه المسلمون وأهل الذمة لعلامة تدل على ذلك يكون حكمه حكم اللقطة تعرف على سنتها ولا مفهوم لقوله دفن فلوقال ومال مسلم الخ تشمل غير المدفون وقد يقال انما اقتصر على المدفون لدفع توهم انه ركاز (ص) وما لفظه البحر كعبر فلواجده بلا تخميس (ش) يعني ان كل ما لفظه البحر مما لم يتقدم عليه ملك لاحد كالعبر والؤلؤ وما أشبه ذلك فانه يكون لواجده ولا يخمس فلوراها جماعة فبادر اليه أحدهم فانه يكون له كالصيد عليك المبادرة فالجار والمجرور في محل الحال أي حال كونه كعبر مما ليس أصله ملك أحد والافان كان لجاهلي أو شك فيه فهو ركاز وان كان لمسلم أو ذمي فهو لقطعة \* ولما أنهى الكلام على ما قصد من أجزاء الزكاة الواجبة وما تجب فيه ومن تجب عليه شرع في الكلام على من تجب له وما يتعلق بذلك فقال

﴿فصل﴾ ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج (ش) مصرف اسم مكان لا مصدر لان الاصناف اسم محل الزكاة بدليل قوله فقير الخ وفي كلامه لطيفة وهي الاشارة الى أن الام الواقعة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك والالكان يشترط تعميم الاصناف وانما كان المسكين أحوج من الفقير لان الفقير من له بلغة لا تكفيه لعيش عامه والمسكين من لا شيء له بالكلية وهذا هو المشهور ابن عرفة ظاهر نقل النخعي والصقلي عن الغيرة عكسه قال أبو عمران وكل أصحاب مالك مع الجلاب على ترادفهما ابن العربي ليس المقصود طلب الفرق بينهما فلا تصعب زمانك في ذلك اذ كلاهما محل له الصدقة اه ولا يشك على المشهور قوله تعالى أما السفينة فكانت لما كين حيث أثبت للمساكين شيئا لان المراد بهم مساكين القهر والغلبة فلا طاقة لهم بدفع المالك عن غضب سفينتهم وهذا الايتافي الغنى أو المراد بهم كانوا أبحراء في السفينة (ص) وصدق الاربية (ش) يعني ان الانسان اذا ادعى الفقر والمسكنة فانه يصدق الاربية بأن يكون ظاهر كل منهما يخالف ما يدعيه فانه لا يصدق وان ادعى أن له عيالا فأراد الاخذلهم فان كان من أهل الموضوع

فيظن انه منها وانما هو ثرة نبتت قاله القسطلاني في شرح البخاري (قوله فلواجده) أي أخذه لأرأيه قال السارح لان الرؤية لا أثر لها في باب الاستحقاق بخلاف اليد (قوله من أجزاء الزكاة الخ) أي من أنواع الزكاة من ربيع العشر والعشر ونصفه واطلاق الاجزاء على الجزئيات مجاز استعارة (قوله وما تجب فيه) أي القدر الذي تجب فيه أي وهو أربعون في الغنم وخمسة في الابل (قوله وهو أحوج) أحوج أفعال تفضيل من احتياج فهو وشاذ قياسا لا استعمالا لانه لا يبنى الامن ثلاثي فكان ينبغي أن يتوصل الى بناءه من المزيد بأشد ويقول وهو أشد حاجة (قوله لا مصدر) أي ولا اسم زمان (قوله والالكان الخ) ظاهر في الملك دون الاستحقاق لانه لا يلزم من الاستحقاق الاعطاء بالفعل (قوله بلغة) بضم الباء ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل (قوله والمسكين من لا شيء له بالكلية) أي وأما قوله عليه الصلاة والسلام اللهم

أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين فعناه انه عليه الصلاة والسلام انما سأل المسكينة التي يرجع معناها الى التواضع والى استكانة القلب ولا يكون من الجبارين لا المسكينة التي هي نوع من الفقر قال في التوضيح وتظهر ثمة الخلاف اذا أوصى للفقراء للمساكين اه (قوله والصقلي) هو ابن يونس (قوله ترادفهما) أي بأن يراد بكل منهما المحتاج مطلقا (قوله ولا يشك الخ) قد استدل بالآية من قال بعكس المشهور (قوله لان المراد بهم مساكين الخ) ومن جملة الاجوبة انه محتمل ان تكون مستأجرة لهم كما يقال هذه دار فلان اذا كان ساكنها وان كانت لغيره الثالث أنه يجوز أن يعموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف وينبغي للشخص أن يختار صدقته أهل الفضل والصلاح فان سدخلتهم أولى من سدخل غيرهم (قوله والمسكينة) أي أو المسكينة (قوله فانه لا يصدق) أي بل لا بد من بينة وهل يكفي فيها الشاهد واليمين أو لا بد من شاهدين كما ذكره في دعوى المدين العدم وقدر

ودعوى الولد العدم لثلاثي لزمه نفقة أبو به وانظر هل يحلف معهما كافي المسئلة الاولى أو كافي المسئلة الثانية (قوله والاصدق) ظاهره بلايين وكذا قوله صدق (قوله كلف بيان ذهاب ماله) وهل يكتفى فيه بشاهد وعين أو لابد من شاهدين (قوله فادعى كسادها صدق) ويستحسن أن يكشف عن ذلك وان لم يعلم هل فيها كفاية أو لاصدق هذا عام كلام اللحنى قال عجم وظاهره ولو كانت الصنعة تزرى به وتعبيره بصدق أو لا وثانيا يقتضى انه بغير عين كما هو القاعدة (قوله اثباته الخ) اثباته يحصل ولو بشاهد وعين واثباته عجزه انما يكون بشاهدين عدلين (قوله عن مبايعة لا عن طعام) أى لان شأنه أن تظهر وقوله لا عن طعام أكله لان شأنه أن يخفى كذا أفاده شيخنا عبد الله أى فلا يكف اثباته فخالصه أن هذا الطعام لم يكن اشتراه فان تعدى عليه وأكله فلزمه أو اقتضه ثم يقال وأى فرق بين الطعام وغيره في التعدى والقرض حتى قال لا عن طعام أكله وبعد فاقول لعل العبارة عن مبايعة في غير طعام لا عن طعام متخذ لا كل ويكون الفرق ان الطعام المتخذ لا كل ضرورى لا يستغنى الانسان عنه كل وقت فلا يتعرض فيه للاشهاد لانه مشقة بخلاف غيره (قوله ان أسلم وتحرر) الاولى ذكر هذين الشرطين بعد الاصناف الثمانية ليعود لجميع الاصناف ما عدا المؤلفه كما فعل في الجواهر في شرط الاسلام فانه بعد الفراغ من ذكره الاصناف قال فهو لاهم المستحقون بشرط أن لا يكون الموصوف بهذه الصفات كافر ولا يستثنى من ذلك الاما ذكروا في قسم المؤلفه قلوبهم اه لكن المؤلف تبع ابن الحاجب على أن ابن الحاجب أعاد هذين الشرطين بعد الفراغ من الاصناف وكذا يؤخر قوله وعدم بنوة كما أخره ابن الحاجب وابن شاس قال في الجواهر ويشترط خروجهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أى والضمير في خروجهم لقوله فهو لاهم المستحقون محشى تت (قوله كالزوجة بزوجهما) قال في النوادر عن مالك والمرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة ولا تجرد مسلفات تعطى ما تحتاج أى من الزكاة قال بعض (٢١٣) معناه زوجها وسرولو كان معسرا

أعطيت ولو وجدت مسلفا لانها لا يتفق عليها ولا يعطى منها في شوار يتيمة لعدم شدة الحاجة الى ذلك ولانه ليس من مصرف الزكاة وقوله والولد بالولد ما لم يكن الولد فقيرا ويجوز عن الاتفاق عنه كذا ظهر لى (قوله ولا يرد المكاتب) أى على قوله لانه غنى بسيدته أى بأن يقال ان المكاتب نفقته على نفسه وحاصل الجواب ان نفقته في الحقيقة على سيده لانه ما كان به بثلاثين دينار امثالا لكونه يتفق

وقدر على كشف ذلك كشف عنه والاصدق وان كان طارثا صدق وان كان معروفا ييسر كلف بيان ذهاب ماله وان كانت له صنعة فيها كفاية فادعى كسادها صدق ويكاف مدعى دين اثباته والعجز عنه ان كان عن مبايعة لا عن طعام أكله (ص) ان أسلم وتحرر (ش) يعنى أنه يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلما حرا فلا يعطى كافر الا أن يكون جاسوسا أو مؤلفا ولا يعطى عبدا لانه غنى بسيدته كالزوجة بزوجهما والولد بالولد ولا فرق بين العبد الفنى ومن فيه شائبة حرية ولا يرد المكاتب لان نفقته كآتم اشترطت عليه بمكاتبته فهى في الحقيقة على سيده أسقط عنه في مقابلتها جانيا من الكتابة وتعطى لذى هوى خفيف كفضل على على سائر الصحابة وتجزئ للخارجى والقدرى ونحوهما على القول بعدم تكفيرهم ويعطى أهل المعاصى ما يصرفونه في ضرورياتهم وان غلب على الظن انهم يتفقون في المعاصى فلا يهطوا ولا تجزئ ان وقعت (ص) وعدم كفاية بقليل أو اتفاق أو صنعة (ش) أى ومن الشروط أن يكون عادما للكفاية اما بسبب مال قليل معه لا يكفيه لعمامة أو اتفاق أى عليه لا يكفيه أو صنعة لا تكفيه

على نفسه ولولاها المكاتبه بأربعين فالعشرة التى أسقطها السيد في مقابلة النفقة (تنبيه) قال تت فان عجز ساداتهم ببيع منهم من يباع وعجل عتق غيره اه وكذا لو امتنع ساداتهم وظاهر كلام تت انه لا يؤجر منهم من تجوز اجارته ولو كان في أجرته ما تبقى بنفقته وان أم الولد تعتق ولا تزوج وذكروا بعضهم انه يؤجر من يؤجر ان كان في أجرته ما يبقى بنفقته وان أم الولد تزوج فان تعد ذلك ببيع ما يباع وعتق أم الولد اه (قوله لذى هوى خفيف) أى بدعة خفيفة لا تقتضى الكفر ولا يعطى اجاعا من يكفر بدعته اتفاقا كالفائل بنبوة على رضى الله عنه وان جبريل عليه الصلاة والسلام غلط والفائل بأن الائمة والانبيا يعلمون ما كان وما يكون وهل الاعطاء لذى الهوى الخفيف خلاف الاولى أو مكرره وهو الظاهر وقوله وتجزئ للخارجى وقدرى وهل يحرم أو يكره (قوله في ضرورياتهم) أى في الامور التى يضطرون اليها أى يحتاجون اليها وهل المراد ما يلبق بحالته التى هو عليها أو ما يندفع به الحاجة وان لم يكن لاثباته والظاهر الثانى لذل المعصية (قوله وان غلب على الظن) أى زاد على الظن أنهم أى إدراك أنهم أى بأن تقوى الظن فهو مه انه عند الشك أو الظن الضعيف يعطون والظاهر أن الظن وحده كافى في عدم الاعطاء (قوله اما بسبب مال قليل) لا يخفى ان هذا صريح فى كون الباء فى قوله بقليل للسببية فيكون المعنى عدم الكفاية بسبب المال القليل فيتنافى قوله بعد وقوله وعدم كفاية بقليل فانه يفيد ان الباء ليست للسببية بل للتعديته متعلق بقوله كفاية فيصدق بصورتين بأن لا يكون عند شئ وهو المسكين أو عند ما لا يكفيه ببقية عامه لان المعنى الكفاية بالقليل ليست موجودة فيصدق بالصورتين فاذا علمت هذا فنقول لاحاجة لذلك الشرط لانه يرجع بصورتيه لحقيقة الفقير والمسكين لعدم وجود شئ أصلا يرجع لحقيقة المسكين وعدم وجود ما يكفيه العام يرجع لحقيقة الفقير إذ الفقير من له شئ لا يكفيه العام والمسكين من لا شئ له أصلا كما أفاده الشيخ أجده فان قلت ما وجه صدقه بالصورتين قلت لان السالبة تصدق بشئ الموضوع (قوله أو اتفاق لا يكفيه)

كألو كان له منفق يتفق عليه كل يوم من لادتهما ولا يكذبه والمراد بالاتفاق ما يشمل الكسوة فمن لزمت نفقة ملبيا لا يعطى من الزكاة ولم يجبرها عليه لأنه قادر على أخذها منه بالحكم فلم يعد الكفاية وينبغي أن يستثنى من هذا ما إذا كان الملىء لا يمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه كما في الخطاب عن ابن فرحون لكن ذكر بعده عن المازري خلافه وذكر الخطاب أيضا ما نصه ظاهر ما تقدم عن التوضيح أن من له من يتفق عليه ويكسوه لا يعطى من الزكاة ولو احتاج إلى ضروريات أخرى لا يعطى به المنفق والظاهر أنه يعطى ما يسد ضرورياته الشرعية كذا في عجم **فائدة** جرت العادة بذهاب الناس للاسكندرية لاخذ الزكاة وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون وان أهل البلد أحق وقيل بالتفصيل ان أقاموا أربعة أيام فيعطون والاقلا والصواب الاعطاء مطلقا كما في البرزلي وكل هذا اذا كانوا على مسافة القصر وأما اذا كانوا دون مسافة القصر فيحكمهم حكم البلد الواحد (قوله من لم يكن الخ) لا يخفى أنه لا يتفرع على كون عبد المطلب ابن هاشم ان من لم يكن ولدا لعبد المطلب لم يكن ولدا لهاشم لجواز أن يكون ابنه هاشم غير عبد المطلب الا أن يقال نظر لما هو مع ما خرجنا به لم يعقب من هاشم غيره (قوله لكن لما كان لونه السمرة) أي الجررة أي ويرد فيه خافه وبذلك ظهر علة التسمية (قوله أولاد عبد مناف) في شب خلافه ونصه وهاشم والمطلب ابنا عبد مناف وهما أخوان لاب وعبد شمس ونوفل أخوة لام وكان عبد شمس ونوفل في كفاية عبد مناف وابنا ابنيه وانما هما ابنا زوجته وأمه من بنى عدى (تنبيه) محل عدم اعطاء بنى هاشم اذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوه (٣١٤) وأضربهم الفقراء أعطوا منها وأعطوا وهم حينئذ أفضل من اعطاء غيرهم قاله في

الخصائص وظاهره وان لم يصحوا الى اباحة كل الميتة وقيد الباجي اعطاءهم بوصولهم لها ولعله الظاهر أو المتعين لان الانتقال من تحريم الصدقة عليهم الثابت بالخبر انما يكون بحمل الميتة كذا في عب (أقول) قد ضعف اليقين في هذه الاعصار المتأخرة فاعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذي والفاجر والكافر وتجوز صدقة التطوع لآله مع الكرامة على المعتمد ثم بعد كني هذا رأيت نصا في كتاب لبعض علماء المغرب يذكر فيه ما جرى به العمل عندهم مما

وقوله وعدم كفاية بقليل يصدق بعدم القليل من أصله وبوجوده مع عدم الكفاية لكن في الأولى يعطى ما يكفيه وفي الثانية يعطى تمام ما يكفيه (ص) وعدم بنوة لهاشم لا المطلب (ش) هكذا الصواب بالنق لان الصحيح ان آله من اجتمع معه عليه الصلاة والسلام في هاشم والمطلب لم يجتمع معه عليه السلام في هاشم لان المطلب أخوه هاشم ولهما أيضا أخوان عبد شمس ونوفل ففرع كل من عبد شمس ونوفل ليس بالآل قطعاً وفرع هاشم آل قطعاً وفرع المطلب المشهور أنه ليس بالآل وأما عبد المطلب فان هاشم من لم يكن ولدا لعبد المطلب لم يكن ولدا لهاشم وبه يعلم ان كلام الشارح غير ظاهر لانه فهم ان المطلب عبد المطلب وليس كذلك وعبد المطلب اسمه شيبة وهو ابن أخي المطلب لا عبده لكن لما كان في لونه السمرة سمي عبد المطلب وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف والاربعة أخوة لاب والمطلب وهاشم شقيقان وأمه من بنى مخزوم وعبد شمس ونوفل شقيقان وأمه من بنى عدى والمراد بنوة هاشم من لهاشم عليه ولادة بلا واسطة أو بواسطة غير أنى فلا يدخل في بنى هاشم ولد بناته لانهم أولاد الغير وقوله (كسب على عديم) شبه في المفهوم أي فان فقد شرط من هذه الشروط لم يجز كسب لآله الكاش على عديم من زكاته كأن يقول له أسقطته عنك من زكاته مالي واذا

بوافق ما فاتته وأنه يقدم على المشهور ونصه هذا أيضا مما شاع العمل به لضرورة

قلنا

الوقت وهو التصديق على الشرفاء أهل البيت وأخذهم من صدقة الصالحين وغيرهم الى أن ذكر عن ابن غازي في بعض أجوبته ما نصه الرابع يحمل لهم التطوع والفريضة وبه القضاء في هذا الزمان الفاسد الوضع خشية عليهم من الضيعة لمنعهم من حق ذي القربى فأما الفقراء منهم فتحمل لهم على هذه الفتيا الصدقات وأما الغنى فلا تحمل له صدقة التطوع بوجه ولا تحمل له أيضا صدقة الفريضة الا أن يكون فيه صفة من بقايا صفة الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ثم لافرق بين القاري والامحى في كل ما ذكرناه بلفظه والله الحمد (قوله والمراد بنوة هاشم) تفسير البنوة في حد ذاتها لا البنوة بقيد هذا المقام لان من له عليه ولادة بلا واسطة لا يأتي هنا (قوله كسب على عديم) لا مفهوم لقوله على عديم لان الدين تا ولا قيمة له أوله قيمة دون ودائما الدين قيمته دون ولو على ملي عوه وحال لانه انما يقوم بدون لان الدين لا يساوي النقد فقد يكون قيمة العشرة مثلا خمسة فيكون قد أخرج أقل منه عليه أبو الحسن وكان ينبغي أن يقول كسب على مدين ولا يعارض هذا قوله فيما سبق والازكي دينه النقد حيث اعتبر عدده لان الدين هذا يخرج عنه وهما يخرج ذو وفي شرح شب خلافه حيث قال وفهم من قوله عديم أنه لو كان على ملي أو كان للدين دار أو خادم فإنه يجزى بحسبه عليه من الزكاة ان كان مما يسوغ له قبولها وكذا في شرح عب الا انك قد علمت ان شارحنا قد نسب ما قاله لابي الحسن وقال أشهب بالاجزاء في موضوع المصنف قال الخطاب ثم ان علم من حال من تجب عليه الزكاة أنه اذا لم يحسب ما على العديم من زكاته لم يزل فإنه ينبغي العمل بما قال أشهب لان إخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها له على كل قول

(قوله كما ذكره الخ) أي فإنه إذا أراد الرهن أن يرجع بقيمة رهنه فليرجع المرتين بدنيه لأنه انما وهب الدين ليسقط عنه الضمان هكذا قال أشهب وارتضى الناس كلامه (قوله ولذا جمع الضمير) أي ولو رجع له اسم لم يجمع بل لا يتأتى (قوله قادر على الكسب) أي ولم يكتسب يؤخذ من قول الشارح لو تكلفه أنه لا بد أن يكون في فعلها كافة وهو ظاهر المواق وظاهر الخطاب ولو لم يكن عليه في فعلها كافة ويمكن أن يقال إن الشأن في ذلك الكلفة فلا خلاف (قوله الأولى خلافه) أي الأولى أن لا يعطى لذلك (قوله وهذا هو المشهور) ومقابله ما رواه المغيرة عن مالك (قوله لكن يشترط الخ) أي فيعطى ما يكمل به السنة (قوله بشرط أن يكون كفاية سنة الخ) فينتد لا يعطى ما زاد على كفاية سنة ولو بدون نصاب (قوله فإن قيل فقوله) إشارة إلى أن هذا السؤال نشأ مما قبل (قوله فالجواب) انتقال لوجه آخر غير ما كان بصده فتأمل (قوله ولا يرتد هذا ما يأتي الخ) أي لا يرتد هذا قول المصنف الآتي ومدى أي عن أنه يعطى من الزكاة لاجل قضاء دينه وحاصل الجواب أنه لا يرتد لأن المدين هتالم بين فيما يأتي لأنه قال هنا (٢١٥) ودفع أكثر منه وهذا الجواب بعيد

قلنا بعدم الاجزاء فيما يحسبه على المعدم فهل يسقط ما حسبه على العديم من الدين عنه أم لا واستظهر (هـ) في شرحه الثاني لأنه معلق على شيء لم يحصل كما يدل عليه المقام كما ذكره في مسألة ما إذا وهب المرتين الدين للرهن وتلف الرهن كما سيأتي (ص) وجاز لولا هم (ش) أي لمولى بني هاشم ولذا جمع الضمير أي وجاز دفع الزكاة لعتيق بن هاشم (ص) وقادر على الكسب (ش) أي وجاز دفع الزكاة لقادر على كسب ما يكفيه بصنعة أو غيرها لو تكلفه لو جرد ما يحترف به بالموضع مع الزواج لكن الأولى خلافه (ص) ومالك نصاب (ش) يعني أنه يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابا لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه وهذا هو المشهور لكن بشرط أن لا يكفيه الذي معه حولا بدليل قوله بعده وكفاية سنة (ص) ودفع أكثر منه (ش) أي يجوز أيضا أن يدفع من زكاة الفقير الواحد أكثر من نصاب ولو صار به غنيا لأنه دفعه له بوصف جائز وظاهر قوله ودفع أكثر منه ولو كان النصاب يكفيه سنين وظاهر قوله وكفاية سنة أنه لا يعطى أكثر من ذلك ففي كلامه تدافع والجواب أنه يدفع له أكثر من نصاب بشرط أن يكون كفاية سنة لا أكثر فإن قيل فقوله وكفاية سنة يعني عن قوله ودفع أكثر منه لما تقر به فلم يجمع بينهما فالجواب أنه يمكن أن يقال دفع أكثر من نصاب لاجل وجود دين وشيخه ولا يرتد هذا ما يأتي لانا نقول أنه لم يبين فيه قدر المعطى (ص) وكفاية سنة (ش) أي ويجوز دفع كفاية سنة من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عين أو حرث أو ماشية ولو كان هذا المدفوع فوق النصاب وهذا إذا كانت الزكاة لا تدفع في السنة الأمرة واحدة والأعطى من كل واحدة ما يبلغه الأخرى (ص) وفي جواز دفعها للمدين ثم أخذها منه تردد (ش) يعني أن من دفع زكاة مدينه المعدم ثم أخذها منه في دينه من غير واطؤ على ذلك هل يجوز له ذلك أم لا تردد للاشياخ المتأخرين لعدم نص المتقدمين أما مع التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالاجزاء لأنه لم يعطها كما جزم به ابن عرفة والمؤلف في التوضيح ثم إن اتيان المؤلف بتم المقتضية للتراخي يرشد إلى أنه لو لم يكن تراخ بأن أخذها عقب دفعها لا يكون الحكم كذلك أي والحكم المنع من غير تردد لجلهما حينئذ على التواطؤ (ص) وجاب ومفرق (ش) مرفوعان عطف على فقير والأول مرفوع بضمه مقدر على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وهو مالبايع والتنوين والثاني بضمه ظاهرة والمراد بالجاي من له مدخلة في الزكاة قد دخل الكاتب والحاشر وأما القاسم فيدخل لما تقدم أن يقول بالجواز إلا أن يقال انما عبر بذلك إشارة إلى أن المراد بعدم الجواز الذي هو أحد الشقين أي مع عدم الاجزاء (قوله كما جزم به ابن عرفة الخ) أي قال ابن عرفة الاظهر أن أخذها بعد اعطائه بتطوع الفقير دون تقديم شرط اجزاء بشرط كمن لم يعطه اه أي الجزم مع تعبيره بالاطهر وأما المصنف فتردد ونصه في توضيحه ابن عبد السلام لأنه لو دفع اليه الزكاة جازله أن يأخذها من دينه فانظر قوله لو دفع هل هو على التواطؤ على ذلك أم لا وهو الظاهر وأما على التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالاجزاء لأنه كمن لم يعط شيئا فهو قد تردد ولم يجزم بشيء قال محشي نت وتعبير المؤلف بتم يفيد أنه لو أخذها من حينه لا يكون الحكم كذلك مع أن الظاهر من كلامهم أنه كذلك ولم أر من شرط التراخي اه محشي نت (قوله والمراد بالجاي الخ) لا ينبغي أنه على هذا التفسير لا يحتاج لقوله ومفرق (قوله والحاشر) هو الذي يجمع أبواب الاموال لاخذها عليهم (قوله وأما القاسم فيدخل

(قوله وكفاية سنة الخ) قال في له وجد عندي مانصه ولا يعطى أكثر من كفاية عام حيث كان يرجي له شيء والأعطى ما يغنيه حيث كان حال الاخذ فقيرا اه (قوله وهذا إذا كانت الخ) يصح أن يقال ليس المراد بالسنة حقيقة وإنما المراد بها عطاؤه بقدر ما يغنيه الى الوقت الذي يعطى فيه ثم يرد أن يقال ان الساعي لا يخرج في العام الامرة واحدة فيجاب بفرض ذلك في العين وفي الحرث كالتحريم له أو ان الذرة لها أو ان الارز كذلك (قوله ثم أخذها) فلو أخذ غيرها لاجزا أو أخذ دينه ثم دفعها لاجزا (قوله تردد الاشياخ الخ) فالجواز رأى ابن عبيد السلام والمنع كما يفهم من كلام الباجي (قوله فلا ينبغي أن يقال بالاجزاء) المناسب

لما تقدم أن يقول بالجواز إلا أن يقال انما عبر بذلك إشارة إلى أن المراد بعدم الجواز الذي هو أحد الشقين أي مع عدم الاجزاء (قوله كما جزم به ابن عرفة الخ) أي قال ابن عرفة الاظهر أن أخذها بعد اعطائه بتطوع الفقير دون تقديم شرط اجزاء بشرط كمن لم يعطه اه أي الجزم مع تعبيره بالاطهر وأما المصنف فتردد ونصه في توضيحه ابن عبد السلام لأنه لو دفع اليه الزكاة جازله أن يأخذها من دينه فانظر قوله لو دفع هل هو على التواطؤ على ذلك أم لا وهو الظاهر وأما على التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالاجزاء لأنه كمن لم يعط شيئا فهو قد تردد ولم يجزم بشيء قال محشي نت وتعبير المؤلف بتم يفيد أنه لو أخذها من حينه لا يكون الحكم كذلك مع أن الظاهر من كلامهم أنه كذلك ولم أر من شرط التراخي اه محشي نت (قوله والمراد بالجاي الخ) لا ينبغي أنه على هذا التفسير لا يحتاج لقوله ومفرق (قوله والحاشر) هو الذي يجمع أبواب الاموال لاخذها عليهم (قوله وأما القاسم فيدخل

في المفرق) ظاهر العبارة ان المفرق كل واحد والقاسم من افراده مع أنه هو (قوله ويخرج الراعي) ومثله الخارص الخ ولعل الفرق ان شأن الزكاة الاحتياج الى الجاني والكتاب والخاشع والمفرق بخلاف الراعي والساقى والخارص فالشأن عدم الاحتياج اليهم لكونها تفرق عند أخذها غالباً (قوله والساقى) من السقى كما قاله محشى نت (قوله والقاضى والعالم الخ) أى قاضى المسلمين وعالمهم ومفهوم وليس المراد القاضى فى الزكاة والعالم فيها لأنه لا حاجة لذلك بعد قول المصنف فى شروط الساعى عدل عالم (قوله ولذا اذا لم يعطوا منه) ظاهره ولو أغنياء وهو مانص عليه ابن رشد والخمى فقد أجاب سيدي محمد الصالح بن سليم الاوجلى حين سئل عن اعطاء الزكاة للعالم الغنى والقاضى والمدرس ومن فى دعوتهم من نفعه عام للمسلمين بما نصه الحمد لله يجوز اعطاء الزكاة للقارئ والعالم والمعلم ومن فيه منفعة للمسلمين ولو كانوا أغنياء لعموم نفعهم ولبقاء الدين كما نص على جوازها ابن رشد والخمى وقد عدهم الله سبحانه وتعالى فى الاصناف الثمانية التى تعطى لهم الزكاة حيث قال وفى سبيل الله يعنى المجاهد (٢١٦) لاعلاء كلمة الله وانما ذلك لعموم نفعهم للمسلمين فيعطى

المجاهد ولو كان غنياً كما ذكرناه فى عموم النفع وفى هذا المعنى العالم والقارئ والمعلم والمؤتون لان فى ذلك بقاء الاسلام وشهرته وتعظيمه وادارة القلوب عليه فيتخرط ذلك فى سلك قوله تعالى وفى سبيل الله قاله محمد الصالح ابن سليم الاوجلى وقال اللخمي العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا أغنياء ذكره الشيخ محمد القاسمى فى حاشيته على المختصر قال شيخنا السيد محمد هذا كله ما لم يكن لهم راتب فى بيت المال وفى أسئلة محمد بن سلام لمحمد بن سحنون ان الزكاة تجوز للعلماء الفقراء وهى رواية ابن وهب عن مالك اه أى فقيد بالفقراء ويرجحه بعض شيوخنا فانظره (قوله عدل) فى تفرقتها لا يخفى انه اذا لم يكن المراد عدل الشهادة ولا عدل الرواية بل المراد العدالة فى التفرقة يشمل الفاسق فلو قال غير هاشمى وفاسق لكان أولى لخروج الكافر من باب أخرى

فى المفرق ويخرج الراعى والساقى والقاضى والعالم والمفتى لانهم يعطون من بيت المال ولذا لو لم يعطوا منه اعطوا (ص) حر عدل عالم بحكمها (ش) أى وكل حراً بشرط فى الجاني والمفرق ومن الحق بهما الحرية والاسلام والعدالة والعلم بحكم الزكاة فممن تدفع له ومن تؤخذ منه وقد مر ما يؤخذ ويؤخذ منه ويشترط أيضاً الذكورية كما يؤخذ من تذكير الاوصاف والبسوغ كما استفاد من كلامه فى باب المفقود فى الساعى ان جعله ما كما والمراد بالعدالة عدالة كل واحد فيما يفعله فعدالة المفرق فى تفرقتها والجاني فى جبايتها وهكذا وليس المراد عدالة الشهادة والالكان قوله حر وغير كافر مكرراً واقضى أنه يعتبر فيه أن يكون ذا صفة معتبراً غير لائق الى آخر ما يعتبر فيه أى مع ان ذلك لا يعتبر ولا عدل رواية والالكان قوله وغير كافر مكرراً أيضاً ولم يصح قوله حر لان العبد عدل رواية (ص) غير هاشمى (ش) يعنى أنه لا يجوز استعمال أحد من آل النبي عليه السلام على الزكاة وهم بنو هاشم وبنو هاشم لان أخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس وعن الازلال فى الخدمة لها وفى سببها قاله اللخمي وهذا يفيد انه لا بد فى المجاهد أن يكون غير هاشمى وكذا فى الجاسوس حيث كان مسلماً وأما الكافر فانه يعطى ولو هاشمياً لحسنه بالكفر (ص) وكافر (ش) يعنى ان الكافر لا يستعمل على جباية الزكاة وتفرقتها ويعطى العامل ولو لم يكن فقيراً واليه أشار بقوله (وان غنياً) لانها أجرته فلا تنافى الغنى وكونها أوساخاً ينافى نفاسة آله عليه السلام (ص) وبدئ به (ش) أى بالعامل قبل كل الاصناف لانه المحصل حتى لو حصلت له مشقة وجاء ييسر لا يساوى مقدار أجرته أخذ جميعه ثم الفقراء والمسكين وفى عبارة وبدئ به أى حتى على العتق لان سد الخلة أفضل وتقدم المؤلفة ان وجدوا لان الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع كما يبدأ بالغزو اذا خشى على الناس ويقدم ابن السبيل اذا لحقه الضرر على الفقير لانه فى وطنه اه قوله تقدم المؤلفة ان وجدوا أى على الفقراء بتدليل التعليل وقوله كما يبدأ بالغزو الخ الظاهر حيث يبدأ حتى على العامل (ص) وأخذ الفقير بوصفيه (ش) وصف الفقير

قال السنهورى ولا يستعمل عليها فاسق اذا امانته له قال فى

والعمل

لئلا يستعمل عليها العبد ولا الكافر ولا المرأة ولا الصبي ولا الفاسق فان استعملوا اعطوا أجر مثلهم من غير هاشمى من حيث يعطى العمال والولاية وذلك من التى قال بعض والذى ينبغى أن يفهم الكلام عليه ان هذه شروط لصحة اعطاء الجاني من الزكاة وان كان بعضها شرطاً فى صحة كونه جانياً كالعلم والعدالة والحرية وعدم الهاشمية شرطان فى صحة اعطائه منها ك (قوله غير هاشمى) فلا يستعمل جانياً أو مفرقاً أو نحوهما مما يعده عاملاً عليها ما فى غير ذلك فيجوز الباجى يجوز أن يستعمل فى الحراسة والسوق الهاشمى والذى لانها اجارة محضة اه (قوله وفى سببها) عين قوله لها (لا يساوى مقدار أجرته) بل وكذلك اذا كان قدر أجرته (قوله وفى عبارة وبدئ) ظاهر العبارة بدئ العامل مع انه لا يناسب قوله لان سد الخلة أفضل لان هذا لا يناسب الا تقديم الفقير والمسكين على العتق (قوله وتقدم المؤلفة) أى على الفقراء (قوله على الفقير) أراد به ما يشمل المسكين والخلة بفتح الخاء الفقير والحاجة (قوله وأخذ الفقير بوصفيه) لكن لا يأخذ الا باعطاء الإمام وكذا لا يأخذ بوصف الغريم اذا كان مديناً الا باعطاء امام لانه يقسمها فلا يحكم لنفسه



وقوله وكذا كل من جمع بين وصفين كأن يكون فقيرا ومديانا (قوله وكذا جياتها) أي يعطون بوصف الفقر (قوله فلا يفهم الفطرة) بل كذلك حارس الزكاة لا يعطى منها (قوله ومؤلف كافر الخ) وقيل المؤلف مسلم حديث عهد بالاسلام يعطى لئلا يتمكن اسلامه وبه صدر ابن عرفة ومقتضى عزوه أنه راجح (قوله وحكمه باق) تبع قول ابن الحاجب والصحيح بقاء حكمهم لانه نصره في توضيحه وابن الحاجب تبع ابن بشير في تعبيره بالصحيح وهو قول القاضي عبد الوهاب والراجح خلافه على ما أفاده ابن عرفة (قوله الا وقت الحاجة اليهم) أي الا وقت الاحتياج اليهم أي ان المؤلف الكافر لا يعطى لعلة الاسلام الا وقت الاحتياج اليه وقوله الحاجة الى دخولهم الاسلام أي احتياجنا الى دخولهم في الاسلام أي اتصافنا بالاحتياج الى ذلك (٢١٧) وقوله أو الى اعانتهم لنا أو المراد بالحاجة اليهم

احتياجنا اليهم في الخدمة وقوله وعلى الاول يعطون ان علم أي أو غلب على الظن وقوله وهذا الثاني أي في التفرع الذي أشار به بقوله وعلى الاول وقوله وهو الملائم أي المناسب لجعله شرطا أي لجعل الاحتياج شرطا في الاعطاء للمؤلف لعلة الاسلام كأنه قال لا يعطون الا بشرط الحاجة وانما كان ذلك مناسبا لانه اذا كان اعطاء المؤلف لعلة الاسلام لا يناسب أن يكون الشرط فيه الا اتصافنا باحتياجنا لدخوله في الاسلام لعلة الاسلام فاذ لم نعلم بالتأليف فلا نتصاف بالاحتياج لدخوله في الاسلام فصار المنظور له العلم بالتأليف وكأن المعنى ان المؤلف الكافر لا يعطى لعلة الاسلام الا لعلة اننا اذا اعطيناه يسلم فاذ لم نعلم بذلك فلا يعطى ولا يناسب أن يكون الشرط فيه احتياجنا له في الخدمة لان الاحتياج للخدمة لا يظرفيه لاسلام ولا عدمه (ثم أقول) وبعد ذلك كله فالظاهر

والعمل ان لم ينته حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين أو أوصاف ان كان في المال سعة ولم يكن فيما يأخذه بأحد الوصفين أو الأوصاف ما يكفيه ولا يقصر كلام المؤلف على الاعمال (ص) ولا يعطى حارس الفطرة منها (ش) بل يعطى من بيت المال لانه لا مدخل له فيها أما بوصف الفقر فيعطي منها وكذا جياتها أي ولا يعطى أجر ذلك منها فلا يفهم الفطرة (ص) ومؤلف كافر ليسم وحكمه باق (ش) الصنف الرابع من الاصناف الثمانية المؤلفات فلا يهيم وهم كفار يعطون لئلا تفوا على الاسلام والصحيح ان حكم ذلك باق قال أبو محمد لكن لا يعطون الا وقت الحاجة اليهم اه وانظر هل المراد بالحاجة الحاجة الى دخولهم الاسلام لا تقاذهم من الكفر أو الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الا ان احتج لاعتقدهم في الخدمة وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى التألف للاسلام بالاعطاء وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام الشارح وهو الملائم لجعله شرطا (ص) ورفيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها (ش) وهذا هو الصنف الخامس من الاصناف الثمانية وهو الرفيق المؤمن الذي يشتري من الزكاة لاجل العتق وهو المشهور بالمعنى بقوله تعالى وفي الرقاب ولا يشترط فيه السلامة بل يجوز أن يعتق منها ولو كان معيبا عيبا خفيفا أو ثقيل كالعمر والزمانة وما أشبه ذلك لانه أحوج الى الاعانة بخلاف الرقاب الواجبة وفي عبارة التنوين في عيب التعظيم اذ هو في محل الخلاف وبأوه للعبية وفي كلام تت نظر حيث عم في العيب فان الخفيف لا يناسب المبالغة وغاير المؤلف في التعبير حيث عبر هنا بمؤمن وفيما تقدم بقوله ان أسلم نقتلنا ان مراده بالمسلم المؤمن وبني يعتق للمجهول إشارة الى انه لا فرق بين أن يعتقه الامام أو المتصدق كما في المدونة والظاهر انه لا يشترط فيه أن يكون غير هاشمي (ص) لا عقد حرية فيه ولا يؤم للمسلمين (ش) يشير الى أن الرقبة التي تعتق من الزكاة يشترط فيها أن تكون خالية من شوائب الحرية ويكون ولاء ذلك العبد المعتق للمسلمين فلا يصح عتق مدبره ولا مكاتبه ونحوهما فان فعل ذلك فانه يرد على قول مالك الاول وعلى الآخر لا يرد ولا يجزئه (ص) وان اشترطه (ش) ان جعله مبالغة فيما قبله كان الضمير عائدا على الولا وان جعل مستانفا وجوابه لم يجزه الا في كان الضمير عائدا على العتق بأن قال أنت حر عني وولاؤه للمسلمين لان الولا مان أعنتق فقوله (أو فلك أسيرا) على

(٢٨ - خشي ثاني) ان المراد بالحاجة الى الاسلام ليس من حيث الانقاذ بل من حيث كثرة سواد المسلمين وأما ونظرا لا تقاذهم أمر دأتم لا يعقل جعله شرطا (قوله يعتق منها) أي يعتق بمن يشتري منها فلا يجوز أن يعتقه مالكه بغير شرائه منها الا أن النخعي سوى بين شرائه منها وعتق المالك له بقيمة عن زكاته وارتضاء محشي تت واستظهر الاجراء اذا قال ان اشتريتك فأنت حر عن زكاتي واستظهر بعضهم خلافه وانه لا يجزئ وان اشترى من يعتق عليه بنفس الشراء فلا يجزئ وان دفعها لهما كم فاشترى بهما من يعتق على الدافع بالشراء وأعتقه لهما كم جازو يعتق في المصنف صفة أو حال منتظرة وأصله أن يعتق حذف الناصب فان رفع الفعل والشاذ هو بقاء النصب مع حذف الناصب قاله البدر (قوله وهو المشهور) ومقابلته للمالك في المجموعة من أن المراد به اعانة المساكين في آخر كتابتهم بما يعتقون به (قوله لانه أحوج) أي ان ذا العيب أشد احتياجا الى العتق من غيره من حيث انه اذا صار حرا يعطى من الزكاة ومن غيرها ولا يוכל أمره الى سيده (قوله لا يرد ولا يجزئه) وينبغي أن يكون هو المعتمد (قوله كان الضمير عائدا على العتق) وكأنه قال لو ان اشترط العتق له وقوله وولاؤه الخ ذكره ليس بلازم قال محشي تت والحاصل ان أعتقه عن نفسه لا يجزئ سواء

أطلق أو قال ولاؤه للمسلمين خلافاً للشبه فيهما وإن اعتقه عن المسلمين واشترط ولاعه فالشرط باطل ويجزئه (قوله أي أو إن فك الخ) لا يخفى أن الاتيان بأو بعد جعله مستأنفاً وجعل وان مبالغة بل الصواب ان قوله وان أي شرطية وقوله أو فك معطوف عليه وأشعر قوله فك أسيراً لئلا يدفعها لمن اشتراه من الكفار بثمن على أن يكون في ذمة الأسير أو اشترى نفسه بدين في ذمته لا جزاً فالمراد فك أسير من العدو بالزكاة وظاهره أن الفك لغيره وبه قرره الشيخ سالم وأما فك بزكاة نفسه فانه تجزئ كما ذكره ابن يونس (قوله يحبس فيه) أي شأنه أن يحبس فيه فدخل دين الولد على والده في دفع الزكاة للوالد فيقضيه بدين ابنه وفي الفبشي على العزبة لا يعطى والراجح الأول ودخل أيضاً الدين على المعدم فان شأن كل الحبس فيه وعرض على الحبس عارض الأبوة في الأول والعدم في الثاني (قوله بل قال بعضهم دين الميت الخ) أي لانه لا يرجي قضاؤه (٢١٨) بخلاف الحي (قوله وعنده كفايته الخ) أي أولم يكن عنده كفايته إلا أنه

استدان زبناً على ما به الحاجة فالزكاة لا يعطى لأجل قضاؤه وكذا لا يعطى منها من أنفق ماله فيما لا يجوز لانه يصرفه في مثل الأول إلا أن يتوب أو يخاف عليه (قوله لضرورة تاو بالخ) في ل ووجه ذلك بين وهو أن الأول غنى واحتمال ليكون مدياناً فهذا قصد ميم فيعامل بنقيضه والثاني مقصده صحيح فيوفى له بقصد الظاهر انه اذا كان في الاصل من الاغنياء ويضر به أكل اللحم الحشن انه اذا استدان لا كل الضمان لكونه هو الذي يصلح به لا غيره انه يعطى من الزكاة (قوله رجعه الشارح وغيره) قال الشيخ أجد وانظر هل يجزئ في الثانية أو يقال التداين لاخذها ليس محرماً حتى يحتاج للتوبة اه وعليه فن تداين لأجل أخذها على الوجه المذكور لا يعطى بحال كذا في عب (أقول) والظاهر الجريان وذلك لان التوبة واجبة في المحرم ومنذوبة في غيره وهو الطاهر وان لم أره مصرحاً بعد كتي هذا رأيت فيما نقل عن الثاني انه

الأول بقدره عامل أي أو إن فك أسيراً وعلى الثاني يكون معطوفاً على شرطه وقوله (لم يجزه) أي والعقود والفك ما ضر فيهما (ص) ومدين ولومات يحبس فيه (ش) هذا هو الصنف السادس من الاصناف الثمانية المتهوم من قوله تعالى والغارمين والمراد بالمدين هنا الذي عليه دين للغرماء من الأدميين الذين يتخاصون فيه في الفلاس فخرج حق الله تعالى كالأزكاة والكفارات ولا فرق في المدين بين كونه حياً أو ميتاً فأخذ منها السلطان ليقضى بدين الميت بل قال بعضهم دين الميت أحق من دين الحي في أخذ من الزكاة وبعبارة أخرى ويشترط في هذا المدين الذي يأخذ من الزكاة أن يكون دينه مما يحبس فيه كحقوق الأدميين فان كان الدين مما لا يحبس فيه كالأزكاة والكفارات فانه لا يعطى من الزكاة شيئاً لوفاء ذلك وعلى هذا فلا يحتاج أن يقيد كلام المؤلف بدين الأدميين (ص) لافي فساد (ش) معطوف على مقدراً أي قد استدانه ووضع في مصالحه لافي فساد كزنا وخر وقار وغصب فلا يعطى من الزكاة (ص) ولا أخذها (ش) الجار والمجرور متعلق بمقدّم معطوف على ما تقدم أي ولان استدان لاخذها ومعنى ذلك ان من تداين لاخذ الزكاة وعنده كفايته فاتسع في الاتفاق لاخذ الزكاة فلا يعطى وأما اذا استدان للضرورة تاوياً بأداء ذلك من الزكاة فلا منع وقوله (الا أن يتوب على الاحسن) رجعه الشارح وغيره لقوله لافي فساد (ص) ان أعطى ما بيده من عين (ش) يعني ان المدين لا يعطى شيئاً من الزكاة لوفاء ما عليه إلا بعد دفع مائة من العين للغرماء مثلاً لو كان عليه أربعون ديناراً وبيده عشرون ديناراً فانه لا يعطى شيئاً من الزكاة إلا بعد اعطاء العشرين التي بيده للغرماء فيبقى عليه عشرون فينفذ يعطى ويكون من الغارمين (ص) وفضل غيرها (ش) الضمير يرجع للعين والمعنى ان المدين لا يعطى من الزكاة شيئاً إلا بعد دفع الفاضل مما بيده غير العين للغرماء مثلاً لو كان له دار تساوي خمسين ديناراً وبناسبه دار ثلاثين فان تلك الدار تباع عليه ويشترى له دار تناسبه ويدفع الفاضل وهو عشرون ديناراً للغرماء ثم يوفى ما بقى عليه من الدين فلو كان هذا الفاضل يساوي ما عليه من الدين فانه يدفع للغرماء ولا يعطى من الزكاة شيئاً اذ لم يبق عليه شيء من الدين فان عرفه ويصير فقيراً لا غارماً (ص) ومجاهد وآتاه ولو غنيا (ش) هذا هو الصنف السابع من الاصناف الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله وهو المتهوم من قوله تعالى وفي سبيل

يمكن رجوعه للثانية أيضاً لانه لما تداين وعنده كفايته كان سفياً والسفه حرام اه (ان أعطى ما بيده) الله في ل وجد عندي مانعه ليس اعطاء العين وفضل غيرها بالفعل شرطاً لان الدين قد يكون مؤجلاً بل يكفي أن يقدر ان لو أعطى ما بيده من العين وفضل غيرها من دار ونحوه يوفى ما عليه فلا يعطى الا من حيث الفقر وان لم يوفى فيعطى تمام ما بقى عليه لانه غارم (قوله ويشترى له دار تناسبه) في عب ويكفي الاستبدال بما يصلح للسكنى والخدمة وكذا المروكوب وان لم يناسب حاله كما هو ظاهر كلامهم وكذا عبارة غيره حيث قال ويكفيه دار الخ حيث عبر بالكفاية ولم يعبر بالمناسبة وهو أظهر مما قاله شارحنا وفي شرح شب والظاهر أن المدين يعطى منها ولو كان شيئاً اذ لا مذلة عليه في ذلك ولان مذلة الدين أعظم من مذلة اعطاء الزكاة في دينه ونظر في كلام الشيخ أجد ومن المدين المصادر من ظالم ان فكره منه شخص بدين في ذمة المصادر بالفتح

(قوله أي المتلبس به) أي فكان المصنف استغنى عن التقييد بذلك لكونه أتى باسم الفاعل لأنه حقيقة في الحال والظاهر أن التلبس به يحصل بالشروع فيه أو في السفر له حيث احتج به ويدخل فيه المراتب المتلبس بالرباط (قوله ولو كان غنيا على المشهور الخ) ومقابله ما نقل عن عيسى بن دينار أنه إذا كان معه في غزوه ما يغنيه وهو غني ببلده أنه لا يأخذ من الزكاة (قوله وغير ذلك من آتته) كالليل الخ ويبقى ذلك للجاهدين (قوله ولو كافر الخ) أي ولو من بني هاشم بخلاف ما إذا كان مسلما جاسوسا (قوله لاسور) يتحقق به من الكفار ولا مركب بقا تلونهم فيه لأن منفعتهم ما أعم مما هو المقصود الآن (قوله على المشهور) ومقابله ما قاله محمد بن عبد الحكيم من أنه ينشأ منها المراكب الغزوي يعطى منها كراء النواتية ويبنى منها حصن (٣١٩) على المسلمين (قوله الفقيه) أي

الله والمعنى ان المجاهد في سبيل الله أي المتلبس به يعطى من الزكاة ولو كان غنيا على المشهور ويعطى أيضا لجل آله الجهاد من سلاح وورخ وغير ذلك من آتته والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بأن يكون حرا ذكرا مسلما مكلفا قادرا كما أتى في باب ولا بد أن لا يكون هاشميا كما يفيد كلام اللخمي (ص) جاسوس (ش) يعني أن الجاسوس يعطى من الزكاة ولو كافرا لأنه ساع في مصالح المسلمين وهو شخص برسالة الامام ليطلع على عورات العدو ويعلم حالهم ثم يعلمنا بذلك لئلا نكون على بصيرة (ص) لاسور ومركب (ش) يعني ان الزكاة لا يجوز عمل سور منها ولا مركب على المشهور ومثل السور والمركب الفقيه والقاضي والامام قال في الجلاب ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير الوجوه المبينة من عمارة المساجد أو بناء القناطر أو تكفين الموتى أو فك الاسارى أو غير ذلك من المصالح (ص) وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجده مسلفا وهو ملي ببلده (ش) أشار به ذاك إلى الصنف الثامن من الاصناف الثمانية المذكورة في الآتية وهو آخرها والمشهور ان ابن السبيل الغريب المنقطع يدفع اليه من الزكاة قدر كفايته وان كان غنيا ببلده لكن بشروط ثلاثة الاولى أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو به الى ما يوصله الى وطنه فان كان غنيا بما يوصله فلا يعطى لان المقصود انما هو اوصاله الى بلده بخلاف المجاهد فانه يأخذ منها وان كان غنيا في الموضع المقيم فيه لان القصد منه الارهاب الثاني أن يكون سفره في غير معصية أمالو كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس وما أشبه ذلك فانه لا يعطى من الزكاة شيئا الا أن يخاف عليه الموت الثالث أن لا يجد مسلفا له بذلك الموضع الذي هو فيه وهو شرط عدمي بشرط بوجوده يعني انما يعطى ان لم يجد من يسلفه بشرط أن يكون غنيا في بلده فان وجد وهو غني أنتفى أحدهما فانتفى له الحكم وهو أخذ من الزكاة فان وجد وهو فقير كان وجوده كعدمه فينتفى الحكم لانتفاء شرط ضده فان لم يجد وهو فقير فهو مفهوم موافقة ولو قال ولم يجد مسلفا مطلقا أو وجد وهو عديم ببلده لكان أظهر في افادة المعنى وأشار بقوله (وصدق) الى أن الغريب اذا ادعى انه ابن سبيل فانه يصدق اذا كان على هيئة الفقراء اذا لم يجد من يعرفه بذلك الموضع قال مالك وأبو يعقوب يعرفه وظاهره بغير عين (ص) وان جلس تزعمت منه كغاز (ش) يعني ان كلام ابن السبيل والغازي اذا أخذ من الزكاة ليغزوه أو ليسافر الى بلده فلم يفعل ذلك بل جلس فانها تؤخذ منه وترد الى محلها الا أن يسوغ له الاخذ من الزكاة بوصف الفقير أو غيره فلا تؤخذ منه وأما المديان اذا أخذ من الزكاة لاجل ما عليه من الدين فاستغنى عن ذلك

يدرس أو يفستى أي اذا كانوا يعطون من بيت المال والافيعطون ويعطى الفقيه ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية وان لم تكن فيه قابلية لم يعط الا أن تكون كتبه على قدر فهمه وقوله والامام أي امام مسجد أي حيث أجرى رزقهم من بيت المال والاعطوها كما في عب (قوله وغريب) مسلم غير هاشمي (قوله لما يوصله) أفهم انه غير محتاج لما ينفعه فان احتاج لما ينفعه أعطى له أيضا وهل مطلقا أو يجري فيه قوله ولم يجد مسلفا (قوله في غير معصية) متعلق بغريب لما فيه من راحة الفعل وقوله وهو ملي ببلده حالية من ضمير يجد وهو جز شرط لاشترط (قوله والمشهور الخ) ومقابله ما قاله ابن عبد البر المشهور ما روى عن مالك أنه الغازي وضعف بعطف أحدهما على الآخر في الآتية (قوله لان القصد منه الارهاب) أي ويدفع الزكاة بتقوى بأسه فيحصل للعدو ارهاب (قوله أمالو كان سفره في معصية) أي بان كان عاصيا بسفره وأما العاصي فيه فلا ينبغي أن يمنع اعطاؤه كما في التيمم

والقصر في الصلاة (قوله الا أن يخاف عليه الموت) أي والا أن يتوب فقد قال بعضهم ان حصول التوبة منه مسوغ لاعطائه وان لم يخف عليه الموت كذا ينبغي والاحسن ما في شرح شب من أنه اذا خيف عليه الموت فقط ولم يحصل منه توبة لا يعطى حيث خرج لقتل أو هتك حرمة (قوله فينتفى الحكم) المراد به عدم الاخذ واذا انتفى عدم الاخذ ثبت الاخذ فالحكم هنا غير الحكم المتقدم ولو قال فيثبت الحكم وهو الاخذ لوجود شرطه وهو النقر لكان أحسن (قوله لانتفاء شرط ضده) الاولى أن يقول لوجود شرط ضده أي لوجود شرط الاخذ وهو الفقر وحاصله أن الصور أربع أن لا يجد مسلفا مطلقا أو وجد وهو عديم ببلده فلا يوجد وهو ملي عليها لم يعط (قوله اذا ادعى انه ابن السبيل) أي محتاج لما يوصله ببلده وقوله كغاز أعطى برسم الغزوي لوقبل الشروع وان لم يجز ابتداء

(قوله تردد للخمى وحده) فانه قال وفي الغارم يأخذ ما يقضى به دينه ثم يستغنى قبل ادائه اشكال ولو قيل يتزعم منه لكان وجهها وتقدم في الخطبة أن المراد جنس المتأخرين فيصدق بالواحد كما هنا وتبين من كلامه انه اختار انها تتزعم فلا وجه لحكاية التردد فلذا قال ولا وجه لحكاية التردد لانه مال بعد ذلك الى التزاع (قوله على بعضها) بأن يقدم بعضها على بعضها بأن يقدم هذه البلد على هذه البلد ولو كانا من صنف واحد فقراء أو مساكين ويقدم صنف المساكين على صنف الفقراء والمراد بالاضطرار شدة الاحتياج وقوله وافراد كل صنف الخ فان المسكنة مقولة بالنسبة كما في وكذا الفقر وقوله وافراده مطوف على قوله البلدان وقوله على بقيتها متعلق بمحذوف أي بأن يقدم بعضها على بقيتها (قوله ولا يندب أيضا الخ) الا أن يقصد رعي خلاف الشافعي فيمن لندب مراعاته كما ذكره غير واحد (قوله الذي لا يساوى تعبه) ظاهره أنه لو كان يساوى (٣٣٠) تعبه أنه لا يأخذه قال في ك ما نصه قال الخطاب والحاصل انها لو دفعت لصنف

واحد أجزأ أي ويجوز لا العامل فلا يدفع اليه الا اذا كانت قدر عمله اه قلت الذي في كلام التوضيح والشارح وغيرهما انما لا تدفع الا اذا كانت شيئا يسيرا لا يساوى عمله اه المراد منه ههنا ما في ك والظاهر ما للخطاب من أنه يأخذ ما كان قدر أجره عمله ولو لم يكن يسيرا قوله اثلا يندرس العلم أي يذهب العلم باستحقاقهم انظر ههنا مع ان آية القرآن ناطقة بالمصارف فكيف يأتي التبيان ويوجب بأن المراد ينسى ولو باعتبار بعض المكافئين وان كان لا ينسى باعتبار أهل القرآن أو من في معناهم (قوله خوف المحمدة) أي الحمد وقوله والثناء عطف تفسيرا أي خوف حب المحمدة (قوله وعمل السر أفضل) أي ولان عمل السر أفضل والاستنابة نوع من السر وان كان النائب قد يجهر به لكن سيأتي يقول ومن آدابها سترها عن الناس (قوله اذا جزم بقصد المحمدة)

قبل أن يدفعه للغرماء في دينه فهل يتزعم منه ذلك أولا لانه يأخذه بوجه جائز فيه تردد للخمى وحده وهذا معنى قوله (ص) وفي غارم يستغنى تردد (ش) ولا وجه لحكاية التردد والمناسب لاصطلاحه أن يقول واختار أخذها من غارم استغنى ثم ان التعبير بنزعت يقتضي أنها باقية فلو ذهبت لم يرجع عليه بها وهذا بخلاف الغازي فانها تتزعم منه ان كانت موجودة وتكون عليه ان تلفت ولم افرغ من ذكر الاصناف شرع بتكلم على كيفية الدفع اليهم بقوله (ص) وندب ايثار المضطرون عموم الاصناف (ش) يعني أنه يندب للمتولى تفرقة الزكاة اماما أو مالكا ايثار المضطر على غيره من البلدان والاصناف على بعضها وافراد كل صنف على بقيتها بأن يزداد في اعطائه وأما عموم الاصناف الثمانية المذكورة في الآية فلا يجب أن يعها عند وجودها خلافا للشافعية ولا يندب أيضا فيجوز دفع جميعها للصنف واحد مع امكان تعميمهم ولو العامل اذا أتى بالشئ اليسير الذي لا يساوى تعبه ولشخص واحد من صنف عند مالك وأبي حنيفة لان اللام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية لبيان المصروف والاستحقاق أي انما الصدقات مستحقة للفقراء الخ ولا يلزم من الاستحقاق الاعطاء بالفعل لملك أمان لم يوجد الا صنف واحد أو شخص منه أجزأ الاعطائه اجاعا وأوجب الشافعي تعميم الاصناف اذا وجدوا ولا يجب تعميم آحادهم اجاعا لعدم الامكان واستحب أصبح مذهب الشافعي قال لثلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين المصالح من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يوجب من دعاء الجميع ومصادقة ولي فيه (ص) والاستنابة وقد تجب (ش) يعني ان الاستنابة في تفرقة الزكاة تستحب ويكره أن يليها بنفسه خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل وقد تجب الاستنابة على من تحقق وقوع الربا عنه ومثله الجاهل بأحكامها ومصرفها وكذا لو كان الامام عدلا مالك وابن القاسم ان طلب فقال قد أخرجتها فان كان الامام عدلا فلا يقبل منه انتهى ومن آدابها دفعها باليمين ودعاء المصدق والامام لدفعها والصلاة عليه وأوجبها داود وقد قال عياض في قواعد من آداب الزكاة ان يسترها عن أعين الناس وقد قيل الاظهار في الفضائل أفضل ونحوه لسبب زروق قال الا أن يكون الغالب تركها فيستحب

أي جزم الا أن بأنه متى تولاها بنفسه بقصد مدح الناس له أي يجب مدح الناس له وانما أولنا قصده بحسب لان القصد لا يتعلق بالفعل لا بفعل غيره أي جزم بحسب حمد الناس له بحيث يصرفه على العمل لوجه الله تعالى وأما لو كان العمل لوجه الله تعالى الا أنه يفرح بالمدح لذلك فانه لا يمنع لفهوم قوله تعالى ويحبون أن يحمدا وبما لم يفعلوا فان مفهومه انه ان أحب أن يمدح بما فعله أنه يجوز والباعث له على ذلك زيادة الايمان في قلبه للحديث اذا مدح المؤمن في وجهه ربا الايمان في قلبه ويفهم بالطريق الاولى الجواز اذا جزم بأنه اذا تولاها بنفسه لا يقصد مدح الناس له (قوله المصدق) هو الساعي (قوله والصلاة) عطف على الدعاء مرادف (قوله وأوجبها داود) أي أوجب دعاء الساعي ومن معه لدفعها (قوله وقد قيل الاظهار الخ) الفضائل مقابل الفرائض كأنه يريد انه اذا كان اظهار الفضائل أولى فليكن اظهار الفرائض أولى وأولى وقوله ونحوه أي ونحو ما قاله عياض

(قوله أن يخص قرابة رب المال) وأما تخصيص النائب قريب نفسه فالظاهر أنه ممنوع لأنه خلاف ما استنبه عليه كما في شرح عب والذي في البدراة يكره مثل قريب رب المال (قوله واليه ذهب ابن القصار) وهو الظاهر (قوله خلاف السخنون الخ) أي القائل بأن اخراج الورق عن الذهب أجوز من عكسه لأن الورق أسرع على الفقراء بخلاف العكس أي لأن نفقته متعددة كما هو ظاهر (قوله فالمشهور الاجزاء مع الكراهة) ومقابلها عدم الاجزاء بناء على أنه من باب اخراج التسمية (قوله الباء متعلقة باخراج) وهي بباء الملايسة أي متلبس بصرف وقته (قوله بقيمة السكة) أي في المخرج عنه وأما قيمة السكة في المخرج فلا يعتبر فيما إذا أخرج عن غير مسكوك قال في ك وعلم من قوله بقيمة السكة ان السكة لها (٣٢١) قيمة فلو كانت من السكك القديمة التي

لا قيمة لها لا تعتبر قيمتها وقته اه واعلم ان قوله بقيمة السكة متعلق بمحذوف ليس مرتبطا بقوله وجاز الخ والتقدير ويكون الاخراج مطلقا بقيمة السكة وانما قلنا ذلك لاجل قوله ولو في نوع (قوله فانه يخرج صرفه مع قيمة السكة) لاجل قوله مع قيمة السكة لان صرف الدينار المسكوك من حيث كونه كذلك يستلزم اعتبار قيمة السكة (تبيه) الباء في قوله بقيمة السكة بمعنى مع لئلا يلزم تعلق حرفي جر منتهى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله ولو في نوع) أي خلافا لابن حبيب (قوله أي ولو كان المخرج في نوعه) أي من نوعه (قوله كما إذا أخرج الورق المسكوك الخ) المدار على اخراج صرفه مسكوكا أم لا وحينئذ فيكون صرفه بغير المسكوك أكثر من المسكوك وليس المراد انه إذا أخرج الدراهم المسكوكة عن الدينار المسكوك أنه يخرج قيمة غير ذلك زيادة على صرفها كما هو المفهوم من العبارة والحاصل أن قوله مع قيمة السكة

الاظهار للاقتداء به (ص) وكرهه حينئذ تخصيص قريبه (ش) الضمير المجرور باللام يرجع للنائب والضمير المجرور بالمضاف يرجع لرب المال والمعنى أن النائب يكرهه حين الاستنابة أن يخص قرابة رب المال بالزكاة وكذا ايثاره وأما اعطائهم مثل غيرهم فلا كراهة في ذلك ان كانوا من أهلها وللنائب أن يأخذ منها ان كان من أهلها بالمعروف وكذلك يكره لرب المال أن يخص قريبه الذي لا تلزمه نفقته بالزكاة فان أعطاه مثل غيره فلا كراهة (ص) وهل يمنع اعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان (ش) قال في المدونة ولا تعطى المرأة زوجها من زكاتها الخلف الاشياخ في ذلك فمنهم من جملة على المنع وعليه فلا يجوز لها وعلى هذا التأويل جعلها ابن زرقون ومن وافقه ومنهم من جملة على الكراهة واليه ذهب ابن القصار وعليه فلا فرق بين أن يرجع لها في نفقتها أو لا وأما اعطاء الزوج زكاته لزوجه أو أن يلزمه نفقته فانه لا يجوز به بلا اشكال اللهم الا أن يكون على أحدهم دين فيكون من الغارمين (ص) وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه (ش) يعني أنه يجوز اخراج الذهب زكاة عن الورق وكذلك عكسه أي من غير أولوية لاحدهما على الآخر على ظاهر المدونة خلافا للسخنون وقوله وجاز الخ وجود مسكوك أم لا وأما اخراج الفلوس عن أحد التقديرات فالمشهور الاجزاء مع الكراهة (ص) بصرف وقته مطلقا (ش) الباء متعلقة باخراج أي الاخراج مقدر بصرف وقته ووافق الصرف الشرعي وهو عن كل عشرة دراهم ديناراً وخالفه بنقص أو زيادة فاذا وجب عليه دينار فأراد أن يخرج عنه فضة فليخرج صرفه في ذلك الوقت سواء زاد عن الصرف الشرعي أو نقص (ص) بقيمة السكة (ش) يعني انه إذا أخرج الورق عن الذهب أو عكسه فانه يراعى السكة فيخرج قيمتها فاذا وجب عليه نصف دينار مثلا في عشر بن دينار مسكوك فان وجدته كذلك فواضح وان لم يجده مسكوكا وأراد أن يخرج عنه ورقا فانه يخرج صرفه مع قيمة السكة وأشار بقوله (ولو في نوع) الى أن السكة تعتبر ويخرج قيمتها ولو في نوع (واحد) أي ولو كان المخرج في نوعه فالتنوين عوض عن الضمير كما إذا أخرج تبر ذهاب عن جزء دينار مسكوك ومن باب أولى اذا كانت السكة في نوعين أنها تعتبر ويخرج قيمتها كما إذا أخرج الورق المسكوك عن جزء الدينار المسكوك مثلا (ص) لاصياغة فيه (ش) صياغة بالجر منون عطف على السكة أي لقيمة الصياغة في النوع الواحد كما إذا كان عنده مصوغ وزنه مائة دينار ولصياغته يساوي مائة وعشرة فانه يخرج عن المائة فقط وفي كتابة بجر صياغة وتنوينه عطف على لفظ السكة

لا حاجة إذ كرم مع قوله بصرف وقته لانه حيث أريد صرف الدينار المسكوك بوصف سكوته فيلزم من ذلك ان ذلك الصرف متضمن لاعتبار قيمة السكة وبعبارة أخرى فعلم مما مر انه ان المخرج والمخرج عنه صنفا كأن يكون كل منهما مسكوكا فالامر ظاهر وان كان المسكوك هو المخرج عنه اعتبرت قيمة سكوته وان كان بالعكس اعتبر وزن المخرج عنه كمن وجب عليه مثقال تبر فلا يخرج عنه دينار مسكوكا وان كانت قيمته تزيد على قيمة مثقال التبر لان وزن الدينار أقل من وزن مثقال التبر بل يخرج عنه وزنه من المسكوك ولا يعتبر زيادة قيمة سكوته وكذا من وجب عليه ربع عشر قطع فضة عنده وزن مائتي درهم شرعية فيخرج عنها من الفضة المسكوكة وزنها ولا تعتبر زيادة قيمة سكوته اه والظاهر والله أعلم ان معنى قوله بل يخرج عنه وزنه من المسكوك أي اذا أراد أن يخرج مسكوكا فلا بد من الوزن وهذا لا ينافي انه ان أخرج غير مسكوك لصح (قوله فانه يخرج عن المائة فقط) ولو ذهب كما تصور أي

له أن يخرج ربع العشر ذهبا مكسورا والفرق بين المصوغ والمسكوك بعد أن نقول ان كلامنا زيادة أن المصوغ لصاحبه كسره واعطاء الجزء الواجب بعد الكسر فلم يكن للفقر حق في الصيغة والسكة ليس له كسرها فلم يأخذ الفقير ما نابيه بل دونه قاله في توضيحه فان قلت قدم المؤلف ان السكة والصياغة والجلودة لازكاه فيها وقد ذكرهنا أنه يخرج عن قيمة السكة مطلقا وقيمة الصياغة فيما اذا أخرج ذهبا عن ورق وعكسه على أحد القولين وهو خلاف ما قبله قلت مراد من تقدم ذكره أنه لا يكمل بقيمتها النصاب ولا يزداد ربع العشر بها فن عند وزنه عشرة دنانير من الذهب وقيمتها بما فيه من السكة عشرة دنانير فانه لا يجب عليه زكاة فان اعتبر في النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة ومن عند من الذهب عشرة دنانير ووزن السكة عشرة دنانير أو ربع دينار فانه يخرج ربع عشر عشرين مثلاً وهو نصف دينار لاربع عشر قيمته أو هو دينار وحاصله ان الواجب في المسكوك وغيره اخراج ربع عشر وزنه لاجرا ربع عشر قيمته والفقراء وغيرهم ممن يستحق الزكاة شر كارب المال ربع العشر المذكور على ما هو عليه ان تبرأ قسرا وان مسكوكا قسكوكا يأخذونه بصنعتهم (٢٢٢) أو يأخذون قيمته بصنعتهم وحينئذ فلا مخالفة (قوله اذا لم يكن فيه صياغة

فأى شيء بقي يعتبر الخ) أي ان الاعتبار وعدمه في الشيء فرع وجوده والفرض ان الصياغة متفية (أقول) على هذه النسخة ليس الاعتبار متعلقا بالصياغة بل بالسكة نعم فيه شيء من حيث انه يقتضى أن السكة تتجمع الصياغة وليس كذلك (قوله وفي غيره تردد) يعني اذا كان له حلي وزنه عشرون دينارا وقيمتها مصوغا ثلاثون دينارا وأراد أن يخرج عن ذلك ورقا فاختلف فيه فقيل يخرج عن الوزن لا عن القيمة وهو قول ابن الكاتب وقيل المعتبر القيمة وهو قول أبي عمران (قوله بأن يجعله حليا) ليس بشرط كافي عب بل يجوز جعلها سبيكة وبدل على ذلك قوله بعد ولا يشترط شيء زائد على السبك قال في المصباح سبكت الفضة من باب قتل والسبيكة القطعة المستطيلة (قوله عند عزلها) لا يخفى ان

والمعطوف محذوف أي لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد فهو من باب العطف لا من باب الانافية للجنس وصياغة اسمها والجار والمجرور خبرها والجملة صفة خلافا للشارح أي ولو في نوع موصوف بأنه لا صياغة فيه أو بكونه لا صياغة فيه وهذا اعراب فاسد لانه اذا لم يكن فيه صياغة فأى شيء بقي يعتبر أو لا يعتبر (ص) وفي غيره تردد (ش) أي وفي المصوغ غيره أي غير النوع الواحد أي وفي اعتبار قيمة الصياغة الجائزة كالحلي أو المحرمة كالأواني في غيره أي في غير النوع الواحد كاجراج فضة عن ذهب مصوغ جائز أو حرام أو ذهب عن فضة مصوغة كذلك وعدم اعتبارها وانما يراعى الوزن كافي النوع الواحد ترددين ابن الكاتب وأبي عمران (ص) لا كسر مسكوك الالسبك (ش) هذا معطوف على اخراج أي وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه لا كذا والمعنى أن المسكوك ذهبا أو فضة كاملا أو غير كامل لا يجوز كسره لانه من فساد سكة المسلمين نعم يجوز كسر المسكوك بأن يجعله حليا بل يجوز له ليسه كزوجته وهذا معنى السبك الجوهري سبكت الفضة وغيرها أسبكتها سبكا أذبتها والفضة سبيكة والجمع سبائك وقوله الالسبك أي فيجوز ولا يشترط شيء زائد على السبك فقول الشارح أي فيجوز للحاجة الى ذلك بيان العلة لا الاحتراز كأنه قال الالعة (ص) ووجب نيتها (ش) أي عند عزلها أو تفرقتها فأحدهما كافي ولو جمع بينهما كان أنتم سدي نوى اخراج ما وجب عليه في ماله ولو نوى زكاة ماله أجزأت وتجب بالتعيين فالوتلفت بعد عزلها أي حال كونه ناويا أجزأت ولو عزلها ناويا لم يحتج لنية عند دفعها وان لم يعزلها أي أو عزلها غير ناو ووجب النية عند تسليمها اه وانما احتاجت الى نية لانها عبادة مشتملة على واجب وغيره فاحتاجت اليها وينوي عن المحنون والصغير وليه ونقل الشيخ كريم الدين الاجزاء فمن نسي النية أو جهلها تأمل فان المؤلف لم يقيد بالذكر والقدرة (ص) وتفرقتا موضع الوجوب (ش) تقدم ان نية الزكاة واجبة

وكذلك

عزلها بوصف أنها زكاة مستلزمة لنية لان النية الحكيمية تكفي (قوله ولو نوى زكاة ماله) أي لاحظ الزكاة بعنوان زكاة ولم ينظر

بإلها الوجوب فان ذلك يجزئ بمرجوحية (قوله وتجب بالتعيين) فإذا عين للفقراء دراهم فان تلك الدراهم يجب اخراجها بحيث لو أخرج غيرها أتم هذا ظاهره وليس بمراد بل أراد بالوجوب التحقق وثمر ذلك ما فرعه عليه بقوله فالوتلفت الخ (قوله أي حال كونه ناويا) فيه ما تقدم (قوله لانها عبادة مشتملة على واجب) أي لان الزكاة التي هي واجبة مشتملة على واجب وغيره كدفعها باليمين ولا يخفى ان في ذلك اشتمال الشيء على نفسه وغيره ويجب بأن الضمير عائد على الزكاة الكاملة ويجعل الاشتمال من اشتمال الكل على أجزائه ويلاحظ في المشتمل عليه التفصيل وفي المشتمل الاجمال (قوله نسي النية) أي بأن أخرج جزءا من المال قدر ما عليه من الزكاة ولم يتذكر ما عليه من الزكاة حتى دفع ذلك الجزء لفقير من هومن أهلها وأما لو عزلها ملاحظا كون هذا زكاة فهو نية وتكفي ولو نسي النية عند الدفع والمعنى ان من ترك النية لنسيان أو جهل ونقل مبتدأ وقوله تأمل خبر أي وهذا النقل تأمل وقوله فاحتاجت تفريع على قوله عبادة وقوله والقدرة الاولى أن يقول والعلم

(قوله على الفور) يؤخذ منه ما قالوا من انه لا يجوز للانسان ان يبقى زكاته عنده يعطيها على التسريح لمن يجتمع به من كان مستحقا (قوله يجبي فيه المال وفيه المالك والمستحقون) لا يخفى ان هذا ظاهر فيما لو اجتمعت هذه الثلاثة في موضع واحد واما اذا اختلفت الموضع كأن يكون المال في موضع والمالك في موضع آخر فسيأتي (قوله وبعبارة أخرى) هذه أحسن من العبارة التي قبلها (قوله فالعبارة بموضعها) أي التي جيت فيه وهذه العبارة موافقة لعبارة عب (قوله وكلام الارشاد ضعيف الخ) عبارة الارشاد ولا تنقل عن بلد هامة وجود المستحق فان فعل كره وأجزأت والاجرة عليه أي لان عبارته عامة والحاصل ان المصنف فصل بين موضع الوجوب وقربه والبعيد وان موضع الوجوب وقربه حكمهما واحد دون البعيد وكلام الارشاد (٣٣٣) جعل حكم الكل واحدا (قوله أو أعدم

أو مثل) أي أو كان القريب أعدم من موضع الوجوب أو مثل أو دون الخ (قوله وانظر ردنا ويل) راجعت لـ فوجدت عبارة من موقية بالمراد ونصه أو قربه وهو مادون مسافة القصر على الرابع وقال الناصر اللقاني في قول سخنون ان القريب مقدار ما لا تقصر فيه الصلاة وأماما تقصر فيه الصلاة فلا تنتقل اليه اه المراد ما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه كاليوت والبساتين المسكونة اه وهو مردود بأنه تأويل للعبارة من غير احتياج اليه وفي كلامهم ما يناقيه (قوله الا لأعدم) بغير تنوين أي من غير من مقدرة قاله البدر (قوله فينقل أكثرها) وجوبا كما هو ظاهر المدونة وانظر هل قوله الاقرب فالاقرب شرط لا بد منه وفي العجاوي فأكثرها ينقل جوازا اه فان نقل كلهاه أوفرق الكل بموضع وجوبها مع وجوب نقل أكثرها فالظاهر الاجزاء فيما عب (قوله باجرة من النية) هذا اذا نقلت لمسافة القصر أو ثلاثة

وكذلك يجب تفرقتها بموضع الوجوب على الفور وهو الموضع الذي يجبي فيه المال وفيه المالك والمستحقون وأشار بقوله (أو قربه) الى قوله في توضيحه واذ قلنا انه لا يجوز نقلها من بلد الى بلد الا لعذر فلا بأس أن تنتقل الى ما يقرب مما هو في حكم موضع وجوبها لانه لا يلزمه أن يخص أهل محله وجيرانه بل يجوز ان يترأه على الحاجة من بلده فكذا ما قرب منها اه وبعبارة أخرى المراد بموضع الوجوب موضع المالك وهذا في العين كالحرث والماشية ان لم يكن ساع والا فالعبارة بموضعها وكلام الارشاد ضعيف وأوفي أو قربه تنويحية أي ان تفرقتها على نوعين نوع هو موضع الوجوب ونوع هو قربه والمراد بقربه مادون مسافة القصر سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل عنه أو أعدم أو مثل أو دون لان هذا في حكم موضع الوجوب فان كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها اليه ولا تجزئ الا اذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق أو كان أعدم فان كان مساويا أو دون لا يجوز نقلها عنه لكن في المساوي تجزئ وفي دون لا تجزئ وانظر ردنا ويل الناصر اللقاني لكلام سخنون في شرحنا الكبير (ص) الا لأعدم فأكثرهاه (ش) هذا الاستثناء من مقدرفهم من الكلام السابق أي بموضع الوجوب أو قربه لافي غير ذلك الا لأعدم فينقل أكثرهاه الاقرب فالاقرب بعد صرف أقلها في محلها فهو استثناء منقطع وقوله أعدم له مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وسأيتان الثاني هو قوله أو نقلت لدونهم والاول هو قوله أو نقلت لدونهم وفهم من قوله فأكثرهاه أنه لا بد من تفرقة الأقل بموضع الوجوب (ص) باجرة من النية والبيع واشترى مثلها (ش) يعني أنا اذا قلنا بنقل الزكاة الى البلد المحتاج واحتاجت الى كراء يكون من النية أي من بيت المال لا من عند مخربها فان لم يكن في بلد أو كان ولا يمكن نقلها فانها تباع الآن أي في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل اليه ان كان خيرا ولا يضمن ان تلفت وان شاع فرق ثمنها (ص) كعدم مستحق (ش) تشبيه في النقل باجرة من النية والبيع واشترى مثلها (ص) وقدم ليصل عند الحول (ش) المشهور ان الزكاة اذا نقلت فانها تقدم وجوبا قبل مرور الحول أي يقدمها الامام بحيث انها تصل الى تلك الناحية التي نقلت اليها في آخر حولها فقوله وقدم أي وجوبا وهذا في العين والماشية ان لم يكن ساع وأما الحرث فهو قوله وان قدم معشرا الخ وقوله وقدم بالبناء للفاعل أي المذكي أو الامام وبالبناء للفعول أي المال المنقول للزكاة وقوله وان قدم معشرا أي دفعه مستحقه وقوله أو قدمت بكشهر في عين وماشية أي

أميال واما ان نقلت من موضع الوجوب الى قربه فباجرة منها اه وتأمل (قوله مثلها) ليس المراد بها حقيقة قبل المراد بالثلثية الجنسية (قوله وان شاع فرق ثمنها) هذا اذا استوت المصلحة فيهما والا تعين فعل ما فيه المصلحة واعلم أنه اذا كانت المصلحة في نقلها أو شراء مثلها أو بيعها وتفرق ثمنها تعين والظاهر انه عند استواء المصلحة في النقل بالاجرة وفي البيع بوجهيه بخير فيما كما يخبر عند استواء المصلحة في تفرقة الثمن وفي شراء مثلها وظهر من ذلك التقرير ان قوله وان شاع فرق ثمنها أي ان كان خيرا (قوله المشهور الخ) مقابله وهو قول الباجي لا تقدم قبل الحول ولا يرسلها الا بعد وجوبها (قوله اذا نقلت) أي أريد نقلها (قوله وقدم أي وجوبا) وهو للعلوي وقال اللقاني جوازا (قوله وأما الحرث فهو قوله الخ) هذا ظاهر اذا اتحد التقديم والا فالتقديم هنا تقديم نقل وقوله وان قدم معشرا تقديم اخراج (قوله المنقول) أي الذي أريد نقله

(قوله بالتقديم هنا) أي في قوله أو قدمت بكشهر الخ لا يخفى ان أو قدمت بكشهر يأتي فلا يناسب التعبير بلفظه هنا (قوله قبل القبض) أي قبض الدين وقبض عن العرض أي وبعد البيع وانما لم يجز التقديم فيما لا احتمال أن يطول فيكون مما تقدم على الحول بكثير (قوله وتعذر ردها الخ) لا يخفى أنه لا يجزى مطلقا (٣٣٤) تعذر ردها م لا اعلم أنه تارة تلفت بسماوي وتارة بأكلهم أو صرفهم فيما

دفعت لمستحقها ومفهوم في عين وماشية انه لو كان حرثا فهو قوله وان قدم معشرا فالتقديم هنا وفي قوله وان قدم معشرا تقديم اخراج وفي قوله وقدم ليصل عند الحول تقديم نقل (ص) وان قدم معشرا أو ديناً أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها الا الامام أو طاع بدفعها الجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز (ش) ذكر المؤلف سبع مسائل وأجاب عنها بجواب واحد وهو قوله لم تجز منها اذا قدم زكاة حبه وثمره قبل افراكه وطيبه بكثير أو قليل ولو أخرجها بعد الافراك وقبل التصفية أجزاء ومنها اذا قدم زكاة الدين قبل قبضه ممن هو عليه و بعد حوله وهذا في دين المحتكر لانه الذي لا يزكي حتى يقبض ومثل المحتكر دين المدير على المعسر وكذلك دين القرض وأما دين المدير اذا لم يكن فرضا وهو مرجوفانه يدخل في قوله أو قدمت بكشهر في عين وماشية وسواء كان يزكي عينه أو قيمته وهذا مستفاد من قوله قبل القبض وذلك لانه يدل على انه في دين يتوقف زكاته على القبض اه ومنها اذا قدم زكاة عرض الاحتكار قبل بيعه وأما المدير فيدخل في قوله أو قدمت بكشهر في عين وماشية ومنها اذا نقلت الزكاة لدون بلد الوجوب أو قرب به في الحاجة ومثلهم سيأتي أنها تجزى وهذا اذا نقلها لمسافة القصر وأما دونها فهو في حكم البلد الواحد ومنها اذا اجتهد ودفع زكاته لشخص من أهلها ثم تبين أنه غير مستحقها كعبد أو كافر أو غني وتعذر ردها ممن أخذها أما ان لم يتعذر ردها فانها تؤخذ وتصرف في أهلها وأما الامام اذا اجتهد فدفعها لمن يظنه من أهلها ثم تبين انه ليس من أهلها فانها تجزى عن ربه لان اجتهاد الامام نافذ لانه حكم لا يتعقب وظاهر هذا التعايل ولو أمكن ردها وهو ظاهر كلام من في شرحه تعالنت ومنها اذا طاع بدفعها لالامام جائر في صرفها أي وجار ولم يعدل فيه لانه من التعاون على الاثم والواجب بجدها والهروب بها ما أمكن وأما الجائر في أخذها بأن يأخذ أكثر من الواجب ولكن يصرفها في مصرفها فانها تجزى كما لو كان جائرا في صرفها لكن قدر الله أنه عدل فيه ومنها اذا طاع بدفع القيمة عما وجب عليه من حب أو ماشية أو عين وماشى عليه المؤلف موافق لما شهروه ابن الحاجب وقد اعترضه في التوضيح بأن غير واحد قال ان المشهور اجزاء اخراج العين عن الحرث والماشية مع الكراهة وصوبه ابن يونس انتهى وقوله لم تجز جواب عن السبع مسائل ويمكن تمشية كلام المؤلف على المشهور بأن يجعل قوله لم تجز جوابا عن المجموع وهو لا ينافي ان بعض أفراد المجموع لا يجوز ويجزى (ص) لان أكره أو نقلت لمثلهم (ش) الاول مفهوم قوله أو طاع بدفعها الجائر أو بقيمة أي فان أكره في الحالتين أجزاء ولا فرق في الاكراهة بين الحقيقي والحكمي كخوف أن يخلفه الامام عليها والثاني مفهوم قوله فيما تقدم لدونهم فهو تصریح بمفهوم ما تقدم مع انه مفهوم شرط فكان المناسب أن يستغنى عما تقدم عن هذا وأما كونه ذكرا توطئة كما قاله بعض الشراح فغير ظاهر لما قلناه (ص) أو قدمت بكشهر في عين وماشية (ش) يعني ان زكاة العين والماشية اذا لم يكن هناك سعاة اذا قدمت قبل الحول لا رباها أو وكيل فانها تجزى بخلاف الحرث كما أشاره قبل بقوله وان قدم معشرا الخ وما يدخل في قوله عين وماشية زكاة عرض التجارة وزكاة الدين العين كما تقدم التنبيه على ذلك

يتعلق بهم فيردوا عوضها ان فانت بأكلهم أو صرفهم فيما يتعلق بهم وكذا ان تلفت بسماوي ان غروا فتؤخذ وتصرف لمستحقها لان لم يغروا وهل يغرمها ربه الفقراء أم لا خلاف وأما عكس المصنف وهو ما اذا دفعت لمن ظن أنه غني أو عبد دفعتين أنه فقير أو حر فانها تجزى ويأتي (قوله الا الامام) والوصى ومقدم القاضي تجزى ان تعذر ردها والالم تجزى فأقسام الدافع ثلاثة المزكي لا تجزى وتعذر ردها أم لا والامام تجزى مطلقا ومقدم القاضي فيه التفصيل (قوله ومنها اذا قدم زكاة عرض الاحتكار) أي زكاة عن عرض الاحتكار وقوله قبل بيعه هذا يقتضي أن يكون كلام المصنف على حذف عاطف ومعطوف أي وقبل البيع مع ان البيع لا يكفي بل لا بد من قبض عن العرض (قوله العين الخ) وأما اعطاء العرض عن عين أو حرث أو ماشية فلا يجزى وكذا حرث أو أنعام عن عين ولا حرث عن أنعام أو عكسه فتأمل (قوله ويمكن تمشية كلام المؤلف) ولعل الاولى أن يقول ان قوله لم يجز راجع لكل لكن على تفصيل وجواب الشارح بعيد وذلك لانه يلزم عليه جعل قوله أو بقيمة لا معنى له (قوله فغير ظاهر لما قلناه) فيه ان من قال بالتوطئة يقول يستغنى عنه عما تقدم فلا معنى

لقوله لما قلناه (قوله أو قدمت في عين وماشية) كذا في خط الشارح (قوله أو وكيل) معطوف على لا رباها وفي أي وكيل يفرقها قبل الحول (قوله فانها تجزى) أي مع كراهة التقديم خلافاً للتشهير ابن هرون جوازها بخلاف مالها ساعة فكما حرث لا تجزى (تنبیه) انما أتى المؤلف بهذه المسئلة مع أنهم مفهوم قوله وان قدم معشرا لانه مفهوم لقب وهو لا يعتبره



(قوله سببية) لا تظهر السببية (قوله أو ظرفية) من ظرفية الكل في الجزئي والمقصود ذلك الجزئي وكأنه قال أو قدمت زكاة العين  
 والماشية (قوله على ما في رواية عيسى الخ) لا يوافق رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية من اجزاء التقديم بالشهر فاما ان تسقط  
 الكاف أو هذه النسخة بالكيفية ويصير مجملا محملا لكل قول والاولى حمله على قول ابن القاسم وقال في ك والخلاف في اجزاء التقديم  
 والافلاشك ان المطلوب تركها بتداه في سماع عيسى وأرى الشهر قريبا على زحف وكره وزحف بالزاع والحاء الهـ ملة أي استقال قال  
 بعض ولا أعلم خلافا في عدم الاجزاء اذا قدمت قبل الحول بكثير (قوله من أقوال سنة) بقية الاقوال وهي الشهران ونحوهما  
 أو اليوم أو اليومان أو العشرة أيام ونحوها أو خمسة أيام أو ثلاثة أيام والخلاف في اجزاء التقديم والافلاشك الخ (قوله اذا ضاع من يد  
 الرسول الذي يحمله للاعدم) فيه انه فعل واجب فقتضاه أنه لا يخرج عن الباقي (٢٢٥) فهذا التقرير غير مرضى كما أفاده عجم وقوله

أو الساعي معطوف على قوله  
 للاعدم لانه معطوف على الرسول  
 لانها اذا ضاعت من يد الساعي  
 لا يلزم ربه شيء وقوله أو الوكيل  
 معطوف على قوله من يد الرسول  
 أي الوكيل في التفرقة وقوله بالزمن  
 اليسير وهو الشهر على ما تقدم  
 وقوله أو الكثير وهو ما زاد عن  
 الشهر على ما تقدم (قوله والوقت  
 الذي الخ) وهو ثلاثة أيام لأكثر  
 وهذا على نقل ابن رشد عنه وأما  
 على نقل اللخمي عنه فليس إلا  
 اليومان كذا قال عجم (قوله ولم  
 يمكن الاداء) لعدم مستحق أو لعدم  
 امكان الوصول اليه أو لغية المال  
 (قوله مما يجزئ الخ) بيان لما  
 والمعنى من الزكاة التي يحكم عليها  
 بانها يجزئ اخراجها قبل الحول  
 ولا يخفى أن تلك القبلية مجملة لفظا  
 بالغ على أحد فرديها بقوله ولو تلف  
 في الزمن الخ وكأنه قال هذا اذا  
 تلفت قبل الزمن الذي يجزئ  
 اخراجها فيه بل ولو تلفت في الزمن

وفي من قوله في عين و ماشية سببية أو ظرفية وبعبارة أخرى في معنى عن أو ظرفية بتقدير  
 مضاف أي في زكاة عين وفي بعض النسخ بكشهور وهي حسنة لان بها يعلم التقييد باليسير وحده  
 وهو الشهر ونحوه على ما في رواية عيسى عن ابن القاسم وهي المشهورة من أقوال سنة (ص)  
 فان ضاع المقدم فعن الباقي (ش) يعني أن المقدم على حوله اذا ضاع من يد الرسول الذي يحمله  
 للاعدم أو الساعي أو الوكيل الذي دفعت له قبل الحول بالزمن اليسير أو الكثير المنوع  
 تقديمه قبل انفاذها لاهلها فيخرج عن الباقي ان كان نصابا وضمن ما ضاع ساكت عنه قال  
 ابن رشد لان تقديمها توسعة ورخصة فاذا هلكت ولم تصل الى أربابها ولا بلغت محلها زكي ما بقي  
 عند حوله وقيد ابن المواز ذلك بما اذا كان التقديم بالامد الكثير قال وأما لو قدمها باليوم  
 واليومين والوقت الذي لو أخرجهما فيه لاجزائه فانها تجزئه ولا يلزم غيرها لكن قال س  
 وتقييد ابن المواز ضعيف (ص) وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت (ش) أي وان  
 تلف جزء نصاب بعد الحول بدليل قوله ولم يمكن الاداء سقطت اذ هو يشعر بأنه قد خوطب وتلف  
 المال كله كتلف جزئه في التفصيل المذكور وهو ظاهر وأما ما تلف قبل الحول فلا تفصيل فيه  
 بين امكان الاداء وعدمه وهو بمنزلة العدم وينظر لما بقي فان كان نصابا وحال عليه الحول زكاة  
 والافلا ولا يعطى ما تلف قبل الحول مما يجزئ اخراجها فيه حكم ما تلف بعده ولو تلف في الزمن  
 الذي يجزئ اخراج فيه كان بعد طلبه بها أو قبله اذ هو غير مطلوب بالاخراج قبله فلا يكون  
 حكمه حكم ما هو مطلوب باخراجها الا أن يكون اخراجها قبله باليومين ونحوهما وكلام المؤلف  
 مقيد بما اذا تلف جزء النصاب أو ما عزل من الزكاة بغير تفریط ومفهوم قوله ولم يمكن الاداء انه  
 لو تلف مع الامكان ضمنها وهو كذلك ومثله ما اذا تلف بتفریط حيث لم يمكن الاداء (ص)  
 كعزلها فضاغت (ش) أي عزلها بعد الحول ناويا بها الزكاة فضاغت أي فانها تسقط أيضا  
 حيث لم يمكن الاداء وضاغت بغير تقصير في حفظها والاضمنها ولو قال فتلفت كما في النقل لكان  
 أحسن لان الضياع لا يطلق على التلف وربما يطلق التلف على الضياع فان وجدها بعد ذلك  
 لزمه اخراجها ولو كان حينئذ فقيرا مدينيا قاله ابن عرفة وأما لو عزلها قبل الحول فضاغت  
 ضمنها قاله مالك وقيد ابن المواز بما سبق له بما اذا عزلها قبل الحول بكثير وأما لو عزلها قبل

(٢٩ - خشي ثاني) الذي يجزئ اخراجها فيه وبهذا التقرير لا يقال ان المبالغه عين قوله ولا يعطى ما تلف قبل الحول مما يجزئ  
 (قوله الا أن يكون اخراجها الخ) الاولي حذف ذلك الاستثناء (قوله انه لو تلف مع الامكان ضمنها) الحاصل انه ان تلف جزء النصاب قبل  
 الحول فلا ضمان ولا زكاة مطلقا أي فرط أم لا سواء كان قبل الحول بكثير أو يسير ولو كان في زمن بحيث لو أخرج يجزئه الاخراج وينظر  
 لما بقي فان كان نصابا زكاة والافلا وأما لو كان التلف بعد الحول فان كان بتفریط ضمن مطلقا ويطلب بالزكاة سواء تمكن من الاخراج  
 أم لا وأما لو كان من غير تفریط فان كان مع امكان الاداء ضمن والافلا وتسقط عنه الزكاة (قوله أي عزلها بعد الحول) أي أو قبله  
 حيث يطلب بالتقديم (قوله وأما لو عزلها قبل الحول فضاغت ضمنها) قال في ك مراده أنها لا تجزئ وتنزل منزلة العدم وينظر لما  
 بقي بعد الضياع هل هو نصاب أو لا كما تقدم في قوله فان ضاع المقدم ولا يتظر لامكان الاداء ولا لعدم امكانه حيث كان ضياعها في الوقت  
 الذي لا يجزئ اخراجها فيه ولا في الوقت الذي يجزئ اخراجها فيه

(قوله لاجزائه) أي ولا يطالب بزكاة الباقى لكن تقدم أنه ضعيف (قوله وسواء ضاع الأصل بتقصير في حفظها) كلام غير مناسب لأن المناسب لقوله ضاع الأصل أن يقول بتقصير في حفظه فالكلام في ضياع الأصل وهذا لا يناسب الاضياعها (قوله أو في عدم اخراجها) ظاهره ضاع الأصل بتقصير (٢٢٦) في عدم اخراجها مع أن المناسب لها انما هو ضياعها الاضياع أصلها وعلى ذلك فالناسب

أن يقول في اخراجها لا في عدم اخراجها وبعبارة عب أحسن ونصه ضاع أصلها بتقصير أم لا يمكن أداؤها قبل ضياعه أم لا فلا تسقط ويجب انفاذها (قوله بأن آخرها) الباعسية متعلقة بضمن (قوله وما في حكمه) هذه عبارة عجم وقد قال أردت به العزل قبل الحول باليومين ونحوهما (قوله أو أدخل عشره) وأما الوضاع في الجرين فلا يضمنه (قوله مفردا) بأن يمكنه الاداء قبل ادخاله أو لا يمكنه وقصر في حفظه حتى تلف (قوله لا محصنا) بأن لم يمكن الاداء وتلف غير تقصير في حفظه فلا ضمان (قوله والافتراء) والظاهر عدم الضمان لانه حيث اتفت القرائن على التحصين والتفريط فلا يعلم حينئذ كون الادخال للتحصين أو عدمه الا من جهته (قوله وأخذت من تركه الميت) هذا كلام مجمل يأتي تفصيله في باب الوصية بقوله ثم زكاة أو وصى بها الا أن يعترف بحالها ويوصى فن رأس المال كالحرث والمماشية وان لم يوص (ص) وكرها وان يقتل (ش) أي وأخذت كرها من الممتنع عناداً أو تآبلاً وان يقتل سند وان لم يظهر للتمتع مال وهو معروف بالمال فلا امام سبحانه حتى يظهر ماله لانه من حق الفقراء والامام ناظر فيه فان ظهر له بعض المال واتهم باخفاء غيره فظاهر المذهب لا يخلف مالا أخطأ من يخلف الناس من السعاة وليصدقوا بغير عين اه ونسبة الامام نائبة عن نيته وقوله (وأدب) متعلق بكرها وهو يضم الكاف وفتحها (ص) ودفعت للامام العدل وان عيناً (ش) يعني أن صاحب الزكاة يلزمه اذا كان الامام عدلاً في أخذها وصرقها أن يدفعها له سواء كانت عيناً أو ماشية أو حرثاً (ص) وان غرّب بجزية جنابية (ش) يعني ان العبد اذا غرّب مفرقها اماماً أو غيره بجزية وأخذها ثم ظهر رقه وهي معه أخذت أو ما بقي منها وان تلفها أو بعضها جنابية في رقبته لا في ذمته على ما صوبه ابن بونس كما أشار اليه بقوله (على الأرجح) فليس يد حينئذ أن يفديه أو يسلمه لربها ويباع فيها أو ما غير العبد مما لا يستحق الزكاة لقيام مانع من غنى أو كفر أو كونه من بني هاشم أو لم يوجد شرط استحقاقه فان

الحول بيوم أو يومين وفي الوقت الذي لو أخرجها فيه لاجزائه فلا ضمان قاله في التوضيح (ص) لان ضاع أصلها (ش) يعني انه اذا عزل زكاته ما له بعد الحول لمستحقها وقبل أن يخرجها ضاع الأصل وهو المال المزكى فان الزكاة لا تسقط عنه ويخرجها لاربابها وسواء ضاع الأصل لتقصير في حفظها أو في عدم اخراجها بأن يمكنه الاداء ولم يفعل أو بغير ذلك كأن لم يمكنه الاداء وتلفت بغير تقصير في حفظها وأما وعزلها قبل الحول وتلفت أصلها فإنه لا يلزمه اخراجها كما يفيد ما تقدم عن الجواهر وان كان بعد ما أخرجها فليس له أن يستردها لانها زكاة وقعت موقعها (ص) وضمن ان آخرها عن الحول (ش) أي وضمن الزكاة اذا ضاعت بعد عزلها أو قبله مع المال بغير تفريط بأن آخرها عن الحول مع التمكن من اخراجها عنده فهذا تصریح بفهم قوله ولم يمكن الاداء ثم ان قوله وضمن ان آخرها الخ محمله اذا كان التأخير أياً ما كان يوماً ونحوه لم يضمن الا أن يقصر في حفظها فتخلص من هذا أنه اذا تلف جزء النصاب بعد الحول أو تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول وما في حكمه فان كان بتفريط في حفظها ضمن مطلقاً وان كان بسبب تأخيرها مع امكان الاداء ضمن أيضاً لكن فيما اذا آخرها أياً ما لا فيما اذا آخرها أقل من ذلك (ص) أو أدخل عشره مفرداً لا محصناً (ش) يعني اذا عزل عشره أو نصفه وأدخله في يته مفرداً في عدم دفعه لمستحقه ثم ضاع فإنه يضمنه وان أدخله محصناً حتى يفرقه على مستحقه فضاع فلا ضمان عليه فيه وان لم يعلم الوجه الذي أدخل عشره فيه الى يته ثم ضاع فهل يصدق في دعواه التحصين لانه الغالب من ادخال البيت أو لا يصدق لان الأصل بقاء الضمان فيه تردد واليه أشار بقوله (والافتراء) أي وان لم يعلم قصده في الادخال وادعى التحصين فهل يصدق أو لا تردد ولا فرق بين ادخال عشره مفرداً أو في جملة زرعه بعد حصده وزرعه (ص) وأخذت من تركه الميت (ش) أي وأخذت الزكاة من تركه الميت على تفصيل ذكره في باب الوصية بقوله ثم زكاة أو وصى بها الا أن يعترف بحالها ويوصى فن رأس المال كالحرث والمماشية وان لم يوص (ص) وكرها وان يقتل (ش) أي وأخذت كرها من الممتنع عناداً أو تآبلاً وان يقتل سند وان لم يظهر للتمتع مال وهو معروف بالمال فلا امام سبحانه حتى يظهر ماله لانه من حق الفقراء والامام ناظر فيه فان ظهر له بعض المال واتهم باخفاء غيره فظاهر المذهب لا يخلف مالا أخطأ من يخلف الناس من السعاة وليصدقوا بغير عين اه ونسبة الامام نائبة عن نيته وقوله (وأدب) متعلق بكرها وهو يضم الكاف وفتحها (ص) ودفعت للامام العدل وان عيناً (ش) يعني أن صاحب الزكاة يلزمه اذا كان الامام عدلاً في أخذها وصرقها أن يدفعها له سواء كانت عيناً أو ماشية أو حرثاً (ص) وان غرّب بجزية جنابية (ش) يعني ان العبد اذا غرّب مفرقها اماماً أو غيره بجزية وأخذها ثم ظهر رقه وهي معه أخذت أو ما بقي منها وان تلفها أو بعضها جنابية في رقبته لا في ذمته على ما صوبه ابن بونس كما أشار اليه بقوله (على الأرجح) فليس يد حينئذ أن يفديه أو يسلمه لربها ويباع فيها أو ما غير العبد مما لا يستحق الزكاة لقيام مانع من غنى أو كفر أو كونه من بني هاشم أو لم يوجد شرط استحقاقه فان

فلم يحصل تناسب بين المعطوف والمعطوف عليه لان المعطوف عليه طرف لغو الا أن يقال منصوب على نزع الخافض كان وفيه ما فيه (قوله وأدب) أي اذا امتنع وأخذت منه بغير قتال وأما اذا أخذت بالقتال كفى بالقتال أدباً قاله اللقاني ولذلك أشار الشارح بقوله متعلق بكرها أي من تبط به لا من تبط بقوله وان يقتل تأمل (قوله ودفعت للامام العدل) طلبها أولاً أي المحقق عدالتها (قوله في أخذها وصرقها) كذا قال الشيخ سالم وان جاز في غيرها (قوله لا في ذمته) ومقابل هذا القول أنها في ذمته

(قوله فان أكله أو أتلفه فكذلك) أي يضمه وقوله والانتزعت منه أي في صورة الغرور وعدمه (قوله ولو فائمة ولا تجزئه) ولعل وجهه انه لما علم بحاله وانه لا يجزئ الدفع له كأنه دفع له ما وهبه له (قوله وزكى مسافر ماعه وما غاب) يشمل الماشية وظاهره ولو لم يعلم ما بقي منها ولعج فتوى بصبره حيث لم يعلم قدرها في غيبته عب (قوله ماعه في بلده) كذا في نسخته والمناسب ماله في بلده (قوله فالذي في أجوبة ابن رشد) وأما ان لم يستوطن بلد الله سلطان والحال انه مات بغيره (٣٣٧) فهل يعتبر البلد الذي مات به أو الذي به المال

قولان مخرجان واقتصر ابن رشد على الاول (قوله من وكيل الخ) تقدم أن من له عادة بالخراج يجزئ على ما في الاضحية وعليه فالمراد بالوكيل ولو حكما (قوله ولا ضرورة) ضرورة اسم لا وخبرها محذوف أي حاصله أو موجوده (قوله فان كان محتاجا الخ) وإذا وجدت الضرورة فهل يؤخر الى أن يجد من يسلفه ما يحتاج اليه ويتركه أو الى بلده ومقتضى كلام المسواق عنها ترجيح الثاني وفي اللخمي ترجيح الاول (قوله والمراد بالضرورة الخ) لا يخفى ان الضرورة أخص من الحاجة فالناسب أن يقول والمراد بالضرورة الحاجة (قوله فقيل الخ) في العبارة تقديم وتأخير والتقدير فقيل لتعلقها بالابدان وذلك لان فطر ما نحو من الفطرة وهي الخلقة فظهرت العلة باعتبار كون المضاف اليه مشتقا اشتقاقا أكبر من الفطرة وهي الخلقة وفي ذلك والفطرة بالكسر لفظه مولدة لاعربية ولا معربة حيث كانت بمعنى زكاة الفطر وأما إذا كانت بمعنى الخلقة فهي عربية كانت (قوله وأركانها أربعة) بتأمل وجه ذلك فان زكاة الفطر اما اسم للمخرج بناء على أن المراد المعنى

كان الدافع لهم الامام فانها تجزئ وان كان الدافع لهم الوصي أو مقدم القاضي فان تعدد ردها أجزاء ولا رجوع عليهم وأما ان كان الدافع لها ربه أو وكيله فانها لا تجزئ وحينئذ فان غر واحد منهم فانه يضمن ما أخذه ولو تلف بسمووى وان لم يغرقه أكله أو أتلفه فكذلك والافلا ضمان عليه حيث لم تكن فائمة والانتزعت منه وهذا حيث لم يعلم ربه بحاله ويدفع والافلا رجوع له بها ولو فائمة ولا تجزئه (ص) وزكى مسافر ماعه وما غاب (ش) يعنى ان المسافر اذا حال على ماله حول وبعضه معه وبعضه الاخر في بلده فانه يزكى ماعه بكل حال اتفاقا لاجتماع المال ورهه ويزكى أيضا ما غاب عنه في بلده في الموضع الذي هو فيه أيضا ولا يؤخر الاخراج الى أن يرجع اعتبارا بموضع المالك قال مالك وهو أحب الى وقال أيضا يؤخر اعتبارا بموضع المال ويتفرع على الخلاف في اعتبار المالك أو المال لومات شخص لا وارث له الا السلطان ببلد سلطان وماله ببلد سلطان آخر فالذي في أجوبة ابن رشد ماله لمن مات ببلده والخلاف في تزكية الغائب مقيد بقيد أحدهما خاص أشار اليه بقوله (ان لم يكن مخرج) عنه من وكيل أو امام يخرج عما يبلده والافلا ثلاثا يترك مرتين ويخرج عما معه فقط والثاني عام أشار اليه بقوله (ولا ضرورة) أي ان محل اخراج المسافر ماعه وما غاب عنه ان لم تدعه الضرورة الى عدم الاخراج في ذلك الموضع الذي هو فيه فان كان محتاجا لما يوصله في عودته الى وطنه فانه لا يخرج حينئذ لا ماعه ولا عما غاب عنه ويؤخر الاخراج عن ذلك جميعه حتى يرجع الى وطنه الا أن يجد من يسلفه في الموضع الذي هو فيه فانه يلزمه أن يخرج الزكاة من غير تأخير لوطنه فقوله ان لم يكن مخرج راجع لقوله وما غاب وقوله ولا ضرورة راجع لما غاب وما حضر والمراد بالضرورة ما يشمل حاجته لما ينقده (بتبينه) أراد المؤلف بما غاب المال الذي خلفه عنده ببلده وأما ما دفعه قراضا أو بضاعه أو ودعية فيجزي على ما تقدم في قوله وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر وفي قوله ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان وفي قوله والقراض الحاضر يركبه ربه ان أدار الى أن قال وصبر ان غاب الخ فلا يدخل في كلام المؤلف هنا \* ولما انتهى الكلام على زكاة الاموال أتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر وبعبارة أخرى واختلف في وجه اضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائز من آخر رمضان وقيل الواجب بفجر يوم العيد أشار الى ذلك ابن العربي وبنى عليه الخلاف الآتى في وقت الخطاب بمواجبة مشروعيتها الفرق بالفقهاء في اغنائهم عن السؤال وأركانها أربعة المخرج بكسر الراء والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه والمدفوعة اليه والمؤلف أشار الى هذه فأشار الى الاول بقوله عنه الخ والى الثاني بقوله من معشر الخ والى الثالث بقوله بأول ليلة العيد الخ والى الرابع بقوله وانما تدفع للحرمس الخ ولا يقاتل أهل بلد على منع زكاة الفطر وانما قدم المؤلف زكاة الاموال

الاسمى أو اخرج به بناء على أن المراد المعنى المصدرى وقد جعل المخرج ركنا من أركانها ويمكن الجواب بأن المراد بالزكاة هنا المعنى المصدرى وأراد بالاركان ما يتوقف عليه ذلك الشئ بمعنى ان هذا الاخراج الموصوف بالوجوب لا يتحقق الا مع هذه الامور الاربعة (قوله ولا يقاتل الخ) زاد في ذلك وانظر الفرق بينها وبين بعض السنن التي يقاتل على تركها وانظر هل يكفر جاحدها أو لا وينبئ التفصيل بين ان يجحد مشروعيتها فيكفروا بين من يجحد وجوبها فلا يكفر لانه قيل قول بالسنية اه وكذا لا يقاتلون على صلاة العيد بخلاف الاذان والجماعة فيقاتلون على تركها وقيل في الاذان انما قوتل على تركه لانه يتكرر ويتوقف الاعلام بدخول الوقت عليه

قوله دعامة) أي ركن من أركان الاسلام (قوله على المعروف) أي صاع من جميع الأنواع على المعروف ومقابلته مال ابن حبيب يؤدي من البرمدين وهو نصف صاع كما يفهم من شرح بهرام الكبير (قوله أو صاعا الخ) اقتصر على هذين مع أنها تجب في غيرهما لكونه الموجود اذ ذلك (قوله على العبد والحجر) أي حالة كون الصاع كائنا على العبد والحجر (قوله كل مدرطل وثلاث) كل مدرطل والمدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (٢٢٨) وقد حرر الصاع فوجد أربع حفقات بحفنة الرجل الذي ليس بعظيم الكفين

ولا صغيرهما وذلك قدح وثلاث (قوله ان جل على مسألة سند) هي انه اذا لم يقدر على كل الصاع بل على جزئه قال سند في الطراز من قدر على بعض الزكاة أخرجه على ظاهر المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (قوله في بيان الوجوب) فيه نظر بل في بيان الوجوب مع بيان كونه بقدر الحصى (قوله ولو خشى الجوع فيما بعده على المشهور بالخ) ومقابلته ما قاله عبد الوهاب يخرجها اذا كان لا يلحقه في اخراجها مضرة من فساد معاشه أو جوعه أو جوع عياله يريد ولو فضل عنه أكثر من صاع اذا خشى من ذلك لا يخرج (قوله وهو يرجو قضاءه أو يعلم الخ) أي أو كان لا يرجو قضاءه لكن يعلم من أعلم من يتسلف منه أي يعلم بأنه يخرجها زكاة فاذا بين له أنه يخرجها زكاة فيجب التسلف وان لم يرج القضاء انظر الخطاب فان ذلك فيه والظاهر أن الاعلام واجب والظاهر أن يقال مثل ذلك في الدين (قوله فلو أتى بلوا الخ) وأجاب عنه بت بأنه قد يشتر بان للذهبي على أنه يقال ان المصنف قد قال وبلوا الخ أي اني اذا أتيت بلو يكون اشارته الى الخلاف المذهبي لأنه متى كان خلافا مذهبيا أشير له بلو (قوله وهو المذهب) ومقابلته مال ابن الحسن

ع- على زكاة الفطر وان كان متعلقها أشرف من متعلق زكاة الاموال وهو الايدان فانها أشرف من الاموال لان زكاة الاموال دعامة من دعائم الاسلام ولما وقع الخلاف في وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب أشار إليه بقوله

(فصل) يجب بالسنة صاع (ش) أي يجب على المكلف وجوباً ثابتاً بالسنة صاع من جميع الأنواع على المعروف للحرف فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحجر والائتي والصغير والكبير من المسلمين اه وهو أربعة امداد كل مدرطل وثلاث بالبغدادى وتقدم ان الرطل المذكور مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً (ص) أو جزؤه (ش) ان جل على مسألة سند فاته الكلام على مسألة الرقيق وان جل على مسألة الرقيق فاته الكلام على مسألة سند والاولى كلام الخطاب لانه جل الكلام على ما هو أعم ولقظه يعني ان الواجب في زكاة الفطر قدر صاع بصاعه عليه السلام أو جزء صاع ولا يجب أكثر من ذلك أما الصاع فحق المسلم الحجر القادر عليه عن نفسه وعن كل من تزمه نفقته بسبب من الاسباب الآتية وأما جزء الصاع ففي العبد المشترك والمعتق بعضه وفي حق من لم يجزء الصاع وعلى حمله على مسألة الرقيق لا يتكرر قوله فيما سأتى والمشارك والمبعض بقدر الملك معه لان كلامه هنا في الوجوب وفيما سأتى في القدر والخروج أي هل هو على الرأس أو على الحصى فبين أنه على الحصى وعلى حمله على مسألة سند يكون قوله فيما أتى والمشارك والمبعض بقدر الملك في بيان الوجوب أي يجب الاخراج بقدر الملك (ص) عنه فضل عن قوته وقوت عياله (ش) الضمير في قوله عنه يرجع للحجر المسلم المكلف المفهوم من السياق كما قررنا اذ لا بد للوجوب من مكلف يتعلق به وقوله فضل صاع ومعطوفه أي انها تجب على من فضل عنده ما ذكر من الصاع أو جزئه عن قوته في ذلك اليوم ولو خشى الجوع فيما بعده على المشهور أو عن قوته وقوت عياله الا ان لم يكن وحده (ص) وان يتسلف (ش) راجع لقوله صاع أو جزؤه أي وان كان الصاع أو جزؤه الفاضل عن قوته أو قوت عياله حاصله يتسلف أي وهو يرجو قضاءه أو يعلم من يتسلف منه وقيل لا يجب التسلف فلو أتى بلو المشيرة للخلاف المذهبي لكان أجود ويؤخذ مما هنا عدم سقوطها بالدين لان اذا كانت تسلف لها فلا يكون الدين السابق عليها مسقطاً لها من باب الاولى وهو المذهب (ص) وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف (ش) التتائي أي وهل يتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من أهلها بأول ليلة العيد وهو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ولا يعتمد بعده أصلاً ابن يونس وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب بناء على أن الفطر الذي أضيفت اليه هو النظر الجائر وهو الذي يدخل وقته بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان أو بفجر يوم العيد ورواه ابن القاسم والاخوان عن مالك وشهره الابهرى وصححه ابن العربي بناء على أن الفطر الذي أضيفت اليه هو الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطولوع الفجر خلاف ولا يعتمد

من سقوطها بالدين (قوله وهل بأول ليلة العيد) أي عند غروب الشمس انبه تحصل فرحة الفطر فناسب الوقت الصدقة أو بفجره مغرباً عنهم في هذا اليوم عن السؤال والظاهر ان من فازت ولادته وقت الغروب أو طلوع الفجر ومات حينئذ بمنزلة من ولدته ومات بعده لا بمنزلة من ولدته ومات وان من فقد وقتها من فقد وقتها (قوله الفطر الجائر) انظر ما وجه كون الفطر عند الغروب جائزاً وبعد الفجر واجباً فان أريد الفطر بانفعل فهو ليس بواجب في الموضعين وان أريد بالنية فهو واجب في الموضعين

(قوله من أغلب القوت الخ) نقل ابن ناجي عن بعض أشياخه والمعتبر في الغالب في ما يخرج من شهر رمضان لا فيما قبله اه  
 (قوله من أغلب القوت) لان الذي يغلب اقتيانه انما يكون من الاصناف الثمانية وأما القطاني فلا تقتات الا في أوقات الضرورة  
 واعلم أنه قد أفتى الشيباني بأنه يخرج من اللحم والبن مقدار عيش الصاع أي غداؤهم وعشاؤهم في ذلك اليوم ولم يرتض البرزلي كلام  
 الشيباني وقال الصواب أنه يكال أي يوزن قال الخطاب وما قاله الشيباني ظاهر وهو الموافق لما يأتي في كفارة الظهار (قوله وقيل تفتنا)  
 هذا هو الظاهر دون الاول وذلك لان الاغلبية والغلبة مضافة للقوت (٣٣٩) الغالب فلا تعلق لها بتكرار الصاع كل عام وعدمه

(قوله لكنه في معنى المشتق) الذي  
 يظهر أنه ظرف مستقر متعلق  
 بمحذوف صفة لصاع على ما تقرر  
 من أن المجرورات بعد النكرات  
 المحضة صفات (قوله أقط) جمع  
 اقطان الخ حاصله يخرج من واحد  
 من التسعة ان انفرد من غالبه  
 ان تعدد وغلب واحد من أي  
 واحد ان لم يغلب شيء (قوله خاثر  
 اللين) جامده (قوله والقمح  
 أفضلها) أشهب في المجموعة أحب الي  
 أن يؤدي في البلدان من المنطة  
 وأداء السلت أحب الي من الشعير  
 والشعير أحب الي من الزبيب  
 والزبيب أحب الي من الاقط اه  
 ك (قوله فلا يجزئ الاخراج منه  
 متى وجدت الخ) فيه نظر بل ظاهر  
 النصوص كما يعلم بالاطلاع على  
 محشى نت انهم متى اقتاتوا غير  
 التسعة يعطى منه اذا كان عيشهم  
 ولو كانت موجودة أو بعضها  
 والشارح وغيره تبعوا الخطاب (قوله  
 وفي كلام المؤلف أمور الخ) عبارته  
 في ك ثم ان كلام المؤلف ظاهره  
 مشكل من وجوه منها انه عبر  
 بالمعشر الشامل للقطاني ولغيره  
 ذلك فيفهم منه أنه يؤدي من  
 جميع ذلك اذا غلب اقتيانه ولو

الوقت على القولين فن قدر في تفسير كلام المؤلف وهل مبدأ الوجوب بأول ليلة العيد أو بفجره  
 خلاف ففي كلامه نظر لا يهاجم المبدأ بالامتداد وتظهر فائدة الخلاف فيمن كان من أهلها وقت  
 الغروب وصار من غير أهلها وقت الفجر كالزوجة تطلق والعبد يباع أو يعتق وعكسه كن  
 تزوجها أو ملكها بعد الغروب وقبل الفجر أي وبقيت للفجر انطلقت أو بيعت قبله لم نجب  
 زكاتها على القولين وبعبارة أخرى فن ليس من أهلها وقت الغروب على الاول أو وقت الفجر  
 على الثاني سقطت عنه ولو صار من أهلها بعد فن مات أو بيع أو طلق بائنا أو أعتق قبل  
 الغروب سقطت الزكاة عنه وعن البائع والمطلق والمعتق اتفاقا وبعد الفجر وجبت على من ذكر  
 اتفاقا وفيما بينهما القولان فتجب في تركه الميت وعلى المالك والمعتق والبائع على الاول وعلى  
 المشتري والعتيق والمطلقة وتسقط عن الميت على الثاني وان ولدا أو أسلم قبل الغروب وجبت  
 اتفاقا وبعد الفجر سقطت اتفاقا وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الاول (ص)  
 من أغلب القوت (ش) يعني ان زكاة الفطر تخرج من أغلب قوت أهل البلد في جميع العام  
 من غير نظر الى قوت المخرج \* ولما كان الصاع هنا يتكرر في كل عام أتى بأغلب بالهمز بخلاف  
 الصاع المخرج عن المصراة انما يقع لافراد الناس فعبر عنه في باب الخيار بغالب وقيل تفتنا في  
 العبارة ثم ان قوله من أغلب القوت يصح تعلقه بيجب وبصاع لانه وان كان جامدا لكنه في  
 معنى المشتق لانه في معنى مقدار أو ميكال ولما لم يكن الاعتبار بالأغلب مطلقا بل بكونه من  
 أصناف مخصوصة تسعة اذا وجدت لا يجزئ غيرها ولو كان الغير أغلب أشار الى ثمانية بقوله  
 (من معشر) ولا يريد كل ما يجب فيه العشر بل القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والذرة  
 والارز والدخن والى التاسع بقوله (أو أقط) بفتح الهمزة وكسرها وتكسر القاف على الاول  
 وتسكن على الثاني خاثر اللين المخرج زبده والقمح أفضلها \* ولما أراد بالمعشر الثمانية المذكورة  
 وتم التاسع فهذا المراد خرج غيرها فلا يجزئ الاخراج منه متى وجدت ولو غلب اقتيات ذلك  
 الغير وخالف ابن حبيب في العلس خاصة فأجاز الاخراج منه اذا غلب اقتيانه ولو وجدت التسعة  
 رواه في مختصر الواضحة عن مالك خصه المؤلف بالردي فقال (غير علس) وقوله (الآن يقتات  
 غيره) أي غير المعشر والاقط من علس ولحم ولبن وغيرهم فيخرج من ذلك الغير حيث لم يوجد  
 شيء من الأنواع التسع والحاصل انه اذا كان القوت واحدا من التسعة فإنه يخرج مما غلب  
 اقتيانه فان لم يقتت شيء من التسعة واقتيت غيرها فإنه يخرج مما غلب اقتيانه من غير  
 التسعة أو مما انفرد بالاقتيات من غيرها وهذا حيث لم يوجد شيء من التسعة في المسئتين فان  
 وجد شيء منها أخرج منه ان كان الموجود منها واحدا فان تعدد فإنه يخرج في الاخراج من أي  
 صنف منها وفي كلام المؤلف أمور ينهنا عليها في الشرح الكبير (ص) وعن كل مسلم عونه (ش)

وجدت الاصناف التسعة أو أحدها وليس كذلك وقد خصصناه بالمراد وهو في تقييده بذلك تابع لصاحب الحارث ومنها أنه  
 أخرج العلس ولا خصوصية له بالاخراج كما سواه وقد التمسنا له وجهها وهو الردي على ابن حبيب ومنها الاستثناء بقوله الآن يقتاتوا غيره  
 فظاهره الاخراج من ذلك الغير ولو وجد شيء من المعشر وليس كذلك اه ثم ان عب جعل الصور خاسبا على ما تقدم مما عرضه  
 محشى نت فقال فعلم ان هنا خمس صور احدها وجود التسعة مع اقتيات جميعها سوية فيخرج في الاخراج من أيها شاء فانها وجودها  
 مع غلبة اقتيات واحد منها فيتعين الاخراج منه فانها وجودها أو بعضها مع غلبة اقتيات غيرها فيجب منها تخيير ان تعدد ولا يتنظ  
 لما كان غالب قبل تركها وواحد ان انفرد ولو اقتيت نادرا رابعها فقد جميعها مع غلبة اقتيات غيرها فغالب خامسها فقد جميعها مع

اقتيات غير هامة تعدد من غير غلبة شيء منه فيخبر في واحد منه وقد يقال يدل على المراد بالمعشر خصوص الثمانية (قوله عن كل مسلم) من باب الكل الجيبي أي عن كل فرد فردا من باب الكل الجموعي لان هذا لا يقوله أحد (قوله عونه) صفة لمسلم أي مسلم عونه وكان الواجب ابراز الضمير على مذهب البصري فلعله مشى على قول الكوفيين واللبس مأمون لان من المعلوم ان الذي يمون أي يقوم بالانفاق انما هو المخرج لا المخرج عنه (قوله قال سند مقتضى المذهب عدم وجوبها) أي بالنظر لعبارتهم وان كان مقتضى خطاب الكفار بفروع الشريعة أنها يجب عليه وظاهره ان عدمه هو المعتمد وان كان مقتضى ما ذكره الوجوب (قوله لكن ظاهر كلام المؤلف) كيف هذا مع قوله ولا يناقيه قول المصنف يجب بالسنة صاع عنه وعن كل مسلم عونه وذلك لانه لما قال يجب بالسنة صاع عنه وعن كل مسلم عونه الخ كان ظاهره عدم (٣٣٠) الوجوب كما هو مقتضى قوله ولا يناقيه الخ وذلك لان ذلك فرع توهم المناقاة وأين تتوهم المناقاة مع انضمام الكلام بعضه ببعضه (قوله ولا يناقيه الخ) كأنه توهم المناقاة من كون الكافر ليس من أهل السنة فتأمل (قوله بقراءة الخ) كالاولاد والاباء الفسقاء وخروج المستاجر بنفقة وممن عونه بالتزام أو يحمل كمن طلق بائنا وهي حامل فإنه لا يلزمه فطرتها وهو كذلك (قوله أزوجية) وكلامه يشمل الزوجة الامة وهو كذلك لان المشهور ان نفقة على الزوج وظاهره شموله للزوج العبد فطرة زوجته ولو حرة عليه لو جوب انفاقه عليها من غير خراج وكسب وليست على سيده (قوله ولهذا) أي ولهذا التعميم وهو قوله وسواء كانت غنية الخ (قوله فيشمل القرابة الخ) أي فيشمل كلامه خادم الاولاد والاب والام وخادم زوجة الاب وعليه يتفرع قوله في التبصرة لو كان لكل من أبويه خادم لا يستغنى عنهما وهما فقيران أدى عنهما وعن خادمهما اذ لم تكن الام في عصمة الاب فان كانت في عصمته وكانا

هذا عطف على الجار والمجرور من قوله عنه أي يجب على المكاف صاع عن نفسه وصاع عن كل مسلم عونه أي تازمه مؤتته شرعا بجهة من الجهات الثلاث الآتية ويكون المراد بالصاع الجنس لا يردان كلامه يوهم أن الصاع الواحد يخرج عنه وعن غيره واحترز بالمسلم عن عونه من الكفار بسبب من الاسباب كزوجة أو أب أو ولد أو عبيد كفار وانظر هل يجب على الكافر عن عونه من المسلمين مثل أن يملك عبدا مسلما فيل شوال قبل نزعه منه أو تسلم أم ولده أو يكون له قرابة مسلمون في نفقته كأبويه قال سند مقتضى المذهب عدم وجوبها على الكفار وهو قول أبي حنيفة وقال أجد يجب والشافعي قولان لكن ظاهر كلام المؤلف يوافق ما لا جد ولا يناقيه قوله يجب بالسنة صاع الخ لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ثم تعدد جهات النفقة الثلاث لاخراج ما عداها مشير الا ولها بقوله (بقراءة) والبايسبية متعلقة بمونه فدخل الابوان والاولاد الذكور حتى يحتلوا قادرين على الكسب والانات حتى يدخل بهن الزوجات أو يدعوا الى الدخول ولثانها بقوله (أزوجية) أي ولو أمة دخل بها أو دعي الى الدخول وسواء كانت غنية أو فقيرة أو مطلقة رجعية لا بائنا ولو حاملا ولهذا جعلها سببا مستقلا ولم يلحقها بالقرابة والاسقطت يسرها ثم ان المؤلف بالغ في الزوجية فقال (وان لا ب) يعني أنه يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن زوجة أبيه يردا اذا كان الاب فقيرا والضمير في قوله (وخادمها) للجهة التي وجبت بها النفقة فيشمل القرابة والزوجية ولا تعدد نفقة خادم الزوجة وكذا فطرتها الا أن تكون ذات قدر وثالثها بقوله (أورق ولو مكاتب) يعني أنه يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده وامائه ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة كالمدر وأم الولد والمعتق الى أجل وكذلك المكاتب على المشهور لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا بين الذكور والانات للقبسية أو للتجارة كانت قيمتهم نصا باأودونه أحماء أو مرضى أو زمني أو ذوى شائبة وخص المكاتب بالذكر لانه لا يفرق فيه قال فيها ولا زكاة على عبيد العبيد أي لا يركب عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا سيدهم لا لهم ليسوا عبيد الله وانما يملكهم بالاتزاع ولا يلزمهم أن يخرجوا عن أنفسهم لان نفقتهم على سيدهم (ص) وأبصار جي (ش) هذا عطف على ما في جزل مشاركه في الخلاف فان لم يرج لم تجب وحكم المعصوب كذلك أي فيفرق فيه بين من يرجي ومن لا يرجي قاله ابن القصار قال عبد الحق أما في حالة كونه في يد الغاصب

المناقاة مع انضمام الكلام بعضه ببعضه (قوله ولا يناقيه الخ) كأنه توهم المناقاة من كون الكافر ليس من أهل السنة فتأمل (قوله بقراءة الخ) كالاولاد والاباء الفسقاء وخروج المستاجر بنفقة وممن عونه بالتزام أو يحمل كمن طلق بائنا وهي حامل فإنه لا يلزمه فطرتها وهو كذلك (قوله أزوجية) وكلامه يشمل الزوجة الامة وهو كذلك لان المشهور ان نفقة على الزوج وظاهره شموله للزوج العبد فطرة زوجته ولو حرة عليه لو جوب انفاقه عليها من غير خراج وكسب وليست على سيده (قوله ولهذا) أي ولهذا التعميم وهو قوله وسواء كانت غنية الخ (قوله فيشمل القرابة الخ) أي فيشمل كلامه خادم الاولاد والاب والام وخادم زوجة الاب وعليه يتفرع قوله في التبصرة لو كان لكل من أبويه خادم لا يستغنى عنهما وهما فقيران أدى عنهما وعن خادمهما اذ لم تكن الام في عصمة الاب فان كانت في عصمته وكانا

فكما

يستغنيان بخادم الاب عن خادم الام اذاها عن الجميع لا خادم الام وان استغنيا بخادم الام لم يؤد

عن واحد منهم ليسر الاب بخادمه فعليه بيعها ويؤدي من ثمنها عنه وعن زوجته وعن خادمها والاولاد يكون له الخادم كذلك اه (وتنبيه) يخرج الاب عن ابنه وان لم يعلمها ان صغرها ان بلغ أي قادر ان يلا بد من اعلامه لانه لا بد في الزكاة من النية على المذهب قاله ابن فرحون واعلامه قائم مقامها (قوله ولا تعدد نفقة الخ) يوافق قوله غيره ويخرج عن خادم واحد وزوجته اذا كان لا بد لها منه فان كان لا بد لها من اثنين فأكثر أخرج عن ذلك اه ولا خصوصية لذلك بخادم الزوجة بل خادم القرابة كذلك (قوله ولو مكاتب) اسم كان عائدا على الرقيق لا بقيد كونه عونه وفي كتابة أخرى فان النفقة وان سقطت عنه حاله في متوقعة ما لا قلت والى ذلك يشير الشارح بقوله لانه اذا عجز رجع رقيقا (قوله لان نفقتهم على سيدهم) أي مباشرة

(قوله فكأ قال) أي ابن القصار (قوله فقي ذلك نظر) أي اعتبار التفرقة بين من يربح ومن لا يربح بعد القبض فيه نظر وقوله فقد تقدم أي لانه قد تقدم زكاة أي تقدم الكلام في زكاة الماشية اذا قبضت بعد أعوام وهو أنها تزكي كل عام أو عاماً على ما في ذلك من الخلاف فالذي رجح إليه مالك ورجحه ابن عبد السلام ووصوه ابن يونس ان النعم المغصوبة تزكي لكل عام ولا بن القاسم يزكي لعام واحد فلتكن زكاة فطرة الأبق اذا قبض كذلك (قوله صح تهذيب) انظر هذا الترتيب فهل فاعل صح ضمير عائذ على ما ذكر والمعنى صح هذا من تهذيب الطالب لعبد الحق ويكون قوله انتهى أي انتهى كلام الناقل لكلام ابن القصار وعبد الحق فتدبر (قوله وأقر البائع بوطئها) فان لم يقر بوطئها فيقال لها مستبرأة فنفتها وزكاة فطرها (٢٣١) على مشتريها (قوله على المشهور)

والخلاف جار في المبيع بخيار كما يفيد مبرام في وسطه ومقابله يقول بأن الملك ينتقل بالعقد فيجعل الزكاة على المشتري (قوله حتى يخرج من الاستبراء) المراد حتى ترى الدم لان المراد الاستبراء الحقيقي لانها فيه من ضمان المشتري بخلاف المتواضعة (قوله على المشهور) ومقابله ما قاله محمد من ان ذلك على من له الخدمة وما قاله عبد الملك ان طالت فهي على من له الخدمة والافعل على من له الرقبة نقله الباجي (قوله الا أن يقال مفهومه الخ) فيه شيء وذلك لان هذا منطوق لا مفهوم وذلك لان الذي من باب المفهوم الاستثناء ولو قلنا انه من باب المنطوق فسق الكلام منطوقاً وأقول ولا حاجة لذلك لان السيد في صورة ما اذا قلنا كان المرجع لشخص آخر ملك الرقبة هو الذي ملك الرقبة لا الخدم بكسر الدال الا ان فيه شيئاً من جهة أخرى لان هذا الذي المرجع له لا يقال له الا ان يكونه فتدبر (قوله المشهور ان العبد المشترك الخ) ومقابله ما روى عن مالك ان على كل واحد منهما زكاة كاملة وقيل

فكأ قال وأما ان قبضه بعد سنين فقي ذلك نظر فقد تقدم زكاة الماشية المغصوبة اذا قبضتها بعد سنين من الغاصب فتدبر ذلك صح تهذيب انتهى (ص) ومبيعا بمواضعة أو خيار (ش) يعني ان من باع أمة فيها مواضعة بأن كانت من علي الرقيق أو من وضيعه وأقر البائع بوطئها فان نفقتها وزكاة فطرها على بائعها على المشهور لان الضمان منه حتى يخرج من الاستبراء وكذلك من باع رقيقا على الخيار لهما أو لاحدهما فان نفقته وزكاة فطره على بائعه لان بيع الخيار منحل (ص) أو مخدما (ش) يعني ان من أخذ من عبده لشخص مدقة معلومة طويلة أو قصيرة فان زكاة فطره على مالك رقبته لا على مالك منفعتة كنفقته وأشار بقوله (الاحرى فعلى مخدمه) الى أن من أخذ من عبده مدقة معلومة وقال له أنت حر بعدها فان نفقته وزكاة فطره على من له خدمته على المشهور اذ لم يبق لسيده فيه شيء ثم ان ظاهره ان زكاة الفطر على الخدم بالكسر كان مرجع الرقبة له أو الموصى له بها بدليل الاستثناء وهو أحد قولين في الموصى له بها والراجح انهما على الموصى له بها فالاستثناء مشكل الا ان يقال مفهومه ان لم يكن لحرية فلا يكون على مخدمه ويفصل فان كان مرجع الرقبة للخدم بالكسر فعليه وان كان مرجعها للموصى له بها فعليه (ص) والمشارك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد (ش) المشهور ان العبد المشترك زكاة فطره على قدر الحصص فيه فيخرج كل واحد من المشتركين على قدر حصته وهذا معنى قوله بقدر الملك وكذلك العبد المبعض وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق يخرج زكاة فطره على قدر الملك يعني ان صاحب الجزء الرقيق يخرج عن ذلك الجزء وأما الجزء الحر فلا شيء فيه أو كان العبد مشتركين حر وعبداً فان الحر يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن حصته ولا شيء على العبد في حصته وهذا معنى قوله ولا شيء على العبد وكذا لا يلزم العبد زكاة فطر زوجته لان العبد لا ينفق على زوجته من خراجه وكسبه لانهم ما لسيده ولنا عبد لا زكاة عليه ولا على أحد عنه وهو العبد الموقوف على مسجد (ص) والمشتري فاسداً على مشتريه (ش) يعني ان العبد المشتري شراء فاسداً زكاة فطره ونفقته على مشتريه حيث قبضه لان الضمان منه وأخرى منه المعب (ص) ونديا خراجها بعد الفجر وقبل الصلاة (ش) يعني أن زكاة الفطر ينسب للمزكي أن يخرجها يوم العيد بعد طلوع فجره قبل صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلي أو الحسن محل الاستحسان انما هو وقبل الصلاة فلماذا قبل الصلاة بعد الغدو الى المصلي فهو من المستحب انتهى فانظره مع قولها المستحب اخراجها قبل الغدو الى المصلي وبعد الفجر فان لم يدفعها حتى طلعت الشمس

على العبد (قوله لان العبد لا ينفق الخ) هذا لا ينتج عدم لزوم زكاة فطر زوجته فالاولى ان يقول وكذا لا يلزم العبد زكاة فطر زوجته الا أن يفضل عن قوته من غير خراجه وكسبه فصلة فيخرج (قوله من خراجه الخ) كأنه أراد بالخراج ما يجعل عليه كل يوم من درهمين أو ثلاثة وبالكسب ما يحصل من ربح في تجارة كأن يعطيه السيد دراهم يتجر بها أو بجها السيد (قوله ولنا عبد الخ) قال عجب ما معناه هذا مبني على ضعيف وهو ان الملك ليس للواقف والمعتمد أن الملك في الشيء الموقوف للواقف فزكاة العبد المذكور حينئذ على واقفه هذا والذي يجب به الفتوى فيمنئذ يقال ذلك في عبيد العبيد ما تقدم (قوله فانظره مع قولها الخ) المناسب أن يقول مع قوله لان هذا الكلام انما هو كلام أبي الحسن فالتناقض انما هو في كلام أبي الحسن وأما قولها فلم يقع فيه تناقض ونصها ويستحب

أن يؤدي بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغد والى المصلي فان أداها بعد الصلاة فواسع اه والمعول عليه كلام المدونة فقدر وى أشهب أنه عليه الصلاة والسلام أمر بأدائها قبل (٢٣٢) الغد والى المصلي ووافقته نص المواق ونصه فيها استحباب مالك ان تؤدي زكاة الفطر

فقد فعل مكرها فان بينهما تافيا وانما استحباب اخراجها قبل أن يروح الى المصلي ليا كل منها الفقير في ذلك الوقت قبل غدوه الى صلاة العيد لقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم في مثل هذا اليوم عن السؤال وقال الله تعالى قد أفلح من تركي وذكرا اسم ربه فصلى أي يخرج زكاة الفطر ثم يغدو ذكرا لله تعالى الى المصلي فصلى (ص) ومن قوته الاحسن (ش) يعني ان من كان يقات احسن غالب قوت البلد فانه يستحب له أن يخرج من قوته الاحسن فاذا كان غالب للقوت الشعير وهو يقات القمح فالمستحب أن يخرج من قوته فقوله الاحسن أي من قوت أهل البلد أو من غالب قوتهم (ص) وغريبة القمح الاغلات (ش) أي ونذب غريبة القمح الذي يخرج زكاة عن الفطر الا أن يكون القمح غلثا فيجب غربلته حيث كان غلثه يزيد على الثلث ويستحب حيث كان غلثه الثلث فما فر به يسير كما في باب القسمة كما يفيد النقل ثم انه لا مفهوم للقمح بل كل مخرج كذلك قال القرافي ولا يجزئ المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطم عندنا وعند الشافعية (ص) ودفعها لزوال فقره يومه (ش) يعني انه يستحب لمن زال فقره يوم العيد أن يخرج القطرة وان زال فقره قبل الفجر من ذلك اليوم وجبت عليه ومثله من زال رقه بأن عتق العبد فقوله ودفعها الخ عطف على فاعل نذب وقوله لزوال أي لاجل زوال فقره أو رقه فان عتق بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وجبت على المعتق بالفتح ونذبت على سيده (ص) وللإمام العدل (ش) أي ونذب دفعها للإمام العدل وظاهر المدونة الوجوب ولعل المؤلف جعلها على الاستحباب ولعل القرق بينهما وبين زكاة الاموال من انه يجب دفعها للإمام العدل مشقة دفع المال على النفس بخلاف الفطر ولو أخذها الفقير ثم استغنى بها فله أن يخرجها عن نفسه لانه ملكها لکن ان ملكها قبل الغروب يجب عليه الاخراج وان ملكها بعده يستحب له الاخراج (ص) وعدم زيادة (ش) يعني انه يستحب عدم الزيادة على الواجب وهو الصاع فان زاد على ذلك فهو بدعة أي الزائد بدعة مكروهة لا ثواب فيه قبل مالك أي تؤدي بالمدالا كبر قال لا بل عد النبي عليه الصلاة والسلام فان أراد خيرا فعلى حدة القرافي سد التغير المقادير الشرعية (ص) واخراج المسافر (ش) أي ونذب اخراج المسافر أي يتولى اخراجها عن نفسه حيث كان من غالب قوت محله ولا يوكفه الى أهله لقوله او يؤديها المسافر حيث هو وان أداها عنه أهله أجزاء واليه أشار بقوله (وجاز اخراج أهله عنه) اذا ترك عندهم ما يخرج منه ووثق بهم وأوصاهم زاد في التوضيح أو كانت عاداتهم والا فالظاهر عدم الاجزاء لفقد النية (تنبيه) قال اللخمي وان أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذي يأكلونه وان أخرجوا عنه أخرجوا من الصنف الذي يأكله انتهى (ص) ودفع صاع لساكنين وأصح لواحد (ش) يعني انه يجوز دفع صاع واحد من زكاة الفطر لجماعة مساكين وكذلك يجوز دفع أصع منها لمسكين واحد وان كان خلاف الافضل (ص) ومن قوته الادون (ش) عطف على صاع من قوله ودفع صاع أي وجاز دفع قوته الادون أي من قوته الآخر وهو مساو لقوت البلد كما اذا كان له قوتان أحدهما مساو لقوت البلد والاخر أحسن لا الادون من قوت البلد لانه يجب عليه الاخراج من الاغلب وليس له الاخراج من قوته الادون الا ليجز عن الاخراج من الاغلب

بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغد والى المصلي لقوله قد أفلح من تركي الى فصلى أي من أخرج زكاة الفطر ثم غدا ذكرا لله الى المصلي فصلى اه (قوله وانما استحباب اخراجها الخ) هذا مما يشق ما في المدونة وكذا قوله أي يخرج زكاة الفطر (تنبيه) فان لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها كاخراجها (قوله فما فر به يسير) لم يبين قدره وقوله كما في باب القسمة أي أريد ان يقسم شيء من القمح فيه غلث فيجزي فيه ما هنا (قوله كما يفيد النقل) أي فالخامل على هذا التقرير انه موافق للنقل والا فقد قرر المصنف بتقرير آخر ونصه أي ونذب غريبة القمح الذي يخرج زكاة عن الفطر الا أن يكون القمح غلثا فيجب غربلته حيث كان غلثه ينقصه من النصاب ولا يتقيد ذلك بالثلث ولا بغيره اه (قوله لزوال فقره) ويجب على سيده ما اخراجها عنه ويلغز بها فيقال زكاة فطر أخرجت عن واحد مرتين في عام واحد (قوله وجبت عليه) بناء على انها تجب بالفجر (قوله وجبت على المعتق بالفتح) أي بناء على انها تجب بالفجر (قوله أي الزائد بدعة مكروهة) أي حيث تحقق الزائد لان شك (قوله أي تؤدي بالمدالا كبر) الذي هو مدهشام وهو ممدوث لثان (قوله اخراج المسافر) في الحالة التي يخرج عنه أهله والاوجب عليه الاخراج وانما نذب الاخراج للاحتياط لاحتمال أن لا يخرج أهله عنه (قوله اذا ترك

عندهم ما يخرج منه) ليس بشرط بل حيث أوصاهم ووثق بهم يكفي (قوله أخرج من المصنف الخ) واذا لم يعلم المخرج بالكسر وفي صنف ما يأكله المخرج عنه أخر الاخراج حتى يعلم كذا ينبغي (قوله يعني انه يجوز الخ) بمعنى خلاف الاولى (قوله أي وجاز دفع قوته الادون) كذا في نسخة اذا كان كذلك في العبارة حذف أي وجاز دفع من قوته الادون (قوله وليس له الاخراج من قوته الادون الا ليجز)



لا يخفى أن هذا هو المطابق لقول المصنف سابقاً من أغلب القوت (قوله وفي كلام الشارح وح نظر) عبارة مبرام أي إذا كان يقتات أدنى من قوت أهل بلده فلا يخاف أن يكون لشح أو لافان كان يفعل ذلك لضيق وعدم قدرة على اقتيات غيره فإنه يجوز له أن يخرج من قوته وذلك لأنه لو كلف أن يخرج من غيره لكان من باب الحرج والمشقة وإن كان يفعل شحاً على نفسه وعياله وغيره بقدر على اقتيات الأعلى فإنه يكلف أن يخرج من غالب قوت أهل البلد اه الا انك خير بأن ما قاله الشارح هو المتعين قال محشي تت اذ المسئلة مفروضة هكذا في كلام الأئمة ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان هذا مفرغ على اعتبار الغالب أي اذا قلنا باعتبار غالب القوت فان أعطى الادون لشح فلا يجوز ولعسر أو عادة أجزأه على هذا شرحه شراحه وأقره وتبع المؤلف في هذا التقرير على قول ابن الحاجب ويخرج من غالب قوت البلد وان كان قوته دونهم لا لشح فقولا وهو غير صحيح (٢٣٣) اذ من اعتبر الغالب لا يجزى الاخراج من الادون

الا ليجزى كافي ابن يونس وابن رشد وغيرهما فان قولنا باجزاء الادون غير صحيح مقابل القول باعتبار الغالب لا مفرغ عليه اه (قوله وبعبارة أخرى وجاز الخ) هذه العبارة مغايرة للعبارة الاولى وهي موافقة للفظ المصنف ولا يخفى ان قول المصنف الا لشح مما يؤدي هذه العبارة (قوله أولعادة كالبديوي الخ) ضعيف والمعتمد لا يجزى (قوله وانظر لواقته لكسر نفسه) في ك الحزم بعدم الاجزاء نقلنا عن عجم (قوله تأويلان) والراجح الاول (قوله باليوم واليومين) كنا نص المدونة وهو الراجح خلافاً لزيادة الجلاب الثالث فإنه لم يعول عليه كما قرره شيخنا الصغير (قوله عن لزمته) قصر الكلام على حالة الوجوب في شرح عب التعميم فقال أي لا يسقط طلبها وجوباً فيما يجب وندياً فيما يندب سند ولا يأتى مادام يوم الفطر باقياً فان آخرها عنه أي من وجبت عليه أتم مع القدرة (قوله والفرق الخ) ولا يتدح

وفي كلام الشارح والخطاب نظر انظر شرحنا الكبير وبعبارة أخرى وجزاء أخر اجهما من قوته الادون من قوت البلدان كان يقتات ذلك لفقره اتفاقاً أو لعادة كالبديوي بأ كل الشعير بالحاضرة وهو ملي على أحد قولين حكاهما في توضيحه لا لشح واليه أشار بقوله (الاشح) على نفسه مع قدرته على قوت البلد فلا يجزى به وانظر لواقته لكسر نفسه (ص) واخر اجه قبله بكاليومين وهل مطلقاً ولتفرق تأويلان (ش) يعني انه يجوز للكلف أن يخرج زكاة فطره قبل يوم العيد باليوم واليومين والثلاثة كافي الجلاب وهل هذا الجواز مطلقاً أي سواء كان المتولى لتفرقتها صاحبها أو الامام أو غيره هما وهو فهم الخمي وشهر وعليه الاكثر والجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها كما فعل عمر بن الخطاب وهو فهم ابن يونس وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فإنه لا يجوز له ولا يجزىه تأويلان ومحلها ما اذا تلفها الفقير قبل وقت الوجوب وأما ان بقيت عنده الى الوقت الذي يجب فيه لأجزأت قولاً واحداً لان لدفعها ان كانت لا تجزى أن يتزعمها فاذا أثر كها كان كمن ابتداء دفعها حينئذ (ص) ولا تسقط بعضي زمنها (ش) أي ولا تسقط زكاة الفطر عن لزمته بعضي زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد وأخيرها بل يخرجها الماضي السنين عنه وعن تازمه عنه وأما المضي زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه وهذا بخلاف الاضحية فلا يخاطب بها بعد مضي زمنها والفرق ان الفطر اسد الخلة وهو حاصل بكل وقت والاضحية للتطافر على اظهار الشعائر وقد فانت (ص) وانما تدفع لحر مسلم فقير (ش) يعني ان زكاة الفطر تدفع للحر لا للخن ولو مكاتباً للمسلم لا للكافر ولو مؤلفاً أو جاسوساً للفقير اذا لم يكن من بني هاشم وظاهر كلام المؤلف انما لا تدفع لغريم من ذكر وهو كذلك فلا تدفع لمن يلبسها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهداً أيضاً ولا يشتري بها آلة ولا للولفة ولا ابن السبيل الا اذا كان فقيراً بالموضع الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما وصله لبلده ولا يشتري منها رقيقين يعتق ولا لغارم \* ولما أنهى الكلام على الصلاة والزكاة الذين لم يقع في القرآن الامقرونين شرع في الكلام على الثالث من أركان الاسلام فقال

### باب الصوم

وهولغة الامسالك وشرع الامسالك عن شهوة في الفم والفرج أو ما يشوم مقامهما

(٣٠ - خشي ثانی) في الفرق خبراً غنوهم عن السؤال في ذلك اليوم لاحتمال ان الخطاب بها بعد جبر الما حصل لهم أو لبعضهم من ذل السؤال يومها بعدم دفعه عليه فيه (قوله لسد الخلة) بفتح الخاء أي الحاجة (قوله للتطافر) أي للتعاون وقوله وقد فانت أي الشعائر (قوله فقير) أي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لما لك نصاب لا يكفيه لعامه وقال الخمي لا تدفع له ويؤيده خبراً غنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع للمساكين بالاولى أي فالخصر باعتبار انها لا تدفع لمن يلبسها وغيره مما عسد المساكين (تبيينه) ليس للامام أن يطلبها كما يطلب غيرها ولا يأخذها كرها وان يقتال (قوله الامقرونين) هنا صفة محدوفة والتقدير أي الذين هما الركنان الاولان من أركان الاسلام بدليل قوله شرع في الكلام عن الثالث الخ (باب الصوم) شرع الصوم في السنة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام كزكاة الفطر (قوله الامسالك) أي مطلق الامسالك والكف عن الشيء ومنه قوله تعالى اني نذرت الرحمن صوماً أي صوماً أو مساكين عن الكلام (قوله وشرعها الامسالك) فيه إشارة الى أن الصوم عبادة فعلية

لا عدمة لان الله تعبدناه كالصلاة وأمرنا بما فهو عبادة فعلية كهي وقد علم بالقاعدة الاصولية ان المكلف به فعل أمر كان بلا خلاف أو نهي على المختار في بطل قول من قال عبادة عدمية أه الا أن يقال من قال عدمية أراد أنه لا صورة له في الخارج حسية كالصلاة (قوله مخالفة) أي حالة كون الامسالك ذات مخالفة للهوى وأراد بذلك ما ينبغي أن يكون مراد الصائم لان الصوم يتوقف على ذلك اذ لو خلا عن ذلك لصح صومه (قوله اللبس الموجب للفطر) لا يخفى أنه لا يوجب الفطر على ما سياتي الا المذكي أو المني فلم يكن اللبس هو الموجب لذاته ولم يكن قائما مقام الفرج الا أن يكون ذاهبا لقول ضعيف (قوله أي تتقرر حقيقته وتوجد) أي وليس المراد الثبوت عند الحاكم نعم الثبوت عند الخاصكم مسهل لتعميمه كذا قرر ثم أقول لا يخفى ان قوله تتقرر حقيقته في الخارج أي بحسبنا لا بحسب ما عند الله والاف عند الله قد يكون الامر على خلاف ذلك لجواز أن لا يكون هناك قر و اذا كان الامر كذلك فلا حاجة لقوله تتقرر حقيقته في الخارج بل يراد ثبت عندنا أي يتحقق وجوب الصوم عندنا (قوله بكال شعبان) ظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو كذلك قاله ت و ذكر عجم انه يقيد قوله بكال شعبان بما اذا لم يتوالى قبله أربعة على الكمال والاجعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات ورده شيخنا رحمه الله تعالى بأنه لا يلتفت لكلام أهل الميقات وانه لا بد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا وكذا حشى ت اعترض على عجم (قوله ويكذبان) أي الشاهدان به سلال شعبان (قوله لما قيل) تعليل للقولين عدم (٣٣٤) الجواز مطلقا والتفصيل فقد حذف القول بعدم الجواز مطلقا والمراد الكراهة

قطعا لدلالة القول بالتفصيل عليه الا انه دليل ظاهر للقول بالاطلاق وأما وجه دلالة القول بالتفصيل فذلك لانه وان كان اسما من أسماء الله الا أن القرينة تفيد عدم ارادة الذات العلية و ارادة الشهر فلا ضرر في عدم ذكر الشهر (قوله ولا يصح أن يكون من أسمائه) قال في ل و رمضان ان صح أنه اسم من أسماء الله فغير مشتق وراجع الى معنى الغافر أي يجمع الذنوب ويعجزها ولا يخفى ان هذا في قوة التعليل لقوله والمذهبان فاسدان والتقدير لانه لا يصح أن يكون من أسماء الله تعالى (قوله من اضافة

مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه ان أمكن فيمعدا زمن الحيض والنفاس وأيام الاعياد قاله في الذخيرة وقوله أو ما يقوم مقامهما أي الفم والفرج فيقوم مقام الفم الانف وحموه فان الواصل منه للجوف أو للحلق مفطرو ويقوم مقام الفرج اللبس الموجب للفطر (ص) يثبت رمضان بكال شعبان (ش) أي تتقرر حقيقته وتوجد في الخارج بكال شعبان أي مع الغيم أي اذا كانت السماء ليلة الحادي والثلاثين مغيبة وأما لو كانت معيبة فلا يثبت بكال شعبان ويكذبان كما يأتي في كلامه وقوله بكال شعبان أي اذا ثبت أوله وفي كلام المؤلف جواز استعمال رمضان غير مضاف الى الشهر وهو الصحيح ومذهب البخاري والمحققين لخبر اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وثالثها يجوز بقرينة كصينا رمضان ويكره بدونها تجاه رمضان لما قيل انه اسم من أسماء الله تعالى والمذهبان فاسدان قال النووي ولا يصح أن يكون من أسمائه تعالى فقد صنف جماعة لا يحصون في أسماء الله تعالى فلم يثبتوه وما روى فيه من الحديث ضعيف (ص) أو برؤية عدلين (ش) من اضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله أي أو برؤية عدلين هلاله وهما الذكران المكلفان الحران المسلمان فلا يصام برؤية عدل ولا عدل وامرأة ولا عدل وامرأتين خلافا لراعيهما ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم وعرفة وعاشوراء ونصف شعبان وكل ما يتعلق برؤيته

المصدر للفاعل الخ) جواب عما يقال كان ينبغي له أن يذكر مفعول رؤية ليميز بين الرؤية البصرية والعلمية وهذا الجواب للتأني فأجاب بقوله اضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله وهو الهلال لوضوحه وأراد بالعدلين ما قابل المستفيضة وان كانوا ثلاثة فأكثر وفي العبارة حذف والتقدير الحران المسلمان الى آخر ما ذكر في تعريفة في باب الشهادة من كونه غير فاسق تاركا ما لا يليق به الخ (قوله أي أو برؤية عدلين هلاله) أي لصوب واحد أو اوليكنهما متقاربان ولو اذ عيارؤيته في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرهما ولم ير رؤيتهما (قوله فلا يصام برؤية عدل) أي لا يصوم الناس برؤية عدل أي خلافا لابن الماجشون وأما هو فيلزمه الصوم (قوله ولا عدل وامرأة) أي خلافا لاشهب (قوله ولا عدل وامرأتين) خلافا لابن مسلمة قال بهرام وهو بعيد لان شهادتهن انما يعمل بهما في الحقوق المالية أو ما لا يطلع عليه الرجال (قوله وعرفة وعاشوراء) هذه المواسم المشار لها بقوله وغيره من المواسم وعاشوراء ونصف شعبان موسم من حيث الصوم وغيره مما يطلب فيه والمواسم جمع موسم الزمن المتعلق به الحكم الشرعي ولم يرد بعرفة موضع الوقوف بل أراد به زمنه وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وأراد بعاشوراء اليوم العاشر من المحرم وقوله كحلول دين أي كزمن حلول دين وقوله أو كمال العدة أي زمن كمال العدة قزم من حلول الدين تعلق به وجوب قضاء الدين وزمن كمال العدة تعلق به حلية النكاح وقوله وأما اذا أريد به الهلال علم التواريخ أي هذا اذا أريد به الهلال الزمان المتقدم وأما اذا أريد به الزمان المتعلق بحلول حادثة كولد أو موت أو غير ذلك مما يبحث عنه في علم التواريخ وبهذا يظهر ان المسامحة في عبارة الشارح لانه لم يرد به الهلال نفس العلم المذكور وعلم التواريخ هو العلم المبين فيه حدوث ما يحدث في الازمنة كما قلنا وقال بعضهم التاريخ يعرف الوقت من حيث

هو وقت وفي الاصطلاح هو توقيت الفعل بالزمان ليعلم مقدار ما بين ابتدائه وبين أي غاية فرضته فاذا قلت كتبت من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا قرئ بعدما كتبه بعد ذلك بسنة علم ان ما بين الكتابة وقراءته سنة واختصت العرب بأنها تورخ السنة القمرية دون الشمسية فلذلك تقدم الليالي في التاريخ على الايام لان الهلال انما يظهر في الليل (قوله فانه يقبل فيه الواحد) أي العدل الذي ليس بفاسق الذي هو عدل الرواية (قوله لانه خبر) أي لان الهلال خبر أي كلام خبري يحتمل الصدق والكذب أي لانه ليس المتعلق به حكما شرعيا بل المتعلق به كلام خبري كات فلان في الشهر الفلاني والحاصل ان مراده انه يعتمد في ذلك على ما ذكر من العبد والمرأة (قوله ابن فرحون) بفتح الفاء (قوله خلافا للسحنون) فيه جل اقول المصنف بمصر على الكبيرة وان خلاف سحنون انما هو في الكبيرة فان قلت أي قرينة تدل على ان المراد المصر الكبيرة قلت ان العادة قاضية بأن المصر انما يكون كبيرا فاستغنى عن التصريح به وبان التنوين للتعظيم والمصر ما احتوت على قاض وحوانيت كما هو معروف والفرق بين ثبوت الاذان بواحد والهلال لا بد فيه من اثنين ان المؤذن يشاركه في معرفة الزوال غيره بحيث لو اذن في غير الوقت لقيم عليه بخلاف مدعى رؤية الهلال كـ (قوله وبيم) أي كل من تحقق عنده كمال شعبان وقوله ولا ييم أي ولا ييم كل من تحقق عنده رؤية العدلين أي بدون سماع منهما وقوله الا اذا نقل عنهما أي وحكم ما كـ بمقتضى ذلك والحاصل ان الاشخاص ثلاثة اماراء أو سماع من الراي أو سماع من (٣٣٥) السامع من الراي فالاولان يجب عليهما

الصوم ولا يجب على الثالث الا اذا حكم ما كـ (قوله وصدقهما) المعتمد انه لا يشترط التصديق حيث كانت عدالتهم ثابتة (قوله لا أو بالحكم) معطوف على محذوف والتقدير نقول في معنى كلام المصنف أو بنفس رؤية العدلين لان نقول أو بالحكم برؤية عدلين (قوله صحوا) حال من بعد أي حال كون البعد صحوا أي ذاصحوا لان المصدر لا يقع حالا الا بتأويل لاحال من ثلاثين لانه يومهم ان يعتبر في الثلاثين ان تكون صحيحة وليس كذلك فان قلت بقدر صحيا آخرها قلت لا يصح فان المعنى انما هو المجاور للاخر وهو الحادي والثلاثون لا الاخر وهو الثلاثون

حكم شرعي لحاول دين أو كمال عدة وأما ان أريد بالهلال علم التواريخ فانه يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة لانه خبر قاله ابن فرحون في الغارز وثبت بالعدلين في الغيم والبلد الصغير اتفاقا وفي الصحوف المصر الكبير على الظاهر من قول مالك وأصحابه واليه أشار بقوله (ولو يصحومصر) خلافا للسحنون وبعبارة أخرى قوله بكال شعبان وبيم وقوله أو برؤية عدلين ولا ييم الا اذا نقل عنهما وقوله أو برؤية عدلين فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما يخبران برؤيته وصدقهما واجب عليه الصوم لا أو بالحكم برؤية عدلين لان هذا انما يشترط في النقل عنهما كما يأتي (ص) فان لم يربعد ثلاثين صحوا كذبا (ش) يعني اذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فمضى ثلاثون يوما بعد ذلك ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين فقد بطلت شهادتهما التبين ككذبهما وهذا الحكم اعم من شهادة العدلين في المصر مع الصوم أو غير ذلك وانما كذا فلا يصوم الناس ان شهدا على هلال شعبان ولا يفطروا ان شهدا على هلال رمضان فقوله فان لم ير الخ مفرغ على رؤية العدلين ومثلهما ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة وأما الجماعة المستفيضة فلا تكذب وقوله فان لم ير أي يره غيرهما وأما ما فلا يقبلان لانهما هما على ترويج شهادتهما (ص) أي مستفيضة (ش) يعني ان رمضان يتحقق صومه أيضا بالرؤية المستفيضة أي المنتشرة الحاصلة من خبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم العييد والصبيان (ص)

(قوله كذبا) أي بالنسبة لغيرهما وأما ما فعملان على اعتقادهما قال الزرقاني انظر لواقع الصوم في أول الشهر بنية واحدة وحكما بتكذيبها هل يجزئ الصوم الواقع بالنسبة المذكورة أو لا يجزئ لان النية وقعت في غير محلها وأجاب بعض شيوخنا بالاجزاء المشقة (قائده) ذكر الناصر في جواب سؤال مانصه أما الهلال اذا رى عليه احدي وثلاثين كبيرا ولم يغيب الا عند العشاء وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ولد ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا صغره اهـ (قوله لتبين كذبهما) قال في الجواهر لان الهلال لا يخفى مع كمال العدة لانها ليلة احدي وثلاثين وانما يخفى ويدركه بعض الناس دون بعض نقصان الاشهر اهـ ابن عبد السلام وعلى هذا يجب ان يقضى الناس يوما اذا كانت شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال وعد الناس ثلاثين يوما ولم ير هلال ذي القعدة وكذلك يفسد الحج اذا شهدا بهلال ذي الحجة من كـ (قوله واذا كذبا) أي حكمه بتكذيبهما أي الشاهدين أي لا يقيد كونهما شهدا على هلال رمضان كما هو الموضوع (قوله أي يره غيرهما) هذا القيد يحتاج له لان من العلوم ان الشهادة اذا جرت للشاهد نفعاً أو دفعاً عنه ضرامت (قوله الحاصلة من خبر الخ) الظاهر ان يقال الحاصلة من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وذلك لان المصنف لما جعل الاستفاضة صفة للرؤية أفاد ان الاستفاضة بالاخبار بان يقولوا معنا أنه رى الهلال ليست مراده لانه يحتمل ان يكون أصل الخبر خبر واحد (قوله من خبر من يستحيل الخ) لا يخفى ان الخبر الذي بتلك المتابعة هو الخبر المتواتر وهو ما لا ين عبد الحكم وأفاد المصنف في التوضيح وابن عبد السلام ان المستفيض هو الخبر المفيد للعلم أو الظن القريب منه وهو العمد وشهود المستفيضة ليس لهم عدد محصور لكنهم لا يتقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة اذا أفاد خبرهم العلم الضروري وقد لا يكون اذا لم يفد ذلك (قوله ولو كان فيهم العييد والصبيان)

أي فلو كانوا كلهم عبيدا ونساء فلا يكتفى بهم كافي الخطاب (قوله وعم الحكم) أي وعم الحكم وجوب الصوم كل منقول إليه أي من سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولا عدمه ولا مسافة القصر (قوله عن الاستفاضة) والحكم برؤية العدلين ومثله الثبوت عند الحاكم سواء كان الحاكم كالحليفة أو خاصا بناحية وهو كذلك (قوله يشترط فيه شروط النقل) أي لصحة الحكم في البلد المنقول إليها فاذا نقل عن العدلين فينقل عنهم اثنان ليس أحدهما أصلا ويكتفى نقل اثنين عن واحد ثم هما عن الآخر (قوله ولا يعم) أي قبل الحكم فاذا نقل اثنان اقاضي ببلد آخر وحكم فيعم وليس في نسخة الشيخ ولا يعم وحاصله أنه لو رأى الهلال اثنان ولم يثبت عند الحاكم ولا حكم عنه تنضي الشهادة ثمة نقل عن الاثنين المذكورين اثنان آخران لبلد أخرى وأخيرا بشهادة الشاهدين فلا يجب على أهل تلك البلدة الصيام نعم إذا أخبر الحاكم بتلك الرؤية التي نقلها عن الشاهدين الرائيين وحكم الحاكم بذلك فيعم فكل من سمع ذلك يجب عليه (٢٣٦) الصوم (قوله الا كاهله) المراد بالاهل الزوجة وأدخلت الكاف ابنته البكر والظاهر

وعم ان نقل بهما عنهما (ش) أي وعم الحكم وجوب الصوم ان نقل بالعدلين أو الاستفاضة عن الاستفاضة والحكم برؤية العدلين لا عن رؤيتهما والا كان نقل شهادته يشترط فيه شروط النقل ولا يعم (ص) لا ينفرد الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بأمره (ش) مخرج من الرؤية وان كان مستغنى عنه بفهوم قوله أو برؤية عدلين وانما صرح به ليرتب عليه قوله الا كاهله أي لا برؤية منفرد فلا يثبت الا كاهله فيلزمهم اذالم يكن معتن وقوله ومن لا اعتناء لهم بأمره عطف تفسير وعلى جعله مخرجا من النقل يكون ما شيا على ضعيف فان المذهب ما قاله ابن مسر وهو ان نقل المنفرد يعم سائر الناس أهله وغيرهم (ص) وعلى عدل أو امرجور رفع رؤيته والمختار وغيرهما (ش) يعني ان العدل الواحد الذي يرحى قبول شهادته أو يرحى أن غيره يركبه ولو كان يعلم برحته نفسه اذ رأى أحدهم الهلال فانه يجب عليه أن يرفع شهادته الى الحاكم ويشهد عنده لعل أن يرفع غيره فتكفل الشهادة فيثبت الحكم الشرعي والمراد بالمرجور من حاله مستور وليس منكشف القسق وأما من حاله منكشف فاختر اللخمى قول أشهب باستحباب رفعه فعلى المؤلف موأخذ من جهة إيهامه وجوب الرفع على غيرهما عند اللخمى وليس كذلك وبعبارة أخرى يصح في غيرهما الجزأى وعلى غيرهما الرفع أى وغيرهما كذلك وقوله وغيرهما أى والمختار طلب عدل أو مرجو وغيرهما والطلب في الاول على سبيل الوجوب وفي الثاني على سبيل الاستحباب فهو من باب صرف الكلام لما يصلح أوزاه استعمال على في حقيقتها ومجازها وهو الاستحباب أى وعلى عدل أو مرجو وجوباً وعلى غيرهما استحباباً وبهذا يندفع الاعتراض (ص) وان أفطروا بالقضاء والكفارة التاويل فتأويلان (ش) أى وان أفطروا العدل والمرجو وغيرهما المنفردون برؤية الهلال فانه يجب عليهم القضاء والكفارة ولو متأولين لان تأويلهم بعيد كما جزم به المؤلف عند عدم استحباب التأويل البعيد حيث قال كراهم لم يقبل فذكره هنا التأويل بعدم الكفارة مع التأويل ضعيف وبعبارة أخرى هذا غير ما أتى لان ذلك رفع ولم يقبل وورده الحاكم وهو موجب لان يكون تأويله بعيداً وهذا المرفوع فلذلك جرى فيه قول بعدم الكفارة (ص) لا ينجم (ش) يعني

ان رؤيته كإبنته البكر وبعبارة أخرى وانما أتى بالكاف وذلك لدخول من في حكمهم كالخادم والاجر ومن في عياله (قوله اذالم يكن معتن) الاولى أن يقول اذالم يكن الاهل معنياً (قوله عطف تفسير) أى فالمراد بكاهله من لا اعتناء لهم بأمره كانوا أهله أم لا هذا هو المعتمد وخلصته ان لا يثبت الا بالنسبة لمن ليس له اعتناء كان من أهله أم لا ولا يثبت في حق من له اعتناء كان من أهله أم لا ولا يخفى أنه يصير قوله كاهله لا فائدة له ولا معنى للتقييد به فلو قال المصنف الا لمن لا اعتناء له لكان أحسن والحاصل ان رؤية الواحد كافية في محل الاعتناء فيه بأمر الهلال ولو امرأة أو عبد لكن بشرط أن يكون ممن تثق النفس بخبرهما وتسكن به لعدالة المرأة وحسن سيرة العبد كما أفاده عجم (قوله ابن مسر) بفتح السين واسمه أحمد اسكندري (قوله وهو ان نقل

المنفرد يعم) أى سواء كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال اتفاقاً أو يعتنى على ما عليه جم غفيرة لكن بشرط ان أن ينقل عن جماعة مستفيضة أو عن الثبوت عند الحاكم أو عن حكم الحاكم ولا يعتبر نقله عن الشاهدين أنفسهم (قوله الجز) أى عطف على قوله عدل أى فهو من عطف المفردات وقوله والرفع أى فيكون مبتدأ والخبر محذوف أى ويكون من عطف الجمل أفاد ذلك القرافي (قوله أى والمختار طلب الخ) أى فقد استعمل على في مطلق الطلب فهو من عموم المجاز وأما قوله بعد وأنه استعمل الخ فقد استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه وعبر بالاسم لان اللخمى اختار ما لا شهب من نذب الرفع ولم يحترم لابن عبد الحكم من وجوبه فان قلت أى ثمرة في رفع الغير مع أن شهادته لا تقبل قطعاً فالجواب انه ربما كان سبباً في تشييط من تقبل شهادته للرفع للحاكم (قوله أى وان أفطروا العدل الخ) أى وأما ان أفطروا أهل المنفرد ومن لا اعتناء لهم بأمره فعليهم الكفارة ولو تأويلوا لان العدل في حقهم غير عدلين في حق غيرهم (قوله لان ذلك في رفع ولم يقبل) أى وما رفع الا لكونه عند مشددة جزم (قوله فلهذا جرى فيه قول) أى وان كان ضعيفاً (قوله لا ينجم)

هو الخاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره والكاهن هو الذي يخبر عن الامور المستقبلية والعراف هو الذي يخبر عن الامور الماضية أو المسروق أو الضال أو نحو ذلك (قوله لا يباح له أن يفطر في الظاهر) قال في ك المراد بالظاهر ما قابل النية فيشمل ما لو اختفى عن الناس بدليل المبالغة (قوله عند الله كذلك) أي بحسب ما يقدر من الظهور عند الناس (قوله وصوم العيد حرام) أي نيت النية فيه حرام (قوله الابحج) استثناء منقطع لان هذا لم يدخل فيما قبله أي ولا بد أن تقبل دعواه في ذلك المبيع وقوله أو سفر أي ولو أنشأ لقصد السفر في هذه الحالة بخلاف غير الرائي فلا يجوز له انشاء أو قصد فطره فان تلبس به أبحج (قوله والواجب الاقطار ظاهرا) فيه نظر فقد قرر بعض الشيوخ أن صوابه الجواز قائلا لان الفطر لا يجب بل لو أمسك عن الاكل يوم العيد فلا يحرم ان كان قديت الفطر وعلى كلام السارح فتكون هذه مستثناة من جواز الاكل يوم العيد (٣٣٧) لا وجوبه (تنبيه) مثل المبيع فطر الرائي في وقت

يلتبس بالغروب أو الفجر بحيث لو ادعى ان فطره لظن ذلك لقبول منه وانظر هل يجوز له النظر ويدعى انه نسي لانه يقبل قوله أولا اذ قبول قوله لا يسوغ له الاقدام على الفطر (قوله أو له الخ) أوله وآخره كل منهما منصوب بنزع الخافض أي بأوله وآخره واطلاق الآخر على مجاوره وهو هلال شوال فهو مجاز علاقته المجاورة (قوله بشاهد) ظاهره ولو كان غير مقبول الشهادة عندنا كأمة وعبد مقبولين عند خبيلى على ان الحكم يدخل العبادات ويحتمل أن يتفق عندنا على عدم لزوم الصوم بحكمه بتفسير مقبول الشهادة (قوله صادف محل الاجتهاد) أي محلا يجوز فيه الاجتهاد (قوله لانه افتاء لاحكم) قال اللقاني والراجح عندنا لاصولين ان حكم الحاكم لا يدخل العبادات من صلاة وصوم فليس لنا أن نحكم فيها بصحة ولا بطلان وانظر اذا قيل يلزوم الصوم في الثانية فصاموا ثلاثين يوما ولم ير الهلال وحكم الشافعي بالفطر فالذي يظهر أنه

ان الصوم يثبت بعبادة قدم لا يقول منجم فلا يثبت به لافي حق غيره ولا في حقه هو لان صاحب الشرع حصر الثبوت في الرؤية أو الشهادة أو كمال العدد فلم يخبر بزيادة على ذلك فاذا قال المنجم مثلا الشهر ناقص أو زائد لم يلتفت الى قوله ولا الى حسابه وقع في القلب صدقه أم لا (ص) ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور (ش) يعني ان من انفرد برؤية هلال شوال لا يباح له أن يفطر في الظاهر ولو أمن الظهور على نفسه على المشهور لثلا يعرض نفسه للآذى لانه لا يلزم من اعتقاده في نفسه عدم الظهور أن يكون عند الله كذلك لاحتمال الظهور وأما الفطر بالنية فهو واجب لانه يوم عيد وصوم العيد حرام (ص) الابحج (ش) يعني أن محل منع الفطر للتفرد برؤية هلال شوال اذا لم يكن هناك مبيع للفطر من مرض أو حيض أو سفر والواجب الاقطار ظاهرا كما يجب بالنية عند عدم العذر لان له حيث أن يعتذر بأنه انما أفطر للعذر (ص) وفي تلفيق شاهد أوله لا آخره (ش) يعني انه اذا شهد عدل برؤية هلال رمضان في أول الشهر وشهد عدل آخر برؤية هلال شوال فهل تلقى الشهادة في الافعال فان كان رؤية الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول فشهدته مصدقة للاول اذا يمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما فان كان في رمضان فقد اتفقت شهادتهما على ان اليوم الاول منه فيلزم قضاؤه ولا يفطرون لان شهادة الاول لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا وان شهد الثاني بعد ثلاثين من رؤية الاول فقد اتفقا على ان هذا اليوم من الشهر الثاني فيجب الفطر ان كان ذلك في شوال ولا يلزم قضاء اليوم الاول لانهم لم يتفقا على أنه من رمضان لان الشهر يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين وعليه فلا يجب الصوم برؤية الاول وانما يجب بما يثبت به الصوم شرعا اتم الشهادة الواحد في الرؤية كالعدم والصحيح عدم التلفيق (ص) ولزومه بحكم المخالف بشاهد ترددي (ش) يعني ان المخالف اذا حكم بوجوب صوم رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم لانه حكم صادف محل الاجتهاد وهذا قول ابن راشد وأولاً يلزمه صومه لانه افتاء لاحكم لانه لا يدخل العبادات من صلاة ونحوها فليس لحاكم أن يحكم بصحة صلاة ولا بطلانها وانما يدخل حقوق العباد وجزم به تليذه القرافي وتردد فيه ابن عطاء الله وسنده قوله ترددي المستلثين (ص) ورؤيته نهارا القابلة (ش) يعني ان الهلال اذا رآه الناس في النهار فانه يكون

لا يجوز للمالك الفطر (تنبيه) أو رد على القرافي في قوله الحكم لا يدخل العبادات القضاء بتغسيل أحد الزوجين صاحبه لان غسل الميت تعبد وقال الرصاص في شرح حدان عرفه للصوم ان كل ما تعبدنا الله به كان عبادة وأورد عليه أيضا اذا تنازع الزوج مع عصبه الميتة في محل الدفن قال في الطراز يقضي لاهلها (أقول) وأيضا هذا يعكز على قوله فيما تقدم من قوله وعم ان نقل جماعته ما أي عن الحكم بشهادة العدلين وقوله فليس لحاكم المخفيه ان الحاكم حكم بثبوت الشهر لا بوجوب الصوم وان لم يثبت ثبوت الشهر وجوب الصوم وظاهر قوله ولزومه بحكم المخالف بشاهد ان حكم المخالف بأكثر من شاهد ليس كذلك فيلزم اتباعه وظاهر تعليل القرافي بأن حكم الحاكم هنا يخرج مخرج الافتاء لانه لا يدخل في العبادات يقتضى أنه لا فرق بين الواحد والمتعدد فان قيل كيف يكون الحكم قتيامع ان المخالف يحزم بأنه حكم معتبر فالجواب انه مدرلة هذا الحكم لما كان ضعيفا لكونه حكما في العبادات لم يعتبر حكمه (قوله ترددي المستلثين)

أى حذف من أحدهما الدلالة الآخر عليه أو حذف من أولهما الدلالة الثاني وهذا أظهر (قوله لعدم الجزم بالنية) <sup>لا تظن هذا التعليل</sup> فإنه لا موقع له فلو قال ولو لبيت النية لعدم الجزم به لكان أحسن بقی ان فی العبارة تسامحا وذلك لان النية القصد والجزم لا يتعلق به وانما تعلقه الامر بالجزم به ويجب بان مراده بالنية المنوى أى لعدم جزمه بالمنوى أى والجزم به يرجع الى النية فكأنه قال لعدم النية (قوله فصيحته يوم الشك) وعند الشافعي يعكس ذلك يوم الشك صبيحة الثلاثين اذا كان صحو حيث تحدث فيها بالرؤية من لا تثبت به كعبد وامرأة لا صبيحة الغيم ومال اليه ابن (٢٣٨) عبد السلام وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك (قوله من باب تسمية الخ)

لا تسمية انما ذلك من باب الحكم على البعض بالكل والحكم غير التسمية نعم لو قال من باب تسمية الكل باسم البعض لصح (قوله والاولى) وجهها كون ذلك أوضح معنى (قوله وصيم) أى أذن في صومه أعم من أن يكون على جهة الندب كما في قوله عادة وتطوعا والوجوب كما في قوله وقضاء (قوله وتطوعا) أى لا لعادة ولا لسرد (قوله وقضاء) ولو تذكروا في أثانته انه قضاء فقال ابن القاسم لم يجز الفطر فان أفطر فهل يقضيه أو لا قولان لابن القاسم وأشهب وصوب الثاني لانه انما التزمه تطوعا عليه (قوله وتطوعا على المشهور) مقابله ما لان مسألة من الكراهة (قوله وكفارة عن هدى الخ) الاولى أن يقول وكفارة عن ظهارة أو قبل أو قدية وذلك لان الصيام من جزئيات الفدية والهدى لانه كفارة عنهم (قوله لا يلزم لكونه نذر معصية) هذا ضعيف والمعتمد انه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط أى انه من رمضان وله الفطر ان نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك لاحتياط به أى على انه ان كان من رمضان احتسب به منه وان كان من شعبان كان تطوعا كما في شرح

لليلة المقبلة لاليلة الماضية ولا فرق في رؤيته قبل الزوال أو بعده فيستمر على الفطر ان وقع ذلك في آخر شعبان وعلى الصوم ان وقع في آخر رمضان وقوله ورؤيته أى في رمضان أو غيره خلافا لمن خصه به لال شوال (ص) وان ثبت نهارا أمسك والا كفران انتهك (ش) يعنى ان رمضان اذا ثبت في أثناء النهار بوجه من الوجوه السابقة انه رؤى في الليلة الماضية فانه يجب الامسك وهو المنع والكف عن الاكل في حق من أكل في ذلك اليوم وفي حق من لم يأكل فيه ثم يجب عليهم القضاء لعدم الجزم بالنية فان لم يمسهك وأفطر متعمدا باكل أو جماع فانه يكفران انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وان كان غير منتهك بأن تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة (ص) وان غيمت ولم يرفصيحته يوم الشك (ش) غيمت بالبناء للفاعل يقال غيمت السماء تغيمها وأغامت السماء تغيم اغياما اذا غلاها الغيم وقوله غيمت أى ليلة ثلاثين لاليلة الحادى والثلاثين لان العدة كملت وقوله فصيحته يوم الشك من باب تسمية البعض وهو الصبيحة باسم الكل وهو اليوم وهذا لا يحتاج اليه والاولى كونه على تقدير مضاف أى فصيحة صبيحة يوم الشك أى اليوم المسمى بيوم الشك فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ولما كان صوم يوم الشك من باب تسمية البعض على وجهه دون وجهه بين وجوه الجواز بقوله (ص) وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ونذر صادف (ش) أى جاز صومه عادة لمن عادته سرد الصوم أو صوم يوم يعينه فوافقته وتطوعا على المشهور وقضاء عما في الذمة من رمضان أو غيره وكفارة عن هدى وقدية ونذرا غير معين فان ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضى يوما عما في ذمته و يوما عن رمضان الحاضر ويجب صومه لنذر صادف كن نذريوم الخميس أو يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه ان لم يثبت كونه من رمضان والأفلا يجزئ عنهما وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات قاله في التلقين وأفهم قوله صادف انه لو نذره من حيث انه يوم الشك لا يلزم لكونه نذرا معصية ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز صوم النصف الثاني من شعبان على انفراد كما لا يخفى ولا يرد حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بيومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصله لان القاضي عياضا قال النهى فيه محمول على تحريم التقديم تعظيما للشهر وقد أشار الى ذلك بقوله الا رجلا كان يصوم قبله عادة أو كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوها فوافقته وقوله (لا احتياط) أى لا يصام يوم الشك لاجل الاحتياط فمن صامه كذلك فلا يجزئه اذا صادف انه من رمضان لتزول النية لخبر أبى داود وغيره من صام يوم الشك فقد عصى أبى القاسم فظاهره التحريم وعليه حمل أبو الحسن وأبو إسحق قول المدونة ولا ينبغى صيام يوم الشك وفي الجلاب يكره ابن عطاء الله الكافة مجمعون على الكراهة (ص) وينبى امساكه ليحقق

شب قلنا بالكراهة أو بالتحريم لان نذره من غير هذه الهيئة بل بجواز التطوع به فيلزمه نذره (قوله) (ش) لا تقدموا في نسخة بعض شيوخنا بالشكل بضمة على التاء (قوله الا رجلا) كذا في نسخته بدل من الواو في تقدموا (قوله فليصله) كذا في نسخته أى فليصل ذلك الصوم (قوله الكافة مجموعون الخ) أى وهو المعتمد وقول النبي صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله غير مراد ظاهره بل كنى به عن شدة الكراهة (قوله امساكه) ظاهر عبارة الشارح ان الضمير عائدا على من يريد الصوم ويحتمل أن يعود على يوم الشك والمصدر مضاف للفعول واستقر به بعض

(قره لاجل أي يتحقق) أفاد ان اللام في ليحقق للتعليل وهو بالنسبة للفاعل أي ثبت من حق ثبت وبالنسبة للفعول أي بتصور أي يدرك ويحتمل أن تكون للغاية وهو ظاهر قول ابن الحاجب حتى يستبرئ أمره (قوله شهدا عند القاضي نهارا) ظاهره انه لو شهد عدلان عند القاضي ليلا وتزكيتهما متأخر الى النهار لا يكون الحكم كذلك بل يبيت الصوم مع أن ظاهر المصنف العموم المفيد انه لا يبيت الصوم حينئذ (قوله أي لا يستحب امساك زائد الخ) في ذلك لقائل أن يقول بل يستحب الامساك في هذا الفرع وبتنا كد لاجل أن يتحقق الامر فيه دون الذي قبله لان الشهادة أثرت فيه ريبه في الجملة (قوله عطف (٣٣٩) على قوله تزكيت) لكن ظاهره انه في الشك

لان تزكيت معطوف على قسونه ليحقق مع انه ليس مختصا بذلك (قوله كضطر الخ) في ذلك وجد عند مائنه ويجوز للضطر أن يتعاطى أولا ما لم يبيح له الفطر لاجله كضطر لشرب فله أن يأكل أو يطرأ زوجته لكن قال المواق انه اذا ابدأ بغير ما هو مضطر اليه أنه يكفر كما هو منقول تأمل (قوله تشبها الخ) من تشبيه الخاص بالعام ملاحظة كونه فردا مغاير للعام (قوله وصي بلغ) أي بيت الفطر أو الصوم وأفطر عمدا قبل بلوغه أو لم ينوصوما ولا فطرا وأما لو بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ أو أفطر ناسيا قبل بلوغه فيجب عليه بعده الامساك ولا قضاء عليه في هاتين كالصور الثلاث المتقدمة (قوله ومجنون ومغنى عليه الخ) هذان يردان على مفهومه ويرد على منطوقه المكروه فان من أفطر لا كراه يجب عليه الامساك مع زوال عذره مع انه يباح له فيه الفطر مع العلم بمرضان وأما الكافر اذا أسلم فينذب له الامساك بقية يومه واجيب بأن المكروه غير مكاف ففعله لا يتصف باباحة ولا غيرها وكذا فعل المجنون والمغنى عليه

(ش) يعني ان المكاف يستحب له أن يمسك عن الافطار في يوم الشك لاجل أن يتحقق الامر فيه بارتضاع النهار وخبر المسافرين ونحوهم فان ثبت انه من رمضان وجب الامساك والقضاء وان لم يثبت انه من رمضان فانه يفطر فقوله امساك أي يوم الشك أي امساك أوله بدليل قوله ليحقق فان التحقق يحصل ببعض (ص) لالتزكية شاهدين (ش) يعني لو شهدا اثنان برؤية الهلال واحتاج الامر فيهما الى التزكية لهما وفي ذلك تأخير فانه لا يستحب الامساك حينئذ أي امساك زائد على ما يتحقق الامر فيه فلا ينافي استحباب الامساك فيه وبعبارة أخرى لاجل تزكيت شاهدين شهدا عند القاضي نهارا برؤيته واحتاج الى الكشف عنهما وذلك يتأخر فليس على الناس صيام في ذلك اليوم فانزكيا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء وان كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا ومن تقدير اللام للتعليل في كلام المؤلف يفهم التقييد بأن في التزكية تأخيرا وزيادة على الامساك السابق للتحقق أي لا يستحب امساك زائد على ذلك لتزكية الشهود فلم يهمل المؤلف ذلك القيد كما قيل (ص) أو زوال عذره مباح له الفطر مع العلم بمرضان (ش) عطف على قوله تزكيت أي لا يستحب الامساك لتزكيت شاهدين ولالزوال عذرانا كان عذرا يباح معه الفطر مع العلم بمرضان كالحيض يزول في أثناء نهار رمضان أو السفر أو الصبا ويباح لهم التمادي على الفطر وقوله (كضطر) يحتمل أن يكون تشبها ويحتمل أن يكون تمثيلا لعذر المتقدم أي كضطر لجوع أو عطش زال بالاكل أو الشرب وحائض ونفساء طهر أو مرضع مات ولها ومريض قوى وصبي بلغ ومجنون ومغنى عليه افاقافان هؤلاء يتدون على الفطر ولو بالجماع واحترز بقوله مع العلم بمرضان عز يباح له الفطر لامع العلم به كالاكل ناسيا يتذكر أو في يوم شك ثم ثبت فيجب الامساك وفي كلام المؤلف أمور انظرها في شرحنا الكبير (ص) فلقد ادم وطء زوجة طهرت (ش) هذا متفرع على ما قبله من جواز التمادي على الفطر أي بسبب ذلك يباح لمن قدم نهارا من سفر يبيع الفطر وقد يتسه فيه وطء زوجة أو أمة طهرت من حيضها ذلك اليوم واغتسلت أو كانت صغيرة لم تبيت الصوم أو مجنونة أو قادمة مثله أو كتابية ولو غير معذورة على ظاهر المذهب لانها غير صائفة قاله في توضيحه (ص) وكيف لسان (ش) هذا معطوف على قوله ونذب امساك ليحقق والمعنى ان الصائم يستحب له أن يكف لسانه عن الاكثار من الكلام غير ذكر الله تعالى أما عن الغيبة ونحوها من المحرمات فواجب في غير الصوم وبتنا كد في الصوم ولا يبطله ولا يظهر حمل كلام الرسالة وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه عن الكذب الخ على الوجوب كما جله ابن ناجي وجله على النذب كما ذكره ابن عمر عن بعضهم غير ظاهر (ص) وتيجيل فطر (ش) أي يستحب تيجيل

لا يتصف بالاباحة وفي شب التصريح بأن فعل الصبي لا يتصف بالاباحة (قوله لم تبيت الصوم) أي أو بيتت وأفطرت قبل البلوغ في شرح عب وانظر لو بيتته هل له ابطاله نقضه الشيخ عن بعضهم (قوله ولو غير معذورة) أي هذا اذا كانت معذورة بأن حاضت ثم طهرت بل وان لم تكن كذلك (قوله لانها غير صائفة) هذا يقتضي انها اذا كانت صائفة لا يباح له مجامعتها وفي شرح شب ولو صائفة في دينها على ظاهر المذهب بأن كانت متلبسة بالصوم المطلوب في دينهم اه ولا يعارض هذا عدم منعها من كنيسته أو شرب خمر أو لحم خنزير لان ترك الوطء مظنة الضرر ثم وجدت الخطاب ذكر في آخر الباب ما وافق شارحنا فقلنا له عن أصبغ من معاج ابن القاسم فراجع (قوله وتيجيل فطر) قال مالك قبل صلاة المغرب وفي الحديث بعدها وجع بينهما يحمل كلام مالك على الفطر الخفيف كتلات

ثمرات أوزيبيات أو حسيات من الماء والحديث على العشاء (قوله فلا منافاة) أي لان الطريقة تشمل المستحب (قوله وتعين الحكم) أي الحكم الظاهري الذي هو السنة مقابلة المندوب يحتاج لدليل وكأنه قال ولا دليل عليها لان المذهب انه مستحب (تبيينه) بكره تأخير الفطر اذا كان على وجه التشديد كاليهود والمؤخرين وقت فطرهم على وجه التشديد وأما من أخره لا عرض أو اختيار مع اعتقاد كمال صومه فلا يكره كذا قالوا والظاهر أن المراد نفي الكراهة فقط فلا ينافي أنه خلاف الأولى (قوله والمذهب أنه يستحب) يطلق المذهب ويراد به الراجح وهو المراد ومقابلة ظاهر الرسالة ونص عياض في قواعد وقدر الجزولي كلام الرسالة على ظاهره من أن تعجيل الفطر وتأخير السحور رستنان ومثله للقباب (قوله على رطبات) بضم الراء وفتح الطاء جمع رطبة كذلك كما أفاده في المختار (قوله فان لم يجد تمرات الخ) الأولى أن يقول فان لم يوجد شيء بعد التمر من الحلو والاستعمال بدليل قول الشارح وانما استحب التمر وما في معناه والمناسب لتقديم الرطب أن يقول وانما استحب الرطب وما في معناه (قوله حسا حسوات من ماء) في المصباح الحسوة بالضم ملء الفم بما يحسب والجمع حسا وحسوات مثل مدية ومدى ومديات (٣٤٠) والحسوة بالفتح قيل لغة وقيل مصدر اه اذا علمت ذلك فقوله حسوات يجوز

قراءته بفتح الحاء وضمها والسموع الفتح وتحرر الرواية (قوله ما زاغ منه بالصوم) أي ما كل وضعف منه بسبب الصوم (قوله لا بد من ثلاث تمرات) في شرح عب ولعل الرطب كذلك ولم يتقل عندنا خلافه في علمي (أقول) قضية ذلك أن أقل من ذلك لا يحصل به الندب والظاهر الحصول بالأقل والأولى الثلاث وكلام عب رجا يفيد (قوله ومن كان بمكة الخ) ظاهره أنه أولى من التمر والرطب فيقدم عليهما ولكن الجمع أحسن والظاهر خلافه لانه على الأول يلزم عليه الاستثناء ولم يظهر (قوله وتأخير سحور) هو بالفتح ما يتسحر به وبالضم القسول وهو المراد هنا بدليل قرنه بالفطر الذي هو الفعل وهو الاكل وقت السحر ويدخل وقت السحور بنصف الليل الاخير وكلما تأخر كان أفضل وأشعر كلام

الفطر بعد تحقق غروب الشمس والواجب الامساك والمراد بالسنة في قول الرسالة السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور الطريقة فلا منافاة وتعين الحكم يحتاج الى دليل والمذهب انه يستحب وفي خبر أبي داود عن أنس كان الرسول عليه السلام يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء وانما استحب التمر وما في معناه من الحلاوات لانه رد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما حدث به ابن وهب فان لم يكن فالماء لانه طهور قال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج ظاهر الحديث انه لا بد من ثلاث تمرات وبذلك صرح القاضي أبو الطيب ومن كان بمكة استحب فطره على ما عزم له لركته فان جمع بينه وبين التمر فمن (ص) وتأخير سحور (ش) أي يستحب ذلك وقد كان المصطفى عليه الصلاة والسلام يؤخر بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية كما في البخاري (ص) وصوم بسفر (ش) أي ونذب للشخص المسافر أن يصوم في سفره المبيح للفطر وسبأني شروطه لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم أي ويكره الفطر وأما قصر الصلاة فهو أفضل من اتمامها لبراءة الذمة بالقصر والسهولة الصوم مع الناس غالباً وأشار بقوله (وان علم دخوله بعد الفجر) الى أنه يستحب الصوم للمسافر ولو علم أنه يدخل بيته أول النهار وانما بالغ عليه لثلاثتهم أنه لو علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه أول النهار فلا رخصة له فدفع ذلك التوهم (ص) وصوم يوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة (ش) يريدان صوم يوم عرفة مستحب في حق غير الحاج وأما هو فيستحب فطره ليتقوى على الدعاء وقد أفطر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وأن صيام عشر ذي الحجة مستحب واختلف في صيام كل يوم من العشر المذكور هل يعدل شهراً أو شهرين أو سنة وهذا ما عدا الثامن والتاسع أما الأول فيعدل سنة وأما الثاني فيعدل سنتين ثم ان قوله وعشر ذي الحجة من باب تغليب الجزء على الكل اذا المراد بالعشر التسعة الايام من أوله وعطفه على ما قبله من عطف الكل على الجزء

(ص)

المصنف بنذب أصل السحور وهو كذلك في خبر تسحر واولو يجزعة ماء قال ابن العربي كما أن السنة

تعجيل الفطر مخالفة أهل الكتاب كذلك السنة تقديم الامساك اذا قرب الفجر عن محظورات الصيام (قوله خمسين آية) انظر فان الآيات فيها القصير وفيها الطويل ولكن القصد التقريب (قوله لبراءة الذمة بالقصر) أي ولم تبر الذمة بالفطر وهذا فرق وقوله ولسهولة الخ فرق آخر وصعوبة الاتمام في السفر ورفق آخر من حيث النقل وهو ان الله تعالى قال في الصوم وأن تصوموا خير لكم وجاءت السنة بالقصر (قوله وصوم يوم عرفة) ويوم التروية وكره الحاج صوم كل منهما والفطر في حقه أفضل ونذب صوم غير عرفة والتروية ولالحاج (قوله هل يعدل شهراً) وهو للشارح بهرام (قوله أو شهرين) وهو للحطاب (قوله أو سنة) أي كما قال في الذخيرة (قوله وأما الثاني فيعدل سنتين الخ) قال الرسول صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الاقفهسي معناه ان وجد شيئاً في التي بعده يكفره والاحصل الثواب وقال في ذلك ظاهره حصول ما تقدم من الثواب ولو صام ما ذكر فضله لكن وقع في عبارة بعضهم يعني تطوعاً وأما قضاء الفوات المندوب وان لم يناف الواجب (قوله من تغليب الجزء على الكل) المناسب



أن يقول من اطلاق اسم الكل على الجزء كما هو ظاهر (قوله مدودان) خبر عاشوراء وتاسوعاء فثبت ذلك حاجة لقوله أيضا وقوله لانه يكفر سنة لقوله عليه الصلاة والسلام صوم يوم عاشوراء أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وغيره وقال عليه الصلاة والسلام ان عشت الى قابل لأصوم من التاسع والعاشر فلم يأت القابل حتى توفي فلم يصم التاسع قط كما قاله القرطبي في تفسيره لكن حديث ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصومه فالاحتياط صومه ك (قوله العاشر من المحرم) أي ان المراد بعاشوراء العاشر من المحرم والمعتمدان عرفة أفضل من عاشوراء لان عرفة محمدى وعاشوراء موسى (قوله الاهل والاقارب) أي الاخوان (قوله لا بد منها) أي طريقة لا بد منها أي كالأمر الواجب أو سنة اصطلاحية مؤكدة فان لم يكن بتلك المثابة فلا هذا ظاهرا والظاهر ان مثله اعتقادها سنة ولم تكن مؤكدة (قوله والاكتحال) هذا يأتي على أحد القولين من جوازها والذي مشى عليه في الرسالة الحرمية اذا كان غير ضرورة (قوله ومسح رأس النبي) ذكر بعض أن رأس النبي مسح من وسطه الى ناصيته ومن له أب يمسح من ناصيته الى وسطه كما قال عليه الصلاة والسلام (قوله لم يرد من ذلك الا الصوم والتوسعة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة اه وصح انه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصومه وقال اذا كان العام القابل صمنا التاسع اه أي وما عد ذلك فاستحسن من العلماء (قوله دعاز كريا) أي بان يرزقه الله غلاما كما في الآية (قوله فيه أنزلت الكعبة على آدم) اعلم ان آدم لما وصل الى مكان البيت نزل اليه جبرائيل بياقوته (٣٤١) حرام من ياقوت الجنة تلتب نور الهايات

شرقي وباب غربي مقابله من ذهب من تبرا الجنة وفيها ثلاثة قناديل من تبرا الجنة تلتب نورها بان منظوم من ياقوت أبيض والحجر في الركن ياقوته بيضاء من ياقوت الجنة فوضعها على البيت بقدره ولم تزل عليه الى أن مات وله من العمر ألف سنة وصلى عليه جبريل والملائكة ودفن بخيف مني كما قيل ورفعت الصخرة بعده وقيل انه بنى البيت على حدودها ثم رفعت وقيل استمرت من غير بناء حتى رفعت في زمن طوفان نوح صلى الله عليه وسلم من التبتة اللطيفة للشيخ شهاب الدين القليوبي وقوله فوضعها

(ص) وعاشوراء وتاسوعاء (ش) عاشوراء وتاسوعاء أيضا ومدودان اليوم العاشر من المحرم والمعنى ان صيام يوم عاشوراء ويوم تاسوعاء مستحب وانما قدم المؤلف عاشوراء لانه أفضل من تاسوعاء لانه يكفر سنة ويستحب فيه التوسعة على الأهل والاقارب واليتامى من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها وإلا كرهه لاسيما لمن يقتدي به . واعلم ان جلة الخصال التي ذكرتها تفعل في يوم عاشوراء اثنتا عشرة خصلة الصلاة والصوم والصدقة والاكتحال والاعتسال وزيارة عالم وعبادة مريض ومسح رأس النبي والتوسعة على العيال أي ومن في حكمهم وتقليم الاطراف وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة وصلاة الرحم لكن لم يرد من ذلك الا الصوم والتوسعة وبقي من الايام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعاز كريا فاستحب به وسابع عشر رجب فيه بعث محمد عليه الصلاة والسلام وخامس عشر ذي القعدة فيه أنزلت الكعبة على آدم ومعها الرجة ونصف شعبان لنسخ الآجال والخمس والاثني عشر في ذلك بحديث عرض الاعمال فيهما وعد عياض من المرغب فيه صوم العشر الاول من المحرم وكره بعض صوم يوم المولد أي لانه من أعياد المسلمين (ص) والمحرم ورجب وشعبان (ش) يعني انه يستحب صوم شهر المحرم وهو أول الشهر المحرم ورجب وهو الشهر الفردي عن الأشهر المحرم وشعبان لخبر عائشة مارأيت المصطفى أكثر صياما منه في شعبان وعنهما رأيت الرسول في شهر أكثر صياما منه في

(٣١ - خروشي ثاني) على البيت أي مكانه وعلى هذا فقوله أنزلت الكعبة أي صورتها وفي تقرير معنى أنزلت هدى الى بنائها في الموضع الذي هو فيه (قوله ومعها الرجة) المعبية مجازية أي ومعها الوعد بالرجة لثريتها (قوله ونصف شعبان لنسخ الآجال) أي فيكتب الملك الموكل بذلك من اللوح الوقت الذي يموت فيه الشخص والعام الذي يموت فيه ويسلمه ملك الموت (قوله بحديث عرض الاعمال) قال في المقدمات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس وقال ان الاعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى فيهما وأنا أحب أن تعرض على الله سبحانه فيهما وأنا صائم \* (فائدة) قال البدر انظر لو صام يوم عرفة عن قضاء عليه ونوى به القضاء وعرفة معافا تظاهر أنه يجزي عنهم ما عافيا ساعلي من نوى بنفسه الجنابة والجمعة فانه يجزي عنهم ما عافيا ساعلي من صلى الفرض ونوى التحية وانظر النقل في المسئلة وكذلك يقال في عاشوراء وتاسوعاء ونحوهما تأمل اه كلام البدر (قوله لانه من أعياد المسلمين) ينتقض بيوم الجمعة (قوله والمحرم) مذهب سيبويه جواز اضافة جميع اعلام الشهور الى شهر قاله السيوطي وقال بعضهم تجرد كلها الا رمضان والربيعين أما رمضان فلما تقدم وأما الربيعان فلالتباسه بفصل الربيع لان العرب كانت تسميه ربيعا أولا والخريف ربيعا ثانيا (قوله وجب) بل يندب صوم بقية الحرم الأربعة وأفضلها المحرم فرجب فذو القعدة فالجدة (ان قلت) هو صلى الله عليه وسلم ما صام شهر مثل شعبان بل كان يصومه كله أو الاقل على روايتين فالجواب لاحتمال اشتغاله في محرم أو قبله بفضل محرم (قوله مارأيت المصطفى الخ) في العبارة حذف والتقدير مارأيت المصطفى اذا كان في غير شعبان أكثر صياما من نفسه اذا

كان في شعبان وكذا يقال فيما بعد أي فهو في شعبان أكثر صياما (قوله كان يصومه الا قليلا) منه فلا يصومه وخلاصته أنه يصوم أغلبه (قوله زادي رواية لمسلم الخ) قدروى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوم شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله يقتضي أنها ليست زائدة وعلى تسليم أنها زائدة فلا وجه لذكرها والاحسن ان المراد بأن قوله زادي رواية لمسلم بل كان يصومه كله يقتضي أنها ليست زائدة وعلى تسليم أنها زائدة فلا وجه لذكرها والاحسن ان المراد بل كان يصومه كله في بعض السنين وهو واضرب انتقال قال في المصباح ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي الا قليلا منه وبدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان فإنه كان يصومه كله الا قليلا (قوله أو يصومه كله) كذا بأبواب في نسخة جمع فان ثم لا يخفى ان هذا مناف لقوله كان يصومه الا قليلا (قوله ٣٤٣) ويستحب له أيضا قضاؤه وهل هو خاص بما اذا أمسك بقيته أما اذا لم يمسه فيجب

القضاء أو فيه وفيما اذا أظفر بقية اليوم وهو الظاهر وانما لم يجب عليه الامساك أي مع ان الوجوب مقتضى القاعدة السابقة في قوله أو زوال عذر مباح لانه لا يباح له الفطر مع العلم بمرضان لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وكذا يقال في قوله ونسب قضاؤه (قوله وبئس ما فعل الخ) لا يخفى انها صيغة ذم وهو انما يكون في المحرم لاني خلاف المندوب الذي هو مكروه أو خلاف الاولى (قلت) لعله كني بذلك عن الكراهة أي انه مكروه لا خلاف الاولى (قوله وأما الصوم الذي يلزم تتابعه) محترز قول المصنف لم يلزم تتابعه وقوله يلزم تتابع قضاؤه صحيح الا أنه لا يناسب مقتضى الاحتراز (قوله وان كان) الواو للحال (قوله جزئي) أي فرع وذلك لان الجزئيات انما تنسب للسكلي (قوله أي في كلام المؤلف في ذلك

شعبان كان يصومه الا قليلا زادي رواية لمسلم بل كان يصومه كله وخبر أم سلمة رضي الله عنها ما رأيت الرسول يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وجمع بعض بين رواية كان يصومه الا قليلا وكان يصومه كله بأن لفظ كله تأكيد أو يصومه كله في سنين بأن يصوم في سنة من أوله وفي أخرى من وسطه وفي أخرى من آخره (ص) وامساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه (ش) يريد أن الكافر اذا أسلم في نهار رمضان فإنه يستحب له الامساك في بقية ذلك اليوم ليظهر عليه صفات الاسلام بسرعة وانما لم يجب عليه الامساك ترغيبا في الاسلام ويستحب له أيضا قضاؤه (ص) وتجمل القضاء (ش) أي ونسب تجمل القضاء لما ترتب في الذمة من كل صوم موسع في قضاؤه رمضان أو غيره لمبادرته للطاعة في أول وقتها كالصلاة المؤداة في الوقت الموسع أما ما مضى في وقته كقضاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كظهار فواجب تجميلة ووصله وأشار بقوله (وتتابعه) الى أنه يستحب أن يكون القضاء متتابعا لان في القضاء متفرقا خلاف ما ندبنا اليه من المبادرة الى القضاء لتراخي الآخر عن الاول (ص) ككل صوم لم يلزم تتابعه (ش) يريد أن الصوم الذي لم يلزم تتابعه يستحب تتابعه كصيام كفارة اليمين ثلاثة أيام وقضاء رمضان وصيام الجزاء والمتعة فان فرقتها أجزاء وبئس ما فعل وأما الصوم الذي يلزم تتابعه فإنه يلزم تتابع قضاؤه أيضا وقوله ككل الخ قاعدة كلية وان كان المؤلف قد نص في باب اليمين في بحث الكفارة على استحباب التتابع في الثلاثة الايام اذا كفر بها فهو جزئي من جزئيات هذه القاعدة فليس هنا أي في كلام المؤلف تكرر لان هذا أعم من ذلك (ص) وبدء بكصوم تمتع ان لم يضق الوقت (ش) معطوف على مرفوع نذب أي انه ينسب لمن عليه كصوم تمتع وقضاء رمضان أن يبدأ بفعل صوم التمتع ونحوه قبل صوم القضاء ان لم يضق الوقت عن صوم القضاء فان ضاق الوقت عنه وجب تقديمه (ص) وقدبة لهرم وعطش (ش) يعني أن من لا يستطيع الصوم بوجه لهرم أو عطش ينسب له أن يخرج عن كل يوم يفطره مدا وهذه الكفارة الصغرى وقول المدونة لاقديته جله أبو الحسن أنه لاقديته واجبة

أما

الموضع تكرر) أراد بالتكرار لازمه من الاستغناء أي لا يستغنى عما يأتي عما هنا لان ما هنا

أعم ولا يستغنى بالخاص عن العام فاذا علمت هذا اندفع ما يقال ان التكرار انما ينسب للثاني لا للاول واعلم انه لا حاجة لقوله أي في كلام المؤلف لان المعنى عليه لانه لا يتوهم خلافا وحاصله كما قلنا انه لا يستغنى بالآتي عما هنا فليس هذا تكرارا مع ما يأتي لانه لا يستغنى بالخاص وهو الآتي عن العام وهو ما هنا (قوله وبدء بكصوم تمتع) أي أو قران وكل نقص في حج أو ظهار أو أصاب فيه فالكاف داخلة على تمتع وانما قدم التمتع لانه مضيق والقضاء موسع الى رمضان الثاني والقاعدة تقديم المضيق على الموسع (قوله وجب تقديمه) لا يخفى ان هذا وان كان مرادا لا يفهم من المصنف لان كلام المصنف في الاستحباب وعدمه وان كان كلام المصنف مقيدا بما اذا لم يؤخر صوم قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فان أخر ذلك فإنه ينسب له أن يبدأ به على صوم التمتع ذكره المواق (قوله لهرم أو عطش) نظايره بفتح الراء والطاء والاحسن بكسر الراء والطاء لانه مشعر بأن الهرم والعطش ملازم له (قوله وقول المدونة لاقديته) كلام المدونة في الهرم لاني الهرم والعطش كما هو ظاهر العبارة والحاصل انه نص في الرسالة والجواب على استحباب القديته للهرم وجل

أبو الحسن المدونة عليه وقال زروق في شرح الرسالة هو المشهور وأما قول الأحمي لإطعام عليه وهو هذا هو الصواب من المذهب فهو اختيار لا يعول عليه خلافا للمواق وأما العطش فنص ابن حبيب على استحباب الفدية له قال الشارح وهو معنى مارواه ابن وهب وابن نافع عن مالك لا إطعام عليه واجبا وحكي في النوادر عن ابن وهب عن مالك أنه لا شيء عليه إلا القضاء اه فسقط تورك المواق على المؤلف بأن الأحمي قال لا شيء عليه إلا القضاء ولم يذكر غيره واعتمده الأجهوري فقال مقتضى كلام الأشياخ وكلام المواق إن الراجح لفدية على التعطش بحال اه (قوله خليلي) أي الذي امتلأ قلبي من حبه (قوله وان أوتر قبل ان أنام) أي لكون أبي هريرة رضي الله تعالى عنه كان مشغولا بدرس العلم (قوله وكان صيام مالك الخ) انما كان مالك يصوم تلك الأيام لان اليوم الأول بحسنة وهي عشرة أيام والحادي عشر أول العشرة الثانية والحادي والعشرون أول الثالثة والحكم للغالب فلا يرد النقص بأول يوم من شوال ثم يقال لا يخفى ان في ذلك تحديدا فيثبدي الى اعتقاد العاصي الوجوب وهو امام (قوله صيام أيام الليالي البيض) أي فقد حذف المضاف الى الموصوف والموصوف (قوله كسنة من شوال) في خبر أبي أيوب من (٣٤٣) صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام

الدهر الحسنة بعشر فشر رمضان  
 عشرة أشهر وستة أيام بشهرين  
 تمام السنة القرافي المراد بالدهر  
 عمره وانما قال الشارع من شوال  
 التخفيف باعتبار الصوم لا تخصيص  
 حكمها بذلك الوقت فلا جرم ان  
 فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي  
 في فضل الصيام فيه أحسن  
 لحصول المقصود مع جازة فضل  
 الأيام المذكورة بل فعلها في  
 في القعدة حسن أيضا والحاصل  
 ان كل ما بعد زمنه كثر ثوابه  
 لشدة المشقة (قوله خوف اعتقاده  
 وجوبها) أي أو كان مقتدي به  
 فتدبر (قوله والالخ) أي والا  
 بان اتقى كلها أو بعضها فلا كراهة  
 والظاهر أنه اذا اعتقد سنيتها اتصالها  
 بكره وان لم تكن متواليه وان لم  
 يكن مظهرها فتدبر (قوله  
 والدخول على الأهل الخ) أراد به

أما لو قدر على الصوم في زمن آخر اليه ولا فدية عليه لا وجوب ولا ندبا (ص) وصوم ثلاثة من كل  
 شهر (ش) أي زيادة على الخميس والاثين لانهما مستحبان مستقلان أي يستحب صيام ثلاثة  
 أيام غير معينة من كل شهر لخبر أبي هريرة أو صاني خليلي بثلاثة لا أدعهن بالسؤال عند كل  
 صلاة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وان أوتر قبل ان أنام وكان صيام مالك أول يوم من الشهر  
 وحادي عشره وحادي عشره (ص) وكره كونها البيض (ش) يعني انه يكره صيام أيام الليالي  
 البيض ثالث عشر الشهر وتاليه وصفت الليالي بذلك لبياضها بالقر وانما كره صيامها مخافة  
 اعتقاد وجوبها وقرار من التحديد وهذا اذا قصد تعيينها أموالو كان على سبيل الاتفاق فلا ثم  
 شبه في الكراهة قوله (كسنة من شوال) خوف اعتقاد وجوبها وهذا اذا صامها متصلة  
 بمرضان متواليه مظهرها معتقد سنيتها اتصالها والافلا كراهة ويكره للضيف أن يصوم  
 الا باذن رب المنزل ومن مكرهات الصوم الوصال والدخول على الأهل والنظر اليهن وفضول  
 القول والعمل وادخال الفم كل رطب له طعم واكثر النوم نهارا قاله عياض وابن جزي (ص)  
 وذوق ملح وعلك ثم يجبه (ش) ذوق الطعام اختبار طيبه والعلك اسم يعم كل صمغ يمزج جمعه علوك  
 وباتمه علاك وقد علك بعلك بضم اللام علكا بفتح العين أي مضغه ولا كعوج الرجل الشراب  
 من فيه اذا رمى به والمعنى انه يكره للصائم فرضا أو نقلا أن يذوق الملح للطعام ثم يجبه خوف السبق  
 وكذلك يكره ذوق العسل والخيل أو مضغ الطعام للصبي أو مضغ اللبان أو العلك وما أشبه  
 ذلك ثم يجبه فقوله وذوق ملح أي وتناول ملح ليصح تسلطه على علك لانه لا يذاق وانما يمزج  
 على حد قوله \* علفتها بتناوماء باردا \* أي أنلتها وتقدير مضغ لاقربنة عليه (ص)  
 ومدواؤه حفز منه (ش) الحفر بفتح الفاء مرض بالاسنان وهو فساد أصولها يعني انه يكره  
 مداواة الحفر من الصوم وهو النهار أشهب الا اذا كان في صبره الى الليل ضرر كما أشار

الزوجه والسرية ظاهره انه لو لم يعتقد السنيتها وانما اعتقد السب لا يكره وأقل ما هناك أن يكون خلاف الاولى الآن يكون مراده  
 مطلق الطلب وحرر (قوله ثم يجبه) من تمة تصوير المسئلة أي فيقر بالانصب كما هو مفاد الشارح ويحتمل أن يكون مستأنفا فيقر بالرفع  
 أي يجبه وجوبا فيما يظهر وعليه فان أمسكه بفيه ولم يتلع منه شيئا حتى دخل وقت الغروب هل يأثم لانه مظنة وصول شيء منه الى حلقه  
 أم لا وعلك من باب قتل مصباح (قوله كل صمغ يمزج) عبارة المصباح والعلك وزان جل كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل والجمع  
 علوك وعلك اه والحاصل انه أراد بالعلك كل شيء وضع تحت الاضراس لا يذوب بل يتصل ببعضه ببعض (قوله اذا رمى به) أي رماه  
 اذا تقرر ذلك علمت انه لا يعترض على الشارح في تعبيره بصمغ لان الصمغ لا يتناول اللبان ونحوه (قوله والمعنى انه يكره للصائم فرضا أو نقلا  
 أن يذوق الملح للطعام ثم يجبه) أي ولو اصانع يحتاج لتوقه (قوله أو العلك) تقدم ان العلك عام فلا يناسب عطفه على اللبان (قوله وما أشبه  
 ذلك) لا حاجة له لان العلك يعم ذلك (قوله وتقدير مضغ لاقربنة عليه) أي بخصوصه قد يقال عدم صحة التسلط قرينة على تقدير مضغ  
 (قوله زمنه) مفهومه زمنه جواز مداوته ليلافان وصل منه شيء الى حلقه نهارا فهل يكون كهبوط الكحل نهارا أم لا وهو ظاهر لان  
 هبوط الكحل ليس فيه وصول شيء من الخارج الى الجوف بخلاف دواء الحفر (قوله بفتح الفاء) أي وسكونها

(قوله ومنه) أي ومن الزيادة بمعنى المزيد التألم بالمرض وان لم يحدث في ذلك المرض زيادة غيره أي غير ذلك المرض (قوله فلا بأس بهنهارا) الظاهر ان المراد التذنب قال في له فان قلت سيد كفي الحجامة انها تكره وظاهره وان خاف ضرر ما ع انه ذكرهنا ان مداواة الحفر جائز مع خوف الضرر قلت الفرق ان حجامة المريض منظمة الفطر لانه يحصل بهامن الوهن ما لا يحصل من مداوة الحفر بخلاف مداواة الحفر هذا ما لم يخف ترك الحجامة هلا كأوشديد أذى فحجب اه فلذا كرههناك ولومع خوف الضرر (قوله ولا مفهوم ليوم) المصنف يشده لانه اقتصر على أقل القليل فكما كثر المكرر كان أولى بالكراهة (قوله أو أسبوع) أي كأن يقول على صوم كل أسبوع من أول كل شهر وقوله أو شهر كان يقول على صوم كل شهر رجب (قوله أو عام) كأن يقول كل عام فيه خصب فعلى صومه (قوله ان علمت السلامة) أراد بالعلم ما يشمل الظن (قوله والشيخ) أي الشخص الشيخ بدليل قوله رجل أو امرأة (قوله ان يقبل زوجته) أي اقصد له لذة أو وجودها لإداع أو رجة أي بدون قصد أو وجود فلا كراهة ولكن الظاهر عدم قيد الاعتقاد المتقدم في الوضوء كما أفاده بعض الشيوخ رجه الله تعالى ووجهه ظاهر لان الصوم الامساك عن هذه المذكورات فلا يلزم عليك لم يكن صائما (قوله أو مباشر) قال أشهب ليس اليد أخف من القبلة والقبلة أخف من المباشرة والمباشرة أخف من العيب بالفرج على شيء من الجسد وترك ذلك كله أحب اليينا فيفهم منه ان المباشرة كونه يحضنها (٣٤٤) مثلا والملاعبة أعم من أن تكون مع ليس أو حضان (قوله أو يتظر أو

يفكر على المشهور) لفظه على المشهور راجعة لقوله أو يتظر أو يفكر ومقابله ظاهر الكتاب أنهما ليسا بمكروهين بتخصيص الكراهة بما هو أشد أفاده نت (قوله وانعاط الخ) أي ابن القاسم يقول بالقضاء في الاعتناء ورواه ابن وهب وأشهب في المسدوتة عن مالك سقوط القضاء وهو المعتمد (قوله أو شك فيها حرمت) أي وأما ان توهم عدم السلامة فلا يحرم عليه ذلك عب (قوله وكلام اللحمي يفيد انه لا حرمة مع الشك) قال اللحمي من كان يعلم من عادته انه لا يسلم من الانزال أو يسلم مرة ولا يسلم أخرى كان ذلك محرما عليه ومن كان يعلم من عادته

اليه بقوله (الانحوف ضرر) في الصبر فلا بأس بهنهارا ثم لا شيء عليه ان سلم فان ابتلع الدواء غلبة قضي وفي العمد الكفارة والمراد بالضرر خوف حدوث مرض أو زيادته ومنه التألم به وان لم يحدث فيه زيادة غيره وما تقدم من انه اذا خاف الضرر فلا بأس بهنهارا محله ما لم يخف هلا كأوشديد أذى والاوجب كما يقيد ما يأتي (ض) ويند يوم مكرر (ش) أي ومن المكروهات أيضا تند صوم يوم مكرر كالجيس وغيره بوقته على نفسه كالقرض لانه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب وأيضا التكرار مظنة الترك ولا مفهوم ليوم أي أو أسبوع أو شهرا أو عام وأما يوم أو أسبوع أو عام معين فلا كراهة (ص) ومقدمة جاع كقوله وفكر ان علمت السلامة (ش) يعني انه يكره للشباب والشيخ رجل أو امرأة ان يقبل زوجته أو أمته وهو صائم أو مباشر أو بلاعب أو يتظر أو يفكر على المشهور اذا علم من نفسه السلامة من مذى ومق وانعاط على قول ابن القاسم وجمع المؤلفين المتأخرين لانه لو اقتصر على القبلة لتوهم ان الفكر لا شيء عليه فيه أو على الفكر لتوهم ان القبلة حرام لانها أشد (ص) والاحرم (ش) أي بأن علم عدم السلامة أو شك فيها حرمت ونحوه في الشارح وكلام اللحمي يفيد انه لا حرمة مع الشك ولا شيء عليه ان لم يحصل شيء مما تقدم فان حصل فالقضاء والكفارة في المنى والقضاء فقط في المذى أدام أم لا على قول ابن القاسم خلافا لابن الحاجب (ص) وحجامة مريض فقط (ش) أي وعما يكره أيضا الحجامة والقصادة في حق الصائم المريض بخفاة التقرير فيؤدي ذلك الى فطره وهذا اذا شك في السلامة وان علمت بخارت وان علم العطب حرمت وهذا التفصيل هو المشهور (ص)

السلامة من ذلك وانه لا يكون عنه إنزال ولا مذى كان ذلك مباهيا اه انظره

وتطوع

فانه يفيد الحرمة مع الشك فالأولى أن يقول كلامه يفيد الاباحة مع علم السلامة وأما الحج فسبأ في قوله كبد مستطبخ به عن غيره وأما الصلاة فقد قدمها في قوله ووجب قضاء فائمه مطلقا اه (قوله خلافا لابن الحاجب) ونص ابن الحاجب في فكره ونظره ولم يستند فلا قضاء أعظ أو أمذى للشقة اه أي وأما اذا استدام القضاء (قوله وحجامة مريض فقط) احتراز عن الصحيح فلا يكرهه ان شك في ان سلامة وأولى ان تعلمها فان علم عدمها حرمت فيتفق مع المريض في حالتي علم السلامة وعلم عدمها ويختلفان في حالة الشك فيكره للمريض دون الصحيح كذا يفيد ما لخطاب وتبعه الشيخ سالم ثم محل المنع فيها ان لم يخش بتأخيرها هلا كأوشديد أذى والاوجب فعلها وان أدت الى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والقصادة كالحجامة فتكره للمريض دون الصحيح كما في الخطاب عن الارشاد ويحتمل أن يقال انها أشد لانها تنحب من جميع البدن بخلاف الحجامة من الرأس فقط (قوله وهذا التفصيل هو المشهور) ويبحث عجم بما حاصلة المريض لا يتأتى أن يعلم من نفسه سلامة فهو عن يجهل حاله فيكرهه ومقابل المشهور كراهة الحجامة علمت السلامة أم لا وفي شرح شب خلافة وحاصله انها تكره للمريض في حالة الشك وعلم السلامة وتحرم في حالة علم عدم السلامة وأما الصحيح فتكرهه في حالة الشك وتحرم في حالة علم عدم السلامة ويجوز في علم السلامة وهو ظاهر

(قوله التطوع بعبادته من صوم) أي صيام غيره مؤكداً وأما المؤكد كعاشوراء ففي ابن عرفة ابن رشد في ترجيح صوم يوم عاشوراء تطوعاً أو قضاءً نالها سواء والراجح الأول (قوله أو صلاة) أي مندورة وأما إذا كان عليه قضاء صلوات فيحرم عليه التنفل وفي شرح شب أن قول المصنف أو قضاؤه خاص بالصوم وأما الذي قبله فهو عام في الصوم والصلاة (قوله فلا يجوز في زمنه غيره وان فعل الخ) عبارة شب تفيد جريان ذلك في الصوم والصلاة (قوله أم لا) وهو الظاهر (قوله تخير شهر أو صامه) هذا إذا تساوت جميع الشهور وعنده في الشك فيها فلا يشك في شهر قبل صومه هل هو شعبان أو رمضان وقطع فيما عداهما (٣٤٥) أنه غير رمضان صام شهرين وكذا لو شك

هل هو شعبان أو رمضان أو شوال فإنه يصوم شهرين أيضاً ولو شك هل هو رمضان أو شوال وقطع فيما عداهما أنه غير رمضان صام شهر واحد إلا أنه إذا كان رمضان فلا اشكال وإن كان شوالاً كان قضاءه حانظرح وانظر لو شك هل هو رجب أو شعبان أو رمضان هل يطالب بالثلاثة وكذا يقال في أكثر (قوله اللهم الآن يريد بالالتباس) أي والمراد يدفع الأيراد على التحقيق فإن لم يت هذا مجازاً والمجاز لا بدله من قرينة ولا قرينة قلت هذا على مذهب من لا يشترط وجود القرينة فإن قلت ما علاقة المجاز قلت مجازاً من سلا علاقه التقييد لأن الالتباس هو التردد على حد سواء أطلق وأريد به مطلق التردد (قوله لا قبله) أي ولو تعددت السنون فلا يجزئ شعبان الثانية عن رمضان الأولى ولا شعبان الثالثة عن رمضان الثانية وهكذا وظاهر الشارح أنه من عطف الجمل حيث قدرتين والأولى أن المعطوف محذوف أي لا ما قبله موصولة أو موصوفة (قوله عطفاً على متعلق الظرف المنفي) وهو لأن تين ومراد مطلق الارتباط

وتطوع قبل نذراً وقضاء (ش) أي وما هو مكره والتطوع بعبادة من صوم أو صلاة أو غيرها قبل براعة الذمة من واجب عليه من تلك العبادة من نذر غير معين أو قضاء لما عليه منها لا يرتبان الذمة بذلك فيسبى في براتها فان فعل صح تطوعه لعدم تعيين الزمن لشيء منها ثم يأتي بما عليه وخرج بتغير المعين المعين فلا يجوز في زمنه غيره وان فعل لزمه قضاؤه وانظر هل تطوعه صحيح أم لا لتعين الزمن لغيره ولا كراهة في التطوع قبله لعدم اشتغال الذمة به قبل زمنه (ص) ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كاسير كل الشهر (ش) يعني أن الذي لا يمكنه رؤية الهلال في أول شهر رمضان ولا يمكنه أن يسأل عنه غيره كاسير ومحبوس ونحوهما فإن الواجب في حقه أن يكمل الشهر ثلاثين يوماً كالوغم الهلال أشهراً كثيرة فإنه يكمل كل شهر ثلاثين يوماً وهذا إذا علم الشهر بدليل قوله بعد وان التبيست ووطن شهر أصامه واحترز بقوله لا يمكنه رؤية ولا غيرها من الذي يمكنه ذلك فإنه كغيره من المطوفين فيعمل على ما ثبت عنده (ص) وان التبيست ووطن شهر أصامه والاختير (ش) يعني فإن أشكل أمر الشهر عليه بأن لم يعرف رمضان من غيره مع معرفة الأهلة أو التباسها فإن ترجح عنده شهر أنه رمضان بنى على ظنه وصامه وان استوت عنده الاحتمالات تخير شهر أصامه فإن قلت كيف يحصل له الظن مع أن المؤلف فرض المسئلة في الالتباس وهو التردد على حد سواء ولا يس مع الظن اللهم الآن يريد بالالتباس عدم التحقيق أي فإن لم يتحقق شهر من الشهور وعدم التحقيق شامل للظن (ص) وأجزاً ما بعده (ش) يعني أنه إذا عمل على ظنه أو تخير ثم زال الالتباس بوجه فله أحوال أربعة أشار إلى أولها بهذا أي وأجزاً الشهر الذي تين أنه صامه بعد رمضان اتفاقاً ويكون قضاء عنه وأشار بقوله (بالعدد) إلى أنه إذا صام شهر متأخراً عن رمضان لا بد وأن تكون أيامه كأيام رمضان في العدد فلو صام شوالاً أوهما كاملاً أو ناقصاً قضى يوماً والكامل رمضان فيومين وبالعكس لا قضاء وكذلك ان تين أنه صام ذلك لا يعد يوماً العيد ولا أيام التشريق ويعتبر ما بقي وإنما أتى بقوله هنا بالعدد مع الاستغناء عنه بما يأتي من قوله والقضاء بالعدد ثلاثاً توهم أن لهذا حكماً يخصه غير ما يأتي فيجزئ ما تين ولو ناقصاً العذر وعدم تعدد ولثانها بقوله (لا قبله) أي لأن تين أن الذي صامه قبل رمضان فلا يجوز له وقوعه قبل وقته ولثانها بقوله عطفاً على متعلق الظرف المنفي (ص) أو بقي على شكه (ش) أي أولم يتبين له شيء بل بقي على شكه ولا طراً عليه شك غيره فلا يجزئ عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرأ الذمة إلا بيقين ويجزئه عند أشهب وابن الماجشون ومختون ورجحه ابن يونس لأن فرضه الاحتياط وقد فعل فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه وحمل كلام المؤلف عليه يجعله معطوفاً على المثبت بعيد ولرباعها

فلا ينافي أنه محسب بقدره الذي قدره متعلق محذوف وهو كائن لأن التقدير لأن تين أن الذي صامه كائن قبل رمضان (قوله أو بقي على شكه) أي في الظان والمختير لأن الظان شك كما أن قوله أجزاً ما بعده لا ما قبله جارقيهما كما يفيد ابن رشد ثم هل فيما إذا بقي على شكه يطالب بالصوم أو يصبر حتى يتحقق الأمر وما لآية البدر لأنه لم يطلع على نقل ومن جملة ما يتحقق به الأمر أن تعضى مدي مجزئ بعضي شهر رمضان فيها فإن قلت هو في الشك فعل ما أمر به شرعاً ولم يتبين خلافه قلت انما يطلب منه مع الشك لأنه مادام قائماً عنده لم يتحقق ذهاب وقته قطعاً فطلب منه أولاً الاحتمال وجود وقته وثانياً الاحتمال تأخر وقته عن الفعل الأول ولم يتسلسل للحرج (قوله فهو على الجواز) الأولى أن يقول فهو على الأجزاء (قوله معطوفاً على المثبت) أي المقدر في قوله وأجزاً ما بعده والنقد بر وأجزاً

فأثبت أنه بعده أو ما بقي على الشك (قوله وفي مصادفته) أي وفي عدم اجزائه عند مصادفته وهو الذي حكاه ابن رشد عن ابن القاسم  
 ووجه عدم الاجماع أنه إذا تبين أنه بعده يجزئ أجا ب تت بأن مصادف من الاداء وما بعده من القضاء يغتفر في باب القضاء  
 ما لا يغتفر في باب الاداء اجزائه وهو الذي جزم به اللخمي وفي النوادر الاجراء عن ابن القاسم كذا البعض الشراح ولبعض وفي اجزاء الخ  
 وهو المتبادر من تقرير شارحنا والاول أقرب لمناسبته للقريب الذي هو قوله لا قبله (قوله وجلت الخ) المناسب العموم من الظن  
 والشك كما هو مفاد البيان وان كان وجهه ظاهرا (قوله وعلى اجزاء المصادفة) أي وعلى القول باجزاء المصادفة أي أحد القولين المشار  
 لهما بقوله وفي مصادفته (قوله ان حدث له شك الخ) ليس المراد ان حدث شك في مسألة المصادفة بل المراد ان حدث شك ان كان شك  
 وصورة المسئلة أنه شك وصام ثم بعد ان خرج من السجن مثلا طرأ له شك آخر فيه التفصيل الذي قاله وأما على القول بعدم اجزاء المصادفة  
 فلا يجزئه في كل صورة من الصورتين وأما على القول باجزاء المصادفة فيجزئه في الصورة الاولى كما صرح به الشارح (قوله وعن هذا  
 احتزرت) ووجه تغير الشك أن الشك الاول (٣٤٦) كان عاما في جميع السنة وهذا في بعضها (قوله مطلقا) يجوز بعضهم نصبه

على التمييز ويجوز نصبه على الحال  
 لكن يجيء المصدر حال اسماعى  
 (قوله نية) أي نية الصوم هذه  
 أصل النية وأما النية الكاملة فان  
 ينوى القرية الى الله نادعا ما اقترض  
 عليه من استغراق طرفي النهار  
 للاسك عن الطعام والشراب  
 والجماع ومثل ذلك يقال في نية  
 الصلاة قاله ابن رشد ولا يظهر كما قال  
 البدر فرق بين الصلاة والصوم في  
 أن الاولى ترك التلظظ (قوله بخلاف  
 الاغماء والجنون الخ) في عب  
 بخلاف الاغماء والجنون في بطلان  
 النية السابقة عليهما ان استمر  
 لطوع الفجر والام يضر كما سيأتي  
 اه وسيأتي ما يثبت صحته (قوله  
 وقصد الماضي) أي وقصد صوم  
 الماضي وهو الجزء الذي مضى  
 من اليوم وفي الحقيقة الحال ليس  
 القصد بل المقصود (قوله أو مع  
 الفجر) أي وقت مصاحبتة

بقوله (وفي مصادفته تردد) يعني أنه اذا تخير شهر او صامه ثم علم بعد ذلك انه رمضان فهل يجزئه  
 أم لا تردد للتأخرين وجلنا كلامه على المتخير وأما الظان فلا ينبغي أن يجزئ فيه التردد بل  
 يقطع فيه بالاجزاء تبع البعض وعلى اجزاء المصادفة قال اللخمي ان حدث له شك هل كان  
 ماصاه رمضان أو ما بعده أجزاء وان شك هل كان هو أو ما قبله قضاء اه وعن هذا احتزرت  
 بقولي ولا طرأ عليه شك (ص) وصحته مطلقا نية مبيتة (ش) يعني أن شرط صحة الصوم فرضا  
 كان أو غيره النية المبيتة وأول وقتها الغروب حتى الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الاكل  
 والجماع والتوم بخلاف الاغماء والجنون والحيض والنفاس كما يأتي فلا تكفي النية قبل  
 الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لان النية القصد وقصد الماضي محال عقلا ونص القاضي  
 عبد الوهاب على أنه يصح أن تكون النية مقارنة للفجر وعليه نية بقوله (أو مع الفجر)  
 وصححه ابن رشد وهو القياس لان الأصل في النية أن تقارن أول العبادة وانما جاوز الشرع  
 تقديعها المشقة فحري الاقتران ولا بد أن تكون النية جازمة لا تردد فيها فلا تصح نية صوم  
 غدا ان كان من رمضان ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استحباب كما تروى  
 من رمضان أو باجتهاد ككاسير وليس عليه استحباب ذكرها الى الفجر بل أن لا يحدث  
 ما يقطعها قبله فاذا طلع الفجر اعتبر ما هو عليه من صوم أو فطر (ص) وكفت نية لما يجب  
 يتابعه (ش) المشهور أن النية الواحدة في حق الحاضر تكفي في الصوم الذي يجب تتابعه  
 كصوم رمضان وكفارة وهي صيام شهرين في حق من أبطل صومه متممدا كما يأتي وكفارة  
 القتل وكفارة الطهار والتسدر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه لان كل عبادة يجب تتابعها  
 يكفي فيها النية الواحدة كركعات الصلاة وأفعال الحج وأشعر قوله كفت أنه يندب التبيت  
 كل ليلة وهو كذلك أما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر  
 وكفارة العيمين وفدية الاذى فلا يكفي في ذلك النية الواحدة ولا بد من التبيت في كل ليلة فقوله

لطوع الفجر وليس المراد وقته في الجزء من الليل الذي اتصل به الفجر بل المراد وقت مقارنته لطوعه ويقال مثله  
 في قوله كثرع ما كقول أو مشروب طلوع الفجر قاله عجم عند قوله ووجب ان طهرت (قوله وانما جاوز الشرع الخ) تصرح بان  
 تقدم النية جائز وأما المقارنة فلم يتبين من المصنف الجواز وكذا المبتين من النقل الا الاجزاء (قوله جازمة) أي مجزوم بها أي بمتعلقها  
 من الصوم (قوله شهادة) أي لان الشهادة به لال الشهر توجب الظن بحصوله (قوله ليس عليه الخ) ظاهره لا وجوبه ولا نية بقوله المشهور  
 أن النية الواحدة الخ) خلافا لابن عبد الحكم ومنشأ الخلاف هل هو كالعبادة الواحدة اعتبارا بركعات الصلاة وأفعال الحج أو كالعبادات  
 المتعددة لعدم فساد ما مضى منه (قوله كركعات الصلاة) ولا يقال حيث كان الصيام كالصلاة يلزم عليه بطلان جميعه يبطلان يوم  
 منه لانا نقول انما يلزم ذلك في العبادة التي يتوقف آخرها على اولها وأما التي لا يتوقف آخرها على اولها فلا تبطل يبطلان بعضها لانك  
 أن تصوم بعضا من رمضان وتفطر بعضه ولا يلزمك قضاء ما صمته ولو مع تعدد الفطر في الباقي وأما الصلاة فيتوقف آخرها على اولها ولا يقال  
 يرد على هذا الجواب كفارة نحو الطهار فانها تبطل يبطلان بعضها لانها شرعت لجزء فشد فيها ما لم يشدد في غيرها

(قوله وقيدنا كلامه بالحاضر) لا حاجة لهذا التقييد لان كلام المصنف صريح في اخراجه (قوله لا مسرود غير واجب التتابع وهو معطوف على ما من قوله لما يجب تتابعه وانما قدرناه هذا لانه شرط العطف بل ان لا يصدق أحد متعاطفيا على الآخر فلا يصح جاء رجل لا زيد قاله السبكي في نيل العلق العطف بلا والمسرود يصدق بواجب التتابع فلولا بقدر هذا النهي صدق أحد متعاطفيا على الآخر (قوله أو نذر يوما الخ) أي أو نواه (قوله الأبهري) بفتح الالف وسكون الباء الموحدة وفتح الهاء هذه النسبة الى أبهر بلدة بالقرب من زنجبار (قوله بلوجوبه وتكرره) أي فأشبهه رمضان (قوله لان انقطع) معطوف على مقدر بعد قوله وكفت أي وكفت نية لما يجب تتابعه واستمر لان انقطع وبهذا سقط ما يقال كان المناسب أن يقال ولان انقطع بواجب العطف ثم ان التحقيق في هذا ونظيره أن يقال ان المعطوف محذوف وان شرطه (قوله لاجل مرض) إشارة الى أن الباء في بكرض سببية وقوله أو سفر الخ إشارة لما دخل تحت الكاف ودخل تحت الكاف أيضا الفطر (٢٤٧) ناسيا أي تبييت فطر أثناء صوم ناسيا

فإن قطع التتابع على المشهور لا فطر ناسيا مع تبييت فلا يقطع تتابعه على المعتمد من أفطر عمدا يسقط به وجوب التتابع كما يقتضيه كلام الخطاب (قوله فلا وتعمادي على صومه) لا يخفى أن هذا بعد قوله وذكر هنا الخ (١) ان الشارح حل قول المصنف لان انقطع تتابعه على الانقطاع بالفعل فيقتضي الذهاب لكلام المبسوط مع انه ضعيف فان حل المصنف على أن المراد لان انقطع وجوب التتابع صح بل يدل عليه قول المصنف أولا لما يجب تتابعه وقوله سابقا في الحيض وجوبهما جعل الحيض يمنع وجوب الصوم الا انك خبير بأنه اذا تبييت الفطر ناسيا في أثناء الصوم طأنا منه تمامه يتقطع التتابع مع ان وجوب التتابع لم ينقطع (قوله وفي العتية) هذا هو المعتمد وكلام المبسوط ضعيف وأما المكره فحكه عند اللحن حكم من أفطر ناسيا وعند ابن بونس حكم

لما أي لصوم أو الذي وقوله يجب تتابعه صفة أو صفة وقيدنا كلامه بالحاضر ليخرج المسافر فلا بدله من التبييت في كل ليلة قاله في العتية والمريض يلحق بالمسافر (ص) لا مسرود ويوم معين (ش) يعني ان من كان يسرد الصوم دائما ونذر يوما معينا يصومه في بقية عمره كالاثني أو الخميس دائما لا بدله ما من التبييت في كل ليلة قال الأبهري وهو القياس وحكي ذلك في البيان عن ابن القاسم قال وهو الصحيح وهو مذهب مالك في المدونة وقيل لا يحتاج الى التبييت في كل ليلة بل تكفي النية الواحدة من أوله في المسرود واليوم المعين واليه أشار بقوله (ورويت على الاكفاء فيهما) أما المسرود فلا ن بالتتابع يحصل له الشبه بمرضان لدوامه وأما المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعين زمانه (ص) لان انقطع تتابعه بكرض أو سفر (ش) تقدم ان الصيام اذا كان يجب تتابعه فانه تكفي فيه النية الواحدة وذكر هنا انه اذا انقطع التتابع بالفطر لاجل مرض أو سفر أو حيض أو نفاس فانه لا بد من تجديد النية لبقية ذلك الصوم لعدم تواليه فلا وتعمادي على صومه في سفره أو مرضه أجزأه ذلك من غير احتياج الى تبييت نية كافي المبسوط وفي العتية لا بد من التبييت في كل ليلة ولو استمر على الصوم (ص) وبقائه (ش) عطفه على النية التي هي شرط صحة لا ينافي انه شرط صحة ووجوب لان المؤلف قدم ان كلا من الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فالنقاع شرط فيهما فالاعتراض غفلة عما مر في باب الحيض (ص) ووجب ان طهرت قبل الفجر وان لحظة (ش) أي انه يجب الصوم على من رأته علامة الطهر قبل الفجر وان كان ذلك بلحظة ولو لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل أصلا فقول المدونة فاغتسلت لا مفهوم له لان الطهارة ليست شرط فيه بخلاف الصلاة فلا مفهوم لقوله قبل الفجر بل مثله ما اذا رأت العلامة مع الفجر فانه يجب عليها الصوم كما استظهره الشيخ كريمة الدين (ص) ومع القضاء ان شككت (ش) يعني ان من شككت هل رأته الطهر قبل الفجر أو بعده فانه يجب عليها الصوم لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده ولا يزال فرض بغير يقين وسواء شككت حال النية أو طرأ الشك ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضاء ما شككت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا فاذا شككت هل طهرت قبل الفجر

المرض (قوله فالنقاع شرط) عده شرط اتساح لانه في الحقيقة عدم مانع كما قال ابن رشد الا ان الفقهاء يستعملون الشرط في عدم المانع (قوله فالاعتراض غفلة عما مر في باب الحيض) حاصل الاعتراض ان كلام المصنف يفيد انه يجب على الخائض الصوم الا أنه لا يصح الا اذا حصل البقاء وحاصل الجواب ان عطفه على شروط الصحة لا ينافي انه شرط وجوب كما انه شرط صحة والدليل على انه شرط في الوجوب كما انه شرط في الصحة ان كلام من الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فيكون النقاع شرط فيهما (قوله ان طهرت) أي رأت علامة الطهر ومعتادة القصة لا تنتظرها هنا بل من رأت العلامة سواء كانت معتادة الجفوف أو القصة وجب عليها الصوم (قوله ومع القضاء ان شككت) المراد من الشك مطلق التردد وهل ترك اللفظ بالنية المعينة أولى من اللفظ كالصلاة والظاهر لافرق بين الصلاة والصوم اه (قوله وسواء شككت حال) أي وسواء كان هذا الشك المذكور حال النية فيكون المعنى انه يجب عليها نية الصوم وقوله أو بعده يعني انها أول فوت الصوم معتقدة انها طهرت قبل الفجر ثم شككت فانه يجب عليها الصوم بمعنى الامساك لانها اولى به قبل

(١) كذا في الاصل ولعل الناسخ أسقط يفيد أو يقتضي أن الشارح الخ كما هو ظاهر كتبه معججه

(قوله فلا يجب عليها صلاة الصبح) تقدم ان النص انما هو بالنسبة لعدم وجوب صلاة الليل لاصلاة النهار فلا حاجة لقوله بحيث لم يبق الخ  
 وقوله وهو حاصل أي استحباب وقوله وأما في الصوم أي وأما الحيض بالنسبة للصوم (فان قلت) قد اشترت كافي حصول مانع الاداء فلم  
 وجب أداء الصوم دون الصلاة فالجواب ان الصلاة متوقفة على الطهارة المائية أو ما يقوم مقامها بخلاف الصوم (قوله وان جن الخ)  
 فالقضاء بأمر جديد فلا ينافي عند العقل من شروط الوجوب والصحة (قوله سنين كثيرة) هذا مذهب المدونة وقيل ان قلت السنون  
 فعلية القضاء وذلك كالجمعة الاعوام وان كثرت فلا قضاء كره الخمر عن ابن حبيب (قوله ولو أبدل الواو الخ) قد يقال ما فعله المصنف  
 أحسن لانه لا يتفرع على ما ذكره لعدم الصحة لا القضاء (قوله ست حالات) في أربع القضاء وتقتان لا قضاء فيهما الأولى قوله يوم الثلاثاء  
 قوله أو جله الثالثة قوله أو أقله تحت (٣٤٨) اثنتان ما كان دون النصف وما كان النصف وكذا قوله لان سلم ولو

أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح  
 ابن عبد السلام وما قاله بين لان الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب  
 القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وأما في الصوم فانه يمنع الاداء خاصة ولا يمنع القضاء  
 فلها وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة (ص) ويعقل (ش) هذا شرط في الصحة والوجوب  
 باتفاق فلا يصح الصوم من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهم ما على تفصيل يأتي في الاغماء  
 ولما أفهم قوله ومع القضاء ان شكت وجوب القضاء على الخائض أفاد قضاء المجنون والمغمى  
 عليه في بعض أحواله نصاب قوله (ص) وان جن ولو سنين كثيرة (ش) يعني ان صحة الصوم  
 تتوقف على العقل فلا يصح الصوم من مجنون وعليه قضاء ما جن فيه ولو سنين كثيرة كعشرة  
 ولو أبدل الواو بالفاء لكان أولى ولما كان للاغماء ست حالات أشار إليها بقوله (ص) أو أغشى يوماً  
 أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لان سلم ولو نصفه (ش) والمعنى انه اذا أغشى عليه اليوم  
 كله من فجر لغروب فبالقضاء وكذا الواو أغشى عليه جل اليوم سلم أوله أم لا أو ما لو أغشى عليه  
 أقل اليوم وهو ما دون الجمل الشامل للنصف فان لم يسلم أوله بان طلع عليه الفجر مغمى عليه  
 بحيث لو كان صحيحاً ونوى لم يصح نيتته فالقضاء أيضاً وان سلم قبل الفجر حتى طلع بحيث لو نوى  
 لصحت نيتته فلا قضاء عليه وأشعر وجوب القضاء على من طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه  
 بوجوبه على من طلع عليه وهو سكران بالاولى لتسديه نص عليه الخمي ولم يجزله فطر بقية  
 يومه كما قال تب وفهم من كلام المؤلف عدم وجوب القضاء على النائم مطلقاً لانه مكلف  
 ولو نبه لانتبه كما قاله ابن بونس وفيه اشارة للفرق بينه وبين الاغماء وانما قال المؤلف كثيرة  
 بعد قوله سنين لان جمع التصحيح مع التشكيك لقله فلا يصدق على أكثر من ثلاثة ولو عترف سنين  
 لا بطلت الالف واللام معنى الجمعية (ص) ويترك جماع وإخراج منى ومذى وفي (ش)  
 أي شرط الصوم ترك الجماع أي مغيب الحشفة أو قد رها من بالغ لا من غيره فلا يفسد ذلك  
 صومه ولا صوم موطأه البالغة حيث لا يوجد منها منى أو مذى واحترز بقوله إخراج عن  
 الاحتلام والمني والمذى المستنكح والتي غالب ما يرجع منه شيء بعد ما كان طارحه وفي  
 المستدعي القضاء الا أن يرجع فالكفارة وتبع ابن الحاجب في عد تركه ما ذكر وما بعده شرط  
 وصرح في الشامل بأنه ركن فقال وركنه امسالك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن ابلاغ

نصفه فيه صورتان في أربع  
 القضاء واثنتان لا قضاء فيهما وهما  
 المشار له ما بقوله ولو نصفه هذا  
 ما أفاده تب (قوله أو أغشى الخ)  
 والسكر بحرام كالانغماء في تفصيله  
 بل أولى والحلال كالنوم كافي شب  
 (قوله فاقضاء) ولو تقدمت منه في  
 المسئلة الاخيرة نية الصوم إما  
 بخصوص اليوم أو بأندراجها في نية  
 الشهر لبطانها بانغمائه قبل الفجر  
 واستمراره لطلوعه (قوله لان سلم)  
 أي من الاغماء وقت النية ولو كان  
 قبلها مغمى عليه ولو نصفه فلا  
 قضاء ولو أغشى عليه فيما قبل وقت  
 النية من الليل لبقائها حيث سلم  
 قبل الفجر بمقدار ايقاعها وان لم  
 يقعها على المعتمد حيث تقدمت له  
 نية تلك الليلة قبله أو بأندراجها في  
 نية الشهر والاقلا بد منها لعدم صحته  
 بدون نية ثم الراجح ان الجنون في  
 يوم واحد يفصل فيه كالانغماء  
 (قوله وهو سكران بالاولى) أي  
 بحرام وأما بالحلال فكالمجنون  
 والمغمى عليه فيفصل فيه تفصلها  
 وليس السكران بحلال كالنائم كما قد

يتوهم من كلام عجم وعن جعله كالمجنون والمغمى عليه عجم في باب الاعتكاف عند قول المصنف وكسكره ليلاً حشفة  
 فظهر من ذلك تساوي حالتي السكر (قوله لانه مكلف) أي يصدد التكليف وقوله ولو نبه كالتعليل وقوله للفرق أي لوجه الفرق (قوله  
 لان جمع الخ) أي فيكون استعمال لفظ سنين في معناه المجازي (قوله فلا يصدق على أكثر من ثلاث) فيه انه يصدق على ما فوق العشرة  
 (قوله لا بطلت الالف واللام الخ) أي ويستغنى عن قوله كثيرة هذا ظاهر اذا جعلت الاستغراق وأما اذا جعلت للجنس فيحتاج لقوله كثيرة  
 (قوله ويترك جماع) أي بغير ساتر وانظر لوجامع ليلا ونزل بعد الفجر منبه والظاهر انه لا شيء عليه كمن اكتمل ليلاً ثم هبط نهاراً (قوله  
 مذى) عن فكر أو نظر ولو غير مستدام (قوله ما لم يرجع الخ) فان رجع فالقضاء ما لم يتعمدوا لالكفارة (قوله الا أن يرجع فالكفارة)  
 ولو غلبه (قوله وصرح في الشامل بأنه ركن) يمكن الجمع بأنه أراد بالركن ما يتوقف عليه الحقيقة وان كان خارجاً عن الماهية كافي قوله وركنه



ولي الخ (أقول) ان الصوم هو الامسالك عن شهوة البطن والفرج مع النية فهو ركن (قوله ايصال الخ) المراد بالايبال الوصول لاحقيقته  
 المقضية لفعل ذلك عمدا فيقتضى أن وصوله نسيانا لا يضر مع انه يضر عند الخمي الذي نسب المصنف له ذلك (قوله أو حلق الخ) نظايره  
 شموله لخارجه كلها أذناها وأوسطها لم ترفى ذلك تفصيلا أي أو وصل المتحلق فقط الى حلق وأما وصول غيره له وردة فلا يجب القطر  
 والحاصل أن ما وصل للحلق ويرجع لا يوجب القضاء الا ان كان مائعا لا جامدا او رديدا وصوره لخلقه فلا شيء فيه (قوله وهو كل ما ينماع  
 الخ) ولو في المعدة (قوله غير ما بين الاسنان) من نحو حبة فلا توجب قضاء لانه أمر غالب وان كان متعمدا لانه أخذ في وقت يجوز له وهو  
 بعيد قاله ابن رشد (قوله على ما اختاره الخمي) عبارة الخمي اختلاف في الحصة والدرهم فذهب ابن المباحثون في المبسوط ان له في  
 الحصة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو والقضاء وفي العمد القضاء والكفارة ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه الا أن  
 يكون متعمدا فيقتضى لتمامه بصومه فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة والاول أشبه لان الحصة تشغل المعدة اشغالا ما وتقتصر كاب  
 الجوع واليه أشار المصنف بالختار (قوله ما تخسف) أي ما كان تحت التخسف (٣٤٩) لان المعدة بمنزلة الكرش للحيوان (قوله

حشفة ومثلها من مقطوعها ولو يدبر أو فرج مية أو جبهة أو خراج مني ولا أثر لاستسكح منه ومن  
 الذي (ص) وايصال متحلل أو غيره على المختار لبعده بحقنة بمائع أو حلق (ش) أي وصحته  
 بترك ايصال متحلل وهو كل ما ينماع من منفذ عال أو سافل غير ما بين الاسنان أو غير متحلل كدرهم  
 من منفذ عال كما يأتي على ما اختاره الخمي وقوله لمعدة متعلق بقوله وايصال أي وايصال متحلل  
 أو غير معدته والباع في بحقنة للسبية وفي بمائع بمعنى من والتقدير وايصال متحلل لمعدته  
 وهي ما تخسف من الصدر الى السرة بسبب حقنة من دبر أو فرج امرأة لا تحليل من مائع  
 فان فعل شيئا من ذلك فالشهور وجوب القضاء والحقنة ما يعالج به الارياح الغلاظ أوداء في  
 الامعاء يصب اليه الدواء من الدبر بالآلة مخصوصة في فصل الدواء للامعاء وما وصل للامعاء من  
 طعام حصل به فائدة الغذاء فان الكبد يجذب من المعدة ومن سائر الامعاء عند الاطباء  
 فصار ذلك من معنى الاكل قاله سنده واحتراز بالمائع من الجماد فلاقضاء فيه ولو قتائل عليها  
 دهن وانظر هل مثله ما يصل من ثقبه تحت المعدة أو فوقها للمعدة أو يجري على ما مر في الوضوء  
 وقوله أو حلق معطوف على معدته وعطفه على حقنة يقتضى أن الواصل من الاعلى يشترط فيه  
 ان يجاوز الحلق وهو قول لكنه ضعيف والمذهب ان ذلك لا يشترط (ص) وان من أنف وأذن  
 وعين (ش) يعني أنه لا فرق فيما يصل الى المنفذ الاعلى بين ان يكون قد وصل من منفذ واسع  
 كالقلم أو غير واسع كالانف والأذن والعين بخلاف ما يصل الى المنفذ الاسفل يشترط كونه  
 واسعا كالدبر لا كالحليل أو جائفة فلا شيء فيه ونقل ابن الحاجب فيه القضاء منكر (ص)  
 ويخور (ش) كصبور ما يتخيره وهو معطوف على متحلل والتقدير وترك ايصال متحلل  
 ويخور قال في السليمانية من تخير بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضى صومه اه  
 فقول ابن لبابة يكره استنشاقه ولا يفطر بخلاف أو يحمل على من لم يجد طعمه واستنشاق  
 قدر الطعام بمثابة الخور لان ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالاكل

بسبب حقنة) فيه اشارة الى أن  
 الحقنة تفسر بصب الدواء فقوله  
 بعد ما يعالج به الارياح أي صب  
 دواء وقوله بمعنى من لا ينظر  
 والاحسن ان تكون للابسة أي  
 وصب ملتبس بمائع وفي العبارة  
 تجريد وقوله من دبر من بمعنى في  
 وحينئذ في عبارة المصنف حذف  
 أي وايصال متحلل الخ بسبب حقنة  
 أي أو غيرها ولما كان قوله بحقنة  
 شاملا للالتباس بالمائع وغيره  
 والمراد الاول قال بمائع وكأنه  
 قال لكن لا بكل ما ذكر بل بمائع  
 (قوله أوداء) معطوف على الارياح  
 وبدل على ما قلنا قول شب  
 بحقنة الباعسية أو بآلة  
 وهي صب الدواء من الدبر بالآلة  
 مخصوصة لمن به أرياح أوداء في  
 الامعاء اه (قوله الامعاء) أي  
 المصارين (قوله ولو قتائل عليها  
 دهن) أي تلحقها كاذ كرمالك

(٣٣ - ختمى ثانيا) وعبارته في ذلك ولو قتائل عليها دهن فإنه لا يحصل به غذاء انما يفعل بل جذب ثم يخرجها  
 فالشهور وجوب القضاء ومقابل ذلك ما في الجلاب من انه يستحب القضاء (قوله وانظر هل مثله الخ) الظاهر انه مشله وقرره الشيخ أحمد  
 النفر اوى ولا يجري على ما مر في الوضوء لان المدار هنا على الوصول للجوف (قوله وان من أنف وأذن وعين) مقتضى المصنف ان من  
 نكس الاذن بعود لاشي فيه وهو خروج خرثها لانه لم يصل به شيء للاذن وللحلق والذي يصل من كل نهارا قال أبو الحسن ان تحقق أنه  
 يصل الى حلقه لم يكن له ان يفعل وان شك كرموليتماذ وعليه القضاء فان علم انه لا يصل فلا شيء عليه وهذا أصل في كل ما يعمل من حناء  
 أو دهن الشيخ ويختبر نفسه في غير الصوم ومحل وجوب القضاء فيما يصل من هذه المنافذ ان فعله نهارا فان فعله ليل فلا شيء عليه في  
 هبوط ذلك نهارا للعلق لانه غاص في أعماق البندن فكان بمنزلة ما ينجد من الرأس الى البدن (قوله أو جائفة) هو الخرق الواصل للجوف  
 (قوله من تخير الخ) قال في ذلك بعد ذلك فالواصل بغير اختياره لم يفطر وفهم منه أن زائجة غير الخور كالمسك والعنبر وماله رائحة طيبة  
 لا تفطر وهو كذلك اتفاقا اه (قوله بقره شم الريحين بذر) (قوله بقره استنشاقه ولا يفطر) أي استنشاق الدخان (قوله لان ريح الخ)

وأما ما لا يحصل به غذاء لوف كدخان الحطب فلا قضاء في وصوله لحلقه كذا في فتاوى عجم وظاهره ولو استثنى شقة لأنه لا يتكيف  
 فالدخان الذي يشرب مفطر أذ هو متكيف ويصل إلى الحلق بل إلى الجوف أحياناً ويقصد عب (قوله وفيه بلغم الخ) (تبيينه) لا شيء  
 عليه في ابتلاعه ريقه ولو بعد اجتماعه خلافاً لعب (قوله معطوف على قوله وإيصال متحمل) أي على متحمل من قوله وإيصال متحمل  
 (قوله وهو صحيح حكم الخ) لا حاجة لذلك لأن الحديث في الرجوع والامكان صفة انظر ح نم قوله يرجع عمداً وسهواً عما يتم في الفرض  
 وأما الرجوع سهواً في النفل فلا يوجب شيئاً كما أفاده في ك (قوله أو اللهوات) في المصباح واللهة اللحم المشرفة على الحلق في أقصى الفم  
 واجمع لهي ولهيات مثل حصة وحصى (٣٥٠) وحصيات ولهوات أيضاً على الأصل (قوله لكن المختار أنه لا قضاء في البلغم)

بأن يبلغ النخامة ابن رشد روى  
 أصبغ عن ابن القاسم في النخامة  
 أنه لا شيء عليه في ابتلاعه إياها  
 عامداً اه (قوله وبلغم مشارك له في  
 شرطه) أي الذي هو قوله أمكن  
 طرحه وقوله وإطلاقه أي المشاره  
 بقوله مطلقاً (قوله خاص بالفرض)  
 أي وأما النفل إذا وصل شيء من ذلك  
 غلبة فيه فلا قضاء (قوله فلا بعد في  
 الأدلالية) أي بالمزيد على المجرد  
 (قوله والقرينة ظاهرة) وهوان  
 الغلبة تنافي الاختيار (قوله على أي  
 وجه من عمداً وسهواً) هذا تفسير  
 للإطلاق (قوله ولا فرق في الفرض  
 بين كونه الخ) لا يخفى أن هذا عين  
 قوله رمضان أو غيره (قوله وما أشبه  
 ذلك) وهو التطوع على أحد قولين  
 وأنكر ابن عرفة ذلك القول والثاني  
 لا يجب الإمساك أي وهو الصحيح  
 (قوله وإن كان مضموناً لم يكن عليه  
 إمساك) أي لأنه عليه بدله لا وجوباً  
 ولا ندباً أي لا يجب الإمساك ولا  
 يندب وإن كانت على لا تقضى إلا  
 بتي الوجوب فقط (قوله فإن كان في  
 رمضان أمساك) أي حرمة وان  
 كان يقضى ومثله النذر المعين  
 والتطوع اتفاقاً (قوله وإن كان في

وقوله ويجوز ويشرق بين صناعه وغيره (ص) وفيه وبلغم إن أمكن طرحه (ش) هو معطوف على  
 قوله وإيصال متحمل يعني إن صحة الصوم بترك إيصال في وبلغم أو قل إن أمكن طرحه أي طرح  
 ما ذكر وقوله (مطلقاً) يرجع لكل منهما فمعناه في التي كان من علة أو امتلاء تغير عن الطعام  
 أم لا يرجع عمداً وسهواً زاد بعض أو غلبة وهو صحيح حكماً لفظاً إذ لا إمكان مع الغلبة ومعناه  
 في البلغم كان من الصدر أم من الرأس وسواء وصل لطرف اللسان أو اللهوات أم لا لكن المختار أنه  
 لا قضاء في البلغم ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله إلى طرف لسانه (ص) أو غالب من مضمضة أو  
 سواك (ش) هذا عطف على في وبلغم مشارك له في شرطه وإطلاقه وبعبارة أخرى ولما طلب  
 الشارع المضمضة والسواك من الصائم فقد ينوهم اغتفار ما سبق للحلق منهما رفع ذلك بقوله أو  
 وصول غالب لحلقه من أثر ما مضمضة أو مجتمع في فيه من سواك وهذا خاص بالفرض وتقدير  
 المضاف وصول لا إيصال المذكور أو لولا لأن الغلبة تنافي الإيصال المشعر بالاختيار والمصدر المزيد  
 فرع المجرد فلا بعد في الأدلالية به عليه والقرينة ظاهرة (ص) وقضى في الفرض مطلقاً (ش) يعني  
 أنه يقضى في الصوم الواجب رمضان أو غيره بكل مفطر من كل منفذ على أي وجه من عمداً وسهواً  
 أو غلبة وجبت عليه الكفارة أم لا ولا فرق في الفرض بين كونه أصلاً أو عروضاً دليل قوله إلا  
 المعين لمرض الخ ثم إن كان عامداً ففترق الجواب في إمساك بقية ذلك اليوم فإن كان معينا  
 كرمضان والنذر المعين وما أشبه ذلك مما ليس مضموناً في الزمة كان عليه إمساك بقية اليوم  
 وإن كان مضموناً لم يكن عليه إمساك وإن كان غير عامداً فإن كان في رمضان أمساك وإن كان  
 في قضاءه كان بالخيار في إمساكه والاستحسان الإمساك وإن كان كالتطهار وقتل النفس مما  
 يجب تتابعه فافطر أول يوم فيستحب له الإمساك بقية يومه ثم يستأنف العدة شهرين وإن أفطر  
 في أثناءه فن قال الفطر يسقط حكم الماضي فله أن يفطر وإن كان بجزء الصيد وفدية الأذى  
 وكفارة الأيمان مما لا يجب تتابعه فهو بالخيار بين الإمساك وعدمه قاله اللخمي (ص)  
 وإن بصب في حلقه فأعيا (ش) يعني إن الصائم إذا صب إنسان في حلقه ماء أي سكبته لأن  
 الصب هو السكب فوصل إلى جوفه أو إلى حلقه فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا على فاعله  
 (ص) كجامعة نائمة (ش) يعني أن المرأة النائمة إذا جومت في نهار رمضان فالقضاء في ذلك  
 فقط بلا كفارة عليها ولا على فاعله عنها لأنها غير مخاطبة بخلاف من أكره زوجته على الوطء  
 فإنها لما كانت عالمة لزمه التكفير عنها (ص) وكأكله ما كافي الفجر (ش) أي فإنه يقضى مع

قضائه أي والفرض أن الفطر نسيان (قوله وإن كان كالظهار) أي والفرض أنه ناس (قوله فن قال الفطر يسقط حرمته  
 حكم الماضي فله أن يفطر) التعبير به يقتضي أن الأولى الإمساك وهو ظاهر وأما على القول الآخر بأن الفطر نسياناً لا يقطع التتابع وهو  
 الراجح فيجب الإمساك كالقطن نسياناً في النفل والحاصل أنه لا يجب الإمساك بعد الفطر العمد لغير عذر إلا إذا كان الزمن معيناً كرمضان  
 الحاضر والنذر المعين والتطوع على أحد القولين وما عدا هذين لا يجب (قوله وإن كان بجزء الصيد) أي والفرض إن الفطر نسياناً (قوله  
 مما لا يجب تتابعه) في العبارة حذف والتقدير وغير ذلك مما لا يجب تتابعه وقوله فهو بالخيار والظاهر ندب الإمساك قياساً على ما تقدم (قوله  
 بلا كفارة عليها ولا على فاعله الخ) المعتمدان على المجمع للنائمة الكفارة وأما هي فأنما عليها القضاء فقط (قوله وكأكله ما كافي الفجر)

المراد بالشك عدم التيقن فيدخل فيه ما لو قال له رجل أكلت بعد الفجر وقال له آخر أكلت قبله (قوله مع حرمة ذلك عليه على المشهور) ومقابلته الكراهة (قوله وأولى في الحرمة الخ) بل الحرمة اتفاقا كما أفاده بهرام (قوله ولا كسار على المشهور) ومقابلته الكفارة والحاصل أن الحرمة في الفجر تختلف فيها وفي الغروب متفق عليها وعدم الكفارة في التجر متفق عليه كما في ك ومختلف فيه في الغروب والفرق أن الأصل بقاء الليل (قوله عطف على قوله شا كا) والتقدير وكأ كاه في حال كونه شاكا في الفجر وكأ كاه في حال كونه طارئا له الشك فهي حال منتظرة (قوله أي وان كان أ كل الخ) المناسب للمتن أن يقول وكان أ كل شا كأ أو طرأ الشك (وتتبعه في النقل مخالف للفرض في هذا فليس عليه فيه قضاء كما هو الظاهر (قوله أول الصوم وهو أولى) أي لأنه لا يجوز أن تكلف بخلاف الأول فإنه يجوز إلى اعتبار ما ذكره والالكان الواجب دليلهما (قوله فإنه يقتدى بمن) أي بشخص يستدل بذلك الشخص أي يستند عليه في ذلك وقوله حيث كان أي الشخص الذي استند عليه وهو شامل لما إذا كان مقلدا (٢٥١) أو مجتهدا فصح قوله حيث الخ فإذا علمت ذلك

تجد ذلك أهم من كلام المصنف لأن المستدل في كلام المصنف المجتهد (قوله على ذلك) أي الصوم والدليل هو الفجر والغروب (قوله بخلاف ما قالوه في القبلة) أي إن من كان قادرا على الاستدلال لا يقلد غيره والفرق كثرة الخطأ في القبلة لخلافها دون دليل الصوم فتقليد المجتهد في نفسه بمنزلة تقليد محراب مصر (قوله لأنه لا يلزمه النظر بنفسه وإنما قال الخ) لا يخفى أن قضية ذلك أنه أراد بالنظر حقيقته فيخالف تفسيره ينظر يعرف فأذن الأولى أن يبقى المتن على ظاهره إن من كان عارفا بالدليل ولم ينظر مع القدرة استدلال وأولى من لم يعرف فتدبر (قوله ولم يقل ومن لم يقدر) أي ومن لم يعرف يتأق كلامه الأول (قوله ففهوم كلام المؤلف مفهوم موافقة) تفرع على قوله وكذا لو عرف

حرمة ذلك عليه على المشهور ولا كفارة عليه اتفاقا وأولى في الحرمة ووجوب القضاء من أ كل شا كافي الغروب ولا كفارة على المشهور وهذا ما لم يتبين أنه أ كل قبل الفجر وبعد الغروب والافلا قضاء عليه ولا كفارة وقوله (أو طرأ الشك) عطف على قوله شا كأ ويحتمل عطفه على معنى أ كاه أي وان كان أ كل شا كأ أو طرأ الشك (ص) ومن لم يتطرد دليله اقتدى بالمستدل والاحتياط (ش) الضمير في دليله يرجع للفجر والغروب أو للصوم وهو أولى والمعنى أن من لم يتطرد دليل الفجر أو الغروب أو دليل الصوم أي الدليل المتعلق بالصوم من فجر وغروب لعجزه عن ذلك فإنه يقتدى بمن يستدل به على ذلك أي يقلده حيث كان عدلا عارفا ومستندا إلى عارف عدل ابن عبد السلام وظاهر كلامهم وإن كان قادرا على الاستدلال بخلاف ما قالوه في القبلة ويمكن أن يتأول كلامهم على العاجز انتهى فإن لم يجد المستدل أو وجده فأقدا بعض ما يعتبر فيه احتياط بتأخير القطر وتقديم السحور وقال ق يتطرد يعرف أي ومن لم يعرف دليله وكذا لو عرف لأنه لا يلزمه النظر بنفسه ولذلك قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر على الدليل ففهوم كلام المصنف مفهوم موافقة لأن من في كلامه موصولة لا شرطية وهو لا يعتبر غير مفهوم الشرط وحينئذ يوافق ظاهر كلامهم (ص) إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان (ش) هذا مستثنى من قوله وقضى في الفرض مطلقا والاستثناء متصل والمعنى أن النذر المعين إذا أفطر فيه لعذر كمرض أو حيض أو انجاء أو كراهة فإنه يقوت بفوات زمنه ولا قضاء عليه وأما لو أفطر فيه نسيانا فإنه يقضى عليه على مذهب المدونة مع وجوب الامسالك بقية يومه والشخ يتبع ابن الحاجب في النسيان والفرق على مذهب بين النسيان والمرض أن التامى معه ضرب من التقريط وجعل سند خطأ الوقت كالنسيان ويجب القضاء بفطر السقز اتفاقا قاله ابن هرون (ص) وفي النقل بالغمد الحرام (ش) يعني أن الصوم النقل إذا أفطر فيه عمدا خزا ما فإنه يلزمه قضاؤه وخرج بالعمد النسيان وبالحرمان غيره كالقسطر لحيض أو نفاس أو نحوهما ثم بالغ في القضاء بقوله (ولو بطلاق بت) أي ولو كان فطره مستندا لطلاق

فتدبر (قوله فيوافق ظاهر كلامهم) من إن له أن يقلد غيره وإن كان قادرا على الاستدلال (قوله النذر المعين) احتراز به عن النذر المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال المانع لعدم تعين وقته ولا يجب عليه امسالك بقية اليوم (قوله أو كراه) ربح الخطاب وتبعه عجم إن الاكراه كالنسيان (قوله فإنه يقضى عليه على مذهب المدونة) ظاهر العبارة أنه يبيت الصوم فيكون حل المصنف على فتوارة واحدة وفي شرح عب مائنه وشمل المصنف ناسي الصوم في المعين ثم تذ كرائعاه والمفطر فيه ناسيا بعد تبيت الصوم وتارك التبيت فيه عمدا معتقدا أنه الذي قبله أو بعده ثم تبتين في أثباته أنه المعين فيجب عليه الامسالك وعدم القضاء على كلام المصنف والراجح وجوب القضاء في هذه الصور الثلاث انظر غب (قوله كالنسيان) أي في وجوب القضاء (قوله فإنه يلزمه قضاؤه) وهل يجب فيه الامسالك أو لا قولان (قوله وخرج بالعمد النسيان) ويجب عليه امسالك بقية يومه لأن صومه لم يطل وكذا من أفطر في النقل لشدة جوع أو عطش أو كراهة لانه وإن كان عمدا فهو غير حرام (قوله ولو كان فطره الخ) إشارة إلى أن الباء في قول المصنف بطلاق بمعنى اللام ويحتمل أن تكون اللام مستوفدة داخل بحسب المعنى

(قوله المقدر) صفة لفطر لان قول المصنف بالعمد اطرام معناه بالفطر العمد الحرام وفي الحقيقة مخرج من محذوف والتقدير بالعمد الحرام في كل حالة الالوجه (قوله لان هذا ليس بفطر حرام) فيه ان عياض سلم تلك العلة (قوله وشيخ الخ) المراد به الذي أخذ على نفسه العهدان لا يخالفه قاله ابن علاق ومبحث فيه البدر بأنه إنما أخذ عليه العهد في فعل العبادة لا في تركها اهـ ويجاب بان ترك الصوم عبادة حيث كان ذلك على وجه الحنان والشفقة ابن ناجي وظاهر المذهب انه لا ينزل منزلة الاب شيخه المعلم للعلم وألحقه به بعض من لقيناه والظاهر العلم الشرعي كذا في عب والظاهر ان آله كذلك (قوله ثم يحتمل ان يكون قوله كوالد) أي كأمر والدان الوجه ليس نفس الوالد بل أمر الوالد (قوله والكاف لا دخال الخ) لا حاجة لتلك ادخول السيد تحت الكاف (قوله والام كلاب) أي ويراد بالوالد ما يشمله ما فلذلك قال أي كشخص والد (قوله ٣٥٣) والمراد به المسلم الخ) هذا يخالف ما سياتي من قوله والكافر كغيره في غيره (قوله

ولو ترك الخ) هذا خلاف ما تقدم له من قوله مخرج من تحريم والحاصل ان هذا الكلام بناء على الظاهر من غير تقدير (قوله لكان حسنا الخ) أي فظاهر المصنف غير مناسب الا أن الشارح أجاب بأنه مستثنى من تحريم الفطر الخ (قوله ويحتمل ان يكون تشبيها) هذا هو التعيين لانه الذي يفيد النقل كما يعلم من محشى نت (قوله وثانيها الاختيار) مفاده ان هذا لم يذكره المصنف لانه لم يكن متعمدا وفي بعض الشروح أن قيد التعمد محرز للاختيار فقال فلا كفارة على ناس ولا على غير مختار كن فعل شيئا من موجباتها مكرها أو غلبة لعدم وصف هذه الثلاثة بالتعمد حقيقة الامن استال يجوز ان تمارا عمدا وابتلعها غلبة عليه الكفارة (قوله الانتهاك للحرمة) أي عدم المبالاة بها (قوله كحديث عهد بالاسلام) أي قريب اتصاف بالاسلام أو قريب علم بالاسلام من حيث الاتصاف به (قوله لا يدخل باب الخ) أي لا يصح دخوله وقوله أو يدخله أي يصح دخوله (قوله ولكن رمضان حرمة) ودبرها أي فلو فسنا لكان قياسا مع الفارق (قوله هذا معمول تعمد) فيه اشارة الى أن أو رفع معطوف على جماعته هو بقرا اسماء ولا يرد عليه ان الرفع متعمد لان الرفع قد يكون سهوا اهـ والظاهر ان رفع النية تمارا لا يكون الا عمدا (قوله جماعا يوجب الغسل) أي لا من غير بالغ فلا كفارة على موطوأة البالغة حيث لم تنزل ولا فيمن لا تطيقه فلا كفارة على البالغ الذي وطئها ثم يعتبر الانتهاك حالة الفعل حيث لم يتبين خلافه فن تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء (قوله أو رفع نية تمارا) هذا اذا رفع رفعا مطلقا أو معلقا على أكل أو شرب وحصل نهار الا في معلق عليه ولم يوجد فلا كفارة وكذا لا قضاء كما صوبه اللخمي (قوله وأولى ليلا) انما كان أولى لانه لم يرفعها في محلها فكانها لم توجد أي فالمصنف انما نص على المتوهم لانه ربما يتوهم انه لما وقعها في محلها وهو الليل وأصبح صحتها لا أثر لرفعها في النهار (تبيينه) يفهم من المصنف انه اذا قصد الاكل والشرب ولم يفعل فلا شيء عليه

بت وقوله (الالوجه) مخرج من تحريم الفطر في النقل المقدر في الكلام ويكون سا كما عن القضاء قال ابن غازي ولا بد من القضاء على ما قاله عياض وخالفه الخطاب وأبقاء على ظاهره مستندا لما صرح به التادلي من نفي القضاء لان هذا ليس بفطر حرام وكلام عياض ضعيف (ص) كوالد وشيخ وان لم يحلفا (ش) هنا حذف مضاف أي كأمر شيخ ووالد فان له ان يفطر وان لم يحلفا بشرط ان يكون على وجه الحنان والشفقة عليه من الصوم لادامته ومثل الوالد السيد في عبده والمراد بالوالد الدنية لا الجد والجدة ثم يحتمل ان يكون قوله كوالد الخ تمثيلا للوجه والكاف لا دخال الافراد الذهبية وان انحصرت في الخارج فيما ذكر شمس والام كلاب فقوله كوالد أي كشخص والد والمراد به المسلم كما قاله ق ولو ترك المؤلف قوله الالوجه الخ لكان حسنا لان الفطر مع الوجه غير حرام ويحتمل ان يكون تشبيها ويكون المراد بالوجه بان يحلف شخص بطلاق زوجته أو عتق أمته وهو متعلق بمحبة فيباح له الفطر ولما قدم أن القضاء واجب في كل واجب بين أن الكفارة واجبة في بعضه بقوله (ص) وكفران تعمد بلا تأويل قريب وجهه في رمضان فقط (ش) يعني ان الكفارة الكبرى يجب بشروط خمسة اولها العمد وثانيها الاختيار فلا كفارة على ناس ولا على مكره وثالثها الانتهاك للحرمة فالمتأول تأويل قريب الا كفارة عليه ورابعها أن يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالاسلام يظن أن الصوم لا يحترم الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فللمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي فعله وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمة فلا ينسقط عنه الكفارة وأما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وخامسها كونه صوم رمضان فلا كفارة في غيره من قضائه أو كفارة أو ظاهرا أو نحوهم إما لان القياس لا يدخل باب الكفارات أو يدخله ولكن لرمضان حرمة ليست لغيره وتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تعدد بتعدد الاكلات أو الوطآت وسواء أخرج كفارة الاولى أم لا (ص) جماعا أو رفع نية تمارا أو كلاً أو شرباً (ش) هذا معمول تعمد أي وكفران تعمد جماعا يوجب الغسل أو رفع نية تمارا أو أولى ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعاً لها وسواء أفطر الصوم بعد ذلك أم لا أو كلاً لما يقع به الافطار ولو حصة

لا يدخل باب الخ) أي لا يصح دخوله وقوله أو يدخله أي يصح دخوله (قوله ولكن رمضان حرمة) ودبرها أي فلو فسنا لكان قياسا مع الفارق (قوله هذا معمول تعمد) فيه اشارة الى أن أو رفع معطوف على جماعته هو بقرا اسماء ولا يرد عليه ان الرفع متعمد لان الرفع قد يكون سهوا اهـ والظاهر ان رفع النية تمارا لا يكون الا عمدا (قوله جماعا يوجب الغسل) أي لا من غير بالغ فلا كفارة على موطوأة البالغة حيث لم تنزل ولا فيمن لا تطيقه فلا كفارة على البالغ الذي وطئها ثم يعتبر الانتهاك حالة الفعل حيث لم يتبين خلافه فن تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء (قوله أو رفع نية تمارا) هذا اذا رفع رفعا مطلقا أو معلقا على أكل أو شرب وحصل نهار الا في معلق عليه ولم يوجد فلا كفارة وكذا لا قضاء كما صوبه اللخمي (قوله وأولى ليلا) انما كان أولى لانه لم يرفعها في محلها فكانها لم توجد أي فالمصنف انما نص على المتوهم لانه ربما يتوهم انه لما وقعها في محلها وهو الليل وأصبح صحتها لا أثر لرفعها في النهار (تبيينه) يفهم من المصنف انه اذا قصد الاكل والشرب ولم يفعل فلا شيء عليه

(قوله فانه لا يكفر على المشهور) ومقابلها ما قاله أبو مصعب من أنه يكفر وكأثره براها معللة بالعمد أو يرى هذا انتهاكا (قوله الذي أخص من العمد) فيه ان الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهي موجودة (قوله قضى) أي ان ابتلعها ولا كفارة الا أن يتعمد الابتلاع (قوله يكفر) أي اذا ابتلعها ولو غلبة بخلاف ما اذا استعملها ليلا وابتلعها نهارا غلبة فلا كفارة وأما اذا ابتلعها عمدا في هذا الموضوع فانه يكفر (قوله كرها أم لا على مذهب الخ) ومقابلها ما لا شهيد من أنه لا كفارة عليه الا أن تابع القبلة والمباشرة والحاصل ان القبلة والمباشرة والمس والملاعبة فيها الكفارة ولو مرة على المذهب فقوله الا أن يخالف عادتة راجع للباغ عليه وأما ما قبل المبالغه ففيه الكفارة وان خالف عادتة (قوله أو تنظر) سكت المصنف عنها أخذنا (٢٥٣) لها من مفهوم قوله وان أمني بتعمد نظرة

فتأويل ان فان التاء في نظرة للوحدة فيفهم منه أنه اذا أدام النظر كان عليه الكفارة من غير تأويلين ولا تؤخذ ادامة النظر عما قبل المبالغه لان ما قبلها ان لم يكن بادامة فكر فيصدق بعدم ادامة الفكر فقط وبعدم ادامته وادامة غيره فهو أعم (قوله وفي الانعاط الخ) أي الانعاط من غير مذي ولا مني (قوله والاقرب عدمه) لانه قول مالك في المدونة وهو المعتمد (قوله وهنا اعتراض على المؤلف الخ) هو ان الصواب أن المصنف يقول على الاحسن لانه لابن عمير السلام وليس للخمي في هذين اختيار وانما اختياره سقوط الكفارة في القبلة والمباشرة حيث خالف فيهما عادتة والمعتمد خلافه وقول الشارح وهو أظهر غير مسلم والجواب انه اذا قال ذلك في القبلة والمباشرة يقول ذلك في غيرهما بطريق الاولى (فرع) الردة مبطله ولا يلزمه قضاء ما أفطر اذا رجع الاسلام (قوله فكان ينبغي أن يقول الخ) هذا غير مناسب والاولى أن يقول فكان ينبغي

ودرهما وقلقة طعام تلتقط من الارض أو شربا واحترز بقوله (بم فقط) مما يصل من نحو الانتف والاذن فانه لا يكفر فيه على المشهور لان الكفارة كما علمت معللة بالانتهاك الذي أخص من العمد وأيضا فان هذا لا يتشوق اليه النفوس (ص) وان باستيالك (ش) أي وان حصل شيء من ذلك بسبب استيالك برطب مغبر للرقيق على ما صوبه الباجي أي في تعمد ابتلاعه القضاء والكفارة فلا خصوصية لقوله (بجوزاء) وهو قشر يتخذ من أصول الجوز وأكثر من يستعمله أهل المغرب والهند نعم هي أشد من غيرها لما نقل بعض عن ابن لبيبة وغيره ان من استاك به ليلا وأصبحت على فيه نهارا قضى وان استاك به نهارا قضى وكفر (ص) أو منيا (ش) يعني ان من تعمدا خراج المني بلا جماع في الفرج بل بقبلة لا وداع ونحوه وان في غير الفم في زوجة أو أمة أو غيرها كان من عادتة الانعاط أم لا قصد الالتذاذ أم لا كرها أم لا على مذهب ابن القاسم في المدونة فان عليه القضاء والكفارة ومثل القبلة المس والمباشرة وأما النظر والفكر فيشترط اداتهما كما أشار اليه بقوله (وان بادامة فكر) أو تنظر من عادتة الاتزال منهما أو السلامة منه تارة دون أخرى أما ان كانت عادتة السلامة وان اداهما فقد خالفها فلا كفارة قاله الخمي واليه أشار بقوله (ص) الا أن يخالف عادتة على المختار (ش) من قولين حكاهما ابن الحاجب لكنه في النظر والفكر خاصة كما قررنا كلام المؤلف ونقل بعض كلام الخمي عاما في جميع مقدمات الجماع وهو أظهر وتقدم ان في المذي القضاء فقط وان لم يستدم سببه على المشهور وفي الانعاط قولان الا شهر القضاء والاقرب عدمه ومفهوم قوله بادامة فكر أنه لا كفارة مع عدم الاستدامة بل القضاء فقط الا أن يعسر فلا قضاء أيضا للشقة وهنا اعتراض على المؤلف وجواب عنه اظهره في شرحنا الكبير (ص) وان أمني بتعمد نظرة فتأويلان (ش) ظاهر كلامه ان التأويلين في الكفارة وعدمها وهو مخالف للنقل لان المدونة صرحت بأنه ان أمني بتعمد نظرة واحدة لا كفارة عليه لانها قالت وان لم يتابع النظر فأمني أو أمذي فليقض فقط وقال القاسبي اذا قصد بالنظرة الاولى السنة فأمني فعليه القضاء والكفارة واختلف هل كلام القاسبي وفاق للمدونة أو خلاف فكان ينبغي أن يقول وان أمني بتعمد نظرة فلا كفارة وهل الا أن يلتذتا أو يبلان ليوافق النقل وبعبارة أخرى ومعنى كلام المؤلف ان من تعمد النظر فأمني بمجرد فقيل عليه الكفارة بناء على أن كلام القاسبي وفاق للمدونة وانما محمولة على من لم يتعمد كما قاله عبد الحق وقيل

أن يقول وان أمني بنظرة واحدة فلا كفارة وهل الا أن يقصد بها السنة أو مطلقا أو يبلان فالاول على الوفاق والثاني على الخلاف وانما كان أولى لان المدونة لم تصرح بالتعمد والقاسبي لم يقل التذبل قال قصد السنة ولا يلزم من قصد الوجود (قوله محمولة على من لم يتعمد) مفاده ان القاسبي انما الكفارة بالتعمد مع أن القاسبي لم ينطها به بل انما انطها بقصد السنة كما قاله نعم هذا الكلام صحيح على نقل آخر عن القاسبي انه قال اذا نظر الصائم نظرة متعمدا فنزل ان عليه القضاء والكفارة والحاصل ان العبارتين غير ظاهرين على ما نقل الشارح عن القاسبي وأما على نقل غيره وهو صاحب النكت فتصح العبارة الثانية (بتمنيه) التأويل بالكفارة ضعيف والراجح عدمها والحاصل انه اذا أمني بتعمد نظرة واحدة للسنة ولو التذمن غير متابعه فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء الا أن تكفر منه بمجرد حتى يصير مستكيا فلا قضاء عليه للشقة كما قال ابن الحاجب ومن أمني لقبلة وداع أو رجة فلا كفارة عليه وعليه

القضاء ويحتمل لأقضاء لأنه مستكح (قوله والمعروف أنها على التخيير) ومقابلته أنها على الترتيب ذ كرمهرام (قوله ولو عبر به لكان أولى) أي لأنه ليس المراد أن يطعمهم معنى يقدم الطعام لهم لياً كوا (تتمه) تتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بالنسبة للأعلى في اليوم الواحد ولو حصل موجبها الثاني بعد إخراج الأول سواء كان الموجب الثاني من جنس الموجب الأول أم لا لبطان صومه في ذلك اليوم بالأول وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد (قوله وتحريمها للكفارة) احتريزه عما إذا اشترى أمة اشترط بأنواعها على مشريها العتق (قوله شهرين متتابعين) ان لم يبدأ بالهلال (٣٥٤) والنية الواحدة كافية (قوله وأن ينوي بهما الكفارة) كذا في نسخته بالتثنية

والجمله حاله والتقدير ويشترط أن ينوي بهما الكفارة وظاهر أن النية لا بد منها في الثلاثة لافي صوم الشهرين فقط كما هو ظاهره (قوله تعديه) أي تعديه ستين مسكينا بخلاف العتق فإنه متعد لواحد وبخلاف الصوم فلا تعدى فيه والحاصل ان التعدى موجود في كل من العتق والاطعام لأن الاطعام أكثر تعدياً وقوله وقطعه أي التابع بما أي بشئ يقطع التابع في الطهار (قوله بعد قوله لكل مد) أي لان كفارة الطهار قال فيها لكل مد وثلاثان (قوله أي قيمة العتق) أي فان كانت قيمة الرقيق أقل كفر عنه بالعتق وإذا كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالاطعام قال عبد الحق ويحتمل بقاؤها في نعمته ان أبي الصوم وهو أبن قاله في توضيحه وهو يفيد انه لا يجبره على الصوم وأما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا يأتي فيه ما ذكر (قوله وعن أمة الخ) معطوف على مقدر أي وكفر عن نفسه أصالة وعن أمة وزوجة نياية فعن أمة معطوف على قوله عن نفسه ونياية على أصالة وهذا من النوع المسمى عند أهل البديع بالاكتفاء (قوله

لا كفارة عليه بناء على انه خلاف كما عند ابن يونس كذا في التوضيح ومحلها ما إذا كانت عادته الامناء بمجرد النظر \* ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف أنها على التخيير قال (ص) باطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الافضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة (ش) فقوله باطعام متعلق بكفر والمراد بالاطعام التملك ولو عبر به لكان أولى والمعنى ان كفارة الفطر في رمضان على التخيير فان شاء ملك ستين مسكينا والمراد به ما يشمل الفقير لكل واحد مد بعد عليه الصلاة والسلام فلا يجزئ غداء وعشاء خلافا للشهب وان شاء أعتق رقبة مؤمنة بشرط كمالها وتحريمها للكفارة وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها وان شاء صام شهرين متتابعين وأن ينوي بهما الكفارة لكن أفضل هذه الأنواع الاطعام لأنه أشد نفعاً لتعديه والذي يظهر ان العتق أفضل من الصوم لأنه متعدد للغير وقيل الصوم أفضل وقوله (كالظهار) التشبيه في شرط التابع وتبته وقطعه بما يقطع فيه وفي إيمان الرقبة وكالها وتحريمها وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها وغير ذلك لافي المقدر في الاطعام والترتيب بين الأنواع فلا تنوهم ارادتهم ما بعد قوله لكل مد والعطف بأو ووصح التشبيه بالظهار وان لم يتقدم لشهرته ثم ان التخيير المذكور بين الثلاثة في حق الحر الرقيق وأما العبد فاعلم بكفر بالصوم فان عجز بقيت ديناً عليه في ذمته ان لم يأذن له في الاطعام وأما السفينة فبأمره وليه بالصوم فان لم يقدر عليه أو أبى كفر عنه بأدى النوعين أي قيمة العتق أو الاطعام (ص) وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نياية (ش) يعني ان من وطئ أمة في نهار رمضان كرها أو وطئها فإنه يكفر عنها نياية وجوباً عليه لان طوعها كراه لاجل الرق وكذا يكفر عن زوجته اذا أكرهها ولو عبداً أكره زوجته وظاهر النوادر وأوصريجها وأتمه ابن شعبان وهي جنابة ان شاء السيد أسلمه أو اقتكها بأقل القيمتين أي قيمة الرقبة التي تكفر بها والطعام وليس لها ان تأخذ وتكفر بالصوم اذا نحن له ولا بد من كون الزوجة عاقلة بالغة مسلمة فان كانت صغيرة أو كافرة أو غير عاقلة لم تجب الكفارة عليه عنها لانه يكفر عنها نياية وهي اذا كانت بضفة من هذه الصفات لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها عنها وكذا يقال في الأمة ولا فرق في الزوجة بين الحره والأمة (ص) فلا يصوم ولا يعتق عن أمته (ش) يعني ان الزوج أو السيد ليس له أن يكفر نياية بالصوم عن ذلك لان الصوم لا يقبل النياية وكذلك ليس للسيد أن يكفر عن أمته بالعتق اذا ولا عليها يتحقق استمراره بل يكفر عنها بالاطعام فقط ويكفر عن زوجته الحره بالاطعام أو بالعتق وانما قلنا يتحقق استمراره ثلاثاً لا يرد علينا أم الولد والمدبرة اذا كان السيد حر يضافان الولاء لهما ثابت في هذه الحالة اذ ليس للسيد ان تزاع ما له من الولاء وان ثبت له ما في هذه

الحالة

ثياية) مفعول مطلق أو حال معناه أنه يخاطب بذلك بدلا عنها لا النياية المعروفة المقتضية انها مخاطبة بها وقد قام

عنها (قوله طوعاً أو كرها) أي الا أن تطلبه أو تترين (قوله أو أمته) أي لا بشئ الا كراه والمراد وطئها طوعاً أو كرها وعبارة عب ولو عبداً كره زوجته وهي حره وظاهر النوادر وأوصريجها وأتمه (قوله ان شاء السيد أسلمه) أي لزوجة فان أسلمه لها فقد ملكته وانسخ نكاحها وهل تعتقه حينئذ فيصير معتقاً عازمه في الاصل أو لا قولان نقلهما تت (قوله وليس لها ان تأخذ وتكفر بالصوم) أي فتكفر بالاطعام أو العتق (قوله وكذا يقال في الأمة) أي فلا بد ان تكون عاقلة بالغة مسلمة (قوله فان الولاء لهما ثابت في هذه الحالة اذ ليس للسيد الخ) ظاهره انه متى انتسب الا تزاع ثبت الولاء وسيأتي ما يردده وقوله لان الولاء الخ لئلا يسبب الا أن الولاء وقوله فان الولاء

عنه لقوله وانما قلنا يتحقق مع علته وقوله وان ثبت واوالحال والخبر غير محقق ولكن زائدة وان الخبر محذوف والتقدير الآن الولاء في تلك الحالة معتقد دوامه لكنه غير محقق الاستمرار وأتى به دفعا لما يتوهم من اعتقاد دوامه تحقق دوامه (قوله ولا يرد على ذلك المعتقة لاجل) أي على التعليل المشار به بقوله لانه وان ثبت لكنه غير محقق الخ فانه يقتضى أن المعتقة لاجل اذا قرب الاجل والمبعضة يكفر عنها بالعتق لانه اذا قرب الاجل لا ترجع بحيث تكون بعيدة الاجل بحيث يتزعم مالها بعد أن كان لا يمكن التزعم لقرب الاجل بخلاف أم الولد والمدبر اذا مرض السيد لا يتزعم مالها لانه يمكن الصحة فاذا حصلت أمكن انتزاع مالها والمبعضة لا يمكن انتزاع مالها أصلا وخلاصته أنه يقال ان مقتضى تلك العلة أن الولاء اهم استمرار عدم طر وما يصادف مقتضاه صحة العتق مع انه لا يصح وحاصل الجواب أن الكلام فيما يحل وطؤه من الاماء والمعتقة لاجل والمبعضة لا يصح وطؤها الا أنك خبير بأن قضية ذلك تسليم استمرار ثبوت الولاء لهما وليس كذلك (قوله كانتا كالأجنيتين) أي ومن أكره أجنبية على أن يجامعها كفر عنها نياية كما قال ت والحاصل أن التشبيه من حيث التكفير بالطعام عند الاكراه لا عند الطوع وليس المراد التكفير بالعتق كما هو ظاهر العبارة وأما وطؤه فلا يكفر عنها وأما عكس ذلك وهو مالوا كرهت زوجة أو أمة زوجها أو سيدها على الوطء أو أجنبية أجنبية على وطئها تكفر المكروه عنه فيما يظهر نظرا لانتشاره فانه يخرج عن الاكراه وانظرا كراه أحد الزوجين (٣٥٥) يكون بماذا (قوله وكيل الطعام) المناسب

وقيمة الطعام لان الاقلية بين القميتين والرجوع بنفس الطعام (قوله والافسار رجوع لها) أي صامت فقط أو ضمت له اطعاما أو عتقا بغير اذنه وكذا باذن لها في أحدهما فصامت ثم فعلته نظرا لتقدم الصوم ويحتمل وهو الظاهر رجوعها عليه بأقلهما كما اذا فعلته ثم صامت ك (قوله التي أعتقتها) أي حقها أن تعتقها في الكفارة (قوله التي كفرت به) الحاصل أن التكفير إما بالاطعام أو بالعتق وفي كل امان تشتري ذلك أو يكون من عندها فاذا كفرت بالاطعام وكان من عندها وكانت قيمته أقل ترجع بمكيلة الطعام فان اشترته وكان ثمنه أقل

الحالة لكنه غير محقق الاستمرار لانه قد يصح السيد ولا يرد على ذلك المعتقة لاجل والمبعضة ادليس للسيد وطؤها فان تعدى ووطئها كانتا كالأجنيتين (ص) فان أعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقبل من الرقبة وكيل الطعام (ش) يعني أن الزوج اذا أكره زوجته على الوطء في نهار رمضان فانه يلزمه الكفارة عنها ان كان موسرا فان أعسر فان الزوجة يلزمها الكفارة عنها بالاصالة بأخذ انواع الثلاثة ان كانت موسرة وترجع بذلك على زوجها ولو عبدا وهي جنابة في رقبة فلسيده أن يفديه أو يسلمها لها - هذا ان لم تصم والافسار رجوع لها واذا كفرت بغير الصوم ورجعت فانها ترجع على زوجها بالاقبل من قيمة الرقبة التي أعتقتها ومن مكيلة الطعام التي كفرت به يريد بعد تقويمه أي ترجع بالاقبل منهما فان كانت قيمة كيل الطعام أقل من قيمة الرقبة رجعت بمثل الطعام وان كانت قيمة الرقبة أقل من قيمة كيل الطعام رجعت بقيمة الرقبة فقوله وكيل الطعام معطوف على الرقبة أي الاقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام فالأقل بين القميتين والرجوع بكيل الطعام لانه مثلي وهذا اذا أخرجته من عندها فان اشترته رجعت بالاقبل من الثلاثة قيمة الرقبة وكيل الطعام وثمانه الذي اشترته به ولا مفهوم لقوله فان أعسر بل لها الرجوع اذا كفرت عن نفسها مع يسره أيضا (ص) وفي تكفيره عنها ان أكرهها على القبلة حتى أنزلنا أو بلان (ش) يعني لو أكره زوجته في نهار رمضان على القبلة حتى أنزلنا أو أنزلت فقط فهل يلزمه أن يكفر عنها ذهب الى هذا ابن أبي زيد وتأول المدونة عليه

من قيمة الرقبة وقيمة الطعام رجعت بثمنه فان كانت قيمة الرقبة أقل من قيمة الطعام أقل من قيمة الرقبة وعن الطعام رجعت بمكيلة الطعام وأما اذا كفرت بالعتق وكانت المعتوقة عندها وقيمتها أقل من قيمة الطعام رجعت بقيمتها فان كانت قيمة الطعام أقل رجعت بتلك القيمة (١) اشترت الرقبة وكان ثمنها أقل من قيمتها وقيمة الطعام رجعت بالثمن وان كانت قيمة الطعام أقل من ثمنها ومن قيمتها رجعت بقيمة الطعام قال بعض الشيوخ والمراد عن معتادا اذا علمت ذلك تعلم أن الباع في قول المصنف بالاقبل ليست للتعدية بل للابسة والتقدير رجعت رجوعا ملتبس بالنظر للاقل من قيمة الرقبة وقيمة كيل الطعام ويكون ساكتا عن الرجوع به فتدبر (قوله رجعت بمثل الطعام) هذا ظاهر ان كفرت به بالفعل وأما ان لم تكفر به بالفعل بأن كانت كفرت برقبة وقيمتها تزيد على قيمة الطعام فانها في تلك الحالة لم تعط طعاما فالذي يظهر أن ترجع حينئذ بقيمة الطعام (قوله لانه مثلي) والمثليات يرجع فيها بالمثل ظاهر كما قلنا اذا دفعت طعاما ويدل عليه قوله وهذا اذا أخرجته (قوله رجعت بالاقبل) أي فاذا اشترت طعاما بعشرة دراهم وقيمتها خمسة عشر درهما وقيمة الرقبة عشرون درهما فترجع بعشرة دراهم فلو كانت القيمة عشرة والثلث خمسة عشر رجعت بمثل الطعام فلو كانت قيمة الرقبة خمسة دراهم في الفرض المذكور رجعت بقيمة الرقبة (تنبية) تعتبر قيمة أقل الامرين يوم ادتها لانها مسلفة لا يوم الرجوع واعلم ان ظاهر كلام المصنف اعتبار تكفير السيد والزوجة على الوجه المذكور وان لم يأذنه بل ظاهره ولو منه من ذلك وهو مخالف مقتضى كون تكفيرهما عنها نياية ك أقول قد تقدم ما يفيد الجواب وانما رجعت بالاقبل ولم تكن كالجيل يرجع بما أدى لاشغالها غير مضطرة الى أن تكفر عن نفسها

(١) اشترت الرقبة كذا في الاصل ولعل هنا سقطا والصواب وان اشترت الخ كنهه محصيه

وغير ما خوذت بذلك وانما هي كالاخبي (قوله اولاً يلزمه أن يكفر عنها) أي ولا كفارة عليها أيضاً على هذا الثاني (قوله لان انزالها دليل على اختيارها بوجه) أي بوجه من الوجوه وهو الا نزال أي لا باعتبار الا كراهة فانها غير مختارة وظاهر العبارة أن الوجه غير الا نزال وليس كذلك فتدبر فان قيل الخلاف لا يتقيد بانزالها معاً كما قررنا بل انزالها فقط كاتزالها فلا شيء لم يقتصر عليها أوجب بأنه ربما يتوهم انه لو تعلق به الكفارة لاشي عليه عنها فنص على المتوهم وعلى القول الاول يأتي هنا محوماً تقدم من قوله وان أعسر كفرت الخ (قوله مطلقاً) أي سواء كان رجلاً أو امرأة (قوله وكذا لا كفارة على المكروه بالكسر الخ) هذا أحد القولين المشار لهما بقول المصنف وفي تكفير مكروه رجل على قراة كسر الراء كما هو مفاد شارحنا والحاصل أن مفاد شارحنا قراة مكروه بكسر الراء وان المعتمد عدم التكفير فقول الشارح لانه يفهم من قوله (٢٥٦) ليجمع أنه لو أكره الخ أن المصنف يقرأ بالكسر ووجه عب على فتح الراء

فانه قال وفي تكفير مكروه رجل أي رجل مكروه بالفتح ليجمع أي هل يكفر عن نفسه تظراً لانتشاره أو لا نظر الكونه مكروهاً في الجملة قولان المعتمد منهما الثاني ثم قال وضبطناه بفتح الراء لانه الذي فيه القولان في الجملة وأما المكروه بالكسر فلا كفارة عليه للمكروه بالفتح اتفاقاً اه وهو تابع للطب في ذلك وفيه نظر بل في المكروه بالكسر قولان حكاهما ابن عبد السلام فائلاً والاقرب سقوطها (تبيينه) ان أكره امرأة كفر عنها ان أكرهها لنفسه فان أكرهها لغيره ولم يكروه الرجل كفر ذلك الغير عنها فقط ولو أكره الواطئ أيضاً نظر الانتشاره (قوله والفسوق) أي بين من أكره غيره على الاكل والشرب عليه الكفارة واذا أكرهه على الجماع لا كفارة (قوله وتقدم عن ابن عرفة) أي قريباً جد حيث قال كاذ كرهه المواق وابن عرفة (قوله لائى بالشهور) أي من أن من أكره رجلاً على الجماع لا كفارة على المكروه بالكسر وقوله مع كونه

أولاً يلزمه أن يكفر عنها بل يكفر عن نفسه حيث أنزل والى هذا ذهب أبو الحسن القاسبي قال عياض وهو ظاهر المدونة لان انزالها دليل على اختيارها بوجه تأويلان على المدونة وعليها القضاء على كل حال اتفاقاً ولا مفهوم للقبلة والمراد أكرهها على ما عدا الجماع وأما لو أكرهها على الجماع هو ما مر في قوله أو زوجة أكرهها (ص) وفي تكفير مكروه رجل ليجمع قولان (ش) اعلم أن من أكره غيره على جماعة شخص آخر فانه لا كفارة على المكروه بفتح الراء مطلقاً وكذا لا كفارة على المكروه بالكسر ان كان المكروه بالفتح رجلاً وان كان امرأة كفر عنها اتفاقاً وانما تلزم الكفارة المكروه بالكسر فيما اذا كان المكروه بالفتح رجلاً لا تظراً لانتشاره وسقطت عن المكروه بالفتح تظراً لكرهه في الجملة وفهم من قوله ليجمع أنه لو أكره شخصاً على الاكل أو الشرب لا يكفر عنه وهو كذلك ذكره في شرحه تبعا لبعضهم لان الجماع أشد وفيه نظر فان المنقول فيمن أكره رجلاً على الشرب ان عليه الكفارة كاذ كرهه المواق وابن عرفة والا كل مثله فيما يظهر والفرق ان الانتشار دليل على الاختيار في الجملة وتقدم عن ابن عرفة ان المكروه بفتح الراء على الاكل والشرب لا يكفر فلو حذف المؤلف قوله وفي تكفير الخ وقال وعن أمة وطئها نياية ككرهه امرأة عليه فلا يصوم الخ لائى بالشهور ومع كونه أشمل مما ذكره كما أشاره (ه) في شرحه (ص) لان أفطرنا سبياً (ش) الاولى عطفه على قوله بلا تأويل قريب فهو محترزه وجزت عاده انه يذكر الاحكام ويعطف عليها محترزاتها كقوله وشرط للعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تجس وعدم نهى لا ككلب صيد أي وكفر ان تعمد بلا تأويل قريب لان استند الى تأويل قريب كما لو أفطرنا سبياً ثم أفطره تعمداً طائفاً بالباحة فلا كفارة عليه وهذا ما عطف عليه الى قوله فظنوا الاباحة أمثلة للتأويل القريب وان كان شبهة بعض أضعف من الآخر كما سنبينه والحاصل أنه ذكروا أمثلة منها ما تقدم ومنها من كان جنباً أو حائضاً قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك الا بعد الفجر فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطره عامداً فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله (أو لم يغتسل الا بعد الفجر) ولم يحك المؤلف ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة فيه خلافاً لان ابن عبد السلام قال عذر هـ ذاك أضعف مما قبله ولهذا يمكن جريان الخلاف فيه ومنها أن من تسحر قرب الفجر فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطره بعد ذلك عامداً لا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله

أشمل لان قوله امرأة أعم من أن تكون زوجة (قوله لان أفطرنا سبياً) الحاصل ان من أفطرنا سبياً فعندنا يجب القضاء (أو وعند الشافعي لا يجب القضاء وصومه صحيح ومن اغتسل بعد الفجر فصومه صحيح عندنا وعند الشافعي والذي يقول بعدم صحة صومه أبو هريرة خارج عن الأئمة الاربعة فعذر من أفطرنا سبياً في الفطر فيه قوة من حيث ان الفطرنا سبياً واجب القضاء فيكون الصوم باطلاً وأما من أصبح جنباً عذره أضعف من حيث ان صومه صحيح عندنا وعند الأئمة وما هو باطل الا عند أبي هريرة (قوله الاولى عطفه على قوله بلا تأويل الخ) ظاهره انه يصح أن يكون المعطوف عليه شيئاً آخر غير ذلك وهو كذلك لانه يصح عطفه على قوله ان تعمد وانما كان هذا أولى لان هذا مع ما عطف عليه من التأويل القريب الذي هو محترز بلا تأويل قريب بخلاف عطفه على تعمد فلا تظهر مقابلته الا لقوله لان أفطرنا سبياً الا ما بعد فتدبر (قوله ولهذا يمكن جريان الخلاف) أي الجاري في المسئلة الاولى لان فيها أقوالاً ثلاثة



القضاء بدون كفارة وقيل بوجوب الكفارة وثالثها أن أفطر لجماع كفر وغيره لا كفارة (قوله والمفاعلة على بابها) فيه شيء ولو جفنا  
المفاعلة على بابها لا يوافق سماع أبي زيد (قوله ويؤيد هذا الخ) أي كونه من البعيد وان كان الخطاب أبقاء على ظاهره والحاصل أن  
جل المتن على ظاهره ضعيف (قوله اذ لم يقل أحد أن من تسحر قربه يبطل صومه) بخلاف النظر ناسيا فيبطل الصوم عندنا والمصيح  
جنبيا يبطل صومه عند أبي هريرة (قوله أضعف من المستثنين الأولين) اذ لم يذهب (٢٥٧) أحد إلى ما توهمه ظاهر العبارة أنه ذهب

أحد إلى أن من أفطر ناسيا في رمضان  
يباح له الفطر وكذلك من أصبح  
جنبيا ولم تنق على ذلك (قوله لأن  
بعضهم قال بذلك) أي باباحة  
الفطر وقوله بخلاف ما قبله من  
الاعذار هذا يناقض مقتضى قوله  
اذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه (قوله  
فالتظاهر لا اثم عليهم) هكذا نقل  
الخطاب عن ابن رشد وفيه عند  
قوله وجهل عن الجزولي ما يفيد  
خلافه وهو ظاهر إذ لا يحمل لاحد  
أن يقدم على شيء دون أن يعلم  
حكم الله فيه وزيد على ذلك من أكل  
يوم الشك بعد ثبوت الصوم طائفا  
الاباحة والظاهر أنه يلزم الكفارة  
من أكرم على الفطر وقتنا يلزمه  
الامساك فأفطر متعمدا معتقدا  
جواز الإفطار كذا استظهر والظاهر  
أنه لا يلزمه وحرره (قوله ان شئت  
أخرجته مما قبله) أي الذي هو  
قوله لا أن أفطر الخ ثم فيه مسامحة  
لأن مثل هذا لا يقال فيه إخراج  
(قوله مما قبله) هو قوله لا أن أفطر  
ناسيا الخ (قوله خلافا للشهب)  
يقول بسقوط الكفارة ابن عبيد  
السلام وهو أقرب تأويل من  
القادم ليلا ومن تسحر قرب الفجر  
قال عج وهو في هذا قد استند في  
فطره لوجوده فلا يكون تأويله بعيدا  
اه أي فانه هنا استند لسبب  
موجود وهو عدم قبوله (قوله ومثله

(أو تسحر قربه) أي مقاربه والمفاعلة على بابها يوافق سماع أبي زيد اذ فيه تسحر في الفجر  
أي وأما التسحر قربه فن التأويل البعيد ويؤيد هذا قول الخطاب والعذر في هذا أضعف منه  
في المستثنين قبله اذ لم يقل أحد أن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه ومنها من قدم من  
سفره في رمضان ليلًا فاعتقد أن صبيحة تلك الليلة لا يلزمه فيه صوم وان من شرط لزوم الصوم  
أن يقدم من سفره قبل غروب الشمس فأصبح مفطرًا فلا كفارة عليه واليه الإشارة بقوله  
(أو قدم ليلا) وعذره في هذا أضعف من المستثنين الأولين قال ابن عبد السلام اذ لم يذهب  
أحد إلى ما توهمه اه ومنها من سافر دون مسافة القصر لري ماشية مثلاً فظن أن مثل  
هذا السفر يبيح الفطر فيبطل الصوم وأصبح في ذلك السفر مفطرًا فلا كفارة عليه واليه الإشارة  
بقوله (أو سافر دون القصر) وهذا عذره قريب لأن بعضهم قال بذلك بخلاف ما قبله من  
الاعذار فلم يقل به أحد ومنها من رأى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين فاعتقد أن ذلك اليوم  
يوم فطر لظنه أن الهلال الليلة الماضية فافطر عامدا فلا كفارة عليه وسواء رأه قبل الزوال  
أو بعده واليه الإشارة بقوله (أو رأى شوالا نهارا) فهو على حذف مضاف أي رأى هلال  
شوال وقوله (قطنوا الاباحة) راجع لجميع من تقدم من الستة فان علموا الحرمة أو ظنوها  
أو شكوا فيها أو توهموها ككفروا أو كانوا آثمين بخلاف من ظن الاباحة ممن سبق فالتظاهر  
لا اثم عليهم اه ذكره بعضهم وفي قوله أو توهموها نظر اذ من ظن الاباحة توهم الحرمة  
(ص) بخلاف بعيد التأويل (ش) ان شئت أخرجته مما قبله وان شئت أخرجته من قوله  
بلا تأويل قريب وقوله بعيد التأويل من إضافة الصفة إلى الموصوف والحاصل أن المؤلف  
ذكر للتأويل البعيد خمسة أمثلة منها من رأى هلال رمضان فشهد بذلك فلم يقبل لاه  
فظن برد شهادته أنه لا يلزمه الصوم في صبيحة تلك الليلة فأصبح مفطرًا فانه لا يعذر بذلك وتلزمه  
الكفارة على المشهور واليه الإشارة بقوله (ص) كراء ولم يقبل (ش) أي والحال أنه لم  
يقبل وهو قول ابن القاسم خلافا للشهب ومنها من عاده أن تأتبه الحي في كل ثلاثة أيام  
أو في كل أربعة أيام مثلا فأصبح في اليوم الذي تأتبه فيه مفطرا ثم ان الحي أتته في ذلك  
اليوم الذي أفطر فيه فالمشهور أن عليه الكفارة ولا يعذر بذلك ومثله من عاده الحيض  
في يوم معين فأصحت في ذلك اليوم طاهرة فأفطرته ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم واليه  
الإشارة بقوله (أو الحي ثم حم أو خيض ثم حصل) وأخرى ان لم يحم أو لم يحصل حيض  
ومنها من احتجم أو حجم غيره فأفطر طائفا بالاباحة لاجل ذلك فان عليه القضاء والكفارة  
لانه تأويل بعيد وهو قول ابن حبيب وعليه مشي المؤلف بقوله (أو حجمة) خلافا لابن القاسم  
انه من التأويل القريب فلا كفارة على الحاجم ولا على المحتجم كما ذكره الخطاب والمواق  
ومنها من اغتتاب شخص في رمضان وظن أن ذلك أبطل صومه لانه كل لحم أخيه فأفطر  
عامدا فانه يلزمه الكفارة ولا يعذر بهذا التأويل واليه الإشارة بقوله (أو غيبة) ولما لم يكن

(٣٣ - ختمى ثانی) الخ وقال ابن عبد الحكم لا كفارة في المستثنين ورأى من التأويل القريب (قوله خلافا لابن  
القاسم الخ) والمعتمد كلام ابن القاسم لان التأويل القريب ما كان مستندا لسبب موجود والبعيد بخلافه والاستناد في مسألة  
الحجامة لسبب موجود وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحتجم أي فذلك المؤول يبقى اللفظ على ظاهره أي ساغ  
له الفطر ولكن ليس المراد ذلك إنما المراد فعل سبب الفطر أما الحاجم فلم يصح الدم وأما المحتجم فلما يلحقه من المرض (قوله أو غيبة)

قال الخطاب ولو جرى في هذا من اختلاف ما جرى في الجملة ما بعد ذلك لم أرفها الا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة (قوله وكان قد قدم) لانه قال وفي النفل بالعمد الحرام لان المعنى وكل فطر عمدا حرام في النفل يجب فيه القضاء وقوله مطرد الخ أي الا اذا كان الفطر بوجه (قوله أي غلبة الخ) تبع في ذلك عجم وهو مخالف للنص اذ ذكر في التوضيح المسئلة وأن كلام ابن القاسم محمول على العمدة أي نزلت في حلقه عمدا وان ابن القاسم (٢٥٨) خالف أصله في ذلك والحاصل أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء

في النفل الا في تلك الصورة فينتد لم يصح قوله وايجاب الكفارة والحاصل أنها اذا نزلت في حلقه عمدا فالكفارة في الفرض ولا قضاء في النفل وأولى في النفل اذا كان غلبة وأما في الفرض فالقضاء فقط أي في حالة الغلبة (قوله ويرد على ذلك) أي ولا يرد مسائل التأويل القريب لان الحق أن مسائل التأويل القريب لا قضاء فيها كما ذكره محشي نت (قوله ويعوض) أي الناموسة وقوله والذباب بطير أي ومثله البعوض (قوله وغبار طريق) وان لم يكن الغبار وأما غبار غير الطريق فالقضاء في دخوله في حلقه فيما يظهر وانظر اذا كثرت الطريق وأمكن التميز منه بوضع حائل على فيه هل يلزم بوضعه أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد كذا في بعض الشراح وانظر اذا احتج لكس البيت هل يغفر ما وصل للخلق من غبارا ولا (قوله أودباغ أو كان) ظاهر العبارة أو غبار دباغ أو كان وهو ظاهر وفي عبارة وجهل بعضهم طعم الدباغ كغبار الدقيق اه فهذا ان جعل كلام الشراح عليه يقتدر وطعم دباغ وكذا يقال في كان أي طعم ككتان أن يغزله الا أن ابن قدامح أفتى بأن عزالة الكتان اذا وجدت طعم ما لوحتسه

ابن الكفارة ولزوم القضاء تلازم بينه بقوله (ولزم معه القضاء ان كانت له) يعني أن من لازم الكفارة القضاء حيث كانت الكفارة للكفر لا لغيره من زوجة أو أمة أو غيره مما على ما مر فالقضاء على ذلك الغير لا على المكفر اذا لا يقبل النيابة واللام بمعنى عن والضمير عائدة على المكفر لا الصوم رمضان ولما أنهى الكلام على الكفارة وشروطها وكان قد قدم ضابطا لقضاء التطوع مطردا منعك ساذ كره هنا ضابطا بالكفارة بقوله (ص) والقضاء في التطوع بموجبها (ش) والمعنى أن كل ما أوجب الكفارة في رمضان أوجب القضاء في التطوع وتقدم أن الذي يوجب الكفارة هو الفطر عمدا بلا جهل ولا تأويل قريب لكن يرد عليه قول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه ان عليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضى في النفل قاله نت قوله فنزلت في حلقه نواة أي غلبة وأما عمدا فهو بوجوب القضاء في النفل وايجاب الكفارة في هذا بالغلبة كما يجابها في مسألة الاستيالك بالجوزاء ويرد على منطوق المؤلف أيضا من أفطر في الفرض لوجه ككوالدوشيح أي فانه يلزمه الكفارة ولا يلزمه القضاء في النفل وكلام المؤلف بحسب مفهومه يفيد أن ما لا يوجب الكفارة في الفرض لا يوجب القضاء في النفل ويرد عليه من أصبح صائما في الحضر ثم أفطر بعد ما شرع في السفر فانه لا كفارة عليه في الفرض ويقضى في النفل (ص) ولا قضاء في غالب في عود ذباب (ش) يعني أن التي اذا غلب على الصائم فلا قضاء عليه حيث لم يرجع منه شيء خرج متغيرا أم لا من علة أو امتلاء وتقدم مفهوم غالب وكذا لا قضاء في دخول غالب ذباب وبعوض للمشقة والاضافة في قوله غالب في عن اضافة الصفة الى الموصوف أي التي الغالب وغير الذباب والبعوض ليس مثلها كما يفيد التعليل من أن الصائم لا بد له من حديث والذباب بطير فيسبق الى حلقه فلا يمكن الامتناع منه فاشبهه ريق الفم (ص) وغبار طريق (ش) يعني أن غبار الطريق اذا دخل في حلق الصائم فلا قضاء عليه فيه للمشقة ولا خلاف في ذلك (ص) أودقيق أو كيل أو جيس اصانعه (ش) أي وكذلك لا قضاء في غبار دقيق أو جيس أو دباغ أو كان لصانع ما ذكرناه مال ابن الحاجب قيد الصناعة في الدقيق اعترضه المؤلف وقوله أو كيل أي مكيل من جميع الجيوب وعبارة أخرى ودخل في قوله أو جيس من يكيه له ومن يطحنه ومن يرفعه من محمل لاخر وهذا ان خص قوله أو كيل بالحنوب كما صنع بعضهم والاقيدخل فيه كيل الجيس (ص) وحقنة من اخليل ودهن جائفة (ش) يعني أن الحقنة ولو بمائع من الاخليل والمراد به عين الذكرا قضاء فيها على المشهور ولا يشمل فرج المرأة لما تقدم في الحقنة أن فيها القضاء من دبر أو فرج امرأة وكذلك لا قضاء في دهن الجائفة لان ذلك لم يصل الى أمعائه أي لم يصل الى مدخل الطعام والشراب ان لو وصل لمات من ساعته (ص) ومنى مستنكح أو مذى (ش) يعني أن المنى المستنكح أي الكثير والمذى المستنكح أي الكثير لا قضاء فيها للمخرج والمشقة ثم انه يصح قراءة قوله ومنى بالتسوين أي ومنى مستنكح من رجل أو امرأة وبلاضافة أي ومنى شخص

في حلقها بطل صومها ذكره الخطاب واعتمده بعض الشيوخ (قوله في دهن

الجائفة) الجائفة في اصطلاح الفقهاء ما أفضى من الجراحات الى الجوف ولا يكون الا في الظهر أو البطن (قوله أي الكثير) أي بان يكثر مجيئه بمجرد نظر أو فكر من غير تباع فان قل مجيئه أو تساو هو وعنده فغير مستنكح وعلى ذلك فنقرأ المصنف بكسر الكاف (قوله وبلاضافة) وعليها الكاف مفتوحة

(قوله ونزعاً كقول) وظاهره عدم القضاء ولو خرج منه منى أو مذي بعده وهو كذلك ان لم يخرج عن فكر مستدام بعده والافعال كقارة في الاول والقضاء في الثاني (قوله في الجزء الملاقى الخ) لا يخفى أن هذا الجزء من الليل فلا يتوهم فيه شيء فالصواب أن المراد في حال طلوع الفجر لاقبله قال في تكميل التقييد في حل قول المدونة وأما بالرطب فيكره ما نصه تفريع ظاهر اطلاقهم في نزع الماء كقول عند رؤية الفجر انه لا يحتاج معه الى مضمضة وقال ابن حبيب ان طلع عليه الفجر وهو باكل فليلق ما في فيه وينزل عن امرأته ان كان يطأ ويجزئه الصوم الا أن يخضخض الواطي بعد ذلك قاله ابن القاسم وغير ذلك فهي ظاهرة في رد حل الشارح التابع فيه لتغيره (قوله كان نازعاً في النهار) لا يسلم له لانه لا يكون نازعاً في النهار الا اذا كان بعد طلوع الفجر وليس مراداً وانما المراد حال طلوع الفجر والحاصل ان المراد بقوله طلوع الفجر نفس الطلوع ولا يحتاج لكلام تن (قوله لا امرتهم بالسؤال) أي أمر وجوب والافامر التذبح حاصل (قوله بضم الخاء) وأما فتحها فهو خطأ وقيل لغة (قوله وذلك لا يذهب السؤال) (٣٥٩) لان العلة موجودة وهي خلو المعدة (قوله وهو

مستسكح رجل أو امرأة ولا يحتاج الى تقييد المذي بمستنكح لانه معطوف على المقييد والمعطوف على المقييد يقيده يعتبر فيه التقييد أيضاً فهو جار على القاعدة الاصولية (ص) ونزع ما كول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر (ش) يعني أن من أكل فتيين انه فعل ما ذكر عند طلوع الفجر فانه يسك عن الأكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور ولو لم يتمضمض كما هو ظاهر كلام غيره وهو كذلك وكذلك لا شيء على من طلع عليه الفجر وهو جامع فترجعه من فرج موطأته على المشهور وبعبارة أخرى قوله طلوع الفجر أي مع طلوع الفجر أي في الجزء الملاقى للفجر سواء قلنا النزح وطء أم لا لانه واقع في الليل ولا يتأق قول تن وهو مبني على أن النزح ليس بوطء الا اذا كان المراد بقوله طلوع الفجر في طلوع الفجر مع انه لا يصح لانه اذا نزع في طلوع الفجر كان نازعاً في النهار فلا يتأق البناء المذكور (ص) ويجازي سؤال كل النهار (ش) يعني أن الصائم يجوز له أن يسوئ كل النهار وفاق الا بالي حنيفة تخبر لولا أن أشق على أمتي لا أمرتهم بالسؤال عند كل صلاة فم الصائم وغيره وكرهه الشافعي وأحمد بعد الزوال لخبر الخلو فم الصائم بضم الخاء أطيب عند الله من ريح المسك قال في توضيحه ولا دليل على كراهته لان الخلو هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهب السؤال انتهى لا يقال وان لم يذهب فيخففه وهو أثر عبادة فلا ينبغي ازالها ولا تخفيفها كدم الشهداء لانا نقول المصلي يساجي ربه فيستحب له تطيب فيه بخلاف الشهيد ومعنى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم والرضا بفعله قال ابن الحاجب والسؤال يباح كل النهار بما لا يتجمل منه شيء ويكره بالرطب لما يتجمل فان تحلل ووصل الى حلقه فكالمضمضة انتهى وأراد المؤلف بالجواز ما قابل المحرم لان بعض ما ذكره من الجائزات مستحب كالسؤال في بعض أحواله وصوم الدهر وبعضه مكروه كالقطر في السفر وبعضه خلاف الاولى كالاصباح بالجانبية وبعضه جائز حوازا مستوى الطرفين كالمضمضة للعطش وبعبارة أخرى مصب الجواز في كلام المؤلف قوله كل النهار أي وجازي سؤال لغير مقتض شرعي وأما مقتض شرعي كالوضوء والصلاة والقراءة

أثر عبادة) لانه أثر الصوم المناسب أن ينظر لكونه أطيب عند الله من ريح المسك فيكون الفم طيباً لانه لا يصح أن يكون خبيثاً مع كونه أطيب عند الله من ريح المسك (قوله كدم الشهداء) أثر عبادة وهي الجهاد (قوله لانا نقول المصلي يساجي ربه) أي يخاطب ربه فيستحب له تطيب فيه انه اذا كان أطيب عند الله من ريح المسك فيكون القسم طيباً لانه لا يصح أن يكون خبيثاً مع كونه أطيب عند الله من ريح المسك (قوله ومعنى طيبه الخ) جواب عما يقال كيف يكون ذلك مع أنه سبحانه وتعالى منزّه عن استجابة الروائح وحاصل الجواب انه ليس المراد استجابته بحيث يحصل له سرور بذلك بل المراد به رضاه ورضاه الله عبارة عن انعامه أو اارادته انعامه فهو صفة فعل أودات هذا عند الخلف وأما عند السلف فيفوض

الامر الى الله تعالى في معناه مع تنزيه المولى عن استجابة الروائح وقوله وثناؤه على الصائم أي بكلامه القديم وقوله والرضا بفعله أي فعل السؤال يراد بالسؤال المعنى الحاصل بالمصدر ويراد بالفعل المضاف اليه المعنى المصدرى على انه يقال ان مدحه يدل على فضيلته لا أفضلية على غيره الا ترى أن الوتر أفضل من الفجر وقد قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكنتم من عبادة أثنى الشرح عليها مع فضل غيرها (قوله والسؤال مباح) بمعنى الفعل (قوله بما لا يتجمل) أي بالة لا يتجمل (قوله لما يتجمل) أي الحصول الذي يتجمل (قوله فكالمضمضة) ان وصل للحلق عبداً كغيره غلبه قضى فقط (قوله كالسؤال في بعض أحواله) كصلاة قبل الزوال الا أنه يتأكد بوقت صلاة ووضوء وأما بعد الزوال فخاير ولو لصلاة ووضوء فقرر عجم وحاصله انه قبل الزوال يندب ولكن يتأكد بوقت صلاة أو وضوء أو ما بعد الزوال فهو مباح مطلقاً بوقت صلاة أو وضوء أو غيرهما (قوله مصب الجواز قوله كل النهار) أي أن المصباح متعلق بالكلية باعتبار ما بعد الزوال وأما ما قبله فهو جائز (قوله وأما مقتض شرعي الخ) ظاهره ولو بعد الزوال فبناي ما تقدم ولكن هذا العموم هو الذي قاله التاجوري وظاهره لوطا وشارحها كما أفاده بعض شيوخنا (فائدة) يجب للسؤال

إذا توقف زوال مبيح تخلف عن جعته عليه (قوله فهو مندوب) أي متأكد (قوله فلا يرد الخ) حاصله أنه اعترض على المصنف بأنه يقتضي أن السواك بجميع جزئياته جائز مع أن بعض الجزئيات مكروه فاجاب بان هذا الواردنا بالسواك الآلة فإذا أردنا به الفعل فلا يرد (أقول) وهذا لا يظهر فالاعتراض باق فالمناسب أنه إنما أراد به الفعل لأنه لا تكليف إلا بفعل (قوله لأن فيه تغريرا) أي وقوعا في الغرر باحتمال سبق شيء منه إلى الخلق (قوله ليس على يابه) بل المراد به خلاف الأولى (قوله أفضل من الصوم والفطر) ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما لجملة على أنه بالنسبة لبعض يناسبه ذلك (قوله فإن ضعف فالفطر والصوم) فتارة يفطر وتارة يصوم ولم يذهب أحد إلى جوازهما مستويا وإنما الخلاف في كراهته ونديه (قوله وما سمعت من ينكر صيامه) كيف هذا مع حديث لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده والجواب أن هذا من تقديم العمل على الحديث كما قاله بعض الشراح (قوله وفطر بسفر قصر) قال الشراح أي تبييته فيه بدليل قوله شرع فيه وأشار إلى أن الفطر بالسفر شروط أربعة ثم إن الشروط الأربعة (٣٦٠) منها ما يعي يوم السفر وما بعده وهما قوله سفر وقوله ولم ينوه فيه ومنها ما يخصه

دون ما بعده وهما الاوساطان المشار إليهما بقوله شرع فيه وبقوله قبل الفجر ولا يغني عن الرابع قوله قبله شرع فيه لأنه ذكره ليرجع له أيضا (قوله والاقتضى) ومعنى كون الأول شرطاني يوم السفر وما بعده أنه لا يبيت الفطر في يوم السفر ولا في غيره إلا إذا كان السفر تقصر فيه الصلاة ومعنى كون الرابع شرطاني يوم السفر وما بعده أنه متى بيت الصوم امتنع فطره في اليوم الأول وما بعده وبقي عليه شرط تركه لفهمه من السياق وهو كونه في رمضان فلا يجزى في نحو كفارة ظهار كذا ذكروا (أقول) إذا كان معنى قوله وفطر بسفر قصر بمعنى تبييت الفطر فيه صار نفس قوله ولم ينوه فيه فلا معنى لعهده شرطا فلعل الأحسن أن يراد بالفطر

والذ كره هو مندوب والسواك يطلق على الآلة والفعل وهو المراد هنا فلا يرد أنه بكرة الاستياك ببعض الآلات وأما الاستياك المحرم وهو الاستياك بالجوزاء فقد قدمه فليس في كلامه إطلاق (ص) ومضمضة لعطش (ش) أي وكذلك تجوز المضمضة للصائم لأجل عطش أو حر أصابه أو نحوهما ولغيره كعطش مكروه لأن فيه تغريرا (ص) واصباح بجناية (ش) يعني أنه يجوز للإنسان أن يتعد ترك الغسل من الجنابة في رمضان إلى أن يطلع الفجر ويصح صومه والجواز هنا ليس على يابه (ص) وصوم دهر (ش) الجواز هنا ليس على يابه إذ صوم الدهر مستحب قال مالك سرد الصوم أفضل من الصوم والفطر إذا لم يضعف بسببه عن شيء من أعمال البر فإن ضعف فالفطر والصوم اه (ص) وجمعة فقط (ش) يعني وكذلك يجوز صيام يوم الجمعة مفردا لا قبله ولا بعده ~~هـ~~ كذا روى عن مالك قال ورأيت بعض العلماء يصوم يوم الجمعة وأراه يتحرراه وما سمعت من ينكر صيامه مفردا اه والمراد بالجواز هنا أنه مندوب إذ ليس لصيام جائز جواز ما مستوى الطرفين (ص) وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والاقتضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله (ش) الضمير المحرور يني في الموضوعين عائد على السفر والضمير المنصوب بالفعل في الموضوعين عائد على الصيام المفهوم من كلامه والضمير المحرور باضافته إلى المصدر في الموضوعين عائد على المكاف ومعنى كلامه أنه يجوز الفطر في سفر تقصر فيه الصلاة إذا شرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر فإن شرع بعد الفجر أو نوى الصوم في السفر قضى ولو كان الصوم تطوعا ولا كفارة إلا أن ينوى الصوم يريد صوم رمضان في السفر كما لو أفطر بعد أن دخل محل إقامة ولا خلاف أن الفطر يجوز في السفر لكن جواز غير مستوى الطرفين إذا الصوم أفضل والفطر مكروه ثم إن كلام المؤلف هذا خاص بمرضان

ما يشمل الفطر بالفعل بعدنية الصوم وما يشمل التبييت فأشار الثاني بقوله وفطر بسفر قصر وأشار ولا للدول بقوله ولم ينوه فيه فصارا لحاصل أن الفطر بمعنى الفعل مشروط بعدم تبييت نية الصوم وبمعنى النية مشروط بكونه شرع فيه قبل الفجر والحاصل أنه إذا بيت الفطر في الحضر ولم يشرع في السفر إلا بعد الفجر فالكفارة عليه في ثمان صوراً فطر بالفعل أو لا متأولا أو لا عزم على السفر قبل الفجر أو لا وأما إذا بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد أن شرع في السفر بعد الفجر فلا كفارة متأولا ولا عزم على السفر قبل الفجر أو لا فهذه أربعة وتارة يبيت الصوم في الحضر ولكن أفطر بعد أن عزم على السفر وقبل الشروع فيه فإن كان متأولا فلا كفارة عليه عزم على السفر قبل الفجر أو لا لكن بشرط أن يسافر من يومه والافالكفارة وإن لم يكن متأولا كفر فيها فهذه أربعة ولو بيت الصوم في الحضر وأفطر قبل العزم على السفر فعليه الكفارة مطلقا متأولا ولا يشرع في السفر بعد ذلك أم لا وأما لو بيت الصوم في الحضر وشرع في السفر قبل الفجر فهذا ن أفطر في السفر كفر مطلقا متأولا كما إذا كان في أثناء السفر وبيت الصوم فيه ثم أفطر فعليه الكفارة مطلقا متأولا أم لا فهذه أربع ويبقى معناه ما أشاره المتن بقوله كفطره بعد دخوله أي نوى الصوم في السفر ثم أفطر بعد دخوله فعليه الكفارة مطلقا متأولا أم لا وهي مفهومة مما تقدم بالطريق الأولى

(قوله والا) بأن تخلفت الشروط أو بعضها فاضى وهذا مستغنى عنه لان القضاء لازم على كل حال تخلفت الشروط أو بعضها وقد قال المصنف وقضى في الفرض مطلقا لكن أتى به ليرتب عليه قوله ولو تطوعا وفيه بحث اذا ما بالغ عليه لا بد أن يكون ما قبل المبالغه صادقا عليه ولا شك أن قوله وفطر المراد به الفطر في رمضان كما يشعر به (٢٦١) قوله ولا كفارة وهذا لا يصدق على التطوع

(قوله فهم منه الخ) فيه أن هذا في الفطر بالفعل فلا يمنع أن يقال الفطر في الكفارة بمعنى التبييت جائز وقوله وأيضا فطر رمضان الخ هذا ينظر في النظر بمعنى التبييت (قوله خاف زيادته) اما بقول طبيب عارف ولو نسا عند الضرورة كما قاله البدر أو علم ذلك في نفسه بتجربة أو ممن هو موافق له في المزاج كما تقدم واعلم أن الصحيح اذا خاف بصومه الهلاك أو شدة الاذى يجب عليه الفطر ويرجع في ذلك لاهل المعرفة والجهد يبيح الفطر ولو للصحيح كما هو ظاهر الخطاب وصرح به بعض الشراح لكن مقتضى ما في المجموعة وما ذكره اللخمي انه انما يبيح ذلك للمريض (ثم أقول) ولم أر فيما يسدى من المواد ما المراد بالخوف هل ما يشمل الشك والظن أو الظن فما فوقه وانما ظاهر أن المراد به الظن فما فوقه (قوله زيادة نوعه) أي صنف من نوعه وأقول وليس ذلك بلازم بل راديه ما يشمل ذلك حتى يشمل اشتداد ذلك الضعف أو حدوث صنف آخر من نوعه (وتنبه) أفهم قوله بمرض أن خوف أصل المرض ليس حكمه كذلك وهو كذلك على أحد قولين اذ لعلة لا ينزل به والاخر يجوز اه (أقول) حيث كان يرجع لاهل المعرفة أو غير ذلك فيظهر أن الزاج أنه كذلك (قوله حدوث علة) كزمانة

ولا يجري في غيره من نحو كفارة ظهارة أو قتل وبدل عليه قوله والاقضى ولو تطوعا وذلك لانهم لما أوجبوا القضاء في التطوع على من طرأ له السفر وهو صائم متطوع فأفطر فهم منه أنه لا يجوز للتطوع أن يفطر لأجل السفر فغيره مما ليس بمرضان أولى وأيضا فطر المسافر في رمضان رخصة والمراد بالشرع فيه أن يصل الى محل بدء الفطر المشار اليه بقوله ان عدتي البلدي البساتين المسكونة الخ فاذا عزم على السفر ولم يسافر بالفعل أو سافر لكنه لم يصل الى محل بدء الفطر الا بعد الفجر فهذا لم يشرع فيه قبل الفجر في الصورتين (ص) وبمرض خاف زيادته أو تعاديه (ش) هذا معطوف على قوله بسفر قصر والباء للسببية أي وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادته ومنه حدوث علة أو تعاديه بالصوم وبعبارة أخرى زيادة نوعه بأن تحدث له علة أخرى فان خاف على نفسه الهلاك أو أن يلحقه مشقة عظيمة فانه يجب عليه الاططار لان حفظ النفوس واجب ما أمكن واليه أشار بقوله (ص) ووجب ان خاف هلاكا أو شديدا ذي (ش) أي مشقة عظيمة لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فجزا الخوف كاف في وجوب الفطر ولا يشترط وجود الخوف منه وهو الهلاك أو شديدا الذي (ص) كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما (ش) تشبيهه في الجواز والوجوب والمعنى أن الحامل اذا خافت على ولدها هلاكا أو شديدا أي ووجب عليها الفطر وان خافت حدوث علة أو مرض جاز لها الفطر على العمدة وقبل يجب عليها الفطر حيث خشيت حدوث علة وكذلك المرضع ان خافت على ولدها هلاكا أو شديدا أي ووجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا أو حدوث علة جاز لها الفطر وهذا بشرط أن لا يقبل الولد غيرها أو يقبل ولكن لا تجرد من تستاجرما وتجد ولكن لا مال هناك ولا تجرد من رضعه مجاناً والواجب عليها الصوم ونسبه بقوله على ولديهما ان خوفهما على أنفسهما داخل في عموم قوله سابقا وبمرض لان الحمل مرض والرضاع في حكمه وقوله لم يمكنها صفة لمرض وقوله أو غيره أي غير الاستئجار وهو رضاعها بنفسها أو مجاناً أي لا يمكنها واحداً منهما على حد قوله تعالى ولا تطعم منهم آثماً أو كفوراً أي لا تطع واحداً منهما وقوله خافتا الخ صفة لهما وظاهر كلام المؤلف أنه لا يباح لهما الفطر لمجرد الجهد من غير خوف وقد صرح اللخمي بجوازه لهما والمشهور أن الحامل لا اطعام عليها بخلاف المرضع (ص) والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب أو مالها تارة أو بلان (ش) هذا مفهوم قوله سابقا لم يمكنها استئجار وهي الحالة التي يجب عليها فيها الصوم والمعنى أن الاجرة في مال الولدان كان له مال لانه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم ثم ان عدم مالها ووجود مال الابوين فهل تكون في مال الاب قاله اللخمي ومال اليه التونسي أو مالها حيث يجب رضاعه عليها وهذا بله فانه سند تأويلان ويفهم من النقل هنا أن محل التأويلين حيث يجب الرضاع على الام والافتقار على أنه في مال الاب (ص) والقضاء بالعدد (ش) معطوف على فاعل وجب المشتترط طول الفصل ومصوب الوجوب قوله بالعدد أي ووجب الفطر ان خاف هلاكا أو مرضا أو مرضا من رمضان بالعدد سواء صام بالهلال أو غيره على المشهور لقوله تعالى فعلم من أيام آخر وروى ابن وهب ذلك ان صام بالعدد وان صام

فهي غير المرض بهذا الاعتبار (قوله والمشهور أن الحامل لا اطعام عليها بخلاف المرضع) وذلك لان الحامل مريضة بخلاف المرضع فانما ذلك لغيرها (قوله تأويلان) اعترض المواق على المصنف في ذكر التأويلين بأن اللخمي قد قال اذا كان الحكم الاجارة قيده أعمال الولدان لم يكن في مال الاب فان لم يكن في مال الام ولم يذ كر ابن عرفة غيره ولذا قال بعض شيوخنا والراجح أن مال الاب مقدم الذي هو

القول الاول (قوله وقدمه لبيان الحكم) أي بيانه في تلك المسئلة بخصوصها لانه يحتاج اليه في ذلك المقام (قوله يباح صومه) أي تطوعا هذا معناه وفيه شيء لانه لا يباح صومه تطوعا فالاولى للشارح أن يحذف قوله تطوعا ويفسر بأحسة الصوم بعدم وجوبه وعدم النهي عنه (قوله ولا فيما كره صومه) أي فلا يجوز فيه القضاء لكن قال في الشامل فان وقع في يوم عيد لم يجزه كالايام المعدودات على المشهور وصرح في التوضيح بتشهيرا مشهرا في الشامل وصرح ابن بشير بتصحيحه (قوله ولا يجزئه عن واحد منهما على الصحيح) ذكر عب في آخر الباب أنه يجزئه عن رمضان الحاضر على ما ينبغي أن يكون به الفتوى لانه قول ابن القاسم في المسدونة وصوبه في النكت كما في المواق وعليه للخارج اطعام حيث فرط اه أي وقوله الآخر انه يقضى وعليه مالك وأشهب وسحنون وابن حبيب وابن المواز وصححه ابن رشد ورجح بعض شيوخنا ما صوبه (٢٦٢) صاحب النكت (قوله قال ابن المواز الخ) قد اقتصر ابن عرفة عليه فيفيد

بالحلال أجزاء ذلك الشهر سواء وافقت عدة أيامه عدة رمضان أو نقص عدد القضاء عنه ويجب تكيله ان كانت أيام شهر القضاء أكثر وليس قوله والقضاء بالعدد تكرارا مع قوله وأجزاء ما بعده بالعدد لان هذا أعم لان ذلك خاص بمسئلة الالتباس ولا يقال للعام انه تكرار مع الخاص ولو اقتصر على هذا كفي لانه يغني عن ذلك بخلاف العكس وقدمه لبيان الحكم (ص) بزمن أيج صومه (ش) يعني أنه يشترط في قضاء رمضان أنه يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يجوز في الايام المنهى عن صومها كيومي العيد وتالي النحر ولا فيما كره صومه كربع النحر على المشهور وأوجب كندوره بعينه ورمضان كما قاله (س) ولا يجزئ عن واحد منهما على الصحيح وعليه للماضى كفارة صغرى قال ابن المواز مع الكفارة الكبرى عن كل يوم الثاني لفطره فيه عدا الا أن يعد بجهل أو تأويل وقال أشهب لا كفارة أى كبرى لانه صامه ولم يفطره أبو محمد وهو الصواب ولما كان ذلك شاملا لرمضان في السفر لانه مباح أخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضى مسافر رمضان الماضى فيه لانه لا يقبل غيره ولا ينتقض قوله أيج صومه بيوم الثلث فان صومه حرام أو مكروه مع أنه يصام قضاء كما مر لا تأتقول هو مباح والحرمه أو الكراهة انما عرضت له من حيث الاحتياط (ص) وتعامه ان ذكر قضاءه (ش) أى ولوطن أن في ذمته صوما فشرع فيه وجب بالشرع وعند ابن القاسم تعامه ان ذكر قضاءه قبل ذلك أو سقوطه بوجهه ووجب قضاؤه ان أفطر وكلام المؤلف شامل لما اذا كان ما ذكر قضاؤه فرضا أو نفلا وهو ظاهر حمل الشارح وحل تت رمضان لا يدفع العموم اذ هو فرض مسئلة (ص) وفي وجوب قضاء القضاء خلاف (ش) يعني انه اذا أفطر في القضاء عدا أو سهوا وسواء كان الاصل فرضا أو نفلا فان في وجوب قضاءه وشهر فيلزمه صيام يومين اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان أو بالفطر في التطوع ويوم لفطره في القضاء ولو تسلسل وعدم وجوب قضاءه وشهر خلاف فان قبل التطوع اذا أفطر فيه ناسيا لا يقضى فلم يكن قضاؤه كهو بل جرى فيه الخلاف فالجواب أن قضاء التطوع واجب ابتداء بخلافه فلذلك قوى (ص) وأدب المفطر عدا الا أن يجي تأثبا (ش) أدب بضم الباء فيكون معطوفا على فاعل وجب التقديم بخلاف ما لو قرئ بالفعل فلا يكون صريحا في الوجوب بل يشعر به والمعنى أن من أفطر في رمضان أو نافلة عدا بآكل أو نحوه فانه يلزمه القضاء والكفارة ان كان في رمضان ويلزمه

اعتماده (قوله الا أن يعد بجهل أو تأويل) أما التأويل فهو ظاهر وأما الجهل كأن يكون حديث عهد بالاسلام وذكرا لخطاب أن ابن عرفة اقتصر على كلام ابن المواز فيفيد أنه أرجح من كلام أشهب (قوله وتعامه ان ذكر قضاءه) ومثل ذلك من شرع في الظهر يظن اعليه ثم تميزه صلواتها فانه يخرج عن شفع ولو لم يكن عقد ركعة وفي العصر يخرج عن شفع ان عقد ركعة والافلا والفرق أن العصر لا ينقل بعدها فان لم يشفع فيها فلا شيء عليه وكذلك من اعتقد أن عليه الحج أو العمرة فشرع فيهما ثم تميز فعلهما فانه يتهما لانه ما لا يرتضان (قوله وجب بالشرع وعليه تعامه) فالخالف ما وجب عليه وأفطر لزمه قضاؤه عند ابن شبلون وابن أبي زيد وقال أشهب لا يجب وعليهما فيدخل في قوله وفي وجوب قضاء الخ (قوله عدا أو سهوا) المعتمد قصره على العمدة كما يفيد القرافي (فان قلت) القول بعدم وجوب قضاء القضاء

فمن تعد فطره والاتفاق على عدم وجوب قضاءه بفطره ناسيا كل منهما مشكل على قوله وقضى في الفرض ايضا مط قائم ان صوم القضاء فرض (قلت) لما وجب قضاء الاصل بغيره والتى اعتبار حصول الفطر فيه عدا أو سهوا في كونه قضاء عن الاصل وتأثبا عنه لم يطلب قضاؤه وفارق النقل في وجوب قضاءه بالفطر عدا لانه لم يأت به تأثبا عن شيء وانما قصد لانه بخلاف فطره عدا في قضاءه فانه غير مقصود لذاته بل للنيابة عن غيره اه (قوله عدا) أى المفطر في حال تعدده يؤدب تأمل (قوله الا أن يجي تأثبا) يفيد أنه لا يجب تأديبه وصار محتملا لان يجوز تأديبه مع أنه لا يجوز تأديبه فالاولى قرأته بالفعل ويصح الاستثناء نظر الطاهر اللفظ (قوله فلا يكون صريحا في الوجوب بل يشعر به) فيه شيء لانه وان كان صريحا في الوجوب يضرب في قوله الا أن يجي تأثبا لانه يفيد أنه لا يجب تأديبه وصار محتملا لان يجوز تأديبه مع أنه لا يجوز تأديبه فالاولى قرأته بالفعل ويصح الاستثناء نظر الطاهر اللفظ

(قوله بقاء عليه مع الادب) الا انه ان كان غير رجم فيقدم الحد في المدونة وان شرب الخمر في رمضان جلد للخمر ثمانين ثم يضرب  
للاطعام في رمضان يعني للاطعام في شهر رمضان وان كان رجا قدم الادب عليه فيما يظهر (قوله لمفرط) اللام بمعنى على أي وجب  
الاطعام على مفراط واللام في مثله بمعنى التي لانتهاء الغاية من تبط بمفرط والتقدير بشرط تفرط يطا منتها فيه الى دخول مثله وقوله  
عن كل يوم متعلق باطعام أو بوجوب وكل للجمع أي عن كل فرد فرد من أفراد الايام وقوله لمسكين الذي يظهر أنه صفة لمدمتعلق باطعام  
وملحوظ فيه اضافته لمدلوله عبدا أو سفيا كان التفريط حقيقة (٣٧٣) أو حكما ككسب القضاء لا المكروه على تركه والجاهل

بتقديمه على رمضان التالي له فليسا  
بمفراطين كسافر ومريض واعلم  
أن التفريط الموجب للاطعام  
انما ينظر فيه لشعبان الواقع في  
السنة التي تلي سنة رمضان  
المقضى خاصة فالويل يفرض فيه  
لاطعام ولو فطرط فيما بعد (قوله  
فلو أطمع مدين من كفارة واحدة  
لمسكين واحد) أي فلا يجوز له أن  
يعطيه مدين عن يومين ولو كان  
أعطاه كل واحد في يومه حيث كان  
التفريط بعام واحد فاراد بالكفارة  
الواحدة ما كان التفريط عن عام  
واحد فاذا كان عن عامين جاز  
وكذا ان تغاير السبب كمرض  
أفطرت وفطرطت لكن مع الكراهة  
فالمرض تطعم دون الحامل والحامل  
مريضة مادامت حاملا فلا كفارة  
عليها حيث استمر لرمضان الثاني  
(قوله ان أمكن قضاءه بشعبان)  
قال الشيخ أجدت فممن عليه  
ثلاثون يوما ثم ضم من أول شعبان  
وكان تسعة وعشرين هل عليه  
الاطعام أي ليوم أم لا والظاهر  
الثاني لان هذا لم يفطرط في القضاء  
لشعبان (قوله أو نفست) بفتح  
النون وكسر الفاء (قوله يحتمل  
أن يكون معناه الخ) أي ويحتمل

أيضا الادب بما يراه الامام من ضرب أو سجن أو جها ولو كان فطرطه بما وجب حدا كزنا  
أو شرب خمر فانه بقاء عليه مع الادب الا أن يأتي تابا قبل الظهور عليه فلا أدب عليه (ص)  
والاطعام مده عليه السلام لمفراط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد (ش)  
هو معطوف أيضا على فاعل وجب المتقدم وهذا شروع منه في أحكام الكفارة الصغرى  
والمعنى أن من فطرط في قضاء رمضان الى أن دخل عليه رمضان آخر فانه يجب عليه أن يكفر  
بأن يطعم عن كل يوم بقضيه مدي المسكين ويأتي معنى التفريط فلواطعم مدين من كفارة واحدة  
لمسكين واحدا وأطعم مديا واحدا لا أكثر من مسكين لم يجزه ولا يعتد بالزائد على المد وينبغي أن  
ينزع منه ان بقي بيده وبين (ص) ان أمكن قضاءه بشعبان (ش) هذا شرط في وجوب  
الاطعام المتقدم يعني انما يلزمه اطعام قدر المد لكل مسكين عن كل يوم اذا أمكنه القضاء  
في آخر أيام شعبان بقدر ما عليه فاذا لم يقدر ما عليه من آخر شعبان وهو صحيح مقيم حال من  
الاعذار وجب الاطعام وان بقي من شعبان بقدر ما عليه فرض أو سافر أو نفست أو حاضت  
لم يجب عليه اطعام ولو كان فيما قبله من الايام متمكنا لا عذره وقوله (لان اتصل مرضه)  
مفهوم قوله ان أمكن قضاءه بشعبان صرح به لزيادة الايضاح أي لان اتصل مرضه من  
مبدأ القدر الواجب عليه الى تمام شعبان لان رمضان الى رمضان كما هو ظاهره ولا جميع  
شعبان (ص) مع القضاء (ش) متعلق باطعام أي انه مخير في اطعام مده عن كل يوم لمسكين مع  
القضاء فكما أخذ في قضاء يوم أطمع فيه أو أطمع بعده هذا وقوله (أو بعده) يحتمل أن يكون  
معناه بعد مضي كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء فيخرج جميع الامداد بعد فراغ أيام القضاء  
وظاهر المدونة أنها لا تفرق قبل الشروع في القضاء ولو بعد وجوبها بمضي رمضان الثاني  
وذكر ابن حبيب أنه ان فرقتها قبل القضاء أجزاء وخالف المستحب وكلام المواق يقتضي  
أنه وفاق (ص) وينذوره (ش) معطوف على فاعل وجب والضمير عائذ على الصوم أو المكلف  
أي ولزم المكلف الوفاء بنذوره من أي نوع من أنواع الطاعات من صوم أو صدقة أو نحو  
ذلك وعلى كل فهذه تأتي في باب النذر وانما ذكرها هنا ليرتب عليها ما بعدها (ص) والاكثر ان  
احتمله لفظه بلانية (ش) أي ويجب الاكثر احتياطا ان احتمل لفظه الاكثر والاقبل بلانية  
لشيء والاقبل عمل عليها ومثل لما يحتمل الكثير والقليل بقوله (كشهر فثلاثين ان لم يبدأ بالهلال)  
فاذا نذر صوم شهر الصادق بثلاثين وتسع وعشرين فيصوم ثلاثين على مذهب المدونة أما لو بدأ  
بالهلال لزمه تمامه كما لا أو ناقضا انفا فاقوله فثلاثين معمول لفعل مقدر كالتري والاقبال قياس  
ثلاثون أي فاللازم ثلاثون وعورض ما هنا بما في كتاب الحج من أن من قال لله على هدى  
أجزأه شاة وقياس ما هنا أن تلزمه بدنه وقرق بعضهم بان الاصل في الشهر ثلاثون وأما الهدى

أن يكون المراد ما هو أعم وهو أظهر (قوله ان فرقتها قبل القضاء) أي وبعد وجوبها كما قال عجم فانه قال واعلم أن تفديتها قبل  
وجوبها يمنع اجراءها ووجوبها يحصل بدخول رمضان الثاني ولم يبق من شعبان ما يفعل فيه ما عليه من القضاء (قوله بلانية) حال  
أي حالة كون لفظه ملتصبا بعدم النية ومن ذلك القبيل من نذر أن يصوم نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوما فان نذره بعد  
مضي نصفه كسب خمسة عشر ولو جاء الشهر ناقضا على المشهور لا احتمال كون نصف الشهر خمسة عشر يوما وأربعة عشر ونصفا  
ومن نذر نصف يوم لزمه تمامه

(قوله وابتدأ سنة) أي وماصاه بالاهلة احتسب به ويكمل ما انكسر (قوله ويلزمه أن يقضى أيام العيدين الخ) وكذا يقضى عن نذره ما وجب صومه منها بالنذر كما (٣٦٤) إذا نذر صوم يوم كل خميس مثلا (قوله في أنه لا يصوم الرابع) مع صحته أن لو صامه

(قوله وهذا بين) لأنها سنة لم يعينها فصار اليوم الرابع لم ينذر به بعينه ولا دخل في ضمن نذره لكون السنة مبهمه واعتمد ذلك محضى تت وبعض شيوخنا اعتمد كلام ابن عرفة وظاهر المصنف صومه لأنه قال وقضى ما لا يصح صومه والرابع يصح صومه إلا أن يريد صحة كاملة (قوله ما يفيد أنه يصام) أي لأنه لما صح صومه تناوله النذر ويكون من أفراد ورابع النحر لئلا نذر في الجملة (قوله وينوي باقيها) وأما إن لم ينو الباقي فيكون كذا سنة مبهمه (قوله وكلام الحيض والنفاس) وكذلك ما وجب كرمضان (قوله حيث كان في أثناء السنة) أي أولها (قوله إن قدم ليلة غير عيد) فالوقدم ليلة حيض فلا يلزم الناذرة صيام فلو كانت تلك الليلة ليلة الجمعة مثلا وكانت نذره دواما وأصبحت في ذلك اليوم حائضا فإنه يلزمها الأيام الخالية من الحيض من شرح عب (قوله ولا يلزمه ذلك في الثانية) أي ولا يلزمه ما مثله في الثانية أي التي هي قوله أول ليلة لا تصام صيحتها فإذا كان ليلة عيد وكان يوم الاثنين فلا يلزمه ما بعد ذلك من كل يوم اثنين فالمراد بالمائل يوم الاثنين مثلا لا يوم عيد كما أفاده بعض شيوخنا ثم وجدته عن سند فقال ولو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة عيد فلا يصوم صيحتها ولا كل اثنين يوافق ما لا يحل مما يستقبل

فلم يتقرر فيه أصل فأجزأ أدناه وبأن المال يشق فليزومه الأقل ولذا لم ينذر من قال مالي في سبيل الله ثلاث ماله تخفيفا (ص) وابتدأ سنة وقضاء ما لا يصح صومه في سنة (ش) يصح قراءة ابتداء فعلا أو اسما وهو الأولى لتناسب المعطوفات والمراد بالابتداء الاستئناف والاستقبال لا الشروع من حين النذر أو الخنث أي واستأنف واستقبل سنة أي عليه أن يصوم سنة كاملة في قوله لله على صوم سنة أو ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فعلى صوم سنة وخنث ولا يجزئ بباقيها ويلزمه أن يقضى أيام العيدين وأيام التشريق ورمضان وفي إطلاق القضاء تجوز لأن ما لا يصح صومه ليست أياما بعينها فانت تقضى انما هي شيء في الذمة وبعبارة أخرى أي أن من نذر صوم سنة فإنه يلزمه سنة كاملة ولكن لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو من حين خنثه ولا يلزمه متابعتها وقولنا وأيام التشريق يشمل رابع النحر وهو ما في الشارح وت الخطاب مع أن صومه مكروه لغیر الناذر ولازمه على المشهور وظاهر المدونة أنه يصومه ولا قضاء عليه كما يفيد نقل المواق عنها وذكروا عن المختصر ما وافق ما ذكره الخطاب والشارح وت في أنه لا يصوم الرابع ويقضيه قال المواق وهذا بين ولكن في كلام ابن عرفة ما يفيد أنه يصام على المعتمد (ص) إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء (ش) هذا مستثنى مما قبله يعني أن من نذر صوم سنة بعينها كسنة ثمانين مثلا فإنه يلزمه أن يصومها من حيث نذره ولا يلزمه أن يقضى ما لا يصح صومه كيوم العيد وتاليه وكأيام الحيض والنفاس وما مضى منها في مرضه إلا أن ينوي قضاء ذلك وكذا لا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ولا ما مضى إذا أشار إلى سنة بأن يقول هذه السنة وقد مضى بعضها حيث نوى باقيها قوله فهو ولا يلزم القضاء راجع للسائلين وقوله وينوي باقيها راجع للثانية فقط فهو بالواو لا بأو كما ذكره ابن غازي أي فاللازم له حيث كان في أثناء السنة وسميها أو قال هذه ونوى باقيها صوم ما بقي ولا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ثم أنه يلزمه في هاتين صوم الرابع لأنه منذور بعينه بخلاف الأولى لأنها غير معينة على ما ذكره الخطاب ومن وافقه لا على ما ذكره ابن عرفة أنه المعتمد وانما صرح بقوله ولا يلزم القضاء مع أن الاستثناء يفيد أنه دلالة الاستثناء دلالة مفهوم ودلالة المنطوق أقوى وقوله (بخلاف فطره لسفر) مخرج من قوله ولا يلزم القضاء أي ولا يلزم قضاء ما لا يصح صومه بخلاف ما يصح ككفطره لسفر أو نسيان أو إكراه فان عليه قضاءه (ص) وصيغة التقديم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد (ش) هذا أيضا معطوف على فاعل وجب وما بعده وفيه حذف مضاف والتقدير ووجب صيام صيغة التقديم فيمن نذر صوم يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد ونحوه مما لا يصام شرعا كحيض أو ما تعين لغیر النذر كرمضان وأشار بقوله (والأفلا) إلى أنه إن قدم نهارا أو ليلة لا يصام صيحتها فلا يلزمه شيء وسواء في الثانية نذر يوم التقديم فقط أو نذره أبدا أشبه لو نذر يوم قدومه أبدا لزمه إلا أن يوافق يوما لا يحل صومه فلا يصومه ولا يقضيه والحاصل أن من نذر صوم يوم قدومه زيد أبدا فإن قدم نهارا أو ليلة لا يصح صوم يوم صيحتها فإنه لا يلزمه صوم يوم التقديم فيه ما لم يكن يلزمه صوم ما مثله في المستقبل أبدا فيما إذا قدم نهارا ولا يلزمه ذلك في الثانية وقوله عيد لو قال عيد كان أولى أي إن قدم ليلة عذرو قوله والأفلا

ولا يقضيه اه والفرق بين ما إذا قدم ليلة غير عيد مما إذا قدم ليلة العيد لم يقل أحد بصحة صوم صيحتها فلذا يلزمه ما قابل يوم العيد بخلاف ما إذا قدم نهارا فقدم صحة صومه انما هو لفوات وقت النية فلذا يلزمه ما مائل وحينئذ فإذا كان يوم حيض وكان يوم الجمعة مثلا فلا يلزمه صيام كل يوم جمعة بعد ذلك وليس المراد اليوم الذي يأتي فيه الحيض في المستقبل



(قوله ما لم ينو مطلق الزمن) أي بان قصد بقوله يوم قدوم زيد أصوم يوماً من الأيام (قوله والظاهر الزوم لولم يعلم) أي بان كان أخبر بان زيدا قدم من نحو يومين ولم يدرك هل قدم ليلاً أو نهاراً فإنه يطالب بصوم يوم وأما لو تيقن أنه قدم نهاراً فلا يطالب بصوم (قوله هل يلزمه الصوم أم لا) الظاهر أنه لا يلزمه صوم ان كان الحامل له على النذر السرور بقدومه (قوله أن يصوم جميع أيام الجمعة) أي التي أولها يوم السبت وآخرها يوم الجمعة كما أفاده محشى نت ومقابل المختار قولان أولهما يصوم يوم الجمعة لأنه آخر أيام الاسبوع ثانيهما يصوم أي يوم شاء (قوله ومثله ما اذا نسي اليوم) أي بان أخبر بقدومه زيدو ليلة القدوم ثم نسي هل قدم زيد ليلة الاحد أو غيره فإنه يلزمه صوم الجمعة بتمامها الظاهر أنه لا يلزمه الا يوم واحد لأنه بمثابة من نذر يوماً معيناً وفات فإنه يلزمه يوم واحد وعلى كلام الشارح يلزمه الا بد إذا نذر الا بد (قوله وان تعيننا) هذا متفق عليه وما قبل المبالغة مختلف فيه فكان حقه (٢٦٥) أن يبالي على ما اذا لم يكن تعيننا وأجيب

بأنه لا يأتي ذلك الا لو عبر بلو مع أنه انما عبر بان (قوله لكان أشمل) يشمل القران وكل من لزمه هدى لنقص في شعائر الحج ولم يجسده وربما يستفاد من نت أن جزاء الصيد كذلك وكلام غيره يفيد أنه والقضية ليس كذلك كذا في شرح عب وكلامه في القضية عبر ظاهراً نص المؤلف على أنه يصومها في أيام منى (قوله لا يتابع سنة أو شهر أو أيام) أي ولو نواه على الشهر وكذا ذكره عج ورد عليه محشى نت بان المعتمد انه يلزمه المتتابع اذا نواه كما يعلم بالوقوف عليه وتتابع بالرفع عطف على فاعل وجب (قوله أو قضاء الخارج) لو حذفه لكان أولى لأنه داخل في الغير وفي شرح عب أنه لو نوى الحاضر رمضان قضاء

ما لم ينو مطلق الزمن فيلزمه صوم يوم والظاهر الزوم لولم يعلم هل قدم ليلاً أو نهاراً احتياطاً وانظر ما الحكم لو قدم به ميتاً ليلاً هل يلزمه الصوم أم لا (ص) وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار (ش) هذا معطوف أيضاً على ما تقدم يريد أن من نذر صيام يوم من أيام الاسبوع فانه يجب عليه أن يصوم جميع أيام الجمعة ومثله ما اذا نسي اليوم الذي قدم ليلة زيدا المنذور صوم يوم قدومه فيما سبق فلا يدري أي يوم هو منها (ص) ورابع النحر لنادره (ش) هو أيضاً معطوف على فاعل وجب أي ووجب صيام اليوم الرابع من أيام التشريق وهو مراده برابع النحر على من نذره ان لم يكن نذره تعيننا كأن نذر صوم شهر الحج أو كل اثنين أو يوم قدوم زيد فقدم ليلة الرابع بل (وان) نذره (تعيننا) له كعلي صوم رابع النحر اعمالاً للنذر ما أمكن ويكره صومه تطوعاً (ص) لاسابقه الائتماع (ش) يعني أن سابق الرابع وهو الثاني والثالث من أيام النحر يحرم صومهما الا من وجب عليه هدى لنقص في احرامه ولم يجسده فلا يحرم صوم سابق الرابع ولو أدخل الكاف على متمتع لكان أشمل وكلام المؤلف لا يفيد الا عدم وجوب صوم سابق الرابع مع أن الحكم الحرمة وقوله (لا يتابع سنة أو شهر أو أيام) فلا يجب شئ من ذلك ولكنه مندوب (ص) وان نوى رمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذر لم يجزه عن واحد منهما (ش) يعني أنه اذا سافر في رمضان سفر ايباح له فيه الفطر فصام في سفره ذلك ونوى به التطوع أو التذرع أو الكفارة أو نوى به قضاء رمضان الذي خرج وقته أو نوى بصومه فرضه ونذراً أو كفارة أو قضاء أو تطوعاً لم يجز في الجميع عن واحد منهما أي لا عن رمضان عامه ولا عن غيره منفرداً أو مجتمعاً فقوله غيره اندرج فيه التذرع والكفارة والتطوع فهذه ثلاث صور وقوله أو قضاء الخارج صورة وقوله أو نواه ونذراً أي أو نواه وكفارة أو نواه وتطوعاً أو نواه وقضاء الخارج فهذه ثمان صور في السفر ومثلها في الحضر وهو مهوم سفر وانما خص السفر بالحكم لا حرورية الحضر (ص) وليس لامرأة محتاج لها زوجه تطوع بلا اذن (ش) يعني أن الزوجة وأم الولد والسرية ليس لواحدة منهن أن تتطوع بالصوم أو غيره وزوجها أو سيدها محتاج اليها فان فعلت فله أن يفطرها بالجماع لا بالاكل أو الشرب فان استأذنته فقال لا تصومي فأصحت صائفة فله جماعها ان أراد وكذلك دعاها الفراشه فأحرمت بصلاة نافلة أو فريضة متسعة الوقت فله قطعها وضمها اليه بخلاف ما ضاق وقته قاله أبو الحسن قال وفي قطع الفريضة اذا اتسع وقتها نظر لان الصلاة أمرها يسير وقد تلبست بها وتريد براءتها اه ومثل الزوجة في ذلك السرية وأم الولد كما مر بخلاف أمة الخدمة والعبيد الذكور فيتطوعون بلا اذن الا أن يضع عنهم ذلك عن العمل فقوله وليس لامرأة الخ أي حيث علمت

(٣٤ - خرى ثانی) الخارج الذي في ذمته قبله فانه يجزيه عن رمضان الحاضر على ما ينبغي أن يكون به الفتوى لانه قول ابن القاسم في المدونة وصوبه في التكت كافي (قوله وليس لامرأة) أي يحرم عليها ذلك والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد اه أي حاضر (قوله تطوع) أي فلا تستأذنه في قضاء رمضان كان زوجها أو سيدها وليس له أن يجبر الزوجة على تأخير القضاء لشعبان (قوله بلا اذن) ومثله ما اذا استأذنته ففزع ومثله ما أو جبت على نفسها أو وجب عليها لكفارة أو فدية أو جزاء صيد (قوله لا بالاكل أو الشرب) أي فلا يجوز أن يفطرها بالاكل أو الشرب لان المراد بالاحتياج من جهة الوطء (قوله وفي قطع الخ) قاله أبو الحسن وفيه شئ لانه لا يناسب ان الانسان يذكر حكماً ثم يناقش فيه الا أن يحمل قوله قاله أبو الحسن عن غيره فيصح ورأيت في بعض الشرايح نسبة هذا البحث لابن ناجي فله سقط من نسخة الشارح لفظه ابن ناجي بعد قوله قاله

**(باب الاعتكاف)** (قوله تصفية مرآة العقل) أي تصفية العقل الشبيهة بالمرآة وفي الحقيقة المصنوع هو النفس إلا أن العقل آلة وقوله التام التشبيه بهم أي صاحبه (قوله في استغراق) متعلق بقوله التشبيه (قوله خص شرعا بالعكوف على الخير) ليس المراد مطلق الخير بل الخير المعهود (قوله قصر اللفظ المشترك) أي المشترك اللفظي الذي هو اللفظ الموضوع بأوضاع متعددة فلهذا تعددت المعاني المتعددة كالباصرة والجارية في لفظ عين وقوله أو تخصيص العام ببعض احتمالاته أراد بالعام المطلق وبالتخصيص التقييد والمطلق هو اللفظ الدال على معنى كلي وأراد بجهتمالاته جزئيات مدلوله وانما عبر عنها بجهتمالات لأنه يحتمل تحقق مدلوله في هذا أو في هذا ولما كانت معاني المشترك دالا عليها اللفظ ابتداء عبر عنها بجهتمالات لان اللفظ متناول لها أي أخذ لها أي دال عليها دلالة من غير واسطة والاعتكاف من قبيل المطلق لأنه لا غنى لزوم الشيء من خير أو شر فقول الشارح وخص شرعا أي وفيه شرعا (قوله قاصرة) نخرج المتعدية كدريس (٢٦٦) العلم والحكمين الناس ومن لازم ذلك لا يكون معتكفا قاله الرصاع

ولا يعارض هذا أن اشتغاله بالعلم ونحوه مكروه كما يأتي واعتكافه صحيح وهو معتكف للفرق بين من لازم مجرد العبادة المتعدية ومن فعلها مع غيرها فالاول لا يكون معتكفا دون الثاني كما أفاده ابن عرفة (قوله بصوم) أي مع صوم أو ملابس الصوم من ملابسة المشروط للشرط أو الكل للجزء اذا اختلف هل الصوم ركن أو شرط وينبغي على أنه ركن أنه لا يصح في رمضان لان نادره نادره بجميع أجزائه وان قلنا شرط يصح (قوله يوما وليلة) متعلق بدوامه وهو أدنى الاعتكاف ويصح تعلقه بالزوم على تقدير لزوم المسجد يوما وليلة معزوم ما على ذلك اللزوم (قوله أول عينه الخ) يصح

أن زوجها يحتاج لها الا ان علمت عدم الحاجة فلا بأس قال ابن عرفة الاقرب الجواز ان جهلت لانه الاصل اه والمراد بالعلم الظن كما استظهره المؤلف ولما أنهى الكلام على ما أراد من فروع الصوم وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبيه بالملائكة الكرام في وقته أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبيههم في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي وهو لغة لزوم الشيء من خير أو شر وخص شرعا بالعكوف على الخير ابن العربي جرت الشريعة على عاداتها في قصر اللفظ المشترك على بعض متناولاته أو تخصيص العام ببعض احتمالاته اه يقال عكف بعكف بالضم والكسر عكفا وعكفوا فقبل على الشيء مواطبا واعتكف واعتكف بمعنى واحد وقيل اعتكف على الخير واعتكف على الشر وعرفه ابن عرفة بقوله لزوم مسجد مباح اقرب به قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لعينه المنوع فيه والمراد بالزوم هنا الاقامة وخرج بقوله مباح مسجد البيت وبقوله لقربه بما كان ملازما لا لقربة وبقوله قاصرة المتعدية لانها لا تكون في الاعتكاف وقوله معزوم صفة للزوم لان الزوم بمعنى الاقامة وهي أعم من أن تكون بنية العزم على الدوام أو لا فلذا اخصص الزوم قاله شارح الحدود وفيه تطر لما يلزم عليه من وصف المعرفة بالنكرة فلو قال ايت بمسجد الخ لسلم من ذلك وسلم من حمل الزوم على الاقامة التي هي خلاف ما يتبادر منه وقوله سوى وقت الخ فيه نظر فان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فتعريفه للاعتكاف انما يجري على الشاذ لا على المشهور وقوله أول عينه المنوع فيه أي الذي يتعين عليه فيه الخروج ويضطر اليه مما هو ممنوع في المسجد كالبول والجنابة اذا احتلم فيجب الخروج للغسل والمرض ونحوه حتى يزول المانع من المسجد ويخرج لشراء طعامه الضروري ولا يبطل اعتكافه لان ذلك كله لا يجوز في المسجد ولم يعرج المؤلف الاعلى ذكرا حكم الاعتكاف وأركانه وشروطه ومفسداته وآدابه وأعداره الطارئة وحكمها من بناء أو قضاء أو استئناف فقال

**(باب) يشمل على ما ذكره بتايبان حكمه فقال**

**(ص) الاعتكاف نافله (ش) أي مستحب على المشهور وليس سنة لانه وان فعله عليه الصلاة**

أن يقرأ المعنيه بنون ثيابا والاضافة للعتكف فعليه ما يعنيه أي ما تدعو ضرورته اليه كقضاء الحاجة ويحتمل والسلام تقديم الياء على النون والضمير عائد على الخروج بصيغة اسم الفاعل والمراد الذي يتعين عليه الخروج فيه ويصح أن يقرأ اسم مفعول على حذف والضمير أيضا للخروج أي معين فيه الخروج فان قلت قد ذكر شارحه أن تعريفه هذا شامل للصحيح والفاقد فالجواب أن شهوة لذلك انما هو من جهة تركه في التعريف كقاعن الجماع ومقدماته (قوله من وصف المعرفة بالنكرة) لا ينبغي أن لزوم ليس معرفة لانه وان كان مضافا الا أنه مضاف لنكرة والمضاف للنكرة نكرة (قوله لان ذلك كله لا يجوز في المسجد) أراد لا يباح فيشمل الحرم كالبول في المسجد والمكروه كالشراء في المسجد زاد في له وأما الاكل الخفيف فلا يخرج له وكذا النوم اه (أقول) ويحمل المرض على ما اذا كان يلزم منه تقدير المسجد (قوله ولم يعرج المؤلف الاعلى أركانه) أي ولم يعرج على تعريفه لانه باتقان الاركان يدرك التعريف لانه ما احتوى على الاركان (قوله مستحب على المشهور) ومقابله ما قاله ابن العربي من أنه سنة وما قاله ابن عبد البر في الكافي من انه في

رمضان سنة وفي غير مجاز (قوله شرط في صحة كل عبادة) مفاد كلامه أن القربة والعبادة شيء واحد بدليل قوله لأن الكافر ليس من أهل القرب وبعض ذكر أن القربة أعم لأنه يشترط في العبادة النية ومعرفة المعبود ولا يشترط في القربة المعرفة المتقرب اليه وان لم يشترط النية كالعتق (قوله المميز) راجع للرفيق والصبي (قوله لأنه إذا ادعى أجاز) لأنه يوجد في بعض الحيوانات (قوله واعراب الشارح الخ) لا يخفى أن قوله في أول الحل يعني أن صحة الاعتكاف يشترط إلى حل الشارح وهو أن صحة مبتدأ وقوله لم يخبر (قوله الاخبار عن الموصول) أي الموصول الحرفي لأن قوله وصحته في قوة قوله أن يصح لأن المصدر لا يعمل في كل موضع إلا إذا كان مؤولا بان والفعل (قوله الصوم على المشهور) مقابله ما لا ينل بياضة من أنه يصح من غير صوم (قوله وانما يقل الخ) أي لأن مطلق الصوم يفيد أن المراد الماهية سواء قيدت أولا والصوم المطلق يفيد أن المراد الماهية (٣٦٧) بقيد الاطلاق والاول أعم من الثاني

وهذا شبيه بقولهم مطلق الماء والماء المطلق وإذا علمت ذلك فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه كالرجل الضعيف البنية والشيخ الكبير (قوله يخصه) أي يخصه في نذره أيضا كذا في عب ولم يكن في غيره فظاهره أنه لا بد أن يكون منذورا كالاغتكاف فلا يصح في تطوع وليس كذلك بل المراد من قوله يخصه أنه لا يصح في كفارة ورمضان بطل نذرا لاغتكاف نذر للصوم فلا يصح بصوم رمضان ونحوه كصوم كفارة والصوم الذي نذره قبل الاغتكاف وصوم التطوع يصير منذورا بنذرا لاغتكاف كذا أفاده عجم فعلت صحته في أربعة أقسام اغتكاف وصوم منذوران ومتطوع بهما الاول منذور والثاني متطوع به الرابع عكسه ومعنى نذر الصوم أي قبل الاغتكاف ومعنى تطوعه نية قبل نية الاغتكاف فلا ينافي كون صحته بصوم فكأنه صار فرضا غيره من حيث توقفه عليه (قوله أي وصحته بمطلق مسجد) فيه إشارة

والسلام لكنه لم يوافق عليه لأنه تارة يعتكف وتارة يترك فلا يصدق ضابط السنة عليه (ص) وصحته لمسلم مميز (ش) يعني أن صحة الاعتكاف ثابتة لمسلم فالكافر لا يصح اعتكافه لأنه ليس من أهل القرب وان خوطب به إلا أن الإيمان شرط في صحة كل عبادة وكذا لا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون وصبي ويصح اعتكاف الرفيق والصبي المميز وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضب بسن بل يختلف باختلاف الأفهام والظاهر أن المراد بفهم الخطاب ويرد الجواب أنه إذا كلم شيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لأنه إذا ادعى أجاز وقوله لمسلم طرف لغو متعلق بصحة ويمطلق صوم خيرا أي وصحته كائنه أو حاصلة بمطلق صوم واعراب الشارح يلزم عليه الاخبار عن الموصول قبل كمال صلته (ص) بمطلق صوم (ش) يعني أن من شرط صحة الاعتكاف الصوم على المشهور سواء قيد الصوم بزمان كرمضان أو بسببه كندركفارة أو أطلق كتطوع وانما يقل بصوم مطلق لثلايخرج ما قيد بزمانه كرمضان وما قيد بسببه كندركفارة وأشار بقوله (ولونذرا) إلى أن الاغتكاف المنذور لا يتعين له أيضا صوم يخصه بل يجوز أن يفعل في رمضان وغيره كغير المنذور وهو قول مالك وابن عبد الحكم وقال عبد الملك وسحنون لا بد للاغتكاف المنذور من صوم يخصه فلا يجزى في رمضان (ص) ومسجد (ش) أي وصحته بمطلق مسجد لا بقيد كونه جامعاً بدليل الاستثناء لكن بشرط الإباحة كما مر في حدابن عرفة فلا يصح الاغتكاف في مساجد البيوت ولو لامرأة لكن إذا أطلق المسجد فأنما ينصرف للمسجد المباح فيؤخذ منه قيد ابن عرفة ونبه بقوله (الالمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة) على أن من فرضه الجمعة من ذكر بالغ عاقل على دون ثلاثة أميال من المنار حرم مقبم بلا عذر إذا نذر اعتكافاً يدركه فيه الجمعة قبل خروجه منه لا يجوز له أن يعتكف إلا في الجامع فقوله وتجب به أي وهي تجب به أي في زمن الاعتكاف الذي يريده إلا أن سواء كان ابتداء كالأونذرا أو فوي اعتكاف عشرة أيام أو انتهاء كالأونذرا أربعة أيام أو لهن السبت فرض بعد يومين وصح يوم الخميس فالواجب لذلك الابتداء والانتهاج الجامع الذي تصح فيه الجمعة دائماً إلا الصحة في الجملة فتخرج رجبته لأنها لا تصح فيها الجمعة دائماً وإنما تصح فيها مع ضيق الجامع واتصال الصفوف وما في المدونة من أنه يعتكف في رحبة المسجد فالمراد بالرحبة فيه صحته (ص) والخراج وبطل (ش)

إلى أن ومسجد معطوف على صوم والباء يجوز أن تكون للابسة أي ملتبساً بمطلق صوم وملتبساً بمطلق مسجد وان تكون للعبية ويصح أن تكون في مسجد للطرفية ويكون من باب استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه (قوله فلا يصح الاغتكاف في مساجد البيوت) أي ولا في الكعبة خلافاً لابن الحاج وان جازله دخولها (قوله مما تصح) أي فيما تصح فيه الجمعة وانما عبر عن دون في مع ان في أوضح اختصاراً بادغام النون في الميم فسقط حرف في الخط بخلاف في فان ياءها لا تدغم في الميم (قوله فالمراد بالرحبة فيه صحته) لا يخفى أنه قد تقدم أن المعتمد صحة الجمعة في الزقاق والطرق المتصلة بدون عذر فهل تجرى صحة الاعتكاف على ذلك أولاً ويكون ما عناه مشهوراً من بناء على ضعيف وهو الصواب لأنه موافق للنقل (قوله خرج وبطل) فان لم يخرج حرم عليه ذلك وهل يبطل اعتكافه لارتكابه الذنب أم لا والظاهر عدم البطلان لأنه لم يرتكب كبيرة الأعلى قول من يبطله بالذنب مطلقاً

(قوله الآن بعدد ٢ مجهول) أي مجهول وجوب الاعتكاف في محل نصح فيه الجمعة وهذا التقيد الفيشي ولم يذكره عجم ولعل قوله قالوا للتبري (قوله ثم رجع يتم الخ) ظاهر ذلك أنه يرجع للجامع الأول فإذا جاءت الجمعة يخرج ويبطل اعتكافه مع أنه تقدم له أن هذه قوله أو انتهت فإلوا واجب عليه الرجوع إلى المحل الذي نصح فيه الجمعة (قوله تأمل) أمر بالتأمل إشارة إلى ضعف هذا القول وأن الراجح البطلان كما هو مفاد أول العبارة فتدبر (قوله كرض أبو به) وظاهره الوجوب ولو كان مندورا والمرض خفيفا فان لم يخرج يبطل على أحد التأويلين (قوله المراد الخ) إنما قال ذلك لأن ظاهر عبارة المؤلف تقتضي أنه لا يطلب بالخروج لجنائزتهما وهو خلاف المراد أفاده في ك (قوله معا) فيه تجوز وهو أنه ليس المراد به المقارنة بل المراد به تمام موتهما معا أو مات أحدهما بعد الآخر بأن مات أحدهما ودفن ثم مات الآخر (قوله وهو المشهور) ومقابلته يخرج لجنائزتهما كما يخرج لزيارتها هكذا ذكره الجزولي وحكي في مثله قولين هل يبنى على اعتكافه أو يبتدئ (قوله ٣٦٨) لا يجوز له الخروج) وان خرج يبطل اعتكافه (قوله لاداء الشهادة) أي أو

تحمّلها لأن التحمل كالاداء اقتصر اللغوي على الاداء وكذا التكافى والحاصل أن ظاهر كلامهم أنه مقصور على الاداء قال البدر في قول المصنف لا يخرج وان وجب اشعار بأنه في الاداء وأما التحمل فلا يحتاج فيه إلى الخروج (قوله معطوف الخ) هذا على ما في بعض النسخ من العاطف وفي بعض النسخ بدون عطف راجع للنفي في قوله لا جنازتهما أي لا يخرج لجنائزتهما كما لا يخرج للشهادة يدل عليه قوله ولتؤدى المسجد والحاصل أن قوله شهادة ما يغني عن عطف راجع للنفي في قوله لا جنازتهما مع أي لا يخرج لجنائزتهما كما لا يخرج للشهادة يدل عليه قوله ولتؤدى المسجد وعلى العطف فالمعطوف عليه إما قوله جنازتهما كما قال الشارح وإما قوله كرض أبو به والمشاركة في أحد حكيه وهو البطلان لاقى مجموع الحكمين من وجوب الخروج والبطلان وقوله

يعنى أنه إذا كان فرضه الجمعة ونذر اعتكاف أيام تأخذه فيها الجمعة واعتكف في غير الجامع فإنه يلزمه أن يخرج إلى الجمعة لتعينها عليه وإذا خرج يبطل اعتكافه على المشهور ويقضيه قالوا الآن مجهول ذلك كحديث الإسلام في عذر ولا يبطل اعتكافه بخروج وجهه فلو نذر أياما لاجعة فيها وأراد اعتكافها فرض بعد ان شرع ثم خرج ثم رجع يتم فصادف الجمعة فلا خلاف في هـ هذا أنه يخرج إليها ولا يبطل اعتكافه تأمل ثم شبهه في وجوب الخروج والبطلان قوله (كرض أبو به) فيه حذف مضاف أي أحد أبو به وأخرى هما فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع فهو فوق وجوب الاعتكاف بالنذر ويبطل اعتكافه لأن خروجه لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الخواص الأصلية التي لا انفكاك عنها فهو عارض كالتسروج لتخلص العرق والهدى وفي شرح (هـ) تبييه هذا وما بعده يجري في الإيوان الكافرين أيضا ومراده بأبو به أبو أم دنية كذا ينبغي (ص) لا جنازتهما معا (ش) المراد أنه لا يجوز له أن يخرج لجنائزتهما معا فان خرج يبطل اعتكافه كما في الموطأ وهو المشهور وأما الجنائزتهما معا فيخرج وجوبه في عدم الخروج من عقود الخي أي أنه مظنة لذلك ولا كذلك في موتهما معا ويبطل اعتكافه (ص) وكشهادة وان وجبت ولتؤدى بالمسجد أو تنقل عنه (ش) يعنى أن المعتكف لا يجوز له الخروج من معتكفه لاداء الشهادة وان تعين عليه ولكن يؤديه وهو في المسجد بأن يأتيه القاضي لسماعها أو تنقل عنه وان لم تتوفر شروط النقل من غيبة بعيدة أو مرض للضرورة وقوله وكشهادة معطوف على جنازتهما أي ولا كشهادة الكاف للتمثيل وهي مدخلة للدين فإذا كان عليه دين يوفيه في المسجد ولا يخرج للتشبيه لانه لا فائدة له مع العطف وأشار بقوله (وكرتة) إلى بطلان الاعتكاف بالردة لأن الإسلام شرط فيه والردة تحبط العمل ولا يجب استثنائه إذا تاب وظاهره بطلانه بالردة ولو كانت أيامه معينة ورجع للإسلام قبل مضيتها فإنه لا يلزمه تمامها ثم ان قوله وكرتة يغني عنه ما بعده (ص) وكم يبطل صومه (ش) مبطل اسم فاعل من تون وفاعل مستتر يعود على المعتكف وصومه مفعوله أي ان المعتكف إذا بطل صومه بفطر الغداء أفسد اعتكافه واستأنفه

وان وجبت مبالغة في عدم الخروج على نسخة عدم العاطف أو على العاطف والمعطوف عليه قوله جنازتهما وأما على ان المعطوف عليه قوله كرض أبو به فالمبالغة في البطلان وقوله وكرتة أما أن يعطف على قوله كرض أبو به أو على جنازتهما (قوله فالكاف للتمثيل) أي لتمثيل شيء محذوف والتقدير ولا شيء مثل شهادة (قوله وأشار بقوله وكرتة إلى بطلان الاعتكاف) لا يخفى أنه إذا كان قوله وكشهادة معطوفا على قوله لا جنازتهما معا يكون المعنى لا يخرج للشهادة وان خرج يبطل فإذ اعطفت قوله وكرتة على جنازتهما تكون المشاركة في البطلان فمن حيث أنه يحصل عند الخروج لجنائزتهما البطلان كذلك يحصل عند الردة البطلان (قوله ولا يجب استثنائه إذا تاب الخ) فيه نظر قال في الجواهر الردة والسكر المكتسب مانعان من صحة الاعتكاف فإننا لا ابتداء أو طرأ ويجب استثنائه بطرأ أحدهما اهـ (قوله مبطل اسم فاعل من تون) أي وكابطل مبطل صومه لأن الكلام في بيان المبطلات للصوم (قوله أفسد اعتكافه واستأنفه) ولو كان تطوعا في الأصل لأن من أفسد عبادة لزمه قضاءها ومن باب أولى لو كان مندورا ولو أياما معينة وفانت لانه غير مندور أي أو تبر به متعمدا (قوله واستأنفه) أي من أوله لأنه يبنى لأن الذي يبنى هو المغلوب على البطلان

كالخائض والنفساء بينان بعد زوال المانع لقول المصنف وبنى بزوال اغشاء أو جنون لانهم ما وان خرجا من المعتكف عليهما حرمه  
 الاعتكاف فلذا يرجع بعد زوال المانع من غير فصل (قوله أما لو بطل صومه) أشار لهذا عجم فقال ويقضى اليوم الذي حصل له فيه  
 ذلك واصلا له باعتكافه وهذا اذا كان الصوم فرضا بحسب الاصل أو بالنذر ولو تعينا وأما اذا كان تطوعا فإنه ان أفطر فيه ناسيا فكذلك  
 وان أفطر فيه لمرض أو حيض لم يقضه فان قلت ماذا كرهه من قضاء النذر المعين اذا أفطر فيه لمرض أو حيض مخالف لما تقدم في الصوم  
 قلت الصوم هنا لما انضم له اعتكاف وهو مشبه للحج فإنه انما يكون في محل معين وفي منع الجماع ومقدمانه فيه ليلا تقوى جانب الصوم  
 فلهذا وجب قضاؤه وهذا الجواب يجري مثله في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع ناسيا ويجاب أيضا بان الصوم لما كان شرطا  
 في الاعتكاف تقوى جانبه فان قيل لم أوجبتم القضاء على من أفطر ناسيا في التطوع دون من أفطر فيه لحيض أو نفاس مع أنه في كل غير  
 متسبب في حصول المانع قلت الناسي معه نوع تفریط مع ما انضم له من الاعتكاف الموجب لقضائه كما أشرنا اليه انظر عجم والحاصل  
 ان مفاد عجم ان من اعتكف في رمضان تطوعا وحصل له المرض أو الحيض أو النفاس فإنه يقضيه متصلا معتكفا الا ان محشى نت  
 قال مانصه وقال في الجواهر قال سحنون اذا اعتكف في رمضان فرض ثم خرج (٣٦٩) رمضان ثم أفاق فعليه قضاء الصوم

وليعتكف فيه اه  
 ومراده المندور لان كلامه  
 فيه كلام محشى نت  
 (قوله كان الصوم ندرا  
 معينا) أي وطرا الحيض  
 أو النفاس أو المرض بعد  
 التلبس والافلا يقضى كما  
 يأتي عند قوله وبنى بزوال  
 اغشاء أو جنون (قوله فان  
 كان تطوعا) أي والقرض  
 انه أفطر ناسيا والحاصل  
 انه اذا أفطر ناسيا أو شرب  
 متعمدا فيبطل اعتكافه  
 كان الصوم مندورا معينا  
 أو غير معين أو واجبا غيرهما  
 كرمضان مثلا أو تطوعا

أما لو بطل صومه بما ليس بسببه كما كره ناسيا أو غيره مما عدا الوطء ومقدمانه كحيض أو نفاس أو مرض  
 قضى متصلا كان الصوم ندرا معينا أو مبهما أو واجبا غيرهما فان كان تطوعا ففي قضاؤه وعدمه  
 قولنا عبد الملك مع ظاهرها وعبد الملك أيضا مع ابن حبيب ولو قرئ مبطل صومه بغير تنوين عائدا  
 ضميره على غير المعتكف دخل فيه الخائض والمريض والمفطر ناسيا وهو فاسد أما الوطء ومقدمانه  
 فعمدها وسهوها سواء في الافساد كما يأتي والفرق بينهما وبين الاكل انهما من محظورات الاعتكاف  
 بخلافه ولهذا يأكل في غير زمن الصوم (ص) وكسكره ليلا (ش) يريدان المعتكف اذا سكر  
 بشئ حرام ليلا أو في نهاره فان اعتكافه يبطل وان صح قبل الفجر وأما بحلال فيبطل اعتكاف يومه  
 ان حصل السكر نهارا كالجنون والاغشاء فيجوز فيه ما جرى فيها من التفصيل الذي أشار له المؤلف  
 بقوله في الاغشاء أو انغى يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالتقضاء ويدل على أن المؤلف جرى على  
 تقييد كون السكر حراما قوله (وفي الحاق الكبائر) غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة وغصب  
 وسرقة (به) أي بالسكر الحرام بجماع الذنب وهو فهم العراقيين وعدم الحاقها به لزيادته عليها  
 بتعطيل الزمن وهو فهم المغاربة (تأويلان) وفهم منه عدم ابطاله بالصغار وهو كذلك اتفاقا في نقل  
 الاكثر (ص) وبعدم وطء وقبلة شهوة وليس ومباشرة (ش) هذا معطوف على قوله وصحته غطى  
 صوم والمعنى ان صحة الاعتكاف كائنته بعدم وطء وبعدم قبلة شهوة فان قصد اللذة أو وجدها يبطل  
 اعتكافه فلو قبل صغيرة لا تشتهى أو قبل زوجته لو دأب أو رجعت ولا قصد اللذة ولا وجدها فان ذلك لا يبطل

وأما اذا أفطر ناسيا أو كان ذلك لمرض أو حيض أو نفاس فلا يبطل الاعتكاف وبنى مع القضاء لكن ذلك في الصوم المندور مطلقا معينا  
 أو غير معين أو واجبا غيرهما كرمضان وأما ان كان في التطوع ففي المرض والحيض والنفاس لا قضاء وفي النسيان قولان والمعتمد القضاء  
 (قوله قولنا عبد الملك) أي فقد قال عبد الملك عليه القضاء وهو ظاهر المدونة لقولها من أكل يوما من اعتكافه ناسيا يقضى يوما مكانه  
 وكذا قال بعضهم ان مذهب المدونة القضاء مطلقا وحل بعضهم المدونة على النذر المعين وأما التطوع فلا يقضى فيه بالنسيان وهو قول  
 عبد الملك وابن حبيب وقد تقدم ان الاول هو المعتمد (قوله عائدا ضميره الخ) والمعنى وكالشيء العارض الذي يبطل صومه من حيض أو  
 نفاس أو فطر ناسيا (قوله وهو فاسد) وانما كان فاسدا لانه ينتقض بالحيض والنفاس والمرض والعيد فانها لا تبطل الاعتكاف كما سيأتي  
 وكلامه هنا في البطلان وأما البناء وعدمه فسيأتيان (قوله أما الوطء ومقدمانه) محترز قوله بفطر الغذاء (قوله وكسكره ليلا) قال بعض  
 وكل مخدر فلو شرب كل ما يعثر به منه تعيب فسد اعتكافه (قوله غير المفسدة للصوم) لا يخفى انه دخل تحت المفسد للصوم موالاة النظر  
 للاجنية حتى أمذى فينبغي بطلان اعتكافه (قوله في نقل الاكثر) أي لا في نقل الاقل ففيها الخلاف (قوله وبعدم وطء) بينه وبين  
 قوله ويبطل صومه العموم والخصوص الوجهي فتأمل (قوله وقبلة شهوة) من باب اضافة السبب الى المسبب (قوله فلو قبل صغيرة الخ)  
 وأما الوطء ليلا فيبطل وظاهره ولو في غير مطيعة وهو كذلك لان أدناه أن يكون قبلة شهوة وليس فهو كالوضوء لا كالصيام المتقدمانه  
 لا يوجب كفارة الاجماع يوجب الغسل

(قوله وطء النائة والمكره الخ) أي فيبطل اعتكافهما في ك عن الخطاب وان الموطأ نائة والمكره يبطل اعتكافهما وأما  
تقيلها والمس بها مكره فيجب أن يراعى وجود اللذة فيها والافلاشي عليها كافي ك وبهذا المعنى وهو ان وطء المكره والنائة يبطل  
اعتكافهما يظهر من قول المصنف وبعدم وطء الخ منع قوله وليس وقوله شهوة فلا يقال يستغنى بذلك عن قوله وبعدم وطء (قوله فقد دخل  
الخ) لا يظهر ذلك في غير المباح ليلا (قوله ينبغي في غير الفم والافلا تشتتر الشهوة) زاد في ك ولا يصدق في انه لم يرد الشهوة لانها  
منظرة الشهوة هذا بحث الزرقاني رده عج وجعله مخالفا لظاهر النقل (قوله المانعة من الصوم) أي كالعيد وقوله أو الاعتكاف  
كالبنون (قوله أي وان كانت الملابس (٣٧٠) لحائض كانت فاعلا أو مفعولا) أي وقوله ناسية لا يعين انها فاعلة لا مكان

كون المقبل أو اللامس  
أو المباشر لها غير هاهي  
ناسية وبالغ المصنف لثلا  
يتوهم انها كانت ناسية  
كانت معذورة لان الفرض  
انها التذت (قوله ولو منعه  
من التذ الخ) الحاصل أن  
الاقسام ثلثة الاذن في  
المعين فلا منع مطلقا الاذن  
في غير المعين له المنع مطلقا  
الاذن في الفعل فقط له ان  
لم يدخله والافلا ولو تنازعا  
في أصل الاذن فالقول قول  
السيد والزوج (قوله وأتمت  
ما سبق الخ) أي فعلا لا تذرا  
فدخل في ذلك ما اذا  
تذرت اعتكاف شهر بعينه  
فطلقت أو مات زوجها  
قبل أن يأتي الشهر فانها  
تستمر على عدتها ولا تقضى  
الاعتكاف لانه لم يسبق في  
الفعل لكن تصوم الشهر  
عند حيثه (قوله أو عدة)  
فاذا أتمتها فان كان نذرها

اعتكافه أبو عمران ووطء المكره والنائة كغيرهما بخلاف الاحتلام قوله وبعدم وطء أي مباح ليلا فان  
كان غير مباح أو نهارا فقد دخل في قوله وكبطل صومه وقوله شهوة ينبغي في غير الفم والافلا تشتتر  
الشهوة وقوله وليس ومباشرة أي ليس شهوة ومباشرة شهوة فقد حذف شهوة من هنا دلالة ما مر عليه  
أنزل أم لا عمدا أو نسيانا وهذه ترد على قول ابن الحاجب سهو غير الاكل كالاكل (ص) وان لحائض  
ناسية (ش) مبالغة في المفهوم أي وان حصل شيء مما ذكر لحائض ناسية لعدتها الذي خرجت منه  
ولام مفهوم للحيض بل المرض وغيره من الاعذار المانعة من الصوم أو الاعتكاف كذلك ومفهوم  
ناسية أخرى ثم ان اللام لام الملابس أي وان كانت الملابس لحائض كانت فاعلا أو مفعولا وهذا  
أولى من جعل اللام بمعنى من (ص) وان أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع (ش) يعني ان السيد  
أو الزوج اذا أذن لعبد الذي تضر عبادته بعماله أو امرأة التي يحتاج زوجها لها في نذر عبادته من اعتكاف  
أو صيام أو احرام في زمن معين فنذرها فليس له بعد ذلك منع الوفا بها وان لم يدخلها فيها الا أن يكون  
النذر مطلقا له المنع ولو دخلها لانه ليس على الفور وأما الأذن للسيد أو الزوج لعبد أو امرأة في الفعل  
خاصة دون نذر فلا يقطعه عليهما ان دخلا فيه وهذا معنى قوله (كغيره ان دخلا) أي كذنه في غير النذر  
بل في الفعل خاصة ان دخلا أي في النذر في الاول وفي الاعتكاف في الثاني ولو منعه من النذر في الاول  
فقال العبد وقع مني النذر وخالف السيد فالقول قول العبد كما في شرح (ه) بلفظ ينبغي وكذا الزوجة  
(ص) وأتمت ما سبق منه أو عدة (ش) يعني ان المرأة اذا كانت معتكفة أو محرمة ثم طلقها زوجها  
أو مات عنها فانها تقضى على اعتكافها أو احرامها ولا تخاطب بالمكث بمنزل العدة فلو كانت معتدة  
من طلاق أو وفاة ثم نذرت الاعتكاف فانها تقضى على عدتها فاذا أتمتها اعتكفت ان كان مضمونا أو  
بما بقي منه ان كان معيناً وان فاتت فلا قضاء عليها فيه فقوله ما سبق أي الشيء الذي سبق منه أي من  
الاعتكاف أو الاحرام وقوله أو عدة مجرور عطفا على الضمير المجرور ومن غير إعادة الجار على حد قوله  
تعالى واتقوا الله الذي تسالون به والارحام أي أو ما سبق من عدة وأشار بقوله (الا أن تحرم  
وان بعدت موت فينفذ ويبطل) الى أن المرأة اذا كانت معتدة من طلاق أو من وفاة ثم أحرمت  
بالحج فان احرامها بالحج ينقض وتذهب اليه ويبطل ان كان بالنحية فضميره للميت أي ويبطل حقتها  
في الميت وان كان بالفوقية فضميره يرجع للعدة على حذف مضاف أي يبطل ميت عدتها ومن تقييد

مطلقا فعلته وان كان معيناً ومضى وقته لم تقضه عند محضون قاله

النفوذ

في التكت (قوله الا أن تحرم) الاستثناء منقطع (قوله وان بعدت موت) بالغ عليها لما فيها من الشدة على عدة الطلاق بالاحداد (قوله  
فيمنذ) أي مع العصيان واعلم انه علم من الشارح تقدم الاحرام على العدة والحاصل ان الصور ستطرأ احرام على عدة وعكسه وطرو  
اعتكاف على عدة وعكسه وطرو واعتكاف على احرام وعكسه فتم السابق الا في طرو احرام على عدة واذا طرأ احرام على اعتكاف فتم  
الاعتكاف الا أن تخشى فوات الحج فتقدمه ان كانا فرضين أو نفلين أو الاحرام فرضا والاعتكاف نفلا فان كان الاعتكاف فرضا  
والاحرام نفلا تمت الاعتكاف هذا ما استظهر عج ولكن اطلاق أبي الحسن وأبي عمران كما قال محشي تت يناقيه فان ظاهر  
اطلاقهما أنها تتم الاعتكاف مطلقا أي خشيت فوات الحج أو لا والله أن تجعل الصور ستة عشر لان العدة إما من طلاق أو وفاة وطراً  
عليها اعتكاف أو عكسه فهذه أربعة والاحرام ما يحج أو عمرة وطراً على عدة بصورتها أو نطراً هي بصورتها عليه أو يطرأ اعتكاف  
على احرام بصورتها أو عكسه وقد علم حكم كل وانظر لو تقارن أمران مما تقدم انه يقدم السابق لو ترتبا كما اذا قرنت العدة والاحرام

الاعتكاف أي ما يغلب ويقدم كذا نظر عجم (قوله وان منع عبده نذرا الخ) وليس السيدان يسقطه عنه مطلقا بخلاف الدين لان بقائه عيب يخص من ثمنه بخلاف النذر كذا قال في التوضيح (قوله وأطاع العبد) وأما لو لم يطعه فانه يستمر لانه اذا أذن له في النذر وكان معيناً ونذره ليس له منعه (قوله وهو المذهب) أي فيكون ظاهراً صنيع التوضيح ضعيفاً (قوله وأيضاً) مرتبط بقوله ويفهم الثاني الخ وكأنه قال ولك أن تجعله خاصاً بالاول لسببين كونه يفهم في الثاني بطريق الاولى وأيضاً الخ (قوله فلما أخرجها لكم) هذا انما يكون في الكثير ثم أقول ان اخراج الحماكم فرغ عن منع السيد لان منع السيد متفرع عليه (قوله لانهم جعل الخلف) لان هناك من يقول اذا نذر ليلة لا يلزمه شيء لانه نذراً لا يصح فيه الصوم زاد في ك والليلة التي تلزمه من هذا انما هي ليلة اليوم الذي نذره لانه لا يذره كذا هو ظاهر ما لابن يونس وغيره ويلزم في هذه الدخول قبل الغروب أو معه وكذا في

(٣٧١)

مثلة المؤلف وسيأتي الكلام على ذلك (قوله لا بعض يوم) معطوف على ليلة أي فلا يلزمه يوم واذا اتى لزوم اليوم مع أن أقل الاعتكاف يوم وليس له علم أنه لا يلزمه ما نذره وهو بعض اليوم فعلم أن قول الشارح فلا يلزمه شيء أي لا اليوم ولا بعض اليوم إلا أن اتى لزوم اليوم بطريق الصراحة ونفى لزوم البعض بطريق الزوم (قوله هل للاعتكاف خصوصية) وهو كذلك فقد قال بعض وقد يفرق بأن الصوم والصلاة كما كان من دعائم الاسلام كان لها منزلة على الاعتكاف وقوله انظر شرحنا الكبير المناسب امثال كلامه فنقول قال في ك قد يفرق بين الصلاة والاعتكاف بأن الركعة تقع بها التنفل في الجملة وهذا الفرق لا يتجده فيما اذا نذر بعض ركعة ان قلنا انه يلزمه ان يأتي بركعتين ولا يتم بين الصوم والاعتكاف

انفقوا في الاحرام الطارئ بالعمدة يفهم أن المعتكفة لا ينفذ اذا أحرمت بل تبقى على اعتكافها حتى تتمه اذ لو قيل انها تخرج للحج اذا أحرمت لبطل اعتكافها لكونه لا يصح الا في المسجد بخلاف الاحرام فانه انما يبطل الميت لأصل العدة وهناك مسائل ذكرناها في الشرح الكبير وفيما كتبناه على نت (ص) وان منع عبده نذراً فعليه ان يعتق (ش) أي وان منع السيد عبده الوفاء بنذر نذره بغير اذنه فعليه وفاؤه ان يعتق حيث كان مضموناً عند سجنون وظاهر قول ابن القاسم في المدونة ولو معيناً ماضى زمنه ويقضيه وظاهر صنيع التوضيح ان قول سجنون خلاف لا تقيد وجمنا كلام المؤلف على ما اذا نذره بغير اذن سيده تبعاً (هـ) في شرحه ونصه كلام المؤلف شامل لما اذا منع من فعل ما نذره من غير اذنه ولما اذا منع من فعل ما نذره باذنه وأطاع العبد سيده بان ترك الدخول في نذره ولك أن تجعله خاصاً بالاول ويفهم الثاني بطريق الاولى والظاهر أنه في الثاني عليه بدل ما منعه منه ولو كان معيناً ولا يجري فيه الخلف الجاري في الاول وهو ما اذا كان نذره بغير اذن سيده وكان معيناً من انه هل عليه بدله وهو ظاهر قول ابن القاسم أو ليس عليه بدله وهو ظاهر قول سجنون وهو المذهب كما يفيد كلام أبي الحسن وعليه اقتصر ابن عبدوس كافي المواقيت و ز وأضاف انه عليه في الثاني ولو لم يعتق وأما ان منعه من نذر ما أذن له في نذره أو من فعل ما تطوع به قبل شروعه في كل منهما فلا شيء عليه (ص) ولا يمنع مكاتب يسيره (ش) أي ليس للسيد منع المكاتب ومثله المرأة يسير الاعتكاف ينبغي والصوم وبقية العبادات وهو ما لا ضرر فيه على سيده في عمله ووفاء نجومه وينع من كثير يضر بذلك فلما أخرجها لكم عند حلول أجلها وبجزءه فلبيده ان يمنع من الاعتكاف ويبقى ديناً في نفسه ولو اعتكف باذنه لم يكن له ائراجة ومن بعضه حر يعتكف في يوم خدمة نفسه وان لم يكن بينه وبين سيده مهابة لم يعتكف الا باذنه (ص) ولزم يوم ان نذر ليلة (ش) أي وكذا تلزمه ليلة ان نذر يوماً وانما نص المؤلف على الاولى لانها محل الخلف (ص) لا بعض يوم (ش) يعني أن من نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي الجوار فيلزمه ما نوى وانظر قول المؤلف لا بعض يوم مع نقلت عن ابن القاسم من نذر طاعة ناقصة كصلاة ركعة أو صوم بعض يوم لزمه كما لها عند خلاف سجنون هل للاعتكاف خصوصية أو هو خلاف وانظر شرحنا الكبير (ص) وتتابعه في مطلقه (ش) أي ولزم تتابع الاعتكاف النذور فيما اذا كان مطلقاً أي غير مقيد بتتابع ولا عدمه قال فيها ومن نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يوماً فلا يفرق ذلك اه وهذا بخلاف من نذر ان يصوم شهراً أو أياماً فانه لا يلزمه تتابع ذلك والفرق ان الصوم انما يفعل في النهار دون الليل فكيف ما أصابه متتابعاً أو مفراً فاذا أوفى العدة فقد جاء بنذر والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار فكان حكمه يقتضي التتابع اعتباراً بأجل الاجارة والخدمة والديون والایمان لما كانت

وقد يفرق بأن الصوم لما كان من دعائم الاسلام كان له منزلة على الاعتكاف وأيضاً هو مثل الصلاة في أن كلامه من الدعائم ولحقها بها وهذا الجواب يأتي في بعض ركعة (قوله اعتباراً بأجل الاجارة) فاذا استأجر سكنى الدار شهراً فهو شامل لليل والنهار وقوله والخدمة أي وأجل الخدمة وهو من عطف الخاص على العام فاذا استأجر شخصاً للخدمة في شمل الليل والنهار (قوله والديون) فاذا باعه سلعة بثمن لشهر رجب مثلاً فليس له الطلب لاني الليل ولا في النهار وقوله والایمان بفتح الهمزة كما اذا حلف انه لا يكلم زيداً شهراً فهو يستغرق الليل والنهار (قوله لما كانت) أي تلك الاشياء أي لانها لما كانت

(قوله لم يحصل فيه نية تتابع ولا عدمه) فان نوى أحدهما عمل به (قوله وهذا في النذر الملقوظ) الملقوظ وصف كاشف وقوله بدليل ما بعده الذي هو قوله ومنوبه الخ فإرادته الاحتراز عن الاعتكاف المنوي (قوله من تتابع وتفریق) فان لم ينو واحد منهما فينبغي لزوم تتابعه والحاصل أن كلام المصنف في مجرد النية من غير نذر المعنى أن الاعتكاف المنوي من غير نذر لا يلزم الاتيان به إلا ان دخل المعتكف فيلزمه وبأنيهما تتابعان نوى التتابع أو دخل المسجد بنية الاعتكاف غير نوا والتتابع أو التفریق فيلزمه التتابع أيضا ونية الاعتكاف المجردة عن النذر تؤثر اللزوم بسبب الدخول بخلاف نية الجوار لا يلزم بسببها شيء إلا في يوم الدخول فقيهنا وبلان هذا ما ارتضاه بعض الشيوخ خلاف ما حل به الشارح من أن النية متعلقة بالتتابع أو عدمه لا بأصل الاعتكاف وقوله لان النية مجردة أي نية الاعتكاف (٢٧٣) مجردة لا توجب شيئا هذا هو المناسب لما قلنا (قوله لان كل أحد

تستغرق الزمانين جميعا فوجب تتابعها والشروع فيها عقب عقدها فالمراد بالطلق الذي لم يحصل فيه نية التتابع ولا نية عدمه فان حصل فيه نية أحدهما عمل بها ولا شك ان ما فيه نية التتابع يفهم عما ذكره المؤلف بالاولى وهذا في النذر الملقوظ به بدليل ما بعده (س) ومنوبه حين دخوله (ش) أي ولزم المعتكف منوبه من تتابع وتفریق وقت الشروع وهو حين دخوله فيه ولا يلزم بنيته فقط لان النية مجردة لا توجب شيئا فقول حين دخوله متعلق بلزمه لا بمنوبه لان هذا لا يتوهم لان كل أحد يلزمه منوبه حين دخوله أي ولزم المكلف حين دخوله في الاعتكاف منوبه من جمع أو تفریق أو عدد وبعبارة أخرى مقصوده أن الدخول سبب اللزوم وعبارته لا تؤدي ذلك فلو قال بدخوله أو دخوله لكان أخصر مع تأدية المعنى المراد (ص) كطلق الجوار (ش) الجوار بالضم وقد تنكسر والمراد بالطلق ما يقيد بدليل ولانها روه ذات شبيهه في كل أحكام الاعتكاف السابقة قال فيها الجوار كالاعتكاف فيلزم فيه الصوم لكن في كلام أبي الحسن ما لم ينو في الجوار المطلق الفطر وأما ان نواه فله ذلك ويلزم باللفظ لا بالنية كالقيد ويلزم في مطلق الجوار التتابع في مطلقة والنوى حين دخوله ويفسده ما يفسده الى آخر ما سبق سند من قال الله على أن أجاور المسجد ليلة لا ونهارا عدة أيام فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار فلا فرق في المعنى بين قوله اعتكف عشرة أيام أو أجاور عشرة أيام فيلزم في ذلك ما يلزم في الاعتكاف ويمتنع فيه ما يمتنع في الاعتكاف واللفظ لا يراد لعينه وانما يراد لعناه ولولم يسم اعتكافا ولا جوارا الا أنه نوى ملازمة المسجد للعبادة أياما متواليه وشرع في ذلك فانه يلزمه سنة الاعتكاف (ص) لا النهار فقط (ش) أي لا الجوار بمسجد يقيد النهار فقط دون الليل فليس في أحكامه كالاعتكاف ولا يلزم بالنية بل باللفظ بنذره واليه أشار بقوله (فباللفظ) وكذا يقال في الجوار المقيد بالليل فقط وفي الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر ولعل المؤلف انما اقتصر على المقيد بالنهار لقوله (ولا يلزم فيه حينئذ الصوم) اذا المقيد بالليل أو المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه الصوم حتى يحتاج للنص على نفيه أي ولا يلزم فيه أي في الجوار المقيد بالنهار حينئذ أي حين لفظ بنذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج لعبادة المرضى ونحوها لان ذلك مناف لنذره المجاورة في المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له المعتكف هذا هو الظاهر (ص) وفي يوم دخوله ناو بلان (ش) راجع لفهوم قوله

يلزمه) أي يعرف انه يلزمه الخ وهو غير مسلم (قوله مقصوده ان الدخول سبب في اللزوم) هذا على سنن ما تقدم له (قوله سبب اللزوم) أي لزوم الاعتكاف على ما قررنا وذلك كما قرر بعض أن التطوعات بعد الشروع فيها تتعين ولا يجوز قطعها أو ما بعد نيتها وقبل الدخول فيها لا يلزمه شيء لانه لم يندرها وانما نوى فقط فلا يلزم الا بالشروع (قوله وقد تنكسر) وفي القاموس ما يقيد أن الضم هو الكثير فانه قال والجوار أي بالضم وقد تنكسر والحاصل أن قول المصنف كطلق الجوار تشبيه تام في جميع ما سبق من أحكام الاعتكاف كما في المدونة فيلزمه تتابعه ان نوى ذلك أو لم ينو ولا عدمه وان نوى عدم التتابع عمل عليه وسواء كان مندورا أو منوبا ويلزم فيه الصوم ويفعل فيه ما يفعل في الاعتكاف ويمتنع فيه ما يمتنع منه ويبطله ما يبطله وينبئ فيه ما ينبئ في الاعتكاف (قوله والمراد بالطلق الخ) أي فالمناسب للمصنف أن يقول كل جوار

الطلق لما تقدم من الفرق بين مطلق الماء المطلق (قوله لا بالنية) المناسب لا بالدخول وذلك لان النية لا توجب ولو في الجوار المطلق وحاصله أن الجوار المطلق اذا نوى فيه الفطر لا يلزمه الا اذا نذر باللفظ لا بالدخول كما أن المقيد انما يلزم اذا نذر باللفظ بأن قال نذر على أن أجاور المسجد نهارا أي أو ليلة وأما اذا نوى بجواره المسجد أيام أو نوى الفطر أو نوى المسجد نهارا أو ليلة فانه لا يلزمه بالدخول (قوله كالقيد) أي أن المقيد انما يلزم باللفظ أي بنذره باللفظ لا بالنية (قوله وانما يراد لعناه) أي وهذا في معنى الاعتكاف (قوله ولولم يسم اعتكافا الخ) حاصله أنه تارة يسمى اعتكافا وتارة يسمى جوارا وتارة لا يسمى شيئا وانما ينوي ملازمة المسجد للعبادة فهذه الثلاثة حكمها واحد في أنه يطالب بنية الاعتكاف (قوله الا أنه نوى) أي ولم يندر أي وأما لو نذر فيكون كالاعتكاف والجوار المتدورين (قوله ولا يلزم بالنية) المناسب ولا يلزم بالدخول على ما سياتي (قوله وفي يوم دخوله الخ)

فباللفظ



قال اللغوي المراد باليوم الزمن الذي يدخل فيه لانه قد يدخل الظهر مثلا وقوله تأويلان ذكر عج أن الاظهر من القولين أنه لا يلزمه  
 وله أن يخرج متى شاء من يومه ذلك اذ لم يتشبه بعمل يطل عليه بقطعه (قوله فهما في الجواز المقيد) أي بلبيل فقط أو بنهار  
 فقط لكن بالنية من غير لفظ وأما اللفظ فيه بالنذر فإنه يلزمه مكته اتفاقا لكن نهارا فقط ان قيد بالنهار فقط وليلا فقط ان قيد بالليل  
 (قوله انما هو فيمن نوى مجاورة أيام) حاصله أن نوى الجوار المقيد لا يلزمه ما بعد يوم دخوله وفي يوم الدخول تأويلان ومحلها كما  
 قرر الشارح حيث نوى أياما متعددة وهذا بخلاف نوى الاعتكاف من غير نذر لا يلزمه شيء قبل الدخول في المعتكف وإنما ان دخل  
 فيلزمه وهو ما أشاره المصنف بقوله ومنه لکن يلزم التتابع ان نواه أو أطلق (٣٧٣) وان نوى اتفرق بق لا يلزمه التتابع  
 فالاعتكاف المنسوي من غير نذر

فباللفظ أي في اللفظ لا بالنية فلا يلزم ولما كان هذا هو عدم اللزوم مطلقا أي في يوم الدخول  
 وفي غيره قال وفي يوم دخوله تأويلان فهما في الجواز المقيد اذا كان مجرد النية أي هل يلزمه  
 اتمام اليوم الذي دخله أم لا وأما اليوم الذي بعده فلا يلزمه اتفاقا وما ذكره ق من أن كلام  
 المؤلف شامل لمن نوى مجاورة يوم واحد ومن نوى مجاورة أيام تتبع فيه ح والشارح مع  
 أن سندا حكى الاتفاق فيمن نوى مجاورة يوم أنه لا يلزمه اتمامه بالدخول فيه ومقتضى كلام  
 المواق أن الخلاف انما هو فيمن نوى مجاورة أيام زاد ه في شرحه وهو الذي يجب حمل  
 كلام المؤلف عليه (ص) واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا (ش) هذا معطوف على ما قبله  
 وهو يوم من قوله ولزم يوم أي ولزم من نذر أن يصوم بساحل أي بشعر من الاثغار كعسقلان  
 ودمياط وانما سمي ما ذكره ساحلا لان الغالب أن يكون الثغر على شاطئ البحر وأخرى في  
 اللزوم الا تيان الى أحد المساجد الثلاثة لنذر صوم بها وسواء كان الصوم الذي نذر فعله بها  
 فرضا أو نفلا ومثل الصوم الصلاة كما ذكره ابن عمر والسائل في كفاية الطالب وتحقيق المباني  
 (ص) والمساجد الثلاثة فقط لنذر عكوف بها (ش) هو معطوف على ساحل البحر ورأى ولزم  
 اتيان المساجد الخ يعني أن من نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة  
 وبيت المقدس لزمه أن يأتيه وأشار بقوله فقط الى أن هذا الحكم خاص بها لا يتعدى الى  
 غيرها فلا يأتي السواحل لنذر عكوف ويعتكف بموضعه وهذا معنى قوله (والا فموضعه) لان  
 الصوم لا يمنع الجهاد والحرم والاعتكاف يمنع ذلك وظاهر كلام المؤلف لزوم الا تيان لاحد  
 المساجد الثلاثة للاعتكاف ولو كان الموضع الذي هو فيه أفضل لمن كان بالمدينة فنذر  
 الاعتكاف بمسجد بيت المقدس أو مكة قال الشارح وينبغي أن لا يأتي من الأفضل الى  
 الفضول كما قال أصحابنا في نادر الصلاة اذ لافرق بينهما اه والحاصل أن المنذور اما صوم  
 أو صلاة أو اعتكاف والمحل الذي عينه لفعله فيه اما أحد المساجد الثلاثة واما ساحل من  
 السواحل واما غير ذلك فان كان المحل أحد المساجد الثلاثة لزمه أن يفعل فيه ما نذر فعله فيه  
 وهل الآن يكون محل النذر أفضل فيفعله بمحل النذر أو يفعل فيه ما نذر فعله فيه ولو كان محل  
 النذر أفضل بخلاف يأتي في مجت النذر وان كان ساحلا لزمه أن يفعل فيه الصوم والصلاة  
 لا الاعتكاف فيفعله بموضعه وان كان غير ما ذكره فانه يفعل ما نذر منها بموضع نذره  
 وان قرب جدا فان كان المنذور اعتكافا أو صلاة ففيه قولان وان كان صوما فهل كذلك

فالا اعتكاف المنسوي من غير نذر  
 يلزمه ما نواه بمجرد دخوله وأما  
 الجوار المقيد فلا يلزمه بالنية حتى  
 يتلفظ الا يوم الدخول ففيه  
 تأويلان هل يلزمه أن يتم بالدخول  
 المعتكف أو لا يلزمه لانه لم يشبه  
 الاعتكاف (قوله دمياط) بالدال  
 المهملة وحكى اعجمها قاله السيوطي  
 في اللب (قوله وانما سمي ما ذكر  
 ساحلا الخ) الساحل في الاصل  
 شاطئ البحر الذي يلقى فيه البحر  
 رمله أي فأراد به هنا الثغر من تسمية  
 الحال باسم المحل قال ابن دريد هو  
 مقلوب وانما الماء سحله أي قياسه  
 مسحول (قوله وسواء كان الصوم  
 الخ) هذا تفسير الاطلاق في  
 المصنف وفسرت الاطلاق  
 بقوله سواء كان موضعه الذي هو به  
 أفضل كناذر ما باحد المواضع الثلاثة  
 وهي المدينة أو ايلياء أو مكة أو  
 الذي نذر الا تيان اليه أفضل  
 (فائدة) هل يحصل فضل الرباط  
 لمن يسكن في الثغور بأهله أو لاند  
 أن يكون خرج بنية الرباط هكذا  
 نظر بعض الشيوخ وهل الرباط  
 أفضل من الجهاد أو العكس قولان

(٣٥ خرشي ثاني) (قوله كما قال أصحابنا في نادر الصلاة) لا يخفى أن ذلك أحد قولين ذكرهما المصنف في باب النذر في الصلاة  
 فقد قال ومشي للمدينة أو ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما أو بسهما فركب وهل وان كان ببعضهما أو الا لانه بأفضل خلاف  
 فالشارح بهرام أجرى أحد القولين في الصلاة هنا أي في الاعتكاف وسما في الشارح أنه يجري الخلاف في الثلاثة الصوم والصلاة  
 والاعتكاف فكأنه رأى الباب واحدا فقام الاعتكاف والصوم على الصلاة في أحد التأويلين (قوله لزمه أن يفعل فيه ما نذر فعله  
 فيه) أي مطلقا سواء كان صلاة أو صياما أو اعتكافا وقوله وان كان غير ما ذكره أي غير المساجد الثلاثة والسواحل (قوله بموضع  
 نذره) أي مطلقا سواء كان صوما أو صلاة فرضا أو نفلا (قوله ففيه قولان) أي هل يذهب بفعله فيه أم لا قولان محلها ما لم يكن حين  
 النذر في أحد المساجد الثلاثة أو في ساحل من السواحل والافعله في محله اتفاقا لان محل النذر أفضل من المنذور فيه (قوله فهل كذلك)

أى يجرى فيه القولان كذا عند بعض أشياخ عجم وقوله أو يفعله بموضعه أى من غير قولين كما عند الشيخ كريم الدين فان قلت لم جرى القولان مطلقاً في الصلاة والاعتكاف دون الصوم قلت لعل ذلك انه ورد أن في الخطا للمساجد للصلاة الحسنات والاعتكاف محتو على الصلاة أى فلم يكن الصوم مثلها والله أعلم (قوله بل بأكل فيه أو في رحابه) المراد بالرحاب الصحن لا الرحبة المعلومة والافهسى بين يديه كما أفاده ك (قوله أو في المنارة ويغلق عليه) في ك وانما طلب بغلق المنارة عليه زيادة في الستر وحسباً أن يتشاغل مع من أتى بالتحدث ونحوه (قوله فان خرج عن ذلك بطل اعتكافه) أى عما يكره الا كل فيه بطل اعتكافه لانه لا يبطل بالمسكروه فلو قال المصنف وكره أكله بفناء المسجد لاسم مما يرد عليه لشموله للا كل خارج الفناء أيضاً مع أن الا كل خارج الفناء منوع لا يبطل الاعتكاف والشرب (٢٧٤) مثل الا كل في الكراهة وظاهر النص كالمصنف كراهة الا كل ولو خف (قوله

أو يفعله بموضعه وهو المتبادر من كلام ح ولما تكلم على شروط الاعتكاف وأركانه ومفسداته شرع في مكروهاته ثم جازأه ثم مندوبانه فقال (ص) وكره أكله خارج المسجد (ش) أى وكره للعتكاف أن يأكل خارج المسجد أى بين يديه بل يأكل فيه أو في رحابه أو في المنارة ويغلق عليه فان خرج من ذلك بطل اعتكافه قاله الباقي لانه مشى في غير عمل الاعتكاف (ص) واعتكافه غير مكفى (ش) يعنى أنه يكره للانسان أن يعتكف غير مكفى حتى لا يخرج الحاجة الانسان من بول وغائط (ص) ودخوله منزله وان لغائط (ش) يعنى أنه يكره للعتكاف أن يدخل منزله الساكن فيه أى الذى فيه أهله لقضاء حاجته البول أو الغائط مخافة أن يشتغل بهم عن اعتكافه نعم ان كان منزله خاليا عن أهله أو كان أهله في علو المنزل ودخل هو في أسفله فلا كراهة حينئذ والمراد بأهله زوجته ولا يتأفى لتعليل الكراهة بما ذكره جواز محيى عزوجته اليه وأكلها معه وحديثها لان المسجد وازع ولا وازع في المنزل (ص) واشتغاله بعلم وكتابه وان مصحفاً كثر (ش) يعنى أنه يكره للعتكاف أن يشتغل بالعلم لعلمياً أو تعليماً وكذلك يكره له أن يشتغل بالكتابة ولو مصحفاً وهذا في الكثير أما اليسير من العلم والكتابة فلا بأس به لكن الاولى الترتيب والخ على المصحف لثلاثتهم أن كتابته كتلاوته والواو في كتابته بمعنى أو المراد بالعلم ما لم يجب علينا فان قلت الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة فلم كره في هذا الموضع واستحب فيه صلاة النافلة قلت لعل ذلك لانه يحصل بالنافلة من رياضة النفس وخالصها من صفاتها المذمومة غالباً المطولين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم وقيد الكثرة يرجع لما ذكر من العلم والكتابة والضمير في كتابته للعتكاف بقريته المبالغة ولو كان الضمير عائداً على العلم ما صحت المبالغة فهو من اضافة المصدر لقاعلة لا لمفعوله ثم أشار الى قانون عبادة المعتكف وكرهه غيرها مما يدخل فيه ما تقدم بقوله (ص) وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة (ش) يعنى أنه يكره للعتكاف أن يفعل غير هذه الثلاثة من اشتغال بعلم وكتابة وغيرها مما ذكر يشمل التسبيح والتهليل والدعاء والتفكير في آيات الله وفي معنى الصلاة الطواف لمن بالمسجد الحرام ودخول الكعبة فقوله ان الطواف يدخل في الذكرفيه نظر وقوله أيضاً انه لم يعلم من كلام المؤلف عن الحكم فيه نظر لان حكم المؤلف بالكراهة على فعل غير الثلاثة المذكورة يدل على أن فعلها ليس بواجب اذ لو كان واجباً لم يجرم فعل غيرها وقد حكم بكرهته ولو كان فعلها جائزاً لكان فعله مقابلاً كذلك فلم يبق الاستحباب فعلها ثم شبه في الكراهة

واعتكافه غير مكفى) فان اعتكف غير مكفى جازخوجه لشراء طعامه ولا يقف يحدث أحداً ولا يطلب حدوداً للقضاء دين ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً لا يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمة الاعتكاف عليه فان فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه ويستحب شراؤه من أقرب الاسواق وظاهره أنه الخروج لحاجته ولو وجد من يقوم مقامه في ذلك بغير عوض أو بعوض لا يشق مثله عليه (قوله ودخوله منزله) القريب بونه أهله والابطل في الاول ولم يكره في الثاني (قوله والمراد بأهله زوجته) أى أو سيرته (قوله لان المسجد وازع) أى مانع من الجماع ومقدماته ولا وازع في المنزل اه ثم انه اذا خرج لحاجته فلا يجاوز القريب الممكن فعله فيه فان جاوزه بطل اعتكافه (قوله وكتابه) الواو بمعنى أو وينبغى ما لم يكن لعاشه (قوله ان كثر الخ) فان قلت المصحف لا يكون الا كثر الخ فائدة التقييد بالنسبة له (قلت) المصحف اسم مفعول من أصحفت اذا جعت المصحف

بعضها الى بعض فيصدق حينئذ بالقليل والكثير قل ذلك احتاج الى التقييد (قوله اذلو كان واجباً الخ) فيه نظر ان قد يجوز أن يكون فعل الثلاثة واجباً وفعل غيرها مكروهاً وقوله ولو كان فعلها جائزاً لكان فعله مقابلاً الخ فيه نظر ان لا يلزم من كون فعلها جائزاً أن يكون فعل غيرها كذلك اذ قد يكون حراماً ويجب أن المراد بقوله اذلو كان واجباً أى أن الوجوب متعلق بفعلها بقيد الخصوص وعلى كل حال فالبحث متوجه من جهة أن ما قاله لا ينتج خصوص الاستحباب لانه يحتمل السنة فتدبر وقال في ك قال بعض ولا يعلم عن الحكم في هذه العبادات من كلام المؤلف هل هو الوجوب وهو ظاهر قولها ولا يقبل على شأنه وقول اللخمي فعلى من دخل معتكفه أن يلتزم ذلك في ليله ونهاره بقدر طاقته ولا يدع ذلك الاغلبية أو الاستحباب لقول التلقين ينبغى له التشاغل بالذكرف والعبادة والصلاة والدعاء

فزاد وقراءة القرآن دون أن يتصدى لغير ذلك من أفعال القرب اه (قوله ولو جارا أو صالحا) هذا تخصيص قول المصنف سابقا  
 والصلاة أحب من النقل إذا قام به الغير أي الآن يكون معتكفا (قوله وصعوده لتأذين) وقيدت الكراهة بما إذا لم يرصد الوقت  
 والام يكره هكذا قال عجم وهو وهم والحاصل أنه يجوز له الاذان بصحن المسجد كما نص عليه النخعي فقيدا يجوز بما إذا لم يكن المؤذن  
 يرصد الاوقات فان كان يرصدها كرهه والمقيد هو عياض (قوله بخلاف الخ) وفرق بأن المنارة أشد تعلقا بالمسجد من سطحه لانه بنى  
 للاعلام لدخول وقت ما بنى المسجد لاجل ذلك فكان أكل المعتكف فيه أكل في المسجد وهو مطلوب بذلك عند الاظهار ألا ترى أن الجمعة  
 تصح في الصحن لافي المنارة ولعل وجهه أن الاكل يطلب فيه الاخفاء وهو موجود في المنارة (قوله لانه يمشي للامام وذلك عمل الخ) زاد  
 شب في شرحه وحينئذ فلا فرق بين أن يكون راتباً أم لا اه ومفاد التعليق أنه لا كراهة إذا لم يمض وهو كذلك على ما أفاده الثاني  
 وعورضت الكراهة بما تقدم من جواز الاذان بصحن المسجد وفرق بأن شأن (٣٧٥) الإقامة المشي للامام دون الاذان بصحن المسجد

وفيه تكلف ولكن النص متبع  
 كما في شرح عب (قوله ويفسد  
 اعتكافه) هذا أحد قولين والحاصل  
 أن ابن الحاجب صحح بناءه إذا  
 أخرجه الحاكم مكرها وظاهره  
 كرهه أخرجه أو لا ومفهومه  
 لو خرج طائعا يبطل اعتكافه  
 واعترض ابن هرون تصحيح ابن  
 الحاجب فان ابن الحاجب صحح رواية  
 ابن نافع في المدونة من استحباب  
 الاستئذان ولا يبطل اعتكافه  
 ورواية ابن القاسم يفسد اعتكافه  
 وأما ان خرج للحكومة اختيارا  
 فيبطل بلا اشكال قال في المدونة  
 وان خرج يطلب حد الله أو ديننا  
 أو أخرجه فيما عليه من حد أو دين  
 ففسد اعتكافه وقال ابن نافع عن  
 مالك ان أخرجه قاض لخصومة  
 أو غيرها كارهها أحب الى أن يتدى  
 اعتكافه وان بنى أجزاء وقال ابن  
 عرفة وخروجه لطلب حد يبطله  
 وفي ابتداء من أخرجه قاض  
 لحق واستحبابه روايتا ابن القاسم  
 وابن نافع فيها اه وظاهر اطلاقها

التي هي حكم غير ما ذكر ولم يعطف لايها العطف على ما ذكر فقال (ص) كعبادة وجناسة ولو  
 لا صفت (ش) يعني أنه يكره للمعتكف عبادة مريض في المسجد الآن يكون قريبا منه فلا بأس  
 أن يسلم عليه ولا يقوم ليعزى أو لينهى وكذلك يكره صلواته على الجنائز ولو جارا أو صالحا ولو  
 قربت منه بأن لا صفت وانتهى زحامها اليه الا أن يتعين عليه الصلاة عليهم أو غسلها ولو خرج  
 لشيء من ذلك بطل اعتكافه كما يؤخذ من خروج لمرض أبيه فقوله ولو لا صفت راجع للجنائز  
 فقط (ص) وصعوده لتأذين بمنارة أو سطح (ش) يعني وعمما هو مكرهه في حق المعتكف أن يرفق  
 المنارة للاذان أو أن يؤذن فوق سطح المسجد لانه كالخروج من المسجد وكذا أكله فوق سطحه  
 بخلاف صعوده للاكل بالمنارة فلا كراهة فيه وأفهم قوله لتأذين أن تأذنيه بصحن المسجد ليس  
 بكرهه وهو كذلك اذ هو جائز وكرهه مالك أن يقيم الصلاة لانه يمشي الى الامام وذلك عمل (ص)  
 وترتبه للامامة (ش) أي ويكره ترتيب المعتكف للامامة لكن قال ابن ناجي المشهور جوازه  
 اه بل استحبابه في كلام المؤلف نظر ولذا قال بعضهم وفي بعض النسخ وترتبه للإقامة وفيه نظر  
 أيضا فان النص عن مالك أنه يكرهه إقامة الصلاة (ص) وأخرجه للحكومة (ش) معناه أنه  
 يكره للحاكم أن يخرج المعتكف من معتكفه قبل تمام مدة الاعتكاف لاجل حكومة توجهت  
 عليه ان لم تكن مدة الاعتكاف كثيرة والافلح كما أن يخرج له لان رب الحق يتضرر بذلك  
 وكذلك أن يخرج ويفسد اعتكافه اذا تبين له دمه وأنه انما اعتكف فرارا من اعطاء الحق  
 سواء كانت مدة الاعتكاف قليلة أو كثيرة واليه أشار بقوله (ان لم يلبثه) ويلد بفتح الياء وضما  
 لانه سمع لدواد (ص) وجاز أقرآن (ش) أي جازله قراءة القرآن على غيره وسماعه من الغير  
 ولا يحمل على ظاهره من تعليمه القرآن لغيره بموضعه كما في الجلاب فانه معترض انظر شرحنا  
 الكبير (ص) وسلامه على من يقربه (ش) أي من صحب أو مرضى والمراد بالسلام هنا  
 السؤال عن الاحوال كقوله كيف حالك وحال عيالك أما قوله السلام عليكم فقد دخل في الذكر  
 والمراد بالقرب أن لا ينتقل اليه من محله (ص) وتطيبه وأن ينكح وينكح (ش) المشهور  
 أنه يجوز للمعتكف أن يتطيب بجميع أنواع الطيب نهارا لان المعتكف معه ما يمنع من أن

سواء ألباعتكافه أو لا وقال الفلثاني في شرح الرسالة ان أخرجه مكرها في حق وكان اعتكافه هر با من ذلك الحق فخروجه يبطل اعتكافه  
 اتفاقا اه ونحوه في الجواهر فقيده كلامها بذلك وبه يعلم قصور قول الاجهوري صحح ابن الحاجب بناءه ان أخرجه الحاكم مكرها  
 وظاهره سواء كان يكره للحاكم أخرجه أو لا يعلم أيضا بما تقدم أن قوله من تبعه لو خرج باختياره يبطل اعتكافه وانظره قصور  
 محشي نت (قوله سواء كانت مدة الاعتكاف الخ) في شرح شب وعب الآن يبقى يسير من عمل الاعتكاف لا يحصل لرب  
 الدين ضرر بصبره اليه فيكره أخرجه حيث لم يخش خروجه ولم يأت بحميل فانظره مع كلام الشارح (قوله وجاهزه قراءة القرآن على  
 الغير) الجواز منصب على القراءة على الغير لا القراءة في ذاتها فانها مندوبة وكذا سماعها (قوله وسماعه من الغير) قال عب لا على  
 وجه التعليم أو التعلم والأكراهة على المذهب وكذا في شرح شب فانه قال المراد بقوله أقرآن أي قراءته على غيره أو سماعه من  
 غيره لا على وجه التعلم أو التعليم (قوله فانه معترض) أي بأنه تبع الجلاب وهو ضعيف (قوله المشهور أنه يجوز للمعتكف الخ)

ومقابلها ما لحديث من أنه لا يتطيب (قوله ولذا كره الطيب الصائم) لأن الطيب يحصل بسببه هيجان وثوران للشهوة **تبيينه** قال في المدونة ولا بأس أن يتطيب وظاهره كان المعتكف رجلاً أو امرأة قال الفاكهاني لا خلاف أن المعتكف أن يتطيب واختلف في المعتكفة فقال عنه ابن وهب لا يكره للمعتكفة أن تتزين وتلبس الخلى وذكر أنها لا تتطيب وفي المجموعة أن المعتكفة تتطيب (قوله أن يزوج ولده الصغير) وأما لزوج ولده الكبير فهو مكروه لأنه من أفراد قوله وفعل غير ذكرو صلاة وانظره (قوله من غير انتقال ولا طول الخ) أي فإن وجد انتقال أي في المسجد أو طول بدون انتقال كره فلا يعني عنه قوله بمجلسه والفرق بين جواز ذلك للمعتكف ومنعه للحرم أن مفسدة الاحرام أعظم أو بأن الأصل جوازه لهما خرج المحرم بالحديث أو أن مع المعتكف وازعاه وهو الصوم والمسجد أو أن المحرم بعيد عن الأهل بالسفر غالباً فعنده شدة الشوق والتفكير (قوله لغسل الجمعة) ووجهه أن الجمعة واجبة عليه وهو مخاطب بالغسل لها وذلك لا يمكنه في المسجد اهـ (٤٧٦) (قوله أن يحلق شعر رأسه أو عاتيه) كذا في كالأأن المنقول عن أبي الحسن أنه

لا يجوز له حلق الرأس إذا خرج لأنه يشغلها فإن أمكنه إخراج رأسه لم يحلقه جاز وهذا المنقول عن أبي الحسن ظاهر المصنف فتدبر (قوله وتحرم حجامته وفسادته) عبارة الخطاب قال في الطراز ولا يجوز له الحجامه في المسجد ولا الفصادة وان جمعه كالأيجوز له البول والتغوط فإن اضطر إلى ذلك خرج إلى آخر ما في شارحنا فإذ كره حكاية بالمعنى وعبارة شب وتحرم حجامته وفسادته ولو أخذ الدم في أنامثلا وألقاه خارجه لكن قال اللقاني فعل الحجامه والفسادة في المسجد ليس بكبيرة وانما هو مكره فقط وأما الدم فيجب طرحه خارج المسجد لأنه مكث نجس وما نقله التتاني عن سنن غير محرر اهـ (أقول) قد علمت نص الخطاب (قوله فإن اضطر الخ) في شرح شب والظاهر أن خروج وجهه لذلك حيث اضطر لا يبطل اعتكافه لأنه صار من الامور الحاجية ظاهره انه لا يطالب

يفعل شيئاً يفسد عليه ما هو فيه وهو المسجد ولذا كره الطيب الصائم فقط ويجوز للمعتكف أيضاً أن ينكح بضم الياء أي يزوج وليته محجورة كانت أو غير محجورة وكذلك أنه أن يزوج ولده الصغير وكذلك أنه أن ينكح بفتح الياء أي يتزوج هو بأن يعد لنفسه إذا كان ذلك كله (بجلسه) من غير انتقال ولا طول ومفهوم قوله بمجلسه لو كان بغير مجلسه فإن كان في المسجد كره وان كان خارجه بطل اعتكافه (ص) وأخذه إذا خرج لاعتكافه بجمعته ظفر أو شارب (ش) المراد بالأخذ الإزالة والكاف في الحقيقة داخله على جمعة والمعنى أنه مما يجوز للمعتكف إذا خرج من معتكفه لغسل الجمعة أو غسل الجنابة أو لغسل العيدين أو لحر أصابه وما أشبه ذلك أن يحلق شعر رأسه أو عاتيه وأن يقص أظفاره أو شاربه أو ينتفأ بظفه أو يستأك بفعل ذلك خارج المسجد لا داخله فإنه مكروه لحرمة المسجد وان جمع ذلك في ثوبه وألقاه خارجه قاله في المدونة وتحرم حجامته وفسادته فيه كالأبول ولا يتغوط فيه فإن اضطر للفصد والحجامه خرج فإن فعلهما في المسجد فن أبطل اعتكافه بكل منهي عنه أبطلهم هذا ومن راعى كون الذنب كبيرة فلا قاله سند (ص) وانتظار غسل ثوبه وتحقيقه (ش) هذا معطوف على الجائزات والمعنى أن المعتكف إذا خرج يغسل ثوبه من جنابة مثلاً فإنه ينتظر غسله وتحقيقه إذا لم يكن له ثوب غيره ولا يوجد من يستنبيه في ذلك كما قاله سند لأنه حينئذ صار من الامور الضرورية فلا يعترض عليه بقوله فيها ولا ينتظر غسل ثوبه وتحقيقه أي يكره له ذلك لأنه فيمن له غيره (ص) وندب اعداد ثوب ومكثه ليلة العيد (ش) يعني أنه يستحب للمعتكف أن يعد ثوباً آخر يأخذه إذا أصابته جنابة وكذلك يندب ان كان آخر اعتكافه غروب آخر يوم من رمضان مكث ليلة العيد وأما إذا كانت ليلة العيد في أثناء اعتكافه فهل يجب عليه المكث وهو ظاهر المدونة على ما عند بعض الشيوخ أو لا لأنه لا يصوم صبيحة تلك الليلة ولو قال المؤلف وندب له اعداد ثوب آخر لكان أولى إذ كلام المؤلف ظاهر في أنه يستحب للمعتكف اعداد ثوب للاعتكاف وأنه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل الاعتكاف وليس مجرد وانما المراد ما حلينا عليه أولاً (ص) ويدخوله قبل الغروب (ش) أي وندب لمن أراد أن يعتكف أن يدخل معتكفه من الليلة التي

بكونه يخرج رأسه خارج المسجد ويحجمه بل منهي عنه والظاهر الكراهة لاحتمال وصول شيء من النجاسة في المسجد يريد فلذلك قال يخرج **تبيينه** أشعر قول المصنف إذا خرج الخ أنه لا يخرج بمجرد قص الشارب والظفر ولا بأس أن يخرج يده أو يدين رأسه لمن هو خارج المسجد فيأخذ ذلك منه ويصلحه (قوله وانتظار غسل ثوبه) أي عندما يغسله (قوله إذا لم يكن له ثوب غيره) فإن كان له غيره أو وجد من يستنبيه كره ذلك اهـ من شرح شب (قوله لمن كان آخر اعتكافه غروب آخر يوم) ظاهره كظاهر كلامهم قصر التدب على عيد الفطر لأنه فعله عليه الصلاة والسلام لأنه انما اعتكف العشر الاخرة من رمضان لا عشر ذي الحجة **تبيينه** أشعر قوله ليلة العيد أنه لو كان اعتكافه العشر الاول أو الوسط من رمضان مثلاً لم يندب له مكث الليلة التي تليه وهو كذلك فيخرج إذا غربت الشمس آخر أيام اعتكافه قاله تت (قوله ودخوله قبل الغروب) من الليلة التي يريد منها ابتداء اعتكافه قبل الغروب في اعتكاف منوي ولو يوم فقط أو ليلة فقط اهـ (قلت) والظاهر أن مثل ذلك ما إذا دخل مع الغروب قياساً على صورة لزوم كالتبيين

(قوله بناء على أن أقل الاعتكاف يوم) أي أقل ماهيته لا أقل كماله الآتي (قوله فإنه يلزمه الدخول قبل الغروب) أي أو معه حاصله ان قول المصنف ودخوله قاصر على الاعتكاف المنوي وأما قوله وصح ان دخل قبل الفجر فشامل للنوي والمنذور مع مخالفة التذنب في الاول والواجب في الثاني كداني عب وفيه شيء وذلك أن قول المصنف وصح ان دخل قبل الفجر مرور على قول عبد الوهاب في رواية المبسوط على أصله - ثم أن أقل الاعتكاف يوم وان من نذروا ما يلزمه يوم وإيلة وهو خلاف ما تقدم للمصنف من أن من نذر ليلة يلزمه يومها ومن نذروا ما يلزمه يوم وإيلة من باب أولى بل حكى بعضهم الاتفاق عليه وما قدمه المصنف هو مذهب المدونة وقول سخنون وعلى مذهب المدونة وقول سخنون لا بد من الدخول عند الغروب كما سرنا بذلك والموافق لدرج على القول بالصحة لقوله في توضيحه تبعا لابن عبد السلام انه المشهور لان عاداته متباعدة المشهور متى وجد ولم يتنبه الى أنه خلاف ما قدمه وخلاف مذهب المدونة قال ابن فرحون في قول ابن الحاجب وأقله يوم وقيل ليلة بداهته بهذا القول ليس بجيد لانه أضعف الاقوال قال ابن راشد ومعناه اذا نذرا اعتكافا مطلقا أو نذرا اعتكاف يوم فهل يكتبي باعتبار النهار أو لا بد من اعتكاف ليلة قبله قولان والقول بالاكتفاء حكاه القاضي أبو محمد قال اذا دخل معتكفه قبل طلوع الفجر أجزأه وهو قول مالك في المبسوط وحكاه سندي عن ابن القاسم والقول الآخر حكاه صاحب الباب عن سخنون قال يلزم يوم وإيلة ويدخل معتكفه عند غروب الشمس اه كلام ابن فرحون (قوله فإنه قال) لفظ ابن الحاجب أقله يوم وقيل وإيلة وأكله عشرة وفي كراهة ما دونها قولان اه فاذا علمت ذلك تعلم ان ابن الحاجب لم يقل ويكره ما فوقها وانما الكراهة من حيث ان الذي يقول أقله عشرة مصرح بأنه يكره ما فوقها وقوله (٣٧٧) وفي كراهة ما دونها القول بالكراهة انما يأتي على القول بأن أقله عشرة كما يؤخذ

يريد ان يتدبّر فيها اعتكافه قبل غروب الشمس فان دخل قبل الفجر صح واليه أشار بقوله (ص) وصح ان دخل قبل الفجر (ش) بناء على أن أقل الاعتكاف يوم وأما على أن أقله يوم وإيلة فلا بد ان يدخل قبل الغروب وعلينا كلامه على من لم ينذر الاعتكاف أما الناذر له فإنه يلزمه الدخول قبل الغروب الزوم اليالي له وعبر بالصحة دون الجواز ليصير مفهومه لا يصح بعد الفجر وأما مع الفجر فهو بمنزلة دخوله قبله (ص) واعتكاف عشرة أيام (ش) ظاهر كلامه أن ما زاد على العشرة ليس حكمه كذلك فيكره ونحوه لابن الحاجب فإنه قال أقله عشرة ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان اه والثاني أن أقل المستحب عشرة أيام لانه لم ينقص صلى الله عليه وسلم عنها وأكثر شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما قاله مالك في المدونة وفائدة الخلاف في الأقل تطهر فممن نذرا اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه الأقل على هذه الأقوال (ص) وبآخر المسجد (ش) يعني أنه يستحب للعتكف أن يعتكف في عجز المسجد بسكون الجيم وهو مراد بآخر المسجد ولا يعتكف بريحته لانها دونه في الفضل لاجل اخفاء العبادة وليعده عن يشغله بالحديث (ص) ويرمضان وبالعشرة الاخير ليلة القدر

من التوضيح والقول بعدم كراهة الدون هو الذي يتول أقله يوم وإيلة أو يوم أو ثلاثة أيام ويعلم من ذلك أن حكاية القول بالكراهة لا يناسب ما صدر به من أن أقله يوم وقيل يوم وإيلة وأكله عشرة المفيد لكلام الدون لا كراهته وتعلم أن قول الشارح والقول الثاني ان أقل المستحب عشرة الذي هو الراجح هو القائل بكراهة الدون قال فيها بلغني عن مالك انه قال أقل الاعتكاف يوم وإيلة فسألته عنه فانكر وقال

أقله عشرة أيام وبه أقول اه ولذا قال ابن عرفة اللخمي ما دون العشرة كرهه فيها وقال في غيرها لا بأس به اه وتعلم انه لا يأتي على قول المصنف فيملي سبق المفيد أن أقله يوم وإيلة (قوله لانه لم ينقص) يقال أي ولم يزد فقد قال اللخمي أي ولا ينبغي أن يجاوز العشرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس عبادة وقام حتى تورمت قدماه ولم يجاوز اعتكافه عشرة أيام ولنا فيه أسوة حسنة اه فكيف يكون هذا هو الراجح (قلت) يمكن أنه استند لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول فأتى له جبريل فقال له ان الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الاوسط فأتى له جبريل فقال له ان الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الاخر وقد يقال ان الكلام في الشهرينية واحدة (قوله وتطهر فائدة الخلاف في الأقل) الخلاف أي الذي هو أي القول بان أقله عشرة والقول بان أقله يوم أو يوم وإيلة الداخل تحت القول الثاني المحذوف في قول ابن الحاجب في كراهة ما دونها لان معناه في كراهة ما دونها وعدم الكراهة والحاصل أنه اختلف في الأقل فقبل يوم وقيل يوم وإيلة وقيل ثلاثة أيام وقيل عشرة أيام والمراد أقل مستحب كما صرح به بعض المحققين قال عجم فان قيل من نذرا اعتكافا أكثر من شهر أو من عشرة أو أقل من عشرة ولو يوم فإنه يلزمه مع انه نذر مكرها قلت أعالمه نظر الفعل بمجرد (قوله بسكون الجيم) غير متعين فقد قال في القاموس العجز مثلثة وكندس وكف مؤنر الشيء اه واقتصر في المختار على ضم الجيم (قوله لاخفاء العبادة) يفهم من هذا التعليل ندب تصديره عند انعكاس الامر بان يكون الصدر خاليا والعجز مشغولا وهو كذلك (قوله ورمضان) أي ونادب كونه رمضان أي يندب الاعتكاف ويندب كونه في رمضان فن اعتكف في رمضان فقد حصل مستحبين (قوله وبالعشر الاخير) فن اعتكف في العشر الاواخر فقد أتى بثلاث مستحبات

(قوله وليلة القدر التي الخ) هذه العلة ليست هي المشار لها بقول المصنف ليلة القدر لان هذه العلة تطرلها من حيث نزل القرآن في رمضان والتي أشار لها المصنف من حيث حصول ليلة القدر وليلة القدر بسكون الدال وفتحها جازر وسميت بذلك اما التقدير الكواثر فيها من أرزاق وغيرها أي اظهارها لللائكة أو لعظم قدرها أو قدر القائم بها (قوله فالتاسعة ليلة احدى وعشرين الخ) هذا بناء على أن الشهر يعتبر ناقصا لخوال حاصل أنه اختلف هل يعتبر الشهر ناقصا أو كاملا فقرر به الشارح بناء على أن الشهر يعتبر ناقصا وأما على اعتبار كونه كاملا فالتاسعة ليلة الثاني (٢٧٨) والعشرين والسابعة ليلة الرابع والعشرين والخامسة ليلة السادس والعشرين وهو

ما عليه الانتصار فانهم قالوا معنى قوله اطلبوها في تاسعة تبقى هي ليلة اثنتين وعشرين وعليه فتكون في الاشفاق لكنها أفراد بالنسبة لما بقي واختار ابن رشد اعتبارها ناقصا لان يوم الثلاثين غير متيقن كونه من الشهر ولو وافقته الحديث طلب التمسوها في الأفراد فالتاسعة أن يبقى تسع والسابعة أن يبقى سبع والخامسة أن يبقى خمس وهذا القول تفسير مالك في المدونة والاحتياط العمل بكل من القولين (قوله وانما خص المؤلف الخ) لا يخفى أن هذا الكلام انما يأتي على أن الواو ليست للترتيب وان السابعة ليلة سبع وعشرين (قوله وبني بزوال انحاء الخ) اعلم أن المانع اما انحاء أو جنون أو حيض أو نفاس أو مرض والاعتكاف اما نذر غير معين أو معين من رمضان أو غيره أو تطوع معين أو غير معين فهذه خمس وعشرون صورة وهذه الموانع اما ان تطرأ قبل الاعتكاف أو بمقارنته أو بعد الدخول فيه فصارت خمسا وسبعين فان كانت تلك الموانع في الاعتكاف المنذور المطلق أو المعين من رمضان فلا بد من البناء بعد زوالها طرأت قبل الاعتكاف أو قارنت أو بعد

الغالبية به (ش) يعني مما يستحب للعتكف أن يكون اعتكافه في رمضان لكونه سيد الشهور وتضاعف فيه الحسنات وليلة القدر التي أنزل فيها القرآن جملة الى سماء الدنيا ثم نزل مفرقا على حسب الوقائع في عشرين أو ثلاث وعشرين سنة وكان عليه الصلاة والسلام اذا دخل العشر الاخير من رمضان يوقظ أهله كل ليلة لاجل طلب ليلة القدر الغالبة به (ص) وفي كونها بالعام أو بربضان خلاف وانتقلت (ش) يعني أن ليلة القدر هل هي في جميع العام أي دائرة في جميع لياليه وهو مذهب مالك وابن مسعود وأوهي خاصة بربضان كسلفه لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وشهره ابن غلاب والى ذلك أشار بالخلاف وعلى كل فلا تختص بليلة ولكن على الاول في جميع العام فتكون في عام ليلة احدى وعشرين من رجب مثلا وفي عام آخر تكون ليلة احدى وعشرين من رمضان وعلى الثاني فتكون في رمضان فقط في عام ليلة احدى وعشرين من رمضان وفي آخر ليلة خمس وعشرين منه وفي عام ليلة تسع وعشرين منه وغيره بالفعل اشارة الى أن ذلك واقع ثم بين معتقده في الحديث على ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من قوله عليه الصلاة والسلام التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة أن الاظهر في الواو الترتيب فالعديم من آخر الشهر يدل على قوله في الرواية الاخرى لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى والخامسة تبقى (و) حيثئذ (المراد) من الحديث (بكسابعة) وما ذكر معها (ما بقي) من العشر لا ماضى منه فالتاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العديم من أول العشر والمراد التمسوها في الخامسة والسابعة والتاسعة لان الواو لا ترتب فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقوله ما بقي خبر المراد وما فيه واقعة على عدداً والمراد بكسابعة عدد تبقى أي بسبع بقيت في نحو التمسوها في سابعة وهكذا وانما خص المؤلف السابعة بالذكر لان أكثر العلماء يقول الغالب أنهم اصابها بدليل أن كلمات قوله تعالى انا أنزلناه الى هي سبعة وعشرون كلمة (ص) وبني بزوال انحاء أو جنون (ش) يحتمل أن تكون البناء للسينية أي وبني بسبب زوال انحاء أو جنون وأن تكون للالصاق أي بني ملاصقا لزال الانحاء والجنون وعليه يتفرع قوله بعد وان أخره بطل ويحتمل أن تكون بمعنى مع أي وبني مع هذه الاعذار أي لامع غيرها من الاعذار المنبذلة للاعتكاف كالردة ونحوها والمعنى أن من نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان فحصل له في أثناء تلك المدة انحاء أو جنون أو مرض شلت لا يجوز زعمه المكث في المسجد فانه اذا زال عذره بني على ما كان اعتكف وكل ما ندره ويضله والاستئناف وأشار بقوله (ص) كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عي (ش) الى أنه لا فرق بين أن يكون العذر الذي يباح معه البناء مما يمنع من

الاعتكاف

الدخول كالمعين من غيره وحصل بعد الدخول لا قبل أو قارن أو كان الاعتكاف تطوعا يقسمه

والموانع الخمسة مضرورة في أحوال الطر والثلاثة فلا بناء هذا حاصل الخمسة والسبعين وبقيت خمسة فيها البناء أيضا وهي الفطر ناسيا في الاعتكاف باقسامه الخمسة فالجملة ثمانون والمراد بالبناء كما قالوا الاتيان ببدل ما حصل فيه المانع سواء كان ما يأتي به قضاء عما منع صومه كان يأتي به بعد انقضاء زمنه كرمضان والنذر المعين أو لم يكن كالنذر الغير المعين (قوله أو معينة من رمضان) وكذا معينة من غير رمضان وطر المانع بعد الدخول في ذلك النذر

(قوله الذي طهرت منه نهارا) أي ولم يسترسل جميع النهار فاذا اغتسلت بمجلس في المسجد مع أنها غير صائفة فصديق عليه أن يمنع الصوم فقط لا المكتث في المسجد (قوله ألا ترى أنه يجب عليها الرجوع لاعتكافها) هذا اعتماداً على الرجوع من أن قوله ونحوه وعليه حرمة فاصر على العذر المانع من الاعتكاف وما قاله الشارح من قوله جواز ضعيف (قوله فليس المراد به مطلق الحيض) أي الشامل للمسترسل جميع النهار (قوله ونحوه وعليه حرمة) الوجوب في الاغتاء والجنون متعلق بولييه (قوله وجواز الخ) رده عجم بأنه يجب البقاء ويمنع الخروج كافي الرجاء وهو المعتمد ولا ينافيه قول (٢٧٩) المصنف الآية العيد ويومه لأنه كلام على عدم بطلانه

بعد خروجه فلا ينافي قول الرجاء يجب بقاؤه ليلته أي إذا كان قد سبق عليه أيام بعد العيد كما هو الموضوع فلا ينافي قوله فيما مر ومكته ليلة العيد اه (أقول) قول المصنف الآية العيد يفرض في مانع الاعتكاف (قوله) فان اعتكافه يبطل لصحة الصوم ذلك اليوم) بناء على أن قوله ونحوه وعليه حرمة في العذر المانع من الاعتكاف (قوله وان اشترط الخ) أي قبل دخوله أو بعده وقوله لم يفده شرطه واعتكافه صحيح ومثل اشتراط سقوط القضاء اشتراط غيره كعدم صوم أو اعتكاف النهار دون الليل أو مباشرة النساء فالشرط باطل والحاصل أن الشرط يبطل ويصح الاعتكاف على المشهور وقيل يبطلان معا وقيل بالفرق إن اشترط قبل الشروع فيه بطلان معا وإن اشترط بعد أن دخل بطل الشرط وصدق الاعتكاف والله أعلم

### باب الحج

(قوله وهو القياس) لأن مصدر حج قياسه الفتح إلا أنك خير بأن المراد بالحج هو الهيئة المخصوصة الموصوفة بأنها دعامة ولعله لاجل ذلك كان الكسراً كثيراً سماعاً

الاعتكاف جلة كالانغماء والجنون أو الصوم فقط كالمرض الخفيف والحيض والعيادة وفطر نسيان فان قلت الحيض مانع من الصوم والمسجد فكيف جعله مما يمنع الصوم فقط قلت مراده بالحيض هنا الحيض الذي طهرت منه نهارا وهو مما يمنع الصوم فقط ألا ترى أنه يجب عليها الرجوع لاعتكافها فليس المراد به مطلق الحيض اذ هو مانع من الصوم والمسجد وانظر تفصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير (ص) ونحوه وعليه حرمة (ش) أي ونحوه من حصل له عذر من هذه الاعذار الا المفطر نسيانا الى زوالها لا يمكن وجوب باقي العذر المانع من الاعتكاف وجوازا في العذر المانع من الصوم وعليه حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف رجلا أو امرأة كما مر من قوله وان لحائض ناسية فتكلم المؤلف على زوالها بقوله وبني زوال انغماء الخ وعلى طرقها بقوله ونحوه الخ والواو في قوله ونحوه الى آخره للاستئناف لبيان الحكم وكأن قائلنا قال له واذا حصل له عذر من هذه الاعذار ما الحكم فقال ونحوه الخ (ص) وان آخره بطل (ش) أي وان آخر البناء بعدم رجوعه الى المسجد عند زوال عذره فوراً ولو لعذر من نسيان أو إكراه بطل اعتكافه واستأنفه ما لم يكن التأخير لكون الوقت وقت خوف كما قاله عبدالحق عن بعض شيوخه وأشار المؤلف بقوله (الآية العيد ويومه) الى أن المعتكف لو زال عذره ليلة العيد أو يومه وأخر رجوعه الى المسجد حتى مضى يوم العيد وتاليه في عيد الاضحى فان اعتكافه لا يبطل بخلاف ما لو طهرت الحائض أو صح المريض وأخر كل الرجوع الى المسجد فان اعتكافه يبطل لصحة الصوم ذلك اليوم لغيره ما بخلاف يوم العيد فان صومه لا يصح لاحد (ص) وان اشترط سقوط القضاء لم يفده (ش) يعني أن المعتكف اذا اشترط ما ينافي اعتكافه بان قال ان حصل له مانع يوجب القضاء لا أقضي فان شرطه لا يفده ويصح اعتكافه على مقتضى الاعتكاف المشروع ابن عرفة وشرط منافيه لغوا اه \* ولما أنهى الكلام على دعائم الاسلام الثلاث وهي الصلاة والزكاة والصوم وما يلحق بها شرع في الكلام على الدعامة الرابعة وهي الحج بفتح الحاء وهو القياس والكسراً كثيراً سماعاً وكذا اللغتان في الحجة وقيل الحج بفتح المصدر بالكسر الاسم وقيل الاسم بهما الجوهرى الحج القصد ورجل محجوج أي مقصود وهذا الاصل ثم تعورف في استعماله في القصد الى مكة المشرفة لتسكك تقول حججت البيت أحجه حجاً جافاً حاجاً وربما أظهره والتضعيف في ضرورة الشعر قال الرازي \* بكل شيخ عامراً أو حاجج \* وإنما أضيف الحج والعمرة لله في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولم تضاف بقية العبادات له لأنهما يكتررا بهما ما جادا وبدل على ذلك الاستقراء حتى ان كثيراً من الحجاج لا يكاد يسمع حديثاً في شيء الا ذكره ما انفقه في حجه فلما كانا مظنة الرياء قيل فيهما الله اعتناء بالاخلاص والحج في الشرع ما أشار

(قوله وقيل الحج بفتح المصدر) أي فيراد من الحج بفتح المعنى المصدر أي الذي هو متعلق القصد الحادثة بالحركات المخصوصة وقوله وبالكسر الاسم أي بالكسر اسم الافعال المخصوصة أي الحركات والسكنات المخصوصة وهو المعنى الحاصل بالمصدر (قوله القصد) وقيل بقيد التكرار وعليه اقتصر صاحب المقدمات وسند ونقله القرافي عن الخليل وهو ظاهر الصحاح لتكرار الناس اليه في كل سنة أو اعودهم الى البيت بعد التفريق والتوديع أو اعودهم اليه في العمرة (قوله ثم تعورف) أي في عرف اللغة (قوله حجاً) الذي في صحاح الجوهرى أحجه حجاً بغير زيادة وهي ظاهرة فالناسب إسقاط ما بعد حجاً وقوله عامراً أي معتبراً

قوله ينافي ذلك) لان العطف يقتضي تسليط المزمومة على بقية الاركان والمزمومة خارجة فلا يكون حدا قال بعض وقد يقال انه جرى هنا على طريقة الفقهاء من أن الحد والرسم معني واحد (قوله لاني بالمقصود الخ) فيه شيء لان قوله ذات بمعنى صاحبة والصحابة وصف خارج فلا يكون حدا فربما بالمقصود (٢٨٠) (قوله انه لما ذكره من عسر الحج) أي لما ذكره عن ابن عبد

السلام من عسر الحج فقد قاله و عسر ولذا ذكره ابن الحاجب ابن عرفة يرد بعدم عسر حكم الفقيهه يشوته ونفيه وصحته وفساده ولازمه ادراك فصله أو خاصته كذلك أي دون عسر (قوله على ما فيه) أي من البحث السابق من أن كلامه لا يفيد أنه حد بل رسم (قوله فني ذلك فوع من التنكيت على من عسر عليه) وهو ابن عبد السلام (قوله وفيه إشارة إلى أن الحج عبادات) لا يخفى أن فيه إشارة إلى أنه لا بد من الإحرام في جميع أجزائه المذكورة لكونها متفرقة أما كونها عبادات لا عبادة واحدة فلم يظهر إلا أن يقال يفهم من تفرقتها أنها عبادات لان شأن العبادة انضمام أجزائها (قوله لكان من طاف) أي لزم (قوله ويحتمل الخ) حاصله أن الاحتمال الأول المعنى على الشرطية فالمعنى أنه لا بد أن يكون الإحرام مصحوباً بالجميع وأما على الاحتمال الثاني فالمعنى على الاخبار أي وذلك الإحرام متعلق بجملة الأجزاء (قوله بعض أحكام الحج) أي الأحكام المتعلقة بالحج والعمرة أي باحرامهما وقوله وأفعالهما معطوف على الحج والعمرة أي أحكام أفعالهما أي أحكام أفعال تتعلق بهما كالأحكام المتعلقة بالأفعال التي تفعل في حال الإحرام من قتل صيد وغير ذلك (قوله فرض الحج) ثم انه يقع في غالب النسخ نفا فرض وسنة للمفعول وإقامة الحج والعمرة مقام الفاعل ونصب مرة على المفعول المطلق مابين العدد والعامل فيه العمرة ويقدر مثل الحج لان الحج والعمرة مصدران بأن والفعل والمعنى فرض أن يحج مرة وسن أن يعتبر مرة ولا يصح أن يعمل فيه فرض وسن لانه إنما يفيد أن الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة لان المفعول المطلق قيد في عامله وليس المراد

اليه ابن عرفة بقوله ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشوراء والجمعة وحده بزيادة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر وسعى من الصفا إلى المروة ومنها إليه سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام في الجميع فقوله عبادة جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها وقوله يلزمها الخ خاصة لها لانها يلزمها ذلك ولا يفارقها فتمتاز عن كل عبادة شرعية بذلك وشمل الرسم الصحيح من الحج والفاسد ولا يخفى أن لزوم الوقوف ليس جزءاً من ماهية الحج بل هو أمر خارج عنها والذي هو جزؤها فعل الوقوف لا لزومه وبهذا يتبين صحة جعل ما ذكر رسمه لکن قوله بعد وحده بزيادة وطواف الخ ينافي ذلك ولو حده بقوله عبادة ذات وقوف بعرفة ليلة عاشوراء الخ لآتي بالمقصود ولم يرد عليه ما مر فان قلت ما مر كونه عرف الحج بتعريفين وذكر في الثاني جميع لوازمه شرعاً وعرف الصلاة تعريفاً واحداً قلت ويمكن الجواب بأنه لما ذكره من عسر الحج أراد أن يبين يسره بمحمد بن رسم تام ويحده على ما فيه وأن الفقيه العارف بقواعد الشريعة لا يصعب عليه ذلك فني ذلك نوع من التنكيت على من عسر عليه وقوله ذي طهر أي شخص ذي طهر والمراد بكون الطهر أخص أن يكون من الحدث الأصغر والا كبراً ومما ذكره من البيت وعبارة أخرى والظاهر الأخص هو رفع الحدث الأصغر لانه يلزم من ثبوته وجود الطهارة الكبرى ولا يلزم من وجود الكبرى ثبوت رفع الحدث الأصغر فلذا قيل ذي طهر أخص لانه لو قال ذي طهر فقط لصدق بالطهارة الكبرى وقد أحدث حدثاً أصغر فيلزم أن يصح الطواف له وليس كذلك وقوله عن يساره بيان أصح الطواف الشرعي ونصب سبعا على المصدر وقوله بعد فجر يوم النحر أخرج به طواف القدوم فانه ليس من الأركان وقوله وسعى معطوف على طواف وقوله ومنها أي من المروة إلى الصفا وقوله بعد طواف كذلك أي مثل الطواف المذكور بصفته وهو طواف ذي طهر أخص الخ وقوله لا بقيد وقته أخرج به خصوص طواف الأفاضة المذكور وان السعي إنما يشترط فيه حصول طواف قبله صحيح شرعي لا خصوص طواف الأفاضة ولا يشترط فيه أن يكون طوافاً واجباً وقوله باحرام في الجميع صفة لعبادة أي عبادة مصحوبة باحرام في جميع ما ذكر وفيه إشارة إلى أن الحج عبادات مجتمعة وان الإحرام مصحوب بكل منها لانه لو لم يرد هذه الزيادة لكان من طاف بالبيت ثم أحرم بعده أن يكون ذلك الطواف جزءاً من الحج ولا يصح ذلك وكذلك غيره ويحتمل أن يريد أن إحرام الأركان لما كان مندرجاً في إحرام الحج فصارت بذلك الإحرام للجميع \* وأما العمرة فمعناها لغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاراه ويقال اعتمار القصد وقيل انما قيل للمعتمر بالعمرة معتمراً لانه قصد أن يعمل في موضع عامر وشرعاً عبادة يلزمها طواف وسعى فقط مع إحرام ولما كانت أحكامهما أي الحج والعمرة لا تنحصر أشار إلى ما ظهر له منها فقال

(باب) يذكر فيه بعض أحكام الحج والعمرة وأفعالهما

(ص) فرض الحج وسنة العمرة مرة (ش) يعني أن الحج فرضنا كتاباً وسنة واجتماعاً

غالب النسخ نفا فرض وسنة للمفعول وإقامة الحج والعمرة مقام الفاعل ونصب مرة على المفعول المطلق مابين العدد والعامل فيه العمرة ويقدر مثل الحج لان الحج والعمرة مصدران بأن والفعل والمعنى فرض أن يحج مرة وسن أن يعتبر مرة ولا يصح أن يعمل فيه فرض وسن لانه إنما يفيد أن الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة لان المفعول المطلق قيد في عامله وليس المراد



ذلك ويجوز نصب مرة على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي فرض المرة من الحج وسنت المرة من العمرة ثم تحول ونصب على التمييز  
 و يوجد في بعض النسخ فرض الحج مصدر مرفوع بالابتداء وعطف سنة العمرة عليه ورفع مرة على الخبر وعليه فالصدر بمعنى اسم  
 المفعول أي مفروض الحج ومسنون العمرة مرة وفيه إخراج مرة عما هو مختار المحققين من أنها جميع أخواتها من طور أو فور أو ذات  
 مرة منصوبة على المفعولية المطلقة فليكن هنا كذلك إذا التقدير فرض الحج بحجامة وسن العمرة اعتمار مرة لا يقال المراد من الحج  
 والعمره الحقيقة المخصوصة فهما جامدان فلا يعلان لانا نقول علمهما نظر الأصلهما من المصدرية اه (قوله مرة في العمر) أي  
 وما زاد عليها فهو مستحب لكن استحباب العمرة إنما هو في كل سنة مرة ويكره تكرارها في السنة على المشهور وأجاز تكرارها ابن  
 الساجسون وأول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر في أو آخر ذي الحجة أن يعتمر في المحرم الحاصل إن الحج أول مرة فرض وأما في غير المرة  
 الأولى فينبغي له قصدا إقامة الموسم ليقع فرض كفاية فإن لم يقصد إقامة وقع مندوبا والطاهر جريان مثل ذلك في العمرة سنة عين مرة  
 في العمر وكفاية إذا قصد بها القيام عن الناس والافتدوب كل عام انظر شرح عب (فائدة) في مشروعية الحج قبل العمرة أو العكس  
 قولان اه (قوله والله على الناس حج البيت) قبل نزل سنة تسع وقبل نزل سنة عشر (قوله وصححه الشافعي) أي صحيح كونه سنة ست  
 (قوله وصححه) أي صحيح كونه سنة تسع (قوله حجة واحدة) أي عام عشرة من الهجرة ولم يوجب من المدينة بعد أن نزل عليه فرض الحج  
 غيرها ووجب بمكة قبل أن يفرض عليه الحج جئين على ما روى في البخاري في المغازي أنه حج بمكة حجة واحدة قبل أن يهاجر فرد عليه الشارح  
 وقال المروى أنه لم يترك وهو بمكة الحج قط (قوله حجة الوداع) أي ووداع الناس (٢٨١) بالوصايا قرب موته فقد وصاهم قبل موته بقوله

فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم  
 عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم  
 هذا في شهركم هذا وأستأقون ربكم  
 فيألكم عن أعمالكم إلا لا ترجعوا  
 بعدي ضللا لا يضرب بعضكم رقاب  
 بعض ألا يبلغ الشاهد منكم  
 الغائب فلع - ل بعض من يبلغه  
 أن يكون أوعى له من بعض من  
 سمعه اه وأراد باليوم يوم النحر  
 والشهر شهر الحجة والبلد مكة  
 (فائدة) اختلف هل شرع الحج  
 لغر هذه الأمة أم لا فقال بعضهم

مرة في العمر فمن يجهده كفر واستتيب ومن تركه مستطعاً فإنه حسيبه أي لا يتعرض له وأما  
 العمرة فهي سنة في العمر مرة على المشهور وهي أكد من الوتر وقيل فرض كالحج وبه قال  
 الشافعي وقيل فرض على غير أهل مكة وعبر المؤلف هنا بفرض وعبر في باب الزكاة بقوله يجب  
 ليكون الفرض غير مرادف للواجب في الحج لأن الواجب يجبر بالدم كطواف القدوم وأما في  
 بقية العبادات فرادى وهل فرض قبل الهجرة ونزل والله على الناس حج البيت تأ كيدا أو  
 بعدها سنة خمس أو ست وصححه الشافعي أو ثمان أو تسع وصححه في الأقال وأقول وجب عليه  
 الصلاة والسلام حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة وسئل أنس كم اعتمر عليه  
 الصلاة والسلام قال أربع عمرته التي صدته عنها المشركون عن البيت في الحديبية في ذي القعدة  
 وعمرته أياض من العام المقبل حين صالحوه في ذي القعدة وعمرته حين قسم غنائم حنين من  
 الجعرانة في ذي القعدة وعمرته مع حجه وقد روى عن ابن عباس أن عمرة الجعرانة كانت  
 لليتين بقيتا من شوال (ص) وفي فوريته وتراخيه لحوف القوات خلاف (ش) أي وفي

(٣٦ - خرشي ثانی) كان واجبا من زمن آدم عليه الصلاة والسلام (فائدة أخرى) حاصل ما قالوا إن الحج المبرور يسقط الصغار  
 اتفاقا وكذا الكافر على الاظهر وأما التبعات فقال القرافي لا يسقطها الحج وتظهر كلام ابن حجر وغيره اسقاطه اياها للاحاديث الواردة  
 في ذلك وأجمعوا على عدم سقوط ما ترتب عليه من الصلوات والكفارات وحقوق الأدميين من دين وغيره أي كودبعة ومراده بالتبعات  
 التي قال ابن حجر يسقطها أي التبعات الباطنة كالغيبة والقذف والقتل كما قال بعض شیوخ شیوخنا ولذا قال الخطاب في شرح  
 المناسك عقب قول القرافي مانسه وما قاله من عدم سقوط الصلوات المترتبة في الذمة والكفارات وحقوق الأدميين من ديون وغيرها  
 أي كالودائع يجمع عليه اذ لم يقل أحد من العلماء أن من حج لا يجب عليه أن يقضى ما في ذمته من ذلك نعم يرجى ان الله يغفر ذلك في الآخرة  
 لمن عجز عن أدائه في الدنيا ويرضى عنه الخصوم للاحاديث الواردة في ذلك والمبرور هو المتقبل وعلامته أن يزداد بعده خيرا فان قلت لم تأخر  
 حجه صلى الله عليه وسلم إلى عام عشرة من الهجرة فالجواب انه من أجل تزيهه أما كن التسك والطواف عن فعل الجاهلية والطواف  
 عربانيين وابعاد الكفار عن ذلك ولذلك بعث الصديق حج بالناس ووجه كان تدباو بعث خلفه ابن أبي طالب ينادي بالناس لا يبقى مشركا  
 إلى آخر ما هو معلوم وفي هذا دليل على ان الصديق هو الخليفة بعده (قوله عمرته التي صدته عنها المشركون) فتحرك الهدى وحلق  
 هو وأصحابه ورجع إلى المدينة لا يخفى انه اذا صدده كيف يصح أن يقال اعتمر فالجواب ان المراد أحرم بالعمره فلا ينافي انه لم يكمل والاحسن  
 أن المراد اعتمر حقيقة أي حصل ثواب العمرة حقيقة لانه أقهر على عدم كمالها (قوله حين صالحوه الحج) ويقال لها عمرة القضاء  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قربان في الأولى على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعسرة و يقيم ثلاثة أيام (قوله وفي فوريته)  
 هذا هو الرابع

(قوله وبعضى بتأخيره) أى مع كونه أداء (قوله لازائد عليه) أى من تميزاً وغيره (قوله أو غيرهما) كوصى (قوله أى ادخاله فى الاحرام) وليس المراد باحرام الولى عنه حقيقة واتمامه عنده أن يجزئ ويؤى ادخاله فى الاحرام أى فيكون احرامه عنه فى حال تجزيده لان الحج انما ينعقد بنية مع قول أو فعل (٢٨٢) تعلقه وكانهم جعلوا تجزيده كالتوجه فى حق غيره ولا يشترط أن يكون الولى محرماً

وجوب الايمان بالحج فى أول عام القدرة ويعصى بتأخيره عنه ولو ظن السلامة وهو الذى نقله العراقيون عن مالك وشهره القرافي وابن بزيرة أو لا يجب الايمان به على الفور بل وجوبه على التراخي لخوف الفوات وشهره الفا كهاتى ورأى الباجى وابن رشد والتمساقى وغيرهم من المغاربة أنه ظاهر المذهب خلاف فى التشهير أما عند خوف الفوات فيفتق على الفورية ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وكثرة أمراض وقتها وأمن طريقها وخوفها ووجود مال وعدمه وانظر هل يدخل هذا الخلاف فى العمرة كالحج لم أر من تعرض له بنى ولا اثبات كما قاله ح ولا خلاف فى الفور به اذا فسده سواء قلنا ان الحج على الفور أو على التراخي كما أتى عند قوله ووجب تمام المقدس سواء كان الاول فرضاً أو نفلاً (ص) وصحتم بالاسلام (ش) المشهور أن الاسلام شرط فى صحة الحج والعمرة بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة سواء كان المحرم بمأذ كرا أو أثنى حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً (ص) فيحرم ولوى عن رضيع ويجوز قرب المحرم (ش) أى فبسبب ان شرط الصحة الاسلام لازائد عليه يندب احرام الولى من أب أو كافل أو غيره ما قريب أو غيره عن الرضيع أى ادخاله فى الاحرام بأن ينوى عنه ويجرد الذكرك من الخيط ووجه الاتى وكفاها كالكبيرة ويكون كل من الاحرام والتجريد قرب المحرم اذ لا يكون محرماً الا بالتجريد والنسبة ولا يقصد الاحرام عند الميقات ويؤخر التجريد الى قرب المحرم كما فهمه بعض ولا مفهوم لرضيع وكذا غيره عن لا يميز بدليل مقابله بالميز وانما خص الرضيع بالذكرك لانه وقع لمالك لا يحج عن الرضيع (ص) ومطبق لا معنى عليه (ش) معطوف على رضيع أى فيحرم الولى عن المطبق ويجزئ على ما ذكر فى الضمى من تأخير احرامه وتجزيده الى قرب المحرم وغيره والمطبق من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولو ميز بين الانسان والفرس فان أفاق أحيانا تنتظر ولا ينعقد عليه ولا على المعنى عليه احرام غيره فان خيف على الجنون خاصة الفوات فكالمطبق قال فيها والجنون فى جميع أمورهم كالصبي لا معنى عليه فلا يحرم عنه أحد ولو خيف الفوات ولا يصح ان فعل بفرض أو نفل والفرق بينه وبين الجنون ان الاتماء مرض يربحى زواله بالقرب غالباً بخلاف الجنون فإنه شبه بالصبا الدوامه وصح الاحرام عن الصبي لانه يتبع غيره فى أصل الدين فان أفاق فأحرم عن نفسه بمثل ما أحرم به عنه أصحابه أو بغيره فالاحرام ما أحرم به هو وليس ما أحرموا به عنه بشئ ولادم عليه لتعدى الميقات وان لم يفق حتى طلع الفجر من ليلة النحر وقد وقف به أصحابه لم يجزه (ص) والمميز بانته والافله تحمله ولا قضاء بخلاف العبد (ش) معطوف على ولوى من قوله فيحرم ولوى عن رضيع والمعنى أن المميز وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضب بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام هو الذى يحرم عن نفسه من أول الميقات باذن وليه ويأمر لنفسه فان خالف وأحرم بغير اذن وليه فاللولى تحمله بحسب ما يراه مصلحة ويكون بالنسبة والحلاق ولا يكتفى برفض النسبة وحدها واذا حاله عليه لا قضاء عليه لما حاله منه ومثله السفيه بخلاف العبد البالغ اذا أحرم بغير اذن وليه فله منه فإنه يلزمه القضاء عن ذلك اذا أذن له سيده أو عتق ويقدمه على

ولأن يتساوى فى الاحرام (قوله ويكون كل الخ) المراد بالحرم هنا مكة علم من ذلك أنه يتجاوز به الميقات حسب الارفاقه وخوفه من الضرر عليه فاذا كان يحصل بتجزيده قرب المحرم ما ذكر من الضرر فالظاهر أنه يؤخر الاحرام عنه والتجريد الى دخول الحرم كما أن الظاهر من كلامهم أنه اذا كان يحصل بتجزيده الضرر فإنه يحرم عنه بغير تجريد ويقضى كفى شرح شب (قوله لانه وقع لمالك) حاصله انه انما خصه للخلاف فيه (قوله لا معنى عليه) ثم ان لم يفق الابعد زمن الحج فلا شئ عليه فان أفاق فى زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدركه ولادم عليه فى عدم رجوعه الى الميقات (قوله أى فيحرم الولى عن المطبق) ولا يجزئه عن الفرض لانه اذا لم يكن الحج فرضاً عليه فلا أفاق المطبق بعد ادخاله فى الاحرام فالظاهر لزومه له وليس له رفضه وتجب ايد احرام بالفرض لعدم رفضه بالنسبة ويحتمل أن ما أتى من عدم رفضه بالنسبة فيمن أحرم عن نفسه (قوله يربحى زواله بالقرب) أى الشأن ذلك فلا ينتقض بانه قد يكون الاتماء طويلاً (قوله فان أفاق) أى المعنى عليه لا الجنون لان الجنون العبرة باحرام الولى عنه فلا يرفضه الجنون ان أفاق (قوله بمثل ما أحرم به) أى ان كانوا تعدوا وأحرموا عنه

لانهم ليس لهم أن يحرموا عن المعنى عليه وانما هذا بعد الوقوع (قوله لم يجزه) أى المعنى عليه وأما الجنون فوجه صحيح الفرض لأنه لا يقع فرضاً كما تقدم (قوله من أول الميقات) أطلق العبارة وفى عب نقلا عن المدونة أن هذا فى المناهز وأما غيره فقرب المحرم كما تقدم فى غير المميز (تيسره) اذا أذن للمميز الجراً والرقيق بالغاً ولأولاد منعه قبل احرامه فى الشامل ليس لسيد منع عبداً أذنه

وان لم يحرم على الاظهر ولا على الحسن على المدونة له منعه قبل احرامه لا بعده (أقول) هو الصواب الموافق لما تقدم في الاعتكاف  
واقترحتى نت (قوله المرأة اذا حلقها زوجها) أى من حج التطوع الخ (قوله فان لم يقدر على ذلك) أى الميز كما هو ظاهره فقيهه إشارة  
الى أن قول المصنف والانا بعبه في خصوص الميز وفي عب وشب والايك من مقدوره بأن عجز عن شئ أو لم يكن ميّزاً أو كان مطبقاً  
ثم ان فى كلام المصنف نظراً فان حقيقة النيابة أن يأتي النائب بالتفعل دون المنوب عنه (٣٨٣) وليس كذلك اذا ما لا يقدر عليه ان

أمكن فعله بدفعه به كطواف وسعى  
ووقوف بعرفة وغيرها فهو مشاركة  
له لا نائب عنه وان لم يمكن فعله به  
فعله الولي ان قبل النيابة كرمى  
وذبح كما قاله عجم (قوله لان ذلك  
من الاعمال البدنية) اعترض ذلك  
في حاشيته على نت بأن الصواب  
أن يقول العينية أى التى نظر فيها  
لعين الفاعل وخصوصه والافعال  
أعمال بدنية يعنى مقابلة القلبى  
(قوله اذا طرأ اغماؤه) وأما قبل  
الاحرام فقد تقدم انه لا يحرم عنه  
الولي وعلى كل حال المعنى عليه لم  
يتقدم لهدى كرم (قوله وأما الولي فيجب  
عليه الوقوف) أى بعرفة أى بنفسه  
بخلاف من ذكر فان الوقوف بعرفة  
به واجب الا أنه ليس بالنفس (قوله  
وزيادة النفقة عليه) أى التى  
يحتاج لها المحجور صيباً أو غيره فى  
السفر ولولم لا لخصوص ما يأكله  
أو يلبسه (قوله عليه) أى المحجور  
جمع الضمير فى أحضرهم وأفرد هنا  
والمراد فى المحلين المحجور الشامل  
تقنياً (قوله ان خيف ضيعة) انظر  
هل يتأوه للفعل لا لشارة الى أن  
محجور خوف خائف ما كان الولي  
أو غيره حتى لو لم يخف الولي الضيعة  
وخاف غيره من الناس من أرباب  
المعرفة فالعبرة بخوف الغير ولا عبرة  
بخوفه أو بالعكس فالعبرة بخوف

الفرض فان قدم حج الفرض صح ومثل العبد فى وجوب القضاء لاحتلاله منه المرأة اذا حلقها  
زوجها مما أحرمت به من غيراته والفرق ان الحج على الصبي والسفيه لحقهما والحج على  
المرأة والعبد لحق غيرهما (ص) وأمره مقدوره والانا بعبه ان قبلها كطواف لا كتلبية  
وركوع (ش) يعنى ان الولي بأمر الصبي الميز بان يأتي بجميع أفعال الحج وأقواله من طواف  
وسعى وركوع وتلبية وتجرد ورمى الى غير ذلك ان كان يقدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك أو  
على بعضه فان الولي يتوب فيما عجز عنه ان كان ذلك الذى عجز عنه الصبي يقبل النيابة ولا  
يكون الافعال طواف عنه ويسعى ويرى الجمار وأما مثل ركعتي الطواف أو الاحرام أو  
التلبية أو التجرد وما أشبه ذلك فإنه لا يصح النيابة فيه لان ذلك من الاعمال البدنية (ص)  
وأحضرهم المواقف (ش) أى وأحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي الميز والمعنى عليه اذا  
طرأ اغماؤه بعد الاحرام المواقف بعرفة ومن دلفه ومنى وظاهره الوجوب وليس كذلك وانما  
هو على سبيل التدب وهذا بالنسبة لغير عرفة والافه هو واجب وأما الولي فيجب عليه الوقوف  
وانما كانت معنى من المواقف لانه يطلب فيها الوقوف اثر رعى الجسرة الاولى والثانية وبعبارة  
أخرى قوله المواقف فيه تغليب لان الموقف لا يتعدد ولو قال المشاهد كان أحسن أى المشاهد  
التي يطلب فيها الحضور بعرفة ومن دلفه ومنى (ص) وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة (ش)  
يعنى ان الولي اذا أخذ الصبي الذى فى حجره معه الى الحجاز فان نفقة الصبي تكون فى ماله فان  
كانت نفقة السفر مثل الحضر فلا كلام أى لاله ولا عليه وان زادت نفقة السفر على الحضر  
فالزائد فى مال الصبي ان كان يخشى الولي على الصبي الضياع لو تركه لان النفقة حينئذ  
من مصالحه فان كان لا يخشى عليه الضياع اذا سافر وليه وتركه فزيادة نفقة الصبي حينئذ  
على الولي لانه أدخله فى ذلك من غير ضرورة واليه أشار بقوله (والافوليه) أى وان لم يخف  
عليه الضيعة اذا تركه وسافر به فزيادة النفقة على وليه ولا خصوصية للحج به ذابل حيث سافر  
الولي بصبي أو مجنون فيفصل فيه هذا التفصيل وكان الاولى ان يقول فى ماله ليشعر بأن هنالك  
مالاً والأفعلى وليه ولا تكون فى ذمته خلافاً لما يعطيه ظاهر لفظه (ص) كجزاء الصيد وفدية  
بلا ضرورة (ش) التشبيه بما بعد الا والمعنى أن جزاء الصيد الذى صاده الصبي محرماً فى غير  
الحرم لازم لولييه سواء خاف الولي على الصغير الضيعة أو لم يخف عليه الضيعة على المشهور  
وكذا يلزم الولي غرم الفدية اللازمة للصبي للبس أو طيب أو غيره وسواء خاف عليه الضيعة  
أم لا على الأشهر عند مالك من أقوال ثلاثة وسدريه ابن الحاجب ولا فرق بين كون الفدية  
لزم الصبي لضرورة أم لا لان الولي أدخله فى عهده باجتماعه كما هو ظاهرها وحينئذ فلا  
مفهوم لقول المؤلف بلا ضرورة وقولنا الذى صاده الصبي محرماً فى غير الحرم احترازاً عما اذا  
صاده فى الحرم فانه يفصل فيه تفصيلاً زيادة النفقة كما قاله اللخمي اذ لا تأثير للاحرام فيه (ص)

الولي ولا عبرة بخوف غيره من الناس أو الاشارة الى أن خوف الولي وحده لا يكتفى ولا بد من موافقة الغير له على الخوف من الناس من  
أرباب المعرفة لم أرفى ذلك نصاً انظر للقائى (قوله ضيعة) المراد الهلاك أو ما يمتثل حاله به ومن ذلك معاشرته أهل الفساد وفرض المسئلة  
أنه لا كافل له سوى من سافر به وهذا يؤخذ من قوله ان خيف ضيعة (قوله على الأشهر عند مالك من أقوال ثلاثة) الاول التفصيل  
وهو انه ان خاف عليه الضيعة فالفدية وجزاء الصيد على الصبي والأفعلى الولي وقيل ذلك على الولي مطلقاً لانه وان خاف عليه الضيعة  
فى تركه فقد أدخله فى الاحرام بلا ضرورة وقيل على الصبي مطلقاً (قوله احترازاً عما اذا صاده فى الحرم) أى سواء كان محرماً أم لا كما صرح به

في عبارة شب (قوله شرط وجوبه حرية وتكليف) واستطاعة كما استقول ووجب باستطاعة فالاستطاعة انما هي شرط في الوجوب لاقى الوقوع فرضا لانه لو تكلفه غير المستطيع لوقع فرضا (قوله حال من المضاف الخ) فيه انه حال من المضاف اليه والشرط ليس بوجوده والجواب انه من قبيل أو مثل جزئه (تبيينه) قال محشي نت استفيد من كلام المؤلف ان شروط الوجوب ثلاثة فقط الحرية والتكليف والاستطاعة وهكذا عدها في الجواهر وابن الحاجب وزاد الاسلام ونوزع فيه وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب فيدخل في كلامه السفيه فيجب عليه وهو (٣٨٤) كذلك ولم أر من اشترط في الوجوب الرشد وقد قال ابن جماعة اتفق الاربعة على

ان المحجور عليه لفسه كغيره من وجوب الحج عليه لكنه لا يدفع اليه المال بل يعبه الولي لينفق عليه بالمعروف أو ينصب فيما يتفق عليه من مال السفيه من يتفق انظر محشي نت (قوله أو أطلق الخ) كذا في نسخة بأو المناسب الواو أي وأطلق أي والحال انه أطلق (قوله لم يقع عن الفرض) أي والفرض باق عليه (قوله بشراء أو كراء) لا يخفى أن هذا انما يكون في الراحة فلا يكون قوله بامكان الوصول بدل كل من كل بل بدل بعض من كل فتدبر (قوله أي ثقيلة عظيمة) أي خرجت عن المعتاد في ذلك المحل بالنسبة للشخص (قوله ونحوه) أي كأن يحمله جان (قوله وحيث فسر الاستطاعة بامكان الوصول) هنا يقتضي أن الباقي قوله بامكان الوصول للتصوير فيناقى قوله أو لا يدل كل من كل وقوله دخل فيه أي في قوله باستطاعة وقوله من عطف الخاص أي على قوله باستطاعة (قوله أو عشار) أي مكاس يأخذ العشر الا أنه لا يشترط كونه بأخذ العشر (قوله ويقف عند قوله) أي يقف عند قوله أخذ هذا المقدار لا غير أي وعلم منه ذلك عادة كما ينه عليه

وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف (ش) قد علمت مما تقدم من قوله وصحهما بالاسلام ان الاسلام شرط في صحة الحج والعمرة وذكرا المؤلف هنا أن الحرية والتكليف شرط في وجوب الحج فلا يجب على عبد ولا على من فيه بقية رقب من مكاتب وبعض ولو قبل جزؤه ونحوهما ولا على صبي ولو مرأها أو مجنون وضعيف عقل وهو المراد بالمعتوه في كلام بعض ولا يقع منهم فرضا ولو نوه نعم يصح من جميعهم وقوله (وقت احرامه) وما بعده راجع لما بعد الكافر والمعنى ان الحرية والتكليف انما يعتبران في وقوعه فرضا وقت الاحرام فمن لم يكن حرا أو غير مكلف وقت لم يصح منه الفرض ولو عتق العبد أو كاف الصبي بعد ذلك قبل الوقوف وصح نقلا ولا يتقلب فرضا ولا يرتفع احرامه ولا يجزئهم ارداد احرام عليه وقوله (بلانية نقل) قال بعض حال ولم بين نماذا والظاهر انهما من المضاف أي احرام أي شرط وقوع الحج فرضا حرية وتكليف وقت احرامه حال كون ذلك الاحرام خاليا من نية تغفل بأن نوى الفرض أو الحج أو أطلق وينصرف للفرض قاله سند فلونوى النقل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعي ويكره تقدم النقل وكذا النذر على الفرض قال بعض ولو قرن نية النقل بنية الفرض لم يجز أيضا قال آخر وهو في عهدة هذه ولم أرها لغيره (ص) ووجب باستطاعة (ش) تقدم ان الحرية والتكليف كل منهما شرط في وجوب الحج وكذلك الاستطاعة شرط في وجوبه ثم أبدل من الجار والمجرور قوله (بامكان الوصول) بدل كل من كل راجع لا أو را وكذا وقوله (بلا مشقة عظمت) هو معنى قوله في منسكه من غير مشقة فادحة بالفاء والذال والحاء المهملتين أي ثقيلة عظيمة من فدحه الدين اذا أثقله ولا عبرة بمطلق المشقة فان السفر لا يخلو عنها ولذلك رخص للمسافر القصر والفطر وانما يقبل واستطاعة بالرفع عطف على حرية لاقتضائه انه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما انها شرط في الوجوب وهو فاسد اذا لو تكلفه غير المستطيع وقع فرضا وقوله بامكان الخ أي امكانا عا ديا فمن أمكنه الوصول بطيران ونحوه فلا يجب عليه لكن لو فعله أجزاءه وحيث فسر الاستطاعة بامكان الوصول دخل فيه امكان السير وأمن الطريق فقوله (وأمن على نفس ومال) من عطف الخاص على العام من لصوص جمع لص مثلث اللام وهو في الاصل السارق لكن المراد به هنا المحارب أما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج قاله بعض (ص) الاخذ نظام ما قل لا ينكت (ش) مستثنى من مفهوم مال أي فان لم يأمن على المال سقط الاخذ نظام لص أو عشار ما قل أي لا يجحف ويقف عند قوله ولا يعود الى الاخذ فانما لا يسقط الحج على الاظهر من قولين حكاهما ابن الحاجب فقوله (على الاظهر) راجع الى ما أفهمه الاستثناء وهو عدم سقوط الحج كما مر تقريره لا الى قيد عدم النكت لما علمت من السقوط مع النكت بلا خلاف وقوله لا ينكت أي علم

منه

الشارح واحترز بقوله نظام من أخذ الدال على الطريق أجره من المسافرين فانما تزوليس فيه تفصيل

النظام ويكون على عدد رؤس المسافرين دون أمتعتهم لئلا يمنعه دواب ولو كثرت كالمجرد منها في انتفاعهما به والظاهر اعتبار عدد رؤس التابعين لا المتبوعين فقط واذا جرى عرف بشئ عمل به لانه كالشرط انظر عب (قوله لما علمت الخ) لا يخفى انه لم يعلم ذلك ووجه ما قال انه لو كان راجعا لقيد عدم النكت لكان المعنى أي ان أخذ النظام القليل الذي لا ينكت على الاظهر لا يسقط الحج بكون المعنى أن هناك خلافا لا يظهر بقول بأنه وان كان ينكت لا يسقط الحج مع أنه اذا كان ينكت يسقط الحج اتفاقا

(قوله وأما لو علم أنه ينكث) قال في ك ومثل النكوث إذا تعدد الظالم (قوله أو جهل حاله أو شك) لا شك أن جهل الحال في المقام يرجع  
لشك (قوله ولو بلا زاد الخ) أشار بلول رد قول سخنون ومن وافقه بأشراط الزاد والراحلة (قوله وقدر على المشي) تحقيقاً وظناً (قوله  
كأعمى بقائد) أي ذكر ويكره المشي في حق المرأة (قوله ولا زادمعه) الأولى أن يقول فإن لم يقدر على المشي ولا صنعة لأن الكلام  
في سياق نيابة النائب والمناسب اعتبار العجز في النائبين أو المتولين وقوله أو كان يقدر (٢٨٥) على أحدهما أي المشي أو الزاد

(قوله أي في جانب السقوط) أي  
من حيث عجزه أي العجز عنه فإن  
اعتباره من تلك الخبيثة الأفي  
جانب السقوط وذلك لأن تعليق  
الحكم المشتق يؤذن بعليه مأمنه  
الاشتقاق (قوله وإن كان المستحب  
خلافه) أي المستحب عدم عقفه  
في الرقاب الواجبة (قوله إلا ما يباع  
على المفلس) لا يخفى أنه يدخل فيه  
ما تقدم من قوله أو بئس ولد الزنا  
فيكون قوله أو ما يباع من عطف  
العام على الخاص وهو أنما يكون  
بالواو وعكسه لا بأومع أن المؤلف  
عطفه بأو وقد يجاب بأن يقيد  
قوله أو ما يباع على المفلس بما عدا  
ولد الزنا تقدمه فهو حينئذ من  
عطف المغاير كـ ولكن جوزه  
الداميني بأومع الفالفي التصريح  
محمياً على ذلك بقوله صل الله عليه  
وسلم إلى دنيا يصيبها أو امرأة  
ينكحها ومنه قوله تعالى ومن أظلم  
من أقرى على الله كذبا أو قال  
أوحى إلى (قوله أو باقتضاره) أن  
قبل قيدوا ههنا بأن لا يخشى هلاكا  
عليهم وقالوا في التقليل يؤخذ ماله  
ولا يترك له إلا ما يعيشون به الأيام  
وان خشي عليهم الضيعة والهلاك  
فالجواب أن المال في التقليل مال  
لغيره والغرماء لا يلزمهم في نفقة  
أولاده إلا المواتاة كبقية المسلبين

منه بحسب العادة أنه لا ينكث وأما لو علم أنه ينكث أو جهل حاله أو شك في ذلك سقط على أحد  
قولين في الشك وهو المذهب وقوله ما قل أي بالنسبة للأخوة منه بكونه لا يجحف به وهو ما عليه  
الأكثر ويحتمل أن يريد أن يكون قليلاً في نفسه وهو نحو ما للخمى ان طرح (ص) ولو بلا زاد  
وراحلة (ش) أي أن الحج يجب ولو كان المكلف لا زادمعه إذا كان له حرفة تقوم به لا تترى  
بمحاله ويعلم أو يظن عدم كسادهما إليه أشار بقوله (لذي صنعة تقوم به) وكذلك يجب الحج  
عليه وإن كان لا راحلة له إذا كان يقدر على المشي واليه أشار بقوله (وقدر على المشي)  
وظاهره كالخمى ولو لم يكن معتاداً واشترط القاضي عياض والبايعي اعتبار (ص) كأعمى  
بقائد (ش) أي وكذلك يجب على الأعمى القادر على المشي إذا وجد قائداً لأنه كالصير حيث  
كان له مال يوصله وبعبارة أخرى كأقطع وأشل وأعرج في يد أو رجل أو فيهما وأصم وأعمى  
بقائد ولو بأجره وكان له مال يوصله للخمى أو كان يتكفف (ص) والاعتبار المعجوز عنه من سب  
(ش) تقدم أن الحج يجب ولو كان المكلف لا زادمعه ولا راحلة له إذا كان يقدر على المشي وله  
صنعة تقوم به في سفره لأن قدرته على المشي تقوم مقام الراحلة وصنعتة تقوم مقام الزاد فإن لم  
يقدر على المشي ولا زادمعه أو كان يقدر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يجب عليه الحج  
حينئذ فقوله اعتبر أي في جانب السقوط والضمير المثنى يرجع للزاد وما يقوم مقامه وللراحلة  
وما يقوم مقامها (ص) وإن بئس ولد الزنا أو ما يباع على المفلس (ش) هذا متعلق بما كان  
الوصول فهي مبالغة في وجوب الحج يعني أن المكلف إذا لم يجد معه ما يحج به إلا عن ولد الزنا  
من أمته فإنه يجب عليه الحج بذلك ويجوز عقفه في الرقاب الواجبة وإن كان المستحب خلافه  
وكذلك يجب عليه الحج إذا لم يجد معه إلا ما يباع على المفلس عند التقليل من ربيع وما شبة  
وثياب ولو لجمعة إن كثرت قيمتها وخادمه وكتب العلم ولو محتاجاً إليها ومصحف وآلة الصانع على  
أحد الترددين وكذلك يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده إلا مقدار ما يحج به  
فقط ولا يراعى ما يؤول أمره أو أمر أهله وأولاده إليه في المستقبل لأن ذلك أمر إلى الله واليه  
أشار بقوله (أو باقتضاره) أي يصير بعد الحج فقيراً لا يملك شيئاً (أو ترك ولده) أي ونحوه  
(للصدقة) وقوله (إن لم يخش هلاكاً) قيد في المسئتين وهذا على القول بأن الحج على الفور  
وأما على القول بالتراخي فلا إشكال في تبدل نفقة الولد وحكم نفقة الأبوين حكم نفقة الابن  
وأما نفقة الزوجة فتقدم على القول بالتراخي ويقدم الحج عليها على مقابله ولو خشي التطلق  
عليه في غيبته حيث لم يخش العنت من فراقها فيها أو في غيرها (ص) لا بد من أو عطية أو سؤال  
مطلقاً (ش) لما ذكر أسباب الاستطاعة ذكر مقابلهما والمعنى أنه لا يجب الحج بالاستطاعة  
بدن أو بقبول عطية أو سؤال أمال الدين فجعله إذا لم يكن عنده ما يقضيه به أو كان ولا يمكنه  
الوصول إليه لبعده والأوجب عليه الحج به وفي كلام تت نظروا ما العطية فلا ن فيها مانية

وفي الحج المال ماله وهو يلزمه نفقة أولاده من ماله (قوله ونحوه) أي كأبويه الفقيرين ولو قال المؤلف أو ترك من تلزمه نفقته لكان  
أشمل (قوله إن لم يخش هلاكاً) أي أو شديد أذى (تنبيه) لا يجب عليه التوفير والجمع حتى يصير مستطعاً (قوله أو عطية) أي  
بغير سؤال بدليل قوله بعد أو سؤال الخ أي أعطى لأجل الحج فإن لم يحج لم يعط وظاهر المصنف ولو كانت له عاقلاً لاخذ من أعطاه وهو  
كذلك وهذا حيث لم يقبلها أو أمان أعطى وقبل فإنه يجب عليه الحج سواء أعطى لأجل الحج كما هو الموضوع أولاً (قوله وفي كلام تت  
تظن) أي لأنه لم يقيد فقد قال لأن الدين يمنع وجوبه وظاهره سواء كانت له جهة أولاً وهو كذلك باتفاق في الأولى وعلى المشهور في الثانية

(قوله وقطع سند الخ) ظاهر شب ترجمته (قوله عادته السؤال أم لا الخ) هذا معنى الاطلاق الا أنه اذا لم تكن العادة اعطاه لا خلاف في عدم وجوب الحج عليه وحرمة كانت عادته السؤال أو لا لاقاء نفسه في التهلكة ويكره لمن العادة اعطاؤه ان لم تكن عادته السؤال اتفاقا وكذا لمن عادته ذلك على ما عند المؤلف في توضيحه وابن عبد السلام وقال في منسكته انه ظاهر المذهب وفي الشامل انه المشهور (قوله ولكن المذهب في هذه الحالة الخ) أقره (٢٨٦) محشى تت وقواه فخلافه لا يعول عليه (قوله واعتبر ما يرد به الخ) لا يخفى أن المصنف

انما اعتمد ما كان الوصول فقط وسكت عن حالة الرد فتكلم عليها هنا (قوله والبحر) أى في وجوب ركوبه لمن تعين طريقه وجوازه لمن له عنه مندوحة (قوله لافائدة في قوله الخ) أى لان عدم غلبة العطب من أفراد الامن على النفس والمال (قوله قلت فائدة الخ) حاصل الجواب تسليم أن عدم غلبة العطب من أفراد الامن الا أن ذلك خفي فأفاد المصنف صريحا أن ذلك من أفراد الامن على النفس والمال برا أو بحرا وهذا هو الجواب الاول (قوله ان ما تساوى فيه) أى السفر الذى تساوى فيه الخ لا فرق بين أن يكون برا أو بحرا وقوله أو نقول الخ حاصل الجواب الثانى أن عدم الغلبة الصادق باستواء الامر بين من أفراد الامن في خصوص البحر لافي البر ولا يخفى ما في ذلك من التعديل قد يتراعى العكس وذكر في ذلك أن الذى يفيد كلام ابن عرفة سقوط وجوب الحج في البحر حيث استوى السلامة والعطب وذكر أن عجم استظهره في شرحه فليتأمل وهذا الجوابان لعجم (قوله وكذا اذا خاف تضييع شرط الخ) لا يخفى أن وجوب ازالة التماسية مقيد بالذكور والقدرة وهو اذ ذلك ليس بقادر ويمكن

وظاهر كلام المؤلف عدم اللزوم بالعطية ولو كانت من الابن لا ييه وهو الذى جزم به القرطبي في سورة آل عمران وابن العربي عن مالك وأبي حنيفة لان فيه سقوط حرمة الابوة اذ قد يقال قد جزموا وقد وفاه وقطع سند بلزوم ذلك للوالد وهو مذهب الشافعي قال لان الولد من كسبه لامنته عليه في ذلك قال بعض وفي كلام ابن رشد ميل الى ذلك وأما السؤال فلا يلزمه سواء كانت عادته السؤال ببلده أو لم تكن كانت العادة الاعطاء أو لا وهو معنى الاطلاق وما مشى عليه المؤلف خلاف ما ارتضاه ابن عرفة وورج ما لابن عرفة (هـ) في شرحه فقال ودخل في الاطلاق من عادته السؤال في الحضر ويعطى في السفر اذا سافر ما يكفيه ان علم بذلك أو ظنه ولكن المذهب في هذه الحالة الوجوب حيث قدر على الراحة أو ما يقوم مقامها على القول الراجح وقد اقتصر ابن عرفة عليه فقال وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة (ص) واعتبر ما يرد به ان نحشى ضياعا (ش) يعنى انه يعتبر في استطاعة ما يصل به فقط ولا يعتبر ما يرجع به الا اذا نحشى ان يبقى ضاع فيعتبر حينئذ جوعه الى حيث ينتقى ذلك عنه فقوله اعتبر ما يرد به أى الى أقرب مكان يمكنه التعمش فيه بما لا يزرى به من الحرف (ص) والبحر كالبرا لأن يغلب عطبه (ش) يعنى ان السفر الى بيت الله تعالى على مستطبعه لا فرق فيه بين البحر والبر في جميع ما تقدم الا أن يغلب على الظن عطبه في نفس أو مال ويرجع في ذلك لقول أهل الخبرة بهذا الشأن فما ظنوا فيه يغلب العطب امتنع ركوبه فان قلت فائدة لقوله الا أن يغلب عطبه مع قوله سابقا وأمن على نفس ومال ثم قال والبحر كالبرا قلت فائدة لقوله بيان ان ما تساوى السلامة فيه مع العطب ليس خارجا عن قوله وأمن على نفس ومال بل هو من جملة ما يدل عليه أو نقول فائدته بيان أن المراد بالامن في البحر أن لا يغلب عطبه لان لم يحصل فيه عطب (ص) أو يضيع ركن صلاة لكي لا (ش) معطوف على يغلب يعنى انه اذا خاف أن يضيع ركن صلاة بأن يخشى اذا قام أدركه المبدأى الدوخة فلا يركبه وكذا اذا خاف تضييع شرط كصلاته بالنجاسة لعدم الماء ويضيع بفتح أوله ثلاثيا محققا وبضمه وتشديد ثالثه فيرفع ركن الصلاة على الاول بالقاعلية وينصب على الثانى بالمفعولية وقوله لكي لا أوضيق مكان لا يستطيع السجود فيه الاعلى ظهر أخيه (ص) والمرأة كالرجل الا في بعيد مشى وركوب بحرا الا أن يخص بمكان (ش) يعنى ان حكم المرأة في تعلقات الحج حكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج وسنية العمرة مرة واحدة والفورية والستراخي وشروط الصحة والوجوب وغير ذلك لدخولها في الناس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واستثنى من ذلك أمور منها أن تكون بموضع بعيد عن مكة فلا يجب عليها المشى منه بخلاف الرجل واحترز بالبعيد عن القرية مثل مكة وما حولها والخمى مثل مكة والمدينة قال بعض والظاهر اختلافه باختلاف الأشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة وأيضا

الجواب بأن يقال نزل قدمه على السفر في ذلك منزلة اختياره في الصلاة بالنجاسة ولو كان عاجزا وقتها عن ازالها فنساء  
 (توضيحه) يقضى العالم بالميدما نرج وقته في غيبة عقله كالسكران بجماع ادخال ذلك على نفسه ولا يقضى غيره لعذره ويؤمر بالرجوع في الوجه المنوع من أى وجه أمكنه (قوله والمرأة) ولو منجالة (قوله الا في بعيد مشى) أى في فكره لها ذلك وقوله وركوب بحرا أى في فكره لها ذلك (قوله مثل مكة وما حولها) مما لا يكون مسافة قصر (قوله مثل مكة والمدينة) أى مثل مكة من المدينة (قوله والظاهر الخ) هذه طريقة تالفة

(قوله التي تخص فيها موضع الخ) لا يخفى ان مثل اختصاصها بما كان اتساعها بحيث لا تخالط الرجال عند حاجة الانسان (قوله تزيد الخ) أي فأراد المصنف بقوله زيادة محرم أو زوج زيادتهما على ما قدمه في بيان معنى الاستطاعة وليس المراد أن يكون المحرم زائدا أي متعددا (قوله لا يحل لامرأة) نكرة في سياق النفي فتعم المتجالة والشابة وقد قال الكل ساقطة لاقطة والظاهر أيضا انه لا يشترط أن تكون هي وإياه مترافقين فلو كان في أول الرفقة وهي في آخرها أو بالعكس بحيث اذا احتاجت اليه أمكنها الوصول بسرعة كفي ذكره في ك (قوله فلتشيء آخر) وهو خوف ضيعتها لما بينهما من العداوة (قوله ويومين) الأولى ويومان لان المتبادر قراءة تروى بالمتنه للفعول (قوله فمما لو الخ) أي لما هو مقرر اذا ورد مطلق ومقيدان فأكثر يرجع لرواية الاطلاق وما تقرر من جعل المطلق على المقيد فانما هو اذا ورد مطلق ومقيد واحد (قوله والمراد) أي مراد المصطفى صلى الله عليه وسلم (٣٨٧) بقوله لا تسافر واعترض بأن ثبت

ليس من قبيل المطلق والمقيد بل من قبيل العام والخاص والراجع في الاصول ان العام لا يخص بذكر فرد من أفراده ذكره القسطلاني على انه اذا كان التقييد واردا على أسئلة كني في الجواب فتأمل (قوله ما يسمى سفرا) أي لغة لاسفرا شرعيا ولا عرفيا (قوله وروايات التحديد) جواب عما يقال اذا كان العمل على رواية الاطلاق فما السرفي روايات التقييد وما الموجب لذكرها (قوله ومواطن) أي ومواطن هي المواضع المسئول عن سفرها كسيرة يوم أو يومين أو غير ذلك وهو كالعطف التفسيري إذ المراد بقوله اختلاف السائلين من حيث المواطن (قوله ولا يشترط بلوغ المحرم) أي ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية وينبغي ان يجري مثل ذلك في الزوج (قوله لزمها) أي ان قدرت عليها وحرم عليها حيثئذ الخروج مع الرفقة المأمونة فان امتنع بكل وجه أو طلبا ما لا تقدر عليه خرجت مع الرفقة المأمونة

ففساه كل منهما ما يختلف بالقوة والضعف ومنها ركوب البحر حيث يباح للرجل فانها ليست كالرجل لما يحتاج اليه عند قضاء الحاجة والنوم من زيادة المبالغة في السفر ولهذا قيل ذلك عياض بالسفن الصغار لوجود هذه العلة وأما الكبار التي تخص فيها بموضع بل يجب حاجتها فيجب عليها كالرجل (ص) وزيادة محرم أو زوج (ش) معطوف على بعيد مشي والمعنى ان المرأة تزيد في تعلق الوجوب بها على الرجل أن تجد محرما من محارمها يسافر معها أو زوجا لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما ولية الا معها محرم وأطلق في المحرم ليعم القرابة والصهر والرضاع وان كان مالك نص على كراهة سفرها مع ابن زوجها فلتشيء آخر وروى نصف يوم ويومين وثلاثة ولية ويريدا وروى لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم فمما لو روايات التحديد على انه ليس بمراد رد الى رواية الاطلاق والمراد ما يسمى سفرا الحرمة الاختلاء بالاجنبي وروايات التحديد انما هي واردة على اختلاف السائلين ومواطن بأن سئل عليه الصلاة والسلام هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم فقال لا تسافر مسيرة يوم بغير محرم وكذا باقي الروايات فلا مفهوم لها ولا يشترط بلوغ المحرم بل يكفي بما فيه كفاية وحكم الخنثي المشكل حكم المرأة وقد ورد الزوج في الصحيحين فقول التوضيح قاسه العلماء على المحرم فيه نظر فلو امتنع المحرم أو الزوج من الخروج معها الأباجرة لزمها (ص) كرفقة أمنت بفرض (ش) الظاهر انه تشبيه في الوجوب المفهوم من الاستثناء وكأنه قال الا أختص بمكان أي فيجب عليها كرفقة أمنت الخ والمعنى ان الرفقة المأمونة يكفي بها وتقوم مقام المحرم أو الزوج في الفرض لافي النقل أي عند عدم الزوج والمحرّم أو امتناعهما أو عجزهما ولا بد أن تكون هي مأمونة على نفسها فقوله بفرض متعلق بمحذوف أي فيجوز لها ان تسافر معها في فرض لا بأمنت لان الامن ثابت مطلقا والفرض يشمل كل فرض كما اذا أسلمت ببلد الحرب أو أسرت وأمكنها الهرب ووجج النذر والقضاء والخنث والرجوع الى المنزل لتمام العدة اذا خرجت صرورة فبات أو طلقها أو خرجت للرباط أو زيارة كما يأتي ذلك كله في محله (ص) وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالجموع تردد (ش) يعني هل يكفي في خروجها انفراد النساء أو انفراد الرجال أو لا بد من الجموع تردد الشيوخ في فهم قول الامام تخرج مع رجال ونساء هل الواو على حالها فلا بد من الجموع أو هي للجمع التي يقصد بها الحكم على النوعين وظهر لك من هذا ان في قوله أو

ذكره ابن جماعة عن المالكية وظاهره انهما اذا طلبا ما تقدر عليه فليس لها الخروج مع الرفقة المأمونة ولو كثر مطالوبها ولا يتقيد مطالوبها بالقلة كالنظام (مسئلة) يجوز للرجل اذا وجد امرأة في مفازة أنه يأخذها ويجهت بدليل قصة الافك (قوله كرفقة الخ) ان قلت هو مخالف لعموم الحديث المرفوع قلنا خصه القياس على وجوب هجرة المرأة من دار الحرب ولو مع غير محرم أو زوج (قوله الظاهر انه تشبيه في الوجوب) هذا بعيد والاقرب انه تشبيه بالمحرّم والزوج من حيث قيامهما مقامهما في الزيادة على ما تقدم وبقيده قوله والمعنى الخ (قوله لان الامن ثابت مطلقا) أي لا بد من ثبوتها في الفرض والنقل على تقدير جواز سفرها فيه (قوله وأمكنها الهرب) فانها تخرج منها مع رفقة مأمونة فان لم تجدها وكان يحصل بكل من بقائها وخروجها ضرر فان خفا أحدهما ارتكبه وان تساوى باخبرت كذا بقيده كلامهم (قوله التي يقصد بها الحكم على النوعين) أي كل واحد من النوعين

(قوله فالملخص الخ) والجواب انه لما جعل الاكتفاء بالمجموع مقابلا لاكتفاء بأحد النوعين أفاد بفهمه عدم الاكتفاء بذلك فهو بمثابة ما لو قال وفي الاكتفاء بنفسه أو رجال أو الاكتفاء بالمجموع لأحدهما (قوله وصح بالحرام وعصى الخ) وانظر هل يكون عاصيا بسفوره وهو الظاهر أو في سفره (قوله بمعنى سقوط الطلب) ان قيل الصحة لا تستلزم السقوط لصحته من العبد والصبي فكلامه غير دال على ان الحج يسقط عنه والجواب ان الصحة تستلزم السقوط حيث وجدت الشروط لئ (قوله ودليل العموم الخ) انظر هـ ذامع قوله بمعنى سقوط الطلب فان بينهما تناقيا فأمل (قوله وأما ح الفرض فافضل من الغزو) أي من الغزو والتطوع هذا هو الذي يفيد ما أتى الآن الاستدراك بعده الا أنه يمكن أن يقال المراد بفضل ندب أي من حيث التقديم لا من حيث الذات ثم بعد هذا وجدت الخطاب أفاده (قوله اذالم يكن خوف) فاذا كان خوف يكون فرض كفاية ان قل فان كثر كان فرض عين (قوله والافلاشك) أي بان كان خوف بحيث صار فرض كفاية ان قل الخوف فان كثر صار فرض عين (قوله ينظر الى كثرة الخوف) أي بحيث يصير فرض عين وقوله وقلته بحيث يصير فرض كفاية والحاصل ان الجهاد تارة يكون فرض عين وتارة يكون فرض كفاية وتارة مستحبا هذا ما أفاده عجم قال فتلخيص القول في هذه المسئلة انه اذا تعين الغزو والفتوح العدا أو بتعيين الامام أو كثرة الخوف من العدو فانه يقدم على الحج من غير تفصيل فان لم يوجد واحد عماد كرقدم تطوع (٢٨٨) الحج على تطوع الغزو وقدم فرض الغزو على فرض الحج على القول بوجوب

الحج على التراخي حيث لم يخف القوات فان خيف القوات قدم الحج على الغزو كما انه على القول بالفور كذلك انتهى فعلم ان الاقسام أربعة حج وغزو وفرضان ومتطوع بهما وحج فرض وغزو وتطوع وعكسه ثم نقول والغزو الفرض اما فرض عين أو كفاية وقد علمت أحكامها وانظر ذلك مع ما أتى في الجهاد (قوله وركوب) أي أن يكون الغالب عليه الركوب أو يكون مكروبا المركوب متى أراد فلا ينافي أن المشي في الحج فضيلة كافي كلام اللغوي وغيره كما هو مصرح به في ح عند قول المتن وقد روي المشي وهذا يتأمل فيه فان المتبادر الركوب بالفعل وهو الذي يدل عليه فعله

بالمجموع نظرا لانه لم يقل أحد انه لا يكتفي بالمجموع أي فليس من محل الخلاف فالملخص أن يقول وفي تعيين المجموع أو يكتفي بنساء أو رجال تردد ثم المناسب لاصطلاحه أن يعبر بتأويلان (ص) وصح بالحرام وعصى (ش) يعني ان الحج سواء كان فرضا أو نقلا يصح بالمال الحرام بمعنى سقوط الطلب عنه لو جود الشروط والاركان ودليل العموم انه لم يقل وسقط بالحرام لئلا يختص بالفرض ولكن يكون عاصيا في مشيئة الله تعالى ان شاء سبحانه وان شاء عذبه (ص) وفضل حج على غزو والخوف (ش) يعني ان الحج التطوع أفضل من الغزو والتطوع ومن الصدقة في غير الجماعة وأما ح الفرض فانه أفضل من الغزو ولكن تفضل ندب على القول بالتراخي وتفضل وجوب على القول بالفور والصدقة أفضل من العتق وإنما كان الحج أفضل من الغزو اذالم يكن خوف والافلاشك ان الغزو يقدم وجوبا على حج التطوع وأما ح الفرض قال بعض فان بيننا على تراخي الحج فيقدم الجهاد وعلى الفورية ينظر الى كثرة الخوف وقلته ولم أرفه نصابا انتهى ثم ان محل تفضيل الصدقة على العتق اذا كانت الصدقة تساوي العتق (ص) وركوب (ش) يعني ان من حج راكبا على الابل أو غيرها أفضل من الحج ماشيا لانه فعله عليه الصلاة والسلام على المعروف ولما فيه من مضاعفة النفقة ولانه أقرب الى الشكر وكذا العمرة والمناسك كلها حتى في الوقوف بعرفة ولا يعارض هذا ما رواه الطبراني عن ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام ان الحاج راكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة انتهى لان المزية لا تقتضي الافضية (ص) ومقرب (ش) أي ان

صلى الله عليه وسلم فالصواب اتباع المصنف على حاله وكلام اللغوي مقابل (قوله على المعروف) ومقابله حج ماشيا ركوب وقوله ولما فيه معطوف على قوله لانه فعله وهو يدل على ان المقابل ما ذكر وقوله فعله أي تعلق قدرته به فالركوب بمعنى الحاصل بالمصدر والفعل بالمعنى المصدرى الذي هو التعلق (قوله حتى في الوقوف بعرفة) لا يخفى أن الوقوف بعرفة أعظم المناسك التي يطلب فيها الركوب فلا يناسب الاثبات بحق الغائبية ويمكن الجواب بأنه انما أتى بذلك لقصد الرد على الشيخ سالم فانه قال وكذا سائر المناسك الا الوقوف بعرفة وروي بجملة العقبة انتهى وانما قلنا التي يطلب فيها الركوب لان الطواف والسعي يطلب فيهما المشي على ما أتى تفصيله (قوله الراكب الخ) باسناد فيه ضعف ويقال ابن السبعون من السبعمائة وهل هناك الا الحسنات ولذلك ذهب اللغوي وسند الى أن المشي أفضل وأما ركوبه صلى الله عليه وسلم فاما للتشريع والجواب الصواب كافي عجم ان خبر جهمه راكبا متواتر وذلك آحاد والمتواتر مقدم على الآحاد (قوله خطوة) الخطوة بالضم وقد تفتح ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة فاذا علمت ذلك فقضيته قراءته بالضم على الافصح وان كان الفتح يصح ورأيت مضبوطا به في نسخة صحيحة من الجامع (قوله لان المزية لا تقتضي الافضية) هذا يدل على أن المراد الركوب بالفعل (قوله مقرب) بالتشديد والتخفيف على وزن مكرم يقرأ بكل وقد ورد ما يدل لذلك وان كان الذي في الصحاح والقاموس الثاني في النهاية لابن الاثير الاول ذكره ق



(قوله على ركوب المحمل) بكسر الميم الاولى وفتح النائية والاكثر على كراهة المحامل والهواج الاضرورة لانه من زى المتكبرين المترفهين ثم لا يخفى ان هذا أقرب الشكر وعظم النفقة الا انه عارض ذلك ما ورد انه صلى الله عليه وسلم قد جرح على مقبب وفوق المقبب قطيفة وقال اللهم اجعل له مجالاً رياء فيه ولا سمعة والقطيفة كساء من شعريساوى أربعة دراهم والمحمل ما يحمل على ظهر الدابة كحمل الخشب ونحو ذلك وأول من أحدث المحامل الحجاج وأول من أحدث المحفة الطاهر بيبرس شيخنا عبد الله عن شيخه محمد الزرقاني (قوله كصدقة ودعاء) في كذا وانما كانت هذه الاشياء أولى لوصلها الى الميت من غير خلاف وبعبارة أخرى وانما كانت هذه أفضل لقبولها النيابة أى فوقوعها من النائب كوقوعها من المنوب عنه في حصول الثواب له بخلاف ما لا يقبل النيابة كالحج الأتري ان لا يحصل للأصل أجر الحج بل أجر النفقة والدعاء فان قيل الحج من غير الصحيح يقبل النيابة لكن مع الكراهة كما سأتى قلت ليس في قول المصنف في قوله فيما أتى والا كره ما يفيد أنه يقبل النيابة وان سلم فهو لا يقبلها على الوجه الذى يوجب حصول ثوابه للأصل لقوله فيما أتى ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء وقد ذكرت أن الصحيح (٣٨٩) عدم قبوله النيابة انتهى (قوله على المذهب)

راجع لثلاثة الصوم والصلاة والقراءة فان فيها كلها الخلاف قال عبيد وأما ثواب القراءة فيصل عند مالك وأبى حنيفة وابن حنبل لا عند الشافعي ذكره الشيخ عند القادر اذا كرهه كان ذكر القراني ان مذهب مالك عدم الوصول ثم ان محل الخلاف حيث لم يخرج مخرج الدعاء كأن يقول اجعل ثواب قراءتي لفلان فانه يكون له اجاماً كما ذكره صاحب المدخل وانظر هل يجرى في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى في ثواب القراءة وهو الظاهر أو يكون كثواب الصلاة (قوله ضمان مضمون بذمة الاجير) أى اجارة مضمونة أى متعلقة بذمة الاجير كأن يقول استأجر من يحج عنى بكذا وقوله وضمنان معين بذاته كأن يقول استأجر كذا على أن تحج أنت عنى بكذا (قوله الى المضمون بقسميه) أى مضمون

ركوب المقبب مفضل على ركوب المحمل والمحفة والمقرب هو الذى جعل له قبة بفتح القاف والفوقية رحل صغير على قدر السنام (ص) وتطوع عليه عنه بغيره (ش) أى وفضل تطوع ولى من قريب أو أجنبي عن الميت وكذا عن الحي بغير الحج كصدقة ودعاء وهدي وعتق فراده بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة كما ذكرنا كصوم وصلاة وقراءة على المذهب ويكره تطوعه عنه بالحج كما أتى ولما أشعر كلامه بصحة الاستئجار على الحج من قوله وتطوع عليه عنه بغيره أخذت أنواع الكراهة في الحج وهى أربعة ضمان مضمون بذمة الاجير وضمنان معين بذاته وبلاغ وجماله وعلى كل حال فتارة يكون مضموناً في السنة وتارة معيناً بها أو أتى في كلامه كل ذلك فأشار الى المضمون بقسميه بل بأقسامه بقوله (ص) واجارة ضمان على بلاغ (ش) أى فضل اجارة ضمان على بلاغ ومعنى الافضلية ان الضمان أحوط للستأجر لوجوب المحاسبة للاجير فيما اذا لم يتم لصداً أو غيره لا معنى انها أكثر ثواباً اذا لثواب في كل لكراهة كل وسواء كانت اجارة الضمان مضمونة بذمته مثل من يأخذ كذا في حجة ويقوم وارثه مقامه وليس بلازم له أو متعلقة بعينه مثل استأجر كذا على أن تحج عنى ويلزمه الحج بنفسه عين السنة فيما أو أطلقها كما أتى ذلك وقوله على بلاغ أى بقسميه أى كانت بلاغ جعل بأن يجاء له على اتمامه أو بلاغ عن وهى اعطاء ما ينفق به أو عوداً بالعرف أى على بلاغ مالى أو بلاغ عملى أى على بلاغ فى مال أو بلاغ فى عمل (ص) فالمضمونة كغيره (ش) أى المضمونة فى الحج كغيره يمتثل فى الكراهة فمضمر غير يدرج للمضمونة وذكره باعتبار النوع أى فالكراهة المضمون كغيره مما ليس بمضمون من بلاغ أو جعل فى الاستواء فى الكراهة ويحتمل فى اللزوم وفى كون الفضل له والنقصان عليه والصفة وهو العقد على مال معلوم يملكه ويتصرف فيه بما شاء وغير ذلك وهذا هو ظاهر العبارة ولو قال فمضمونته كغيره لكان أخصراً وأظهر (ص) وتعينت فى الاطلاق (ش) يعنى أن الوصى يتعين عليه أن يؤجر عن الميت اجارة ضمان اذا أطلق فى

(٣٧ خرشي ثانى) بذمة الاجير ومضمون بعينه (قوله بل بأقسامه) وهما القسمان مضمونان فى مضمون فى السنة ومضمونان معينان فيها (قوله أحوط للستأجر) ظاهر بالنسبة الى القسم الثانى من البلاغ وهو البلاغ المالى لا العملى وتفسير البلاغ هنا يخالف ما سأتى تفسيره فى كلام المصنف (قوله وليس بلازم له) أى لانه ليس الخوله أن يؤجر غيره (قوله بأن يجاء له على اتمامه) أى فان أتم العمل استحق الاجرة والا فلا (قوله فى مال) أى مع مال (قوله كغيره مما ليس بمضمون الخ) لا يخفى أن المشبه به مستومع المشبه فى جهالة الحكم فلا وجه لجعل أحدهما مشبهاً والآخر مشبهاً به فتدبر (قوله من بلاغ أو جعل) أراد بالبلاغ هنا البلاغ المالى (قوله والصفة) أى الحقيقة وقوله ولو قال فمضمونته كغيره لكان أخصراً وأظهر اما الاخصر بفتح الظاهر وأما الاظهر بفتح الظاهر فلانه نص فى الاحتمال الثانى أى والمضمون فى غير الحج حاله معلوم بخلاف المضمون فى الحج فخاله خفى فى ذاته فصح التشبيه (قوله وغير ذلك) أى من انه لا بد من الشروع أو تعجيل السير من الاجرة (قوله وتعينت فى الاطلاق) قال بعض وتقدم أن المضمونة مضمونة بذمة الاجير ومتعلقة بعينه فان عين الوصى أحدهما تعين والا فلا حوط المضمون فى الذمة كما يفهم من كلام المصنف وتقبل عن بعض قضاة قرطبة انه كان

لا يدفع المال الاعلى انما مضمونة وان اوصى الميت بالاستجار في عين الاجير وقال به ابن زرب ( قوله لانه تغير بالمال ) هذا ظاهر في  
 البلاغ المالي لا العملي ( قوله كيفات الميت ) اصله موقات ( قوله يعني ان الميت ان عين للاجير ) أي عين بالنسبة للاجير فالعين له الوصي  
 لا الاجير وقوله بل أطلقه أي أطلق بالنسبة للاجير فلا ينافي ان المطلق له الوصي ولو مات في غير بلده الا ان يكون رفض سكنى بلده  
 والا اعتبر ميقات البلد الذي نوى فيه الإقامة على التأييد ولو مات في غير بلده والا فن ميقات البلد الذي مات فيه قاله عجم ومفهوم  
 الميت ان ميقات المستاجر الحلي لا يجب الاحرام منه وهو كذلك وانما يستحب فقط وذلك لان الحلي سكوتة يقتضي الرضا في الجملة بفعل  
 الاجير ( فائدة ) الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه ( قوله وله بالحساب )  
 له جار ومجرور خبر لمبتدأ محذوف أي واستحق الاجرة وهي ثابتة بحساب ذلك ( قوله رداً أربعة أخماس الاجرة الخ ) أي  
 الواقعة بينهما قليلة أو كثيرة وهذه القيمة ( ٣٩٠ ) انما هي ميزان للاخذ من الاجرة المعينة بينهما ( قوله وأما في البلاغ الخ ) أي اذا مات

الاجير وقوله فله بقدر ما أنفق لو  
 حذف قدر لكان أحسن أي له  
 ما أنفق تأمل وعبارة له فله النفقة  
 الى مكان الصد وفي رجوعه منه ثم  
 نقول هذه يمكن دخولها في المصنف  
 أي لا جبر الضمان والبلاغ لكن  
 الحساب في أجبر الضمان حقيقة  
 وفي أجبر البلاغ مجاز لانه لا يحاسب  
 فيما مضى بحسب الصعوبة والسهولة  
 وانما له بقدر ما أنفق فاستعمل اللفظ  
 في حقيقته ومجازته انتهى ( قوله أو  
 خطأ عدد ) ظاهره انه معطوف  
 على قوله لمريض فيكون من أفراد  
 الصد والظاهر ان جعله من افراده  
 تسمح فلذا ترى بعض الشراح قال  
 ومثله خطأ العدد ( قوله كالموت ) أي  
 في ان له من الاجرة بالحساب ( قوله  
 أو صد ) أي قبل الاحرام أو بعده  
 ( قوله الا ان له هنا البقاء لقابل ) أي  
 في الصد في الموت ويحتمل أي في  
 باب الحج خاصة للضرورة اه وهذا  
 في أجبر الضمان في السنة المعينة

وصيته بأن قال حجوا عني ولم يعين ضمنا ولا بلاغا ولا يستأجر بلاغا لانه تغير بالمال (ص)  
 كيفات الميت (ش) يعني ان الميت ان عين للاجير موضع احرامه فلا كلام وان لم يعين له ذلك  
 بل أطلق له فانه يتعين على الاجير ان يحرم من ميقات الميت أي الذي كان يحرم منه كالحفصة  
 للمصري والمغربي والشامي ويبلغ لأهل اليمن الى آخر ما يأتي بيانه (ص) وله بالحساب ان مات  
 (ش) يعني ان أجبر الضمان اذا مات قبل استيفاء ما استؤجر عليه كان العقد متعلقا بعينه  
 أو بدمته وأبي وارثه من الاتمام فانه يأخذ من الاجرة بحسب ما سار من المسافة وما بقي على  
 قدر صعوبتها وسهولتها وأمنها وخوفها لا بحسب المسافة فقد يكون ربعها يساوي نصف  
 الكراء لصعوبتها وعكسه فيقال بكم يحج مثله في زمن الاجرة من موضع الاستحجار فان قيل  
 بعشرة قيل وبكم يحج مثله من مكان الموت فان قيل بثمانية رداً أربعة أخماس الاجرة ان كان  
 قبضها بقيت أو ثلاث بسببه أو بغيره وأخذ وارثه خمسها ان لم يكن قبضها وأشار بقوله (ولو  
 بمكة) الى رد قول ابن حبيب يستحق جميع الاجرة ان مات بعد دخولها قال في توضيحه وضعف  
 انتهى وأما في البلاغ فله بقدر ما أنفق ولا شيء له في الجعالة والصد بمريض أو عدواً وخطأ عدد  
 كالموت واليه أشار بقوله (أوصد) الا ان له هنا البقاء كما أفاده بقوله (وله البقاء لقابل) في  
 العام المعين وغيره ولا كلام لم يستأجره في غير المعين وانما الخيار له هو ان كان يشق عليه الصبر  
 وان كان لا مشقة عليه لم تنفسخ قاله ابن راشد وان كان العام معيناً كان القول لمن طلب الفسخ  
 منهم ما قولوا تنفقا على البقاء فقولان (ص) واستؤجر من الانتهاء (ش) أي واستؤجر بديل أجبر  
 الضمان حيث مات أو مرض حتى فاته الحج أو صد واختار الفسخ على ما مر من محل الانتهاء  
 لعمل الاول من يكلمه كذا كره من في شرحه واعترض بل يتسدى الاجير الحج من حيث  
 استؤجر كما يفيد كلامه وغير واحد وهو الموافق لما يأتي في قوله وقام وارثه مقامه الخ ولا  
 بكل على ما سبق انظر شرحنا الكبير (ص) ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه (ش) يعني ان  
 الاجير اذا الزمه هدي لم يؤذن له في سببه تمتع أو قران لم يشترطه المستأجر أو فساد أو تعدى

فانه قيل بجواز البقاء لقابل فيهما مع وجوده المنع وأما أجبر البلاغ فليس له البقاء وانظر له ( قوله ان كان يشق عليه ميقات  
 الصبر ) فان لم يشق تعين البقاء الا ان يترضا على الفسخ ( تنبيه ) كلام المصنف اذا خشى قوات الحج والاتعين البقاء سواء كان العام  
 معيناً أم لا ( قوله فقولان ) المنع لانه فسح دين في دين أي فسح الدراهم التي صارت في ذمة الاجير في منافع السنة التي تقع بدلا والجواز  
 لانهم لم يعملوا على ذلك ولا زهدوا في هذا النوع أخف من الاجارات الحقيقية ولانه قبض الاجرة على الحج وقد صار الامر اليه واختاره ابن  
 أبي زيد ومقادير بعضهم انه المعتمد ( قوله واستؤجر بديل أجبر الضمان الخ ) هذا ما اقتضاه كلام المصنف وان كان الحكم واحداً من انه  
 مستأجر من الانتهاء في اجارة البلاغ ( قوله من حيث استؤجر ) أي من المكان الذي استؤجر فيه الاجير الثاني وعبارة الخطاب استؤجر  
 من الموضع الذي وصل الاجير الاول ويوافق لفظ المصنف حيث قال من الانتهاء أي انتهاء سير الاول الا انه مشكل لان انتهاء سير الاول  
 يمكن أن يكون عند الميقات فيقتضي أنه يحرم من الذي بعدهم أنه يحرم من الميقات فيقال قول المصنف واستؤجر من الانتهاء أي  
 انتهاء السفر أي اذا كان عند الميقات أو قبل الميقات فاحرص على هذا الكلام ولا تغير فيه ولا تبدل ( قوله اذا الزمه هدي ) أي اذا قدر

لزوم هدى لان المراد الزمه هدى بالفعل بل المراد ما قلنا (قوله والاجل) أى وهو أيام منى فى منى على ما أتى فى مكة (قوله على حد اجتماع البيع والاجارة) أى فالسـتأجر دفع الدراهم للاجبر بعضها فى مقابلته الهـدى وهذا بيع أى فالاجير باع الهـدى للسـتأجر (قوله المشهور ان الاجارة على الحج الخ) أى خلافاً لقول ابن العطار لا تصح للجهل (قوله على منعلق قوله وفنل الخ) أى الذى هو قوله على غزو وهذا بحسب الظاهر والافق الحقيقى المعطوف هو قوله تعين الحج والمعطوف عليه هو قوله حج (قوله على البلاغ) هى ما تقدم فى قوله على البلاغ لكن يلزم على ذلك الفصل بين المتعاطفين (قوله وعلى الجمالة) لا يخفى أن هذه اجارة بلاغ فىغنى عنها قوله واجارة ضمان على بلاغ قطعاً لان قوله على بلاغ أى بقسمها أى بلاغ عن أو بلاغ حج لكن نص عليها لئلا يغفل عنها وعن تصويرها فى باب الحج لان دخولها فى البلاغ حتى (قوله للجهالة) أى التى فى الجمالة لانه لا يدري (٣٩١) هل يوفى أم لا لكون العمل ليس بالزوم (قوله

وفضل عام معين على عام مطلق) أى انه أحوط من المطلق لاحتمال موت الاجير ونفاذ المال من يده وعدم وجود تركه (قوله بجميع) أنواعها أى اجارة الضمان بأنواعها الاربعة المتقدمة (قوله على الجمالة الخ) قال فى التبيطة ولا يجوز دفع الحج الجعل بشرط للعجول له ويجوز تطوعاً اهـ (قوله بمعنى انها أحسن للسـتأجر الخ) فهى وذلك لانه يدعى العكس لانه فى الجمالة لا يستحق الاجر الا بتمام العمل ويجاب بأن الاحوطية من حيث ان السـتأجر يكون فى طمأنينة فى التوفية بخلاف الجعل فانه يحتمل التوفية ويحتمل عدمها (قوله وحج) بضم الحاء وفتحها أى وجوباً على الوجهين وقوله على ما فهمم بالبناء للفعول أى فهم الناس وفهم الاجير لا عبرة به قاله اللقاني (قوله من ركوب محمل الخ) فان لم يكن قرينة بشئ فينبغى له أن لا يركب الا ما كان يركب السـتأجر (قوله والحكم انه عشى) ضعيف (قوله أى وجنى ان

مبقات أولزمه فديه أو جزاء صيد عمداً أو خطأ فلا يجوز له اشتراطه على السـتأجر لما فيه من الضرر ويحتمل أن المعنى ولا يجوز للسـتأجر اشتراط كهـدى تمنع ونحوه على الاجير اذا استأجره على أن يحج متمتعاً وقارنا بل الهـدى فى ذلك على السـتأجر لا يضم الى الاجارة لانه مجهول الصفة والجنس والاجل فهو كبيع مجهول ضم الى الاجارة قاله فى الطراز أماً وانضبط صفة وأجلها لزامه على حد اجتماع البيع والاجارة فالضمير فى عليه على الاول يعود على السـتأجر وعلى الثانى يعود على الاجير وكلام المؤلف فى اجارة الضمان وأما البلاغ فبأتى الكلام على دمه عند قوله وفى هـدى وفديه لم يتعمد وجهها (ص) وصح ان لم يعين العام وتعين الاول (ش) المشهور ان الاجارة على الحج صحيحة وان لم يعين المؤجر العام الذى يحج عنه فيه أجيره وحينئذ يتعين العام الاول فان لم يحج فيه ففيمابعد ويأثم بالتأخير حيث تم ذلك (ص) وعلى عام مطلق (ش) أى وصح أيضاً على عام مطلق بكل ايقاع الحج فيه الى الاجير وتسمى مقاطعة واجارة ضمان وعلى هـذا فليس به تكرار مع قوله وصح ان لم يعين العام لان حاصل كلام ابن بشير ان السنة تكون معينة ومطلقة ومقاطعة الى مشيئة الاجير فالمطلقة هى قوله وصح ان لم يعين العام والمقاطعة هذه وعطفه الشارح فراراً من التكرار على منعلق قوله وفضل فقال أى وفضل تعين العام على عام مطلق وفعل فيما بعده كذلك فقال أى وفضل الضمان على البلاغ وعلى الجمالة للجهالة وهى أن يستأجر على انه ان وفى بالحج كان له جميع ما دخل عليه والافلاشى له وتبع الشارح (هـ) فى شرحه ونصه أى وفضل عام معين على عام مطلق وفضلت الاجارة بجميع أنواعها على الجمالة بمعنى انها أحسن للسـتأجر وأحوط لا بمعنى ان ثوابها أكثر اذ لا ثواب له فيها كما علمت (ص) وحج على ما فهمم وجنى ان وفى دينه ومشى (ش) يعنى ان أجير الضمان أو البلاغ يجب عليه أن يحج على ما فهمم من حال الموصى من ركوب حجـل ومقرب وجمال وغيرها واذا وفى الاجير بما أخذه دينه فقد جنى على المال والحكم أنه عشى فقوله ومشى اعطاء للحكم ويحتمل أن يعطف على وفى أى وجنى ان وفى دينه وجنى ان مشى وبعبارة أخرى جنى بالنون فيكون ضامناً له ونسخة جنى بالباء فاسدة لانه لا يلزمه ذلك ومشى معطوف على وفى أى ان وفى دينه ومشى فقد جنى فهو بيان لموضوع المسئلة لبيان للحكم خلافاً للشارح لان مشيه لا يسقط الطلب عنه لانه على خلاف غرض الميت لان المؤلف

وفى دينه) أى اثم واثم ان مشى ظاهره أنه يأثم اثنين اثمًا بجرد وفاء الدين واثمًا آخر ان مشى وان كان يمكن أن يكون قصد وجهه العطف مع ان الظاهر انه اثم واحد هذا اذا تعذر أخذ المال من أرباب الديون والافلا فيما يظهر (قوله فاسدة) لانه لا يلزمه ذلك فيه اشارة الى أنه على قراءة جنى يكون بياناً للحكم ثم على هذه النسخة يكون قوله ومشى معطوفاً على قوله وفى دينه أى ان وفى دينه ومشى فيلزمه الجنابة لاجل أن يحج راكبا (قوله أى ان وفى دينه) مرتبط بقوله جنى بالنون بياناً للمسئلة (قوله خلافاً للشارح) أى فكلام الشارح المقيد انه اذا مشى أى بالمطوب الذى هو معنى العبارة الاولى وفيه نظر وبعد اذا كان العام معيناً وفات انفسخت الاجارة ويرجع عليه بما أخذه ولو حج بعد ذلك راكبا وان كان غير معين تعين عليه أن يأتي بما يفهم من الحج عن الميت من ركوب مقرب أو غيره ولا يكفي مشيه فان لم يرجع كذلك رجع عليه بما أخذه وأعطى لاهل الميت وكذا ينبغى التفصيل المذكور فيما اذا اطلع عليه بعد الوفاء وقبل

المشي حيث فهم من الميت خلاف المشي وانظر ما الحكم اذا لم يفهم من الميت شي واحتمل أن يكون ما فعله مخالف المراده أو موافقا والظاهر أنه لا يرجع عليه بشي وهذا اذا لم يجز العرف بشي والاعمال به لانه بمنزلة الشرط (قوله اعطاء) أي ذات اعطاء الخ فهم منه انه لا بد من الاعطاء بالفعل وانه اذا دخل معه على أن ينفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم يرجع بما أنفق أنه لا يكون بلاغا جازوا هو كذلك اذ فيه سلف واجارة وسلف جز نفعا فلا تصح تلك الاجارة (وتتبعه) ظاهر كلامه أنه يراعى فيما ينفقه العرف ابتداء وقال الخطاب قوله بالعرف هذا بعد الوقوع وأما أوله فينبغي أن بين النفقة واليه يشير الشارح بقوله وتكون تلك النفقة الخ واعلم أن المراد بالعرف ما لا بد منه مما يصلح كافي الشارح وفي الخطاب أنه ينفق نفقة مثله (قوله عرفا أي معروفا) أي احسانا وقوله والعرف أيضا الاسم أي وحيث كان مأخوذا (٢٩٣) من الاعتراف فالمراد به ما اعترف به فهو عين قوله والعرف عرف الناس (قوله

معمول لشرط مقدر) أي يلتحق جواب شرط مقدر (قوله ليس من أجزاء اجارة البلاغ) هذا هو المشار له بقوله بعد ولا يصلح جعله عطف على الخ (قوله لانه يقتضي الخ) ويقتضي انه اذا عين الرجوع بما يصرفه في الهدى والفدية انما ينفقه ذلك اذا لم يتعمد موجهما وليس كذلك اذ في هذه الحالة يرجع به وان تعمد موجهما والتفصيل انما هو عند عدم اشتراط الرجوع والمراد بتعمد موجهما فعله اختيارا ففعله عمدا لعذر كالا كراه كفعله ناسيا وهو محمول على عدمه حتى يثبت عليه التعمد قاله سنده (قوله وليس كذلك) نقول لا مانع من ذلك الا أن يكون الشارع تطرعا اصطلاحا عليه (قوله ويرجع بما أنفق الخ) قال الشيخ سالم اعطاء ما ينفقه بدأ وعودا غالباً فلا يجوز أخذنه أقل مما يكفيه (قوله وتسقط أجرته عن مستأجره) أمامن صدق ظاهر لانه يمكنه التحلل حيث

قال ورجع على ما فهم فيجج في عام آخر أو يدفع المال (ص) والبلاغ اعطاء ما ينفقه (ش) يعني ان اجارة البلاغ هي أن يعطى المستأجر بكسر الجيم قدرا من المال للاجير يتفق منه على نفسه ذهابا وإيابا واذا رجع رد ما فضل من النفقة ويرد الثياب أيضا التي اشتراها من الاجرة وهذا معنى قوله (بدأ وعودا) وهو ما منصوبان على الظرفية وتكون تلك النفقة بالعرف فلا يوسع كثيرا ولا يقترب لابل بين ذلك قواما واليه أشار بقوله (بالعرف) وهو ضد النكر يقال قد أولاه عرفا أي معروفا والعرف أيضا الاسم من الاعتراف والعرف عرف الناس (ص) وفي هدى وفدية لم يتعمد موجهما (ش) معطوفان على مقدر معمول لشرط مقدر أي وان لم يكفه ما أخذه يرجع بما أنفقه فيما يحتاج اليه وفي هدى وفدية لم يتعمد موجهما أي سيهما وتقدير الشرط لا بد منه فان هذا ليس من أجزاء اجارة البلاغ بل هو اعطاء ما ينفقه بدأ وعودا بالعرف ولا يصح جعله عطف على مقدر متعلق بقوله ينفقه أي اعطاء ما ينفقه على نفسه وفي هدى وفدية لم يتعمد موجهما كما ذكره تت لانه يقتضي ان من جملة مسمى البلاغ ما يصرفه في الهدى والفدية بالشرط المذكور وليس كذلك ومفهوم قوله لم يتعمد موجهما أي لم يفعلهما اختيارا بان فعلهما ناسيا أو مضطرا أنه لو تعمد موجهما بانه فعلهما مختارا لا يرجع بذلك (ص) ويرجع عليه بالسرف (ش) يعني ان اجارة البلاغ هي اعطاء ما ينفقه الاجير في ذهابه الى بيت الله الحرام وفي اياه منه بالمعروف فلو أنفق الاجير غير العرف فانه يرجع عليه بما زاد على العرف والمراد بالسرف ما لا يليق بحاله لا ما يليق بحال الموصى (ص) واستمر ان فرغ (ش) الضمير في استمر يرجع لاجير البلاغ والمعنى ان اجير البلاغ اذا فرغت نفقته قبل الاحرام أو بعده وسواء كان العام معينا أم لا فانه يستمر على ما هو عليه الى تمام الحج ويرجع بما أنفق من عنده على من استأجره لاعلى الموصى لانه مفترط بتركه اجارة الضمان الا أن يوصى بالبلاغ ففي بقية ثلثه (ص) أو أحرم ومرض (ش) أي أو أحرم أجير البلاغ ومرض أو صد أو فاته خطأ عد بعد احرامه فانه يستمر وهذا اذا كان العام غير معين في الامور الثلاثة والا فنفسخ فيه الاجارة في الامور الثلاثة وتسقط أجرته عن مستأجره وفهم من كلام المؤلف انه لو مرض قبل الاحرام حتى فاته الحج يرجع له النفقة في اقامته مرضا ورجوعه لاقى ذهابه الى مكة قاله اللخمي نقله أبو الحسن (ص) وان ضاعت قبله يرجع (ش) أي وان ضاعت

النفقة

كان وأما المريض ومن فاته الحج فهما وان لم يمكنهما التحلل حتى يذهبا الى مكة لفعل

عمرة فان العام الذي اشترطه عليه ذهب وانما تماديا لحق الله فيما يتحللان به من الاحرام فكان ذلك مصيبة وقعت بهما قال معناه اللخمي والظاهر ان حبسه لحق كالريض وحيث وجبت النفقة في مال الميت فانما هي قدر ما كان يصرفه والزائد لدواعي مال نفسه صرح به سند فبين مرض قبل الاحرام ولا فرق بينهما (قوله وفهم من المصنف أنه لو مرض قبل الاحرام حتى فاته الحج) ولا فرق في ذلك بين العام المعين وغيره فالتفصيل الذي في المصنف مع الشارح انما هو فيما اذا مرض بعد الاحرام ولا فرق بين المعين وغيره شيئا (قوله وله النفقة في اقامته مرضا) أي اذا لم يمكنه الرجوع في تلك الحالة وأما لو أقام مرضا ورجوعه في تلك الحالة فانه لا نفقة له في حالة المرض بل في حالة الرجوع (قوله وان ضاعت قبله يرجع) أي اذا علم بذلك قبله وحل قوله يرجع الآن لا يمكنه الرجوع فيستمر الى

أن يصل إلى مكان مستعجب (قوله أي حيث لم يوص بالبلوغ) أي وإن ضاعت قبله رجع وليس على الورثة أي حيث لم يوص بالبلوغ أي وفرض المسئلة أنهم اجارة بلاغ فكلام المصنف في اجارة بلاغ بدون وصية من الميت (قوله أي حيث لم يوص بالبلوغ) وإلى هذا القيد أشار المصنف بقوله الآن يوصى بالبلوغ (قوله قاله ابن القاسم) راجع لقوله وليس الخ أي وليس على الورثة أن يجعوا غيره إذا كان الخ قاله ابن القاسم خلافاً للشهب (قوله رواه ابن القاسم) ومقابلته أنها على الاجير وهو لابن حبيب فتقول الشارح وهو أحسن أي من كلام ابن حبيب المذكور (قوله الآن تكون الخ) هذا القيد ذكره اللخمي مرتباً بقول المصنف وإن ضاعت قبله رجع أي وله النفقة في رجوعه الآن تكون الاجارة على أن نفقته في الثلث فيرجع (٢٩٣) في باقيه فإن كان المدفوع إليه أو لأجيب

الثلث وعليه راضوه فلا شيء عليهم ومعنى هذا القيد الآن يوصى بالبلوغ فهو مكررم مع قوله سابقاً أي حيث لم يوص بالبلوغ بقينا (قوله الآن يوصى بالبلوغ) بما تقدم تعلم أن قوله الآن يوصى بالبلوغ يرجع لقوله وإن ضاعت قبله رجع ولقوله والنفقة على آجره (قوله في بقية ثلثه) فإن لم يبق شيء منه فعلى العاقد وصى أو غيره ما لم يبق في العقد هذا جميع ما أوصى به الميت ليس للبا أجير غيره فهذه اجرة معلومة (قوله بل ولو قسم الخ) رداً على من يقول أنه إذا قسم فليس على الورثة أن يجعوا غيره والحاصل أن محصل الرجوع قبل الاحرام والنفقة على الاجير بعد أن لم يوص بالبلوغ فإذا أوصى بالبلوغ ففي بقية ثلثه هذا إذا لم يقسم بل ولو قسم رداً على من يقول أنه إذا أوصى بالبلوغ ثم قسم الثلث وضاعت قبله فإنه يرجع هذا ما يؤخذ من عبارة بهرام وأما إذا حصل الضياع بعد الاحرام وقتنا يتمادى وقد كان أوصى بالبلوغ وقد قسم الثلث فلم يظهر من النقل ما يقول ذلك القائل والخلاف

النفقة قبل الاحرام يرجع ان لم يكن بينهم شرط والاعمل به ولا ضمان عليه والقول قوله يمينه في الضياع لتعذر الاشهاد عليه وسواء أظهره في مكانه أو بعد رجوعه وليس على الورثة أن يجعوا غيره إذا كان في الثلث فضلة أي حيث لم يوص بالبلوغ قاله ابن القاسم فان تمادى بعد التلف فعليه نفقته في ذهابه ورجوعه إلى موضع التلف وعلى المستأجر من موضع الضياع لانه أوقعه فيه رواه ابن القاسم ابن يونس وهو أحسن انتهى الآن تكون الاجارة على أن نفقته من الثلث فيرجع في باقيه (ص) والنفقة على آجره (ش) أي والبا أن حصل الضياع لانه نفقة أجير البلاغ بعد احرامه بالحج أو الفراغ مطلقاً فإنه يتمادى على احرامه إذا الحج لا يرتفع ونفقته في تماديه ورجوعه على الذي استأجره لانه مفطر في ترك اجارة الضمان ولو كان للميت مال على مذهب المدونة وإذا ضاعت قبل الاحرام وتبين له الضياع بعده فهو بمنزلة ما إذا ضاعت بعده وبهذا يظهر أن الفراغ ليس كالضياع لان الفراغ مدخول عليه وأشار بقوله (الآن يوصى بالبلوغ في بقية ثلثه ولو قسم) إلى أن الميت إذا أوصى أن يحج عنه على البلاغ فإن النفقة تكون في بقية الثلث ان لم يقسم بل ولو قسم على المشهور (ص) وأجزاً ان قدم على عام الشرط (ش) يعني لو اشترط المستأجر بكسر الجيم على الاجير أن يحج عنه في عام بعينه ففي عام قبل ذلك العام فإنه يجزئ عن المستأجر لانه من باب تعجيل دين يجبر به على اقتصائه مع انه لا فائدة في تعيين الموسم الارادة التوسعة عليه أي في زمن فعل ما استؤجر عليه فتأخيره حقه فله تركه ويتمتع ان شاء وظاهر كلام المؤلف الاجزاء ولو كان العام الذي عينه فيه غرض ككونه وقفته بالجمعة فان قيل لاشك ان الفرض لا يسقط عن حج عنه فما معنى الاجزاء عن الميت قلنا معناه براءة ذممة الاجير مما التزمه ليستحق الاجرة (ص) أو ترك الزيادة ورجع بقسطها (ش) يعني ان الاجير على الحج اذا ترك الزيارة أي زيارة النبي عليه الصلاة والسلام أو العمرة المشترطتين عليه بعد الحج أي أو المعتادين فان المستأجر يرجع على الاجير بقسطها من الاجرة ويصنع به ما شاء فقوله ويرجع الخ بيان للحكم أي والحكم انه يرجع بقسطها أي الزيارة ومثلها العمرة (ص) أو خالف افراد غيره ان لم يشترطه الميت والافلا (ش) عطف على قوله قدم أي ان الوارث اذا شرط على الاجير أن يحج عن الميت مفرداً خالف الاجير وحج عن الميت فارناً أو متمتعاً فان الحج يجزئ عن الميت في المسئلتين

في هذه المسئلة تخرج فقد قال ابن رشد في البيان فان كان قد قسم فعلى الاختلاف فيمن أوصى بشراء عبد من ثلثه فاشترى ولم يتعدله العتق حتى مات العبد وقد اقتسمت الورثة المال فقد قيل يشترى عبد آخر من بقية الثلث وهو ظاهر ما في المدونة وقيل لا قال بهرام وانظر كيف خرج الخلاف من مسئلة الوصية بالعتق وكلام الشيخ يوهم أن الخلاف منصوص انتهى (قوله الارادة الخ) لا يخفى أن هذا يقتضى أنه يجوز التقديم على عام الشرط ابتداء وقرره بعض الشيوخ على الكراهة ابتداء أخذ من قول المصنف أجزاء ومفهوم تقدم عدم الاجزاء ان آخر عن عام الشرط كما يفيد قوله وفسخه ثم يرد على قوله الارادة التوسعة بأنه قد يكون غرضه الحج في وقفة الجمعة (قوله ككونه وقفه بالجمعة) كيف يعلم كون الوقفة بالجمعة في سنة معينة من السنين المستقبلية (قوله بقسطها من الاجرة ووضعه بها ما شاء) سواء تركها العذر أم لا وفهم من المصنف أنه لا يرجع لباقيها

(قوله ان خالف الى قران في العام المعين وغيره الخ) الفرق ان عداء في القران خفي اذ صورة القران وصورة الافراد واحدة بخلاف صورة التمتع فهي مغايرة لصورة الافراد فلذا كان الفسخ في صورة المخالفة لقران ثابتا مطلقا لانه يمكن ان يخالف أيضا بخلاف صورة التمتع لو خالف يظهر عدائه (قوله لتعلق غرضه به) فيه انه اذا كان المشترط المستأجر يقال انه انما اشترط لتعلق غرضه به والجواب ان هذا تعلق كالعدم لان الثواب المترتب انما هو عائد على الميت فتدبر (تنبية) قال في ك يتطرد ما الفرق بين من يخالف افراد غيره حيث اجزا ان لم يشترطه الميت وبين ما اذا اشترط التمتع فقرن وعكسه او اشترط افراده من غرضه مطلقا وانظر لونسى الاجير ما اشترط عليه وغاب المستأجر (٣٩٤) وتعدرسوا له فينبغي ان يأتي بالافضل وهو الافراد وبعد ذلك يتطرد في الاجزاء

وعدمه على هذا التفصيل اه  
(قوله أوهما) ضمير الرفع استعير  
لضمير الجر ولا يضرات كتاب القليل  
وهو دخول الكاف على الضمير  
(قوله لانه أتى بغير المعقود عليه)  
لا يخفى ان هذه التعاليل المذكورة  
جارية فيما اذا خالف افراد غيره  
ولم يكن المشترط الميت (قوله وفيه  
ضعف الخ) العلة تقتضي المنع  
لا الضعف (قوله ومثل الشرط ما اذا  
تعين في حالة الاطلاق) أي فيكون  
قول المصنف شرط أي حقيقة أو  
حكما (قوله المسائل السابقة) وهي  
التمتع عن الافراد والقران عن  
الافراد والتمتع عن القران  
والقران عن التمتع الى آخر ما تقدم  
(قوله اذا حصلت المخالفة أو عدم)  
فعلى كل حال فالعام معين (قوله  
كاتب مسألين) والعام معين (قوله  
وبالواو فمسئلة واحدة) حل عليها  
عج بقوله وفسخت اجارة ان عين  
العام وعدم الخ فيه بأن لم يبيح  
الاجير أو فاته الخ أو فسد بوجه او  
أتى به على صورة لا تجزئ من  
الصور السبع السابقة لكن يرد  
على المصنف انه اذا ترك الخ لغير  
عذر أو أفسد فان الاجارة لا تنسخ

وان كان المشترط للافراد على الاجير هو الميت فخالف الاجير وقرن أو تمتع فان ذلك لا يجزئ  
عن الميت ان عبد السلام وتنسخ الاجارة ان خالف الى قران في العام المعين وغيره وان  
خالف فتمتع أعاد ان لم يعين العام وانما اجزا التمتع والقران عن الافراد حيث لم يشترطه الميت  
لاشتمالهما على الافراد وانما لم يجز يا حيث اشترطه الميت لانه انما يشترطه لتعلق غرضه به  
ففعل غيره كفعل غير ما وقع عليه العقد (ص) كتمتع بقران أو عكسه أوهما بافراد (ش) أي  
وكذلك لا يجزئ الخ عن الميت اذا شرط على الاجير ان يبيع عنه متمتعاً فخالف ورجح فارنا  
لانه أتى بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه القران فخالف ورجح متمتعاً لانيانه بغير المعقود  
عليه وكذلك لو شرط عليه ان يبيع متمتعاً أو فارنا فخالف الاجير ورجح مفرداً لانه أتى بغير  
المعقود عليه وسواء كان المشترط لذلك في هذه الاربع هو الميت أو الوصي فالتشبيه في قوله  
والاقلال وهذا صرح بمفهوم الشرط ليشبه به المسائل المذكورة فان قيل لاشك ان الافراد  
عندنا أفضل من التمتع والقران فلم يجز عنهما قلت الاجارة متعلقة بما وقعت في مقابلته  
ولا ينظر الى كونه مفضولاً بالنسبة لغيره أم لا ولذا لو استؤجر على العمرة فأتى بالخ لم يجز  
(ص) أو ميقانا بشرط (ش) معمول المصدر محذوف معطوف على تمتع أي كتمتع ميقانا  
شرط وفيه ضعف لان المصدر لا يعمل محذوفاً أي اذا شرط عليه الاحرام من ميقان فخالف  
بأن أحرم من ميقان آخر أو تجاوز الميقان المشترط حلالاً ثم أحرم بعده فانه لا يجزئه وأما اذا  
أحرم قبله فانه يجزئه كما قاله سند لانه يبر عليه واذ لم يجز فان كان العام معيناً وفات رد المال  
والارجع وأحرم منه ومثل الشرط ما اذا تعين في حالة الاطلاق كما استظهره بعض (ص)  
وفسخت ان عين العام (ش) أي اذا قلنا بعدم الاجزاء في المسائل السابقة فان الاجارة تنسخ  
بشرط أن يكون العام معيناً وقوله (أو عدم) معطوف على مقدر أي اذا حصلت المخالفة  
أو عدم أي الخ بان لم يأت به لمرض أو غيره فان الاجارة تنسخ ويحتمل أن يكون فاعل عدم  
الاجير أي أو عدم الاجير موت أو كفر أو جنون وعلى كل حال فان قرئ بأو كتامة مسألين  
وبالواو فمسئلة واحدة وفي بعض النسخ وغرم أي واذا فسخت الاجارة غرم المال الذي أخذته  
(ص) كغيره وقرن (ش) الضمير في غيره يرجع للعام المعين والمعنى أن المستأجر يكسر الجيم  
اذا اشترط على الاجير الافراد في عام غير معين فخالف الاجير وأحرم فارنا فان الاجارة تنسخ  
لانيانه بغير ما اشترط عليه وأما لو اشترط على الاجير القران مطلقاً واشترط عليه الميت الافراد  
فخالف وتمتع فانه يأتي بشرط عليه في عام آخر ولا تنسخ واليه أشار بقوله (وأعاد ان تمتع)

سواء كان العام معيناً أم لا بل يخبر الوارث في الصبر لقابل وفي الفسخ وفيما عدا ذلك فان الاجارة تنسخ ولعل وجه وأشار  
تخير الوارث في هاتين صورتين قصد التشديد على الاجير بما جزمه انظر عج ثم لا يخفى انها وان كانت مسألة واحدة الا انها تحتها  
مسائل فوذي الواو مؤدى أو (قوله والمعنى أن المستأجر يكسر الجيم اذا اشترط الخ) الاول أن يقول يعني أن الميت اذا اشترط الافراد  
الخ كما هو ظاهر مما تقدم (قوله فان الاجارة تنسخ لانيانه بغير ما اشترط عليه) وكذا اذا اشترط عليه الميت أو المستأجر فقرنه فان  
الاجارة تنسخ لانيانه بغير ما اشترط عليه ومثله ما اذا اشترط عليه القران أو التمتع فأفرده فانه ينسخ أيضاً الآن عج تطرد في هذه الصورة  
لان من خالف التمتع فأفرده ظاهر فلا وجه للفسخ (قوله وأعاد ان تمتع) تقدم الفرق بين القران والتمتع

(قوله أو صرفه لنفسه) معطوف على قوله وقرن أي والفرض أن العام غير معين أي فيفسخ إن كان العام غير معين وأولى إذا كان معيناً (قوله أو صرفه) أي صرف الأفعال والأحكام لا يرتفع (قوله لا يجوز عن واحد منهما) أي وأما لو أحرم الأجير عن نفسه وفعل الحج عن نفسه فالظاهر أنه لا شك في الأجزاء ونحوها أنه فعل أمر محرماً وقد قال المصنف وصح بالحرام ذكره شيخنا عبد الله (قوله كعداء من شرط عليه الأفراد أو التمتع فقرن) لا يخفى أن العداء إنما يظهر فيما إذا خالف من أفراد القران وأما من تمتع القران فالعداء ظاهر لاختلاف صورة الفعل ظاهر أو الحكم في الأصل ليس بنصوص وإنما هو استظهار من الخطاب ووجه العداء في القران أن القران يخفى لأنه يرجع للنسبة ولا يمكن الإطلاع عليها فعداؤه ثابته بخلاف التمتع وقد تقدم ذلك (قوله مرتبط بقوله) ووجه ذلك أن كلام المقامين متعلق بالمخالفة (قوله يحرم من محله) أي ببلده وقوله في القابل أي في العام القابل والمراد يحرم من الميقات في حال كونه آتياً من محله وليس المراد أنه يحرم من بلده ولو قال يحج (٢٩٥) من بلده لكان أحسن ويبدل على ما قلنا نص

المدونة مع من تكلم عليه (قوله فن قال يحرم من محله في غير المعين) أي يحرم من ميقاته حال كونه آتياً من بلده في غير المعين بقول يرجع للميقات في المعين وأعلم أن ما قامه شارحنا عن ق المناسب خلافه وهو ما حل به الطنجي كما أفاده نقله ونصه بعد أن ذكر النقل إذا علم هذا فالخامس أن التأويلين في كلام المصنف إنما هو إذا أحرم من الميقات بعد أن اعتمر عن نفسه فن اشترط رجوعه في غير المعين إلى موضع الاستحجار ففسخ في المعين ومن لم يشترط رجوعه إليه أجزاء أحرامه من الميقات ولا تنسخ أما إذا أحرم من مكة فبتفقان على الفسخ في المعين وعلى عدمه في غيره انتهى وهو وجهه في ذاته أيضاً أي يقطع النظر عن كون النقل بغيره (قوله انظر ح) زلني له وعلى الأجزاء فان كان اعتماره عن نفسه في أشهر الحج فهو متمتع والدم في ماله

وأشار بقوله (أو صرفه لنفسه) لقول القراني في ذخيره إذا أحرم الأجير عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عن واحد منهما انتهى ولا يستحق الأجرة وسواء كان العام معيناً أم لا لأن عداءه خفي كعداء من شرط عليه الأفراد أو التمتع فقرن ثم إن قوله كغيره وقرن أو صرفه لنفسه وأعاد أن تمتع مرتبط بقوله أو خالف أفراداً كغيره الخ والكلام هناك في الأجزاء وعدمه وهناك في الفسخ وعدمه أي حيث قلنا بالأجزاء فلا يستل عنه وجه حيث قلنا بعدم الأجزاء ففسخ إن عين العام وغرم أي في جميع الصور التي لا تجزئ أن عين العام الخ (ص) وهل تنسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو الأنا يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه أو يبلان (ش) يعني إن المستأجر يكسر الجيم إذا شرط على أجزائه أن يحج عنه في عام معين فاعتمر الأجير عن نفسه من الميقات ورجع عن الميت من مكة أو من الميقات فهل تنسخ الأجرة في الحالتين لأنه باعتماره عن نفسه علم أن خروجه ليس إلا لنفسه أو تنسخ إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فلا تنسخ حيثئذ لأن ذلك يجزئ عنه في ذلك أو يبلان فالقاء في قوله فيجزئه للتعليل كما قررناه وقال اللقاني التأويلان إنما هما منصوصان في غير المعين لكن في الأجزاء وعدمه فيبقى لعام قابل وأما الفسخ فلا سبيل إليه قولاً واحداً فأحد التأويلين يقول يرجع للميقات فيحرم منه والآخر يقول يحرم من محله أي في القابل وأما التأويلان في المعين فأنهما مخرجان على التأويلين في غير المعين فن قال يحرم من محله في غير المعين يقول يرجع للميقات في المعين ومن قال يرجع للميقات يقول بالفسخ في المعين ومحلهما في المعين إذا رجع وأحرم بالحج من الميقات وأما لو أحرم من مكة فاتفق فيه على الفسخ وظاهر كلام المؤلف أن التأويلين منصوصان في المعين وليس كذلك فكان ينبغي أن يذكر الأصل والمخرج جميعاً انظر ح (ص) ومنع استنابة صحيح في فرض (ش) يعني أن الشخص الصحيح البدن المستطيع للحج لا يجوز له أن يأذن لأحد ويستنيبه في أن يحج عنه حجة الإسلام فقوله استنابة صحيح مصدر مضاف لفاعله والفرق بين الاستنابة والنيابة أن النيابة وقوع الحج عن المحجوج عنه وسقوط الفرض عنه ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير فقط يريد بالغير المستنيب والأصل فيما تمتع

لعمدة قال سند وظاهر المذهب أنه لا يرجع عليه بشئ لما أدخل في ذلك من نقص التمتع وعن التونسي لو قيل يرجع عليه بمقدار ما نقص ما بعد انتهى (قوله يعني أن الشخص الصحيح البدن المستطيع) إشارة إلى أن في العبارة حذف صفة وهو الاستطاعة ولأن أن تقول المراد بالصحيح المستطيع وإن كان من بضامه جواصمته (قوله في أن يحج عنه حجة الإسلام) أي ولو على القول بالتراخي لخوف الفوات ومحل المنع إذا وقع بأجرة أو الفهم معروف وفعله حسن قاله في شرح العمدة ومحل كونه حسناً حيث لم يكن المتطوع مستطيعاً وبدأه والآخر كما أشار له المصنف بقوله كبداء الخ ثم إن محشى نت ردها بقوله ولتعلم أن نقل الخطاب والشيخ سالم عن شرح العمدة وقبوله أن هذا كله يعني المنع والكرهية حيث وقع العقد بأجرة وإن كان بغيره حسن لأنه فعل معروف غير ظاهر لأن الخلاف في قبول النيابة وعدمه سواء وقع بأجرة أو لا فتأمل انتهى (قوله وسقوط) الواو بمعنى مع (قوله وسقوط الفرض) فيه نظر وهو يقتضي تخصيص النيابة بالفرض وأيضاً المذهب أن الفرض لا يسقط عنه وقوله في الاستنابة أنها جواز الفعل عن

المستتيب فيه نظر أيضا لافعل منه وان أريد فعل اللسان وهو العقد فبعدمع أنها غير خاصة بالجواز اذ تكون ممنوعة كما قال المصنف اه الآن يقال من بمعنى عن والاحسن حذف الجواز ويقول صدور فعل عن آخر حيث لا يسقط الطلب عنه كما قلنا وتفسر النيابة بصدور فعل عن آخر حيث يسقط الطلب عنه واعتراضه بقوله وأيضا الفرض لا يصح هذا لا يتوجه لان مراده تفسير النيابة في ذاتها بقطع النظر عن الواقع ثم ان قوله وسقطه تصح قراءته بالفتح مفعولا معه وتصح قراءته بالضم عطف على وقوعه وفي العبارة حذف والتقدير ذات وقوع الخ وذات سقوط الخ (قوله والا كره) ولو على الفورية ومحل الكراهة اذا كانت الاستنابة بأجرة أو بغيرها وبدأم استطيع عن غيره كما أشار المصنف بقوله كبده استطيع الخ وقد تقدم الكلام فيه (قوله بأن كان غير صحيح في فرض) اعترض بأن العاجز لا فرضية عليه واذا كان كذلك فلا يدخل تحت والا ما اذا كان غير صحيح في فرض الا أن يراد بالفرض ما كان واجبا بطريق الاصله وان كان ساقطا للضعف نعم لا يدخل تحت والا ما اذا كان مريضاً جواحهته فانه يحرم في حقه لا يكره وتقدم جوابه والاولى أن يقول والا بأن كان غير صحيح في فرض أو نقل أو عمرة أو كان صحيحاً في نقل أو عمرة كره والمعمد أن غير الصحيح في الفرض حرام ويأتي بيانه (قوله كبده استطيع) مفهومه ان تطوع مستطيع عن شخص بعد سقوط الفرض عن ذلك التطوع لا يكره حيث كان بغير أجر ومفهومه استطيع ان غير المستطيع حيث تكلفه لا يكره اذا كان بغير أجر وقوله به متعلق ببده عائد على الحج وهو شامل لما اذا كان من عنه حج ضرورة (٢٩٦) أو غيرهما ان محشى نت قال قوله كبده استطيع غيرأت على المشهور من منع

النيابة وعدم صحتها الا عن الصحيح ولا عن المريض ولا على القول بجوازها اذ لم يعرج عليه ولا على ما ذكره من الكراهة على ما فيه والا كرهت مطلقا وانما هنا متفرع على جواز الوصية فهو اشارة لقولها وان أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب الي وتجوزه لابن الحاجب انتهى (قوله واجارة نفسه) في لذهذا فيما عدا ما نصر الشارع على جوازه كالأذان أو مع الصلاة وتعليم القرآن انتهى (قوله مراعاة للخلاف) أي القول الشاذ والاحسن أن

أن لا يكون صحيحاً وقد صرح ابن عرفة بأنه لا يكون صحيحاً وكان الاولى أن يقول ولا تصح استنابة صحيح في فرض (ص) والا كره (ش) أي والا بأن كان غير صحيح في فرض أو كان في حج نقل أو في عمرة كره ولو صحيحاً فيما شابه في الكراهة قوله (كبده استطيع به عن غيره) أي يكره للمستطيع أن يبدأ بالحج عن غيره قبل أن يفعل هو أي بغير أجر بدليل قوله (واجارة نفسه) أي وكره اجارة نفسه في عمل الله وهو أعم مما قبله كان مستطيعاً وغيره لقول مالك لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللين والخطب وسوق الابل أحب الي من أن يعمل لعل الله بأجرة وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدا منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن أحد ولا أذن فيه والشاذ جوازه وكما أنه رأى أن ذلك من التعاون على الطاعة وعلى كلا القولين يلزمه ان وقعت مراعاة للخلاف وأفهم جوازه للعاجز وهو كذلك وكلام المؤلف مبني على القول بأن الحج على التراخي والاحرم (ص) ونفذت الوصية به من الثلث (ش) يعني ان من أوصى أن يحج عنه فان وصيته تنفذ من الثلث وان كانت مكرهه على المشهور وهو مذهب المدونة ضرورة أو غيره والضمير في به الحج المكروه ويفهم منه أنها لا تنفذ بالمنوع (ص) وحج عنه حج ان وسع وقال يحج به لانيه (ش) يعني ان من أوصى أن يحج عنه

يقول وعلى الاول فيلزم مراعاة القول الثاني وأولى في لزوم على القول بالجواز بل المكروه يصح الحكم فيه بالازم ولو لم يراع القول بالجواز فتدبر **تنبية** محل كون اجارة النفس مكروهه اذا كان العقد من جانب المستأجر مكروهه فان كان ممنوعاً فلا تكون اجارة نفسه مكروهه اذ لا يتصور كون العقد من جانب مكرهه او من جانب حراما (قوله وأفهم جوازه للعاجز) هذا مفهومه مستطيع فالاولى تقديمه (قوله وهو مذهب المدونة) ظاهره أن الخلاف في الوصية المكروهة وقد تبع الخطاب في ذلك فقد قال يعني اذا قلنا ان الاستنابة في الحج مكروهة على المشهور فان الميت اذا أوصى أن يحج عنه فان الوصية تنفذ على المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن كنانة لا تنفذ الوصية به لان الوصية لا تنفذ بالمنوع قال ويصرف القدر الموصى به في الهدايا انتهى فاذا علمت ذلك فانظر المقابله فانه يعمل بما ترى فيفسد أن الخلاف في الاستنابة المحرمة لا المكروهة فكلام الخطاب والشارح مشكل ولكن الاشكال انما جاء من المصنف وذلك ان ابن الحاجب قد قال ولا استنابة للعاجز على المشهور وثالثها يجوز في الولا انتهى والقول الثاني الجواز مطلقا كما صرح به في التوضيح فالأولف محل قوله ولا استنابة للعاجز على المشهور على الكراهة ولكن الصحيح أن المراد الحرمة ثم قال ابن الحاجب وتنفذ الوصية به على المشهور قال المصنف واذا فرغنا على المشهور من عدم اجازة النيابة فأوصى بذلك فالمشهور تنفذ وصيته مراعاة للخلاف وقال ابن كنانة لا تنفذ وصيته لان الوصية لا تنفذ بالمنوع انتهى (قوله وقال يحج به) أو اوامير الحال أو للعطف وهذا اذا أشبه أن يكون ما أوصى به يحج به أكثر من واحدة وأما اذا أشبه أن يحج به واحدة فانه يرجع الباقي ميلاً ولو قدر أن يحج به أكثر من واحدة لوجود من يؤجره بأقل



(قوله أو عين مالا) الأولى حذف هذه العبارة لأن هذه ستأتي في قوله كوجوده بأقل وهي محل التأويلين الاتيين وليس في هذا تأويلان (قوله كوجوده بأقل) رجعه شارحنا كما ترى لما إذا سمى الموصي قدرا فوجد من يحج عنه بأقل ولما إذا قال ججوا عنى بثلاث حجة واحدة وقصره غيره على الأول فقط وهو المناسب ليكون التأويلين فاعبر عن عليه (قوله أو تطوع غيره) هذا في المسئلتين وصيته بثله ووصيته بقدر معين من ماله (قوله وهل الآن يقول الخ) رجعه شارحنا للمسئلتين والموافق للنقل ترجيعه للأولى وهي وجوده بأقل دون الثانية التي هي أو تطوع الخ فكان ينبغي تأخير قوله أو تطوع غيره لئلا يتصل التأويلان بعلمهما وعلى كلام شارحنا من ترجيعه للمسئلتين فنقول أما في الأولى فواضح وأما الثانية فنقول فالتأويل الأول منها أنه إذا وجد من يتطوع عنه بحجة فان جميع المال يرجع ميراثا والتأويل الثاني منها إذا وجد من يتطوع عنه بحجة حيث كان يسع المال حجة واحدة فان المال يرجع ميراثا أيضا فان كان يسع حجتين أو أكثر ووجد من يتطوع عنه بقدر ما يسع المال فانه يرجع جميع المال ميراثا أيضا وان وجد من يتطوع عنه ببعض ما يسع المال كما إذا كان يسع أن يحج به ثلاث حجات ووجد من يتطوع عنه بحجة منها فان ما يقابل تلك الحجة من المال يرجع ميراثا ويستأجر بياقيه من يحج عنه ما بقى وأما على الوجه الموافق للنقل (٢٩٧) من ترجيع التأويلين لما إذا وجد بأقل دون

التطوع انه في التطوع إذا وجد من يحج عنه حجة تطوعا فان الكل يرجع ميراثا سواء قال يحج عنى بأربعين أو فلانا بأربعين أو ججوا عنى واحدة والفرق على الوجه الموافق للنقل ان جهل الموصي بحال الثلث حين موته هل يسع حجة أو أكثر أو لا يسع شيئا مما ذكر عذرله في عدم تعيين الحج ولا عذرله في عدم تعيين العدد فيما إذا وصى بعدد سماه مع كون المتبادر من لفظه عدم التعدد فتركه التعيين المخالف للتبادر من لفظه مع امكانه يقتضى أن مراده عدم التعدد (قوله وهل رجوع الخ) حاصله انه اذا لم يقل حجة فالمعنى واحد سواء قال يحج عنى بكذا أو ججوا عنى بكذا أو يحج عنى فلان بكذا (قوله ودفع المسمى

بجميع ثلثه أو عين مالا وقال يحج بهذا عنى فانه يحج بذلك حجج متعددة حتى يستوعب جميع الثلث ان كان ذلك المال أو الثلث يحتمل حججا متعددة وأما لو قال ججوا عنى من ثلثي فانه يحج عنه حجة واحدة ولا يراى عليها لان من التبعض (ص) والاقبراث (ش) أى وان لم يسع الثلث أو المال المسمى واحدة أو قصر عن ثمانية فافوقها أو قال منه ووسع أزيد فان القاصر والباقي يرجع ميراثا (ص) كوجوده بأقل أو تطوع غيره وهل الآن يقول يحج عنى بكذا فجج تأويلان (ش) تشبيهه في رجوع الباقي ميراثا أى اذا سمى الموصي قدرا فوجد من يحج عنه بأقل منه سواء عين الشخص أم لا أو قال ججوا عنى بثلاث مالى حجة واحدة فأججوا بدون فانه يرجع الباقي ميراثا وكذلك يرجع الكل ميراثا فيما إذا تطوع عنه أحد وهل رجوع الباقي في الأولى والجميع في الثانية ميراثا مطلقا سواء قال ججوا عنى حجة أو يحج عنى رجل أو فلان أو يحج عنى بكذا أو ججوا عنى بكذا وهو ظاهر المدونة أو هو مقيده بما إذا قال يحج عنى بكذا حجة وأما ان قال يحج عنى بكذا ولم يقل حجة فانه يحج عنه به حتى ينفذ تأويلان (ص) ودفع المسمى وان زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم اعطأوه (ش) يعنى أن الموصي اذا سمى قدرا معلوما وقال ادفعوه لفلان يحج به عنى وفلان غير وارث بالفعل للموصي فان ذلك القدر يدفع للموصي له ليحج به عن الموصي ولو كان ذلك القدر المسمى يزيد على أجرته المثل لذلك الشخص المعين اذا فهم من حال الموصي اعطاء ذلك القدر للموصي له وكان ثلث الموصي يحمله وهذا كله ما لم يرض بأقل والا فالباقي يرجع ميراثا والضمير في أجرته عائد على متأخر لفظا ورتبة فالوقال ودفع المسمى لمعين لا يرث وان زاد على أجرته لمسلم من هذا (ص) وان عين غير وارث ولم يسم زيدان لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للضرورة فقط (ش) تقدم انه اذا عين شخصا

(٣٨ - خرى ثانى) الخ) يشمل ما اذا سمى عددا أو جزأ معيننا كثلث مالى أو سدسه (قوله وان زاد على أجرته) الوالوالحال (قوله لا يرث الخ) أى وأما اذا كان يرث في دفع له قدرا لاجرة ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت تنفيذ الوصية وخلاصته انه اذا وصى أن يحج عنه وارث فقال العوفى لا يدفع له الاعلى البلاغ اذا كان فيه كثرة لانه فيه يرد الفضل وفي الضمان لا يرد فتحقق الوصية للوارث وهو يخص قوله فيما مر واجارة ضمان على بلاغ وهذا كله ما لم يعلم ان اجارة الضمان لا يقضى منها شي من الاجرة للوارث ويرضى بها الوارث فينشد في العقد عليها (قوله فهم اعطأوه) فالولم يفهم اعطأوه الجميع فانما له أجرته مثله ولا يراى عليها فان أبى فلا شي له ويرجع ميراثا (قوله عائد على متأخر الخ) لا يظهر لان المعاملات كلها في مرتبة واحدة قرره شيخنا وأانه متقدم رتبة لانه متعلق بدفع (قوله ثلثها) يحتمل الرفع على أنه نائب فاعل زيد ويحتمل النصب على أنه مفعول ثان لزيد ومفعوله الأول ضمير مستتر في زيد نائب الفاعل وهو عائد على المعين المفهوم من قوله وان عين غير وارث أى زيد المعين غير الوارث لان زاد تستعمل لازما كزاد المال ومتعديا كزادتهم إيماننا (قوله ثم تربص) أى لعله يرضى وهل سنة أو بالاجتهاد قولان وزيادة الثلث والتربص عام في الضرورة وغيره ومحتمل التربص ان

فهم منه الطمع في الزيادة فان فهم منه الاباية بالكلية فلا فائدة في التبرص (قوله وليس خاصا بالضرورة قبله) فالضرورة في غير فرض المصنف لا يؤثر له العبد والصبي كما انه في فرض المصنف كذلك وانما يختلفان في غير الضرورة ففي فرض المصنف لا يؤثر له ويرجع المال ميراثا وفي غيره يؤثر له العبد والصبي واذا أوصى الضرورة أن يحج عنه عبد أو صبي نفذت وصيته فان قلت لم كان غير الضرورة في مسألة المصنف لا يستأجر له ويرجع المال ميراثا وفي غيرهما يستأجر له عبد وصغير وأولى غيرهما قلت لما كان الموصى له معيناً ورد فهو بمنزلة رد الوصية من أصلها ولا كذلك غيره (قوله ولو في الجملة) الواو للحال وهو مرتبط بقوله من يخاطب بالوجوب في الجملة أي في بعض الاحوال لما تقدم أن المرأة يشترط فيها (٣٩٨) زيادة على الرجل زيادة محرم أو زوج وخلاصته أن الرجل يخاطب بالحج في

جميع أحوال الاستطاعة والمرأة انما يخاطب به في بعض أحوالها وهو أن يصاحب الأمن على النفس والمال محرم أو زوج ولا يكون مع ذلك بعد مشي (قوله يعني ان الوصى اذا دفع المال) أي حيث كان لا يستأجر ان فيما اذا كان الموصى ضرورة ولم يأذن في استئجارها أو كان غير ضرورة ومنع من استئجارها (قوله ويكون جنابة في رقبته) والصبي ان غتر ففي ماله لان القاعدة ان كل ما يتعلق برقبة العبد فهو في مال الصبي وكل ما يتعلق بذمته فهو ساقط عن الصبي (قوله من مكانه) متعلق بيوجد أو يحج مصدره نائب فاعل يوجد لا يسمى لما فانه لقوله ولو سمي قال محشى نت المراد بمكانه محل موته (قوله فالشهور الخ) ومقابله ما لابن القاسم في العتبية وروى مثله عن أصبغ أنه يرجع ميراثا يريد ولو لم يتبين أنه أراد أن يحج عنه الامن ذلك الموضع (قوله ولزمه الحج بنفسه) هذا اذا أطلق وأولى اذا وقع منه نص أو قرينة على ذلك فالنص كقولك استأجرتك

غير وارث ليحج عنه وسمى له قدرا فانه يدفع له بتمامه وتكامل هنا على ما اذا عين أيضا شخصاً غير وارث ليحج عنه الا أنه لم يسم له قدرا معلوما فان رضى باجرة مثله فلا كلام وان لم يرض فانه يزداد عليه امثل ثلثها ان كان الثلث يحمل ذلك فان رضى فلا كلام والاتبرص به قليلا لعله ان يرضى ثم بعد التبرص يرجع ميراثا كله ان كان الحج غير ضرورة والا تبرص به غير ضرورة من لم يحج ويطلق على من لم يتزوج لانهم ما قصدوا ردهم ما ولم ينفقاها واحترز بقوله غير وارث مما اذا عين وارثا فانه لا يزداد على اجرة مثله شيئا كما مر واحترز بقوله ولم يسم عما اذا سمي له قدرا معلوما فانه لا يزداد عليه شيئا فان رضى به فلا كلام أو رضى بدونه يرجع الباقي ميراثا وقوله (غير عبد وصبي وان امرأة) شرط في كل أجبر حاج عن ضرورة وليس خاصا بالضرورة قبله وانما كان الضرورة لا يستأجر له العبد والصبي بخلاف غيره لانه لما كان الحج واجبا عليه استؤجر له من يخاطب بالوجوب لتزول حجة منزلة حج الموصى ولو في الجملة كالأمر بخلاف غيره (ص) ولم يضمن وصى دفع لهما مجتهدا (ش) يعني ان الوصى اذا دفع المال اجارة للعبد أو الصبي ظاناً بلوغ الصبي وحرية العبد فجاء عن الضرورة أولم يحجبا وتلف المال ثم ظهر أنهم على خلاف ذلك فانه لا يضمن شيئا من ذلك المال لانه اجتهد حدد اجتهاده والمقصود حصول الثواب وهو يحصل مع العبد ومع الصبي وأما لو تلف المال انزع منه ما واذا قلنا بعدم الضمان للوصى فان العبد يضمن ان غتر ويكون جنابة في رقبته (ص) وان لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سماه الا أن يمنع فيرات (ش) صورتها انه سمي قدرا من المال وقال حجوا عني به فلم يوجد من يحج عنه به من بلده الذي أوصى فيه فانه يستأجر له من مكان ممكن ولا خلاف في ذلك اذا لم يسم مكانه الذي يحج عنه منه فان سماه بأن قال حجوا عني بهذا القدر من المكان الفلاني فلم يوجد من يحج عنه منه فالشهور انه يستأجر له من يحج عنه من مكان ممكن وهذا قول ابن القاسم ولا يرجع ميراثا الا أن يمنع بنص كالتحجوا عني الامن موضع كذا أو قرينة فيرات اتفاقا (ص) ولزمه الحج بنفسه (ش) أي ولزم الاجير بنفسه الحج ولا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه فقوله بنفسه تو كيد لله في لزمه والاولى ان تكون الباء للاستعانة أي ولزمه الحج مستعينا بنفسه لازائدة كقولك جاء زيد بنفسه (ص) لا الاشهاد الا أن يعرف (ش) أي انه لا يلزمه أن يشهد عند الاحرام انه أحرم عن فلان ويقبل قوله بغير عين الا أن يكون العرف الاشهاد فلا بد منه وكلام المؤلف

للحج بنفسك والقرينة ككونه ممن يرغب فيه لعلمه وصلاحه ولا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه واعلم أنه يتعلق الفعل بعين الاجير في اجارة الحج عند الاطلاق وأما في اجارة غير الحج فيتعلق الفعل بذمته عند الاطلاق وذلك لان المقصد من الاجارة على الحج حصول الثواب وشأنه أن يتعلق الغرض بمحصله من شخص دون آخر فحملت الاجارة فيه عند الاطلاق على قصد عين الاجير وأما الاجارة على غيره فالمقصود منه حصول الفعل وشأنه أن لا يتعلق الغرض بمحصله من شخص دون آخر فحملت الاجارة فيه على المضمونة (قوله تو كيد الخ) أي فتكون الباء زائدة ونفسه منضوية بحركة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد وقوله والاولى الخ انما كان هذا أولى لما في الاول من التكلف كالتين (قوله الا أن يكون العرف الاشهاد) أي فلا بد منه ولا يقبل قوله ولو حلف والحاصل انه اذا اشترط الاشهاد وأجرى به العرف فانه لا يصدق ولا يستحق هذا

الاجر ولو كان أمينا وحلف وان لم يشترط الاشهاد ولا جرى به العرف فان كان قبض الاجر فاننا لا نتعرض له الا اذا ثبتت خيانتة وان لم يكن قبض الاجرة فانه لا يصدق ان كان متهما ولو حلف ولا ينفعه الا الاشهاد وأمان كان أمينا فانه يصدق ولو تغير عين (قوله وقام وارثه مقامه) ثم اذا قام الخ فانه يبتدىء الحج ولا يكمل على فعل مورثه ويحرم من الموضع المشترط الاحرام منه او من ميقات المستاجر حيث اتسع الوقت والاقن موضع يدرك فيه (قوله ولا يسقط فرض من حج عنه) بل ولا تقل من حج عنه (قوله ويقع نفلا للاجير) فقد قرر ان ذلك خلاف المشهور ولكن ما قاله شارحنا ذكره الخطاب فقال يقع الحج تطوعا عن النائب وفي شرح شب والظاهر بعد تسليم ان الحج لا يسقط ان لم يتأجر فيه فانظر هذا فانها ر بما عارض ما قاله الخطاب (قوله مع أنه بلانية) أي للاجير لانه يلزم للاجير أي ينوي بمحبة حجة الاسلام عن المستاجر حيث كان صرورة وأنه يقع تطوعا للاجير شيخنا عبد الله (قوله فهو وارد الخ) المناسب العكس فيقول فالحديث وارد عليه ونسخة الشيخ بخطه هكذا (قوله على الاجير) متعلق بالنفقة وتسهيل الطريق معطوف على النفقة أي تسهيل الطريق على الحاجين من حيث انه ترتب على ذلك كثرة المسافرين (٢٩٩) فيسهل السير على الناس لوجود الامن بالكثرة

المذكورة (قوله وأمان تطوع الحج) لا يخفى أن أجر الدعاء لا يختص بقسم التطوع بل أجر الدعاء أيضا في قسم النفقة أيضا (قوله فله أجر الدعاء) لا يخفى أن أجر الدعاء للداعي وانما أجر البعث على الدعاء لكونه أذن له في الحج ثم بعد كني هذا رأيت شب قال مانصه وقوله والدعاء أي وبركة الدعاء لا ثواب الدعاء لان ثوابه للداعي اه وأراد ببركة الدعاء المدعو به وهذا ظاهر اذا كان في دعائه يقول اللهم اغفر لفلان والافلاشي غير ثواب الدعاء والمدعو به يقال له بركة وفي عب والمراد باجر الدعاء في القسمين ثوابه ولو كان الدعاء لنفس الاجير بدنيوى فيحصل لمن حج عنه ثواب خضوعه وتضرعه لله تعالى ومتعلقه وهو مطلوب الاجير اه وفيه شيء بل ثواب خضوعه له قد بر (قوله اما صدقة) أي على الاجير أي صدقة

هذا حيث كان دفع له الاجرة والافيلزمه الاشهاد وان لم يجز عرف حيث كان متهما والالم يلزمه لانه يقبل قوله وظاهر كلام سند بغير عين الا أن يجرى العرف بالاشهاد كما يدل عليه أول كلام سند (ص) وقام وارثه مقامه فيمن يأخذ في حجة (ش) أي قام وارث الاجير مقامه في قول الموصي ادفعوا هذا القدر لمن يأخذ في حجة أي مضمونة في زمة الاجير واستشكل قيام الوارث مقامه بأن القاعدة ان تلف ما يستوفى منه المنفعة تنفسح به الاجارة ولا شك ان الاجير يستوفى منه وأجيب بأن المنفعة هي الثواب وهو لا يستوفى من الاجير بل يستوفى بسببه (ص) ولا يسقط فرض من حج عنه (ش) يعني ان الحج الفرض لا يسقط عن صاحبه بجم الغير عنه سواء كان ذلك المحجوج عنه حيا أو ميتا لان الحج لا يقبل النيابة على المذهب وقال ق ويقع نفلا للاجير مع انه بلانية فهو وارد على قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات (ص) وله أجر النفقة والدعاء (ش) يعني ان المحجوج عنه انما له أجر النفقة أي ثوابه على الاجير وتسهيل الطريق ان كان أوصى للاجير بشي من ماله وأمان تطوع غيره عنه بالحج فله أجر الدعاء ويحجب عن استشكل البساطي بأن الابانة كيف تجامع المذموم بان هنا جهتين جهة معاقبة وجهة نفقة فالذمومة من حيث العقد والاجر من حيث النفقة لا تتفاد الاجير بهادون أن ينتفع المستاجر فهي اما صدقة أو هبة ولما شاركت العمرة الحج في أركان ثلاثة أتى بالضمير فيها مثنى للاختصار فقال فيما يأتي ثم الطواف لهما سبعا ثم قال ثم السعي وذكر هنا الركن الاول بقوله (ص) وركنهما الاحرام (ش) أي وركن الحج والعمرة المتقدم ذكرهما في قوله فرض الحج وسنة العمرة الاحرام ثم ذكر الركن الرابع المختص بالحج بقوله وللحج حضور جزمه عرفه الخ والاحرام لغة مصدر أحرم اذا دخل الحرم أو اذا دخل في حرمة الحج والعمرة أو الصلاة وشرعا عرفه المؤلف في منسكه بأنه الدخول بالنية في أحد التسكين مع قول متعلق به أو فعل كالتوجه على الطريق وانظر تعريفه لابن عرفة مع شرحه في

قصد بها ووجه الله وقوله أو هبة أي قصد بها وجه الاجير وليست هبة ثواب لما تقدم أنه لا يقع فرضا عنه ولا نقلا بل نقل للاجير (قوله اذا دخل الخ) الذي يظهر أنه مشترك اشترا كلفظيما بين الدخول في الحرم والدخول في حرمة الحج وقوله بأنه الدخول بالنية ظاهر عبارته أن الاحرام ليس نفس النية فلذا استشكل عز الدين معرفته وأبطل كونه التلبية بعدم ركنيتها أي وهو ركن وكونها النية بانها شرط الحج أي فهي خارجة والاحرام داخل انتهى ثم لا يخلو الحال اما أن يريد بالدخول في أحد التسكين البشر وع في أحد التسكين فيقتضى أنه بعد ذلك غير محرم وهو باطل وان أراد بالدخول الاتصاف بأحد التسكين فبرهان الاتصاف بالشيء غير ذلك الشيء كيف والاحرام جزء من أحد التسكين (قوله مع قول) أي كالتلبية وقوله كالتوجه أدخلت الكاف التقليد (قوله وانظر تعريفه لابن عرفة) عرفه بقوله صفة حكيمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا والقاء التفت والطيب وليس الخيط والصيد غير ضرورية ولا تبطل بما عنيها (فان قلت) هلا قال مقدمة الوطء وهو مضاف الى محلي بالالف واللام فيم فيقوم مقام الجمع وهو أخصر (قلت) لعلمه رأى ان في ذلك نزاعا نصح بما يزيل الاشكال في الحد وقوله مطلقا أي في جميع الحالات لبلا ونهارا سرا وجهرا كان في أفعال الحج

أوفي غيرها وقوله والقاء التفت عطف على المضاف اليه والطيب كذلك ولبس الخيط كذلك ومراده بالصيد الاصطياد لا ملك الصيد  
 لانه اذا كان عنده صيد ثم أحرم ولم يكن حاملا لا يسهط ملكه عنه ولما رأى أن الصيد المطلق لقب على صيد البر فلذا أطلق فيه وقوله  
 بغرضه ورة راجع للاربعة وقوله لا تبطل بما عنده صفة لصفة أو حال وزاد ذلك للفرق بين هذه الصفة وغيرها لان احرام غيرها يبطل  
 بمنوعه كاحرام الصلاة واحرام الاعتكاف واحرام الصوم ومراده بالبطلان قطعها أي لا يجب قطعها بحصول ممنوعها وان كان  
 المنوع مما يفسد الحج كالوطء انتهى (٣٠٠) ما ذكره من تكلم عليه (قوله على المشهور) وقيل منتهى عشر الحجة وقيل أيام

التشريق وفائدة الخلاف باعتبار  
 آخره تعلق الدم أي دم الافاضة اذا  
 آخره لا آخر الحجة فعلى المشهور  
 لا يلزمه الا اذا آخره للحرم (قوله  
 وفيه مع ذلك مسامحة) أحاب  
 اللقاني بقوله للحجة متعلق بالضمير  
 العائد على الاحرام على القول  
 بصحة التعلق بضمير المصدر ولعل  
 في كلام المؤلف حذف عاطف  
 ومعطوف مع أي ووقت الاحرام  
 وبقية أعمال الحج من أركان  
 وغيرها المطلوب ايقاعها فيه شرعا  
 شوال لا آخر الحجة وحينئذ فيكون  
 قوله لا آخر الحجة لا تسفح فيه ولا  
 تجوز ودليل ذلك من علم النحو قول  
 ابن مالك والواو اذا لبس بعد قوله  
 \*والفاعد تحذف مع ما عطف\*  
 (قوله فالمشهور أنه يعتقد) ومقابله  
 ما حكى اللخمي قولا أنه لا يعتقد  
 (قوله الحج أشهر معلومات) أي  
 زمن الحج أشهر معلومات أو الحج  
 ذو أشهر (قوله فالجواب أن الاحرام  
 بالحج) أقول قضية ذلك أنه لو أحرم  
 بالطهر قبل وقتها بشئ قليل بحيث  
 لم يحصل له فصل أن ذلك يجزئ  
 مع أنه لا يجزئ ويرد أيضا أن يقال  
 ان النية من جملة الصلاة وجزء  
 من أجزائها فلا تقدمت النية

شرحنا الكبير (ص) ووقته الحج شوال لا آخر الحجة (ش) أي وقت الاحرام الحج الذي اذا تقدم  
 عليه كان مكرها مفردا أو قارنا شوال ويمتد من الاحلال منه لا آخر الحجة على المشهور قال  
 بعض يمكن أن يكون هذا مراده وفيه مع ذلك مسامحة لان المقصود بيان الوقت الذي يتبدأ  
 فيه الاحرام بالحج لا وقت التحلل منه وليس ذوا الحجة بكاله وقت الاحرام بالحج بل بعضه والذي  
 لا آخر الحجة إنما هي أشهر الحج لا وقت ابتداء احرامه فانه ينتهي بطولع الفجر من ليلة النحر  
 وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير ثم ان الافضل لاهل مكة الاحرام من أول الحجة على  
 المعتمد وقيل يوم التروية وهو قول مالك أيضا ونحوه للشافعي (ص) وكره قبله (ش) يعني أنه  
 يكره أن يحرم مثلا في رمضان أو قبله فان فعل بان أحرم قبل أشهر الحج فالمشهور أنه يعتقد كما  
 يكره قبل مكانه أي قبل ميقانه المكاني لا في الحج والعمرة ويعتقد واليه أشار بقوله  
 (مكانه) فان قيل ما الفرق بين الاحرام قبل أشهر الحج مع انها وقت الحج لقوله تعالى الحج  
 أشهر معلومات والصلاة لا يصح الاحرام بها ولا تعتقد قبل دخول وقتها فالجواب ان الاحرام  
 بالحج لا يلزم اتصاله بأفعال الحج بخلاف الاحرام بالصلاة فيجب اتصاله بأفعالها لانه لو أحرمها  
 قبل وقتها وشرع فيها فقد يفعله قبل وقتها بخلاف الحج (ص) وفي رابع تردد (ش) أي وفي  
 كراهية الاحرام من رابع كما عند سيدي أبي عبد الله بن الحاج لقوله في مدخله ولينذر مما  
 يفعله أكثرهم من الاحرام من رابع وهو قبل الحنفة فيبتدئون الحج بفعل مكره الخ وعدم  
 كراهته لانه من أعمال الحنفة ومتصل بها وقوله (وصح) أي حيث وقع الاحرام قبل ميقانه  
 الزماني أو المكاني فانه يصح لكن الصحة معلومة من كونه مكرها وانما صرح بها تبعالغيره  
 (ص) وللعمرة أبدا (ش) أي ووقت الاحرام للعمرة مفردة أبدا في أي وقت من السنة ولو في  
 أشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ويعمل هو عمل العمرة والناس في الوقوف  
 بعرفة لا مرع رضى الله عنه لابي أيوب الانصاري وصبار بن الاسود لما قدم عليه يوم النحر  
 وقد فاتهما الحج لاضلال الاول راحته ونحط الثاني في العدة أن يتحللا من احرامهما بالحج  
 ويقضياه قبللا ويهديا كما في الموطأ وكره أبو حنيفة العمرة يوم عرفة وأيام منى لما روى عن  
 عائشة السنة كلها للعمرة الا خمسة يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ووافقه أبو يوسف على غير  
 يوم عرفة قال سند وان صح ذلك عنها يحمل على المحرم بالحج كما أشار اليه بقوله (ص) الاحرام  
 بجح (ش) مفردا أو قارنا فيمنع ويفسد احرامه بالعمرة (فالتحلل) من جميع أفعاله أي فراغه منها  
 من طواف وسعي وجميع الرمي من آخر أيامه وفي بعض النسخ التحليل بالتمنية ومراده الطواف  
 والسعي لمن آخره والرمي كله لارمى العقبة الذي هو التحلل الاصغر والافاضة الذي هو الاكبر

لتقدم بعض العبادة فقتضاه البطلان مع أن مقتضاه أن الاصل الصحة فتدبر (قوله لانه الخ) في العبارة فقط  
 حذف تقديره فيجب اتصاله بأفعالها أي فلم يسخ الاحرام بها قبل وقتها (قوله وعدم كراهته لانه من أعمال الحنفة) وهو للشيخ عبد الله المنوفي  
 شيخ المصنف عن شيخه الزواوي وهو المذهب كما كتب بعض الشيوخ (قوله لانه من أعمال الحنفة ومتصل بها) العلة مجموع الامرين  
 (قوله في أي وقت الخ) فيه أنه يلزم أن يكون الوقت نظر فالوقت ولا يصح فيجيب بأن الطرفية غير مرادة والكلام مبني على التسامح وكأنه  
 قال وقت الاحرام للعمرة أي وقت كان (قوله أن يتحللا) أي بفعل عمرة (قوله يحمل على المحرم بالحج) فيه أن المحرم بالحج لا يتقيد حاله بأيامها

(قوله كما هو المتبادر الخ) أي ان المتبادر من لفظ التحلل أفرد أوثى ربحى جرة العقبة وطواف الافاضة (قوله ويكون خارج الخ) وانظر  
 لو دخل في الحرم قبل الغروب ولم يعمل عملا لا بعد الغروب والظاهر على محضه ان دخوله لغو ويؤمر بالعود الى الحل ليدخل منه بعد  
 الغروب ولم أره منصوصا قاله الخطاب (قوله وأتى فيه) أي في الزماني وقوله بما أي بحكم بشارته المكاني الزماني فيه وقوله من المكاني  
 متعلق يأتي ومن لا ابتداء للغاية (قوله ومكانه الخ) ظرف لغو وللقيم حال (قوله للحج) (٣٠١) فهو تفسير للضمير (قوله أو آفاق) ٣٠١

كان مقيما إقامة تقطع حكم السفر  
 أولا (قوله ففيه إشارة الخ) أي من  
 حيث العدول (قوله أن يحرم من  
 خوف) في عب والظاهر أن المراد  
 بجوفه ما قابل الباب بدليل المقابل  
 (قوله ولأن يتقدم الى جهة البيت)  
 أي كما قال الشافعي (قوله كنز  
 ذى النفس الخ) أي الداخل مكة  
 بعمره في أشهر الحج (قوله ولها  
 وللقران الحل) أي ولا يجوز  
 الاحرام من الحرم ولكن ينعدان  
 وقع ولادم عليه (قوله أي بشرط  
 ذلك) لا يخفى ان نكتة التعبير  
 بمكانه المتقدمة لا تأتي هنا الخ ثم  
 لا يخفى ان الشرطية لا تطهر فيه  
 وذلك لانه لو أحرم بالحرم فيهما يصح  
 غاية الامر أنه لا بد في العمرة من  
 أن يخرج الى الحل والافلا يصح  
 طوافه وسعيه وأما في القران  
 فيطلب بالخروج الا أنه اذا لم يخرج  
 يصح لان خروجه لعرفة يكفي  
 فيجاب بأنه لما خرج الى الحل في كل  
 من العمرة والقران كأنه أوقع  
 الاحرام في الحل (قوله والجعرانة  
 الخ) أكثر عبارة المتأخرين أو  
 التنعيم فهما متساويان فالناسب  
 للمصنف اتباعهم الا أنك خبر  
 بأن تلك التعاليل تقسوى كلام  
 المصنف (قوله ثم التنعيم) سمي

فقط كما هو المتبادر من لفظ التحلل سواء أفرد أوثى والافهوخالف للنصوص ثم لا مفهوم لقوله  
 يحج فان الحرم بعمره لا يحرم بعمره أخرى الابد تحمله منها لا تدخل عمرة على أخرى كما يأتي  
 (ص) وكره بعدهما وقبل غروب الرابع (ش) الضمير المثنى يرجع الى تحللي الحج وهما جميع  
 الرمي وطواف الافاضة فالاحرام بالمعـرة قبل فراغه منها ممنوع ولا ينعد ولا يلزمه قضاؤها  
 واحرامه بعد الفراغ منها وقبل غروب الشمس من آخر أيام الرمي مكروه وسواء كان قد تجمل  
 في يومين أو لم يتجمل وتنعد سند الا أنه يمنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج ثم قدان جهل فأحرم  
 في آخر أيام الرمي قبل غروب الشمس وقد كان تجمل أو لم يتجمل وقد رمى في يومه فان احرامه  
 يلزمه ولكن لا يحل حتى تغيب الشمس واحلاله قبل ذلك باطل يريد لا يطوف حتى تغرب  
 الشمس انتهى فان وطئ بعد ذلك الاحلال أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدى قال في  
 النكته قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل  
 الحرم لان دخوله الحرم بسببها عمل لها وهو ممنوع من عملها قبل مغيب الشمس \* ولما أنهى  
 الكلام على الميقات الزماني وأتى فيه من المكاني بما يشاركه من كراهة الاحرام قبله  
 للاختصار شرع في المقصود منه وقسمه باعتبار الناسكين فقال (ص) ومكانه للقيم مكة  
 (ش) هذا عطف على وقته أي مكان الاحرام الافضل لا الاوجب له الحج مفرد للقيم بمكة  
 من أهلها أو آفاق مقيم به ليس عليه نفس من الوقت أو من منزله بالحرم كأهل منى ومنزلة مكة  
 مكة وان تركها وأحرم من الحرم أو الحل فحلال الاولى ولا ثم ولذا لم يقبل وميقاته وانما قال  
 ومكانه ففيه إشارة الى عدم وجوب الاحرام من مكة (ص) وندب بالمسجد (ش) أي وندب  
 للقيم بالحرم أن يحرم من جوف المسجد على مذهب المدونة وقال ابن حبيب من بابيه وعلى  
 الاول فيحرم من موضع صلواته ويولي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولا  
 أن يتقدم الى جهة البيت (ص) كنز ذى النفس لميقاته (ش) يعني ان من أراد من أهل  
 الآفاق أن يحرم بالحج فانه يستحب له أن يخرج الى ميقاته ليحرم منه حيث كان في سعة من  
 الوقت وهو المراد بذى النفس (ص) ولها وللقران الحل (ش) الضمير في لها للعمرة والمعنى ان  
 العمرة لا يحرم بها المكي والمقيم بمكة الا من الحل أي يشترط ذلك لان كل احرام لا بد فيه من  
 الجمع بين الحل والحرم لفعل النبي عليه الصلاة والسلام والمراد بالحل ما جاوز الحرم ومثل  
 العمرة القران لانه لو أحرم بالقران من مكة لم يجمع في احرامه بين الحل والحرم بالنسبة الى  
 العمرة لان خروجه الى عرفة انما هو للحج فقط بخلاف احرامه بالحج من مكة فانه يخرج الى  
 عرفة وهي في الحل فقد جمع في احرامه بالحج من مكة بين الحل والحرم (ص) والجعرانة أولى ثم  
 التنعيم (ش) هذا راجع للعمرة وأما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل على سبيل الاولى ولا  
 غيره والمعنى ان المعتمر اذا خرج للحل ليحرم به امنه فان الاولى أن يحرم من الجعرانة موضع بين

التنعيم لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم واسم الوادي نعمان (قوله هذا راجع للعمرة) أي فهو فممن اعتمر من الحرم  
 وأمر بالخروج ليجتمع في احرامه بين الحل والحرم فلم يخرج حتى طاف وأما من أحرم قارنا من الحرم فانه يلزمه أن يخرج للحل كما قال  
 سند وابن عرفة وغيرهما لكنه لا يطوف ويسعى بعد خروجه لان طواف الافاضة والسعي بعده يندرج فيهما طواف العمرة وسعيها  
 فان لم يخرج الى الحل حتى خرج الى عرفة فطاق وسعى فالتظاهر الاجزاء كما قاله الخطاب (قوله على سبيل الاولى ولا غيره) ولكن الافضل  
 أن يعد عن طرفه

(قوله هي مساجد عائشة) انما هي التعميم مساجد عائشة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر أن يخرج بأخته عائشة كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله وقرن) بسكون الراء (قوله ماء لبني جشم) لعل المراد موضع ماء (قوله على عشر أو تسع) يحتمل أن تكون أول كتابة الخلاف ولعله الظاهر (٣٠٣) أول الشك (قوله على سبعة أو ستة الخ) أول كتابة الخلاف كما أفاده بهرام قهسي

أقوال ثلاثة (قوله قاتل بها الجن) أي قاتل الجن فيها (قوله ومن وراءهم الخ) لا يخفى ان الاندلس محاذية للغرب لا وراءهم اسم الآن يقال وراء باعتبار ما كان بالجنوب (قوله ان هذا الخ) أي الخفاف السيل الباعث على التسمية وأجفها أي أهلكتها (تنبه) ان أريد بيلم الجبل فنصرف وان أريد به البقعة فغير منصرف بخلاف قرن فإنه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه (قوله تهامة) بكسر التاء (قوله ويقال قرن المنازل) أي لاقرن الثعالب (قوله قالوا وهي أقرب المواقيت الخ) يناقضه قوله بعد قرية خربت على مرحلتين الخ (قوله والمشرق الخ) المشرق يشمل السكك (قوله ومسكن دونها) أي كقديد وعسفان ومز الظهران أي المسمى الآن بوادي فاطمة أي سكنته أو مسجد ميقاته ان أحرم مفردا كأن قرن أو اعتمر ان كان مسكنه بالحل فان كان بالحرم أحرم من الحل فان سافر قبل الاحرام من مسكنه دونها الى وراء الميقات ثم رجع مر يد الاحرام فكصرى يمر بنى الخليفة وله أن يؤخر منزله فيحرم منه ويفصل في احرامه منه حينئذ كما سبق (قوله بالتسوين) أي ودونه الا أنه بالتسوين صفة لمسكن ويعدهم بقدر مضاف أي ومسكن شخص دونها (قوله لانه

مكة والطائف ثم التعميم وهي مساجد عائشة تلي الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة أفضل من التعميم لبعدها عن مكة بينهما بين مكة ثمانية عشر ميلا ولا عماره صلى الله عليه وسلم منها وكان في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين وقد قيل انه اعتمر منها ثلثمائة نبي (ص) وان لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده (ش) يعني انه اذا أحرم للعمرة من الحرم ولم يخرج الى الحل فإنه ينعد احرامه فان طاف وسعى فإنه يعيد طوافه وسعيه به ان يخرج الى الحل واليه يعود الضمير من قوله بعده وانما كان يعيدهما لانهم اوقعوا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فالواو انما طاف وسعى حلق رأسه فإنه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه الى الحل ويفتدى لانه من حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه واليه أشار بقوله (وأهدى ان حلق) وقد تسامح في اطلاق الهدى على القدية لان الحلاق لا هدى فيه لان القدية فيما يترفه به أو يزيل أذى والحلاق يترفه به وقد يزيل أذى (ص) والافلها ذوالخليفة والخفة ويبلغ قرن وذات عسرق (ش) لما ذكر ان الميقات المسكن لمن عكة وما في حكمها في الحج مكة وفي العمرة الحل أشار به هذا الكلام الى أن من أراد الاحرام بمحج أو عمرة من أهل الافاق ميقاته فيهما ما ذكر أي وان لم يكن مقيما عكة وما في حكمها فليحج والعمرة هذه المواقيت ذوالخليفة لاهل المدينة ومن وراءها وهي بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلقه ماء لبني جشم بالجيم والشين المهملة وهو أبعد المواقيت من مكة على عشر أو تسع مراحل منها ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال ويسمى مسجده بمسجد الشجرة وقد حوَّب وبها أثر يسمونها العوام يثر على تزعم أنه قاتل بها الجن وهذه النسبة اليه غير معروفة ولا يرى بها حجر ولا غيره كما تفعله الجهلة والخفة لاهل الشام ومصر وأهل المغرب ومن وراءهم من أهل الاندلس وكذا الروم والتكرور وهي بضم الجيم واسكان الحاء المهملة والفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة وسميت بذلك لان السيل أجفها قال بعض وهذا لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه وانما أجفها السيل سنة ثمانين من الهجرة قال آخر والظاهر ان هذا الخفاف قبل هذا ويللم لاهل اليمن والهند وهو بفتح المثناة التحتية واللام الاولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخر ميم ويقال ألم بهمزة بدل الياء ابن عبد السلام وهو الاصل ويقال برهم برأين بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقرن لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ويقال قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وهي تلقاء مكة على مرحلتين منها قالوا وهي أقرب المواقيت لمكة وذات عسرق لاهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهو بكسر العين قرية خرجت على مرحلتين من مكة يقال ان بناءها تحول الى جهة مكة فيتحري القرية القديمة عن الشافعي من علاماتها المقابر القديمة (ص) ومسكن دونها (ش) يعني ان من مسكنه بين مكة والمواقيت ميقاته منزله والافضل ان يحرم من الابعد لمكة من داره أو المسجد وتأخير احرامه منه كتأخير الميقات في لزومه الدم كما يأتي ومسكن بالتسوين ودونه اصطفاه مبنى على الفتح في محل رفع لانه ظرف غير متصرف لا بالاضافة وقوله دونها أي لجهة مكة بأن يكون الميقات خلف مسكنه لا الى جهة الذهاب

التي هي جهة الاقطار لجهة مكة ولو قال لا الى جهة الاقطار لكان أوضح (قوله الخ) تعليل لقوله مبنى الخ وفيه أن هذا التعليل لا ينتج البناء على الفتح بل ينتج النصب على الظرفية ولذلك عبر ببعض الشراح بقوله منصوب على الظرفية (قوله لا الى جهة الذهاب) معطوف على قوله أي لجهة الخلف التي هي جهة الاقطار لجهة مكة ولو قال لا الى جهة الاقطار لكان أوضح

(قوله وخيث حاذى واحداً أو متر) وشمل كلامه المكي اذا خرج الى وراة ميقاته ثم عاد اليها يريد نسكاً ثم يمقات أو حاذاه فان تعداه فقدم  
 وليس كالمصري يمر بالخليفة يجوز تأخيره لبقائه فيحرم على المكي تأخير الاحرام لمكة لتلايد دخلها حالاً مع ارادته النسك (قوله نظري  
 متصرف) أي يقع فاعلاً ومفعولاً وغير ذلك والصحيح ان حيث لا تخرج عن الطرفية فيقدر له عامل والتقدير وان يحرم حيث حاذى الخ  
 (قوله الذي حاذى فيه) أي سامت من بعد بمقابله أو ميامنة أو مياسرة وان لم يكن من أهله أو متر كان من أهلها أم لا (قوله اذا حاذى  
 الميقات الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف ولو يحرم بالغة على قوله حاذى واحداً فقط كما قاله الزرقاني (قوله عذاب) بفتح العين  
 وبعدها ياء ثم ذال موحدة ثم ألف ثم باء كذا في بعض التقارير وفي خط الشارح رجه الله عبيد ان بنون بعد الالف وليس فوق الدال نقطة  
 ولكن في البدر بالدال المهملة فقال عذاب بجملة (قوله خلافاً لتفصيل سند) (٣٠٣) مقتضى كلام جمع منهم ابن عرفة ان المعتد

كلام سند وهو تقييده ببحر القلزم  
 وهو من ناحية مصر حيث يحاذى  
 الخفة فيجب عليه الاحرام منه  
 فان ترك الاحرام منه الى البر لزمه  
 الهدى وأما بحر عذاب وهو من  
 ناحية اليمن والهند فلا يلزمه  
 الاحرام منه بمحاذاته الميقات أي  
 الذي هو الخفة لان فيه خوفاً  
 وخطراً من أن ترده الريح بخلاف  
 الاول فليس مثله ولا هدى عليه  
 بتأخيره الاحرام الى البر في البحر  
 قاله الخطاب (قوله من لهم) في  
 خبر الصحيحين عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقت لاهل  
 المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام  
 الخفة ولاهل نجد قرن المنازل  
 ولاهل اليمن يلم وقال من لهم ولن  
 أتى عليهم من غير أهلهم ممن أراد  
 الحج والعمرة ومن كان دون ذلك  
 فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من  
 مكة قال القاضي كذا جاءت الروايات  
 في الصحيحين وغيرهما عند أكثر  
 الرواة يعني بالتأنيث في لهم ووقع

الى مكة (ص) وحيث حاذى واحداً أو متر (ش) مدخول الواو معطوف على المبتدأ وهو ذومن  
 قوله ذوا الحليفة وهذا بناء على انها ظرف متصرف كافي قوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته  
 فانها مفعول وقوله حاذى أي سامت والمعنى ان مكان الاحرام ذوا الحليفة الخ والمكان الذي  
 حاذى فيه واحد من هذه المواقيت أو متر به ولا يلزمه ان يذهب الى الميقات الا أن يكون  
 منزله قريباً منه فالاولى له أن يأتي الميقات فيحرم منه (ص) ولو يجر (ش) يعني أن من سافر  
 في البحر فانه يحرم اذا حاذى الميقات ولا يؤخر الى البر وظاهره سواء كان ببحر القلزم أو ببحر  
 عذاب على ظاهر المذهب خلافاً لتفصيل سند ولما أوجب الجمهور احرام من متر بغير ميقاته  
 منه عموماً لقوله صلى الله عليه وسلم من لهم ولن أتى عليهم من غير أهلهم واستثنى أهل  
 المذهب من ميقاته الخفة يبر بنى الحليفة فلا يجب احرامه منها لمرورهم على ميقاته بعد اشارة  
 الى ذلك بقوله (ص) الا كصري يمر بنى الحليفة (ش) يعني أنه اذا كان ميقاته بين يديه  
 كالشامي والمغربي والمصري فانه اذا مر بنى الحليفة فالأفضل له أن يحرم منه لان النبي صلى  
 الله عليه وسلم أحرم منه ويجوز له أن يؤخر احرامه الى ميقاته الذي هو الخفة واليه أشار بقوله  
 (فهو أولى) وبعبارة أخرى وانما اختص المصري وشبهه بذلك لانه يمر بميقاته أو يحاذيه ولهذا  
 اذا لم يرد أن يمر به ولا أن يحاذيه فانه يجب عليه الاحرام من الحليفة كما يجب احرام النجدي  
 والعراقي واليمني وسائر أهل البلدان سوى المصري والمغربي والشامي اذا مر بالخليفة ان يحرم  
 منها اذا لا يتعدونها الى ميقات لهم (ص) وان لحيض رجي رفعه (ش) مبالغة في قوله فهو أولى  
 أي واحرام المصري وشبهه من الحليفة أولى من التأخير وان لذات حيض أو نفاس رجي  
 رفعه عند الوصول الى الخفة ولا تؤخر رجاء ان تغتسل لان الاحرام عند الحليفة أفضل اجاباً  
 لانها تقيم في العبادة أي ما قبل الخفة فلا يني غسلها بفضل تقديم احرامها من ميقاته عليه  
 الصلاة والسلام (ص) كاحرامه أوله (ش) يعني انه يتدبر ليريد الاحرام من أي ميقات أن  
 يحرم من أوله ولا يؤخره لا آخره لان المبادرة للطاعة أولى وكذلك الأفضل ليريد الاحرام رجلاً  
 أو امرأه ازالة شعته كقلم ظفر وسبخ وحلق شعره أذن فيه والى هذا أشار بقوله (وازالة شعته)  
 أي ما عدا الرأس فان الأفضل بقاء شعته في الحج ابن بشير ويلبده بصمغ أو غاسول ليلتصق

في بعض روايات الصحيحين من لهم يعني بالتأنيث كبروكذا رواه أبو داود وغيره وهو الوجه لان ضميره أهل هذه المواضع والاقطار  
 المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواقيت هذه الاقطار والمراد لاهلها فذوق المضاف وأقيم المضاف اليه  
 مقامه (قوله فهو أولى) الاولى الواو لان قوله الا كصري معناه لا يجب الاحرام عليه وما وراء ذلك فالحكم متى أخريته بقوله وهو أولى  
 (قوله رجاء ان تغتسل الخ) فيه ان الحائض تغتسل غسل الاحرام فالاحسن أن يقول ولا تؤخر رجاء أن ترفع ركعتي الاحرام الخ الا أن  
 يقال أراد الغسل الواجب لانه أقوى (قوله من أي ميقات) أي الا اذا الحليفة فان الأفضل الاحرام من مسجدتها أو فوائدها لان  
 أوله بخلاف غيره قال عجم ويدخل في أوله الاحرام من رابع على ما حكاه المنوفي ويحتمل عدم دخوله للاختلاف فيه (قوله كقلم  
 ظفر) أي واكتحاله وادهانه بغير مطيب (قوله ويلبده بصمغ) قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لبده رأسه بالعسل كافي أبي داود قال  
 الحافظ ابن حجر وبناه في سنن أبي داود بجملة انتهى قال في القاموس العسل صمغ العرظ بالضم شجر العضاة بالكسر أعظم شجر

وشجره شوك (قوله والوسخ) عطف تفسير (قوله والقشف) كذافي ك قال في المصباح قشف الرجل قشفاً من باب تعب لم يتعهد  
التظافة انتهى والحاصل أن المراد منها واحد فلو أخر الوسخ بعد الدرن والقشف لكان أحسن لاجل أن يصير عطف تفسيره لأنه أظهر من  
الدرن والقشف فتأمل (قوله واقظه واسع) في العبارة حذف والتقدير كما تقدم في قول المصنف ولفظه واسع وقوله لكن الأفضل  
الحج استدراك على قوله ولفظه واسع في حد ذاته (٣٠٤) أي بقطع النظر عن ذكره هنا أي أن قول المصنف فيما تقدم ولفظه واسع

ربما يفهم منه التساوي لكن  
الاولى ترك اللفظ به وقوله أيضاً أي  
كأقلنا في الحج الآن الكلام فيه  
ركعة من جهة أنه أولاً جعل الصلاة  
مشبهاً بالحج مشبهاً وفي الآخر  
العكس فتدبر (قوله إلى أربعة  
أقسام) هي خمسة لأربعة (قوله  
ترتيب الحج) الاولى تقسيم بدل  
ترتيب (قوله ومفهوم كلام المؤلف  
الحج) هذا لا يناسب من الشارح  
لأن المصنف سيأتي بفصل في  
مفهوم الماروا إذا كان كذلك فلا  
يقال ومفهوم الحج وقوله وفي كلام  
ابن عرفة ما يفيد ذلك سيأتي ما يفيد  
قوته في كلامه (قوله أو كان كعبد)  
في الحقيقة المعطوف هو ما أفاده  
أولاً بقوله أو أرادوه وكان كعبد  
(قوله ما هو) هل هو الشرط أو الجزاء  
أو هما وهو الراجح وفي ذلك نظر لأن  
الخلاف المذكور فيما إذا كان  
اسم الشرط هو المبتدأ وهما ليس  
كذلك أفاده شيخنا عبد الله (قوله  
الا الصرورة المستطيع الحج) وهما  
فمن أحرم في أشهر الحج والاولا  
دم عليه اتفاقاً وهما كما علمت فمن  
أحرم بعد تعدد الميقات حلالاً  
فإن شبيلون تأويلها على أن  
الصرورة يلزمه الدم وتأولها الشيخ  
ابن أبي زيد على أن الصرورة وغيره  
سواء وإنه لا يلزمه الدم إلا إذا

بعضه ببعض ويقل دوابه والشعث الدرن والوسخ والقشف (ص) وترك اللفظ به (ش) أي  
بالاحرام أي والأفضل ترك اللفظ باحرام ما يحرم به والاقتصار على النية كالأحرام للصلاة كما  
تقدم ولفظه واسع لكن الأفضل ترك اللفظ به أيضاً ولما انتهى الكلام على الميقات وأهله شرع  
في تقسيم المازيه من وجوب الاحرام وعدمه إلى أربعة أقسام لأن المازي بالميقات إما أن يكون  
مريداً لمكة أو لا والمريد لها إما أن يتردد أو لا وعلى كل حال إما أن يكون مخاطباً بالحج أو لا وهو  
ترتيب يديع لم يسبق به أشار إلى ذلك بقوله (ص) والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا أحرام عليه  
ولادم وإن أجزم (ش) يعني إن من مر بالميقات غير مريد مكة بأن كانت حاجته دونها أو في جهة  
أخرى أي وهو ممن يلزمه الاحرام أن لو أرادها أو أرادها إلا أنه ممن لا يخاطب بالحج أو ممن  
لا يصح منه كعبد وجارية وصبي ومجنون ومغمي عليه وكافر فلا أحرام عليه في هذه الوجوه كلها  
ولادم لمجاوزة الميقات حلالاً وإن أحرم واحد منهم بفرض أو نقل بعد المجاوزة حلالاً بأن بدله  
الدخول لمكة بعد مجاوزة الميقات أو أذن للعبد والصبي أو عتق العبد أو بلغ الصبي أو أفاق  
المجنون أو المغمي عليه أو أسلم الكافر لأنهم جاوزوا الميقات قبل توجه الحج عليهم ومفهوم كلام  
المؤلف أن من أراد دخول مكة ممن يلزمه الاحرام وتركه فإن عليه الدم وإن لم يقصد النسك  
وفي كلام ابن عرفة ما يفيد ذلك وقوله أو كعبد قال ز المعطوف محذوف حذف العامل وأبقى  
معموله أي أو كان كعبد وهو معطوف على لم يرد وقوله فلا أحرام عليه جواب إن وقرنه بالقاء  
لكونه جملة اسمية انتهى وعليه فيختلف في خبر المبتدأ وهو قوله والمار ما هو وقوله ولادم  
عطف عليه وقوله وإن أحرم مبالغته في ولادم كما هو ظاهر (ص) إلا الصرورة المستطيع  
فتأويلان (ش) هذا راجع للبالغ عليه فحل الخلاف فيمن أحرم بعد الميقات وقد كان حال  
مروره غير مخاطب لعدم إرادة دخول مكة وهو صرورة مستطيع فإن اتقى واحد  
من هذه فلا دم عليه قطعاً على ما لعبد الحق والتأويل بعدم لزوم الدم نظر إلى حال مروره  
والثاني القائل باللزوم نظر إلى أنه باحرامه صار بمنزلة المريد حال المرور إذ تبين به أنه كان مريداً  
دخول مكة أو النسك حال المرور بالميقات (ص) ومريدها إن تردد أو عاد لها لم يرد ذلك  
(ش) هذا مفهوم قوله سابقاً إن لم يرد مكة وإنما أتى به مع أنه مفهوم شرط لأن فيه تفصيلاً  
والمعنى إن من تردد إلى مكة كالتسبين بالفواكه والطعام والخطب أو عاد لمكة من قريب  
بعد أن خرج منها لا يريد العود لا من عاقبه عن السفر أو يريد العود ورجع من مكان قريب  
ولم يقم فيه كثيراً فإنه لا أحرام عليه ولادم وإن أحرم وهذا لا يخالف ما ذكره اللخمي  
من استحباب الاحرام للتردد في أول مرة فقوله كذلك أي كلما الذي لا يريد فإنه لا أحرام  
عليه ولادم وإن أحرم وانظر هل يدخل في التشبيه والاشارة قوله في التي قبلها إلا الصرورة  
المستطيع فتأويلان يتوقف على نقل يساعده لكنه لازم لتأويل ابن شبيلون لأنه إذا

جاوز الميقات وهو مريد بالحج وقال ابن بونس وقول أبي محمد هو الصواب (قوله عليه) قوله فان أوجب  
انتفى واحتمن هذه) أي هذه الصفة أي جنس الصفة المتحقق في أمرين وهما الصرورة والاستطاعة (قوله القائل باللزوم الحج) هذا  
التعليل جار في غير الصرورة (قوله أو عاد لمكة من قريب) أقام فيه كثيراً أم لا (قوله ولم يقم فيه كثيراً) أقام فيه كثيراً أم لا (قوله  
والحاصل أنه إن بعد محرم مطلقاً وإن قريب فإن خرج لا يريد العود فإنه لا أحرام عليه مطلقاً سواء أقام في ذلك الموضع كثيراً أو لا (قوله  
وهذا لا يخالف الحج) المشاره مضمون ما تقدم من أن التردد بالفعل لا أحرام عليه (قوله لازم لتأويل ابن شبيلون الحج) أي الذي هو



أحد التاوينين المشار لهما بقول المصنف إلا الصرورة المستطيع فتأويلان الذي هو الثاني منهما (قوله أي لا امرأته كفتته ونحوها أي وعاد عن قرب الخ) هذا ذكره الخطاب في الذي خرج على أن لا يعود وحاصل ما أفاده الخطاب أنه ان رجوع عن بعد يرجع باحرام مطلقا أقام كثيرا أم لا أراد العود أم لا رجوع لامرأته عن السفر أم لا فهذه ثمانية وأما اذا رجوع عن قرب فان كان يريد العود فيرجع بغير احرام حيث لم يتم كثيرا سواء رجع لامرأته عن السفر أم لا وأما لو أقام كثيرا فيرجع باحرام مطلقا أي سواء رجع لامرأته عن السفر أم لا فهذه أربعة وأما ان كان لا يريد العود فانه ان رجوع لامرأته عن السفر فانه يرجع بغير احرام أقام كثيرا أم لا وأما ان عاد لانه بداله رأى في ترك السفر فانه يرجع باحرام كثيرا أم لا قال الخطاب بعد ان أفاد ما قلنا ويلحق به أيضا على ما قاله صاحب الطراز من كان خائفا من سلطان من دخل لقتال بوجه جائز كما ذكره المصنف في مناسكه وذكره غيره ويلحق به أيضا على ما قاله صاحب الطراز من كان خائفا من سلطان ولا يمكنه أن يظهر أو خائفا من جور يلحقه بوجه قال فهذا لا يكرهه (٣٠٥) دخولها حلالا في ظاهر المذهب لان ذلك

يجوز مع عذر التكرار فكيف بعذر الخافة وقاله الشافعي وغيره انتهى (قلت) وما قاله ظاهر واقه أعلم بفرع (ع) اذا أجزأه الدخول بغير احرام كافي الرواية فان ذلك اذا لم يرد الدخول بأحد النسكين وأما ان أراد ذلك فيتعين عليه الاحرام من موضعه الذي خرج اليه ان كان دون الميقات بحدة وعسافان وان جاوزه بغير احرام مع ارادته لأحد النسكين ثم أحرم من دونه لزمه الدم انتهى كلام الخطاب ويبقى النظر فيما اذا خرج ولانية له بشي فليقع نص عليه أي والقرض انه يرجع عن قرب وأما عن بعد فانه يرجع باحرام كما يعلم مما قررنا (قوله وانظر حد القرب الخ) حد القرب مسافة القصر على ما يظهر من الرواية (قوله بل أرادها لحاجة الخ) أي ولا عاد عن قرب بل عن بعد بأن زاد على مسافة القصر سواء خرج منها بنية العود أو عدمه عادنا وبالاقامة وترك

أوجب الدم على الصرورة الذي لم يرد لها قارى الذي يرد لها قوله أو عاد لها امرأته كفتته ونحوها أي وعاد عن قرب وأما ان عاد لانه بداله رأى في ترك السفر فانه لا يدخل مكة الا محرما فيقيد قوله لا امرأته كذا وبأن يرجع عن قرب قاله ح وانظر حد القرب من البعد وحاصل المسئلة في شرحنا الكبير (ص) والواجب الاحرام وأساء تاركه ولا دم ان لم يقصد نسكا (ش) يعني ان يريد مكة اذا لم يكن من المترددين اليها ولا ممن عرض له أمر أعاده اليها بل أرادها لحاجة من تجارة أو نسك أو لانه بالبدنه فانه اذا امر بميقات من المواقيت وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له دخول مكة بغير احرام لانه من خصائصه عليه الصلاة والسلام فان جاوز الميقات بلا احرام منه فقد أساء ولا دم عليه الا أن يقصد نسكا وقت مجاوزته فظاهره ولو قصد النسك بعد ذلك وأحرم من الطريق أو من مكة وهو كذلك على مذهب المدونة فانه بعض وقيل بالدم مطلقا وقيل غير ذلك ثم ان قوله وأساء تاركه أي ثم ولا يغني عنه قوله وجب لان الوجوب قد يستعمل في التأكد كقوله الوتر واجب والاذان واجب أي متأكدا فيما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فلما كان قوله وجب لا يلزم أن يستعمل فيما يعاقب على تركه بل يستعمل أيضا في التأكد صرح به فقال وأساء تاركه أي ثم (ص) والأرجح وان شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوثاق الدم (ش) هذا يخرج من قوله ان لم يقصد نسكا أي وأما ان قصد دم يريد مكة أحد النسكين أي الحج أو العمرة ولم يكن مترددا وتعدى الميقات جاهلا به أو عالما به ولم يحرم منه فانه يلزمه أن يرجع اليه ويحرم منه ولو دخل مكة ما لم يحرم وأولى لو شارفها أي قاربها ولا دم عليه في رجوعه الى الميقات لانه لما رجع اليه وأحرم منه فكأنه أحرم منه ابتداء ولو علم أو لانه لا يجوز له أن يتعدى الميقات بلا احرام ومحل رجوعه ما لم يغلب على ظنه أنه اذا رجع يفوته الحج أو الرفقة التي لا يجدها والاحرام من موضعه الذي هو به ولا يرجع وعليه الدم أي الهدى لان محظورات الاحرام تستباح بالاعذار بالهدى والقوات والقوت بمعنى واحد وما في قوله ما لم يخف فوثاق صدريه ظرفية متعلقة برجع أي ورجع للميقات ان جاوزه حلالا لم يرد لأحد النسكين أو لدخول مكة

(٣٩ - خريشي ثاني) السفر أو لا (قوله فظاهره الخ) أي وحيث قلنا لا دم عند عدم قصد النسك وقت مجاوزته فنقول فظاهره ولو قصد النسك بعد ذلك وأحرم من الطريق (قوله وقيل بالدم مطلقا) تفسير الاطلاق يؤخذ من معرفة بقية الاقوال (قوله وقيل غير ذلك) هو ثابت الاقوال ورباعها الدم على الصرورة وان لم يحرم وخامسها ان أحرم فالدم مطلقا صرورة أو لا والاقلام مطلقا والى هذه الاقوال أشار ابن الحاجب بقوله وان لم يقصد فثالثها المشهور ان أحرم وكان صرورة فدم ورباعها ان كان صرورة وخامسها ان أحرم والمشهور ثالثها وهو لزوم الدم ان أحرم وكان صرورة (قوله هذا يخرج) أي محتزلا حقيقة الاخراج (قوله أو عالما به) أي بالميقات أي بذاته (قوله ولو دخل مكة الخ) فيه إشارة الى الاعتراض على المؤلف بأن الاولى أن يقول وان دخل الخ يبدل وان شارف لان مبالغة المصنف تقتضى أن الدخول ليس كذلك (قوله وأولى لو شارفها) أي أولى من الدخول (قوله يفوته الحج) أي والفرض انه أدرك وأما لو خاف فواته وفاته بالفعل وتحلل منه فلا دم عليه كما أشار به بقوله لافات (قوله بالاعذار) أي بسبب الاعذار وقوله بالهدى أي مع الهدى (قوله أو لدخول مكة

الخ) لا يناسب هذا فالناسب أن يقول واعلم أن ما أفاده المصنف من أنه لا دم إذا لم يقصد نسكا أي والقرض أنه ناود دخول مكة غير ما أفاده ابن عرفة لأن مفاد ابن عرفة أن قصد دخول مكة كقصد أحد النساكين وقد تقدم هذا للشارح في قوله ومفهوم كلام المؤلف أن من أراد دخول مكة من يلزمه الأحرام وتركه فإن عليه الدم وإن لم يقصد النسك وفي كلام ابن عرفة ما يفيد ذلك فخلاصته أن كلام المصنف ضعيف والمعتمد كلام ابن عرفة وصدق عجم التابع له شارحنا وعب وشب في كون مفاد ابن عرفة ما ذكر (قوله واعترض الخ) وجه الاعتراض أن تعلق الحكم بمسئق يؤذن بالعلية أي بحب الدم لرجوعه (قوله كحرم) أي من حيث أحرامه أو على تقدير مضاف أي أحرام محرم (قوله ولو أفسد) قال عجم ليست هنا وللخلاف لأن هذا الحكم متفق عليه نعم الخلاف فيما إذا فات (قوله وصورته الخ) أفاد أنه مرتبط عن جاوز الميقات وأحرم وليس (٣٠٦) المراد ظاهر العبارة من أنه متعلق بالراجع وليس كذلك (قوله لرجوعه إلى عمرة) أي

فلا بد في سقوط الدم من كونه يتحلل بفعل عمرة فالو يبق على أحرامه لقابل فعله الدم لأنه حينئذ معتزلة من لم يفته (قوله فقد انقلب وجه لعمرة) فهو بمثابة من لم يحرم أصلا الحاصل أن قوله فقد انقلب وجه الخ في قوة تعليلين حاصل الأول أنه لما انقلب وجه لعمرة صار بمثابة من لم يقصد نسكا ثم بدله العمرة فلا دم عليه وحاصل الثاني أنه لم يتسبب في القوات حتى يكون كالأفساد فيلزمه الدم وقوله أو لا غير مريد العمرة الأولى أن يقول غير مريد نسكا أي ثم بدله الأحرام بالعمرة فيكون حاصله أنه ترقى قد كر التعليلين بعد أن ذكر واحد فقط وبهذا التقرير ساوت عبارته عبارة عب حيث قال لأن تحلله صار معتزلة من لم يحرم أصلا ولأنه لم يتسبب فيه انتهى (قوله بشرطه) أي بشرطه الذي قلناه وهو كونه يتحلل بفعل عمرة وإن كان المصنف لم يتكلم على الشرط لأن كلامه عام (قوله ذكر ما يعقده) أي ما يتحقق به من تحقق المسبب بالسبب وهذا ما يفيد ابن عرفة حيث قال صفة حكيمة توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطاء مطلقا والقله التفث والطيب

مدة كونه لم يخف برجوعه للميقات فوئا والأحرام من مكانه وعليه هدى (ص) كراجع بعد أحرامه (ش) التشبيه في وجوب الدم والمعنى أن من جاوز الميقات وهو حلال ثم أحرم فإنه يلزمه الدم ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات لترتب في ذمته لأن الدم لم يجب لمجاوزة الميقات بانفراده وإنما وجب لأحرامه بعد الميقات وهو لا يقدر على إزالته واعترض بعض كلام المؤلف بأن ظاهره أن الموجب للدم رجوعه وانما هو أحرامه بعد الميقات وأشار بعضهم لجوابه بأن في الكلام حذف أي كحرم بعد الميقات رجوع إليه بعد أحرامه وانما قال المؤلف كراجع بعد أحرامه لأن غير الرجوع أولى (ص) ولو أفسد لاقات (ش) هذا مبالغة في لزوم الدم وصورته أنها أنه جاوز الميقات وهو حلال ثم أحرم بالحج ثم أفسده بجماع مثلاً فإنه يلزمه الدم وهو باق على عمل وجه متماد عليه فيلزمه حيرانه بالدم قاله أبو عمران لأنه لما تسبب في إفساد العبادة لزمه التماذي فيها لأنها باقية بحالها لم تنفد فوجب حيران خلتها بالدم أما إذا تعدى الميقات ثم أحرم ثم فانه الحج فإنه لا يلزمه دم لرجوعه إلى عمل عمرة فكأنه تعدى الميقات غير مريد العمرة ثم أحرم بها فقد انقلب وجه لعمرة ولم يتسبب في فواته فقد سقط عنه تمام العبادة التي نقصها بترك الميقات وانقلبت لغيرها ولا فائدة في حيران عبادة قد عدت من أصلها إذا لم ينقضها على الكمال (تبيينه) تكلم المؤلف على سقوط دم التعدى في القوات بشرطه ولزومه في الفساد ولم يتكلم على دم القوات والفساد معالما يأتي في أثناء فصل محرمات الأحرام وفي فصل الحصر ولما قدم أن الأحرام ركن في النسكين ذكر ما يعقده فقال (ص) وانما يعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم (ش) يعني أن الأحرام لا يعقد إلا بالنية مع قول أو فعل تعلقا به وإن خالف لفظه عقده والعبارة بالنية لا باللفظ فالو نوى الحج مفردا فغلط فلفظ بالقران أو بالمتعة لم يضره ذلك والعبارة بالنية ولا دم عليه لهذه المخالفة حيث تلفظ بما فيه دم ولو أراد العمرة أو القران فلفظ بالحج فقط فالعبر ما نواه وهو العمرة أو القران وحينئذ يترتب على ذلك مقتضاه فالحصر مصبه قوله مع قول أو فعل تعلقا به كما هو القاعدة من تعلق الحصر بالآخر والضمير في يعقد راجع للأحرام لا للحج لئلا يكون ساكتا عن العمرة كما أشيرنا لذلك وقوله (وإن بجماع) مرتبط بقوله وانما يعقد بالنية لا بقوله ولا دم أي وانما يعقد بالنية وإن بجماع ويكون فاسدا يجب اتعانه فان قيل ما الفرق بين هذا وبين الصوم فأنهم جعلوا النزع عند طلوع الفجر غير مضر فالجواب أنه لما كان يمكنه النزع والأحرام بعده لم يغفر له الأحرام معه بخلاف الصوم ولا يقال فعل الوطاء له فيه اختيارا لأننا نقول الأصل بقاء الليل لجوز له ذلك ثم أنه يمكن الجماع مع

وليس الذكور الخيط والصيد غير ضرورة لا تبطل بجماعه وعدم نقضه بأحرام الصلاة وحرمة الاعتكاف واضح انتهى قول (قوله فغلط) ظاهره أنه لو تعدى ضروري عب وإن خالفها لفظه عدم القوته (قوله فالحصر مصبه الخ) تفرغ على قوله يعني أن الأحرام لا يعقد إلا بالنية مع قول الخ (قوله وإن مع جماع) والظاهر أنه يجب عليه النزع كما في الصوم ولم أر من نص عليه قاله الخطاب (قوله فان قيل ما الفرق) هذا السؤال لا يرد إلا لو اتحد الموضوع مع أنه مختلف لأن مسألة المصنف أحرم في حالة الجماع ومسألة الصوم حالة النزع (قوله بخلاف الصوم) أي فلا يمكنه النزع والنية بعد لكون الفجر طلع (قوله ولا يقال فعل الوطاء الخ) حاصله أنه يقول الباحث أنه وإن كان لا يمكنه النزع والنية بعده فهو معذور من تلك الحيثية إلا أنه غير معذور من حيثية أخرى وهي فعله الوطاء اختيارا (قوله لا نأقول الخ)

حاصل الجواب أنه انما يؤخذ بهذا الفعل الاختياري لكونه أوقعه في الليل والاصل بقاء الليل (قوله وبهذا التقرير الخ) أي وهو أن  
مصب الحصر قوله مع قول أو فعل حاصل الكلام أن ابن غازي اعترض على المصنف بأنه سلم هذا القرع أعني قوله وان بجماع مع أنه  
يقول لا ينعقد بمجرد النية انتهى كلامه اذا علمت ذلك فقول شارحنا بنى كلامه على الطريقة المرجوحة أي في قوله وان بجماع مع أنه  
يقول بعدم مع قول أو فعل الخ وحاصل الجواب أن مصب الحصر قوله مع قول أو فعل فالمعنى وانما ينعقد في حالة الجماع بالنية مع قول  
كالتلبية بأن ينوي ويلبي وهو بجماع أو مع فعل كأن يكون في محفة وهو سائر متوجه الى مكة فينوي الاحرام في حالة الجماع وهو متوجه  
واذا تأملت تجد هذا التقرير بصورة المصنف لا غير فابن غازي التفت الى قوله وان بجماع ولم يتظر لكون قول المصنف مع قول أو فعل  
مصب الحصر (قوله حين الاحرام) ظرف لقوله بجماع أي وجامع بالفعل كذا في كذا والمعنى نوى أن يجماع حين الاحرام أي نوى  
قبل الدخول فيه أنه يحدث نية الاحرام حال الجماع فإنه لا ينعقد كافي طرر التلقين هذا قضية ما أورد عب من السؤال والجواب  
ويأتي (قوله فان الاحرام لا ينعقد) أي لم يكن عليه من أفعال الحج والعمرة ولا من لوازم الاحرام بهما شي انتهى فان قلت قد قارن المانع  
الاحرام في المسئلتين فلم ينعقد في الاولى دون الاخرى قلت كان نية الدخول على المقارنة مع وجود الفعل عند استحباب نية أشد  
من حصول المقارنة بالفعل من غير نية دخول لانه اجتمع فيما لا ينعقد (٣٠٧) شيان نية الاحرام في الجماع قبل دخوله

فهو نية الاحرام وقته وأولى منه  
أن ينوي أن لا يحرم الا حين الجماع  
والحق أن قوله حين الاحرام ظرف  
لقوله نوى فلا موقع لفرق عب  
ونص الخطاب قال في طرر التلقين  
وشرط صحة انعقاد الاحرام أن  
لا ينوي عند الدخول فيه وطأ  
أواز لا فان نوى ذلك مع احرامه لم  
ينعقد انتهى (قوله فالضمير في به  
عائد على الاحرام) سيأتي رده في  
العبارة الآتية (قوله لكن قال  
صاحب التلقين) وهو القاضي عبد  
الوهاب والتلقين كتاب في الفقه  
صغير (قوله وصاحب المعلم) بكسر  
اللام للذري على مسلم (قوله  
وصاحب القبس) شرح للموطأ  
لابن العربي وما قاله هؤلاء الجماعة

قول بأن يجماع وهو يلبي أو فعل بأن يجماع على نياته وهي متوجهة وهو يلبي وبهذا يندفع  
اعتراض ابن غازي أن المؤلف بنى كلامه على الطريقة المرجوحة وهي انعقاد الاحرام بمجرد النية  
وحملنا كلام المؤلف على أنه أحرم وهو بجماع احترازاً عما لو نوى حين الاحرام أن يجماع فان  
الاحرام لا ينعقد انظر ح (ص) مع قول أو فعل تعلقه (ش) أي انما ينعقد بالنية حال اقترانها  
بقول كالتلبية والتهليل أو فعل كالتوجه والتقليد والاشعار بالضمير في به راجع للاحرام  
فقوله مع الخ حال من النية أي لا بمجرد ما عند الخمي وابن بشير وابن شام قالوا وهو المنصوص  
وقال في منسكه على المشهور لكن قال صاحب التلقين وصاحب المعلم وسند وصاحب القبس  
ان النية كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة وبعبارة أخرى قوله مع قول أو فعل الخ متعلق  
بالنية وان لم يزم منه الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي لانهم يتوسعون في الظروف  
ما لا يتوسعون في غيرها والضمير في به يرجع للحج والعمرة مقبسة عليه أو التمسك بالاحرام لان  
الفعل والقول لا يتعلقان بالاحرام أي لانه لا ينعقد الا بذلك وطابق النعت بقوله تعلقه به مع ان  
العطف باو واحترز به من غير المتعلق بالاحرام كالبيع ونحوه (ص) بين أو أيهم وصرفه للحج  
والقياس لقران (ش) يعني انه اذا أحرم مطلقاً فإنه يجوز ويصح ويخير في التعيين ويندب له أن  
يصرفه للحج والقياس أن يصرفه للقران لانه أحوط لاشتماله على النسكين وأما ذابن ما أحرم  
به من حج أو قران أو عمرة فيفعل على ما بينه قوله بين الخ حال وهو على اضمار قد والواو جميعاً أي  
والحال انه قد بين أو أيهم أي حالة كونه بين أو أيهم أي حالة كونه مبيناً أو مبهماً لكن صورة

هو المعتمد (قوله متعلق بالنية) فيه تسامح بل متعلق بمحذوف تقديره كأنه مع الخ كما أفاده أولاً بقوله حال من النية (قوله كالبيع) تمثيل  
للقول الذي ليس بمتعلق ومثال الفعل الذي ليس بمتعلق كأن يحرم وهو يكتب (قوله أو أيهم) أي كأن يقول أحرمت لله ولا يفعل شيئاً  
الابعد التعيين (قوله وصرفه للحج) وجوباً ان طاف قبل التعيين كان في أشهر الحج أولاً ويقع هذا طواف القدوم وانما وجب صرفه  
لحج لان طواف العمرة ركن فيها فلا يصلح وقوعه بغير نية وهذا وقع بغير نية والقدوم ليس بركن تخف شأنه ويؤخر سعيه الى افاضته وانظر  
لوطاف وسعي قبل التعيين ثم صرفه للحج والذي للذاكرين إعادة السعي احتياطاً هكذا أفاده سند قال الخطاب وتأمل قوله ويؤخر سعيه الى  
افاضته والذي يظهر أنه لما كان السعي لا يصح الا بعد طواف ينوي به القدوم وهذا الطواف لم ينو به القدوم ولكنه لما كان أول طوافه  
جعلوه بمنزلة طواف القدوم فقات محل طواف القدوم أخر سعيه الى ذلك وهذا تكلف والله أعلم انتهى كلام الخطاب وأما ان لم يطف فان  
كان في أشهر الحج صرفه استحباباً وان لم يكن فيها صرفه لعمرة ويكرمه صرفه للحج قال الشيخ سالم ولما لم يكن تعيين ما يحرم به من حج أو  
عمرة أوهما شرطاً في الاتعاق بل مندوباً كما قال سند قال بين الخ (قوله مطلقاً) بكسر اللام حال من فاعل أحرم (قوله لانه أحوط) ولو نوى  
الحج من غير نية فرض ولا تفل انعقد وانصرف للفرض عند الجميع ان كان ضرورة قاله سند (قوله على اضمار قد والواو الخ) فيه نظراً  
الجملة الماضية المتلوة بالواو لا ترتبط بالواو ونحوها لا ضربه ذهب أو مكث (قوله أي حالة الخ) احتياج لها لان أصل الحال أن لا تقترن بالواو  
وقوله أي حالة كونه مبيناً أو مبهماً احتياج لذلك لان أصل الحال الافراد

(قوله فالاولى الحج) أى وتكون أو بمعنى الواو (قوله وقسم الشيء لا يكون قسيما له) أى والمصنف جعله قسيما للحج حيث قال الحج والقياس لقران (قوله ونوى الحج) أى وجوبا احتياطيا فان كان احرامه الاول حجاً أو قراناً لم يضره ذلك وان كان عمرة ارتدف الحج عليها انتهى وقوله أى يحدث له إلا نية الحج أى ليتم القران ان كان الواقع في نفس الامر هو العمرة فيكون على هذا التقدير قد أردف الحج على العمرة قبل الطواف (قوله أو بعده وقبل الركوع) لان هذه الصور الثلاث التى يصح فيها الارداف (قوله وكذا ان كان احرامه بعد السعي) المناسب وكذا ان كان شكه وانما فصلها بكذا لكونها ليست من كلام مسند ولا يخفى انها مفهومة بالاولوية (قوله لخوف تأخير الحلاق) وجه ذلك انه لم يتحقق أن ما أحرم به عمرة لانه يحتمل أن يكون الذى أحرم به حجاً واذا كان حجاً فلا تأخير في هذه الحالة لانه لكونه أردف حجاً على حج (٣٠٨) فالعبارة بالاول فلذا عبر بالخوف (قوله ولا يتوقف عليها) أى على نية الحج

(قوله بل عمل القران الحج) أى وبراءته من الحج انما تكون اذا نوى الحج كما فى ك (قوله هل أحرم بعمرة) أى فيكون في عبارة المصنف مجاز الاول أى فعل ما يصير متمتعاً وذلك الفعل هو الاعتمار (قوله فانه ينوى الحج) أى وجوباً على المذهب كما قاله مالك وابن القاسم وجعل عب ذلك مندوباً وان كان فيما تقدم واجبا وجعل التشبيه في أصل نية الحج ومحل كونه ينوى الحج حيث كان يرتدف على العمرة فان كان لا يرتدف كان يكون شكاً بعد ركوع الطواف فانه لا ينوى الحج وان نوى لم يعمل بينه بل يصبر حتى يسعى ثم يحرم بالحج وانظر حيث نهل يبرأ من العمرة والالاه لم يفعل الطواف على وجه الجزم بركنيته لها ولو شك هل أفرد أو قرن ثم ادعى على نية القران وحده قال اللخمي ويرأى من الحج فقط للعلة المتقدمة وظاهر كلام اللخمي أنه يبرأ من الحج ومن العمرة ولعله لان

التبيين لا تتوهم فهمى ضائعة فالاولى انه على حذف همزة التسوية ولفظة سواء وبالجملة حال أى سواء أ بين أو أجهم أى ان الاحرام يعقد ويستوى في انعقاده التبيين والابهام أى حالة كون التبيين والابهام مستويين في انعقاده والاولى أن يقول لا قراد بدل الحج لان القران لا يغير الحج لانه قسم منه لان الحج شامل للاقسام الثلاثة وقسم الشيء لا يكون قسيما له (ص) وان نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط (ش) صورتها أنه أحرم بشئ معين ثم نسي ذلك فلم يدرك حج مفرداً أو عمرة أو قران فانه ينوى الحج أى يحدث له إلا نية الحج ويعمل على القران للاحتياط فيطوف ويسعى ويهدى بناء على انه قارن ويبرأ من الحج فقط وأما العمرة فلم يبرأ منها الاحتمال أنه أحرم أو لا مفرداً فيأتى بالعمرة بعد ذلك ونية الحج محلها اذا كان الشك في زمن يصح فيه الارداف كولو وقع قبل الطواف أو في أثناءه أو بعده وقبل الركوع أما لو وقع بعد الركوع أو في أثناء السعي فلا ينوى الحج اذ لا يصح اردافه على العمرة اذ لا بل يستمر على ما هو عليه فاذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وكان متمتعاً ان كان في أشهر الحج وكذلك ان كان احرامه بعد السعي وينبغي أن يهدى احتياطاً لخوف تأخير الحلاق قاله سند ثم ان مفاد النقل أن نية الحج للبراءة منه ولا يتوقف عليها عمل القران بل عمل القران لازم له سواء نوى الحج أم لا (ص) كشكاه أفرد أو تمتع (ش) أى كشكاه هل أحرم بعمرة أو أحرم بحج فانه ينوى الحج الآن ويعمل عمل القران ويبرأ من الحج فقط لاحتمال أن يكون احرامه أولاً بحج فهو تشبيه لا تمثيل لانه في الاول نسي ما أحرم به من كل الوجوه وفي هذه جزم بأنه لم ينو قراناً وانما شك في الحج المفرد والعمرة المفردة ولذا كان الاول أن يقول كشكاه أفرداً واعتذر لكنه تبع ابن الحاجب وانما سعى المحرم بعمرة متمتعاً لان الغالب أن المحرم بعمرة يحرم بعدها بحج (ص) ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين (ش) يعنى ان العمرة لا ترتدف على الحج لضعفها وقوته وكذلك لا ترتدف العمرة على مثلها وكذلك لا يرتدف الحج على مثلها لان المقصود من الثاني حاصل بالاول وأما ارداف الحج على العمرة فانه يصح لقوته وضعفها اولاً به يحصل منه ما لا يحصل منها فالقسمة رباعية صح منها المسئلة الاخيرة ومعنى اللغو عدم الابعاد فلغا فعل لازم فلذا يتعين رفع عمرة ولم يذكر الحكم ابتداءً فيما ذكرانه يلفظ وهو الكراهة في الجميع قاله

الشك أمر ضعيف فاكفى بذلك حصول العمرة في ضمن القران وانظر لو شك هل قرن أو تمتع أو اعتمر والظاهر انه يعنى على القران أيضاً (قوله ويعمل عمل القران) أى لاحتمال أن يكون احرامه أولاً بعمرة وهو الا أن قد نوى حجاً وصار قارناً (قوله ولغا عمرة عليه) أى بطل وأمامه فقارن (قوله كالثاني في حجتين) اجتماعاً أو تعاقباً أى من حجتين فهي أربع لانها اما افرادان أو قرانان اجتماعاً أو انفراداً (قوله أو عمرتين) اجتماعاً أو انفراداً لكن ان أردف احدهما على الاخرى البقية الثانية وان كانتا معاً البقية احدهما لا يعينها فصور المصنف سبع ويبقى ارداف حج على عمرة أو تقارنهما وهو صحيح وان اعتبرت كون الحجتين واجبتين كفرض ونذر أى معين وتطوعين وفرض وتطوع اجتماعاً وانفراداً الصور ولا يلزمه قضاء ما يلغى ثم اذا كانا فرضين أو تطوعين فظاهر وأما اذا كان أحدهما فرضاً وآخر نذراً فقياس ما تقدم في الصوم الاجزاء عن واحد منهما ما هنا وما قلناه لا ينافى قول الشارح فالقسمة رباعية لانها باعتبار ما قسم

(قوله ولم يؤثت عامل لغا) كذا في نسخة والاولى فاعل لغا أي لم يؤثت الفاعل أي بأن يلحق فعله علامة التانيث وتصحته بجعل  
 الاضافة للبيان وقوله لان تانيثه أي تانيث فاعله (قوله على المشهور) في الموضوعين ظاهر ان الخلاف جاركان في الاشياء أو بعد  
 الفراغ (قوله فهل يجرى ذلك هنا أم لا) حاصله أن قول المصنف ورفضه انه لا فرق بين أن يكون رفض بعد الفراغ أو في الاشياء ولكن  
 ان كان في الاشياء هل يجرد الخ (أقول) الصواب انه لا يحتاج لنية تجديدي في الحج ومثله العمرة فيما يظهر وذلك لان حاصل ما في المواق  
 انه اذا وقع من الانسان رفض لا يخالو من أن يكون ذلك واقعا في حال فعل من الأفعال أو لا فاذ لم يكن واقعا في حال فعل من الأفعال  
 فلا يضر الرفض ولا يحتاج لنية وأما اذا كان واقعا في حال فعل من الأفعال كالطواف ونحوه فيحتاج لنية التجديد ونص المواق ناقلا  
 من النكت فرفض احرامه ليس رفضه بمضار لمهوفيه لانه انما في مواضع يأتيها فاذا رفض احرامه ثم عاد الى المواضع التي يخاطب بها  
 ففعلها لم يحصل لرفضه حكم وأما اذا كان في حين الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهو رفض يعد  
 كالتارك لذلك انتهى (قوله ويصح) تصريح بما علم التزاما لان من لوازم الجواز الصحة (قوله ولا يصح) التصريح بعدم الصحة ظاهر  
 لانه لا يلزم من نفي الجواز عدم الصحة وان كان الاصل والمذهب الصحة (٣٠٩) كما قاله القاني (قوله تردد في النقل عن المذهب)

أي عن أهل المذهب فيه شيء فان  
 المنقول عن أشهب الجواز وعن  
 مالك المنع فليس ههنا من تردد  
 المتأخرين في النقل عن المتقدمين  
 لان معنى ذلك ان اختلف المتأخرون  
 في النقل عن واحد أو أكثر فينقل  
 جماعة عنه الجواز وآخرون المنع  
 وما غننا ليس كذلك فان نقل ما هنا  
 وقع خلاف وفي الصلاة لم يقع قال  
 المصنف وجاز له دخول على ما أحرم  
 به الامام بناء على التعميم فالجواب  
 ان الابهام هنا أشد لاحتمال أن  
 يكون ما أحرم به حجاً وعمرة والحج  
 يحتمل الافراد والقران والتمتع  
 بخلاف الصلاة معلوم انها فرض  
 وانما الشك في عين الصلاة تخف  
 الابهام واشتد في الحج (قوله حج  
 وعمرة) المراد عمرة التمتع لان المحرم  
 بعمرة يقال له متمتع لان الغالب

ح ولم يؤثت عامل لغا لان تانيثه مجازي فيجوز تانيث عامله وعدمه (ص) ورفضه (ش) عطف  
 على عمرة أي لغا رفض الحج وقدم ان رفض الرضوء والحج لا يضر على المشهور بخلاف الصوم  
 والصلاة على المشهور وتقدم انه اذا حصل الرفض في أثناء الرضوء فانه يجرد النية للباقي على  
 المعتد فهل يجرى ذلك هنا أم لا والاولى انه يرجع الضمير في قوله ورفضه الاحرام للحج لثلا  
 يكون ساكتا عن العمرة (ص) وفي كاحرام زيد تردد (ش) يعني لو أحرم شخص بما أحرم به  
 زيد مثلا والحال انه لم يعلم ما أحرم به زيد فهل يجوز له ذلك ابتداء ويصح احرام ذلك الشخص أولا  
 يجوز له ذلك ابتداء ولا يصح احرامه لعدم الجزم في النية في ذلك تردد أي وفي صحة احرام من  
 أحرم كاحرام زيد وعدمها تردد في النقل عن المذهب سند فان تبين عدم الاحرام لزيد وقع  
 احرامه مطلقا ويجري على ما مر انتهى قال بعض فلو مات زيدا ووجدته محرما بالاطلاق لم أرفيه  
 نصا والظاهر انه يقع احرامه أيضا مطلقا ويخبر في تعيينه ولما كان أوجه الاحرام ثلاثة حج  
 وعمرة وقران والاطلاق والاحرام بما أحرم به زيد يرجع اليها بين الافضل منها بقوله (ص) وندب  
 افراد (ش) يعني أن الافراد وهو أن يحرم بالحج مفردا ثم اذا فرغ يسئل له أن يحرم بعمرة  
 أفضل على المنصوص من التمتع والقران كما قاله المؤلف في منسكه وظاهر جعله العمرة سنة  
 مستقلة أن الافراد أفضل ولو لم يعتمر بعده فاذا أحرم بالحج وترك العمرة فقد ترك سنة وليست  
 داخلية في حقيقة المحكوم لها بالافضلية وهو ظاهر كلام غيره من أهل المذهب كان عرفة  
 وأضربه وانما كان الافراد أفضل من القران وان كان يسقط به عنه الطلب بالتسكين والافراد  
 انما يسقط به الطلب بالحج فقط لانه قد يكون في المفضل ما لا يكون في القاضل (ص) ثم قران  
 (ش) أي ثم يلي الافراد في الفضل قران لانه في عمله كالمفرد والمفرد أفضل فاقرب فعله كان

عليه أن يحرم بعدها بالحج الا أنه ينسك على ذلك قوله والاطلاق والاحرام بما أحرم به زيد يرجع الخ لان هذين لا يختصان بعمرة التمتع  
 قوله والاطلاق والاحرام بما أحرم به زيد يرجع اليها) أقول وان يرجع اليها الآن مرتبة الاطلاق مرتبة رابعة كما نص عليه المصنف  
 في مناسكه (قوله أفضل على المنصوص الخ) وخلاف المنصوص ما رواه أشهب عن مالك في المجموعة أنه قال من قدم مراهاقا فالافراد  
 أحب الي وأما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه فيه الاحرام ويخاف على صاحبه فله الصبر فالتمتع وما قاله اللخمي من أن  
 التمتع أفضل من الافراد والقران وما قاله أشهب وأبو حنيفة القران أفضل من الافراد لان عبادتين أفضل من عبادة واحدة (قوله ان  
 الافراد أفضل ولو لم يعتمر بعده) لا يخفى ان صدر حله يقتضي أن لا يكون الافراد أفضل الا اذا اعتمر بعده وليس كذلك (قوله في حقيقة  
 المحكوم لها) بالاضافة التي للبيان (قوله وانما كان الافراد أفضل من القران الخ) لا يخفى ان هذا لا يثبت به افضلية الافراد فالناسب  
 أن يقول انما كان الافراد أفضل لانه لا هدى فيه اذا الهدى للنقص وعبادة لا تنقص فيها أفضل ولا ينتقص ذلك بالصلاة المرعبة لان السجدة  
 فيها المقتضى لفضلها انما هو تبرع الشيطان ولان المصلي يدخل عليه السهون غير قصد بخلاف ما هنا فانه فعل قصدا ما يوجب الهدى  
 (قوله لانه) أي القارن وقوله والمفرد أفضل أي وعمل المفرد أفضل

(قوله ان صحت) وهو شرط في صحة الوردان مطلقا في جميع صورته فان فسدت لم يصح الوردان ولم ينعدا حرامه ولا قضاء عليه فيه وهو باق على عمرته اقطر عب (قوله وجوبا) أراد بالوجوب ما يتوقف عليه صحة العبادة ولا شك ان صحة العمرة متوقفة على تقديمها فان تأخرت فلا تصح وانما قلنا ذلك لما تقدم ان ارداف العمرة على الحج مكروه (قوله ويصير قارنا ويلزمه الهدى لكن الخ) كذا في نسخة وفي بعض النسخ زيادة لم تكن موجودة في نسخة (قوله ان يقع بعد احرام العمرة) أراد ما عدا صورة الاحرام بهما مرتبتين مع تقديم العمرة وخلصته ان صورة الاحرام بهما مرتبتين وتقديم العمرة لم يحصل فيها فاصل وصورة الوردان ما عداها (قوله او بعد عمل شيء الخ) أراد بالعمل المشي لها وان لم يكن العمل من أركانها لان أركانها طواف وسعي واحرام (قوله خلافا للشبه) فعند أشبه متى شرع في الطواف فات الوردان كما يعلم من كلام (٣١٠) غيره (قوله لكان أين) أي لشبهه الثلاث المذكورة (قوله وجوبا

على ظاهر المدونة) وهذا مذهب اليه الشيخ سالم وهذا هو المعتمد كما أفاده بعض المحققين ووافقته ما تقر من أن العبادة الغير الواجبة تجب بالشروع ومقابله قولان قيل مندوب وقيل جائز وهذا في العمرة الصحيحة ومقتضى التكميل انه يأتي بركعتي الطواف وهو كذلك وكذا لو أوردف بعد الطواف وقبل الركوع فبركعه ويسعى بعد الافاضة (قوله وكان تطوعا) لانه خرج عن كونه للعمرة بآرداف الحج عليها ولا يطلب من أحرم من الحرم بطواف القدوم (قوله فلا يبقى لها فعل ظاهر) أي لا من طواف وسعي وحلق (قوله ولا يلزم المحرم القارن الخ) أي فلا يستحضر الاستحضار المذكور ما ضركا أفاده في ك وقوله ان يستحضر أي في مدرسته (قوله بل اذا نوى طواف القدوم الواجب عليه) لا يجتنب ان طواف القدوم لا اشتراك فيه لان الاشتراك انما يظهر فيما هو ركن

أفضل بعده وترك المؤلف تعريف الافراد لعدم غموضه ولغموض ذلك في القرآن والتمتع تعرض لتعريفهما بقوله (ص) بأن يحرم بهما معا وقتها أو يردفه بطوافها ان صحت (ش) أشار بهذا الى أن القرآن له كفتان الاولى أن يحرم بالحج والعمرة معا بنية واحدة بان يقصد القرآن أو النسكين أو بنية مرتبة ويقدم العمرة على نية الحج في هذه وجوب الوردف الحج عليها وفي الاولى يقدمها في التسمية استجابا ولو عكس صح الثانية أن يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيردف ويصير قارنا ويلزمه الهدى لكن في ارداف الحج على العمرة صور جواز وكراهة مع صحة وكراهة لامع صحة فمن الاول أن يقع بعد احرام العمرة وقبل أن يعمل من أعمالها شيئا أو بعد عمل شيء وقبل طوافها اتفاقا أو بطوافها قبل تمامه عند ابن القاسم خلافا للشبه فلو قال المؤلف ولو بطوافها لكان أين ولكن مشير الى الخلاف في الوردان في الطواف (ص) وكله ولا يسعي (ش) يعني أنه اذا أوردف الحج في أثناء طواف العمرة الصحيحة كمل الطواف وجوبا على ظاهر المدونة وكان تطوعا لان حكم من أنشأ الحج من مكة أو الحرم أن لا قدم عليه ولهذا السعي عليه بعد هذا الطواف بل بعد الافاضة لو وجوب ايقاع السعي بعد طواف واجب وهذا الطواف تطوع كما قد علمته وأشار بقوله (ص) وتدرج (ش) أي العمرة في الحج فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها الرد على مذهب أبي حنيفة في ايجابه على القارن طوافين وسعيين انتهى ولا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند اتيانه بالافعال التي يشترك فيها الحج والعمرة أنها لا حرامه بالحج والعمرة بل اذا نوى طواف القدوم الواجب عليه أجزاء وكذلك السعي وغيره بل لو لم يستشعر العمرة أجزاء كما يأتي فيمن طاف للعمرة بغير وضوء ثم أحرم بالحج انه يصير قارنا (ص) وكره قبل الركوع (ش) يعني انه يكرهه أن يردف الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل أن يركع ركعتي الطواف ويصير قارنا وعليه دم القرآن ويركع ركعتي الطواف وعلة الكراهة كون الوقت مختصا للعمرة وقوله (لا بعد) راجع لقوله أو يردفه أي فلا يصح الوردان والكراهة ناسبة بالاحرى لانه اذا كره الوردان قبل الركوع فأحرى بعده وفي أثناء السعي وبعد السعي (ص) وصح بعد السعي (ش) يعني أن الاحرام يصح بعد سعي العمرة ولا يجوز الاقدام عليه لاستلزامه تأخير حلق العمرة أو سقوطه كما قال (وحرم الحلق) للعمرة حتى يفرغ

وهو السعي وطواف الافاضة (قوله لو لم يستشعر) أي بان لم يكن في حافظته (قوله مختصا للعمرة) كذا في نسخة فاللام بمعنى البناء (قوله لا بعد) أي أو ما في أثناء الركوع فهو بمثابة ما قبل الركوع (قوله راجع لقوله أو يردفه) أي راجع بحسب المعنى أي لا راجع لقوله وكره الخ ثم محتمل بعد أن يكون مخرجا من مقدر بعد قوله قبل الركوع والتقدير وكره قبل الركوع وصح لا بعده ويبدل على ذلك قوله وصح أي الاحرام لا الوردان بعد سعي ولا قضاء عليه فيما لم يصح أو مغطوف على بطوافها والضمير عا ثد على المذكور من الطواف والركوع أي ولا يردف بعد ما ذكر من الطواف والركوع وكذا لو أوردف في أثناء السعي ولا دم عليه لانه كالعدم ووجب ابتداءه بعد ذلك ان كان ضرورة وسقط ان كان تطوعا (قوله ولا يجوز الاقدام عليه) وبعبارة عب وغيره يصح لانه لا يجوز الاقدام عليه الخ وكذا في شرح شب والمتبادر منه الحرمه (قوله لاستلزامه تأخير حلق العمرة أو سقوطه) كذا في نسخة بأو أي فالتأخير على تقدير أن يكون الحلق الذي يأتي به بعد جرة العقبة للحج والعمرة وقوله أو سقوطه أي على تقدير أن يكون للحج فقط الا أنك خير بأن قول المصنف وأهدى لتأخير معنى الطرف الاول الذي هو قوله لاستلزامه تأخير حلق العمرة الثاني الذي هو قوله أو سقوطه

فلا يظهر حينئذ قوله كما قال (قوله لوجوب تأخيره) بسبب احرامه بالحج ولو لم يكن بين احرامه بالحج وبومعرفة زمن طوبى بل لو اتم سعيها في يومعرفة ثم احرم قبل حلاقتها بالحج لم يخلق حتى يصل الى منى وعليه دم (قوله ثم تمتع) ظاهر المصنف ان بعد التمتع مرتبة اخرى وهو كذلك وهو الاطلاق فأوجه الاحرام أربعة افراد وقران وتمتع واطلاق وهي على هذا الترتيب في الافضية كما سرح بذلك في المناسك فلا حاجة لتكلف جعل ثم تمتع من عطف الجمل وظاهر ابن عرفه والمؤلف أنه يحصل التمتع باحرامه بالحج بعد العمرة وان فسدت وهو كذلك بخلاف القران والفرق أن احرامه بالحج في التمتع بعدمضى النسك الفاسد ولذا صح وأما في القران فهو في أثناء النسك الفاسد فسرى له الفساد فصار كالعدم كما أشاره ابن الحاجب (قوله على المشهور) أي خلافا للقاضي عبد الوهاب والنجمي من أن التمتع أفضل من القران (قوله بعد ايقاع ركن أو بعضه) أي من العمرة ولو قبل (٣١١) الحلاق كانت العمرة صحيحة أو فاسدة بخلاف

الارداف ولعل الفرق أن احرامه بالحج في التمتع بعدمضى النسك الفاسد فلذا صح وأما في القران فهو في أثناء النسك الفاسد فسرى له الفساد فصار كالعدم (قوله لانه تمتع باسقاط أحد السفرين) أي لانه كان يسافر سفرين سفر الحج وسفر العمرة فلما تمتع أسقط عنه أحد السفرين ثم لا يجزئ أن من احرم بالحج ثم فرغ منه ثم أتى بالعمرة يصدق عليه أنه تمتع بأحد السفرين مع أنه ليس بتمتع والجواب أن عمارة التسمية لا تقتضي التسمية وفي عبارة مانصه فان قيل لا يصح التعليل الاول لانه لو أحل منها في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة من عامه يلزم عليه أن يكون متمتعاً لانه أسقط أحد السفرين مع أنه ليس متمتعاً باجتماع الجواب أنه إنما يراعى اسقاط أحد السفرين في أشهر الحج وكذا على التعليل الثاني (قوله وقيل لانه تمتع من عمرته بالنساء والطيب) فيه أن كل معتمر يتمتع حين يحل منها بالنساء

من حجه ولم يكن قارناً اتفاقاً ولا متمتعاً الا أن يحل من عمرته في أشهر الحج وأهدى لوجوب تأخير الحلق الحاصل باحرام الحج فلو فعله قبله فيلزمه هدى وفدية معا ولذا قال (وأهدى لتأخيره) أي لوجوب تأخيره وقوله (ولو فعله) مبالغة في أنه يهدى اذا فعله من غير تأخير وعليه حيث فعله هدى ولا يسقط فعله هدى التأخير وعليه فدية أيضاً (ص) ثم تمتع بان يحج بعدها وان بقران (ش) أي ثم يلي القران في الندب على المشهور تمتع وهو أن يحج من عامه بعد ايقاع ركن أو بعضه في أشهر الحج ولا فرق بين أن يحرم بعد العمرة بحج فقط أو بقران ويصير متمتعاً قارناً وعليه دمان واحد للتمتع وآخر للقران ولو تكرر منه فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فهدى واحد يجزئه قاله في النوادر وسمى المتمتع متمتعاً لانه تمتع باسقاط أحد السفرين وقيل لانه تمتع من عمرته بالنساء والطيب وغير ذلك (ص) وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذى طوى (ش) أي شرط دم القران والتمتع أن لا يكون فاعلهما مقيماً بمكة أو ما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه والمراد بالاقامة الاستيطان وهو الاقامة بنية عدم الانتقال وقوله (وقت فعلهما) أي وقت الاحرام أي بالقران والتمتع والمراد وقت الاحرام بالعمرة فيهما فن كان مقيماً بمكة أو ما في حكمها وقت الاحرام بهما فلا دم عليه وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما أو بأحدهما فعليه دم ولا شك أن الاحرام بالعمرة قد يكون مقدماً على الاحرام بالحج وذلك في التمتع دائماً وفي القران في بعض صورته وقد يكون الاحرام بهما قارناً للاحرام بالحج وذلك في بعض صور القران وقوله (وان بانقطاعها) أي بمكة أو ذى طوى مبالغة في المفهوم والتقدير فان وجدت الاقامة المذكورة بأحد المكانين سقط الدم وان من غير أهل بل بسبب انقطاعها عن غيرها أو رفض سكناه ونية عدم الانتقال منها والرجوع اليه وأنت المؤلف الضمير فيهما مع رجوعه الى ما ذكر باعتبار البقعة وأفرده مع رجوعه الى مكة أو ذى طوى لان العطف بأو ويصح عود ملكة خاصة تنبها على أن حكمها مع ذى طوى حكم البلد الواحد (ص) أو خرج للحاجة (ش) يعني أن من خرج من أهل مكة أو غيرهم من استوطنها قبل ذلك بأهلها أو بغيرهم لحاجة من غزو أو تجارة أو أمر عرض له سوا عطلت اقامته بغيرها أو قصرت ثم قدم مكة بعمرة في أشهر الحج فانه لا يكون متمتعاً ولا دم عليه لانه ليس على أهل مكة متعة فقوله خرج عطف على ما في حيزان والتقدير فلا دم على من أقام بمكة أو ذى طوى وان بانقطاعها أو خرج منها للحاجة ثم عاد اليها

والطيب والجواب ما تقدم (قوله أو ذى طوى) مثل الطام موضع بين الطريق التي يهبط منها الى مقبلة مكة المسماة بالمعلاق والطريق الاخرى التي جهة الزاهر وتسمى عند أهل مكة بين الجوتين وأما التي في القران فنضم الطاء وكسرها وقرئ بهما في السبع (قوله وقت الاحرام بهما) أي بالقران والتمتع أي وقت الاحرام بالعمرة فيهما فانا قدم آفاقاً بعمرة في أشهر الحج ونية السكنى ثم حج في عامه فانه ليس كالمقيم بل يجب عليه دم التمتع على الاصح لانه لم يكن وقت فعل العمرة من الحاضرين (قوله وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما أو بأحدهما) المناسب حذف أحدهما ويقتصر على قوله وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما أي بالقران والتمتع أي وقت الاحرام بأى واحد منهما (قوله وأنت المؤلف الضمير فيهما مع رجوعه الى ما ذكر باعتبار البقعة) لاجابة ذلك لان الضمير ما تدعى مكة أو ذى طوى فالرجوع مؤنث

(قوله وان وجدت منه نيتها أي الإقامة فقد بدوله عدمها) لا حاجة لذلك لأنه حيث اشترط الإقامة بالفعل فعند عدمها يلزمه الدم ولو نوى الإقامة بداله عدمها أولا (٣١٣) الآن يقال ان المعنى ولو فرض أننا أعطينا نية الإقامة منزلة الإقامة لانية الإقامة يصحها

الإقامة إلا أنه سدوله عدم الإقامة فصارت نيتها كالعدم (قوله أو القارن) أي أوفات القارن الحج أي بأن يفوته بمحض أو مرض (قوله وللمتعم) من عطف الجمل أي ويشترط للمتعم أي لوجوب دمه مع ما تقدم عدم عوده لبلده أو مثله ولا يشترط ذلك في القارن (قوله ولو كان مثل أفقه) إشارة إلى أن قوله ولو بالجواز مبالغة في المثل وأما لو عاد لبلده مطلقاً أو مثله بغير الجواز فلا خلاف فيه (قوله لعدم العود متلبساً بأقل) أي ان عدم العود متلبساً بأقل لا نقول بشرط أي في وجوب الدم أي بحيث اذا عاد لأقل لادم عليه لأنه اذا عاد لأقل يلزمه الدم (قوله أي لعدم العود متلبساً بالحج) قضيته أن قول المصنف لا بأقل راجع لقوله عدم عوده لبلده أو مثله فيلزم عليه تكرار بالنظر لأول لأنه فهم من قوله أو مثله أن رجوعه لأقل من بلده لا يكفي ووجه ما قاله الشارح أنه مفهوم غير شرط وهو لا يعتبره فلذلك صرح به (قوله ولم يعتبره المؤلف) قلت قد يقال بل اعتبره إذ قد اشترط في الدم الحج من عامه (قوله وفعل بعض ركنها في وقته) يدخل الوقت بغروب الشمس من آخر رمضان (قوله يشترط في وجوب دم المتعم) إشارة إلى أن هذا الشرط خاص بالمتعم ولا يتأني في القارن لقولها من دخل مكة قارناً فطاق بالبيت وسعي بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القارن ولا يكون طوافه الاخرى لأنه لو جامع فيهما قضاها

بعمره (ص) لا انقطع بغيرها (ش) يعني أن المكي أو من استوطنها اذا انقطع بغير مكة ورفض سكنها فان حكمه حكم من قدم من غير أهل مكة فيلزمه دم التعمه والقارن أما ان لم يرفض سكنها فهو قوله أو خرج لحاجة لأن معنى أو خرج لحاجة نية العود وقوله لا انقطع بغيرها أي ثم رجع إليها قارناً أو متمتعا (ص) أو قدم بها نوى الإقامة (ش) يعني أن من قدم بالعمرة في أشهر الحج بنوى الاستيطان يلزمه الدم لأنه ليس من الحاضرين للمسجد الحرام لأن إقامته بالفعل معدومة وقت العمرة وان وجدت منه نيتها فقد بدوله رفضها فقوله أو قدم أي للمتعم والضمير في العمرة أي في أشهر الحج أو أشهر الحج لكن البقاء على الأول للملازمة أي ملتبساً بعمره وعلى الثاني يعني في أي في أشهر الحج ومعلوم أنه لا يكون متمتعا الا اذا قدم بعمره وأما لو قدم بعمره في غير أشهر الحج فلا يكون متمتعا (ص) ونبذني أهلين وهل الآن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان (ش) أي ونبذني أهل القران والتمتع لمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق وهل محل النذب اذا استوت إقامته بهما أما اذا كانت إقامته بمكة أكثر فلا دم عليه لأنه من أهل المسجد الحرام وان كانت إقامته في غير مكة وما في حكمها أكثر فيصيب عليه الدم لأنه ليس من أهله أو النذب مطلق من غير اعتبار إقامته في أحد المثلين أو بيلان والمذهب ما جزم به أو لا بقوله ونبذني أهلين أي مطلقاً (ص) وجج من عامه (ش) أي وشرط دم القارن والتمتع حج من عامه فلو حل من عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج الا من قابل أوفات المتعم الحج أو القارن وتحمل بعمره كما هو الأفضل فلا دم فلو بقي القارن على إجماله لم يسقط عنه الدم (ص) وللمتعم عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالجواز لا بأقل (ش) يعني أن ما تقدم من الشرطين السابقين يشترك فيهما القارن والمتعم ويختص المتعم بشروط آخر منها أن لا يعود إلى بلده أو مثله في البعد بعد أن يحل من عمرته بمكة فان عاد إلى مثل ذلك بعد ان حل من عمرته بمكة ودخلها محرماً ما يحج في ذلك العام فانه لا يلزمه دم التمتع لأنه لم يتمتع باسقاط أحد السفرين بخلاف لو رجع لأقل من أفقه أي بلده فيلزمه الدم لأن رجوعه لما ذكر كالعدم وبخلاف لو أحرم بالحج قبل عوده لبلده أو مثله ثم عاد فعليه الدم لأن سفره لم يكن للحج وحيث يرجع إلى مثل أفقه أي بلده في البعد فلا دم عليه ولو كان مثل أفقه في الجواز على المشهور خلافاً لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عن أفقه في الجواز الا بالعود إلى نفس أفقه لا إلى مثله الا أن يخرج عن أرض الجواز بالكافية وباء لا بأقل بقاء الملازمة والمعطوف محذوف أي لعدم العود ملتبساً بأقل من بلده أو مثله أي يكون مسافته أقل مما ذكر (تنبيه) قال المؤلف أطلق المتقدمون في هذا الشرط أعني قوله وعدم عوده الحج وقيد أبو محمد بن كان أفقه اذا ذهب وعاد يدرك من عامه وأما من أفقه افر بنية فان رجوعه مصر بمنزلة رجوعه لبلده وقيله ابن عرفة وغيره انتهى ولم يعتبره المؤلف (ص) وفعل بعض ركنها في وقته (ش) هذا الشرط الرابع مما يختص به المتعم أيضاً والمعنى أنه يشترط في وجوب دم التمتع أن يفعل أركان العمرة أو بعضها ولو السعي في أشهر الحج فلو سعى لعمرته في رمضان مثلاً وآخر بعض السعي إلى أن دخل شوال فكمله فيه ثم حج من عامه فهو متمتع ولو حل من عمرته في رمضان مثلاً ثم حج من عامه ذلك فلا يكون متمتعا ولا هدى عليه لأنه لم يفعل بعض أركان العمرة في أشهر الحج وذلك شرط في وجوب دم التمتع ووقوع الخلق في سؤال لا يوجب شيئاً لأن الخلق ليس من أركان العمرة (ص) وفي شرط

بكونها

واحد تدون



(قوله لافي تسمية الفعل قرانا) لان تسميته قرانا ظاهرة من حيث كونه قرن بهما حقيقة أو حكما (قوله انها شروط في وجوب الدم) أي لان المصنف قال وشروط دمهما عدم إقامة بركة أو ذي طوى الخ وأما تسميته تمتعا فيحصل بأن يحج من عامه بعد ايقاع ركن أو بعضه في أشهر الحج (قوله شروط في تسميته تمتعا) أي والدم لازم لذلك التمتع والظاهر أن عمرة الخلف تطهر فيما اذا حلف لا يحج تمتعا فاتفق أنه حج من عامه بعد ايقاع ركن أو بعضه في أشهر الحج واختل شرط من شروط وجوب الدم فان قلنا شروط في وجوب الدم بحيث وان قلنا شروط في تسميته تمتعا فلا دم عليه (قوله ان رمى العقبة) أي أوفات وقتها أو طواف طواف الافاضة (قوله فلا اعتراض الحج) أي وذلك لانه اعترض بأن قول المصنف ودم التمتع الخ بأنه مخالف لقوله فيما سياتى (٣١٣) وان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى

العقبة أي فان لم يرم العقبة فلا يلزمه هدى أصلا لان رأس ماله ولا من ثلثه وحاصل الجواب أنه لا مخالفة لان كلامه هنا في مبدء وجوب الدم وعمرة ذلك أنه اذا ذبح قبل احرامه بالحج لا يجزئ ولا يجوز كما صرح به في كذا واذا مات بعد احرامه بالحج وقبل الرمي لا يلزمه شيء وما سياتى في بيان التقرر في الذمة فاذا رمى العقبة ومات فالهدى من رأس المال ولا يسقط هذا وقد اعترض ابن عرفة القول بأنه انما يجب برمي جرة العقبة بقوله قلت ظاهره لو مات يوم النحر قبل رميه لا يجب وهو خلاف نقل النوادر عن كتاب محمد عن ابن القاسم وعن سماع عيسى من مات يوم النحر ولم يرم فقد لزمه الدم اه (قوله أي أجزاء جعله هديا الخ) أي وقد ارتكبت خلاف الاولى كما في كذا (قوله وانما أعادلهما الخ) جواب عن قوله لا يحتاج اليه (قوله للترتيب الذكري) أي في الذكروا الاخبار ثم لا يخفى أن الترتيب الذكري يكون في الجمل فانما أراد الترتيب الربني (قوله أي لكل واحد منهما الخ)

كونهما عن واحد تردد (ش) أي هل يشترط في وجوب دم التمتع كون العمرة والحج عن واحد بأن يكونا وقعان نفس الفاعل لهما أو عن شخص غيره بطريق النيابة عنه فلو كانا عن اثنين كل واحد عن واحد وذلك بأن يفعل أحدهما عن نفسه والاخر عن غيره بطريق النيابة أو يفعل أحدهما عن زيد والاخر عن عمرو بطريق النيابة عنهما يجب الدم أو لا يشترط فيجب الدم في فعلهما عن اثنين كل واحد عن واحد أي والفاعل لهما واحد والقول الثاني هو الرابع كما يفيد كلامه في التوضيح (تبيينه) لاشك أن شروط القران شروط في وجوب الدم لافي تسمية الفعل قرانا وأما شروط التمتع فظاهر كلام المؤلف وابن الحاجب أنها شروط في وجوب الدم وصرح غيرهما كعبد الوهاب وعياض انها شروط في تسميته تمتعا قال القفال من الشافعية وهو نص الشافعي وبه جزم الرازي (ص) ودم التمتع يجب باحرام الحج (ش) يعني ان مبدء وجوب دم التمتع انما هو باحرام الحج لا قبله ومنتهاه الذي يتقرر به ويتخلد في الذمة هو رمي جرة العقبة فكلامه هنا في بيان مبدء الوجوب وقوله أو اخر فصل حرم بالاحرام وان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة في بيان تقرر وتخلد في الذمة فلا اعتراض وانظر الكلام بأوسع من ذلك في شرحنا الكبير (ص) وأجزأ قبله (ش) ظاهره أن فاعل أجزاء دم التمتع ولا يكون دما الا اذا نحره ولم يقبل أحدان نحره قبل الاحرام بالحج مجزئتين أن يكون الفاعل التقليد والاشعار أي أجزاء جعله هديا وهو تقليده واشعاره قبل الاحرام بالحج ولو عند احرام العمرة بل ولو ساقه فيها تطوعا ثم حج من عامه كما سياتى له (ص) ثم الطواف لهما سبعا (ش) هذا معطوف على الاحرام أي وركنهما الطواف وحينئذ لا يحتاج لقوله لهما قيل وانما أعاد لهما الطول الفصل فرمما يغفل عنه وأسقطه من السعي لقرب ذكره في الطواف وثم هنا للترتيب الذكري والترتيب جميعا والمراد ان رتبة الطواف متأخرة عن رتبة الاحرام وأما الطواف في أي وقت فشيء آخر سياتى وقوله سبعا تمييز موزع أي الطواف للحج سبعا والعمرة سبعا فقوله لهما أي لكل واحد منهما سبعا والاقطار العبارة ان لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا فان نقص شوطا أو بعضه يقينا أو شكنا من الطواف الركني رجع له على تفصيل سياتى في قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة الخ وفي قوله وابتدأ أن قطع جنازة الى قوله أو نسي بعضه ان فرغ سعيه (ص) بالطهرين والستر (ش) الباء للعبية أي ثم الطواف لهما بشروط أولها كونه أشواط سبعا وكونه مع الطهرين والستر العورة ولو قال بالطهارتين لكان أحسن أي من

(٤٠ - خشي ثانی) لا يخفى انه اذا كان المعنى هكذا فليس فيه توزيع فالتوزيع بحسب ظاهر العبارة فان زاد على السبع فيه أو في السعي عمدا ولو قلت كبعض شوط بطل وكذا بزيادة مثله عليه سهوا أو جهلا هذا مقتضى قول تن والعدد شرط باتفاق كعدد ركعات الصلاة كان واجبا أو غيره (فائدة) قال عجم تبعا للقرافي وأفضل أركان الحج الطواف لاشتماله على صلاة وطهارة قال اللقائي والظاهر ان أفضل أركان الحج عرفه لان الحج يقفون بقواته قال عجم وأما السعي وعرفة فانظر أيهما أفضل وينبغي أن يكون السعي أفضل لانه تابع ومتوقف على طواف الافاضة الذي هو أعظم أركان الحج (قوله بالطهرين) فان شك في أثناءه ثم بان الطهر لم يعد (قوله والستر) أي ستر العورة على ما تقدم في الصلاة قال بعض والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة اذا كانت بادية الاطراف وتعبدا استحبها مادامت بركة أو حيث يمكنها الاعادة وقال والظاهر لا يستحب إعادة ما ولو كانت بركة لان بالفراغ منه خرج وقته

(قوله فالطهارة) الاولى والطهارة بالواو (قوله للعهد المتقدم في الصلاة) أي المشاركة بقوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث (قوله وفي التعليل بأن الطهر هو الفعل تطراخ) أي فكلام المصنف صحيح باعتبار ما ينشأ عنه (أقول) ان هذا المعترض سلم كلام المصنف بهذا الاعتبار الا أنه يقول الاولى الافصاح بتلك الصفة (قوله لان الفعل ينشأ عنه الصفة) أي والمخووظ ذلك الناشئ لان الفعل منقوض وزائل وانما عبر بأحسن لصحة العبارة بالنظر لذلك الناشئ وتعبيره بالطهر أعم من الوضوء والتيمم أي أحد الطهرين والطهر الثاني من الخبث (قوله فهو كمن لم يطف عند ابن القاسم) هو ما أشار اليه أولاً بقوله على المشهور فيما يظهر

(٣١٤)

ان الخبث (قوله فهو كمن لم يطف عند

الحدث والخبث أي لان الطهر هو الفعل فالطهارة صفة قائمة بالفاعل وتعبيره بالطهر أعم من الوضوء والتيمم ولان العهد المتقدم في الصلاة فان طاف بمحذات عمد أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه ويرجع له كما سيأتي وانما اشترط في الطواف ذلك لانه عندما لك كالصلاة الا أنه يباح فيه الكلام وبعبارة أخرى ولو قال بالطهارتين كان أحسن لانه كثر في لسان الفقهاء استعمال الطهرين في الحدث الا الصغير والا كبر في صير الخبث مسكوتاً عنه وكثر في لسانهم استعمال الطهارتين في الحدث والخبث وفي التعليل بأن الطهر هو الفعل الخ نظر لان الفعل ينشأ عنه الصفة (ص) وبطل بحدث بناء (ش) يعني أنه اذا حصل في أثناء الطواف حدث عمداً أو سهواً أي ساهياً عن كونه في الطواف أو غلبة فانه يبطله وينع من البناء على ماضي من الاشواط على المشهور وكان الطواف واجباً ونطوعاً وينتدئ الواجب بعد الطهر دون التطوع إلا أن يتم الحدث فلا بد أن كان لم يطف عند ابن القاسم خلافاً لابن حبيب ولو قال فان أحدث فلا بناء كان أحسن فان ظاهر العبارة ان هنا بناء بطل مع أنه لا بناء هنا لكن المراد بالبناء البناء الحاصل مع الخروج على تقديره (تمت) لم يذكر المؤلف حكم من انتقض وضوءه قبل أن يصل إلى ركعتين والحكم فيه انه يتوضأ ويعيد الطواف فان توضأ وصل إلى ركعتين وسعى فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي مادام بمكة أو قريماً منها فان تباعد من مكة فليركعها ما بموضعه ويعت بهدي ابن المواز ولا يجزئه الركعتان الا وليان اه من ابن يونس وظاهر كلامه سواء انتقض عمداً أم لا قوله فان تباعد الخ انظر ما حد التباعد والظاهر أن تغذراً الرجوع مع القرب تباعد (ص) وجعل البيت عن يساره (ش) بالجر عطف على الطهرين يعني ان الطائف يجب عليه في طوافه أن يجعل البيت في دورانه عن يساره دائراً من جهة يمينه ليصيح طوافه فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره فكانه لم يطف ويرجع اليه ولو من بلده ان كان ذلك الطواف ركناً وهذا هو المشهور لطوافه عليه الصلاة والسلام هكذا وقوله خذوا عنى مناسككم وانما جل فعله عليه الصلاة والسلام هنا على الوجوب دون الوضوء مع أن كليهما عبادة فعلاهما ورتبهما فكان فعله بيانا للمحمل القرآن لثبوت الطواف كذلك اجماعاً فلم ينقل عن أحد من الصحابة من بعدهم جواز تنكيسه وورد عن علي وابن عباس في الوضوء لانبأى بأى عضو يداناً بما تآوأب يسارنا (ص) وخروج كل البدن عن الشاذروان (ش) هذا وما بعده مجرور بالعطف على الطهرين والمعنى انه يجب على الطائف بالبيت أن يجعل بدنه في طوافه خارجاً عن الشاذروان وهو البناء المحدد وفي أساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد عند المؤلف ان الشاذروان من البيت معتمداً على ما قاله سند وابن شاس ومن تبعهما كابن الحاجب

فيكون مقابله ما لابن حبيب فقد نقل عن مالك اذا أحدث في الطواف فليتوضأ وبين قال الخطاب وظاهر كلام ابن يونس انه ان يفعل ذلك استاء على رواية ابن حبيب وظاهر كلام ابن الحاجب ان كلام ابن حبيب انما هو بعد الوقوع وهذا هو الظاهر اه (قوله ويعيد الطواف) أي وجوباً أي وذلك للزوم الدم على تركه (قوله والظاهر أن تغذراً الرجوع الخ) اذا كان كذلك فقوله أو قريماً منها أي مما لا يتعذر الرجوع (قوله وجعل البيت عن يساره) حكمه ليكون قلبه الى جهته (قوله فلو جعله عن يمينه) أي ولا بد أن عشي مستقبل فلو مشى القهقري لم يصح طوافه (قوله وهذا هو المشهور) أي كونه يرجع اليه من بلده هو المشهور ومقابله انه اذا رجع الى بلده لا يلزمه اعادة قال المصنف في التوضيح ولعل قائل ذلك لم ير شرطاً في الصحة وهو بعيد اه وبعبارة أخرى وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد رضى الله عنهم أجمعين لطوافه صلى الله عليه وسلم هكذا وقوله خذوا عنى مناسككم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه التيامر سنة في

تركه الدم ان خرج لبلده (قوله لثبوت الطواف كذلك) أي لثبوت الطواف عن اليسار اجماعاً أي أجمعت الامة على انه لا يكون الا على اليسار بحيث لو كان على غير جهة اليسار كان باطلاً وكأنه قال وانما جل على الوجوب لاجماع الامة على انه لا يكون الا على اليسار ولم يحمل على الوجوب في الوضوء لان الامة لم تجمع على انه لا يكون الا مرتباً (أقول) يرد أن يقال لم أجمعت الامة على ان الحج لا يكون الا مرتباً والوضوء لم يكن كذلك مع ان كلامهما عبادة فعلاهما ورتبهما فاذا علمت ذلك تعلم انه لا يناسب لما تقدم من النقل عن أبي حنيفة ولما عرفت من مقابل المشهور (قوله وخروج كل البدن عن الشاذروان) وهو بفتح الذال المعجمة وسكون الراء على ما حكى النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقال ابن رشد هو لفظه معجمة مكسور والذال

(قوله التونسي) بدل من ابن جماعة (قوله وستة أذرع الخ) تبع المصنف في ذلك اللغوي قال الخطاب وله من الظاهر من قول مالك في المدونة ولا يعتد بما طاف داخل الحجر لأنه لا بد من الخروج عن جميع الحجر لأن ذلك شامل للستة أذرع وما زاد عليه وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا هـ وجهه بعض شيوخنا أنه المعتمد (قوله مدور) تفسير لمحيط (قوله وهو من وضع الخليل) أي الخليل إبراهيم أي من بنائه (قوله عريش من أزاله تقحمه الغنم) أي تدخله الغنم (قوله ٣١٥) ونصب المقبل) يصح قراءته بالاسم أي وينصب وبالفعل والاصل في الفعل الوجوب

والقرافي وابن جزى وابن جماعة التونسي وابن عبد السلام وابن هرون في شرح المدونة وابن راشد في الباب وابن معلى والتادلي وابن فرحون ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه وتبعه الابن وهو المعتمد عند الشافعية وأنكر كونه من البيت جماعة من متأخري المالكية والشافعية وعن بالغ في انكاره من المالكية الخطيب أبو عبد الله بن رشيد مصغر رشيد بالمعجمة اتظر ح (ص) وستة أذرع من الحجر (ش) أي منتهية إلى البيت أي ويشترط في صحة الطواف خروج كل البدن أيضا عن مقدار ستة أذرع من الحجر بكسر فسكون سمي حجر الاستدارة وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام ويقال له الجدر بفتح الجيم فسكون المهملة وهو من وضع الخليل قال الأزرق عن ابن اسحق جعل إبراهيم الحجر إلى جنب البيت عريش من أزاله تقحمه الغنم وكان زبر بالغنم اسم عيل ثم ان قريشا دخلت فيه أذراعا من الكعبة انتهى وأثبت التاء في ستة لأن ذراع السيد كرو ويؤنث (ص) ونصب المقبل فامته (ش) يعني ان الانسان اذا قبل الحجر الأسود واستلم اليماني فإنه ثبت مكانه وجوبا حتى يعتدل قائما على قدميه ثم يطوف لأنه لو طاف مطاأوراأسه أو يده في هواء الشاذروان أو وطئه برجله لم يصح طوافه (ص) داخل المسجد (ش) يعني ان شرط صحة الطواف أن يكون داخل المسجد فلو طاف خارجه لم يجزه ويستحب للطائف الدخول من البيت كالمصنف الأول في الصلاة وقوله داخل منصوب على الحال من الطواف (ص) وولاء (ش) يعني ان التوالي بين أشواط الطواف شرط فان فرقه لم يجز إلا أن يكون التفريق بسيرا أو يكون لعذروه على طهارته (ص) وابتداء أن قطع لجنارة أو نفقة (ش) يعني أن الطواف ولو تطوعا اذا قطعه لجنارة غير متعينة عليه ولو قل الفصل أو خرج من المسجد لنفقة نسبه فإنه ينتدته وفي كلام المؤلف إشعار بأن القطع للجنارة غير مطلوب وهو كذلك والحكم منع القطع وأما ان قطع لنفقة ولم يخرج من المسجد فإنه يبنى على طوافه فان تعينت عليه وخشي على الميت التغيير فالظاهر وجوب القطع كالفرائض وفي كلام مسند وأبي الحسن ما يفيد وأما ان تعينت ولم يخش التغيير فلا يقطع لها واذا قلنا يقطع فالظاهر حينئذ يبنى كالفريضة كما في شرح هـ (ص) أو نسي بعضه ان فرغ سعيه (ش) أي وكذلك لا يبنى اذا نسي بعضا من طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال الامر أو انتقض وضوءه وأما ان ذكر ذلك باثر سعيه ولم ينتقض وضوءه فإنه يبنى كما هو مذهب المدونة والجهل كالسيان قال سندان قيل كيف يبنى بعد فراغ السعي وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة قلنا لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى الصلاة الواحدة فتنزل سجدة من الأولى ثم قرأ في الثانية البقرة عاد إلى سجود الأولى وانما يراعى القرب من البعد للحالة التي فرغ فيها من السعي فان قرب منها يبنى وان بعد ابتداء ويرجع في ذلك إلى العرف (ص) وقطعه للفريضة ونسب

(قوله لم يصح طوافه) أي وكثير من الناس يرجعون بلاج بسبب الجهل بذلك قاله ابن المعلى في منسكه ونازعه غيره في قوله يرجعون بلاج لكن قال بعض شيوخنا المنازعة بناء على أنه ليس من البيت وقد علمت ما فيه من ذهب الجماعة المتقدمة إلى أنه من البيت (قوله فلو طاف خارجه لم يجزه) قال بعض ومنه والله أعلم من طاف على سطح المسجد ولم أره منصوصا وصرح الحنفية والشافعية بجوازه ولم يتعرض له الحنابلة (قوله ويستحب للطائف الدخول من البيت الخ) هذا في الرجال وأما النساء فقال الباقي السنة لهن خلف الرجال كالصلاة (قوله وولاء) أي ويكون ولاعهن منصوصا ويصح جره عطف على المجرور (قوله إلا أن يكون التفريق بسيرا) أي فإنه لا يضر ولو غير عذر كذا قاله اللغوي ولسند أيضا أن التفريق ليس يضر ولكنه ان كان لغير عذر كره ونسب له أن ينتدته انتهى (أقول) وهو لا يخالف كلام اللغوي (قوله ولو قل الفصل) لانها فعل آخر غير ما هو فيه ويمتنع القطع (قوله أو خرج من المسجد لنفقة نسبه) قال المصنف ولو قيل بجواز الخروج

للفقة لكان أظهر كما جازوا قطع الصلاة لمن أخذ له مال له بال وهي أشد حرمة وأجيب بالفرق بأن الصلاة لم يبع فيها إلا سبيل الكلام لاصلاحها فقط لم يكن له مندوحة في القطع لحفظ ماله ولا كذلك الطواف فعند حرمة الكلام فيه يقتضى أنه يوكل في عود نفقته بدون قطع فلذلك بطل ان قطع لها وخرج من المسجد (قوله ان فرغ سعيه) أشعر قول المصنف ان فرغ سعيه ان ذلك في طواف قدوم وهو كذلك فان كان لا سعي بعده كطواف الأفاضة والوداع والتطوع وروى القرب والبعد من فراغهم من الطواف فان قرب يبنى وان بعد ابتداء (قوله وقطعه للفريضة) أي لا قامتها عليه ولزمه الدخول مع الامام الراتب بأي محل على رأى أو بمقام إبراهيم علي آخر وهو الراجح كما أفاده بعض شيوخنا وبعض الشراح ان لم يكن صلاها أصلا أو صلاها منفردا بيته أو بالمسجد الحرام أو جماعة

بغيره وانما وجب القطع لان الطواف بالبيت صلاة ولا يجوز ان في المسجد ان يصلي بغير صلاة الامام المؤتم به اذا كان يصلي المكتوبة  
 لانه خلاف عليه فان كان قد صلاها جماعة فيه واقامت الراتب فهل يقطعه ويخرج لان في بقائه طعنا عليه كما هو في الصلاة اولاً لان  
 تلبسه بالطواف يدفع الطعن (قلت) والظاهر الاول واستظهر بعض شيوخنا الثاني ومثل الفريضة المقامة فريضة حاضرة قد كررها  
 وخشي خروج وقتها ولو بالضرورة لو اتم الطواف الفرض كما ذكره الخطاب بحثنا واما طواف التطوع فلا اشكال في قطعه لانه لا يندرك  
 الفائتة فلا يشطعه لها وواظرها ولو كان ذلك الطواف مندوباً وانظر ما الفرق بينه وبين الصلاة وفرق بعض شيوخنا بان الترتيب بين يسر  
 الفوائت مع الحاضرة مطلوب ومنهوم قوله للفريضة انه لا يقطعه ركناً او واجبا لغيرها كركعتي الفجر والوتر والضحي فان كان مندوباً  
 فله قطعه لركعتي الفجر ان خاف ان تقام (٣١) الصلاة عليه فلا يقدر ان يركع ركعتي الفجر انظر عب (قوله من عند الحجر) أي الحجر

الاسود (قوله وينبغي حمله على  
 الوفاق) أي بان يحمل قوله يدخل  
 من موضع خرج أي يؤذن له في ذلك  
 لأن المراد يطلب منه ذلك والاذن  
 لا ينافي استحباب ابتداء الشوط  
 (قوله بشرط أن لا يمشی على نجاسة)  
 أي بشرط أن لا يبعد المكان جدا  
 على ما يظهر كافي الخطاب وأن لا يبطأ  
 نجسا (قوله ولا يتعدى موضعا)  
 أي موضعا ممكنا أو ما استقبال القبلة  
 وعدم الكلام فغير معتبرين لعدم  
 اعتبارهما هنا (قوله أو علم نجس)  
 بفتح الجيم المعتمده لا يني بل يبتدئ  
 (قوله فانه ينزعها) أي ان امكن نزعها  
 وقوله أو يغسلها أي ان لم يمكن نزعها  
 (قوله لخروج الوقت بالفراغ منهما)  
 مقتضى ذلك أن لا إعادة عليه أصلا  
 (قوله وعلى الأقل الخ) معطوف  
 على المعنى أي يني على ما طاف قبل  
 رعاها أو علمه بالنجاسة وعلى الأقل  
 (قوله ويعمل باخبار غيره) أي  
 السالك لا يقيد كونه مستسكيا كما  
 أفاده بعض شيوخنا لکن بشرط أن  
 يكون ذلك الواحد طائفا معه كافي  
 سماع ابن القاسم نقله ابن عرفة

كالم الشوط (ش) أي وقطع الطواف وجوبا فرضا أو نفلا لصلاة الفريضة أي لا فائتها ويبنى  
 لكن يندب له قبل خروجه كالم الشوط بأن يخرج من عند الحجر وان خرج من غيره فقال ابن  
 حبيب يدخل من موضع خرج قال في توضيحه وهو ظاهر المدونة والموازية واستحب ابن  
 حبيب أن يبتدئ ذلك الشوط قال بعض وينبغي حمله على الوفاق كما هو ظاهر الطراز اه ويني  
 قبل تنقله قاله في الموازية ابن الحاجب فان تنقل قبل ان يتم طوافه ابتداء قال بعض وكذلك ان  
 جلس بعد الصلاة طويلا لذكرا أو حديث لترك الموالاة (ص) ويني ان رعى (ش) يعني  
 ان الطائف اذا حصل له رعا فانه يقطعه ليغسل الدم ثم يني بشرط أن لا يمشی على نجاسة  
 ولا يتعدى موضعا كافي الصلاة ولو قال ويني كأن رعى لافاد البناء في القطع للفريضة وهو  
 المطابق للنقل ويكون التشبيه في قوله يني لاني استحباب كالم الشوط لان الباني في الرعا يخرج  
 بمجرد حصوله (ص) أو علم نجس (ش) يعني ان من طاف بنجاسة في بدنه أو ثوبه ولم يعلم  
 بها الا بعد فراغه من طوافه فلا إعادة عليه كالصلاة وان علم بها في أثناء طوافه أو سقطت  
 عليه في طوافه فانه ينزعها أو يغسلها ويبنى على ما تقدم من طوافه ان لم يطل والابطل لعدم  
 الموالاة (ص) وأعاد ركعتيه بالقرب (ش) يعني انه اذا صلى ركعتي الطواف بالنجاسة ثم ذكر  
 فانه يعيدهما استحبابا ان كان الامر قريبا فان طال الامر بعد ذلك أو انتقض وضوءه فلا إعادة  
 عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما ويعتبر القرب بالعرف (ص) وعلى الأقل ان شك (ش)  
 معطوف على المعنى أي يني على ما طاف قبل رعاها أو علمه بالنجاسة وعلى الأقل أي المحقق ان  
 شك في عدد الاشواط ما لم يكن مستسكيا والابني على الأكثر ويعمل باخبار غيره ولو واحدا  
 وانظر هل المراد بالشك مطلق التردد حتى يشمل الوهم كافي الصلاة أو الوهم هنا لا يعتبر كافي  
 الوضوء (ص) وجاز بسقائف لزجة والاعاد لم يرجع له ولادم (ش) أي وجاز الطواف  
 بسقائف ومن وراعت من وقبة الشراب ولا يضر حيلولة الاسطوانات وزمنم والقبة لاجل  
 وجود زجة انتهت اليها لان الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم  
 الجمعة فان طاف فيما ذكره لالزجة بل لحر أو برد أو نحوهما أعاد الطواف ولو تطوعا على ما يظهر  
 مادام عكة وان خرج منها لم يرجع للطواف من بلده ولادم عليه وكانت السقائف في الصدر

وغیره (قوله هل المراد بالشك مطلق التردد) وهو الظاهر كافي شرح عب وشب (قوله لزجة) فان ذهبت أثناء ركعة الاول  
 بمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه فيما بقي من اشواطه لانه كان لضرورة وقد زالت فان طاف في السقائف حين زوالها فانظر هل يعيد  
 ما طافه بها ان كان قريبا والاعاد الجميع أو يعيد الجميع لفصله عما طافه بها حين الازدحام والظاهر انه اذا كان قليلا لا يعيد الا ما طافه  
 بها ولا يعيد الجميع (قوله ولادم) المعتمد لزوم الدم (قوله لان الزحام الخ) هذه العلة تقتضي ان الطواف لا يكتفي فيه بان يكون بالمسجد  
 فقط بل لا بد من اتصاله بالبيت وهو خلاف اطلاق قول المصنف داخل المسجد (قوله كاتصال الزحام بالطرقات) أي كاتصال الزحام  
 الذي في المسجد بمن في الطرقات يوم الجمعة (قوله أو نحوهما) كطار (أقول) الظاهر ان يكون الحرا والبردا الشديدا كالزجة (قوله  
 ولو تطوعا) وبعضهم قال أعاد في الواجب لاني غيره (قوله لم يرجع للطواف من بلده) مفهومه لو كان أقل من بلده يرجع له وهو يعارض  
 مفهوم قوله مادام عكة والحواب ان المراد مادام عكة أو قريبا منها لا يتعذر فيه الرجوع (قوله وكانت السقائف في الصدر

الاول) أي فالمراد ما كان مسبقا في الزمن الاول وأما السقائف الموجودة الآن فلا يجوز الطواف فيها لزجة ولا غيرها وقال في كونه وقوله وجاز بسقائف الخ محمول على غير زمانها هذا فان السقائف كانت من المسجد الحرام وأما في زماننا فالسقائف خارجة عنه لانها من زينة فيه فالطواف فيها خارج المسجد وهو باطل سواء كان لزجة أو غيرها اهـ من كبره (أقول) اذا كانت السقائف من المسجد الحرام فلا شيء اشترط في الطواف فيها الزجة فهذا لا يظهر الا اذا كانت تلك السقائف التي في الازمنة السابقة بمسألة الرحاب والطريق المتصلة فتأمل (قوله واجب على المشهور) ومقابلته قولان قيل سنة وقيل ركن كطواف الافاضة (قوله ووجب) فاعل ووجب ضمير مستتر عائدا على طواف القدوم فان قيل لم يتقدم للقدم ذكر فكيف يعود (٣١٧) الضمير عليه فأجواب ان ذلك معلوم من قوله قبل

عرفة لانه ليس هناك طواف الحج قبل عرفة الا طواف القدوم وأما طواف الافاضة فهو مؤخر عن عرفة كطواف الوداع (قوله وهذا يفيد وجوبه الخ) أي فأقارن المصنف وجوب طواف القدوم في نفسه لاسنيته ووجوب قبليته لعرفة الذي هو وجه الشبه هكذا قال بعضهم وفيه شيء اذا مانع من أن يقال انه سنة كما قيل ويجب تقديمها إلا أن يقال لم يعد ترتيب واجب بين واجب وسنة (قوله وليس تشبيها تاما) فيه ان غاية ما يفهم من التشبيه وجوب القبليته فلا يعقل تمام حتى يتقيد بـ (تبيه) انما يجب طواف القدوم في حق غير حائض ونفساء ومجنون ومعنى عليه وناس إلا أن يزول مانع كل ويتسع الزمن فيجب (قوله ان أحرم من الحل) أي أحرم منه بالفعل كان الاحرام منه واجبا كالأقافى القادم من بلده أو مندوبا كالقيم في مكة اذا كان معه نفس من الوقت وخرج للبيقات وأحرم منه فإنه يجب عليه طواف القدوم أو طيب منه الاحرام على سبيل الوجوب لكن اقتصر النهي وأحرم من الحرم (قوله فان أحرم من

الاول ثم ساء الاروام عقودا كما هو الآن \* ولما انتهى الكلام على شروط الطواف مطلقا شرع في بقية أقسامه وهي في الحج ثلاثة طواف قدوم وهو المذكور هنا وافاضة وقد تقدم ووداع وسياقي فالاول واجب على المشهور كما قال (ص) ووجب كالسعي قبل عرفة (ش) أي انه يجب أن يكون طواف القدوم قبل عرفة وهذا يفيد وجوبه وكذا يجب كون السعي قبل عرفة فقوله كالسعي تشبيه في وجوب القبليته فقط وليس تشبيها تاما ان طواف القدوم ليس بركن والسعي ركن (ص) ان أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم (ش) يعني أن شرط تقديم طواف القدوم والسعي قبل عرفة أن يحرم من الحل وأن لا يراهق وأن لا يردف الحج على العمرة بحرم فان أحرم من الحرم أو أوردف فيه الحج على العمرة أو يراهق أي ضاق الزمن عليه بحيث يخشى القوات ان اشتغل بالطواف فلا طواف قدوم على من ذكره يسقط عنهم قبليته السعي أيضا وجوب ايقاعه عقب أحد طوافي الحج وقد سقط عنهم طواف القدوم واذا سقط عنهم قبليته السعي فانهم يسعون بعد طواف الافاضة لانه الواجب الباقي من طوافيه والى هذا أشار المؤلف بقوله (والاسعي بعد الافاضة) أي وان انخرم شرط مما تقدم فلا طواف قدوم عليه وحينئذ يسعي بعد الافاضة ولا دم قوله والاسعي بعد الافاضة فيه حذف الواو مع ما عطف أي والاسعي بعد الافاضة وترك الطواف والسعي حينئذ وقوله ان أحرم الخ شروط لما بعد الكاف ولما قبلها أي كما يجب طواف القدوم والسعي قبل الوقوف بعرفة بالشروط المذكورة ويصح في يراهق ككسر الهاء وفتحها أي يقارب الوقت بحيث يخشى القوات ان اشتغل بالطواف أي ولم يضق زمانه (ص) والاقدم ان قدم ولم يعد (ش) تقدم انه اذا اختل شرط مما مر بان أحرم بالحج من الحرم أو أوردف فيه فإنه يؤخر السعي بعد طواف الافاضة وذكر هنا انه لو خالف وقدم السعي ولم يؤخره بل أوقعه بعد طواف تطوع أو فرض بأن نذره والحال انه لم يعد بعد طواف الافاضة حتى يرجع الى بلده فان عليه دما لمخالفته لما وجب عليه من تأخير ثم انه لا يدخل في قوله والاقدم الخ المزاحم اذا تحمل المشقة وطاف وسعي قبل عرفة فان هذا الاعادة ولا دم عليه لانه أتى بما هو الاصل في حقه بخلاف غيره ممن أحرم بالحرم أو أوردف به فإنه لم يشرع له طواف القدوم \* ولما كان من شرط الركن الثالث تقدم طواف كما يأتي عطفه عليه بما يفيد الترتيب من حروف العطف فقال (ص) ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدن مرة والعود أخرى (ش) أي ثم الركن الثالث السعي للحج والعمرة بشروط كونه سبعا لا أنقص وكونه بين الصفا والمروة وكون البسعة من الصفا الى المروة ومن المروة الى

الحرم) أي لكونه مقبلا بمكة (قوله والاسعي بعد الافاضة) من ذلك ناس وحائض ونفساء ومجنون ومعنى عليه لم يزل عذرهم حتى حصل الوقوف أي أو قبل الوقوف لكن لا يمكنهم الطواف والسعي قبله (قوله أي كما يجب الخ) لا يخفى انه لم يبق شيء يكون قبل الكاف (قوله أي يقارب الوقت) هذا راجع لقراءة الكسر وأما على قراءة الفتح فتفسر بأنه لم يراهق الوقت (قوله فان هذا الاعادة الخ) ولعل المصنف لوح لهذا بقوله ان قدم ان هذا لم يقدم بل أوقعه في محله الذي خوطب به في الاصل (قوله البدن مرة) حال فكانه قال البدن في حال كونه مرة وقوله والعود أخرى العود مبتدأ وأخرى خبر كذا قيل والظاهر ان يكون أخرى حالا والخبر محذوف أي والعود اليه في حال كونه مرة أخرى كأنه يحوم به هذا على افادة حكيم أحدهما ان الابتداء من الصفا والثاني ان البسعة شوط والعود شوط آخر وقال

اللقائي ونصب مرة على الحال مخالف لما قاله ابن الخاجب من أنها وجميع أخواتها من طوراً وفوراً وتارة (١) منصوبة على المفعولية المطلقة وسببها مفعول مطلق وبعبارة أخرى وقع خلاف في مرة وتارة وطوراً وهل هي منصوبة على الظرفية أو المصدرية أي فعلى الظرفية يكون مرة خبراً والتقدير البدعي في حال كونه منه كائن في مرة وعلى المصدرية فالمعنى البدء كائن منه كينونة مرة الخ (تمة) من شروط السعي موالاة في نفسه ويعتقر التفريق السير كصلاته أشاعه على جنازة أو بيعه أو اشتراؤه شيئاً أو جلس مع أحد أو وقف معه محدثه ولم يطل فينبئ معه ولا ينبغي شيء من ذلك كما في المدونة فإن كثرة التفريق لم يبين وأبتدأه فإن أقيمت عليه الصلاة وهو فيه لم يقطع بخلاف الطائف لأنه بالسجد وعدم قطعه فيه طعن على الامام وأما الموالاة بينه وبين الطواف ففي الخطاب أن اتصاله بالطواف شرط وفي شرح الرسالة سنة والصفة أفضل من المروءة لأن السعي منه أربع ومن المروءة ثلاث وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل (قوله ونوى) الواو والاستئناف والجملة مستأنفة لبيان حال الطواف الذي قال فيه وصحته بتقدم طواف وهي جواب عن سؤال مقدر كأن سائلاً سأله ما حال هذا الطواف فقال أكل أحواله (٣١٨) ان كان واجبا ونوى فرضيته فلا دم والاقدم لا للعطف ولا للحال كما يظهر بالتأمل

(قوله فرضيته) المراد به ما يشمل الواجب قال في كـ والجواب ان المؤلف أطلق عليه الفرض أي الواجب تبعاً للمدونة ولم يلتفت الى هذا الاصطلاح الحادث وهو تخصيص الواجب بما يجبر بالدم والفرض بالركن (قوله وان وقع بعد طواف تطوع) أي أراد ايقاعه بعد طواف تطوع بقرينة قوله فإنه لا يسعي بعده (قوله وهو ممن يعتقد الخ) مفهومه انه لو كان ممن يعتقد لزوم الاتيان به فإنه لا دم عليه ينتج من ذلك انه متى نوى وجوبه أو فرضيته أو لم ينو الا أنه ممن يعتقد وجوبه أو فرضيته فإنه يصح بعده السعي ولا دم وكذا لنوى سنته بمعنى انه غير ركن بل واجب يجبر بالدم أو لم يستحضر ذلك لكنه ممن يعتقد انه واجب يجبر بالدم فإنه يصح بعده السعي أيضا ولا دم وأما لنوى سنته بمعنى انه

الصفا ومن الصفا الى المروءة سبعا فلو بدأ من المروءة ألقى ذلك الشوط والاصار تارة كما لشوط منه وانما قلنا انه معطوف على الطواف ولم نجعله معطوفاً على الاحرام وان كانت المعطوفات اذا تعددت انما تكون على الاول على الصحيح لتخصيص بعضهم ذلك بمعطوف غير الفاعل (ص) وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والاقدم (ش) أي وشرط صحة السعي في الحج والعمرة أن يتقدمه طواف أيا كان واجبا كطواف القدم للفرد والقارن أو ركناً كطواف الافاضة والعمرة أو تطوعاً كطواف الوداع وطواف الهرم من الحرم والمردف فيه فلو سعي من غير طواف لم يجز ذلك السعي بخلاف ابن عرفة والمذهب شرط كونه بعد طواف لكن ان وقع بعد طواف فرض فيسن ان ينوي به الفرض وان وقع بعد طواف تطوع أو فرض ولم ينو به الفرض وهو ممن يعتقد عدم لزوم الاتيان به ولا يتأق ذلك الا لبعض الجهل في طواف القدم فإنه لا يسعي بعده فان سعى أعاده بعد طواف ينوي فرضيته أي وهو طواف القدم ان لم يكن وقف بعرفة والافات طواف القدم فيعيد طواف الافاضة ان كان قد فعله ويسعى بعده مادام مكة أو قريبا منها فان تباعد عنها قدم فقول المؤلف ونوى فرضيته أي على سبيل السنة لا على سبيل الشرطية بدليل قوله والاقدم وقوله ونوى فرضيته أي ان كان من الاطواف الفرض ولا يريد أن غير الفرض ينوي به الفرض وفي قوله والاقدم تسامح لان ظاهره عدم الامر بالاعادة ولو كان قريبا وليس كذلك \* ولما قدم المؤلف شروط الطواف على العموم لا بقيد كونه طواف ٤ مرة أو حج أو غيرهما شرعاً بذكر حكم ما اذا فسد الطواف لفقد شرط من طهارة أو غيرها وان الرجوع يجب لفساد أحد أطوفاً ثلاثة لا غير فقال مشيراً الى الاول بقوله (ص) ورجع ان لم يصح طواف ٤ مرة حرماً (ش) يعني أن المعتمر اذا طاف لعمرة طوافاً غير صحيح بان كان على غير وضوء أو ترك الطواف كله أو بعضه عمداً أو نسياناً فإنه يرجع محرم بالبقائه على احرامه فيطوف ويسعى وان كان حلق رأسه

تركه وفعله أو لم ينو شيئاً وكان ممن يعتقد ذلك كان من الطواف النقل الذي لا بد في السعي الواقع بعده من دم حيث تباعد من مكة أو رجع لبلده ولم يعده (قوله فان سعى أعاده بعد طواف الخ) فحينئذ لو كان طواف القدم وكان من الجهلة الذين لا يعتقدون وجوبه وسعى بعده فإنه يعيد طواف القدم ناوياً وجوبه ويعيد السعي بعده (قوله بدليل قوله الخ) هذا لا ينتج السنة بل ينتج الوجوب ثم بعد ذلك وجدته ذكر في كـ مانعه وصرح السوداني بأن حكم نية الفريضة واجب بدليل ان في تركها الدم اذ لو كان سنة ما وجب تركها بالدم ونوى فرضيته أي فرضية ذلك الطواف لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقوى ذلك محشى تب تائلاً اذ السنة لا تجبر بالدم الا بالتسامح في اطلاق السنة على الواجب المنجبر بالدم (قوله حرماً) حال من فاعل رجوع وهو اسم مصدر يراد منه اسم الفاعل أي محرماً وكان ينبغي له أن يعبر به (قوله أو ترك الطواف كله) هذه يصدق بها المصنف لان السالبة تصدق بشي الموضوع

(١) في بعض النسخ زيادة من مرة كتبه مصححه

(قوله وينبغي الخ) أي وأما التطوع بطواف بعد أن تبين له فساد الطواف الركني وسعي بعد ذلك الطواف التطوع فإنه إذا بعد يلزمه الدم ولا يطالب بالرجوع (قوله وينبغي أن يقال مثل ذلك في القدم) قال في كذا فقوله فيما يأتي إلا أن يتطوع بعده غير خاص بالأفاضة أي أنه إذا كان طواف القدم غير صحيح ولكن قد سعى بعده ثم طاف تطوعا وسعى بعده فيجزئ وعليه دم إن تباعد عن مكة كما تقدم (قوله وإن أحرم بعد سعيه) مفهومه أحرم (قوله ويكون متمتعا) أي إن حل من عرفة في أشهر الحج (قوله إن كان تحلله من الثانية تحللا من الأولى) أي لأن الثانية لم تتعد لكن لا يخفى أن ظاهر العبارة أن الثانية انعقدت فيخالف ما تقدم (قوله تشبيهه في الرجوع لافي صفته) أي الرجوع لأن الأول يرجع حرما وهنأ يرجع حلا (قوله بل أعاده بعد طواف الأفاضة) أي قدر أنه أوقعه بعد طواف الأفاضة مع اعتقاده أنه أوقعه بعد طواف القدم وأولى إذا تذكر أن طواف القدم فاسد فإن لم يعد بعد طواف الأفاضة فإنه يجب عليه أن يطوف طوافها ثم يسعي فيتم تحلله من الحج قال بعض وينوي بطوافه الذي يأتي به (٣١٩) قبل السعي طواف الأفاضة لأن

فانه يقتدى واليه أشار بقوله (واقضى حلقه) وأعاده إن لم يصادف محلا وان لم يكن حلق لم يلزمه شيء لتأخيره وإن كان قد أصاب النساء فسدت فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويقتدى وعليه لكل صيد أصابه الجزاء قاله في المدونة وعليه فدية للسه أو طيبه ويجزئ الانحداد والتعدد على ما يأتي في قوله والتحدث إن ظن الإباحة الخ وينبغي أن يقيد قوله ويرجع الخ بما إذا لم يتطوع بطواف بعد طواف العمرة والافيجزئ ولا يرجع كما قيل في الأفاضة كما يأتي ولكن عليه هنادم إن تباعد عن مكة لأنه سعى بعد طواف غير فرض كما تقدم في قوله وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والاقدم وينبغي أن يقال مثل ذلك في القدم (ص) وإن أحرم بعد سعيه بمحج فقارن (ش) أي وإن أحرم بعد سعيه الواقع بعد الطواف غير الصحيح فهو قارن لأن الطواف الفاسد كالعدم فالأحرام حينئذ واقع قبل الطواف وحيث وقع قبله يكون قارنا وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين ما مر من أنه يصبح بعد السعي ويكون متمتعا ومفهوم قوله بمحج لو أحرم بعمرة كان تحلله من الثانية تحللا من الأولى وقاله سند (ص) كطواف القدم (ش) هذا تشبيهه في الرجوع لافي صفته والمعنى أن طواف القدم ذاتين فساده وقد أوقع السعي بعده ولم يعد بعد الأفاضة فإنه يرجع حلالا لكن الرجوع هنا في الحقيقة ليس لطواف القدم بل للسعي فلهذا قال (إن سعى بعده واقتصر) عليه ولم يعد بعد طواف الأفاضة فإن لم يقتصر على السعي بل أعاده بعد طواف الأفاضة أي أو بعد طواف تطوع لم يرجع للطواف على ما مر في قوله ونوى فرضيته (ص) والأفاضة الآن يتطوع بعده (ش) يعني أن من طاف طواف الأفاضة على غير وضوء أو نسيه أو بعضه حتى وصل إلى بلده فإنه يرجع له وجوبا حلالا إلا أن يكون طاف بعده تطوعا فإنه يجزئه ولا يرجع له من بلده لأن تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها ولادم عليه واليه أشار بقوله (ولادم) لما ترك من النية لأن أركان الحج لا تحتاج لنية وكذا بقية أفعاله لأن الأحرام ينسحب عليها كما ينسحب أحرام الصلاة على أفعالها وظاهر كلام المؤلف سواء وقع منه نسيانا أو عمدا وعليه حله ح واستظهر بعض حله على النسيان أقول الجزولي في باب جمل من الفرائض لا خلاف فيما إذا طاف للوداع وهو إذا ذكر الأفاضة أنه لا يجزئه اه قوله ولادم راجع لقوله كطواف القدم إن سعى بعده واقتصر الخ ولقوله والأفاضة وكذا قوله (حلالا من نساء وصيد وكره الطيب) أي من طاف طواف القدم على

طواف القدم فات محله بالوقوف بعرفة ولزمه إعادة السعي بعد طواف الأفاضة فلما لم يعد بعد طوافها بطل طوافها قال أبو إسحاق التونسي وصار كمن فرق بين طواف الأفاضة والسعي فيعيد طواف الأفاضة ويسعى بعده (قوله إلا أن يتطوع بعده) ظاهره اجزاء التطوع عن الفرض سواء رجع لبلده أم لا وقده بعضهم بالأول قال فان كان بمكة طلب بالأعادة كما يفهم من ابن تونس وغيره وظاهر المصنف أيضا أن اجزاء التطوع عن غيره خاص بالحج قال بعض الشراح وأطر هل ينوب طواف التطوع عن طواف العمرة اه (قوله ولادم لما ترك من النية) أي إن هذا التطوع هو في الحقيقة

طواف الأفاضة ولا يضر كونه لم يلاحظ أنه فرض بل لاحظ أنه تطوع (قوله إذا طاف للوداع) أي ملاحظا أنه وداع (قوله ولادم راجع لقوله كطواف القدم) هذا خلاف ما أفاده أو لأم من رجوعه لقوله والأفاضة هذا إنما يظهر فيما إذا أعاد السعي بعد طواف الأفاضة لا بعد طواف تطوع (قوله حلا) فيكمل ما بقي عليه بأحرمة الأول ولا يجتهد أحراما لأنه باق على أحرامه الأول فيما بقي عليه ولا يبي في طريقه لأن التلبية قد انقضت والحاصل أن الذي لم يصبح طواف قدومه بعد طواف الأفاضة إن كان طوافها ثم سعى بعده والذي لم يصبح طواف أفاضته يطوف للأفاضة فقط ولا يحلق واحدا منهما لأنه حلق يعني فإن قيل الرجوع حلا يلزم عليه دخول مكة حلالا وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم والجواب أن هذا حل حكما لأنه تحلل الأصغر ولم يتحلل الأكبر لأن الأفاضة عليه فهو حلال حكما وغير حل حقيقة بدليل أنه لا يجوز له الوطء والصيد وكره الطيب (قوله الأمن نساء وصيد) فإنه يجتنبها وجوبا لأنه لا يخلها إلا التحلل الأكبر الذي هو طواف الأفاضة (قوله وكره الطيب) لأنه حصل منه التحلل الأصغر وهو رمي بجرة العقبة وتحلله لا يخرج عنه الأحرام بالكلية

(قوله أي يرجع المقدر بعد الكاف) أي يرجع من فسدت طواف قدومه وقد سمي بعده أوفسدت طواف أفاضته وجوباً أي وليس راجعاً لقوله يرجع المصرح به لئلا يفتنه لقوله قبله حرماً (تبيينه) ظاهر قوله ويرجع إلى هنا أنه لا فرق في المسائل الثلاثة بين من وقع منه ذلك عمداً أو سهواً وأنه لا قضاء إنسكه في العمدة (قوله زاد ويهدى الخ) أما إذا أصاب النساء كما هو مفروض في المدونة فالهدى ظاهر ولذا نصت على الهدى وإن لم يصب النساء قطاها عدم الدم في الموازية عليه الهدى إلا أن يفعل ذلك وهو بمكة بعد فراغه من سعيه قبل دخول الحرم وهو ظاهر لأن تأخير الأفاضة للحرم موجب للهدى وهذا أمر تضي الخطاب (قوله لأن العمرة لأجل الخلل) اعترض بأن العمرة توجب لنفسها طوافاً إضافياً يقع الجبرها وأجيب بأنهما كانا لا ينافيان بها لأجل الخلل الواقع في طواف الحج فكأنهم لم يوجبوا طوافاً لنفسها وفي مراعاتهم هو خارج المذهب نظر لأننا لا نحكم على من هو خارجه (قوله وفي كلام المؤلف شيء) وجه الشيء أن الخلاف إنما هو إذا وطئ وأما إن لم يطأ فليس هناك (٣٣٠) من يقول أنه يأتي بعمره فقول المصنف واعتمر ظاهره أنه يأتي بعمره سواء

وطئ أم لا وليس كذلك وقوله والاكثر إن وطئ ظاهره أن الأقل قال بعدمها وليس كذلك فلو قال واعتمر إن وطئ والاكثر عدمها لوافق المذهب قال الخطاب وجل الناس هم سعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد وعطاء كما قاله أبو الحسن فالمراد بالجل خارج المذهب والحاصل كما قال محشي نت أن الخلاف في العمرة مع الوطء مذهب المدونة إثباتها وسعيد بن المسيب ومن معه نفيها أما إن لم يحصل ووطء فلا موجب للعمرة ولا قائل يدعي ما تعلم (قوله أي والركن) فيه إشارة إلى تقدير مبتدأ والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الاسمية وهي وركنها مما الأحرام أو مستأنفة (قوله وإنما أكثر استعمالهم الوقوف) أي وإن كان المراد منه مطلق الكونية (قوله فضل على غيره) أي مقتضى لوجوب المكث فيه (قوله أي أي) أي أي جزء منها (قوله وإضافة حضور إلى جزء الخ) ولولا جعلها بمعنى في لورد

غير وضوء فإنه يجب عليه أن يرجع حلالاً حتى يطوف بالبيت ويسعى لأنه لما بطل طوافه بطل سعيه وكذلك إذا طاف للأفاضة على غير وضوء فإنه يرجع وجوباً حلالاً حتى يطوف طواف الأفاضة الآمن النساء والصيد فيجب عليه أن يجتنب ذلك لأنه لا يحلله من ذلك إلا التحلل الأكبر وهو طواف الأفاضة كما يأتي عند قوله وحل به ما بقي وأمامس الطيب فيكروه ولا فدية عليه في مسه فقوله حلالاً من فاعل يرجع أي يرجع المقدر بعد الكاف (ص) واعتمر والاكثر إن وطئ (ش) يعني إن من لم يصح طواف قدومه أو أفاضته ورجع حلالاً وأكمل كل أحرامه فإنه يخرج ويأتي بعمره سواء حصل منه ووطء أم لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب زاد ويهدى وقيل لا عمرة عليه إلا إن وطئ لأن العمرة لأجل الخلل الواقع في الطواف بتقديم الوطء فأمر أن يأتي بطواف صحيح لا ووطء قبله وهو حاصل في العمرة بخلاف ما إذا لم يطأ وفي كلام المؤلف شيء أنظر وجهه في شرحنا الكبير \* ولما انتهى الكلام على الأركان المشتركة بين الحج والعمرة شرع في الركن الرابع المختص بالحج فقال (ص) وللحج حضور جزء عرفة (ش) أي والركن الرابع المختص بالحج خاصة دون العمرة وقوف بعرفة ولما لم يكن المراد من الوقوف معناه لغة بل مطلق الطمأنينة والكون بها سواء كان واقفاً أو جالساً أو مضطجعا وكيفاً تصوره عبر عن ذلك بقوله حضور وإنما كثر استعمالهم الوقوف لأنه الأفضل في حق أكثر الناس ولما لم يكن لموضع منها فضل على غيره إذا وقف مع الناس عبر بما يشمل جميعها فقال جزء عرفة الدال على الإكتفاء بالحضور في أي كان منها وإضافة حضور إلى جزء على معنى في وإضافة جزء إلى عرفة على معنى من أي الكون في جزء من عرفة أي جزء منها لكن المستحب أن يقف مع الناس ويكره البعد عنهم وإن يقف على جبال عرفة والقرب من الهضاب حيث يقف الإمام أفضل والهضاب جمع هضبة بوزن نمرة قال في القاموس هو الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من سخرة واحدة أو الجبل الطويل المتمتع المنفرد قال ابن معلى واستحب العلماء الوقوف حيث وقف الرسول عليه الصلاة والسلام وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة ثم إن الواو في قوله وللحج الاستئناف وللحج

متعلق

على المصنف أنه يقتضي أن الواقف في الهواء في عرفة غير متصل بالأرض أو ما اتصل بها أو شاهد عرفة وهو في

الحرم بجزئه لأن الحضور ضد الغيبة فعناء المشاهدة وليس كذلك (قوله على معنى من) اعترض بأن الصواب أنها بمعنى اللام لا بمعنى من لعدم صحة الخبر عن المضاف بالمضاف إليه كيد زيد (قوله ويكره البعد عنهم) لأن الشاة المنفردة أكلة السبع (قوله وأن يقف على جبال عرفة) معطوف على قوله إن يقف مع الناس أي يقف على جبال عرفة لاني أرضها (قوله والقرب الخ) هذا يكون مستحباً ثالثاً (قوله قال في القاموس هو) أي الهضبة لا يخفى أن هذا معنى لغوي والظاهر أن أول الحكاية الخلاف وانظر ما الواقع هنا وأخبرني بعض أهل مكة أنهم كانوا في مكة (قوله وهو عند الصخرات الكبار) ظاهر العبارة أنه غير الهضبات فيتعارض الحال حيث أنه أولاً جعل القرب من الهضبات أفضل وهنا جعل المستحب القرب من الصخرات الكبار لأنه المكان الذي وقف فيه الرسول ومن المعلوم أن الموضع الذي وقف عنده أفضل



(قوله ساعة ليلة النحر) القرطبي في سورة الفجر جعل الله لكل يوم ليلة قبله الا يوم النحر لم يجعل له ليلة قبله ولا بعده لان يوم عرفته  
 ليلتان ليلة قبله وليلة بعده فن أدرك الموقف ليلة بعد يوم عرفه فقد أدرك الحج لطلوع فجر يوم النحر (قوله التثوين) فيه شيء لانه  
 يقتضى أن المراد بالساعة ليلة النحر بتمامها فلا يكتفى بعضها (قوله لكن السنة) أى الطريقة (قوله أجزاء) أى اذا عرفها وعليه الهدى  
 لعدم الطمأنينة (قوله كالوقوف ليلا) أى فى الطلب المحتم (قوله غير عذر) أى (٣٣١) لا عذر كراهق (قوله بخلاف من وقف) أى

فتعله يشبه فعل الحاج بل فعلة  
 فعل الحاج أى غيره والافه وحاج  
 أى فلا يحتاج لنية وقوله لان نية  
 الاحرام تعليل للعدو الذى هو  
 قولنا فلا يحتاج وقوله لان نية  
 الاحرام اندرج فيها أى ولم يندرج  
 فيها ما لا يشبه فعله فعل الحاج  
 (قوله أى ولو حصل) أى الحضور  
 ومثل الاغماء النوم كذا فى الخطاب  
 وقوله والنوم أى قبل الليل وانظر  
 هل يقيد بما اذا كان يعلم انه  
 لا يستغرق اولاً لانه نام فى عرفة  
 ويكتفى ذلك وهو الظاهر (قوله  
 وانظر لو شرب مسكراً) كلام تن  
 يقيد أن هذا النظر ولو فعل ذلك  
 بعد الزوال (قوله أو أخطأ الجهم  
 بعاشر) أى فى عاشر فالباء بمعنى  
 فى لأنها سببية لان الوقوف فى  
 العاشر مسبب عن الخطا لاسببه  
 أى وتبين ذلك بعد الوقوف بالفعل  
 لان تبين ذلك قبل الوقوف هذا  
 هو الصواب كما يفيد نقل الشيخ  
 أجد لا كما قال عجم ومن تبعه  
 أى وعلى كل الدم (قوله بأن غم الخ)  
 أى أو كانت السماء مصحبة ولم يروا  
 فأكلوا عدة ذى القعدة ثلاثين  
 ثم وقفوا فى التاسع فى ظنهم فتبين  
 أنه العاشر لرؤية الهلال ليلة ثلاثين  
 فى عدهم املوا أخطوا فى العدد بأن  
 علموا اليوم الاول من الشهر ثم نسوه  
 فوقفوا فى العاشر فانه لا يجوز لهم

متعلق الخبر أى وحضور جزء عرفه ركن للحج (ص) ساعة ليلة النحر (ش) المراد بالساعة  
 الزمانية أى لحظة من الزمان لا الساعة الفلكية ثم يصح فى ساعة التثوين والاضافة وهى  
 على معنى اللام أى ساعة منسوبة ليلته النحر ولا فرق فى الاجزاء بين أن يدفع بعد دفع الامام  
 أو قبله لكن السنة أن يدفع بعد دفعه ولو نفر شخص قبل الغروب فلم يخرج من عرفة حتى  
 غابت عليه الشمس أجزاء وعليه الهدى وأفهم قوله ليلة النحر أن من وقف نهارا دون الليل لم  
 يجزه وهو مذهب مالك وبعبارة أخرى أما وقوفه نهارا مع الامام فواجب فيجب بالدم اذا تركه  
 وفى عبارة لبعضهم والوقوف نهارا أى جزء منه كالوقوف ليلا وهو واجب فيجب بالدم أى حيث  
 تركه عند الغير عذرو وقته من الزوال للغروب (ص) ولو مر ان فواء (ش) هذا بالغة  
 فى حضور والضمير المستتر فى مر عائد على الحاضر المفهوم من حضور وبعبارة أخرى ضمير فواء  
 المستتر عائد على الحاضر والبارز على الحضور أى اجزاء (١) المار مشروط بأن ينوى المار الحضور  
 وهناشى مقدر يدل عليه ما يأتى من قوله لا الجاهل أى ان نوى الحاضر العارف لا الجاهل  
 فقوله لا الجاهل معطوف على هذا المقدر وانما طلبت النية من المار دون غيره ممن وقف  
 لانها كان فعله لا يشبه فعل الحاج فى الوقوف احتاج الى نية بخلاف من وقف لان نية  
 الاحرام اندرج فيها الوقوف كالطواف والسعى (ص) أو باغماء قبل الزوال (ش) معمول  
 لمقدر معطوف على مر فهو داخل فى حيز المبالغة ولذلك قيد بكونه قبل الزوال وهو صادق  
 بما بعد الاحرام الى الوقت المذكور أى ولو حصل مع اغماء قبل الزوال املوا حصل بعد الزوال  
 فالاجزاء باتفاق قال بعض وانظر لو شرب مسكراً حتى غاب أو اطعمه له أحد وفاته الوقوف  
 لم أرفيه نصا والظاهر أنه ان لم يكن له فيه اختيار فهو كالغنى عليه والجنون وان كان له فيه  
 اختيار فلا يجزئه كالجاهل بل أولى (ص) أو أخطأ الجهم بعاشر فقط (ش) أى وكذلك يجزى  
 اذا أخطأ فى رؤية الهلال الجهم أى جماعة أهل الموسم بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من القعدة  
 فأكلوا العدة ووقفوا فوق وقع وقوفهم بعاشر من ذى الحجة وتقلب جميع أفعال الحج ويكون  
 كمن لم يحط وقوله فقط قيد فى المسئلتين أعنى قوله الجهم وقوله بعاشر فاحترزه فى الاولى عن  
 خطا الجماعة الكثيرة وأولى المنفرد فلا يجزئه ويلزمه اذا فاته الوقوف ما يلزم من فاته الحج واحترز  
 به فى الثانية عن أن يقع وقوفهم فى الثامن فلا يجزئهم (ص) لا الجاهل (ش) يعنى  
 أن من مر بعرفة جاهلاً بها ولم يعرفها فانه لا يجزئه أى ولو نوى الوقوف لعدم اشعاره بالقربة  
 والفرق بينه وبين المغنى عليه أن مع الجاهل ضربا من التضييط والاضغاء أمر غالب واعلم  
 أن الجاهل بعرفة انما يضرب المار وأما من وقف بها فانه لا يضرب جهله بها وهذا يفيد كلام  
 ح و ز (ص) كيطن عرنة (ش) تشبيهه فيما قبله فى بطلان الوقوف والمعنى أن من وقف فى بطن  
 عرنة وهى بضم العين وفتح الراء على الصواب وهو واديين العلين الذين على حد عرفة والعلين

(٤١ - خرشي ثانى) وأما من رأى الهلال وردت شهادته فانه يلزمه الوقوف فى وقته كالصوم فانه سندا وانظر هل يجزى  
 فيه ما تقدم فى الصوم من قوله لا بمنفرد الا كأهلهم من الاعتناء لهم بأمره (قوله عن أن يقع وقوفهم فى الثامن الخ) ولم يذكروا خطأهم  
 فى التاسع ليعيدوا فيه (قوله لعدم اشعاره بالقربة) أى بموضع القرية لا يخفى أن هذا التعليل موجود فى صورة الاجزاء وهو ما اذا كان غير  
 مار (قوله بضم العين وفتح الراء على الصواب) ومقابله ما قاله عياض من ضمها وما حكاها بعضهم من ضم العين وسكون الراء

(١) المار هكذا فى التسخير ولعلها محرفة من المرور كما هو ظاهر كنهه صحيحه

(قوله على المشهور) ومقابلته انهما من الحرم (قوله للشك الخ) لا يخفى ان هذا التعليل ينتج عدم الاجزاء (قوله وهو الذي يقال له مسجد ابراهيم) قال القرافي اختلف في ابراهيم فقبيل هو الخليل وقيل ابراهيم الخليل (قوله يقال ان حائط الخ) هذا هو الموجب للشك (قوله لسقط في عرنة) بضم العين وبالنون وهكذا النقل عن محمد في الجواهر والتوضيح وابن عرفة وغيرهم وقوله القبلي المراد القبلي بالنسبة لمكة والحاصل ان المسجد كله من عرفة وينتهي آخره لحد عرفة وأول عرنة كما أفاده بعض المحققين (قوله لاحتمال الخ) هذا بناء على انهما من الحرم الذي هو القول الضعيف (قوله ٣٣٣) وصلى) العشاء والمغرب اذا خشى عدم ادراك ركعة منها أو من الاخرة بعد

صلاة المغرب قبل ان يذهب لعرفة (قوله وصلى) العشاء (ولوفات) لا فرق في ذلك سواء قبيل بالترخي أو قبيل بالفور (قوله وجل أقوال أهل المذهب) أي أقوال المتساوية وجعلها باعتبار القائلين (قوله وأما الفاتحة) اذا تذكرها ووقتها وقت تذكرها (قوله ولو كحرام زيد) انظر وجه المبالغة فانه لم يظهر (قوله من تيمم السنة) الاول أن يقول شرط في السنة (قوله وكذا لو اغتسل غدوة الخ) الظاهر أن العبرة في ذلك بالعرف فابعدته العرف فصلا كثيرا وضرا والافلا (قوله وجعله بعض الخ) الصواب الاول دون هذا كما قاله محشي تمت وهذا البعض هو البساطي قال سند ولو اشتغل بعد غسله بشد رحله واصلاح بعض جهازه أجزاءه ويجزئ عنه وعن الجنابة غسل واحد كما في غسل الجمعة وفهم من قوله غسل عدم التيمم عند فقد الماء وهو كذلك (قوله وأشار بقوله الخ) لا يخفى ان ترك السنة لادم عليه فلا حاجة لقوله ولادم الآن يقال ان بعض السنن لما كان فيه الدم كالتيمم نص على أن ذلك ليس فيه دم (قوله ويندب بالمدينة) هذا

الذين على حد الحرم فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم على المشهور ولما كان بطن عرنة قد يفسر بالوادي كما مر وقد يفسر بالمسجد كما فسره في الجلاب وليس الحكم فيه مما سواه أشار الى مغايرة حكمها بقوله (ص) وأجزأ مسجد هابكره (ش) أي وأجزأ الوقوف بمسجد عرنة بكرة للشك هل هو من عرفة أم لا قال في منسكه وهو الذي يقال له مسجد ابراهيم عليه السلام محمد يقال إن حائط مسجد عرنة القبلي على حد بطنها ولو سقط لسقط في عرنة وبعبارة أخرى وانما كره الوقوف في مسجد عرنة مع أنه في الحل لاحتمال ادخال جزء من الحرم فيه فان حائطه القبلي وهو الذي من جهة مكة اذا سقط سقط في عرنة بالنون وبالفاء الضعيف (ص) وصلى ولوفات (ش) يعني أن الحاج اذا كان من اهل مكة أو أفاقيا اذا قرب من عرفة وعليه عشاء ليلته ان ذهب الى عرفة لا يدرك منها ركعة قبل الفجر وان ترك الذهاب الى عرفة أدرك ركعة قبل الفجر صلى الركعة قبل الفجر لتقع العشاء أداء لان ما بعد الوقت تبع لما فيه ولوفاته الوقوف على المشهور وصدر به ابن رشد والقرافي وصاحب المدخل وشهره واختار اللخمي تقديم الوقوف لان من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين ولان ما لا يقضى الا من بعد ينبغي أن يقدم على ما يقضى بسرعة وبعبارة أخرى وما مشى عليه المؤلف قول الاقل وجل أقوال أهل المذهب تقديم الوقوف على الصلاة ولوفات ومحل الخلاف في الحاضرة وأما الفاتحة فيقدم الوقوف عليها ولما أنهى الكلام على الاركان شرع فيما يسن للحج والعمرة وابتدأ بسنن أولها وهو الاحرام فقال (ص) والسنة غسل (ش) يعني أن السنة لكل احرام حج أو عمرة أو مهمل أو مطلق ولو كاحرام زيد أربع أحدها غسل للرجل والمرأة والكبير والصغير والحائض والنفساء وجعل أكثر الشراح قوله (متصل بالاحرام) كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح من تيمم السنة قبله وقد افهنا واغتسل في أول النهار وأحرم من عشيته لم يجزه فانه في المدونة وكذا الواغتسل غدوة وأخر الاحرام الى الظهر وجعله بعض سنة ثانية أي يسن الغسل ويسن اتصاله فلا يفصل بينهما بفعل لا تعلقه بالاحرام قال وجعله قيدا في الغسل يصير السنة منسوبة على الاتصال فلا يقيد كلامه بحكم الغسل من أصله اه وأشار بقوله (ولادم) الى أنه لو ترك الغسل عمدا أو نسيانا أو جهلا فانه يغتسل بعد ذلك ولادم عليه (ص) وندب بالمدينة للجليني (ش) يعني أن من يلزمه الاحرام من ذى الخليفة أو يستحب له الاحرام منها فانه يستحب له أن يقدم غسله من المدينة ثم يمضي ذاهبا على القبول بالاشياء الى أن يصل الى ذى الخليفة فاذا أجزم منها تزعم ثيابه وتجزئ منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ص) ولدخول غير حائض مكة بطوى والوقوف (ش) يعني أنه يندب الغسل لدخول مكة متصلا بدخولها أو في حكم المتصل فلواغتسل ثيابا خارجها لم يكتف بذلك ولطوبية اتصاله

يدخلها

كلا استثناء من قوله متصل وكأنه قال وسن غسل متصل الا في حق من يلزمه الاحرام

أو يندب من ذى الخليفة فلا يطلب في حقه الاتصال بل المستحب أن يغتسل في بيته قبل أن يخرج كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم (قوله فاذا أحرم منها الخ) أي اذا أراد أن يحرم الخ وذلك لان نزع الثياب والتجرد قبل الاحرام (قوله ولدخول الخ) ولا يتبدل في هذين بخلاف الاول كذا في عب وفيه نظير بل يتبدل الآن ذلك يكون خفيفا كما أفاده شيخنا الصغير (قوله بطوى) بفتح الطاء (قوله لم يكتف بذلك) فان آخره واغتسل بعد دخوله لم يجزه (قوله ولطوبية الخ) حاشله أن ابقاعه بطوى يفيد اتصاله الذي هو مطلوب مع أنه

لا يلزم من ايقاعه بطوى اتصاله بل هو ان يغتسل بطوى ويجلس فيها ويجاب بانها لما كانت من ارباض مكة كما فيهم رام الوسط أى  
 البيوت التى خلف السور وثان من كان فيها الدخول ظهر أن ايقاعه بطوى يفيد اتصاله (قوله على المشهور) ومقابله ما روى عن مالك  
 أنهم ما يغتسلان لدخول مكة (قوله ورداء) يجعل على كتفيه ولا يضر المتر الفلقتان المحيط سواه وضعه على كتفه أو وسطه (قوله الهيئة  
 الاجتماعية) أى فان فعل غيرها كالتصاف برداء أو كساء أجزأ إلا أنه خالف السنة (قوله فلا ينافى أن التجرد من الخيط واجب) فيه ان  
 المناسب لقوله الهيئة الاجتماعية أن يقول فلا ينافى أن بعضها واجب لكنك لا ترى بعضها واجبا فالنسب أن يقول أى أن السنة ليس  
 ما ذكر فلا ينافى أن التجرد واجب ثم انه تطرف في كلام الشارح بأنها اصطلاحات اذ يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات فمنهم من يقول  
 واجبة ومنهم من يقول وجوب السن ومنهم من يقول سنة مؤكدة (٣٣٣) كذا في التوضيح وقوله والمداس

بكسر الميم وهو عطف مرادف  
 (قوله كالقبايق) أى لان سيره  
 عريض فان رق جاز لبسها والظاهر  
 أن الرقيق ما كان قد رسي والنعل  
 والكثير ما فوق ذلك (قوله وليس  
 شئ من ذلك من سنن الاحرام) أى  
 مطلقا بل من سنن الاحرام لمن معه  
 هدى كما ذكره الزرقاني ويحتمل أن  
 المعنى خلافا لبعضهم حيث جعله  
 من سننه بل هما من سنن الحج  
 (قوله تنبيهها على أن السنة للحرم  
 الخ) ليس مناقيا للصدر والعبارة كما  
 قد ينوهم ولذا قال محشى تت  
 لا خفاء أنه ليس مراد المؤلف افادة  
 حكم التقليد والاشعار بالسنة لان  
 ذلك يأتي في محله وانما مراده كيف  
 يفعل من أراد الاحرام وكيف  
 يطلب في حقه ترتيب الامور  
 الكائنة عند الاحرام فغنى كلامه  
 كما قال الخطاب يسسن لمن أراد  
 الاحرام وكان معه هدى أن يقلده  
 بعد غسله وتجرده ثم شعره اه  
 فالسنة منصبة بكونه بعد الغسل  
 والتجريد وبكونه التقليد قبل

بدخولها يستحب ايقاعه بطوى ان مرهها والا فن مقدار ما بينهما وما كان الغسل في الحقيقة  
 للطواف على المشهور فلا يؤثر به الامن يصح منه الطواف لاحض ونفساء ويندب أيضا الغسل  
 للوقوف بعرفة متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به كل واقف ولو  
 حائضا ونفساء سند ولو اغتسل أول النهار لم يجزه وما قررنا به كلام المؤلف من أن كلام الغسل  
 لدخول مكة وللوقوف مستحب هو الراجح على ما يظهر من كلام ح ودرج عليه ز في تقرير  
 كلام المؤلف مقتصر عليه وقيل كل منهما سنة ودرج عليه الشارح وتنت وفي كلامهما  
 شئ ثم انه على كلامهما يكون قول المؤلف ولدخول مكة الخ عطف على مقدر رأى والسنة غسل  
 متصل للاحرام ولدخول مكة الخ وعلى الراجح فهو عطف على بالمدينة هذا ولا يفهم من كلام  
 المؤلف على أن الغسل لدخول مكة مستحب أن وقوعه بطوى مستحب ثان فلو قال ويطوى  
 بحرف العطف لافاد هذا (ص) ولبس ازار ورداء وتعلين (ش) معطوف على الخبر في قوله  
 والسنة غسل أى والهيئة الاجتماعية سنة فلا ينافى أن التجرد من الخيط واجب والازار ما يشد  
 بالوسط بدليل قوله ورداء لاما قاله صاحب القاموس الازار الملحفة ويوث وتعلين عياض  
 في قواعد كنعال التكرور التي لها عقب يستربعض القدم وقال ز المراد بالتعلين الحدوة  
 والمداس وأما الزر موجه والصرارة فالبعضهم وهى التاسومة فلا يجوز لبسها الا للضرورة  
 وحينئذ يفتدى اه وينبغي أن يقيده بما اذا كان عرض الساتر فيها كالقبايق كما يأتي (ص)  
 وتقليد هدى ثم اشعاره (ش) أى ومن السنة لمن أراد الاحرام أن يقلد الهدى الذى معه تطوئا أو  
 لما مضى وأما ما يجب بعد الاحرام فلا يقلد الا بعده كما قال ودم التمتع يجب باحرام الحج ثم اشعاره  
 ولم يذكر التجليل لانه مستحب كما يأتي وليس شئ من ذلك من سنن الاحرام خلافا لبعضهم حيث  
 جعله من سننه وقال ان هذه سنة من كبة من ثلاثة أشياء تقليد واشعار وركوع بل انما ذكر  
 ذلك المؤلف تنبيه على أن السنة للحرم تقديم التقليد على الاشعار وتقديمهما على الركوع  
 كما هو مذهب المدونة خلافا لما في المسوط من تأخيرهما عنه قوله وتقليد هدى أى ماشأه  
 التقليد وهو الابل والبقر لا الغنم كما يأتي فيحمل أول كلامه على ما يطابق آخره (ص) ثم ركعتان  
 (ش) ظاهر كلامه أن السنة الاحرام عقب نفل ولذا قال (والفرض حجز) والذي يدل عليه ما في

الاشعار وبكونه ما قبل الاحرام وتبعه على ذلك من لكن يحتاج لمن نص على أن الترتيب المذكور سنة كما فعل المؤلف وقبله شراحه  
 اه المراد منه والحاصل أن المعتمد أن الترتيب مستحب وان كلام المصنف فيه (قوله ولذا قال والفرض حجز) أى ولا جل كون السنة  
 ايقاعه عقب نفل قال والفرض حجز أى في تحصيل المطلوب لكن لم يعلم المطلوب بل المراد من المصنف أن السنة ايقاعه عقب مطلق  
 صلاة ولكن ايقاعه عقب نفل أفضل والفرض كافى في تحصيل السنة والحاصل أن الاحرام بعد صلاة النفل يحصل به سنة وفضيلة  
 وبعد صلاة الفرض يحصل به السنة دون الفضيلة وتطره ل المراد بالفرض العيني أو ولو بالعروض كخنازة تعينت وتندر نفل وانظر  
 السنن المؤكدة كالفرض الاصلى أم لا وقوله ركعتان أى فأكثر فلا مفهوم لقوله ركعتان والاقطاهم أن السنة ركعتان فقط وليس كذلك  
 الآن يقال هو اقتصار على الاقل والاقل ليس للاحرام صلاة تخصه كما قال سند وما مشى عليه المؤلف مشى على ما فهمه في توضيحه والنص  
 أن الركعتين مقدمتان على التقليد والاشعار

(قوله) وأما بالنسبة إلى من قلده وأشعره في السنة الرابعة) مفاده أن التقليد والأشعار كالأهامة واحدة ومثل ذلك عبارة في سراج حيث قال وهذا هي السنة الثالثة ثم محل سنة ركعتي الأحرام إن كان وقت جواز والانتظار بالأحرام إلا الخائف والمراهق فيحرم ولا يركعهما وكذا غير الخائف والمراهق لا يركعهما بوقت نهى حال إحرامه به (قوله يحرم الراكب) أي مرید الراكب (قوله إذا استوى على دابته) أي استوى على دابته فأنه لا يسير (قوله والماشي) أي مرید المشي والمراد الراكب (قوله على المشهور) وقال الأئمة عقب سلامه (قوله إلى البيداء) موضع بعد الخليفة كافي (٣٣٤) محشى نت والفرق بين الراكب والماشي إن الراكب لا يركب دابته إلا

للسير بخلاف الراكب قد يقوم لحوائجه فشروعه في المشي كاستوائه على دابته (قوله بيان للوقت الذي يحرم فيه) أي يقع الأحرام فيه وذلك لأنه لا يتم إلا بالتعلل المتعلق به (قوله وما تقدم بيان لما يعقده) تقدم إن المراد بالفعل التوجه على الطريق (قوله السنة مقارنتها) أي اتصالها أي حقيقة فإن فصلها لم يكن آتيا بالسنة ثم إن كان الفصل طويلا لزمه الدم ترك السنة وانضمام الطول له وإن كان يسيرا فلا دم إذ لم يحصل منه سوى ترك السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب دما وإذا لزمه الدم في فصلها كثيرا فأولى في تركها بالكلية فالتلبية واجبة كما أن قلة فصلها واجب بدليل لزوم الدم في تركها ويولي الأعمى بلسانه الذي ينطق به (قوله أجبته في هذا) أي في هذا الحج كما أجبته في ذلك المشارة

التوضيح إن أصل السنة يحصل بالأحرام عقب الفريضة والمستحب أن يكون إثر نافلة ليكون للأحرام صلاة تخصه وقال ز ثم ركعتان هذه السنة الثالثة بالنسبة إلى من لم يقلد ولم يشعر وأما بالنسبة إلى من قلده وأشعره في السنة الرابعة (ص) يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى (ش) أي وبعد الفراغ من الصلاة يحرم الراكب إذا استوى على دابته ولا يتوقف على مشي راحلته على المشهور والماشي إذا مشى ولا ينتظر أن يخرج إلى البيداء ثم إن قوله يحرم إذا استوى بيان للوقت الذي يحرم فيه وما تقدم بيان لما يعقده والظاهر أن هذا على جهة الأولوية وأنه لو أحرم الراكب قبل أن يستوى وأحرم الماشي قبل مشيه كفاه ذلك (ص) وتلبية (ش) السنة مقارنتها للأحرام أي وإن كانت واجبة في نفسها وتجديدها مستحب ومعنى التلبية الإجابة أي إجابة بعد إجابة وذلك إن الله تعالى قال ألسنت بركم قالوا بلى فهذه إجابة واحدة والثانية إجابة قوله تعالى وأذن في الناس بالحج يقال إن إبراهيم عليه السلام لما أذن بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد فالتلبية أجبته في هذا كما أجبته في ذلك وأول من لبى الملائكة وكذلك أول من طاف بالبيت (ص) ووجدت لتغير حال وخلف صلاة (ش) يحتمل أنه من تمام السنة فالبعض وهو الظاهر أو السنة التلبية ولو مرة وهو الذي تقدم لأن فرحون أي فيكون تجديدها مستحبا بعض البغداديين ويكنى فيها مرة وما زاد على ذلك مستحب أو التجديدهو سنة كما قاله ابن شاس وعليه تكون التلبية من أصلها واجبة واللام في تغير معني عند كقيام ونزول وملا فترفاق ونحو ذلك ونكر الصلاة ليشمل النافلة وتكره الإجابة بالتلبية في غير الأحرام وأما إجابة الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام فمن خصائصه (ص) وهل لمكة أو للطواف خلاف (ش) يعني إن من أحرم يحج مفردا أو قارنا هل يستمر لبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى عاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها هذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير أو لا يزال لبي حتى يتبدئ بالطواف وهو مذهب المدونة خلاف وجلنا كلامه على المحرم يحج احترازا من أحرم بعرة وسيد كره المؤلف بعد بقوله ومعتبر الميقات الخ (ص) وإن تركت أوله فقدم إن طال (ش) يعني إن من ترك التلبية لما أحرم قليلا ناسيها ثم تذكر فأنه يلبى ولا شيء عليه وإن تطاول ذلك لزمه دم ولو رجع ولبي لا يسقط عنه خلاف ابن عتاب وابن لبابة ومفهوم أوله لو أتى بها أوله ولو مرة على ما لا يبي الحسن ثم تركه لادم عليه وقوله وإن تركت أي عمدا ونسيانا ومثل الطول ما إذا تركها جملة (ص) وتوسط في علوصوته وفيها (ش) يعني إن الملبى يسن له أن يتوسط في علوصوته فلا يرفعه جدا حتى يعقره ولا يخفضه حتى لا يسمعه من يلبه وكذلك يسن له أن يتوسط في التلبية فلا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركها جدا حتى يفوت المقصود منها وهو الشعرية وهذا في حق الرجل وأما المرأة فأنها تسمع نفسها لأن صوتها عورة يخاف منه الفتنة (ص) وعاودها بعد سعي (ش) أي وعاود التلبية استحبابا بعد فراغ سعي أي وطواف

واشار

الإجابتان المتقدماتان (قوله فمن خصائصه) فيه نظر فليس من الخصوصيات كما أفاده بعض المحققين (قوله)

وهل لمكة) قال بعض انظر لو أقيمت عليه الصلاة وهو في أثناء الطواف فقطعه للصلاة وصلح هل يلبى بعد تلك الصلاة أم لانه لم يكمل السعي وهو الظاهر (قوله على ما لا يبي الحسن) ومقابلته ما يشهره ابن عرفة من وجوب الدم ومفاد بعض المحققين اعتمادا لما شارحنا وأما لو تركها أثناء فلا شيء عليه (تبيينه) قال ابن الفاكهاني ولو أتى عوضها بتسيح أو نحو ذلك يمكن عليه دم بخلاف ما إذا تركها جملة أما لو أتى عوضها بعناها كإجابة فظاهر أن ذلك كالعدم لانه لم يأت بها وإنما أتى بلفظ أجنبي فله بعض شيوخ الزرطاني (قوله يعني أن الملبى يسن له أن يتوسط) المعتمد الاستحباب كما أفاده محشى نت (قوله وعاودها) استحبابا المعتمد أن عاودها واجبة

(قوله لان ذلك يكثر فيهما) أي لكونهما موضعها **وتتبيها** إذا أحرم بالحج من عرفة لبي حتى يرمى بجمرة العقبة قاله ابن الجلاب  
 أي إذا أحرم منها بعد الزوال وأما من أحرم منها قبل الزوال فإنه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها (قوله على ما رجع إليه مالك)  
 أي رجع إلى أنه لا بد من الأمرين الخ وكان مالك يقول قبل ذلك يقطع إذا راح إلى الموقف وكان يقول يقطع إذا زاعت الشمس (قوله  
 ومعتبر الميقات مدرلة الحج) حاصل كلامه أن من كان أحرم بحج سواء كان من الميقات أو من مكة ثم فاته الحج لمرض أو عذر فإنه يحرم  
 بعمرته من الميقات يلبي للحرم ولكن ليس ذلك بلازم بل المراد ان من (٣٢٥) فاته الحج يخرج للعمل من أي جهة

كانت ويحرم بعمرته وفي بعض  
 الحواشي قوله وفاتت الحج المعطوف  
 محذوف وفاتت بالرفع صفة له أي  
 ومعتبر فأتت الحج وسماه معتمرا  
 لأنه تحلل بفعل عمرة وفاتت عنى  
 هذا صفة مشبهة وأما جرده على أنه  
 معطوف على الميقات فيستم على  
 أن الاضافة بيانية ومعنى كلام  
 المصنف أن من فاته الحج لمرض أو  
 نحوه فإنه يتحلل بفعل عمرة ويقطع  
 التلبية أوائل الحرم (قوله وان  
 لفوات الحج) يقتضى أن فوات  
 الحج علة للأحرام من الميقات  
 وليس كذلك كما تقدم (قوله وشمل  
 قوله الخ) هذا يقتضى ان قول  
 المصنف فيما تقدم كخروج الخ  
 في الحرم مطلقا كان محرما بحج  
 أو بعمرته وليس كذلك بل انما ذلك  
 في الحرم بالحج فقط (قوله للبيوت)  
 الذى فى المدونة وهو الذى يرجع  
 اليه يقطع اذا دخل بيوت مكة  
 أو المسجد كل ذلك واسع (قوله  
 معطوف على المعنى أى والمعتمر  
 الخ) الاولى أن يقول انه متعلق  
 بمحذوف معطوف على معنى ما تقدم  
 أى والمعتمر من الميقات يلبي للحرم  
 والمعتمر من الجعرانة أو التنعيم يلبي  
 للحرم (قوله أى من سنن الطواف)

وأشار بقوله (وان بالمسجد) إلى أنه يرفع صوته بالتلبية وان كان بالمسجد الحرام ومسجد منى  
 لان ذلك يكثر فيهما فلا يلزم اشتراط الملبى بذلك وأهل مكة في التلبية كغيرهم بخلاف غيرهما من  
 المساجد فيسمع نفسه بها ومن يلبه لثلاثين شهرا بذلك (ص) لرواح مصلى عرفة (ش) أى  
 ولا يزال يلبي بعد السعي لرواح مصلى عرفة بعد الزوال فيقطع ولا يعود إليها على ما رجع إليه  
 مالك وثبت عليه وكان ينبغي أن يقول لو صوله أى لو وصل مصلى عرفة وللزوال أيضا ولا بد من  
 الأمرين فلا وصله قبل الزوال لبي للزوال أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لبي لو صوله فيعتبر  
 الاقصى منهما ما وصل على عرفة هو الذى يقال له مسجد ابراهيم ومسجد عرفة بالنون ومسجد غرة  
 فهى أسماء لمسمى واحد وهو الذى على عين الذهاب إلى عرفة ولما بين مبدأ التلبية للحرم الميقات  
 بحج ومنتهاه بين مبدأ المحرم به من مكة لخالفته له دون منتهاه لموافقته له فقال (ومحرم مكة يلبي  
 بالمسجد) أى ومحرم مكة سواء كان من أهلها أو مقيما بها ولا يكون إلا بحج مفردا كما تقدم في  
 قوله ومكانه للقيم مكة يلبي بالمسجد في ابتداء أمره ثم هو في انتهائه كما سبق في غيره  
 وهو رواح مصلى عرفة قال فيها وحكم من أفسد الحج في قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسده  
 ولما نوع محرم الحج التمدى عليه إلى قسمين نوع محرم العمرة إلى قسمين أيضا بحسب طول  
 المسافة وقصرها فقال (ص) ومعتبر الميقات وفاتت الحج للحرم (ش) الواو بمعنى أو وهو منصوب  
 معطوف على مقدر أى ومعتبر الميقات مدرلة الحج أو فأتت الحج يلبي للحرم قاله فى المدونة لا إلى  
 رؤية البيوت خلافا لابي الخاجب وفى هذا من التكلف ما لا يخفى فلو قال ومعتبر الميقات وان  
 لفوات الحج للحرم لسلم من هذا وشمل قوله ومعتبر الميقات المقيم الذى معه نفس حيث فعل  
 ما يندب به (ص) ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت (ش) معطوف على المعنى أى والمعتمر من  
 الميقات ومن الجعرانة والتنعيم فإنه يلبي إلى دخول بيوت مكة لتقرب المسافة (ص)  
 ولطواف المشى والاقدم لقادر لم يعده (ش) أى ومن سنن الطواف المشى فلوركب أو حمل  
 فى الطواف وهو قادر على المشى ولم يعده فان عليه دما وأما العاجز لادم عليه قال مالك الآن  
 يطبق فأحب إلى أن يعد بخلاف المصلى حاله لاشئ عليه لأنه باشر فرضه بنفسه بقدر طاقته  
 والطائف نحو لا انما طاق طامله ولكن أكتفى به لانه غاية مقدوره والسعي كالطواف فى  
 جميع ما ذكر فلو قال المؤلف وللطواف والسعي المشى الخ لوفى بالمسئلتين قال مالك فى الموازية  
 من سعى راكبا من غير عذرا أعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد وطال أجزاءه وأهدى نقله ابن  
 يونس ونقله الباجى عن ابن القاسم (ص) وتقبيل حجر بقم أوله (ش) هذه هى السنة الثانية  
 من سنن الطواف وهو تقبيل الحجر الأسود بالفم فى الشوط الاول وتقبيله فيما عداه

الراجع انه واجب يجير بالدم (قوله ولم يعده) أى فان أعاد ما شيا بعد رجوعه لبلده فلا دم عليه وأما ان كان بمكة فيطلب باعادته ما شيا ولو  
 مع البعد ولا يجزئه الدم وقوله وللطواف شامل للواجب وغيره خلافا للشيخ أحمد فى تخصيص ذلك بالواجب وأما قوله والاقدم فخاص  
 بالواجب (قوله لوفى بالمسئلتين) فلوركب فى السعى والطواف معا فالظاهر أن عليه هديا واحدا للتداخل ويحتمل هديان قاله الخطاب  
 (قوله وتقبيل حجر بقم أوله) من سننه الطهارة لانه كالجزم من الطواف المشى فيه الطهارة ويسن استلام اليمين بيده أوله ويضعها  
 على فيه من غير تقبيل ويندب تقبيل الحجر فيما بعد الاول وليس اليمين بيده بعد الاول والمس بالعود خاص بالحرفان لم يرد على  
 استلام اليمين بيده كبر فقط

(قوله ولا بأس باستلامه بغير طواف) أي بتقبيله بغير طواف (قوله ليس ذلك من شأن الناس) أي فهو خلاف الأولى (قوله والمعتمد أن أمتهاته مكروه) ولو بوضع الرجل عليه (قوله وفي اباحتها) ورجحه غير واحد ويمكن جعل كلام المصنف عليه بأن يقال قوله ثم صكبر معطوف على قوله وتقبيل حجر أي والسنة تقبيل حجر أوله ثم كبر وهكذا يقال في قوله وللزجة لم يسب أي ثم كبر وقوله ثم عود أي ثم كبر فان لم يمكن العود كبر فقط فالتكبير مطلوب في حال القدرة وعدمها (قوله من غير تقبيل) أي من غير تصويت (قوله على مذهب المدونة) المعتمد أنه يكبر مع تقبيله بغيره أو وضع يده أو العود ثم ما ذكره المصنف من المراتب كما يجرى في الشوط الأول يجرى فيما عداه وإذا جمع بين التكبير والاستلام فظاهر (٣٣٦) المدونة أو صريحها أن التكبير بعد التقبيل وهو ظاهر المصنف وظاهر ابن

فرحون أنه قبل التقبيل ويجرى ذلك في اللس بيد ثم عود (قوله بلاحد) أي في الدعاء والمدعوية جميعا فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على آخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعمم في الجميع (قوله ومثله الذكرو والصلاة على النبي الخ) ظاهره أن ذلك سنة كالدعاء وهل الدعاء والصلاة سنة واحدة أو كل واحد سنة أو الدعاء والذكرو والصلاة كل ذلك سنة واحدة (قوله والمستحب) لا يفتي أنه جعل الذكرو سنة ثم ذكر هنا أن ذلك مستحب فهو تناف والظاهر أن خصوص الدعاء سنة وأما الذكرو والصلاة فهو مستحب فقوله ومثله أي في مطلق الطلب وهذه العبارة التي ذكرها الشارح نقلها عن صحيح لأنها عبارته (قوله الباقيات) أي الباقيات فواجبها (قوله ولا يقرأ الخ) لا يفتي أنه ذكر في التوضيح أن مما يستحب أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأجيب بجوابين أن يراد بقوله ولا يقرأ أي غير هذه أو أن يأتي بذلك لا على أنه قرآن (قوله ويرمل رجل) إذا طاف عن نفسه أو عن

مستحب ولا بأس باستلامه بغير طواف ولكن ليس ذلك من شأن الناس وقوله بضم صفة كاشفة إذا لا يكون التقبيل إلا به ويكره تقبيل المصحف وكذا الخبز والمعتمد أن أمتهاته مكروه (ص) وفي الصوت قولان (ش) أي وفي اباحتها وكرهاتها قولان (ص) وللزجة لم يسب أي ثم عود ووضعها على فيه ثم كبر (ش) أي فان لم يقدر على تقبيل الحجر فانه يمسه بيده ان قدر ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور فان عجز فانه يمسه بعود ثم يصعه على فيه من غير تقبيل فلا يكتفى العود مع امكان اليد ولا اليد مع امكان التقبيل بالقدم ثم ان عجز عن اللس بما ذكره كبر فقط ومضى بغير إشارة اليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة واختار عياض في قواعد الاشارة مع التقبيل والاكترون على عدمها وما قررناه به كلامه من انه لا يأتي بالتكبير الا بعد العجز عما قبله هو ما نسبه في توضيحه لظاهر المدونة معترضاه على ظاهر كلام ابن الحاجب (ص) والدعاء بلاحد (ش) أشار بهذا الى السنة الثالثة من سنن الطواف ومثله الذكرو والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كل ذلك بلاحد قال في شرح العمدة والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وغير ذلك من الاذكار ولا يقرأ وان كان القرآن المجيد أفضل الذكرو لانه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الطواف فان فعل فليس بالقراءة فلا يشغل غيره عن الذكرو اه (ص) ويرمل رجل في الثلاثة الأولى (ش) هذه هي السنة الرابعة من سنن الطواف يعني ان من أحرم من الرجال من الميقات حج أو عمرة يسن في حقه الرمل في الاشواط الثلاثة من طواف القدوم أو من طواف العمرة الركني ولا دم على تاركه ولو عد على المشهور والرمل أن ينسج في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد ولا رمل على النساء في طوافهن ولا هرولة في سبعين ولا فيما بعد الاشواط الثلاثة الأولى ولولا تاركه من الأول عامدا أو ناسيا ولا يكون آتيا بالسنة ان فعل لمن قرأ بالسورة في آخر ركعانه فلا يجزئه عن الأولين (ص) ولو مر بضاوصيا جلا وللزجة الطاقة (ش) أي ويسن الرمل ولو كان الطائف مريضاً وصباح كل على دابة أو غيرها فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحركها يطن محسر والمطلوب في الرمل للزجة الطاقة فلا يكلف فوقها ويكره الطواف مختلطاً بالنساء والسجود على الركن واستلام الركنين الذين يليان الحجر وكثرة الكلام وقراءة القرآن وانشاد الشعر الا ما خف كاليتين انا اشتلا على وعظ والشرب والبيع والشرا وتغطية الرجل فيه وانتقاب المرأة والر كوب لغير عذر وحسر المنكبين والطواف عن الغير قبل الطواف عن نفسه ابن راشد وفي بعضها خلاف \* ولما أنهى الكلام

رجل لا عن امرأة واحترز برجل عن المرأة فلا ترمل ولو نابت عن رجل لانتها عورة أي كالعورة لان المعتمد انها على ليست بعورة (قوله من طواف القدوم) وأما طواف الاقضية فالرمل فيه مستحب قال ابن رشد الطائفتون في الرمل ثلاثة أقسام فيرمل الرجل المحرم بحج أو عمره من الميقات اتفاقاً ولا ترمل المرأة والنطوع والمودع اتفاقاً وفي فعل محرم من مكة ومن الجعرانة ومن التميم والمراهق والصبي والمريض خلاف اه (قوله أن ينسج) من وثب كوعدي بعد أي يقفز (قوله ولا رمل على النساء في طوافهن) الظاهر انه مكروه (قوله والسجود على الركن) أي على الحجر (قوله بليان الحجر) بفتح الحاء (قوله والر كوب لغير عذر) هذا ضعيف لما تقدم ان المشي واجب يجبر بالدم (قوله وفي بعضها خلاف) فقد قيل بأنه يقرأ أو بأنه يمس الركنين الذين يليان الحجر

(قوله حكم الطواف فيه) أي فيما ذكر من الدم وعدمه (قوله الحجر) إذا كان على وضوء أو لا يقبله الامتوضي ويحري فيه التفصيل المتقدم من أنه للزجة لمس يبد ثم عود ووضع على فيه ثم كبر وجعل هذه السنة للسعي مع تعلقها بالحجر لكونه بعد ركعتي الطواف (قوله ورقبه عليهما) كلما يصل لأحدهما لأعليهما مرة فقط ولأعلى أحدهما فإنه بعض سنة والسنة تحصل بالرقى ولو على سلم واحدة ولكن المستحب أن يصعد على أعلاهما كما في المدونة فالسنة تحصل بمطلق الرقى (قوله ثم يمر بزمن) أي على جهة الاستحباب (قوله في شرب منها الخ) أي وينوي بشربه ما أراد فان ما عز من الشرب له وان لم يصح به الحديث فقد جرت بركته قاله سيدي زروق وسيأتي رده (قوله ان خلا الموضوع من الرجال) أي من مزاجه الرجال فليس المراد (٣٣٧) الخلو عن مطلق الرجال بل عن مزاجتهم (قوله ولو قال) لا حاجة لذلك لان القيام

على سنن الطواف شرع في سنن السعي وهي على ما ذكرهنا أربع ولادم في تركهين وتقدم أن من سننه المشي وحكمه في الدم وعدمه حكم الطواف فيه فقال (ص) والسعي تقبيل الحجر ورقبه عليهما كمرأة ان خلا (ش) أي ومن سنن السعي تقبيل الحجر الأسود حين فراغه من الطواف وركعتيه ثم يمر بزمن في شرب منها ويدعو بما أحب ثم يخرج من أي باب شاء ويستحب من باب بني مخزوم وهو باب الصفا القربة ومن سننه الرقى على الصفا والمروة للرجل لاستيعابه ما بينهما والمرأة أيضا ان خلا الموضوع أيضا من الرجال والوقوف أسفلهما وقوله ان خلا أي كل منهما ولذا لم يقل ان خليا وأتى بالكاف ليرجع الشرط لما بعد هاتين لئلا يلزم على العطف الجر مع عدم الجار ولو قال وقيامه عليهما كان أولى لأنه لا يلزم من الرقى القيام كما هو المستحب (ص) وأسراع بين الأخضرين فوق الرمل (ش) السنة الثالثة من سنن السعي الأسراع في حق الرجال فقط بين الميادين الأخضرين فوق الرمل في الطواف قال سند سعيدا شديدا جيدا وهما اللذان في جدار المسجد الحرام على يسار المذاهب إلى المروة وأولهما في ركن المسجد تحت منارة باب على والثاني بعده قبالة رباط العباس وشميلان آخران على بين المذاهب في مقابلة الميادين الأولين وما ذكره المؤلف من أن ابتداء الخبب من عند الميل في ركن المسجد نحو في المواق وابن عرفة وبه يرد اعتراض ح من أن ابتداء قبل الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع الخ والميل في الأصل اسم للورد وسماييلين لأنهما يشبهان المرودين (ص) ودعاء (ش) يعني ان السنة الرابعة من سنن السعي الدعاء عند الرقى على كل منهما وبعبارة أخرى والسنة الرابعة دعاء ولم يحدد مالك فيه حدا وهذه السنة عامة في حق من يرقى عليهما ومن لا يرقى خلافا لما ذكره بعضهم (ص) وفي سنة ركعتي الطواف ووجوبها تردد (ش) اتفق المذهب على عدم ركنيتها أو لا خلاف في مشروعيتها واختلاف في ذلك بالسنة والوجوب سواء كان الطواف واجبا أو تطوعا والقائل بالاول عبد الوهاب والثاني البيهقي ولم يعتبر القول بتبعيتها ما للطواف من وجوب وندب وهو قول الأبهري وابن رشد ولو اعتبره لقال وفي سنة ركعتي الطواف ووجوبها والتبعية للطواف وكانه انما لم يعول عليه لان غرضه الإشارة بالتردد والأبهري ليس من المتأخرين أي فليس ممن يشيره بالتردد ووجه وجوبها على القول به مع ندب الطواف انهما لما كانتا تابعين له فكأنهما من تنتمه وبالشروع فيه كأنه شارع فيهما فلذلك وجب الاتيان بهما (ص) وندب كالاحرام بالكافرون والاحلاص (ش) يعني ان القراءة

لو قال) لا حاجة لذلك لان القيام قدر زائد على السنة فقوله كما هو المستحب يدل على دفع ذلك الاعتراض وذلك لان الكلام في السنن لا في المستحبات (قوله وأسراع الخ) اعلم أن ظاهر ما ذكره سند وما ذكره المواق يقتضي ان الأسراع المذكور خاص بالذهاب إلى المروة ولا يكون في العود منها إلى الصفا وهو خلاف ظاهر كلام المصنف وحكمة الأسراع بينهما أنه محل الانصاب أي الأصنام وهذه الحكمة تقتضي سنية الأسراع ذهابا وإيابا في جميع الأشواط وهو خلاف ما يفيد النقل (قوله ودعاء الخ) لو قدم المؤلف قوله ودعاء عند قوله ورقبه كان أحسن لان هذه السنة انما هي مطلوبة عند الرقى عليهما (قوله ولم يحدد مالك فيه حدا) أي لا في المدعوبه ولا في المدعوه ولا في صيغة من الصيغ (قوله خلافا لما ذكره بعضهم) أي من أنه عند الرقى عليهما أي الذي هو مفاد العبارة الأولى (قوله وفي سنة ركعتي الطواف) والشهور ووجوب ركعتي الطواف الواجب ظاهر ان

التردد على حد سواء في التطوع والظاهر أنه أراد بالواجب ما يشمل الركن وآخر الكلام على ركعتي الطواف التي فراغ سنن السعي مع تقدمها عليه فعلا لا اختلاف في حكمهما فقدم السنة قطعا المتعلقة بالطواف والسعي وآخر المختلف فيها وأفهم قوله ركعتي الطواف أنه لا يجزئ عنهما غيرهما (تبيينه) فان ترك الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فعلاهما مطلقا وأهدى ان كانتا من فرض فقط فان لم يتباعد ولا رجع لبلده ركعتيهما فقط من فرض أو نقل ان لم تنتقض طهارته والأعاد الطواف ولو غير فرض وصلى ركعتيه وأعاد السعي ان تعمد النقص والأعاد الطواف الفرض وصلى ركعتيه وأعاد السعي فان كان نقلا صلى ركعتيه وخبر فيه قاله اللخمي وقوله ابن عرفة (قوله وندب كالاحرام) أي وندب قراءتهما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه واتصل بالفعل وليس لك أن تقول هذا ضمير والضمير لا يجوز ترك التأنيث منه وان كان غير حقيقي لان ذلك في الضمير المستر وأما البارز فهو كالتظاهر لا يمنع حذف التأنيث معه في غير الحقيقي

(قوله اعتقاد على) الاولى توحيد على وكذا يقال فيما بعده (قوله ما بين الباب الخ) أي من حائط الكعبة وقوله وفي الموطأ الخ عليه يكون الحطيم اسم الفراغ (قوله والمتعود) أي المتعود به أو فيه (قوله فيحطم) بالبناء للفعل من حطمه (قوله بقدر لقوله واستلام الخ) كلام فيه تسامح فالاولى أن يقول استعمل استلام في حقيقته ومجازه بالنظر للعبير وهو التقييل (قوله والنعمة) المشهور في النعمة النصب على العطف غياض يجوز فيها الرفع على الابتداء (٣٣٨) والخبر محذوف ابن التباري وان شئت جعلت المحذوف خبرا كذا قيل وهو فاسد لان

النصب متعين في النعمة على مذهب البصريين لان هذا ليس بعد استكمال عملها وصوابه والأشهر في الملك الخ (قوله وعنه كراهة الزيادة) مغاير للذي قبله وذلك لانه لا يلزم من مخالفة الافضل الكراهة لجواز أن يكون ذلك خلاف الاولى فان قلت الزيادة المبرورة عن عمر وابنه كما قال الابي في شرح مسلم انه اغسب مرفوعة ولذا قال غيره ومتابعهم له صلى الله عليه وسلم والوقوف عند أقواله وأفعاله وشدة ورعهم معلومة فامعنى زيادتهم على المرفوع حتى كرهها مالك مرة وأباحها أخرى قلت قال الابي لعلمهم فهموا عدم القصر على أولئك الكلمات وان الثواب يضاعف بكثرة العمل واقتصار الرسول صلى الله عليه وسلم بيان لاقل ما يكفي أو أن الزيادة على النص ليست نسخا له وان الشيء وحده هو كذلك مع غيره فالزيادة لاتنافي الاتيان بتلبية الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله وعنه اباحتها) الظاهر

تستحب في ركعتي كل طواف بسورة قل يا أيها الكافرون بعد أم القرآن في الركعة الاولى وسورة الاخلاص مع الفاتحة في الثانية كما تستحب القراءة بذلك في ركعتي الاحرام وانما استحبت القراءة بها بين السورتين لاشتمالها على التوحيدين العملي والعلوي فان السورة الاولى اعتقاد على فان معنى قوله لا أعبد إلا فعل كذا والاخلاص اعتقاد على فقوله كالا حرام تشبيهه في القراءة بالكافرون في الاولى وبالاخلاص في الثانية لافي مطلق القراءة وذكر الكافرون بالواو على الحكاية (ص) وبالمقام (ش) يعني انه يستحب ايقاع ركعتي الطواف في المقام وظاهره داخله أي البناء المحيط به وهو قول ضعيف وانما المراد خلف البناء الذي على المقام فان المقام هو الحجر بفتح الحاء والجيم أي الحجر الذي قام عليه سيدنا ابراهيم حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج وقال في التنبيه وفي سبب وقوف ابراهيم عليه السلام على الحجر قولان أحدهما أنه وقف عليه حين غسلت له زوجته ابنة رأسه في قصة طوييلة وهذا امر روى عن ابن مسعود وابن عباس والقول الثاني انه قام عليه لبناء البيت وكان اسمعيل بناوله الحجارة قاله سعيد بن جبير (ص) ودعا بالمتزم (ش) أي ونذب دعاء بلاحد بالمتزم بعد الطواف وركعتيه وهو ما بين الباب والحجر الاسود وفي الموطأ ما بين الركن والمقام فيلتزمه ويعتقه واضعاص دره ووجهه وذراعيه عليه باسطة كفيه كما كان ابن عمر يفعل ويقول رأيت المصطفى يفعل كذلك ابن حبيب سمعت مالك يستحب ذلك مالك وهو المتعود أيضا ابن عباس هو المتزم والمدعي والمتعود ابن فرحون ويسمى الحطيم لانه يدعى فيه على الظام فيحطم (ص) واستلام الحجر اليماني بعد الاول (ش) أي ونذب في كل طواف واجب أو تطوع استلام الحجر الاسود أي تبيته وليس الركن اليماني الذي يتوسط بينه وبين الحجر بفتح الحاء ككنان في آخر كل شوط بعد الشوط الاول وهي الاطواف الستة واستلامهما في الشوط الاول سنة كما تقدم للأولف لكن في الحجر الاسود ويؤخذ الحكم في اليماني من هنا لانه الاستحباب فتعين السنة اذ لا يتوهم الوجوب ومن اقتصره على الركنين يفهم عدم استلام الشاميين والتكبير عندهما وقول ابن الحاجب يكبر اذا حاذاهما أنكره ابن عرفة قال بعض ائمة نقلا أبو الفرج في حاويه وبعبارة أخرى بقدر لقوله واستلام الحجر عامل أي وتقييل الحجر الاسود واستلام اليماني فيما عدا الاول مستحب وفي الشوط الاول سنة (ص) واقتصار على تلبية الرسول عليه السلام (ش) يعني انه يستحب الاقتصار على تلبية المصطفى وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال مالك والاقتصار عليها أفضل وعنه كراهة الزيادة وعنه اباحتها فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مر هو بامتك ومر غوبا اليك وابن عمر لبيك لبيك لبيك وسعد بن واخير كله بيدك لبيك والرغبة اليك وليك وأخواته مصادر عنده سيبويه مثناة لفظا معناها التكثير والتكرير الدائم كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي ارجعه دائما لا ترى في السماء شقوا لان التثنية أول مراتب التكرار فدل بها عليه ومذهب يونس انه اسم مفرد قلبت ألفه ياء كعليك ولديك والمختار

أن المراد بها الاذن لان هذا ذكر ولا يعقل فيه استواء الطرفين فيكون القصد انها مندوبة (قوله ومر غوبا اليك) كسر

أي فيك أي في احسانك وبركتك (قوله والرغبة) يقال بفتح الراء مع المدوب بقصرها مع الضم وحكى أبو علي الفتح والقصر وقوله وأخواته كسعديك ودواليك (قوله معناها التكثير) وأما على انه اسم مفرد فعني لبيك اجابته لك (قوله لان التثنية أول مراتب التكرير) علة لقوله مثناة لفظا معناها التكثير (قوله ومذهب يونس الخ) رده عليه تليذه سيبويه لانه لو كان مثل لبيك وعليك لم يقبل مع الظاهر كالم يقبل مع لبي وعلي اذا دخل على الظاهر لانك تقول لبي زيد ودخلت على عمر ويخلاف لبي لانهم قالوا \* لبي قلبي يدي مسود \*



(قوله لانه ثناء) فالعنى ان الحمد لك على كل حال وأما على الفتح فالعنى لبيك لهذا المعنى (قوله أى اجابة بعد اجابة) أى بعد اجابة هذا على الاول وهو أنها مشناه لفظا وقوله أى اجابة بعد اجابة قال عب فالاجابة الاولى اشارة الى قوله تعالى ألسنت بربكم فالواو اولى والثانية لقوله تعالى وأذن في الناس انتهى وهو غير ظاهر والظاهر أن المعنى أجبناك اجابة بعد اجابة ان كان حج مرة واحدة وان كان حج مرتين وهو في ثانيتهما فعناه أجبناك اجابة وهي الاثنتان بعد اجابة أى في الحجة الاولى بعد اجابة في اجابة سيدنا ابراهيم بعد اجابة أى حين قيل ألسنت بربكم (قوله الزوم) فعنى لبيك لزوم طاعتك لزوما وقوله والاقامة فعنى لبيك أقنعا على طاعتك (٣٣٩) (قوله ودخول مكة نهارا) أى ضحى (قوله من الثنية العليا) أى الطريق العليا (قوله والبيت) ثم مقتضى كونه ستة أذرع من الحجر من البيت أن من دخل في ذاك المقدار قد أتى بهذا المستحب قاله الخيزرى (قوله ومن كداء مدنى) أى ان لم يؤذرجة أو ضيق أو أذية أحد والاتعين ترك الدخول منه كما قال ابن جماعة (قوله لمن أتى من طريق المدينة) أى ولا يندب لآت من غيرها وان مسدنا (قوله كما أنت) أى على ما أنت أى على الحالة التى أنت عليها (قوله لانه الموضوع الذى) أقول تلك العلة تقتضى الدخول لكل حاج وان لم يكن آتيا من طريق المدينة ولذلك قال الفاكهاني المشهور أنه يندب لكل حاج أن يدخل من كداء وان لم تكن طريقه لانه الموضوع الذى دعا فيه ابراهيم ربه ومقاد عجم اعتمدا ما قاله الفاكهاني (قوله ألا ترى أنه قال يا توك) أى يا توكالى موضعك ولم يقل يا توكى فلو قال يا توكى لكان المدار على الوصول للبيت من أى طريق كانت (قوله والمسجد) وان لم يكن في طريق الداخل (قوله ويعرف بباب بنى سهم) انظر ذلك فإنه نسبه أولا للمسجد ثم خالفه هنا فنسبه الى باب الحارة والظاهر أن

كسر ان على فتحها من ان الحمد لانه ثناء واخبار مستأنف والفتح تعليل لما قبله ومعنى لبيك الاجابة أى اجابة بعد اجابة أو الزوم والاقامة على الطاعة من لب بالمكان أقام به (ص) ودخول مكة نهارا (ش) قال سيدى زروق يستحب للآتى مكة أربع نزوله بنى طوى وهو الوادى الذى تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر واغتساله فيه ونزوله مكة من الثنية العليا ومبيتته بالوادى المذكور فى آتى مكة ضحى (ص) والبيت (ش) معطوف على مكة أى ويستحب دخول البيت لا وأن يأتى البيت كما فهمه المواق وظاهره جواز دخوله ولو ليلا وقرار النبي عليه السلام المفاتيح بيد من هي معه حيث اعتذر النبي بقوله بأنه لم يفتحها لئلا فى الجاهلية ولا فى الاسلام الخ جبر وتطبيب خاطره فلا يكون فيه دليل على كراهة دخوله ليلا (ص) ومن كداء مدنى (ش) أى ويستحب دخول مكة من كداء لمن أتى من طريق المدينة كان من أهلها أم لا وهو مراده بقوله مدنى لا المدنى فقط وكداء هي الثنية أى الطريق الصغرى التى بأعلى مكة التى يهبط منها الى الابطح والمقبرة تحتها عن يسارك وأنت تازل منها فاذا نزلت أخذت كما أنت الى المسجد قاله فى توضيحه والمقبرة عن يسارك لعله فى الزمن المتقدم وأما اليوم فبعضها على اليسار وبعضها على اليمين وكداء بالمدوقح الكاف وانما استحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل من كداء لانه الموضوع الذى دعا فيه ابراهيم ربه بأن يجعل أئمة من الناس تهوى اليهم فقيل له أذن فى الناس بالحج بأوتك رجالا الآية ألا ترى أنه قال يا توك ولم يقل يا توكى (ص) والمسجد من باب بنى شيبه (ش) أى ومما يستحب دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبه وهو المعروف الا أن يباب السلام ويستحب الخروج منه من باب بنى سهم (ص) وخروجه من كدى (ش) كدى بضم الكاف والقصر وهي الثنية التى بأسفل مكة أى ومما يستحب الخروج للمدنى من مكة من كدى فقد خرج منها النبي عليه السلام الى المدينة ويعرف بباب بنى سهم وبعبارة أخرى وخروجه يعنى المدنى أيضا وهو ظاهر كلامهم ومن جهة المعنى أيضا من كدى وهي الثنية الوسطى التى بأسفل مكة مضموم الكاف منون مقصور كما ضبطه الجمهور (ص) وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنقله (ش) أى وندب لمن طاف بعد العصر أن يؤخر الركوع لحل النافلة بالغروب فإنه يستحب أن يركع ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب قبل تنقله للمغرب فلا يستحب منصب على كون الركوع للطواف قبل التنقل وأما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة النافلة قبل صلاة المغرب وليس فى كلام المؤلف أنه يؤخر الطواف للغروب وقد نص محمد أن الاحب لمن جاء بعد العصر أن يقيم بنى طوى حتى يمسي ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه فان دخل فلا بأس أن يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس أى ويصلى المغرب فيركع ويسعى الى آخر ما تقدم عند قوله ودخول مكة نهارا الخ وظاهر كلام المؤلف يشمل من

(٤٣ - خشى ثاقى) باب بنى سهم اسم لباب الحارة فقط وهو باب شبيكة ولذا قال بعض الشيوخ على قوله باب بنى سهم وهو المعروف بباب شبيكة (قوله ومن جهة المعنى أيضا) أى لانها طريقه فكانها من جهة ظاهر كلامهم ومن جهة المعنى أيضا (قوله كما ضبطه الجمهور) قال ابن عبد السلام كداء الاول مفتوح الكاف مدود مهموز غير منصرف لانه علم والثانى مضموم الكاف منون مقصور كما ضبطه الجمهور وهو الصحيح وقال بعضهم العكس انتهى وفي بعض الشرايح أن الاول يفتح الكاف والمد والادل المهملة منون والثانى بضم الكاف منون مقصور (قوله وركوعه للطواف) (٢) بعد العصر حين دخول مكة مخالف الاولى من اقامته للغروب بنى طوى (٢) قوله بعد العصر لعله ظرف للطواف والتقدير الطواف بعد العصر الخ اه معجمه -

(قوله وبالقيام) إشارة إلى أنهم ما استحبوا أي كونه في المسجد وخلف المقام إلا أن كونه خلف المقام عرف مما تقدم فلا حاجة لذكره  
(قوله من الجعرة أو التنعيم) ظاهر في العمرة وأما المحرم بالحج فهو اتفاق لأن الجعرة والتنعيم ليسا ميقاتين معروفين للمحرم بالحج  
سواء كان مفرداً أو قارناً على أنه إذا كان محرماً بعمرة فبأبى به من الطواف لا يقال فيه أنه طواف القدوم بل طواف العمرة الركني  
(قوله وبالاقاضة) معطوف على من (٣٣٠) كالتنعيم والتقدير ورمل محرم متنسباً بطواف الاقاضة أو المعطوف محذوف والتقدير

طواف قبل الغروب ومن طاف بعده وان كان المستحب ان دخل قبل الغروب أن يؤخر  
الطواف حتى يصل المغرب (ص) وبالمسجد (ش) أي وما يستحب أن يوقع ركعتي الطواف  
بالمسجد الحرام وأن يكون ذلك خلف المقام (ص) ورمل محرم من كالتنعيم (ش) الكلام  
السابق في سنية الرمل فمن طاف للقدم وقد أجزم من الميقات وهذا فيمن لم يحرم من الميقات  
أول يطف للقدم فقوله من كالتنعيم متعلق بمحرم لا يرمل والمعنى ان الرجل اذا أحرم بحج أو  
عمرة أو بهما من الجعرة أو من التنعيم فإنه يستحب له أن يرمل في طوافه للقدم في الاشواط  
الثلاثة الاولى وكذلك يستحب ان راهقه أي أضاقه الوقت ونحوه ممن لم يطف للقدم كناسله  
ومحرم من مكة مكياً أو أفاقياً أن يرمل اذا طاف طواف الاقاضة في الاشواط الثلاثة الاولى  
واليه أشار بقوله (أوبالاقاضة لمرأهق) أي ونحوه فلو أدخل الكاف أو قال كمن لم يطف للقدم  
لكان أحسن ليجمع من فقد شرطه أو نسبه أو تعدد تركه أما لو طاف للقدم وترك الرمل نسياناً  
أو عمدًا فلا يرمل لاقاضته (ص) لا تطوع ووداع (ش) يعني أن من طاف طوافاً تطوعاً أو طاف  
للوداع لا يستحب الرمل في حقه لعدم الوارد فيه أي بكره الرمل فيهما وعطف الوداع على  
التطوع من عطف الخاص على العام (ص) وكثرة شرب ماء زمزم ونقله (ش) أي وما يستحب  
لكل من بمكة أن يكثر من شرب ماء زمزم ويتوضأ ويغتسل به ما أقام بمكة ويكثر من الدعاء  
عند شربه وليقل اللهم اني أسألك علماً نافعاً وشفاء من كل داء وصحح ماء زمزم لما شربه ابن  
عينة من المتقدمين والحافظ الدمياطي من المتأخرين وقال فيه الحاكم صحيح الاسناد وقال  
الحافظ ابن حجر بعد ذلك كطرقه انه يصلح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد الحديث  
وحديث الباذنجان باطل لأصله ويستحب أيضاً نقل ماء زمزم من مكة لغيرها من بلاد  
الاسلام ويستحب أن يتزود منه الى بلده لما في الترمذي عن عائشة أنها كانت تحمل ماء زمزم  
وتحبره كان عليه السلام يحمله (ص) والسعي شروط الصلاة (ش) هذا معطوف على  
المندوب قبله أي ونسب للسعي شروط الصلاة ما عدا الاستقبال لعدم مكانه ولو انتقض  
وضوءه أو تذكرة حدثاً أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويبنى فان أتم سعيه كذلك أجزاءه  
واستغف اشغاله بالوضوء ولم يره مغلاً بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته (ص) وخطبة بعد  
ظهر السابع بمكة واحدة (ش) أي ونسب خطبة بعد ظهر يوم السابع بمكة واحدة ولا يجلس في  
وسطها على المشهور يفتحها بالنسبة ان كان محرماً وباقي الخطب يفتحها بالتكبير قاله بعضهم  
وقبل اثنتان ويجلس بينهما وهو أرجح من القول الذي مشى عليه المؤلف ان طرح (ص)  
يخبر بالناسك (ش) أي يخبر في الخطبة بالناسك التي تفعل منها الى الخطبة الثانية من  
خروجهم الى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وميقاتهم ليلة عرفة وصلاتهم  
الصبح صبيحتها حتى وغدوهم الى عرفة بعد طلوع الشمس وتحريضهم على النزول بنمرة (ص)  
وخروجه لني قدر ما يدرك بها الظهر (ش) أي ونسب خروجه يوم الثامن ويسمى يوم التروية لني

أو طائف متنسب بالاقاضة ويكون  
المعطوف عليه قوله محرم وقوله  
لمراهق خبر مبتدأ محذوف أي  
وذلك بالنظر لمرأهق (قوله فلو أدخل  
الكاف) أي بان قال الكسراهق  
وقوله أو قال كمن الاولى حذف  
الكاف ويأتي بدلها باللام (قوله  
لا تطوع ووداع) في شرح عب  
والظاهر كبراهته في هذين  
انتهى (قوله وحديث الباذنجان)  
بكسر الذا ل المعجمة أي الباذنجان  
لما كل له (قوله ويستحب أن يتزود  
منه) أي يأخذه زاداً بان يشربه  
في الطريق وانما جعله يتزود به لانه  
يغذي فيقوم مقام الزاد فهذه غير  
قوله قبل نقل ماء زمزم (قوله لعدم  
امكانه) أي فقول المصنف شروط  
الصلاة أي الممكنة (قوله واحدة)  
يجوز رفع واحدة صفة لخطبة  
ونصبه على الحال منها وان كان  
نكرة لوصفها بالطرف قاله البدر  
(قوله أي ونسب خطبة) هذا  
ضعيف والراجح أنها سنة (قوله  
بعد ظهر يوم السابع) فلو وقع قبل  
ظهر يوم السابع لم يكن آتياً  
بالاستحباب (قوله ولا يجلس في  
وسطها) اعلم أن الوحدة تستلزم  
عدم الجلوس فمن رآها واحدة نفي  
الجلوس ومن رآها اثنتين أثبتته  
لأما هو ظاهر العبارة من أنها واحدة  
والخلاف في الجلوس كما أشار له

محشى نت (قوله يفتحها الخ) وفي الشارح وقت الاقتصار على افتتاحها بالتكبير وذكرها الخطاب قولين والظاهر أن ويكره  
محل الخلاف اذا كان الامام محرماً والافيتعين التكبير كما في شرح شب (قوله وهو أرجح) قال محشى نت ولم أر من شهره فقاده أن  
الراجح الاول (قوله يخبر بالناسك) أي يذكركم من كان عارفاً ويعلم الجاهل فهو شامل لهذين القسمين ثم ان اخباره بالناسك يتوقف عليه  
تحقق هذه الخطبة فان لم يخبر بذلك لم يكن آتياً بها (قوله ويسمى يوم التروية) أي ويوم النقلة لما كانوا يحملون فيه من الماء الى عرفة

(قوله ويكره الخروج اليها) الى آخر يوم منى الثامن من ذي الحجة و يوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة فيذكره الخروج لكل قبل يومه (قوله وأما المقيمون) الذين يريدون الحج (قوله ليلة عرفة) أراد بها ليلة التاسع (قوله على نبر) بوزن أمير اسم جبل (قوله خباء) الخباء ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر والجمع أخبية بغير همز مثل كساء (١٣٣) وأكسبة ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قاله في المصباح (قوله

ويكره الخروج اليها قبل يومها والى عرفة قبل يومها ولو بتقديم الاثقال والمستحب أن يخرج بعد زوال الثامن ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار اذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك قدر ما يدرك بها الظهر في آخر المختار اذا لا يجوز له تأخيرها الى الضرورى وظاهر قوله قدر ما يدرك بها الظهر ولو وافق يوم جمعة وهو كذلك عند الجمهور فإنه الافضل للمسافرين وأما المقيمون فتجب عليهم انتهى ابن الحاجب فيصلى الصلوات لوقت أقصر او بيتها ولادم في تركه وهو معنى قوله (وبياتها) ليلة عرفة وصلاة الصبح بها (ص) وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة (ش) أى ونذب سيره لعرفة بعد طلوع الشمس ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على نبر لان محسرا في حكم منى ولا بأس أن يقدم الضعيف ومن به علة قبل الطلوع ويندب للامام وغيره النزول بنمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وهو مكان بعرفة فيضرب الامام خبايه أو قبسة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ص) وخطبتان بعد الزوال (ش) هذا معطوف على المنذوب قبله والمشهور أن الخطبة الثانية من خطب الحج وهي التي تقع يوم عرفة بمسجدها تكون بعد الزوال لا قبله يجلس في وسطها يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمسعر الحرام واسراعهم وادى محسرورى جرة العقبة والخلق والتقصير والتحر والذبح وطواف الافاضة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أجزاء ابن عرفة لو صلى بغير خطبة أجزاء أبو عمران اجامعا فقوله وخطبتان أى خطبتان يجلس بينهما والخطبة الثالثة لم يذكرها المؤلف ولعله ترك الناس اليوم لها في الحادى عشر من ذي الحجة بعد الظهر واحدة يعلمهم فيها حكم مبيتهم عنى وكيفية الرمي وما يلزم بتركه أو بعضه وحكم التجليل والتأخير وتجميل الافاضة والتوسعة في تأخير وطواف الوداع ونحو ذلك (ص) ثم أذن (ش) أى ثم بعد الخطبتين أذن لا عند جلوسه ولا قبلها ولا فيها أو بعدها ولا في آخرها بحيث يفرغ منه مع فراغ الخطبة خلافا لراعى ذلك ويقوم والامام جالس على المنبر (ص) وجمع بين الظهرين اثر الزوال (ش) أى ثم اذنا بعد الخطبة يوم عرفة يجمع بين الظهرين أى الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم بأذان ثان واقامة للعصر كما هو مذهب المدونة قال في الجلاب وهو الأشهر وقيل بأذان واحد به قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ابن حبيب لا ينبغي لاحد ترك جمع الصلوات بعرفة ويصلى الظهر ولو وافق جمعة انتهى قال في النخبة جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لأنه عليه السلام لم يصلها في حجة الوداع فقال أبو يوسف قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة فقال مالك أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة فسكت أبو يوسف وسلم وفي عبارة أخرى وفي تغيير المؤلف الاسلوب بقوله ثم أذن وجمع الخ إشارة الى أن تحكم الاذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده وهو كذلك اذنا لحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب (ص) ودعاء وتضرع للغروب (ش) يعنى أنه اذا فرغ من الجمع بين الظهرين بعرفة فإنه يقف للدعاء مبارا كبا والماسى واقفا والتسبيح

ذلك فهو بيت قاله في المصباح (قوله أوقبة) قال في المصباح القبعة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركان والاكراد والجمع قباب مثل برمة وبران أفاده في المصباح واكن المراد هنا ما قاله في النهاية من أن القبعة من الخيام بيت صغير (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) راجع للقبعة كما يعلم من مسلم (قوله وخطبتان بعد الزوال) الراجح السننية (قوله والمشهور يكون بعد الزوال) ومقابله ما حكاه التوسى من الاجزاء ان وقعت الخطبة قبل الزوال والصلوة بعده وما فى النوادر عن ابن حبيب من أنه يخطب بعد الزوال أو قبله يسير (قوله ثم أذن) بالبناء للفعل (قوله ولا قبلها) هو عين قوله عند جلوسه فقد نقل عن مالك أن الاذان قبل الخطبة في حال جلوس الامام على المنبر كالجمعة (قوله ولا قبلها أو بعدها) أو للتصير أشاره في كتاب الحج من المدونة ان شاء أذن في الخطبة أو بعد فراغها وقوله ولا في آخرها إشارة الى ما حكى عن مالك من أنه يؤذن في آخر الخطبة يعنى يكون فراغه من الاذان مع فراغ الامام من الخطبة (قوله ويقوم والامام جالس) أى ويقوم والامام جالس على المنبر كالاذان بعد خطبته (قوله وجمع) جمع تقديم

من غير نقل بينهما ولم يمنع (قوله اثر الزوال) أى بعده والاتبان يتم يدل على تأخير الاذان مع الجمع على الخطبتين وأظهر منه أن لو قال اثر الزوال فان فاته الجمع مع الامام جمعها واحدة فإنه تركه جملة فعليه دم كما فى المع قال البدر يستغرب الدم في ترك سنة فلعله ضعيف (قوله وقيل بأذان واحد) أى والاقامة متعددة في كل حال أى فلا خصوصية للدعاء (قوله وتضرع) أراد به اظهار شدة الرغبة في طلب الاجابة بأن يدعو بتلهف ويظهر التكريب والحاجة والفاقهة والنذل والافتقار لعل وجه الترفه أو الكسل أو الانفة والعظمة

(قوله أفضل الدعاء يوم عرفة) أي الدعاء في يوم عرفة أي دعاء كان أو الدعاء المنسوب ليوم عرفة وقد ذكره في شرح شب بقوله ويبدأ دعاءه بالحمد لله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بالفاظ القرآن وما جرى مجراها من ألفاظه عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى ربنا ظلمنا أنفسنا (٣٣٣) وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري رب زدني علما رب أنزلي منزلا مباركا وأنت خير المنزليين رب فلا تجعلني في القوم الظالمين الخ ما ذكره في شرح شب والاول أولى (قوله ووقوفه بوضوء) أي حضوره (قوله به) أي فيه أي الوقوف (قوله قيام) أي للرجال فقط وكره للنساء (قوله الالتهب) من قيام أو لادبابة أو من ركوبها أو من وضوء فيكون عدم ذلك أفضل في هذه الاربعة (قوله ويحمل النهي) أي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي (قوله بمزدلفة) سميت بمزدلفة من الازدلاف وهو التقرب لان الجحاج اذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أي تقربوا ومضوا اليها قاله النووي وأيضا جمع لاجتماع آدم وحواء فيها وقبل لاجتماع الناس فيها ممنوع من الصرف للعلية والتأنيث (قوله قال فيها ومن دفع الخ) هذه العبارة لا تفيد أن المكث بعرفة بعد غروب الشمس مطلوب مع أنه مطلوب فليحمل على أن المعنى ومن دفع من عرفة حين غرت الشمس أي ومكث بعض المكث (قوله وبياتها) قال في القاموس هو الإقامة ليلا سوا عام أم لا (قوله ولو جاء) مبانغة في قوله فلاشي عليه وقوله عند ابن القاسم راجع

والتحميد والتهليل والصلاة على النبي عليه السلام متضرعا الى الغروب ثم دفع الى المزدلفة هكذا فعل النبي عليه السلام وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل الدعاء يوم عرفة (ص) ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام الالتهب (ش) أي وما يندب ووقوفه على وضوء ليكون على أكمل الحالات وركوبه به لوقوفه عليه السلام كذلك ولكونه أعون على مواصلة الدعاء أقوى على الطاعة ويحمل النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي على ما اذا حصل للدابة مشقة ولذلك لو حصل لها ضرر أو عذمت استحباب القيام مع القدرة على الاقدام للرجال دون النساء (ص) وصلاته بمزدلفة العشاءين (ش) قال فيها ومن دفع من عرفة حين غرت الشمس ولم يكن به علة ولا بدايته وهو يسير بسير الناس فلا يصل الى المغرب والعشاء الا بالمزدلفة فان صلى قبلها أعاد اذا أتاه لان النبي عليه السلام قال الصلاة أمامك قيل لما لا فان أتى المزدلفة قبل الشفق قال هذا مما لا أظنه يكون ولو كان ما أحببت له أن يصلي حتى يغيب الشفق انتهى وهكذا قال ابن القاسم وابن حبيب لا يصلي حتى يغيب الشفق انتهى ولا يشتغل قبل الصلاة بشي ولو شيئا خفيفا ثم ان ظاهر كلام المؤلف أن صلته بمزدلفة مستحبة مع أنه خلاف المذهب من أنه سنة لا يقال انما حكم بالندب على صلتهما بالمزدلفة غير مجموعتين فلا ينافي ان جمعهما سنة لانا نقول صلتهما غير مجموعتين يخالف السنة فيكون مكروها ولا يكون مندوبا وهذا اذا وقف مع الامام وسار مع الناس أو لم يسر معهم لغير عجز فان لم يقف معه بان لم يقف أصلا أو وقف وحده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا يغيرها ويصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية وان وقف مع الامام وتأخر عن السير مع الناس لعجزه صلاهما بعد الشفق أي في أي محل أراد وسيأتي (ص) وبياتها (ش) يعني ومما يستحب المبيت بالمزدلفة فان تركه فلاشي عليه وأما النزول بها فهو واجب ان تركه لزمه الدم واليه أشار بقوله (وان لم ينزل فالدم) قال المؤلف في منسكه والظاهر لا يكفي في النزول ان اخذ البعير بل لابد من حط الرحال قال ح وهذا ظاهر اذا لم يحصل لبث امان حصل ولو لم تحط الرحال أي بالفعل فالظاهر أنه كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم فينزولون ويصلون ويتعشون ويلقطنون الجمار وينامون ساعة وشقا فهم على الدواب نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان انتهى ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلاشي عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما كما هو حاصل كلام سند فقوله وبياتها أي القدر الزائد على الواجب مستحب لان النزول بقدر ما تحط الرحال واجب سواء حطت بالفعل أم لا (ص) وجمع وقصر الالها (ش) يعني أنه يسن لكل حال بمزدلفة أن يجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء في أول وقت الثانية ولو من أهلها ويقصر العشاء فقط للسنة اذ ليس هناك مسافة القصر في حق المكي ونحوه وتقدم في باب قصر الصلاة أنه قال الا تكفي في خروجه لعرفة ورجوعه قاهنا تكرر معه والاستثناء في قول المؤلف الالها راجع للقصر فقط أي وقصر الالها أن يكون من أهل مزدلفة فانه يتم العشاء (ص) كفي وعرفة (ش) أي كمال في مني

لقوله لزمه دم وقوله فلاشي عليه (قوله وجمع وقصر) فعلا ماضيان يفيدان كلامهما بانفراد سنة وهذا كالتفسير يجمع لقوله وصلاته بمزدلفة العشاءين وان كان جعله له كالتفسير يفيد أن يقرأ كل من القظين اسما ويعطف على المنسوب كما فعلت وقد علمت أن كلامهما سنة (قوله أي كمال في مني) حاصل كلامه أن من كان حاله مني فيسكن في حقه الجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهرين مطلقا كان من أهلها أم لا والحال في عرفة كذلك والحال أن المراد بالجمع بين الظهرين هو الجمع يوم عرفة والجمع بين

العشاءين هو الجمع ليلته المزدلفة وهذا غير مراد لانه لا صحة فالناسب أن يكون هذا تشبيها في قول المصنف وقصر الأهلها بمعنى أن كل حال في منى وعرفة بقصر الأهلها فالججاج حين يكونون في أيام التشريق يقصرون الأمن كان من أهلها ولو كان حاجا (قوله أو وان قدم المغرب والعشاء على محل الجمع) هذا هو المتعين كما أفاده محشي نت (٣٣٣) (قوله ووقوفه الخ) المعتمد أنه سنة كما أفاده محشي نت

قال الاجهوري وهل النذب يحصل بالوقوف وان لم يكبر ويدع فهما مستحب آخر أو لا يحصل الا بالوقوف معهما أو مع أحدهما والثاني ظاهر كلام المؤلف لكن لا يتوقف النذب على التكبير والدعاء بل يكفي مقارنته لاحدهما انتهى (قوله للاستفار) باخراج الغاية (قوله والمشرع عن يساره) ينافي التعبير بقوله أولا واقفا به ويجب بان المراد واقفا بقربه وقوله وقزح هو جبل (قوله معان الدين والطاعة) أي محل علم لدين أي ما يتدين به وهو الطاعة من التهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك أي محل الدين المعلوم (قوله أي الذي يحرم فيه الصيد) فهو يقرأ بكسر الراء ونسبة التحريم له مجاز أو يقرأ بالفتح أي الذي يحرم فيه الصيد (قوله على أحد الأقوال) أي لأنه قيل بعضه من منى وبعضه من المزدلفة وقيل المشعريين جيلي المزدلفة قاله ابن حبيب وبعبارة أخرى وهل بطن محسرواد بين مزدلفة وبين منى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما قاله النووي والطبراني أو هو من منى وهو ما يدل عليه خبر الصبيحيين عن ابن عباس أو بعضه من منى وبعضه من المزدلفة وهو ما نقله صاحب المطالع وصوته أقوال (قوله لحسرواد قيل أصحاب القيل فيه) الحق

يجمع الظهرين والعشاءين مطلقا ويقصر الأهلها ولو كان الجمع بمزدلفة خاصا بمن دفع بدفع الامام من عرفة وهو يسير بسير الناس أمام من به أو بداته علة فأشار إليه بقوله (ص) وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام (ش) أي وان عجز عن لحاق الناس بالسيرة بعد وقوفه معهم فيجمع بعد الشفق في أي محل ان وقف ونفر مع الامام فقوله ان نفر عبارة ابن الحاجب ان وقف وكذا في المناسك وهو الصواب ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على المشهور وإليه أشار بقوله (ص) والافضل لوقته (ش) أي وان لم يقف مع الامام بعرفة بل وقف بعد عرفة لا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها المختار لان الجمع انما شرع لمن وقف مع الامام (ص) وان قدمنا عليه أعادهما (ش) الضمير في عليه يرجع للشفق أو محل الجمع أي وان قدم المغرب والعشاء على الشفق كان عاجزا أم لا وقف مع الامام أم لا نفر معه أم لا أعاد المغرب والعشاء بعد الشفق لكن أعاد المغرب استحبابا في الوقت والعشاء وجوبا أبدأ لوقوعها قبل وقتها أو وان قدم المغرب والعشاء على محل الجمع وهو المزدلفة من يجمع فيه وهو من نفر مع الامام ولا عجز به أعادهما استحبابا فيهما لمخالفته السنة في حقه (ص) وارتحاله بعد الصبح مغالسا (ش) أي ونذب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح أول وقتها المراد بالصبح صلاة ومغالسا حال منه وليس مفعول ارتحاله (ص) ووقوفه بالمشرع الحرام يكبر ويدعو للاستفار واستقباله به (ش) أي يرتحل قبل الضوء ليأتي المشعر الحرام وهو في المزدلفة فيستمر واقفا به مستقبلا بالدعاء والتهليل والتحميد وبالصلاة على النبي عليه السلام بالتذلل والخضوع مثل ما فعل في عرفة الى الاستفار الاعلى وهو في ذلك كله مستقبل القبلة والمشرع عن يساره ويرفع يديه بالدعاء رفعا خفيفا والمشرع بفتح الميم أشهر من كسرها وهو ما بين جبلي المزدلفة وقزح بقاف مضمومة قرأى مفتوحة فهملة تسمى مشعر المافية من الشعائر وهي معالم الدين والطاعة ومعنى الحرام المحرم أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم (ص) ولا وقوف بعده (ش) أي ولا وقوف مشروع بعد الاستفار الاعلى كما في الجلاب لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس ابن القاسم فان أخر عنه فلا شيء عليه عندما كفي الشارح أن الضمير راجع للامام أي ولا وقوف بعد الامام وهو أحسن من الاول اذ نفي الوقوف بعد الاستفار مستفاد من جعل الاستفار غاية الوقوف (ص) ولا قبل الصبح (ش) أي ولا وقوف قبل صلاة الصبح لمخالفته السنة فهو ممن لم يقف (ص) واسراع بطن محسرواد (ش) يعني أنه يستحب الاسراع في بطن وادي محسرواد كبا أو ماشيا لان النبي عليه السلام فعل ذلك وهو واديين المزدلفة ومنى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما على أحد الأقوال وهو بيم مضمومة ثم طاء مفتوحة ثم سين مشددة مكسورة ثم راء مهملة تسمى بذلك لحسرواد قيل أصحاب القيل فيه أي أعبائه وقيل نزل فيه عليهم العذاب (ص) ورميه العقبة حين وصوله (ش) أي ونذب حين وصوله الى منى قبل حط رحله رمي جرة العقبة فالاستحباب منصب على الرمي حين الوصول لانها تحية الحرم وأما رميها في نفسها فواجب وبالغ على تعجيل رميها بقوله (وان راكبا) وبأنى أنه يستحب رميها

ان قضية القيل لم تكن وادي محسرواد خارج الحرم كما أفاده بعض شيوخنا (قوله ورميه العقبة) ولا يقف للدعاء بل يرجع من حيث شاء (قوله وبالغ على تعجيلها بقوله وان راكبا) أي فيرميها على حاله التي هو عليها من ركوب أو مشى وصرح بذلك بعضهم وفي عبارة المصنف حذف والتقدير ويرميها ولو راكبا فليس من متعلقات النذب

(قوله غير نساء وصيد) أفهم ان الحاج زجبل ومثله المرأة فيقال وحل برميها العقبة غير رجال وصيد (قوله وعقد نكاح) فان عقده فهو فاسد كما في الطراز (قوله مع كل حصاة) أي لا قبل ولا بعد ويفوت المنسوب بغيره فإشارة إلى الحصة ليدل على النطق به كما هو الظاهر ولو قبل وصولها لمحلها (قوله تكبيرة) أشعر بأنه (٣٣٤) لا يسج بدلها وهو كذلك (قوله باصبعيه) ويكون الرمي باليد اليمنى إلا أن يكون

أعسر في اليسرى (قوله أن نوالى بين كل حصتين) أي ويتبع الثانية بالاولى وهكذا من غير ترصير الاعتدال يتميز به كونها مرتين وتصل الحصة للجمرتين في الارض من حولها (قوله ويستحب أن يكونا قطه من المزدلفة) ظاهر عبارته لفظ جميع الجمار وليس كذلك بل المراد لفظ جرة العقبة يوم النحر فقد قال الاشياخ وله أن يأخذها من منزله بنى الارمى جرة العقبة فان ابن القاسم وابن حبيب وغيرهما استحبوا أخذها من المزدلفة (قوله على المذهب) ومقابلها ما ذكره ابن الحاج من أنه يستحب أخذها من وادي محسر (قوله وطلب بدنته) أي بان ضلت أو يشتري ان لم يكن عنده والبدنة تطلق على الابل والبقر وقال به عطاء وجابر وغيرهما في قوله تعالى والبدن الآية وقال النووي حيث أطلقت البدنة في كتب اللغة والحديث فالمراد به البعير كذا كان أو أوثى (قوله ليخلق) أي قبل الزوال بعد نحرها فكلها مستحب قبل الزوال مكروه بعده (قوله ثم خلقه) الخلق انما هو أفضل في حق غير المتمتع وأما هو فالتصير في حقه أفضل استبقاه للشعث في الحج واطلاق الخلق يتناول الاقرع وهو كذلك فيجوز موسى على رأسه لانه عبادة تتعلق

طلوع الشمس فاذا وصل قبل الطلوع أخر حتى تطلع ويأتى أن وقتها يدخل بطلوع الفجر ويمتد وقت أدائها الى غروب الشمس والليل قضاء على المشهور (ص) والمشي في غيرها (ش) يعني أنه يستحب له أن يمشى في غير جرة العقبة في يوم النحر فيشم الممشى في رمي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر العقبة وغيرها (ص) وحلها غير نساء وصيد وكره الطيب (ش) أي وحل رمي جرة العقبة غير قربان نساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح وغير صيد فحرمتهما باقية وسيأتي الواجب فيهما ويكره الطيب فلا فدية فيه على المشهور ومثل رمي جرة العقبة فوات وقتها فانه محل به غير نساء وصيد وكره الطيب والمراد بوقتها وقت أدائها (ص) وتكبيره مع كل حصاة (ش) يعني أنه يستحب له أن يكبر مع رمي كل حصاة تكبيرة واحدة وظاهر المدونة أنه سنة ويستحب له أن يرمي الحصة باصبعيه لا بقبضته (ص) وتتابعها ولقطها (ش) أي ويستحب له أن يوالى بين كل حصتين في رمي كل جرة من الجمرات الثلاث وليس المراد أن يوالى بين الجمرات وكذلك يستحب له لقط الحصيات التي يرمى بها ويكره أن يأخذ حجرا ويكسره ويستحب أن يكون لقطها من المزدلفة على المذهب وأما الرمي بغيره فمستحب وبسبب الرمي تعرض ابليس لاسحق في المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي الآن وان الخليل أمره بحصيه في كل منها بسبع حصيات (ص) وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليخلق (ش) أي ونذبح ذبح قبل الزوال ولو قبل الشمس سند بخلاف الاصححة لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى فلذلك جاز نحر الهدى قبل الشمس قال بعض ويؤخذ من قوله في التوضيح تأخير الخلق الى بعد الزوال بلا عذر مكروه أن الذبح بعده مكروه لان الذبح مقدم على الخلق انتهى لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فلو فرضنا أن بدنته ضلت منه فانه يندب له أن يطلبها الى الزوال أي تقربه بحيث يسبق له قدوما يخلق فان لم يصبا وخشى الزوال خلق لتلايفوته الفضيلتان فليس المراد حقيقة الزوال والواقع خلقه بعد الزوال ولو قال الى أن يبقى له قدر خلقه لطابق المنقول (ص) ثم خلقه (ش) أي ثم بعد الذبح خلقه ولو بنورة ان عمر رأسه بكل من يل فيه كعدم والترتيب المقادير ما أن يرجع الى تقديم الخلق على التصدير وسيأتي لذلك تيمية في قوله والتقصير مجزئ أو الى ايقاع الخلق عقيب الذبح أما الخلق نفسه أو التصدير فواجب واعلم أن تأخير الخلق عن الرمي واجب ينجر بالدم كما أن تأخير الافاضة على الرمي كذلك وأما تأخير الذبح عن الرمي وتأخير الخلق عن الذبح فمستحب كتأخير الافاضة عن الذبح وسيأتي للؤلؤف الاشارة لهذا ولما كان الخلق بالحديد أفضل اتفاقا أشار للخلاق بغيره بقوله (ولو بنورة) فهو وبالغة في الجواز لا في الافضل وقوله (ان عمر رأسه) قيد في الخلق أي ان عمر الخلق رأسه ولو بنورة لا قيد في قوله ولو بنورة لتلايوهم أن الخلق مستحب ولو لم يرم الرأس (ص) والتقصير مجزئ (ش) أي والتقصير لمن له الخلق أفضل مجزئ عن الخلاق لخبر اللهم ارحم الخلقين قالوا والمقصيرين يا رسول الله قال اللهم ارحم الخلقين ثم قال في الرابعة والمقصيرين ويكره الجمع بين الخلق والتقصير لغير ضرورة ابن عرفة وخلق متعذر التصدير

لقلته

بالشعر فينتقل للبشرة عند فقد كالمسح في الوضوء ومن

برأسه وجع لا يقدر على الخلاق أهدي قال بعض فان صح فالظاهر أنه يجب عليه الخلق (قوله والترتيب المقادير ما أن يرجع الخ) هذا لا يظهر ولا يظهر الا الثاني المشاره بقوله أو الى ايقاع الخ (قوله ولو بنورة) بضم النون بردا على أشهب القائل بأنه لا يجوز به ذلك لان الحل محل تعبد فيقتصر على ما ورد منه

(قوله أو ضفر أو عقص) الضفر أن يصف شعر رأسه إذا كان ذاجة ليمنعه من الشعث والعقص أن يعقص شعره في قفاه إذا كان ذاجة  
لثلاث شعث (قوله فإنه يحرم الخ) ظاهر بالنسبة للبالغ وأما غيرها فالحرمة تتعلق بوليها (قوله فان لبدت) أي بان جعلت الصمغ في الفاسول  
ثم يلمح به الرأس عند الأحرام ليمنعه ذلك من الشعث (قوله ما لم تصغر جدا) (٣٣٥) وهي بنت أقل من تسع (قوله ورواية

الطراز قدر الأغلة الخ) أي حيث  
اقتصرت على الأغلة (قوله وبه  
وفق) اعلم ان الموازية قد قالت  
حز ذلك جزاوان أخذ من أطرافه  
أخطأ ويجزيه وقالت المدونة أنا  
قصر الرجل فليأخذ من جميع  
رأسه وما أخذ من ذلك أجزاء  
فحملنا على الخلاف والوافق بأن  
المباغلة في الأخذ وقرب الأصل  
على الاستحباب قال الخطاب وهو  
الحق (قوله ثم يفيض) وينخل  
وقته بطول ع فجر من يوم النحر قاله  
البدر ولكن يلزم في تقديمه على ما  
تقدم عليه دم (قوله في ثوبى أحرامه  
ازار ورواء) أي ويفعله عقب حلقه  
(قوله يستثنى من قوله والافهدي)  
أي وذلك لان قوله والافهدي  
صادق بما اذا وقع بعد الأفاضة  
وقبل رمي جرة العقبة فيقتضى أن  
عليه الدم ولو فات وقتها فيستثنى  
ما اذا فات وقتها فانه ينزل منزلة فعلها  
(قوله بخلاف الصيد) وأولى  
الطيب فلا دم لختمها عن الوطء  
وأما ان وطئ قبل السعي فيهدى  
أو صاد فعليه الجزاء (قوله كتأخير  
الحلق لبلده) أي عامدا أو جاهلا  
أوناسيا (قوله ويكفي الطول الخ)  
بان يحلق بعد أن يرمى الثلاث كما  
تفسده المدونة أي أن ذكر بالقرب  
فلاشئ عليه وهل يعسد الأفاضة  
استحبابا أم لا قولان والحاصل  
انه اذا ذهب لبلده قبل الحلق

لقلته أو ذى تليد أو ضفر أو عقص متعين وحلق غيره أفضل من التقصير في الخ الخ ابن حبيب  
ويستحب البدأة بالشق الايمن انتهى (ص) وهو سنة المرأة (ش) أي التقصير يتعين في حقهن  
ولو كانت بنت عشر سنين أو تسع وأما الصغيرة فيجوز لهما أن تحلق بخلاف الكبيرة فإنه يحرم  
عليها أن تحلق رأسها لانه مثلتهن نعم ان كان برأسها أذى فانها تحلق لانه صلاح لها قال في  
المدونة وليس على النساء الا التقصير انتهى فان لبدت شعرها فانه تقصره بعد ذوال تليده  
بالامتشاط ونحوه وبعبارة أخرى معنى قوله وهو سنة المرأة أنه ليس للمرأة الا هو لانه في حقها  
سنة ولها أن تفعل غيره وقوله المرأة أي الاثني ما لم تصغر جدا ولما كانت صفة التقصير مختلفة  
بالنسبة للرجل والمرأة يتنه بقوله (تأخذ) المرأة من أطراف شعرها (قدر الاغلة) من جميعه  
طوله وقصره ولو أدخل الكاف على الاغلة لكان أحسن لقول ابن عرفة روى ابن حبيب قدر  
الاغلة أو فوقها يسيرا ودونها به ورواية الطراز قدر الاغلة لا أعرفها وقوله (والرجل من قرب  
أصله) معطوف على الضمير في تأخذ أي ويأخذ الرجل في تقصيره من جميع شعره من قرب  
أصله وان أخذ من أطراف شعره أخطأ ويجزيه فقوله من قرب أصله استحبابا وبه وفق بين  
كلام الموازية والمدونة (ص) ثم يفيض (ش) أي يتم المقتضية للترتيب اشارة منه الى انه اذا  
فرغ من رمي جرة العقبة يوم النحر ومن النحر والذبح والحلق والتقصير فالأفضل له أن يأتي الى  
مكة في ذلك اليوم فيطوف بالبيت طواف الأفاضة سبعا من غير تأخير الا بقدر ما يقضى حوائجه  
ويستحب طوافه في ثوبى أحرامه وهذا هو التحلل الا كبر فيحلق به كل ما كان حراما عليه أو  
مكروها فيطأ النساء ويصطاد ويستعمل الطيب ولا يضره بقاؤه ولا الميت يبنى بلا خلاف  
والى هذا أشار بقوله (ص) وحل به ما بقى (ش) أي وحل بطواف الأفاضة ما بقى وهو حرمة  
قربان النساء بوطء أو مقدمانه أو عقد والصيد وكراهة الطيب (ان حلق) أي ورمى جرة  
العقبة قبل الأفاضة أو فات وقتها وقد كان قدم السعي فان لم يكن فعل السعي فلا يحل ما بقى  
الا بفعله وفعل الأفاضة وقولنا ورمى جرة العقبة قبل الأفاضة أو فات وقتها احترازا عما اذا  
أفاض قبل رميها فانه اذا وطئ حينئذ عليه هدى ان وطئ قبل فوات وقتها أو ما ان وطئ بعد  
الأفاضة وبعد فوات وقت رمي جرة العقبة فلا دم عليه كما لو وطئ بعد فعلها وتستثنى هذه مما  
يأتي في قوله ان وقع قبل الأفاضة وعقبه يوم النحر والافهدي (ص) وان وطئ قبله قدم بخلاف  
الصيد (ش) أي وان وطئ بعد الأفاضة وقبل الحلق وهو مرجع الضمير فعله دم وأما ان صاد  
فما بينهما فلا دم عليه لخفة الصيد عن الوطء (ص) كتأخير الحلق لبلده (ش) التشبيه في لزوم  
الدم والمعنى أن من أخر الحلق الى أن يرجع الى بلده فانه يلزمه الدم ولو كانت الحجية باقية ويكفي  
الطول في لزوم الدم فيمن بلده بعيدة فلوزاد أو طولاً بعد قوله لبلده لا فاد المسئلتين (ص) أو  
الأفاضة للمحرم (ش) قد علمت ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فلو أخر طواف  
الأفاضة وحده أو مع السعي أو السعي وحده الى أن مضت هذه الأشهر ودخل المحرم فانه يأتي  
بالأفاضة في الاولى وبه مع السعي أو بالسعي في الاخيرتين وعليه هدى واحدا في الجميع قاله سند

لزمه دم ولو كانت أيام منى باقية ومثل ذلك ما اذا ذهبت أيام منى (قوله أو بالسعي) أي فقط أي في الاخرة ان قرب السعي من  
الطواف وان بعد الامر بعد طواف الأفاضة لاجل السعي لان السعي يكون بعد تقدم طواف ويوجب اتصالهما ولو فعل الطواف  
قبل غروب آخر يوم من ذى الحجة وفعل الر كعتين بعد الغروب كان كمن فعلهما معه في الحج ولو وقع السعي عقب الر كعتين في الغرض  
المدكور فان سعيه صحيح لاتصاله بطواف الأفاضة وعليه الدم لفعل السعي في الحرم ثم ان فعل بعض السعي في الحرم كفعل كله فيه فساو

آخر الخلق لبلده والافاضة للمعمر فعليه (٣٣٦) دمان وهذا بخلاف ما اذا أخر الطواف والسعي مع المعمر فان عليه دما واحدا

(قوله لصغير) أي من صغير أي من ولي صغير (قوله وأما المعنى عليه فكالمريض الخ) أي المشار له بقول المصنف أو عاجز الخ (قوله أو عاجز الخ) أي أو تأخير رمي عاجز بنفسه لكبر أو مرض ولو انما طرأ وانما وجب عليه الدم دون الصغير ومن الخقيه لانه المخاطب بسائر الاركان بخلاف الصغير فان المخاطب بالرمي في الحقيقة هو الولي كذا فرق الباجي ولان الولي هو الذي أدخله في الاحرام قال عجم وما ذكرنا من أن المبالغة راجعة لمن أخر الرمي هو ظاهرا كلام المؤلف ونحوه للشيخ عبدالرحمن ومن واقفه ورد عليه أنه يقتضي ان لزوم الدم للعاجز الذي استتاب موجب التأخير الرمي وليس كذلك وانما موجب النيابة بشرطها وهو أن لا يصح المريض ويرمي قبل الغروب وان رمي النائب عن العاجز في غير وقته فدما واحد للنيابة عن المستتيب وأخر الرمي في غير وقته على النائب الاعتذر في تأخيره فعلى المستتيب أيضا فيما يظهر ويجوز للعاجز الاستتابة في أيام الرمي الثلاث ولورجى الصحة فيها وليس له ذلك يوم النحر حيث رجح الصحة والفرق كونها يحصل بها التحلل الأصغر (قوله لكان أولى) أقول فيه أنه لا يعرف منه هل الاستتابة مطلوبة أم لا مع أنها مطلوبة ويمكن توجيه كلام الشارح بان الباعث على الحذف أن المعنى وتأخير من نائب عاجز موصوف بالاستتابة ونحوه كان المعنى على

في تأخيرهما وأخرى أحدهما (ص) ورمي كل حصاة أو الجميع ليل (ش) عطف على الخلق أي وتأخير رمي كل حصاة واحدة من العقبة أو غيرها فيه دم وكذلك تأخير حصيات جرة كاملة أو الجمار الجميع عن وقت الاداء وهو النهار لليل وهو وقت القضاء كما يأتي وأولى في وجوب الدم لوفات الوقتان (ص) وان لصغير لا يحسن الرمي (ش) هذا مبالغة في وجوب الدم والمعنى أن الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون يرمي عنهما من أحدهما كما أنه يطوف عنهما وتقدم ذلك أول الباب عند قوله والانا بغيره ان قبلها كطواف لا كتليبة وركوع فان لم يرم عنه وعن المجنون وايهما الى أن دخل الليل فالدم واجب على من أحدهما ولو رمي عنهما في وقت الرمي فلا دم عليه فرمى الولي كرميه بخلاف رمي النائب عن العاجز فان فيه الدم ولو رمي عنه في وقت الرمي إلا أن يصح قبل الغروب ويرمي عن نفسه فيسقط عنه الدم وأما الصغير الذي يحسن الرمي فانه يرمي عن نفسه فان لم يرم الى الليل فعليه الدم فعلم من هذا أن المجنون مثل الصغير فلا وقال وان لك صغير لكان أحسن وأما المعنى عليه فكالمريض (ص) أو عاجز ويستتيب فيتمري وقت الرمي ويكبر (ش) هذا داخل في حيز المبالغة في وجوب الدم على العاجز وفي حكمه المعنى عليه والمعنى أن العاجز عن الرمي أو المعنى عليه يرمي عنهما غيره ما فان قدر المريض على الرمي فانه يحمل ويرمي عن نفسه فان لم يوجد من يحمله أو وجد من يحمله ولا قدر على الرمي فانه يرمي عنه غيره نيابة ويتمري المريض وقت الرمي أي وقت رمي الغير عنه ويكبر لكل حصاة تكبيرة واحدة وليقف الراعي عنه عند الجمرتين للدعاء وحسن أن يتمري المريض ذلك الوقوف ويدعو ويكبر ويستتيب جلة مستأنفة لبيان الحكم أي وحكمه أن يستتيب ولو أسقط الواو لتكون الجملة صفة كان أولى وفائدة الاستتابة وعدمها الاثم وعدمه أي الاثم ان لم يرم عنه وليه وقت الاداء وعدمه ان رمي عنه وقت الاداء والافادم عليه استتابة أم لا (ص) وأعادان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع (ش) أي واذا صح المريض أو المعنى عليه فان كل واحد منهما بعيد وجوبه بما كان رمي عنه في الايام الثلاثة الماضية أو في بعضها ويكون ذلك قبل الفوات الحاصل بغروب الشمس من اليوم الرابع بالنسبة الى يوم النحر وعليه دم لانه لم يرم وانما رمي عنه غيره فلا يرمى عن المريض جرة العقبة ثم صح فانه يرميها ولا دم عليه اذا صح وأعادها نهارا وان صح ليلا ورماها فعليه الدم فقوله وأعاد ان صح الخ لكن ان صح وأعاد ما رمي عنه في وقته لادم عليه وان أعاد ما رمي عنه في غير وقته فعليه الدم ونحوه في الشرح وح فالدم مرتب على النيابة وعلى عدم حصوله من المرمي عنه في الوقت (ص) وقضاء كل اليه والليل قضاء (ش) أشار بهذا وبما قدمه وبما يأتي من كلامه الى أن الجمار لها أوقات ثلاثة وقت أداء ووقت فوات ووقت قضاء ووقت استدراك الرمي لحصول الترتيب وسأتي آخر المسئلة عند قوله وأعاد ما حضر الخ فوقت الفوات هو الذي لا يرمى فيه شيأ من الجمار أشار اليه فيما تقدم بقوله قبل الفوات بالغروب من الرابع ومعناه أن الشمس اذا غربت من اليوم الرابع من أيام منى فان الرمي بقوت بكل وجهه وقت القضاء هو الذي لا يجوز التأخير اليه ومن رمي فيه يلزمه الدم أشار اليه بقوله هنا والليل قضاء أي والليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم يجب فيه الدم على المشهور مع الرمي الى غروب الرابع ووقت الاداء هو الذي يجوز فيه التأخير ولا يلزمه فيه دم فوقت أداء جرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس منه لكن الافضل في ذلك أن يكون رميها من طلوع الشمس يوم النحر الى الزوال كما سأتي عند قوله ورمي العقبة أول يوم

ذلك فالناسب حذف الواو (قوله والليل قضاء) لذلك اليوم يجب به الدم لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله

وقضاء كل اليه ولا شك في دخول الليل في هذا الوقت لاننا نقول لما كان النهار وقت أداء الرمي فرميتوهم أن لا يقضى الا في مثل

طلوع



وقت الاداء وهو النهار فبني على انه يقضى ليلاته البدر (قوله مع الاجراء على المشهور) قال بعض وانظر هل يسقط عنه الهدى باعادة الافاضة بعد الرمي والظاهر لا يسقط انتهى ومقابل المشهور ما نقل (٣٣٧) عن مالك من انه لا تجزئ الافاضة قبل الرمي وان وطئ بعد الافاضة وقبل

الرمي فدرجته كـ (قوله وعاد للمبيت بمعنى) ٣ ترسم بالياء لانها واوية بخلاف المناسبات الميم فانه يرسم بالالف لانه ياتي بدر (قوله ثلاثا) حذف التامس ثلاثا لانها ليل كـ (قوله ويجوز له ان يتأخر) ياتي قوله يلزم والمعول عليه هو قوله ويجوزوا لاحسن عبارة بعض ونصه وعاد للمبيت بمعنى أي فيها فلا يجب فوراً بل يجوز التأخير نهاراً بعد الافاضة والفور أفضل ولا يعنى من منى الى مكة في أيام منى بل يلزم مسجد الخيف للصلوات أفضل (قوله فانه يسن له ان يبني فيها) هذا ياتي قوله يعنى انه يلزم الحاج ان يعود الخ لان ذلك العود انما هو للبيات فيها ولكن هي عبارات ففهم من يعبر بالسنية ومنهم من يعبر بالزوم فتأمل (قوله من ناحية) بيان لفوق العقبة وازافة ناحية الى منى للبيان (قوله وان ترك جل ليلة) أي أوليلة أو الثلاث الواجب دم فقط ولا يتعدد وقوله فوق العقبة أي فوق جرة العقبة والصواب اسقاط جزمه ويقول فوق العقبة لان الجرة من منى كما افاده بعض شيوخنا (قوله على المشهور) ومقابله لاهدى عليه الا ان يبني الليلة كلها وقد فهم من قوله جل ليلة انه لو بات بمنى نصف ليلة فادون لا يجب عليه الدم وهو ظاهر المدونة انتهى

طلوع الشمس الى الزوال هذا هو الافضل فيها وقت ادائه يرها من الايام الثلاثة بعد يوم النحر من الزوال الى غروب الشمس كما سيأتى عند قوله ورعى كل يوم من الثلاث من الزوال لغروب فلورعى في واحد قبل الزوال لم يجزءه والافضل في ذلك ان يكون الرمي في كل يوم من أيام منى بعد الزوال قبل صلاة الظهر كما ياتي عند قوله والايثار الزوال أي والابان كان في غير يوم النحر فلا يصح الرمي الا بعد الزوال الى الغروب والافضل فيه ان يكون قبل صلاة الظهر فقوله المؤلف وقضاء كل اليه أي قضاء جميع الجمار العقبة وغيرها ينتهي الى غروب الشمس من اليوم الرابع فان غربت منه فلا قضاء لفوات الوقت فعلى هذا القضاء لليوم الرابع لان غروب الشمس منه يخرج أيام التشريق وعليه دم واحد للجميع ما لم يكن أخرج أو لاواتكرر (ص) وجل مطبق ورعى ولا يرمى في كف غيره (ش) تقدم عن المدونة ان المريض أو الصغير اذا كان بقدر على الرمي محمولا ووجد من يحمله فانه يحمله ويرعى عن نفسه ولا يرمى الحصة في كف غيره ليرعى بها عنه لان ذلك لا يعدرهما فقوله وجل مطبق أي وجوبا وقوله ورعى أي بيده وقوله ولا يرمى الخ أي لا يجزئ به ذلك (ص) وتقديم الحلق أو الافاضة على الرمي (ش) هذا بالجر معطوف على ما يوجب الدم وهو قوله فيما مر كتأخير الحلق لبلده والمعنى انه اذا قدم الحلق على رمي جرة العقبة فانه تازمه القدية لوقوعه قبل شيء من التحلل كما في المدونة لاهدى كما يعطيه كلام المؤلف لان الدم انما ينصرف للهدى فاذا رمى العقبة أمر موسى على رأسه لان الحلق الاول وقع قبل محله وكذلك يلزم الهدى اذا قدم طواف الافاضة على رمي جرة العقبة مع الاجزاء على المشهور وكلام المؤلف يصدق بتقديم الافاضة على يوم النحر وليس مجرد لان فعل الافاضة قبل يوم النحر كلافعل لانه فعل اه سابق وقتها ولو قدم كلام من الافاضة والحلق على الرمي لوجب فيهما قدية وهدى ثم ان الترتيب بين كل منهما وبين الرمي واجب اذ لو كان مستحبا لما وجب فيه شيء وهو ظاهر لان الرمي هو التحلل الاصغر (ص) لان خالف في غير (ش) أي لان خالف عمدا أو نسيانا أو جهلا في غير ما تقدم بان حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى أو قدم الافاضة على النحر أو على الحلق أو عليها فانه لادم (ص) وعاد للمبيت عنى فوق العقبة ثلاثا (ش) يعنى انه يلزم الحاج بعد طواف الافاضة ان يعود الى منى على الفور ويجوز له ان يتأخر في مكة بحيث يدرك المبيت عنى فاذا عاد الى منى فانه يسن له ان يبني فيها فوق العقبة من ناحية منى لامن أسفلها من ناحية مكة فانه لا يجوز لانه ليس من منى ثلاث ليل ان لم يتعجل أوليبتين ان تعجل كما ياتي قال بعضهم لا خلاف أن من سن الحج المبيت بمنى ليلالى التشريق الا لرعاية أو من ولي السقاية أو المتعجل وصرح عياض بسنية ذلك فالو وقع أنه طاف للافاضة يوم الجمعة فالافضل له أن يرجع الى منى ولا يصح الى الجمعة وقوله فوق العقبة أي فوق جرة العقبة بيان لقوله منى لا لقوله في منى وانما قلنا ذلك ليقيد ان منى هو ما فوق العقبة لان فوق العقبة بعض منى وهو ظاهر وبدل علمه ما ياتي من أن العقبة هي حدمنى من جهة مكة (ص) وان ترك جبل ليلة قدم (ش) أي وان ترك المبيت فوق العقبة وبات دونها جهة مكة جعل ليلة فانه يلزمه الدم على المشهور وظاهره ولو كان الترك لضرورة كخوف على متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك على حسب ما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا (ص)

(قوله ان تعجل) كان يعني أو غيرها ككفة لكن ان كان يعني فيشترط نية التعجيل والخروج منها قبل الغروب من الثاني وان كان من غيرها لا يشترط الخروج منها قبل الغروب من الثاني وانما يشترط نية الخروج فقط قبل الغروب من الثاني ومن تعجل وأدركته الصلاة في الطريق فهل يتم أم لا لم أر من نص عليه والاعتماد أحوط ومن أدركته الصلاة من الحجاج وهو في غير مواضع النسك كالرعاة اذا رموا الجرة وتوجهوا للرعي فالظاهر من كلامهم أن لهم حكم الحجاج له (قوله أو مكيا) أي أو كان مكيا معطوف على قوله بات أي ولو بات بمكة أو كان مكيا قد بر (قوله ومن تأخر الخ) فان قيل عدم الاثم في التأخير لا يتوهم حتى ينفيه والجواب أنه رد على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالاثم على المتأخر مع تعجيل (٢٣٣٨) غيره وجواب آخر أنه انما انفاهم لتلايتوهم أنه بأثر ترك العمل بالرخصة التي هي التعجيل

(قوله وكلام الشارح بفيده أنه مباح) أي مستوى الطرفين انظر كيف يكون ذلك مع كثرة العمل المتضمنة لترجيح عدم التعجيل قد بر (قوله ورخص لراع) كالستنى من قوله وعاد للمبيت بمعنى الخ ومن قوله أوليتين ان تعجل وهذه الرخصة جائزة كما ذكر الشيخ عند الرحمن وقت (قوله في حق رعاة الابل) أي لا غيرهم وأهل السفاية يرخس لهم في ترك المبيت يعني فقط لاني ترك اليوم الاول من أيام الرعي فيبيتون بمكة ويرمون الجار نهارا ويعودون لمكة فاه في الطراز فليسوا كالرعاة في تأخير الرعي يوما بل في ترك المبيت وكلامه في مناسك يقتضى أنهما سواء ولكنه معترض بقول الشارح وقوله لراع وصاحب سقاية فيه نظير فالمناسب أن يحذف قوله وصاحب سقاية <sup>وتنبيه</sup> يجوز الرعاة أن يأثروا لافيرمون ما فاتهم رمية نهارا وبه قال محمد قال الخطاب والظاهر أنه وفاق لأنه اذا رخص لهم في تأخير اليوم الثاني فسرهم ليلا أولى ورد ذلك بالاولى في الرخصة والاعتراض صواب لانهم ينزعون

أوليتين ان تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث (ش) يعني أنه اذا طاف الافاضة فإنه يلزمه الرجوع الى منى لاجل أن يبني بها ثلاث ليال ان لم يتعجل أوليتين ان تعجل فيسقط عنه رمي اليوم الثالث ومبيت ليلته ولا فرق في جواز التعجيل بين أن يبني بغير مكة أو بها على المشهور وسواء كان المتعجل آفيا أو مكيا على الاصح لقوله تعالى فن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه أي لفواته لارخصة ومن من صبح العموم ومقابل المشهور أنه يلزم من ببيت بمكة أن يعود للرعي لخروجه عن سنة التعجيل والدم ان لم يعد ومقابل الاصح أنه لا يتعجل أهل مكة وشرط التعجيل مجاوزة جرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني من أيام الرعي فان لم يجاوزها لا بعد الغروب لزمه المبيت بمعنى ورمي الثالث وكأنه التزم رمية ولأنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين وانظر هل عدم التعجيل أفضل من التعجيل لما فيه من كثرة العمل أم لا وكلام الشارح بفيده أنه مباح وكذا كلام الرسالة وهذا في غير الامام وأما هو فيكرهه التعجيل كما صرح به ابن عرفة (ص) ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين (ش) وردت الرخصة من قبل الشارح في حق رعاة الابل أنهم اذا رموا جرة العقبة يجوز لهم أن ينصرفوا الى رعي مواشهم ثم يأتوا في اليوم الثالث بالنسبة ليوم النحر وهو صبيحة ثاني عشر الحجة وهو الثاني من أيام التشريق فيرموا لليوم الماضي وهو ثاني النحر لليوم الذي حضر وافية وهو ثالث النحر ثم انشاوا تعجلوا وان شاؤا أقاموا لليوم الرابع فيرمو مع الناس وقوله لراع وصاحب سقاية وقوله بعد العقبة متعلق بينصرف وهو ماش في تقديم معمول صلة الحرف المصدرى عليه على مذهب الشيخ سعد الدين القائل بجوازه اذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا لانهم يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها (ص) وتقديم الضعفة في الرد للزدلفة (ش) متعلق الرد محذوف واللام من المزدلفة بمعنى من أي ورخص تقديم الضعفة كالرعي والنساء والصبيان في الرد من المزدلفة لاني ولا يصح حمل كلام المؤلف على ظاهره وان ورد لانه غير معروف عند أهل المذهب وكما رخص لهم في التقديم رخص لهم في التأخير أيضا ونما خص المؤلف الكلام بالتقديم قصد الموضوع النص ولو قال وتقديم الضعفة أو تأخيرهم من المزدلفة لاني لكان أحسن لافادته المستلئين وتأدية المعنى المراد ثم ان الرخصة في التقديم من المزدلفة لا بد أن تقيد بأن تكون بعد القدر الواجب من النزول بها ويكون وقوفهم بالشعر ليللا ومن أتى منى قبل الفجر أخر رمي جرة العقبة الى الفجر (ص) وترك التحصيص لغير مقتدي به (ش) أي ورخص في ترك النزول

الما من زعم لم يلاو بفرغونه في الحياض محشى تت (قوله ولا يصح حمل كلام المؤلف على ظاهره) من أن الضعفة بالمحصب يردون من عرفة للزدلفة قبل غروب الشمس ليلة العاشر (قوله أو تأخيرهم من المزدلفة) أي فلا يرتحلون بعد الصبح من المزدلفة عقب صلاة الصبح ولا يقفون بالمسعر الحرام في ذلك الوقت فيكون ذلك بعد ولكن لم يبين حدا التأخير ولعله ان وقت يسهل عليهم السير فيه (قوله ثم ان الرخصة الخ) أي فالرخصة لهم انما هي في ترك ما زاد على النزول الواجب وهي هنا مستحبة فلا يقال انهم تركوا استحبابا وهو المبيت بل فعلوا استحبابا في حقهم قال عجم وانظر هل يحصل لهم ثواب المبيت كما ذكره في الجمع الصوري للربض ونحوه من حصول فضيلة أول الوقت بدون الصبح وهو الظاهر ام لا وقوله من ثواب المبيت أي زيادة على ثواب الرخصة (قوله أي ورخص في ترك النزول بالمحصب)

هذه الرخصة خلاف الاولى لما يأتي للصنف من قوله عطفاً على المنسوب وتخصيب الراجع (قوله والابطاح منه) انظره مع قول عياض وهو البطحاء انتهى أي فهو عينه لا بعضه (قوله فلا رخصة في تركه) أي (٣٣٩) فيكره له انتركه بخلاف غيره خلاف الاولى

بالمحصب ليلة الرابع عشر وهو ما بين الجبلين للقبرة أي منتهاها مسمى بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل والابطاح منه حيث المقبرة التي بأعلى مكة تحت عقبة كداء بالفتح والمدسمى بذلك لانبطاحه ومحل الرخصة لغير المقتدى به فلا رخصة في تركه لمقتدى به لحياته السنة الا أن يكون متعملاً أو يوافق نفيه يوم الجمعة وانما كان النزول بالمحصب مشروعا والنزول عليه الصلاة والسلام به وصلاته به الظهر والعصر والمغرب والعشاء (ص) ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة (ش) تقدم أن يوم النحر يختص برمى جرة العقبة فقط يرميها بسبع حصيات وأشار بهذا إلى أن أيام منى وهي الأيام المعدودات أي ثاني النحر وثالثه ورابعه يرمى في كل يوم منها الثلاث جرات يرمى كل جرة بسبع حصيات وذلك ثلاث وستون حصاة ان لم يتعمل وتقدم أنه يرمى العقبة بسبع حصيات فالجملة تسبعون حصاة (ص) من الزوال للغروب (ش) أي ووقت أداء كل يوم من الزوال منه الغروب قال الخطاب وتبعه بعضهم المختار من الزوال إلى الاصفرار ومنه الغروب ضروري انتهى والظاهر كراهة الرمي فيه ولو كان حراماً للزمه فيه الدم وفيه بحث اذ وجوب الدم ليس بلازم لفعل كل محرم كما يفيد ما يأتي في محرمات الاحرام (ص) وصحته بمجرد كحصى الخذف (ش) أي وشرط صحة الرمي مطلقاً موراً بربعة كونه بمجرد أي جنس ما يسمى حجراً من رخام أو برام وفي القدر كحصى الخذف بمجتنبين وفاعل هو الرمي بالحصباء بالاصابع وبالجملة المهمة الخذف بالحصباء ابن هرون هو بالحاء المهملة وكانت العرب ترمي بها في الصغر على وجه اللعب فجعلها بين السبابة والابهام من اليسرى ثم تقذفها بسبابة اليمنى أو فجعلها بين سبائتيه وهل هو كالقول أو النواة أو دون الاثنية طولاً وعرضاً أقوال فلا يصح الرمي بغير الحجارة كالطين والرمل كما يأتي ولا يجزئ الصغير جدا كالقمح لانه كالعدم ويجزئ الكبير عند الجميع ويكره لثلاثي نونى الناس (ص) ورمى (ش) أي وصحة الرمي برمى وفيه شيء اللهم الا أن يقال استعمل الرمي في مطلق الايصال وبعبارة أخرى الرمي المشروط هو الوصول إلى الجرة والذي هو شرط فيه هو الرمي بمعنى الطرح فلا يرد أن الشيء لا يكون شرطاً في نفسه وقوله ورمى أي لكل حصاة بانفرادها ولا بد من هذا ويشترط أن يكون الرمي بيده لا بقوسه أو رجله أو فيه كما هو الظاهر ويستحب كون الرمي بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى الا أن يكون لا يحسن الرمي باليمنى (ص) وان يجتنب (ش) يعني أنه يجزئ الرمي بالحجر النجس لكنه يكره وقوله (على الجرة) متعلق برمى أي رمي على الجرة وهي البناء وما تحتها وما أوهم قوله على الجرة أنه لا بد من اصابتها أو لادفعه بقوله (ص) وان أصابت غيرها ان ذهبت بقوة (ش) أي وان أصابت الحصاة غير الجرة ابتداء من محل وغيره فلا يمنع ذلك الاجراء ان ذهبت اليها بقوة من الرمي لا اتصال الرمي بها وشمل كلامه ما لو وقعت دونها ثم تدرجت لانه من فعله أما ان تدرجت إلى الجرة من عال غير بناء الجرة فلا سند لان رجوعها ليس من فعله وللشافعية فيه قولان وأما ان وقعت الحصاة دون الجرة ولم تذهب بقوة الرمية أو جاوزتها بالبعد منها فلا تجزئ لان رمية لم يتصل بالجرة وان أطارت الرمية غيرها مما وقعت عليه الجمة واليه الاشارة بقوله (ص) لادونها وان أطارت غيرها لها (ش) ولا يجزئ الرمي بالطين والمعادن بأنواعها من مطرقة كالذهب والفضة والرصاص أو غير مطرقة كالزرنج والكبريت والمائعات بأسرها واليه الاشارة بقوله

(قوله الا أن يكون متعملاً) تقدم معنى التعميل (قوله أو يوافق نفيه يوم الجمعة) أي لان مالكا قال لأحب الامام أن يقيم بالمحصب وليدخل مكة ليصلي الجمعة بأهل مكة انتهى (قوله ورمى كل يوم) عطف على عاد فهو فعل ماض أي رمى بادئاً بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي بالسوق وختم بالعقبة (قوله وفيه بحث الخ) أقول البحث ظاهر لكن الظاهر أن الحكم مسلم (قوله أو برام) يجبال جمع برمة بالضم قدر من الحجارة قال في القاموس وفي النهاية البرمة القدر مطلقاً وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجارة المعروفة بالحجاز واليمن محشى نت (قوله وهل هو كالقول) بيان لاقول ما يجزئ (قوله والرمل) فيه نظر بل الرمل من الحجر (قوله استعمل الرمي في مطلق الايصال) الاولى في مطلق الوصول أي اللفظ الاول وأراد بالرمي الثاني الطرح فالعبارة الثانية تفسر هذه (قوله لكنه يكره) ونذب اعادته بظاهر (قوله وهي البناء وما تحتها) أي من موضع الحصباء وان كان المطلوب الرمي على الثاني كما يفيد قوله في منسكه ولا ترم في البناء بل ارم أسفله بموضع الحصباء أي وسيفول المصنف وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد فالمطلوب ابتداء أنه لا يرمى في البناء فان رمي فيه ووقع الرمي أسفله في بطن الوادي أجراً فان

رمى فيه ووقف في شقوق البناء في اجزائه ترد ولا يجزئ ما وقع في ظهرها قطعاً وقال ابن فرحون ليس المراد بالحجارة البناء القائم فان ذلك البناء علامة على موضعها ونحوه قول الباجي وغيره الحجارة اسم لموضع الرمي سميت بذلك باسم ما يرمى فيها والحجارة انتهى (قوله لانه من فعله) أي وان لم يبلغ الرأس كما في المدونة فان شد في وصولها فاستظهر الشيخ سالم عدم الاجزاء (قوله من مطرقة) أي فإذ

(ص) لاطين ومعدن (ش) وأجاز واهنا الرمي بالرحام بخلاف التيمم عليه على ما فيه (ص) وفي  
 اجزاء ما وقف بالبناء تردد (ش) يعني لورمي الحصة على الجرة فوقع في شقوقها ولم تنزل الى أرض  
 الجرة هل يجزئ الرمي وهو الذي كان يعيل اليه سيدي عبد الله المنوفي شيخ المؤلف وهو  
 المناسب لجعل الجرة اسما للبناء وما تحتها أولا يجزئ وهو الذي كان يفتي به سيدي خليل  
 الذي عمدة شيخ المؤلف أيضا وبرام ولعل الجرة عنده اسم للكان المجتمع فيه الحصار تردد لهذين  
 الشيخين المتأخرين لعدم نص المتقدمين (ص) وبترتين (ش) معطوف على قوله بجبر من  
 قوله وصحته بجبر وبترتين وفي بعض النسخ من غير باء فهو عطف على جبر يعني وما يشترط  
 أيضا في صحة الرمي فيما بعد يوم النحر أن يرتب بين الجرات الثلاث في الرمي بان يبدأ بالجرة  
 الكبرى التي تلي مسجد منى ثم يثنى بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة  
 فالأخلال بالترتيب مبطل ولو سهوا وعليه يتفرع قوله (وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها  
 في يومها فقط) مثال ذلك لو نسي الجرة الأولى من فاني النحر ثم رمى ثالث النحر بتمامه ثم رمى  
 رابع النحر بتمامه ثم ذكر فانه يرمي الجرة المنسية وما بعدها في يومها وجوبها وهي الجرة الوسطى  
 ثم جرة العقبة لانه رمى باطل لعدم الترتيب ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحبابا وهو مراده  
 بقوله ما حضر فاموصولة محلها نصب وانما أعاد رمي الرابع لاجل الترتيب بين المنسي وما حضر  
 وقته لانه واجب مع الذكرا مع النسيان فلذا استحباب اعادته بخلاف ترتيب المنسيات في اليوم  
 الواحد لانه واجب ولو مع النسيان وأما اليوم الثالث فان رميته صحيح وقد خرج وقته ومثاله في  
 الصلاة لو نسي الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكر فانه يصلي الصبح والمغرب  
 والعشاء لبقاء وقتها ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتها وفي قوله في يومها فانه لانه لو اقتصر  
 على قوله وما بعدها التوهم في المثال المفروض أن يعيد جرات اليوم الثالث فقوله وأعاد ما حضر  
 وهو اليوم الرابع وقوله بعد المنسية أي بعد فعل المنسية وبعد فعل ما بعدها في يومها فقط وفي  
 معنى من وهو بيان لما وليس متعلقا بأعاد لفساد المعنى إذ لا يتأتى الاعادة في يومها لانه فات (ص)  
 وندب تتابعه (ش) أي تتابع رمي الجرات بان يرمي الثانية عقب الأولى بكلها والثالثة عقب  
 الثانية بكلها وجملة ذلك أن هذا غير قوله وتتابعها فان معنى ذلك تتابع الحصيات في كل جرة  
 ثم فرغ على قوله وصحته بترتين وعلى قوله وندب تتابعه قوله (ص) فان يرمي بخمس خمس اعند  
 بالخمس الاول (ش) أي فلاجل أن تتابع مندوب فقط لا تبطل الخمس الاول ولاجل أن الترتيب  
 واجب بطل ما بعدها لعدم الترتيب بريمه الثانية والثالثة قبل اكمال الاولى وكذا قوله وان لم يدر  
 موضع حصة الخ (ص) وان لم يدر موضع حصة اعتدبت من الاولى (ش) أي وان رمى  
 الجرات الثلاث ثم لم يدر موضع حصة أو أكثر تركت من أيها يتقن تركها أو شك بقيت بيده  
 حصة أم لا اعتدبت من الجرة الاولى لاحتمال كونها منها فبكلها بحصة ثم يرمي الوسطى  
 والعقبه بسبع سبع لعدم الترتيب ولا تبطل الاولى على احتمال كون المنسي من الثانية أو  
 الثالثة ومفهوم قوله وان لم يدر مفهوم موافقة فكذلك الذي أورد أنها من الاولى أو ما بعدها وكلها  
 بحصة ولا يستأنفها على المشهور واستأنف ما بعدها وما ذكره مني على ندب التتابع وعلى  
 مقابله لا يعتد بشئ ثم ان قوله اعتدبت من الاولى محله ما لم يتحقق اتمام الاولى والاعتد  
 بت من الثانية وان شك مع ذلك في كونها من الجرة الاولى من اليوم الاول أو الثاني فانه  
 يعتد بت من الاولى من كلا اليومين وبكل عليها (ص) وأجزأ عنه وعن صبي (ش)  
 صورتها أنه رمى الجرة بسبع حصيات عن نفسه ثم رمى بتلك الحصيات عن الصبي أو غيره عن  
 يرمي عنه أو رمى عن ذكر أو لا ثم رمى بتلك الحصيات عن نفسه فان ذلك يجزئ أما لورمي

للتطريق بالمطرفة (قوله  
 ولعل الجرة الخ) قال اللقاني  
 مذهب الطراز أن الجرة اسم  
 للجمع البناء وما حوله وعليه  
 فما وقف بالبناء مجزأ قال ح وهو  
 القياس فكان ينبغي للمؤلف أن  
 يقطع بالاجزاء فيقول ويجزئ ما  
 وقف بالبناء ويرمي على الكومة  
 أو البناء (قوله في يومها) انما لم  
 يستغن بمفهوم الطرف عن قوله  
 فقط لانه ليس بمفهوم شرط بخلاف  
 فقط لان الفاء داخله في جواب  
 شرط مقدر (قوله وعلى قوله وندب  
 تتابعه) فيه نظر فالظاهر التفرع  
 على قوله وتتابعها أي الحصيات  
 لا تتابع الجرات (قوله اعتد  
 بالخمس الاول) وسواء كان ذلك  
 عمدا أو سهوا بناء على أن الفور  
 ليس بواجب ولا هدى عليه ان  
 ذكر في يومه وعليه الهدى ان  
 ذكر من الغد (قوله ثم رمى بتلك  
 الحصيات) ليس بشرط بل ولو  
 بحصيات أخر

(قوله ولو حصة حصة) أي حصة بعد حصة أي حصة له وحصة عن الصبي وهذا حكمه تكرار الحصة وليس المراد حصة بعد حصة وكل منهما مالهما فان ذلك كالأرضي وأما لورمي عنه حصتين أو أكثر وعن الآخر مثله أو دون أو أكثر وعكس ذلك فالتظاهر الأجزاء وانظر هل هذان محل الخلاف أيضاً ولا وما قبل المبالغة أن يرى بجرة كاملة عن نفسه ثم يرميها عن الصبي فهذا يجوز بلا كلام (قوله يستحب له أن يرميها بعد الزوال) أي قبل صلاة الظهر وهذه داخلة تحت قوله والآخر الزوال (قوله أنه لا معنى الخ) أقول له معنى لأن المستحبين بوجهين متغايرين (قوله وانظر الوجه الثاني) (٣٤١) عبارته في ذلك والثاني أن ظاهر كلامهم أنه ينتهي

وقت استحبابها بالزوال وبه صرح  
نت عقب قوله طلوع الشمس  
وان فعلها بعد الزوال ولو اثره فعل  
لها في غير وقتها المستحب وجعل  
بعضهم قول المؤلف شاملاً  
للأحتمالين السابقة فيقال والابان  
فات الرمي أي رمي العقبة عند طلوع  
الشمس إلى الزوال أو كان الرمي  
في غير أول يوم فالمستحب الرمي اثر  
الزوال انتهى وفيه نظراً وقت أداء  
العقبة في اليوم الأول من الفجر  
للغروب والمستحب منه من طلوع  
الشمس للزوال ويكره الرمي منه  
للغروب وأما من الفجر للطلوع  
فيحتمل أن يكون مكروهاً وخلاف  
الأولى وقد صرح الجزولي بالأول  
واقصر عليه وما وقع لابن القاسم  
من قوله إذا زالت الشمس فات  
وقت رميها محمول على وقت الفضل  
فأله في التوضيح وقوله قبل الظهر  
أي قبل صلاته انتهى عبارة  
كبيرة (أقول) يبقى ما إذا لم يكن  
الرمي قبل الزوال لعذر والتظاهر  
أنه يتدب بعد الزوال وقبل الظهر  
قياساً على الجمرات في بقية الأيام  
ويحوم لهذا ما قاله الشارح أولاً  
(قوله كما كان يفعله ابن القاسم)  
شيخ مالك أي عبد الرحمن بن

الحصاة الواحدة عنه وعن غيره لم يجوز عن واحد منها وأشار بقوله (ولو حصة حصة) إلى المشهور وهو أنه لورمي حصة عن نفسه ثم رمي حصة عن معه ثم فعل كذلك في جميع الجمار الثلاث فإنه يجوز (ص) ورميه العقبة أول يوم طلوع الشمس (ش) تقدم أنه قال ورميه العقبة حين وصوله وان راكباً وأشار به إلى وقت أدائها وتقدم أنه من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب الشمس وأشار بما هنا إلى وقتها الأفضل وأنه يتدب له أن يرميها من طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال منه يريد إذا كان لا عذره وأما إن كان له عذر من مرض أو نسيان فإنه يستحب له أن يرميها بعد الزوال وقوله طلوع الشمس أي بعد الطلوع لا عنده لأنه يصدق بالفارسية (ص) والآثار الزوال قبل الظهر (ش) أي والابان لم يكن الرمي أول يوم بل كان في غير يوم النحر يتدب اثر الزوال قبل صلاة الظهر فالنتي في قوله والاراجع لقوله أول يوم لاله ولقوله طلوع الشمس وعلى هذا درج الشارح ولا يصح أن يكون المعنى والابان لم يرم العقبة أول يوم عند طلوع الشمس فينتدب رميها اثر الزوال في اليوم الأول قبل صلاة الظهر واندرج عليه نت تبعاً للباطني لوجهين الأول أنه لا معنى للابان بالانما قبلها مستحب وما بعدها كذلك وانظر الوجه الثاني مع ما في كلام المؤلف في شرحنا الكبير (ص) ووقوفه اثر الأولين قد راسر البقرة (ش) معطوف على المنسوب والمعنى أنه يتدب له أن يقف عند الجرة الأولى التي تلي مسجد منى وعند الجرة الوسطى اثر رميها الدعاء والتليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة مقدار ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة كما كان يفعله ابن القاسم وسالم وأما جرة العقبة فإنه إذا رماها بنصرف عنها ولا يقف عندها لعدم الوارد في ذلك أو لوسع موضع الأولين دون جرة العقبة فقوله اثر الأولين أي اثر رمي كل واحدة لأن الحكم على العام حكم على كل فرد (ص) وتيسره في الثانية (ش) أي وعمما يستحب له أنه إذا رمى الجرة الثانية وهي الوسطى أن يتيسر عنها أي يقف عنها ذات الشمال ووجهه إلى البيت ولا يجعلها خلف ظهره وبعبارة أخرى والمراد أنه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره حال وقوفه للدعاء بعد رميها لأنه يجعلها مقابلة يساره وأما الأولى وهي التي تلي مسجد منى فإنه إذا رماها لا يستحب له أن يتيسر عنها الدعاء بل يجعلها خلف ظهره ويقف الدعاء مستقبل القبلة وأما جرة العقبة فإنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ولا يقف عندها للدعاء (ص) وتخصيب الراجع ليصلي أربع صلوات (ش) يعني أن الحاج غير المتجمل يستحب له أن يرجع من منى إلى مكة أن ينزل بالمحصب وتقدم أنه حيث المقبرة من مكة تحت كداء الثانية ليصلي بها أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء لفعل النبي

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (قوله وسالم) أي ابن عبد الله بن عمر (قوله دون جرة العقبة) أي فإنه ضيق فليس فيه سعة للقيام لمن يرمى زاد في ذلك ولهذا لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي وإنما ينصرف من أعلى الجرة وضعف ما للترفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء وقد روي رافعيه في الاستسقاء وقد جعل بطونهم إلى الأرض وقال إن كان الرفع فهكذا انتهى بعبارة شب وفي رفع يديه قولان قال الموضع مذهب المدونة عدم الرفع انتهى (قوله ليصلي) اللام للعاقبة أي يؤل نزوله إلى أن يصلي أربع صلوات للام التعليل أي لأن النزول إنما هو لاجل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لاجل الصلاة وسواء كان مكياً أو مقبياً بمكة أم لا ويقصر الصلاة لأنه من تمام المناسك

(قوله وتقدم ان النزول به ليس بنسك) أي ليس بمنى كد على وجه السنة أو الوجوب حتى يلزم فيه الدم بتركه انتهى محشى تت  
 والمحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أن لا يبايعوا بني هاشم ولا يبايعوا منهم ولا يعطوهم فتره النبي صلى  
 الله عليه وسلم وذكر الله فيه شكره حيث ظفروا الله ونصره على أعدائه فكان مجلسا سوء جعله الله مجلسا خيرا (قوله قبل دخول وقت  
 الصلاة) أي قبل انتهاء وقتها بأن وصل قبل العصر بقدر ما يفعل صلاة الظهر والابأن ضاق الوقت عليه جدا بحيث يدخل وقت  
 العصر قبل أن ينزل به فإنه يصلي الظهر حالا ولا يؤخر ولا تفهم أن المراد الدخول الحقيقي وهو ابتداء وقت الظهر لأن فرض المسئلة أنه  
 لا يخرج من متى إلا بعد رمي الرابع والرابع (٣٤٣) انما يكون بعد الزوال أو أن المراد وقت دخول الصلاة الثانية شيئا عباد الله

(قوله بغير المتعجل) أي أو أما المتعجل  
 فلا يندب له وظاهره ولو مقتدى  
 به من شرح عب (قوله الوداع)  
 بكسر الواو مصدر وادع وبفتحها  
 اسم مصدر (قوله قدم بنسك أو  
 تجارة) لا يخفى ان النسك اما الحج  
 أو العمرة والقادم بتجارة لا يدخل  
 مكة الا محرما وأقبلها عمرة لأن  
 يجب ان المقصود له ابتداء اما  
 النسك أو التجارة فلا ينافي انه اذا  
 قصد التجارة لا يدخل مكة الا محرما  
 باحد النسكين (قوله حتى يكون  
 آخرهما أسهما مرفوع  
 والطواف خبرها منصوب أو  
 بالعكس (قوله آخر نسك يفعله  
 الحاج) أي آخر عبادة يفعله الحاج  
 (قوله أو لاحد النسكين) أي بان  
 كان آفاقا وعليه نفس من الوقت  
 فاراد أنه يذهب الى ميقاته يحرم  
 منه فيطالب حينئذ حين يتوجه  
 للخروج أن يطوف طواف الوداع  
 فهذا لا يتصور الا في الحج ولا  
 يتصور في عمرة لأن من كان بمكة  
 وأراد أن يعتمر فيخرج اما للجرارة  
 أو للتنعيم وقلد كالمواق أن  
 العرفى إذا حرم من عرفه بالحج  
 فإنه يأتي بطواف الوداع اذا رجع

عليه الصلاة والسلام وتقدم ان النزول به ليس بنسك وهذا كله اذا وصل للمحصب قبل  
 دخول وقت الصلاة أما اذا أدركه وقت الصلاة وهو في غير المحصب فإنه يصلها حيث أدركه  
 الوقت ولا يؤخر للمحصب فيعيد كلام المؤلف بغير المتعجل وبما اذا لم يكن رجوعه يوم الجمعة  
 وتحصيب مصدر حصب كفتح مضعفا اذا نزل المحصب مثل غرب وشرق (ص) وطواف  
 الوداع ان خرج لك بالحفة لا كالتنعيم وان صغيرا (ش) يعني انه يندب لكل خارج من مكة  
 لموضع بعيد كالحفة وبقية المواقيت ميكا أو غيره قدم بنسك أو تجارة وان صغيرا أو عبدا أو  
 امرأة كانت نيته العود أم لا أن يطوف طواف الوداع قبل خروجه لانه خرج الى مكان بعيد  
 في الحل ولقوله عليه السلام لا يتفرن أحدكم حتى يكون آخر عبده بالبيت الطواف ولهذا كان  
 طواف الوداع هو آخر نسك يفعله الحاج وسواء خرج للحاجة أو لاحد النسكين ومحل كون  
 من خرج للتنعيم وهو المسمى بمساجد عائشة أو الجعرانة لا يطلب بوداع حيث لم يخرج ليقوم  
 بموضع آخر أو لسكنه والاطلب منه ولو قرب ما خرج اليه ويستثنى من كلامه المتردد لسكنه  
 بالخطب ونحوه فلا وداع عليهم ولو خرجوا الى مكان بعيد وكذا يستثنى منه المتعجل وظاهر قوله  
 وان صغيرا ولو غير ميترقي ففعله عنه ولبه ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان ان تركهما حتى  
 تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وان قرب وهو على طهارته رجع لهما وان انتقض  
 وضوءه ابتداء الطواف وركعهما وان كان بعد العصر ركعهما اذا حلت الناقلة في الحرم أو خارجه  
 ولم يذكروا انه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوه عند خروجه للسعي  
 وهو حسن انتهى (ص) وتأدى بالاقاضة والعمرة (ش) يعني أن طواف الوداع ليس مقصودا  
 لذاته بل ليكون آخر عبده الطواف فلذلك يتأدى بطواف الاقاضة أو بطواف العمرة يعني  
 انه لا يستحب لمن طاف للاقاضة أو للعمرة ثم خرج من فورده أن يطوف للوداع فعنى تأدى  
 سقط الطلب بما ذكر ويحصل له فضل طواف الوداع ان فواه بما ذكر قياسا على تحية المسجد  
 (ص) ولا يرجع القهقري (ش) يعني انه اذا طاف للوداع أو لغيره وخرج باثر ذلك فإنه لا يستحب  
 له أن يرجع ووجهه الى البيت وظهره خلف كما تفعله الاجماع لعدم الوارد في ذلك عن النبي عليه  
 السلام بل يرجع وظهره الى البيت والنهي عن ذلك نهى كراهة أو خلاف الاولى (ص) وبطل  
 باقامة بعض يوم لا يشغل خف (ش) يعني ان من طاف للوداع ثم أقام بعده بمكة أو بجبل دون  
 ذي طوى يوما أو بعضه فإنه يبطل كونه وداعا لا ثوابه لان الطواف صحيح في نفسه لان المقصود

لهامن مكة وهو واضح لانه رجع لسكنه فيطلب ولو قرب وأما المسكى اذا خرج من مكة لعرفة فهل يطلب به أم لا ان  
 لانه ليس ببعيد ويستحب له اذا فرغ من طواف الوداع أن يقف بالملتزم للدعاء (قوله رجع لهما) أي وفعلهما في المسجد (قوله في الحرم  
 أو خارجه) انظر هذا لم يؤمر بالركوع في الحرم فيوافق قوله رجع لهما واطاهر انه أراد بالحرم المسجد الحرام (قوله وهو حسن)  
 المقاد من ث ان الضمير عائد على عدم التقبيل فإني عب غير مناسب ولعل وجه الحسن أن التقبيل من متعلقات السعي  
 ولا سعي هنا (قوله والعمرة) ولا يكون سعيه طولا حيث لم يقم بعدهما أقامة تبطل حكم التوديع (قوله ولا يرجع القهقري)  
 وكذا يقال في القهقري في زيارته عليه الصلاة والسلام (قوله نهى كراهة أو خلاف الاولى) الظاهر الكراهة قال في مناسكه ولا يرجع  
 في خروجه القهقري لانه خلاف السنة (قوله دون ذي طوى) فان أقام بنى طوى أو بالابطح لم يبطل وداعه (قوله أو بعضه)

وهو ما فوق الساعة الفلكية (قوله ان لم يخف فوات أصحابه) أي أو منع من كرى (قوله قدره) سواء علم الكرى بحملها أم لا جلت عند الكراء أو بعده وليس عليها شيء من نفقته ولا نفقة دوابه قال ح ويستحب لها في النفاس أن تعين به بالعطف لافي الحيض أو لقصر زمنه (قوله أو نفست) قال المصباح نفست المرأة بالبناء للنعول فهي نفساء والجمع نفاس ومثله عشراء وعشارو وبعض العسرب يقول نفست تنفس من باب تعب فهي نافس مثل حائض والولد منفسوس والنفاس بالكسر اسم (قوله مقدار حيضها واستظهارها) فيجب في حيض المبتدأة خمسة عشر يوماً (قوله وقيدان أمن الخ) فإن لم يؤمن كافي هذا الزمن يفسخ الكراء تفافاً كالعباس ولا يجبس هو ولا ولي لأجل طوافها ومكثت وحدها للطواف ان أمكنها المقام بمكة والارجعت لبلدها وهي على حالها ثم تعود في القابل وهذا هو الظاهر وطواف العمرة كطواف الأفاضة قاله والد عب ثم فسخ الكراء في عدم الامن يعارض ما سياتي من أنه لا تنسخ الأجرة بتلف ما استوفى به الا في مسائل ليس هذا منها والقياس أن للكسرى جميع الأجرة ان لم يجبد من يركب مكانها وقال نت عن عباس انهم في مثل هذا الزمن النبي لا يمكن السير الا مع الركب تصير كالمحصر بالعدو أي فلها التحلل بنجر هدي أو ذبح يجزئ ضحية وهذا كله حيث لم ينقطع عنها الدم أصلاً أو انقطع بعض يوم وعلمت أنه بانها قبل انقضاء وقت الصلاة لان حكمها حكم الحائض اذ هو يوم حيض فلا يصح طوافها بل تحلل وأما ان انقطع عنها يوماً وعلمت أنه لا يعود قبل (٣٤ ٣٥) انقضاء وقت الصلاة أو لم تعلم بعوده ولا بعدمه فيصح طوافها لان المذهب أن النقاء أيام

طوافها لان المذهب أن النقاء أيام التقطع طهر فيصح طوافها في هاتين الحالتين بعبارة أخرى وأما اذا حصل الحيض ونحوه بعد الاحرام بالعمرة فإنه يجبس وأما قبل الاحرام بها فتفق كلام ابن عرفة والتوضيح على عدم جبس الكسرى واختلاف في فسخ الكراء فقال ابن عرفة يفسخ وقال في التوضيح لا يوضع من الكراء شيء هذا تقرير المذهب وفيه من المشقة ما لا يخفى والمناسب للملة الخفيفة السمحة أن المرأة لو حاضت قبل طواف الأفاضة واذا انتظرت الطهر تعذر عليها العود لبلدها انما ان تقلد ما رواه البصريون المالكيون عن مالك أن من طاف للقدم

أن ينقر من البيت باثر طواف وأما ان فعل فعلاً خفيفاً بعد الوداع من بيع أو نحوه فان ذلك لا يضر وهو باق لم يبطل (ص) ورجع له ان لم يخف فوات أصحابه (ش) يعني انا اذا قلنا يبطلان طواف الوداع وان كان صحيحاً في نفسه أو تركه لجهل فأنه يرجع له في فعله ما لم يخف فوات أصحابه الذين يسير بسيرهم والامضى ولا شيء عليه (ص) وجبس الكسرى والولي لحيض أو نفاس قدره (ش) يعني أن المرأة اذا كانت مبتدأة أو معتادة فحاضت أو نفست قبل أن تطوف طواف الأفاضة فان كرىها ووليها محرماً كان أو زوجاً يجبس أي يجبر على اقامته معها مقدار حيضها واستظهارها أو مقدار نفاسها الى زوال المانع فتطوف فقوله وجبس الخ أي لطواف الأفاضة لا للوداع لانه يسقط عن الحائض والنفساء (ص) وقيدان أمن (ش) أي قيد جبس الكسرى ان أمن الطريق وأما الولي فذكر س في شرحه بعد أن نقل نقولاً ما صحت فهذه النقل كلها بالتقييد انتهى في الكسرى ولم أرهم يذكرونه في الولي الا أنه يؤخذ من قوله في التوضيح وعلى الجبس فيجب عليها أيضاً من كان معها اذا محرم الى أن يمكنها السفر قاله الباجي وغيره اه (ص) والرفقة في كيومين (ش) أي ونجس الرفقة مع كرىها ان كان عندها يزول في كيومين قال بعض ولعله مع الامن كما سبق ولا يجبسون فيما زاد على ذلك بل الكسرى وحده (ص) وكسرى بجرى به (ش) أي أنه يكره أن يجرى بما وقع الرمي به ويجزئه ذلك وسواء رمي به في يومه أو في غيره وسواء رمي به هو أو غيره وسواء رمي به في مثل ما رمي به أم لا في حج وحج مفرد انهما وفي أحدهما فقط أو غيره كحج وعمرة لانه أدت به عبادة كما توضح به ولانه لو جاز

وسى ورجع لبلده قبل طواف الأفاضة جاهلاً أو ناسياً أجزاء عن طواف الأفاضة وهو خلاف ما رواه البغداديون عنه من عدم الاجزاء وهو المذهب ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أشد من عذر الجاهل وأما بأحقيقة القائل بأنه يصح الطواف من الحائض ولا يشترط عنده في الطواف طهارة الحدث والنظف وكذا هو واحد الروايتين عن أحمد بن حنبل ويلزمها ذلك ويتم حجها الصحة طوافها وان كانت تأثم بدخول المسجد حائضاً اه وقال بعض شيوخنا العمل بالراجح واجب فيقدم خارج المذهب على القول الضعيف (قوله ولم أرهم يذكرونه) أي التقييد (قوله الا أنه يؤخذ) أي التقييد في الولي يؤخذ بالاولى لان الكسرى أخذ عوضاً دون الولي (قوله من قوله في التوضيح) أي الذي هو قوله الى أن يمكنها السفر لان امكان السفر انما يكون مع الامن فيعلم أن الموضوع في الامن (قوله وعلى الجبس) أي وعلى القول بالجبس في الحائض والنفساء أما النفساء فإنه نقل عن مالك في الموازية بعدم جبس الكسرى في النفساء أصلاً لانه يقول لم أعلم أنها حامل بخلاف الحيض فن شأن النساء وأما الحائض فظاهر عبارة ابن عرفة والجواهر أن فيها خلافاً أيضاً (قوله في كيومين) مقتضى ما في الذخيرة عن مالك أن الكاف امتقائية ومقتضى ما في الموازية عنه ادخال ما زاد عليها من شراجه ولم يبينوا قدر الزائد (قوله أو غيره كحج وعمرة) أي وهو القارن والكاف تمثيل للغير فالصور ثلاث اما مفرد فيهما أو قارن فيهما أو مفرد في أحدهما وقارن في الآخر فالواو في قوله وعمرة بمعنى مع عمرة والمحرّم بالحج مع العمرة انما هو القارن وظاهر الكراهة ولو ثاب عام وهو قضية

قوله لانه أدت به عبادة (قوله أوزرنا قبره) (٣٤٤) عليه السلام لا يقال استعمال لفظ الزيارة حيث قال أوترك الزيارة ورجع بقسطها

الري بالمري به لانه زرع الناس الى الري بما رى به النبي عليه السلام ولم يقع ذلك (ص) كأن يقال للافاضة طواف الزيارة (ش) التشبيه في الكراهة يعني وكذلك يكره أن يسمى طواف الافاضة بطواف الزيارة لان الزيارة لفظ يقتضي التحجير مع أن طواف الافاضة ركن فكأنه تكلم بالكذب وقد كره مالك أيضاً أن تسمى أيام منى أيام التشريق والعشاء العتمة لان الله تعالى قال من بعد صلاة العشاء واذكروا لله في أيام معدودات (ص) أوزرنا قبره عليه السلام (ش) أي وكذلك يكره أن يقال زورنا قبره عليه السلام أوزرنا النبي عليه السلام لان الزيارة تشعر بعدم ترجيح الفعل مع أن زيارته من أعظم القرب التي يرجح فعلها على تركها بل انما يقال قصدناه أو حججنا الى قبره عليه السلام (ص) وورق البيت أو عليه أو على منبره عليه السلام ينعل (ش) يعني انه يكره دخول البيت بنعل أو خف محقق الطهارة وكذا الصعود على ظهره أو الرقي على منبره عليه السلام بذلك وكذلك جعل نعله في البيت اذا جلس للدعاء وليجعلها في حجرته فالمراد برقي البيت دخوله لأرقى درجة وسمى دخوله رقياً لان بابها مرتفع والاضافة لادنى ملائمة وقوله أو عليه أي على ظهر البيت وقوله بنعل متعلق بالمسائل الثلاث (ص) بخلاف الطواف والحجر (ش) يعني انه لا يكره الطواف بالنعلين الطاهرين وكذا بالخفين وكذلك لا يكره الدخول للحجر بذلك كما في المدونة وان كان بعضه من البيت لعدم تواتره على رأى وكرهه أشهب (ص) وان قصد الطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما (ش) أي وان طاف حامل شخص طوافاً واحداً وقصد الحامل بطوافه نفسه مع محموله صبي أو مجنون واحد أو متعدد أو مريض فالشهور انه لا يجزى عن الحامل ولا عن محموله لان الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين فان قلت ردهذا اجزاء الطواف عن المحمولين فأكثر قلت الفرق أن المحمولين صاروا بمنزلة الشيء الواحد (ص) وأجزأ السعي عنهما (ش) يعني أنه اذا حمل من يضا أو صحبها أو صيافى ابتداء سعيه ونوى بذلك السعي عنه وعن محموله فإنه يجزى عنهما الحقة أمر السعي اذا لا تشترط فيه الطهارة ولان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يصح الاشتراك فيه (ص) كحمولين فيهما (ش) تشبيهه في الاجزاء والمعنى أن من حل صبيين أو مجنونين أو نحوهما فافا كثر في الطواف أو السعي ينوي ذلك عنهما أو عنهما فإنه يجزى عنهما أو عنهما في العبادتين وسواء كان المحمول معذورا أم لا لكن الدم على غير المعذور في الطواف اذا لم يعده كما مر في قوله والاقدام لقادر لم يعده أي بان طاف غير ماش وكذا غير المعذور في السعي عليه دم ولما فرغ المؤلف من الكلام على أركان الحج والعمرة وما انضاف الى كل ركن من مسنون ومنسحب تكلم على محظورات الاحرام لانها طارئة على الماهية بعد كمالها وهي على قسمين مفسد وغير مفسد ومتعلقهما أفعال الرجل والمرأة فبدل المفسد وبالمرأة عكس صنيع ابن الحاجب فيهما قيل ولعله انما بدأ بالمرأة وان كان الأولى البدء بالرجل كما ورد بذلك القرآن في أي كثيرة والسنة لقلة الكلام على ما يختص بهما فقال

فصل (ص) حرم بالاحرام على امرأة لبس قفاز (ش) أي وحرم بسبب الاحرام بيج أو عمرة أو في الاحرام على المرأة حرة أو أمية أو غني مشكل لبس محيط بيديها نحو قفاز على وزن رمان شيء يعمل للسيد يحمى بقطن تلبسه المرأة للبرد وخصه المؤلف بالذكر للخلاف فيه والافغيره مما تعده المرأة الستريديها مخيطاً أو مربوطاً كذلك وكذلك كل ما يعد لستر اصبع من اصابعها ولبس مصدر قال في القاموس هو بضم اللام انتهى ما ضمه لبس

لانه أدت به عبادة (قوله أوزرنا قبره) (٣٤٤) عليه السلام لا يقال استعمال لفظ الزيارة حيث قال أوترك الزيارة ورجع بقسطها لا ناقة قول لم يذكره بصيغة التكلم ولا يرد بحديث من زار قبري ووجبت له شفاعتي لانه لا دليل فيه لاطلاق لفظ زيارة من غيره (قوله بنعل أو خف) ويحرم وضع المصحف على واحد منهما الحرمه القرآن (قوله في حجرته) الحجرة بالضم معقد الازار (قوله والاضافة لادنى ملائمة) لا يجزى أنه بعد أن فسر الرقي بالدخول وعال بما قاله لا يظهر قوله والاضافة لادنى ملائمة نعم لو قال بعد قوله مرتفع فلما كان دخوله مستلزماً للرقي عبره لكان أحسن (قوله كحمولين فيهما) ثم ان المعتبر في طوافه عن المحمول طهارة الحامل وحده اذا كان المحمول غير مميز فان كان مميزاً فالطهارة شرط في المحمول لافي الحامل (قوله على الماهية) أي ماهية الاحرام وظاهره ان ماهيته ذات اجزاء وليست كذلك (قوله ومتعلقه) ما أفعال الرجل (ظاهره انها خارجة عن أفعال الرجل والمرأة مع أنها من جزئياتها الا أن يكون أراد بالمتعلق ذلك المعنى

فصل حرم بالاحرام (قوله على المرأة) ولو صغيرة وتعلق بوليها (قوله أي وحرم بسبب) إشارة الى أن الباء تصح أن تكون للسبية وأن تكون بمعنى في لكن جعلها سبية أولى لافادته ان ذلك من أول الاحرام (قوله بسببها) المراد باليدين الكفان كما في عبارة التوضيح (قوله للخلاف فيه) أسند في هذا الخطاب والذي رأته فيه الخلاف في القدية

بكسر

ونصه فان لبست القفازين ففيهما القدية على المشهور بخلاف ابن حبيب (قوله مخيطاً أو مربوطاً) فان أدخلت يديها في قبصها فلا تنى عليها



(قوله وستروجه) أي أوبعضه ولولم يلاصقه (قوله الاستر) أي الاقصى استر أي حيث علت أو ظنت انه ينظر لها بقصد ذلك كذا قرر  
 أي ولومع ملاصقة وانظر في حالة الشك والظاهر أنه في حالة الشك يحرم الستران الحرمة محققة فلا ينتقل عنها إلا بأمر قوي ولا يكون  
 الاطن الفتنة أو تحقيقها لا شكها وانظر اذا خشى الفتنة من وجهه الذي ذكره يجب عليه ستره ان كان بالغا وعلى وليه ان كان غير  
 بالغ أو لا والظاهر الاول لان الذي كراشد (قوله أوستره لحر أو برد) من حيثيات قوله اغبر ستر (قوله ان طال الخ) لان المصنف يقول  
 وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد ان طال (قوله فالاستثناء منقطع) أي بحسب ارادة المعنى المراد فلا ينافي انه متصل من حيث  
 تناول المستثنى للمستثنى منه كما هو معلوم فتدبر وذ كر بعض شيوخنا انه (٣٤٥) انما كان منقطعاً لان المعنى على الاتصال الاستر

عن أعين الناس فلا يحرم وهو  
 صادق بالجواز مع أن المراد الاستر  
 فحجب وهذا انما يتم مع الانقطاع  
 والانقطاع كما يكون بمباشرة  
 الماصدق يكون بمباشرة الحكم  
 فحجوا القوم الازيدات كالامام  
 القرافي (قوله وعلى الرجل الخ)  
 حاصل ما في المقام ان الاحرام  
 يطلق بمعنى التعرية عن كل شيء  
 ولا شك ان في المرأة تعرية وجهها  
 ويديها وفي الرجل تعرية وجهه  
 ورأسه ويطلق بمعنى التبريد عن  
 المحيط بعضولا عن التعرية  
 المذكورة (قوله بسبب ٣ نسج)  
 كدرع حديد فان العرب تسميه نسجا  
 أولصق لبد على صورته أو جلد  
 حيوان سلخ بغير شق لبدنه أو أعضائه  
 (قوله ما أحاط بنسج) أي بسبب  
 نسج (قوله وعليه يقدر لقوله)  
 هذا لا يتفق وذلك لان موضوع  
 المسئلة هو المحيط فلا تثنى المبالغة  
 فتدبر (قوله كخاتم) ولو فوضه وورثه  
 درهمان (قوله وان لم يدخل كما)  
 في كلام المصنف قلب أي وان  
 لم يدخل يديه كما أو منصوب بيزرع  
 الخافض ومفعول يدخل محذوف  
 أي وان لم يدخل يده في كنه (قوله

بكسر الباء مضارعه يلبس بفتح الباء هذا في لبس الثياب وأمام صدر اللبس الذي هو من  
 تخليط الامور فهو بفتح اللام ماضيه يلبس بفتح الباء مضارعه يلبس بكسر الباء قال تعالى  
 وللبسنا عليهم ما يلبسون (ص) وستروجه الاستر بلا غرز وربط (ش) هذا معطوف على لبس  
 فغاز والمعنى انه يحرم على المرأة ان تستر وجهها في احرامها كما يحرم عليها ان تستر يديها الخبر  
 احرام المرأة في وجهها وكفيها معناه تكشفهما الا ان تريد بذلك السترة عن أعين الناس فانه  
 يجوز لها ان تستر بان تسدل على وجهها رداء أو لا تربطه ولا تغرزها بآبرة فان فعلت المرأة شيئا  
 مما حرم عليها بان لبست القفازين أو سترت وجهها أو بعضه لغبر ستر أو لستر وغرزت أو ربطت  
 أو سترته لحر أو برد لزمها الفدية ان طال واليه أشار بقوله (والافقية) فهو راجع الى مسئلة  
 القفازين ومسئلة الوجه فقوله وستروجه أي ترهبها بدليل قوله الاستر فالاستثناء منقطع  
 (ص) وعلى الرجل محيط بعضوان بنسج أو زرا أو عقيد (ش) يعني وكذلك يحرم على الرجل  
 بسبب الاحرام ان يلبس المحيط فلوارتدي ثوب محيط أو ثوب مرفق رفاع أو بازار كذلك فلا  
 شيء عليه وهو جاز لان لم يلبسه ولا فرق في حرمة لبس المحيط بين أن يكون محيط بكل البدن  
 أو ببعضه ولا فرق بين ما أحاط بنسج أو زربقه عليه أو عقيد بطنه أو يحاله بعود والمراد  
 بالرجل الذكر حرا كان أو عبدا بالغا كان أو غير بالغ وعلى وليه أن يجنبه المحيط محيطاً أو غيره  
 وقوله محيط بالخاء المهملة بقرينة المبالغة بعده وعلى قراءته بالخاء المعجمة تنافية المبالغة  
 وعليها يقدر لقوله بعضو كامل يتعلق به أي محيط بعضو (ص) كخاتم (ش) تشبيه في المنع  
 وجوب الفدية أي وكذلك يحرم على الرجل في حال احرامه ان يلبس الخاتم بخلاف المرأة  
 فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه (ص) وقبائه وان لم يدخل كما (ش) القباء بفتح القاف والمد والقصر  
 ما كان مفرجا مثل القفطان فيحرم على الرجل المحرم ان يلبسه وتجب عليه الفدية وان لم  
 يدخل يديه في كنه ولا زرره عليه لانه في معنى اللباس هذا هو المشهور فانكس القباء بان  
 جعل أسفله على منكبيه فانه لا فدية عليه لانه لا يلبس على هذه الهيئة وظاهر كلام المؤلف  
 حرمة لبس القباء وان لم يدخل يديه في موضعهما من القباء وليس كذلك فيقيد كلامه بما اذا  
 أدخل كفيه في القباء (ص) وستروجه أو رأس (ش) يعني وكذلك يحرم على الرجل ان يستر  
 وجهه ورأسه في حال احرامه كلاً أو بعضا ولما كان وجهه الرجل ورأسه في حال احرامه  
 مخالفين لسائر بدنهم تغطيتهم مطلقا فلذا قال (بما بعد سائر كطين) لانه يدفع الحر ويدخل  
 غيره من باب أولى كالعمامة وأما غيرهما من سائر البدن فانما يحرم تغطيته بنوع خاص وهو

(٤٤ - نرسى ثانياً) (لانه لا يلبس الخ) ظاهر تعليقه عدم الفدية في لبسه يجعل بطنه على ظهره وظهره داخل جسده مع ادخال  
 منكبيه ولعله غير مراد بل فيه الفدية أيضا كما اذا جعل رجله في كنه حين جعل أعلاه في أسفله ان ترقه بذلك أو أزال أنى والا فلا  
 (قوله كطين) ومثل الطين ما يجعل على وجهه دقيقا أو جيرا لانه جسم أي لان الطين يدفع الحر (قوله وما في معناه) أي من كل محيط  
 بالبدن أو بعضه فان قيل ما الفرق بين الوجه والرأس وغيرهما من الجسد فالجواب أن الوجه والرأس لما كانا غير عورة من الرجل  
 كالوجه والكفين من المرأة والمحرم مأمور بالتجرد حرم سترهما بكل شيء وما عداهما من الجسد عورة في الجملة فالحر من ستره بكل شيء  
 كالرأس والوجه لانه يقع في معصية ويرى بالتوصيل في ذلك الى الفساد فلذا جاز ستره بغير الخيط والمحيط وحرم سترهما

فقط كذا أفاده بعض شيوختا (قوله بقرينة قوله كطين) فالكاف للتشيل (قوله وذلك لأنه لا يعد ساترا) أي عرفا وان عدساتر الغنة  
 فإراد بقول المصنف بما يعد ساترا أي عرفا وقوله يحتمل أن يكون تمثيلا بناء على أنه يعد ساترا في هذا السبب أي بأن يكون المراد  
 بالسائر في هذا الباب المعنى اللغوي (قوله ولا فدية في سيف) تقلد به في عنقه عربي أو رومي كما هو ظاهره والاولى قصره على الاول اذ  
 الرومي علاقته عريضة ومتعددة فهي حرام والظاهر أن السكين ليست كالسيف أي قصر الرخصة على موردتها (قوله المشهور أن  
 المحرم الخ) المشهور به متوجهة على قوله وسواء تقلده لعذر أم لا ومقابلته لزوم الفدية لغبر عذر وأما مع العذر فلا فدية اتفاقا كما في  
 (قوله وزاد) أي مالك (قوله وهو مفاد قول ح) وجه ذلك أن الخطاب حكم بأنه ممنوع أي وما كان ممنوعا فيجب تزعمه (قوله يريد أن ما ذكر  
 جائز للمحرم الخ) لما كان ذلك غير مفاد من المصنف وذلك لأن كلام المصنف في الفدية لا في الجواز عبر بقوله يريد الخ (قوله اذا  
 فعله للعمل) وأما الغير العمل ففيه الفدية (قوله ومعنى الاحتزام بثوبه) الاول أن يقول وسواء كان الاحتزام بثوبه الخ (قوله  
 على ظاهرها) أي من العموم أي وبعضهم (٣٤٦) قيد ذلك بما اذا كان الاحتزام بالثوب فقط أي وأما الاحتزام بعمامة

أوجب أو خيط ففيه الفدية  
 ولو احتزم بما ذكر للعمل (قوله  
 أن يدخل ازاره) أي طرف ازاره  
 بين فخذه ما لو باظهاره بدون  
 رشق في حجرته قال محشي تت  
 وقيد مختصر الوقار الاحتزام  
 بكونه بلا عقد واعتمده الخطاب  
 مقتصرا عليه ونبعه الاجهوري  
 ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب  
 ولا ابن عبد السلام ولا المؤلف  
 في توضيحه ولا ابن عرفة فانظر  
 هل يقيد كلام المؤلف به أو يطلق  
 كما أطلقوا على التقييد فهل  
 يقيد الاستنفار بذلك أيضا وهو  
 الظاهر لان العقد له تأثير وأما  
 تفسير تت له بالعقد فتبع فيه  
 ابن عازي وفيه نظر اذ لم يفسره  
 صاحب الصحاح والقاموس ولا ابن  
 الاثر في نهايته بالعقد وانما قالوا  
 الاستنفار أن يدخل ازاره بين  
 فخذه ما لو باوقول ح الاستنفار  
 لا يمكن وجوده بلا عقد غير ظاهر

المخط وما في معناه وقوله بما يعد ساترا أي عرفا وأول لغة بقرينة قوله كطين وقوله كطين جعله  
 الشارح في الصغير تشبيها وذلك لأنه لا يعد ساترا ويحتمل أن يكون تمثيلا بناء على أنه يعد ساترا  
 أي في هذا الباب (ص) ولا فدية في سيف ولو بلا عذر (ش) المشهور أن المحرم اذا تقلد  
 بسيف في حال احرامه فإنه لا تلزمه فدية لذلك وسواء تقلده لعذر أو لغيره وظاهر كلام المؤلف  
 سواء تزعمه مكانه أم لا وفي عبارة ولا فدية في سيف ولو بلا عذر ابن المواز نحو مالك وزاد  
 ولينزعه مكانه أي الا أن يلبسه لا يمر بحوز وظاهر المدونة وجوب تزعمه حيث لبس لغبر عذر  
 وهو مفاد قول ح كل ما حكم في هذا الفصل بأنه ممنوع ففيه الفدية ما لم يصرح بأن لا فدية  
 فيه كسئلة السيف لغير ضرورة اه (ص) واحتزام أو استنفار عمل فقط (ش) يريد أن  
 ما ذكر جائز للمحرم اذا فعله للعمل ومعنى الاحتزام بثوبه أو بعمامة أو جبل أو نحو ذلك كما هو  
 ظاهر المدونة وأبقاها أبو الحسن وصاحب تكميل التقييد على ظاهرها وكلام ابن عرفة  
 موافق لهما والاستنفار أن يدخل ازاره بين فخذه ما لو با كافي القاموس أي لا معقودا والا  
 افتدى فاني تت مما يخالف ذلك فيه نظر وقوله لعمل فقط راجع لهما (ص) وجازخف  
 قطع أسفل من كعب لفقده نعل أو غلوه فاحشا (ش) يعني أن المحرم اذا لم يجد النعلين عند  
 احرامه أو وجدتهما لكن بشئ فاحش جدا أي زائدا على الثلث فإنه يجوز له حينئذ أن يلبس  
 الخفين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين لورود الخبز بذلك فلو لم يفتقد النعل لكن احتاج  
 الى لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك وقطعهما أسفل من الكعبين فإنه تلزمه الفدية رواه ابن  
 القاسم عن مالك والمعتبر من الفقد والغلو عند الاحرام فلا يجب عليه اعداد النعلين قبله اذا  
 علم بفقدهما عنده وفي الطراز يجب عليه ذلك قبل المقات اذا وجد عنهما وظاهر قوله قطع  
 كان القاطع له هو أو غيره وهو رأي بعض شراح الرسالة والظاهر أن مثل القطع لو ثنى أسفل  
 من كعب (ص) واتقاء الشمس أو ريح يبيد (ش) أي وكذلك يجوز للمحرم أن يتقى الشمس  
 أو الريح بيده لأنه لا يعد ساترا في العتبية لا بأس أن يجعل يديه فوق حاجبيه يستترهما وجهه

الا ان يريد عادة فتأمل اه (قوله فاني تت مما يخالف ذلك) أي لان تت قال أن يجعل طرف  
 متره بين فخذه ما لو با معقودا في وسطه كالسراويل اه (قوله وجازخف) ومثله جرموق وجورب والخف اسم للزوج والالقال  
 خفان (قوله أو غلوه) أي النعل كان ينبغي أن يقول أو غلوه لان النعل مؤنثة ولكن أطلق النعل على الزوج (قوله لور ود الخبز  
 بذلك وهو قوله الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين (قوله لضرورة اقتضت) أي كشفوق برجليه  
 (قوله رواه ابن القاسم عن مالك) وقد يقال وجود النعل حينئذ كعدمه ويجب عليه شراء النعل ولو مع حاجة لثمنه فليس كالوضوء  
 لان الوضوء له بدل وهو التيمم وأما الفرق بأن له هنا مندوحة وهو الخفاء فدود بأن الخفاء لا يطبقه أحد على تقديره فمشقة  
 وهما منفيان من الدين ويؤخذ من اضافة الغلوا الى النعل عدم النظر الى قلة مال المشتري وكثرته أي أن يكون الغلوف في خدذاته (قوله  
 وهو رأي بعض شراح الرسالة) ومقابلته أنه انما يغتفر لمن قطعه لان اشتراء ذلك قاله د ولعله تعبد والاول هو الظاهر (قوله  
 أن يتقى الشمس أو الريح) واتقاء البرد كالحرج عند مالك لا عند ابن القاسم

(قوله بطرف ثوبه) أي بان يقسم طرف الثوب على عصا (قوله ومثل المطر في ذلك البرد) يسكون الراء إشارة إلى عرفة بقوله وفي رفع ما يقبه البرد رواية ابن أبي أويس وقول ابن القاسم فعلى هذا الحر ليس كالبرد ولو قال المصنف واتقاء شمس أوزيح أو مطر يبدأ وبناء أو خباء أو محارة لأنها كثوب بعصا المطر به لسلم من التثنية مع ما فيه من الاختصار والحاصل أن الأفراد التي يتق بها المطر أكثر من الأفراد التي يتق بها الشمس والرياح (قوله وتقليم ظفر) الجواز مقيد (٧٤٣) بان يتأذى بكسره والالم يجوز قلبه فان قلبه جرى

وفي الموازية يوارى وجهه بطرف ثوبه ولو وضع يديه جميعا على رأسه أو مكثهما بعض المكث كان خفيفا فقوله يدمقه تصوده الرد على ابن الموازي لان الاتقاء بالثوب سيأتي أنه لا يجوز وقوله يبدأ ولا يلبسها على رأسه والافعلية القديمة اذا طال (ص) أو مطر يرتفع (ش) أي وكذلك يجوز للمحرم أن يتق المطر بشئ مرتفع عن رأسه من ثوب ونحوه وأما الخيمة فبجائز الدخول فتحتهما من غير عذر كما يأتي ولا يلبس المظلل برأسه ومثل المطر في ذلك البرد وانظروا أن مثل الشمس في جواز اتقاءه بالبناء والخباء والمحارة الزيح ويفهم من كلام المؤلف جواز اتقاء المطر باليد والبناء والخباء بالاولى لنصه على جوازه بالمرتفع مع أنه يمنع اتقاء الشمس والرياح به (ص) وتقليم ظفر انكسر (ش) هذا معطوف على الجائز قبله والمعنى أن المحرم اذا انكسر له ظفر واحد فقلبه فلا شئ عليه ومثل الواحد الاثنان والثلاثة سند ويقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة فان أزال جميع ظفره كان ضامنا لمن أزال بعضه ابتداء من غير ضرورة فانه بعض جملة مضمونة فيكون مضمونا قال بعض وما قاله ظاهر ومراده أنه يقطع المنكسر ويساوي الباقي حتى لا يبتقى عليه ضرورة فيما بقي في كونه يتعلق بما يمر عليه اه وانظر ما زاد على الثلاثة ما حكاه هل في تقليمه القديمة أم لا أو ما ان لم ينكسر فان قلبه لا ماطة الاذي ففيه القديمة والافقنة كما يأتي وهذا في الواحد وأما ما زاد عليه ففي تقليمه القديمة مطلقا وأما تقليم ظفر الخريف فهو لغو (ص) وارتداء بقميص (ش) يعني أنه يجوز للمحرم أن يرتدى بالقميص والجبة ونحوهما مما لا يعدل بالساخطة وان عدوا الارتداء لبس في باب الايمان لضيقها (ص) وفي كراهة السراويل روايتان (ش) يعني أن المحرم هل يكرهه أن يرتدى بالسراويل لقبح الري كما كره لغغير المحرم لبس السراويل مع الرداء ولا يكرهه ذلك بل يباح روايتان عن مالك وأما لبس السراويل فانه لا يجوز في كلام المؤلف حذف مضاف أي وفي كراهة ارتداء السراويل للمحرم وغيره وان ساقه المؤلف في المحرم وعدم الكراهة روايتان (ص) وتظلل ببناء وخباء (ش) الباء الالة أي وجاز تظلل ببناء من حائط وسقف وخباء خيمة ونحوها مما ثبت (ص) ومحارة (ش) أي وكذلك يجوز له أن يتظلل بجانب المحارة وهي الحمل نازله أو سائرة ومثل ذلك الاستظلال بالبعير كان نازلا أو سائرا أو باركاعلى المشهور وأما الاستظلال وهو في الحمل باعواد يرفعها فنه مالك قال في توضيحه وهو ظاهر المذهب وان فعل اقتدى وأجاز أبو حنيفة والشافعي وغيرهما اللخمى وان لم يكشف ما على المحارة اقتدى ولا يستظل تحتها ان كان نازلا فان فعل اقتدى ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها ولا يمشى تحتها واختلف ان فعل ذلك ولهذا قال مالك اذا كان الرجل عبد لأمراة لا يستظل هو وتستظل هي وقاله ابن القاسم وروى ابن شعبان يجوز لعاذل امرأة أو مريض ابن الحاج عن مالك يفتدى المريض فعديله أخرى ابن الحاج وفي الاستظلال بشئ على الحمل وهو فيه باعواد قولان ابن فرحون احتز بقوله باعواد عما لو كان الحمل مقبيا كالمحارة فانهما

فيه قوله الا ترى وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذي حفنة (قوله وانظر ما زاد على الثلاث) عبارة التونسى وعلى هذا لو انكسر ظفران أو ثلاثة فقلها ما كان عليه شئ اه والظاهر أن المدار على الحاجة ولو أزيد من ثلاثة (قوله وارتداء الخ) قال محشى نت قال ارتدى بقميص أو اشتمله لا فدية فيه وهذا واضح (قوله وأما لبس السراويل) أي فلا يجوز ولو لم يجد ازارا (قوله بالبعير) أي بجانب البعير (قوله باعواد يرفعها) أي ويضع سائر عليها (قوله وان لم يكشف ما على المحارة اقتدى) أي وهو الذى وضع على الاعواد (قوله ولا يستظل تحتها) محترز قوله أو لا بجانب (قوله واختلف ان فعل ذلك) انظره فانه اذا كان نازلا وجلس تحتها فيه الفدية قطعاً وأما الاستظلال تحتها وهي سائرة ففعل في ذلك خلافا وانظر الفرق وعبارة غيره تقتضى التساوى ونصه وأما التظلل بظلمها الذى تحتها فلا يجوز سائرة أم لا وان فعل اقتدى كما يفيد كلام اللخمى ولكن المعول عليه أنه يجوز الاستظلال بما تحتها أيضا وقوله ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها هو عين قوله أو لأن يتظلل بجانب المحارة هذا والمعتمد

أنه يجوز الاستظلال بما تحتها فقد قال عجم المعتمد جواز الاستظلال تحتها فلعول عليه ثم انه لا فرق بين النازل والساير في الاستظلال ويعسر الفرق بين الاستظلال فيها نازلا وبين الخيمة (قوله ولهذا قال مالك) أي ولاجل ما قلنا من أنه اذا لم يكشف ما على المحارة يفتدى (قوله وروى ابن شعبان) مقابل لما قبله (قوله فعديله أخرى) أي ويحرم عليه (قوله ابن الحاج وفي الاستظلال) هو عين قوله فيما تقدم وأما الاستظلال وهو في الحمل باعواد الخ (قوله مقبيا) أي كالقبيب

(قوله قال بعض وظاهر كلام أهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف لانيها) لا يخفى أنه على هذا يكون قوله لانيها سواء كان مقنيا أم لا (قوله ولا يجلس تحتها) هذا تقدم فهو تكرر وقوله فلا يجوز راجع لقوله لانيها (قوله وفي عبارة) هذه العبارة تخالف قوله قال بعض الخ (قوله على ما قاله ابن فرحون) أي أن ابن فرحون قال ولا يدخلها الخلاف وكلام ابن فرحون هو الراجح والحاصل على هذا أن تقول قول المصنف لانيها أي لا التظلل بشئ زائد طال كونه فيها وأما لو كان يتظلل فيها مقتصر على ما سمر عليها فإنه يجوز وهو ما قاله ابن فرحون ويجوز التظلل بالقلاع (٣٤٨) ويستثنى من جواز التظلل للمحرم ما قاله في الشامل من أنه يكره التظلل

في يوم عرفة أي زمن الوقوف ولعله لتكثير الثواب كما استحب القيام به دون الجسوس (قوله كتوب بعضا) الباء بمعنى على أي أن يجعل الثوب على العصا ويتظلل به أو على أعود فلا يجوز سائر اتفاقا ولا تازلا عند مالك لأنه لا يثبت بخلاف الجلاء والبناء قال الخطاب وتعليقهم هذا يقتضي أنه إذا ربط الثوب بأوتاد وجبال حتى صار كالجلاء الثابت أن الاستظلال به جائز (قوله كأن لا يجيد الخ) فيثبتون كان غنيا وجعل بخلا باجرة فلا يجوز ذلك وانظروا كأن لا يخل بل لكسر نفسه ويشيخ المنع كما في شرح عب ولكن كلام أبي الحسن يفيد أنه لا شيء عليه في حمله لضم نفسه مع قدرته على أن يحمله على غيره اه والحاصل كما ذكره بعضهم أنه إذا كان الرجل لعاشه فإنه لا فدية فيه وإن لم يكن لعاشه فإنه إن كان لعدم وجود ما يستأجره فكذلك وإن وجد من يحمله جانا أو بأجرة يقدر عليها فعليه الفدية إن خجل اه (قوله ولو قتل آذاه) وأما إذا نقل الهوام من ثوبه أو جسده الذي عليه إلى الثوب الذي يريد طرحه فيكون كطرحه (قوله ولا

كالبناء والاختية فيجوز قال بعض وظاهر كلام أهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف لانيها ولا يجلس تحتها لاسائر أو لانا فلا يجوز حتى يكشفها كما قاله اللخمي والظاهر أن المراد كشف ما فوقها دون كشف جوانبها لأنه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جائز كما مر وفي عبارة ما نصها وقوله لانيها هذا في غير محار زماننا وهي المحار التي ليس لها سقف من خشب وأما محار زماننا فهي أثبت من الخيمة بل كالبيت ولا فدية فيها ولا يدخلها الخلاف على ما قاله ابن فرحون (ص) كتوب بعضا في وجوب الفدية خلاف (ش) تشبيهه بقوله لانيها والباء بمعنى على وهو أن يجعل الثوب على العصا ويتظلل به فإن استظلل داخل المحارة أو تحت الثوب المرتفع على الأعود وقلنا بعدم الجواز فهل تلزمه الفدية أو لا تلزمه ويستحب له إخراجها في ذلك خلاف (ص) وجل الحاجة أو فقره بلا تجر (ش) يعني أن المحرم إذا كان ماشيا واحتاج إلى حل شيء على رأسه لاجل الحاجة أي الضرورة كأن لا يجد من يحمل خرجه مشلا بالاجرة ولا غيرها جاز له ذلك وكذلك إذا كان فقيرا كأن يحمل خرجه حطب يبيعه أو خرج أو حراب غيره ليمش بما يأخذه من ثمن أو اجرة فالواو بمعنى أو لا للعطف التفسيري أي فاحد الأمرين كاف وكل ذلك إذا كان لغير التجارة والأفلاو يفقدى ما لم يكن لعيشه كالعطار فقوله بلا تجر زائد على عيشه (ص) وأبدال ثوبه أو يبيعه (ش) يعني أن المحرم يجوز له في حال إحرامه أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه أزارا أو غيره بغيره ولو قتل آذاه بمثابة من ارتحل من بيته وأبقاه يبقه حتى مات تحت أنفه وكذلك يجوز أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه ولو أذابه القمل له على المشهور (ص) بخلاف غسله بالنجاسة في الماء فقط (ش) أي أن غسل المحرم ثوبه بمكروه كما في الموازية إلا أن يكون فيه نجاسة جنابة أو غيرها أي أو وسخ فإنه يغسله بالماء من غير حرض وهو الغاسول ولا صابون ولا أشنان خشية قتل الدواب فقوله بخلاف غسله أي فان فيه الفدية إذ لم يأمن قتل الدواب هذا هو المراد والأفلاو نقل في المسئلة الكراهة قال ح بعد ذكر الانتقال فتحصل من هذا أنه إذا تحقق أنه لا يقل في ثوبه جازله غسله بما شاء وإن لم يتحقق ذلك جازله غسله بالنجاسة بالماء فقط ولا شيء عليه وإن قتل بعض قمل كما تقدم عن الموازية وقال في الطراز يطعم استجابا وأما غسله للوسخ فظاهر المدونة أنه مكروه وقال في الموازية جازر وأما غسله لغير النجاسة والوسخ فاتفق لفظ المدونة والموازية على كراهة ذلك وقال ابن عبد السلام والمؤلف أنها على بابها وظاهر كلامه في الطراز أن غسله لغير النجاسة لا يجوز وهو الموافق لظاهر كلام المؤلف فتأمل والله أعلم اه ولم يتكلم على ما إذا غسله لنجاسة بصابون ونحوه حيث لم يتحقق نبي القمل وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز والأصل فيما لا يجوز الفدية وصرح به تن (ص) ويطرحه (ش) يعني أنه يجوز للمحرم أن يبطرحه

أشنان) بضم الهمزة وكسرها وظاهر عب أنه غير الغاسول وليس كذلك (قوله والافلاو) فالتنقل في المسئلة الكراهة) الحق أن الموازية والمدونة وإن عبرت بالكراهة إلا أن المراد بها التحريم فقد نص سند على المنع قال الباجي في المنتقى ولو جهل فغسل رأسه أو ثوبه حتى يتفح بذلك لكان عليه الفدية فوجب الفدية دليل على المنع ثم لا يخفى أن ما قاله الشارح هنا ينافي صدر عبارته (قوله وإن لم يتحقق ذلك) أي بل شك وحينئذ إن قتل بعض القمل أخرجه ما فيه فإن تحقق قتل لم يجز غسله لترفه ولا لوسخه فان غسله وقيل به أخرجه ما فيه أيضا

(قوله اذا احتاج الى ذلك) واما اذا لم يحتج فيكره كما يأتي في قوله وفصل من انه اذا كان لغير حاجة يكره (قوله ثم ان قوله وفصل من) المناسب ان يقول ثم ان قوله ان لم يعصبه غير ضروري الذي كرمع قوله كعصب (٣٤٩) جرحه فتأمل (قوله وشدة منطقة) هي الهميان

وهي مثل الكيس يجعل فيها الدراهم ولا فرق بين كونها من جلد أو خرق كما قاله الباجي (قوله واضافة نفقة) أي بان يودعه رجل نفقة بعد شدة ما لنفقة نفسه فيجعلها معها من غير مواطاة على الاضافة فيما يظهر كما في شرح عب (قوله فان شد نفقة الغير ابتداء) ودخل تحت الاما اذا شد منقته فارغة أو لتجر ونفقته أو شدها مجردة عن قصد وقوله أو شدها للتجارة أي أو شد المنطقة للتجارة أي تجارته أو تجارة الغير (قوله لان العصب مظنة الكبر) علة لمحدوف والتقدير وانما وجبت في الخرق الصغيرة مع أن الشأن عدم الوجوب فيها لان العصب مظنة الكبر (قوله أو لصق خرقه كدرهم) يعني بموضع أو مواضع لو وجدت كانت درهما وظاهر التوضيح وان الحاجب لاشي عليه في جمعه مواضع وهو المعول عليه واعلم أن العصب والربط أشد من اللصق اذا بد فيهما من حصول شي على الجسم الصحيح بخلاف اللصق (قوله أو لفها على ذكر) لا يقيد درهم فيما يظهر (قوله ويؤخذ العلم من قوله ترك) وذلك لانه لا يقال له ترك الامع العلم (قوله عطا على ذي المضاف اليه) أي على القول المرحوح في المعاطيف اذا تكررت أي فلا يحتاج لتقدير مضاف وجعله ابن غازي معطوفا على عصب وهو القول الراجح ومحتاج

أي يشقه اذا احتاج الى ذلك ويخرج ما فيه بعصر ونحوه أو ما في حكم ذلك كوضع لثقة عليه ومثل الجرح الدم ونحوه (ص) وحك ما خفي برفق (ش) يعني أن المحرم يجوز له أن يحك ما خفي من بدنه مثل رأسه وظهره وما أشبه ذلك برفق خشية قتل شي من الدواب ومفهوم برفق انه لو كان بشدة فيكره أو ما يراه فله حكه وان أدماه (ص) وفصل ان لم يعصبه (ش) يعني أن المحرم يجوز له أن يفصل اذا احتاج الى ذلك اذا لم يعصبه فان عصبه اقتدى وان اضطر لتعصبه كما يفيد كلام ابن عرفة واما الفصل لغير حاجة فينبغي أن يكره كما في الجملة ثم ان قوله وفصل الخ ليس ضروري الذي كرمع قوله كعصب جرحه (ص) وشدة منطقة لنفقته على جلده (ش) يعني انه يجوز للمحرم شد منطقة بكسر الميم وفتح الطاء على جلده تحت ازاره لاجل نفقته والمراد بشدها ادخال خيوطها في أثقابها أو في الكلاب أو الابزيم مثل اسواء كان من جلد أو غيره أو ما لو عقدها على جلده اقتدى (ص) واضافة نفقة غيره (ش) يعني ان المحرم يجوز له أن يضيف نفقة الغير الى نفقته التي شدها أو لاعلى جلده لا ابتداء فان شد نفقة الغير ابتداء أو شد المنطقة أو كانت نفقته تبعا أو فوق منزله فعليه الفدية واليه الاشارة بقوله (والا فدية) واحترز بقوله على جلده مما اذا شد فوق منزله ثم شبه في وجوب الفدية أموراً جائزة فقال (ص) كعصب جرحه أو رأسه (ش) أي وكذلك تجب الفدية عليه في عصب جرحه لضرورة أو غيرها بخرقه كبيرة أو صغيرة لان العصب مظنة الكبر لو وقع على الجرح والصحيح وكذلك تجب الفدية في عصب رأسه من صداع أو غيره (ص) أو لصق خرقه كدرهم (ش) أي على جرحه أو رأسه وظاهره انه لا فدية فيما اذا كانت الخرقه أقل من درهم وقوله أو قرطاس بصدغيه ظاهره ولو كان أقل من درهم ولعل نكتة ذكره كون الحكم فيه لا تقيد به بخلاف الخرقه فان الحكم فيها مقيد بالدرهم فأكثر والمراد به البغلي (ص) أولفها على ذكر أو قطنه بأذنيه (ش) يعني ان المحرم اذا لف ذكره بخرقه لاجل البول أو لاجل المنى أو المذي فانه يفقدى وهذا بخلاف ما لو جعله في خرقه من غير لف عند النوم فانه لا فدية عليه وكذلك تلزمه الفدية اذا جعل قطنه كبيرة أو صغيرة بأذنيه لعله أو لغيرها مطيبة أو غير مطيبة وكذلك الاذن الواحدة (ص) أو قرطاس بصدغيه (ش) أي أو بصدغ واحد والمعنى ان المحرم اذا جعل على صدغيه قرطاسا لضرورة أو لغيرها فانه يفقدى لكن لا ثم عليه مع الضرورة (ص) أو ترك ذي نفقة ذهب أو رداه (ش) ترك مصدر مجرور ومعطوف على عصب من قوله كعصب رأسه مشارك له في الفدية أي تجب الفدية بترك ذي النفقة ذهب وهو عالم به وقد نفدت نفقته التي ضمها اليها فان لم يعلم به فلا شيء عليه ويبقى نفقة الغير معه ولا يخرجها الى غيره ويؤخذ العلم من قوله ترك وقوله أو رداه مجرور عطفا على ذي المضاف اليه ترك أي أو ترك رداه مع تمكنه منه وهو قول النخعي رد الاخرى الى صاحبها وان تركها اقتدى (ص) ولمزأخر وحلى (ش) المشهور انه يجوز للمرأة أن تلبس في حال اجرامها الخرز والحلي وجميع الثياب لان حكمها بعد الاحرام في اللباس كحكمها قبله الا في ستر الوجه والكفين والخرز ما سداه خريز ولجته خلافه ويدخل في الحلي الخاتم (ص) وكره شد نفقته بعصده أو فخذته (ش) يعني أن المحرم يكره أن يشد نفقته بعصده أو فخذته أو ساقه ابن القاسم ولا فدية ولم يوسع مالك أن يشدها الا في الوسط ابن عرفة وظاهر قول ابن الحاجب الفدية في العصد والفخذ لا أعرفه

لتقدير مضاف أي ترك رداه ولا يخفى ان قوله أو ترك ذي نفقة ذهب يعني عن قوله أو رداه (قوله المشهور انه يجوز الخ) ومقابلته لا يجوز وعليها الفدية (قوله وكره شد نفقته بعصده) أي ما لم يكن عادتهم فلا يكره

(قوله وكب رأس) لا يختص بالمحرم لقول الجزولي النوم على الوجه ثم الكفار وأهل النار والشياطين (قوله اسم العضو بتمامه) أي اسم لما فوق العنق كما أفاده شرح شب (قوله من تسمية الكل باسم الجزء) المناسب أن يقول من تسمية الجزء باسم الكل (قوله لانه من أ ك ب) والصواب كلام المصنف لان أ ك ب متعدد وكب لازم ٣ وهو من القليل كما في المصباح وغيره (قوله لمن يقتدى به) أي لا لغره فلا يكره (قوله وهو) أي المورد (قوله أو الذي صبغ بالورد) أي وليس كالورد لان الورد من الطيب المؤث بخلاف الورد لان الظاهر أن الذي صبغ بالورد يفصل فيه كما فصل في المعصر (قوله والمعصر غير المقدم) بل والمقدم كذلك وبعبارة عب وتقييدنا الكراهة بالاحرام مخرج لغير حالة الاحرام فيجوز له لبس الزعفران والمعصرا ه أي على نقل البرزلي عن ابن العربي عن مالك وأبي حنيفة جوازه وظاهر الطراز كراهته مطلقا ويؤيده حديث ابن عمر لما لبس المعصفر نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان ذلك من لباس الكفار وصرح الخطاب بكراهة المقدم دون غيره (٣٥٠) كما أفاده بعض شيوخنا والورد نبت باليمن صبغه بين الصفرة والحمرة

(قوله ومثلها المعصفر) أي فانه يحرم على المشهور للرجال والنساء وفيه القدية كالطيب ومقابله رواية أشهب عن مالك الكراهة من غير قدية ولم يره من الطيب المؤث (قوله هو القوي الصبغ) أي الذي صبغ في المعصفر مرة بعد أخرى حتى صار تخينا (قوله فيجوز الاحرام به) يعني خلاف الاولى لانه يستحب للمحرم لبس البياض بل وغير المحرم لقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفوا فيها موتاكم وفي الحديث الآخر البسوا الثياب البيض فانها أطهر وأطيب وكفوا فيها موتاكم (قوله ويحتمل أثره) أي تعلقه بعمامة من جسد أو ثوب تعلقا غير شديد والمؤث ما يظهر لونه وأثره أي تعلقه بما منه تعلقا شديدا وقيل المذكرا ظهر لونه ونخيت رائحته والمؤث ما خفي لونه وظهرت رائحته كالسك (قوله ولا قدية فيه) أي

نصا (ص) وكب رأس على وسادة (ش) يعني انه يكره للمحرم أن يكب رأسه على وسادة لانه من باب الترفه وأما وضع خده عليها عند النوم فلا يكره ثم ان الرأس في اللغة اسم للعضو بتمامه فعلى هذا فهو من باب تسمية الكل باسم جزئه أي وكب وجهه وكان ينبغي أن يقول واكباب لانه من أ ك ب (ص) ومصبوغ لمقتدى به (ش) أي انه يكره لمن يقتدى به أن يلبس في حال احرامه المصبوغ الذي لا طيب فيه اذا أشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالورد وهو المعصفر غير المقدم أو المقدم اذا غسل أو الذي صبغ بالورد أقوال في تفسيره وانما كره للمقتدى به من امام وعالم ما ذكر سد الذريعة لثلايتنطق الجاهل بفعله الى لبس غير الجائز وتقييدنا الكراهة بالاحرام مخرج لغير حالة الاحرام فيجوز له لبس الزعفران والمعصفر غير المقدم وهو المورد وتقييدنا الكراهة بمصبوغ غير المطيب مخرج للمصبوغ المطيب فانه حرام في الاحرام كالزعفران والمورد ومثلها المعصفر المقدم للرجال والنساء والمقدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الادل المهملة هو القوي الصبغ وتقييدنا المكروه بما يشبه لونه لون المصبوغ مخرج لغيره من الالوان فيجوز الاحرام فيه ولو للمقتدى به خلافا لظاهر كلام التلساني والقرافي من كراهة ما سوى الابيض للمقتدى به (ص) وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه (ش) يعني انه يكره للمحرم أن يشم في حال احرامه الطيب المذكور وهو ما يظهر ريحه ويحتمل أثره كالباسمين والريحان ونحوهما لما فيه من الترفه ولا قدية فيه ولا في مسه وكذا يكره شم الطيب المؤث كالمسك والورد ونحوهما ولا قدية أيضا بخلاف مسه ولا يكره شم ولا مس الشج والعصفر ونحوهما وكذا يكره للمحرم أن يمكث مع رجل من طيب أو بمكان غير البيت الشريف لان القرب منه قريبة وكذا يكره له أن يستحب الطيب معه أو مع رفقته ولا قدية (ص) وحجامة بلا عذر ونعس رأسه (ش) أي وعماه ومكروه فعله للمحرم أن يحتجم لغير عذر خشية أن يقتل شيئا من الدواب حيث لم يزل بسببها شعر والا فلا يجوز الا أن يضطر اليها فيجوز ويقتدى على المعروف ومفهوم بلا عذر الا باحة لعذر وهو كذلك وكذلك يكره للمحرم أن يعمس رأسه في الماء مخافة قبل شي من الدواب في المسدونة فان فعل أطمع وقيد ذلك اللحمي بما اذا كانت له وفرة

في شمه (قوله بخلاف مسه) أي مس المؤث والحاصل ان أقسام المؤث أربعة اثنان مكروهان وهما مكث بمكان والا

به واستصحابه كما ذكره المصنف هنا وواحد حرام وهو مسه وسيد كرهه واحد مكروه وهو شمه ولم يذكره المصنف لانه لا هنا ولا فيها يأتي ولكن تفهيم الكراهة فيه من كراهة شم المذكرا التي ذكرها المصنف بالاولى وكذلك أقسام المذكرا أربعة واحد مكروه وهو شمه وثلاث تجارة وهي مكث بمكان به واستصحابه ومسه بدون شم في الجميع (قوله خيفة أن يقتل شيئا من الدواب) فان تحقق نفيها لم يكره بلا عذر أي فليس تعليلا بالمظنة (قوله والا فلا يجوز) أي ويقتدى (قوله على المعروف) ومقابله ما قبل من سقوطها حكاية ابن بشر والقرض الاضطرار (قوله فان فعل أطمع) أي خفته مل عبدا واحدة (قوله بما اذا كانت له وفرة) هي في الاصل الشعر الطويل ولكن المراد هنا مطلق شعر يمكن أن تخفى فيه القملة كما قررنا شيخنا ٣٣ قوله المحتمل أ ك ب متعدد وكب لازم سهو والصواب العكس اه مصححه

(قوله لان فعله مكره الخ) اعلم ان عبارة ابن الحاجب ولا يغمس رأسه في الماء وظاهر المنع وذكر المؤلف بالكرهية أختنا بظاهر قولها وأكرهه غمس رأسه في الماء وقولها باثرة فان فعل أطعم شيئا من طعام يدل على أن المراد بالكرهية المنع اذا اطعم في كراهية التنزيه والظاهر أن الاطعام واجب وقول صاحب الطراز باستحبابه خلافها كما أفاده (٣٥١) محشى تن (قوله لانه يصفهن) أى

لان القفطان لما كان مفرجا يحب أن تضم أطرافه لجسدها فيحصل الوصف (قوله أى مع غير زوجها) راجع لقوله وكذلك يكره أى يكره أن تلبسه المرأة أى مع غير زوجها (قوله وعلى الرجل والمرأة) الأولى أن يقول الاثنى والذكر ليسهل الصغير والصغيرة والمخاطب بذلك الولي قرره شيخنا (قوله وسواء كان الخ) ينافي ما قبله (قوله وحينئذ) أى حين كان جمعاً بأن يقرأ بضم الصاد وسكون اللام أى ويراد جنس الرأس والايضم الاخبار بالجمع عن المفرد ويصح أن يقرأ بفتح الصاد المهملة واللام أى ذاصلح وقوله جمعاً أى لا مفرداً بان يقرأ بفتح الصاد وسكون اللام والمدتأنيث الاصلح لان الورود انما يكون اذا قرئ مفرداً (قوله والاشنان) بضم الهمزة وكسرهما وقوله بضمين ويقرأ أيضاً بسكون الراء وقد فسر الحرض بالغاسول فتكون الثلاثة اللفاظ مترادفة (قوله لمافيه) أى الغسل (قوله) فان كان عمالوا يستعمل (أى بان كان المخالط للاشنان ما هو ورد ونحوه من كل طيب مذكر (قوله فكذلك اذا خلطه) لافدية فيه (قوله لوضوء) أى أو غسل واجبين أو مندوبين أو مسنون الغسل ولاشئ عليه فيما قتل في واجب وكذا في مسنون ومندوب فيما يظهر ولو كثر وكذا يجوز الظاهر لتبرؤ ولو تساقط فيه

والافلا كراهية والظاهر كما قاله (هـ) في شرحه أن الاطعام مستحب لان فعله مكره ولا يحرم ولم يذكروا الاطعام المذكور في الخجامة ولا في تخفيف الرأس مع ان العلة فيه ما خففت قتل الدواب (ص) وتخفيفه بشدة ونظر بمرآة ونس امرأته قباء مطلقاً (ش) أى وكذلك يكره للمحرم أن يحفف رأسه بشدة بثوب أو غيره اذا غسله خشية أن يقتل شيئا من الدواب وليس المراد تخفيفه في الهواء وكذلك يكره للمحرم أن ينظر في المرآة حال احرامه والمرأة بكسر الميم بعد هاء راء ساكنة ثم همزة ثم مدة التي ينظر فيها وانما كره ذلك مخافة أن يرى شعنا فيزيهه وكذا يكره في حق المرأة أن تلبس القباء بالمسود وهو ما كان مفتوحاً حرة أو أمه محرمة أو غير محرمة وهو مراده بالاطلاق لانه يصفهن أى مع غير زوجها (ص) وعليهما دهن اللحية والرأس (ش) هذا معطوف على قوله حرم بالا حرام على المرأة الخ وعلى الرجل الخ والمعنى انه يحرم على الرجل وعلى المرأة في حال احرامهما أن يدهن شعرهما رأساً أو لحيته أو غيرهما بالدهن مطلقاً أى مطيباً أو غيره مطيب لمافيه من الزينة وسواء كان لهما شعر أم لا ولهذا قال (وان ضلعا) وهى المنخسرة شعر المقدم وبعبارة أخرى وعليهما دهن اللحية ان وجدت للمرأة وموضعها لهما والرأس وان ضلعا جمع أصلح وحينئذ فلا يرد أن الرأس مذكر فكيف يصفه بصفة المؤنث والمراد شعر الرأس وشعر اللحية وأما دهن البشرة فهو من دهن الجسد (ص) وابانة نظراً وشعر أو وسخ (ش) يعنى وما يحرم على المحرم في حال احرامه رجلاً كان أو امرأة أن يبين ظفره أى يقبله لغير عذرو أى أن فيه حفنة ان لم يكن لا ماطة الاذى والافدية وتقدم انه يجوز له اذا انكسر ظفره أن يقبله وأما ظفر غيره فقال ابن عرفة وابانة ظفر غيره لغواه وكذلك يحرم عليهما أن يربلا شعرهما أو شيئاً منه لغير عذربنتف أو حلق أو قورة أو قرص باسنان لكن ان كان شيئاً يسيراً فانه يطعم حفنة من الطعام وان كان كثيراً بان زاد على العشرة فانه يقتدى كما يأتى وكذلك يحرم على المحرم رجلاً أو امرأة في حال احرامه أن يزيل الوسخ عنه لان المقصود من المحرم أن يكون شعنا وفيه الفدية ولا بأس للمحرم أن ينقى ما تحت أظفاره من الوسخ ولا فدية رواه ابن نافع عن مالك كما قاله ابن الحاج فيقيد كلام المؤلف بما عدا ما تحت الاظفار (ص) الاغسل يديه بجزيله (ش) أى من غير طيب كحرض بضمين آخره ضاد سندوهو الغاسول والاشنان والصابون وكل ما ينسقى الزفر ويقطع ريحه أو خطمي وهو بزرا الخيزرى سندوي محتب ما كان من قبيل الرياحين والفواكه المطيبة التي تبقى في اليد رائحتم المافيه من التشبيه بالتطيب فان خلط مع الاشنان وشبهه شئ مما له ريح فان كان عمالوا يستعمل مفرداً لم يفتد منه فكذلك اذا خلطه هـ وأخرج بيده رأسه في غسله بما ذكر الفدية وأفهم الغسل أن الازالة بغير الغسل أخرى وأفهم الزيل ان الغسل بغيره أخرى أيضاً والضمير في بجزيله للوسخ (ص) وتساقط شعره لوضوء أو ركوب (ش) أى وكذلك لا شئ على المحرم اذا توضأ بجزيله على وجهه أو نحوه فسقط منه شعر أو ركوب دابته خلق ساقه الا كاف ونحوه فهو منصوب معطوف على المستثنى وانظر تفصيل المسئلة في الشرح الكبير (ص) ودهن الجسد ككف ورجل بطيب أو لغيره لاولها قولان اختصرت

شعر فان قتل فيه كثيراً اقتدى فان قل كالأحادية ونحوها فعليه قبضات بصاد مهملة لجمع قبضة وهى تناول باطراف الاغاسل وعلى هذا فيقيد قوله الاثنى أو قلة أو قلات بغير ما قتل في غسل تبرؤ أو اريد قبضات قبضة واحدة فليس الجمع على حقيقته كما قرره شيخنا (قوله بطيب) أى بما فيه طيب وهو متعلق بمذوف أى واقتدى بطيب ولا يخالفه قوله الاثنى ولم يأت ان فعل لعذر لان الكلام

هنا في الفدية وعدمها لافي الحرمة (٣٥٣) وعدمها وقوله أو لغيره أي أو بغير مطيب لغيره بل للتحسين والتزين وقوله ولها

عليهما (ش) أي وما يحرم على المحرم ولو امرأه أن يدهن جسده لغير عذر والاقبال ثم بدليل قوله وأثم الاعتذر والمراد بالجسد ما عدا باطن الكفين والقدمين بدليل ما بعده ويقتدى في دهن الجسد أو بعض كفه أو رجله بمطيب لعله أو لغيره وكذلك في دهن ما ذكر لعله بغير مطيب وإن دهن ما ذكر بغير مطيب لعله فيفضل فيه فقي دهن باطن الكفين والرجلين لأشئ عليه وفي دهن الجسد قولان فقوله ولها قولان في دهن الجسد بغير مطيب لعله قالوا واقتدى في دهن الجسد ولو بعضا كبعض بطن كفاً أو رجل بمطيب مطلقاً كغيره لغيره لعله لا لها بطن كفه ورجليه وفي جسده قولان اختصرت عليه ما لوفى بالمقصود ثم إن ظاهر الكفين والرجلين من جملة الجسد (ص) وتطيب بكورس (ش) هذا منه إشارة إلى حرمة التطيب بالطيب المؤث وهو ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والعود والمراد بالتطيب به استعماله أي الصاقه بالبدن أو بعبارة أخرى بوضعها على جالس بمخافوت عطار من غير أن يمسه شيء منه فلا فدية مع كراهة تماديه على ذلك واحتراز بقوله بكورس عن الطيب المذكور وهو ما يظهر ريحه ويخفي أثره فإنه لا يحرم استعماله ولكنه يكبره والورس نبت كالسمنم طيب الرائحة صبغه بين الحمر والصفرة يبقى ثنته عشرين سنة (ص) وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل (ش) يعني إن المطيب لا يجوز استعماله وإن ذهب ريحه لأن حكمه المنع وقد ثبت له والأصل استحبابه ولا فدية عليه وكذلك يقتدى إذا فعل الكحل المطيب لضرورة من غير أن يمس ولا فدية في الكحل الغير المطيب لضرورة حر أو برداً وغيره ولغيره فيه الفدية فقوله وتطيب بكورس تضمن حكيم الحرمة ووجوب الفدية فقوله وإن ذهب ريحه مبالغة في الحكم الأول وقوله أو لضرورة كحل مبالغة في الحكم الثاني فهو من الكلام الموزع وبه سدا بطل قول من قال كل ما يحرم تجب فيه الفدية (ص) ولو في طعام أو لم يتعلق (ش) أي ويحرم التطيب ولو وقع ما يتطيب به في طعام أو كل من غير طبخ ولو قال في طعام ليدخل الماء كان أحسن وكذلك لا يجوز للمحرم أن يمس الطيب المؤث بيده ولو لم يتعلق منه شيء فيها فقوله أو لم يتعلق بفتح الياء واللام من علق بالكسر معطوف على الفعل المقدر بعد لو داخل في حيز المبالغة أي انلس الطيب يحرم ولو لم يتعلق به وقوله (الافارورة سدت) استثناء منقطع إن قدر مس أي ويحرم مس الطيب لكن فارورة سدت أي لكن مصاحباً فارورة سدت ومتصل إن قدر ملابسة أي ويحرم ملابسة الطيب الافارورة سدت لأن الملابسة أعم من المس وغيره والمعنى أن المحرم إذا جمل في حال إحرامه فارورة أو خريطة أو نحوهما سدا وثيقاً محكماً بحيث لم تظهر منها رائحة فإنه لا فدية عليه في ذلك إذا لارائحة لها حينئذ ثم عطف على المستثنى قوله (ومطبوخاً) أي والأطبا مطبوخاً مع طعام أماته الطبخ فلا فدية إن لم يصبغ القم اتفاقاً وكذا إن صبغ على المشهور قاله ابن بشير وقيدنا الطبخ بالامانة إذ لو لم يجتمعه فالفدية (ص) أو باقياً مما قبل إحرامه (ش) يعني لو استعمل الطيب قبل إحرامه ثم أحرمه ورأخته عليه فإنه لا فدية فيه مع الكراهة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء وهذا في اليسر وأما الكثير ففيه الفدية وإن لم يترأخ في نزعها كما يفيد كلام ح (ص) ومضياً من القاعريج أو غيره (ش) يعني أن المحرم إذا ألقى عليه الريح شيئاً من الطيب فإنه لا فدية فيه بشرط أن يطرحه بسرعة فإن تراخى في طرحه لزمته الفدية كما سيأتي في قوله والافتدى إن تراخى وكذلك لا فدية على المحرم فيما ألقاه عليه غيره من الطيب وهو نائم أو من غير علمه بشرطه السابق (ص) أو مخلوق كعبية (ش)

أي والعلية من شقوق أو شقوى أو قوة على عمل (قوله بمطيب مطلقاً) تحتها أربع صور وهي ما إذا اقتدى بمطيب كان لعله أو لا فعل يجسد كلاً أو بعضاً أو بطن كفاً أو رجل وقوله كغيره أي كغير مطيب لغيره تحت ذلك صورتان هما ما إذا كان يجسد كلاً أو بعضاً أو بطن كفاً أو رجل وقوله لا لها بطن بطن كفه هذه سابعة وقوله وفي جسده هي الثامنة (قوله ما يظهر ريحه وأثره) أي يظهر أثره فيما يتعلق به (قوله والعود) كون العود من المؤث فيه وقفه قرره شيخنا (أقول) وجعله من المؤث لعله باعتبار دخانه الذي يصعد منه بعد وضعه في النار (قوله مع كراهة تماديه) أي بحيث يشمه باختباره (قوله ويخفي أثره) أي فيما يتعلق به (قوله أو لضرورة كحل) معطوف على ما تضمنته الحرمة من وجوب الفدية فيما قبل المبالغة أي حرمة ما سبق أي واقتدى إن فعله لغير ضرورة أو لضرورة كحل وليس معطوفاً على ما قبله من المنوع إذ لا منع مع الضرورة وأما لغير ضرورة فيحرم مع الفدية (قوله ولغير ما فيه الفدية) أي بان كان للزينة فقط أولها ولداً معاً فحجب (قوله الافارورة) ومثل القارورة في عدم الفدية جل فارة المسك غير مشقوقة عند ابن الحاجب وابن عبد السلام واستبعده ابن عرفة لشدة ريحه فيها قريبان المشقوقة (قوله أماته الطبخ) والظاهر أن المراد باماته

أي

استهلاكه في الطعام وذهاب عينه حتى لا يظهر منه غير ريح كالسك أو أثره كزعفران بارز (قوله أو باقياً) أي والإطبا يسيراً باقياً أثره أو ريحه في ثوبه أو بدنه



(قوله وخير في تزعم سيره) انظر ما حد البشير والكثير (قوله ان تراخي) فان لم يتراخ فلا فدية مع وجوب تزعم فور الكبر فان قدر على ازالته بمجرد صب الماء فحسن وان لم يقدر على تزعمه الا بباشرته بيديه فعل (٣٥٣) ولا فدية عليه مع الفور لانه فعل ما أمر به بقوله

هذا ما يفيد النقل الصواب ان المصيب من القاء الرمي أو الغير يجب تزعمه قليلاً أو كثيراً وان تراخي اقتدى والباقي مما قبل الاحرام فيه الفدية وان قل ولا يتأني فيه والاقتدى ان تراخي لانه مهم ما بقي ما يجب باتلافه أو لسه الفدية اقتدى كما تقدم عن الباجي فجعل الزقاني والخطاب رجوع التخيير في البجر أيضاً واستدل لهما بكلام الباجي غير ظاهر لان الباجي لم يقل ان بقي السير خير في تزعمه وانما قال الا أن يكتر بحيث يبقى منه ما يجب الفدية باتلافه أو لسه كما تقدم فتبقى ما يجب باتلافه أو لسه اقتدى فكيف يصح أن يفهم منه التخيير في تزعم السير الذي يمكن اتلافه ولسه بل النص في خلوق الكعبة أنه بخير في تزعمه ان كان يسيراً أو ما الكثير فاعني مؤمر بغسله على وجه الاحية فكلام المصنف غير مستقيم أفاده محتمل (قوله كتغطية رأسه نائماً) أي واذا كان من فعل غيره ولم تلزمه الفدية فانها تلزم المغني لرأسه على الاظهر وعورضت بوجوب الفدية على من غطي رأسه ساهياً والجزاع على من انقلب في نومه على فراخ الصيد فقتلها وأجيب بأن الساهي منتفع دون النائم وان الصيد من باب الانسلاف لا من باب الترفه كما لو تدرج النائم على طيب ولو انقلب النائم على نوره فالتخلوق رأسه فانه يقتدى ببقاء أثره بعد اليقظة

أي وكذلك لا فدية على المحرم فيما أصابه من الطيب من خلوق الكعبة ولو كثيراً اذا تزعمه في الحال والافتدى وخلوق بفتح أوله كصبر وضرب من الطيب ولا يقصر بما فسر به سند وهو العصفير لانه ليس بطيب ويرده قوله (وخير في تزعم سيره) أي وخير في كل ما ذكر من الباقي قبل الاحرام وما بعده في تزعم سيره وتركه ولا شيء عليه ص والافتدى ان تراخي ش أي والابان كثر بحيث يجب الفدية باتلافه أو لسه فانه يقتدى ان تراخي في تزعمه وارجاع التفاصيل لجميع ما ذكر أتم فائدة كما في شرح الشارح خلافاً لمن خصه بالخلوق ويدل على العموم تقييد الباجي للباقي قبل احرامه باليسير وارتضى (هـ) في شرحه أن قوله وخير في تزعم سيره خاص بما أصابه من خلوق الكعبة ومثله يسير الباقي مما قبل الاحرام وأما يسير المصيب من القاع ريج أو غيره فيجب تزعم سيره ككثيره وان تراخي اقتدى فيهما فقوله وخير الخ شامل لما أصاب من خلوق الكعبة والباقي مما قبل احرامه وقوله والافتدى الخ خاص بالاول والحاصل انه يجب تزعم ما أصابه من القاع ريج أو غيره وان قل فوراً فان تراخي في ذلك وجبت عليه الفدية ومثل ذلك ما أصابه من خلوق الكعبة ان كثر وأما الباقي مما قبل احرامه فان كثر وجبت فيه الفدية ولو تزعمه بعد احرامه فوراً وان قل خير في تزعمه كما يخير في تزعم ما أصابه من خلوق الكعبة ان قل هذا ما يفيد النقل (ص) كتغطية رأسه نائماً (ش) التشبيه لفائدة الحكم المتقدم وهو انه اذا غطي انسان رأس المحرم وهو نائم ثوب أو غيره فانه اذا انتبه من نومه حكمه حكم ما مر من القاء الطيب على المحرم فان تزعمه عن رأسه في الحال فلا فدية عليه وان تراخي في تزعمه لزمته الفدية (ص) ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسمى (ش) يعني أن الكعبة يكره أن تخلق أيام الحج لكثرة ازدحام الطائفين لثلاثي يودي الى أن الطائف يستعمله وذلك يستحسن أن يقام العطارون في أيام الحج من المسمى من الصفا والمروة (ص) واقتدى الملقى الحل ان لم تلزمه (ش) يعني أن المحرم اذا ألقى عليه انسان ثوباً وهو نائم أو طيباً فانه اذا انتبه فترعه في الحال فلا فدية عليه والفدية على الحلال الملقى فقوله واقتدى وجوباً وقوله ان لم تلزمه أي لم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه بأن تزعم ما ألقى عليه بسرعة فالضهير البارز عائد على المحرم المفهوم من السياق فان لزمته بأن تراخي فلا شيء على الملقى الحل وقوله واقتدى الملقى الحل ان لم تلزمه هو وان صدق بوجوب الفدية على ملقى السير لان الفدية غير لازمة للمحرم لكن قوله وان لم يجد الملقى الحلال ما يقتدى به فليفتد المحرم بمنع هذا الصدق وقوله (بلاصوم) متعلق باقتدى والمعنى أن الحل الملقى اذا لزمته الفدية فانها تكون بغير الصوم لانه نائب عن المحرم ولا يصح الصوم عن أحد فهو مخير بين أن يذبح شاة تجزي أضحية أو يطعم ستة مساكين يدفع لكل مسكين مدين وتظاهر قوله (وان لم يجد) أي الحل ما يقتدى به (فليفتد المحرم) ولو بالصوم وقوله فليفتد المحرم وجوباً وقيل نديار الاول هو الراجح (ص) كأن حلق رأسه (ش) يعني أن الحل اذا حلق رأس محرم بلاذنه فان على الحل الفدية فان لم يجد فليفتد المحرم وأما اذا حلقه بذنه ولو حكماً فبأني في كلامه (ص) ويرجع بالاقول ان لم يفتد بصوم (ش) يعني أن المحرم اذا أخرج مع عسر الحلال الملقى أو يسره فانه يرجع على الحلال بالاقول من قيمة التسك أو كيل الطعام أو ثمنه كما مر في الصوم ومحل الرجوع ان لم يفتد بالصوم والاقول رجوع وانما يرجع على الحلال الملقى لان المحرم انما اقتدى بطريق النيابة عن الملقى لانها عليه بطريق الاصل

(٤٥ - خرشي ثاني) بخلاف ما يزول بازالته (قوله هو وان صدق على ملقى السير) أي بناء على أن قول المصنف اولاً وخير في تزعمه راجع لقول المصنف أيضاً ومصيبان من القاع ريج أو غيره وقد تقدم أن الصواب بخلافه (قوله ويرجع عليه بالاقول) ثم رجوعه

عليه بالاقول حيث أعسر الملقى أو الخالق الحلق أو أيسر واذن للمحرم وكذا إن لم يأذن (قوله وفي هذا التعليل) أي الذي هو قوله إن المحرم إنما اقتدى بطريق النيابة الخ ووجه النظر أنه لو كان بطريق الاصلية عن الملقى والنيابة عن الملقى عليه لصح الصوم من الملقى دون الملقى عليه مع أن الواقع العكس وحاصل ما يقال إنها على الملقى عليه بحسب الاصلية وإنما لزم الملقى لتعديده فلهذا فرغ فلذلك صح الصوم من الملقى عليه دون الملقى فالملقى نائب من حيث الاصلية والملقى عليه نائب لابن طريق الاصلية بل باعتبار لزومها للملقى باعتبار تعديده (قوله وعلى المحرم الملقى) أي وأما القاء محرم على حل فعلى الملقى فدية إن مس والاقلا (قوله على ما رجحه ابن بونس) ومقابلته فدية واحدة كالموطيب نفسه (قوله فعلى المحرم) أي ولو أعسر ولا يلزم الحلق (قوله والافعليه) مكرر مع قوله فيما مر كأن حلق رأسه وأعادها لكونها مفهومة قوله هنا بأذن (قوله حفنة أو فدية) يجوز رفعها ونصها ما أي وهل اطعامه حفنة أو عليه فدية أو هل يطعم حفنة أو يخرج فدية (قوله قال) (٣٥٤) مالك إذا حلق محرم رأس حلال بفتدى) به هذا يعلم أن المناسب للمصنف أن يقول

وان حلق محرم رأس حل اقتدى أي لاحتمال أن يكون قتل في حلقه له دواب (قوله حفنة من طعام) الحفنة لغة ملء الكفين ولكن المراد به ما ههنا ملء اليد واحدة وينبغي أن يراد باليد المتوسطة (قوله هل مراد بالقدية حفنة من طعام) أي فيكون وفاقا لقول ابن القاسم أو حقيقة الفدية فيكون خلافا واختلاف في تعليلها فقال بعض البغداديين للحلاق وقال عبد الحق للدواب والى الاول ذهب صاحب البيان ووجهه حل قوله تعالى ولا تمحقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله على عمومه من رأسه أو رأس غيره وليعلم أن من علل بالحلاق لافرق عنده بين أن يقتل قلا كثيرا أو قليلا أو يتحقق نفيهما كما قال س وهو الصواب فقول الخطاب أطعم يريد الآن يتحقق نفي القمل قاله اللخمي فان قتل قلا كثيرا فعليه الفدية واقتضاه على ذلك كآلة المذهب

لا بطريق التحمل عن المحرم وفي هذا التعليل تطرأ نظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وعلى المحرم الملقى فديتان على الاربع (ش) يعني أن المحرم إذا كان هو الملقى على محرم مثله طبيبا أو نحوها فإنه تلزمه فديتان فدية لمس الطبيب وفدية لتطيب المحرم هذا على ما رجحه ابن بونس وهذا حيث لا فدية على المفعول به بأن لم يتراخ أما لو تراخ المحرم المفعول به في تزاع الطبيب عن نفسه فإنه تلزمه الفدية وليس على الفاعل حيث لا فدية واحدة لسهه الطبيب فقوله وعلى المحرم الخ هذا إذا مس الطبيب ولم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه وان لم يمسه ولزمت الملقى عليه فلا شيء على الملقى وان مس ولزمت الملقى عليه فعلى الملقى فدية واحدة وكذلك ان لم يمسه ولم تلزم الملقى عليه بأن لم يتراخ وإنما لزم الملقى في حالة عدم مسه وعدم لزومها للملقى عليه لأنه كالتقاء الحلق على محرم حيث لم تلزمه الفدية (ص) وان حلق حل محرم بأذن فعلى المحرم والافعليه (ش) يعني أن الحلال إذا حلق رأس المحرم أو قلم أنظاره أو طبيبه فاما أن يكون ذلك بأذن المحرم أو لا فان كان بأذنه حقيقة أو حكما بأن رضى بفعله فالفدية عليه وان كان بغير إذنه بأن فعله ما ذكر في حال نومه أو مكرها فالفدية على الفاعل لا على المفعول به وان لم يجد فليفتد المحرم ورجع عليه بالاقول الى آخر ما سبق (ص) وان حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تاو بلان (ش) تقدم إذا حلق الحلال رأس المحرم وهذه عكسها وهو ما إذا حلق محرم شعر حل من محل يتحقق نفي القمل عنه كساقه أو أزال عنه أذى كقلم ظفره فلا شيء عليه قاله التونسي وان حلق رأس حل فإنه يطعم إذا لم يتحقق نفي القمل كما قاله اللخمي قال مالك إذا حلق محرم رأس حلال بفتدى واختلف هل مراده بالفدية حفنة من طعام أو فدية حقيقة من صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين أو نسيك بشاة فأعلى (ش) تنبيهه سكت المؤلف عما إذا حلق محرم رأس محرم والحكم أنه إذا حلقه برضاه فالفدية على المحلق رأسه فان أعسر فهل تبقى في ذمته أو تكون على الخالق ويرجع بها على الآخر وأما ان حلق رأسه بغير رضاه فعلى الخالق (ص) وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة (ش) يعني أن المحرم إذا قلم ظفرا من أنظاره فان كان فعل ذلك لغیرا ماطة الاذى ولغير كسر فيه حفنة من الطعام وان كان فعل ذلك لاماطة الاذى

بوهم خروجهم من الخلاف وليس كذلك وقلده ح في ذلك فقال محل الخلاف في كلام المصنف إذا لم يتحقق نفي القمل ولم يتحقق كثرة بحيث تجب فيه الفدية فان تحقق نفيه فلا شيء عليه على واحد منهما وان تحقق كثرة فعليه الفدية حينئذ هو غير صحيح كيف واللخمي يقول فان لم يكن برأس الحلال قل فلا شيء عليه وان كان يسيرا أطعم شيئا من الطعام وان كان كثيرا فقال مالك بفتدى وقال ابن القاسم يتصدق بشئ من طعام هكذا في التوضيح وتنت في كبره عن اللخمي وإنما قال اللخمي إذا تحقق نفي القمل لا شيء عليه فيه لأنه علل الفدية بقتل الدواب وإنما ذكر الخلاف في الكثير لان أصل ابن القاسم في القمل الكثير الاطعام فكلامه كله جار على تعليله وتبع سند اللخمي في تفصيله والله الموفق اه كلام محشى تمت (قوله حفنة من طعام) وفيها ما تقدم قريبا (قوله بالفدية على المحلق رأسه) أي من حيث الخلق فلو حصل قتل قل من الخالق جرى على تفصيله (قوله فعلى الخالق) فلو أعسر فهل تبقى في ذمته أو يخرجها المحلق رأسه ويرجع بها على الخالق والظاهر أنها تكون على الخالق في الاولى وعلى المحلق في الثانية (قوله لا لاماطة الاذى) أي بل قلم ظفره عنها أو نرفها كما هو ظاهر

(قوله ان قلم ظفره) أي ظفر نفسه جاهلا أو ناسيا أو قلمه بأمره أي قلمه الغير بأمره حقيقة وهو ظاهر أو حكما كما اذا رضى بفعله (قوله والافني كل واحد حفنة) أي ان أبان الثاني بعدما أخرج ما وجب في الاول والا ففدية هذا ما يفيد عجب وينبغي أن يجرى مثل هذا فيما اذا قتل قلة وأخرى (قوله) (٣٥٥) وما قاربها) وهو الاحد عشر والاثنا عشر كما قرر شيخنا رحمه الله (قوله

ففيه فدية فان قلبه لكسره أو أزال وسخه أو قلم ظفر حلال غيره فلا شيء عليه وانظر لو قلم ظفر مثله لكن في الذخيرة قال في الكتاب ان قلم ظفره جاهلا أو ناسيا أو قلمه بأمره افتدى وان فعل به مكرها أو ناسيا فالفدية على الفاعل من حلال أو حرام اهـ ومفهوم قوله الواحد أن ما زاد عليه ليس حكمه كذلك وهو كذلك اذ فيما زاد على الواحد الفدية سواء كان ذلك لاماطة الاذى أم لا ولو أبان واحدا بعد ابانة آخر فان كان في فور واحد ففيهما الفدية والافني كل واحد حفنة (ص) كشجرة أو شعرات أو قلة أو قلات (ش) التشبيه في اطعام حفنة من طعام والمعنى أن المحرم اذا أزال من جسده شعرة واحدة أو شعرات الى عشرة وما قاربها لاماطة الاذى فانه يطعم حفنة من طعام وتقدم ما اذا سقط شيء من شعره لوضوء أو ركوب أو غسل وما أشبه ذلك فانه لا شيء عليه ومثله ما اذا أزال وسخ نفسه أي الوسخ الذي على يديه للضرورة كما مر وكذلك يلزم المحرم حفنة اذا قتل قلة أو قلات كما تقدم في الشعر ومثل قتل القمل طرحه لتأديته الى القتل بخلاف البرغوث ونحوه كما يأتي فقوله (وطرحها) بالجر عطف على قتل المقدر (ص) كخلق محرم لثله موضع الخامة الآن يتحقق نفي القمل (ش) تشبيهه في وجوب الحفنة أي ان المحرم يجب عليه حفنة لخلق موضع الخامة لهرم آخر وكلام المؤلف شامل لما اذا فعل ذلك للضرورة أم لا وهو كذلك وأعاد حرف التشبيه في الحفنة وان أغنى عنه العطف على ما قبله ليرجع اليه الاستثناء في قوله الآن يتحقق الخالق نفي القمل عن رأس الخالق فلا حفنة على الخالق وعلى الخالق في الخاليتين الفدية (ص) وتقديره (ش) يعني وكذلك يطعم المحرم حفنة من طعام بيد واحدة اذا قرده غيره أي أزال عنه القراد ولم يقتله لانه عرضة للقتل وأخرى بغير غيره وأما اذا قتله فعليه فدية في كثيرة وحفنة في قليلة ومثل القراد فيما ذكرنا مما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه (ص) لا كطرح علقه أو برغوث (ش) جرت عادته أنه يدخل الكاف على المضاف ومراده المضاف اليه أي ولا شيء في طرح ما لا يتولد من جسد غيره كعلقه وبرغوث ونمل وذب وبعوض وذباب وسائر الحيوانات الا القمل عن جسده والقراد وما ذكر معه عن دابته وفهم من قوله طرح ان قتل ما ذكر ليس كذلك وهو كذلك فتجب فيه الفدية ان كثرت (ص) والفدية فيما ترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر أو قتل قمل كثير (ش) يعني ان الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك يكون سبها منصرفا في أمرين الترفه وإماطة الاذى ومعنى كلام المؤلف ان كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى فانه يلزمه فيه الفدية كما اذا حلق عاتقه أو قص أنظفاره أو شارب أو تفت أبطه أو أنفه أو قتل قلا كثيرا بان زاد على العشرة وما قاربها وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يقتله في غسل الجنابة والافلا شيء عليه فيه ولو أكثر كما مر فقوله يترفه أي يتنعم به وفي بعض النسخ يزيل أذى بالواو وهي بمعنى أو وأولى لو اجتمعوا وقوله كقص الشارب أو ظفر مثلا ان صالحا للامرين وكذا قوله وخضب بكناه وانما عرف الشارب لا تحاده ونكر الظفر تعدده (ص) وخضب بكناه وان رفعة ان كبرت (ش) الحناء بكسر الحاء والتشديد والمد والمعنى أن المحرم تلزمه الفدية اذا خضب بالحناء رأسه أو لحيته

عشر كما قرر شيخنا رحمه الله (قوله لا لاماطة الاذى) أي وأما لو كان لاماطة الاذى فيلزم الفدية كما اذا زاد على العشرة وما قاربها وكذا يقال في القمل (قوله بالجر) وجعله بعضهم مبتدأ محذوف الخبر أي وطرحها كذلك وهو مبني على جواز القطع عن العطف الى غيره وقد تعرض لهذه المسئلة الرضى وحاصل ما عنده فيها أنه يجوز القطع عن العطف الى غيره ان كان المعنى الاصلى يشهد مع ذلك من غير لبس ويمتنع ان حصل لبس (قوله وتقريده) ظاهره في اليسير والكثير وهو قول ابن القاسم وكلام بعضهم يقتضي أنه الراجح وقال مالك يقتدى في الكثير ويطعم في اليسير وكلام البدر القرافي يقتضي اعتماده والنفس أميل لقول ابن القاسم قال بعض وانظر ما حد الكثرة قلت الظاهر أن الكثرة هنا كالكثرة فيما تقدم في القمل لافرق (قوله وأخرى بغير غيره) أي فالمصنف نص على التوهم لانه ربما يتوهم أن بغيره لما كان يحتاج اليه والقراد يضعفه لا شيء عليه في تقريده (قوله لا كطرح علقه) أي عنه أو عن بغيره لانها من دواب الارض وقوله أو برغوث أي طرح برغوث (قوله وفهم من قوله طرح الخ) وبعضهم صرح بأن قتل البرغوث فيه

قولان قيل يطعم وقيل لا شيء فيه (قوله يترفه به) أي يتنعم به (قوله مثلا ان صالحا الخ) فيه نظر لان الظفر اذا لم يكن لاماطة الاذى بل للترفه فليس فيه فدية وانما فيه حفنة (قوله لا تحاده) أي فصارت متعينا في الاذهان فلذلك عرفه (قوله وخضب بكناه) مثال صالح للامرين وأدخل بالكاف الوسمه بكسر السين وتسكينها كما في الصالح نبت من شجرة كالكرز يندق ويخلط مع الحناء سميت وسمه من الوسامه وهي الحسن لانها تحسن الشعر

(قوله والمراد بالرقعة موضع الخناء) أي من العضو لا كل العضو (قوله صب الماء الحار الخ) وانظر لو صب الماء البارد في الحمام والظاهر أنه لا شيء فيه (قوله وان يكون غسل) الأولى أن يقول وان يكون صب (قوله حتى يعرق) من باب تعب كما في المصباح قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع (قوله أو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً) هذا الخلل غير مرضي والمرضى حل الخطاب بحل آخر وتبعه عب ونصه ان ظن الاباحة كالذي يطوف في عمرته ثم يسعي ويحل أي أو لا فاضة ويطن أنه فيهما على طهارة فيتين خلافه أو يعتقد رفض احرامه واستباحة مواعنه أو يفسده بوطء فتأول أو جهل ان الاحرام يسقط حرمة بالفساد فيعمل متعدداً بوجوب كل واحد فدية من هذه الصور الثلاثة فتجد عليه الفدية في الثلاث وأما من ظن اباحة ما فعله على الحاج أي ظن أن الاحرام لا يمنع من محرمانه أو ان كلاً بوجوب الفدية اذا انفرد وعند التعدد يجب الفدية بالاول فقط كما قرره الشارح فان هذا لا يوجب الاتحاد كما قرره عليه الشارح والنساطي أي وتنت قال محشي نت فاني لم أر من ذكر (٣٥٦) أن ذلك من صور الاتحاد فقول المصنف ان ظن الاباحة أي في شيء خاص

وهو المسائل الثلاث المذكورة والاولى منها لا يتصور فيها شك الاباحة والثانية والثالثة يتصور فيهما ذلك وظاهر كلامهم أن الفدية تتعد فيهما في حالة الشك (قوله كما اذا لبس وتطيب) محمل ذلك اذا لم يخرج للاول قبل فعل الثاني والاتعدت وقوله بفور هو على حقيقته أي من غير فصل بأن تكون تلك الافعال في وقت واحد (قوله لكنه عند الفعل الاول) أي أو قبله كما يفيد الخطاب والموافق (قوله ونوى تكرار التسداوى لها) أي كلما احتاج للدواء (قوله ونيته فعل جميعها) أي في المستقبل انما قال ذلك ليدفع التكرار (قوله أن

أوجسده وهي عند مالك من الطيب وسواء عم العضو أو لم يعمه بل كانت رقعة ان كبرت كدرهم فان صغرت فلا شيء عليه والمراد بالرقعة موضع الخناء وأفهم قوله خضب أنه لوجهه في فم جرح أو استعماله في باطن الجسد كالوشية أو حشاش فوق رجله لا شيء عليه ولو كثر وان الفدية يجب ولو نزع مكانه وان الرجل والمرأة في ذلك سواء هو كذلك (ص) ومجرد جام على المختار (ش) المشهور عند اللخمي من روايات ثلاث حكاهما أن الفدية تلزم المحرم بمجرد صب الماء الحار على جسده بعد جلوسه فيه وعرفته لانه مظنة إزالة الوسخ سواء عدل أم لا أنقى الوسخ أم لا والثانية ان ذلك والثالثة وأنقى الوسخ وهو ظاهر المدونة وبما قررنا يكون في كلام المؤلف أمور الاول قوله بمجرد جام لا بد فيه من تقدير مضاف وهو محتمل أن يكون دخول وان يكون غسل والمراد الثاني الثاني أنه لا بد عند اللخمي من جلوسه فيه حتى يعرق كما ذكره الشيخ كريم الدين ومن صب الماء الحار عليه الثالث ما ذكره اللخمي خلاف مذهب المدونة من أنه انما يجب الفدية على من دخل الحمام اذا عدل وأنقى الوسخ وحينئذ على المؤلف الاعتراض في عدوله عن مذهب المدونة ومشيئه على اللخمي واعتذر الشارح عنه بأنه انما ذكر ما اختاره اللخمي لاختيار عدة من الاشياخ لما اختاره للمافيا (ص) واتحدت ان ظن الاباحة أو تعدد موجبها بفور ونوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل (ش) الاصل في الفدية أنها تتعد بتعدد موجبها الا في هذه المسائل فانها تتحد وان تعدد موجبها الاولى اذا ظن الاباحة أو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له وصورته لبس ثوباً مثلاً فلزمته الفدية ثم لبس ثانياً فان فعله الثاني لا يوجب غير ما أوجبه الاول وسواء كان الفعل الثاني على الفور من الاول أو على التراخي منه فليس عليه في ذلك كله الافدية واحدة الثانية أن يتعد موجب الفدية بفور كما اذا لبس وتطيب وقلم وقتل القمل وحلق الشعر دفعة من غير تراخي لانه كالفعل الواحد الثالثة أن يتراخي ما بين الفعلين لكنه عند الفعل الاول نوى التكرار من جنس أو اجناس ففدية واحدة ولا يضرب بعد ما بينهما كما لو تداوى افرحة عطيب ونوى تكرار التداوى لها أو لبس وتطيب وحلق وقلم ونيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال الرابعة أن يقدم مانفعه أعم على مانفعه أخص كان يقدم في لبسه الثوب أو القلتسوة أو القميص على السراويل أو العمامة أو الجبة ابن الحاجب ففدية وان تراخي ولو عكس الامر أي في الثوب والسراويل خاصة وتراخي تعدت قال في توضيحه وينبغي أن يقيد الاول

يقدم مانفعه أعم) أي أعظم (قوله على السراويل) راجع للثوب وقوله أو العمامة راجع للقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين وفيه الغنة ثانية وهي القلتسية بضم القاف وفتح اللام وكسر السين وفتح الياء وحاصله انك اذا فتحت القاف ضمنت السين وان ضمنت القاف كسرت السين وقلت الواو ياء فاذا جعلت أو صغرت فأنبت بالخيار لان فيه زيادتين الواو والنون ان شئت حذف الواو وقلت فلانس وان شئت حذف النون وقلت فلاس راجع صحاح الجوهري وقوله أو الجبسة راجع للقيص وانما كانت القلتسوة أعظم من العمامة لانه بحسب العادة القلتسوة أعظم في الاتساع على العضو من العمامة وكذا يقال في الجبسة مع القميص بأن يكون القميص أطول من الجبسة (قوله وان تراخي) الواو والجال (قوله أي في الثوب والسراويل) لاداعي هذا التقييد بل المناسب التعميم لما علمت أن القلتسوة أعظم من العمامة والقيص أعظم من الجبة

(قوله بما اذا لم تفضل السراويل (١) على العمامة) أي واما اذا فضلت السراويل على العمامة أي بكثير فتعد القديبة ومثل ذلك اذا حصل بالسراويل ارتفاع من دفع برد فتعد بلبسها (قوله في مسألة القلتسوة والعمامة) أشار في تلك المسئلة الى أنه اذا عظمت العمامة على القلتسوة بأن نزلت تحت القلتسوة أي بكثير فان القديبة تتعدد والى ما ذكرنا أشار في الشامل بقوله وان لبس قلتسوة ثم عمامة أو بالعكس فقديبة واحدة ان لم يفضل أحدهما عن الآخر قال محمد بن ائزر بن ائزر فوق بن ائزر فعليه قديتان الا أن يبسطهما ويترجمهما وأما رداء فوق رداء فقديبة واحدة اه قال شيخنا والحال أنه عقد كلام من تلك المآزر وطال ما بين الأثر الاول والثاني واستشكل ذلك بأنه لا يظهر فرق بين الرداء وغيره وانظر في ذلك (وتبني) اذا تعدد موجب الحفنة جرى فيه مثل ذلك أيضا فتعد ان ظن الاباحة (قوله ارتفاع من حر) أي باعتبار العادة العامة لا باعتبار الأشخاص (قوله أو دوام كالיום) كالأوليس ثوبا رقيقا لا يبق حرا ولا يبرد أو تركه المصنف لأنه لا يتفك عن الارتفاع غالباً لا يخفى ان مسألة الدوام يمكن (٣٥٧) دخولها في كلام المصنف بأن يراد ارتفاع ولو في الجملة فتدخل تلك الصورة في المصنف (قوله فراعى مرة حصول المنفعة في الصلاة) أي من حيث الستر في الصلاة (قوله ومرة نظر الى الترفه) الذي مرجه الى الارتفاع من الحر أو البرد (قوله حيث لم ينتفع) أي بالفعل (قوله وظاهر قوله في صلاة يشمل الركة الواحدة) والظاهر خروج سجود التلاوة أو سجود السهون من القولين وظاهر المصنف جار في الحضر والسفر (قوله فان طول فيها طولاً زائداً على المعتاد) ولذلك قال الشارح لم يطول فيها أي وأما لو طول فيها فالقديبة انما فاوإذا الشارح أن المراد بالطول ما زاد على المعتاد أي بأن كان كالיום لا ما زاد على المطلوب فعلة في الصلاة وهذا كله ما لم يحصل ارتفاع من حر أو برد والا فالقديبة قطعاً وهذا أحسن من كلام عب (قوله ولم يأثم ان فعل لعذر) فان زال العذر واستمر تعددت لان نيته كانت بلبسه حال العذر فقط (قوله وهو ظاهر نقل

عما اذا لم تفضل السراويل على الثوب والى ذلك أشار الخمي في مسألة القلتسوة والعمامة أما اذا نزل فتعد القديبة لأنها انتفع ثانياً بغير ما انتفع به أولاً اه قال بعض وجزم به في الشامل (ص) وشرطها في اللبس ارتفاع من حر أو برد لان نزع مكانه (ش) يعني ان القديبة لا تجب فيما لا ينتفع به إلا بعد طول الارتفاع انتفاع به كما اذا لبس قيصاً أو خفاً وانتفع به من دفع إذابة حر أو برد أو دوام كالיום فالويلسه ونزعه مكانه لقياس وشجوه فلا تجب فيه قديبة وأما ما لا يقع الامتنعاه كخلق الشعر والظيب فان القديبة فيه من غير تفصيل (ص) وفي صلاة قولان (ش) أي وفي ارتفاعه باللبوس في صلاة لم يطول فيها قولان من رواية ابن القاسم عن مالك سند فراعى مرة حصول المنفعة في الصلاة وتطر مرة الى الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول ابن القاسم وقوله بالقديبة ليس بالبس قال بعض فقيه ترجيح القول بعدمها وهو الظاهر وعليه ففهوم قوله مكانه غير معتبر بل ما تقدم عن الجواهر يفيد ان لبسه دون اليوم لا شيء فيه حيث لم ينتفع وظاهر قوله في صلاة يشمل الركة الواحدة وهذا ما لم يطول فيها فان طول فيها طولاً زائداً على المعتاد فعليه القديبة (ص) ولم يأثم ان فعل لعذر (ش) يعني ان المحرم لا اثم عليه اذا فعل ما يوجب القديبة لاجل عذر من مرض أو حر أو برد أو ما ان فعل ذلك لعذر عذراً فإنه تلزمه القديبة ويأثم وظاهر كلام المؤلف أن جواز الاقدام على فعل الموجب انما يكون عند حصول العذر بالفعل وهو ظاهر نقل المواق وقال التاجوري ان خوف وجود العذر كاف في ذلك ولما كانت دماء الحج على ضربين هدى وهو ما يوجب لنقض في حج أو عمرة كدم التمتع والقران والفساد والقوات وجزاء الصيد وما نوى به من النسك الهدى كما سيأتي ونسك وهو ما يوجب لالقاء التفت وطلب الرفاهية ويعبر عنه بقديبة الاذى كما أفاد التسميتين بقوله (ص) وهي نسك يشاة فأعلى أو اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (ش) يعني ان القديبة هي النسك أي العبادة مخبر فيها بين أحد أمور ثلاثة إما أن يذبح شاة فأكثر لجامتها من بقرة أو بعير لكن الشاة أفضل لان طيب اللحم هنا أفضل كالضحايا واما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد عليه السلام ومن غالب عيش ذلك البلد وإما

المواق) لا يخفى أن مثل هذه معناه ولم يأثم ان فعل لخوف عذرو بعد كتبني هذا رأيت عب قال ما نصه ولم يأثم ان فعل لعذر حاصل بالفعل أو مترقب لخوف العذر كاف (قوله وجزاء الصيد) معطوف على قوله كدم التمتع وكذا قوله وما نوى به الخ وهو موافق لابن الحاجب في جعله جزاء الصيد من أفراد الهدى (قوله التفت الخ) هو مخوف قص الانظار والشارب كما في المختار (قوله التسميتين) هي نسك وقديبة الاذى (قوله نسك) مثل التون مع سكون السين وبضمين العبادة وكل حقه تعالى (قوله يشاة) حل الشارح يقتضي أن الباطن تصوير وان المعنى وهي نسك مصورة إما بشاة واما اطعام ستة مساكين واما بصيام (قوله شاة) وبشرط فيها من السن ما يشترط في الضحية والظاهر لا بد من ذبحها ولا يكفي اخراجها غير مذبوحة وانظر هل يجري فيها ما يجري في الضحايا الا في قوله وضمان مطلقاً ثم معز الخ وهو ظاهر قول الشارح لان طيب اللحم هنا أفضل الخ ولكن المذهب ان الابل أفضل ثم دونها البقر ثم دونها الغنم كما أفاده محشي نت (قوله لكل مدان) فان حصل لبعض أكثر من مدين وبعض أقل منها ما كل به بقيتها وينبغي أن لا تزع الا أكثر من هو بيده اذ بين والظاهر أنه

لا يتبعه اذا لم يجزه كالحكم الآتي في كفارة اليمين كما في بعض الشراح وقوله كالكفارة قال البدر والظاهر أن المشبه بها كفارة اليمين (قوله ولو أيام منى) رديه على القائل بالمنع (قوله لكن الشاة أفضل) المذهب ان الابل أفضل ثم دونها البقر ثم دونها الغنم كما أفاده محشى نت (قوله مدان بعده عليه السلام) أشار به الى أن هذا معنى قوله كالكفارة وسيأتي لذلك تنمة (قوله ولم يختص) أى النسك اطلاق النسك على غير الشاة خروج عن الاصطلاح كما قال محشى نت وذلك قال بعض ومقتضاه اطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى الآية تخصيصه بالذبيحة والحاصل أن كلام هذا الشارح يقتضى ان قوله أو اطعام الخ عطف على شاة وان نسك مسلط على الثلاث وكلام غيره يقتضى ان أو اطعام عطف على نسك فلا يكون الاطعام والصيام من أفراد النسك وذلك قال في حل قول المصنف ولم يختص أى ولم تختص الفدية بأفواعها الثلاثة من الذبح والنحر أو الاطعام أو الصيام اه وقال البدر والظاهر أن الذبح نهاراً أفضل والاطعام أفضل أنواعها كالصوم (قوله أو اطعاما) (٣٥٨) أو صياما) انظر هل يتوهم تخصيص ذلك بزمان أو مكان حتى ينفيه (قوله هذا

ان لم ينو بالمذبح) إشارة الى أن ذبح في المصنف يقسراً بالكسر (قوله فان نوى به ذلك) بأن يقلده أو يشعره فيما يقلد أو يشعر ولم ينو تقليداً لا يقلد كالغنم كالعدم فيذبحها حيث شاء في أى زمن ولو نوى الهدى ونية الهدى فيما يقلد أو يشعر بدون تقليد واشعار كالعدم كذا ذكر شراحه وردد ذلك محشى نت وان الحق أن النسبة كافية (قوله وترتيبه) سيأتي أن الهدى مرتب (قوله ودخول الصوم فيه نيابة) فيه نظر لانه لا يصح تصوره (قوله ولا يجزئ غداء وعشاء) لا يخفى أن الاجزاء مع بلوغ مدين لا يتأق ان الأفضل خلافه كما يدل عليه قوله في الظهار ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الاذى والفرق بين اجزائهما في كفارة اليمين وعدم اجزائهما هنا وفي الظهار ان لم يبلغ مدين أن كفارة اليمين لكل مدوه والغالب في أكل كل شخص في يوم والكفارة

أن يصوم ثلاثة أيام ولو أيام منى (ص) ولم يختص بزمان أو مكان الا أن ينوى بالذبح الهدى فكبحه (ش) أى لم يختص النسك ذبحاً ونحرأ واطعاماً أو صياماً بزمان أو مكان كاختصاص الهدى بأيام منى وبمكة أو منى هذا ان لم ينو بالمذبح الذى هو أحد أنواع النسك الهدى فان نوى به ذلك فكبحه في الاختصاص معنى ان وقف به بعرفة والافكة والجمع فيه بين الحمل والحرم وترتيبه ودخول الصوم فيه نيابة وأفضلية الاكثر فيه لجا ولا يدخل في قوله فكبحه الاكل فلا يأكل منها بعد الحمل ولو جعلت هدياً كما يأتي وقوله كالكفارة أى ان حكم الاطعام هنا مثل الحكم في كفارة اليمين ويأتى حكمها عند قوله في باب اليمين ولا تجزئ ملفقة ولا مكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف وقد علمت ان العبرة في كفارة اليمين بغالب قوت أهل البلد لا غالب قوته هو وان المديعتبر بعده عليه السلام انه تؤدى جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها بعد هشام على المشهور وهو مدون ثلثان بعده عليه السلام (ص) ولا يجزئ غداء وعشاء (ش) تقدم ان من جلة أصناف فدية الاذى اطعام ستة مساكين يأخذ كل مسكين مدين فلأول طعامهم غداء وعشاء لم يجز لانه عليه السلام سمي مدين اللهم الا أن يبلغ اطعام كل مسكين مدين فانه يجزئ واليه أشار بقوله (ان لم يبلغ مدين) أى ان لم يتحقق انه يبلغ مدين فان تحقق ان كل واحد يبلغ ما ذكر اجزأ ولو حصل لبعضهم مدان وأكثر وأقل فانه بكل ان لم يحصل له مدان بقيت ما (ص) والجماع ومقدماته (ش) هذا معطوف على المنوع وهو قوله فيما مر وعليهما دهن اللينة والرأس أى وحرم بالا حرام على الرجل والمرأة الجماع ومقدماته ولا خلاف في ذلك ويستثنى من ذلك القبلة لوداع أو رجعة ما لم ينزل وظاهر حرمة المقدمات ولو علمت السلامة وهو كذلك بخلاف الصوم فتكره فقط مع علمها بالسارة الصوم (ص) وأفسد مطلقاً (ش) يعنى ان الوطء اذا وقع قبل التحلل فانه يفسد مطلقاً أى سواء كان عدا أو نسباً أو جهلاً في قبل أو دبر آدمى أو غيره أنزل أو لا مباح الاصل أو لا كان موجبا للهرو والحد أم لا وسواء وقع من بالغ أم لا وقوله (كاستداع منى وان ينظر) تشبيه في قوله والجماع أى كما يفسد الجماع بالجماع كذلك يفسد استدعاء منى سواء كان ذلك بيده أو ينظره الاستدعاء أو بتدكر

هنالك لكل مدان وهما قدراً كل الشخص في يومين فلذلك لم يجز فيما الغداء والعشاء لانها حتى

أكل يوم فقط (قوله ان لم يبلغ مدين) يوهم أنه المذهب وليس كذلك وانما هو كلام أشهب ونص المدونة ولا يجزئ غداء وعشاء وكان ينبغي له أن يقول ولا يجزئ غداء وعشاء وقيد بما اذا لم يبلغ مدين وهل وفاق تأويلان (قوله ما لم ينزل) في قوة الاستثناء المنقطع (قوله وأفسد مطلقاً) في شرح عب وشب تبعاً لعج وظاهر اطلاقهم انه اذا جعل البالغ على ذكر مخرقة كسيفة أو غيره في هواء الفرج انه يفسد وان لم يوجب الغسل كوطء الصغير وهو الإحوط (قوله سواء كان ذلك بيده) اعلم ان استثناء الشخص بيده حرام خشى الزنا أم لا لكن ان لم يندفع عنه الزنا لانه قدومه عليه ارتكب بالاحف المفسدين وفي استثنائه بيد زوجته خلاف والراجح الجواز وهو ما دخل تحت قول المصنف وتمتع بتغير دبر ولو أكره على الزنا بحرم أو اجنبية قدم الاجنبية لانها تباح في الجملة ولو أكره عليه في رمضان أو غيره وفي ليلة الجمعة أو غيرها قدم الغير (قوله تشبيهه) محل كون الاستدعاء موجب الفساد ان وقع قبل افاضة محل حيث كان الغالب الانزال عن

الاستدعاء أو تردها هل يكون أولا  
 يكون وأما ان كان الغالب العدم  
 فانزل فانه لا يفسد بذلك نسكه  
 وعليه هدى ذكره نت عن  
 النخعي وقال قبله وظاهر اطلاق  
 المصنف خلافه اه ولم يذكر عن  
 أهل المذهب ما يوافق ظاهر اطلاق  
 المصنف (قوله فيسب الووقوف)  
 متعلق بمحذوف أي ان وقع ذلك  
 قبل الووقوف وبعض جعله ظرفا  
 لافسد واستدعاء وقوله مطلقا  
 مفعول مطلق لافسد واستدعاء  
 (قوله وهذا معنى الاطلاق) وهو  
 في مقابلة التقيد الآتي في الجملة  
 لان الافاضة ركن وجرة العقبة  
 واجب والسعي ركن وطواف  
 الافاضة واجب (قوله والافهدى)  
 الفرق بين وطئه قبلهما يوم النحر  
 أو قبله وبين وطئه قبلهما بعده  
 انه لما خرج يوم النحر صارت جرة  
 العقبة قضاء وصار الطواف  
 كالقضاء لخروجه عن وقته الفاضل  
 المقدره شرعا والقضاء أضعف من  
 المقتضى (قوله كازال ابتداء)  
 سواء كان في محل يفسد الحج  
 بمصولة فيه على غير هذا الوجه  
 أم لا (قوله وادامة كل) منصوب  
 على أنه مفعول معه التقدير اذا  
 كان كل منهما للسنة مع ادامة الحج  
 وكذا قوله وخروج الحج (قوله  
 وامدائه) سواء خرج في حاله لو  
 خرج فيها المذى لافسد أم لا لكن  
 أوجب الهدى (قوله ان كانت بقم)  
 أي على قم (قوله وأما ان لم تكتر  
 الحج) أي وأما النظر الطويل والفكر  
 الطويل فلا شيء فيهما حيث لم يحصل  
 مذى (قوله لان أمرها أخف)  
 أي من حيث انها ليست فسرنا

حتى أنزل أو علاه حتى أنزل وقوله كاستدعاء منى عداء أو جهلا أو نسيانا للاحرام وقوله منى  
 أي وحصل والافالهدى بأن حصل مذى والافلاشي عليه وقوله وان ينظر أي وان حصل منى  
 بادامة نظر أو فكر فان لم يدم فالهدى ندبان من غير افساد كما قاله المواق عن الابهرى وفي ح ما يفيد  
 ان كلام الابهرى هذا خلاف الراجح وان الراجح وجوب الهدى وهو ظاهر كلام المؤلف وما  
 عداهما من المباشرة واليس والقبلة لا تشترط الادامة أي حيث حصل انزال والافلاشي  
 عليه الا القبلة فالهدى ان كانت للذة لا لوداع أو رجة (ص) قبل الووقوف مطلقا وبعده ان  
 وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر أو قبله (ش) يعني أن الوطء أو المنى المذكور يفسد الحج ان وقع  
 قبل الووقوف بعرفة سواء فعل من أفعال الحج شيئا كطواف القدوم والسعي أو لا وهذا معنى  
 الاطلاق وان وقع ما ذكر بعد الووقوف بعرفة فانه يفسد أيضا بشرط أن يقع قبل طواف الافاضة  
 وقبل رمي جرة العقبة في يوم النحر أو قبل يوم النحر وهو يوم الووقوف فقط (ص) والافهدى  
 (ش) أي وان لم يقع ما ذكر قبل الووقوف بعرفة ولا بعده وقبل طواف الافاضة وقبل رمي جرة  
 العقبة يوم النحر أو قبله بل وقع ما ذكر من الوطء أو الانزال بغيره بعد رمي جرة العقبة وقبل  
 طواف الافاضة أو بعد طواف الافاضة وقبل رمي جرة العقبة أو بعدهما معا يوم النحر أي  
 حيث لم يخلق والافلاهدى عليه ولو كان ذلك يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فان الحج لا يفسد  
 على المشهور وعليه هدى (ص) كازال ابتداء (ش) أي من غير استدامة في الفكر والنظر فان  
 عليه هدى ولو قصد الذمة بهما اذا الفساد انما يكون عنهما ان كان كل منهما للذمة وادامة كل منهما  
 لها وخروج المنى عنه وأما ان خرج بلاذمة أو لذمة غير معتادة فلا شيء فيه (ص) وامدائه (ش) أي  
 فيه الهدى وسواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أو غيرها  
 (ص) وقيلته (ش) أي فيها الهدى ان كانت بقم وأما ان كانت على الجسد فحكمها حكم  
 الملامسة قاله ح وذكرك قبل ذلك ما يفيد أن الملامسة فيها الهدى اذا خرج معها مذى وكذلك  
 ان لم يخرج بشرط أن تكثر وأما ان لم تكثر فلا شيء فيها ولو قصد الذمة أو وجدها (ص) ووقوعه  
 بعد سعي في عمرته والافسدت (ش) أي وان وقع مفسد الحج بعد تمام سعي العمرة وقبل حلقها  
 فانه يلزمه الهدى من غير فساد لانه قضاء أركانها وان وقع قبل اتمام سعيها ولو بشروط فانها تفسد  
 ويجب قضاؤها وعليه هدى وأما لو فعل في العمرة غير المفسد للحج مما يوجب الهدى في الحج  
 ويمكن أن يأتي مثله في العمرة كالذى والقبلة وطول الملامسة والملاعبة فالظاهر كما قاله ح في  
 شرحه أن الحج والعمرة فيه سواء ولكن ظاهر كلام الشارح وغيره أن الذى يوجب الهدى في  
 العمرة انما هو ما يوجب الفساد في الحج في بعض الاحوال من وطء وانزال وانما يوجب الهدى  
 في الحج لا يوجب الهدى في العمرة وهو واضح لان أمرها أخف (ص) ووجب اتمام المفسد والإ  
 فهو باق عليه وان أحرم (ش) لاخلاف بين العلماء الا اذا ودأن المحرم اذا أفسد حجه أو عمرته انه  
 يجب عليه اتمامه لبقائه على احرامه قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولان حكم الفاسد فيه  
 حكم الصحيح فان لم يتمه فانه يخرج منه بافساده وتعدى الى السنة الثانية وأحرم بحجة  
 القضاء وعمرته فانه لا يجوز له ذلك عن الفاتت واحرامه الثاني لغول يصادف محلا وهو على  
 احرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه ثم انه انما يجب اتمام المفسد اذا أدرك الووقوف  
 بالعام الواقع فيه الفساد فان لم يدركه فيؤمرا ان يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء  
 على احرامه اتفاقا لان فيه تعديا على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه (ص) ولم يقع قضاؤه  
 الا في ثالثة (ش) يعني أن المحرم اذا أفسد حجه فلم يتمه وأحرم لقضائه في العام الثاني فانه  
 لا يجوز له ولا ينعقد هذا الثاني وهو على احرامه الاول الذى أفسده ولم يقع قضاؤه ان كان عمرة

كالحج أو انها لم يشترط فيها ووقوف (قوله ولان حكم الفاسد فيه حكم الصحيح) فيه مصادرة (قوله ولا يكون الحج) وليس عليه قضاء ما جدد

(قوله والأمر وجوباً بالتحلل بفعل عمرة) لا يخفى أنه تقدم له أنه يجب اتمام المفسد وتمامه إنما يكون إذا أدرك الوقوف في عام الفساد  
 وحينئذ لا يظهر ذلك الحل وإنما الذي يظهر أن يقال ولم يقع قضاؤه إلا في الثالثة أي إذا كان لم يتم حجه إلا بعد فوات الوقوف في العام  
 الثاني ولا يجوز له تأخير فعل ما يخرج به من عمرة الأول عن زمن يمكنه فعله منه إلا لعذر وأما إذا فاته الوقوف في عام الفساد فإنه يؤمر  
 بالتحلل بفعل عمرة فيفصل فيه فإن كان (٣٦٠) لم يتحلل إلا بعد أن فاته الوقوف في عام القضاء فإنه لا يقع قضاؤه إلا في الثالثة

أوجبا إلا في العمرة الثالثة أو السنة الثالثة إن لم يطلع عليه حتى فات الوقوف في العام الثاني والأمر  
 وجوباً بالتحلل من الفساد بفعل عمرة ولو دخلت أشهر الحج وقضاه في العام الثاني (ص) وفورية  
 القضاء وإن تطوعا (ش) يعني أن المحرم إذا أفسد حجة الفرض أو التطوع أو أفسد عمرته فإنه  
 يجب عليه قضاء ذلك على الفور من غير تراخ فيقضى الحج في العام القابل ويقضى العمرة بعد  
 التحلل من فاسدها فإن أخر ذلك ولم يفعله فوراً فقد أثم قال بعض وظاهر كلام الموضح وابن عبد  
 السلام أن قضاء فاسد التطوع قبل حجة الإسلام وفورية القضاء واجب ولو على القول  
 بالتراخي لأنه بالدخول فيه واجب (ص) وقضاء القضاء (ش) يعني أن المشهور وهو قول ابن  
 القاسم أن من أحرم قضاء عمارة أفسده ثم أنه أفسد القضاء أيضاً فإنه يلزمه أن يحج حجتين أحدهما عن  
 الأصل والأخرى عن القضاء الذي أفسده لأنه أفسد حجه أولاً وثانياً وعليه هديان وظاهر قوله  
 وقضاء القضاء ولو تسلسل (ص) ونحو هدى في القضاء (ش) هذا معطوف على فاعل واجب أي  
 ووجب على من أفسد حجه أو عمرته أن ينحر هدياً في زمان قضاء حجه أو عمرته لا في زمان فسادهما  
 وهذا هو المشهور ليتفق له الجار المالى والجار النسكى قاله المؤلف في مناسكه لأن هدى الفساد  
 جار للفساد فيكون في القضاء الجار للفساد أيضاً فالجواب في كلام المؤلف منصب على كونه  
 في القضاء ولذلك قال وأجزآن عمل أي نحر هدى الفساد في القضاء وظاهر العبارة تعطي أن  
 الهدى للقضاء فالقول ونحر هديه فيه ويكون الضمير في هديه عائداً على الفساد وفيه عائداً  
 على القضاء كان أحسن (ص) ونحوه وان تكرار النساء (ش) ضمير وان تكراراً على  
 موجب الهدى وطأ كان أو غيره والمعنى أن من أفسد حجه أو عمرته بتغير الوطء أو بالوطء  
 مراراً في نساء أو في امرأة واحدة فأنما عليه هدى واحد في ذلك كله لأجل الفساد الواقع  
 بالوطء الأول لأن الحكم له فقط (ص) بخلاف صيد وفدية (ش) المشهور أن الجزاء  
 يتكرر بتكرار الصيد لأن جزاءه عوض عما أتلف والأعواض تتكرر بحسب تكرار  
 الاتلاف وسواء فعله جهلاً أو نسياناً أو عمداً كما يأتي عند قوله والجزاء بقتله وان الخمصة  
 وجهل ونسيان وكذلك فدية الأذى تتعدد أيضاً بتعدد موجباتها يريد أن يفعلها عمداً لأنها  
 عوض عن الترفة وهو يقبل التكرار إلا في أحد الوجوه الأربعة السابقة في قوله وان تحددت  
 إن ظن الإباحة الخ (ص) وأجزآن عمل (ش) يعني أن هدى الفساد إذا عجله قبل حجة القضاء  
 أي قبل قضاء المفسد فإنه يجزئه ثم إن هذا مكرر مع ما سيأتي في الفصل الآتي في قوله وأخر دم  
 الفوات للقضاء وأجزآن قدم (ص) وثلاثة إن أفسد قارناً ثم فاته وقضى (ش) صورته أنه أحرم  
 بالحج والعمرة حل كونه قارناً ثم أنه أفسد حجه هدياً بأن وطئ ثم فاته ذلك الحج بأن طلع الفجر ولم  
 يقف بعرفة أو فاته الحج أولاً ثم أفسده كما يأتي عند قوله وان أفسد ثم فاته أو بالعكس وإنما أتى بم  
 النص على الصورة المتوهم فيها عدم تعدد الهدى فإنه يقضىه وجوباً وعليه ثلاثة هدايا هدى

وان تحلل قبل فوات الوقوف  
 فإنه يقع القضاء في العام الثاني فهو  
 شبه بالذي أدرك الوقوف فتحصل  
 أن قول المصنف ولم يقع قضاؤه إلا  
 في الثالثة يصدق بالصورتين بقطع  
 النظر عن قول المصنف ووجب  
 اتمام المفسد (قوله وقضاء القضاء)  
 قال المصنف والفرق بين الحج  
 والصوم أن الحج كلفته شديدة  
 يشهد فيه بقضاء القضاء سداً  
 للذريعة ثلاثيناً وفيه وأما من  
 أفسد قضاء صلاة فليس عليه  
 الصلاة واحدة قولاً واحداً وهل  
 له تقديم القضاء الثاني على الأول  
 أم لا (قوله وهذا هو المشهور)  
 مقابله أنه ينحر في الحجة الفاسدة  
 والعمرة الفاسدة (قوله ليتفق له  
 الجار النسكى) الذي هو حجة القضاء  
 والجار المالى الذي هو الهدى (قوله  
 أي نحر هدى الفساد في القضاء)  
 أي نحر هدى الفساد الذي يجب  
 أن يكون في زمن القضاء (قوله فائدة)  
 نص الشيخ سالم في قوله كفرية  
 قبل الميقات على أن القضاء ينوب  
 عن حجة الإسلام ونص ع  
 في قول المصنف كفرية قبل  
 الميقات آخر الباب أن من حل  
 زوجته من حجه الفرض فليس  
 عليه قضاء ما حلها منه بل حجة  
 الإسلام بخلاف ما إذا أفسده عليها

فوجب اتمامه وقضاؤه ويجب عليها أيضاً حجة الإسلام اه وهو يدل  
 على أن قضاء المفسد لا يسقط حجة الإسلام بخلاف الفائت المتحلل منه بفعل عمرة فقضاؤه كاف عنها وجعل بعض شيوخنا كلام الشيخ  
 سالم هو المنع (قوله لنساء) اللام بمعنى في ونساء فرض مسئلة (قوله وفدية) المناسب لقوله وصيد الذي هو سبب في الجزاء أن يقول  
 وموجب فدية فيجعل على حذف مضاف (قوله إذا فعلها عمداً) المناسب أن يقول إذا فعله عمداً (قوله ثم إن هذا مكرر الخ) لا تكرار  
 لأن ما يأتي في الفوات وهذا في القضاء على أن التكرار إنما ينسب للثاني (قوله المتوهم فيها عدم تعدد الهدى) لا يخفى أن كلامنا

للفساد



الفساد والفوات أمر مغل بالعبادة فلا فرق فيهما في أنه يتوهم من حصول أحدهما أنه لا يترتب على الثاني منهما شيء على أنه يتوهم عدم التعدد في تقدم الفوات بالطريق الأولى لكيكون العبادة لم تتم بخلاف الفساد فإن معه التمام (قوله لأن شرط دمه الخ) فيه شيء لأن قول المصنف ورجح من عامه انما هو في التمتع (قوله وعمرة الخ) قال الخطاب وانظر اذا أراد أن يحرم بحجة قبل أن يأتي بهذه العمرة هل يصح إجماعه أم لا اه قال عجم ومقتضى جعلها كالجزء من النسك أنه لا يصح (قوله ان وقع وطؤه قبل تمام سعي) يصور بما اذا كان آخر سعيه بعد الوقوف بعرفة وقوله أو بعده محمول على ما اذا قدم السعي على الوقوف بعرفة والخاص أن قول المصنف قبل ركعتي الطواف يصدق بما اذا وقع في أثناء الطواف وبما اذا وقع قبل الطواف وبغير ذلك من الصور غير المفسدة وظهر من ذلك التقرير ان في مفهوم قوله قبل ركعتي الطواف تفصيلا واذا كان المفهوم فيه تفصيل لا اعتراض به (قوله (٣٦١) واججاج مكرهته) ولو صغيرة

وقوله أو كرها أي ما لم تتزين له أو تطلبه قال في ذلك وانظر لو أكره صيا ولاط به هل يلزمه إجماعه أم لا ولومات المكروه قبل ذلك تخصص بأجرة الحج وبقيمة الهدى فلومات قبل الحج ترد الأجرة وينفذ الهدى اه وبقي ما اذا كان المكروه بالفتح رجلا فلا يلزم المكروه بالكسر إجماعه وانظر هل على المكروه بالفتح قضاء أو هدى أم لا وانظر لو تعددت المكروه ولم يكن عنده الا ما يكفي حجة واحدة ما الحكم (قوله ان أعدم ورجعت) لا مفهوم لقوله أعدم كما تقدم في الصوم شيخنا عبد الله (قوله ترجع بالاقبل الخ) في العبارة إجماع والاحسن عبارة غيره ورجعت عليه اذا أيسر في الكراء بأقل

للفساد وهدى للفوات وهدي للقران الثاني وأما القران الاول فالشهور انه لا شيء فيه لانه لم يتم بل آل أمره الى فعل عمرة لان شرط دمه أن يحج من عامه كما هو وكونه عليه ثلاثة يرشد أنه لا شيء عليه في القران أو التمتع الاول اذ لو كان عليه فيه هدى لكان عليه أربعة هدايا (ص) وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف (ش) هذا عطف على هدى أي من قوله والانهدي ولو وصله به لكان أحسن لتلايتوهم وصله بما قبله كما فعل بعض وانما هو متعلق بالاقسام الثلاثة الداخلة تحت قوله والانهدي أي حيث قلنا لفساد هدى ويجب مع الهدى عمرة يأتي بها بعد أيام منى ان وقع وطؤه قبل تمام سعي أو بعده وقبل تمام الطواف أو بعده وقبل ركعتي الطواف ليأتي بطواف وسعي لا يتم فيها وان وقع وطؤه بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي أو بعده وقبل الخلق فهدي فقط لسلامة السعي والطواف من التلم وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة (ص) واججاج مكرهته وان نكحت غيره (ش) يعني أن من أكره زوجته المحرمة فجامعها فإنه يلزمه أن يحج بها بعد ذلك ويهدى عنها وسواء كانت في عصمته أو طلقها وترتت غيره ويجبر الزوج الثاني على الاذن لها في الخروج الى الحج فان طأ وعنته فذلك عليها دونه وأما أمنه اذا أذن لها في الحج فلما أحرمت وطئها طوعا أو كرها فإنه يلزمه أن يحج بها بعد ذلك ويهدى عنها وقوله وان نكحت غيره أي أو باع الأمة ويجوز بيعها فان بين والأعيب (ص) وعليها ان أعدم ورجعت (ش) يعني أن المكروه بالكسر اذا أعدم عن إجماع مكرهته فإنه يجب على المكروه أن تحج وتهدى وتتقدي من مالها ثم ان أيسر ترجع عليه بالاقبل من أجرة المثل وما أنفقت في سفرها على غيره وجه السرف وبالاقبل في الفدية من قيمة النسك وكيل الطعام أو عنده وفي الهدى بالاقبل من ثمنه أو قيمته وبعبارة أخرى وبالاقبل في الهدى من قيمته وعننه كما ذكره ابن عرفة وفي الفدية بالاقبل من النسك والاطعام أي حيث أطعمت وأما حيث اقتصدت بشاة فأعلى فهل ترجع بالاقبل من قيمتها وعننها كما في الهدى أو ترجع بالاقبل من قيمتها وقيمة الطعام كما اذا اقتدت بالاطعام وهل يراعى الاقل يوم الاخراج أو يوم الرجوع والظاهر الاول لانها كالمسلفة وأشار بقوله (كالتقدم) في الحل يلقي طبيعا على المحرم ولم يجد المني فليقتد المحرم ويرجع بالاقبل ان لم يفتد بصوم المشرك اليه بقول المؤلف هناك ورجع بالاقبل ان لم يفتد بصوم (ص) وفارق من أفسد معه من إجماعه لتجلبه (ش) يعني أن من أكره زوجته أو أمته أو غيرها ما على الجماع أو فعل ذلك طوعا حال الاحرام وقلنا يلزمه أن يحج بها من قابل فإنه يجب عليه أن يفارق التي أفسد حجها بالوطء من وقت الاحرام لحجة القضاء الى أن

(٤٦ - خشي ثاني) من كراء المثل ومما كترت به وفي النفقة ترجع بالاقبل مما أنفقته ومن نفقة

مثلها في السفر على غيره وجه السرف وبالاقبل في الفدية من النسك وكيل الطعام أو عنده وفي الهدى بالاقبل من ثمنه أو قيمته ان اشترته وبقيمته ان لم تشتريه وان صامت لم ترجع بشيء وقوله وكيل الطعام أو عنده اذا اشترته وأما اذا لم تشتريه فبالاقبل من قيمة النسك وكيل الطعام وقوله أو ترجع الخ هذا هو الموافق لتلك العبارة وما تقدم ويمكن أن في العبارة احتياكا كاحذف في الاولى الطرف الثاني وحذف في الثانية الطرف الاول والتقدير ترجع من جهة الأجرة بالاقبل من أجرة المثل ومما كترت به ومن جهة النفقة بالاقبل من نفقة المثل ومما أنفقت في سفرها (قوله أو ترجع في الاول بالاقبل من قيمتها) هذا اذا لم تشتريه وأما اذا اشترته فترجع بالاقبل من الثمن والقيمة وقيمة الطعام (قوله من وقت الاحرام) مفاده ان عام الفساد ليس كذلك كما هو ظاهر الطراز وهو ظاهر اذا الفساد حصل في عامه إلا أن يقال وجوب الاتمام بوجوب أن يكون صورة ليس فيها إفساد ظاهرا ولعل ذلك كراين يرشد أن عام الفساد كذلك وهو واضح بل

ربما كان عام الفساد أولى لكثرة التماون منه في الفساد الواجب إتمامه (قوله بطواف الأفاضة) أي وورى جرة العقبة والسعي والخلق (قوله لان المفارقة لا تكون لمن معه وغيره) أي مع ان المفارقة لا تكون إلا لمن معه أي ولو علقناها بفارق لاقتضى ذلك مع انه لا يصح ثم أقول وهذا انما يتم لو أمكن تعلقه بفارق مع انه لا يصح تعلقه بفارق (قوله فالمعية الخ) قال اللخمي لافرق بينها وبين غيرها زوجة كانت أو سرية إذ لا يؤمن أن يفعل كفعله الأول قاله ت (قوله وتأوله اللخمي الخ) أي ويحمل ذلك على انه كان مقبها بركة ولم يذهب ببلده والالزمه الاحرام (٣٦٣) من الميقات (قوله وأجزأتتم عن افراد) ويشعر بعدم الجواز ابتداء

وهو كذلك (قوله لان المطالب في القضاء التساوي في الصفة) أي وهذا زاد في الصفة فالاجزاء بالطريق الاولى (أقول) الا أنه يعارض ذلك أفضلية الافراد (قوله والتمتع الخ) فيه أن العمرة سالمة فالاحسن أن يقول فهو بمثابة قران عن افراد وهو لا يجزئ الا أن يقال لما أفسد الحج كان ذلك الفساد للعمرة المفعولة قبل (قوله فأفسده) أي وقع الافساد في الحج بعد تمام العمرة (قوله ثم قضاء مفردا) أي لنقصه من حيث الكيفية وقوله أو متمم أي لنقصه من حيث الكيفية أي الصفة لكونه مفضولا بالنسبة للقران (قوله أي وينوب عن القضاء) أي أن من أحرم بتطوع قبل حجة الفرض ثم أفسد تطوعه ولزمه قضاء التطوع فحج ناو يا الفرض وقضاء التطوع فإنه يجزئ عن

بجلا منها بطواف الأفاضة والسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وانما وجب عليه المفارقة لئلا يعود الى ما كان منهما أو لافقوله مع متعلق بأفسد لا يفارق لان المفارقة لا تكون لمن معه وغيره من معه وبعبارة أخرى لفظ معه معمول لأفسد أي فارق من وقع الافساد معه لا غيره فالمعية مفيدة لعدم وجوب مفارقتها من لم يفسد معها فلا يجب عليه مفارقتها (ص) ولا يراعى زمن احرامه (ش) يعني انه في حجة القضاء لا يراعى زمن الاحرام في الحجبة الاولى أي لا يلزمه ان يحرم ثانيا في زمن الاحرام الاول بل له في الثانية ان يحرم في زمن الاول وقبل ذلك أو بعده فلين أحرم من شوال مثلا وأفسد أن يحرم بالقضاء من ذي القعدة مثلا (ص) بخلاف ميقات إن شرع فان تعداه قدم (ش) يعني أن الميقات المكاني الذي أحرم منه في الحجبة الاولى اذا كان مشروعا فإنه يراعى ويلزمه أن يحرم منه فن أحرم مثلا من الحجفة أو غيرها من الميقات فليس له أن يحرم ثانيا من غيره فان تعدى ذلك الميقات المشروع وأحرم بعده بالقضاء فإنه يلزمه الدم ولو تعداه بوجه جائز كالواقف بعد كمال المفسد بركة الى قابل وأحرم منها بالقضاء قاله ابن فرحون في منسكه وهذا يفيد ان الاحرام من الميقات في هذه الحالة واجب اذا يجب الدم في تركه مندوب ولا سنة وهذا يخص قوله فيما مر ومكانه للمقيم مكة ونذب المسجد كخروج ذى النفس لميقاته واحترز بقوله شرع عمالو كان أحرم أولا قبله قال فيها فليس عليه أن يحرم ثانيا الا من الميقات وعمالو كان تعداه أولا فلا يتعداه ثانيا الا محرما وظاهر قول مالك انه يحرم من المكان الذي كان أحرم منه وتأوله اللخمي على أنه كان أحرم منه بوجه جائز كالذي تجاوزه غير من يدخل مكة وأما من تعداه أولا لغير عذر فيؤمر الا أن لا يتعداه الا محرما ونحوه للباحي والتونسي ويصدق عليه قوله ان شرع لانه مع العذر مشروع (ص) وأجزأتتم عن افراد وعكسه (ش) يعني انه اذا أحرم مفردا بالحج فأفسده ثم قضا متممعا فإنه يجزئه لان التمتع افراد وزيادة لان المطلوب في القضاء التساوي في الصفة وأما عكس هذه المسئلة وهو أن يحرم متممعا فيفسد أي وقع الافساد في الحج بعد أن فرغت العمرة ثم قضا مفردا فإنه يجزئه أيضا في الحقيقة اجزاء افراد عن افراد وعليه هديان هدى للتمتع بجعله وهدي للفساد يؤخره القضاء (ص) لاقران عن افراد أو تمتع (ش) يعني لو أحرم مفردا فقضاء فارنا فإنه لا يجزئه على المشهور لان حج القارن ناقص عن حج المفرد وكذلك لو أحرم متممعا ففسده فقضاء فارنا فإنه لا يجزئه أيضا لان القارن يأتي بفعل واحد للحج والعمرة والتمتع يأتي لكل واحد منهما بعمل على حدته (ص) وعكسهما (ش) معناه انه أحرم فارنا ففسده ثم قضا مفردا أو متممعا فإنه لا يجزئه وعليه دمان دم للقران ودم للتمتع ويقضى أيضا فابلا فارنا وعليه هديان هدى للقران الثاني وهدي للفساد (ص) ولم ينب قضاء تطوع عن واجب (ش) أي وينوب عن القضاء قاله البساطي وهو ظاهر بمثابة من حج ناو يأنذره وفرضه فإنه يجزئه عن التذرك كما يأتي وعبر بقوله واجب دون فرض الذي يتبادر منه الحج اللازم بالاصالة ليشمل التذرك أيضا فاذا قوى القضاء والتذرك لا ينوب عن التذرك كما أنه لا ينوب عن حجة الفرض (ص) وكره جعلها للمحمل ولذلك اتخذت السلام ورؤية ذراعها لا شعرها (ش)

القضاء ولا يجزئ به عن الفرض فقول الشارح أي وينوب عن القضاء أي فاذا شرك فلا ينوب الا عن القضاء ولا ينوب عن الفرض وقيل لا ينوب الا عن هذا ولا عن هذا وأما لو قوى بما فعله الواجب فقط فإنه يجزئ عنه ويكون قضاء التطوع باقيا في ذمته ثم انه يفهم من قوله قضاء التطوع أن قضاء الواجب بالتذرك اذا قوى به الحج الواجب عليه بطريق الاصاله مع قضاء التذرك المفسد انه يجزئ عن الواجب أصالة (قوله ورؤية ذراعها) ظاهرهما ولا يلبس ذراعها بل ذراعا وينبغي الحرمة (قوله لا شعرها) وأما مسكه فتفق على كراهته

(قوله وهو الظاهر) متبادر النقل خلافه وأنه يجوز الفتوى في أمورهن (قوله أربعة الخ) الأوجه رفعه وما بعده من الأعداد على تقدير مبتدأ محذوف أي وحده كذا فهي معترضة بين الفعل والفاعل ويجوز نصبها على الطرف لحرم وجرها على البدلية من الحرم وعليه يكون بدل بعض أو بدل اشتغال بناء على أن وجود الضمير على طريق الأولوية (٣٦٣) (قوله المقطع) ضبطه ابن خليل بضم الميم

وفتح الطاء المشددة وفي خط الطبري بفتح الميم واسكان القاف وفتح الطاء وسمى بذلك لانهم قطعوا منه أجار الكعبة في زمن سيدنا إبراهيم عليه السلام (قوله ثم قرئ الخ) هؤلاء أظهروا ما جده سيدنا إبراهيم بعد درسه لأنهم أحدوا واحدودا من عند أنفسهم ذكره شيخنا عن شيخه ابن عبيد (قوله وقيل خمسة) والخلاف في أن أقل الأميال أربعة أو خمسة مبني على الخلاف في قدر الليل وفي قدر الذراع هل ذراع آدمي أو ذراع البرمصري والتنعيم خارج عن الحرم قطعا (قوله وأن حده من جهة عرفة من البيت) أي وينتهي للبعرة ومن جهة اليمن سبعة بتقديم السنين إلى موضع يسمى أضنة على وزن فواته قاله في منسكه (قوله لا آخر الحديبية المراد آخرها من جهة الحل والاقبال الحديبية من الحرم) (قوله بينها وبين مكة من جهة) فيه نظر لأن المصنف قال عشر لا آخر الحديبية ومعلوم أن المرحلة أكثر من عشرة أميال ٨١ لكن المشاهدة والعيان مع من قال بينها وبين مكة من جهة شيخنا عبد الله (قوله والجدة ماوولي البحر الخ) حاصله أن الجددة في الأصل ماوولي البحر ولما كانت تلك القرية موالية للبحر جعل عليها هذا العلم (قوله والنهر ماوولي البر) أي كنهه مصرفانه موال للبر

الحل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية هو ما يحمل فيه على ظهور الأبل أو غيرها أو بالعكس علاقة السيف والمعنى أنه بكره للرجل المحرم من محرم بفتح الميم أو زوج أن يحمل محرمه أو امرأته إلى الحمل كما أنه بكره له أن يرى ذراعها ولا يقلب أمة للشراء مخافة أن تجبه فيتلذذ بها فر بما آل لنقص أجر أو واجب هديا أو فسد ولاجل كراهة الحمل المذكور اتخذت السلام الرقي النساء عليها للحمل ولا كراهة في رؤيته شعرا أمر أنه المحرمة لخفته ولم يحك في منسكه إلا الكراهة وقولنا من محرم أو زوج مخرج اللاجني فيحرم عليه ذلك وظاهره ولو محرم صهرا أو رضاعا وقوله (والفتوى في أمورهن) يحتمل أنه معطوف على المتني والمعنى أنه يجوز للحرم أن يقضى في أمور النساء من أمر حيضهن ونفاسهن وما أشبههما ويحتمل أنه معطوف على المكروه وهو الظاهر ولما أنهى الكلام على محرمات الاحرام خاصة شرع في محرماته مع الحرم على أنها مرادان من قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهو المعتمد عند الفقهاء بجمع أو عورة لأحد همدون الآخر كما قال بكل من الأقوال طائفة من المفسرين فقال (ص) وحرم بهو بالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لا آخر الحديبية (ش) الضمير في به للاحرام الصادق بأي فرد من أفراده والباع في بالحرم ظرفية أي وحرم بسبب الاحرام بحجة أو عورة وحرم في الحرم تعرض يرى إلى آخر ما يأتي ولما كان الحرم حدودا حديبية سيدنا إبراهيم عليه السلام ثم قرئ بعد قطعهم لها ثم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان وكان في بعضها اختلاف بين المؤلف المعتمد من ذلك بالأميال ومركزها البيت فذكر أن حده من جهة المدينة المشرفة أربعة أميال وقيل خمسة وكل ينتهي والتنعيم المسمى الآن بمساجد عائشة فأول الإشارة للخلاف في قدر أميالها وإن اتفقا على أن الغاية التنعيم وأن حده من جهة العراق ثمانية أميال وقيل سبعة للمقطع أي على ثنية جبل بمكان يسمى المقطع فهو اسم مكان وأن حده من جهة عرفة من البيت تسعة أميال وأن حده من جهة جدة بضم الجيم وتشديد الميم مائة موضع على ساحل البحر غربي مكة بينهما مرحلتان عشرة أميال لا آخر الحديبية مما به بعضهم مقطع الأعشاش جمع عش والحديبية بضم الحاء وفتح الهمزة وتشديد الياء عند أكثر المحدثين وضبطها الشافعي بالتخفيف وهي في الحرم بينها وبين مكة من جهة واحدة وسميت جدة لانها حاضرة البحر والجددة ماوولي البحر والنهر ماوولي البر قاله في التنبيه وأصل الجددة الطريق الممتد قاله البكري في المعجم (ص) ويقف سبل الحل دونه (ش) يعني أن الحرم يعرف أيضا بان سبل الحل إذا جرى إليه لا يدخله وسيله إذا جرى يخرج إلى الحل ويجري فيه وهذا تحديد الحرم بالامارة والعلامة والأول تحديد له بالمساحة (ص) تعرض يرى (ش) هو فاعل حرم وما قبله جل اعتراض بينهما أي ومما يحرم على المحرم وإن لم يكن في الحرم وعلى من في الحرم وإن لم يكن محرما أن يتعرض لحيوان يرى فيحرم اصطباؤه والتسبب في اصطباؤه يريد ما لم يكن صاده خلال الحلال في الحل

لان البر أعظم منه فلا ينسب إلى البحر بخلاف النهر لقلته أضياف إليه وقيل ماوولي البر (قوله وأصل الجددة الطريق الممتد) يخالف ما تقدم الا أن يقال انها في الأصل السيل أي الطريق الممتد ثم نقلت إلى ماوولي البحر ثم نقلت للقرية المعروفة (قوله ويقف سبل الحل دونه) أي لان الحرم أعلى من الحل قررره شيخنا الصغير رحمه الله (قوله تعرض يرى) وانظر ما توارد من انسي ووحشي ومن بحري ويري والاحتياط الحرم في جميع ذلك قياسا على ما تقدم في الزكاة

(قوله على ما فيه) أي من التفصيل أي لان الحلال اذا اصطاد في الحل ودخل به الحرم فان كان من أهل الآفاق وجب عليه ارساله ولو اقام بمكة اقامة تقطع حكم السفر فان ذبحه حرم عليه سواء ذبحه وهو بمكة أو خرج به عن الحرم وان كان من أهل مكة جازله ذبحه وأكله ولو اشتراه من آفاق صاده في الحل وفي تن أن من أقام بمكة طويلا كاهلها والمراد بعد احلاله من الاحرام (تبيينه) يعتبر التحريم وقت الاصابة لا وقت الرمي فلورى على صيد وهو حلال ثم أحرم قبل وصول الرمي اليه وأصابته الرمية بعد احرامه فعليه جزاؤه ونقله ابن عرفة وأما الجزا الذي يوجبه الحرم فبغيره كون (٣٦٤) الصيد بالحرم وقت الاصابة أو مرور السهم بالحرم (قوله ومنه الضفدع وترى الماء) يوهم أنه لا يوجد منهما برى مع أنه يوجد منهما برى وهو ما قرره البروان كان يعيش في الماء بخلاف البحري فانه ما قرره البحر وان كان يعيش في البر (قوله وليس منه الكلب الانسي) أي لانه يجوز قتله بل يندب قتله وهو المشهور وأيضا الكلام في صيد الوحش (قوله أولم يؤكل) أي وفيه الجزاء على أن لو جاز بيعه فتدبر (قوله يلازم الماء) أي ويعيش في البر وأما الطير الذي يألف الماء ولا يعيش في البر كالغطاس فلا يحرم التعرض له لانه بحري وأما الطير الذي يتولد من الماء فهو سمك (قوله كاه) أي بقتله وقوله لبعضه أي كقطع جناح (قوله جملة مستأنفة) لانها معطوفة لثلاثين عطف الانشاء على الخبر وهي جواب عن سؤال مقدر كأن قائله أنت قد ذكرت حرمة التعرض للحيوان البري اذا لم يكن معه فاحكمه اذا كان معه فقال وليرسله الخ والمعنى انه يجب على المحرم أن يرسل الصيد الذي هو ملك له اذا كان بيده أو مع رفقة فضمير يرسل المستتر عائذ على المحرم كالضمير البارز في رفقة وملكه وقوله أو رفقة معطوف على الضمير المحرور بالمضاف أي ويرسله حال كونه كائنا في يده أو في رفقة أي من افعاله ومصاحبا وهذا نحو قول المدونة ومن معه صيد بيده يقوده أو في قفص معه فليرسله (ص) وزال ملكه عنه (ش) الواو الاستئناف للعطف لثلاثين عطف الخبر على الانشاء والضمير في ملكه يرجع للحرم أو الحلال في الحرم والمشهور وهو مذهب المدونة والمبسوط أن ملكه يزول عنه بنفس الاحرام وانه يجب عليه ارساله فلورى أرسله صاحبه فأخذه غيره قبل لحرقه بالوحش ولم يزل بيده حتى حل صاحبه ليس له أخذه ممن أخذه وهو لا أخذه فلورى أرسله صاحبه بل أبقاه بيده حتى حل لوجب عليه أن يرسله فلورى رفع صاحبه بيده عنه حتى مات فانه يلزمه جزاؤه وكذلك يلزمه جزاؤه اذا أبقاه بيده حتى حل

فانه يجوز للحلال أن يذبحه في الحرم بدليل ما يأتي عند قوله وذبحه بحرم ما صيد بحل على ما فيه وأما الحيوان البحري فلا يحرم على المحرم أن يصطاده لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ومنه الضفدع وترى الماء بخلاف السمك الذي تكون في البراري والاضافة في قوله تعرض برى على معنى اللام أي تعرض لبرى وليس منه الكلب الانسي ويدخل في البري الجراد (ص) وان تأنس أو لم يؤكل (ش) يعني أنه يحرم بالاحرام وبالحرمة التعرض للحيوان البري وان تأنس أي صار كحيوان الانسي قال في الجواهر وأما البري فانه يحرم اتلافه جميعه ما أكل له وما لم يؤكل كل كان متأنسا ومتوحشا مملوكا أو مباحا فقوله أولم يؤكل معطوف على ما في حيزان أي وان لم يؤكل كقرد وخنزير وفيه رد على الشافعي الفائل بأنه انما يحرم التعرض للمأكول (ص) أو طير ماء وبيضه وجرثه (ش) طير بالنصب عطف على خبر كان المحذوفة المعطوفة على فعل الشرط قبله ويجوز جرحه عطف على برى كانه غير داخل في سماه والمعنى أن طير الماء مما يدخل في البري وهو حيوان برى يلازم الماء وليس المراد به ما يطير من حيوان البحر وكما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه وضبط ابن غازي لجرده بالراء والواو أي أولاده يعني عنه قوله وبيضه لانه اذا حرم التعرض لبيضه فأحرى جرحه فدعواه أن نسخة جزته بالراء المحجمة والهـ من تصحيف ممنوعة ولا شيء على المحرم في شرب لبن الصيد حيث وجدته محلويا كما يجيد من لحم قد ذككي ولا يجوز له أن يحلمه لانه لا عسكه ولا يؤذيه فان حلمه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض (ص) ويرسله بيده أو رفقة (ش) جملة مستأنفة وهي جواب عن سؤال مقدر كأن قائله أنت قد ذكرت حرمة التعرض للبري اذا لم يكن معه فاحكمه اذا كان معه فقال وليرسله الخ (قوله أي ويرسله حال كونه) هذا ينافي عطفه على الضمير كما هو ظاهر وعطفه على الضمير ينافي حل تن فانه جعل قوله بيده شاملا لما اذا كان بيده يقوده أو في قفص معه وقوله أو

رفقة أي بأن يكون مع الجماعة المرافقين له انتهى أي وهو ملكه وكان مراده بالمرافقين له أتباعه كافي له ثم وهذا الحل هو الحل الاول للشارح الذي أشاره بقوله اذا كان بيده أو مع رفقة فكلام الشارح فيه تلتفيق فان قيل الاحرام مانع من الصيد ومانع من النكاح وأوجبتم ارسال الصيد ولم توجبوا اطلاق الزوجة السابقة على الاحرام فالجواب ان الصيد يحرم لذاته فهو مقصود بالتحريم والنكاح يحرم لاجل الوقت فلم يتساوبا في التحريم فافتقرت أي فامر النكاح أخف من أمر الصيد لان ما حرم لذاته أشد مما حرم لشيء آخر وأقول بجواب آخر وهو أن النكاح انما يهي عن استعدائه لا عما سبق بخلاف الصيد فالنهي عنه عام بدليل حرم عليكم صيد البر وظاهره ولو كان مصيدا قبل الاحرام

(قوله فيه نظر) أقول لا نظرا إذا ترددت في المعيار بين المعنيين المتلازمين كما هنا (قوله وهل وان أحرم منه) أي من يته أو من يه (قوله لأنه لا معنى لكونه التنا كيد) نقول بل هي التنا كيد ويرجع التنا كيد للنهي والمعنى فينبى نهيا مؤكدا عن التجديد على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد (قوله والمردود بعيب الخ) هذا إذا كان الصيد حاضرا أو أما إذا كان غائبا فيجوز شراؤه وقبوله منه وصدقته (قوله ثبت عند الحالكم) أي وأما لو لم يثبت العيب عند الحالكم فليس له أن يقبله ولو قبله أرسله كما أفاده بعض الشيوخ (قوله أن يستودع صيدا) أي لا يقبله هذا على قراءته بالبناء للمفعول وإذا قال بعض من شرح قوله ولا يستودعه بالبناء للمفعول أي لا يقبله من الغير وديعة وبالبناء للفاعل أي لا يجعله عند الغير وديعة وعليه فهو من ثمرات قوله وزال ملكه عنه وجعله اللقاني بالبناء للفاعل وقسره بقوله أي لا يقبل وهو غير ظاهرا لان استودع كافي اللغته معناه استحفظ (٣٦٥) الغير عنه (قوله فان قبله رده له) أي الحلال

ان كان حاضرا وقوله ووجد من يحفظه أي حلالا يحفظه وقوله وضمن قيمته له بالحلل حين الايداع ولو طرأ احرامه بعد مفارقتة المودع بالفتح لانه ليس الصنيد حينئذ يدر فقته وأما ان كان ربه حين الايداع محرما فان المودع بالفتح يرسله ولو مع حضوره لزوال ملكه عنه ولا يطلب رده له يرسله بخلاف ما اذا أحرم بعد ايداعه وحضر مع المودع بالفتح وأبى من قبوله فقوله الشارح وأرسله بحضوره محمول على ما اذا كان ربه أحرم بعد الايداع وأما اذا كان حين الايداع محرما فيرسله أبي ربه من القبول أم لا (قوله أي ورد الصيد الى من أودعه له قبل احرامه) فان أبى من قبوله حلا أو محرما أرسله المودع بالفتح ولم يضمنه لا يابيه ربه من أخذه له ولعله حيث تعذر جبره بما كم ونحوه على أخذه والحاصل أن من عنده صيد وديعة ثم أحرم وهو معه بحيث لو كان ملكه لوجب عليه ارساله فانه يجب عليه رده له ان وجده ويجب على ربه ارساله ان كان

ثم يجه (ص) لا يبيته (ش) عطف على قوله بيده أي ويرسله من يده لا من يته ويحتمل عطفه على زوال ملكه على تقدير الكون أي وزال ملكه عنه في حال كونه بيده لا في حال كونه يته وبعبارة أخرى هذا مخرج من قوله ويرسله ومن قوله وزال ملكه عنه فقوله تت يحتمل أنه مخرج من قوله يسده أو من زوال ملكه الخ فيه نظر لان التردد انما هو بين أمرين متناقضين وهذا غير متناقضين وظاهر قوله فيها ومن أحرم وفي يته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله انتهى سواء أحرم من منزله أو من ميقاته والفرق بين يته وبين القفص أن القفص حامل له وينقل بانتقاله فهو كالذي يسده وما يبيته من تحل عنه وغير مصاحب له والى هذا التأويل أشار بقوله (ص) وهل وان أحرم منه (ش) أي وهل عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه مطلق وان أحرم منه أي من يته أو من يه أو مقيد بمن لا يحرم منه ولا ير عليه والاوجب ارساله وزوال ملكه تأويلان على المدونة والمذهب الاول (ص) فلا يستجد ملكه (ش) مفرع على قوله حرم تعرض برى لا على قوله ويرسله يسده ولا على قوله وزال ملكه عنه لانه لا فائدة فيه لان ارساله وزوال الملك كاف والسبب زائدة وليست للتوكيد لانه لا معنى لكونها التوكيد وليست للطلب لانه لا معنى له لان المراد النهي عن تجديد ملكه والمعنى أنه لا يجوز للحرم أن يجدد ملكه صيد فلا يقبله بشراء أو هبة أو صدقة أو إقالة ممن اشتراه منه قبل الاحرام وأما ما يدخل في ضمانه جبرا كاللوازم والمردود عليه بعيب ثبت عند الحالكم فانه يدخل في قوله ويرسله يسده وأما جل كلام المؤلف على معنى فلا يستجد ملكه بعد إحلاله فهذا يغني عنه قوله وزال ملكه عنه (ص) ولا يستودعه (ش) يعني ان الحرم لا يجوز له أن يستودع صيدا من أحد فان قبله رده الى ربه ان كان حاضرا فان غاب ووجد من يحفظه استحفظه عليه وان لم يجد أرسله وضمن قيمته ولو أبى ربه من أخذه وهو محرر أرسله بحضوره ولا شيء عليه بخلاف ما لو أرسله بعينه فانه يضمنه لان الاحرام لا يزيل الملك عما غاب من الصيد قاله سند ونحوه لان عرفة عن الخمي (ص) ورد ان وجد مودعه والابقى (ش) أي ورد الصيد الى من أودعه له قبل احرامه ان وجد مودعه ويرسله ربه ان كان محرما وان كان حلالا جاز له حبسه فان لم يجد ربه ولا وجد حلالا يحفظه أبقاه في يده بالضرورة ولا يرسله لانه قبله في وقت يجوز له وان أرسله ضمنه له أو مات في يده أدى جزاءه لان الحرم يضمن الصيد باليد فليس قوله ورد الخ مفرع على

محرما وان لم يجد ربه فانه يودعه له عند حلال يحفظه ان وجدوا لا يحبه ولا يرسله وان أبى ربه من قبوله أرسله بحضوره ولا ضمان عليه ولو كان ربه حلالا لانه أبي قبوله ولعل هذا حيث تعذر جبره على قبوله من الحالكم أو من يقوم مقامه وحكم من قبل وديعة بعدما أحرم كذلك الا فيما غاب ولم يجد حلالا يحفظه وديعة عنده فانه يرسله ويضمن له قيمته والحاصل أن المودع والمودع تارة يكونان محررين وتارة يكون المودع بالكسر محررا والمودع بالفتح حلالا وعكسه فان كان المودع بالفتح محررا أو طرأ احرامه بعد قبوله في هاتين الصورتين يجب رده له وان لم يجد أو دعه عند حلال ان وجده وان لم يجد في الصورة الاولى يجب ارساله ويؤدي الى صاحبه قيمته والصورة الثانية يبقى تحت يده فان مات أدى جزاءه ولا قيمة عليه لصاحبه وهذا كله ان كان صاحبه حلالا وقت الايداع وأما لو كان صاحبه محرما حين الايداع الخ وجب على المودع ارساله ولا ضمان عليه لزوال ملكه اه

(قوله اذا اشترى صيدا من حلال) أي بعد الوقوع لانه تقدم أنه يحرم استحداث ملك الصيد (قوله قاله سند) ويلغز به فيقال بيع صحيح يمضي بالقيمة (قوله وقيل يغرم عنه واستظهر) أي استظهره الخطاب ووجهه ظاهر لان القيمة انما تنزيم في الفاسد المتفق عليه كذا كتب بعض الشيوخ الا أن الاول قوي من جهة النقل وحل بعض الشراح يقتضي أنه المعول عليه ولو اتاعه بالخيار وهما حلالان ثم أحرمما قبل يمضي أمدا لخيار فان اختار المبتاع الامضاء (٣٦٦) غرم الثمن وأرسله والافلاثن عليه ووجب على البائع ارساله وان كان الخيار

للبياع وقف فان لم يختر فهو منه ويسر حبه وان أمضى فهو من المشتري ويسر حبه فان سرحه قبل ايقاف البائع ضمن قيمته لانه لا فقه في ملك البائع ولم يمض البيع كذا في شرح شب وانظر اذا كان الخيار لهما (قوله والحبة) ويدخل فيها الاقعي وهي حبة رقيقة دقيقة العنق (قوله وحداة) بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة كعنية (قوله بنت عرس) الاولى أن يقول ابن عرس والجمع بنات عرس (قوله والزنبور) يضم الزاي (قوله فالابقع فرد لا يخصص) أي لانه غير مناف وشرط التخصص أن يكون منافيا (قوله أما لو قتل بقصد الذكاة) المناسب أن يقول محل الجواز اذا قتله لا بقصد الاصطياد ليمصدق الجواز بصورتين (قوله والظاهر أن عليه الجزاء) قال بعض وهو بين فانه اذا لم يحرم أكلها فهي صيد تؤثر فيها الذكاة ويظهر جلد المهرم ممنوع من ذكاة الصيد ومن قتله اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام) هذا الحديث حسنه الترمذي (قوله في عتية) بالتصغير كذا في نسخة شيخنا عبد الله وفي بعض النسخ عتية وصوابه عتية وأما عتية ومعتب المكبران فقد أسما وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبولهب له أولاد

ما قبله لتغاير التصوير لان ما قبله قبله وهو محرم ولما قدم منع استحداث ملكه وممن منا الكلام على ما يتعلق بهينه ذكركم شرائه فقال (ص) وفي صحة شرائه قولان (ش) يعني ان المحرم اذا اشترى صيدا من حلال فهل هذا العقد صحيح وهو قول ابن حبيب أو هو فاسد كما في الموازية قولان وعلى القول الاول يجب على المشتري ارساله ويغرم قيمته له بدون عنه قاله سند وقيل يغرم عنه واستظهر وعلى القول بالصحة لو لم يرسله ورد له به فعليه جزاؤه وعلى القول الآخر يرد له به لانه يبيع فاسدا لم يفت فان لم يجدر به فقياس ما مر انه اذا لم يجد حلالا لا يودعه عنده أن يرسله ويضمن له به قيمته كما قاله الشيخ كريمة الدين وقولنا من حلال احتراز عما اذا كان البائع محرما فانه لا يصح على كلا القولين لان البائع قد باع ما لا يصح عليك ولما ذكر حرمة التعرض للبري عموما أخرج منه أفرادا ورد بجواز قتلها الخريف فقال (ص) الا الفأرة والحبة والعقرب مطلقا وغرابا وحداة وفي صغيرها ما خلا (ش) يعني ان هذه الامور تقتل في الحل والمحرم منها الفأرة بهمزة ساكنة وقد تسهل ويلحق بها بنت عرس وما يقدر من الثياب من الداب والتاء في الفأرة للوحدة وكذلك في حبة اللتانيت ومنها الحية ولما ورد في الحديث باسقاط العقرب وذكرا الحية وبالعكس جمع بينهما بقوله والعقرب ويلحق بها الرتيلا وهي دابة صغيرة سوداء مما قتلت من ادغته والزنبور وهو ذكرا النحل ولا فرق في هذه الاجناس الثلاثة بين الصغير والكبير لان صغيرها يؤذى كما يؤذى كبيرها وسواء بدأت بالاذابة أم لا ومنها الغراب ولم يقيد بالابقع كما في بعض الروايات لقول ابن عبد السلام هل لقط الغراب عام فالابقع فرد لا يخصص أو مطلق فالابقع مبينه والاول أقرب وعليه غالب أهل المذهب انتهى والابقع هو الذي فيه بياض وسواد والبقع في الطير والكلاب بمنزلة البلق في الدواب كما في الصحاح ومنها الحدأة وهذا اذا وصل كل من الغراب والحدأة حد الايذاء فان لم يصل لذلك وهو المراد بالصغير فاختلف في جواز القتل نظر اللفظ غراب وحداة وشهرا ابن راشد وغيره ومنعه نظر اللفظ وهو الايذاء وهو منتفح الا وشهرا ابن هرون خلاف وعلى القول بالمنع لاجزاء فيه مراعاة للقول الآخر وما استثنى من ان المحرم قتله انما هو بقصد دفع الاذابة أما لو قتل بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يؤكل والظاهر أن عليه الجزاء تأمل (ص) وعادى سبع (ش) يعني ان المراد في الحديث بالكلب العقور هو عادى السباع من أسد وفهد ونمر على المشهور لقوله عليه السلام في عتية بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعاد عليه السبع فقتله وقيل الانسي المتخذ وهو شان وقوله (كذئب) تمثيل للعادي ونسبه به على المشهور من الروايتين بقتله وقوله (ان كبر) شرط في كل عادلا بخصوص الذئب ولا يرد أن القاعدة في كلامه رجوع الشرط لما بعد الكاف لانها في كاف التشبيه لافادة حكم في غير جنس المشبه به لا كاف التمثيل ببعض أفراد فان صغيره قتله ولا جزاء على المشهور (ص) كطير خفيف الا بقتله (ش) يعني وكذلك يقتل الطير اذا عاد عليه وخيف على نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله ولا يندفع عما ذكر

أربعة عتية ومعتب وقد أسما وعتية بالتصغير ولهب وقد ماتا كافرين نقله شيخنا عن شيخه الزرقاني (قوله وقيل الا الانسي المتخذ) وذلك لانه يجوز قتله بل يندب (قوله كذئب) أي اذا قتله لاجل الايذاء فان قتله بنية الذكاة فلا يجوز وفيه الجزاء (قوله ان كبر) بكسر الباء ومضارعه بقتلها لان المراد الكبر في السن وأما في الجسم والمعنى فالضم ما ضا ومضارعا ومن ذلك قوله تعالى كبر مقتا عند الله (قوله وخيف على نفسه الخ) أي خيف المتعلق للعموم (قوله أو ماله) ينبغي تفسيده بأن يكونه بال كما في شرح عب

(قوله مستثنى من مقدر) ظاهر العبارة أن المقدر هو قوله ولا يندفع مع أنه في الحقيقة ليس مستثنى مما ذكر بل من محذوف والتقدير ولا يندفع عما ذكر بأي شيء كان لا يقتله وقوله ويصح استثناءه من خيف أي من متعلق خيف والمعنى لا يؤمن معه بأي وجه لا يقتله (قوله ووزع الحل الخ) جمعه أو زاع ووزعات (قوله وأما المحرم فانه يكره له قتله) أي يحرم فالمراد بالكرهية الحرمة وقوله فليطعم شيئا من الطعام الاوضح أن يقول فليطعم حفنة كسائر الهوام وهذا مع أن القاعدة ان ما جاز قتله في الحرم جاز قتله للمحرم في الحل الا ان مالك رحمه الله رأى أنه لو تركها للحلال في الحرم لغلبت في البيوت وحصل منها الضرر بافساد ما اتصل اليه ومدة الاحرام قصيرة (قوله ثم شبهه في عدم الجزاء) انما يجعله مشبها في الجواز كما هو السياق لان فعل المجتهد من القتل (٣٧٧) انما يكون خطأ ولا يتصف بما كان خطأ

لا يجوز ولا بحرمة (قوله ولا مانع من عوده الخ) أقول بل فيه مانع وذلك لان الوزغ بالنسبة للمحرم انما فيه اطعام حفنة لا قيمة بدل ليل قوله قال مالك واذا قتله محرم أطعم كسائر الهوام (قوله كدود) ظاهره أوصريحة انه تشبيه في الحفنة كما مر مع أن النى في الموازية قبضة بضاد مبهمة وهي دون الحفنة وأجيب بأنهم ما متقاربان كما أفاده محشى نت (قوله وذر) هو النمل الصغير فعطف التمثل عليه من عطف العام على الخاص (قوله ويحتمل أن يكون فاعلا بفعل محذوف) فيه شيء لانه ليس من المواضع التي يحذف فيها الفعل ثم ان تلك الجملة معطوفة على قوله وحرم به وبالحرمة تعرض لبري وكأنه جواب عن سؤال مقدر فان تعرض فالجزاء بقتله وبعبارة والجزاء بقتله جملة اسمية معطوفة على مثلها من قوله وفي الواحدة حفنة (قوله وان الخمصة) في لـ ويجوز الاصطلاح للخمصة وعليه الجزاء وحيث شد فلان منافاة بين الجواز والجزاء كما أنه لا منافاة بين الحرمة ونفي الجزاء (قوله المشهور) اشارة للخلاف

لا يقتله فقوله لا يقتله مستثنى من مقدر كما ترى ويصح استثناءه من خيف لتضمنه معنى لا يؤمن منه أي لا يؤمن منه لا يقتله (ص) ووزع الحل يحرم (ش) يعني ان الوزغ يجوز قتله للحلال في الحرم لان شأنها الأذى وأما المحرم فانه يكره له قتله فان فعل فليطعم شيئا من الطعام كسائر الهوام ثم شبهه في عدم الجزاء المفهوم من الاستثناء فقال (ص) كأن عم الجراد واجتهد (ش) فكأنه قال ولا جزاء في هذه المستثنيات كأن عم الجراد بحيث لا يستطاع دفعه حيث اجتهد وتحفظ المحرم من قتله فما أصاب منه بعد هذا فهو هدر والواو في واجتهد واو الحال أي والحال انه اجتهد في عدم اصابته (ص) والافقيته (ش) راجع لمسئلة الجراد أي وان لم يعم الجراد أو عم ولم يجتهد في التحفظ من قتله فعليه قيمته ان قتله وكذا حل الشارح وغيره ولا مانع من عوده لمسئلة الوزغ أيضا أي وان كان قتل الوزغ لمحرم فقيمته مالك واذا قتله محرم أطعم كسائر الهوام وقوله فقيمته طعاما مما تقول أهل المعرفة ابن رشد وظاهر المدونة ان ذلك بغير حكومة وقال محمد بحكومة والأعاد (ص) وفي الواحدة حفنة (ش) أي وفي الجراد الواحدة حفنة من طعام بيد واحدة وتنتهي الحفنة الى العشرة وما زاد عليها فيه القيمة (ص) وان في نوم (ش) يعني وكذلك الحكم اذا انقلب على الجراد في نوم أو نسيان فقتله وقوله (كدود) وذر وغل وذباب تشبيه في وجوب الحفنة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها (ص) والجزاء بقتله (ش) مبتدأ وخبر أي كائن وحاصل بقتله والجملة مستأنفة وهي جواب عن سؤال مقدر تقديره فان تعرض له فتارة يقتله وتارة لا يقتله ويحتمل أن يكون فاعلا بفعل محذوف أي ويجب الجزاء بقتله (ص) وان الخمصة وجهل ونسيان وتكرر (ش) المشهور أن الجزاء يلزم في قتل الصيد وان وقع ذلك لاجل مخمصة أي مجاعة عامة أو خاصة تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه كما يأتي أو وقع لاجل جهل بحكم قتل الصيد أو وقع ذلك لاجل نسيان أو وقع ذلك لاجل تكرر فان الجزاء يشكر عليه بتكرر قتل الصيد وسواء نوى التكرار أم لا فقوله وتكرر داخل في حيز المبالغة لقولها ومن قتل صيداً فعليه بعدها كفارات (ص) كسهم من الحرم (ش) التشبيه في لزوم الجزاء وصورة المسئلة رمي بالسهم وهو في الحل صيداً في الحل الا أن السهم من بعض الحرم فقطعه وخرج الى الصيد في الحل فقتله فهو ميتة وفيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم قرب أو بعد (ص) وكب تعين طريقه (ش) يعني أن من أرسل كلباً من الحل على صيد في الحل الا أن الكلب ليس له طريق الا الحرم فدخل الكلب الحرم ثم خرج منه فقتل الصيد في الحل فهو ميتة وعليه جزاؤه وجوباً لانه حينئذ منتهك لحرمة الحرم (ص) أو قصر في ربطه (ش)

في ذلك فقد حكى اللخمي في اصطنياده وقتله للضرورة ثلاثة أقوال قيل لا يجوز قتله وقيل يجوز وعليه الجزاء وقيل لا جزاء عليه وحكى في الجواهر عن ابن بشير انه حكى عن محمد بن عبد الحكم انه قال لا جزاء في غير العمد ولا فيما تكرر (قوله عند ابن القاسم) اشارة للخلاف في ذلك فكلام ابن القاسم عرفته ومخالفه أشهب وعبد الملك فاشهب يقول يؤكل ولا جزاء عليه وعبد الملك يوافق أشهب بشرط البعد والمراد بالبعد أن يكون بين الرمي وبين الحرم مسافة لا يقطعها السهم غالباً فوافق من مقدر والله أنه قطعها ومن طرف الحرم لقوة حصلت للرأى (قوله تعين طريقه) مفهومه لو كان الكلب طريق غير الحرم لم يكن عليه جزاء لعدم انتهاك حرمة الحرم وهو كذلك نص عليه ابن الحاجب

(قوله صورته انسان محرم أوفى الحرم الخ) الدليل على هذا اللفظ قصر في ربطه لأن الذي يطلب معه ربط الكلب أو الباز انما هو من يمنع من الصيد بخلاف قوله كسهم من الحرم وقوله وكتب تعين طريقه وما بعدهما من قوله أو أرسل بقربه فإنه حلال وانما الزمه الجزاء لانها كالحرمه (قوله ولو قتله خارج قبل (٣٦٨) أن يدخله الحرم الخ) أي مع القرب هكذا ترى الشارح حكى الخلاف ولم يذكر

عج قوله على المشهور والمقابل يقول ما قرب من الحرم فله حكم الحرم وهو قول ابن عبد الحكم (قوله وهو لا يجوز بنفسه) راجع للجميع من قوله فصاده الخ أي وأما لو كان يجوز بنفسه فلا جزاء على طرده ولو حصل له التلف بعد ذلك أو صيد لان طرده لا أثر له (قوله من عطف الخاص على العام) المناسب أن يقول من عطف العام على الخاص (قوله على المشهور) أي عند ابن القاسم خلافاً للشهب وعبد الملك (قوله ارسال الكلب) أي من الحل على صيد في الحرم وفيه الجزاء ولا يؤكل (قوله وتعرضه للتلف) فاعل التعرض من يحرم عليه الصيد وهو الحرم أو من في الحرم ولو حالاً (قوله ولم يتحقق) راجع لقوله وطرده وما بعدهما من قوله ورعى منه أوله وقوله وتعرضه للتلف (قوله كما لو تنفر ريشه) أي الذي لا يقدر معه على الطيران والاقلاع جزاء وإذا تنفر ريشه ثم أمسكه عنده حتى نبت وأطلقه فلا جزاء عليه قاله البدر (قوله ولو ينقص) فكما لا تجب الكفارة في أبعاض الانسان كذلك لا تجب في أبعاض الصيد (قوله لشك) أي مطلق تردد مع وجوب الإخراج حينئذ ولو بقي على شك لم يكرر وكذا إن تحقق بعد الإخراج موته قبل الإخراج لم يجب التكرار (قوله

صورته انسان محرم أوفى الحرم ومعه كلب أو جرح يصطاد به فقصر في ربطه فانقلت منه فقتل صيداً في الحرم أوفى الحل فإنه ميتة لا تؤكل وعليه جزاؤه لتقصيره في ربطه فان لم يقصر في ربطه فلا شيء عليه (ص) أو أرسل بقربه فقتل خارجة (ش) يعني انه إذا أرسل الكلب أو الباز على صيد في الحل قرب الحرم فأدخله الحرم فقتل الصيد فيه أو أخرجه منه وقتله خارجة فإنه ميتة لا يؤكل وعليه جزاؤه وأما لو أرسله من مكان بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن ان الكلب يأخذ الصيد قبل وصوله الى الحرم أو يرجع عنه فدخل به الحرم وقتله فيه أو أخرجه منه فقتل الصيد خارجة في الحل فإنه لا جزاء عليه الباجي ولا يؤكل في الوجهين يعني في القرب والبعد لانه محرم بمجرمة الحرم ولو قتله خارجة قبل أن يدخله الحرم فلا جزاء ويؤكل على المشهور وظاهر قوله بقربه سواء تعين الحرم طريقه أم لا وهو ظاهر لانه لما قرب الحرم جاز دخوله اياه (ص) وطرده من حرم (ش) تقدم انه قال والجزاء بقتله ثم عطف هذا عليه والمعنى ان الانسان اذا طرد الصيد من الحرم وأخرجه الى الحل فصاده صائداً في الحل أو هلك فيه قبل أن يعود الحرم أو شك في هلاكه وهو لا يجوز بنفسه فإنه يلزم الطرد الجزاء لان هذا من التعريض للتلف فعطفه عليه من عطف الخاص على العام (ص) ورعى منه أوله (ش) الضمير ان المجرور ان راجعان للحرم أي أن من رمى من الحرم صيداً في الحل فقتله فعليه الجزاء ولا يؤكل على المشهور فنظر الابتداء الرمية وكذلك لا يؤكل الصيد اتفاقاً وعليه الجزاء فيما لورعى شخص من الحل صيداً في الحرم لانه يصدق عليه أنه قتل صيداً في الحرم ولو أصابه في الحل فلا شيء عليه سواء قرب من الحرم أو بعد على المشهور (تنبية) ومثل الرمي في أوله ارسال الكلب ثم انه يستغنى عما تقدم من قوله كسهم من الحرم عن قوله ورعى منه لان الراي في هذا كله حلال (ص) وتعرضه للتلف وجرحه ولم يتحقق سلامته ولو ينقص (ش) عطف على بقتله أي وكذلك يجب الجزاء بتعرضه للتلف كما لو تنفر ريشه ولم يتحقق سلامته وكذلك لو جرحه ولم يتحقق سلامته فان تحققت سلامته فلا شيء عليه ولو ينقص على المشهور وهو مذهب المدنة فقوله ولم الخ قيد فيهما أي ولم يغلب على الظن حتى يوافق كلام اللغوي انظر التوضيح وقوله ولو ينقص مبالغة في المفهوم والباء بمعنى مع أي فلو تحققت سلامته فلا جزاء ولو كان مع نقص خلافاً لقول محمد يلزمه ما بين القيمين كالأول كانت قيمته سليماً ثلاثة أمداد ومعيها مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمين (ص) وكران أخرج لشك ثم تحقق موته (ش) قد علمت ان الجزاء لا يجب الا بعد تحقق موت الصيد فاذا جرح الصيد وغاب عنه ولم يعلم هل مات أم لا فأخرج جزاءه على شك من موته ثم تحقق انه مات بعد الإخراج فإنه يلزمه أن يخرج جزاءه تأييداً ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله لانه أخرج قبل الوجوب ولا شك متعلق بأخرج واللام بمعنى عن أو على للتعليل وليس تعليلاً لكرر بخلاف البعضهم وقوله تحقق موته أي حصول موته لا الخيار بموته لان الخيار بموته قد يكون بموت متقدم وقد يكون بموت متأخر والمراد بالتحقق غلبة الظن كما قاله ق (ص) ككل من المشتركين (ش) تشبيهه في قوله وكرر

لا يجب الا بعد تحقق موت الصيد) فيه نظر لما علمت من قول المصنف وتعرض للتلف وجرحه ولم تحقق سلامته (قوله لانه أخرج قبل الوجوب) أي بحسب نفس الامر لا بحسب الظاهر لما تقدم انه يجب عند الشك أي انه كشف الغيب انه أخرج قبل الوجوب (قوله تحقق موته) أي حصول موته بعد الإخراج ولا بد من هذا التقدير واللام ينفع هذا بشيء (قوله قد يكون بموت متقدم) أي مع انه اذا تحقق موته قبل الإخراج لا يتكرر



(قوله الآن تكون ضربة غيره هي التي عاقته) أي بأن يكون ضربه أولاً عاقه عن كونه بنحو نفسه ثم ضربه إنسان بعد ذلك ضربة مات بها فكل واحد منهم عليه جزاء بمثابة المشتركين (قوله أي في ظنه الخ) هذا إشارة إلى حل آخر غير ما أشار له أولاً بقوله فأصاب صيداً غيره مما يحرم عليه وهذا الذي أشار له أولاً هو الموافق للنقل قال فيها ومن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيداً فعليه الجزاء وقال أشهب لا جزاء فيه (قوله فإنه يلزمه جزاؤه على المشهور) ومقابلته لا جزاء عليه وهو قول سحنون وقال أشهب إن كان موضعاً يتخوف فيه على الصيد داء والافلاشي عليه (قوله غلام) ومثله الولد الصغير قاله والد عب (قوله أمر بافلاته) أي بالقول كما هو ظاهر قوله أمر وكذا لو أشار به باطن منسه القتل وإن كان ما أشار به لا يظن غيره منه القتل (قوله فظن القتل) ومفهوم ظن القتل أنه لو شك في القتل لكان الجزاء على العبد وحده كما يفيد اللخمي (قوله فعله جزاء آخر) أي على العبد (قوله أمره السيد بالقتل) أي أوبالاصطياد (قوله تشديد الواد) أي ويكون المعنى في حالة الصيد (قوله وبسبب ولو اتفق) يؤخذ منه ما لو فتح شخص باباً وكان مستنداً عليه جرة عسل فأنكسرت أنه يضمها لأن الفعل قارن الاتلاف على قول ابن عرفة بخلاف ما لو أطلق ناراً في محل فاحترقت دار جاره فلا ضمان على المطلق لأن الفعل لم يقارن التلذ

يعني أن الجماعة من المحرمين إذا اجتمعوا على قتل صيد ولم يكونوا في الحرم أو كانوا في الحرم ولو لم يكونوا محرمين فإنه يلزم كل واحد منهم جزاء كامل فقوله من المشتركين بالتشبيه وهو بيان لا يقل ما يتحقق به الاشتراك أو بالجمع وأل للجنس وهو يصدق بالاشتباه أكثر وفي شرح الأجهوري مانصه ولو عمداً بجاعة على قتله فقتله واحد منهم بجزاؤه على من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم ونظاهر كلام المؤلف أنه لا ينتظر لمن فعله أقوى في حصول الموت ويدل له قوله أو أمسكه ليرسله فقتله محرم والافعليه وأما لو تميزت ضرباته وعلم أو ظن أن موته عن ضربة معينة فالظاهر أن عليه الجزاء وحده لأنه اختص بقتله الآن تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن التجماع ولو اشتراك حل ومحرم ليس بالحرم فعلى المحرم جزاؤه فقط (ص) وبارسال لسبع (ش) يعني أن المحرم أو من بالحرم إذا أرسل كلبه أو يارزه على سبع ونحوه مما يجوز للحرم قتله مما أصاب صيداً غيره مما يحرم عليه فإنه يلزمه جزاؤه ولو قال لكسب لكان أحسن أي في ظنه ثم تبين أنه غيره من بقر وحش أو طيئة مثلاً وليس المراد أنه أرسله على سبع فقتله كما هو ظاهره لأنه يمنع منسه قوله فيما سبق وعادى سبع فمما سبق قرينة على المراد (ص) أو نصب شركته (ش) الضمير في له يرجع لسبع والشرك بالتحريك حباله الصائد والمعنى أن المحرم إذا نصب شركته كما يجوز له قتله فوقع فيه صيد فإنه يلزمه جزاؤه على المشهور (ص) وبقتل غلام أمر بافلاته فظن القتل (ش) يعني أن المحرم إذا كان معه صيد فأمر الغلام أن يرسله فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام إلا أن يكون محرماً فعليه جزاء آخر ولا يتفعه خطأ الغلام ويلزم السيد المحرم بقتل غلام محرم أمره السيد بالقتل فقتل طائعاً أو مكرهاً جزاءً أن عنه وعن الغلام وواحد إن كان المحرم أحدهما (ص) وهل إن تسبب السيد فيه أو لا تأويلان (ش) يعني هل وجوب الجزاء على السيد مشروط بأن يكون تسبب في الصيد أي بأن يكون هو الذي اصطاده ثم أمر العبد بافلاته أو بأن يأذن للعبد في صيده وعلى هذا لم يتسبب فيه بأن يكون العبد هو الذي اصطاده بغير إذن سيده فلا شيء على السيد والجزاء على العبد إذ لم يفعل السيد إلا خيراً انتهى عملاً يحل له وهو تأويل ابن الكاتب أو الجزاء لازم للسيد مطلقاً أي سواء تسبب في اصطاده أم لا وهو تأويل ابن حجر وتأويلان فقوله المؤلف أو لا تنفي راجع لقوله إن تسبب السيد أي أو لا يشترط تسبب السيد فيه وجوز ابن غازي تشديداً الواد فيه بصاعلي الظرفية أي حالة الاصطياد وعليه فقد حذف التأويل الثاني والمذهب هو التأويل بالاطلاق (ص) وبسبب ولو اتفق كفر عنه فمات (ش) المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة إن الجزاء يلزم المحرم بالتسبب الاتفاقي ومعناه أن المحرم لم يقصد قتل الصيد بوجه وإنما اتفق أن الصيد رآه ففرغ منه فعطبت فمات فإنه يلزمه جزاؤه لأنه نفر من رؤيته وكذلك يلزمه الجزاء إذا ركز في حافة عطب فيه صيد فقوله وبسبب عطف على قوله بقتل أي والجزاء بسبب الخ يعني لافرق بين المباشرة والتسبب وقوله وبسبب أي إن كان مقصوداً كما إذا نصب له شركاً فوقع فيه بل ولو اتفق كفر عنه فمات (ص) والظاهر والأصح خلافه (ش) أي والظاهر عند ابن عبد السلام والمؤلف وابن فرحون لا ابن رشد كما هو به كلامه والأصح عند التونسي وابن المواز خلاف قول ابن القاسم وأنه لا جزاء على المحرم في التسبب الاتفاقي وهو قول أشهب والمذهب الأول وهو قول ابن القاسم وعلى الثاني لا يؤكل وكذا يقال في قوله كفسطاطه وما بعده من قوله وبئر الماء ودلالة المحرم أو وحل كما هو ظاهر كلام ح في الفرع الثاني عند قوله ودلالة المحرم (ص) كفسطاطه وبئر الماء (ش) هذا معطوف على قوله والظاهر والأصح خلافه فالتشبيه في عدم لزوم الجزاء والمعنى أن

(قوله ولا على حافر البئر) ولو حفر البئر على الطريق فليس كالأدي في هذا ولعل الفرق ان الصيد شأنه أنه ليس له طريق معينة بخلاف الأدي ثم رأيت ذلك بعينه في كذا بعد ما قاله هنا (قوله فالصور ثمانية) لان الدال اما محرم أو حلال والمدلول كذلك والصيد في الحل أو الحرم وهذه الثمانية حاصلة على اضافته للفاعل وعلى اضافته للمفعول (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تعين أن المصدر مضاف للفاعل أي لانه الاصل والمنعول محذوف والصور عليه ثمانية (قوله وبعبارة أخرى) هذه الثلاثة أحسنها والصور أربعة فقط لان الدال عليها المحرم فقط الذي الكلام فيه (٣٧٠) قال في الاكمال اذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤول الصيد انتهى وهذا ما لم

يكن الأمر عبدا أو ولد الأحرار من يلزمه اطاعته فالجزاء على الأحرار وليس على العبد ضمان بخلاف من أحرم ويبيده صيد فأحر عبده فذبحه فعليه ما للجزاء (قوله أصله بالحرم) أي وهو خارج عن جدار الحرم ويؤكل وأما لو كان الفرع مسامتا لجدار الحرم والطير فوقه فالتأثير ان فيه الجزاء كالأحرار كان الطير على الجدار نفسه أو على غصن بالحرم وأصله في الحل وأولى في الحرمة والجزاء وعدم الأكل اذا كان الغصن والأصل في الحرم (قوله المشهور أيضا) ومقابل ما قاله عبد الملك من وجوب الجزاء (قوله وهو فاسد) انما كان فاسدا لانه يقتضي انه اذا كان الأصل في الحل والفرع في الحرم ورعى على الصيد الذي فوق الفرع انه لا جزاء عليه مع انه عليه الجزاء **فائدة** لو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم ففيه الجزاء وقوله الشافعي انتهى قال الاجهوري وظاهره كانت قوائمه في الحرم أو رأسه كان فائتا في الحل ورأسه في الحرم أولا (قوله وكذا ان لم ينفذ على المختار) ويؤكل في هذه أيضا اعتبارا بأصل الرمي

المحرم اذا نصب له خيمة وهي المراد بالفسطاط فتعلق بأحد أطرافها صيد فقات أو حفر بئرا للماء فلك فيها صيد فانه لا جزاء على صاحب الخيمة ولا على حافر البئر قاله ابن القاسم وأشهب وذلك فعل الصيد بنفسه كمن حفر بئرا ووضع يجوز له فيه فقات فيه رجل فلا فدية له على الحافر فلامفهوم لبئر الماء (ص) ودلالة محرم أو حل (ش) أي فلا جزاء على المحرم وهو من إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله والصيد المدلول عليه في الحل أو في الحرم فالصور ثمانية وبعبارة أخرى ودلالة محرم أو حل كان المدلول محرما أو حلالا وقوله أو حل كان المدلول محرما أو حلالا وبعبارة أخرى ودلالة محرم أو حل من إضافة المصدر لمفعوله وفاعله المحرم أي لا جزاء على المحرم بسبب دلالة على الصيد محرما أو حلالا اذا قتله المدلول على المشهور وكذا لو أغان المحرم محرما أو حلالا على الصيد بعناوة سوط أو رمح لا جزاء على المعين بل على المدلول أو المغان اذا كان محرما (ص) ورميه على فرع أصله بالحرم (ش) المشهور أيضا أنه لا جزاء في هذه الصورة وهي شجرة ثابتة أصلها بالحرم ومنها فرع في الحل وعليه طائر فرماه الحلال بسهمه فقتله لانه في الحل وهو مذهب المدونة فقوله على فرع حال من المضاف اليه (ص) أو بحل وتحامل فقات به ان أنفذ مقلته (ش) معطوف على قوله على فرع وليس معطوفا على بالحرم والا لا يقتضي أن يكون المعنى على فرع أصله بحل وهو فاسد والمعنى انه اذا كان الصائد والمصيد في الحل وضر به فتحامل الصيد فقات في الحرم فلا جزاء عليه وسواء أنفذ مقاتله أم لا لكن في حال انفاذها يؤكل ولا جزاء على الضارب بلا خلاف وكذلك يؤكل ولا جزاء عليه اذا لم ينفذ مقاتله على المشهور واليه أشار بقوله (وكذا ان لم ينفذ على المختار) عند اللجومي (ص) أو أمسكه ليرسله فقتله محرم والافعليه وغرم الحل له الاقل (ش) يعني أن المحرم اذا أمسك صيد اليرسله لا يقتله فعده عليه غيره فقتله فان كان القاتل له محرما أو حلالا في الحرم فجزاؤه على القاتل ولا شيء على المحرم الذي أمسكه وان كان القاتل له غير محرم في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه لتلايخوالصيد عن الجزاء ولا شيء على القاتل لكن ان صام المحرم فلا شيء على الحلال وان أطم أو أخرج المشل رجع على الحلال بالاقل من قيمة الصيد طعاما ومثله وينبغي على ما مر أو عن الطعام ان اشتراه كما قاله س في شرحه (ص) وللقائل شريكان (ش) يعني ان المحرم اذا أمسك الصيد لا حل ان يقتله فقتله محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل نظر الى التسبب والمباشرة وأما ان قتله حلالا فاما ان يقتله في الحل أو في الحرم فان قتله في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان قتله في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه ويغرم الحلال له قيمته (ص) وما صاده محرم أو صيده ميتة (ش) يعني أن المحرم اذا صاد صيدا مما يحرم عليه

لا وقت الانفاذ بل اختيار اللجومي من الخلاق انما هو للقول بأكله لا للقول بعدم الجزاء فان القولين اللذين اختار اللجومي أحدهما متفقان على عدم الجزاء (قوله ومثله) قال في كذا وجد عندى مانصه وغرم الاقل أي الاقل من القيمة طعاما ومن المشل بأن يقوم المشل كالشاة مثلا في التعلب وينظر للاقل منهما وان لم يكن للصيد مثل قيمة الصيد (قوله ويغرم الحلال له قيمته) أي قيمته طعاما أي اذا كانت أقل كما تقدم قريبا والحاصل انهما اذا كانا حلالين في الحرم أو كان أحدهما محرما والاخر حلالا بالحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل كصورة المصنف فان كان أحدهما حلالا أو بالحرم والاخر ليس كذلك فالجزاء على المحرم أو من في الحرم ولا شيء على الآخر وان كان كل منهما غير محرم وليس بالحرم فلا شيء عليه

(قوله أو أعان على صيده بإشارة) هذا إذا كان المعان والمأمور غلاما للمعين أو الأحرار المعين والاعانة لا تجوز في حال إحصاءه (قوله وذبح في حال إحصاءه) أي أو ذبحه شخص لاجل أن يضيف به المحرم (قوله احتراز الخ) وأما ما صاده فهو ميتة ولو ذبح بعد إحلاله وهذا واضح أن ذبحه هو أو أذن في ذبحه كان الأذن في حال الإحصاء أو بعد وأما إذا ذبحه غيره بغير إذنه فلا يكون ميتة عليه ولا على غيره هذا ووجه كون ما صاده محرم وذبحه (١) بعد إحصاءه ميتة أنه لما وجب عليه إرساله ولم يرسله وزال ملكه عنه كان بمنزلة ما ذبحه حال إحصاءه ويبحث فيه بأن هذا يجري فيما إذا ذبحه غيره بغير إذنه فالقياس أنه لا يكون ميتة وإن وجب عليه إرساله وجزاؤه ولكن قد تقرر أن المعقول لا يرد المنقول فإذا علمت ذلك فنقول قول المصنف وما صاده محرم أي مات بصيده بسهمه أو بغير ذلك أو لم يمت بصيده ولكن ذبحه بعد ذلك أو أذن في ذبحه ولو بعد الإحصاء (قوله ويرشع هذا) أي الوجه الثاني نقول لا ترشيع (٣٧١) لأن جعله في البيض الذي إما الكونهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين أو لاحتمال أن يكون فيه جنين فان قلت يرجع اسم الإشارة للأمرين قلت لا معنى للترشيع (قوله حكما) لاجل الحاجة له (قوله ومن هنا) أي من كونهم جعلوا البيض حكم الميتة (قوله أذهب بمنزلة المذر) أي أذهب من جعلوه حكم الميتة بمنزلة المذر أو ما خرج بعد الموت (قوله صيد من أجله) أي مات بالصيد من أجله أي بأن صاده حلال (قوله أو محرم آخر) بالجرم عطوف على الضمير أي أو صيد من أجل محرم آخر (قوله إذا أكل من لحم صيد صاده) أي مات بصيده (قوله أو صيده) أي وكان عالما (قوله إذا أكل منه ثانيا) لاجل الحاجة لذلك فيما إذا مات بصيده لأنه إذا مات بصيده عليه

صيده أي مات بصيده أو سهمه أو كلبه أو ذبحه وإن لم يصد أو أمر بذبحه أو أعان على صيده بإشارة أو مناولة لسوط أو نحوه فإنه يكون ميتة وعليه جزاؤه وكذا إذا صاده حلال في الحرم يكون ميتة لكل أحد وكذا إذا صاده حلال أو حرام لاجل محرم معين أو غير معين بأمره أو بغير أمره ليبيعه أو يهديه وذبح في حال إحصاءه ولو لم يأكل منه المحرم فيكون ميتة على كل أحد عند الجمهور وقولنا وذبح في حال إحصاءه احتراز عما إذا ذبح بعد فإنه يكره أكله ولا جزاء عليه إن فعل (ص) كبيضه (ش) أي إن بيض الطير غير الأوز والدجاج إنا كسره محرم أو شواه أو شوى له ميتة لا يأكله حرام ولا حلال لأنهم جعلوا البيض هنا بمنزلة الجنين لأنه لما كان ينشأ عنه نزل منزلته أو لاحتمال أن يكون فيه جنين ويرشع هذا ما يأتي من أن من أفسد وكرط فيه فراح وبيض عليه في هذا البيض الديرية وبعبارة أخرى جعلوا البيض له حكم الميتة حكما لا فقدا ذلك كما قبل تغليظا على المحرم ومن هنا كان القشر نجسا أذهب بمنزلة المذر أو ما خرج بعد الموت فبحث سند خلاف المذهب حيث قال أما منع المحرم من البيض فبين وأما منع غيره ففيه نظر لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاته حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه في حكم الغير على فعل الجوسي وهو إذا شوى البيض أو كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فإنه يفتقر إلى ذكاته مشروعة والمحرم ليس من أهلها انتهى (ص) وفيه الجزاء إن علم وأكل (ش) الضمير في وفيه الجزاء يرجع لما صيد أو لما شوى لاجل المحرم لما صاده المحرم والمعنى إن المحرم إذا علم أن هذا الصيد صيد من أجله أو صيد من أجل محرم آخر أو أكل منه فإنه يلزمه جزاؤه ففاعل علم وأكل هو الذي صيد من أجله أو محرم آخر والضمير في قوله (لا في أكلها) يرجع للميتة والمعنى إن المحرم إذا أكل من لحم صيد صاده أو صيده فأخرج جزاءه فإنه لا يلزمه جزاؤه ثانيا إذا أكل منه ثانيا لأنه ميتة ولا يلزمه شيء لأن كل الميتة على المشهور وبعبارة أخرى قوله وفيه الجزاء الخ فيما صيد للمحرم فقط يعني أن ما صيد من أجل المحرم لا يأكل منه محرم ولا حلال لكن على الأكل منه الجزاء إذا كان محرما وعلم أنه صيد للمحرم سواء كان المحرم الأكل هو الذي صيده أو غيره وعلى هذا فضمير علم راجع للمحرم الأكل مطلقا وإنما وجب الجزاء عليه من حيث أكله عالما لأن حيث كونه ميتة ومقتضى كلام المصنف أن ما صاده محرم وأكل منه محرم آخر مع علمه بأنه صاده محرم أنه لاجل إحصاءه على الأكل وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر قول المؤلف أيضا لا في أكلها وذكر المواقف ما يفيد

جعلوا البيض بمنزلة الجنين أو لاحتمال أن يكون فيه جنين فان قلت يرجع اسم الإشارة للأمرين قلت لا معنى للترشيع (قوله حكما) لاجل الحاجة له (قوله ومن هنا) أي من كونهم جعلوا البيض حكم الميتة (قوله أذهب بمنزلة المذر) أي أذهب من جعلوه حكم الميتة بمنزلة المذر أو ما خرج بعد الموت (قوله صيد من أجله) أي مات بالصيد من أجله أي بأن صاده حلال (قوله أو محرم آخر) بالجرم عطوف على الضمير أي أو صيد من أجل محرم آخر (قوله إذا أكل من لحم صيد صاده) أي مات بصيده (قوله أو صيده) أي وكان عالما (قوله إذا أكل منه ثانيا) لاجل الحاجة لذلك فيما إذا مات بصيده لأنه إذا مات بصيده عليه

الجزء فإذا أكل منه فلا شيء عليه كان أول مرة أو ثانيا مرة (قوله ما صيد من أجل المحرم) أي صاده حلال لاجل المحرم والخصائل كما قال شيخنا عبد الله إن الجزاء مقيد بقيدين أن يكون الأكل محرما وأن يعلم أنه صيد للمحرم وأما حرمة الأكل فلا تقتضي محرم بل الحلال كذلك وتتعدد في هذا الجزاء وقولهم لا يتعدد الجزاء معناه لا يتعدد على صائد بأكله صيده ولا بأكل كل محرم آخر منه لأن صاده حلال للمحرم فإنه في هذه الحالة يتعدد الجزاء على كل من أكل عالما انتهى أي إذا أكلوا في زمن واحد وأما إذا أكلوا في كل الأول فإنه لا يلزمه الجزاء على الأكل ثانيا (قوله أن ما صاده محرم) أي مات بصيده (قوله وهو ظاهر قوله لا في أكلها) أقول إذا علمت ذلك تعلم أنه يدخل تحت قوله لا في أكلها صور وهي ما إذا صاده حلال لاجل المحرم أي مات بصيد الحلال المذكور وأكل منه محرم كان

(١) بعد إحصاءه كذا في النسخ والظاهر بعد إحلاله كذا في بعض النسخ كتبه

هو المصيد من أجله أم لا ولم يكن عالماً أو كان عالماً وكل منه ثانياً فان صورتهان وأما اذا مات بصيد محرم ولزمه جزاؤه فلا جزاء  
ثانياً على آكله كان هو الصائد أو محرم آخر فهي صور أربع تدخل تحت قول المصنف لافي أكلها وقول الشارح وأكل منه محرم  
آخر أقول وكذا لو أكل منه نفس الصائد فلا شيء عليه في ذلك إلا كل لازم الجزاءه بالاصطيد (قوله وجاز مصيد حل) قال اللقاني  
متعلق جاز محذوف أي جاز لمحرم أكل مصيد حل حل من حل (قوله وان سيحرم) اعترض عليه في اتيانه بالسين من وجهين الاول اقتضاؤها  
التوسعة في الزمن وعند اتساع الزمن بين الاحرام والا كل لا خلاف في جواز الاكل وانما الخلاف اذا ضاق الزمن بين الصيد والاحرام  
وكلام المصنف يقتضي أنه من محل الخلاف وليس كذلك والعذر للمصنف في الاتيان بالسين أنه لو لم يأت به بالصدق بالحال مع أنه لا يجوز  
الا كل تخف الاعتراض وان لم يرتفع والثاني أن ان لا تقترب بعلم استقبال وأجاب هذا الشارح عن هذا الثاني بأن ان داخله على كان  
المحذوف أي وان كان الصائد (قوله أي ويجوز للحلال المقيم بالحرم) يدخل فيه من كان من أهل مكة أو الألفاق القائم بها بعد طوافه  
طواف الافاضة ورمية جرة العقبة ولذا قال شيخنا عبد الله قول المصنف وحل بطواف الافاضة ما بقي من صيد ونساء وطيب ظاهره جواز  
الاصطيد سواء أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر أم لا انتهى (قوله وأني بصيد منه) أي سواء كان ذلك الصيد صاده حلال أو صاده محرم  
فان قلت ما صاده المحرم لا عليك ويجب عليه ارساله فاصورة وصوله لساكن الحرم منه فانه لا يصح بيعه ولا هبته قلت قد يتصور فيما اذا  
أسلمه لا على وجه المعاوضة ولا على وجه (٣٧٣) العطيبة بل ليرسله مثلاً فذبحه وفيما اذا أخذ من الحرم من هو من أهل مكة من رجليه

بغير إذنه وبمذا يعلم أن ما هنا  
لا يعارض ما من أن ما صاده محرم  
فهو ميتة على كل أحد ما صرحت  
بصيد المحرم وما هنا ذبحه كذا  
ذكروا (أقول) بل ولو كان قد  
تعدي المحرم ووجهه الحل في الحرم  
فأخذه الحل وذبحه في الحرم وأما  
ما صيد بالحرم فلا يجوز ذبحه  
لساكن الحرم ولو كان الصائد  
حلالاً (قوله وأما عابراً السبيل) أراد  
ان الألفاق الداخل في الحرم بصيد  
معه من الحل فلا يجوز ذبحه  
ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر  
ويجب عليه ارساله بمجرد دخوله  
الحرم كان محرماً أو حلالاً (قوله فان  
أكله) أي فان ذبحه وأكله (قوله  
وبما قررنا يعلم ما في حل الشارح)  
أي وذلك ان الشارح جعل قول

(ص) وجاز مصيد حل حل (ش) يعني ان المحرم يجوز له أن يأكل من لحم مصيد صاده حلال  
في الحل لنفسه أو لحلال آخر قال الباجي اتفاقاً والضمير في قوله (وان سيحرم) يصح رجوعه  
للصائد وللحل المصاد له أو له ما يتأويل من ذكره وهو مبالغة في جوازاً كل المحرم من لحم الصيد  
المذكور أي وان كان الصائد أو المصيد من أجله سيحرم بعداً كاه وهذا اذا تمت ذكائه قبل  
الاحرام والافهوميته لا يحل أكله لانه صدق عليه أن الذي صيده محرم (ص)  
وذبحه بمحرم ما صيد بحل (ش) أي ويجوز للحلال المقيم بالحرم اذا خرج للحل وأني بصيد  
منه أن يذبحه في الحرم ويباح أكله لكل أحد وأما عابراً السبيل فلا يذبحه فيه ويجب عليه  
ارساله فان أكله بعد دخوله من الحرم وراه كان محرماً أو حلالاً أما المحرم فواضح وأما الحلال  
فلانه لما أدخله الحرم صار من صيد الحرم وبما قررنا يعلم ما في حل الشارح من النظر (ص)  
وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام (ش) يعني أنه يجوز للحرم أن يذبح الاوز والدجاج  
ويأكله لان أصله لا يطير والدجاج جمع دجاجة للذكور والانثى مثلث الاول ويجوز له أيضاً أن  
يأكل بيض الاوز والدجاج وكذلك يجوز للحرم أن يذبح الغنم والبقر والابل لا البقر الوحشي  
لانهم اصيد وأما الحمام جمع حمامة للذكور والانثى فانه صيد فلا يؤكل ولا يذبح وحشياً أو  
رومياً يتخذ للفراخ أم لا لانه من أصل ما يطير فله مالك في كتاب محمد وفي كتاب المدونة وكره  
مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية التي لا تطير وانما يتخذ للفراخ  
لانهم من أصل ما يطير قال في توضيحه هذه الكراهة محتمل أن تكون على بابها فان فعل فلا جزاء  
وهو قول مالك في الواضحة ويحتمل المنع فيجب الجزاء وهو قوله في كتاب محمد ولما انتهى الكلام

المصنف وذبحه بمحرم ما صيد بحل شامل لما اذا كان الصائد حراماً أو حلالاً وليس كذلك بل يقصر على الحلال هذا معناه والله علي  
الموفق (قوله وليس الاوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي والوز لغة في الاوز وهو اسم جنس الواحدة وزنة وقد يجمعونه بالواو والنون  
فقالوا اوزون له (قوله جمع دجاجة) هذا مذهب الفراء ومذهب سيبويه أنه اسم جنس (قوله مثلث الاول) كذا قال في له  
والدجاج جمع دجاجة للذكور والانثى مثلث الاول انتهى فهل قوله مثلث الاول راجع للجمع والمفرد أو خاص بالمفرد ففي القاموس  
الدجاجة معروف للذكور والانثى ويثلاث ثم بعد ذلك ذكر في له مانصه والدجاج البووي بفتح الال وكسر ها والفتح أفصح والواحدة دجاجة  
تقع على الذكور والانثى قاله الجوهري واشتقاقه من الدج وهو المشي الرويد سميت بذلك لاقبالها وادبارها (قوله وأما الحمام الخ) قال أشهب  
لابأس أن يأكل ما ذبحوا منه لانفسهم وهو محرم اه أي ما ذبحوه من الحمام قال سنده ويختلف في دجاج الحبش فقال الشافعي في دجاج  
الحبشة الجزاء لانها وحشية وعن أحمد لا جزاء مقتضى المذهب أن يتظر فان كانت مما يطير كانت حكم حمام الدور انتهى والحاصل أنها ان  
كانت مما يطير فهي صيد (قوله وحشياً أو رومياً) حصر الحمام في اثنين وحشي ورومي وقوله بعد الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية يفيد  
عدم الاتحصار في الوحشي والرومي فحماضنا الذي في بيوتنا على الاول يكون من افراد الرومي وحزر المقام (قوله ويحتمل المنع فحب الجزاء)

أى وهو المعتمد (قوله وحرم به قطع ما ينبت) ولولا احتشاش البهائم والسنى أحد الملحقات لما ورد في الحديث استثناء وهو الاذخر بكسر  
الهمزة وكسر الخاء فاقصص المصنف على السنى لشدة الحاجة اليه والاف الملحقات بالاذخر ستة السنى والهش أى قطع ورق الشجر بالمحجن  
وزان مقود والعصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه وقطعه لاصلاح الحوائط والبساتين وقولنا قطع الورق بالمحجن وهو  
العصا المعوجة من الطرف وهو بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الجيم والجمع (٣٧٣) المحاجن بأن يضعه على العنق ويحركه ليقع

الورق وأما خبط العصا على  
الشجر ليقع ورقه فهو حرام  
(قوله لأن الكفارة) أى  
والجزء كقارة فلا يقاس  
الجزء فى صيد المدينة على  
الجزء فى صيد مكة (قوله بين  
الحرار الاربع) فيه شئ إنما  
ذلك حران والجواب عن  
ذلك انه لما كان لكل حرة  
طرفان اعتبر كل طرف حرة  
وقوله المحيطة بها أى تقديرا  
لانهم ما يستأجرونها  
لاتهم ما فى صوب واحد  
وحيثذا المعنى بقوله بين  
الحرار أى بين وسط البلد  
والحرار من كل جانب (قوله  
فيكون نصف بر يد) قضية  
التفسير ان يكون ربع  
بريد من كل جانب (قوله  
والجزء) مبتدأ ومثله خبر  
وقوله يحكم اما حال من  
المبتدأ أو من الخبر ويصح  
ان يكون الجزاء مبتدأ  
وخبره يحكم لان الجزاء اسم أى  
المجازى أو المكافئ مثله  
وعلى الاعراب الثانى يكون  
مثل بدلا وظاهر المصنف  
لا بد من لفظ الحكم فى الكل  
من الثلاثة خلافا لابن عرفة  
من أن الصوم لا يشترط

على ما يتعلق بالصيد وكان بينه وبين النابت مشاركة لحرمته بالحرم على الحلال والمحرّم شرع في ذلك  
فقال (ص) وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنى (ش) الضمير المحرور وبالباء عائد على  
الحرم يعنى انه يحرم بالحرم المتقدم ذكره على كل أحد ان يقطع ما جنسه ان ينبت بنفسه من غير علاج  
كالقل البرى وشجر الطرفاء وأم غيلان ولواستنبت نظر الجنس كما يأتى فى عكسه وسواء أنخضه ويابس  
الا الاذخر والسنى لشدة الحاجة اليه فى الادوية والاذخر بالذال المعجمة نبت معروف كالحقفاء طيب  
الريح واحده اذخرة وجمع الاذخر اذخر كفاعل والسنى بالقصر الذى يتداوى به ويطلق على البرق  
وأما بالمد فالرفعة قاله توفى القاموس السنى ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والسوداء والبغم  
وبعد (ص) كما استنبت (ش) أى كعدم حرمة قطع ما شأنه ان يستنبت من كخس وبقل وحنطة  
وبطبخ ونحو ذلك سواء استنبت أو نبت بنفسه ولذلك قال (وان لم يعالج) فيجوز قطعه نظر الى الجنس  
(ص) ولاجزاء (ش) أى لاجزاء فى قطع جميع ما ذكرناه لا يجوز قطعه لانه قدر زائد على التحريم  
يحتاج الى دليل بل يستغفر الله (ص) كصيد المدينة (ش) التشبيه فى تحريم قطع شجر حرم مكة  
وعدم الجزاء فيه والمعنى ان المدينة شرفها الله تعالى يحرم الصيد فى حرمها ولاجزاء فيه ولا يؤكل حيث  
وكذلك لا يجوز قطع شجر حرم المدينة وما نبت فيه بنفسه كفى حرم مكة وما استثنى هنالك يستثنى هنا  
وهل عدم جزاء الصيد بالمدينة لان الكفارة لا يقاس عليها أولان حرمة المدينة عندنا أشد كاليمين  
الغموس قولان (ص) بين الحرار (ش) بين هنا تحريم المدينة بالنسبة للصيد والنسبة لقطع  
الشجر وبين انه مختلف فهو بالنسبة للصيد ما بين الحرار الاربع المحيطة به اجتمع لحرمة أرض ذات حجارة  
سود فخرت كأنها أحرقت بالنار والمدينة داخلية فى حريم الصيد والنسبة لقطع الشجر بر يد من كل جانب  
كما أشار اليه بقوله (وشجرها بر يد فى بر يد) من طرف المدينة وهى خارجة عن حريم الشجر فقطع  
الشجر الذى بها غير حرام ويعتبر طرف البيوت التى كانت فى زمنه عليه السلام وسورها الآن هو  
طرفها فى زمنه عليه السلام وما كان خارجا عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت به وبعبارة أخرى فى  
عبارة المؤلف قلق لان البريد فى البريد يبريد فيكون نصف بر يد من كل جهة لان البريد اذا تقاطعا  
تقاطعا صليبا نصفيا هكذا + يكون نصف بر يد من كل جهة فى معنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا  
فى أمم أى مع أى بر يد امصاحب البريد حتى تستوفى جميع جهاتها (ص) والجزء يحكم عدلين  
فقيم بذلك (ش) يعنى ان جزاء الصيد ليس كالقديبة والهدى بل لا بد فيه من حكم الحكيم كما قال  
تعالى يحكم بيننا عدل منكم واشترط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به ولا بد من لفظ  
الحكم والامر بالجزاء ولا تنكفى الفتوى ولا يحتاج الى اذن الامام ولا يشترط أن يكونا عالين بجميع  
أبواب الفقه لان كل من ولى أمر ايشترط فى حقه أن يكون عالما بذلك الباب فقط ولا تنكفى الإشارة  
لان هذا حكم والحكم انشاء فلا بد فيه من اللفظ (ص) مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم

فيه حكم وانظر هل يشترط فى العدلين أن لا يكونا متما كدى القرابة (قوله ومعرفة) معطوف على قوله حكم إلا أن بعض الشيوخ قال ما يدل  
على خلاف ذلك حيث قال واشترط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به لان الحكم بغير علم مناف للعدالة (قوله والامر  
بالجزاء) أى المحكوم عليه يأمرهما بالجزاء أى بالحكم عليه لا بخصوصية لفظ الجزاء فى المدونة فان أمرهما بالحكم والجزاء من النعم  
فيكم وأصابا الخ وقال ابن كنانة قال عمر لعثمان ونافع بن عبد الوارث احكما فيكم عليه اه (قوله مثله) أى فى غير ما ورد فيه شئ معين  
عما سنبذ كره فلا يكون فيما ذكره نابل ما سنبذ كرهه قريبا لما يحكم أو بلا حكم كما مام مكة والحرم وقيامه فقوله والجزاء قضية مهمة  
لا كلية فالحكم فيها على بعض الافراد لا كلها (قوله اطعام بقيمة الصيد) مفهومه لو دفع قيمته دراهم أو عرضا لم يجزه ويرجع به ان كان

باقيا ولو قوم الصيد بنقدوا واشتري به طعاما لا جزأ على المشهور ومحصل ذلك ان أخرج الجزاء هديا لخص بالحرم أو وصيا ما حيث شاء أو طعاما لخص بمحل التقويم على ظاهر الكتاب والحاصل أن الصوم اذا نظر اليه أو لا بد فيه من الحكم وأما لوقرة الحكم بالطعام ثم أراد أن يصوم فلا يحتاج لحكم هذا هو الصواب (قوله أخرج طعاما يعدل قيمته) ظاهر العبارة أن للصيد قيمة والاطعام يكون بقدرها وليس ذلك مراد ابل المراد ان ذات الصيد يقوم بالاطعام (قوله لا يوم التعدي) أي لان التلف أي الموت قد يتأخر عن يوم الضرب الذي هو يوم التعدي (قوله والمراد بالنعم واحد الانعام) أي فالنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه (قوله متعلق بقوله اطعام) أي مرتبطة فلا ينافي انه متعلق بمحذوف والتقدير كائنة يوم التلف (قوله وبقية الصيد) ولو كان غير ما كول كخزير وينظر لقيمتها على تقدير جواز بيعه والحاصل أن المطلوب ان يقوم الصيد من أول الامر بالاطعام ولو قوم بالدرهم ثم اشتري به طعاما جزأ (قوله من التقويم) أراد أثره وهو ما يقوم به والافذات التقويم ببلدنا (قوله بغير محل التلف) عبارة غير أولى ونصه ولا يجزئ التقويم أو الاطعام بغيره أي بغير المحل الذي ذكرناه انه يقوم أو يطعم فيه مع الامكان الشامل (٣٧٤) محل التلف أو قربه وانظر أجرة نقله ان احتاج لاجر على من (قوله وهل له نزع الزائد بالقرعة)

التلف بمحله (ش) قد علمت أن جزاء الصيد على التخير فان شاء الانسان أخرج مثله من النعم وان شاء أخرج طعاما يعدل قيمة الصيد يوم تلفه من جل عيش مكان التلف لا يوم التعدي ولا يوم القضاء ولا الاكثر منهما وان شاء صام عن كل مدبوما فالضمير في مثله يعود على الصيد أي مثل الصيد أو مقاربه في القدر والصورة فان لم يوجد فيهما فالقدر كاف والمراد بالنعم واحد الانعام يذكرو ويؤت الابل والبقر والغنم والضمير في قوله بمحله للاتلاف وهو متعلق بقوله اطعام وبقية الصيد أي ويعتبر كل من الاطعام والتقويم بمحله أي محل التلف فيقال كم يساوي هذا الطيب مثلا من طعام غالب عيش هذا المحل فيقال كذا فيلزمه (ص) وإلا بقربه (ش) أي وان لم تكن له قيمة في محل الاتلاف أو لم يجده بمساكين فيقوم أو يطعم بقرب محل التلف من الاما كن فان لم يكن حكم عليه حتى يرجع لاهله فأراد الاطعام حكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما ووصف لهما الصيد وذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد فان تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدرهم وبيعت بالطعام الى موضع الصيد كما يبعث بالهدى الى مكة وقوله (ولا يجزئ بغيره) أي ولا يجزئ شي من التقويم أو الاطعام بغير محل التلف مع الامكان به كما في شرح س (ص) ولا زائد عن مدلسكين (ش) قد علمت انه يدفع لكل مسكين مسدا فقط فان دفع له أكثر من ذلك فان الزائد على المد لا يعتد به ككفارة اليمين فاذا وجب مثلا خمسة أمداد فأطعمها الاربعة أشخاص فقراء فلا بد من أطعام شخص آخر وهل له نزع الزائد بالقرعة ان بين كفاية اليمين أم لا وكما لا يجزئ الزائد لا يجزئ الناقص إلا أن يكمل وهل يقيد بما اذا بقي على أحد التأويلين أم لا (ص) وهل إلا أن يساوي سعرة فتأويلان (ش) هذا خاص بمسئلة الاطعام بغير المحل الذي يقوم فيه ويخرج فيه ولا يجزئ فيه وفي التقويم كالذي قبله كما يفيد كلامهم والمعنى إلا أن يساوي سعر الاطعام ببلد الاخراج سعرة يبلد التلف أو قربه في جزائه تأويلان وما قلناه من انه مما لا يجزئ ان في التقويم واضح ان مع تساوي القيمة في المحلين لا يصح القول بعدم الاجزاء (ص) أو لكل مدصوم يوم وكل لكسره (ش) يعني أنه

لا تتأق هنا قرعة نعم تتأق القرعة فيما اذا كان أعطى العشرة الامداد لعشرين مسكينا وأمرناه بأن يكمل لعشرة فان القرعة تمكن في هذه (وقوله وهل إلا أن يساوي سعرة تأويلان) نسخة تأويلان وهي ظاهرة ونسخة فتأويلان فالفاء زائدة اعلم أنه قال في المدونة ولا يجزئ الاخراج بغير محل التلف وقال ابن الموازان أصاب الصيد بمصر فأخرج الطعام بالمدينة أجزاء لان سعرها أعلى وعكسه لم يجزه إلا أن يتفق سعراهما واختلف الشيوخ هل كلامه بخلاف للمدونة أي لانه حق تقرير الساكن مكان اصابة الصيد وهو

الظاهر أو وفاق فهو تقييد لها انتهى وكان الأولى للمصنف أن يقدم هذا عقب قوله ولا يجزئ بغيره لثلاثتهم اذا رجوعه لقوله وزائد فيقول وهل مطلقا أو إلا أن يساوي سعرة تأويلان وحاصل ايضاح المسئلة انه اذا كان الصيد يقوم بعشرة أمداد وأراد أن يخرج الامداد بغير محل التلف فان كانت قيمة الامداد في محل الاخراج مساوية لقيمتها في محل التلف كأن تكون القيمة في المحلين عشرة دراهم أي أو تكون قيمتها في محل الاخراج أكثر أي والفرض انه أخرج العشرة الامداد فهاتان صورتان محل الخلاف وأما اذا كانت قيمة العشرة الامداد في محل الاخراج أقل والفرض انه يريد أن يخرج العشرة الامداد فهذا باتفاق لا يجزئ هذا هو الصواب بخلاف ما في شرح عب وشب تبعا لبعج (قوله ان مع تساوي القيمة) وحينئذ فلو قال المصنف وأجزأ التقويم بغيره ان ساوي سعرة والافلا كالاطعام إلا أن يساوي سعرة فتأويلان لكان أظهر وكان يقدم هذا عقب قوله ولا يجزئ بغيره لثلاثتهم رجوعه لقوله وزائد فيقول وهل مطلقا أو إلا أن يساوي سعرة فتأويلان (قوله أو لكل مدصوم يوم) لو قال أو صوم يوم لكل مدلسكين أحسن ان جعل كلامه على ما وافق هذا جعل صوم يوم عطا

على مثله وقوله لكل الخ مضمون من تأخير متعلق بالمصدر فيه تكلف وفيه تقديم معمول المصدر لكن أجاز به بعضهم إذا كان جارياً  
 ومجروراً (قوله فالنعامة) بفتح النون تذكروا وتوث والنعامة اسم جنس مثل حمامة وجمام لك والقاع في قوله فالنعامة السببية مسبب  
 عن قوله مثله من النعم ولو قال إلا النعامة فبدنه والفيل جزاؤه بدنه ذات سنمين لقربه من خلقها كان أحسن لثلاثتهم أنه يخير  
 في النعامة وما بعدها بين إخراج البدنة التي هي مثلها وإخراج المائل الماسنذ كره وبين إخراج بقية الصيد أو عدله صياماً مع أن  
 النقل أنه يتعين ذكرها هنا في تلك الأشياء ولا يجوز فيها الإطعام (قوله وبهذا يدفع الخ) لا يخفى أن الاعتراض باق ولا اندفاع (قوله  
 وانظر تفصيل ما يفيد النقل) والذي يفيد النقل أنه إذا لم يوجد ما ذكره المصنف في الفيل يخرج قيمته طعاماً فإن لم يجد فيصوم  
 عدله وكذا يقال مثل ذلك في النعامة ولا يتطرق في قيمة الفيل إغلاء عظمه وإذا لم توجد البقرة في جوار الوحش وبقره فقيمته طعاماً فإن  
 عدم فصوم عدله وكذا يقال في قوله والضبع الخ والتاع في بقرة واحدة لصدق (٣٧٥) البقرة على الذكر والأنثى وقوله فالقيمة  
 طعاماً أي حين الاتلاف وليس ذلك

إذا أراد أن يصوم في جزاء الصيد فإنه يصوم عن كل مد بعد النبي عليه السلام يوماً ما ولو كان في  
 الأمداد كسرفاته يصومه يوماً كاملاً فإذا قيل ما قيمة هذا الطير فإذا قيل خمسة أمداد من  
 الخنطة ونصف مد فإنه يصوم ستة أيام (ص) فالنعامة بدنه والفيل بذات سنمين (ش) يعني  
 أن الحرم ولو كان في غير الحرم أو كان في الحرم ولو كان غير محرم إذا قتل نعامة أو فيل فإنه  
 يلزمه إكل واحد منهما بدنه من الأبل إلا أن بدنه الفيل تكون خراسانية ذات سنمين لقرب  
 الفيل من خلقها فإن لم توجد قيمته طعاماً ونحوه في التوضيح وفي الذخيرة فقيمته وقوله  
 فالنعامة بدنه مبتدأ وخبر بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي جزاء النعامة  
 بدنه وقوله والفيل الخ مبتدأ وخبر بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وحذف  
 المتعلق أي وجزاء الفيل بدنه كائنه ذات سنمين وبهذا يدفع الاعتراض بأن الأولى إسقاط  
 أحد أمرين إما الباع أو لفظه ذات لأن أحدهما كافٍ أي والفيل بدنه ذات سنمين أو والفيل  
 بدنه بسنمين وفي كلام المؤلف إجمالاً انظر تفصيل ما يفيد النقل في الشرح الكبير (ص)  
 وجار الوحش وبقره بقرة (ش) يعني أن الحرم أو من الحرم إذا قتل جوار وحش أو بقرة  
 وحش فإنه يلزم في كل منهما بقرة (ص) والضبع والثعلب شاة (ش) يعني أن الحرم أو من  
 في الحرم إذا قتل ضبعاً أو ثعلباً فإنه يلزمه في كل واحدة منهما شاة لكن اتفاقاً في الأولى وعلى  
 المشهور في الثاني والشاة من الغنم يذكروا وتوث وظاهر قوله والضبع والثعلب شاة ولو خيف  
 منهما ما بحيث لا ينجم منهما ما لا يقتلهما وحينئذ يشكل هذا على قوله كطير خيف لا يقتله  
 ويجاب بأن الحرز منهما لا يعسر كعسرهما من الطير وقد يحصل منهما ما يصعد نخلة ولا يحصل  
 بذلك الحرز من الطير (ص) حكماء مكة والحرم وقيامه بلا حكم (ش) يعني أن من قتل شيئاً  
 من حمام مكة أي ما صيده منه بمكة وقيامها أو من حمام الحرم أو من قيامه فإنه يلزمه في كل  
 واحدة من ذلك شاة بلا حكم فإن لم يجدها صام عشرة أيام لتنزله منزلة الهدى ولا يخرج طعاماً  
 وإنما كان فيه شاة لأنه يألف الناس فشد فيه ثلاثين تسارع الناس إلى قتله والمراد بحمام

منعينا في الضب والارنب ونحوهما  
 من الدواب التي لا مثل لها يجزئ  
 ضحية بل يخير بين القيمة طعاماً  
 أو عدل الطعام صياماً ويجوز أن  
 يعوضه ما يمدى فالتخير بين ثلاثة  
 أمور وأما في الطير غير حمام الحرم  
 وما ألحق به فيتعين فيه القيمة طعاماً  
 فإن لم يقدر عليها ولم يجدها فعدلها  
 صياماً هذا التفصيل هو الصواب  
 هذا كله فيما ورد في شيء وإن  
 لم يرد فيه شيء فعمل التخير الذي  
 أشاره المصنف بقوله من النعم ورد  
 ذلك محشئاً بت بقوله حاصل  
 المذهب أن ما له من الصيد مثل  
 فالتخير فيه بين المثل والإطعام  
 والصيام وما لا مثل له أصغر فقيمته  
 طعاماً أو عدله صياماً على التخير  
 فقول المؤلف فالنعامة بدنه بيان  
 للمثل المخير فيه وفي الإطعام أو الصيام  
 نعم الفيل لا مثل له فلذا اختلفوا

فيه وقوله وللحل وضب بيان لما لا مثل له ثم قال فقول المصنف القيمة طعاماً يعني أو عدله صياماً كما قاله س وهو الصواب قال في  
 الجواهر والواجب في الصيد مثله من النعم أو مقاربه في الخلق أو الصورة أو طعام بمثل قيمة الصيد أو صيام يعدل الطعام وهو على التخير فإن  
 لم يكن له مثل كالعصافير وغيرها فعدل قيمته من الطعام أو عدل ذلك صياماً إلى أن قال والواجب في المثل في النعامة بدنه ثم ذكر المثليات التي  
 ذكرها المؤلف وقال الباجي في المنتقى والذي ذهب إليه مالك أن كل ما صغر عن أن يكون له نظير من النعم يمدى فليس فيه إلا الصيام  
 أو صدقة وقال أيضاً ولا يجب في سائر الحمام غير حمام مكة أو الحرم غير الإطعام أو الصيام (قوله حكماء مكة) ولو حذف مكة لكان أولى بمرامه  
 بون الاختصاص (قوله بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين وقرق بينه وبين النعامة ونحوها بأنه لما كان بين الجزاء والاصل  
 بين عظيم في القدر لم ينظر إلى التفاوت بين أفراد الاصل وليس ذلك موجوداً بين النعامة والبدنة فلذا طلب الحكم فيها وبان التفاوت  
 بين أفراد الحمام يسير فعمل كالعدم بخلاف النعامة ونحوها (قوله صام عشرة أيام) أي ولا يطعم خلافاً لصبيغ

(قوله لا ما تولد لهم ما الخ) أي فقط أي فالمراد ما يصيدهم ما سواه وتولد لهم ما أم لا (قوله يعني أن الصغير فيما وجب من مثل الخ) أي أن الصغير كالكبير فيما وجب من مثل أي الصغير الذي لم يمتثل مما يصح ضحية كالكبير أي الذي يجزى ضحية أي بحيث أنه يجزى فيه أقل ما يصح ضحية وقوله وان المريض كالسليم أي المريض الذي لا يصح أن يكون ضحية كالسليم أي فإنه لا بد أن يكون جزاؤه صحيحا يجزى ضحية (قوله وان الجميل في منظره كالشنيع) المراد أنه يقطع النظر عن جماله وقوله وان الانثى كالأذكر أي يقطع النظر عن أنوثته وقوله وان المعلم الخ المراد أنه يقطع النظر عن تعلمه وقوله فيقطع النظر عن ذكوره أي وعن تعلمه وجماله وقباحتها وقوله ولا يقوم الخ المراد أنه يقوم قاطعين النظر عن ذكوره وأنوثته (قوله والاقبال والانثى كالأذكر) أي لو كانت الانثى تقوم على أنها ذكر اقبال والانثى كالأذكر مقتضى تلك العبارة ان قوله والجميل معناه أن الجميل يقوم على أنه قبيح مع ان المراد يقطع النظر عن جماله (قوله يقوم على أنه قبيح) لا يخفى ان هذا ليس (٣٧٦) بمراد بل المراد يقوم مقطوعا النظر عن جماله وقباحتها (قوله والفراهة) قال

في المصباح فراه الدابة وغيره يفره من باب قرب وفي لغة من باب قتل وهو النشاط والخفة (قوله ولحق الله بالطعام كبيرا صحيحا) أي اذا كان صغيرا لم يصل لدرجة الاجزاء ضحية يقوم على أنه كبير يجزى ضحية فاذا كان الثعلب صغيرا لم يكمل سنة يخرج شاة كبيرة أي كملت سنة قاله الكبير مقول بالتشكيك واذا كان مريضاً أضناه المرض بحيث لا يجزى ضحية يجب اخراج شاة مثلا صحيحه بحيث تجزى ضحية (قوله كالسمن والصغر) أي ان الاجتهاد يكون في السمن وضده أي الضد الذي معه الاجزاء والذي لا اجزاء معه خارج عن الموضوع (قوله والصغير) فيه انه قدم تقدم ان الصغير كالكبير فكيف يكون الاجتهاد والجواب ان الصغير مقول بالتشكيك مثلا الثعلب الذي لم يكمل سنة يكون جزاؤه شاة كملت سنة ودخلت في الثانية

ويعام مكة والحرم ما يصاد به ما لا ما تولد لهم ما ولا ما تولد لهم ما (ص) واللحل وضب وأربب ويروع وجميع الطير القيمة طعاما (ش) اللام بمعنى في خبر مقدم مبتدؤه القيمة بعده والمعنى ان المحرم اذا قتل جاما في الحل فإنه يلزمه قيمته طعاما وتقدم اذا قتلته في الحرم وأما اذا قتل ضبا في الحل أو في الحرم فإنه يلزمه قيمته طعاما على المشهور وكذلك اذا قتل يربوعا في الحل أو في الحرم فإنه يلزمه قيمته طعاما على المشهور وكذلك اذا قتل جميع الطير ولو بمكة والحرم خلاف ما مر فإنه يلزمه قيمته طعاما (ص) والصغير والمريض والجميل كغيره (ش) يعني أن الصغير من الصيد فيما وجب من مثل أو طعام أو صيامة كالكبير وان المريض فيما ذكر كالسليم وان الجميل في منظره كالشنيع وان الانثى كالأذكر وان المعلم ولو لمنفعة شرعية كغيره فتقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكوره وأنوثته ولا تقوم الانثى على انها ذكرا ولا الذكرا على انها أنثى والاقبال والانثى كالأذكر مثلا وانما لم يقل والقبيح بدل والجميل مع انه مناسب لما قبله لاقتضائه بخلاف المنصوص فان المنصوص أن الجميل يقوم على أنه قبيح لا العكس القرافي والفراهة والجمال لا تعتبر في تقويم الصيد لان التحريم كان للكل وانما يؤكل اللحم (ص) وقوم له بذلك معها (ش) أي قوم الصيد المملوك لشخص بذلك الوصف الذي هو عليه من صغر ومرض وغيرهما مع القيمة التي هي الجزاء فيقوم له به بدراهم على الحالة التي هو عليها فاذا كان معلما قوم بذلك وكذلك اذا كان صغيرا أو مريضا ولحق الله بالطعام كبيرا صحيحا (ص) واجتهاد وان روى فيه فيه (ش) أي حيث كان الحكمين دخل فانما يجتهدان وأما ما لا يحتاج الى حكم فلا دخل لهم فيه فان قيل قد تقر بأن النعمة فيها بدنة والقبيل أيضا فيه شيء معين وكذلك غيرهما فاعلم الاجتهاد فيما روى فيه فالجواب ما قاله الشيخ أبو الحسن ان الاجتهاد فيه بالنسبة للسمن والهزال فصب الحكم النبوي الجنس ومصيب الاجتهاد الاعراض والجزئيات اللاحقة كالسمن والصغر والصحة والجمال وضدها بان يريان في هذه النعمة بدنة سميئة أو هزيلة مثلا لسمن النعمة أو هز الهام مثلا وهكذا فقوله واجتهاد أي

لا يزيدو ثعلب كل سنتين وتعلب كل أربع سنين يكون الواجب شاة كذلك فرجع الاجتهاد وجوبا لما ذكرناه وقوله والجمال لا يعتبر فهذا لا يسلم (قوله بان يريان في هذه النعمة بدنة سميئة أو هزيلة) أي هز الا لا يمنع الاجزاء وأما الهزال الذي يمنع الاجزاء فارجع عن الموضوع وقوله وهكذا أي بان يريان في هذه النعمة بدنة صغيرة أو كبيرة تقدم توضيحه وبان يريان في هذه النعمة بدنة صحيحة أو ضعيفة لصحة النعمة وضعفها راد ضعف معها اجزاء أو يريان في هذه النعمة بدنة جميلة أو قبيحة لجمالة النعمة وقبحها تقدم رده ثم ذكر محشيتا ما ردمها قاله الشيخ أبو الحسن فقال قوله واجتهاد أمر الحكمين بالاجتهاد ان كانا من أهله لان هذا الكلام لما لك وزمانه زمن اجتهاد قال في المدونة ولا يصح تنقيان في الجزاء يروى وليتبدئا الاجتهاد ولا يخرجوا باجتهادهما عن آثار من مضى اه الأثرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الأرنب بعناق وفي البربوع بجفيرة وهي دون العناق وخالفه مالك محتجا بأن الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة فلا يصح أن يخرج ما ليس بهدي لصغره وهو معنى قول المدونة وان روى فيه ونحوه قول ابن الحاجب باجتهادهما لا يمارى ابن عبد السلام يعني عن السلق وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح



العدول عنه كما في الضبع انه قضى فيه بكبش وقال الشافعي يكتفيان بحكم من حكم بذلك من السلف فان قلت قد تقر في أصول الفقه ان مذهب مالك ان قول الصحابي حجة وانما كان كذلك فلم يكتف الحكمان بما روي عن الصحابة في هذا الباب قلت لم يخرج عن أصله لان معنى قوله باجتهادهما لا بما روي انما هو اذا وقع بين الصحابة أو من بعدهم خلاف وأما اذا اتفقوا على شيء فلا يحل العدول عنه في هذا الباب ولا في غيره ألا ترى الى قوله في المدونة لا يكتفيان في الجزاء بما روي وليتدنا الاجتهاد ولا يخرجان باجتهادهما عن أثر من مضى وكذلك في الموازية والعينية من رواية أشهب لا يكتفي في الجزاء ولا في غيره أو النعامة أو البقرة فنادوا بالذي جاء في ذلك حتى باتفاقية الحكم ولا يخرجان عما مضى انتهى كلام ابن عبد السلام وبهذا تعلم ان اجتهادهما فيما يجب لافي السمن والهزال كما قاله أبو الحسن ان ظاهر كلامهم ان الحكمين لا يتعارضان لذلك وانما عليهم أن يأتي بما يجزئ في الضحية وهنا أمران أحدهما الحكم لا بد منه على مذهب مالك حتى في المروي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اتفق عليه كلام السلف خلافا للشافعي لان الله تعالى قال يحكم به فأتى بالمضارع الدال على الحال والاستقبال ووقع في الآية (٣٧٧) جواب الشرط فيخلص للاستقبال فانهم ما اذا

حكما لا بداهما من الاجتهاد في محله فقد قال الباجي في قول مالك في الموطأ ولم أزل أسمع في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة يريد ان ذلك شائع قديم قد تكرر حكم الأئمة به وقد روى العلماء به ومع ذلك فلا يجوز اخراجها الا بعد الحكم بها وتكرر الاجتهاد في ذلك انتهى انظره فتجد قوله فانهم ما يضارب ما تقدمه (قوله فان اختارا أحدهما) قال فيها ان حكما عليه بالجزء فأراد بعد حكمهما أن يرجع الى الطعام أو الصيام فحكما عليه به عما أو غيرهما فذلك له (قوله الا أن يعرفه ويلتزم به) قال بهض الشراح والظاهر ان الالتزام على القول بالاجزاء انما يكون باللفظ (قوله بجفرة) الاثني من المعز التي بلغت أربعة أشهر (قوله تحكما) فيما احتراز عما لو حكما في الاربعتين وهي الاثني من المعز التي لم تكمل سنة كما فعل عمر بن عبد

وجوبا وقوله فيه فيه لف ونشر مشوش ولو أسقط أحدهما كان أحسن ويكون من باب التنازع (ص) وله أن ينتقل الا أن يلتزم قتا وبلان (ش) يعني ان الحكمين لا يحكمان عليه بالجزء الا بعد تخيمه في أحد الأنواع الثلاثة اما المثل أو الاطعام أو الصيام فاذا اختار أحدهما حكما عليه به ثم بعد ذلك له أن ينتقل عما حكما عليه الى غيره وليحكما عليه بهما أو غيرهما واذا كان ذلك له بعد الحكم فأحرى قبله واختلف هل له الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما عليه به أو لا التزمه أم لا وعليه الاكثر وهو المعتمد أوله الانتقال الا أن يعرفه ويلتزم به فلا ينتقل وهو تأويل ابن الكاتب وصوبه ابن محرز تأويل الشيوخ على المدونة (ص) وان اختلفا ابتدئ (ش) أي وان اختلف الحكمان في قدر ما حكما عليه به بأن قال أحدهما حكما عليه بجفرة مثلا وقال الاخر بعنز كبيرة مثلا أو في نوعه فان الحكم يتبدأ ثانية وثالثة حتى يقع الاجتماع على أمر لا خلف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا وثالثا منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غيره صاحبه ولذلك بنى المؤلف ابتداء للجهول (ص) والاولى كونهما مجلس (ش) يعني انه يستحب أن يكون الحكمان وقت الحكم في مجلس واحد ليطلع كل منهما على حكم صاحبه (ص) ونقض ان تبين الخطأ (ش) أي ونقض حكم الحكمين ان اتضح وظهر خطوهما فيما حكما فيه تحكما في شيء فيه بدنة بشاة وبالعكس (ص) وفي الجنين والبيض عشرية الأم ولو تحرك وديتها ان استهل (ش) تقدم انه قال فالنعامة بدنة وعطف هذا عليه والمعنى ان المحرم أو من في الحرم اذا ضرب بطن طيبة فالقت جنينا ميتا لا حركة فيه أو تحرك ثم مات قبل ان يستهل صار خافا فان الواجب فيه عشرية أمه وهو ذا قول ابن القاسم وهو المشهور وكذلك في بيض الحيوان الوحش مطلقا نعم كان أو غيره كان فيه فرخ أم لا ولو خرج منه الفرخ ولم يتحرك أو تحرك ومات قبل ان يستهل صار خافا عشر من أمه والمراد بالبيض غير المذر وأما المذر فانه لا شيء فيه اذا كسره فقوله وفي الجنين أي والواجب في كل فرد فرد من أفراد الجنين

(٤٨ - خرشي ثاني) العزيز لا أقول في شيء قضى به عمر انه يرد وقال مالك في غير موضع اذا قضى قاض بمختلف فيه مضى ولم يرد في البروع بجفرة انتهى كورد محشى تت بما حاصله ان المعتمد النقص لانه يشترط ان الجزاء لا يبدأ ان يبلغ سن الاضحية انتهى (قوله وفي الجنين) أي ان في كل جنين عشرية أمه ولو تعدد كالتوأمين بضربة أو ضربات في فور واحد (قوله والبيض) ولو أتلقت اثنين معا فكثر في فور أو في ضربتين ولو وصل لعشرة وهو قول أبي عمران لو كسر عشر بيضات في كل بيضة واجبها لاشاة عن جلتها لان الهدى لا يتبعض يكن قتل من الرابع ما يبلغ قدر شاة فلا يجمع فيها (قوله ان استهل) والظاهر ان مثل الاستلال سائر ما يتحقق به الحياة ككثرة الرضع فيما يرضع وظاهر قوله والبيض ان فيه العشر من غير حكومة كان بيض حمام حرم أو غيره وكسره لانه لا بد من حكم عدلين قال لانه من باب الصيد انتهى ولعل الفرق بينه وبين أصله الذي هو حمام الحرم ان الأصل في الجزاء الحكومة لوروده في القرآن وانما خرج عنه حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالاشاة وبقي ما عداه ومنه البيض على حكم الأصل (قوله وأما المذر) وكذا فيما يظهر ما اختلط صفاره ببياضه أو وجد في صفاره نقطة دم لعدم تخلق فرخ في جميع ذلك ورد ما قاله شب في مسألة الاختلاط

(قوله أي عشر قيمتها من الطعام) فسر الدية بالقيمة الخ هذا ظاهر فيما إذا كانت الدية القيمة من الطعام كما أشاره المصنف بقوله وللحل وضب وأرنب و يربوع وجميع الطير القيمة طعاما وأما مثل حمام مكة مما كان الدية شاة فيقال فيه عشر قيمة جزاء الام طعاما وكذا يقال في النعامة والبدنة ولو وقع التقويم بالدرهم ثم اشترى بها طعاما جاز في طعام ذلك (قوله أو عدله من الصيام) أي إذا عجز عن الاطعام أي فاذا تعذر الطعام في حمام مكة صام يوما عن الجنين أو البيض وان تعذر في غيره من الطير صام يوما أيضا وان وجب في أمه مد أو أكثر إلى عشرة فان وجب فيها أكثر من عشرة إلى عشرين صام يومين وان وجب فيها أحد وعشرون إلى ثلاثين صام في جنينها أو بيضها ثلاثة أيام وهكذا وأما ان وجب فيها دون مد (٣٧٨) كصفه و يجب صوم يوم فيه لو وجب تكبير الكسر فيجب في جنينها أو بيضها

مثل ذلك فهو في هذين مساولا مه في الصوم عند تعذر ما يجب فيه ابتداء وان تعذر في غير هذين سواء كان مما يخبر في أمه بين اطعام وصوم أو بينهما وبين مثله فانه يصوم أيضا وان تعذر فيما يتعين في أمه المثل كالتعمامة فالظاهر أنه يجري فيه ما جرى في أمه على ما تقدم (قوله من طائر) أي كان البيض من أي طائر (قوله بشرط أن يرايها وهي حية) الحاصل ان الصورة أربع وهي اما أن يستهل أولا وفي كل اما أن يتفصل عنها حية أو ميتة فان استهل وماتا فديتان فان استهل ومات أحدهما فدية الميت فقط كما اذا لم يستهل وماتت هي فان لم تمت هي ففيه العشر (قوله ابل فبقر) أي فضان فعز ولو زاد فضان لكان أولى لتدعيه على المعز فحذف المصنف مرتبتين (قوله وألحق العلماء بذلك) في العبارة إيجاف والمناسب أن يقول كما قال غيره وهذا وان جاء في التمتع الآن العلماء فاسوا عليه كل نقص حصل في الحج (قوله وصام أيام

عشر دية الام أي عشر قيمتها من الطعام أو عدله من الصيام بسبب ضرب محرم أو حلال في الحرم أمه فتلقبه ميتا فلأول بقن انه مات قبل الالتقاء راحة ونحوها فلا شيء عليه فيه وفي كل فرد فرد من أفراد البيض اذا كسرهما من ذكر من طائر كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره أولا عشر دية أمه وقوله وفي الجنين الخ بشرط أن يرايها وهي حية وهو ميت كجنين الا دمية فلوالقته ميتا وهي ميتة فلا شيء عليه فيه وانما وجب في البيض العشر كان فيه فرخ أم لا لاحتمال أن يفرخ وفي جنين حمام مكة و بيضه عشر قيمة الشاة أو عدل ذلك صياما لكن بحكومة ورد بقوله ولو تحرك قول أشهب ان الواجب في المتحرك جزاء أمه ولو لم يستهل صار حيا وتجب ديتها ان استهل الجنين أو الفرخ صار حيا (ص) وغير الفدية والصيد مربي هدى (ش) تقدم ان فدية الاذى على التخيير عند قوله وهي نسك بشاة الخ وتقدم ان جزاء الصيد على التخيير حيث قال مثله من النعم الخ على تفصيل يبيانه في الشرح الكبير وغيرهما هو الهدى وذكره لأنه على الترتيب هدى ثم صيام ان لم يقدر على الهدى ولا مدخل للاطعام في ذلك والهدى ما وجب لنقص في حج أو عمرة كعدم القران والقوات والمتعة وتعدية الميقات أو ترك الجمار أو ترك البيت ليالي منى وما أشبه ذلك وأل في الفدية للعهد كما قاله ت أي لان الفقهاء قد يطلقون الفدية على الثلاثة أي على فدية الاذى وجزاء الصيد والهدى وقوله هدى خبر غير ومرتب خبر مبتدأ محذوف والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر لبيان الحكم أي وغير الفدية والصيد هدى وهو مرتب أي واجب ترتيبه (ص) ونسب ابل فبقر ثم صوم ثلاثة من احرامه (ش) قد علمت أن الهدى على الترتيب فاذا وجب فالأفضل فيه أن يكون من الابل لان النبي عليه الصلاة والسلام كان أكثر هداياه الابل وضحي بكبشين ثم البقر ثم الغنم لان الأفضل في باب الهدايا كثرة اللحم عكس باب الضحايا وانما سكت المؤلف عن ذكر الغنم للعلم بانحصار الهدى في الثلاثة بل يتعين حذفها اذ لا ندب فيها لفقدها الا عظيمة منها فان عجز عن الهدى ولم يجد من يسلفه فانه يصوم ثلاثة أيام في الحج أي من حين احرامه به الى يوم النحر وينسب عدم تفرقتها وسبعة أيام اذا رجع من منى وألحق العلماء بذلك كل نقص وجب فيه هدى وهذا اذا تقدم النقص على وقوفه بعرفة كعدم التمتع والقران والفساد والقوات وتعدى الميقات فان آخر الصيام الى يوم النحر فانه يصوم أيام التشرية وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وان نهي عن صيامها في غير هذا الى هذا أشار بقوله (ص) وصام أيام منى بنقص حج

منى) وجوبها ولا اشتم عليه ان آخر الصوم اليها العذر وأما ان أخره لغير عذر فانه يأثم مع الاجزاء كذا قال الشراح ان ولكن المعتمد جواز التأخير وان كان تقديمها أفضل وقد وقع تردد في صومها أيام منى هل هو قضاء أو أداء وجمع بأن من قال بالاداء يحصل على من فاته الحج ويحصل من قال بالقضاء على من قرن أو تمتع أو أفسد حجه أو تعدى الميقات حلالا أو نحو ذلك وان صام بعضها قبل يوم النحر كلها في أيام التشرية فان أخرها عن أيام التشرية صام متى شاء وصلها بالسبعة أم لا (قوله بنقص حج) متعلق بصام فقط ليكون كلامه شاملا للحج والعمرة ويكون قوله من احرامه بيان للبدء بصيام الثلاثة الايام في الحج والعمرة ويكون قوله بنقص حج بيان للاغاية المفصلة بين الحج والعمرة أي ان كان التقصير في حج صام أيام منى وان كان في عمرة أخر صوم الثلاثة عنها والفرق بينهما ان الحج واجب والعمرة سنة فافعله أقوى ثم نقول أما الحج فظاهر وأما العمرة فبان يكون قنيد أحرم أو لا بعمره وحصل فيها

نقص ثم أحرم بعدها وان يقران (قوله ان تقدم على الوقوف) لا يعني عنه قوله بحق لان النقص المتقدم على الوقوف قد يكون في عمرة  
 أيضا كما اذا كان متمتعاً وقارنا (قوله ومفهومه ان تأخر النقص) وسكت عما وجب في يوم الوقوف ولكن حكمه حكم ما وجب بعده  
 (قوله وسبعة اذ ارجع) أي وان لم يصلها بالرجوع ويستحب تأخيرها الى الرجوع للاهل ليجزى من الخلاف في معنى قوله تعالى اذا  
 رجعتن ليأتى بجمع عليه فاذا رجع لاهله استحب له التجميل (قوله وهل يجزى منها بثلاثة أيام) قال مالك والثوري الثلاثة حتى  
 صام السبعة فان وجد هدياً فاحب اليه أن يهدي والاصام وقوله فيه كلام للتونسي أي لانه قال أي التونسي فسر كلام مالك بأنه لا يجزى  
 منها بشئ وهو المعتمد وقوله وابن يونس يقول يكتبني منها (٣٧٩) بثلاثة كذا يفهم من الشيخ سالم وأما الوصام

العشرة قبل رجوعه فانه  
 يجزى منها بثلاثة كما يفهم من  
 كلام التوضيح والفرق بينهما وبين  
 السبعة على المعتمدان الثلاثة جزء  
 العشرة فتدرج فيها وقسمة السبعة  
 فلا تدرج فيها (قوله كصوم أبيسر  
 قبله) أي قبل الشروع فيه أي  
 أو بعده وقبل كمال يومه فلا يجزى به  
 الصوم بل يرجع للهدي لانه صار  
 واجبا ولا يجوز له فطر بقية يومه  
 (قوله لمال) اللام بمعنى مع متعلق  
 بوجود أي أو وجد مسلفا مع مال  
 أو ان لمال متعلق بمسلف وقوله  
 يبلده اما صفة لمال أي مال كائن  
 يبلده أو متعلق بمحذوف أي ويصير  
 ليأخذه يبلده (قوله وانما يرجع)  
 أي لم يطالب بالرجوع فلا ينافي أنه  
 لو رجع لصح ولذا قال ابن رشد  
 لو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة  
 لم يجب عليه الا أن يشاء اه واعلم  
 ان اتصال الثلاثة بعضها ببعض  
 واتصال السبعة بالثلاثة مستحب  
 (قوله ووقوفه به المواقف) هذا  
 فيما ينجر أو يذبح بمنى وأما ما ينجر أو  
 يذبح بمكة فالشرط فيه أن يجمع

ان تقدم على الوقوف (ش) ومفهومه ان تأخر النقص عن الوقوف بعرفة كتركه من ذلقة أو رمي أو  
 حلق أو ميئت منى أو وطء قبل الافاضة لا يطلب بصوم ذلك وهو كذلك في المدونة أنه يصوم  
 متى شاء (ص) وسبعة اذ ارجع من منى (ش) سبعة مجزى وعطف على ثلاثة أي على العاجز عن  
 الهدى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذ ارجع من منى وبه فسر مالك في المدونة قوله تعالى اذا  
 رجعتن وهو المشهور وفسره في الموازية بالرجوع الى الامل الا أن يقسم بمكة واختاره اللخمي  
 ابن عبد السلام والمشهور أظهر لان المذكور في الآية الحج لا السفر فالرجوع اذا من الحج  
 لامن السفر فصواب قول الشارح وتبعه نت في قوله وسبعة الحج ولو أقام بمكة الحج ولو لم يقم بمكة  
 لانه اذا أقام بمكة فهو محل اتفاق وانما الخلاف اذا لم يقم بمكة والمراد بالرجوع من منى الفراغ من  
 الرمي ليشمل أهل منى أو من أقام بها (ص) ولم تجز ان قدمت على وقوفه (ش) يعني أن السبعة  
 الايام اذا صامها قبل الوقوف بعرفة لم تجز لانه صامها قبل الوقت المدة دلها شرعا ولا تجزى  
 أيضا ان قدمت على رجوعه من منى وهل يجزى منها بثلاثة أيام أو لانه كلام للتونسي وابن  
 يونس (ص) كصوم أبيسر قبله أو وجد مسلفا لم يبلده (ش) التشبيه في عدم الاجزاء والمعنى  
 أن الانسان اذا أيسر قبل الشروع في الصوم فانه لا يجزى الصوم وكذا لو وجد من يسلفه ممن  
 هدى وهو مسلمي يبلده فلو لم يجزى مسلفا أو لامل له يبلده صام ولا يؤخر لبلده ولا لمال يرجوه  
 بعد خروج أيام الحج لانه مخاطب بالصوم فيها فلا سعة له في التأخير (ص) ونذب الرجوع  
 له بعد يومين (ش) ضميره يرجع للهدي يعني أنه اذا أيسر بعد أن صام يوما أو يومين من الثلاثة  
 فانه يجزى به الصوم ولو كان يستحب له أن يرجع الى الهدى ولو قال ونذب الرجوع له قبل كمال  
 نالته لكان أوضح لان كلامه بوجهم أنه بعد يوم يجب الرجوع ولو قال بعد يوم لاقتضى أنه  
 بعد أكثر لا ينذب الرجوع وليس كذلك وانما يرجع بعد أن صام الثلاثة الايام لانها جمع  
 فهي قسمة السبعة في العشر فكانت كالنصف (ص) ووقوفه به المواقف (ش) تقدم أنه  
 قال ونذب ابل الحج وعطف هذا عليه والمعنى أنه يستحب للحاج أن يوقف هديه معه المواقف  
 التابعة لعرفة كالذلقة والمشعر الحرام وأما وقوفه بعرفة جزأ من الليل فواجب وان شئت  
 حلت المواقف على معنى الجمعية أي ان الجمع بينها مستحب فلا ينافي أن الوقوف بعرفة  
 واجب وانما عدت منى من المواقف لانه يقف فيها عقب الجمرتين الاولين كما مر (ص) والنحر  
 بمنى ان كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأياها (ش) النحر مبتدأ وبمنى متعلق الخبر أي  
 والنحر مندوب بمنى بشرط ثلاثة الاول أن يكون الهدى مشوقا في احرام حج سواء كان نقصه

بين الحل والحرم ويكتفي ووقوفه به في أي موضع من الحل وفي أي وقت (قوله كالذلقة) رده بعض الشراح بل المزدلفة ليست من المواقف  
 وانما هي ميئت وشارحنا تبع بهرام وت (قوله وأما وقوفه به جزأ من الليل فواجب) فيه نظر بل مستحب كما أفاده المحققون (قوله والنحر  
 بمنى) ويشترط كونه نهارا ولو عبر بالذكاة لكان أشمل (قوله ان كان في حج) أي مع حج (قوله كهو) أي فهو كهو أو حالة كونه كائنا كهو  
 وهو زيادة بيان وذلك لان المراد بالنائب النائب الشرعي ولا يكون نائباً شرعياً الا اذا وقف به جزأ من ليلة النحر ويجوز أن يراد به مطلقاً  
 نائب ويكون المراد بقوله كهو ان يقف به جزأ من ليلة النحر فيحتاج له واحترز بقوله أو نائبه عن وقوف التجار لانهم ليسوا نائبين عنه الا  
 أن يشترطه منهم وبأن ذلقتهم في الوقوف به عنه (قوله أي والنحر مندوب) ذكرت أن الذبح بمنى مع

استيفاء الشروط واجب وهو الراجح كذا كره محشيه ونصت واذا اجتمعت هذه الشروط لم يجز النحر بمكة الخ لم يجز بضم الجيم من الجواز واذا وقع أجزاء على المشهور وهو مذهب المدونة وما ذكره من عدم الجواز صرح به عياض في الاكمال وغيره كما نقله عنه الشارح فقول الخطاب يستحب النحر بمكة عند (٣٨٠) اجتماع الشروط الثلاثة غير ظاهرا (قوله والافكة) أي وجودها فان لم يرد الذبح بها

صبر لقابل وذبحه بنى قاله الزرقاني (قوله وما يليها من منازل الناس) أي ما كان خارجا عنها الا أنه متصل بها الا أنه يتأقبه قوله بعد فان نحر خارجا عن بيوتها وكأنه هنا مشى على مقابل المشهور (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام في المروة هذا المنحر) مفعول بفتح الميم والخاء وقوله وكل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فجع وقوله وطرقها عطف تفسيرا أي الطرق الداخلة فيها الا الموصلة اليها وهذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يفيد أن قوله هذا المنحر أي الافضل (قوله أو نائبه) ظاهره أنه لو خرج به شخص آخر غير نائبه لا يجزي (قوله كأن وقف به) بفتح أن أي كوقوفه به تشبيهه في الاجزاء فكاف التشبيه داخلة على اسم تأويلها والحاصل أنها لا تدخل الاعلى اسم صر يحا أو تأويلها وأما قرأتها بكسر همزة ان على أنها شرطية والجواب ما في الكاف من معنى التشبيه فلا يظهر لما قلنا فلو لم يقف به بعرفة وفضل مقلدا ثم وجدته مذكي بنى فلا يجزئه كما اذا ضل قبل الجمع فيه بين الحسل والحرم ووجدته مذكي بمكة فإنه لا يجزي (قوله فإنه لا يجزي) تقديمه على سعيها أي ولا يجوز تأخيرها عن سعيها (قوله أي وفي الهدى) المناسب أن يقول أي والهدى المسوق في احرام العمرة (قوله لا جعل

الذي نشأ عنه في حج أو عمرة وبعبارة أخرى ان كان الهدى سيق في احرام حج سواء وجب لنقص فيه أو في عمرة أو تطوعا أو جزاء صيدا فان سيق في احرام عمرة فحمله مكة الثاني أن يقف به صاحبه أو من أقامه صاحبه مقام نفسه بعرفة ساعة ليلة النحر الثالث أن ينحر أو يذبح بأيام منى وهي يوم النحر واليومان بعده فتجوز المؤلف في أيام منى فانها تشمل اليوم الرابع وليس محل النحر ولا الذبح في الضحيا والهدايا فلا نحر بحت أيام منى وجب النحر بمكة ولا يجزي منى والافضل فيما ذبح بمكة أن يكون عند الجرة الاولى ولا يجوز النحر دون جرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى (ص) والافكة (ش) أي والابان انخرمت الشروط الثلاثة أو بعضها بان لم يكن ساقه مع احرام حج بل باحرام عمرة سواء كان ندرا أو جزاء صيدا أو تطوعا أو ساقه لامع احرام أو فاته الوقوف بعرفة أو نحر بحت أيام النحر فحمله مكة البلد وما يليها من منازل الناس وأفضلها المروة لقوله عليه الصلاة والسلام في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها من نحر فقه مكة محله لا غيرها فان نحر خارجا عن بيوتها الا أنه من لواحقها فالمشهور عدم الاجزاء ونص ابن القاسم على أنه لا يجز به بنى طوى (ص) وأجزأ ان أخرج لجل (ش) قد علمت أنه لا بد أن يجمع في الهدى بين الحل والحرم فاذا فات الهدى الوقوف بعرفة فانه ينحره أو يذبحه بمكة وحينئذ لا يحلوا ما أن يكون اشترا من الحل أو من الحرم فان كان اشترا من الحل فلا بد أن يدخله الحرم وان كان اشترا من الحرم فلا بد أن يخرج به الى الحل ثم يدخله الى الحرم ولا فرق فيما ذكر بين الهدى الواجب والتطوع ولا بين أن يكون الخارج به صاحبه أو نائبه ولا يشترط في المبعوث معه أن يكون حراما ولا بنى قوله أخرج للمجهول (ص) كأن وقف به فضل مقلدا ونحر (ش) تشبيهه في الاجزاء والمعنى أن من ضل هديه بعد أن وقف به هو أو نائبه بعرفة فوجدته رجل فحرمه بنى لانه رآه هديا ثم وجدته به منحورا أجزأه فقوله كأن وقف بالبناء للمجهول يشمل ما أوقفه به وغيره وقوله مقلدا حال من الضمير الراجع للهدى فيتنازع فيه الفعلان قبله ونحر معطوف على وقف أي وجدته بمحل يجزي نحره فيه على ما مر فان وجدته بمحل لا يجزي إذ كان فيه كأن وجدته بمحل يجزي نحره بمكة بنى فإنه لا يجزي وأما ان لم يجده أصلا مع تحقق نحره ولا يدري مع ذلك هل نحر في محل يجزي نحره فيه أم لا فظاهر كلام المؤلف أنه يجزي ولو ضل قبل الوقوف به ووجد بمكة مذكي أجزأ حيث جمع فيه بين الحسل والحرم (ص) وفي العمرة بمكة (ش) أي وفي الهدى المسوق في احرام العمرة سواء وجب لنقص حج أو كان جزاء صيدا أو نذر أو ساقه تطوعا ينحر أو يذبح بمكة بعد سعيها فلا يجزي تقديمه على سعيها كما أن الهدى المسوق في الحج لا يجزي إذ كانه لا بعد الوقوف وأعاد هذه المسئلة وان دخلت في قوله والافكة لا جعل قوله (بعد سعيها) وأشار بقوله (ثم حلق) الى أن الخلق يؤخر عن ذكاة الهدى المسوق في العمرة (ص) وان أردف لحوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقراه (ش) المشهور أن الهدى يجب بالتقليد أو الاشارة فاذا أحرم الانسان بعمرته وساق معه هديا تطوعا وقد قلده أو أشعره ثم خاف أن تشاغل بمحل العمرة فانه الحج أو حاضت وخافت فوات الحج فانهم ما يردون الحج على العمرة

قوله بعد سعيها) أي فهو محط الفائدة (قوله وأشار بقوله ثم حلق) أي بتم الترتيبية لان الخلق في العمرة يكون بعد الذبح (قوله ويصير يؤخر عن ذكاة الهدى) أي استجبا بان لا يقدمه على ذكاة الهدى لكان مكررها لانحلاف الاولى كما ذكرنا (قوله وقد قلده أو أشعره) أي ولو للعمرة وأولى ان لم يقلد ولم يشعر خلافا لقول البساطي ان الاجزاء ظاهرا اذا لم يقلد أو يشعر للعمرة قبل الازداف ويستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران (قوله أو حاضت الخ) أقول لو حذف المصنف أو لحيض لكان أخصر لدخوله في الفوات

(قوله فيها) أي العمرة لا بالمعنى المتقدم ففيه استخدام وانما قلنا لا بالمعنى لقوله وتوولت أيضا (قوله وتوولت أيضا بما اذا سبق للتمتع) أي ساقه ليحمله عن تمتعه الا انه لما قلده وأشعره قبل الاحرام بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكمافاته بجزئ عن تمتعه فان لم يسبق له لم يجزه فان قلت لم أجزأ التطوع المحض عن القران ولم يجز عن التمتع على التأويل الثاني اذا لم يسبق (٣٨١) له قلت لان القران لما كانت العمرة فيه

ويصير كل منهما قارنا ويجزئه هذا الهدى الذي قلده أو أشعره قبل الازداف عن دم القران وهدى التطوع هو ما سبق لغير شئ واجب أو يجب في المستقبل ولو حذف المؤلف لخوف فوات لكان أشمل وأخصر اذ لو اذرف لا تطوف فوات ولا العذر كان الحكم كذلك وكلام المؤلف يوهم خلافه (ص) كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتوولت أيضا بما اذا سبق للتمتع (ش) ضمير فيها عائد على العمرة والتشبيه في الاجزاء والمعنى أن المعتمر اذا ساق هدى التطوع في عمرته فلما حل من عمرته ووجب فخره الا أن فخره ليس يوم النحر ثم بداله فأحرم بالحج وحج من عامه ذلك وصار متمتعاً فان هدى التطوع يجزئه عن تمتعه كما أجزأ عن قرانه وهو أحد قولى مالك في المدونة ابن القاسم هو أحب الى وتأولها عبد الحق ومن واقفه على ان الهدى ساقه نية أن يجعله في تمتعه ولو كان قلده وأشعره قبل وجوبه الذي هو احرام الحج وعليه لو ساقه للتطوع فإنه لا يجزئه وتأولها سنده بالاجزاء مطلقا ولذا قال أيضا وتأويل سنده هو ظاهر الكتاب وهو المذهب (ص) والمنسوبة بمكة المروة (ش) يعني أن الهدى الذي ينحر أو يذبح بمكة والمراد بها البلد وما حولها من منازل الناس لا جميع الحرم ينسب أن يكون ذلك في المروة وتقدم أن ما ينحر بمكة ينسب أن يكون عند الجرة الاولى وهي جرة العقبة بالنظر للمكي (ص) وكره نحر غيره كالأضحية (ش) لا اشكال انه اذا ذبح أو نحر غيره عنه هديه أو أضحيته أنه يجزئه اذا استنابه وكان النائب مسلما لان الكافر ليس من أهل القرب وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو أضحيته غيره وان عالف مع القدرة أجزاء ولو قال المؤلف وكره ذلك غيره لكان أشمل (ص) وان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رعى العقبة (ش) يعني أن المتمتع اذا مات عن غيره هدى أو عن هدى غير مقلد فالهدى واجب اخراجه على الورثة من رأس ماله ولو لم يوص وهذا ان رعى العقبة لحصول أكثر الاركان وهو الوقوف بعرفة مع أحد التحالين وهو رعى جرة العقبة وان مات قبل ذلك لم يجب على ورثته شئ أما ان قلده الهدى تعيين ذبحه ولومات صاحبه قبل الوقوف وبعبارة أخرى ومثل رعى الجرة لومات بعد فوات وقتها أو بعد فعله طواف الافاضة فان مات قبل فعل شئ من ذلك فلا هدى عليه في ثلث ولا رأس مال والدليل على ما قرناه قولهم في تعليل وجوب الهدى من رأس المال لانه حصل له معظم الاركان مع حصول أحد التحالين فكان يكن أشرف على فراغ العبادة فيلزمه الهدى لذلك (ص) وسن الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده (ش) ونسخة المواق كالأضحية والمعنى ان سن جميع دماء الحج من ابل ويقروغتم نسك أجزاء أو هدى عن نقص أو نذرا أو تطوع وعيبه مما يجزئ معه وما لا يجزئ كالأضحية الآية في بابها والمعتبر في مساواة الدماء بالضحايا في السن والعيب انما هو من حين وجوبه وتقليده لا يوم نحره على المشهور وليس المراد بالوجوب أحد الاحكام الخمسة وانما المراد تعيينه وتعيينه من غيره ليكون هديا والمراد بالتقليد هنا اعم منه فيما يأتي لان المراد به هنا انما هو تهيئته للهدى واخراجها سائر الى مكة ألا ترى أن التمتع بعمرتها هذا الحكم ما يقلد وما لا يقلد فالمراد بالوجوب

تندرج في الحج فتعلقها بالحج أقوى من تعلقها به في التمتع فكان الذي سبق فيها في الحج (قوله وما حولها من منازل الناس) أي مما لم يكن من بيوت مكة ولعل ذلك بناء على القول الضعيف والاقلا يجوز بنى طوى ولذلك قال عب والمراد القرية نفسها فلا يجوز النحر بنى طوى بل حتى يدخل مكة كما قاله ابن القاسم (قوله بالنظر للمكي) أي الاولى بالنظر للمكي (قوله وكره نحر غيره) تخصيص الكراهة بالنحر يفهم منه حوازا استنابه في السخ وتقطع اللحم وهو كذلك قاله سنده (قوله اذا استنابه وكان النائب مسلما) قضيه أنه لو ذبح الغير بغير استنابه أنه لا يجزئ مع أنه يجزئ ولا كراهة فلذا قال بعض الشراح فان ذكى الغير بغير استنابه لم يكره لربه وسياق بقول المصنف آخر الباب وأجزأ ان ذبح غيره عنه مقلدا وقوله وكره مالك الخ فالخالف ان يطلب منه ان يذبح بنفسه صاغرا متواضعا لله تعالى ولو لم يهتد للذبح الا بوقوفه الا أن لا يحسنه جلة ويحضر ذلك رجاء الرجعة (قوله فالهدى من رأس ماله) أي ولو لم يوص (قوله وهو الوقوف) المناسب أن يقول وهو الوقوف بعرفة والسعي والاحرام أو يبدل أكثر بأعظم بناء على ان الوقوف بعرفة أعظم الاركان (قوله فان مات قبل فعل شئ الخ)

اعلم أنه ذكر المواق عن ابن عرفة ما يفيد أن المعتمد ما نقله في النوادر من انه يجب الهدى من رأس المال اذا مات يوم الرمي ولا شك أن موته بعد مضي وقتها أولى بهذا الحكم لانه بمنزلة رميها بالفعل كما صرحوا به فالوقوف المصنف يدل قوله ان رعى العقبة مانصه ان مات يوم النحر لطابق ما لابن عرفة هـ وأما اذا مات القارن فالهدى من رأس ماله حيث أحرم بالحج على وجه يرتد على العمرة ثم مات هـ (قوله واخراجها سائرا) أي سواء قلده وأشعره أو لا ظاهره انه لو لم يقلده ولم يشعره ولم يخرج به بل قصداً أن يكون هدياً أن ذلك لا يكفي

والحاصل أن المستفاد من عباراتهم أنه لا بد من تعيينه وتميزه عن غيره ففاداه ان مجرد النسبة ليس كافيا واذا قلنا لا يباع في الدين  
 الاحقة ويباع في الدين السابقة ما لم يذبح (قوله متقارب) المناسب أن يقول متحدان (قوله فلا يجزئ مقلد بعيب الخ) التعبير بلا  
 مجزئ يدل على انه من الهدى الواجب ومنه الذر المضمون اذ المتطوع به وما في حكمه كأنه مذر المعين لا يحسن التعبير فيه بالاجزاء  
 (قوله ولا فرق بين التطوع والواجب) أي خلافا لظاهر المصنف من أن قوله ان تطوع به شرط في قوله بخلاف عكسه المقيده أنه لا يجزئ  
 في الواجب (قوله وانما هو مستأنف) (٣٨٣) هذا جواب الثاني ان قوله ان تطوع به مقدم من تأخير الاصل وارشه وعنه في هدى

ان بلغ والا تصدق به ان تطوع به  
 وفي الفرض الخ (قوله وهذا القدر  
 الخ) استشكل ما ذكره في هدى  
 التطوع بقاعدة من تصدق بعين  
 ثم استحق فلا يلزمه بدله ولو اشترى  
 شيئا وبه ثم استحق فان الثمن  
 الذي يرجع به على بائعه يكون  
 للواهب وأجاب اللخمي بأن ما هنا  
 نذر الثمن أو تطوع به ثم اشترى به  
 هديا ولو كان انما تطوع بالهدى  
 لم يلزمه البديل قال الغرياني وجوابه  
 ظاهر في الفقه بعيد في لفظ الكتاب  
 (قوله فيستعين به في غيره) أي  
 يجعله في البديل الواجب ان بلغ  
 أن يستعين به في ذلك البديل  
 الواجب (قوله واقتصر على  
 كلامه الخطاب) اقتصار الخطاب  
 يفيد أن ذلك هو الراجح (قوله  
 اشعار منها) جمع لتعدد  
 الهدايا (قوله من الايسر) أي في  
 الايسر هذا مستحب قطعا كما  
 أفاده ابن عرفة (قوله وأشار  
 بقوله للرقبة) الظاهر أن هذا  
 مندوب اذا علمت ذلك فلا حاجة  
 لتظير عب حيث قال وانظر ما  
 حكم البداء من ناحية الرقبة وما  
 حكم كون الاشعار في الايسر وفي  
 نت أنه يحتمل ان السنة تلك

والتقليد هنا متقارب ثم فرع المؤلف على ذلك قوله (ص) فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف  
 عكسه (ش) يعني انه اذا قلنا الهدى معيبا أو صغيرا فلا يجزئه ولو سلم بأن زال عيبه أو بلغ  
 السن بعد ذلك بخلاف ما اذا قلناه سليما ثم تعيب فانه يجزئه ولا فرق بين التطوع والواجب على  
 المشهور وقوله (ان تطوع به) ليس شرطا في قوله بخلاف عكسه وانما هو مستأنف راجع  
 لقوله فلا يجزئ مقلد بعيب والواو في قوله (وارشه) مؤخره من تقديم وانما محلها قبل ان تطوع  
 ويؤتى قبل ارشه بقاء وصير الكلام هكذا فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم وان تطوع به فأرشه (ص)  
 (وعنه في هدى ان بلغ والا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غير (ش) وبهذا يوافق قول ابن  
 الحاجب ولو قلده دياسا لما تم تعيب أجزاءه وبالله كم لم يجزه على المشهور وفيهما وأقره في  
 توضيحه والحاصل ان ارش عيب الهدى وعنه ان استحق يجعل في هدى ان بلغ عن هدى وهذا  
 القدر يشترك فيه هدى التطوع وما في حكمه والهدى الواجب وأما ان لم يبلغ عن هدى فانه  
 في التطوع وما في حكمه وهو النذر المعين يتصدق به وأما في الفرض فيستعين به في غيره والمراد  
 بالفرض ما هو فرض بطريق الاصله وما هو نذر مضمون ثم ان ما ذكرنا في حكم ارش هدى  
 التطوع وما في حكمه يجزئ في ارش عيب يمنع الاجزاء وفي ارش عيب لا يمنع وأما ما ذكرنا في  
 حكم ارش الفرض بالمعنى الذي بيناه فهو في ارش عيب يمنع الاجزاء وأما ما لا يمنع الاجزاء فانه  
 يجب جعله في هدى ان بلغ والا تصدق به كما ارش هدى التطوع كما هو ظاهر المدونة وقال  
 اللخمي يستحب له في هدى الفرض جعل ارش ما لا يمنع الاجزاء في عن هدى ان بلغ والا تصدق  
 به واقتصر على كلامه ح (ص) وسن اشعار منها (ش) يعني ان الهدى من سنته ان يقلد  
 ويشعر فان كان اللابل أسنة فانها تشعر فيها وان لم يكن لها أسنة فالشهور وعدم الاشعار وظاهر  
 كلامهم ان ما له سنمان يشعر في سنمان واحد وقوله (من الايسر) هو محل الاشعار أي ان  
 الاشعار يكون في الجانب الايسر وأشار بقوله (للقبسة) الى أن الاشعار يبدأ به من جهة  
 الرقبة الى جهة المؤخر لان المؤخر الى جهة الرقبة قال ابن رشد السنة أن يستقبل بها القبلة  
 ويشعر بيمينه وخطام بعينه بشماله اه فاللام في الرقبة بمعنى عند أو بمعنى من يشق الجلد  
 ويقطع قدر الاغلة والاعنتين بحيث يسيل منه الدم ويفعل الاشعار من حين احرامه بالبحر ان  
 كان الهدى معه أو من الموضع الذي اشتراه فيه بعد الميقات وليس فيه تعذيب لان السنمان  
 لا يؤلها شقه بخلاف سائر جسدها ولذلك لم تشعر الغنم ولا البقر التي لا سنمان لها لان فيه  
 تعذيبا لها ويشق السنمان طولا وقيل عرضا وقيل لا خلاف بين القولين فاذا قيل طولا فهو  
 بالنظر الى طول البدنة وهو من ذنبها الى رأسها وعرضها من الارض الى أعلى سنانها واذا قيل

الكيفية أو مطلق الاشعار والكيفية مندوبة اه وهذا غير حكمة كونه في الايسر  
 ليكون يميني المشعر مستقبلا ووجهها القبلة أيضا كما وجه به الايسري وغيره أخذه بيده اليسرى زمامها اه قال شيخنا الا أن تلك  
 المناسبة متأخرة اذا كان في الايمن (قوله السنة) أي الطريقة فلا تنافي ان ذلك مندوب (قوله بمعنى عند أو بمعنى من) المناسب  
 الثاني وهو كونها بمعنى من لان المراد بيان المبدأ والدليل على انها تأتي بمعنى عند قوله تعالى أقم الصلاة لولاك الشمس أي عند  
 دلو كها وعلى كونها بمعنى من قول الراجز لنا الفضل في الدنيا وأنتك راغم \* ونحن لكم يوم القيامة أفضل (قوله والاعنتين) الواو  
 بمعنى أو والظاهر أن المراد التخيير في كلام بعضهم أنهم ما قولان ويحتمل أن تكون أو لحكاية الخلاف (قوله ويفعل الاشعار من حين الخ)  
 الظاهر أن هذا مندوب (قوله وعرض الخ) المناسب أن يقول وأما عرضه عن الارض الى أعلى سنانها لكن حاصل ما في حدود ابن

عرضا

غرفة وشرحها أن الطول في الأبل وفي الحيوان من ظهرها لأسفلها وان العرض فيها من رأسها لذئها (قوله مسميا) أي فائلا باسم الله  
 ويزيد والله أكبر (قوله ونذب نعلان) أي ويجزئ الواحد في تحصيل السنة (قوله بنبات الأرض) هذا مندوب آخر (قوله فان قلت  
 قد قدم المؤلف) أقول لم يكن مفاد المصنف فيما تقدم ذلك بل افادة حكم الترتيب لاحكام ذات التقليد (قوله والجواب ان كلامه هنا  
 الخ) أقول لا تفصيل هنا في كلام المصنف وسن اشعار سنهما وتفصيل التقليد يأتي بعد (قوله ان تجلل الهدايا) مراده بالهدايا الأبل  
 خاصة ويندب تأخير تجليلها الى وقت الغد ومن منى الى عرفة قال في المبسوط والتجليل أن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه  
 والبياض أولى (قوله كالدرهمين) مفاد بعضهم ان الكاف استقصائية لا تدخل شيئا وفي كلام آخر أنها تدخل الثلاثة لأنه قال ان لم  
 يرتفع بأن يكون الدرهمين ونحوهما وهو أظهر (قوله لا يشقها) أي نذبا وان (٣٨٣) كان مقتضى العلة التحريم (قوله ولان فيه)

عطف على معلول (قوله وكل  
 ذلك) أي من التقليد والاشعار  
 والتجليل واسع أي ليس بواجب فلا  
 ينافي أن التقليد والاشعار سنة  
 والتجليل مندوب (قوله فقط)  
 الأولى ان قوله فقط راجع لكل من  
 قوله قلدت وقوله البقر وقوله الأبا سمة  
 راجع للأول أي قلدت لا أشعرت  
 الأبا سمة وقوله لا الغنم راجع لقوله  
 فقط باعتبار البقر أي البقر فقط  
 لا الغنم (قوله وانظر هل تجلل)  
 النصر لا تجلل (قوله ولم يؤكل الخ)  
 ولا يجوز دفع الهدى للمساكين  
 حيا فان دفعه لهم ونحوه أجزأ  
 والأفلا وعليه بدله واجبا كان  
 أو تطوعا أما الواجب فظاهر وأما  
 التطوع فهو كمن أفسده بعد  
 الدخول فيه فيجب قضاؤه واعلم أن  
 نذر المساكين المعين اذا مات أو  
 سرق أو ضل قبل محله فانه لا يدل  
 فيه على صاحبه لان حكمه حكم  
 هدى التطوع اذا مات أو سرق  
 أو ضل قبل محله فانه لا يدل على  
 صاحبه (قوله مطلقا) أي قبل

عرضا فالنظر الى السنام وهو الحدبة وطوله من أسفلها الى أعلاه وقدره قدر  
 امتداد أعلامه فمما راجع ان الى شئ واحد (ص) مسميا (ش) أي على جهة الاستحباب وكان  
 الأولى تقديم قوله وتقليد لان السنة تقديمه في الفعل على الاشعار خوفا من نفورها لو أشعرت  
 أولا وكأنه اعتمد على قوله فيما مر وتقليد هدى ثم اشعاره (ص) ونذب نعلان بنبات الأرض  
 (ش) أي يستحب لمن قلده هديه أن يعلق في عنقه نعلين ويستحب أن يعلقا بحبل من نبات  
 الأرض فلا يجعل من الأوتار ولا من نحو الشعر ونحوهما مخافة أن تخمس في غصن شجرة  
 عند رعيها فيؤذي ذلك الى اختناقها وما كان من نبات الأرض يمكنها قطعه وفائدة التقليد أن  
 يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له وقيل لثلاث صيغ فيعلم أنهم من الهدايا بقدر ولم يكن بالتقليد  
 لأنه بصدد الزوال فان قلت قد قدم المؤلف أن التقليد من سنن الاحرام حيث قال وتقليد  
 هدى ثم اشعاره ثم ركعتان فما فائدة اعادته هنا والجواب بان كلامه هنا متصل لما أجله هناك  
 اذ تكلم هنا على ان الهدى منه ما يقلد ويشعر ومنه ما يقلد فقط ومنه ما لا يقلد ولا يشعر  
 (ص) وتجليلها وشقها ان لم ترتفع (ش) هذا معطوف على المندوب والمعنى أنه يستحب أن تجلل  
 الهدايا لان ذلك أبهى لها ويكون ذلك كله للمساكين ويستحب له أيضا أن يشق الجلال عن  
 الاسمة مخافة السقوط ان لم ترتفع أعلامها بأن قل غنمها كالدرهمين أما ان ارتفعت أعلامها فانه  
 لا يشقها الا يفسد على المساكين ولان فيه اضاءة لما لهم والتجليل بأن يجعل عليها شيئا  
 من الثياب بقدر وسعه وفي المدونة وأما من أراد الاحرام ومعه هدى فليقلده ثم يشعره ثم  
 يجلبه ان شاء وكل ذلك واسع وفي الموطأ والبياض أحب الى انتهى والتجليل خاص بالبدن (ص)  
 وقلدت البقر فقط الأبا سمة لا الغنم (ش) تقدم ان الأبل تقلد وتشعر وتجلل ويأتي ان الغنم  
 لا تقلد ولا تشعر وأشار هنا الى أن البقر تقلد فقط الا أن يكون لها أسمة فانها تشعر أيضا  
 لشبهها بالأبل وانظر هل تجلل وحكم تقليد الغنم الكراهة واشعارها التحريم لانه تعذيب  
 فأصله المنع في غير ما ورد النصر فيه (ص) ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا  
 عكس الجميع فله اطعام الغنى والقريب وكره لذي الانذار الميعين والفدية والجزاء بعد المحل

المحل وبعده أما عدم أكله منه قبل المحل فلا ثم غير مضمون وأما بعد المحل فلا ثم قد عين أكله وهم المساكين ومثله هدى التطوع  
 اذا جعل للمساكين بالنسبة أو باللفظ عين أم لا والفدية ان لم يجعل هدبا كذا في شرح عب أقول أما هدى التطوع اذا جعل  
 للمساكين فعدم الأكل منه مطلقا ظاهر لانه قيد بالمساكين وان الفدية اذا جعل هدبا فلا ثم اعوض عن الترفه فالجمع بين الاكل  
 منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض (قوله عكس الجميع) اما خبر مبتدأ محذوف أي وذلك عكس الجميع أي فالجمع يجوز منه  
 الاكل قبل وبعده فقوله بعد الانذار الخ مستثنى من ذلك المحذوف الذي قدرناه لانه مستثنى من نفس قوله عكس الجميع (قوله بعد  
 المحل) أي فلا يأكل بعد المحل والمراد اذا عطبت بعد المحل فلا يأكل منها لا بعد المحل ولا قبله أما بعد فالامر ظاهر وأما قبل فبان يرجع  
 به مسافرا أما عدم الأكل في العطب بعد المحل ففي الفدية أي التي جعلت هدبا فلا ثم اعوض عن الترفه كما قلنا وأما النذر الذي لم يكن  
 معيناً فانه للمساكين وأما جزاء الضيد فلا ثم قيمة متلف فلا يستحق أن يأكل منه شيئا لانه لا استحقاق له فيه لانه بذلك الاعتبار يكون للغيره

وأما إذا عطبت قبل المحل فبأ كل منه بعد وقبل لان عليه البدل فان قلت الفدية التي لم تجعل هدياً قد قلت بأنه لا يأ كل منها مطلقاً  
 والتي جعلت هدياً بآ كل قبل لا بعد قلت التي لم تجعل هدياً لا يتقيد بزجها بموضع فأى موضع ذبحت فيه أجزأ وقد قلنا انها عوض عن  
 الترفه وأما التي جعلت هدياً فانه صار لموضع ذبحها موضع معلوم وهو مكة أو منى فإذا عطبت قبل المحل يكون عليه البدل فجازله الا كل قبل  
 المحل لا بعد (قوله وهدي تطوع) أى والا هدى تطوع فلا يأ كل منه ان عطبت قبل محله فقوله قبل محله متعلق بعطبت وأما عدم الا كل  
 فهو مطلق (قوله عند ابن القاسم) في تت ما يتقيد أن مقابله للخمى القائل بالجواز (قوله فتطوع) أى فكيف حكم هدى التطوع فإذا  
 عطبت بعد المحل بآ كل منه وإذا عطبت قبل لا يأ كل منه وقوله وأما غير المعين لغير المساكين فعكس الجميع المناسب أن يقول فهو من  
 الجميع أى الذى يأ كل منه قبل وبعد وانما كان يأ كل منه قبل لان عليه بدله وبأ كل منه بعده لان آكله غير معين فهو على سنة  
 الهدايا (قوله ولم يجعلوا عاماً في كل ممنوع) (٣٨٤) لان ما عداه مخصوص بالمسلم الفقير) قال عج هذا ما عليه جمهور الشارحين وهو

ما للصنف في التوضيح وأما سند  
 فخص هدى التطوع بالمسلم الفقير  
 وإذا مشيئة على كلامه فالمراد  
 بالناس المسلم الفقير (قوله هو  
 مقصود) أى ليس المقصود القاء  
 القلادة فقط بل المقصود الامران  
 معا (قوله وذلك علامة) أى الالتقاء  
 بالدم علامة لكونه هدياً وقوله  
 ولا باحة معطوف على قوله لكونها  
 هدياً أى وعلامة لا باحة أكلها  
 وقوله ولثلاث باح أى وعلامة لعدم  
 البيع لها ولا يخفى ان عدم البيع  
 مما يفرع على ما قبله من كونه هدياً  
 (قوله تشبيهه في انه ينجره الخ) أى  
 أن رسوله أى صاحب هدى التطوع  
 الذى عطبت قبل محله مثل صاحبه  
 في أنه لا يأ كل قبل المحل وبأ كل  
 بعد قال عب تشبيهه في انه يزكبه  
 ويلقى قلادته ويخلى بين الناس  
 وينه ولا يأ كل منه قال في المدونة  
 الآن يكون مسكيناً قاله تت قال  
 محشبه هذا الاستثناء غير صحيح  
 حكوا وعزوا أما الاول فلا نهدى  
 التطوع اذا عطبت قبل محله غير  
 مختص بالفقير وقد صرح حوايان

وهدى تطوع ان عطبت قبل محله (ش) أشار به هذا الى جواز الاكل من الهدى وعدم  
 جوازه وجعله على أربعة أقسام قسم لا يؤكل منه مطلقاً أى قبل المحل وبعده وقسم يؤكل  
 منه مطلقاً وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده وقسم عكسه فالاول نذر المساكين المعين لهم  
 باللفظ أو بالنية بأن قال هذبة البدنة نذر للمساكين كقوام معينين أم لا فيحرم على المتقرب  
 به ورسوله وما مورهما ممن ليس مستحقاً الاكل منه سواء باغ المحل وهو مكة أو منى أم لا  
 والثاني كهدى الفساد أو المتعة أو القران أو تعدي الميثاق أو ترك النزول بعرفة نهاراً  
 أو مجرد اذنة ليلاً أو ميتة منى أو رمى الجمار أو طواف القدوم أو تأخير الحلاق أو تبعض  
 المشى فبأ كل مما ذكر قبل المحل وبعده وإذا قلنا ذلك فله اطعام الغنى والقريب ممن  
 تجوز له الزكاة أو لا تلزمه نفقته أم لا والتصدق والاهداء بالكل والبعض بلاحد على  
 المذهب قاله سند ويكرهه الاطعام أو التصديق بشئ منها الذى عند ابن القاسم والثالث  
 نذر المساكين غير المعين لهم بلفظ ولا نية كعلى هدى أو بدنة للمساكين والقديبة المنوى  
 بها الهدى والجزاء للصيد فلا يأ كل من هذبة الثلاثة بعد المحل لبراعتهم منها وبأ كل  
 قبل محله لان عليه البدل والرابع هدى التطوع وهو الذى لم يجب لشيء فبأ كل منه بعد  
 المحل لان عطبت قبله لانه غير ضامن له الا أن يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمنه لانه ما مور  
 بذبحه مؤتمن عليه قاله سند فمع من الاكل لاتهمه على عطبه وقيل المنع تعبداً فقوله  
 عين سيأتى مفهومه صرح به لانه مفهوم غير شرط وأما النذر المعين لا بقيد المساكين  
 فتطوع وأما غير المعين لغير المساكين فعكس الجميع (ص) فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس  
 (ش) يعنى ان هدى التطوع اذا عطبت قبل محله فان صاحبه ينجره ويلقى قلادته وخطامه  
 وجلاله ويخلى بين الناس وبينه بآ كلونه وانما خص هذاب هدى التطوع لعموم قوله  
 وبين الناس الشامل للفقير والمسلم وغيرهما ولم يجعلوا عاماً في كل ممنوع لان ما عداه  
 مخصوص بالمسلم الفقير وقوله بدمه هو مقصود ذلك علامة لكونها هدياً ولا باحة أكلها  
 ولثلاث باح وقوله (كرسوله) تشبيهه في انه ينجره أو بذبحه ويلقى قلادته بدمه ويخلى بين  
 الناس وبينه ولا يأ كل منه ويحتمل التشبيه في جميع ما مر من الافعال والاحكام وهو أظهر  
 قال فيها والمبعوث معه الهدى بآ كل منه الا من الجزاء والقديبة ونذر المساكين فلا يأ كل منها

الرسول حكمه حكم ربه في منعه من الاكل فلا وجه لجوازه آكله ان كان مسكيناً اذ ليس للمساكين فقط  
 وأما الثاني فلان المدونة قالت ذلك فيما هو للمساكين فقط ونصها والمبعوث معه الهدى بآ كل منه لامن الجزاء والقديبة أو نذر  
 المساكين فلا يأ كل منه شيئاً الا أن يكون الرسول مسكيناً فخاف أن يأكل منه هـ ووجهه حينئذ ظاهر وأما هدى التطوع فلم تقل  
 فيه ذلك وانما قالت وان بعث بهامع رجل فعطبت فسيبيل الرسول سيبل صاحبها لو كان معها ولا يأ كل منها الرسول وما ذكرناه من ان هدى  
 التطوع غير مختص بالفقير صرح به المؤلف في توضيحه تبعاً لابن عبد السلام وهو المعتمد (قوله قال فيها) دليل لما قال الا أنه دليل للبعض  
 فقط أى الذى هو قوله الا نذر المعين والقديبة والجزاء بعد المحل (قوله والقديبة) أى التى تصدبها الهدى وقوله ونذر المساكين



أى غير المعين ( قوله إلا أن يكون الرسول مسكيناً ) حاصل ذلك ما استفاد من قوله ويحتمل الخ المفيد أن قوله قال فيها دليل لما قال من هذا الاحتمال أى دليل لبعضه لا كله اذ هذه الثلاثة لاياً كل منها الرسول بعد المحل كره إلا أن يكون الرسول مسكيناً فإنه با كل منه بعد المحل ولكن المعنى ليس كذلك بل المعنى ان هذه الثلاثة وان كان ربهياً كل منها قبل المحل إلا أن الرسول لاياً كل منها قبل المحل ويجزئ مثل ذلك فيما يجوز له الاكل منه مطلقاً والحاصل ان حكم الرسول في الاكل وعدمه حكم ربه الا فيما اذا عطف الواجب قبل محله فلاياً كل منه لثمة ان يكون عطف بسببه ومثل ذلك من المستثنيات الثلاثة اذا عطف قبل المحل على ما ذكرنا فحينئذ لو قامت بينة على ذلك أو علم ان ربه لا يتهمه أو وطن نفسه على الغرم ان اتهمه جازله الاكل والحاصل ان اكله منه لا يمنع فيما بينه وبين الله تعالى حيث لم يكن العطب منه وأما بحسب الظاهر فقد علمته وكل هذا اذا كان الاكل غير مستحق وأما اذا كان مستحقاً فإنه يجوز له الاكل فقول الشارح إلا أن يكون الرسول مسكيناً راجع للثلاثة فاذا كان الرسول مسكيناً جازله الاكل قبل المحل ( قوله وضمن الخ ) هذه جملة مستأنفة استثنائية باجاب لسؤال اقتضته الجملة الاولى لانه قد قدم انه يمتنع الاكل من الهدى على صاحبه وعلى رسوله ابتداء وما الحكم لو وقع وأكل رب الهدى أو رسوله أو امر واحد منهما انساناً بأخذشى أو بالاكل ( قوله ولو فقيراً بأخذشى من هدى تطوع ) أى وأما غير هدى التطوع اذا امر انساناً بأخذشى فإنه يضمن بدله هدياً كاملاً اذا امر غير مستحق وأما ان امر مستحقاً فلا شئ عليه والحاصل ان رب الهدى اذا امر في هدى التطوع فإنه يضمن بدله مطلقاً سواء امر مستحقه أم لا وأما ان امر في غير التطوع فان امر مستحقاً فلا شئ عليه وان امر غير مستحق ضمن البدل ( قوله بدله هدياً كاملاً ) أى ويصير حكم البديل حكم بدله من المنع فان اكل ايضاً من ذلك البديل فاطر هل يضمن بدله هدياً كاملاً ايضاً لتزيله منزلة البديل منه أو قدراً كله فقط لانه دونه في الرتبة اذ هو منزل فقط منزلة الاول ( قوله وضمنه البديل في غير صورة ) انما ( ٣٨٥ ) عبر بذلك دفعا لاعتراض البساطي

من أن الصواب لو قال المصنف وضمن غير الرسول ويسقط لفظة في لان كلام المصنف في رب الهدى لاقى الرسول وحاصل الجواب أن المراد في غير مسألة الرسول وغير مسألة الرسول هي مسألة رب الهدى ( قوله فلا ضمان عليه اذا امر ) أى سواء امر مستحقاً أم لا وقوله وانما عليه الاثم فقط أى اذا

شياً إلا أن يكون الرسول مسكيناً فإثر أن يأكل (ص) وضمن في غير الرسول بأمره بأخذشى كما من ممنوع بدله (ش) أى وضمن رب الهدى بأمره واحداً مينا ولو فقيراً بأخذشى من هدى تطوع عطف قبل محله وأكله منه بدله هدياً كاملاً لان اكله منه أبطل اراقة الدم فيه فوجب أصل الهدى لانه لا يتبع بعض اذ لا يثبت بعض هدى وضمنه للبديل في غير صورة الرسول وهي الصورة المتعلقة بصاحبه أى في غير موضع يستقل فيه الرسول بالتعدى وأما موضع يستقل فيه الرسول بالتعدى فلا ضمان على صاحبه وأما الرسول فلا ضمان عليه اذا امر وانما عليه الاثم فقط وان اكل ضمن قدراً كله فقط وعليه الاثم الا أن يكون مستحقاً فلا ضمان ولا اثم وانظر ايضاً هذه المسئلة في شرحنا الكبير (ص)

(٤٩ - خرشي ثانی) امر غير مستحق وأما اذا امر مستحقاً فلا اثم عليه وقوله وان اكل ضمن قدراً كله فقط وعليه الاثم الا اذا كان مستحقاً أى ففرق بين الامر والاكل فالامر لا ضمان عليه مطلقاً والاكل يضمن اذا كان غير مستحق وأما اذا كان مستحقاً فلا يضمن وهذا خلاف ما عليه عجم فإنه قال وأكله مما عليه حرماً \* يوجب هدياً كاملاً فلتعلموا ومثله اطعام من لا يستحق \* وأمره بالاختذ منه يلحق كأمره ولو لم يستحق \* بالاختذ من تطوع فاستحق ويغرم الرسول قدراً ما اكل \* كذا اذا أخذ بأمره حصل وكان كل ليس أهلاً فاعرفنا \* وان يكن أهلاً فغرمه اتفق ( قوله إلا أن يكون الرسول مستحقاً فلا ضمان ولا اثم ) فيه نظر وان قاله عجم لانه مخالف لنص المدونة فانها قالت وان بعث بهامع رجل فعطبت فسيبيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولاياً كل منها الرسول اه قطا هره الاطلاق وهو المعول عليه كما يفيد بعض المحققين ( قوله وانظر ايضاً الخ ) حاصله ان كل ما منع ربه من اكله قبل بلوغ محله وبعد اوقبله فقط أو بعده فقط اذا اكل منه شيئاً فإنه يضمن بدله هدياً كاملاً الا في المنذور المعين للساكن فهل هو كذلك أو يضمن قدراً كله وهو المعتمد واذا امر ربه غيره بأخذشى مما يمنع منه أو بأكله منه فأخذوا كل وكان الأمر غير مستحق فان ربه يضمن هدياً كاملاً الا في المنذور المعين للساكن فينبغي أن يتفق على ضمان قدراً كله فقط لان امره المذكور أخف منه ويحتمل أن يجري فيه القولان الجاريان في اكله وأما اذا كان للأمر بالاكل أو بالاختذ مستحقاً بان كان مسلماً فقيراً الا ياتزمه نفقته فان كان ذلك من غير هدى التطوع فلا شئ عليه وأما ان كان من هدى التطوع فهل هو كذلك وهو ما عليه الخمي وسندون وافقهما أو ياتزمه بدله هدياً كاملاً وهو المرتضى عندهم وما ذكرنا من أن هدى التطوع الذي عطف قبل محله مخالف لما يمنع من اكله فيما اذا كان الأمر بالاكل كل منه أو منها مستحقاً فإنه يضمن في هدى التطوع ولا يضمن في غيره يحتاج للفرق بينهما على القول بأن منع الاكل من هدى التطوع معلل لا على القول بأنه تعبد وقد أشار ابن عرفة للقولين ولعل الفرق ان هدى التطوع متمم في عطبه لحصوله

قبل محله بخلاف النذر المضمون والفدية التي جعلت هديا وبالجزاء لان العطب الحاصل في جميعها بعد المحل وقد جرى خلاف في المنع من الاكل أي علمته من هدى التطوع الذي عطب قبل محله هل هو تعبد أو للثمة اه والخلاف المذكور كما يجري في المنع من الاكل يجري في أمر المنوع بأكل شيء منه أو بأخذه (قوله هل الاندراخ) شمل ما قبل الاستثناء في كلام المؤلف النذر المعين الذي لم يجعله للساكنين وحينئذ فلا يجري فيه الخلاف بل يلزم في أكله هدى ويطلب الفرق بينه وبين ما جرى فيه الخلاف ولم يتعرض له أبو الحسن وانما تعرض للفرق بين ما فيه الخلاف على القول بأنه يضمن قدراً كلفه فقط وبين المضمون فقال قال أبو عمران ان قيل لم كان عليه في النذر المضمون البدل وفي المعين قدراً ما كل وكلاهما حصل فيه تعدد على حق المساكن وظاهر الحال ان يكون عليه فيما مثل ما كل فالجواب أنه في المضمون انما يريد ان يطعم المساكن لجان من هدى جوزة لهم فاذا أكل منه شيئاً كان عليه أن يأتي بلحم مثله من هدى ووجب لهم ولا سبيل الى ذلك الا من هدى (٣٨٦) آخر ينحره لهم وأما المعين فلما نذر هديا وأوجب للمساكن فكأنه أوجب لهم أكل

ولحم بعينه فاذا أكل منه شيئاً كان عليه مثله لانه أراق الدم الذي كان ووجب عليه وما عدل به من لهما عن وجهه فهو قد أتى به ولذلك أجزأ عنه (تنبية) لو أخذ أو وكيله قدراً مما يمنع الاكل منه أو أمر غيرهما بالاختصاص ثم رد كل عين ما أخذوا مطبوخا لا ينبغي ان لا ضمان عليه في شيء من ذلك لانه رد لهما مما ذبح لهم قال ذلك كله ع (قوله اذ الخطم الانف) علة لاتناسب وحاصل ما في المصباح خلاف ما قاله السارح لان الذي فيه ان الخطم مقدم الانف والفم ثم قال والخطم الانف (قوله لا قبله) الفرق بين ما هنا وبين ما سبق من ان العيب بعد التقليد لا يضر ان العيب من الله لا يصنع لاحد فيه وأيضا لان العيب ينتفع به الفقراء بخلاف المسروق (قوله ووقع التعدي في خالص الخ) أي وله المطالبة بقيمته وصرحها للمساكن لانه كان تحت يده (قوله ومن قول المؤلف أجزأ عنهم الخ) فيه شيء لقول المؤلف وأجزأ اذ كروا الله

وهل الاندراخ المساكن عين قدراً كلفه خلاف (ش) أي وهل ضمان البدل عام في نذر المساكن المعين وغيره أو هو عام الا في نذر المساكن المعين فانما يضمن منه قدراً كلفه اذ هو المنوع فقط وهو المعتمد وهو قول ابن القاسم في ذلك خلاف وعلى الثاني يضمن مثله ان علم وزنه والاقمته وظاهر قول المؤلف فقدراً كلفه عدم جريان الخلاف المذكور فيما اذا أمر بأخذه فلا يضمن هديا كاملا فيها باتفاق (ص) والخطام والجلال كاللحم (ش) الخطام الزمام وفي المصباح وخطام البعير معروف ووجهه خطم ككتاب وكتب سمي به لانه يقع على خطمه أي أنفه اذ الخطم الانف والجمع مخاطم كمسجد ومساجد اه والجلال قال الجوهري الجلل بالضم واحد جلال الدواب وجمع الجلال أجلة والمعنى ان خطام الهدايا وجلالها حكم ذلك حكم لهما في المنع والاباحة فالهدى الذي لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من خطامه ولا من جلالة فان أخذ شيئاً من ذلك أو أمر أن يؤخذ شيء منه وأتلفه كلاً أو بعض الزمته قيمته للفقراء وان لم يتلفه كلاً ولا بعضاً رد له فعمل مما قررنا ان التشبيه ليس تاما لان في إعطاء اللحم ربه المنوع من أكله والأمر بأخذ شيء هديا كاملا بخلاف الخطام والجلال كما عرفته (ص) وان سرق بعد ذبحه أجزأ لاقبله (ش) يعني ان الهدى الواجب الذي ووجب لنقص في حج أو عمرة كجزاء الصيد وفدية الاذى أو نذر مضمون اذا ذبحه صاحبه ثم سرقه انسان فانه يجزئه ولا بدل عليه لانه انما عليه هدى بالغ الكعبة وقد بلغ ووقع التعدي في خالص حق المساكن لان ضل قبل الذبح فلا يجزئ ومن قول المؤلف أجزأ عنهم ان الهدى واجب أما النذر المعين وهدى التطوع فلا يدل على صاحبه ولو سرق قبل الذبح ومثل ما سرق من هدى التطوع والنذر المعين ماضل منهما أو مات فلا يدل على صاحبه فيه وأما الواجب فعليه بدله (ص) وحل الولد على غير ثم عليها والافان لم يمكن تركه ليشترط فكالتطوع (ش) يعني ان الانسان اذا هدى بدنة وقلدها وأشعرها ثم ولدت فانه يلزمه أن يحمل ولدها وجوباً معها الى مكة اذ لا محل له دون البيت فان لم يجد غيرها يحملها عليه فانه يحمله على أمه ان كان فيها قومة وان فخره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجهه فعليه هدى بدله فان لم يمكن حمله عليها بالجزءها عن ذلك اما الضعفاء أو الخوف موتها فانه يتركه عند من يحفظه حتى يشترط ان لم يمكن تركه عند من يحفظه بأن كان في فلاة من الارض مثلاً فانه يصير حكه كهدى التطوع وان كانت من الهدى

بذ كركم (قوله وحل الولد على غير) أي ولو بأجرة ان لم يمكن سوقه كما يحمل رحله له (قوله فان لم يجد غيرها) الواجب الحاصل أن حمله الى مكة من حيث هو واجب وحمله على غير الام ولو بأجرة ان لم يمكن سوقه أفضل من حمله عليها (قوله فانه يصير الخ) في كلامه اجحاف كما يدل عليه كلام ع (قوله وشب أن قوله فكالتطوع أي يعطى قبل محله فان كان في مستعيب أي أمن ينحره في محله وخلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه كانت أمه عن تطوع أو واجب فان أكل منه فعليه بدله وكذا ان أمر بأخذ شيء منه وان كان في محله غير مستعيب كطريق فانه يبذره هدى كبير ولا يجزئه بقرة يرد في نتاج البدنة كما في الخطاب فان لم يمكنه بدله ذكاه وتركه اه ولو قال المصنف بعد قوله ثم عليها والافان لم يمكن والافسكالتطوع لسكان أظهر

(قوله فلا يشرب من لبنها) أي بكره حيث لم يضر والامنع حمله بعضهم على الاطلاق وهو ظاهر كلام شارحنا وقيد بعضهم بما منع من أكله وأما غير المنوع من أكله فيجوز شربه وفضل بكسر الصاد وفتحها إلا أنه ان كان بمعنى زاد فهو من باب قتل فقط وان كان بمعنى بقي ففي مضارعه ثلاث لغات اظهر عجم (قوله وان فضل عن ربي فصليها) فان لم يفضل أو أضر منع (قوله فانه يحلبه ويتصدق به) أي ندبا وقوله لان شربه نوع من العود في الهبة أي وهو مكروه أي اذا عاذا اختيارا (قوله بشربه) أي أو حلبه وان لم يشربه أو بقائه بضرعها (قوله واوالحال) أي لانها ان جعلت للبالغة والحال ان معنى قول المصنف (٣٨٧)

الواجب قاله عبد الملك اه وهدي التطوع اذا عطي قبل محله فانه ينكره ويتركه للناس يأكلونه ولا يأكل هو منه فان كل منه شيئا أبده وكذلك هذا لانه غير مضمون عليه فلو وجد بالام عيبا لا تجزئ معه لم يكن له أن يتصرف في ولدها وكان معها في حكم الهدى قاله سند وأما ذبح ولد الهدى قبل التقليد فستحب كولد الاضحية قبل الذبح (ص) ولا يشرب من اللبن وان فضل (ش) يعني أن البدنة الهدى اذا قلدها صاحبها وأشعرها خرجت عن ملكه وخرجت منافعتها أيضا فلا يشرب من لبنها وان فضل عن ربي فصليها لکن ان أضر بقاؤه فيها فانه يحلبه ويتصدق به لان شربه نوع من العود في الهبة فان شرب لبن هديه وحصل للام أو الولد نقص فعلية الارش وان حصل لما ذكره هلاك فعلية البديل واليه أشار بقوله (ص) وغرم ان أضر بشربه الام أو الولد موجب فعله (ش) أي من أرش أو بدل كما هو موجب بفتح الجيم والواو في قوله وان فضل واوالحال وقوله الام معمول أضر وموجب فعله معمول غرم أي ما أوجبه (ص) وندب عدم ركوبها بلا عذر (ش) يعني ان الهدى يندب لصاحبه عدم ركوبها اذا كان لا عذره ولا يحمل عليها زاده ولا شيئا يتعبها وأما مع العذر فانه يجوز له أن يركبها ولو تلفت في هذه الحالة فانه لا شيء عليه وقوله (فلا يلزم النزول) مفرع على مفهوم بلا عذر كما يدل عليه قوله (بعد الراحة) والمراد بالعذر الاضطرار كما يفيد كلامه فان اضطرور ركب فلا يلزم النزول بعد الراحة أي ويطلب به كما يفيد كلام الجلاب وفسر الخمي الاضطرار بأن لا يجد ما يكثرى به أو لا يجد ما يكثر به اه واذار كهب الغير عذرت وتلفت ضمنها وأما اذا ركبها العذرت وتلفت فهل يضمنها أم لا وفي نت ما يفيد انه لا يضمن الا اذا حصل منه تعد عليها واذ انزل بعد الراحة فلا يركبها ثانيا الا اذا اضطر كالاول (ص) ونحوها فائمة أو معقولة (ش) أي يستحب له أن ينحر بدنته فائمة على قوائمها الرابع مقيدة أو معقولة البديل اليسرى أي يثنى ذراعها اليسرى الى عضدها (ص) وأجزا أن ذبح غيره عنه مقلدا (ش) يعني ان الهدى المقلد أو المشعر اذا نحره شخص عن صاحبه فانه يجزئه اذا كان الذي نحره مسلما لا كافرا لانه ليس من أهل القرب وعلى صاحبه بدله وقوله أجزا يدل على انه في الواجب كما قاله البساطي وردت عليه في غير موضعه قوله عنه متعلق بأجزا وكان الالتيق تقدمه فيقول وأجزا عنه ان نحره غيره مقلدا أو مشعرا ولو بغيرانه ويرجحه قوله (ولو نوى عن نفسه) أي ولو نوى النائب عن نفسه فانه يجزئ عن ربه (ان غلط النائب) لانه نوى القربة لان تعمد فلا يجزئ عن واحد منهما على المشهور ويضمن قيمته لربه (ص) ولا يشترك في هدي (ش) أي لا يجوز الاشتراك في الهدى لافي ثمنه ولا في أجره ولو كان تطوعا والاتارب والاجاب سوا ومثل الهدى في ذلك الجزاء والفدية فلا يقال في دم لكان أشمل فهو مخالف للاضحية من أنه يشترك فيها في الاجر

ولا يشرب أي بكره لا يقتضى أنه ان لم يفضل بكره مع أنه يحرم (قوله وندب عدم ركوبها الخ) أي بل بكره كما في النقل وعبارته لا تنفيذ لاحتمالها الكراهة وخلاف الاولى (قوله أي ويطلب به) أي ندبا كما صرح به (قوله أو معقولة) علم من تقرير الشارح ان قوله أو معقولة عطف على مقدر هو مقيدة وبه يسقط ما يقال اذا كانت معقولة هي فائمة فكيف يقابل فائمة معقولة وظاهره التخيير وهو معترض بأنها تخرق فائمة مقيدة الا أن يخاف ضعفه عنها وامتناعها من الصبر في عقابها وأوحى بتدنيكون للتبويب للتخيير ونقل نت عن سند أن البقر اذا نحررت فائمة أيضا ولم يذكر هل تقيد وهو الظاهر أو تعقل لعذر فيما يظهر ان أمكن عقابها (قوله ويرجحه) أي يرجح ما قلنا من أن الاولى التقديم (قوله لان تعمد) أي فلا يجزئ سواء وكله صاحبه على ذبحه أم لا بخلاف الاضحية فيجزئ عن ربه ولو ذبحها النائب عن نفسه عمدا مع انا بة ربه الهدي فهى تخالف الهدى في هذين الامرين والترقي في الامر الثاني أن الضحية لما كان ربهأ كهادون وجوب تصدق وانما المدا على اظهار

شعيرة الاسلام طلب فيها الامتنابة حيث لم يذبح ولم يجز مع عدمها والهدى لما منع مهديه من أكله اما مطلقا أو في بعض الحالات فكان كل أحد كأنه مخاطب بذكائه لا يصاله الفقراء فلذا أجزا فعل غيره بغيرانه والفرق في الامر الاول منهما أن الضحية لما افتقرت لانا بة أجزا عن ربه مع نيبة النائب عمدا عن نفسه لان نيته خلاف نيبة النائب والهدى لما افتقر لانا بة لم يجز عن ربه ان تعمد الغير بجمعه عن نفسه (قوله أي لا يجوز الاشتراك في الهدى) أي يحرم



(قوله بحران فلد) أي ويه يرتطوعا لان البديل ناب عن الواجب الموجود أيضا (قوله ويتصرف في الأخر الخ) فلا مفهوم لقول المصنف يبيع واحد وانما قال يبيع وان كان لا مفهوم له لانه أقوى في الدلالة على جواز التصرف بأي وجه بخلاف الا كل اذا الهدى يؤكل منه في بعض الحالات (قوله كالطاري) هو طاري وتأمل قوله على الماهية (فصل الحصر) (قوله أو حبس) يحتمل أن يكون اسما فهو معطوف على عدو ويحتمل أن يكون فعلا فهو معطوف على منعه والحبس يستلزم المنع غالبا فيفيد بالمنع والاول أحسن (قوله لا بحق) أي بل ظلما فان حبس في حق من دين أو قصاص فلا يتحلل اذا عذر له اذا كان يقدر على أدائه وان كان لا يقدر على أدائه فحكمه حكم المحبوس ظلما وما يأتي فيمن حبس بحق انما ذكره المصنف فيمن حبس بحق عن الوقوف وأما من حبس بحق عن وعن الأفاضة أو عن الأفاضة فقط فليس في كلامه الآتي ما يفيد أنه لا يتحلل أصلا كما يفيد كلامه هنا وهل يعتبر في كون الحبس ظلما في ظاهر الحال وان لم يكن ظلما في نفس الامر وهو ظاهر ما لابن رشد وأبو يعقوب كونه ظلما في نفس الامر وهو ما بحثه ابن عبد السلام ذكر ذلك الشارح وقال اللقاني والمنقول ان العبرة بالحق وغيره في نفس الامر (قوله حج أو عمرة) الباء للابسة أي حالة كونه أي المحرم متنسبا بحج أو عمرة واحتمال أن تكون (٣٨٨) الباء بمعنى عن أي عن كمال حج أو عمرة يردده قول الرضي اذا أمكن بقاء

الحرف على معناه فالاول أن يبيح على حاله بل هو الواجب ولما كان الحصر مطلقا لثلاثة أقسام عن البيت وعرفة معا وعن البيت فقط وعن عرفة فقط بدأ بالاول والحبس المتعلق بالعمرة يكون عن البيت أو السعي (قوله من الكفار) انما قال من الكفار لاجل قوله أو فتنه ولو كان المراد بالعدو مطلق المانع ما احتاج لقوله أو فتنه لادخوله في مطلق المانع والريح اذا عذر على أصحاب السفن لا يكون تعذره كحصار العدو بل هو مثل المرض لانهم يقدرون على الخروج الى البر فمضون لجهنم (قوله مثلا) أي أو عن الوقوف ثم ان في الكلام شيئا وذلك لان الموضوع أنه حصر فيهما معا (قوله فان له أن

بالشروط الا تية في بابها والفرق ان الهندي خرج عن ملثربه ولم يبق له فيه تصرف حتى في الاشتراك بالاجر بخلاف الضحية (ص) وان وجد بعد نحر بدله نحران قلده وقبيل نحره نحران ان قلدا والايح واحد (ش) يعني ان الانسان اذا ضل أو سرق هديه الواجب أو جزاء الصيد فأبدله ونحر البديل ثم وجد هديه فانه يجب عليه نحره ان كان مقلدا لانه تعين بالتقليد ولا يرد في ماله فلو وجده قبل أن ينحر بدله فان كانا مقلدين وجب عليه نحرهما لانهم ماتعينا بالتقليد وان كانا غير مقلدين أو كان أحدهما مقلدا والآخر غير مقلد فانه يارمه نحر واحد منهم ما في الاولى ونحر الذي قلده في الثانية ويتصرف في الأخر يبيع أو غيره والاشعار كالنقل يد ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الحج والعمرة شرع في الكلام على موانعها ولما كان المانع كالطاري على الماهية والاصل عدمه حسن الفصل بينه وبين أفعال الحج وما يترتب عليها بقوله

(فصل) وان منعه عدو أو فتنه أو حبس لا بحق حج أو عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وأيسر من زواله قبل فوته وولاد (ش) يعني ان الانسان اذا أحرم بحج أو عمرة فحصر عن مواضع النسك الذي أحرم به بعد ومن الكفار أو فتنه بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحجاج بأن منع من الوصول الى البيت مثلا أو منع بحبس ظلما ويأتي مفهومه فان له أن يتحلل بالنسبة على المشهور عما هو محرم به حيث كان بشرطين وله البقاء لقبيل ان كان على بعد ويكره ان قارب مكة أو دخلها كما يأتي الاول من الشرطين أن لا يعلم بالمانع بأن طرأ العدو أو سبق ولم يعلمه أو علمه وظن عدم منعه والثاني ان يعلم أو يظن أن المانع لا يزول الا بعد فوات الحج

يتحلل) بل هو في حقه أفضل من البقاء على احرامه قارب مكة أو دخلها أم لا دخلت أشهر الحج أم لا كما هو ظاهر وكان اطلاقهم كذا قال عجم ومحل كونه التحلل اذا كان العذر قائما أما لو تراخي حتى زال فلا يحل الا البيت وظاهر كلام المؤلف جواز تحلل المحصر بعد افساد احرامه لكن يجب على هذا القضاء وهدي للفساد ولا هدي عليه للحصر (قوله ويكره الخ) فيه نظر لان هذا في الحصر عن الوقوف فقط لا عنهما معا (قوله أن لا يعلم بالمانع) شامل لصورة الشك والنقل أنه ليس له التحلل عند الشك اتفاقا لان الشك في المانع لغو قال ابن عرفة نعم له فيه ترك الاحرام ابتداء كما في كلام الخطاب والمناسب أن يرجع الضمير للعدو أي أن لا يعلم بالعدو فان علم به فليس له التحلل الا أن يظن أن لا ينعنه فنعنه فله التحلل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به قال بعض ولكن الاولى عوده على المنع لانه أعم لانه يشمل العدو والفتنة والحبس لا بحق ولا ترد صورة الشك لانه يعلم حكمها لان الأصل في الاحكام التيقن أي أو ما قرب منه كالظن (قوله ان يعلم أو يظن) لان شك (قوله أن المانع لا يزول الا بعد فوات الحج) هذا يدل على أن قول المصنف قبل فوته متعلق بقوله زواله أي أن الزوال قبل زمن الفوت ما يوس منه وبعضهم جعله متعلقا بالتحلل أي له التحلل قبل فوته وأما بعد فوته فيتحلل لتحلل الفوات بفعل عمرة وعليه الهدي والقضاء لا لتحلل الاحصار لان تحلل الاحصار بالنسبة ولا هدي فيه مالم يكن معه هدي فينحره ولا قضاء وبعضهم جعله متعلقا بأيسر ففيه اشارة الى أنه يتحلل اذا أيسر من زوال العدو قبل فوات الحج ولو بقي من الوقت

مالو زال العدو ولا درك فيه الحج وهو ظاهر قال البدر والاحسن تعلقه بقوله فله التحلل قبل فواته ليكون رداعلي قول اشهب لا يتحلل  
 الا بعد الفوات (قوله وكان احرامه الحج) هذا الشرط يؤخذ من قول المصنف وأيس من زواله كما هو ظاهر (قوله وتأوله ابن القاسم  
 على المحصر بمرض) أي فان حصل له منع بسبب المرض لان احصر الرباعي في المرض وحصر في العدو (قوله انما كان بعضهم ساقه  
 تطوعا) فيه شيء من وجهين الاول ان هذا على غير مساقهم لانه فهم ان المراد الحصر بمرض الثاني انه رتب استيسار الهدى على  
 الاحصار وتعلق الحكم بمشقة يؤذن بعليته المأخذ فكيف يأتي هذا القول مع تلك القاعدة خصوصا وقد قال في استيسار أي ما تيسر  
 فدل على انه غير معين (قوله والمحصر بعدو ويخلق الحج) قديقال المحل في كل شيء (٣٨٩) بحسبه (قوله بنجر هديه وحلقه) في شرح عب  
 مثل حصره عن البيت وعرفة

الذي كلامه فيه هنا في التحلل بنجر  
 هديه وحلقه من حصر عن أحدهما  
 فقط وكان حصره بمكان بعيد فيتحلل  
 بنجر هديه وحلقه كما يفيد الخطاب  
 فيستثنى هذا مما يأتي اه ويحمل  
 هذا والله أعلم على أنه لم يكن وقف  
 بعرفة بالفعل وسيأتي لذلك تنبيه  
 (قوله ان كان ساقه عن شيء مضي)  
 أي بدليل قوله ولادم ويعد ذلك  
 فان كان غير مضمون فلا ضمان  
 وحكمه في الأكل حكم ما بلغ  
 محله لا ما عطف من هدى التطوع  
 قبل محله وان كان مضمونا جرى  
 على حكم المضمون فان قلنا يسقط  
 عنه الفرض أجزاء والافلا يسقط  
 الهدى (قوله أو آخر الحلاق) أي  
 أو تحلل وأخر الحلاق إلى أن يرجع  
 إلى بلده كذا قال سند قطهر أن  
 الرجوع للبلد في تأخر الحلاق وأما  
 تأخر التحلل فليس له غاية معينة  
 وانما المراد آخره لكن لا يدخل  
 أشهر الحج بدليل قول المصنف  
 ولا يتحلل ان دخل وقته (قوله طريق  
 مخيفة) أي على نفسه أو ماله  
 الكثير كالسير مع عدو ينكت  
 ولم يبينوا ما المراد بالخوف هل هو

وكان احرامه في وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر أما ان حصر بعد ما أحرم وكان لا يمكنه  
 الحج وان لم يكن حصر لم يتحلل ويسبق على احرامه الى قابل حتى يحج لان العدو ليس الذي  
 منعه من الحج ولا هدى على من تحلل الحصر لان المحصر لا هدى عليه عندنا خلافا للائمة  
 الثلاثة وبعبارة أخرى ولادم لافاته من الحج بحصر العدو على المشهور وأوجه اشهب  
 لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض ورده  
 اللغوي بأن الآية نزلت في الحديبية وكان حصرها بعدو ولقوله تعالى فاذا أمنتكم والامن انما  
 يكون من عدو اه وأجاب التونسي وابن بونم لابن القاسم بأن الهدى في الآية لم يكن  
 لاجل الحصر انما كان بعضهم ساقه تطوعا فأمر وان يذبحه واستضعف قول اشهب بقوله  
 تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والمحصر بعدو ويخلق أين كان (ص) بنجر هديه  
 وحلقه (ش) هـ ذامتعلق بقوله فله التحلل لكن ظاهره أن التحلل لا يحصل الا بخلق  
 رأسه وبنجر هديه ان كان معه ساقه عن شيء مضي أو تطوع حيث كان ان لم يتيسر له ارساله  
 لمكة وليس كذلك والمشهور أنه يكفي في التحلل نية وصرح سند بان الحلق من سنته وليس  
 بشرط وكذا بنجر الهدى ليس بشرط ولو على قول اشهب القائل بوجوب الهدى على المحصر  
 فأولى على المشهور بعدم وجوبه قال ولا خلاف أنه لو حلق أو نحر ولم يقصد به التحلل لا يتحلل  
 (ص) ولادم ان آخره (ش) الضمير يرجع للحلاق أو للتحلل والمعنى أن المحصر الذي يجوز له أن  
 يتحلل اذا أخر التحلل أو أخر الحلاق إلى أن يرجع إلى بلده فإنه لا يلزمه دم بسبب ذلك لانا الحلاق  
 لما يقع في زمانه ومكانه لم يكن نسكابل تحللا (ص) ولا يلزمه طريق مخيفة (ش) يعني ان العدو  
 اذا أحصر الحاج ومنعه من تمام النسك فليس عليه أن يسلك طريقا مخيفا لا يسلك فيها بالحريم  
 والاثقال وهو محصور حينئذ فان وجد طريقا مأمونة فإنه يسلكها ولو كانت أبعد اذا كان  
 يدرك الحج قوله ولا يلزمه أي لا يجب عليه وما وراء ذلك شيء آخر وينبغي الحرمة لقوله تعالى ولا  
 تلقوا بأيدكم إلى التهلكة وقوله ولا يلزمه الحج هو في المحصر مطلقا لا في المحصر عن الوقوف والبيت  
 فقط وقوله ولا يلزمه الحج أي وهو يدرك الحج منها والافلا يلزمه اتفاقا والقياس مخوفة بالواو  
 لان الطريق ليست مخيفة وانما الخيف قاطعها والحاصل أن الشيء الذي يخيف من نظره يقال  
 فيه مخيف والذي يحصل فيه الخوف يقال فيه مخوف فيقال جرح مخيف وطريق مخوف (ص)  
 وكراهية ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها (ش) هذا فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو ممن يمكن من  
 البيت وفاته الحج بأمر من الامور غير الخمس طلبا أي ان من يتحلل بفعل عمرة اذا دخل مكة أو

التحقق أو الظن مطلقا وهو الظاهر أو غلبته (قوله فإنه يسلكها) إذا لم تعظم مشقتها واللام يلزمه أيضا (قوله والافلا يلزمه اتفاقا) ظاهره  
 أن مسألة المصنف فيها خلاف (قوله والقياس مخوفة) أي حينئذ فقوله مخيفة فيه مجاز في الاسناد والاصل مخيف الحال فيها من اسناد  
 ما لا يحال للمحل (قوله وكراهية ابقاء احرامه) أي لقابل أي وأما بقاؤه يدخل مكة وفعل العمرة فأمر لازم اذا لا يتحلل الا بفعل عمرة وهو  
 انما يكون بالطواف والسعي ع (قوله وفاته الحج بأمر الحج) أي الوقوف (قوله غير الخمس طلبا) أقول هذه العبارة التي ذكرها الشارح  
 عبارة عجم واتفق كلامه أولا وآخره على أن المحبوس عن الوقوف حسب الظاهر يتحلل بالنية ولو تمكن من البيت (قوله أي ان من  
 يتحلل) أي ان من يطلب منه التحلل بفعل عمرة (قوله اذا دخل مكة) شرطية أو انها ظرفية متعلقة بقوله بكره وليس ظرفا لقوله يتحلل

(قوله كالمحصر الذي لم يفته الحج) أي بأن أدرك الوقوف وفيه ان هذا وجه ثم ولا يتم الا بالافاضة كما يقوله المصنف (قوله أوفاته بحجسه ظلمًا) أي أوفاته الوقوف بحجسه ظلمًا أي فانه يتحلل بالنية في أي موضع كأن قارب مكة أو دخلها أم لا (قوله أولم يتمكن من البيت) أي ولا من الوقوف هذا صحيح صريح في أنه يتحلل بالنية قارب مكة أم لا حاصل ما في محشى نت أن قول المؤلف وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها انما يكون فيمن فانه الحج بخطا عدداً وعرض أو بحبس بحق ولا يتأتى فيمن حصر بعدد ولا بفتنة ولا بحبس ظلمًا وان الثلاثة الاول يكره لهم البقاء على الاحرام ان قاربوا مكة أو دخلوها فيتحللون بفعل عمرة وأما اذا لم يقاربوا مكة ولم يدخلوها فان لهم أن يتقوا على الاحرام الى قابل وأما المحصر اذا زال المانع وتمكن من البيت أولم يحصر عن البيت لم يحل الا بفعل عمرة ان قرب وان بعد تحلل بلا فعل عمرة وعزاه هذا التفصيل للحمي ويظهر من محشى نت أن الفتنة من العدو ومثله المحبوس ظلمًا (أقول) اذا علمت ذلك تعلم أن ما قاله عجم من ان المحبوس ظلمًا اذا فاته الوقوف وتمكن من البيت فانه يتحلل بالنية ولا يتحلل بغيرها من العمرة بخلاف غيره من العدو والفتنة يتحللان بفعل عمرة (٣٩٠) غير مناسب لانه يقال له أي فرق وسيأتي حاصل ما ذكره عجم نذكره عند قول المؤلف وان حصر عن الافاضة

أوفاته الوقوف بعرفة لتم الفائدة (قوله ولا يتحلل ان دخل وقته) ولا فرق بين بقاء المانع وعدمه خلافاً لقول الزرقاني والمنايع باق (قوله اذا ارتكبت المكروه الحج) ليس خاصاً بتركب المكروه بل هو في كل باق على احرامه الى أن دخل وقت الحج نعم هذه أيضا كاتى قبلها فيمن فاته الحج لاني المحصر اذا المحصر يتحلل كما قال بعضهم في أي وقت وليست المسئلة مفروضة كما قال في التوضيح وتبعه الخطاب أنه أراد البقاء على احرامه ثم بداهه قال في المدونة ولا ينبغي لمن فاته الحج فأقام على احرامه الى أشهر الحج من قابل أن يحل فيها بعمرة اه ثم ذكر الاقوال الثلاثة محشى نت (قوله فانه لا يجوز له حينئذ) ظاهره التحريم بل في شرح شب ولا يتحلل

قاربها بكرهه البقاء على احرامه للعام القابل لانه لا يأمن أن يدخل على نفسه فسادا من حاجته الى النساء أو يصيب صيدا فكان احلاله أولى وأسلم وأما من يتحلل بلا فعل عمرة كالمحصر الذي لم يفته الحج أوفاته بحجسه ظلمًا أولم يتمكن من البيت فليس حكمه كذلك وتقدم أن التحلل في حقه أفضل سواء قارب مكة أم لا وانما ذكرنا ذلك وان كان أخرى لثلاثي توهم تحريم ابقائه على احرامه ان دخل (ص) ولا يتحلل ان دخل وقته (ش) يعني انه اذا ارتكبت المكروه ببقائه على احرامه ولم يتحلل منه بل استمر مقبلا عليه الى أن دخل وقت الحج من العام القابل فانه لا يجوز له حينئذ ان يتحلل لیسارة ما بقي وبعبارة أخرى ولا يتحلل من فاته الحج بأى مقوت غير الحبس ظلمًا فهو فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو المتمكن من البيت الذي فاته الحج بغير الحبس ظلمًا أما من يتحلل بالنية فظاهره ما مر ان له التحلل في أي وقت كان كالذي فاته الحج بالحبس ظلمًا وقوله ان دخل وقته أي من العام القابل (ص) والافئالها بمعنى وهو متمتع (ش) أي وان أحرم بحج بعد دخول أشهر الحج وتحلل بفعل عمرة ففقيه ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة فقيل بمعنى تحلله أي يصح وقيل لا بمعنى تحلله وهو متمتع فعليه دم المتعة بتحلله ولم يختلف قوله فيها ثلاثا الا انها ومحلها كما مر فيمن أحرم بالحج في العام الثاني بعد التحلل بفعل عمرة في أشهره والافئالها بمعنى متمتع قطعاً ووجهه في توضيحه الاول بقوله بناء على أن الدوام ليس كالانشاء ولا يكون متمتعاً وهو الاقرب لان المتمتع من تمتع بالعمرة الى الحج وهذا متمتع من حج الى حج ووجه الثاني بناء على أن الدوام كالانشاء ولعل معنى قول التوضيح لان المتمتع الحج أن العمرة هنا ليست بعمرة حقيقة اذ من أركانها الاحرام وهو مفقود هنا لان المراد أنه لم يحصل منه التحلل بالعمرة لان احرامه بالحج غير منعقد (ص) ولا يسقط عنه الفرض (ش) يعني ان من أحصر عن الحج أو العمرة بعد الاحرام بما ذكره فلم يأت به وتحلل منه بغيره من حلاق أو عمرة لا تسقط عنه عمرة

تحريراً وألفظ المدونة قد علمته ولذلك ذكره في شرحه فقال أي بكره فيما يظهر (قوله أما من يتحلل بالنية) الاسلام حاصل كلام الشارح في ذلك أن التحلل بالنية من حصر عنهما معاً وعن الوقوف فقط ولكن يحبس ظلمًا فيتحلل بالنية ولا يؤثر بفعل عمرة لكن يخالفه كلام الشارح قريبا لان حاصل المتن قريبا ان من لم يقف بعرفة بأى وجه كان ولو بالحبس ظلمًا فانه يتحلل بفعل عمرة وهو الحق (قوله ولم يختلف قوله فيها ثلاثا الا هنا) أي وأما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثا في مواضع شتى (قوله أن الدوام ليس كالانشاء) أي ان دوام الاحرام لدخول أشهر الحج ليعن كانشائه بعد دخول أشهر الحج ومن انشأه بعد أشهر الحج لا يجوز له التحلل بفعل عمرة (قوله اذ من أركانها الاحرام) وهو مفقود هنا عبارة عجم ان من أركانها ايتهما وهي مفقودة هنا اه أقول كيف يعقل عدم النية مع أنه ينوي قطعاً التحلل من احرامه بالحج بفعل عمرة فهو ناو عمرة قطعاً وذلك لما قاله المصنف فيما يأتي الا بفعل عمرة بلا احرام قال شارحنا وغيره أي بلا احرام بالمعنى السابق والافئالها من النية وقال عجم بلا احرام بالمعنى السابق فلا ينافى أنه لا بد من نية التحلل بها واعلم أنه تقدم أن المعتمد أن الاحرام ينعقد بالنية وحدها الا أن يقال ان هذا الكلام مبني على أن الاحرام لا ينعقد الا بالنية مع القول أو الفعل المتعلق به

(قوله من حجة الاسلام أو من نذر مضمون) أي وأما التطوع من حج أو عمرة فلا قضاء على من صدفيه ومثله المنذور المعين من حج أو عمرة لفوات وقته (قوله وهم لا يقولون به) حكى المازري عن أبي بكر التتالي ان (٣٩١) الفريضة تسقط وان صدق قبل الاحرام وحكاه

الاسلام ولا الفرض المتعلق بذمته من حجة الاسلام اذ لم يأت به أو نذر مضمون عند الأئمة الاربعة خلافا لعبد الملك وأبي مصعب وابن سحنون قالوا لانه فعل مقدوره وبذل وسعه واعترض بلزوم الاسقاط قبل الاحرام وهم لا يقولون به الى آخر ما نقله الشارح وقوله واعترض الخ قد يفرق بأن المشقة التي تحصل بعد الاحرام أعظم من المشقة التي تحصل قبله أي انها مظنة ذلك فيسقط بها الفرض دونها (ص) ولم يفرد بوطء ان لم ينو البقاء (ش) يعني أنه اذا أحصر وقتنا يجوز له أن يتحلل فتارة ينوي البقاء على احرامه الى العام القابل وتارة لم ينو ذلك فان نوى البقاء ثم انه أصاب النساء فقد أفسد حججه ويلزمه اتمامه ويلزمه فضاؤه على الفور كما مر وان لم ينو البقاء على احرامه الى العام القابل بأن نوى التحلل من احرامه أو لم ينو شيئا إلا أنه في هاتين لم يتحلل حتى أصاب النساء فانه لا يكون حكمه حكم من أفسد حججه ولا قضاء عليه هكذا حله تـ ولكن النقل أن من لا نية له كن نوى البقاء لانه محرم والاصل ابقاء ما كان على ما كان فلو قال المؤلف ان نوى عدم البقاء كان مطابقا لهذا ولما أنهى الكلام على من أحصر عن جميع أماكن النسك من البيت وعرفة شرع في القسم الثاني وهو الحصر عن البيت فقط فقال (ص) وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه الرمي ومبيت منى ومن دلفة هدى كنيسان الجميع (ش) يعني أن من وقف بعرفة وتمكن منها الى غروب الشمس وحصر بعد أو مرض عن البيت فان حججه تم أي أدركه لكن بتوقف كمال حله على طواف الافاضة فيبقى محرما ولو أقام سنين ويلزمه هدى واحد تركه الرمي ومبيت ليل إلى منى ومن دلفة كما اذا نسي جميع ذلك حتى ذهبت أيام منى فانه يلزمه هدى واحد ولا مفهوم للنيان بل التعبد كذلك عند ابن القاسم مع الاثم وعند أشهب بتعدد عليه الهدى وهو المفهوم من كلام المؤلف هنا وفي مناسكه وتوضيحه ثم لا يخفى أن الهدى في المزدلفة انما يكون بترك نزوله بها قدر ما يحيط الرحال لا بترك مبيته بها فبقوله ومن دلفة أي وتزول من دلفة فزدلفة يحتمل عطفه على مبيت بتقدير مضاف ويحتمل أن يكون المعطوف بالواو على مبيت مقدر أي وتزول ولم يذكر مع هذا ناخرا لخلق لبلده أو للمحرم لانه قديم على ذلك قبل ما ذكر وظاهر قوله عن البيت أنه لم يمنع عن غيره وقوله وعليه الرمي الخ يدل على أنه منع من ذلك فلو قال وحصر عما بعده لا فاد المنع من ذلك فالجواب ان مراده بقوله وحصر عن البيت سواء حصر عما قبله مما بعد الوقوف أولا وقوله وعليه الرمي الخ أي حيث منع من ذلك ولما أنهى الكلام على ثاني أقسام الحصر شرع في الثالث وهو الحصر عن عرفة فقال (ص) وان حصر عن الافاضة أو فوات الوقوف بغير ركض أو خطأ عدداً وحبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكتفى قدومه (ش) يعني ان من تمكن من البيت ثم حصر بما سبق من الامور الثلاثة عن الوقوف بعرفة وهو مراده بالافاضة لم يحل الا بفعل عمرة بلا تجديدا احرام ولو أنشأ الحج أو أورد في الحرم اجماعا كما قاله ابن عرفة خلافا لابن الحاجب وكذا لا يحل الا بفعل عمرة من فاته الوقوف بعرفة عرض أو خطأ عدداً ولو لم يجمع أهل الموسم بعاشراً وخفاء هلال لغير الجيم بعاشراً وحبس بحق ولا يكتفى طواف القدوم والسعي بعده قبل الفوات عن طواف وسعي ينوي به ما التحلل بعد الفوات واعل هذا مبني على القول بأن احرامه لا يتقلب عمرة من أصله بل من وقت ينوي فعل العمرة وقد ذكر الخلاف في هذا ومفهوم قوله بحق أنه لو حبس ظمناً أنه يحل بالنية في أي موضع

القاضي عن ابن القرطبي وأبو بكر التتالي هو تليد ابن شعبان ففيه مصر في وقته (قوله إلا أنه في هاتين لم يتحلل) هذا يظهر في الذي يتحلل بفعل عمرة ولا يأتي في الذي يتحلل بالنية (قوله فحجه تم) معنى تمامه أمنه من الفوات لان ما بقي عليه لا يتقيد بزمن وحينئذ فلا يشكل على قوله تم قوله بعد ولا يحل الا بالافاضة ويسقط عنه الفرض في هذه كذا كره المواق (قوله أو حبس بحق) أي في نفس الامر لا والحاصل أن المنقول أن العبرة بالحق وغيره بما في نفس الامر وهو ما يحسنه ابن عبد السلام خلافا لظاهر ابن رشد أن المعتبر في كون الحبس ظمناً في ظاهر الحال وان لم يكن ظمناً في نفس الامر (قوله وهو مراده بالافاضة) أي فسماء افاضة لكون طواف الافاضة يأتي بعده ويترب عليه أو ان المعنى وان حصر عن مبدأ الافاضة (قوله أو أورد في الحرم) أي أورد في العمرة (قوله خلافا لابن الحاجب) القائل بأنه اذا أنشأ الحج أو أورد في الحج لا بد من تجديده الاحرام (قوله أو خطأ عدد) صورتها ما قاله ابن عبد السلام انهم علموا أول الشهر ثم نسوا فوقفوا الثامن (قوله وقد ذكر الخطاب الخلاف في هذا) قال في العتبية عن ابن القاسم ان أي عرفة بعد الفجر فليرجع الى مكة ويطوف ويسعى ويقصر وينوي بها عمرة وهل يتقلب عمرة من أول الاحرام أو من وقت ينوي فعل العمرة مختلف فيه اه فقد ذكر الخلاف وأن محله حيث نوى العمرة وذ كر الخطاب عن سند قبله الخلاف ولم يبين أن محله حيث نوى العمرة اه (قوله ومفهوم قوله بحق الخ) لا يخفى أن هذا يعارض قوله أو لا ثم حصر بما سبق من الامور الثلاثة التي من جعلها الحبس

ظلمة الآن عجم بعد ان قال ما قاله الشارح قال مانصه و يشكل عليه قولهم ان من فاته الحج وهو متمكن من البيت انما يتحلل بفعل عمرة وهذا متمكن من البيت وقد فاته الحج فيخص قولهم بغير هذه ثم انه قد بان ان من فاته الوقوف والافاضة بعد و اوجبس ظلمة يتحلل بالنية ومن فاته الوقوف فقط ظلمة يتحلل بالنية ايضا وهذا لا يستفاد من قول المؤلف اولا وحبس لا يحق كما يوهمه كلام الشارح فتأمله وحاصله ان كل من فاته الحج وتمكن من البيت يتحلل بفعل عمرة الا من فاته الحج بالحبس ظلمة فانه يتحلل بما يتحلل به المحصر عن البيت والوقوف واعلم ان ح ذكرونا ما حاصله ان المحصر على قسمين الاول ان يكون حصر قبل دخول مكة وفيه صورتان لانه تارة يحصر بمحل بعيد من مكة فهذا يحل مكانه بنحر الهدى والخلق كما ذكره المؤلف او بالنية على المشهور كما ذكره الشامل وسواء حصر عن البيت والوقوف معا وعن أحدهما وتارة يكون بمحل قريب منها فان حصر عن البيت فقط أو عنه وعن عرفة حل مكانه أيضا بما تقدم وان حصر به عن عرفة فقط فظاهر المدونة أنه يحل مكانه أيضا بما تقدم وان حصر عن البيت فقط أو عنه وعن عرفة حل مكانه أيضا بما تقدم وان حصر عن البيت خاصة فهذا يحل بفعل عمرة عند النخعي وغيره ولا يجزى فيه الخلاف فحين حصر بمحل قريب قبل دخول مكة وأما ان يحصر عن البيت خاصة بأن لم يكن طاف قبل خروجه بحصر عنه أو عنه وعن عرفة فهل يحل مكانه بنحر الهدى والخلق أو بالنية على ما تقدم هذا ما ذكره الخطاب عن النخعي على وجه يقتضى اعتماد فقول المؤلف بنحر هديه وحلقه يجزى فيمن حصر بمكان (٣٩٢) بعيد من مكة قبل دخولها مطلقا وفيمن حصر بمكان قريب منها قبل

دخولها أيضا عن البيت والوقوف معا وعن البيت فقط واما ان حصر به عن عرفة فقط فهل يتحلل بما تقدم وهو ظاهر المدونة أو بفعل عمرة وهو ما ذكره النخعي ودرج عليه المؤلف وأما ان حصر بعد الخروج من مكة فانه يتحلل بما تقدم ان حصر عن البيت وحده أو مع الوقوف وأما ان حصر عن عرفة فقط فانه يتحلل بفعل عمرة عند النخعي وغيره كما قدمناه وعلى هذا فقول من قال ان قول المؤلف اول الفصل وان منعه عدو الى قوله بنحر هديه وحلقه فيمن أحصر

قوله بلا احرام أى احرام بالمعنى السابق والافلا بد من النية أى نية التحلل وقوله لم يحل الا بفعل عمرة أى ان شاء التحلل وله أن يبقى على احرامه فيجزئه ولا دم وقيل ما لم يدخل مكة فان لم يحل ففي الهدى قولان ثم ان الا ليق للمؤلف تأخير قوله وكره ابقاء احرامه ان دخل مكة أو قاربها الخ الى هنا اذ لا تعلق له بالحصر مادام حصره وانما هو فيمن فاته الوقوف وتمكن من البيت وقد تقدم منا محاولة لذلك في تقريره \* (ص) وحبس هديه معه ان لم يخف عليه (ش) فاعل حبس المريض كافي المدونة وجاء أن يتخلص من المرض فينحر هديه اذا بلغ محله فان خاف عليه لطول زمان مرضه فانه يبعثه الى مكة ان أمكن لينحر بها فان لم يجد من يرسله معه ذكاه بأى موضع كان وأما غير المريض فيبعث هديه ان أمكن أى ولو لم يخف عليه اذا حبسه فان لم يمكن ارساله نحره فى أى موضع (ص) ولم يجزئه عن قوات (ش) يعنى أن المحصور اذا كان عنده هدى تطوع قلده وأشعره قبل قوات الحج فانه لا يجزى به عن دم القوات سواء بعث به الى مكة أو تركه حتى أخذه بصحبته لان الهدى بالتقليد والاشعار وحب لغير القوات فلا يجزى عنه بل يلزمه هدى للقوات مع حجة القضاء فان قلبت تقدم وان أردف تلوف قوات أو لحبض أجزاء التطوع لقراءته وظاهره ولو قلده وأشعره قبل الارسال وهو ظاهر كلام الشارح هناك وهو

#### مخالف

عن البيت وعن عرفة غير ظاهر لما علمت من أنه يجزى فيمن حصر عن أحدهما فيما اذا كان الحصر بمكان بعيدا اتفاقا أو بمكان قريب فيمن حصر عن الافاضة أو عنها وعن عرفة وكذا من حصر عن الوقوف فقط على ظاهر المدونة وذكر النخعي في هذا أنه انما يحل بفعل عمرة وكل هذا فيمن حصر قبل دخول مكة وأما من حصر بعد ما دخلها أو قاربها فانه يتحلل بالنية أو بالنحر والخلق اه لفظ عجم ذكرناه لان الفائدة لا تتم الا بالاطلاع عليه (قوله أى احرام بالمعنى السابق) أى المصاحب للقول أو الفعل المتعلق به (قوله وله أن يبقى على احرامه) أى مع الكراهة (قوله وقيل ما لم يدخل مكة) أى يبقى على احرامه ما لم يدخل مكة فاذا دخلها فلا يبقى على احرامه فان لم يحل ففي الهدى قولان (قوله اذ لا تعلق له بالحصر) أى الحصر عن البيت والوقوف (قوله فاعل حبس المريض) أى ومن في حكمه كمن حبس بحق كذا في عب وانظر ما وجه كون الحبس بحق كالمرض أقول وعلى قياسه الخطأ بعدد كذلك (قوله وأما غير المريض) شامل للمحصور بعد ومن الكفار أو فتنة أو حبس ظلمة وقال عجم فالذى يتحصل على هذا أنه اما أن يمكن ارساله أولا وفي كل اما أن يخاف عليه أم لا فان خيف عليه وأمكنه ارساله مطلقا أى سواء كان المحصر بمرض أو غيره وان خيف عليه ولم يمكن ارساله فانه يذبح أو ينحر بأى محل وان لم يخف عليه فهدى المريض وحبس معه ولو أمكن ارساله وهدى غير المريض يذبحه أو ينحره بحاله ان لم يمكن ارساله وكل من الحبس والارسال حيث قيل به فهو في هدى التطوع مندوب كما يدل عليه ما ذكره الخطاب عن سند وأما في الهدى الواجب فواجب وجعل ز الحبس واجبا وأطلق فيجعل على الهدى الواجب فلا يخالف ما للسند



(قوله أو كان محبوسا في حق الحج) لا يخفى ان المدار على كونه مخاطب بعمره (٣٩٣) التحلل (قوله أو أخطأ في العدد فوقف بعمره)

هذا كلام ظاهر خلافاً لقول بعض الشراح وانظر لو وقف بعمره في الثامن ولم يعلم حتى فأنه الوقوف ووقف بانهارا ولم يعد لها حتى فأنه والظاهر أنه يجوز به ذلك الخروج ولا يؤمر به ثانياً (أقول) أما لو أحرمت من مكة ثم خرج للحج فأنه الحج وهو عكة فالظاهر أن خروجه ذلك لا يكفي لانه المقصود أن يخرج للحج لاجل الحج وهذا كلام ظاهر فتدبر (قوله أو سمي الحج) تأمله فإنه لا يعقل سعي بدون تقدم طواف (قوله فيه نوع تكرار) انما عبر بقوله نوع لان ما تقدم في العمرة الحقيقية ولما كانت العمرة هنا ليست حقيقية بل بالمعنى المتقدم الا انها الحقيقية باعتبار بقوله نوع (قوله الجائر النسكي) هو حجة القضاء والمالي هو الهدى (قوله لكان يؤخذ من قول المؤلف) السابق أي بطريق القياس (قوله وعليه هديان) يقدم أحدهما وهو هدى الفساد ويؤخر الآخر وهو هدى الفوات (قوله أي بقي على تحلله) فيه إشارة إلى أن قوله تحلله لم يستعمل في حقيقته (وأقول) الصواب أنه مستعمل في حقيقته ومجازاً معانوه باعتبار قوله وان أفسد ثم فوات اللفظ مستعمل في حقيقته وكذا في العكس اذا وطئ مثلاً قبل أن يشرع في عمرة التحلل وفي مجازة فيما اذا حصل الفساد في عمرة التحلل ان معنى تحلل عليه بقي على تحلله (قوله وقد أشار الشراح إلى ما يفيد ذلك) أي فأنه

مخالف لما هنا وكذا قوله كأن ساقه فيها ثم حج من عامه الحج فإنه يفيد أن ما ساقه في العمرة يجوز عن التمتع على ما صدر به هناك وظاهره ولو قلده وأشعره قبل الاحرام بالحج قلت قد يجب بأن احرام العمرة والحج لما كانا مندرجين تحت مطلق الاحرام لم يكن بينهما من المخالفة ما بين الحج وفواته فلذا أجزأ ما سبق في العمرة عن التمتع والقران ولم يجوز ما سبق في الحج عن فواته وبأن ما سبق في الحج حيث فات بمنزلة ما لم يسبق في نسك بخلاف ما سبق في العمرة فإنه سبق في نسك قطعاً (ص) وخرج للحل ان أحرمت بحرم أو أردف (ش) قد علمت أن كل احرام لا يذيقه من الجمع بين الحل والحرم فالمحصر والمتقدم ذكره وهو من أحصر بمرض أو كان محبوساً في حق أو أخطأ في العدد فوقف بعمره في ثامن الحج مثلاً وقلتم ان هذا المحصور لا يحل من احرامه الا بفعل عمرة فإنه بدلا من خروجه الى الحل من غير انشاء احرام ان كان أردف الحج على العمرة في الحرم أو كان أحرمت من الحرم لكونه مقيماً بمكة أو أفايد دخلها بعمره وأحرمت بالحج من الحرم سواء أردفه على العمرة بحيث صار قارناً أو لا فلا بد من خروجه للحل قبل أن يفعل شيئاً من أفعال العمرة ليحصل له في احرامه الجمع بين الحل والحرم وما فعله من طواف أو سعي أو هما قبل خروجه للحل لا يعتد به ويعيد به بعد خروجه كما مر في قوله وان لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى ان حلق وعليه فأنها فيه نوع تكرار مع ما مر (ص) وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ ان قدم (ش) يعني ان من عليه هدى الفوات يجب عليه أن يؤخره لعام القضاء ليجتمع الجائر النسكي والمالي ولا يقدمه في عام الفوات وان خاف الموت فلو قدم الهدى في عام الفوات أجزأه وتقدم ما قد يعني عن هذا عند قول المؤلف ويؤخر هدى في القضاء وأجزأ ان يحل لكن ذلك في الفساد وهذا في الفوات لكن يؤخذ من قول المؤلف (ص) وان أفسد ثم فوات أو بالعكس وان بعمره التحلل تحلل وقضاء دونها وعليه هديان (ش) يعني انه اذا اجتمع الفوات مع الفساد فإنه يغلب الفوات سواء كان الفساد سابقاً أو لاحقاً للفوات وسواء حصل الفساد قبل عمرة التحلل أو فيها بان شرع فيها وفعل بعضها فلم يتمها حتى أفسدها فإنه يتحلل في صورتين بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه اتفاقاً لان فيه تمادياً على الفساد ويخرج الى الحل ان أحرمت بحرم أو أردف فيه على ما مر ويقضى الحج من قابل دون العمرة الفاسدة في الصورة الثانية لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تحلل بطواف وسعي بدليل ما مر من عدم تجديد احرام لها وعليه في صورتين هديان هدى للفساد وهدى للفوات وهذا الحكم واضح فمن أحرمت بالحج مفرداً وأفسد ثم فاته أو بالعكس قوله تحلل أي بقي على تحلله بالعمرة الصحيحة فيما اذا حصل موجب الفساد قبل فعلها أو بالعمرة الفاسدة حيث حصل موجب الفساد في أثناءها فليس عليه اذا فسدت أن يفعل عمرة غيرها وقد أشار الشراح الى ما يفيد ذلك فلو أحرمت أو لا بقران أو تمتع ففاته وأفسده ثم قضاء قارناً أو تمتعاً فعليه هدى للفساد وهدى للفوات وهدى لقران القضاء أو تمتعه ولا شيء عليه في القران أو التمتع الفاتت واليه أشار بقوله (لادم قران ومنتعة للفاتت) سواء حصل مع الفوات فساد كما فيما نحن فيه أو انفرد الفوات عنه وانما يجب للقران الفاتت دم لانه آل أمره الى عمرة ولم يتم القران فانه اللخمى ويقال مثله في التمتع (ص) ولا يفيد مرض أو غيره نية التحلل بحصوله (ش) يعني ان الانسان اذا نوى عند احرامه انه متى حصل له مرض أو حيض أو حصر من عدو أو غيره مما يمنعه من تمام نسكه كان متحللاً من غير

(٥٠ - خرشي ثانياً) قال في تعليقه قوله دونها لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تحلل بطواف وسعي بدليل عدم تجديد الاحرام لها الحاصل في القضاء (قوله متى حصل له مرض) أي متى حدث له مرض أو متى زاد المرض أو اشتد ولا مفهوم لقوله نوى بل وكذا

لا يفيد اشتراط ذلك باللفظ قبل وجوده بالفعل (قوله وهذا هو المشهور) ومقابلته ما استظهره ابن عرفة من جواز الدفع له فائلا وهذا الزجوع بصدمة أشد من إعطائه قال ح وقد لا يسلم له بحته هذا قلت بل الظاهر ما ذكره ابن عرفة لأنه إذا اجتمع ضرر وان يرتكب أخفهما قاله عج (قوله على التحريم عند ابن شاس وابن الحاجب وعلى الكراهة عند سند) أقول المتبادر من المصنف الحرمة وهو الظاهر والأمر بالزجوع يدل على أنه على التحريم (قوله وبه قال ابن هرون) وهو الظاهر ولا يرد عليه خبرنا ما أحلت لي ساعة من نهار وما في معناه من الأخبار الدالة على المنع لأنها (٣٩٤) محمولة كما قال النووي عن الشافعي على القتال بما يعم كالتجنيق إذا أمكن

اصلاح الحال بدونه والاجاز و جاز  
 حل السلاح بمكة حينئذ وبعبارة  
 أخرى بعد قول المصنف تردد ابن  
 عرفة والصواب الجواز ان كان  
 الحاصر بغير مكة وان كان بها  
 فالظاهر تقل ابن شاس أي المنع  
 لخبرنا ما أحلت لي ساعة من  
 نهار قال الخطاب قوله والصواب  
 الجواز ان كان الحاصر بغير مكة  
 يريد وهو بالحرم وأمان كان بغير  
 الحرم فلا يختلف في جواز قتاله  
 انتهى والساعة من أول النهار  
 للزوال وفي ابن حجر في شرح  
 البخاري ان الساعة مقدارها  
 ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر  
 (قوله فالولي ان يمنع من السفر)  
 أي حيث كانت المصلحة في ذلك  
 (قوله قاله ابن جماعة الشافعي)  
 أي وقواعد مذهبه بالتأباه (قوله  
 يعني أن المرأة إذا أحرمت بالحج)  
 المناسب حذف ذلك لان التشبيه  
 إنما هو في المنع قبل الدخول لافي  
 التحلل (قوله وأما حجة الاسلام  
 فليس لزوجها) أي اذا كانت  
 وشيئة (قوله وهو محتمل الوفاق)  
 أي بأن يحتمل قول مالك وابن  
 القاسم على ما إذا لم تعلم وقوله وبه أي  
 وبالوفاق (قوله على أن يحج بها  
 لم يجز لانه فسح دين) أي فسح

فعل عمرة فان تلك التوبة لا تقيد ولو حصل له ذلك المانع وانما كان ذلك لا يفيد له لانه شرط  
 مخالف لسنة الاحرام وهذا هو المذهب ولا يحل الإيفاع عمرة فالباقي قوله بمحصوله للسيب  
 وقصر الشارح كلام المؤلف على المرض غير ظاهر وقوله بمحصوله متعلق بتحليل (ص) ولا يجوز  
 دفع مال الحاصر ان كفر (ش) يعني ان الحاصر عن الحج اذا كان كافرا لا يجوز دفع المال  
 اليه كثيرا كان أو قليلا لاجل أن يمكن الحاج من الوصول الى مكة أو غيرها لما فيه من المذلة  
 للمسلمين وتقوية ما هو فيه وهذا هو المشهور ويجوز دفع المال للحاصر المسلم بل يجب ان  
 كان قليلا كدفعه للظالم كما مر عند قوله الا لاخذ نظام ما قل لا ينكث والنهي في قوله ولا يجوز  
 الحج على التحريم عند ابن شاس وابن الحاجب وعلى الكراهة عند سند (ص) وفي جواز القتال  
 مطلقا تردد (ش) أي وفي جواز القتال للحاصر سواء كان مسلما أو كافرا بمكة أو بالحرم  
 وهو مراده بالاطلاق وبه قال ابن هرون ومنعه مطلقا وبه قال ابن شاس وتبعه ابن الحاجب  
 تردد اهؤلاء المتأخرين ومحل الخلاف اذا كان بالحرم ولم يفجأ الحاصر بالقتال والاجاز بلا  
 خلاف (ص) والولي منع سفيه (ش) السفيه محجور عليه فالولي ان يمنع من السفر الى الحج  
 فان أذن له وليه في السفر الى الحج وكان تطرا ومصحة في حق السفيه فان ذلك جائز وان لم  
 يأذنه وخالف وأحرم فالولي ان يحمله من احرامه وليس على السفيه بعد ذلك قضاء ما حله  
 منه وليه واذا أذن له فلا يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالعود بالمعروف أو ينصب من ينفق  
 عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعي في منسكه (ص) كزوج في تطوع (ش) يعني  
 أن المرأة اذا أحرمت بالحج التطوع بغير اذن زوجها فله ان يحلها لانها من جملة المحاجر  
 كالسفيه وتحلل كالحاصر وهذا ما يمكن الزوج محرما والافلا يحلها لانها لم تقوت عليه  
 الاستمتاع وأما حجة الاسلام فليس لزوجه منعهما من الخروج لهما ان قلنا ان الحج على الفور  
 وكذا على القول بالتراخي (مؤخر) لو تركت له المهر على أن يأذن لها في حجة القرض فقال  
 مالك وابن القاسم لهما أن ترجع عليه به لانه يلزمه أن يدعها وابن القاسم في رواية أبي جعفر  
 ان العطية لازمة ان كانت عالة أن لهما ان فحج وان كرهه زوجها وان كانت جاهلة رجعت  
 واختاره يحيى بن عمرو بن يونس وهو محتمل الوفاق وبه جزم ابن رشد قال ولو أعطته مهرها على  
 أن يحج بها لم يجز لانه فسح دين في دين قاله ابن القاسم في سماع أصبغ في كتاب السلم وفي سماع  
 عيسى من كتاب الصدقات والهبات ما يخالف ذلك قاله الشارح (ص) وان لم يأذن فله التحلل  
 وعليها القضاء (ش) أي وان أحرم السفيه والزوجة من غير اذن من الولي والزوج فللولي  
 والزوج تحليلها مما أحرمه كتحلل المحصر وعلى الزوجة القضاء ما حلها منه اذا أذن لها أو  
 تأيبت بخلاف السفيه والصغير اذا حلها ما حلها ما فانه لا قضاء عليها ما كاد منه المؤلف أول

الباب

الصدقات التي تنفقها عليها في السفر (قوله ما يخالف ذلك) أي من الجواز لكن

حله ابن رشد على ما إذا أعطته مهرها ليخرج معها فكان ما دفعت له على دفع المخرج لخروجها مع ما لا تنفي مفردة دورنه لا على أنه  
 يحلها وينفق عليها من ماله سوى النفقة الواجبة عليه والحاصل ان محل المنع اذا كان الصدقات في الذمة وكانت نفقة السفر تزيد  
 على نفقة الحضر وأما اذا كانت قد قبضت منه الصدقات ثم بعد ذلك ردتها على السفر بها فلا منع أو كانت نفقة السفر مساوية لنفقة  
 الحضر أو أنقص (قائده) اذا أحرمت الزوجة بحجة الاسلام أو غيرها بانته سقط من نفقتها ما زاد على نفقة الحضر على المذهب اه

( قوله ولكنه خلاف ما في البيان ) مفاد المواق ترجيح كلام سندلانه اقتضه عليه ( قوله فانظر هذا مع لفظ خليل ) أي لان خليل قال وعليها القضاء ظاهره ان هذه الخجة لو كانت حجة الاسلام تقضيها وحجة ( ٣٩٥ ) الاسلام باقية عليها مع أنه لا قضاء عليها انما

الذي عليها حجة الاسلام ( قوله كالعبد ) ولو بشائبة ولو مكاتبان أضرا حرامه بنجوم الكتابة فليس له تحليله ولا يكون التحليل بالباسه المحيط لكن بالاشهاد على أنه حله من عذا الاحرام فحلل بنيته أو بحلاق رأسه اه وظاهره أن التحليل انما يكون به مستدين والظاهر أن الاشهاد كاف سواء امتنع العبد من التحليل أم لا كما أن تحليله بالنية والحلاق كاف من غير اشهاد ( قوله فله تحليلها وفساد حجبها ) أي التحليل بما تقدم وفساد حجبها أي بالوطء الا أنه في التحليل بما تقدم لم يلزمها غير حجة الفرض وأما ان أفسده أي بوطء فانها تتبادى عليه وتقضيه وتصح حجة الاسلام على ما قاله عجم ولكن الشيخ سالم أفاد ان الخجة الثانية تكفي عن حجة الاسلام فليس عليها ثالثة ( قوله والا فلا ) ان دخل فلورجع السيد ولم يعلم العبد برجوعه حتى أحرم هل ملك تحليله يخرج على القولين في تصرف الوكيل بعهد العزل وقبل العلم ( قوله لان مناعه لمشتربه ) أي لا البائع حتى يلزم بيع معين بتأخر قبضه وليس للعبد أن يحلل نفسه فيما يظهر فان تحلل فليس للمشتري رده كذا ينبغي وظاهر قوله للمشتري سواء كان احرام الرقيق ذكرا أو أنثى باذن سيده البائع أو بغيره ثم اذا رده فالبائع تحليله ان لم يعلم به قبل بيعه

الباب وهو المواق لما ذكره سند كما نقله في التوضيح ولكنه خلاف ما في البيان من أن السفية والزوجة عليهما القضاء اذا حاللها من خج التطوع ولا قضاء عليهما اذا حاللها من حج الفريضة حيث أتياه ومثل التطوع النذر المعين فية قضيه بعد أن يأتي بحجة الاسلام وكذلك النذر المضمون ونص المراد من المواق وأما المرأة فلا يحلوا حلال الزوج زوجته من أربعة أو جهاما أن يحللها من حجة الاسلام أو من التطوع أو نذر معين أو نذر مضمون فاما حجة الاسلام فليس عليها أن تقضى ما حاللها منها وحجة الاسلام عليها وأما التطوع فتقضى على قول ابن القاسم وكذا تقضى أيضا النذر المعين عند ابن القاسم خلافا للشهب وأما النذر المضمون فليقتض قولاً واحداً انتهى من اللخمي فانظر هذا كما مع لفظ خليل انتهى وعلى أن السفية كالرأة تجرى فيه هذه الاقسام الأربعة أيضا فان قلت ما يقيد كلام البيان والمواق من أن الزوج أن يحللها من حجة الاسلام خلاف قول المؤلف كزوج في تطوع فانه يفيد أنه ليس له منعها في الفريضة فليس له تحليلها قلت يحمل كلامهما على الزوجة السفية وهو واضح لانه اذا كان له تحليل المذكور السفية في الفريضة فزوجته السفية كذلك أو أولى فقول المؤلف كزوج في تطوع أي لافي فرض محمول على ما اذا كانت رشيدة ( ص ) كالعبد ( ش ) أي في أنه يقضى ما حالله منه سيده اذا أذن له بخلاف السفية ومثله المير اذا حالله وليه والفرق بين السفية والزوجة أن السفية انما حجر عليه لحق نفسه فلا أجرنا فعلة أدى ذلك لتضييع ماله كاله والزوجة انما حجر عليها لحق غيرها وهو الزوج فكان عليها القضاء دونه ( ص ) وأثم من لم يقبل وله مباشرتها ( ش ) يعني ان السفية والعبد والزوجة اذا أمر وابعدهم الاحرام فحاللوا وأحرموا فان الاثم عليهم لعدم قبولهم ما أمر وابعدهم وللزوج أن يباشر زوجته ولو مكرهة والاثم عليها دونه لتعديدها على حقها وينوي بمباشرتها التحليل ويكفي نية الزوج عنها وان لم ينو تحللها بالمباشرة فسد عليها وعليها التمام وهدى ويجب على الزوج تمكينها من اتمام المفسد ( ص ) كفريضة قبل الميقات ( ش ) تشبيهه في أن للزوج تحليلها وله مباشرتها والمعنى أن المرأة اذا أحرمت من الميقات المسمى قبل أشهر الحج أو في أشهره قبل الميقات المذكاني فله تحليلها وفساد حجبها وهذا حيث كان معها ولم يحرم معها وكان يحتاج لها كما يقيد كلام المواق وت قوله ( والا فلا ) راجع لفهوم قوله وان لم يأذن أي وان أذن السيد أو الزوج فيما له المنع منه ثم أراد الرجوع عن اذنه فلا رجوع لواحد منهما ان دخل المأذون له فيما أذن له فيه بالاحرام ان أذن له فيه من غير نذر أو ان دخل في النذر ان أذن له في النذر ( ص ) وللمشتري ان لم يعلم رده لا تحليله ( ش ) اللخمي ان أذن لعبد في الاجرام فأحرم ثم أراد بيعه فأجاز ذلك في المدونة لان منافعه لمشتريه قال وليس لبيئته تحليله وله رده به ان جهله ما يقرب احلاله انتهى أي وان قرب فليس له رده والظاهر ان المراد بالتقرب ما لا ضرر فيه على المشتري ( ص ) وان أذن فأفسد لم يلزمه اذن للقضاء على الاصح ( ش ) ابن يونس وان أفسد حجه فلا يلزم سيده أن يأذن له زاد القرافي لانها عبادة ثانية محمد وهذا هو الصواب انتهى ( ص ) وما لزمه عن خطأ أو ضروره فان أذن له السيد في الاخراج والاصام بلا منع وان تعدد له منعه ان أضربه في عمله ( ش ) يعني ان مالزم العبد المأذون له في الحج من هدى صدر عن خطامنه كأن فاته الحج لخطا العبد أو

وباعه ولو قرب زمن احلاله بخلاف المشتري كما مر لانه انما ثبت له رده بعيب وهو مع قرب زواله كالعيب وأما البائع فله رده لو وقع بغير اذنه ( قوله على الاصح ) أي خلافا للاصح فائلا لانهم آثار اذنه وظاهر الموازية أن القوات كالاقتداء ثم ان مثل العبد السفية اذا أذن له وليه فأفسد والزوجة اذا أذن لها زوجها فأفسدت

(قوله كما يفيد كلام أبي الحسن) أي من أن مال العبد يحتاج فيه لاذن أيضا خلافا لظاهر قول المدونة لا يحتاج في ماله لاذن من سيده في الإخراج (قوله فالسيد منعه من الإخراج ومن الصوم) أي وله أن ياذن له في الإخراج أو الصوم وإن أضربه في عمله (قوله فإن أتهمه على عدم العود) أي والفرض أنه لا يحمل في غيبته كما أفاده بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى (قوله وليس له تحليله) إشارة إلى أنه إنعاله المنع من السفر ولكن على تقدير إذا أحرم ليس له أن يحمله ولا هو أن يحل نفسه (قوله وهو يقيد المنع في التطوع لا في الفرض) أي وهذا هو المتعين

الهلال أو لخطا في الطريق أو من جزاء قتل صيد خطأ أو من فدية صدرت عن ضرورة كأن لبس أو تطيب لضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج بنسك أو اطعام فعل والاصمام بلا منع وإن أضرم الصوم بعمله واعلم أنه لا فرق بين مال العبد ومال السيد في اختياره إلى الأذن في الإخراج كما يفيد كلام أبي الحسن على المدونة وأما لو تمد العبد الأذن له في الحج موجب الهدى أو الفدية فليس يمد منه من الإخراج ومن الصوم إن أضرم الصوم به في عمله لا دخاله على نفسه على المشهور وبقي على المؤلف من الموانع الدين الحلال أو الذي يحل في غيبته وهو مؤسرفينع من الخروج الآن بول كل من يقضيه عند حلوله فإن أتهمه على عدم العود حلقه وليس له تحليله إن أحرم ولاله هو التحليل وقد يقال استغنى المؤلف عن ذلك بما ذكره في الفلس في قوله وسفره إن حل في غيبته وبقي من الموانع أيضا لا بؤة فلهما منع الابن من التطوع ومن الفرض على إحدى الروايتين لكن سيأتي في الجهاد كوالدين في فرض كفاية وهو يقيد المنع في التطوع لا في الفرض ولما أنهى الكلام على الحج والعمرة وما يتعلق بهما وكان مما يتعلق بهما الصيد وعقره المبيع لا كاله هو أحد أنواع الذكاة أتبع ذلك بالكلام عليها فقال

٢

﴿تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الذكاة﴾

﴿فهرست الجزء الثاني من شرح العلامة الخرمي على مختصر سيدي خليل﴾

صفحة	صفحة
١٤٧	٢
باب ذكاة نصاب النعم	فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها
٢١٢	١٦
فصل مصرف الزكاة	فصل في صلاة الجماعة
٢٢٨	٤٩
فصل يجب بالسنة صاع الخ	فصل في صلاة الاستخلاف
٢٣٣	٥٦
باب الصوم	فصل في صلاة المسافر
٢٦٦	٧٢
باب الاعتكاف	فصل في بيان شروط الجمعة وسننها الخ
٢٨٠	٩٣
باب أحكام الحج والعمرة وأفعالهما	فصل في صلاة الخوف
٣٤٤	٩٨
فصل في حرم بالأحرام على المرأة لبس قفاز	فصل في صلاة العيد
٣٨٨	١٠٥
فصل الحصر	فصل في صلاة الخسوف والكسوف
	١٠٩
	فصل في صلاة الاستسقاء
	١١٣
	فصل في صلاة الجنائز

﴿تمت﴾